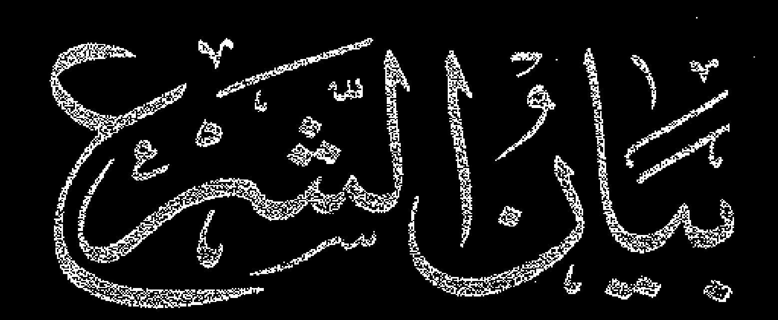


سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



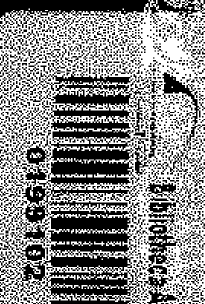
بيان الشرع

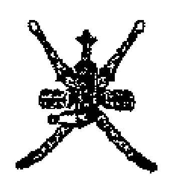
تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الباب الأول

فــي الأمـــــواه

من كتاب الأشراف

ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وممن روينا عنه قال : «ماء البحر طهور» ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر وبه قال عطاء وطاووس والحسن البصري ومالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد روينا عن ابن عمر انه قال في الوضوء بمن ماء أن التيمم أحب اليّ منه ، وعن عبدالله بن عمر انه قال لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة ، التيمم اعجب اليّ منه .

قال أبو سعيد معي ؛ إن معاني الاتفاق يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهر بماء البحر ، وانه من الماء الطهور المطهر ، ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر ، لأن الماء كله ماء ما لم يثب ما مضى .

قال غيره : معنى المياه فإن كان لمعنى إضافة إلى البحر ، فكذلك ماء النهر مضاف الى النهر .

ومن كتاب الاشراف : قال ابو بكر : اللماء المسخن داخل في مياه . وممن روينا عنه انه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال كل من يحفظ من اهل المدينة واهل الكوفة ، وكذلك قال

الشافعي وابو عبيدة وقال هو قول اهل الحجاز والعراق جميعا غير مجاهد فإنه كره الوضوء بالماء الساخن .

قال ابو بكر : وليس لذلك معنا ما نقف عليه .

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على ان الوضوء غير جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، عليه يقع اسم الماء .

قال أبو سعيد : إذا وجد الماء الطهور فهو اولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها ، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور ، بمعنى يستبدل به انه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور او يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء ، فلا معنى لتركه بعد وجوده لأنه قد أشبه بالأسم والمعنى والمراد . ويلحقه في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم او يستعمل مع التيمم ، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم .

ومن الكتاب : كان الشافعي يقول إذا خالط الماء الطعام والشراب وكان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به . وبه قال أحمد وإسحاق ، قال الشافعي : وإن لم يكن الماء مستهلكا فلا بأس أن يتوضأ به ، وذلك ان يقع في الماء النار والقطران . وكذلك قال إسحاق : قال مالك لا يتوضأ بالعسل الممزوج بالماء ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز .

فصــل : قال الزهري في كبش بال في الماء فغير لونه أو لم يتغير لم يتوضأ به ، قال ابوبكر : كما قال الشافعي نقول قال ابو سعيد معي : انه لم يكن الماء الطهور مستهلكا فيما عارضه من الطهارة حتى يكون مضافا إليه أو مزيلا للونه واسمه ، فهو ماء طهور والوضوء به جائز ، فإذا كان يجد المضاف اوكان مستعملا ، فالماء الطهور الذي على غير هذه الصفة أولى ، وإن لم يوجد الماء الطهور ، ووجدت هذه المياه كان استعمالها جائزا بالأستبدال لشبهها بالاسم أو المعنى ، ويلحقها معاني الاختلاف ، وبعضها في الاعتبار أولى من بعض ، وكل ما لحق الشبه بالماء الطهور كان اولى بالتعبد . ثم وجد معه غيره ما لم يكن الماء منتقلا في الاسم الى غيره .

ومن الكتاب : أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الآجن من غير

نجاسة حلت جائز ، غير ان ابن سيرين ممن كان لا يرى بالوضوء به بأسا والحسن البصري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وابو عبيدة ، وإسحاق ، قال ابو عبيدة الآجن الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه . وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن ويقول الحسن نقول .

قال ابو سعيد : ما ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا فلا يضيره إبطاؤه في الاناء ولا غيره من البقاع ، وهو ماء طهور لأنه اعتراض لقول يزيله عن حكمه بذلك من المعاني ولا لغيرها .

ومن الكتاب : قال ابو بكر اختلفوا في الاناءين تسقط في أحدهما النجاسة ثم يشكل ذلك ، فكان الشافعي يقول يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده ، وقال أبو ثور لا يتوضأ بواحد منهما . وكذلك قال الثوري : قال عبدالملك بن الماجشون يتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي ، هكذا مذهب مسلمة ، غير انه قال يغسل بالذي يلي الأول ما اصابه من الأول ، وفيه قول رابع وهو ان يتوضأ بهما أو بكل واحد منهما إذا لم يغير الماء هذا قول القطان وابن مهدي وابن أقول :

قال ابو سعيد : معي ان هذا كله مما يخرج عندي في قول اصحابنا مذكور إلا قوله : «اذا لم تغيره النجاسة» فذلك عندهم في طهور قولهم : إذا كان الماء كثيرا .

مسألة : من كتاب الأشياخ : وعمن أخذ ان الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه اهو عدل لمن اضطر الى ذلك أم غير عدل عندك ؟

قال بل هو عدل ؛ لأن السنة دالة عليه إن الماء لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو عرفه ، فعلى هذا جائز لمن اخذ بذلك مع الاضطرار وقد اخذوا بذلك مع الاختيار .

مسألة : من كتاب أبي محمد : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ ، (الآية) فغرض الطهارة بالماء من كتاب الله عز وجل ، ومن سنة رسول الله ﷺ،فأما من الكتاب فقوله عز وجل: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ يعني :مطهرا لأن الطهور في اللغة : هو الفعول للطهارة ، ومن السنة فقول النبيﷺ :«الماء طهور لا ينجسه شيء»، فكانت هذه الصفة منه عليه السلام مضارعة للآية .

وفي رواية اخرى عنه ﷺ انه قال : «الماء الطهور (١) لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، والاختلاف بين الناس في تأويل هذا الخبر ، والاتفاق حجة والاختلاف منهم رأي . واتباع الحجة اولى من اتباع الرأي الذي ليس بحجة ، والماء الطاهر هو المطهر باتفاق الأمة ماء السماء وماء البئر وماء العيون وماء البحر ، إلا في قول عبدالله بن عمر وابن العاص في ماء البحر وحده ، واتباع السنة اولى من قول عبدالله بن عمر ، وابن العاص ، ولما روي عن النبي ﷺ عن رجل سأله عن ماء البحر فقال : يا رسول الله انا نركب على ادمات لنا وتحضرنا الصلاة وليس عندنا ماء إلا ماء لشفاهنا ، فقال ﷺ :«الطهور ماؤه والحل ميتتة »والأرماث(١) جمع رمث وهي الخشب المضموم بعضها الى بعض ، ويدل على ذلك قول جميل شعرا :

تمنيت من حبي بثينة أننا
على رمث في البحر ليس لنا وكر

وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة والماء المستعمل ، والماء المضاف الى صفة لا يعرف الا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق كنحو ماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه غير مطهر إلا أحداثا لا تزول إلا به .

ومن الكتاب : قال الله عز وجل : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا» ، فالطهور هو الذي يطهر الشيء وهو الفعول للطهارة ، ولو تركنا والطاهر كنا نحكم بتطهير كلها لاقاه الماء الذي سماه الله طهورا . . غير ان ادلة قامت في بعض المواضع فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلة ، وكل موضع تنازع المسلمون فيه فطهارته حاكمة بما قلنا : وقد تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلته النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا ، فقال قوم الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات ، وقائلون : الماء الطاهر طاهر إذا لم يكن فيه شيء من إمارات النجاسة ، والقرآن قد ورد أن الماء طهور ، فهذا الطاهر يوجب أن يكون القول قد طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع اعلام التي حلت ، وأن الله عز وجل قلّب عينه لأن الله جل وعلا يجعل الماء بولا والبول ماء ، فالقائل ان الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج الى دليل ، ودليل آخر

(١) وهو المشهور : في كتب الحديث كما في احمد وابي داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري

ان الله عز وجل قال ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ والطهور في لغة العرب هو الفعول للطهارة وهو الذي نعرفه منه تطهير الشيء بعد الشيء ، والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحق هذا الاسم لأن الانسان إذا عرف من عادته من غذائه المتعارف ومن شرابه المتعارف لم يسم أكولا ولا شروبا ، وإنما يسمى أكولا إذا أكثر الأكل ، ومن يسمى شروبا إذا كثر شربه فظاهر الآية أن الماء الذي سماه الله ماء طهورا إذا لاقى شيئاً من النجاسات طهرها بتسميته إياه ماء طهورا فالواجب إجراء العموم على ظاهره ، إلا ما قام دليله .

ووجه آخر : أجمع المسلمون جميعا ان المـاء قد يحكم بحكم الطهارة وان حلته النجاسة مالم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة . وإنما اختلفوا في الحدود والنهايات فالحدود لله تعالى . وليس لأحد من الأمة أن يضع حدا يوجب بوضعه في الشريعة حكما إلا أن يتولى وضع ذلك الحد كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق ، او يتفق على ذلك علماء امة محمد ﷺ ، فإن قال قائل ان الماء لا تنجس عينه وإنما يمتنع من استعماله من طريق المجاورة ، إذ لا يصل الى استعماله إلا ومعه جزء من النجاسات ، لأن الماء لا ينجس عينه ، لأن الماء جسم والبول جسم والأجسام لا تتداخل ، وإنما تتجاوز ، فلذلك قلنا يقال لمن ذهب إلى هذا وجعله دليلا لنفسه ، واعتمد عليه بمذهبه واعتقاده حجة لنفسه : ان قول النبي ﷺ قاض في فساد قولكم بقوله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه او طعمه أو ريحه » ، فخبر انما تغير لونه أو طعمه فيحسه وليس للعقول مجال عند ورود الشرع ، لأن المطهر للماء والمنجس له على لسان نبيه ﷺ إذ الطاهر والنجس اسمان شرعيان فالواجب علينا تسليم ما ورد الشرع به وبالله التوفيق .

ثم نقول له هب أنا سلمنا لك ما زعمت فخبرنا عن حد هذه المجاورة ينتهي عن استعماله الى ذلك الموضع وتمثيله ما هي ؟ ونقول خبرنا عن نقطة بول وقعت في البحر ما حد هذه المجاورة التي يمنع فيها ؟ فإن قال حيث بلغت الحركة لأنا نتيقن ان النجاسة تسري الى موضع الحركة ، قيل له لم تبين لنا شيئا ، إذ الحركات مختلفة ، فبين لنا احدى هذه الحركات ما هي أحركة قوي أم ضعيف أم صغير أم كبير أم سقوط بعرة أو ما يكون في ؟ فإن قال ليست الحركة ما ذهب إليه ، وإنما الحركة وقوع واقع فيه قيل المسألة قائمة لأنا نحتاج ان نعلم الواقع مأمور به صغيرا أم كبيرا ؟ ونحتاج

أن نعلم المسافة التي تقع فيها ، كم مقدارها ؟ فهذا لا يضبط ولا نجد الى بيان ذلك سبيلا .

ثم نقول له نسلم لك ما ادعيت ، لِم أثبت المجاورة الى احدى الحركات ؟ فمن قوله انا نعلم انها لا تسري من المحل التي حلت إلا الى مقدار موضع الحركة ، قلنا له خبرنا عن آخر الحركة ، هل ثبتت النجاسة فيه ؟ فمن قوله نعم ، قلنا فاذا حركنا آخر الحد ، ثم لا ثبتت الى آخر الحركة الأخرى . فإن قال : إنا قد علمنا أنها إذا سرت من محلها الى آخر حد الحركة لم يبق فيها من القوة ما تسري الى آخر حركة ثانية ، قيل له فهلا زعمت هذا في النجاسة الأولى فإن كانت النجاسة قليلة من النملة بحد ألا يثبت حركتها الى آخر حدّ حركة الأولى ، لأنا نعلم ان ليس فيها من القوة ما تسري الى آخر حدّ الحركة ، فيجب ان يقول إذا كانت النجاسة قليلة لا يجعل الحركة حدها ، وإذا كانت كثيرة ثبتت حركات فلما أن سوّيت بين قليل النجاسات وكثيرها ، وضعيفها وقويها ، بطل اعتلالك لضعف النجاسة .

والاعتماد على ما تقدم ذكرنا له من قول النبيﷺ :«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه او ريحه».

ومن الكتاب : وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر ، فقال بعضهم : لا يتطهر به إلا إذا ألجيء إليه ولم يكن معه غيره .

وقال بعضهم التيمم أحبّ إلي منه ، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال الجمهور من الناس جائز عندهم التطهر بماء البحر ، والعذب المطلق عليه اسم الماء ، والصواب ما قالت هذه الفرقة إذ السنة وردت بصحة قولها ، لما روى ابو هريرة قال سئل النبيﷺ فقيل يا رسول الله إنا نكون على ارماث لنا في البحر وليس معنا ماء إلا لشفاهنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال النبيﷺ« هو الطهور ماؤه والحل ميتته».

الباب الثاني

في المـــاء المســـتعمل

قـال ابـو بكر : واختلفـوا في الوضـــوء بالماء المستعمـــل ، فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضيء به ، واختلفوا فيه عن الثوري فقيل كقول هؤلاء ، وقيل انه قال لا يجزيء أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وكان ابو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل ، ويروي عن علي ، وابن عمر ، وابي امامة وعطاء بن ابي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ومكحول ، والزهري ، انهم قالوا فيمن ينسى مسح رأسه فوجد في لحيته بللا ، ويجزيه ان يمسحه بذلك البلل ، وهذا يدل على أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل ، وبه نقول :

قال ابو سعيد : يواطيء قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة ، ومـا اشبـه هذا من المراد به الفـرائض فكان بالاعتبـار مستهلكا في ذلك انه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا تطهير نجاسات ، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارات ، ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا إلا انه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور ، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل ، فعندي انه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم ، فبعض يجيز استعماله مع التيمم وبعض يجيز استعماله عند عدم الماء ، وأرجو أنه لا يوجب معه تيمما . ولعل في بعض القول لا يرى استعماله باستهلاكه ويرى التيمم اولى منه .

مسألة من كتاب الأشياخ : وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن نسي مسح برأسه حتى جف وضوؤه أن عليه إعادة الوضوء والصلاة ، وإن كان شيء من وضوئه

لم يجف ، فإنما عليه ان يمسح رأسه ، فإذا كان في لحيته ماء فأخذ منه ومسح رأسه أجزأه ، وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء وكان في بدنه شيء من الماء فرطبه أجزأه .

قال ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة : أما أخذ الماء مما قد استعمل به المتوضئون فإن استعماله لما ينساه او لجارحة أخرى ، فبين اصحابنا في جواز ذلك خلاف .

قال ابو معاوية فيما روي عنه ان ذلك الماء مستعمل ولا يجوز استعمال الماء المستعمل ، ومن جوّزه منهم جعل الماء المستعمل على ضربين ، فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهير ، والضرب الثاني أنه يجوز استعماله مالم يباين الجسد كالماء المأخوذ الذي يستعمل به بعض حوارجه ثم يجري ذلك الماء على سائر الجارحة ، فيستعمل باقي الجارحة بالماء الذي استعمل به أولها ، وهذا هو الذي تعلق به من اجاز الماء المستعمل من اللحية او اليدين لما نسيه المتوضيء والله اعلم .

ومن الكتاب من جامع ابي جعفر : وكل ماء استعمل فلا يجوز ان يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة اخرى .

قال عبدالله بن محمد بن بركة : هو كما قال الماء المستعمل هو الماء المضاف الى غيره ، وهو ماء الكافور ماء الباقلا وماء الورد وماء الزعفران ونحو ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما يعرف به ، لأن الله تبارك وتعالى لم يأمر أن يتطهر بالماء بقوله **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾** والله اعلم . فالمطهر هو الماء الذي يعرف بغير اضافة الى غيره ، فإذا لم يعرف إلا بما أضيف اليه لم يكن الماء المطلق الذي أمر الله تعالى بالتطهر به ، والله اعلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة الماء المستعمل والماء المضاف الى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق، كنحو الباقلا وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه ، غير مطهر للأحداث إلا أحداثا لا تزول إلا به .

ومن الكتاب : وكلما وقع اسم ماء مطلق فالتطهر به جائز ، كدرا كان أو صافيا ، راكدا كان أو جاريا ، سخينا كان أو باردا ، لأن هذه صفات كلها للماء ، وكل ما وقع في الماء من كافور او ريحان أو دهن فاعتبره ، فإن كان ناقلا للماء عن

اسمه ومغيرا له عن حاله ووصفه ، لم يجز التطهر به ، فإن قال قائل لم منعتم من التطهر بالماء المضاف ، وقد اجمع الناس على التطهر بماء البحر ، قيل له التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي عليه السلام «الطهور ماؤه والحل ميتته» ، فأخذنا في هذا بقول الرسول عليه السلام ، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل .

وكل ماء وجد متغيرا ولم يعلم ان تغيره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة لأنا على يقين من انه طاهر ولسنا على يقين من انه قد صار نجسا وليس شكنا في زوال الطهارة عنه بموجب لثبوت النجاسة فيه، فكذلك كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في فسادها لم يجب عليه اعادتها ، وكذلك من تيقن انه قد احدث ثم شك انه قد تطهر فشكه غير مزيل ليقينه .

ومن الكتاب : والأمواه ثلاثة فماء مضاف الى الواقع فيه وماء مضاف الى الخارج منه وماء مضاف الى مكان يقوم به ، فالماءان المتقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما وان كانا طاهرين إذ اسم الماء لا يقع عليه ماء مطلقا ، فالماء الذي ورد الشرع به هو الذي استحق اسم الماء مطلقا ، ألا ترى الى قول الله تعالى ﴿ فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ، وماء لا يخرج عن حد الماء المطلق ، إذ الماء لا يقوم إلا في محل . فإن قال قائل ان الطاهر يوجب استعمال كل ما وقع عليه اسم ماء مقيدا كان او مطلقا إذ تقييده لا يخرجه من استحقاق اسم الماء ، قيل له لا اعلم ان احدا أجاز التطهر بما ذكرت ، وإنما الخلاف بين الناس في الماء المستعمل ، فأما ما ذكرنا فلا خلاف فيه فيما علمنا فإن قال : فإن اصحاب ابي حنيفة يجوزون التطهر بالنبيذ ، قيل له انهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاق اسم الماء ، وإنما أجازوا ذلك بسنة ادعوها ، والكلام بيننا وبينهم فيها ، والدليل على انهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم وانهم قالوا التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء ، ففي ذلك دلالة انهم لم يجيزوه من طريق الاسم ، والدليل على ما قلناه ان الله عز وجل خاطبنا بما تعقل العرب في لغتها ، والعرب تعقل المقيد مالا تعقله بالمطلق ، وتعقل بالمطلق مالا تعقل بالمقيد ، الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾ ، فأخبر أن اليهود قالت وأطلق القول إطلاقا ولم يضف كيف ولا الوجه الذي استحق القول به هذا الاسم ، إلا أن الاطلاق يوجد في اللغة ان القول هو قول باللسان واعتقاد بالقلب .

وقال في موضع آخر ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ ، فلم يطلق

هذا القول حتى قيده لئلا يتوهم أحد أنه أراد بالقول كما خبر عن اليهود فقيده ولم يطلق ، وقال في موضع آخر : ﴿ يقولون في انفسهم ﴾ فسمى اعتقاد الضمائر قولا ولم يطلق إذ قال لحكمنا انهم قالوا بألسنتهم واعتقدوا بقلوبهم ، فلما اراد القول الذي لا يرد بورود الإطلاق قيده .

ولما كان القول المطلق معقولا في اللغة وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب لم يحتج الى شرحه وتبيينه عندما خبر عن اليهود بما خبر ، وإذا كان هذا هكذا ثبت ان المطلق يعقل به مالا يعقل في المقيد ، وأن المقيد يعقل به مالا يعقل بالمطلق وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ، وقال : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ ، فالماء المطهر ما نزل من السماء ، وما خرج من الأرض لا خلاف بين الناس في ذلك قبل ان يخلط بغيره أو يضاف الى شيء يعرف به .

وقال النبي ﷺ : وقد سئل عن ماء البحر ، فقال : «الطهور ماؤه والحل ميتته»، وهو داخل في جملة ما تلونا من كتاب الله عزّ وجل ، فكان ما أنزل من السماء وجد على وجه الأرض أو نبع من موضع فهو الماء الذي جعله الله طهورا ، عذبا كان أو مالحا خالطه ماء مرّ عليه أو لم يخالط كالماء الجاري على السبخة أو الحمأة ونحو ذلك مالم يخرجاه من عموم الآية ، ولا يجوز التطهر بماء الورد وماء الزعفران وما كان من نحوهما لأنه خارج من عموم الآية ولأنه استحال عن الماء المطلق الذي هو طهور بغير إضافة ، ولا يجوز أيضا الطهور بماء الباقلا والحمص لأنه في جملة المأكولات ولا يجوز التطهر بالنبيذ ولأن الخلّ لا يجوز التطهر به وهو اطهر منه ، فأما الماء الذي قد توضيء أو اغتسل به فإن التطهر به لا يجوز ، لما روى ابو هريرة عن النبي ﷺ انه نهى الجنب ان يغتسل في الماء الدائم ، فقيل له يا ابا هريرة وكيف نفعل ؟ قال: نتناوله تناولا فلولا ان غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيرا يمنع من استعماله لم ينه عنه ، ولا يجوز صرفه عنه الا بمعنى يوجب التسليم والله اعلم .

هذا القول يدل على المنع من استعمال ماء قد استعمل لطهارة الصلاة ، ولقول عمر رضي الله عنه لأسلم مولاه ، يأكل من الصدقة يأكل من اوساخ الناس ارأيت لو توضأ انسان بماء أكنت شاربه؟ اولقول ابن عباس:إنما يفسد الماء ان تقع فيه

وأنت جنب فأما اذا اغترفت منه فلا بأس كما قال ابو هريرة حين روى الخبر ، وروي عن علي وابن عمر انهما قالا : خذوا للرأس ماء جديدا . وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ ألا ترى لو غسل يديه الى المرفقين ثم رده الى الأصابع لم تعده الأمة متوضئا مرتين .

ويدل على ما قلنا أن رجلاً لو كان في سفر ولا ماء عنده وعند رفقائه ماء فمنعوه منه لم يبح له أحد من الفقهاء أن يتطهر بغسالتهم وفضل ما تطهروا به مما لاقى يديه قيل له تيمم وأبطلوا جواز الوضوء به . ولولا ذلك لم يجز تيممه به . ويجوز استعمال الماء المستعمل في ازالة الأنجاس لأنه يزيل النجاسة لطهارته في نفسه . فأما التطهر به من غير نجاسة في الإنسان فإنما ذلك لانقاذ العبادة في الظاهر والله اعلم .

ومن الكتاب : الدليل على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به للصلاة ولو كان في نفسه طاهراً ؛ ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوضوء بفضل ماء المرأة ، والفضل في اللغة البقية الفاضلة ، فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضل عنها واحتمل أن يكون فضل ما لاقاه يدها بعد استعمالها إياه ، فلما ثبت انه كان يتنازع هو وعائشة من إناء واحد الماء للطهارة ، تقول له أبقِ لي ويقول لها ابقي لي ، كان الوجه الآخر هو الصحيح وهو الذي استعمل والله أعلم . فان قال قائل فإن النبي ﷺ خصّ المرأة بذلك فلم أدخلتم الرجال مع النساء إن صحّ وسلم لكم خصومكم مع طعن من طعن في الخبر من المتفقهة وهو ﷺ إنما نهى عن فضل المرأة والنساء لا يدخلن مع الرجال ولا يدخل الرجال مع النساء ، وأن المؤنث إذا انفرد لم يدخل المذكر فيه ، فاذا اخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه . قيل له ان الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب والأمر والنهي .

وقد ثبتت السنة عن النبي ﷺ من اعتق شخصا في عبدٍ قوّم عليه ، فكانت الأمة في معناه بإجماع ، وإن كان الذكر في العبد دون الأمة وكذلك ما روت عائشة عن النبي ﷺ انه قال: «إذا مسّت المرأة فرجها انتقضت طهارتها» فكان الرجل مع النساء ، ويدل على صحة هذا التأويل قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ، وكان المحصنون في معناهم ويجب على قاذف المحصنين مايجب على قاذف المحصنات من الحكم فاذا كان الذكر خص به المحصنات ، وكذلك قال جل ذكره : ﴿فإذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ ، فكان العبد في حكم الأمة باتفاق ، وإن كان الذكر خص

به دون العبد . وأما أبو يوسف صاحب ابي حنيفة فكان يرى الماء المستعمل نجسا وهذا من عجائبه كما قيل في الخبر (حدث عن بني اسرائيل ولا حرج) .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لجارحة اخرى أو بماء قد غسل به جرجراً ووضع فيه غزل نسج به أو اناء غسل به من طعام أو غيره أو ماء قد طبخ فيه بسر أو ماء وزق فيه خوص أوغضف ولم يجد ماء غيره أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى . فعلى ما وصفت فلم يجيزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذي يقطر من الوضوء والغسل ، وكذلك الذي يغسل الذي يغسل به الإناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء بذلك . فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه إعادة الصلاة . وأما الماء الذي وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ، فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ، وما نحب له ان يفعل ، فإن فعل فقد تمّت صلاته وجد غيره أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو عندنا مثل الماء المستعمل ، فمن وجد ماءً مستعملا مثلما وصفت من طبيخ البسر وغسل الاناء ، فمن لم يجد ماءً غير هذا قلنا يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلي ، فأما الذي يجد الماء الذي قد قطر من المتوضأ أو من الغاسل ، فإنه يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء لأن ذلك ماء قد هلك .

مسألة : من الاضافة : وسألته عن الماء إذا كان فيه بعر غنم أو روث كثير أو بسر أو نبق أو خوص وكان ذلك غالبا طعمه ولونه ، هل يجوز أن يتوضأ به ؟ قال يجوز أن يتوضأ به إلا أن يصير الماء الى حد يكون مستهلكا بالذي يكون فيه كماء العشرق أو الباقلاء ، ويصير مضافاً الى الذي هو فيه .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد رحمه الله : وعن رجل مريض أو صحيح وهو جنب أو غير جنب إلا أنه نجس فاغلى ماء وطرح فيه شجراً يريد بذلك دواءً أو لا يريد دواء فغير ذلك الشجر الماء قلت هل يطهر ذلك الماء النجاسة وهل يغسل به من الجنابة ؟ فإذا غلب عليه لون ذلك حتى يصير مضافا الى مثل ماء الباقلاء أو ماء الأرز أو ماء اللوبياء أو العشرقة أو أشباه هذا فذلك لا يطهر من النجاسة ولا يغسل به من الجنابة وأما إذا كان أراده ليكسر رائحة الماء وطيبه يترك بذلك فلم يغلب عليه كما وصفت لك فذلك جائز إن شاء الله .

قال وقد وجدت في كتاب الأشياخ : عن أبي الحسن البسياني قال التطهر به للصلاة والجنابة لا يجوز لأنه مستعمل بالريحان والنار فلا يؤدي به الفرائض وأما غسل

الميت فالله أعلم . وأقول إن ذلك يجوز في الميت لأنه ليس عليه أداء فرض والله اعلم هكذا وجدت .

مسألة : البسياني ما تقول في الماء المستعمل هل يزيل النجاسة ؟ قال نعم يزيل النجاسة وهو طاهر ما لم يستعمل بماء يكون به نجس .

الباب الثالث

فـــي المـــــاء

وسألته عن الماء القائم شرب منه أو مسه هل ينجسه ؟ قال لا؛ إلا أن يرى فيه نجاسة ، وكذلك إن توضأ منه للصلاة فلا بأس ألا يرى فيه نجاسة ، قال الماء طاهر حتى يعلم انه نجس .

مسألة : قال قد قال محمد بن محبوب في الكلب إذا دخل ماءً نظيفا مثل فلج جار أو خبة ماء غزيرة لا ينجسها شيء ثم برز منها فانتفض وطار بإنسان من مائه أنه لا بأس عليه في ذلك ، فيها نظر ، وعندنا انه نجس .

مسألة : وعن ابي ابراهيم فيمن وجد ماءً منقطعاً في ساقية فشخب من واحدة فلما جرى الماء قصد اليه فتوضأ منه ، قلت هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم ، **قال غيره** : وكذلك لو لم تكن إلا خبّة واحدة في ساقية فشحبها حتى جرت جاز له ان يستنجي فيها فيما قيل ، وإن كان ماء مجتمعاً قدر خمس قلالٍ فقد يوجد عن بعض أهل العلم . وأحسب انه سعيد بن محرز رحمه الله ان ذلك لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة بلون او طعم أو رائحة على معنى قول ابي جعفر رحمه الله ، وقال من قال لا بأس في الرائحة وهو العرف والله اعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن جلبة فيها زرع أم لا دخلها الماء فكان فيها ثم نزل من أعلاها وفاض من اسفلها بعد السدّ بلا أن يفتح أيكون هذا ماءَ جاريا ؟ قال هو عندي ماء جارٍ ، قلت له : أرأيت لو أن هذه الجلبة لو تركوها فسدّ عليها ، وبقي الماء الذي فيها يجري في جوانبها أو في الجانب الذي لم ينله الماء

أيكون هذا جاريا ، قال نعم هو عندي جار ، قلت له : أرأيت لو أن رجلا جاء الى ماء في ساقية أو غيرها في الحصى فلم يره يجري إلا أنه متّصل ففسح الحصى عنه فتركه فجرى هل يكون هذا بمنزلة الجاري ؟ قال نعم ، قد قيل ذلك ، قلت له : وكذلك لو أنه كان ماء قائما منقطعا ففسح الحصى عنه فجرى الى بعضه بعضا فتوضأ به فلما فرغ انقطع ، أيجوز له ذلك ولا ينجس عليه في حين انقطاعه ؟ قال معي أن ذلك جائز ، ولا ينجس ما دام جارياً ما لم تغلب عليه النجاسة .

قلت له : فرجل بال في ماء لا ينجس فغلب البول على الماء بلونٍ أو طعم فخلا لذلك قليل أو كثير ثم صفا الماء بحركة منه له أو نزح عليه أو تركه بحاله حتى صفا أتراه قد طهر ؟ قال : إذا غلبت النجاسة على الماء كله وهو مستنقع ليس له مادة فهو نجس ابداً عندي إلا ان يداخله في الماء أكثر منه وغلب عليه ، فمعي انه يرجع الى حال الطهارة ، وأما إن كان الماء كثيراً لا ينجس فغلب على موضع حكم النجاسة وليس هو الأكثر منه ، فعندي أن الموضع عليه النجاسة منه نجس ، فإذا اختلط به الماء الطاهر بمعنى من المعاني فغلب عليه واستهلك عين النجاسة فقد صار عندي في حال الطهارة .

قلت له فإن كان في ذلك الموضع شيء من بدنه أو ثوب في حين النجاسة وزالت عين النجاسة وصفا الماء بحركة أو نزح أو غيره ثم أخرج الثوب أو بدنه ولم يخصّه بالعرك ولا بغسل ، أترى ثوبه وبدنه طاهراً على هذا ؟

قال معي أنه إذا حل في الموضع في النجس أو مسّه منه شيء انه نجس وأحكامه النجاسة حتى يغسل . قلت له : أرأيت لو كان الماء غزيراً فتغير لون الماء مما يلي الأرض من أسفل وأعلى الماء صافٍ وكله موضع واحد ما يكون هذا الصافي الذي نزل النجاسة منه الى أسفل طاهراً ؟

قال هكذا معي انه طاهر ، وإنما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكم النجاسة بعينها ونفسها من ذلك الماء .

قلت له : أرأيت إن كان الماء متصلاً في الحصى وجبا منقطعة إلا أنه لو كان متصلاً فوق الحصى لم ينجس ، هل يكون هذا بمنزلة الجاري ؟

قال : نعم هو عندي متصل إذا لم يبن ذلك من أمره ، فإن كان ماء قائم في

موضع وهو قليل فدخله ماء جار من أعلى ولم يصل الى آخره ولم يجد من آخره هل يكون الماء كله في حين ذلك بمنزلة الجاري ؟

قال : فإذا غلب عليه الماء الجاري الطاهر او جرى من أجل حكمة فقد صار عندي طاهراً ، وأما ما دام لم يغلب عليه وهو بعينه نجس وإنما دخله الماء الجاري دخولا لم يغلب عليه ولا جرى بحكمه ، فلا يبين لي طهارة ذلك الماء إذا كان في الأصل كله نجساً .

قلت له : فإن لم يكن الماء القليل الذي دخله الماء الجاري نجساً في الأصل وإنما عارضته النجاسة في حين دخول الماء فيه قبل ان يصل الى آخره ويجري من أسفل ، هل يكون ذلك الماء طاهراً مالم تغلب عليه النجاسة ؟

قال نعم هو عندي كذلك .

مسألة : قال أبو سعيد : إذا كان قدر أربعين قلة لم يفسده شيء ، قلت له فما حدّ الجرار . قال من أوسط الجرار . وقال من قال إذا كان يتسع قدر خمسين مكوكا ، وقال من قال جرى .

مسألة : وعن شبكة في وادي وماؤها تشرب من تحت الحصى ، قلت هل يستنجى فيها ؟ قال لا حتى يفيض من فوق الحصى .

مسألة : وقيل إذا كان الماء تستبين جريته قليلا كان أو كثيراً إذا استبان مشيه وجريه جاز أن يتوضأ منه ويستنجي فيه .

مسألة : وقد قيل عن بعض الفقهاء عن ابي عبيدة رحمه الله انه قال : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول والله اعلم .

ومن غيره : وكذلك يوجد عن ابي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين انه إذا كان الماء لعله أكثر من البول فلا يفسد الماء .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وعن رجل توضأ في ماء واقف هل يصح وضوؤه ؟ قال : اذا كان الذي يقطر منه ويتمسح به من الثلث فما دونه فقد صح وضوؤه .

مسألة : وقال قالوا في الماء الراكد يدخله ماء جار ان في ذلك اختلافا . قال من قال إنه ماء جار ولو قل . وقال بعض حتى يكون ماء كثيراً لا ينجسه شيء ، وذلك

اذا كان بصفاة أو صاروج لا ينشف وأما إذا كان يخرج منه ولا يدخله فحكمه حكم الجاري ولا اعلم في ذلك اختلافا .

ومن جامع أبي محمد : وإذا وقعت نجاسة في ماء وظهر فيه طعمها ، أو ريحها ، أو لونها ، نجس ما وصلت اليه قليلا كان الماء أو كثيراً ؛ إلا أن يعلم أن ما وقع منها في طائفة لم يصل الى بقيته فتكون هذه البقية مما يجوز التطهر بها لزوال النجاسة عنها ؛ ألا ترى انه ناحية منه تكون متغيرة والأخرى غير متغيرة ، فلذلك قلنا أن الناحية التي فيها النجاسة لا يجوز التطهر منها والأخرى طاهرة يجوز التطهر منها لأن الله حرم النجاسة فلما علم كونها فيه فشربه واستعماله حرام ، ولا يشبه الماء الراكد الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ، لأن الماء الراكد لا يدفع النجاسة من حيث حلت ، والجاري فيما دونه يدفع النجاسة عن موضعها حتى لا يعلم مكانها ، فيما لم يُر لها أثر ولم يعلم موضعها يغلب ذلك بالماء الجاري حتى يرى أثر النجاسة فيه أو يغلب ذلك في الرأي فتقوى صحته في النفس والله اعلم .

والماء الجاري على ضربين ؛ فضرب فيه نجاسة مستجسدة لا ينجس بها منه إلا ما طابقها ولقيها من اجزائه بأحدها دون سائره ثم صح إذا تنقلت دفعت مادة الماء مكانه فطهرته ، والضرب الثاني من الماء الجاري ان يكون النجاسة فيه مما حلته تفرقت أجزاؤها وصار على سبيل المجاورة فحكمه التنجيس إلا أن يكون عليها الماء فيصير منه كالشيء المستهلك . فحكم ذلك الطهارة لئلا(1) تبين النجاسة فيه والله أعلم .

وروي عن النبيﷺ انه قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه» ، قال أصحاب الظاهر ولغير البائل الممنوع أن يتوضأ منه يوجب عندي أن النهي عن التوضؤ منه لقلته ، لأن الراكد من الماء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، ويدل على ما قلنا قول النبيﷺ : «حكمي على الواحد منكم حكمي على الجميع» ، لقول الله عز وجل : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ ، وليس إذا كثر ذكر واحد بمنع أو إباحة لم يذكر معه غيره في باب العبادة والحال بينهما واحد والله أعلم .

والماء الراكد على ضربين فراكد قليل ، أو راكد كثير . وقد روي من طريق آخر أنه قال عليه السلام : الماء الدائم ، فالخبر إذا سلم طريقة وصح نقله ، فالنهي

(1) كذا في الأصل .

عن القليل الـذي لا يحمـل النجاسـة لقلته ، ويؤيد ذلك قول النبـي ﷺ : الماء لا ينجسه شيء لكثرته وغلبته للنجاسة .

ومن الكتاب : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يبولن احـدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه». قال داود ولغيره أن يتوضأ منه ، يقال له ان الراكد قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً ، فما ينكر أن يكون أراد عليه السلام الماء القليل ، فإن قال هذا عموم وكل ما وقع عليه اسم راكد ، فالبائل فيه ممنوع من التطهر منه بظاهـر الخبر . قيل له ما تنكر ايضا أن يكون غيره ممنوعاً منه وإن خصّ البائل فيه بالذكر دون غيره لقول النبي ﷺ : «حكمي على الواحد منكم حكمي على الجميع» ، فإن قال ان البائل قد خصّ بهذا الحكم قيل له : عليك إقامة الدليل والظاهـر معنـا والعمـوم ايضا . ويقال له ما ننكر أن يكون قول النبي ﷺ : «فـإذا وجـدت الماء فامسسـه بشرتك» ، ان التعلق بهذا العموم واجب ، فيكون هذا خطابا لكل محدث من جنابة قد كان تيمم ثم وجده إلا من منع منه بنجاسة ، فإن احتج بخبر ذؤيب الخزاعي ، قيل له ان الاجماع منعنا من مشاركة غيره معه ، وإذا ورد التوفيق لم يكن للنظر حظ معه وبالله التوفيق .

وقد روي من طريق عائشة عن النبي ﷺ انه نهى عن إلقـاء النجاسـات في الماء ، ولم يذكر راكدا ولا غيره . ففي هذا الخبر دليل أن حكم البول في الماء والتغوط سواء ، وقد فرق داود بينهما في الحكم والله الموفق للصّواب .

ومن الكتاب : احتج بعض المتأخرين لأبي عبيدة في طهارة الماء لغلبته على النجاسة الواقعة فيه بأن قال وجدت الله تعالى تعبد بعبادات عرّف المتعبدين بعضها توقيفا عليها بعينها ، ودلهم على بعضها بأسمائها ، فنهى عن البول وأمر باجتنابه . فكل ما وقع عليه اسم بول فقد دخل في حكم النهي عنه إلا أن تقوم دلالة بتخصيص شيء منه ، فينقل حكمه ، وكذلك أمر بالتطهر بالماء وجعله طهارة للمتعبدين .

فكل ما استحق اسم ماء فجائز التطهر به إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له . فإذا اجتمع ما أمرنا باجتنابه من البول وأبحنا منه لطهارته ، وهو الماء ، اعتبرنا حكمه بالأسماء والعلاقات الدالة عليه ، فما استحق من اسم كان فحكمه ما دخل تحت اسمه ، ولله تعالى ان يجعل البول ماءً ويجعل الماء بولاً ألا ترى الى ما اجتمع عليه أهل دعوتنا إنما كان في الكرش نجس وهو الفرث وهو مجتمع الطعام الطاهـر والماء والعلف ، فاذا اجتمع هذان الطاهـران في قرار واحـد وتجـاورا ، نقـل الله

حكمهما قبل ذلك وانتقل اسم الطهارة عنهما الى اسم النجس ثم يفترقان من محلهما ، فيلقي الكرش البول الى المثانة فيكون له حكم النجاسة ، ويلقي الفرث الى الأمعاء فيصير له حكم الطهارة .

وكذلك نقلت أحوال عصير العنب من تحليل الى تحريم ، ثم الى تحليل ، والجوهر واحد ، وإنما تتغير أحكامه بتغير أسمائه وانتقالها لتغير أوصافه والله الموفق للصواب .

وقد كان هاشم بن عبدالله الخزاساني يقول بقول أبي عبيدة في الماء ويوافقه فيه بغلبة الاسم . ووجدت في الأثر قال وضاح بن العباس : سألت والدي عن قدر الماء الذي يغسل فيه الجنب ، قال خمس جرار ، وقال سليمان بن سعيد بن مبشر : سألت والدي سعيد بن محرز عن قدر الماء الذي يستنجي فيه الرجل ، قال نحو قربتين من الماء ، وقد قيل لأبي عبدالله أتأخذ بذلك ؟ قال نعم ، يعني خوض ابي عبيدة ذلك الماء قيل له فهل يجوز الوضوء من مثل ذلك الماء الذي خاضه ابو عبيدة ؟ قال لا ، قلت فإن مسّ ثوبا رطبا فطار به منه هل نجسه ؟ قال ما أبلغ به الى فساد صلاته ويدل على أن صبّ الماء بغير إجراء اليد عليه غسل يكفي على قول ابي عليّ موسى بن علي في جراب كنز بماء نجس ، أنه ينكل ويصبّ عليه الماء صباً . . وكذلك قال في بول الصبيّ صب عليه الماء صباً ، وقال في جراب تبول عليه الشاة إن صبّ الماء على ظاهره يكفي ولم يشترطوا إجراء اليد عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري : وعن الفلج إذا كان مرفوعا في أرض حنطة فقعد رجل يستنجي فيه أو يغسل من نجاسة فبينما هو كذلك إذا طرح من الماء الحنطة في ساقيه حنطه فرجع الماء يجري الى خلف ما ترى عليه في ذلك فلا بأس عليه في ذلك ، وكيف ما جرى فهو جار جرى خلفه أو أمامه .

مسألة : عن أبي سعيد : وسألته عن الثوب إذا اصبغ بشوران أو زعفران نجس ، والنجاسة الحالة في الصبغ من الدواب اوغير الدواب ، فغسل ذلك الصبغ في ماء جار فغلب الصبغ على الماء ، أيكون الماء الذي غلب الصبغ من الموضع غالبا عليه طاهراً أو نجساً ؟ قال : لا يبين لي نجاسته اذا كان مما لا ينجس حتى تغلب على النجاسة من الذات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة ، قلت : وكذلك البنج والنيل والسّم هو مثل الشوران والزعفران .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وقيل إن أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق ماء وقد بالت فيه الدواب وقد ذهب بصره يومئذ فاعلمه أن في الطريق ماء وفيه بول قامض ، فمضيا وخاض به ذلك الماء ، فلما صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجله من الطين وصلى ولم يتوضأ ، قيل لأبي عبدالله أفتأخذ بذلك ؟ قال نعم .

وقال أبو عبدالله : لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه ابو عبيدة ومن مسّ منه أو أصاب انساناً في ثوبه أو بدنه فما أبلغ به الى فساد . وأحسب انه قال لو توضأ منه وصلى لم أبلغ به الى فساد صلاته ، قال ابو عبدالله فلو أخذ آخذ بذلك لم لا عليه بأس .

مسألة : وسألته عن شبكة في الوادي فيها ماء ويطمئن القلب أن ماءها يجري من تحت الحصى ، هل يجوز أن يغسل فيه نجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمئنانة وأما في الحكم فلا تجوز .

وقال أبو سعيد : الحكم حكمان : حكم اطمئنانة وحكم الظاهر .

مسألة : ومن كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرّت النجاسة الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزي الوضوء ولا الاغتسال به ، وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الدجل من البحر ، ونحو ذلك إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغيرّ له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً ، أنه بحالة يتطهر منه ، واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغير للماء طعما ولا ريحا ولا لوناً ، فقالت طائفة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا . وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن حبير ومجاهد ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ، وفيه قول ثان وهو أن الماء إذا بلغ أربعين فلا ينجسه شيء ، وروى هذا القول عن عبدالله بن عمر وبه قال أحمد بن المنكدر . وفيه قول ثالث أن الماء إذا كان كثيرا لم ينجسه شيء . روي ذلك عن مسروق . وقال محمد بن سيرين كذا لم يحمل الخبث . وفيه قول رابع وهو أن الماء إذا كان ذنوبين لم يحمل الخبث . وروي هذا القول عن ابن عباس ، وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين ، قال من نظر فيه الذنوب في لغة العرب الدلو وفيه قال الشاعر :

إنـــا إذا نازعنـــا شريب
لـــه ذنـــوب ولنـــا ذنـــوب

قال غيره نعم في هذا الموضع الذنوب هو الدلو عندنا وقد يخرج في لغة العرب أن الذنوب النصيب ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾ ، فقيل في ذلك فيما عرفنا انه (نصيباً) مثل نصيب أصحابهم والله اعلم بتأويل كتابه .

وفيه قول خامس : وهو أن الماء إذا كان اربعين دلوا لم ينجسه شيء .

وفيه قول سادس : وهو أن الماء الراكد إذا كان في موضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء ونخلص اضطرابه الى الجانب الآخر ، فما وقع فيه من نجاسة نجس وقوعها فيه ، وان لم تتبين النجاسة وان يكن كذلك لم ينجسه ما وقع الا ان يتغير طعمه ، او لونه ، او ريحه . حكي ذلك عن اصحاب الرأي .

وفيه قول سابع : وهو ان قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء الا ان تغلب عليه النجاسة ، اولون ، أو ريح ، هذا قول القطان وعبدالرحمن بن مهدي .

وقد روينا عن الأوائل أخباراً توافق هذا القول وروينا عن ابن عباس وروينا عن ابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطا وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد وروينا عن حذيفة انه قال الماء لا يخبث .

قال ابو بكر : واختلف الذين قالوا إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً في قدر القلة الحديث الذي ذكر عن ابن جريج ، قال رأيت قلال هجر فإذا القلة تسعُ قربتين وشيئا .

وقال الشافعي : الاختيار أن تكون القلة قربتين ونصفاً بالقرب الكبار . وقال احمد مرّة القلة مرتين ، وقال من القلة القلتين خمس قرب ولم يقل بأي قرب . وقال إسحق مما يعني القلتين نحو ست قرب ، قال ابو ثور خمس ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها .

وفيه قول سادس : من أنها الجناب وهي قلال هجر معروفة مستفيضة ولم يجعل لذلك حدا ، هذا قول ابي عبيدة ، وقال عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى ابن آدم القلة الجرّة ولم يجعل لذلك حداً .

قال أبو بكر : قد يقال للكور قلة ، ذكر قبيصة ان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه وخرج .

وفيه قول سابع : وهو أن القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله. وإنما سميت الكيزان قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب فيها . قال هذا بعض أهل اللغة . قال ابو بكر وبالقول الأول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه أقول ذلك لحجج أحدها قول الله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو اجماع .

والثانية : أمر النبيﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي .

والثالثة : قول النبيﷺ«الماء لا ينجسه شيء».

والرابعة : إجماعهم على أن الماء قبل أن تحل فيه النجاسة طاهر ، واختلفوا فيما حلت فيه النجاسة لم تغير له طعما ولا لوناً ولا ريحاً ، وغير جائز إفساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله أو خبر لا معارض له . والحجج في هذا مذكورة في غير هذا الموضع .

قال أبو بكر : فأما مالك بن أنس فلم يكن يوقت في الماء الذي يحمل النجاسة توقيتاً يوقف عليه ، وكان الأوزاعي يقول ورجل توضأ من قلة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها ثم علم فلم يجد رائحة ولا طعما ، قال الأوزاعي مضت صلاته .

وقال الثوري : في الحية الخفيفة تقع في الماء مالم تغير ريحاً ولا طعماً فتوضأ منه .

قال ابو سعيد : خارج جميع ما قالوه في هذا الباب على معاني ما لا يخرج من الصواب وبعضه أحسن من بعض ، وأحب الي استعمال به من غيره على معنى الاختيار لمعاني الاحتياط ، وأما في معنى الحكم لطهارة الماء الطهور فخارج جميع ما قالوه على الحسن من القول إن شاء الله .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : ومن كان بحضرته ما نجس وهو عطشان وحضرته الصلاة وهو محدث محتاج له جاز له أن يشرب منه إذا كان مضطرا إليه ، لأن الله جل ذكره قد أمره بإحياء نفسه وليس له أن يتطهر منه للصلاة لانه ليس من الماء ، الذي يجوز أن يتطهر به إذا كان غير متميز مما قد نهي عن التطهر به ولا منفصل منه ،

والله تعالى إنما أمره أن يتطهر بالماء دون غيره .

ومن الكتاب : وإذا كان عند إنسان ماء يخاف على نفسه استعماله من برد أو عطش يلحقه فيتلفه وهو محدث وقد أمر بالصلاة فلا يحل له أن يستعمله للطهارة فإن استعمله لذلك كان عاصياً لربه . وكذلك المغتصب للماء فالسارق له ايضاً لأن الطهارة عبادة وفعلها ثواب يستحق من فعل تلك العبادة التي أمر بها ، فاذا فعل ما نهي عنه كان فعله معصية ، لا يكون طاعة ولا يثاب عليه فاعلها .

ومن الكتاب : وإذا كان عند رجل ماء واجتنب رجل وطهرت امرأة من حيضها ومات إنسان كان بعض أصحابنا يذهب الى أنه يجود به على من شاء منهم . والنظر يوجب عندي أن يغسل به الميت أو يدفعه الى من يغسله به ، لأن النبي ﷺ قال : «اغسلوا أمواتكم» ، وهو داخل في الغرض بالأمر ، ولم يخاطب في الجنب والحائض بشيء ، وإن كان هو الجنب فهو أولى به ، وليس له دفعه الى غيره لأنه مخاطب بالطهارة إذا كان قادراً عليها بالماء ، وهو قادر على ذلك والله أعلم . وإن كان الماء للميت فهو أحق به وليس لأحد أن يأخذه لنفسه إلا أن يخاف على نفسه العطش فله إحياء نفسه ويضمن لورثته بالثمن في قول أكثر أصحابنا والله أعلم بعدل ذلك .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فيمن نسي ماء في رحلة وهو مسافر وحضرت الصلاة ولم يعلم به فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء وعلم به بعد فراغه من الصلاة ، فقال بعضهم عليه الاعادة ، وقال بعضهم لا إعادة عليه .

الحجة : لأصحاب هذا القول الأخير لأن الله تبارك وتعالى أوجب عليه التيمم عند عدم الماء لأنه علق التيمم بعدم الوجدان لا بعدم كون الماء ، وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه ولم يقل الله جل ذكره فإن لم يكن ماء فتيمموا وإنما قال ﴿ فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ ، وقد يكون الشيء المطلوب في موضعه ولا يجده من يطلبه . فإذا لم يجده فقد حصل الشرط الذي به يجوز التيمم وصلى كان مصلياً كما أمر ولا إعادة عليه والله أعلم .

والحجة : لأصحاب الرأي الأول أن العبادات إذا لزمت الأبدان فليس جهل وجود الماء يسقط فرض ما وجب من فرض الصلاة ، ذلك مثل رجل يحتلم فينسى الاحتلام ويتوضأ ويصلي فإذا علم بجنابته وجب عليه الإعادة وكانت غفلته ونسيانه لا يسقطان عنه ما وجب عليه من فرض الاغتسال . وكذلك الصغير إذا وجب في

ماله الزكاة وهو لا يعقل ثم بلغ وعلم ما وجب عليه من إتيان الزكاة على أصول أصحابنا ، وهو اتفاق بينهم ، وجهله لم يسقط عنه فرض ما وجب عليه من الزكاة ، قالوا وكذلك جهله بالماء وهو في رحله لا يسقط عنه فرض الطهارة بالماء بل عليه إتيانه عند علمه . وهذا عندي انظر وذلك أنهم أجمعوا وأرجو أنه اجماع من مخالفيهم أيضا أن رجلاً لو لزمه كفارة عن ظهار فلم يعلم بأن الرقبة كانت في ملكه ، أن عليه أن يرجع فيعتق الرقبة ، ولم يكن نسيانه بكونها في ملكه بمسقط لزومها له . وكذلك المأمور بطهارة الماء إذا جهل كون موضعه من رحله لا يسقط عنه ما أمر بإتيانه ، وأيضاً فإن اتفاقهم في الرقبة هو أصل ينبغي أن يرجعوا إليه عند الاختلاف ، وحكم القائسين ان يرجعوا عند التنازع الى الأصل المتفق عليه ، فهذا القول بأصولهم أشبه . والله اعلم وبه التوفيق .

ومن الكتاب : وأجمعوا أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه أيصل الى الماء قبل خروج الوقت أن عليه قصد الماء وليس له أن يتيمم .

ومن الكتاب : وإذا تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى كانت صلاته ماضية ، لأنه فعل ما أمر به ، وكان غير واجد للماء ، وليس وجدانه له في حالة ثانية ما يوجب أنه كان واجداً للماء مثل وجدانه إياه ، ألا ترى أن الانسان قد يضيع منه الشيء فيطلبه فلا يجده وهو موجود في العالم فيسمي غير واجد له ، وليس كونه في الدنيا بموجب أن يكون واحداً له ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة ، كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقال غير واجد له لأنه موجود في العالم ، والوجود هو القدرة على الشيء المأمور باستعماله ، وقد يقدر عليه ويمنع من استعماله إلا أن الواجد قد يحصل له سوى استعماله .

ومن الكتاب : وقال بعض أصحابنا من نسي الماء ولم يعلم مكانه ، وهو عنده أو في رحله وتيمم وصلى ثم علم بمكانه أن لا قضاء عليه لأنه غير واجد للماء ، وقال بعضهم عليه القضاء . والنظر يوجب هذا لأن الناسي للرقّبة في ملكه لا يجزيه الصوم الذي هو بدل منها ، وكذلك من صلى بثوب نجس ولم يعلم ثم علم أو نسي نجاسته وصلى على غير طهور وهو ناسٍ لحدثه فعليه القضاء وهذا باتفاق منهم . وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وإذا نسي المأمور بالصلاة الماء في رحله في حال السفر حتى صلى

بالتيمم ، قال بعض أصحابنا يجزيه ولا إعادة عليه إذا تيمم وذكر الماء بعد فراغه من الصلاة أن صلاته تامة لعدم القدرة على وجود العذر وهو في السفر . فإن قال قائل فما تقول في الناسي للقراءة في الصلاة ؟ أليس هو غير قادر عليها كحال النسيان ولم يسقط ذلك عندكم فرض القراءة؟، قيل له هذا غير لازم وذلك أنا لم نقتصر على عدم القدرة فقط بل ضممنا إليها معنى آخر وهو العذر ، ألا ترى أن المكفر عن الظهار لما نسي الرقبة أنها في ملكه وصام أنه لا يجزيه لأن الانسان بتجرده لا يسقط الفرض حتى ينضم اليه معنى آخر والله أعلم .

ومن لزمه عتق رقبة ولم يجد إلا نصفاً سقط عنه فكان عليه الصّوم . ومن لزمه فرض الطهارة ولم يجد إلا ما يكفيه لبعض أعضائه للطهارة كان عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ويتيمم لما بقي من أعضائه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر: وقيل في جنب لم يجد الماء الا في المسجد أنه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغسل به ، فإن كان عينا صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ، فقال يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

وقال محمد بن المسبح الا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفّاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ثم يقع في الماء فيغسل . حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم .

قال غيره : وذلك عندي إذا لم تكن العين تجري وكانت قليلة الماء مما تنجسه النجاسة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل إذا أتى الرجل الى ماء لا يقدر عليه فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره في موضع ويستنجي أو يتوضأ أو يغسل فليفعل ، فإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن : ومن وجد ماءً قليلاً لا يستطيع أن يغرف منه ، وإن وقع فيه أفسده تيمم لأنه بمنزلة المعدوم ولا يقع فيه فيفسده على نفسه وعلى غيره لأن الحديث جاء النهي عن الغسل في الماء الدائم ، وقد قيل الماء الراكد والله أعلم بذلك .

ومن جاء الى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم إذا لم يقدر عليه ؛ لأنه إذا كان لا يقدر عليه كان بمنزلة من لم يجد .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله وفي جنب لم يجد الماء إلا في المسجد أنه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغسل به ، فالذي يوجد في الأثر ما ذكره ولا أعرف وجه قوله أنه يتيمم ثم يدخل المسجد ، والذي عندي من طريق النظر أن المنع للجنب من دخول المسجد إلا بعد تيمم لا وجه له من طريق الايجاب ، وإن كان من حيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضاً نظر ، لأن الجنب طاهر كما أن المحدث طاهر . والمحدث من نوم أو خروج ريح لا يمنع من دخول المسجد وكذلك الجنب لا يمنع من دخول المسجد إلا أن يكون به جنابة ظاهرة ، فإن المستحب له ألا يدخل المسجد وبه نجاسة وكذلك البائل والمتغوط تعظيماً للمسجد وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس ، وأيضاً فإن الجنب لو كان نجساً وكان ممنوعاً من دخول المسجد إلا بعد طهارة لم يكن التيمم طهارة له وهو مقيم في بلده والله أعلم .

وأما قوله وإن كانت عينا صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها فقيل يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره ، فهو كما قال إن لم يكن يجد غيرها ولم يجد السبيل الى الاحتيال على استخراج مائها ، فإن سقوطه فيها يمنع غيره الإنتفاع بها للطهارة ، وربما كانت بالجنب نجاسة ظاهرة تؤثر في الماء القليل لا ينتفع بذلك الماء من نجاسه ولا يكون به متطهراً ويمنع غيره من استعمال ذلك الماء ، وإذا كان ممنوعاً من استعماله لما ذكرنا وهو بمنزلة من عدم الماء وفرض طهارته بالتراب ، والله أعلم .

وأما قوله : وقيل : إذا أتى الرجل الى ماء لا يقدر عليه فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره في موضع ويستنجي ويتوضأ أو يغتسل فليفعل وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء ، هكذا ينبغي ان يفعل كما قال إذا لم يجد ماء سواه ، فإن أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فلا ينبغي أن يأخذه بالثوب ثم يعصره منه فيكون كالماء المستعمل ، لأنه في معناه ، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه إلا بالثوب نوى بحمله الماء بالثوب أن يكون الثوب وعاءً للماء ، فهذا عندي أحوط عند العدم لغيره ، والله أعلم .

وأما قوله : وقيل : من أتى إلى آنية فاسدة فيها واحدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه وهو فاسد البدن انه يتطهر من أحدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ثم يصلي بثوبه ثم يرجع يفعل ذلك بالثاني والثالث حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها وصلى في اول ذلك وآخره ، وعلى هذا الرأي أيضاً أن يتطهر بماء طاهر لأنه يخاف أن الآخر منها هو النجس وقد كان غسل بدنه به . الذي

نجد لاصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل منهم من أمر بما ذكر على غير ما رأيت وبعضهم أوجب التحريّ في الثلاثة واستعمال ما وقع عليه غالب الرأي أنه الطاهر . والقول الثالث أنه يتيمم ، فالذي ذهب إلى ما ذكره من طريق الاحتياط فقد يمكن في بعض الأوقات لضيق الوقت وعند قصر النهار وفي يوم الغيم وما يلحق الإنسان من المشقة ، وخاصةً فيما يوجبه سبق الصحبان له والخوف على نفسه بعدهم ، فإن أمكن هذا الفعل في وقت من الأوقات ، فليتطهر بالأول كما ذكر وليتوقَّ ثوبه أن يمسّه ذلك الماء أو شيء منه ، وليقف حتى يجف الماء عنه ولا يعلق ثوبه منه ثم يصلي فإذا عاد الى الماء الثاني اغتسل منه وغسل المواضع التي أصابها الماء الأول الغسل الذي يطهر النجاسة ولا يمس الماء الطاهر بيده قبل أن يغسلها ، ولا يطيرّ في الاناء مما لاقى بدنه من الماء الأول لأنه يغسله كأنه نجس ثم يقف حتى يجف بدنه ، ثم يأخذ ثوبه ويصلي ثم يرجع الى الماء الثالث فيغسل به الماء الثاني ويتوقاه من يده قبل أن يغسلها أو يطيرّ فيه مما مسّه الماء الأول ، حتى تصح له الطهارة إن كان الثالث هو الطاهر ، ثم ليصلِّ بعد أن يجف بدنه ولا يعلق بثوبه منه شيء ، ويعتقد عند كل طهارة يقصد اليها انها هي طهارته للصلاة وبعد أن يحصل طاهراً من الماء الأول الذي كان قبله ، وكذلك ينوي عند كل ما قام الى الصلاة أن ذلك الغرض هو الذي عليه وانما يقصد الى اسقاطه عن نفسه بالفعل الذي قصد اليه والطهارة التي فعلها ، ثم مع ذلك هو تحسن في حكم نفسه عند صاحب هذا الرأي الى أن يتطهر بماء يعلمه طاهراً ؛ وأما من قال بالتحري في الثلاثة الأواني واستعمال الواحد منها وهو ايضا فيه نظر .

والقول الثالث الذي ذهب إليه من أوجب التيمم هو عندي أنظر وأشيق الى النفس لأن الله تعالى أمره بالطهارة في أحد شيئين ماء طاهر فإن لم يجده فالصّعيد بدله ، لان كل واحد من هذه الأمواه الثلاثة ليس بمحكوم له حكم الطهارة في عينه ، وإذا كان كل منهما إذا قصد إليه لم يحكم له بحكم الطهارة ، كان في حكم ما منع منه أكثر ، وإذا كان ممنوعاً من كل واحد منهما مأموراً بالتطهر من ماءٍ طاهر إذا وجده وإذا عدمه عدل الى التراب الطاهر ، فهذا القول أعدل ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل من أتى الى آنية فاسدة فيهما ماءان وأحدها طاهر لا يشك فيه ولم يعرفه وهو فاسد البدن أنه يتطهر من احدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ثم يصلي ثم يرجع يفعل كذلك في الثاني والثالث

حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها وصلى في أول ذلك واحدة ، وعليه على هذا الرأي أيضا أن يتطهر من بعد بماء طاهر لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس وقد كان غسل بدنه به ، وإن تحرّى الطاهر منها وتوضأ وصلى ولا يعلم الفاسد رجوت أن يجزيه وينظر فيها .

ومن غيره : قال أبو الحواري يصبّ من كل الماء في الآخر حتى يستيقن أنها فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضأ بشيء منها .

ومن غيره : ومعي أن في هذه المياه قولا رابعاً وهو أنه يتيمم ويصلي ولا يستعمل شيئا منها للطهارة لوضوء ولا غسل إذا أشكل أمرها وسواء كانت كلها طاهرة إلا واحداً لا يعرفه أو نجسة كلها إلا واحداً لا يعرفه ولعل هذا القول يخرج في اكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات وقولهم أن كل مشكوك موقوف .

ومن غيره : وإن عمل بأحد الماءين على أنه طاهر مالم يعلم نجاسته بالحقيقة ، فهو قول صحيح لأن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس وكل واحد منها على الانفراد طاهر حتى يعلم أنه هو النجس في الأحكام ، وأما على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فإذا وجد هذه المياه غير متغيرّة ولا متغيرّ شيء منها فكلها في الحكم طاهرة حتى توجد متغيرّة أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة .

ومن جامع أبي الحسن : ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس لا يعلمه ولم يتحر فيها ويخلطها ثم يتيمم فإما إن كان أواني أحدها نجس لا يعلمه تحرى الطاهر في غالب ظنه وتوضأ به . وهذا هو قول من يرى الحكم على الأغلب ، فأما من رأي الاحتياط فإنه يجب أن يخلطها حتى لا يشك أنها نجسة ثم يتيمم ، فأمّا من توضأ بواحد بعد واحد فهذا فيه تعب وإذا توضأ بالنجس تنجس ما طار ببدنه فيجب أن يغسل يده في كل مرّة يتوضأ ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

وعن أبي محمد : ولو كان أحدهما نجساً صلى صلاتين بمسحتين من كل واحد منهما مرّة بعد أن يغسل بالماء الأخير مواضع الماء الأول منه .

ومن الكتاب : وإن كان عنده ماءان أحدهما مستعمل وهو في السفر فأراق

أحدهما ولم يعرف الباقي أنه يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم فإن كان الماء الباقي هو المستعمل وقع التيمم موقعه من الطهارة ، وان كان الباقي هو الذي له أن يتوضأ به وقع موقعه من الطهارة وخرج به من العبادة وأداء الفرض الذي عليه ، ولم يدخل التيمم عليه ضرراً ، والله أعلم .

الباب الرابع

الوضوء بالنبيذ

وعن رجل لم يجد ماءً يتوضأ منه هل يتوضأ بنبيذ أو بلبن ؟ قال أما اللبن فلا . وأما النبيذ فقد زعموا أنّ ابن عباس كان يقول ثمرة طيبة وماء زلال .

مسألة : وأما ما ذكرت من رجل خلط اللبن والخل بالماء أله أن يتوضأ به والماء غالب عليه أو كان اللبن والخل مثل الماء وأكثر من الماء ؟ قال إنما جوّز وإذا كان الماء أكثر من اللبن يتوضأ به وضوء الصّلاة إلا الاستنجاء فلا يجوز له ، وأما الخل فلم نسمع له والله أعلم .

مسألة : **من كتاب الأشراف** : أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء جائز ، وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجزي شيء من الأشربة سوى النبيذ ، واختلفوا في الطهارة بالنبيذ عند عدم الماء ، فقالت طائفة لا يجزي الوضوء إلا بالماء خاصة ، فإن لم يجد الماء تيمم ، لا يجزيه غير هذا مذهب مالك ، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ويعقوب ، وكره عطاء الوضوء باللبن وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ .

وعن ابن عباس انه قال لا يتوضأ باللبن إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم ، وقد روينا عن عليّ وليس إثباتا عنه انه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، وبه قال الحسن البصري والأوزاعيّ ، وقال عكرمة :النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ، وقال إسحاق بن راهويه في الوضوء بالنبيذ حلو أحبّ اليّ من التيمم وجميعهم أحب اليّ منه . وفيه قول رابع وهو ان الوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة إلا بنبيذ التمر . هذا قول النعمان . وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم .

قال أبو بكر : الطهارة لا تجزى بغير الماء لقوله : ﴿فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، ففرض جل ذكره الطهارة بالماء وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد وروينا عن النبي ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم فإن لم يجد ماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير» .

قال ابو بكر : والحديث الذي ذكر فيه الوضوء بالنبيذ حديث ابن مسعود ليس ثابتا لأن الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله .

قال ابو بكر سعيد : معنا أنه ما أشبه الماء باسم أو معنى لم يتعدّ من ثبوت أشباهه في أحكام معانيه ، فأما اذا لم توجد المياه المضافة كان النبيذ وما أشبهه من الخل مشبهاً للماء في المعنى ، وإن لم يشبهه ويلحقه مع ذلك معنى الاختلاف كما وصفنا في المياه المضافة عند عدم الماء الطهور وإن نزل اللّبن بمنزلة ذلك في الاعتبار لم يتغير من شبهه ولحوق معانيه لأن ما أشبه الشيء فهو مثله عند عدمه ، وإذا كان ذلك أعجبنا مع الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم .

ومعنا انه جاء عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء بالنبيذ ؟ فقال ماء زلال وتمر حلال ، وكان معنا إجازة الوضوء بالنبيذ .

مسألة : من كتاب شرح جامع ابن جعفر : وقيل من لم يكن معه إلا نبيذ توضأ به وتيمم أيضاً ، قال أبو محمد هذا موضع الفكرة ، وقد أحلت النظر فيما ذكره من إيجاب المسح بالنبيذ والتيمّم بالتراب مع عدم الماء ، والله تبارك وتعالى لم يوجب العدول الى التراب الا في حال عدم الماء ، وهذا إيجاب فرضين مع عدم الماء ، فإن كان النبيذ مطهرا لأنه يقوم مقام الماء فلا حاجة له الى التيمم بالتراب ، وإن كان عدم الماء يوجب العدول الى التراب فما معنى التمسح بالنبيذ وأيضاً فإن المسح بالماء المستعمل لا يجوز والمسح بالنبيذ أبعد الجواز . وأيضاً فالنبيذ لا يقع عليه اسم ماء مطلق ولا مقيد ولا يقع عليه اسم صعيد ، فلا أرى لأمره التطهر بالنبيذ وجهاً ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : وذكر محمد بن جعفر إجازة التطهر بالنبيذ لمن عدم الماء وتيمم أيضاً ، والذي عندي أن الواجب عليه التيمم بالصعيد لأن صاحب هذا النبيذ لا يخلو أن يكون واجداً للماء أو عادما له ، فإن كان عادماً فالتيمم طهارة له ، وإن كان واجداً له فالنبيذ غير مجز له عنه لأنه أبعد في الاجازة من الماء المستعمل .

مسألة : ومن الكتاب : فإن قال فإن أصحاب أبي حنيفة يجيزون التطهر بالنبيذ ، قيل لهم إنهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاقه اسم الماء ، وإنما أجازوا ذلك بسنة ادعوها ، والكلام بيننا وبينهم فيها والدليل على أنهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم وأنهم قالوا التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء ، ففي ذلك دلالة لم يجيزوه من طريق الاسم .

ومن الكتاب : فأما ما ادعى أصحاب أبي حنيفة عن النبي ﷺ من إجازة التطهر بالنبيذ ، فلو ثبت قولهم لم يكن فيا ادعوه دلالة على أن التطهر بغير الماء جائز ، وذلك أن النبيذ أصله المنبوذ فنقل من مفعول الى فعيل ، كما يقال مقتول وقتيل ومجروح وجريح ، واسم النبيذ فقد يقع على الماء الملقى في الطرق وإن لم يماع التمر في الماء الدليل على ما ذكرنا قول الله عز وجل : ﴿فنبذناه بالعراء وهو مذموم﴾ ، أي ألقيناه ويدل على ذلك قول بعض الشعراء :

يخبرني مَن كُنتُ أرْسَلتُ أنما	أخَذتَ كتابي معرضاً بِشمالكا
نَظَرتَ إلى عنوانه فَنَبذتَه	كنبذك نعلاً أخلقت من نعالك

وإذا كان اسم النبيذ واقعاً على الماء والتمر من قبل أن يمتزجا لم يكن فيا دعوه دلالة على صحة ما اعتقدوه . والدليل على أن التمر لم يماع في الماء قول الرسول عليه السلام عند مشاهدته له«تمرة طيبة وماء طهور»فأثبت ﷺ أن في الاداوة ماء وتمراً ولو انماع لم يستحق اسم الماء واسم التمر ، وقول رسول الله ﷺ هو الحكم بين المختلفين ولو ثبت التطهر بالنبيذ في زمن من الأزمان كان منسوخاً لأن ليلة الجن التي روي الخبر فيها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كانت بمكة ، ونزل فرض التيمم بالمدينة ، وكان التيمم عند عدم الماء ناسخاً للنبيذ ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه والحكم به غير واجب ، والله أعلم .

الباب الخامس

في شراء الماء

ومن جامع ابي محمد وإذا تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى كانت صلاته ماضية لأنه فعل ما أمر به .

ومن الكتاب : فإذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة أو خشي عند إخراج ذلك الثمن من يده على نفسه لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا فإذا وجده بالثمن وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه ، لأن القادر على الثمن قادر على الماء ، فإذا وجده بثمن يجحف مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن ، لم يكن عليه شراؤه ويعدل الى الماء الذي بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائما ، فأما إذا لم يكن إلا ذلك الماء فالواجب عليه شراؤه لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره ، وكذلك لو جاء الى بئر ليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى الماء إذا وجد السبيل الى شرائهما والله أعلم .

ومن الكتاب : وإذا امتنع الماء بغلائه وبلغ فوق ثمنه وكان في شرائه غلا من عدمه كثير ضرر جاز له التيمم والاستبدال به عنه والاستغناء بالتيمم وليس له أن يتلف جزءاً من ماله يضر نفسه الدليل على ذلك أن ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعة ولا إخراج جزء من ماله ولا إتلافه .

مسألة : من كتاب الأشراف : وقال أصحاب الرأي لا يشتري بثمن كثير واختلف فيه الأوزاعي والشافعي وإسحاق إذا لم يجد الماء إلا بالثمن يشتريه ثمن مثله فإن لم يبع بثمن مثله تيمم ، وقال أصحاب الرأي لا يشتري بثمن كثير

واختلف عن الثوري فحكى العدل عنه كقول هؤلاء . وقال الحسن البصري إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره . وقال مالك إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن عال تيمم . وإن كان واسعاً اشتراه ما لم يستطع عليه في الثمن ، وقال أحمد إن كان مستغنياً اشترى وإن خاف على نفقته فلا بأس .

قال ابو سعيد : أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندي في قول أصحابنا في بعض ما قيل أنه ليس له أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته ، وفي بعض قولهم أنه إذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه إذا وجده للوضوء والغسل ، فأما إذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم وجده بثمنه وأقل من ثمنه وتيمم .

الباب السادس

في تطهر الرجل بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم لا ينجس» واختلف أهل العلم في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهر صاحبه ، ورروينا عن أبي هريرة انه قال لها أن تغسل الرجل والمرأة من إناء واحد وروينا عن عبدالرحمن بن جبير انه قال : تتوضأ المرأة وتغسل بفضل طهور الرجل وغسله . وذكر الحسن وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وفيه قول ثابت ، وهو ان لا بأس بفضل طهور المرأة ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تخلُ به . روي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس ، وكان ابن عمر يقول لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا ولا حائضا فإذا حلت به فلا تقربه ، وقال أحمد إذا حلت فلا تتوضأ منه وفيه قول رابع وهو ان لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه مالم يكن الرجل والمرأة جنباً هذا الأوزاعي . وقال الأوزاعي : وما يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم فيه قول خامس وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من أناء واحد ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وبهذا نقول للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

قال أبو سعيد : معاني الاتفاق يخرج في معاني قول أصحابنا عندي على قول أبي بكر في قوله في آخر الأقاويل ولا علة تدخل على الماء الطهور فسادا ولا شيئاً يحيله عن أحكامه مالم تصح نجاسته ، ولكن ما أتى في قول أصحابنا أنهم كرهوا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها وأما إن كانت جنباً وفي سائر أحوالها فلا أعلم

في قولهم في ذلك كراهية وإنما هذه كراهية ليست بحجر ولا معنى لهذه الكراهية إلا على معنى التنزه .

ومن الكتاب قال أبو بكر : واختلفوا في الوضوء بسؤر الحائض والجنب فممن كان لا يرى بالوضوء بسؤرها بأساً ؛ الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأبو عبيدة والنعمان ويعقوب ومحمد .

وروينا عن النخعي انه يكره شرب الحائض لا يرى بفضل وضوئها بأساً .
وروينا عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال : لا.وبالقول الأول نقول الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس».

قال أبو سعيد : معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس وقد كره بعض أصحابنا فضل وضوء الحائض ، ولا أعلم ذلك يدل على إفساده ، ولعله تنزه إلا أن يكون مخصوصا معنا من الجنب به والقائل فلعل ذلك يخرج على المخصوص ، وأما عموم الأمر فإن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه لا يكون له مخرج من النجاسة .

مسألة : وعن رجل يتوضأ أو يغسل بفضل المرأة الحائض فلا يجوز أن يتوضأ بفضل وضوئها .

قال غيره : وقد قيل في ذلك بالكراهية من غير حجر وقيل في ذلك بالإجازة لا بأس بها .

الباب السابع

في استنجاء المرأة والرجل من الغائط والبول

قلت له : فالرجل إذا استنجى عليه أن يدخل إصبعه في دبره مبالغةً منه للطهارة أم لا ؟ قال معي أنه قيل ليس عليه وإنما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواسه . قلت فالمرأة إذا استنجت عليها أن تدخل إصبعها في قبلها . قال معي أنه قيل أن الثيب عليها أن تدخل إصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما إذا استنجست من الماء فليس عليها أن تدخل إصبعها ، فإذا امتسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذي الولد إن كانت حاملاً . قلت فالبكر كيف تستنجي ؟ قال معي أنها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع للطهارة .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض هل عليها أن تولج إصبعها في الفرج تغسل ما هناك من حيض أو جنابة أم لا ؟ قال معي أنه قد قيل أن عليها ذلك إذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك إصبعها أو جارحة وتؤمر أن لا تؤذي موضع الولد ولا تضر به . قلت له : فإن كانت محتملة دواءً في قبلها وجامعها زوجها وأرادت أن تغسل وطلبت الدواء فلم تجده وبالغت في الغسل هل عليها فساد في غسلها لذلك الدواء الذي احتملته قبل الجماع أو بعده وفي وقت حيضها ؟ قال معي أنها تبالغ في الغسل على نحو ما تؤمر به من المكنة وليس عليها مالم تجد أن ذلك يمكن عندي ان كان مما يذوب ان يذوب ، وإن كان مما لا يمكن أن يخرج في بعض الأحوال . قلت له : فإن خرج هذا الدواء بعد غسلها من الجنابة بعد أن غسلت ، هل عليها إعادة الغسل ؟ قال معي أن غسلها تام ولا أعلم عليها إعادة في غسل .

ومن كتاب شرح الجامع : وليس على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده في كوّ الذكر والدّبر وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه . وقال بعض أهل العلم انه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مشتداً .

قال أبو محمد : هذا الذي ذكره كما ذكر لأن الانسان يتعبدّ بتطهير ما ظهر دون ما بطن والمستحب له أن يرتخي عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ وليس بواجب ذلك عليه . وأما قوله قال بعض أهل العلم انه يجب أن يكون ثقب الذكر مشتداً ، فلا أعرف وجه قوله في ذلك ، ولم نحفظ فيه سنة ولا أثراً من أهل العلم .

ومن جامع ابن جعفر : وما طار من الماء من الاستنجاء من بعد ثلاث عركات فلا فساد فيه .

قال : النجاسة لم يبن لي عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متعبد بغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن ، وأما قوله وحفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله قال الاستنجاء من الغائط عشر مرار والاستنجاء من البول خميس مرار ، وأما الذي ذكره عن موسى بن علي فلا نحفظه عنه ولا عن ثقة يرفعه إلينا وهذا تحديد يدل على إغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهارة النجاسة .

وقال غيره ثلاث مرار ولم يجعل من الغائط حداً حتى يطهر ، لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير ، وأما محمد بن محبوب رحمه الله فقال إن قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار ولا يعلم أنه بقي من الأذى شيء أجزاه ذلك ، قد قلنا إن غسل الغائط والبول فيه عبادة وطهارة ، فالعدد الذي حدده للغائط لا وجه له من قبل ان الطهارة للعبادة أزالة النجاسة مع كمال العدد الذي ذكره النبيﷺ في الاستنجاء وفي غسل اليد عند إصابتها للحدث في حال النوم ، فإذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث ، لم يكن بد من استكمال العدد الذي تعبّدنا به ، ففرض الطهارة باق إلى أن ينتهي بذلك إلى تطهير النجاسة ، ولا نهاية للعدد في ذلك والله اعلم .

وأما ما بقي في اليد من العرف الباقي فيه قال ابن بركة : إن أراد استنجاء فهو كما قال لأن الطهارة لما يمس له عين بنجاسة ثلاثا ، وما له عين قائمة فهو ثلاث إن زالت عين النجاسة وإن لم تزل عين النجاسة ففوق ذلك الى منتهى زوال عينها فإن أراد أنه ما طار من استنجاء الغائط فلا أعرف وجه هذا القول لأن الغائط تختلف

أحواله في الكثرة والقلة والثخانة والرقة ، وقد تزول عينه بالثلاث وقد لا تزول بأكثر من ذلك ، فلا أرى لهذا التحديد وجهاً ، لأن النجاسة ما كانت قائمة العين أو مدركة ببعض الحواس ، فحكمها باق فيما انفصل منها في ماء فلاقى شيئاً نجسه إذا كان ذلك الماء بالمقدار الذي لا يحمل النجاسة فالله أعلم .

مسألة : وسألته عمن يريق البول هل عليه غسل الفرجين جميعاً مثل ما يلزمه من غسلهما عند غسل الجنابة؟قال لا ليس عليه أن يغسل إلا موضع البول إذا لم يكن منه غير البول . قلت فإن خرج من رجل ريح هل عليه من ذلك استنجاء ؟ قال لا .

مسألة : من كتاب الشرح : وأما قوله وعنه فيمن أراق البول ولم يفض بوله على سمة ذكره أنه لا استنجاء عليه وكذلك إن خرج الغائط بلا أن يفيض منه شيء فهو كما قال إذا رمى رمياً فلم يظهر ولم يبق له على ظاهر البدن شيء من النجاسة لم يبن في الثوب أو البدن أو غيره إذا صحت الطهارة له ولم يكن اللون والرائحة شيئاً من حكم النجاسة لأن النجاسات أجسام والأجسام لا تنجس .

ومن الكتاب ومن جامع ابن جعفر : وقيل لسان الماء السائل من الاستنجاء يفسد وما سال بعد ذلك فلا بأس به .

قال أبو محمد : الذي ذكره من لسان الماء وما انفصل معه من النجاسة وامتزج به منها والماء قليل فأما لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء ويبالغ الماء بعده حتى كثر ، فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه إذا كثر . ولو كان لسان الماء يكون نجساً في ابتدائه وفي حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوجب أن يكون نجساً، ولو دفع السيل خلفه أو بلغ من قرية إلى قرية ، ولا أظن هذا يقول به قائل من أهل العلم .

مسألة : **ومن غيره** : وقد بقيت خصال أربع كان رسول الله ﷺ استنها والمسلمون يفعلونها ، ولا يترك الاستنجاء بالماء من الغائط وغسل الذكر والمضمضة ، والاستنشاق سنّة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان رجل من الانصار من أهل قباء قبل أن يستن به رسول الله ﷺ ، فأنزل الله فيه : ﴿ **رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ ، فكان عطاء وأنس بن مالك يقولان سنة لا يتركان وكان أبو حنيفة وسفيان الثوري لا يوجبانه في الوضوء ، ويوجبانه في الغسل ، ويقولان من تركه في الوضوء وصلى فصلاته تامة. وإن تركه في الغسل أعاد

وليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يترك هذه الخصال وهو واجد للماء ، وكان الربيع يقول لو أن رجلا بال ونظف نفسه بالحجر أو غيره تنظيفاً حسناً ونسي أن يغسل ذكره وتوضأ وضوء الصلاة وصلى أجزاه ذلك ، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة .

قال غيره : الظاهر من قول أصحابنا أن عليه الاعادة للوضوء ومنه ، وأما الغائط والبول فإنه كان من رسول الله ﷺ قبل أن يفعل هذا أدّب غيره كان يأمر أصحابه اذا أتوا الغائط ألا يستقبلوا القبلة بفروجهم ولا يستدبروها ولكن يشرقوا او يغربوا ، ولا يستنجوا بإيمانهم ولا يستنجوا برجع ولا بعظم ، والرجع الروث والعذرة اليابسة والحجر الذي فيه العذرة ، فهذا من الأدب في إتيان الغائط ، وأمرهم أن يستنجوا بثلاثة أحجار ، وكان يجعل ذلك طهورهم من الغائط وفريضة عليهم واجبة ثم إن رسول الله ﷺ أراد في الاستنجاء أدباً وتنظيفاً مع هذه ، فغسل آثار الغائط والبول بعد طهوره بالحجارة وأمر أصحابه بذلك من الرّجال والنساء ، وحدّث بذلك معاذ عن عائشة أنها قالت: مروا أزواجكن أن يغسلن أثر البول فإن نبي الله كان يفعل ذلك .

وقد بينا الأبواب الأربعة التي استسنّ بها رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه أن يفعلوه ولا يتركوه . وقال الله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾

مسألة : ومن غير الكتاب : وعمن يستنجي من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجي ثم مرّ عليه بعد ذلك الماء الطاهر ، فروي عن بعض الفقهاء أنه قد طهر . قال وأنا يعجبني أن يغسله .

مسألة : قال المضيف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب أن الماء الذي يصيب ثوب الرجل وهو يستنجي فلا بأس . ولم ير أبو عبدالله علي من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه في الماء الذي يستنفع من استنجائه بأسا ؛لأنه إذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات ، كان هذا الماء المؤخر طهور الأول ولو كان الماء مستنقعاً .

مسألة : وقيل على المرأة أن تدخل يدها في فرجها للاستنجاء من الجنابة والحيض ، وأما البول فليس عليها ذلك من البول .

مسألة : وعن شيخ زمن أو رجل مريض هل تطهره أو تنجيه ابنته أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليه نكاحه ، هل يجوز له أن يطهره وينجيه أحد من هؤلاء ؟

قال : أحفظ عن جعفر وأظنه كان يرويه عن أبي يزيد قال : لا ينجي الرجل إلا إمرأته أو أمته ، ولا ينجي المرأة إلا زوجها وهذا أحب اليّ . وقال أبو عبدالله : إذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحارم أن ينجين ويوضئن وكذلك الآباء .

مسألة : قال ابو معاوية غسل البول والغائط واجب بسنة النبي ﷺ وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في الانسان قبل الوضوء والبول أو الغائط من أشد الأذى .

مسألة : وعن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء ولا يستنجي ويزعم انه من السنة وان لم يستنج ، فلا أبالي فيما حاله في ذلك ، أتجوز صلاته أم لا ؟ قال نصر بن سليمان : لا صلاة له بغير استنجاء .

مسألة : قلت له فالاستنجاء فريضة أو سنة ؟ قال معي انه قد قيل سنة ولعل بعضاً يقول : انه فريضة ، قلت له : فالذي يقول أنه فريضة من أين ثبت فرضه من كتاب الله ؟

قال : معي انه من قول الله فيه : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾ ، وقال : ﴿إن كنتم جنباً﴾ ، هذا كله متساو في الاسم ، وهذا فيما قيل ما أثناه الله تعالى على أهل مسجد قباء الى الاستنجاء من غير أمر أمروا به . وأثنى الله عليهم فيما أحسب وذلك انهم كانوا يستنظفون بالماء من البول والغائط احسب في وقت ما كان يجوز ذلك ان يستنجي المحدث من البول والغائط بثلاثة احجار فهدى الله اهل مسجد قباء الى امر امروا به ، وأثنى الله عليهم فيما احسب ونسخ الاستنجاء بالأحجار ، وثبت الاستنجاء بالماء وبالسنة والدليل من الكتاب وذلك عندي إذا وجد الماء ، فإن لم يجد الماء ، فالاستنظاف بالأحجار ثابت عندي لإزالة الأذى من جميع النجاسات بما قدر عليه من إزالته إلا ما عدمه من الإزالة بالماء لأن ذلك عندي ثابت في المخاطبة من جملة الاستنظاف والتطهر .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : والمستحب الاستنجاء بالشمال لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «اليمين لما علا والشمال لما سفل» .

قال المضيف : لعله يعني لما علا للأكل ولما سفل للاستنجاء والله اعلم .

رجع : ويستحب في الاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر وإن بدأ بالدبر قبل القبل فجائز .

وفي موضع : ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه لأن الاستنجاء واحد لانه بما شاء بدأ بها .

مسألة : ومن شك في الاستنجاء أنه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك .

مسألة منه : ويجوز أن يوضيء المريض ولده وأخوه ولا ينجيه إلاّ وليّهُ بخرقة . وقال من قال : لا ينجيه وليه ولا الأجنبي ويمسحوه .

ومن كتاب الاشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بثلاثة أحجار للاستنجاء وممن كان يستنجي بثلاث أحجار ابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وروينا ذلك عن خزيمة بن ثابت وانكر الاستنجاء حذيفه وسعيد بن مالك وابن الزبير . وقال سعيد بن المسيب ويفعل ذلك إلا النساء . وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء وروينا عن عطاء انه قال غسل الدبر محدث ، وكان سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يرون الاستنجاء بالحجارة ، قال مالك فمن استنجى بالأحجار ولم يستنج بالماء لا يعيد ، وقال ابن عمر الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه لنافع جربناه فوجدناه صالحاً وهو مذهب رافع بن حديج . وروي ذلك عن حذيفة وروي عن ابن عباس انه كان يستنجي بالخوص . وثبت ان رسول الله ﷺ قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» وبه نقول . وإنما يجزي ثلاثة أحجار إلا إذا لم يعدم الاذى المخرج فإن عدا المخرج لم يجزه فيا عدا المخرج إلا الماء وهذا على مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه . قال قائل : يجزي فيا قارب المخرج وهذا أقل من يقول ، والنجاسات في غير موضع الاستنجاء لا تزال إلا بالماء ؛ لأن النبيﷺ أمر بغسل دم الحيض . وأزيل الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد بالماء .

وروينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له رجل صلى بقوم فلم يستنج ، قال لا اعلم به بأساً فإن كان أراد ابن سيرين من خرج منه ريح فهو كما قال . وإن أراد خروج الغائط فهو قول فاسد لا معنى له .

قال ابو بكر : الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نقاه يجزي لا شك فيه . وكان عطاءيقول إني لا استنجي بالأذخر وقال طاووس أحجار ثلاثة أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد . وكذلك يجزي عند الشافعي ، وكذلك إن كانت أجرات أو

مقايس أو خزف ، فهذاعلي مذهب اسحاق وابـي ثور . وأجـاز مالك الاستنجـاء بالمدر . وكان الشافعي يقول إن وجد حجرا لها ثلاثة وجـوه فامســح بكل واحـدة مسحة كانت كثلاثة أحجار ، وبه قال أبو ثور وإسحاق .

قال ابو بكر : إذا أمر الناس بعدد شيء لا يجزي أقل منه لا يجوز أن يرمي الجمار بأقل من سبع حصيات . وفي قول النبيﷺ لا يكفي أحـدكم دون ثلاثـة أحجار كفاية . ودفع ظاهر هذا الحديث غير ممكن . وقد ثبت ان النبيﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام . وقال سفيان الثـوري لا يستنجـي بروث ولا برجيع ويكره أن يستنجي ما قد استنجى به . وقال اسحاق وأبو ثور لا يجوز الاستنجـاء بعظم ولا غيره مما نهى عنه النبيﷺ ، وقال الشافعي لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت ولا بمحجمة ويستحب أن يقول المرء عند الخروج من الخلاء غفرانك .

قال ابو سعيد : يواطيء قول اصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند وجـود الماء ، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات وحسن أن فعل بأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل بالماء بعـد ذلك ، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء لقول الله تبـارك وتعـالى فيه : ﴿فيه رجـال يحبون أن يتطهـروا والله يحب المطهرين﴾ ، فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر النبيﷺ بذلك ويستسنه ، فلما نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك فأمر به ، وأثبت وثبت من سنته وصـار الاستنجـاء بالأحجـار منسوخـاً بالكتاب والسنة إلا عند عدم الماء ، وإنما نسخها وجود الماء ، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدركه بالاستنجاء بالأحجار ثبت غسله بالسنة والكتاب .

الباب الثامن

في المقرن والمسترسل البول من كتاب الشرح

وعن موسى بن علي قال إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيساً أو شيئاً يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي .

قال أبو محمد : الذي سمعنا أن الواجب على من لم يستمسك بوله أن فرض الطهارة الماء له لازمة ، وان قطر بوله فإنه يكون متطهرا مع تقطير البول ، إذ لا يستمسك بوله ، فإن أمكنه أن يصون ثيابه شيء عنه ، فالواجب عليه فعل ذلك والله أعلم .

ومن جامع ابي جعفر : وثلاثة لا يطهرهم الماء الحائض والمقرن والأقلف المقرن الذي يتبعه البول والغائط .

قال أبو محمد : ان الطهارة لا تصح من الحائض ، فهو كذلك لأنها لا تكون متطهرة بالماء ، واسم التطهر لا يحصل لها إلا بعد ارتفاع حيضها وانقطاع الدم عنها . واما الذي يتبعه البول والغائط فإن الطهارة لا تصح في حال ظهور الغائط والبول ، فأما إذا ارتفعا فإن الطهارة تصبح منه لأن من كان البول والغائط لا يفتر خروجهما منه فإنه مأمور بالتطهر للصلاة مع دوام خروجهما ، ولا يجوز أن يكون مأموراً بالتطهر ، ولا يصح له ما أمر بفعله ، فإذا كان مأموراً بفعل ذلك ففعل ما أمر به وامتثله ، فقد استحق اسم المتطهر والله أعلم .

مسألة : وقيل ثلاثة لا يطهرهم الماء الأقلف والحائض والمقرن قلت له المقرن ما هو ؟ قال الذي يزدحمه الغائط والبول جميعاً . وقال حيان كأنه مصرور في ثوبه .

قال غيره : وقد قيل المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة يشغله ذلك عن

حفظ صلاته أو شيء منها فذلك المقرن .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وقال من أراق البول وكان عادته الاستبراء فلم يستبرىء وتوضأ وصلى كان عليه إعادة الصلاة . وإن لم يكن له عادة الاستبراء لم يكن عليه في ذلك بأس والله أعـــلم .

الباب التاسع

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك

وقال النعمان ومحمد إذا كان المسافر معه ماء قليل قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ، غسل بذلك الماء الدم وتيمم ، وهذا على قول الشافعي ، وحكى النعمان عن حماد أنه قال يتوضأ ولا يغسل الدم .

قال أبو بكر : يغسل الدم ، واختلفوا فيمن كان على بدنه نجاسة ولا ماء معه فكان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسحه بتراب ويصلي . وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال ابو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر ان التيمم لا يجزي على البدن ويعيد ما صلى .

قال أبو سعيد : مما في قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وثوبه نجس ، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به ، وإن توضأ به لم يبق له ماء يغسله ، انهم يختلفون في ذلك ، فبعض يتوضأ وييمم ثوبه ويصلي ، وبعض يقول يغسل ثوبه ويتيمم ويصلي .

ويعجبني غسل الثوب للإجماع على تيمم البدن والاختلاف في تيمم الثوب . وكذلك النجاسة في البدن من غائط او غيره . وكان الماء يجزي غسل النجاسة والوضوء ويجزي أحدهما ، فالاختلاف فيه من قولهم واحد ، ويعجبني الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء لثبوت ذلك مجتمعا عليه والاختلاف في النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسات بما قدر عليه

من إزالتها ، وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معاني قولهم أن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه بحك أو مث أو كس اليابس منه ثم يتيمم بعد ذلك وييمم ثوبه ويصلي .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وإذا كان عند الرجل ماء وهو محدث من غائط أو بول ولا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضاء بدنه كان عليه في قول أصحابنا الاستنجاء . . فإذا حصل طاهراً ولم يجد ماء لأعضائه تيمم وكان عند أصحاب هذا القول مخاطباً بالآية : ﴿فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا﴾ . وقال بعضهم عليه إماطة النجاسة وتنقيتها عن بدنه ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه الى الصلاة .

والنظر يوجب عندي أنه مخير في استعماله لأيهما شاء لأنهما فرضان ، غسل الأعضاء بالماء فرض عند وجوده ، وغسل النجاسة فرض بالماء عند وجوده . وإذا لم تقم دلالة على أحدهما كان مخيراً في استعمال الماء بأيهما شاء والله اعلم .

فاذا كان محدثاً ولا نجاسة في بدنه وعنده من الماء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها اذا أراد الصلاة ، كان المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه ويتيمم لما بقي منها .

وقال بعض مخالفينا أبو حنيفة وداود أن عليه أن يتيمم ولا يستعمل الماء لأن الله عز وجل ذكره لم يتعبد بطهارة واحدة بالماء وبالتيمم . واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿فإن لم تجدوا ماء﴾يتطهرون به وهذا ماء غير مطهر لنا.قال وإذا لم يكن عنده ماء ما يكفي إلا لبعض اعضائه فهو غير واجد للماء الذي أمر بالطهارة به ، فالواجب عليه التيمم وليس عليه استعمال الماء الذي لا يطهر والذي قلنا اشبه بالسنة واولى بالحجة ، وذلك ان الله جل ذكره اوجب غسل كل عضو على انفراد ، ولم يقل اذا عجزتم عن غسل بعض اعضائكم فلا تستعملوا الماء ، فالواجب ان يستعمل ما قدر على استعماله . الدليل على ذلك قول الله : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فهذا يقدر ان يغسل بعض اعضائه فعليه اتيان ما استطاع .

ودليل آخر أنه لا يجوز له العدول الى التراب ولو واجد للماء قول الله تعالى :

﴿ فان لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ، فجعل شرط التيمم بعد عدم الماء والماء موجود فليس عليه ان يعدل الى التراب يغنيه ، فيدخل في قوله ﴿ فإن لم تجدوا ماء﴾ ولم يقل الله فإن لم تجدوا ماء ما يكفي اعضاءكم ، فاذا كان هذا هكذا أوجب عليه استعمال الماء . فإذا عدم الماء وبقى من أعضائه شيء عدل الى التراب بظاهر الآية والله اعلم .

ومن الكتاب : ومن لزمه عتق رقبة في الظهار ولم يجد إلا نصف رقبة سقط عنه وكان عليه الصوم ، ومن لزمه فرض الطهارة ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة كان عليه ان يتوضأ بما معه من ماء وتيمم لما بقي من أعضائه . الفرق بينهما ان الرقبة لو قطع بعضها لم تجز عن العتق ولو قطع بعض الأعضاء كان الفرض باقيا في بعضها لم تجز عن العتق ولو قطع ، ودليل آخر أن الفرض في كل عضو دون الآخر فإذا توضأ بما معه من الماء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله بقي الأمر بوضوء باقيه ، فإن وجد الماء لبقاء الخطاب في باقيه والا تيمم والله اعلم .

وقال بعض مخالفينا إن فرض الطهارة يسقط عنه لأنها تجزي عنه ويتيمم .

ومن الكتاب : ولو كان رجل محدثا ومعه ماء قليل وليس عنده غير ثوب نجس والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه كان له أن يستعمله لحدثه إن شاء ، وإن شاء لطهارة ثوبه لأن تطهير الثوب للصلاة فرض لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وثيابك فطهر﴾ ، فالطهارة من الحدث بالماء فرض عند وجوده لقوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ، الآية . وقال أصحابنا إنه يستعمل الماء لحدثه ويصلي بالثوب .

مسألة : من الزيادة المضافة : وإن كان جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحداً فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه وبالله التوفيق .

الباب العاشر

فـــي الوضوء

ومن جامع ابي محمد : الفرائض في الطهارة للصلاة ست خصال : الماء الطاهر والنيّة وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين .

والحجة في وجوب النية قول الله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ ، والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور قول الله عز وجل : ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً**﴾ ، والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين**﴾ .

والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال التسمية وغسل اليدين والاستنجاء والاستنشاق والمسح للأذنين .

والحجة في التسمية قول النبيﷺ : «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه**» ، والفائدة في هذا ما لا ينصرف الانسان من الطاعات فأرشدناﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل .

والحجة في غسل اليدين قوله عليه السلام : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده**» .

والحجة في الاستنجاء بظاهر التنزيل وهو ما اثبته من المدح لأهل قباء قول الله تعالى فيه : ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾ .

والحجة في قول المضمضة والاستنشاق وهو ما نقل عن قول النبيﷺ من

فعله مواظبا عليه انه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء ، فهذه سنة منقولة إلينا عنه عملاً في الليل والنهار .

والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الإجماع وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لانه يجزيه من المسح على رأسه والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعرهما عن تقصيره في إحرامه ، فدل هذا ان حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه ، وقد أجمعوا بعد إجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يده عليهما مع مسح الوجه ، فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه ، فصارتا بهذا الدليل سنة على حياتهما وبالله التوفيق .

مسألة من الزيادة المضافة : قال الشافعي الوضوء يجمع فرضٌ وسنة وهيئة ، فالهيئة غسل اليدين قبل إدخالهما الماء ، والتسمية وتسمى هيئة لأنها سبب الطهارة والله اعلم .

مسألة منه : روي عن النبيﷺ أنه قال : «إذا أردتم الوضوء فضعوا الإناء عن أيمانكم وأفيضوا منه على يساركم واغسلوا أيديكم ثلاث مرات وقولوا بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام» .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ .

وقيل لا يحافظ على الوضوء منافق ، ولا تقبل صلاة بغير طهر ، والوضوء ان يذكر اسم الله عليه ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرافق ثم يسمح برأسه ثم أذنيه ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو ثلاثا ، وإن زاد أو نقص فلا بأس إذا أسبغ الوضوء .

ومن غيره : قال لا يقبل صلاة بغير طهر . ويروى ذلك عن النبيﷺ انه قال لا صلاة لمن لا طهور له» . وقالﷺ : «ان الوضوء نصف الاسلام» . وبلغنا ان الطهور من السرائر . وبلغنا انه لا يحافظ على الوضوء منافق . حدثنا أن رجلا توضأ على عهد رسول الله ﷺ وترك موضع درهم من رجله ثم صلى ، فقال رسول الله ﷺ : « ان الوضوء نصف الاسلام ، فإذا توضأت فأسبغ وضوءك» ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « وأنتم فأسبغوا وضوءكم أجمعين» ، فتوضأ الرجل وأعاد صلاته .

وبلغنا أن النبيﷺ كان يقول : «من لم يسبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن ما ترك في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد» ، وقال : «ما من شعرة لا يمر عليها الماء إلا استقلت يوم القيامة» . ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة .

وبلغنا ان النبيﷺ كان يقول : «خللوا أصابعكم قبل ان تخلل بمسامير من النار» . ويقول : «ويل للأعقاب من النار» . ويقال لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

مسألة : من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد قد قيل لا تشجوا الماء ثجاً وبثوه بثاً ، قيل وما تفسير البث ؟ قال هو عندي أنه يؤخذ ماء قليل فيبث على الجارحة لمسحها وغسلها ، ويقال السويق المبثوث إذا كان مبثوثا بالعسل ، ولا يقال المبسوس لأن البس للشيء هو تفريقه .

مسألة الضياء : وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملك وكان في عبادة واحبته الحفظة . وقيل الطهارة قرة عين المسلم ، وفي الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون غراً محجلين وذلك علامة لموضع وضوئهم .

وعن ابي هريرة ان النبيﷺ «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل»، معنى قولهﷺ : «يطيل غرته بالماء» ، يريد اسباغ الوضوء واسباغ الوضوء في اللغة هو المبالغة فيه وان يعم الجارحة بالوضوء . ومعنى قوله : «الغر» يعني البيض ، فإن الله تعالى حشرهم وقد بيَّض وجوههم وجعل مواضع الطهور لها فضلا في الحسن والبياض .

مسألة : وروي عن النبيﷺ انه قال : «أول من علمني الوضوء جبريل ﷺ» .

مسألة منه : ويستحب الاقتصاد في الماء ويكره السرف فيه ، لما روي عن النبيﷺ انه مر برجل وهو يغرف من النهر ، ويسرف ، فقالﷺ لا تسرف ، فقال يا رسول الله ومن النهر أيضاً ؟ ، فقالﷺ ومن النهر .

ولا بأس بقلة الماء إذا عم الجوارح ، فقد روي ان النبيﷺ لا يتوضأ ، قال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بماء لا يبل الثرى ، وعنهﷺ : «اعلموا أن أحب

الوضوء الليّ ما خف واكره اليّ ما ثقل وإتمام الوضوء إسباغه في مواضعه ، وخيار أمتي الذين يتوضأون بالماء اليسير فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة ، وما كان منه بإسراف أو بدعة لم يرفع وتوضأوا بالمد واغتسلوا بالصاع» .

الباب الحادي عشر

في النية للطهارة

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، وكان ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور يقولون لا يجزي وضوء من لم ينو الطهارة. وقال الثوري وأصحاب الرأي يجزي الوضوء بغير نية ولا يجزي التيمم إلا بنية. وقد حكى الأوزاعي انه قال إذا علم الرجل التيمم وإن لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء، وبه قال الحسن بن صالح. وبقول رسول الله ﷺ نقول: **قال أبو بكر**: وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة قرآن أو صلاة على جنازة فله ان يصلي بهذه المكتوبة في قول الشافعي وأبي عبيدة وإسحق وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا.

وكذلك نقول: قال أبو سعيد: التواطي من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل. وقد أتى من معاني قولهم انه من توضأ الوضوء التام بعمله التام إلا أنه لم ينوه الوضوء اختلاف. ففي بعض قولهم انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية، لأن المؤمن متقدم بنيته بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو ايمان ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النية عند الوضوء، فإن ذكر ذلك تصرف ذلك العمل الى غيره ولم يعتقد أو اعتقد غيره، لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء.

وفي بعض قولهم انه لا ينعقد إلا أن تحضر النية في وقت العمل، فهذا في ثبوت الوضوء.. وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء، فمعي أنه يخرج من قولهم أنه لا يصلي به الفرائض لأنه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلا بالفرض، وفي بعض قولهم أن يصلي به إذا حفظه.

وأما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم ، فإنما ينعقد التيمم عند عدم الماء وحضور المخاطبة وبلوغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهرا ، فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة ، وانه لا يضيع عليه إذا وقع موقعه في موضعه .

مسألة ومن جامع أبي محمد : والذي ينبغي للإنسان إذا أراد الوضوء للصلاة بأن يذكر اسم الله قبل ان يدخل يده في الماء لقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه». والذكر قد يكون بالقلب فمن اراد بوضوئه لله تعالى أو لشيء مما يقرب اليه فقد ذكر اسم الله عليه . وهذا يدل عليه وعلى صحته قول النبي عليه السلام : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» . وإن كان بعض أصحابنا قد أطلق إجازة الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها وأثبتها له . وأظن اصحاب هذا القول يذهبون الى أن الأمر بالنية من النبي ﷺ لأمته ، ترغيباً لهم في نيل الثواب لقول رسول الله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» ، فلما كان جار المسجد إذا صلى في غير المسجد مؤدياً لفرضه بإجماع الأمة ، وكذلك عندهم بقول النبي ﷺ : لا عليه وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، إنما أراد به تضعيفاً لثوابه . فعندهم أن هذا من الرسول عليه السلام حث وترغيب لأمته فيما يشرف أعمالهم به .

وعندهم أيضاً أن قول النبي ﷺ «الأعمال بالنيات» أنه عمل وإن لم تكن نية لأنه ليس في الخبر لا عمل إلا بنية ، كما تقول العرب الرجل بعشيرته المرء بقومه والإنسان بنفسه . وإن لم تكن له عشيرة ، وهذا على تأكيد الخبر . وبالمجاز والذي نختاره نحن أنه لا يكون متطهراً لوضوء صلاة أو لغسل إلا بنية وقصد ؛ لأن الوضوء فريضة والفرائض لا تؤدى إلا بالارادات وصحة العزائم ونحوها .

قال خلف بن زياد البحراني في سيرته : عندما أمر به وحث عليه ، قال وليحضركم مع ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه والنجاة عنده في أداء حقوقه واتقاء نهيه ، لأن الله عز وجل ، لا يقبل الطاعة ممن اطاعه الا على ذلك من النية ، لأن كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده ، فمحال ان يكون خارجاً منه إلا بأدائه ، وليس بمؤد له من لم يقصد الى أداء فرضه .

ومن الكتاب : ويستحب للمتطهر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث ألا يدخلها في الماء حتى يغسلها ثلاثا لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» .

وهذا عندنا على الندب لا على الفرض ، ويدل على ذلك ما روي في خبر أنه قال عليه السلام : «فإنه لا يدري أين باتت يده» منه إشفاقاً فإن تكن قد وقعت على موضع نجس من بدنه وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء .

وقد خالفنا في تأويل الخبر داود ومتبعوه وذهبوا الى ان غسل اليد على الفرض بظاهر الخبر ، وحكم الجنب والحائض والنفساء حكم الطاهر في الاسم ، لما روي ان حذيفة بن اليمان لقيه النبي ﷺ وسلم عليه السلام فمد يده ليصافحه فقبضها وقال إني جنب، فقال النبي عليه السلام: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» أو قال : « المؤمن لا يكون نجساً».

مسألة : ومن الكتاب قال الله جل ذكره : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ ، وأجمع المسلمون ان التطهر عبادة تعبد الله بها خلقه فلا تجوز إلا بنية ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى» ، فاذا لم تكن له نية لم يكن له الا ذلك العمل .

ووجه آخر : وهو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت اليه النية ، الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيما وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله** ﴾ ،مدحهم الله تعالى بانفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد لله عز وجل . وقال في موضع آخر: ﴿ **الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾ فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله جل ذكره . بها ، وقد استوى الانفاق في الظاهر وهذا منفق وذلك منفق حصل أحدهما طائعاً للاخلاص والقصد الى الله عز وجل ، والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الانفاق .

وأيضا فإن الانسان لو اصبح غير ناوٍ للصوم ، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم الصائم ، ولا يسمى مطيعاً لأنه تعرى مع الامساك من النية ، وما أتاه فهو صورة الصوم ، ولو تقدم هذا الامساك نية من الليل لسمي مطيعا ، واستحق اسم صائم ، واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾ فالانسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعاً ، وإنما

يسمى المطيع مطيعاً ان يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالاً لأمره فحينئذ يستحق اسم مطيع .

وقد اجاز أبو حنيفة الطهارة بغير نية مع اجازته للقياس والقول به ، والأولى لمن قال بالقياس ألا يجيز الطهارة إلا بالنية ، لأن التيمم عنده بدل من الطهارة وقد قامت الدلالة عنده أن هذا البدل لا يجوز إلا بقصد ونية ، فالذي أبدل منه أولا لا يجوز إلا بنية وإذا كان هكذا وجب إحضار النية للطهارة وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها وبالله التوفيق .

فان احتج محتج لأبي حنيفة فقال إن التيمم قد نزل النص فيه بالنية والطهارة بالماء معراة من هذا التقييد ألا ترى الى قول الله عز وجل : ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والتيمم هو القصد في اللغة .

قيل له فيما اوردت دلالة صحة على مقالتك وذلك ان الله تعالى أوجب عليه قصد التراب ، وليس في امره لقصد التراب دلالة ان التيمم ، يفتقر الى النية ، لان الإنسان قد يقصد التراب ، فإذا وجده وصار اليه يأتي بالتيمم بغير نية ، ولو كان أمره جل وتعالى بقصد التراب لوجوب النية في التيمم أمره بطلب الماء يوجب النية للطهارة ، فإن قال ان الأمر بطلب الماء لا يوجب النية ، قيل له وكذلك أيضاً أمره بقصد التراب لا يوجب النية وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : والواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات إذا اراد فعلها ، واستصحابه لها هو الا ينقلها عمن عمل هو فيه الى غيره .

وأما عزوب النية من غير ان يكون هو الناقل لها ولا يقدح في الاستصحاب ، فلا اعلم لذلك خلافا والله اعلم وبه التوفيق .

ومن الكتاب : وإذا نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزته نية واحدة مالم ينقلها فيحدث مع الفعل انه يتبرد بالماء او يتنظف به ، فإن قال قائل إذا كان الوضوء عندكم لا يجزى إلا بنية فلم لا يحتاج الإنسان الى دوام النية الى ان يفرغ من الفعل الذي له ينوي ،وما الفرق الذي بين أوله وآخره ؟، فقيل إذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منها لأن يتوقى النسيان الى أن يفرغ منها من الفرض ، لا يمكن ويلحق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزى إلا بنية ثم ينسى صاحبه وينام ، ويأكل ناسياً ولا يضره ذلك .

وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية ثم قد ينسى ويسهو ولا يضيره ذلك إذا عرض له ما ذكرنا باتفاق ، لان استدامة ذلك الى أن يفرغ من الغرض ليشق ويؤدي الى بطلان الفرائض والله اعلم .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل» فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة كذلك عندي والله اعلم . غير ان نية الطهارة مع الدخول فيها وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك والنية للصيام وقتها أبعد . وكان التقدير في الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر ، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه ، ولأن اكثرهم فيه نيام ، فلو أخذوا أن يكونوا في ذلك الوقت متنبهين لشق عليهم مراعاة وقته ولحقهم في ذلك ضرر شديد . فاذا نوى فهو على نيته وعليه استصحاب النية . واستصحابه لها لا ينقلها الى غيرها دخل فيه ونواه وبالله التوفيق .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء : قال وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ولم يحضر نية لوضوئه ذلك ، قال فسألت عمر بن المفضل عن ذلك ، فقال إذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل .

قال أبو محمد : هذا قول العراقيين ، والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم في هذا . فإن شك أحد من أصحابنا فوافق مخالفنا ، فقوله متروك .

مسألة : النية في الطهارة تقول بسم الله ارفع بطهارتي جميع الأحداث للصلاة ، وأتوضأ لصلاة كذا وكذا طاعة لله ولرسوله .

الباب الثاني عشر

في ترك ذكر اسم الله عند الوضوء

قال ابو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وقد اختلف اهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير منهم أن يسمى الله عند وضوئه . وقال قوم إن تركه عامداً فلا شيء عليه . كذلك قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأصحاب الرأي . وكان أحمد بن حنبل يقول لا اعلم فيه حديثا له إسناد جيد . وقال إسحاق إذا تركه ساهيا فلا شيء عليه وإذا تعمد أعاد .

قال أبو بكر : لا شي عليه قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع ، وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة إلا من شذ ممن شذ في غير ترك إلا المخالفة في شيء لا حجة له فيه . وأما ترك التسمية على الوضوء فمعي انه قد جاء الاختلاف في انعقاد بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء . وصحة الخبر عن النبي ﷺ انه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر واجباً . . وإن كان أدباً فقد ينعقد على تركه لم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه .

مسألة : من كتاب الشرح : ثم قال والوضوء أن يذكر اسم الله عليه الذي ذكره من التسمية على الوضوء هو التأكيد على النية لأن الوضوء لا يقبل بغير نية .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه .

والذكر على ضربين ذكر باللسان وذكر بالقلب ، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب يذكر الله عند وضوئه بقلبه ، فقد ثبت ذكر الله لأن الوضوء فريضة إلا بالارادات فأرادﷺ أن يكون المتوضيء قاصداً لانفاذ العبادة ، لأنه لا يكون خارجاً بما تعبد به ، ولم يقصد الى فعله .

ومن الكتاب : وأما قوله فإن ترك اسم الله على وضوئه فقد ترك ما ينبغي ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه . فان كان أراد التسمية التي باللسان فهو كما قال اذا ذكر ذلك بقلبه ، وإن أراد لم يذكر اسم الله الذي هو بالقلب فلا يجزيه ذلك الوضوء ولا يكون متطهرا .

مسألة : من الزيادة المضافة : فإذا قال المتوضيء بسم الله تطهر جسده كله فإذا لم يسم الله تعالى لم يطهر إلا ما مسه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإن ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغي له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه .

قال غيره : ويروي عن النبيﷺ انه قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه فمن ذكر الله بقلبه أو أراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه» . وهذا القول عنهﷺ تأكيد على النية عند الوضوء والله اعلم .

ومن غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه فقد جاء بذلك التأكيد ، والأمر أحسبه عن النبيﷺ وانه كان يفعل ذلك ويأمر به ، ومعي انه قد قيل في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء اذا كان ذلك على القصد الى مخالفة السنة ، ولعله يخرج على التعمد إذا تعمد ترك ذلك لأن ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فيه التأكيد ان يكون فاتحة لكل شيء من طاعة الله ، ولا نعلم شيئا من طاعة ولا شيئا من الأمور التي تضاف الى أمر الطاعة وأمر الحلال إلا مؤكدا فيه السنة عن النبيﷺ وذكر الله تبارك وتعالى ، وهو أهل لذلك وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى صلاح ولا يدرك به معنا فلاح ولا نجاح .

وأحسب انه قد أنسي ولا نقض عليه في تركه ذكر اسم الله على الوضوء . وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاة بترك اسم الله إذا لم يقصد بوضوئه الله على ما خوطب به من التعبد ، فهو ذلك من اسم الله ، اي من ذكر الله ، في قصده الى ذلك له وهو حسن ، إلا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية في

جملة التعبد ، كتبت آخرها على ما بان لي فينظر في ذلك ولا يؤخذ منها إلا بما وافق الحق إن شاء الله .

ومن غيره : قال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل بسم الله متى ما ذكر . قال : قال الله : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت﴾ وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنية . فقال من قال لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصلاة إلا مع ابتدائه . فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها او لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة او الصلوات حتى يعلم انه انتقض ، وأما إذا لم ينو لصلوات فإنما يصلي به ما نوى ان يصلي به من الصلوات ، وأما مالم ينو فلا يصلي به .

وقال من قال لو لم ينو ان يصلي به صلاة معروفة فاذا علم انه لم ينقض وضوءه ولو لم ينو ان يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء . وقال من قال لا يصلي به الا ما نوى ان يصلي به .

وقال من قال يجزيه الاعتقاد للوضوء مالم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة ، فإذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف . وقال من قال إذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة فإن نوى ان يصلي به صلاة أخرى قبل ان يصلي تلك الصلاة التي نواها لها أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزاه ، وكذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أوقات مختلفة

وقال من قال إذا توضأ وضوء الفريضة ولم ينوه لصلاة معروفة إلا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة فإنه يصلي بهذا الوضوء مالم يعلم انه انتقض ، فإن كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى ، وقال من قال إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات المفروضة مالم يعلم ان وضوءه انتقض ، وقال من قال ولو توضأ لنافلة او نسك او لشيء من الطاعات فإنه يصلي به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض ، وكل هذا من قول المسلمين ويخرج على مذاهب الحق ان شاء الله .

مسألة : من جواب أبي سعيد : وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرها فصلاها في مصلى او مسجد فلم يزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت فأحب أن يصلي بوضوئه للهاجرة صلاة ولو لم يكن اعتقده بعد الهاجرة انه يصلي به العصر ، قلت هل يجوز له ذلك حتى يعلم انه أحدث ؟

فمعي انه قد قيل له ذلك حتى يعلم انه انتقض لأنه على طهوره في الحكم حتى يعلم انه انتقض . وقد قيل ليس له ذلك حتى يعلم انه لم ينتقض ثم يصلي . وقيل ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك ، لذلك لو علم انه لم ينقض وكل ذلك عندي يخرج على الصواب ان شاء الله .

قال غيره : قد قيل هذا كله وقال من قال لو توضأ هكذا بالماء ولو لم ينو به لشيء أنه يصلي به الفريضة .

وقال من قال حتى ينوى به لنسك أو طهارة . وقال من قال حتى يكون لصلاة فريضة او نافلة . وقال من قال يصلي النافلة بوضوء الفريضة ولا يصلي الفريضة بوضوء النافلة .

وقلت إن كان يجوز له فصلى العصر واعتقده للمغرب والعتمة هل يجوز له ان يصلي به المغرب ؟. فمعي ان ذلك كله سواء وقد مضى القول في الاختلاف . قلت فإن لم يعتقده بعد وقعد في مصلاه أو مسجد حتى حضرت المغرب ، هل يجوز له أن يصلي به إذا لم يعلم انه أحدث حتى يعلم انه لم ينقض ؟ فمعي انه قد قيل ذلك وهذا معي مثل الأول والاختلاف فيه واحد معي . قال هكذا احفظ عن أبي سعيد .

مسألة : وسألته عن رجل توضأ لصلاة فريضة فلما ان صار في بعض وضوئه اعتقد لصلاة ثانية . فرفع ابو سعيد عن ابي الحسن رحمه الله انه قال مالم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلوات وجاز ذلك ان شاء الله .

وقال ابو سعيد عن عبد الله بن محمد بن بركة انه قال العمل معنا عليه ان من توضأ لصلاة فريضة فهو يصلي بوضوئه ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض ، فعلي معنى قوله وان توضأ لنافلة صلى بوضوئه ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض .

مسألة : من كتاب الشرح : ومن توضأ لنسك او لطهارة اجزاه ذلك لصلاة الفريضة ولو لم يرد به الصلاة ان اراد بقوله لنسك او لطهارة انها قربة الى الله وانه يرفع به الاحداث ، فذلك جائز كما قال اذا كان على ما شرطنا ، وأما قوله ومن توضأ ولم ينو لمعروف اعاد الوضوء للفريضة ، فهو كما قال لانه لم ينو به رفع الاحداث والقربة بذلك الى الله تعالى .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : ومن غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة

ابنى على مسحه لم يجزه لأنه قدم عمله ، على نيته ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية بأسرها .

ومن الكتاب : وإذا تطهر الانسان للنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة . الدليل على ذلك انه المتطهر لم يوجب عليه ان يصلي بالطهارة صلاة بعينها ، وإنما أمر ان يعتقد طهارة لرفع الأحداث ، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهراً لما يوقع من الصلوات ، فإذا أتى بكمال الطهارة فحصوله طاهراً عند اعتقاده لرفع الأحداث ، وإذا كان هكذا جاز له أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات الى ان يحدث مقيد . ودليل آخر ان الانسان لا يخلو من أن يكون طاهراً عند تطهره او مبقيا على حدثه ، ولا يجوز أن يكون طاهراً من جهة فإذا كان هذا هكذا فحصول الطهارة برفع الأحداث ، إذا كانت الأحداث مرتفعة فالصلاة مقبولة بالطهارة التي حصلت .

ومن الكتاب : وإن توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة قرآن أجزاه أن يصلي به فريضة ، وهذا باتفاق منهم فيما علمت فإن قال قائل لم قلت انه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة ، وقد أحسبت له وضوءه للنافلة من الفرض ، وما الفرق في جميع ذلك ؟ نقول قيل له الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة ان من عليه الطهارة ان ينوي رفع الأحداث ، أو ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة الفرض والنوافل فتغني عن نية رفع الحدث ، فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة ، فالنافلة لا تؤدي إلا بعد رفع الحدث ، وكذلك سجود القرآن لا يأتي به إلا متطهرا لأن ذلك عندنا صلاة . وأما المصحف فلا يمسه إلا متطهرا ، ومسه محرم بقول الله تعالى : ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ ، فلا يمس المصحف إلا طاهراً ، وكذلك في الحيض فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا تجوز الا برفع الحدث ولو اراد ان يصلي فرضا او نفلا وقراءة القرآن أو سجود قرآن لما ندب الى ان يتوضأ ثانية لأن المقصد في ذلك رفع الحدث ، وقد رفع بطهارته الحدث ، فلا معنى في الأمر بإعادته . وأما غسل يوم الجمعة فإنما القصد في ذلك تحديد الفعل من أجل الوقت لانه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزاه ولا احتاج ان يغسل ثانية .

الباب الثالث عشر

باب آخر في الوضوء

قال ابو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه توضأ مرةً مرة ، وجاءت انه توضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا فالوضوء يجزي مرةً ومرتين تجزي وثلاثا أحب اليّ . وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال الوضوء ثلاثا واثنان يجزيان وكان ابن عمر يتوضأ مرتين ومرارا ثلاثا . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما . والشافعي يستحب الوضوء ثلاثا ويجزي عنده واحدة .

وقال اصحاب الرأي يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح بالرأس فإنه مرة ويجزي واحدة سابقة عندهم ، وكان مالك يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثا . قال إنما قال الله ﴿ واغسلوا وجوهكم﴾ واختلفوا في المتوضيء يزيد على ثلاث في الوضوء .وبه نقول بحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه ذكر الوضوء ثلاثا فقال : « ومن زاد على هذا فقد أسي وتعدى وظلم » .

قال ابو سعيد : معي أنه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا أو ما يشبهه أو ما هو داخل فيه وإن لم يكن يأتي فيه هذا النص عن النبي ﷺ انه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى ، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال في الوضوء واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث فسرف وأربع فسرف ، والسرف معنا خارج الى حال التعدي . وقيل عنه كثرة الوضوء من الاسراف ويخرج معاني ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل ، وليس من احتاط على نفسه كان ذلك اسرافا ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد أو على الاستنقاض لها . ومن ذلك الاشتغال معنى الوسيلة في الوضوء وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من امره . فهذا يخرج من التعدي والاسراف وما

أشبهه ولا نعلم ان شيئا من قول رسول الله ﷺ ثبت ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة .

ومن الكتاب : واختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء ، فممن روينا عنه انه اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وسيرين أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك بن مزاحم ، وكان مالك والثوري واحمد و إسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً ، وروينا عن جابر بن عبدالله ، قال : إذا توضأ فلا يمسح بمنديل ذلك عبدالرحمن بن ابي ليلى وابن المسيب النخعي ومجاهد وأبو العالية . وروينا عن ابن عباس انه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا غسل من الجنابة ورخص الثوري فيهما الوضوء والجنابة جميعا .

قال ابو بكر : مباح كله .

قال ابو سعيد : معاني قول اصحابنا يخرج بكراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له واكثر ذلك له . وأكثر ذلك بالمنديل وفي معنى قولهم ان الوضوء نور وأثره يبقى على الجسد نور فلا يستحب إزالة ذلك بثوبه الذي يصلي به بغير المنديل ، فهو أيسر معهم في الكراهية وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر .

قال المضيف : قال ابو عبدالله أما بمنديل فلا يجوز له وأما ثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس . وروي ان ابن عباس كرهه ولم يكره من الاغتسال من الجنابة وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معا . وقال بعضهم ذلك مباح كله والله أعلم .

ومن الكتاب : واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل ، فقالت طائفة لا يجوز حتى يتبع بعضه بعضا ، كان قتادة والأوزاعي يقولان اذا ترك غسل شيء من الاعضاء حتى جف الوضوء أعاد ، وكره ربيعة تفريق الوضوء .

وقال محمد : من تعمد لذلك فأرى عليه ان يعيد الغسل ، وبه قال الليث : واختلف عن مالك في هذا الباب . فقال احمد إذا جف وضوؤه يعيد وقد ثبت ان ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فمشى على خفيه ثم صلى عليها . وكان عطاء لا يرى تفريق الوضوء بأسا وهو قول النخعي والحسن . وروي معنا ذلك عن سعيد بن المسيب وطاووس وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وبه يقول لأن الله عز وجل أمر المتوضيء بغسل أعضائه ، فمن أتى

بغسل ما أمر به متفرقا أتى بذلك نسقاً متتابعا فقد أتى بما أمره الله به .

قال ابو سعيد : معاني قول أصحابنا يخرج عندي إن اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من الماء ونحوه مما يدخل في معاني الوضوء فيفرق ذلك غسل اعضائه حتى جفت أو لم تجف ان ذلك سواء ولا بأس ووضوؤه تام ، بنى على ما كان اشتغاله بمعنى وضوئه وبقي عليه من اعضائه شيء حتى جف ما مضى ان عليه اعادة ما مضى مع ما بقي من اعضائه ، ويبني على ما مضى على كل حال وكان يعجبني هذا القول لثبوته عملاً وانه لا يضيعه بعد ثبوته ولعل اكثر قولهم القول الأول والله اعلم .

ومن الكتاب : قال ابوبكر واختلفوا في تقديم المرء عضواً قبل عضو فروينا عن النبي انه قال : «ما أبالي ان أتممت وضوئي بأي عضو بدأت» . وعن أبي مسعود انه قال : لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك للوضوء . وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يروي ذلك . وروينا عن علي بن ابي طالب وعطاء والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي انهم قالوا : من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا انه يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين ، ويجزي في قول الثوري وأصحاب الرأي أن يمسح الرأس ولا يعيد الوضوء . قال مالك فمن غسل ذراعيه قبل وجهه وصلى لا يعيد ، وكان الشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأيوب يقولون يعيد حتى يغسل كلا في موضعه .

قال ابو بكر : يجزي ذلك .

قال ابو سعيد : يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما ذكر من جميع ما مضى الترتيب في قول الله بعض الاعضاء على بعض على كل حال إلا على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى ومعي انه في بعض قولهم انه لا يجوز على التعمد ، فإن فعل على النسيان جاز وثبت وفي بعض قولهم انه لا يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة ولعل اكثر قولهم هذا ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت .

مسألة : من كتاب الشرح : قال ابن جعفر من قدم غسل يديه قبل وجهه أو رجليه قبل يديه فلا نقض عليه مالم يرد خلافاً للسنة .

قال ابو محمد : الأدلة قد قامت بجواز الأعضاء بعضا على بعض ، فقوله ان ذلك يجوز مالم يرد خلافاً للسنة ، فلا ارى له وجهاً لأن اعتقاد المعصية بفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره والله أعلم .

مسألة منه : وإن مسح المتوضيء وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى ييبس فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه .

قال ابو محمد : هو كما قال لأن الطهارة قد صحت له بما حكم له به من التطهر لا يرفعه الأحداث ومس الطاهر من الثوب ومس الوجه به ليس بحدث يرفع الطهارة والله اعلم .

ومن كتاب الشرح ؛ ثم قال : ولا يحافظ على الوضوء منافق فهو كما قال لأن المنافق يحتاط على دينه الذي دخل فيه واستتر به كما يحتاط عليه المؤمن المراعي لأمر دينه . ثم قال ولا تقبل صلاة بغير طهور ، فهو كما قال لما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» .

ومن الكتاب : ثم يغسل وجهه ويديه الى المرافق ويمسح رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو ثلاثا ، الدليل على ان الواحدة فريضة قول الله جل ذكره : ﴿اغسلوا وجوهكم﴾ ، فالمأمور بذلك إذا غسل واحدة فقد خرج مما أمر به ، وكذلك سائر الأعضاء المأمور بغسلها أو مسحها لا يلزم تضعيف العمل على الشيء الواحد إلا من طريق التوقف من كتاب او سنة رغب النبي ﷺ حين علم اصحابه الوضوء فمسح واحدة ، ثم قال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به ، ثم ثنى فقال من ضعف ضعف الله له ، ثم غسل ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . فالذي نختاره للمؤمنين أن يأتوا بما رغب النبي ﷺ فيه ، وأخبر أنه فعله من العدد وألا ينقص عن ذلك إلا من عذر ولا نختاره من الزيادة فوق ذلك فيكون قد تجاوز الى ما يخالف نبيه عليه السلام ، فإن فعل ولم يرد مخالفة النبي عليه السلام بذلك ، فأرجو ألا يكون مأثوماً وأقل ما في امره ألا يؤجر على إتعاب نفسه في مخالفة فعل الرسول عليه السلام .

ومن الكتاب : وأما قوله وقيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء قال واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل وثلاث عليهم الوضوء ، فهذا خبر لم نعرفه في الرواية والنظر لا يوجبه والسنن تشهد بفساده ؛ لأن في إثباته إيجاب فرض التحديد ، وأن من قل ماؤه لا يجب أن يتجاوز الواحدة وإن كان في مائه فضل ، لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاثا أو أكثر ، وقد يكون مما يقع عليه اسم قليل عند بعض كثير . ولو كان الخبر صحيحاً لبين الرسول عليه السلام مقدار القليل والكثير ولم يجهل الأمر بذلك ، كما بين عدد المفروض في المسح من المسنون والله أعلم .

وكان من استعجل لا تجزئه الواحدة وان زاد على الثنتين فهو مخالف وأما قوله ثلاث عليهن الوضوء لا ادري ما اراد به انه واجب عليه او غير واجب . وفي حال الاستعجال وغير الاستعجال وعند الأمن والخوف وكثرة الماء وقلته او غير ذلك والله أعلم بوجه مراده .

وأما قوله من توضأ واحدة فأحكم بها الوضوء وصلى فصلاته تامة ولو لم يكن ماؤه قليلا أن يؤمر بذلك ولا يجب عليه إلا من عذر يدل على ما قلناه ، فلا أعرف وجه هذا الكلام لأنه قال لان الفعل به جائز والصلاة به تامة وانه لا يؤمر به مع جوازه وتمام الصلاة به الا ان يكون من عذر ، فالعذر انما يجب لمن يكن له الفعل المأمور به مع جوازه ، فإذا وجد العذر ان يقع ما يوجب بوجوب الفعل والله اعلم .

ومن الكتاب ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان ، فإن أراد بقوله كثرته من الشيطان انه يحدث لكل صلاة تطهراً ويحتاط عند كل شيء تطهرا مبتدأ أو يفعل ذلك قربةً الى الله ، فليس هذا من عمل الشيطان ، بل يجب ان يكون لطيفة وقعت له من الرحمن ، وإن اراد كثرة الوضوء انه يقيم في الماء ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة ، فهذا يجوز أن يكون بأمر الشيطان ليؤذيه بذلك ويقطعه عن طاعات أخبر بفعلها لو خالفه وربما ادى ذلك الى تضييع الصلاة أو فرائض غيرها والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : اختلف الناس في غسل الأعضاء فقال بعضهم يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية ، وقال بعضهم لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره في التلاوة ، وذهب أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير مالم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة .

والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكر في الآية لأن قول الله عز وجل : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾ ، قالوا هاهنا واو النسق ، وقالﷺ : علي الصفاء«ابدأوا بما بدأ الله به» فدلنا بسنته عليه السلام على ان فعل ذلك يكون متوالياً فإن عارض معارض بقول الله تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ، فقال أرأيت لو قدم الطواف أو أتى الأول من المذكور في الآية أليس كان جائزاً فما أنكرتم ان يكون هذا مثله ؟ يقال له ان الذي عرفت به لا يلزم ، وذلك ان المذكور هاهنا فرض فلا بأس بتقديم بعضه على بعض لأن

الطواف بالبيت فرض ، فالواجب تعجيله ، فإن أخر ما ليس بفرض مما ليس له وقت معلوم ، فلا بأس بذلك ، فإن احتج محتج بقول الله : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ ، فقال أليس هي مأمورة بالسجود قبل الركوع ، وعليها الركوع قبل السجود ، وإن كان ذكر السجود هو المتقدم ؟ قيل له الانفصال من ذلك قريباً إن شاء الله ، وذلك ان التعبد كان لمريم عليها السلام خاصة في خاصة نفسها ، فكان ذلك التعبد لأهل ذلك العصر ، والتعبد علينا خلافه لأن الله جل ذكره قال : ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ .

ووجه آخر : من الدليل ان العرب تسمي الركوع سجوداً والسجود ركوعاً وهو ما قال الله تعالى : ﴿وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ . فالركوع هاهنا السجود اي،خر ساجداً وكذلك قوله ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ اي اسجدي مع الساجدين والله أعلم .

والعرب تقول للشيخ إذا انحنى من الكبر سجد . وتقول للنخل إذا مالت نخل سواجد ، وسجد الجمل إذا خفض رأسه وهو معروف في اللغة ، ويدل على ذلك ؛ قول لبيد :

أليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع

والعرب تسمي السجود ركوعاً والركوع سجوداً .

ومن الكتاب : والمستحب للمتوضيء للصلاة أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو مأمور به ، فإن توضأ واحدة فهو الغرض إذا عم الجارحة بها ، لما روي عن النبيﷺ انه توضأ واحدة ثم قال : « هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به » ثم ثنى فقال : « من ضاعف ضاعف الله له » ثم أعاد الثالثة ثم قال « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

ومن الكتاب : وأكره أن يكون الوضوء متفرقاً لأن من نقل عنه كيفية الوضوء عن النبيﷺ يذكر أن النبيﷺ فرق وضوءه ، ولا اعلم أحداً منهم فرق الوضوء إلا في موضع واحد وقوله عليه السلام « هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به » مع فعله في موضع واحد ، يدل على ذلك لأن النبيﷺ مقتدى به في فعله ؛ وقوله . ومن زعم ان تفرقة الوضوء جائزة صعب عليه إقامة الدليل . وأوجب الله تعالى الطهارة على

المحدثين . فإذا أراد الإنسان القيام الى الصلاة وهو محدث أتى بالطهارة التي خاطب الله بها المحدثين بقوله ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة﴾ ، معناه والله اعلم إذا أردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون وقيل ايضاً إن معنى قوله جل ذكره اذا قمتم الى الصلاة يريد من مضاجعكم من النوم ، والذين خوطبوا بالتيمم هم الذين خوطبوا بالماء عند وجدانهم له، فالمتطهر لم يدخل في هذا الخطاب ، فإن قال قائل ما تنكر ان يكون كل قائم الى الصلاة واجباً عليه التطهر سواء كان محدثاً أو متطهراً ؟ قيل له هذا سؤال لا يصح لأحد لأن هذه الآية لو حملت على ظاهرها لاشتغل الانسان بالطهارة دهره عن الصلاة لأنه إذا تطهر ثم أراد القيام الى الصلاة لزمه التطهر ، وإن كان متطهرا فلا يتوصل الى الصلاة واشتغل ، فإذا بطل هذا الوجه صح أن الخطاب للمحدثين ولو كان هذا الخطاب لكل قائم الى الصلاة لم يكن في قوله فائدة :﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ فدل ما عقب به من الكلام ان الله جل وعلا لم يرد كل قائم الى الصلاة وإنما أراد المحدثين دون المتطهرين ، فإذا ثبت للإنسان طهارة جاز له ان يصلي بها ما شاء من الصلوات الى أن تزول طهارته .

ودليل آخر أن الانسان له حالان ، حال خوطب فيها بالطهارة ، وحال خوطب فيها بالصلاة ، فلا يخاطب بالصلاة إلا من سقط عنه فرض الطهارة والله أعلم .

ومن الكتاب : وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء والمد قيل انه رطل وثلث برطل زماننا هذا .

ومن الكتاب : والواجب على المتطهر للصلاة أن يأتي بها على ترتيب القراءة وعلى ما عليه عمل الناس وليس بمفروض عليه ذلك في الكتاب ولا في السنة والله أعلم .

وكان الشافعي لا يجيز طهور الأعضاء للصلاة إلا على ترتيب قراءة آية الطهارة ، وأنكر على من خالفه في ذلك ، وأجاز هو غسل اليسرى قبل اليمنى وان يبتدي المتوضيء من المرفقين الى الكعبين مع قول الله جل ذكره الى المرافق وبالله التوفيق .

ومن غيره :

مسألة : ومن كتاب المعتبر : قيل ان جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتوضأ

وضوءالا مسح وجهه بثوب لا يتهمه قال وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ فوقف وهو ينظره ، فلما أراد الرجل ليمسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له الربيع يا هذا حملت الماء لتتوضأ ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوئك .

قال غيره : أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول ويجري في ذلك اختلاف واقصى ما قيل في ذلك بالكراهية ، ولا اعلم في ذلك نقضاً إذا مسح مواضع وضوئه او شيئاً منها بشيء من الثياب الطاهرة . وأما نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه او لشيء من غسل جوارحه لوضوئه . فأما الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندي لانه إنما يقع موقع المسح والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل ؛ وأما في المسح فإن كان باقيا في يديه شيء من الماء ما يمسح به رأسه ويثبت به في ذلك مسح رأسه بماء موجود في يديه فقد قصر . وأرجو أنه يجزيه ذلك وإن لم يكن ثم ماء مدروك إلا رطوبة ، فإن كانت الرطوبة تبل ما مسها أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء أو ما يقوم مقام الماء فأرجو انه يخرج في بعض ما قيل انه يجزيه وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل وإنما هي رطوبة لا يؤخذ منها شيء ولا ينحل منها شيء ، يبين لي في ذلك انه يجزيه لمسح ولا لوضوء ، ويخرج عندي ذلك باطلا في المسح والوضوء ولا يجزي .

ومن الكتاب : وإذا أراد المتوضىء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة فإذا أفرغ فليفعل فإنه لا بأس ، كما أنه إذا اغتسل من الجنابة فلا يضره ان يمسح جسده بثوب إذا افرغ . وبلغنا ان معاذ بن جبل انه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه وآثار وضوئه . ووافقنا على ذلك الحسن البصري وأبو حنيفة وكان ابراهيم يقول لا بأس ان يمسح الرجل وجهه إذا توضأ .

قال غيره : قد مضى القول في مثل هذا .

مسألة : وحدثنا ابو الوليد عن موسى بن ابي جابر قال ورفع الرواية الى علي بن ابي طالب ان علياً توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه اثنين وغسل رجليه حتى انقاهما ، ثم بقي في إنائه ماء فشرب به وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

مسألة : وإذا أراد المتوضىء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة فإذا فرغ فليفعل

فإنه لا بأس بذلك كما انه إذا اغتسل من الجنابة فلا يضره ان يمسح جسده بثوب إذا فرغ ويلغنا عن معاذ بن جبل انه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه وآثار الوضوء ووافقنا على ذلك الحسن البصري وابو حنيفة . وكان ابراهيم يقول لا بأس ان يمسح الرجل وجهه إذا توضأ .

مسألة : وعن ابي عبدالله وسألته ، عن الوضوء فقال ثلاثا ثلاثا واثنتان وواحدة سابغة تجزي . وقال بلغني عن والدي رحمه الله انه قال اذا كان الرجل مبتورا اجزاته مرة واحدة . وأما أهل خراسان ، فإن منهم من قال الوضوء ثلاثا ثلاثا فمن زاد عليه كمن نقص منه ، ولا نأخذ بهذا القول وقال غسل الرجلين ان يحركهما في اول غسلة إذا خرج آخر الماء صافياً من غير عرك .

مسألة : قال وكان يقال أن كثرة الوضوء من الشيطان . وكان يقال أن في كل شيء إسرافا حتى في الوضوء وإن كنت على شط المساء .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر وقال ان المتوضيء للصلاة ليس له أن يمسح أعضاءه أكثر من ثلاثة كأنه يقول أكثر من ذلك خلافاً للسنة .

مسألة : وسألت أبا سعيد عما أفضل : حفظ الوضوء أو الوضوء لكل صلاة حضرت .

قال : معي أن بعضا يذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل وبعض يذهب إلى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة . والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون إلى حفظ الوضوء . وإذا كان متوضئاً كان أحرزه لدينه فيما يجزي من الأمور الحادثة والانقباض عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال ومقيما على فريضة محافظاً عليها ، فهو عندي أحب إلي . وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور كأنه يعني لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلا على فضل .

مسألة من الزيادة المضافة : وعن الذي يؤمر به في الوضوء أهو أن يأخذ الماء بكفيه جميعا أم بكف واحدة فيما علمت أنه يؤمر أن يفرغ الماء في وضوئه إلا بكفه اليمنى ، وكذلك أدركنا عليه أشياخنا يفعلون ، ولكن إذا فرغ الماء بكفه اليمنى على وجهه عرك بكفيه جميعا .

مسألة من كتاب الأشياخ وعمن قطع كفاه وقدماه كيف يعمل في طهارته ؟ قال

الله أعلم إن وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة ويغسل له وجهه وجميع أعضاء وضوئه فذلك أرجو له من الله القبول فإن لم يجد من يفعل له ذلك ولا قدر على الوضوء ولا التيمم ، نوى الطهارة في نفسه وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليها . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

ومن كتاب الشرح ، شرح جامع ابن جعفر : قال الله عز وجل في كتابه : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ .

شرح ذلك على ما تناهى الينا من أصحابنا أن هذه الآية وقد قام القوم من مضاجعهم ، فنزل فرض الطهارة بهذه الآية ، وكان بدؤه على ما بلغنا في ذلك الوقت وكأنه قال تبارك وتعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ـ وأنتم محدثون ـ ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ « الآية » . ثم قال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ، فقال بعض ان الجنب مأمور بطهارتين ، طهارة الحدث وطهارة حدث الجنابة ، فالأمر بفعلها واجب ؛ ولا يخرج المأمور بذلك إلا بانفاذهما،ففرض طهارة الجنابة لا يرفع فرض طهارة الحدث من النوم أو غيره،فأوجب أصحاب هذا الرأي أن يطهر الأعضاء الأربعة ثم يغسل للجنابة .

وقال أصحاب الرأي الآخر ان غسل الجنابة كاف عن غسل الأعضاء لأنه داخل في غسل الجنابة . وأنه مأمور عند حدث الجنابة بالتطهر منها وحدها لأن غسل الأعضاء للحدث إذا لم يكن حدث من جنابة ، فإذا كان الحدث من الجنابة انتقل فرض الطهارة إلى الاغتسال بقوله جل ذكره : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ . فكأنه قال : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون من غير جنابة فافعلوا ما أمرتكم به من غسل الأعضاء . وإذا كان الحدث من جنابة فاطهروا أي اغتسلوا ، فأمرهم بالتطهر للصلاة من هذا الحدث هذه الطهارة . وكل واحد من القولين يحتمل للتأويل .

والنظر يوجب أن فرض الطهارتين واجب لأن عموم الأمر بفعلهما يوجب إنفاذ الأمر بهما . والتخصيص لا يكون إلا بتوقيف والله أعلم .

وأما المضمضة والاستنشاق فمتفق على فعلهما وأنهما فرض في طهارة الجنابة عند أصحابنا ، وفي غير الجنابة سنه ثلاثا فعلهما عن رسول الله عليه السلام مواظباً

عليه في الليل والنهار . فإن قال قائل فلم لم يوجبوا لهما فرضين وأفعال النبيﷺ على الوجوب ، كما أن أوامره على الوجوب إلا ما بينه ﷺ مخصوص به دون أمته . قيل له الدليل على ذلك أنه قال للسائل له عن الطهارة : «توضأ كما أمر الله» . فأمره بما هو عليه واجب بالكتاب ولنا أن النبيﷺ أمره به هو الواجب عليه وهو الذي في الكتاب مما أمره الله به والله أعلم .

وقوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ قال والله أعلم ، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أصحاء أو مرضى أو كنتم في حال سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق «الآية» لأن المرض والسفر ليسا بحدثين ينقضان الطهارة، ثم قال:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ أي اغتسلوا ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾. فالآية في خطابها تقديم وتأخير. وقوله : ﴿ فإن لم تجدوا ماء﴾ طهارة لهذه الأحداث كلها والله أعلم .

والغائط ليس بحدث ينقض الطهارة هو مكان للحدث فكنّى عن الحدث باسم المكان والغائط هو ما اطمأن من الأرض فأجري على الحدث اسم الموضع كما يسمى الحدث النجو ، والنجو مأخوذ من النجوة ، والنجوة من الأرض ما ارتفع ، فكأنه استتر للنجوة من الأرض إذا أراد الحدث ، ثم سمي الحدث باسم المكان .

مسألة : وروى أبو سعيد عن النبيﷺ أنه مر برجل يتوضأ وهو يصب الماء صبا ، فقال له النبيﷺ : «لكل آفة وآفة الماء ثجه فلا تثج الماء ثجا ولثه لثاً»ﷺ .

قال أبو سعيد : أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبيﷺ ، أنه يجزي للوضوء مدّ من الماء وهو ربع الصاع ، ويجزي الغسل من الجنابة صاع من الماء .

الباب الرابع عشر

في البدء بالميامن في الوضوء

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن من استطاع في رجله ونعله ووضوئه ، وثبت أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه . وممن قال يبدأ المتوضيء بيمناه قبل يسراه مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وأبوعبيدة وأصحاب الرأي ، وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه . روينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا نبالي بأي ذلك بدأت .

قال أبو سعيد : ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

ويخرج ذلك عندي على شبه معاني الاتفاق معهم ما ثبت أن يبدأ باليدين قبل مسح الرأس ، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب . ولا نحسب مخالفة ذلك على العمد .

الباب الخامس عشر

في غسل اليد عند الوضوء

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أنى باتت يده» . واختلفوا في الماء يدخل في اليد قبل الغسل إذا انتبه من النوم ، فقال الحسن البصري يهريق ذلك الماء ، وقال أحمد أعجب إلى أن يهريق ذلك إذا كان من قيام الليل ، والماء طاهر لا يهراق في قول عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيدة .

واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار ففي قول الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد . وسهل أحمد في نوم النهار ونهى عن ذلك إذا كان نوم الليل .

قال أبو بكر : في غسل اليد سنة في ابتداء الوضوء ليس بفرض .

قال أبو سعيد : معي أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب إلا أن تكون نجسة ولو ثبت أن النبيﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الاناء عند الوضوء ، فكان ذلك واجبا لما لحق الماء عندنا في ذلك فساد إلا بصحة فساد اليد بصحة الطهارة للماء ، حتى يعلم أنه نجس ، ولكان التارك لذلك مخالفا للسنة أن لو ثبتت واجبة . وسواء ذلك كانت واجبة أو أدباً فلا علة في الماء عندنا .

الباب السادس عشر

في فضائل تقال عند الوضوء

ومن جامع ابن جعفر : فإن قال إذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فحسن وذلك يستحب .

قال أبو محمد بن بركة ؛ هو حسن كما قال : وإن زاد في الدعاء فأفضل .

مسألة من كتاب ابن جعفر : وهذه فضيلة واضحة في ذكر الله عند الوضوء ، فإذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وإذا غسل يده اللهم اعطني كتابي بيميني ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم حللني رحمتك ، وإذا مسك أذنيه قال : اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك ، وإذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم ، ويمسح برقبته قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتي من النار ، وهذه زيادة عما قال محمد بن جعفر من الكلام عند الوضوء .

قال محمد بن المسبح وإذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم توجني تاج رحمتك في جنتك . قال محمد بن المسبح وإذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعني زبور داود في جنتك .

قال أبو الحواري إذا مسح أذنيه قال : اللهم احش سمعي وبصري إيمانا بك . قال أبو الحواري وإذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم وثبتني بالقول الثابت في الدنيا والآخرة .

مسألة من الزيادة المضافة : فإذا فرغت من الوضوء فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني صبورا شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا .

الباب السابع عشر

في المضمضة والاستنشاق

وسألت عن المضمضة والاستنشاق ، فقال سنة في الوضوء ، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة . فقلت لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة ، قال الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة إجماع الأمة على غسل داخل الأذنين وباطن اللحى في غسل الجنابة وأنهما فريضة بالإجماع .

مسألة : ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره» . واختلفوا فيمن ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء فكان الزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحق يقولون يعيد إذا تركهما في الوضوء . قال الحسن البصري وعطاء آخر قوليه والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي لا يعيد . وأما أحمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة . وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور . وفيه قول رابع وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة ولا إعادة إن تركهما في وضوء هذا قول الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : بقول أحمد أقول .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول إذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه ، وعامة قولهم أنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك . وقد قيل لا إعادة عليه . وفي عامة قولهم من غير الجنابة أنه لا إعادة عليه في الصلاة وأما إذا ترك ذلك على التعمد ، فمعي أنه يخرج في معاني قولهم في الجنب أن عليه إعادة الصلاة . وفي عامة قولهم إذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد أن عليه إعادة الصلاة . ويخرج في معاني

قولهم إذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة إنما عليه إعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان . وكذلك إذا ثبت عليه إعادتهما . وفي بعض قولهم أن عليه الاستنشاق والمضمضة وإعادة الوضوء .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وتنازع الناس في الاستنشاق ، فقال قوم واجب ولا تصح الطهارة إلا به واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما» . قالوا والأوامر على الوجوب .

وقال قوم غير واجب واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة ، قال : «توضأ كما أمر الله » فرد ذلك إلى القرآن.

والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة لا تتم إلا به لقول النبي عليه السلام للقيط بن صبرة وقوله لغير لقيط : «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنشق» ، والاستنشاق واجب بالسنة ووجوب سائر الأعضاء بالقرآن . قال الله جل ذكره : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وقوله تعالى : ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

ولو صح اعتراض المعرض لقول الرسول عليه السلام كما أمر الله يوجب زوال وجوب الاستنشاق ، وإن كان النبي ﷺ قد أمره به وفعله ، لكان قول من تعمد لهذا المذهب ويقول به يرى إجازة المسح على الخفين بالسنة التي ذكرها ، لكان مسح الخفين باطلا أيضا عنده على مذهبه .

ومن الكتاب : والاستنشاق مأخوذ من النثرة . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : «ضع في أنفك ماء ثم استنثره» ، والنثرة في اللغة الأنف .

مسألة : وعن رجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، هل عليه إعادة ؟ ففيه اختلاف ، منهم من رأى عليه أن يبدل صلاته ، وقال من قال : جازت صلاته على النسيان إلا أن يكون نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فإنه يبدل صلاته .

ومن غيره ، قال نعم قد قيل انه إذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البدل ، فإن دخل في الصلاة فليس عليه إعادة . وقال من قال : عليه الإعادة ما لم يتم صلاته على النسيان . وقال من قال

عليه الإعادة ولو أتم صلاته . وقال من قال : إذا نسي فلا شيء عليه ولا إعـــادة .

قال غيره في القول في نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيها وعلى قول من يقول بالإعادة لهما فهما مثل سائر الجوارح .

مسألة : ومن غيره قلت له وكذلك إن استنشق فأجرى الماء على ما ظهر من منخريه ولم يولج الماء إلى حيث يصل الاستنشاق أن لو بالغ فيه وصلى بذلك هل تتم صلاته ؟ قال : معي لا يكون مستنشقا إذا غسل ما ظهر ، قلت فإن ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟ قال أما على العمد فلا أعلم ذلك وأما على الجهل فأرجو أن يلحقه الاختلاف في تمام صلاته ونقضها ، قلت له : وكذلك إن تركهما جميعا على الجهل أهو كالتـارك لأحـدهما ؟ قال : معـي أن مثله في الوضوء .

مسألة من الزيادة المضافة : وأصل الاستنشاق الشم كأنه إذا دخله في أنفه فقد شمه . قال جرير :

قالــت فدتــك مجاشــع واستنشقت
مــن منخـريه عصــارة الكافور

مسألة : قال أبو عبدالله : من تمضمض ولم يدخل يده في أنفه فلا بأس عليه إلا أن يكون جنبا .

وقال غيره : احب أن يدخل الرجل اصبعه في فيه إذا توضأ يدلك أسنانه ، وقال : إن أهل عُمان يدخلون الاصبع اليمنى واليسرى .

وقال أبو بكر الموصلي : الإصبع اليسرى وكره اليمنى . وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى . وقال بعض يجزى المتوضيء في المضمضة بغير إيلاج الإصبع ولو كان جنبا وقال هاشم يجزى في المضمضة بغير إيلاج الإصبع . قال : وأما أنا فلا تطيب نفسي حتى أولج الإصبع . وفي الأثر عن أبي إبراهيم فيما أظـن أنـه لا يدخـل المتمضـمض والمستنشق إصبعــه في فيه ولا في أنفــه إلا أن يشاء ذلك .

ومن كتاب الشرح شرح جامع ابن جعفر : ومن نسي مسح أذنيه أو المضمضة أو الاستنشاق حتى صلى فلا إعادة عليه إلا الجنب فإنه إذا نسي المضمضة والاستنشاق

حتى صلى يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، وإن لم يدخل إصبعه في فيه ومنخريه لذلك فلا بأس ولو كان جنبا .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة : الذي ذكره من إعادة الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق في الجنب فهو كما قال لأن النبيﷺ قال : «بلوا الشعر واتقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة» . فالواجب على الجنب أن يتبع من بدنه شعرا وبشرا فيوصل الماء إليه إذا أمكنه ذلك ، والأنف والفم وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل الماء كما يمكنه أن يوصل الماء إلى سائر جسده والجميع ما يمكنه أن يوصل الماء إليه مفترض غسله مأمور به . ومن ترك شيئا أمر بفعله فلم يفعله كما أمر كان بمنزلة من لم يفعل . وأما من غير الجنابة فإن أصحابنا اختلفوا في تارك ذلك ناسيا ، فقال بعضهم : صلاته جائزة ، وقال بعضهم تجوز صلاته ما لم يتمها فإن ذكر وقد بقي عليه شيء أو لم يصل فعليه إعادة ما نسي واستقبال فعل الصلاة . وقال آخرون : لا تتم الصلاة إلا بالمضمضة والاستنشاق نسي ذلك وتعمد كان قد صلى أو لم يصل . وهذا قول يدل على وجوب فرض المضمضة والاستنشاق .

وقد روي عن النبيﷺ أنه قال للقيط بن صبرة : «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما» . وأوامر النبيﷺ على الوجوب إلا أن تقوم دلالة . وقال بعض مخالفينا بوجوب فرض الاستنشاق ومن ترك شيئا مفروضا من طهارته حتى صلى فصلاته باطلة والله أعلم بالأعدل من قولهم .

مسألة : وقيل من تمضمض فاجرى الماء على لسانه ولو لم يولج إصبعه فإنه يجزيه إن شاء الله والاستنشاق بالماء دون اليد .

الباب الثامن عشر

في غسل الوجه في الوضوء

قال أبو بكر : واختلفوا في تخليل اللحية فكان سفيان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي لا يرون تخليل اللحية واجباً ، ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه ظاهر اللحية يجزى ، وكان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول اللحية ، وقال سعيد بن جبير ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وكان أبو بكر يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر . وقال إسحق إذا ترك التخليل عامدا أعاد .

وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن ابن علي وابن عمر وأنس بن مالك وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب ومجاهد وابن ميسرة .

وممن روينا عنه أنه رخص في ترك تخليل اللحية ابن عمر والحسن بن علي وطاووس وأبو العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم . وقال سعيد ابن عبدالعزيز والأوزاعي ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب .

قال أبو بكر : غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك .

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله ويدل عليه وأكثر من وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية لثبوته من الوجه عندي قبل أن تنبت فيه اللحية ، وكذلك الفنيك وهو عندهم فيها معي طرف اللحية وأشده مما أقبل .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن ، ومما أقبل من الوجه إلى الذقن . الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ «الآية» . فالوجه في لغة العرب ما واجه الشيء . فإن قال قائل فإن مقدم الأذنين مواجه لهما قيل له الأذن وإن واجه بها الانسان فلا يعرفها الناس وجها ولو كانت وجها لأنها مما يواجه به لكان الصدر أيضا يجب غسله مع الوجه لأنه يواجه به .

مسألة : ومن الكتاب : والوجه ما واجه به الانسان لأن العرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها وواجهها ، وإنما خوطبت بما تعرفه في لغتها وليس انكشاف الشعر من مواضعه بزائد في طهارته وغسل مواضع اللحية لأنه مواجه به إذا لم يكن هنالك شعر ، فإذا ظهر فيه شعر ستره ولا يمكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد وذلك شديد أو غيره شديد لم يجب غسله ، لأن اسم غسل قد زال عنـــــه .

وليس يصح عندي ما قاله بعض أصحابنا في إيجاب تخليل اللحية ولا قول من أمر بذلك استحبابا ومن فعله فهو عندي غير ملوم ومن تركه فليس بمأثوم . ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس أن الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي أمر بمسحه بالصعيد ، ولا أعلم خلافاً أن المتطهر بالصعيد لا يجب عليه تخليل لحيته ولا يؤمر بذلك استحبابا . واتفاقهم على أن تاركه مؤديا لفرض ماسحا لجميع وجهه دليل على أن ذلك اسم الوجه غير لاحق بالمواضع التي يواريها شعره .

مسألة : وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى الذقن إلى الأذنين سواء إن كان المتطهر ذا لحية أو بدون لحية والمنشأ داخل في الوجه وهو البياض الذي بين العارض والأذن وليس عليه إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية . الدليل على ذلك ما روي عن النبيﷺ : «توضأ واحدة واحدة» ، وليس في وسع الانسان بطاقته إيصال الماء إلى أصول الشعر إذا كان كثيفا بمرة واحدة . فإن قال قائل يلاقي وسعه ان يبتل البلة إلى أصول الشعر ، قيل له هذا دعوى تدعيه والمشاهدة خلافه . ولو كان الأمر على ما ذكرت لم يكن لك فيه دلالة لأن الموصل البلة إلى أصول الشعر لا يسمى غاسلا ، وإنما يسمى ماسحا والوجه آخذ فيه الغسل لا المسح ، وإن بطل أن يسمى غاسلا فالمسح غير واجب في الوجه إذ الغسل معنى والمسح غيره ويدل على ذلك تفرقة الله جل وعلا بين الغسل والمسح فجعل محل الغسل وجها ومحل المسح رأسا . وإذا كان هذا هكذا فأكثر ما في الباب أن يسمى ماسحا عند إيصاله البلة إلى أصول الشعر

والغسل ساقط والكلام بيننا في الغسل لا في المسح وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : فأن قال قائل ما تنكر أن يكون باطن الأذنين من الوجه لأنها مما يواجه به الانسان ، قيل له هذا غلط من الاعتلال وذلك أن الوجه ليس مأخوذا من المواجهة إذ لو كان مأخوذا من المواجهة لسمي الصدر وجها لأنه مما يواجه به ، وقد يواجه غير الوجه أيضا فلا يستحق اسم وجه والله أعـــلم .

ومن الكتاب : ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي ﷺ أنـه قال : «اشربوا أعينكم الماء» ، ومنه وليس أرى على من توضأ أو غسل أن يفتح عينيه ولا يتعمد على أن يغمضهما .

ومن غير الجامع : قال محمد بن المسبح إلا أن يكون جنبا فيبللهما بالماء .

مسألة : وسألته عن رجل توضأ وهو يغمض عينيه فما أرى بذلك بأسا .

مسألة : سألت أبا سعيد عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئا من وجهه هل عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر . قال : معي أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه كان فيه شعر أو لم يكن فيه . قلت له : أفعليه أن يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه . قال : معي أن بعضا يقول ذلك وبعضا يقول يمسح اللحية من فوق الشعر . قلت وحد الوجه عندك إلى أين من اللحية ؟ قال : معي أنه ما أقبل إلى اللحى الأسفل واحسب أن يكون من الوجه في الوضوء .

مسألة : قلت له : أرأيت ان تمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك وصلى بذلك الوضوء هل تتم صلاته ؟ قال : معي أنه إذا بالغ في غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يُشرِب عينيه الماء ولا يتعمد لفتحهما ولا لسدهما فإن سدهما فلا يبين لي عليه فساد صلاته .

مسألة : وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه فقال من الأذن إلى الأذن ويرخي عينيه وليجر يده على عارضيه من لحيته ويخلل ذقنه ويمسح الرأس ثلاثا والأذنين بماء عبيط .

مسألة : ومن كتاب الشرح : وحد الوجه المأمور بغسله هو ما يوجه صاحبه

فحده من أعلى منتهى تقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع أو من ارتفع شعره من وجهه ، وأما من شعره في أماكنه فغسل وجهه إلى شعر رأسه ومن أسفله إلى ذقنه ثم يعود بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنيه . وإنما انتهينا بذكر الغسل إلى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه إليهما أو إلى دونهما ، فقال بعضهم : الوجه إلى الأذنين . وقال بعضهم مقدمهما من الوجه . وقال بعضهم يغسلان مع الوجه . وقال بعضهم المنشأ ليس من الوجه ولا ما بين صحفة الأذن وصحفة الوجه . وقال بعضهم الوجه إلى العظم الناتىء دون الوجه لعله الأذن وهذا يوجد لمحمد بن محبوب من حدّ الوجه عند الاختصاص . وقد قام الدليل بأن الأذنين ليستا من الوجه لما رأينا من إجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه فدل على أنهما ليستا من الوجه ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل .

ومن الكتاب: وأما قوله يخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء ، هذا يستحب كما قال ، ولا يبين لي وجه قوله إلا استحبابا في تخليل اللحية لأنها ليس من وجه الطهارة والوجه المأمور بغسله هو المأمور بمسحه عند التيمم ، وأجمعوا أن اللحية لا تخلل بالتراب عند التطهر به فيجب أن يكون عند الطهارة بالماء لا يخلل أيضا وهما طاهرتان وكيف افترقتا والله أعـــــلم .

مسألة : ويخلل المتوضيء لحيته وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منهما وكل ذلك جائز .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ويخلل لحيته ويخلل أصابعه من يديه ورجليه عند الوضوء . وفي نسخة ويخلل لحيته ويخلل بين أصابع يديه ورجليه . ومن غيره : وقال بعض الفقهاء يمسح على لحيته مسحا وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها ، وكل ذلك جائز إن شاء الله .

ومن الكتاب : واللحية ليست من مواضع الطهور إلا أنه يستحب أيضا أن تخلل فإن لم يفعل فلا نقض عليه ويؤمر أن يرطب الفنيك وهو ظاهر اللحى الأسفل من اللحية .

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وليس على الناس أن يخللـوا الحاجبين ولا العنفقة ، ولكن يجري عليها الماء . وكان بعض المسلمين يخلل الذقن وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة . وكان سليمان بن عثمان يخلله .

الباب التاسع عشر

في غسل اليدين عند الوضوء

واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين . وكان عطاء والشافعي وإسحق يقولون يجب ذلك . وقال مالك : الذي آمر به أن يبلغ المرفقين . وذكروا عن زُفَرَ أنه قال : لا يجب غسل المرفقين .

قال أبو سعيد : معي أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين ولعله يجزى في ذلك اختلاف ، وأحسب أن معنى قول من قال لا غسل على المرفقين أنهما غاية من الذراعين لقوله إلى المرافق فكان قوله إلى المرافق غاية كقوله : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ، ومعنى قول من قال بغسلهما يقول انه أمر بغسلهما في قوله كما قال : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ، يعني مع أموالكم ، كذلك قال : ﴿اغسلوا أيديكم إلى المرافق﴾ ، ولعله قد قيل يستحب بغسل ما بعد المرافق بغير وجوب منه .

قال أبو بكر : واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روينا عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وابن سيرين وعمر وابن دينار وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن وابن عتبة وأبو ثور ورخص فيه مالك والأوزاعي . وروي ذلك عن سالم وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إن كان ضيقا يحيله ويدعه إن كان سلسا . وكذلك نقول .

قال أبو سعيد : على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأثم في الخاتم وتحريكه كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الوضوء يبلغ الماء إلى ما تحته مع حركته على الموضع بما يجيز أنه من الغسل أجزى ذلك عندي ، وإن لم يكن كذلك فموضعه ما يثبت عليه الغسل فلا بد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار في موضعه .

مسألة : ومن كتاب الشرح : وغسل اليدين إلى المرفقين كما قال الله عز وجل : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ، والمرفقان داخلان في الغسل بالاجماع . والدليل أنهما حد جنس المذكور .

ومن الكتاب : أما قوله ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء هذا يستحب كما قال . وأما قوله وقيل عن النبي ﷺ أنه قال : «أشربوا أعينكم الماء عسى ألا ترى ناراً حامية وخللوا أصابعكم قبل ان تخللها النار» ، فالخبر إذا صح فهو على الندب لأن الاجماع من الأمة يوجب إجازة مسح من لم يشربها ولم يخلل الأصابع ، ولولا الاجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : الحجة في غسل المرفقين مع اليدين قول الله عز وجل : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ، فان قال قائل لم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان والحد لا يدخل في حد المذكور؟ قيل له لما خاطبنا الله تعالى بغسل اليدين إلى المرفقين وهما حدان اعتبرنا ذلك فرأينا الحد يدل على معنيين ، أحدهما أن يكون داخلا في حكم المذكور وهو غسل اليدين والآخر داخل فيه . ورأينا المحدودات على ضربين فحد من جنس المحدود وحده داخل فيه ، فأما المحدود الذي يدخل في جنسه فهو كما قال الله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ أي مع أموالكم وكذلك قوله عز وجل : ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال : من أنصاري إلى الله﴾ أي مع الله . وأما المحدود إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه ، فهو كما قال الله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فذلك حد انتهاء . وكذلك قوله جل ثناؤه : ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً﴾ أي ركبانا فلما كان المرفقان حدين من جنس ما أحد إليه وجب أن يدخلا معه في الغسل ، وأيضا فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة ، وهو أقوى حجة عند النظر وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وتخليل الأصابع في المسح غير واجب بإجماع ، وإن كان اتصال الماء إلى مواضع التخليل واجباً ، وفي هذا دليل على ما أصابه الماء من مواضع الوضوء والتطهر من الجنابة إذا لم يمر الانسان يده عليه مع الماء أن يجزيه إذا جرت اليد على الأكثر منه في قوله من رأى امرار اليد مع الماء واجبا في الطهارة .

مسألة : ومن الكتاب : وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق وجب عليه أن

يغسل موضع القطع لأنه ظاهر موضع الوضوء . فإن قال قائل ما أنكرتم ألا يلزمه غسل ذلك من قبل أن هذا الموضع لما كان باطنا في الابتداء قبل القطع ولم يلزمه غسله أن يكون بعد القطع كذلك ؟ قيل له هذا خطأ من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرز فبرأ منه ، لزمه غسل الموضع ، وكذلك لو ذهب جلده وزال لزمه غسل ذلك الموضع ، وإن كان باطنا قبل ذهاب الجلد والله أعـــلم .

مسألة من الزيادة المضافة من الضياء : وقيل كان النبيﷺ إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما والله أعـــلم .

الباب العشرون

في مسح الرأس في الوضوء

وحفظ الثقة أن أبا عثمان قال : المسح للرأس ضربه بالماء وتردد ذلك على رأسك ثلاث مرات .

مسألة : وقال الثقة أبو عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضته فاه وهو صائم .

مسألة : ومن كتاب **الأشراف** ؛ كان الحسن البصري وعروة بن الزبير يقولان يجزى المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع . وكذلك قال الأوزاعي . ولا يجزى ذلك في قول الشافعي . وشبه ذلك قول الكوفيين .

قال أبو بكر : يجزيه ويأخذ ماءً جديداً أحب إليّ .

قال أبو سعيد : معي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لمسح رأسه إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه ، يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع ، فلعله يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو . وعلى هذا المعنى يكون الأمر . وأما الإطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معي إلا أن يكون يشابه مسح رأسه حتى يفارق الماء فقد قيل في بعض قولهم إن وجد في لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاه . وقيل لا يجزيه على حال إلا بماء جديد على النسيان وغيره .

ومنه : واختلفوا في صفة مسح الرأس وكان مالك والشافعي وأحمد يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده إلى مؤخر رأسه ثم يردها إلى مقدمه ، على حديث عبدالله ابن زيد ، وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم

رأسه . وقال الأوزاعي إن مسح مقدم الرأس يجزى ويعم رأسه أحب إلـــيّ .

وقال أبو بكر : بحديث عبدالله بن زيد أقول هو يجزى مسح بعض الرأس واختلفوا في عدد مسح الرأس ففي قول ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد وعطاء وسعيد بن جبير وسالم بن عبدالله والحسن البصري ومجاهد وأحمد وأبي ثور يمسح رأسه مرة ويجزى ذلك عند الشافعي وثلاثا أحب إليّ . وقال أصحاب الرأي يمسح برأسه وأذنيه مرة . وروينا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين .

قال أبو بكر المسح على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب يمسح رأسه بيديه معاً فإن مسح بيد فلا شيء عليه . واختلفوا فيمـن مسح رأسه بإصبع واحدة . فقال الثوري : يجزى أن يمسح رأسه بإصبع . ويجزى ذلك عند الشافعي وإن مسحه ببعض إصبع . وقال الثوري إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها . وقال أحمد يجزى المرأة أن تمسح بمقدم رأسها . وقال الأوزاعي مثله . وقال الحسن البصري يجزى مسح بعض الرأس ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ قط . وقال مالك فيمن مسح مقدم رأسه قال يعيد الصلاة أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه ؟ وفيه قول ثالث وهو أن يمسح رأسه بثلاث أصابع أجزأه وإن مسحه بأقل من ذلك لم يجزئه هذا قول أصحاب الرأي .

وقد حكي عن النعماني وزفر ويعقوب أنهم قالوا لا يجزيه إن مسح أقل من ثلث رأسه . وفيه قول رابع وهو إنما ترك إن كان خفيفا ، والخفيف الثلث أو شبهه ، أجزأ عنه . وإن كان أقـل من ذلك كأن لم يمسـح برأسـه . وهـذا قول محمـد ابن ســلمة .

وقال أبو سعيد : معي أن عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولان أحدهما يمسح الرأس كله ولا يجزىء دونه ، وأحدهما أن يجزىء مقدم رأسه دون مؤخره . وقد يخرج في معاني القول أنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه ولو كان أكثر رأسه . وإذا ترك مقدم رأسه وأثبت المسح في الرأس من أول مقـدم الرأس فصاعدا . ومن ترك لم يثبت له المسح ولو مسح غير أكثر راسه وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من إصبع أو أكـــثر .

وقد جاء في معاني الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكر وما معنى يدل عندي في كثرة الأصابع في المسح ولا قلتهـا إذا ثبـت معنـى المسـح . وسئل

أبو سعيد عمن نسي رأسه حتى صلى هل تتم صلاته ، قال لا يبين لي ذلك في بعض القول .

مسألة : ومنه وسأله سائل عمن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه هل له أن يمضي على وضوئه . قال : نعم في حكم الاطمئنانة وأما في الحكم فلا قول له . وكذلك من كان يغسل وجهه فشك في المضمضة والاستنشاق هل له أن يمضي على وضوئه ؟ قال : معي أنها مثل الأذنين قلت له : فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم ؟ قال هكذا عندي ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه . وقال إن كان هذا حكم وكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك عندي ولا يعجبني هذا . قلت له فيا دام في الوضوء ولو في آخر جارحة فشك في الأولى . قال خرج أنه لا يرجع إليه على الاطمئنانة . قال هكذا عندي لأنه يعد في حال الوضوء . قلت فإذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه من آخر جوارحه أو من أول جوارحه وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليه أن يرجع في الحكم . قال هكذا عندي .

ومنه : وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوؤه كله هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟ قال معي قد قيل يبتدىء الوضوء .

مسألة من الزيادة المضافة : ولا يجوز لماسح رأسه في الوضوء إذا بكفيه أن ينقضه منها فمن فعل ذلك لم يجزه عن المسح والله أعلم .

مسألة : وقال ابن عمر إنه كان يرفع عمامته فيمسح رأسه إذا توضأ وهي عليه .

مسألة : ومن كتاب الشرح : ومسح الرأس فيه اختلاف بين أصحابنا والذي نختاره يمسح جميعه . وأما اللغة فيوجب مسح البعض ويوجب مسح الجميع وذهب بعض أصحابنا إلى مسح مقدم الرأس للرواية عن النبيﷺ أنه مسح بناصيته وهذا خبر إن سلم طريقه فهو محتمل للتأويل والله أعلم .

ومن الكتاب : وأما قوله وقيل من مسح رأسه بإصبع واحدة أو بإصبعين لم يجزئه ، وإن مسح بثلاث أصابع أجزأه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه وإذا مسح لوضوئه مقدم رأسه أجزأه ، وإن مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزئه . فقد بينا في مسح الرأس لهذا المعنى ما فيه مقنع لمن أراد جوابنا إن شاء الله . وأما قوله إن مسح بإصبع

أو إصبعين لم يجزئه ، فالذي يوجبه النظر إجازة ذلك لأنه مأمور بالمسح . فإذا مسح بما يقع عليه اسم ماسح فقد خرج مما أمر به ، وحصل ماسحا والله أعلم ، إذ ليس في الخبر المسح بالكف ولا بأكثر . فإن كان عنده أن المسح لا يجوز إلا بالكف فإجازته بأكثر الكف أو بثلاث أصابع من الكف . وإن كان الأمر بالمسح ليس فيه تحديد لمراعاته اسم المسح وجود الاسم الذي علق به ذكر المسح وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وأما قوله وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر أنه توضأ قال ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه كمةً أو عمامةً قال فأخر الكمة أو العمامة عن رأسه وأخذ باحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو القلنسوة . وقد بينا هذا فيما تقدم وشرحناه بما انتهى إلينا من الخبر فيه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا . والنظر عندي يوجبه . والحجة لمن ذهب إلى هذا لرأي قول الله تعالى : ﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ فأفاد بهذه الآية أن الطواف بالبيت العتيق جميع البيت .

وكذلك قوله في التيمم : ﴿**فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ إنه جميع الوجه باتفاق الأمة ، فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي .

وقال أكثر أصحابنا إن مسح الرأس من مقدمه يجزى للماسح . والحجة لهم على ما روي ذلك عن النبيﷺ أنه مسح بناصيته ، والناصية بعض الرأس وهو مقدمه .

وروي عن النبيﷺ أنه مسح بعض رأسه ، ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعيف . ولهم دليل آخر أن الماء المذكور يقع على الكل وعلى البعض في اللغة فإن العرب تسمي البعض باسم الكل ، كقوله عز وجل : ﴿**تدمر كل شيء**﴾ ولم تدمر الكل ، وكذلك يسمى بعض الماء باسم الماء ، ويسمى بعض النار . ولأصحاب هذا الرأي أيضا أدلة غير هذا كثيرة ، منها قول القائل : مسحت يدي بالمنديل لا يريد الكل . وكذلك مسحت يدي بالأرض معقول لأنه يريد الكل . ومسحت رأس اليتيم بيدي لا يريد كل الرأس . ونحو هذا والله الموفق للصواب .

ومن الكتاب: وتنازع الناس في مسح الرأس فقال قوم يمسح جميعه . وقال

آخرون الربع . وقال آخرون الثلث . وقال آخرون بالناصية . وقال آخرون أقل ما يقع عليه اسم ما مسح .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ثم يمسح رأسه ثم أذنيه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح يمسح برأسه وأذنيه .

ومن الكتاب : وقيل إن مسح المتوضي برأسه بإصبع واحدة أو إصبعين لم يجزئه ذلك . وإن مسح بثلاث أصابع أجزاه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين أجزاه وبجميع الكف أحب إلينا .

ومن الكتاب : وإذا مسح مقدم الرأس أجزاه وبجميع الكف أحب إلينا .

ومن الكتاب : وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله أنه توضأ قال ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة ، قال فأخر الكمة عن رأسه أو العمامة أو القلنسوة بإحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن جيفر ينزل بسمد الشان عن محمد ابن هاشم في رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه قال : إن كان في لحيته بلل أو قال ماء أخذ من لحيته ومسح رأسه ولا يصلي بذلك الوضوء تلك الصلاة .

ومن غيره قال : وقد قيل يأخذ لرأسه ماء غير مستعمل مبتدئا لذلك . وقال من قال : يمسح رأسه من لحيته ويصلي ولم يقل لا يصلي به إلا تلك الصلاة ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه إلا ماء مبتدأ . وقال من قال يأخذ لجميع ما نسي من بدنه إن وجد شيئا .

الباب الحادي والعشرون

فـــي مســـح الأذنـــين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ مسح ظاهر أذنيه وباطنها واختلفوا في الأذنين ، فقالت طائفة الأذنان من الرأس . روينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى . وبـه قال عطـاء وسـعيد بن المسيب والحسن وعمـر بن عبدالعـزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتـادة ومـالك والثـوري وأحمـد والنعمان وأصحابه . وقال الزهري من الوجه واختلف فيه ابن عمر وقال الشافعي ما أقبـل منها من الوجه وظاهرها من الرأس . ومال إسحق إلى هذا القول واختاره .

وفيه قول رابع وهو أنها ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من ما تركها هذا قول الشافعي وأبي ثور وكان مالك والشافعي وأحمد يرون يأخذ المتوضيء ماء جديدا لأذنيه .

قال أبو بكر : وهذا الرأي قالوا غير موجود في الأخبار في حديث ابن يسار عن ابن عباس عن النبيﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين وخالف بابهامـه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنها واختلفوا فيمن ترك مسح الأذنين ، فكان مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون لا إعادة عليه . وقال إسحق إن ترك مسـح اذنيه متعمـدا لم يجـزه . وقال أحمـد إن تركه متعمـدا أحببـت أن يعيـــد .

قال أبو سعيد : معي أنه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبيﷺ فعلا وأمرا فيها أحسب ولا يجوز تركها عندنا على التعمد لثبوت التأسي بالنبي ، فمن تركها على التعمد ففي أكثر القول معنا أن

عليه الإعادة للصلاة . ولعله قد يشبه لا إعادة عليه وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف ، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليه في الصلاة ناسيا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : اختلف الناس في حكم الأذنين ، قال قوم هما من الرأس ، وقال بعضهم هما من الوجه ، وقال آخرون ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه . فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه . ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه .

والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب ولست أنكر أن يكونا من الرأس وإنما تنازع أهل العلم أنهما من الرأس والمأمور بمسحه أم لا والوجه أيضا من الرأس ألا ترى أن الرجل المطاع إذا أمر أن يؤتى برأس انسان أنه يوجب على المأمور أن يأتي بالرأس المركب على العنق والوجه معه ، وإن خص باسم منفرد به ، ويدل على أن الأذنين ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، وأن الناس يتنازعون في مسح الرأس فمنهم من أوجب مسح جميعه ، ومنهم من أوجب الثلث ، ومنهم من أوجب الربع ، ومنهم من أوجب القليل منه ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات . فقال الموجب للكل لو مسح بأجمع رأسه وترك أذنيه أجزاه ذلك . فمن قوله ليستا من الرأس المأمور بمسحه . ومن قال بالثلث أو الربع قال قوم الثلث أو الربع بالأذنين لم يجزه ذلك فدل من قولهما أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه . ومن قال يجزيه مسح أقل القليل قال لو مسح أذنيه لم يجزه ذلك . فكان فيما ذكرناه دلالة أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، فهذا يدل على أنهما سنة على حيالهما مرغب في إثباتهما إلا أن ذلك واجب .

ويدل على ما قلناه أيضا أن النبيﷺ أوجب على المحرم يوم النحر أن يقصر من رأسه أو يحلق وأجمعوا أنه لو كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهما لم يكن محلا بذلك . ولو كانتا من الرأس لأجزى ذلك عنه . وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله وترك الشعر الذي على أذنيه يسمى حالقا رأسه كله . ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه . وإذا كان هذا هكذا كان القول ما قلنا دون ما ذهب إليه مخالفونا ، فإن قال قائل ما ننكر أن يكون باطنهما من الوجه لأنهما مما يواجه به الانسان . فيجب إذا كان الوجه مأخوذا من المواجهة وباطنهما مما يواجه به الانسان فيجب أن يدخل في جملة الوجه ؟ قيل له هذا من الاعتلال وذلك أن الوجه ليس مأخوذا من المواجهة وإذا كان

مأخوذا من المواجهة لسمي الصدر وجها لأنه مما يواجه به . وقد يواجه غير الوجه أيضا فلا يستحق اسم وجه والله أعـــــلم .

مسألة : ومن توضـأ وسهـا عن الأذنين حتى قضى صلاته فما نقول أن عليه إعادة .

مسألة من الزيادة المضافة من الضياء : والخبر عن النبي ﷺ الأذنان من الرأس ضعيف ، لأن رواية شهر بن حوشب قد طعن فيه أصحاب الحديث ، يقال انه سرق خريطة من بيت المال ، فقال الشاعر :

لقـد باع شهـر دينـه بخريطـة
فهـل يؤمـن القـراء بعـدك يا شهـر

مسألة : ومن كتاب الشرع : وقال بعض لا يُغسل الأذنان مع الوجه .

ومن الكتاب : ويؤخذ للأذنين ماء خالص لما دل أنهما سنة على حيالهما .

ومن كتاب الشرح : وأما الناسي لمسح أذنيه فقد تقدم فيما شرحنا من ذكرهما ما فيه كفاية عن إعادة ذكر حكمهما في العمد والنسيان إن شاء الله .

وقد يوجد لبعض أصحابنا وهو رايش بن يزيد أنه قال إذا توضأت لم أحتج إلى مسحهما ، لأنهما إن كانتا من الوجه فقد غسلته . وإن كانتا من الرأس فقد مسحت رأسي .

وهذا القول أيضا فيه نظر . وقد اختلف الناس في حكم الأذنين ، فقال قوم هما من الوجه ويغسلان معه عند الطهارة لأنهما مما يواجه بهما . وقال قوم هما من الرأس ويمسحان معه . قال قوم مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس ، فصاحب هذا القول يوجب غسل مقدمهما مع الوجه ويؤمر بمسح مؤخرهما مـع الـرأس .

والذي يذهب إليه أصحابنا والنظر يوجبه أنهما سنة على حيالهما ويؤخذ لهما ماء جديد ولا يجتزىء بمسحهما عن مسح الرأس ولم يجمعوا أن غسلهما من فرض غسل الوجه دل أنهما سنة على حيالهما والله أعـــلم .

ويدل على هذا أن المحرم لا يحل له من شعرهما ولو كان أقرع الرأس ، ولما كان شعر الرأس من أعلاهما أو خلفهما غير متصل بهما ، خرج أن يكونا منه . ولما كان

شعر الوجه غير متصل بهما دل على ألا يكونا منه . ووجب أن يكونا عضوين على حيالهما والله أعلم . فإن تركهما في صلاته ناسيا حتى صلى فصلاته ماضية لأنهما ليستا فرضا من طهارته فيما بينا والله أعـــلم .

مسألة : قيل له فالأذنان أهما عندك من الوجه أو من الرأس ؟ قال معي انه قد قيل انهما من الرأس في الوضوء وقيل انهما من الوجه . ومعي انه قيل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس في أمر الوضوء . ومعي أنه قد قيل لا هما من الرأس ولا هما من الوجه في أمر الوضوء .

قلت له فالذي يقول انهما من الوجه يوجب عليه غسلهما لغسل الوجه أم لا ترى عليه إلا غسل الوجه إليهما ؟ قال معي انه يوجب ذلك مع غسل الوجه .

قلت له فالذي يقول أنهما لا من الوجه ولا من الرأس لا يوجب غسلهما عند الوجه ولا يمسحهما عند الرأس . قال معي أنه كذلك فيما قيل .

الباب الثاني والعشرون

في وضوء الرجلين

قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . وممن مسح على الخفين من أصحابه أو أمر بالمسح على الخفين عمر وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وجرير بن عبدالله وأنس وعمرو ابن العاص وعبدالله بن الحارث وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر وأبو زيد الأنصاري وجابر بن سمرة وأبو مسعود الأنصاري والبراء بن عازب .

ووجدنا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . وبه قال عطاء ومن معه من أهل مكة والحسن وأهل البصرة وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار ومن تبعهم من أهل المدينة ومكحول وأهل الشام . وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف انه جائز ، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين . وقد روي عنه غير ذلك .

قال محمد بن سعيد العماني : التواطؤ من قول أصحابنا يخرج عندي أن المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء بالماء وغسل الرجلين بالماء على النص من كتاب الله وأنها سنة منسوخة . والعجب كيف يساغ لهم مع اقرارهم بفرض الوضوء غسل الرجلين .

وكل ما رووه عن النبي ﷺ وأصحابه من الأمر الفصل فممكن ذلك عندنا قبل نسخه ، وغير ممكن بعد نسخه إلا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد أو ما يشبهه من العلل ، فلعل ذلك ينساغ في بعض قول أصحابنا أن يغسل سائر أعضائه ويمسح على خفيه بالماء ولا يخرجهما لمعنى الضرورة .

وفي بعض قولهم يتيمم مع ذلك ، وفي بعض قولهم أنه لا يتيمم والاستنجاء بالحجارة والمسح سنتان منسوختان عند وجود الماء مع المكنة لذلك على غير معاني ثبوت الضرورات .

ومن الكتاب : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ جعل المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم . واختلفوا في ذلك فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث . كذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح الكندي وعطاء والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وهو آخر قول الشافعي . وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتا واختلفوا في قوله في المسح في السفر والحضر ، فقال الليث بن سعد يمسح المقيم والمسافر ما بدا له . وأكثر أصحاب مالك يروي أنه يمسح المقيم والمسافر ما بدا له . وأكثر أصحاب مالك يروي أنه يمسح المقيم والمسافر كما شاء . وفيه قول ثالث وهو أن المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، هذا قول سعيد بن جبير وروينا عن الشعبي أن قال لا يثبت في خفي لابس خمس صلوات أمسح عليها .

قال أبو سعيد : قد مضى القول وإذا ثبت معي الضرورة التي يجوز بها المسح على الخف لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير ، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح ، وهذا كله من قولهم إن احتمل من قول النبي ﷺ فقبل النسخ ، ولا يبعد ذلك إذا كان جائزا وقته أن يكون فيه قول ثابت عن النبي ﷺ .

ومن الكتاب : قال أبو بكر : قال قائل ان الغسل أفضل من المسح لأنه المفروض في كتاب الله ، والمسح رخصة .

وروينا أن عمر بن الخطاب أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ ، وقال حبب إليّ الوضوء . وقد روينا عن ابن عمر أنه قال إني لمولع بغسل قدمي ولا يقتدى بي . وقال آخرون ان المسح أفضل .

وقد روي عن النبي ﷺ : «أن الله يحب أن يقبل رخصة» . وما خير رسول

الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق .

قال أبو بكر لا يبين لي تقديم المسح على الغسل وكل من أتى بمسح أو غسل فقد أدى الواجب عليه .

قال أبو سعيد : كل هذا لا معنى له إلا على ما وصفنا من وجوب الضرورة بعد ثبوت النسخ وإذا ثبت معنى الضرورة وجواز الرخصة بشيء في دين الله فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف أن من قبل الرخصة لها كان كمن اجتهد بالأخذ بالشديد في دين الله ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة ، فإن الضرورة مصروف وقبول الرخصة على هذا أفضل .

مسألة : ومن كتاب الشرح : وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما وهما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض . فمن نصب غسلهما ومن خفض مسحهما . ونحن نختار غسلهما لأن العمل على ذلك من الناس حتى صار كالإجماع . والكعب من القدم . وقال قوم هو مفصل القدم دون العظم الناتىء في جنبه . وقال قوم الكعب هو ذلك العظم . ونحن نقول بهذا ونأمر بإدخاله في الغسل وإن كان في الآية من جنس المحدود إليه والله أعـــــلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : الحجة في وجوب غسل القدمين فإن الغسل أولى من المسح عليهما ، وإن كانا في التلاوة سواء ، لأن بعض القراء قرأ وأرجلكم (بالنصب) وبعضهم قرأ وأرجلكم (بالخفض) فمن قرأ بالنصب فصّل بين المسح والغسل بالإعراب ، وكل ذلك ليسه بفعل النبي ﷺ وبأمره لأمته لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل .

وما نقل إلينا من قوله ﷺ : «ويل للعراقيب من النار» فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي تذهب إليها على أن الأغلب من القراء على ما نذهب إليه فيخرج مع الأغلب منهم . وقد أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة . ودليل على ذلك الإجماع أنهم أجمعوا جميعا على أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التي عليه . واختلفوا فيمن مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا عليه والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة .

ومن الكتاب : ولما رأيت الناس تنازعوا في وجوب مسح القدمين أوجبت غسلهما أو مسحهما أن يؤتى في مسح الصلاة والطهارة لها بموجب القراءتين فإن أتى بغسل يشتمل على المسح أجزاه ذلك وقد اتفقوا على صحة القراءتين وأن الآية قرأها

الصحابة بالنصب والخفض ، فالخفض يوجب المسح لأنه معطوف به على الرأس . والنصب يوجب الغسل لأنه معطوف به على الوجه واليدين .

وأجمع الكل على أن القراءتين صحيحتان فصارتا بمثابة الآيتين . والآيتان إذا وردتا ولم يكن في واحدة دفعا للأخرى وأمكن استعمالها ، وجب إتيان ما تضمنتا . وإذا كان هذا هكذا فالواجب أن يأتي المتوضيء بغسل يشتمل على مسح ليكون في ذلك استعمال القراءتين ، فإن قال قائل أما ما ذكر من الخفض لا يوجب مسحا ، ألا ترى أن العرب قد تكلموا بمثل هذا ، يقول قائلهم تقلدت سيفا ورمحا وأكلت خبزا ولبنا وعلفت الدابة تبنا وماء ، ومعلوم أن الرمح لا يتقلد والماء لا يعلف واللبن لا يؤكل .

وإذا كان هذا هكذا كان قوله عز وجل : ﴿وأرجلكم﴾ لا يوجب مسحا وإنما يوجب غسلا ، ألا ترى إلى قول العرب جحر ضَبٍّ خربٍ فخفض من طريق المجاورة لأنه معطوف على ما يقتضي في الحكم قيل له لسناً ننكر أن نرد هذه اللفظة في باب العطف فلا يراد بها أن يكون حكمها ما عطف عليها عند قيام الدلالة وإنما يُنقل ذلك عند الضرورات ، فلو أمكن لنا لتقلدنا الرمح ولعلفنا الدواب الأمواه لم ينقل عن موضع العطف ، ولما أن كان الخراب لا يوصف إلا للبقاع والضب إلا بالخراب ، نقل ذلك ضرورة وليس بمستنكر أن يرى من بمسح الرجلين إذ ذلك جائز فيهما بحكم المعطوف ، أن يكون على ما تقدم من المذكور ، وأن يكون حكمه حكمه . ألا نرى إذا قال العربي ضربت زيدا وعمرا فالضرب ممكن فيهما ، يوجب أن يحكم أنهما مضروبان ، وإن كانت اللغة يقال ضربت زيدا وعمرا اكرمت لأن الظاهر من اللفظ ما قلناه ، وإن كان ذلك كذلك وجب على المتوضيء أن يأتي بغسل يشتمل على مسح لا يجزى أحدهما عن الآخر بموجب القراءتين والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ويخلل بين أصابع يديه ورجليه .

ومن الكتاب : وقيل عن النبي ﷺ أنه قال : « أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا بين أصابعكم قبل ان تخللها النار» وفي نسخة قيل : «أن تخلل من نار» .

مسألة : ومن غيره وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول : «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار يوم القيامة» . وبلغنا أن عائشة زوج النبي ﷺ وعلى عائشة

السلام كانت تقول : خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار وتقول ويل للأعقاب مـــن النـــار .

مسألة : وقال غسل الرجلين أن يعركهما في الماء أو عركة غسلة فإذا خرج آخر الماء صافيا من غير فـــرك .

مسألة من الزيادة المضافة : وحد نقاء القدمين إذا صبيت عليهما الماء فانصب منهما ماء صاف بغير عرك ، فقال أبو ابراهيم من غمس رجليه في الماء غمسا بلا عرك ولا دلك أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه أن صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيدا . ومن صب الماء على رجليه صبا ولم يغسلهما لم يجزه إلا أن يكون ممن يرى المسح يجزى معه لأن المسح لا يكون إلا باليد .

مسألة من الزيادة المضافة : وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين فلا يجوز عنـد أصحابنـا لأنـه عندهـم بدعـة ولا يرون للماسـح عليهما صلاة ولا الصلاة خلفـه . ومـن مسـح على الخفـين إلى أن مات فهـو هالك ، كذا وجـدت في الضياء .

الباب الثالث والعشرون

فيمــــن يتوضـــأ عاريـــا

ومن جامع أبي الحسن ومن قعد في ماء وتوضـأ فيه ولـم يره أحـد فلا بأس وبعض شدد فـــي ذلـــك .

ومن جامع أبي جعفر : لا يتوضا المتوضيء وهو عريان ولا قائم فإن فعل فلا نقض عليه إلا ألا يمكنه القعود ، وإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس .

ومن غيره : قال أبو الحواري رحمه الله إن توضأ قاعدا فهو أحسن ، وإن توضأ قائما فهو جائز .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله لا يتوضأ المتوضيء وهو عريان ولا قائم ، فإن فعل فلا نقض عليه إلاّ ألاّ يمكنه قعود . فإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس الذي ذكره أنه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان ، فهذا النهي عندي على وجه الاستحباب والأدب وليس بواجب ذلك ، ألا ترى إلى قوله فإن فعل فلا نقض عليه يدل ما قلناه وقوله إلاّ ألاّ يمكنه القعود .

وعندنا أنه إن أمكنه القعود أو لم يمكنه فإن الطهارة تصح منه على أي حال فعلها قاعدا أو قائما . ويحصل بفعلها متطهرا . وأما من طريق الأدب فإنه يؤمر ألاّ يتطهر إلا وهو جالس مستتر بثوب ساتر لعورته في ليل كان أو نهـار .

وقد قال بعض الفقهاء وأحب أن يكون على عاتق المتوضي في حالة تطهره ثوب أو خرقة ، فهذا الذي ذكرناه مما يستحسنه الفقهاء والله أعـــلم .

الباب الرابع والعشرون

فـــي الوضـوء قائما أو عاريا

ومن جامع أبي جعفر : ولا يتوضأ المتوضيء وهو عريان ولا قائم فإن فعل فلا نقض عليه إلاّ ألاّ يمكنه القعود وإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بـــأس . .

قال أبو الحواري رحمه الله إنه من توضأ قاعدا فهو أحسـن وإن توضـأ قائما فهو جائـــز .

قال غيره : معي أنه أراد لا يتوضأ الانسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا ، فأما وضوؤه قائما إذا كان لابسا ساترا عورته فيخرج عندي نهي الأدب ، ولا أعلم فيه حجرا ولا نقضا إلا أن القعود عندنا أحسن من القيام . وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء قائما فوجده يتوضأ قائما . وأرجو أنه سأل عما أراد أن يسأله عنه فقال له تراني قائما وتسألني ، أو نحو هذا .

فأما الوضوء للصلاة عريان فمعي أنه أشد كراهية إلا أن يكون في موضـع مستتر يأمن فيه على نفسه . فمعي أنه يخرج في معاني ما قيل أن وضوءه تام إذا كان في موضع ستر يأمن فيه على نفسه أنه لا يراه من لا يجوز له النظر إليه في موضع وضوئه ، ولا إذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك ، فإذا كان على هذا فمعي أنه قيل ان وضوءه تام حيث ما كان على هذه الصفة في ليل أو في نهار . وأما إذا كان في موضع منكشف إلا أنه يأمن أنه لا يمضي عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المار والجاري والذاهب في القرى وفي البراري ، فمعي أنه يختلف في ذلك . ففي بعض القول أنه لا يجوز وضوؤه ولا ينعقد في النهار إذا كان عاريا في هذا الموضع ، إذا لم يكن في مأمن ستر على ما وصفت للأمن سكن أو سترة أو في غير سكـــن .

وفي بعض القول انه ما لم يبصره أحد في هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر إليه حتى توضأ فاستتر تم وضوؤه . وإن أبصره أحد في حال وضوئه كان عليه الإعادة في وضوئه . ولا يتم له إلا أن يكون كما وصفت لك حتى يتوضأ أو يلبس ثيابه . وإذا كان في موضع مخاطرة ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتوضأ فيه في النهار ، فمعي أنه في أكثر ما قيل أنه لا يجوز وضوؤه هنالك عاريا في النهار ولو لم يره أحد إذا كان في غير مأمن .

ومعي أنه يخرج في بعض ما قيل أنه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوءه أن وضوءه تام وهو مقصر في ذلك إلا أن يكون في ضرورة .

عندي في ذلك ومعي أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنه إذا توضأ في الليل أو في موضع مستتر في النهار أن وضوءه تام حيثما توضأ على هذا كان في ماء جار أو من إناء أو كان على جانب الماء الجاري وهو عار ، فكيفما توضأ في هذا الموضع في الليل أو في الستر من مسكن أو غيره ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه ، أن وضوءه تام ولا يجوز له أن ينظر إليه في ذلك الحال على هذا ، إلا زوجته أو سريته التي يطأها .

ولا يجوز للمرأة في ذلك إلا زوجها . والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر الوضوء سواء . وإذا ثبت هذا المعنى أن الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عاريا ، كان في موضع ستر أو في الليل إذ هو لباس ، فمعي أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الإثم لا من طريق أنه لا يثبت الوضوء عاريا ، ولو كان من طريق التعري لم يجز في ليل ولا في نهار في ستره ولا غيره ، كما أنه إذ لا يجوز الصلاة إلا باللباس الذي يستر العورات فلا يجوز في ليل ولا في نهار في ستره ولا غيره ، وحكم ذلك في الليل حكمه في النهار ، وفي المساكن والمساتر كغيرها من المواضع ، فإنما يخرج عندي في هذا الفصل أنه إنما لا يجوز الوضوء من هذا الوجه من أجل إثم المتعري . وإذا ثبت هذا ولا يصح عندي فيه إلا من أجل هذا المعنى الاتفاق أنه جائز في الليل أو في موضع الستر في النهار أو عند من يجوز نظره إليه ، ولأجل هذا ثبت أنه إنما فسد من طريق الإثم ، فإذا توضأ المتوضىء وأتم وضوءه على هذا في أي موضع إذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى يتم وضوءه ، خرج عندي أن وضوءه تام ما لم ينظر إليه من يأثم بنظره إليه على هذا المعنى . ولو كان في غير مأمن ما لم يكن له نية في

قعوده في ذلك الموضع ، لا يسعه ويأثم فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الإختلاف في وضوئه .

وإذا ثبت أنه مما إنما نقض وضوءه من طريق الإثم بالنظر إليه من لا يسعه النظر إليه ، خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجري فيه الإختلاف في قول أصحابنا لأني لا أعلم معنى ما ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الإثم بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضيء إلا وفي نقض وضوئه بذلك معاني الإختلاف ولا يلحقه معنى الإتفاق من قولهم كائنا ما كان مما يأثم به إلا الشرك إذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل ، مما يرتد به إلى الشرك ، فإني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا في نقض وضوئه ، بل يخرج عندي معنى الاتفاق من قولهم بنقض وضوئه على هذا الفصل . وأما إن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل ، فمعي أنه يختلف في نقض وضوئه بذلك . وأما سائر المآثم ففيها عندي أنه في نقض الوضوء بذلك كان من القتل للنفس أو السرقة بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر أو الكذب المتعمَّد عليه . ففي معاني ذلك كله في نقض الوضوء اختلاف في قول أصحابنا .

ولعل الاتفاق من قول قومنا أو أكثر قولهم أنه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك إلا من الأحداث من أمر النجاسات وما أشبهها ، لا من طريق الإثم بغير معنى ذلك وما أشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملامسة . ولا نعتمد قول قومنا ولا نقبل منه إلا ما وافق العدل . وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه إلا ما وافق العدل . ولا فرق بين قول القائلين من الجميع . فمن وافق قوله العدل فهو العدل وإياه نعتمد وبه نأخذ وإليه نستند . ومن خالف قوله العدل فلا يجوز فيه قبول غير العدل منه لما تقدم منه من العدل في غير ذلك الذي قاله من غير العدل . ولا نقول ان أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقول في الدين بغير ما يوافق العدل ولا ما يخالف العدل ، إلا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط وأن له ثبوتا منها أو يحرف معنى ما قيل عنه ممن نقل عنه ذلك ، أو من الأثر الذي جاء عنه في ذلك .

وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي ولا يرد على أحد من الخليقة شيء من العدل ولا يجوز ذلك من أمر الدين فيما يكون أحكامه أحكام البدع وتحليل الحرام أو تحريم الحلال ، أو ما يكون حكمه حكم الدعاوى . وكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو يجهل .

وإذا ثبت معنى وضوء المتوضيء عاريا في موضع لا يجوز بمعنى الإتفاق أو الاختلاف ، فسواء عندي كان يتوضأ في الماء قاعدا فيه أو قائما إلا أن القعود عندي أحسن في معنى الأدب والستر . وأما في معنى اللازم ، فسواء كان قائما أو قاعدا أو نائما إذا أحكم وضوءه في موضع وضوئه في موضع لا يجوز .

ومعي أنه في بعض القول على معنى قول من يقول إذا كان في موضع الستر ثبت وضوؤه عريان أنه إذا كان في الماء وكان الماء ستر سرّته إذا قعد أن وضوءه فيه تام ولو كان في غير ستر ولعله يذهب أن الماء في ذلك ستره . ويخرج هذا القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال إليهم .

وكذلك عندي إذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال إليهم ، فمثله عندي في النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال . وقد يكون الماء سترة ما لم يتقرب الناظر إلى القاعد في الماء ، فإذا تقرب منه وصفا الماء القاعد فيه لأن الصافي يصف العورة ولا يسترها إلا من بعيد . ولكن إذا كان الماء كدرا لا يصف العورة ولا يبصر منها ، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول عندي مطلقا إذا كان يستر السرة من القاعدة فيه ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضيء إلى ثيابه ليلبسها ، كان معناه إذا كان في موضع سترة إلى أن ينعقد وضوؤه وهو مستتر ، فقد ثبت وضوؤه وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء . فإن توضأ وقام إلى ثيابه فلبسها ولم ينظر إليه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه نظرا يأثم فيه المنظور إليه من التبرج إليه بغير عذر لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول ، لأنه قد توضأ وهو مستتر وقيامه إلى لبس ثيابه غير معنى وضوئه ، وإنما ذلك حدث يدخل على وضوئه إن لم يسلم منه وإن سلم منه إلى أن يلبس ثيابه ، ولا يدخل عليه في ذلك ما يؤثمه ، ثم وضوؤه على معنى هذا القول .

وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انعقاد الوضوء أنه ينعقد إذا لم يأثم ، في حين الوضوء إذا ثبت أنه إذا لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيه ، فإذا كان الماء يستره إلى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر ، ويخرج عندي في القول الأول أنه لا ينعقد الوضوء له حتى يكون في موضع ستره في حال وضوئه إلى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الإثم على معنى ما قيل في المجامع في الليل في شهر رمضان ، أنه لا يجوز له أن يجامع في آخر الليل إلا أن يكون من الليل في وقت يجامع فيه ويتطهر من الجنابة قبل أن يصبح ، وإنما منع في الأصل في الجماع

في النهار فقد تولد عليه من معنى الخوف أنه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء معنى إذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الإباحة له الوطء ، لأن الواطىء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء ، كما لا تكون الحائض خارجة من أحكام الحيض ولو طهرت من الحيض إلا بالتطهر من الحيض في معنى انقضاء العدة وإطلاق الفرج للوطء .

وحكم الصلاة والحائض بعد طهرها في معاني أحكام ما يصح منها وما لا يصح في الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر ، وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج الواطىء فيه من أحكام الوطء بالتطهر وهو مشبه معناه إذا لم يكن يخرج فيه من جماع قبل الصبح ، لأن كمال الجماع التطهر ، كذلك يشبه معنا ما قيل في أنه لا يتم الوضوء بستر العورة في حال مستتر ، وإلا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى .

وإذا ثبت هذا المعنى فإنما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذي يتوضأ فيه يستر سرته إذا قام للباس ثيابه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه .

ومعنى القول الثاني أنه إذا كان مستترا في حين عقد الوضوء ، فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء إلا أن يحدث حدثا في غير معنى الوضوء ، ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق أنه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء ثم أنه تبرج بعد فراغه من الوضوء في موضع يجوز له التبرج فيه في موضع لا ينظر إليه أحد نظرا يأثم فيه أن هذا التبرج لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق ، إذ قد انعقد وضوؤه ولم يعص في معنى تبرجه فإذا لم يدخل الوضوء في حال العصيان حتى انعقد فإنما ينقضه الحدث بأي وجه كان وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه إذ قد انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء وليس تبرجه في موضع ما لا ينظر إليه أحد ، ولو كان في غير ماء من إذا لم ينظر إليه أحد في وقت تبرجه ، ذلك نظرا لا يسعه في وقت تبرجه ذلك ، فليس ذلك عليه نظر في أمر الدين في معنى الإثم لا في معني الأدب إذا كان في غير عذر ، فقد يكره للإنسان في معنى الأدب إبداء عورته في كل حال ولو كان خاليا إلا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر .

وقد قيل إنه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا من مغتسله للبس ثيابه أو لمعنى عاريا إلا من عذر لا يمكنه إلا ذلك . وكذلك ينهى عن إبداء شيء من عوراته ولو كان خاليا في منزله إلا من عذر . وهذا كله يخرج عندي على معنى الأدب لا معنى المحارم والمآثم .

الباب الخامس والعشرون

في وضوء الشباك والصياد والحطاب وجناة الشوع والرعاة والراصدين وما أشبه ذلك

وسألته عن الشباك إذا حضرت الصلاة وهو في شباكته هل له أن يتيمم ويومىء في عنته كان ذلك معاشه أو لم يكن ؟ قال معي أنه إذا كان ذلك معاشه وتركه ينقص من معاشه ويخاف بطلان ما هو فيه من أجل ذلك ، فمعي أنه قد قيل : له ذلك .

وإذا لم يكن على هذه الصفة فمعي أنه قد قيل : ليس له ذلك إذا كان يخاف ما لم يقع في يده بعد . وأما إذا خاف ما قد حصل في يده من ماله أو الضرر فيه إن ترك ذلك ، فعندي أن له ذلك على حال إذا خاف فوق ماله أو شيء منه أو الضرر من محصوله كان من معاشه أو لم يكن .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله ولا يعرف حد القصر أو يشتبه عليه فإذا أتى على الفرسخين فليقصر وما اشتبه عليه من ذلك فليتم الصلاة حتى يستبين له حد الفرسخين .

مسألة : وقال الربيع الراعي وطنه غنمه ويصلي أربعا .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله قال والراعي إذا كان يرعى في منزله أكثر من فرسخين فإنه يقصر الصلاة .

مسألة من الزيادة المضافة : وعن محمد بن محبوب في قوم من الشراة رصدت لقوم من الأخواف على مورد فحضرت الصلاة فخافوا أن ذهبوا إلى الماء أن يعلم بهم

القوم تصعدوا وصلوا والماء قريب منهم فلم ير عليهم الكفارة .

قال غيره : وقد قيل في مثل هذا عليهم الإعادة بالوضوء لأنهم ليسوا بخائفين على أنفسهم .

مسألة : وقد بلغنا عن موسى بن علي في شباك يشبك الطير وقد مدّ شبكة في خيمته وهو في القرية وحضرت الصلاة وهو ليس متوضئا وخاف إن خرج من خيمته إلى الماء ذهب الطير تيمم وصلى في خيمته . قال موسى إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة بالتيمم .

مسألة من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابة له ذهبت ، هل يجوز له أن يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟ قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلي .

منه : وعن أبي عبدالله في راعي الغنم أو جمال حمل على جمله حمالا أو غير حمال أو خاف الراعي على غنمه أن تذهب أو تفسد على الناس وهو في البلد أو خاف صاحب الجمل أن يطرح دابته ، هل له أن يتيمم ويصلي وهو في القرب من البلد والماء ؟ قال : نعم هذا إذا خاف الفوت .

الباب السادس والعشرون

فيمن أراد أن يصلي بوضوء
ولم يعلم أنه انتقض أم لا

وقال أحسب بشير عن والده أن من توضأ فهو على وضوئه يصلي بوضوئه ذلك ما شاء حتى يعلم أنه قد أحدث . وقال الفضل لا يصلي حتى يعلم أنه طاهر .

قال غيره : نعم قد قيل هذا مجملا وقيل إذا توضأ لفريضة صلى بذلك الوضوء ما لم يعلم أنه احدث . وقيل ولو توضأ لنسك أو نافلة صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يعلم أنه أحدث .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي الحواري معروضة عليه سألت أبا الحواري عن رجل توضأ للصلاة وصلى الأولى ثم ذهب يعمل صنعة له في بعض معانيه حتى حضر وقت الآخرة أيصلي هذه الصلاة بهذا الوضوء الأول أو يرجع يتوضأ لكل صلاة ؟

قال إن كان نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى صلى بذلك الوضوء ما دام ينويه صلاة بعد صلاة حتى يعلم أنه انتقض ، وإن كان لم ينو أن يصلي به صلاة أخرى وأهمله من بعدما صلى أن عليه أن يتوضأ للصلاة الأخرى .

وقد قال من قال إذا علم أن وضوءه لم ينتقض صلى به الصلاة الآخرة فإذا نوى أن يصلي به صلاة بعد صلاة فهو يصلي بذلك الوضوء حتى يعلم أنه انتقض . وإذا لم ينو أنه يصلي به من بعد صلاته الأولى صلاة بعد صلاة ، فإنه يصلي به ما لم يعلم أنه انتقض فافهم الفرق بينهما وكذلك إن أراد أن يصلي بوضوئه ذلك صلوات ايجزئه ذلك الوضوء الأول ، فله ذلك ما دام حافظا لوضوئه ذلك .

قال غيره : نعم قد قيل في الوضوء بالاختلاف ، فقال من قال أنه لا يجزئه إعتقاد الوضوء لصلاة إلا مع الوضوء مع ابتداء به ، فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها أو لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو الصلوات حتى يعلم أنه انتقض . وأما إذا لم ينوه لصلوات فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به من الصلوات . وأما ما لم ينو فلا يصلي به وقال من قال ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة ، فإذا علم أنه لم ينتقض صلاها به ولو لم ينو أن يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء .

وقال من قال : لا يصلي به إلا ما نوى أن يصلي به . وقال من قال انه يجزئه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة ، فإذا فرغ من الوضوء كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف .

وقال من قال إذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة وإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي به تلك الصلاة التي نواه لها أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزأه ذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أو أوقات مختلفة .

وقال من قال إذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضة ولم ينو به صلاة معروفة إلا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة ، فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض . وإن نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى .

وقال من قال إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض . وقال من قال ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات فإنه يصلي به لفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض وكل هذا من قول المسلمين ويخرج على مذاهب الحق إن شاء الله .

الباب السابع والعشرون

في المتوضيء إذا شك أن وضوءه انتقض

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : وإذا أيقن المرء في الطهارة ثم شك في الحدث فهو على طهارته . وهذا مذهب الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأصحاب الرأي . وبه قال أحمد وعوام أهل العلم . وروي عن الحسن أنه قال : إن شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ ، وإن شك وهو في الصلاة مضى في صلاته . وفيه قول ثالث قاله مالك في الذي شك في الحدث إن كان ذلك يستحكه كثيرا وهو على وضوئه فإن كان ذلك لا يستحكه فعليه وضوؤه .

وبالقول الأول نقول استدلالاً بخبر عبدالله بن زيد أنه قال : شكا إلى النبيﷺ الرجل نحيل إليه الشيء في الصلاة فقال : «لا ينقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا أنه إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضيء أنه قد أحدث حدثا به انتقض وضوؤه .

وأما إذا شك في الوضوء أتوضأ أولم يتوضأ ، فمعى أنه في بعض قولهم أنه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء ولا يدخل في الصلاة إلا بوضوء على يقين ، فإذا دخل في الصلاة ثم شك أتوضأ أولم يتوضأ ، فمعي أنه يخرج من قولهم أنه لا وضوء عليه لدخوله في حكم الصلاة وموجب له الحكم أنه لا يدخل في الصلاة إلا بحكم وضوء .

ومعي أنه من قولهم انه ما لم يتم الصلاة وبقي عليه حد فشك أتوضأ أم لم

يتوضأ ولم يثبت له على ذلك فعليه الوضوء وإعادة الصلاة .

مسألة من كتاب الشرح : وأما قوله ومن شك في عضو أنه لم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني فلا نرى عليه أن يرجع إليه إلا أن يستيقن أنه لم يغسله . وكذلك إذا شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا إعادة عليه . وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمـــه الله .

قال أبو محمد : إذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم وإنما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك ، وقد كان قصد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ثم اعترض الشك عليه فيه ، لم يرفع الشك ما ثبت حكمه بما ذكرنا والله أعـــلم .

وأما قوله : وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه أو لم يحكم الاستنجاء فقال إذا لبس ثوبــه فلا إعــادة عليه ولا يرجــع إلى ذلك حتــى يستيقــن ولــو لم يكن لبس ثوبـــه .

قال أبو محمد : الذي ذكره عن محمد بن محبوب وعن موسى بن علي معناهما واحد وقد تقدم بيـــان هـــذا .

ومن جامع أبي محمد : ومن تيقن حدثا ثم شك أتطهر أم لم يتطهر كان على حدثه . ومن تيقن طهارته ثم شك أحدث أو لم يحدث فهو على طهارته ، الدليل على ذلك أن التيقن لا يرتفع بالشك لأنه يقين بعلم ، وما شك فيه فغير معلم ، والمعلوم فلا يرتفع بغير معلوم . ووجـه آخـر هو أن الله عز وجـل قد أوجـب علينـا إتيان الطهارة ، فإذا تيقنا الحدث فقد ارتفعت الذمة بالطهارة ، لا يجوز أن يرفع ما تيقنا وجوبه بالتحري والواجب عليه أن يأتي ما يكون به على يقين من إداء ما افتـرض عليه . فإذا كان هذا هكذا فشك فيما أمـر به أوقعـه أو لم يوقعـه لا يزيل عنـه ما تيقن وجوبه .

ومن الكتاب : وقال بعض أصحابنـا من تطهـر لصـلاة بعينهـا ثم شك في طهارته أنه لا يصلي بتلك الطهارة حتى تيقن أنه لم يحدث . وهذا قول عندي فيه نظر لأن الطهارة مأمور بها من كان محدثا فإذا حصلت له وتيقنها كان له أن يصلي ما شاء بتلك الطهارة ما لم يحدث ، فإذا تيقن ثبوت الطهارة لم يكن شكه فيها هل أحدث

أم لم يحدث بدافع لما قد تيقنه .

ووافق أهل هذا الرأي الذي حكيناه أهل المدينة واحتجوا بأنه إذا شك في الحدث لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة ، وليس له أن يبقى على اليقين الأول . وكما لا تسقط عنه الصلاة إلا بيقين وكذلك الطهارة التي يدخل بها الصلاة لا تجزيه إلا بيقين .

الجواب عن هذا ؛ أن الخبر قد صح عن النبيﷺ بالأمر بالثبات على اليقين المتقدم في الطهارة . بقولهﷺ : «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحاً» فلما جعل عليه السلام البناء على الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة فلا فرق بينهما وبالله التوفيق .

وإذا ثبت الخبر عن النبيﷺ فليس إلا اتباعه . وقد وافقنا الشافعي في هذا . وقال من ثبت له حكم يقين في شيء لم يزل الحكم عنه إلا بيقين ثان ثم لم يمض على قوله واستقامته في هذا الباب حتى قال في رجل وجد رجلا ملفوفا في ثوب فضربه بالسيف فقطعه على نصفين أنه لا شيء على القاطع حتى يعلم أن الملفوف كان حيا والحياة قد تقدمت بيقين فلا يجب أن يزيل ما تيقنه من حكم الحياة للشك المعترض هل حدث فيه مـــــوت .

ومن الكتاب : ومن توضأ لفريضة أو نافلة أو صلاة بعينها فهو على طهارته ما لم يحدث . وهذا القول يدعي فيه مخالفونا الإجماع عليه من الصحابة .

فصل من الزيادة المضافة : وقيل على الماء شيطان يقال له الولهان يولع الناس به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء ، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان . ويقال كثرة الوضوء من الشيطان . ورأى أبو محمد رحمه الله رجلاً يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك في وضوء الصلاة ، فقال له : أراك تتشكك ، ولو كان في التشكك مكرمة يتقرب بها إلى الله تعالى لكان النبيﷺ قد سبق الناس إلى التشكك ، والنبيﷺ ينهى عن الإسراف في الماء . ثم قال حلال وحرام وشبهات بين ذلك فدع ما يشتبه إلى ما لا يشتبـــه .

مسألة : ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق أو في يده اليمنى وهو يغسل اليسرى فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد إلـــى غــــيره .

الباب الثامن والعشرون

فيمن نسي بعض وضوئه
أو تشاغل أو ترك حتى جف وضوؤه

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعمن نسي المضمضة والاستنشاق أو جارحة من جوارح الوضوء حتى دخل في الصلاة فأما المضمضة فلا نقض على من نسي ذلك إلا أن يكون جنبا ، وأما جوارح الوضوء فلا بد منها ولا تتم الصلاة إلا بها ، وإن كان وضوؤه قد جف فيعيد الوضوء ، وإن كان لم يجف كله أعاد وضوء تلك الجارحة وابتدأ الصلاة .

مسألة : وعن رجل توضأ حتى بقي قدماه واستعمل في كلام أو ضيعة حتى جف الوضوء ، أيجزيه أن يغسل قدميه أم يعيد الوضوء ؟ فإنه يجزيه إن شاء الله .

وقد قال من قال إذا اشتغل بشيء حتى يجف وضوؤه أنه يعيده .

مسألة : على أثر مسألة عن الحسن وقتادة ومن توضأ ونسي أن يمسح رأسه وقد دخل في صلاته قبل أن يتم صلاته ولا ينفتل ، وإن كان وضوؤه قد جف فإنه يستقبل الوضوء ، وإن لم يكن جف مسح رأسه واستقبل صلاته .

قال غيره : الذي معنا أنه أراد إن كان قد دخل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فيمسح رأسه إن لم يكن وضوؤه جف ، وإن كان جف أعاد وضوءه . وقد قيل ذلك . وأما لا يعيد صلاته فليس ذلك في قول أصحابنا فيما علمنا . وعن قتادة والحسن والنخعي وحماد إذا ترك عضوا ناسيا فإنما يغسل ذلك العضو . وقال قتادة إذا جف وضوؤه استأنف .

مسألة : ومن غير الكتاب : روى عن أبي سعيد وسألته عمن ينسى مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوؤه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟ قال معي أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء ، قلت له فإن مسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا ، هل يجزيه أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟ قال معي أنه قد قيل يبتدىء الوضوء إذا جف وضوؤه . وقيل يبني على وضوئه .

بريقه ولم يبل بالرطوبة وتيمم وصلى هل تتم صلاته ؟ قال أرجو أنه إذا لم يكن ماء له حكم قائم فلا يبين لي أن له حكما يفرق به غير الريق . قلت له فإن كان ماء له حكم قائم وجهل ومسح بالريق وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال أخاف ألا تتم صلاته ويعجبني الإعادة .

الباب الثلاثون

فيمن توضأ وفيه نجاسة أو مسته نجاسة

وإذا كان الرجل متطهرا ثم أصاب ظاهر يده نجاسة فعلق به منها شيء نقض طهارته . فإن قال قائل لم حكمتم عليه بنقض طهارته والزمتموه إعادتها وقد كان متطهرا قبل الحدث وما أنكرتم أن يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المتقدمة له ولو لم يأمروه بإماطتها عن بدنه أو يغسلها بالماء ويكون على أصل من تقدم من طهارته ، قيل له هذه معارضة فاسدة ومطالبة غير لازمة ، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجعل له إذا أراد أداء فرض الصلاة ولم يجز له الدخول فيها إلا أن يجتمع له اسمان أحدهما الطهور والآخر التطهر ، والطهر يكون من النجاسة ، والتطهر يكون بالماء لأنا قد أجمعنا وإياكم لو أن رجلا لو كان طاهرا من النجاسة وغير متطهر بالماء وصلى لم يكن مؤديا لفرضه حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر ، فلما كان هذا المتطهر إذا أصابته النجاسة لا يسمى في حالة ذلك إلا متنجسا غير متطهر ، وجب زوال حكم ما عليه بحدوث ما به زوال حكم ما كان عليه قبل ذلك .

قال قد قال فإذا غسله فقد حصل له اسم طاهر ومتطهر ؟ قيل له أيضا هذا غلط منك وذلك أن اسم التطهر لا يصح له بعد ذلك اسم الطهر . والدليل عليه أن الأمة أجمعت أن رجلا لو تغوط وبقي أثر الغائط على بدنه لم يطهر للصلاة وغسل سائر أعضائه ثم رجع إلى الاستنجاء من الغائط أنه لا يكون متعبدا بذلك التطهر الذي فعله قبل الاستنجاء ، ولا فرق بين أن يكون الغائط ظاهرا هناك منه أو على رأسه إذا كان ذلك على جسده .

فان قال لم فرّقت بين الطهر والتطهر وما أنكرت أن يكونا اسمين ومعناهما

واحد ، قيل له : ان الله تعالى ذكر في كتابه الطهر والتطهر وجعل لكل واحد منهما حكما لقوله : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فإذا تطهرن من الحيض النجس وتنقى ثم قال : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ، ولو أنها نقيت وغسلت موضع الدم كان سائر جسدها طاهرا ولا يجوز لزوجها مع ذلك مجامعتها حتى تطهر بالماء .

وهذا تأويل أكثر أصحابنا ووافقهم عليه أبو حنيفة . واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ، قالوا فليس يخلو كلام رب العالمين من فائدة . فلما ذكر الطهر ثم ذكر التطهر علمنا أنه قد أفادنا وجعل لكل واحد منهما حكما . وقد قال بعض أصحابنا بغير هذا التأويل ونحن نذكره بعد هذا الموضع إن شاء الله .

الباب الحادي والثلاثون

في المتوضيء إذا توضأ وفيه نجاسة أو مسته نجاسة

ومن شرح جامع ابن جعفر : قال بعض أهل الرأي من كان في بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره مما ينجس أنه إذا توضأ ثم وصل إليه ، غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيره ثم أتم وضوءه ولم يمسه أنه لا بأس بذلك . قال أبو محمد عبدالله ابن محمد بن بركة هذا قول لا يشبه قول أصحابنا فإن يكون أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة إلى تخطئتهم والاشتغال بهم والاحتجاج عليهم في ذلك ؛ لأن عجائبهم أكثر من هذا . وإن حكاه عن أحد من المسلمين فلا نعرف هذا القول لأحد منهم ولا يشبه أصولهم فالله أعلم بصحة هذه الحكاية وبالله نستهدي وإياه نسأل التوفيق .

وأما قوله وقال غيره يغسله ثم يبتدىء الوضوء ، وهذا الرأي أحب إلي . قال أبو محمد الذي ذكره ممن خالف هذا الرأي الذي كرهناه هو الرأي السديد الملائم لسنة رسول الله ﷺ لاتفاق الجميع على أن المتغوط لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط به حتى يستنجي ويزيله عن نفسه ثم يبتدي بالتطهر بعده ، وسواء كانت النجاسة هناك منه أو على رأسه أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة والله أعلم .

مسألة : عن أبي المؤثر عن أبي عبدالله محمد بن محبوب فالذي يكون فيه شيء من حدود الوضوء أو غيره من النجس فيتوضأ الانسان حتى إذا صار إليه ولم يمسه بيده أو غسله غيره أن وضوءه تام . وروى ذلك عن أبيه محبوب رحمهم الله .

مسألة : ومن كتاب المعتبر : ذكر معنى ما يثبت به إضافة هذه الأشياء

المذكورة طهارة ، ومعني أنه إنما يخرج معنى هذه الأشياء المذكورات أنها من الطهارات وتسميتها ، وإن كان يذكر فيها ومعها النجاسات فإنما سميت كتب الطهارات وأبواب الطهارات ولم تسمّ أبواب النجاسات لمعنى الفرق بين الطهارة والنجاسة منها ، فثبت أنه يذكر النجاسة من ذلك ثابت معنا ذكر الطهارة لأنه لا يحسن تقديم النجاسة على الطهارة ، كما لا يحسن تقديم الكفر على الايمان كما ذكر الإسلام . والايمان هو المقدم وهو الثابت وقد يجري في ذكر الكفر . ويقال نسب الإسلام ويجري فيه ذكر الكفر والإسلام والحلال والحرام وإنما ذكر الحرام ليفرق عن أحكام الحلال والكفر ليعزل على الايمان والإسلام ظواهر الأمور من ذلك إيما يضاف في المجتمعات من ذلك والمجموعات إلى الحسن من ذلك لا إلى القبيح ، فيخرج معنى ذكر هذه الأشياء من الطهارات والنجاسات المذكورات بأنها طهارات ، ومن الطهارات من هذا الوجه ، ويخرج ذلك كله معنا بأسره مشتق من معنى الطهارة في الإنسان لطهارته بمعنى الايمان وطهارة الأبدان بالماء من الإنسان ، لأن الايمان طهارة وطاهر ومطهر والكفر رجس ومرجس ، وما كان منه وأسبابه من المحرمات فهي للايمان وأسبابه من جميع الطهارات مفسدات في معاني المخصوصات والمعمومات ، وما كان من الكفر بأسره من الإقرار والإنكار والإصرار على الصغار والكبار وجميع ما كان من أسبابه مما يباعد من الجنة ويقرب إلى النار فهو رجس وبمنزلة الرجس في معاني الايمان في الإنسان ، وأنه مفسد لجميع أسباب الايمان لأنه لا يتفق في المعنى الواحد ضدان ، والكفر والايمان فهما متضادان ، فإذا ثبت حكم أحدهما بطل الآخر من الإنسان على الموضع والمكان .

وكذلك عندي معنى الطهارة مما يثبت معنى طهارته بالماء ويثبت في الإنسان من طهارة الوضوء للصلاة ، ولا يصح في معاني الإعتقاد لتضاده وشيء من النجاسة في الأبدان قبل الوضوء كانت تلك النجاسة أو بعد ثبوت الوضوء فلا يثبت معاني الطهارة بكمال الوضوء للصلاة إلا بكمال الطهارات من النجاسات الحادثة في الإنسان من جميع النجاسات كانت منه أو من غيره .

وجميع ما يثبت نجسا من جميع ما ذكرنا ومضى ذكره في هذا الكتاب ابتداء من ذكر ما ينقض الوضوء مما جرى ذكره أو ما أشبهه مما هو مثله مما يخرج معنا مجتمعا على نجاسته من كتاب أو سنة أو إجماع أو رأي عدل يشبه ذلك في موضع من جميع النجاسات فمس شيء من ذلك البدن فلا يثبت طهارة الوضوء للصلاة عليه بمعاني

التعمد والقصد إليه أكثر من معاني ما قيل أو جاءت به الآثار وصح عن ذوي الأبصار .

وكذلك ما عارض البدن من جميع ذلك وما أشبهه من النجاسات خرج معناه حسب ما ذكرنا أنه ناقض للوضوء ويخرج معاني ذلك على التعمد والقصد بما لا يشبه فيه اختلاف من قول أصحابنا على حسب ظواهر ما جاء عنهم من أكثر قولهم . وإن كان قد يأتي عنهم أو عن بعضهم مما يضاف إليهم أشياء تأتي في الآثار مما يأتي على حسب الإطمئنانة أنه عنهم أو مما يضاف إليهم مما يقرب ويسوغ في أشياء تأتي في آثار قومنا . ومن قولهم من ذلك ما جاء : يروى عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله على حسب ما يوجد أنه يرفعه عن والده محبوب رحمه الله أو ممن يروي هو عنه . ولعله عن غيره مما يوجد في آثار أصحابنا بنحوه ونحو معانيه : أنه لو كان في أحد جوارح الوضوء من الإنسان نجاسة فتوضأ وتلك النجاسة فيه حتى أتى إلى موضع النجاسة من جوارحه غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيرها إلا أنه لم يمسه حين غسله أن وضوءه الماضي ويمضي على وضوئه . ولا يذكر في ذلك أنه كان في أول جوارحه ولا آخرها . وإذا ثبت ذلك جاز لو كان لو مضى غسل جوارحه كلها ومواضع وضوئه كلها وكانت النجاسة في قدمه الأيسر الذي يكون غسلها في وضوئه مؤخرا كان يستقيم ويجوز أن يكون وضوؤه قد تم كله على النجاسة التي في بدنه ، ولا يذكر من يروي ذلك ويقول به تفسير عمد في ذلك ولا نسيان ، وإذا ثبت معاني الأثر وحكمه والقول به لم يتعر من القول فيه على التعمد لتسليم الأثر به ، ومعي أنه قد شبه من شبه ذلك على معاني القول به أن لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء وغسله له غيره أو غسله هو ولم يمسه بشيء من جوارحه عند الغسل ، أن ذلك سواء ويتم وضوءه وذلك غير بعيد عند ثبوت معاني القول في هذه ، إلا أنه لا فرق في ذلك في مواضع كانت النجاسة لعله في مواضع الوضوء أو في غير مواضع الوضوء بل في مواضع الوضوء أشد وأحرى وأولى أن يفسد الوضوء ، ما مس جوارح الوضوء من النجاسة ، لأن مواضع الوضوء أقرب الأشياء من البدن إلى ثبوت الوضوء بطهارتها وثبوت نقض الوضوء بنجاستها لأنه قد جاء فيا قيل مما يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لو مس الرجل فرجه بشيء من غير مواضع وضوئه لم ينقض ذلك وضوءه ، وإذا مسه بمواضع وضوئه نقض ذلك وضوءه . وكذلك قد قيل في أكثرها عندي انه من قولهم أنه لو مس فرج زوجته أو سريته بغير

مواضع الوضوء من بدنه على غير معاني الشهوة أنه لا ينقض وضوءه ، ولـو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة في فرجها مجامعا ، وإذا مس فرجهـا بشيء من مواضـع وضوئه انتقض وضوؤه فهذا مما يدل على أن سائر بدنه غير مواضع الوضوء منه أهون وأقرب في مواضع نقض الوضوء بمس ما ينقض الوضوء من الأشياء المفسدة له . كذلك مس النجاسة لمواضع الوضوء يشبه أن يكون ذلك أقرب إلى فساد الوضوء . وإذا ثبت معاني هذا أن الوضوء يثبت على شيء من النجاسة في البدن في موضع الوضوء وفي غير موضع الوضوء لم يتعر ولم يبعد أن يكون كذلك إذا مس المتوضيء شيئا من النجاسة في بدنه أن يكون مثل هذا لأنه لا فرق في ذلك . وأذا ثبت الوضوء على النجاسة أو جارحة منه أو شيء من جوارحه ثبت معنى ذلك فيه بالمعارضة له بعد الوضوء إذا خرج بمعنى ذلك أن يطهره له غيره أو يطهره هو بغير شيء من جوارحه بحجر أو ما أشبهها أو في ماء جارٍ أو في ماء لا يتنجس في بعض معاني ما قيل ان المتوضيء إذا غسل شيئا من النجاسة في الماء الجاري فلم يلصق به شيء من النجاسة أن وضوءه لا ينتقض . وأحسب أنه قيل انه ينتقض لأنه قد مس النجاسة رطبة وإنما يخرج معنى هذا عندي أن وضوءه لا ينتقض على معنى القول أن تلك المماسسة منه في الماء الجاري أنها لا تنجسه ، ولا تنجس شيئا من بدنه ، وأما على هذا القول فإنه يخرج أنه بمعنى مماسسة النجاسة لبدنه لا ينتقض به وضوؤه إذا طهره له غيره أو طهره بغير أن يمسه بشيء من بدنه إذا غسله بحجر أو بمـا أشبـه ذلك . فإذا كان كذلك فغسله في الماء الجاري مشبه لذلك من غسل غيره له أو غسله هو له بحجر أو بمـا أشبهها وقد يوجد نحـــو هــــذا .

ومما يدل عليه مما يروى عن هاشم بن غيدان أنه لو مس المتوضيء دما في غير مواضع وضوئه فغسله له غيره ففيما يستدل به من معنى قوله أنه لا ينتقض وضوؤه بذلك ، وليس ذلك ببعيد إذا ثبت هذا وإذا ثبت معنى هذا الأول أن النجاسة تكون في مواضع الوضوء وينعقد عليها الوضوء أو شيء من الوضوء ، فهـذا من حدوث النجاسة في المتوضيء من بعد الوضوء ، وتمام الوضوء أقرب وأحرى أن يجوز فيه هذا إذا غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو بما أشبه ذلك ، لأنه قد قيل في المتوضيء انه إذا خرج منه شيء من بدنه من مواضع الوضوء أو من غيرها مجملا ، ففـي بعض القول ولعله الأكثر أنه ما كان من الدم قليل أو كثير من جرح طرأ أو غيره ولم يفض كان الجرح صغيرا أو كبيرا أن وضـوءه لا ينتقض بذلك ، وأنـه تام ما لم ينتقض

وضوؤه ذلك بسوى ذلك الدم ، فإذا انتقض وضوؤه بسوى ذلك الدم ولزمه الوضوء للصلاة لزمه بعض ما قيل عندي أن يغسل ذلك الدم ، وأنه لا يثبت وضوؤه إذا توضأ وضوءا جديدا قبل أن يغسل ذلك الدم الذي لم يكن أفسد الوضوء الأول عندي حتى يفيض ويفسد عنده هذا الوضوء الجديد المبتدأ ، وكان عنده عند تساوي الأمرين في معنى واحد أن تجديد الوضوء على النجاسة المتقدمة أشد ولا يجوز إلا بعد طهارتها ولم يكن مفسدا للوضوء المتقدم . وكذلك هذا الدم الحادث أو النجاسة الحادثة على الوضوء المتقدم على هذا المعنى أولا وآخرا ألاّ يفسد الوضوء إذا مسه من غيره لأنه لا اختلاف في معنى النجاسة إذا ثبتت منه ولا من غيره في معاني أسباب نقض الوضوء في أصول أصحابنا . وكذلك على قول من يقول انه إذا لم يكن الدم الفائض مسفوحا وكان أقل من ظفر عند من لا يفسد به الوضوء إذا كان أقل من ظفر ، فيخرج عندي في معنى القول على نحو هذا أنه لا يفسد الوضوء المتقدم ولا يقوم عليه الوضوء الجديد حتى يطهر في معاني قول من قال بذلك من أصحابنا ، فثبت من معاني القول أن معارضة النجاسة قبل الوضوء الجديد ، وذلك شيء مفهوم أن معاني النقض في عامة الأشياء أقرب من بناء الأصول على الفاسد ، وبناء الأصل على الفساد يلحق معاني الإجماع بفساده اكثر من معارضات الفاسدة له بعد ثبوته والعمل به على المستقبل من أموره وذلك فيما لا يحصى ، لعله أنه حكم ما مضى يدرك فيه من الترخيص أكثر من حكم ما يستقبل من ذلك ، أنه مما يقع بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا أن العامل بالطاعة مع شيء من ركوب المعاصي به أنه محبط لا يقع معنى العمل به إلا بعد التطهر من جميع المعاصي صغارها وكبارها ، ومن التحول عن أحكام ما يوجب إصرارها ، فإذا ثبت الإيمان للعبد كان ثبوت الايمان له في الأحكام لاجتناب كبائر الآثام معفيا له ومكفرا عنه سيئات المعاصي ثابتا له الايمان باجتناب الكبائر واعتقاد التوبة من الصغائر والكبائر . وثبوت احكام ما يأتي من السيئات مما كان مكفرا عنه بالايمان واجتناب الكبائر فغير معفى له ولا مكفر عنه تلك السيئات مع غير كمال الايمان واجتناب الكبائر ، بل مأخوذ بجميع ذلك في حكم الدين في معاني قول رب العالمين لأنه من لم يجتنب الكبائر لم يثبت له في معاني قول الله تبارك وتعالى تكفير السيئات من الصغائر . كذلك أشياء كثيرة تخرج معانيها ان تقدم الطهارات والأعمال بالأشياء من الفرائض واللوازم . والإرتكاب للأشياء المكروهة مما يشبه المآثم يثبت معاني القول فيها وبها أنه ما مضى من الأمور معفى عنه ، ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك ، وليس الماضي كالمستقبل في كثير من أحكام الإسلام مما يجري

فيه الاختلاف أو مما لا يجري فيه الاختلاف ، فأسباب ما مضى توجد معانيه أقرب مما يستقبل ، كذلك هذا عندنا يخرج معاني معارضة ما ينقض الوضوء من جميع الأشياء بعد تقدم الوضوء أقرب وأسهل مما يخرج معاني استقبال الوضوء عليه لمعاني ما قد ذكرنا مما يشبه ذلك ويقتضيه .

ومعي أنه قد قيل في كل ما لم ينقض الوضوء من الدم الحادث الذي لم يفض في قول من يقول بذلك أنه لا غسل فيه مع استقبال الوضوء وتجديد الوضوء إذا انتقض الوضوء الأول بغير معاني ذلك من أسباب نقض الطهارة ولو كان في مواضع الوضوء ، ويوضيء جوارح الوضوء ويمر الماء في الغسل على معاني قول من قال بذلك وليس عليه غسل الدم ولا تنقيته ولا يفسد ما جرى عليه من الماء من موضع ذلك الدم من سائر الجسد ، كان من مواضع الوضوء أو غير مواضع الوضوء ، إلا أن يخرج ذلك الماء الجاري على مواضع الدم متغيرا قد غيرته النجاسة وغلبت على لونه وصار بحد المتغير ، فهنالك عندي على معنى ما قيل يفسد ما مس ذلك الماء ، ولعله هنالك يثبت غسل ما مس ذلك الماء المتغير ويلزم غسله وتنتقض الطهارة به على معنى ما قيل من ذلك .

وعلى جملة القول فيا يقتضي قول هذا القائل أن مواضع الدم التي لم يفض منها الدم وهو بها أو قد انتقل عنها بالغسل وجرى الماء عليها ليس عليه غسل ولو كان الدم بها باقيا غير فائض ، فانظر إلى معاني القول كيف فسد الماء إذا تغير من هذا الدم الذي هو غير فائض ووجب غسله وأفسد الطهارة . وهذا الدم القائم الذي فسد منه ذلك الماء لا غسل فيه ولا إفساد فيه للوضوء . وإذا ثبتت معاني هذه الأشياء كلها فلا فرق في مس النجاسة لشيء من بدن المتوضيء من غير جوارح وضوئه أو من جوارح وضوئه . المعنى في ذلك واحد لمعنى تساوي ذلك ولما قد ذكرنا أنه أقرب وأهون من المتقدم . وبمعنى القول المذكور عن بعض أصحابنا الذي قلنا انه يروى عن محمد ابن محبوب عن والده في النجاسة تكون في شيء من مواضع الوضوء فيوضيء الإنسان شيئا من جوارحه حتى إذا أتى إلى ذلك غسله له غيره أو غسله بحجر أو ما أشبه ذلك وتم وضوؤه المتقدم والمستقبل . وتلك الجارحة على هذا ، فمعنا أن معارضة النجاسة للمتوضيء بعد كمال وضوئه لشيء من جوارح وضوئه خارج بمخرج تقدمها قبل الوضوء أن يكون المعارض على ما ذكرنا أقرب وأيسر وأشبه ، بل هو معنا كذلك إذا ثبتت هذه الأشياء والمعاني التي ذكرت ، وإذا ثبت ذلك كله وحسن معناه لم يبعد

من ذلك أن يكون غسله لنفسه ذلك بيده ، وغسل غيره له وغسله له بغير يده ، أن يكون ذلك كله سواء إذا كان آخر ذلك طهارة النجاسة وثبوت الوضوء لأن النجاسة إذا ثبت أنها لا تفسد الوضوء في مواضع الوضوء ، ولا في غير مواضع الوضوء وهي مماسسة لشيء من جوارح الوضوء أو غير جوارح الوضوء أو في بعض جوارح الوضوء ، ثبت معاني الوضوء أنه تام عند استتمام طهارة الإنسان من جميع النجاسات ، بعد أن يقوم إلى الصلاة طاهرا ولا يضره شيء من مماسسة النجاسة من جوارحه بغسل ولا غير غسل ، بل للغسل أولى وأحرى أن يكون موسعا له ذلك لأنه إذا لم يفسد وضوؤه . بمماسة النجاسة له ولبدنه من وجه لم يفسده من وجهين إذا كان بمعنى واحد ، وإذا لم يفسده من وجهين لم يفسده من ثلاثة ولا من أربعة ولا من عشرة ولا من أكثر .

والمعنى في ذلك كالمعاني والمعاني كالمعنى معنا . وإذا احتمل هذا وثبت في الموضع الواحد من جوارح وضوئه ثبت أن يكون في جوارحه كلها ما لم يثبت في جارحة من جوارحه لأنه لا فرق في ذلك . وإذا لم يثبت في جارحة من جوارح الوضوء لم يثبت في شيء من بدنه من غير جوارح الوضوء . وإذا لم يثبت في شيء من جوارح الوضوء وإذا لم يثبت في شيء من ذلك إذا غسله بيده وهو في الأصل مما يفسد الوضوء لم يثبت إذا لم يغسله بيده ولو غسله بغير يده بحجر أو بغيرها من الأشياء أو غسله في ماء جارٍ في هذه الأشياء كلها عندنا بعضها من بعض ، فإذا ثبت فيها معنى هذا الأمر وهذا القول أثبت ذلك هذه المعاني كلها التي ذكرناها ، وخرجت كلها بعضها من بعض . وإن بطل شيء من هذه المعاني بطل هذا الأثر ومع ثبوت هذا الأثر بمعناه فيتولد من معانيه وأسبابه معي أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة طاهرا من النجاسات ، فقد ثبت له حكم الوضوء بمعنى العمل بإجراء الغسل على مواضع الوضوء تقدم ذلك نجاسة أم لم يتقدمها ، حدثت في المتوضىء نجاسة بعد ذلك أو لم تحدث ما لم يأت فيه اجتماع أنه ناقض للوضوء على حال مما لا يجري فيه اختلاف . وإذا قام المتوضىء إلى الصلاة وليس به شيء من النجاسة وقد ثبت له أحكام الوضوء أن وضوءه تام وصلاته تامة ، وإذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه فانتقض شيء منه ، فهذا القول باطل بجميع معانيه إلا في وجه واحد من هذه الوجوه ، وهذا أن يكون موضع المضمضة من الإنسان نجسا فإنه إذا كان موضع المضمضة نجسا من الإنسان فتمضمض فانقاه فقد ثبت حكم المضمضة بثبوت

طهارة الفم ، وكان مطهرا لفمه متمضمضا وكان بغسله لهذا الموضع من مواضع وضوئه من النجاسة ثابتا له به حكم الوضوء ولو كان فيه نجاسة ، وقد دخل في الوضوء لأنه بمعنى استكمال طهارة النجاسة ثبتت المضمضة واستقبل سائر جوارح وضوئه طاهرا فيثبت له جميع وضوئه بالطهارة . وإذا استقبله متطهرا وثبتت المضمضة بثبوت طهارة النجاسة من موضع المضمضة ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق فيمضمض الموضع على ذلك ، ثم استنشق وطهر موضع الاستنشاق من النجاسة فقد ثبتت له الطهارة من النجاسة ، ولا يثبت له المضمضة وهو بمنزلة من ترك المضمضة . فإن كان عامدا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة عامدا . وإن كان ناسيا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا . ولا تحصل له المضمضة من وضوئه على هذا لأنه تمضمض وفيه النجاسة في موضع الاستنشاق .

ولا تصح المضمضة ولا شيء من الوضوء على شيء من النجاسة على أصل هذا القول . وكذلك إن كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق على نسيان أو تعمد ثم غسل وجهه حتى نظف ، فقد ثبت له بذلك غسل الوجه في معاني الوضوء ، وهو بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد أو على النسيان .

وقد مضى القول في ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد وعلى النسيان ، والإختلاف في ذلك فيقع القول في هذا في الوضوء على هذا الترتيب في معاني أكثر ما يصح عليه قول أصحابنا أن الوضوء لا يصح على نجاسة ، كانت قبله في البدن على عمد ولا على نسيان وعلى النسيان أشبه أن يشبه معاني قولهم مما إن ثبت على العمد ، وإذا ثبت معاني ما وصفنا من قولهم أنه يروى عن بعضهم أو جاء عن بعضهم ، فليس في ذلك فرق في عمد ولا نسيان فإذا كانت النجاسة في أحد اليدين بطل غسل الوجه وإذا بطل فريضة من فرائض الوضوء وبطل أحكامها في الوضوء ، فليس يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف على عمد في معاني هذا . وإن رجع بعد أن غسل مواضع الوضوء كلها إلى الوجه فغسله من بعد ثبوت الطهارة له وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين أو من بعد طهارة النجاسة وغسل اليدين أو شيء من جوارح وضوئه .

فلو رجع بعد ذلك إلى غسل وجهه الذي قد بطل إذا وقع على النجاسة فغسله ومضى على تمام وضوئه أو رجع إلى المضمضة والاستنشاق وغسل وجهه ومضى على وضوئه ولم يعده كان قد أتم وضوءه كله ، أو أتمه بعد رجعته إلى غسل وجهه أو ما قد

وقع من وضوئه وفيه النجاسة ، وقع معاني ذلك عندي موقع الاختلاف على سبيل ما قيل في الوضوء في الترتيب ، أو على غير الترتيب في النسيان والعمل ومخالفة السنة . فإذا لم يكن اراد مخالفة السنة فيجزيه أن يرجع إلى ما كان من وضوئه وقد وقع وفيه النجاسة ويتم له ما مضى من وضوئه إن كان أتمه ، ويجزيه أن يبني على ما مضى من وضوئه وعلى قول من لا يجيز ذلك ولا يجيز له إلا أن يرجع إلى إعادة وضوئه كله ، ولا يقع له ما توضأ من بعد الطهارة .

ومعي أنه قد قيل أنه لا يخرج معنى ثبوت الوضوء في العضو لثبوت طهارته من النجاسة معا وإن كانت طهارة النجاسة من العضو قبل غسل سائر العضو فذلك معنا ثبوت طهارته من أحكام العضو قبل غسل سائر العضو فذلك معنا ثبوت طهارته من أحكام الوضوء لأن حكم طهارة النجاسة يقوم مقام الطهارة في الوضوء لأنه لازم ذلك كله . وبمعنى الطهارة ثبت فرض الغسل للعضو في أحكام الوضوء . كما كان غسل العضو من الجنابة إذا ثبت غسله لفرض الجنابة كان ذلك ثابتا للوضوء ولو لم يقصد به للوضوء لأنـــــه لازم .

وهذا لازم ، وإذا وقع أحد اللازمين قام مقام صاحبه إذا قام بمعناه في اعتبار حاله فيه ومعه معذور . وربما قام غسل النجاسة بأكثر مما يقوم فرض الوضوء من قلة الغسل ، لأن فرض الوضوء وغسل الجنابة يقوم في الاعتبار بالغسل الواحد في معاني الاتفاق وربما لم يكن كذلك طهارة النجاسة لأن طهارة النجاسة وربما لم يصح بالغسل الواحد في جميع النجاسات من الذوات .

وغسل العضو للوضوء وللجنابة يخرج في معاني الاتفاق بالغسل الواحد ويصبح بالغسل الواحد فربما قام غسل الوضوء والجنابة بغسل النجاسة وربما لم يقم بذلك وغسل النجاسة إذا حصل من جميع النجاسات من الذوات وغير الذوات قام مقام غسل الوضوء . وغسل الجنابة على ما يخرج من معاني الاتفاق إذا لم يقم شيء منه عن شيء إلا بالقصد إليه . ولعل ذلك قد قيل في بعض ما قيل . ويخرج هذا عندي لعله على أكثر ما قيل فانظر في ذلك وفي معانيه .

مسألة : ومما يوجد أنه من كتب أبي محمد الحواري بن محمد (وأما الذي ذكرت في رجل مس قملة وهو متوضيء أعليه أن يتوضأ) فلا . وأما البول والدم فإنهم اختلفوا فيه فمنهم من قال أغسله ولا طهور عليك إلا مما يخرج منك . ومنهم

من يقول يطهر إذا مسه . والطهور أذهب للريبة وأطيب للنفس .

مسألة : وسألته عمن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل ولم يمس شيئا من بدنه ، هل ينتقض وضوؤه .

قال معي أن وضوءه ينتقض . قلت له فإن قطع الشعر الذي أصابته النجاسة وصلى بوضوئه وظن أنه جائز له هل ترى عليه الإعادة ؟ قال معي أن عليه الإعادة لوضوئه وصلاته . قلت له وكذلك إن كان جنبا فغسل بدنه كله إلا شيئا من أطراف شعره لم يمسه الماء وصلى بذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال معي أنها لا تتم صلاته على التعمد منه لذلك كان قليلا أو كثيرا . قلت له فإن جهل ذلك وظن أنه يسعه ، هل تتم صلاته ؟ قال معي أنها لا تتم . قلت له فإن كان ناسيا لذلك حتى صلى به ، هل تتم صلاته . قال معي أنه قد قيل لا تتم على حال كان قليلا أو كثيرا ، وأحسب أنه قيل إذا كان أقل من ظفر في القدر فتركه على النسيان لم يضره ، وإن كان مثل الظفر أو أكثر فمعي أنه قد قيل عليه الإعادة .

مسألة : وحدثني خالد بن هارون عن موسى بن أبي جابر سأله عن رجل توضأ ثم مر في مكان قذر فقال اغسل رجليك . قال غيره : إن كان الموضع نجسا فعليه إعادة الوضوء وإلا فليس عليه غسل رجليه إلا إستحبابا .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن رجل يكون متوضئا ووضوؤه رطب . وموضع سجوده قال أما أنا فاحب أن يعيد وضوءه وأما على القول الذي يقال ان الرطب لا يأخذ من اليابس فإن لم يعد وضوءه فصلاته تلك فاسدة التي صلى في الموضع النجس . وأما وضوؤه فلا نقض عليه ما لم تلصق به النجاسة . قال له قائل ولو علق التراب في جبينه ونفضه . قال نعم ما لم يلصق به وكان مذهبه أنه يجب أن يعيد وضوءه .

الباب الثاني والثلاثون

فيما ينقض الطهارة من الفروج
وما أشبهها من الزيادة المضافة

من منثورة الشيخ أبي محمد : وعمن تكون مقعدته تخرج فتطهر للصلاة بعد أن تطهر وهي خارجة بعد أن طهرها ويصلي والمقعدة خارجة وقد طهرها . قال يجوز . ويجوز أن يصلي والمقعدة خارجة . قلت وإن كان طهرها وهي خارجة وتوضأ للصلاة وقام يصلي وعادت فخرجت انتقضت طهارته ؟ قال يطهرها ويربط عليها بتفار ويصلي ويكون مثله مثل المستحاضة . قلت فإن كان صائما ولم تدخل إلا بالدهن أو بالماء في النهار ، أيجوز ذلك ؟ . . . (سقط) .

مسألة : ومن غيره سئل بعض الفقهاء عن رجل يخرج من ذكره الدود وهو متوضىء . فقال عليه إعادة الوضوء .

قال المضيف : وذلك عندي إذا خرج من موضع البول والله أعلم .

مسألة من الضياء : وروي أن قوما كانوا في مجلس عمر ففاحت ريح ، فقال عمر من كان منكم قد أحدث فليقم يتوضأ ، وكان فيهم جابر بن عبدالله الأنصاري فقال كلنا نقوم يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ما عرفتك منذ أسلمت إلا بمكارم الأخلاق ، واستحسن منه ما قاله .

وإنما أراد جابر بما قاله الستر على المحدث لأن في قيام الكل سترا عليه .

ولعمري لقد قال قولا ورأى رأيا جميلا .

الباب الثالث والثلاثون

فيما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء والأموات والقول فيهم وما أشبه ذلك

وإذا مس الإنسان القملة وهو متوضيء فتخرج منها رطوبة انتقض وضوؤه . وإن لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوؤه . وسألته عن رجل كان متوضئا فيمس دابة شاة كانت أو ثورا أو حمارا أو شيئا من الأنعام ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا إلا أن يكون يرى نجاسة بعينها .

قلت فولد الأنعام الصغير الذي يرضع ، هل يفسد الوضوء إذا مسه الرجل ؟ قال إذا كانت أمه قد لحسته ويبس أثر ذلك القذر وانما معي فلا بأس وإن كان به أثر فسد وضوؤه .

مسألة : وعمن يمس القملة أو يطرحها أو يقتلها وهو متوضيء أو في الصلاة ، هل عليه بدل أو نقض وضوئه . فإذا لم يصبه منها بلل فلا يفسد وضوؤه وإن أصابه منها بلل غسله وأعاد وضوءه . وإن قتلها في الصلاة أعاد الصلاة ولو لم يصبه منها شيء . وأما الوضوء فلا ينتقض حتى يصيبه منهـــا بــــلل .

قال أبو المؤثر وإن طرحها في الصلاة فعليه الإعادة إلا أن تؤذيه في جسده فلا بدل عليه إذا القاهـــا .

مسألة : وسألته عن رجل قال لا بارك الله فيك من دابة أو من مال أو قال هجس بك أو قبـــح أو لعـــن وهـــو متـــوضيء هل ينتقض وضـــوؤه ؟ قال لا ويستغفر ربــه .

مسألة : وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا وقد أثم ويستغفر ربه .

مسألة : عمن قال لم أوجبت على من كذب متعمدا أن وضوءه ينتقض ، ما جوابه ؟ فجوابه أن الوضوء من الايمان وأن الكذب ينقض الايمان . وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : «من كذب كذبة فهو منافق إلا أن يتوب» وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة لأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض . وتثبت الطهارة إذا كان الايمان انتقاضه من جهة القول باللسان فهذا من الجواب عليه . وحفظت عن أبي سعيد أسعده الله أنه قال الذي يقول ان المعاصي تنقض الوضوء يقول ان الكذب ينقض الوضوء .

وقد وجدت أنا في الأثر أن الأكثر من قول المسلمين أن المعاصي لا تنقض الوضوء . وقد وجدنا أيضا أن الكذب المتعمّد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام . وقد وجدنا أيضا في بعض القول أنه ينقض وهو أكثر القول فيما عرفنا . فإن كذب كاذب وصلى ولم يتمسح وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء فقد وجدنا في هذه المسألة أن عليه الكفارة . والكفارة على ما وجدنا فيه . وعرفناه عن أبي سعيد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك فيما عرفنا والله أعلم بالصواب .

مسألة من الزيادة المضافة : النقض إفساد كل عمل من بناء أو غيره . والنقض اسم البناء المنقوض يعني اللبن إذا خرج منه .

قال الشاعر :

لا يأمننْ قوي نقض مرّته
إني أرى الدهر ذا نقض وإمرار

الباب الرابع والثلاثون

فيما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وكذلك ما كان معناها وما يخرج منها من عذرة أو بول

وقال إذا مس الرجل فرج إمرأته انتقض وضوؤه دونها . وكذلك إذا مست المرأة فرج الزوج انتقض وضوؤها ولا بأس على وضوئه هو وإنما النقض على الفاعل فقط . وليس في هذا جماع ولكن هذا اتفاق من أصحابنا الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه» .

مسألة : روى الشيخ أبو محمد عن النبي ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ» .

مسألة : وسألته عن الفرج فقال الفرج من المرأة موضع الجماع وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج .

مسألة : وسألته عمن ينظر إلى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضىء وهل ينتقض وضوؤه . قال إذا نظر إلى جوف الفرج انتقض وضوؤه ، وإن مس الفرج انتقض وضوؤه .

مسألة : قال أبو المؤثر قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج أتان بالاسم الذي أوله زاي فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء .

مسألة : عمن ذكر العذرة وهو متوضىء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال إذا قال

لأحد يا فاعل يعني به العذرة انتقض وضوؤه ، وأما من ذكرها فـــلا .

مسألة : وسألته عمن ينظر في فروج الدواب متعمدا أو يمسه وهو متوضيء انتقض وضوؤه ؟ قال لا إلا أن يمس منها رطوبة . وقال لو أن رجلا كان متوضئا ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب لم ينتقض وضوؤه إلا أن يمس منه رطوبة .

مسألة : وسألته عمن مس أنثييه متعمدا هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : قد قال من قال : إنه ينتقض وضوؤه . وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب . وقال من قال حتى يمس الحشفة . وقال من قال حتى يمس القضيب . وأنا أقول لا بأس عليه في مس أنثييه حتى يمس القضيب . قلت فإن سرع القضيب حتى يتعمد على مسه ، هل يفسد وضوءه ؟ قـــــال لا .

مسألة : وسألته عن إمرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهي متوضئة هل ينتقض وضوؤها ؟ قال بلغنا أن الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها إعادة الوضوء .

مسألة من غير الكتاب : ومن جواب لمحمد بن الحسن رحمه الله ذكرت أن رجلا نظر إلى عورة نفسه ونظر إلى فرج زوجته عامدا وهو على وضوء ، قلت عليه نقض وضوئه ؟ فليس عليه نقض وضوئه على ما وصفت .

مسألة : وعن رجل مس بدن أخته لشهوة أو لغير شهوة ، قلت هل عليه نقض وضوئه فعلى ما وصفت فإذا مس من بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو لغير شهوة نقض وضوءه ، وإن مس من سائر بدنها لغير شهوة لم ينقض ذلك وضوءه ، وإن مس لشهوة نقض وضوءه . وكذلك من نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حد السرة إلى الركبة متعمدا نقض وضوءه وعليه التوبة ، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة لم ينقض ذلك وضوءه . وإن نظر لشهوة متعمدا يعيد الوضوء ويستغفر ربه إن كانت شهوته له للحرام ، وإن كان لما نظر إليها اشتهى غيرها للحلال فليس عليه بأس من شهوة غيرها للحلال والله أعلم بالصواب .

قال غيره : نعم قد قيل أنه من السرة إلى الركبة عورة من الرجال ولا يحل للنساء أن يظهرن ذلك ولأن إلى ذلك حد إلا لزوجين خاصة ، وحرام ذلك على ما وراء الزوجين من النساء والرجال أو أمة يطأها سيدها ، فمن نظر الى ذلك غير

الزوجين أو أمة يطأها سيدها انتقض وضوؤه وإذا نظر الى ذلك متعمدا .

مسألة : وعمن يفاكه إمرأة أو يحدثها ويستحلي كلامها بلا شهوة ولا فساد ، قلت هل عليه في ذلك توبة ؟ فعلى ما وصفت فقد يوجد فيما يروى عما نهى عنه النبي ﷺ أنه نهى أن يحبس الرجل إمرأة لا يملكها فيملأ عينيه منها وإن كان ينظر من فوق ثيابها ، ونهى أن يجالسها إلا مضطرا لغير شهوة . قالوا ونهى أن يخلو بها وليس بينهما إمرأة متبعة أو ذي محـــــرم .

قال غيره : أما المصافحة إذا لم تكن لشهوة ولا من أسبابها فقد قيل ان ذلك جائز لأنه يجوز النظر إليه من غير شهوة ، أعني الى الكف نفسه .

ومن الجواب : وكذلك قولنا ان محادثتها من غير حاجة لا بد أن تكلمه بها وكذلك هو ولو كان من غير شهوة لعل ذلك مما يمرض القلـوب لأن الله جل وعـز يقول : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ وحديث النساء ومجالستهن من غير معنى مما لا يكاد القلب أن ينجو من فتنته ولو من بعد حين لأنه قد قيل أن القلب يحيا ويموت . وأما نقض الوضوء والتوبة فلا يكون ذلك إلا من مجالسة الحرام وشهوته والله أعلم بصواب هذا وغـــيره .

وقد ذكر لي عن رجل كان من اهل بهلا ممن يذكر بالزهادة في اهل زمانه وعظم فضله وشأنه أنه ألجأه المطر إلى اخداع كن معه باقيات في منزله أحسب والله اعلم فاتت امرأة لتستكن عنده فيهن من المطر ، فقال على حسب ما روي لي وهو ينهاها ألا تدخل عنده في حين ذلك الاضطرار ويقول لها أحسبـت ابليس أين هو وأين ابليس نحو هذا اللفظ والقول يختلف إلا معنى ما حدثت ، فانظر إلى أهل الحذر ما عندهم من حسن النظر ، ليس كأهل الغرور من غلبة الحمق والبطر وما توفيقي إلا بـــــالله .

مسألة : وعمن نظر إلى إمرأة بشهوة ، قلت هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟ فنعم إذا نظر إليها بشهوة الحرام . فيعيد وضوءه ويستغفر ربه إذا كان نظر إلى بدنها من تحت الثياب ، إذا نظر متعمدا لشهوة أو لغير شهوة نقض وضوءه ، ولزمته التوبة إلا أن ينظر إلى كفها أو وجهها متعمدا فلا نقض على وضوئه إن شاء الله ، قال نعم بلا شـــــهوة .

مسألة : قلت من نظر إلى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا شهوة ، قلت هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فلا ينقض ذلك وضوءه معنا .

مسألة ؛ وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا ، قلت هل عليه نقض ؟ فلا نقض عليه في ذلك النظر إلا أن يكون نظر إلى الفرج أو بشهوة والله أعلم بالصواب .

قال غيره : الذي عندنا أن من حد سرة الأمة إلى ركبتها بمنزلة الرجال والله أعلم .

مسألة : وعمن نظر إلى ركبة رجل أو فخذه أو سرته عامدا هل عليه نقض ؟ فعلى من نظر السرة متعمدا نقض . وأما الركبة والفخذ فقد يوجد . أحسب في ذلك اختلاف . ولعل بعضهم لم يوجب النقض وبعض يوجب النقض على من نظر التعمد . فانظر ما كتبنا به إليك ولا تقبل إلا ما وافق الأثر في قول أهل البصر . فما خالف الحق فهو منا والله نستغفر الله من خطايانا .

قال غيره : وعندنا أن بعضا فرق بين الركبة والفخذ ، فالزم النقض بنظر الفخذ ولم ير ذلك في الركبة .

قال المضيف : قال بشير رحمه الله فالذي حفظنا عمن حفظ عنه أن الركبة والسرة ليستا بعورتين ولا يؤثم النظر إليهما ولا كشفهما . والنظر للمحرم عنده ما جاز من حد منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين .

مسألة : أحسب عن أبي إبراهيم وسألته عن رجل نظر إلى كف إمرأة متعمدا وهو على وضوء ، هل عليه نقض وضوئه ؟ قال : لا ، قلت : فإن مس كفها أترى أن عليه نقض وضوئه . قال : لا ، قال : وكل شيء جاز النظر إليه جاز مسه .

مسألة : عن أبي إبراهيم فيمن قال وهو على وضوء هذا بول هذا الصبي أو بول فلان أراد بذلك الشتم قال عليه الوضوء .

ومن غيره : وعمن مس إحليله وهو على وضوء ، قال أبو إبراهيم حتى يمس الثقبين ، وهو رأي موسى بن علي رحمه الله ، وأما غيره فقد قال غير ذلك .

ومن غيره : وقال من قال : إن مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه ، وإن مس

الثقبين متعمدا نقض والاختلاف في ذلك فيا قيل في قول أصحابنا والله أعـــلم .

مسألة : وسئل عن رجل نظر إلى فرج إمرأته فلما عرف أنه فرج غض نظره ثم نظر ثانية لينظر استترت أم بعد ، ما تكون هذه النظرة الثانية خطأ أو عمدا ؟ قال معي أنها خطـــأ .

مسألة من الزيادة المضافة : وقيل كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج فعليه الوضوء . وإن نظر إلى ظاهره فلا وضوء علـــيه .

مسألة : متوضيء مس فرج زوجته بفرجه من غير إيلاج . قال على قول لا ينقض إلا مـــس اليـــد .

ومن جامع أبي الحسن **مسألة** : وعمن غسل ميتا يتوضأ لحال مسه إياه وذلك على قول من رأى النقض في مـــس الميت .

ومن جامع ابن جعفر : وقيل من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي إن مس الأذى فأما إذا لم يمس شيئا من الأذى وغسله فلا نقض على وضوئه .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله فأما من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي إن مس الأذى . فأما إذا لم يمس شيئا من الأذى وغسله فأرجو ألا ينتقض وضوؤه الذي ذكره من انتقاض وضوء مس الأذى أو مس الفرج ، فهو كذلك . وأما مس الجنب حيا أو ميتا فلا ينقض الطهارة على من مسها أو غسلها . وقد روي أن النبيﷺ أوجب الاغتسال على من غسل الجنب ، ولم يتلقّ هذا الخبر العلماء بالقبول . وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجة ولم ينقطع العذر بصحتها . وقد قال أكثر أصحابنا ان من غسل الميت أو مسه لغير غسل أن طهارته منتقضة لما روي عن النبيﷺ أنه أوجب في مس الميت نقض الطهارة ، والإنسان إذا مات فاسم ميتة يقـــع عليـــه .

مسألة : من سماع محمد بن خالد وقال هاشم ومن وضع في ثيابه طيرا ثم قام يصلي فمات الطير أن عليه إعادة الوضوء والصلاة وغسل ثيابه .

ومن غيره : قال أما الصلاة فعليه إعادتها وأما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان في ثيابه أو ثيابه . وأما غسل الثياب فقد قيل ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة فلا فساد عليها .

مسألة من الزيادة المضافة : عن أبي عبدالله وفي رجل نظر إلى دابة تغشى دابة أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قلت : فإن نظر إليه شهوة ، قال : لا بأس .

مسألة : ومن قبل إمرأته لم يفسد وضوؤه ولا صومه لما روي عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي ولا يتوضأ .

وعن عروة قال : قلت ما هي إلا أنت فضحكت . وقال الشافعي : (المباشرة باليد المس وبالرجل دوس وبالفرج وطء وبالفم بوس) والله أعلم .

مسألة : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من نظر في كتاب إنسان فكأنما ينظر في النار» وكان يقال من غض بصره التماس ثواب الله أتاه الله عبادة يجد طعمها أو قال لذتها . وقيل إنما كره أن يطلع في الفروج إلى داخلها ، فأما إلى ظاهرها من الزوجين فلا بأس . وقيل إن معنى قول عائشة ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ أي ولم تقل عائشة أنه لم ينظر ، ولا أنه نهى عنه ولا أنه كره ذلك ، إنما قالت لم أفعله أنا ، وقد كانا يغسلان من إناء واحد والله أعلم .

مسألة : وقال أبو عبدالله في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتتبرج أنهن مثل الإماء . وقال بشير لا لعمري الإماء مال ، وأما الحرائر فغض ما استطعت . ويقال ليس على النساء نقاب ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة .

مسألة : وقال عمر بن المفضل يتوضأ من مس كل ميت فقيل ذلك لهاشم ابن غيلان ، فقال رأيت عبدالله بن نافع يحشو فم ابن أبي قيس بالنفك وقد فغر فاه ثم قام وصلى ولم يتوضأ . قال أبو الحسن حجة من لا يرى النقض على مس الميت المؤمن قول النبي ﷺ : «المؤمن لا يكون نجسا» وفي خبر آخر لا ينجس حيا ولا ميتا . وحجة من رأى النقض قوله ﷺ : «مس الميت ينقض الطهارة» .

قال المضيف : وجدت أنه لا نقض على من مس عانته .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر : وقيل كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج فعليه الوضوء ، وإن نظر إلى ظاهره فلا وضوء عليه .

مسألة : متوضيء مس فرج زوجته بفرجه من غير إيلاج قال على قول لا ينقض إلا مس اليد .

رجع مسألة : من كتاب الأشراف فيه نظر وعليه أن يعيد الوضوء . هذا قول النعمان ويعقوب . وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره .

وفيه قول خامس: وهو إن قبل حلالا فلا إعادة عليه وإن قبل حراما أعاد الوضوء . روي هذا القول عن عطاء . واختلفوا فيمن مسها من وراء ثوب ، فقال مالك إن كان ثوبا رقيقا توضأ . وقال ربيعة إن قبل إمرأته أو غيرها من تحت الثوب أو من ورائه توضأ . وقال الشافعي لا وضوء عليه .

قال أبو سعيد : معي أن معاني هذه الأقاويل كلها خارجة على معاني التواطؤ لقول أصحابنا إلا لقول الذي قيل انه لا ينقض مس الفرج من زوجته على شهوة ولا على غير شهوة . ذلك عندي شاذ عن قول أصحابنا ، وأما ما سواه فخارج على تواطؤ قول أصحابنا فيما قيل في هذا كله ، وبعضه أحسن من بعض ، والوضوء من المذي واجب لقول النبيﷺ : «الوضوء من المذي والغسل من المني» والطهارة واجبة منه باتفاق الأمة . وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال لو جرى فسال على فخذي لم أقطع منه الصلاة وسنة النبيﷺ قاضية عليه .

ومن الكتاب : وإذا لمس الرجل المرأة أو غيرها بيده وهو متطهر كان على طهارته ، فإن قال قائل أن ذلك ينقض الطهارة واحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ قيل له هذا غلط منك في تأويل الآية لأن اللمس في هذا الموضع هو الجماع ، وإنما ذكر اللمس وأراد الجماع فكنّى عنه باسم غيره على مجاز اللغة ، والدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿أو لامستم النساء﴾ وهذا طريقه طريق التفاعل والتفاعل لا يكون إلا من فاعلين ، فإن قال فقد قرىء أو لا لمستم النساء يوجب التفاعل أو لمستم يوجب وقوع الفعل للّمس وحده ولا يوجب التفاعل ، قيل له قد دلت الآية الأخرى على المراد وهو قوله جل ذكره : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ .

وقد أجمعوا أن المس هنا هو الجماع دون غيره ولا فرق بين الطاهرين . وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا : اللمس المذكور في القرآن هو الجماع . وأما ابن مسعود فروي عنه أنه قال اللمس دون الجماع في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا جنبا ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ، عن علي وابن عباس قالا هم المسافرون .

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في المتوضيء يمس الفرج وهو ناس ، فقال بعضهم إذا مس ذلك وهو ناس لم تنتقض طهارته لأن الناسي لا لوم عليه وكأنه في التقدير غير فاعل إذا لم يقصد إلى الفعل . وقال بعضهم عليه النقض للطهارة في المس ناسيا كان أو عامدا . والنظر يوجب عندي إعادة الطهر على من مس عامدا أو ناسيا . فإن احتج محتج ممن أسقط عن الناسي الطهارة ، وإن كان القاصد إلى المس ممنوعا من ذلك بخبر النبي ﷺ ووجب إعادة الطهر عليه لركوبه للنهي بالقصد إلى فعل ذلك . والناسي فليس بقاصد إلى فعل خالف فيه نهيا . يقال له ما انكرت أن يكون نقض الطهارة يجب في العمد بالخبر ويجب نقض الطهارة على من مس ناسيا بالدليل ، فيكون الخطأ والعمد في ذلك سواء ، لاتفاقنا على أن خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة بالعمد والقصد لإخراجها . وخروجها بغير قصد وعمد ينقض الطهارة أيضا . فنقض الطهارة يجب بالعمد والسهو جميعا . وكذلك الجنب أوجب الله عليه الغسل وأوجبه الرسول عليه السلام أيضا . خروج المني ناقض للطهارة بالإختيار والإحتلام الذي يخرج بغير اختيار .

وكذلك قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» وقد علم أن ذلك إذا خرج فليس باختيار من المصلي . وكذلك قد أوجب الرسول ﷺ على النائم نقض الطهارة . وخروج الريح من النائم ليس باختيار منـــــه .

وقد أوجب النبي ﷺ على المستحاضة الطهارة للصلاة وإن اختلف الناس في حكم طهارتها وما يخرج من المستحاضة فليس باختيار منها فهذا يدل على أن ما أوجب الوضوء فهو في العمد والسهو سواء ، والله أعلم وبـــه التوفيق .

ومن الكتاب : وملامسة النساء باليد لا توجب الوضوء لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل نساءه ويصلي ولا يتوضأ . وبهذا القول كان يقول علي وابن عباس . ألا ترى أن الله جل ذكره ذكر لمس النساء عند الأمر بالتيمم بدلا مما في إبتداء الآية فكنى باللمس عن الجماع والله أعـــلم .

مسألة من كتاب الأشياخ : وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه أنه لا نقض على وضوئه . قال وهذا أكثر القول عند الفقهاء قال وإنما عندهم المس ما مسه بباطن كفـــه .

قــــال : وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكف وفيه قول غير هذا . والقول هو الأول . وقال من مس فرج امرأته بيده أو بخشبة فكل ذلـــك ســـواء .

مسألة : وعن رجل يتوضأ في وسط ماء فساحت عليه عذرة فمسته في وسط الماء ولم يلحق شيء ، هل يتم ؟ قال قد قيل يفسد وضوؤه وقد قيل لا يفسد ، وإن كانت مست بدنه وهو خارج من الماء وهي خارجة وهي رطبة ولم يعلق بدنه شيء فوضوؤه فاسد ولا اختلاف في ذلـــك معـــي .

مسألة : وأما ما ذكرت هل يفسد وضوء الرجل إذا مس فرج صبي قبله أو دبره وهو مغسول ؟ فإذا كان الصبي صغيرا لا يستر لم يفسد ذلك وضوءه إذا مسه وهو غير رطب .

مسألــة : وقــال بشــير عن أبيه : والله لا يستحــي من الحــق إذا فســا أحدكم فليتوضأ .

مسألة : وسألته عن رجل مس يد امرأة أو رجلها خطأ ، هل يأثم أو ينتقض وضوؤه . قــــال لا .

ومما يوجد عن موسى أنه لا ينقض الوضوء على الإنسان من مس جسده إلا موضع البول والغائط ونحو ذلك عن أبي نوح .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقد روي عن النبيﷺ أنه قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ، وهـذا خبر له تأويل وشرح طويل ولن يخفى على خواص أصحابنا إن شاء الله لأن الكتاب لهم جميعا وإياهم قصدنا ، لأن المرجوع اليهم والمعول عليهم .

ومن الكتاب : الذي ينتقض الطهارة بإجماع الأمة خروج الغائط والبول أو أحدهما إذا كان ينقطع وقتا ويعود وقتا وخروج الريح من الدبر وغيبوبة الحشفة في الفرج والنوم مضطجعا وزوال العقل بجنون أو سكر أو مرض والمذي والودي والمني ودم الحائض ودم النفاس ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

مسألة : ومن جواب العلاءبن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم : وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة ، فقد قال الناس ذكر الدبر على السين وما يخرج من هنالك . قال قائلون : حتى يقصد بذلك الشتم .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب ، وسئل عمن نظر إلى خف امرأة متعمدا ، وهل عليه إعادة الوضوء . قال : لا . وقال غيره : عليه إعادة الوضوء .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن مس فرجه من أي موضع ينتقض الوضوء ، فقد قالوا في ذلك بأقاويل كثيرة ، والذي نأخذ به إذا مس الكف من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضوءه ، وإن مسه من فوق الثوب أو حكه من فوق لم يُنقض وضوؤه . وإن كان في صلاة فَمَسَّهُ لمعنى لم تنتقض صلاته . وإن أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط في الصـــــلاة .

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أنه من وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوء ثم اشتبه عليه ذلك أنه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا وإلا فوضوؤه تـــــام .

مسألة : قال ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوؤه .

قال غيره : وقد قيل لا نقض عليه وعليه التوبة .

مسألة : وفي الرجل يمس الميت فقال إن كان رطبا فعليه إعادة الوضوء ، وإن كان يابسا فلا بأس عليـــــه .

قـال غـيره : وهـــو أبو ســعيد : فيما عنـــدي وقـــد قيل ينقض كان رطبـــا أو يابســـــا .

الباب الخامس والثلاثون

في نقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار

وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ، فقال لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ ، فإن ابن عباس كان يقول لمن يكره أن يصلي وقد أكل شيئا قد مسته النار حتى يتوضأ ، فقال كيف تكرهون ذلك وأنتم تتوضأون وتغتسلون بالماء المطبوخ بالنار ، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابته النار . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ زار يوما حيا من أحياء الأنصار وكان لا يزال يزورهم فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد فأكلها وتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها .

مسألة : سئل عن لبن الحليب شربه رجل أو مسه بدنه وهو متوضيء ، أيعيد طهوره إذا أراد أن يصلي أو يغسل ما مس يده ؟ قال لا بأس به فإنه حلال طيب لا ينقض الوضوء ، أخبرك أن رجلا من الفقهاء قال : كيف لا ترى بشرب الحليب بأسا إذا شربه الرجل نرى أن لا وضوء عليه منه والله يقول : ﴿ **نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم** ﴾ فإنما خرج من بين الفرث والدم وأنت لا ترى على من شربه وضوءا ؟ فقال له ابن عباس : قال الله : ﴿ **لبنا خالصا سائغا للشاربين** ﴾ ألا ترى أنه خلص من ذلك كله . قال فسكت الرجل فما استطاع أن يقول شيئا وأقر لــــه .

وكان ابن عباس فيما بلغنا لا ينازعه أحد من الفقهاء في شيء ، ففارق ابن عباس حتى يقر له ويفلح عليه ويرجع ذلك عن قوله إلى قول ابن عباس . وكان جابر بن زيد يسميه البحر وقال لم ألق مثل ابن عباس وكان يقول سيد الفقهاء . وقال جابر بن زيد أدركت سبعين رجلا فليس رجل منهم قعدت معه إلا كنت أستنظف ما وراء ظهره إلا ابن عباس .

الباب السادس والثلاثون

نقض الوضوء مما مست النار وغيرها

واختلفوا في الوضوء مما مست النار ، فممن روي عنه أنه توضأ مما مست النار وأمر بالوضوء منه ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى الاشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة . وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز . وأبي مخلد وأبي قلابة ويحيى بن معمر والحسن البصري والزهري . وكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو امامة وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء ومالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكفة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا يرون منه وضوءا .

وكذلك نقول ثبت أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو سعيد : قول من قال ان مس ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق وثبوت الكتاب والسنة ، لأن الأشياء طاهر أصلها أن النار لا تغيرها ولا تحيلها إلى النجاسة بحال ، بل يرجى في معاني كثيرة أن النار تطهر النجاسات إذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات ، وهذا لا معنى له ، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه ولعله ثبت في معاني الاتفاق من قولهم أنهم أجازوا التطهر بالماء المسخون ، ولعل ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : والوضوء لا يجب مما مسته النار فإن قال قائل فقد روي عن النبي ﷺ «توضأوا مما مست النار ،» قيل له الوضوء في لغة العرب

مأخوذ من النظافة الدليل قول الشاعر :

مسـاميح الفعـال ذوو أناة
مـراجيح وأوجههـم وضـاء

يريد من النظافة فقد يمكن أن يكون المراد بالوضوء النظافة في هذا الموضع وهو غسل اليد استحبابا لا ايجابا ، فلسنا نوجب فرضا بغير دليل ولو كان موجبا للوضوء الذي للصلاة . كان ما روى من غير هذا الموضع معارضا له وذلك أنه أتى بكتف مؤربة والمؤربة هي الموفرة فأكل منها ولم يتوضأ ، والمؤربة هي الموفرة غير الناقصة في اللغة ، ويدل على ذلك قول بعض الشعراء :

(وكان لعبد القيس عضو مؤرب) يعني غير ناقص . وروي ﷺ أتى بسويق فشربه ومضمض فاه وصلى . وروي عنه ﷺ لانه قال : «لا وضوء من طعام أحل الله أكله) والوضوء بفتح الواو أسم الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء بضم الواو إسم الفعل ، وكذلك السحور بضم السين إسم الفعل . وكذلك الوَقود بفتح الواو إسم الحطب والوقود بضم الواو إسم اللهب .

وقال الله جل ذكره : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ يريد حطبها والله أعـلم .

ومنه قول الشاعر :

فأمسـوا وقـود النـار في مستقرهـا
وكل كفـور في جهنـم صار

يريد أمسوا حطبها . وقال آخر :

أحـب الموقـدين إلى موسى
وجَذْباً لو أضـاء لهـا الوقـود

بضم الواو يريد اضاء اللهب والله أعـلم .

وأما الوضوء مما مست النار على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار وهو عندنا غسل اليد والفم ، وكانت الأعراب لا تغسل منه وتقول فقد الطعام أشد علينا من ريحه ، فأفادنا رسول الله ﷺ بغسل الأيدي مما

مست النار من الأطبخة والشواء من الزهومة يقولون إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الأطعمة توضأنا هكذا نعرف في اللغة والله أعـلم .

وروي عن الحسن البصري أنه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقد ، وبعده ينفي الهم ، وفي نسخة ينفي اللمم والوضوء مأخوذ من الوضاءة من النظافة والحسن ، منه قيل وضّأ الوجه أي نظفه وحسنه . وكان الغاسل وجهه وضأ أي نظفه وحسنه . ومن غسل عضوا من أعضائه فقد وضأه . والوضوء الذي في كتاب الله هو الغسل . والمتوضي يقول مسحت المسح خفيف الغسل لأن الغسل للشيء تطهير بإفراغ الماء . والمسح له تطهير بإمرار الماء . وقد كانوا يجتزون بالقليل من الماء ولا يسرفون . وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من الماء . والمد قيل انه رطل وثلث برطل زماننا ، وهذا يدل على أنه يمسح أعضاءه وهو لها غاسل . والغسل عند أصحابنا هو إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن وهو قول مالك وابن عليه . وأما غيرنا فصب الماء عندهم بظاهر اللغة .

ومن الكتاب : روي عن النبي ﷺ من طريق بلال ، قال حدثني مولاي أبو بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله» ، فإن ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم لأن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، ومنه يقال فلان وضيء الوجه أي حسن نظيف .

والأمر إذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعبد أن يأتي بفعل يسمى به متوضئاً ، وإذا وضأ يده من الزهومة سمي بذلك متوضئاً وخرج مما تعبد به إلا وضوءا أجمعوا أنه لا يجزيء إلا هـو .

ومن الكتاب : وليس من المأكول والمشروب وضوء لما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . ولما روي عن جابر بن عبدالله أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى بـه .

الباب السابع والثلاثون

في نقض الوضوء بالدماء

واختلفوا في الوضوء من الرعاف ، فكان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته . وممن رأى أن في الرعاف الوضوء سعيد بن المسيب وعلقمة وقتادة وعطاء بن أبي رباح ، وهو مذهب الثوري وأحمد وأصحاب الرأي . وقال طاوس وأبو جعفر وسالم لا وضوء فيه . وقال مكحول لا وضوء إلا على ما خرج من جوف أو دبر . ومن مذهبه أنه لا وضوء في الرعاف يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثـور .

وفيه قول ثالث : وهو إسقاط الوضوء في الدم يخرج . روينا عن أبي أوفىٰ أنه بصق دما ثم قام فصلى . وعن ابن عباس أنه قال إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة . وقال أحمد في الدم يسيل من الجرح فقـال حتى يفحش في خروجـه ، واحتـج أن ابن عمر عصر بثرة فخرجه دما فمسحه وصلى ولم يتوضأ . وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضأ حتى يسيل . وقال مجاهد يتوضأ ولو لم يسل ولا وضوء في الحجامة وفي قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأبي ثور ويغسـل أثـر المحاجم في قول ابن عمر والحسن البصري والنخعي وربيعة ويحيى الأنصـاري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال مالك لا أزيد على تنقية المحاجم . وأصحـاب الرأي يرون منه الوضوء . وقال أحمد يتوضأ منها ومن الرعاف . روينا عن ابن عمر والحسن وقتادة أنهم كانوا يرون منه الوضوء وغسل أثر المحاجم . وقد روينا عن قول واجد أنهم لا يغسلون من الحجامة . وروي ذلك عن علي وابـن عبـاس . وكان مجاهد يفعل ذلك . وقال أبو بكر لا يوجب الرعاف ولا الحجامة وضوءا . ويغسل

أثر المحاجم لأني لا أعلم لمن أوجب الوضوء في شيء من ذلك حجة . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث بن سعد القيح بمنزلة الدم . وقال الحسن البصري ليس في خروج القيح والصديد وضوء . كذلك قال عطاء في ماء القرح ليس فيه شيء . وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم ليس بدم ولا قيح ولا وضوء فيه . وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد هو أيسر من الدم وقال إسحق كلها سواء الدم لا يوجب الوضوء .

قال أبو سعيد : يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه قليلا كان أو كثيرا قد ثبت فيه حكم السيلان من رعاف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء ، وأما ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات في البدن فيخرج في ذلك معاني الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء كان قليلا أو كثيرا ، وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك فصار في ذلك إلى موضع تدرك طهارته في فم أو منخرين أو زائل ذلك فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فإذا غلب عليه وصار مستهلكا نقض معهم في معاني الاتفاق كان قليلا أو كثيرا .

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت في الذي يخرج من وسط أنفه الدم وليس بظاهر إلا إذا أدخل إصبعه في وسط أنفه خرج الدم ، قلت هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان الدم في أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان يفسد للوضوء والصلاة ، وإذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو ألا يفسد حتى يصل الى موضع الاستنشاق .

مسألة : وسألته عن الجرح إذا كان طوله راجبة في رجله أو بدنه فدمي الجرح من أعلاه وسال في الجرح إلى أسفله ولم يفض من الجرح إلى الجلد الحي ، هل يكون غير فائض وهل يخرج من أحكام الجرح إلى غيره من البدن الصحيح ولا يفسد الوضوء حتى يفيض كذلك ؟

قال معي أنه ما لم يفض من الجرح فهو عندي غير فائض ويجري فيه أحكام الدم الذي غير فائض من الجرح الطري . قلت له فإن كان قديما أو طريا فكله سواء ؟ قال معي أنه في بعض القول كله سواء وفي بعض القول أنه يختلف . قلت له

فالذي يقول انه مختلف يقول إن الطري أشد أم القديم أشد ؟ قال معي أنه يقول إن الطري أشـــد .

مسألة من الزيادة المضافة : وسألته عن المخاط إذا خرج فيه دم فكان المخاط هو الغالب ، هل ينقض الوضوء ؟ قال قد قال بعض أنه لا ينقض الوضوء . قلت له وكذلك البصاق . قال : نعـــم .

الباب الثامن والثلاثون

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم

واختلفوا في نقض الوضوء من القيء وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه وروي ذلك عن علي عن أبي هريرة وقول عطاء والزهري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يوجبون منه وضوءاً ، وبه قال ربيعة . واختلفوا في وجوب الوضوء من القلس فكان عطاء بن أبي رباح والنخعي والشعبي وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز يوجبون منه الوضوء . وقال إسحق يعيد الوضوء من قليل ذلك وكثيره . وكان الحسن البصري ومالك والشافعي وأبو ثور لا يوجبون منه وضوءا . وكان حماد بن أبي سليمان يقول لا وضوء في قليله وإذا كان كثيرا توضأ ، واختلف فيه عن أحمد فقال مرة : إذا كان قليلا فلا وضوء وإذا كان كثيرا حتى يكون ملء الفم فنعم ، وقال مرة : عليه الوضوء . قال أبو بكر لا وضوء عليه . وثبت حديث ثوبان لم يوجب ذلك فرضا لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني الإتفاق من قول أصحابنا أن كل ما خرج من الجوف من طعام أو شراب أو ما أشبه ذلك من ماء أو شبهه متغيرا وغير متغير ففاض على اللسان من فم الإنسان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح أو ما أشبهه ، أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق أن ذلك نجس وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه من الأدبار والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضوء لمعاني اتفاقنا وإياهم فلا معنى لاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساو في النجاسة .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف : وأما الريق الذي يخرج من فم الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب أنه لا ينقض ولا بأس بـــــــه .

قال غيره : معنا أنه قد مضى ذكر الريق من الإنسان . ويخرج معاني ذلك على شبه الإتفاق بطهارته . ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليقظان . وكل ما جاء من الإنسان من رطوباته مما خرج من فمه أو من مناخره من حلقه أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم وما أشبهه فذلك كله من الإنسان من جميع أهل الاقرار من الصغار منهم والكبار والحائض والجنب ، فكل ذلك يخرج على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى شيء من النجاسة بحكم أو غلبه حال شبهة وارتياب .

مسألة من الزيادة المضافة : وعن ابن جريج عن النبي ﷺ أنه قال : «من أصابه قيء أو قلس أو مذي أو رعاف في صلاته فليتوضأ» .

الباب التاسع والثلاثون

في نقض الوضوء بالأعمال ومس الأشياء

ومن كتاب الأشراف : وليس على من مس أبطه ومغابنه وضوء . روينا عن ابن عباس أنه قال فيمن مس ابطه لا شيء عليه . وبه قال أحمد والحسن البصري والحارث العالي ومالك بن انس والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ولا يثبت عن عمر ما روي عنه لأنه عن رجل مجهول عنه . وحديث ابن عمر رواه ليث بن مجاهد وليس واحدٌ منهما ثابتا . وليس على من ذبح ذبيحة وضوء . وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى ثلاثة وستين بدنة ولم نعلم أنه أحدث لذلك طهارة . وهذا قول عامة أهل العلم في جملة ما يحسب به ان من تطهر ، فهو على طهارته إلا أن تنقض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع .

قال أبو سعيد : أما مس الأبط وغيره من البدن ما سوى العورات فلا معنى للنقض ، به كذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره ما لم تعارض البدن نجاسة ، فلا معنى لنقض الطهارة به . وأما من توضأ بحكم الكتاب والسنة والاتفاق فقد ينقضه في معاني الاختلاف في قول أصحابنا غير المجتمع عليه من الكتاب والسنة والإجماع من الاختلاف من قول أهل العلم من طريق الرأي . وأما في أحكام الدين فكما قال لا ينقضه إلا أحكام الدين وهو حكم كتاب أو سنة أو إجماع .

ومنه : وإذا تطهر الرجل ثم قص أظفاره وأخذ من شعره فهو على طهارته . كذلك قال الحسن البصري والحكم والزهري ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان ومن بزمرتهم ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «للفطرة خمس

الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» .

وقد روينا عن مجاهد والحكم وحماد أنهم قالوا من قصر أو جز شاربه وليس ذلك يخلو من قولهم من أحد معنيين، إما أن يكونوا قالوا استحبابا فليس ذلك يجب ، وإما إن كانوا قالوا من جهة الإيجاب فليس يدل على ذلك حجة . وقال عطاء والنخعي والشعبي يمسه الماء .

قال أبو سعيد : معي أن هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا كما قيل ، وأوسط قولهم في هذا أن يمسح مواضع ذلك بالماء . وفي بعض القول يستحب له ، وفي بعض القول عليه وقيل ليس عليـــــه .

ومنـــه : روينا عن علي بن أبي طالب أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه . وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا لا يتوضأ من وطيء . ووطيء عمر وهو حافي بمنى ما وطيء رجلاه ولم يتوضأ . وممن رأى أن لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة والأسود وعبدالله بن معقل بن معروف والمسيب والشعبي . وقال الحسن امسحهما وصل . وبه قال أحمد وأصحاب الرأي وهو قول عوام أهل العلم . وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه .

قال أبو بكر : ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا . وعملا بقول أهل العلم نقول **قال أبو سعيد** : هكذا عندي أنه يخرج على معاني العدل إن شاء الله . وسمعنا أن من دخل على قوم وهو متوضيء بغير إذن انتقض وضوؤه ولو كان أولئك القوم قد أباحوا لـه ذلـك .

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : ومن توضأ وعليه ثوب نجس أو مسه وهو رطب نقض وضوءه وإن كانت النجاسة في موضع منه لا يعرف فمنهم من قال حكمه نجس ينتقض وضوء من مسه . وقال آخرون الحكم على الأغلب ولا ينتقض وضوء من مسه حتى تقع يده منه على النجاسة ولا ينتقض وضوؤه على الظن لأن كل طاهر على طهارته حتى يصح فساده . وإن كانت النجاسة متفرقة فيه فمنهم من قال جائز التطهر فيه لأن الحكم على الأغلب حتى يصح بعلم أن نجاسة قد مسته . وفيه قول آخر لا عمل عليه أنه جائز التطهر بالثوب النجس .

مسألة : وعن بشير من سرق سرقة انتقض وضوؤه . وكذلك عن أبي إبراهيم وأبي الحسن . وقال سليمان بن الحكم ومحمد بن هاشم لا نقض عليه إذا تاب ورد ما سرق . وقال أبو زياد إن من سرق سرقة انتقض وضوؤه في وقته الذي سرق فيه ولا ينتقض بعد ذلك وإن كانت السرقة معه والله أعـــلم .

الباب الأربعون

في نقض الوضوء بما كان من أرواث الدواب

وعن رجل توضأ ووطيء على أرواث الدواب وقدمه رطبة . قال يغسل قدمه ثم يصلي . قلت أرأيت إن كان قدما جافا والأرواث رطبا . قال يغسل قدمه . قلت أرأيت إن صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث أعليه إعادة الصلاة . قال : لا .

قال غيره : هذا معنا في ارواث الدواب التي غير نجسه من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات . وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللازم . وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنه غسل رجله من نحو هذا أو أمر بغسل هذا .

مسألة : وسئل عمن قتل قملة وهو على وضوئه . قال جابر يقول من قتل قملة بيده فليعد الوضوء ومما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد . وأما الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضيء أعليه أن يتوضأ ؟ فلا عليه .

الباب الحادي والأربعون

فيما ينقض الوضوء من إزالة الشعر والجلد والأظفار وغسل النجاسة منه وفي نجاسة ذلك

وعمن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف إبطه او احتف أو أخذ شاربه هل ينتقض وضوؤه ؟ وإن كان صلى فما يلزمه فإن لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة . وقد كان ينبغي له أن يمسح موضع الأظفار والحف والشارب بالماء قبل أن يصـــلي .

مسألة : قال أبو المؤثر إن من كان في ثوبه نجاسة من دمٍ أو غيره ثم أدخلها الماء الجاري فغسلها في وسطه وهو متوضيء لم ينتقض وضوؤه إلا أن يلصق بيده .

مسألة : قلت فما تقول في رجل قص أظفاره فالحم في قصه وأوجعه ، هل يكون ما قصه وأوجعه هل يكون ما قصه على ذلك من بدنه إذا زايل البدن نجسا بمنزلة الميتة أم لا ؟ قال أما الظفر فلا أعلمه مما قيل فيه ذلك ، وأما ما كان من الجلد الحي واللحم فمعي أنه يلحقه معنى ذلك . قلت له فلو انقلع الظفر كله وهو حي أيكون طاهرا إلا ما لحقه من اللحم ؟ قال هكذا عندي والظفر الحي عندي كالشعر الحي .

مسألة : ومن شرح جامع ابن جعفر : ومن نزع شعرة أو جلدة أو ظفرا من حدود الوضوء فيبل ذلك بالماء وليس عليه إعادة الوضوء ، فإن لم يفعل ولم يبله فلا أرى عليه نقضا . قال أبو محمد هذا يوجد لأصحابنا جوازه وهو ما لم يحدث مع خروجه دم ، كالشعرة والشعرتين أو الشيء اليسير أو الجلدة الميتة والأظافر ولي فيه نظر وبالله التوفيق .

وأما قوله وعن أبي زياد قال : كتب إليّ موسى ، سألت له عمن توضأ ثم أخذ له من شعره ونسي أن يمسحه بالماء حتى صلى أنه يعيد الصلاة وأنا شاك أنه يعيد الصلاة والوضوء أو يعيد الصلاة ويمسح ما اخذ له من شعره ، فهذا غلط من قوله لأنه قد حصلت له الطهارة قبل أن يؤخذ شعره ، وأخذ الشعر ليس بحدث ينقض الطهارة ولا الصلاة والله أعـــلم .

وأما قوله وأنا أحب الا يكون عليه في هذا نقض صلاة ولا وضوء لأنه قد مسح بلا مخالفة مني لأهل الرأي ، فهو كما قال وقد دخل جواب هذا في جواب المسألة الأولى .

مسألة من الزيادة المضافة : من الأثر وعن رجل كان وضيئا فأخرج جلدة من يده أو رجله بضرسه ، هل ينتقض وضوؤه ؟ فإذا كانت الجلدة ميتة فقد قال من قال من الفقهاء لا ينتقض وضوؤه ويبل مكانها بالماء ، وإن كانت حية وهي رطبة ومسها بيده انتقض وضوؤه ، وإن كانت يابسة فيبل مكانها ولا ينتقض وضوؤه .

ومن غيره : قال وقد قيل أن الجلدة الحية من البدن بمنزلة الميتة فإذا مسها انتقض وضوؤه ، كانت رطبة أو يابسة . وقال من قال حتى تكون رطبة .

مسألة : قال أبو مروان من قطع شيئا من أظفاره بضرسه وهو متوضىء فقد انتقض وضوؤه ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار والشارب ولا ينتقض وضوؤه .

ومن غيره : قال نعم وقد قيل إن قطع ذلك بأضراسه أو بمقص فلا نقض عليه وعليه أن يبل موضع ذلك . وقال من قال يغسله . وقال من قال يستحب له أن يبله وليس بواجب بماء أو بريق إن لم يجد ماء .

قال غيره : وقد قيل لا بلل عليه في ذلـــك .

الباب الثاني والأربعون

في نقض الوضوء بالكلام السيء والاثم
من الزيادة المضافة من كتاب الضياء

وقال من قال إنما ينقض الطهارة أشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر إلى ما لا يحل ، فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره فإنه لا ينقض طهره ، وكان ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء ولكن لم يقولوا كذلك .

مسألة : ومن لعن عبده فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، وإن لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يحلف بـــه .

مسألة : ومن دعا محمدا محمودا أو سعيدا سعيدوه أو لقبه باسم لا يغضب منه وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب فلا نقض على وضوئه . ومن قال لرجل هذا إبليس انتقض وضوؤه . وإن قال له هذا شيطان أو من الشياطين وكان الرجل من المترفين المتمردين لم ينتقض وضوؤه لأن الله تعالى يقول : ﴿شياطين الإنس والجن﴾ .

مسألة : ومن قال امرأته كأنها الشمس أو قال لشاة سمينة كأنها الزبد أو قال لامرأة كأنها الجدار فقيل له لا بالشـــمس .

قال المضيف : لعله أراد لا بأس بالشمس والشاه ، وكره تشبه المرأة بالجدار .

مسألة : وعن أبي المؤثر ومن قال هناك من الجراد قارعة أو وقعة لم نر عليه نقضا . ومن قال أن هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله أو قال لرجل حمارك هذا بغل أو نحو هذا ، أو يقول ذرة كالحمص أو شعير كالبر ، ومثله نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك .

مسألة : ومن قال لقيت الناس كلهم وأبصرت من الناس ما لا يحصى فإنه لا يكون كذبا . وكذلك لو ان رجلا أراد بيع سلعة فقال لا أبيعها إلا بعشرة فباعها بأقل لم يكن كذبا . ومن أومأ إليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع وقال لا أفعل ثم فعل فلا يكون هذا كذبا . وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنـــــه .

مسألة : ولو أن رجلا قال هدمت وضوئي أو صلاتي لم ينقض ذلك عليه . ومن قال غدا يجيء الغيث أو السمك أو كذا وكذا ولم يستثن انتقض وضوؤه إذا حكم عـــلى غيـــب .

مسألة : ومن ضرب مثلا فقال ما فلان إلا بحر أو برق فلا نقض عليه لأن هذا من المجاز إلا أن يكون أراد بذلك شتما له أو استنقاصا بـــه .

مسألة : ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه ونقص فلا ينتقص وضوؤه إذا زاد أو أنقص مخطئا وأتى بالمعنى إلا أن يتعمّد الزيادة ، فذلك كذب والكذب ينقض الوضوء . والكذب المتعمد عليه هو أن يتعمّد على قول يتقوله من تلقاء نفسه ولم يكن فهذا هو الكذب . ومن قص خبرا على انه معه صدق فبان له أنه كذب فلا نقض في وضـــوئه .

مسألة : وإذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه لصلاتين فصلى الأولى ثم سكت ولم يتكلم إلى حضور الصلاة الثانية فوضوؤه ثابت وجائز له به الصلاة ، فان تكلم فلا يؤتمن على كلامه لأن المنافق متى تكلم انتقض وضوؤه . وقيل عن أبي قحطان أنه كان يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن المنافق على وضوئه للصلاتين . وقال أبو محمد إذا نوى بوضوئه الصلاتين وحفظه وغض بصره وأمسك لسانه ولزم موضعه أو طريقه ما أبلغ إلى وضوئه بفساد والله أعـــــلم .

مسألة : ومن أنشد شعرا من قول غيره لم ينتقض وضوؤه إلا أن يشتم به أحدا من المسلمين وإن كان فيه إفراط في الذم والمدح أو شيء من الكذب لأنه هو لم يفتر ذلك وإنما افتراه غيره . وإن كان شعرا من قوله وكان منه كذب انتقض وضوؤه ومن قرأ الشعر والحديث الجاهلي والفخر والهجاء فلا بأس عليه في ذلك والله أعـــــلم .

مسألة : ومن قال لغير أمه يا أمه أو لغير ابنه يا بني فعن أبي معاوية أنه كره ذلك وأنا أحب هذا القول لقول الله تعالى : ﴿ **ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** ﴾ فنفى عز وجل أن تكون أمه .

وروي عن النبي ﷺ قال لأنس يا بنـي فإن صح الخبـر فهـو حجـة في إجازة ذلـــك .

قال المضيف : ونفسي إلى القول الثاني أميل من طريق المجاز والاستعارة . وقد يوجد عن النبي ﷺ تبني زيد بن حارثة ، والفعل أشد من القول لو ضاق ذلك ما فعله رسول الله ﷺ ، وهذا أقوى حجة من الأول إذ محتمل في الآية نفي الحقيقـة وإطلاق المجاز والله أعلم (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثالث والأربعون

في نقض الوضوء بالكلام القبيح

وزعم أنه كل شيء قبح من الكلام فهو ينقض الوضوء . قلت فإن لم يرد به شتم أحد . قال إذا ذكر شيئا من العورات باسمه وأشباه ذلك . قال غيره : يخرج معنا في تأويل قوله أنه أراد بمعنى الخبيث من الكلام من ذكر الفروج بأقبح اسمائها وما يخرج منها . والخبيث من الكلام أنه ينقض الوضوء ولو لم يشتم بذلك أحدا ولم يرد به شتما . وقد يخرج معنا هذا في بعض ما قيل وقد مضى ذكر ذلك . ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة الى هاشم بن الجهم : وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة ، فقد قال الناس ذكر الدبر على السين وما يخرج من هنالك ، وقال قائلون حتى يقصد بذلك إلى الشتم .

قال غيره : معي أنه قد مضى معاني القول في هذا وإنما أحببنا ذكر هذا مرفوعا في مواضعه مذكورا بمعانيه . ومعنا أنه خارج على معاني قول أصحابنا كلها ، فقد قيل وأشباهه ويخرج معنا في قبح هذا كله من أسماء الفروج وما يخرج منها بأقبح ذلك أنه مفسد بمعنى ذكره ، ويخرج أنه لا يفسد الوضوء بمعاني ذكره حتى يراد به الشتم أو يخرج معناه شتما في اللفـــظ .

قال المضيف : وبذلك كان يقول أبو علي فيما وجدت عن عمر بن محمد . ويخرج في بعض معاني قولهم أنه إذا خرج شتما أو شتم به ولو كان بأحسن أسمائه أنه يفسد الوضوء .

مسألة : وعن الكذب هل ينقض الطهور ؟ قال هو أشد من الريح التي تخرج وعليه الوضوء .

وزعم ابن المعلى أن الربيع قال يفطر الصائم إذا بهت أخاه المسلم وينقض الوضوء ، وكذلك إذا اعتمد على الكذب وزعم أنه كل شيء خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء . قلت فإن لم يرد به شتم أحد إذا ذكر شيئا من العورات باسمه وأشباه ذلـــك .

مسألة من الأثر : وزعم أبو الوليد هاشم أنه سأل موسى عن ذكر البول فقال كل شيء ذكرت منه فتوضأ منـــه .

وقال غيره : وقد قيل إن ذكر البول لا ينقض الوضوء إلا أن يشتم به أحدا فإنه ينقض . قال حدثني محمد بن عمر بن خالد وكان صالحا فيما علمنا أنه سأل موسى عن ذكر النيك أينقض الوضوء ؟ قال : فقال : لا **قال غيره :** معنا أن ذكر النيك من أقبح أسماء الجماع وينقض الوضوء . وذكر قبيصة بن بهار أنه قال : سألت محمد ابن عبدالله بن جساس عمن ذكر الخبث باسمه قال لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل بأسمه .

قال المضيف : كل قول المسلمين صواب غير أن الذي يعجبني أنه لا ينقض الوضوء نفسه إلا لمعنى يريده المتكلم مما يكره له أو يضيق عليه ، إذ لو كان ينقض بنفس الاسم بغير معنى لا ينقض وضوء من مر به في المسائل وتكلم به إذ كان بنفس الاسم ينقض والله أعـــلم .

الباب الرابع والأربعون

فيما ينقض الوضوء بالكلام والضحك من كتاب الأشراف

أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءاً . وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء .

قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين الشيئين .

ومنه : واختلفوا في نقض طهارة من ضحك فقالت طائفة على من ضحك في الصلاة الوضوء . روي ذلك عن الحسن البصري والنخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي . وقالت طائفة لا وضوء على من ضحك في الصلاة . كذلك قال عطاء بن أبي رباح والزهري وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور . وكذلك قال الأوزاعي آخر قوليه . وقال ذلك جابر بن عبدالله وأبو موسى الأشعري . وكذلك نقول لأنا لا نعلم مع من أوجب الوضوء على الضاحك في الصلاة حجة وخبراتي عليه مرسل ، والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب وضوءاً ، والضحك أولى بأن يوجب الوضوء .

قال أبو سعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين منه التبسم وهو ناقض للصلاة في قولهم ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي . وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم أنه ناقض للوضوء والصلاة . وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ أن على الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك في الصلاة مزايل لمعنى الصلاة .

ومنه : وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا . وممن هذا مذهبه المدني

والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء في الكلام الخبيث . وكذلك عندنا استحباب ممن أمر به لأننا لا نعلم حجة توجب من يسيء الكلام وضوءا بل ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء .

قال أبو سعيد : أما الكذب المتعمّد عليه ما لم يحل بذلك إلى الشرك بالله فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة . والعجب من ذلك كيف افترق معناهما فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالإتفاق فالكذب مثله .

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك . والكذب مثل الغيبة . وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك فهو خارج معي على معنى هـــــذا .

ومن غير الكتاب : وعن سعيد بن محرز فيمن يكشر في الصلاة فإنه تنتقض صلاته ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته قلت له وما القهقهة ؟ قال : إذا علا الصوت واهتز البدن وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم يبتسم المصلي ولم يقهقه .

قال معي : ان بعضا يقول إذا تحرك القلب بالضحك هو من الضحك . قلت له فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء أم الصلاة وحدها ؟ قال معي أنه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب إليه ورأيته يومىء أن بعضا يقول ان حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو أو يبتسم وعرفته قال هكذا معي أن بعضا يذهب إلى هـــــذا .

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبي علي أنه إن ضحك المصلي في صلاتـــه ما دون القهقهـــة وكشر الأسنـــان فلا نقض عليه في صلاتـــه ولا وضـــــوء .

ومن غيره : وعمن يعنيه ضحك في الصلاة فسد فاه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أضراسه شيء فلا نقض عليه في صلاتـــــه .

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقي لا يضحك

ولا يصلي حتى يذهب الضحك ثم مضى في صلاته ولم يضحك ولم يبتسم أنه لا بأس عليه ما لم يضحك أو يبتسم . قلت فإن بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها . فقال لا بـــــأس عليـــــه .

ومن غيره : وحدثنا عن أبي عثمان أنه قال من كذب وهو متوضيء فليستغفر ربه ويصلي .

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء .

مسألة من الزيادة المضافة : وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله وقال لا يجوز لرجل أن يلعن عبيده ولا يقبحهم ولو كان يلحقهم اسم الفسق وعليه نقض الوضوء على بعض القول . قال لأنه إن لعنهم فكأنه يقول : (اللهم ابعدهم من الخير) وهذا معنى اللعن . وإذا قبحهم فكأنه يقول : (اللهم شوه بخلقهم) ولا يجوز له أن يسأل ربه أن ينقض ما له والله أعلم (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الخامس والأربعون

فيما ينقض الوضوء والصلاة من بكاء أو ضحك
أو قيء أو رعاف أو نظر وجه امرأة
أو ما أشبه هذا مما يكون معنى الوجه
من فم أو عين أو منخر

ذكر أبو صالح أن المنازل بن جيفر قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه فلا ينقض عليه وضوءه إذا طلع من حينه . قال أبو المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد . وما لم يصل الى الجوف وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق فلا يفسد .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والقهقهة في الصلاة تنقضها وينقض الطهارة تعظيما لشأن الصلاة . ولا تنقض الطهارة في غير الصلاة . ولا يذكر مثل هذا في الشرع ولا نحب أن يقاس على غيرها . وهي سنة علي حيالها ولكن إن وجدت حادثة في معناها جاز أن يقاس عليها . ألا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة والنوم في حال القعود لا ينقضها . ولو نام إنسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته إذ لم يكن في الصلاة . ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته . ومثل هذا في الشرع لا ينكر .

مسألة : ومن غير الكتاب والإمساك عن الضحك في الصلاة مفارق للضحك .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : عن أبي الحسن وعمن ضرب مثلا فقال ما فلان إلاّ بحر أو قال برق أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال هذا من

المجاز إلا أن يريد بذلك شتما له واستنقاصا بـه .

مسألـة : وسئـل اظـن الـربيع عن الـكذب الفحش والخيانـة والحلف على الكذب ، فقال الربيع : سألت عن ذلك مجاهدا فقال : قال ابن عباس الحـدث حدثان حدث من فيك وحدث من أسفل منــــك .

ومن غيره : ويوجد أن أبا عبيدة كان في الصلاة فسمع من رجل ما يوجب الضحك فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشط ، وذلك أنه لما ازدحـم النـاس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا فقال قائل إن دمنا على هذا وقعنا في البحر ، أو قال وقعنا في الماء كما قال ، فسمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسـك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته .

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك ، فإذا كان على هذا ، فإذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته والله أعـــلم .

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أن من ضحك وقهقه في صلاته انتقض وضوؤه وصلاته ، ومن ضحـك حتـى يكشر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض وضوؤه ومن ضحك ما دون هذه القهقهة وهذا الكشر الذي وصفنا لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته . ومن غيره عن أبي المؤثر فيما أحسب وقال إن أبا عبيدة رحمه الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلامـا فوجـد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشر وهو في الصلاة ، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا ، فقال قائل إن دمنا على هذا وقعنا في البحر ، أو قال وقعنا في الماء ، أو كما قال ، فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته . سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك فإذا كان على هذا ، فلو أسفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانـــــه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : والقهقهة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة جميعا لما روي عن النبي ﷺ من طريق إبراهيم النخعي وكان يفتي بذلك . وكذلك روى الحسن وأبو العالية . وروي عن محمد بن سيرين أنه قال : كنـا صبيانـا إذا ضحكنا في الصلاة نؤمر بإعادة الطهارة والصلاة ومعلوم أن الأمر بذلك كان في أيام الصحابة وكان ذلك ظاهرا فيما بينهم . ولم يفت هؤلاء الرواة بروايتهم إلا بعد ثبوتها

عندهم والرواية عن النبيﷺ من طريق أبي العالية أنه قال : أمرنا بإعادة الصلاة والطهارة من القهقهة في الصلاة ، والقصة في ذلك مشهورة ، وهي أن أعمى جاء يريد الصلاة وبادر إلى الجماعة مع النبيﷺ والناس في الصلاة معه ، فتردى في بئر ، فضحك بعضهم ، فأمر النبيﷺ بإعادة الطهارة والصلاة على من قهقه .

وحدثنا محمد بن علي الداودي عن ابن الاعرابي أحمد بن زياد عن محمد ابن عيسى المدائني عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبيﷺ : «من قهقه في الصلاة أعاد الطهارة والصلاة» .

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا فيما تناهي إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة . واختلفوا في القيء والرعاف في الصلاة وقال بعضهم ينقض الطهارة ولا يقطع الصلاة . والذي عندي أنه حدث أنه ينقض الطهارة ويقطع الصلاة كالقهقهة المتفق عليها . قال مالك إن القهقهة لا تنقض الطهارة ولا الصلاة . وكذلك قوله في الرعاف لأن من أصله أن قطع الصلاة والطهارة لا يكون إلا من حدث متفق عليه ثم ناقض . فقال إذا دخل المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء انتقضت طهارته ولا تثبت الصلاة بغير طهارة وهذا ليس بحدث مجتمع عليه وله قول آخر يضادّ هذا القول وهو أن المتطهر بالتيمم إذا تمت صلاته انتقضت طهارته . وهذا ليس بحدث عليه وإن كان حدثا . وعاب أبو حنيفة على مالك إذ جوز الصلاة مع زوال الطهارة ، وقال إن الصلاة لا تثبت مع زوال الطهارة ، وهو لا يثبت الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف ، يقول ينصرف فيتوضأ ويرجع يبني على ما قد صلى فدخل فيما عاب على غيره ، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله ويوجب قطع الصلاة لأن الحدث عنده يوجب قطع الصلاة كما قال في القهقهة . ورؤية الماء في الصلاة لمن كان متيمما . وعاب على مالك وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث يقطع الصلاة فكان بالعيب أولى والله نسأله الهداية والتوفيق .

ويلزم أبا حنيفة ومن قال بقوله أن يجيز التيمم إذا انتقضت طهارته لوجود الماء وهو في الصلاة أن يخرج ويتوضأ . ويبني كما زعم أن الذي زالت طهارته بالحدث في الصلاة يخرج ويتوضأ لا سيما ، وهو رجل يقول بالقياس فتارة يزعم أن خروجه من الصلاة بغير حدث يفسد الطهارة ، وتارة يقول خروجه منها بحدث لا يفسد الصلاة .

وقال الشافعي ورؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تنقض طهارة المتيمم ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة لا ينقض الطهارة ولا الصلاة وعنده أن رؤية الماء في غير الصلاة حدث ينقض الطهارة . فإن كان رؤية الماء حدثا ينقض الطهارة قبل الصلاة فَلِمَ لا يكن هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلاة وهو حدث واحد .

ومن غير الكتاب : وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلّم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك وضحك ، فقال أبو عبدالله رحمه الله أخاف أن يفسد وضوؤه مع صلاته . قال أبو زياد أرجو أن يسلم له وضوؤه مع أنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك (رجع) : أبو عبدالله وقف عن نقض وضوئه .

مسألة : ومن قهقه بالضحك في الصلاة انتقض وضوؤه وصلاته . وحفظ لنا الثقة عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله أن القهقهة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة . وقال بعض الفقهاء ان قهقهه قبل أن يحرم في الصلاة أو بعد ما قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوئه ولا صلاتــــه .

مسألة : سألت أبا سعيد عمن سمى ذكر الرجل بالزاي والباء وهو متوضىء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال معي أن عليه النقض . قلت فهل يلحقه الاختلاف أنه لا نقض عليه . قال أما شيء منصوص فيه بعينه فلا أعلم ذلك ، وأما ما في جملة ما قالوا فيه من الاختلاف وقول من قال ان الكذب والمعاصي لا ينقض الوضوء ، فمعي أنه مثله يلحقه الإختلاف في الجملة على هذا ولا يبعد عندي مــــن ذلـــك .

الباب السادس والأربعون

فيما ينقض الوضوء من النعاس
وما يؤلمه من بدنه

قال أبو المؤثر فقد اختلف الفقهاء في الناعس وهو جالس أو متكيء فقال محمود ابن نصر إذا استوْسَنَ ناعساً وهو جالس فقد انتقض وضوؤه ، وقال غيره لا يُنقض وضوؤه إلا أن يكون متكئاً مسترخياً ، وقال آخرون لا ينتقض وضوؤه ولو نعس حتى يكون رأسه على وسادة على الأرض . وقد ذكر لنا في الحديث عن النبيﷺ نعس وهو جالس حتى غط أي تخرثم انتبه فقال له بعض أزواجه : يا نبي الله إنك نعست حتى غططت وأنت متكيء ، فقال : «إن النائم مالم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل بما يحدث على الأرض ثم صلى بوضوئه» ، وبهذا القول نأخذ إذا نعس الناعس وجنبه على الأرض متوضيء فعليه أن يعيد الوضوء ، ولا أنظر في رأسه كما روي عن رسول اللهﷺ .

مسألة : قلت له فرجل توضأ ثم أصابه شيء مما يؤلمه ولا يدميه مثل جدار يصدمه أو خشبة تصدعه هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا أعلم أن هذا ينقض بمعنى الألم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة لقول النبيﷺ : «ان الوضوء على من نام مضطجعا» ، كما روي عن ابن عباس عنهﷺ ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال ، ومن طريق ابن عباس ان النبيﷺ سجد فنام حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت يا رسول الله قد نمت فقالﷺ : «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» ، وقال النبيﷺ : «العينان وكاء

السه» والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القارورة ، فجعلﷺ العينين وكاء الدبر من طريق المجاز ، لأن السه في اللغة هو حلقة الدبر على ما يرى العرب ،وسمي أصل كل شيء اسّه .

ومنه : قول النبيﷺ في الوكاء والعقاص قال في اللقطة : «فليعرف عقاصها ووكاءها» يريد بذلك الخيط والعقاص الوعاء فجرى هذا المعنى من النبيﷺ في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ثم قال ﷺ : «إنما حرم أكلها» فصار المحرم منها مخصوصاً ؛ كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع والله أعـــلم .

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا من نام متكئاً وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه انتقضت طهارته ، وقال بعض من لا عمل على قوله منهم أن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائماً وهذا القول من قلة استعمالهم له عندي أنظر لأن السنة تشهد بصحته لما روي أن النبيﷺ اتكأ نائماً حتى نفخ فقام وصلى فقيل له إنك نعست ، فقالﷺ« تنام عيني ولا ينام قلبي» ولم يعد الطهارة ، فقال من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئاً أن النبيﷺ ليس كغيره لقوله عليه السلام ؛ «تنام عيني ولا ينام قلبي» ، يقال لهم ان النبيﷺ مستو هو وغيره في حكم البشرية إلا فيما أخبرنا أنه مخصوص به ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه والله أعلم بتأويل هذا الخبر الذي يعتمدون عليه .

ومن الكتاب : ألا ترى أن النوم مضطجعاً ينقض الطهارة والنوم في حال القعود لا ينقضها ، ولو نام إنسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته إذا لم يكن في الصلاة ، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته ومثل هذا في الشرع لا ينكر .

ومن الكتاب : وفي الرواية عن ابن عباس أن النبيﷺ كان ينام متكئاً حتى ينفخ ثم يقوم يصلي ، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال : «إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعا» ، فهذا يحتمل أن يكون في كل حال صلاة أو غيرها .

مسألة : من الزيادة المضافة : وعن النبيﷺ : «إذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى به الملائكة» .

الباب السابع والأربعون

فـــي الاســــتجمار

ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالاجمار والاجمار إزالة النجو بالحجارة الصغار أيضاً وتسمى حصى أو تسمى جمار مكة حصى لصغرها ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

هي الشـمس إلا أنهـا تسحـر الفتـى
ولـم أر شمسـاً قبلهـا تحسـن السحـرا

رمـت بالحصى يوم الجمار فليتـه
بعينـي وأن الله صيـرّه جمـرا

ويقال للمستنجي بالحجارة استطـاب الرجـل ، ومنـه قيل استطـاب فهـو مستطيب إذا استنجى يريد بذلك أنه طيب نفسه بإزالة الأذى عنهـا . وإذا وجـد الإنسان الماء لـم يكن له استعمال غيره لأن فيه غاية الاستطابة ، ولأن النبي ﷺ أراد بالاستنجاء الاستطابة ، وبالماء أبلغ الاستطابة والتنظيف ، وسـواء تعـدى النجـو المخرج أو لـم يتعده لعموم اللفظ والقائل أن الاستنجاء بالحجارة أو غيره للمتغـوط الذي تعدى الغائط مخرجه محتاج إلى دليل . فان قال قائل لم قلتم ان استعمال الماء عند وجوده لا ينفي غيره ، وقد أمر النبيَ ﷺ بالحجارة وأجاز الاستنجاء بها ؟ قيل له : أمر النبي ﷺ بذلك وأراد الطهارة ، ألا ترى أن الشافعي أجاز الاستنجاء بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف مع روايته للاعداد ثلاثة عن النبي ﷺ فأقامه مقام ثلاثة أحجار وعدل عن المنصوص ، وكذلك قال داود أنه يكفي المستنجي بما ينقيه ولـم يخص بالذكر حجراً من غيره ولـم يذكر عدداً ولا حجراً يوصف ولا غيره . وقال : ولو نقّى بحجر واحد أجزأه . وكذلك قال لو عدل عن الحجارة الى الخزف أو الخزف أو

فعله أو لم يؤمر بفعله فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر ووجود الماء محتاج الى دليل ، وبالله التوفيق .

مسألة : وعن الكسر إذا كان في يد الرجل في موضع فجبر ولا يمكن أن يطلق الجبائر ويتوضأ ، كيف يفعل ، قال يمسح من فوق الجبائر بالماء ، فإن خاف أن يضره الماء مسح ما بقي من يده ولم يمسح الجبائر بالماء ، وإن لم يبق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجارحة التي لم يمسها الماء ، وكذلك إن كان جرحاً في مواضع الوضوء لا يستطيع أن يمسه الماء أو عليه دواء ، وكذلك يفعل كما وصفت ، هذه المسألة أحسبها عن أبي الحواري .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ومن كان أقطع اليد أو ممتنعه لعدم كان الفرض عليه فيما بقي وسقط فرض ما عدم إذا امتنع بالعذر ، ولا يجب عليه التيمم مع ذلك ، وإن كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا ، فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد ، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، والزم مع العدم والعذر فرضين ، فيجب أن ينظر في ذلك .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء يؤذيه فيجنبه الماء ولا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم يجوز له ذلك إذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر فإذا كانت جارحةً تامةً لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن والجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا ، فان لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء .

مسألة : من الزيادة المضافة : واختلف في الولد ينجي والده أم لا ؟ فمنهم من أجاز وقال لا ينظر عورته وينجيه بخرقة ومنهم من قال يتيمم بالتراب .

مسألة : والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزي ، ولا إعادة على المصلي بهذا الوضوء . والدليل على ذلك ما روي ان عليا كسرت إحدى يديه يوم أحد فأمره النبيﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ولم يأمر بإعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة (١ . هـ) .

قال المحقق : قد انتهى عرض هذا الجزء الثمين معروضا على ثلاث نسخ

الأولى بخط محمد بن سالم بن محمد بن علي بن مسعود الوردي فرغ منها سنة ١١٨٠ هجرية .

الثانية بخط سليمان بن ماجد بن ناصر الحضرمي فرغ منها ١٣٤٤/ هـ .

الثالثة بخط ناصر بن عبدالله بن عامر بن ماجد ولد سعد امبوعلي فرغ منها عام ١١٨٣ هجرية والحمد لله رب العالمين .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
١٥ محرم سنة ١٤٠٤ هـ
٢١/ ١٠/ ١٩٨٣ م

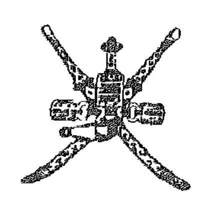
« كلمـــة المحقـــق »

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

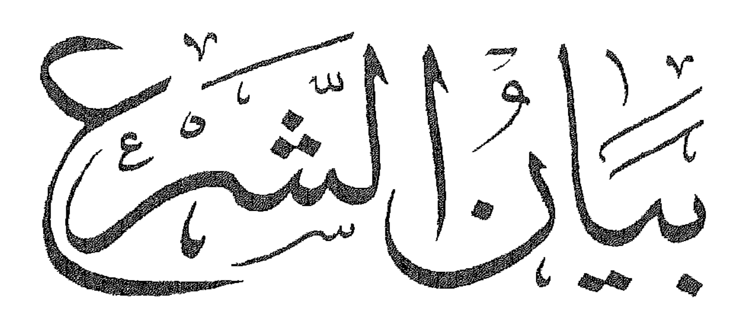
قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام بتحقيق الجزء الثامن من كتاب بيان الشرع ، ويبحث هذا الجزء أحكام المياه والطاهر منها والنجس ، والمستعمل وغير المستعمل ، وما يصلح للوضوء والطهارة وما لا يصلح ، وفي أحكام الوضوء وصفته وفضائله وسننه ، وما ينقضه من قول وعمل وحدث وضحك ، وفي الاستجمار ، ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين ، وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٤٠٤ هـ ، الموافق ٢١/ ١٠/١٩٨٣م .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

ترتيب الأبواب



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الباب الأول

في الغسل من الجنابة

ومما يوجد انه من جواب ابي عبدالله رحمه الله

وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير ان ينزل هل عليهما غسل ؟ فإذا لم تغمض الحشفة في الفرج ولم يكن منهما انزال النطفة فلا غسل عليهما ومن أنزل النطفة منهما فعليه الغسل وان لم تغمض الحشفة في الفرج ، وقلت : كيف التقاء الختانين إذا أجرى عليه من خارج أم إذا ولج الرأس ؟ فهو عند الفقهاء إذا أغمض الحشفة ففيه واجب الغسل ولم ينزل النطفة .

مسألة : ومن كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل فقالت طائفة لا غسل عليه وقال بعضهم الماء من الماء ممن روينا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس ورافع بن جريج وابي ايوب الأنصاري ، قال زيد ابن حماد الجهمي : سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا الاغتسال من الماء . وروي ذلك عن عروة بن الزبير واوجبت طائفة الاغتسال إذا جاوز الختان ولو لم ينزل ذلك .

وروينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وشريح والشعبي وعبيدة السلمي . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم ولا أعلم بين أهل العلم اختلافا ، وبه نقول وذلك الثابت عن

رسول الله ﷺ انه قال : «إذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

وقال أبو سعيد هذا القول عندي مما يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا عليه ومعي أن ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة ولثبوت الملامسة من الجماع الذي يجب به الحد في الزنا والعدة من الطلاق وكثير من المعاني التي يجب بها حكم الجماع انه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة ، وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق بين أصحابنا أنه إذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر أو أنثى من قبل أو دبر الأنثى أن الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح وأحسب انه يخرج كان خطأ أو عمدا . وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب مما معنا انه يجب به منه الغسل ولو لم ينزل . ومعي انه معاني ثبوت السنة تثبيت في معنى من معاني قولهم في مثل هذا ومنه واختلفوا في الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله فقال عطاء وعمرو بن دينار والثوري يتم غسله ويتوضأ وهذا سبيله مذهب الشافعي . وقال الحسن البصري استئناف الغسل الأول أصح .

قال أبو سعيد معي أن أكثر قول أصحابنا أن الاحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة وأنه إذا ثبت الغسل لشيء من الجوارح على انه حال لا يلزم اعادتها من الحدث ولا غيره ولا يبعد عندي ما قال لمعنى قول من قال منهم انه إذا غسل الجنب بعض جوارحه وانشغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الإعادة وإذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث أقرب عندي ولعل الذي ذهب الى هذا يشبه الغسل بالوضوء للمخاطبة به جملة والمخاطبة بالوضوء جملة .

ومن الكتاب : واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل فروينا عن علي وابن عباس وعطاء انهم قالوا يتوضأ وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد والثوري وأحمد وإسحاق . وقال سعيد بن جبير لا غسل إلا عن شهوة . وقال الحسن البصري والأوزاعي إن كان بال قبل أن يغسل فلا إعادة عليه ويتوضأ . وإن كان لم يبل حتى اغتسل اعاد الغسل . وفيه قول ثالث وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل ان يبول أو بعد هذا قول الشافعي. قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما قال انه قيل إلا أنه لا يخرج على النص انه إذا لم يكن بال واغتسل ثم خرج شيء بعد ذلك انه لا غسل عليه وعامة قولهم انه ان لم يكن بال واغتسل ثم خرج منه بعد ذلك مني أن عليه الغسل إلا أن يعلم انه نطفة ميتة . فان

قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة فمنهم من يقول عليه الغسل لانها نطفة خارجة من معنى المذي والودي الى شبه المني ، ومنهم من انه يقول لا غسل عليه في ذلك ، ومعي أنه يختلف في قولهم إذا اغتسل ولم يبل ثم خرج منه مذي او ودي ما دون المني فقيل عليه الغسل وقيل لا غسل عليه . ان في بعض قولهم ان لم يبل لمعنى انه لم يحضره بول وغسل على ذلك . ان ذلك أعذر ولا غسل عليه إن خرج منه بعد ذلك مني . وقيل عليه الغسل على حال وكان يعجبني أن يكون عليه غسل على حال وإذا اغتسل بال أو لم يبل لأنه أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه ولم يفض بإستنجاء فكيف بالغسل ؟ .

ومن كتاب الأشراف : أجمع عوام أهل العلم ان عرق الجنب طاهر وثبت عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين انهم قالوا ذلك وبه قال عطاء وسعيد بن جَبير والحسن البصري والشعبي وكانت عائشة والحسن البصري وغيرهما يقولون عرق الحائض طاهر وهذا كله قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي والأحوص عن غيرهم خلاف قولهم ؛ قال أبو بكر عرق اليهودي والنصراني عندي نجسان . قال أبو سعيد معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان عرق المشرك نجس مفسد واليهودي والنصراني معهم مشركان ومما يدل على طهارة الجنب قول النبيﷺ وأبي هريرة أن المؤمن لا ينجس ويدل على طهارة عرق الحائض قول النبيﷺ لعائشة ان حيضتك ليست في كفك .

قال أبو سعيد : أما الحائض والجنب فمعي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن عرقهما طاهر إلا ما مس بنجاسة .

مسألة : **من غير كتاب الأشراف** : وعن رجل يكون في فمه دم أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ويتوضأ ويصلي ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لغظة من السواك أو من الطعام أو لعلها تكون نجسة . قال أبو المؤثر إن خرج من فيه بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر فعليه الوضوء والصلاة ، قال وكذلك الجنب إن غسل ثم رأى في بدنه مقدار الدرهم لم يمسه الماء قال : يعيد الغسل .

مسألة : والغسل من المني ولا غسل من المذي والودي والوضوء من المذي .

مسألة : قال أبو معاوية قال من قال إذا اغتسل الرجل قبل أن يبول ثم خرج منه شيء أن عليه إعادة الغسل والصلاة ، وقال من قال إنما عليه إعادة الغسل إذا

خرجت منه جنابة وأنا أرى أحوط أن يغتسل في كلا الوجهين ، وأرجو أنه لا يلزمه إعادة الصلاة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك ، فعليه إعادة الغسل ، وإن لم يخرج منه مني ، فلا إعادة عليه .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح إذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول إلا أن يكون خاف فوت الصلاة فشحط ذكره حَشا ثم اغتسل وصلى ثم إذا وجد اهراق البول وغسل جانبه أخبرني وضاح بن عقبة ان عبدالله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان انه برز عليهم ؛ فقال : من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله . وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلع والرجل يدسع .

ومن جامع ابي الحسن : والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتى يستبرىء . فإن اغتسل ولم يرق البول فخرج منه شيء من جنابة فعليه إعادة الغسل وإن لم يخرج جنابة فلا إعادة عليه .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل فإن اغتسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك ؛ فعليه إعادة الغسل وإن لم يخرج منه شيء ، فلا إعادة عليه . فالذي ذكره من الأمر للجنب آن يريق البول قبل الاغتسال فهذا على المبالغة للطهارة وليس بواجب ذلك على الجنب ألا ترى انه لو فعل ذلك متعمدا ولم يكن بال في وقت الغسل انه قد خرج من العبادة ، وزال عنه فرض التطهر .

وقوله فإن خرج منه بعد الإغتسال جنابة أعاد الغسل ولو بعد الصلاة على ما قلنا لأن خروج المني يوجب الاغتسال إلا أنه ذكر في موضع آخر أنه لا غسل على من خرجت منه جنابة بغير حركة . إنها ميتة ولا غسل منها وأوجب الغسل إذا خرجت منه بعد الاغتسال فهذا خرجت أيضا بغير حركة فإن احتج لهذا القول محتج فقال ان هذه بقية من جنابة يخرج بعضها بحركة قيل له ومن أين لك ذلك أن ما خرج بعد الاغتسال هو بعض ما خرج قبل الاغتسال وما أنكرت أن الله تعالى أحدثها منه في حال ما وجدت كما أحدث الذي ذكره هو انها ميتة .

فإن جاز له أن يقول أن هذه التي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت

خرجت بحركة جاز لغيره أن يقول ان التي ذكر إنها خرجت بغير حركة إنها بقية جنابة خرجت من حركة . فإن قال لم تجد التي اسقطنا الاغتسال منها إلا بغير حركة . قيل له ولم تجد التي خرجت بعد الاغتسال إلا بغير حركة فيجب أن تستوي بين حكمهما وإلا فما الفرق . وإذا كان الله تبارك وتعالى أمرنا بالاغتسال من خروج المني فنحب ألا يسقط الاغتسال منه خروج بحركة أو بغير حركة لأن فرض الاغتسال منه ليس فيه إذا خرج بحركة أو بغير حركة لقول الله تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ والله أعلم .

مسألة : وعن الجنب يجامع أو تصيبه الجنابة ثم يغتسل ولا يريق البول فلا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك . فعلى ما وصفت فإذا أصابته جنابة من جماع أو إحتلام ثم يغسل ولم يرق البول . فسألت أبا المؤثر عن ذلك فقال : قال من قال إذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذي فعليه الغسل وإعادة الصلاة فان كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة ، وقال من قال ؛ غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة ، فإن بال فخرجت جنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل ، وإعادة الصلاة فقلت أنا له فإن أراق البول في الليل ولم يعرف حتى يعلم انه خرج مع البول شيء ، وأنا أقول حتى يعلم انه خرج مع البول جنابة ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك ، فإن لم يعلم انه خرج مع البول جنابة ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك فان لم يعلم انه خرج مع البول شيء فلا غسل عليه .

مسألة : وذكرت في رجل أصابته الجنابة ، ولم يجد بولا فغسل بدنه من الجنابة وصلى ثم وجد شهوة بإضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة ؛ قلت هل عليه بدل الصلاة والغسل فمعي انه إذا كان ذلك من شهوة حادثة ، فعليه الغسل ولا إعادة في الصلاة التي قد صلاها . فإن كانت لغير شهوة حادثة وكانت نطفة فمعي انه قيل ؛ عليه الغسل وإعادة الصلاة ، ومعي انه قيل عليه الغسل ولا إعادة في الصلاة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد انه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل به فان كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ؛ فقيل تيمم ، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره . قال محمد ابن المسبح إلا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ثم يقع في الماء فيغسل . حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم . قال غيره وذلك عندي إذا لم تكن العين تجري وكانت قليلة الماء مما تنجسه

النجاسة ، وقيل إذا أتى الرجل الى الماء الذي لا يقدر عليه فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه منه ثم يعصره في موضع ويستنجي به أو يتوضأ أو يغسل فليفعل وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء .

ومن جامع ابي الحسن : من وجد ماءً قليلا لا يستطيع أن يغرف منه وإن وقع فيه أفسده يتيمم لأنه بمنزلة المعدم ولا يقع فيه فيفسده على نفسه أو على غيره لأن الحديث جاء في النهي عن الغسل في الماء الدائم . وقد قيل الماء الراكد والله أعلم بذلك .

ومن جاء إلى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم إذا لم يقدر عليه لانه إذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد .

مسألة : **ومن كتاب الشرح** : وأما في قوله في جنب لم يجد الماء إلا في المسجد انه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل به . قال أبو محمد الذي يوجد في الأثر ما ذكره ولا أعرف وجه قوله انه يتيمم ثم يدخل المسجد والذي عندي من طريق النظر ان المنع للجنب من دخول المسجد إلا بعد التيمم لا وجه له من طريق الايجاز وإن كان من حيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضا نظر لأن الجنب طاهر كما أن المحدث طاهر والمحدث من نوم أو خروج ريح لا يمنع دخول المسجد إلا أن يكون به جنابة ظاهرة فان المستحب له ألا يدخل المسجد وبه نجاسة ، وكذلك البائل والمتغوط تعظيما للمسجد ، وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس . وأيضا فإن الجنب لو كان نجسا وكان ممنوعا من دخول المسجد إلا بعد طهارة لم يكن التيمم طهارة له وهو مقيم في بلده والله أعلم .

مسألة : أجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافا فإنه إذا غابت الحشفة في قبل أو دُبر من ذكر أو أنثى ، أو حيوان ، قال المصنف : أما قوله حيوان أو غيره لعله يعني من جامع شيئا من الحيوان في حال الموت والله أعلم .

رجع : أو غيره من ذوات الأرواح انه يجب الغسل ولو لم ينزل ، وكذلك على المنكوح من المتعبدين من ذلك الغسل .

مسألة : سألت أبا معاوية رحمه الله ؛ عن رجل عبث بإمرأته ولم يقذف النطفة ، ثم قام فلما أصبح إذ في فخذه بلل ولم يعرف انه قذف ، فقال : ينظر تلك

البلة ويشمها فإن لم تكن جنابة ؛ فلا غسل عليه وإن كان ريحها ريح جنابة ، فعليه الغسل وإن لم يخرج منه شيء .

مسألة : وجدت في بعض الكتب هذه المسائل من كتاب دفعه إليّ محمد ابن سعيد بن أبي بكر وذكر انه عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله ، عن الرجل الذي يرى ما يرى النائم انه جامع وأنزل إلا أنه لم يرَ شهوةً فانتبه ولم ير شيئا إلا بلة قليلة فظن انه مذي أعليه الغسل والرجل ممذ وليس بممذ فالغسل حبب إلينا إلا أن يستيقن انه مذي وما ترى ان رأى انه جامع أو أنزل إلا انه لم ير شهوة وانتبه ولم يـر شيئا ولم يـر بلةً فلبث قليلا فرأى بلة قليلة وظن انه مذي والرجل ممذ ليس بممذ ؟ فأنا أرجو أن لا يكون غسل ، وما يرى انه إذا رأى انه جامع وأنزل ورأى شهوة فانتبه فلم ير شيئا إلا بلة قليلة وظن انه مذي ، والرجل ممذ وليس بممذ ، فالغسل أحب إلينا حتى يستيقن على المذي .

مسألة : وعن رجل رأى في المنام انه جامع أهله ودفق الماء فلما استيقظ لم ير ماء دافقا ؛ ورأى بلة قليلة ، أيجب عليه الغسل أم لا ؟ قال : إن كانت البلة من الماء الدافق فعليه الغسل ، وإن كانت من المذي فلا أرى عليه غسلاً والله أعـــلم .

مسألة : وعن رجل اغتسل من الجنابة ثم خرج من ذكره بعدما اغتسل بقية من المني ، قال : ليعد الغسل ، قال غيره وقد قيل ؛ إذا بال فلا إعادة عليه إذا كان قد بال . وإن لم يكن بال قبل الغسل بعد الجنابة ثم خرج منه مني فقد قيل ؛ عليه إعادة الغسل وأما المرأة ، فليست مثل الرجل في هذا ، وإنما عليها التنظيف لأن الذي يخرج منها إنما هو نطفة الرجل قال المضيف وقد وجدت في كتاب الضياء أن عليها أن تريق البول . وعندي أن في ذلك نظراً ولعله من معنى الطهارة لئلا يخرج بعد ذلك والله أعـــلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد والاحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الغسل بالكتاب والسنة والاجماع ثلاث : خروج الماء الدافق من الرجل الذي له رائحة كرائحة الطلع وهو الثخين الأبيض . وقد يصفر من علة إلا أن الرائحة تنقلع عنه وهو الذي عند خروجه توجد اللذة وتنقطع بعده الشهوة ويفتر الذكر عن هيئته الأولى سواء كان خروجه في نوم أو يقظة خرج ذلك لعلاج ، أو بغير علاج ؛ يوجب الغسل ، للآية وهو قول الله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ، ولا تنازع بين أهل العلم فيما ذكرنا .

ومن الكتاب : وفي التقاء الختانين اتفاق من أصحابنا وكثير من مخالفينا أن الغسل يجب بذلك ولو لم يكن إنزال الماء ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : «إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع واجهد نفسه فعليه الغسل أنزل أو لم ينزل» ، ولما روت عائشة قالت : كنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ تريد الاغتسال من التقاء الختانين وروي عن رسول الله ﷺ ، انه قال : «إذا التقى الختانان وجب الغسل انزل الرجل أو لم ينزل» . والتقاء الختانين اسم لا يصح إلا بعد غيبوبة الحشفة ويلتقي ختانه وختانها ، وقد روي أن في الاكسال الغسل وهو هذا المعنى الذي ذكرناه والاكسال هو انكسار الذكر قبل الانزال كذا ذكر ثعلب في كتاب خلق الانسان .

قال بعض الشعراء :

ولسـت بخـوان لجـاري وان نای فحافظـه منـي وان غاب جاريا
ألا إن في الاكسـال حدا درأته يزكيه إجـلالاً لمن قد ترائيا

يريد ان البغية من الوطء للانزال فقد أفعل فلا أتمكن من اللذة إلا بالإنزال ، والحد قد وجب والله أعـلم .

مسألة : من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك فعليه إعادة الغسل وإن لم يخرج منه شيء فلا إعادة عليه . قال غيره معي انه قد قيل إن الجنب من الرجال يؤمر بإراقة البول قبل الغسل لاستنظاف مادة المني مما يتبقى في مجرى البول ، لأن ذلك فيما عندي من المبالغة في الطهارة في النظر ، وإن لم يأت في ذلك فيما أعلم انه سنة ثابتة عن النبيﷺ ، فإنه قد جاء فيه عنهﷺ فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول . وثبت عنهﷺ ، حتى انه جاء عنه التحديد في ذلك بثلاث نثرات لمعنى ما يثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار ولا يخرج في معاني الاعتبار ثبوت الاستبراء لما يأتي في غير ما هو في الاحليل ، لأن ذلك مما لا يخرج في النظر يخرج ذلك في المبالغة في التطهر ، وقطع مادة النجاسة ، وعندي انه يخرج من فضائل سنن النبيﷺ . عن الاستبراء من البول لانه يخرج في معاني الاتفاق عندي انه لو لم يستبرىء الرجل من البول إلا انه استنجى وتوضأ وصلى ولم يعلم انه بقي شيء من بعد الاستنجاء في ظاهر الثقب من الاحليل ، حيث يبلـغ الاستنجـاء ، ويلزم ولا يتبع شيئا من ذلك الى أن يظهر هنالك حتى صلى ؛ ان صلاته تامة ، ولا

أعلم في ذلك اختلافا . فلما ان كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن لا من فرائضها ولما ان ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر إذا كان الاستبراء مما يستبرأ به معاني اتصال البول في الاحليل كان مثله معنى استبراء المني من الاحليل بالبول إذا كان ذلك مما يخرجه ويكون طهارة له ، ويشبـه ذلك بعضه بعضاً وتساوى فيخرج معي معنى الاتفاق من قول أصحابنا إلا من المجنب بالبول قبل الغسل لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه ، إلا أن لا يقدر على ذلك ولا يمكنه فان لم يمكنه ذلك ولـم يحضره فعندي انه معذور في معنى قولهم بما يشبه معاني الاتفاق ، فإن لم يرق البول واغتسل وصلى ثم خرج منه بعد ذلك مني فيخـرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم على أن عليه إعادة الغسل إذا لـم يرق البول قبل الغسل لغير عذر . وأمـا إذا ترك ذلك لعـذر إذا لم يحضره . وخاف فوت الوقـت واغتسـل وصلى فعنـدي انـه يخرج في معانـي ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له ومعي ان الذي يوجب عليه الغسل لهذا المعنى إذا خرج منه المني بعد الغسل ولو لـم يكن أراق البول قبل الغسل أن بعضا يوجب عليه إعادة الصلاة وإنما يوجب عليه الغسل بحدوث خروج المني فصلاته تامة ويعجبني ذلك لاتفاقهم انه لو لـم يخرج منه شيء من المني ان غسله ذلك تام وصلاته تامة ولو أراق البول بعد ذلك ، فلم يخرج منه مني قبل البول ولا بعده فإذا ثبت أن البول منظف ومطهر له ، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذي لم يكن أراق قبله البول قبل أن يخرج منه شيء من المني ، ثم خرج منه بعد ذلك مني من بعد البـول ، خرج عندي قاطعا لمعنى المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله .

وثبت أن هذا المني حادث من النطفة الميتة لأن البول قد خرج منظفا للمادة التي يجب بها الغسل إذا كان استبراء لها . ويخرج عندي في معنى هذا المني اختلاف في لزوم الغسل منه ، ويعجبني قول من لا يوجب فيه غسلا . وكذلك إذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل ، عليه إذا ترك البول لعذر ، ثم خرج منه المني بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغسل ، فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلا . لانه لم يفرط وقد كان له عذر . والمعـذور معـذور فلا يلزمـه حكم التفـريط في معنى من المعاني ، لانه قد صلى على السنة ، ولم يجد موضعا يصلي فيه المصلي على العذر به ، وقد ثبت العذر في ذلك ، على معنى الآ بدّ وإذا ثبت معنى الاختلاف في الاعادة للصلاة التي صلاها بذلك الغسل الذي لم يرق فيه البول ، ثبت معنى ذلك انه لم

يكن جنبا حين صلى ولو كان جنبا لم يكن معذورا عن الصلاة ، وإذا لم يكن جنبا في حال لم يجب عليه بعد ذلك الحال حكم الاغتسال ، بمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المني ، ولا يخرج عندي حدوث خروج المني من بعد فتور الشهوة ، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق قبل البول ، ولا بعد البول ، ما لم يكن متصلا خروجه في الوقت ؛ إلا بمعنى خروج النطفة الميتة لأن معنى خروج النطفة الميتة إذا خرجت بغير شهوة ، أو متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة ، لمعنى الماء الدافق .

وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة إذا ثبت حكمها ميتة وثبوت حكمها ميتة إذا خرجت بغير شهوة حاضرة لمعنى الماء الدافق في جماع أو احتلام أو غيره مما يشبه ذلك ، وأكثر القول عندي من قول أصحابنا ؛ أنه ليس في النطفة الميتة غسل . ولا يبين لي هذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق ، لا بمعنى النطفة الميتة ، بمعنى الاتفاق من قولهم انه ؛ لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق فلم ينزل الماء الدافق في حين ذلك ، حتى فترت الشهوة سكن والاضطراب من الاحليل ، ثم خرجت بعد ذلك أن ذلك حكم الميتة ، لأن حياتها الشهوة ، وموتها زوال الشهوة ، كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق . والنطفة الحية وزوال حكم الشهوة وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معه الاستبراء من البول مما يتصل في الاحليل منها وبها في معنى النظر والاعتبار ، فإنما يخرج ذلك تبعا له من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة ، ولا يثبت عندي في الحكم في معنى الاستبراء من بول ، ولا نطفة ، لما يأتي من غير ما هو متصل في الاحليل من البول والنطفة . ومعنى ذلك عندي لا يخرج في النظر الا ان يدوم في الاحليل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نثرات . وأما بعد ذلك فلا يخرج عندي إلا حادث غير المتصل بالاحليل بالبول والماء الدافق بعد ثبوت انقضائهما ، فلا يثبت الاستبراء عنهما بأكثر من ذلك ، وما خرج من ذلك عندي خرج لمعنى الحادث غيرهما ، وغير حكمهما ليس من ذلك عندي خرج لمعنى الحادث غيرهما وغير حكمهما ، ليس من معناهما ولا مما يستبرأ عنه منهما ، وقد كان يعجبني ألا يجب عليه غسل ، ولو لم يرق البول إذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق واستبرأ عنه ، واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر ومواده المتصلة به . ولا أعلم انه يوجد من قول أصحابنا في ذلك قول مصرح به : انه لا غسل عليه .

وأما فيما يوجد في عامة قول قومنا انه لا غسل عليه ، ويعجبني ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفاق قولهم انه : لو لم يستبرىء من البول ويستنجي ويتوضأ وصلى ولم يعلم انه بقي شيء مما يجب الغسل به في ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسل انه لا إعادة عليه في الصلاة ، ولمعنى اتفاقهم انه لو غسل وصلى ولم يرق البول ، ان صلاته تامة ما لم يأت بعد ذلك مني . ولا يكون المني بعد هذا الا حادثا في معنى الاعتبار ، ولا يجوز أن يكون يصلي وصلاته تامة وهو في معنى الجنب . ولا يخرج عندي هذا الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة ، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه .

ومعي انه قد قيل ان عليه الغسل إذا لم يرق البول ، واغتسل ان خرج منه بعد ذلك مني أو ودي ، وقيل لا غسل عليه الا في المني ، وهو معي أشبه أن يلحق فيه معنى الاختلاف .

وأما في المذي والودي ؛ فيخرج عندي شاذ من القول لمعنى الاتفاق ؛ انه لا غسل عليه في ذلك ، ولمعنى الاتفاق انه إذا غسل ولم يرق البول ؛ أن غسله تام إذا لم يحدث منه شيء فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق بما قد ثبت انه لا غسل منه بمعنى الاتفاق . فان كان وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير انزال نطفة ولا حضور شهوة توجب معنى انزال الماء الدافق ، فلا يبين لي على الجنب بهذا اراقة البول ، إلا انه لو خرج منه شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة ، ومن المذي والودي الذي لا غسل منه . ولا أعلم انه قيل أن عليه من المذي والودي بولا بل قد قيل انه لا شيء عليه في ذلك . أعني أنه ليس عليه أن يريق البول من المذي والودي ، ولا من أحدهما ، ولا من النطفة الميتة ، على قول من يقول : لا غسل منهما ، وعلى قول من يقول ؛ ان منهما الغسل ، فعندي منه يشبه معاني ثبوت ذلك على معنى الاستبراء .

ومعي أنه قيل ؛ انما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء ، في الجنابة ، إراقة بول ، لان مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ، ولا من موضع الجماع ، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من وجوه الاستبراء مما يخرج منها ، ولا ما يلج من نطفة الرجال ، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى .

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان فقد لزمه

الغسل ، وإن لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه من المذي . قال أبو سعيد : معي أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع إذا غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب ، والبشر من أنثى أو ذكر ، في قبل ، أو دُبر ، أن على المجامع من الرجال في ذلك على هذا بهذا المعنى الغسل ، ولو لم ينزل الماء الدافق . وقد جاء في معنى ثبوت الغسل ، في ذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أنه من قول قومنا ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومعي انه جاء عن الأثر عن النبي ﷺ ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، ولو لم ينزل المجامع النطفة ، ولا المجامع من ذكر أو أنثى ، وأما في مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول . . وأما في الدبر فإن لم يكن ذلك بالنص فبمعنى ما يشبه ذلك أو ما هو مثله ، فإذا غابت الحشفة في الدبر ، ولو لم يكن ثم ختان ، وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، ومعنى ثبوت الاتفاق ، ان الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة محمد ﷺ ، واتفاق قول أهل العلم وهو قوله : ﴿ **أولامستم النساء** ﴾ ، فصح التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع والجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية ، لقوله : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ، والقصة كلها أو لامستم النساء ، فالجنب هاهنا يثبت عليه معنى الغسل بكل ما كان جنابة وبالملامسة ، يجب الغسل ولو لم يثبت ثم حصول جنابة إلا بمعنى الجماع ، فإنه قد صار حكما مشبها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع ، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق ان الجماع ؛ هو الذي يوجب الغسل ويوجب الحد في الزنا ويوجب العدة ثبوت على المجامعة بالنكاح هو أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان في القبل من المرأة ، ثبت معنى ذلك أنه بمغيب الحشفة يحصل معنى الجماع في الدبر من ذكر أو أنثى ، بما يوجب حد الزنا والغسل ، لانه له معنى لالتقاء الختانين ، وإنما صح انه لما غابت الحشفة في القبل ؛ كان ذلك ملتقى الختانين ، لأن الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل ، وإنما هو يساويه ويصير بحده منه من حيث لا يمسه في الجماع ، ولا تغيب الحشفة حتى يلتقي الختانان بالتساوي ، ولا يلتقي الختانان حتى تغيب الحشفة فثبت انه بمغيب الحشفة ؛ وجب الغسل والحد ، لا لمعنى التقاء الختانين ، لانه يخرج في معاني الاتفاق انه لو مس الختان الختان ؛ بوجه من الوجوه المماسسة من الفرجين والتقيا على هذا من غير ان تغيب الحشفة في الفرج ، لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع ، ولا موجب للغسل في معنى

الجماع ، ولا موجب للعدة ، ولا للحد في الزنا ، فلما ان ثبت هذا كذا كان مغيب الحشفة في الدُبر من ذكر أو أنثى من البالغين ، أو الصغار ، موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع ، وموجبا على البالغين منهم الغسل والحد في الزنا ، على معنى من يوجب في ذلك حد الزناء .

وأما الصغار فإذا كان المجامع للصغير بالغا أو كان الصغير من يعقل الصلاة ، فمعي انه قد قيل في الغسل عليه باختلاف ، فقال من قال عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة ، وانه لا صلاة الا بغسل وطهور . إذ جاء الأثر ان الصلاة على من عقل ؛ والصوم على من أطاق ، فلا صلاة إلا بطهور . ومعي أنه قد قيل انه ليس على الصغير غسل من جماع ، لانه ليس من المتعبدين كان مجامعا أو مجامعا ، وكذلك عندي انه قيل إذا كان المجامع بالغا ؛ والمجامع صغيرا غير بالغ إلا انه بحد من يجب عليه الغسل في الاختلاف فيلحق المجامع البالغ في ذلك معنى الاختلاف ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلاً لانه قيل ان ذكر الصبي مثل اصبعه في معنى الجماع فيما يوجب الحد والعدة ويحل المطلقة ثلاثا ويفسد النكاح من المسموس ويخرج في معاني الاتفاق انه لو ادخل بالغ اصبعه في فرج بالغ من قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أن ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه مما حكمه من غسل أو حد في زنا أو عدة . فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما يوجب الجماع إذا كان كاصبعه في بعض القول ، ولعله إذا صار بحد من يشتهي الجماع وراء هو ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك . وأما الرجل اذا جامع صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فغابت الحشفة منه في قبل أو دبر ، فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد ، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح ، ومعي انه قد قيل إذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا ؛ فقد وجب الغسل . وكذلك عندي يجب بذلك معنى الفساد في النكاح والعدة في الطلاق واحلال المطلقة ثلاثا ، وأما في وجوب الحد في الزنا ، فلا أقول ذلك انه يجب بالوطء خطأ والله أعـــلم .

لان الخطأ لا يوجب معاني العقوبة في معنى التوبة ، وقد يوجب معاني ما يثبت من الأحكام في غير معاني العقوبة . وإذا ثبت معنى الوطء بمغيب الحشفة في القبل والدبر من الرجال والنساء أو الصغار أو الكبار ، من الناس يثبت ذلك عندي مثله إذا غابت الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قبل منها أو دبر لقول النبي

ﷺ ، فيما يروي عنه انه قال: «اقتلوا البهيمة وناكحها» . وإذا اختلف معاني ما يجب في حكم ذلك في الحد فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء وإذا ثبت ذلك وطأ وجماعا فلا مخرج له من ثبوت الغسل انزل الماء الدافق أو لم ينزل لثبوت الجماع . من ذلك بما يوجب الحد ولا يوجب الحد إلا الجماع .

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الانس للجن من ذكرانهم وإناثهم إذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي ، وعلى البالغين من الانس وذلك إنما يكون في الفرجين من المتعبدين ، أو من الدواب كلها ، مما يقع عليه اسم البهيمة ـ وثبت له معنى الفروج فالجماع فيها من القبل والدبر بمغيب الحشفة ، عندي يجب الغسل على المتعبدين . ويوجب الحد في الزنا على العمد ، وإذا ثبت معنى هذا كله من الدواب ، انه يكون بمعنى مجامعتهن ، يجب معنى ثبوت الغسل والحد . وكذلك من الوطء نفسه من المتعبدين ، من ذكر أو أنثى شيئا من البهائم ؛ من الذكران من قبل أو دبر ، ثبت عليه بذلك عندي الغسل في معنى التشابه ، وينظر في ذلك فانه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول : ان فرج الصبي كاصبعه وذلك لمعنى زائل عنها التعبد وخروج معنى الاتفاق ، ان المجامع للصغير يثبت عليه حكم الجماع ، ومعي انه لو غابت الحشفة في غير الفرجين يريد بذلك الجماع وقضاء الشهوة في شيء من المناسم ، من ذكر او انثى ، من زوجة أو غيرها ، أو غير ذلك من الاماكن ، لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيما يوجب به الغسل ، كما يكون ذلك في الفرجين ، ومعي ان ثبوت معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من البالغين أشبه بثبوت الاتفاق عليهم .

من غيره من معاني ما يثبت ذلك بمعنى الختان في النساء وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه اختلاف . وأما المذي والودي وما دون المني ؛ فلا أعلم انه يجب بذلك غسل فيما معي انه لا يجب بذلك الغسل إلا لمعنى ثبوت الجماع ، أو من المني إلا انه قد يوجد في المرأة إذا لامسها زوجها بما دون الجماع أو غيره من الرجال ، فيخرج منها رطوبة أو بلل ، أو نحو هذا ، ان عليها الغسل من ذلك ، وهذا عندي يشبه معنيين : إما أن يريد بذلك ان الرطوبة هي الماء الدافق منها فذلك ما يشبه معنى ما قيل وأما أن يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات ؛ فيخرج هذا على هذا المعنى شاذا من القول ، لأن الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندي مخرج المذي ، والودي ، من الرجل ، ولا أعلم أن

الغسل يلزم إلا بجماع ، أو جنابة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى ؛ ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ، فثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا انه من الماء الدافق ، أو من جماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق . لقول الله تعالى : ﴿ **أولامستم النساء** ﴾ ، فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين ؛ ذكرا أو أنثى ، من الرجال والنساء . فأما في الرجال ؛ فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافا . وأما النساء ؛ فمعي انه يجري في لزوم الغسل لهن من معاني الجنابة ما يشبه الاختلاف . وأرجو أن ذلك يأتي في موضعه إن شاء الله .

مسألة : **ومن غير الكتاب** ؛ وسألته عن رجل تصيبه الجنابة في البرد الشديد ، ولا يصيب الا فلجا باردا فيشق به عليه الغسل مشقة شديدة ، غير انه لا يخاف الموت من ذلك ، ولكنه يصيبه من الماء ألم شديد ، هل له ان يؤخر الغسل الى ان يرتفع النهار وتهون برودة الماء ؟

قال : معي انه إذا لم يخف ضررا من ذلك ، وكان يطيق المشقة التي يتحملها ، فلا يبين لي عذر له في ذلك ، وان كان لا يقدر المشقة ان يتحملها في الوقت ، أو يخاف تولد ضرر ، فأرجو ان له ذلك .

مسألة : ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ، ثم خرج لشيء عناه ، فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه .

مسألة : **من كتاب المعتبر** ؛ وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسي ان يدخل يديه في أذنيه حتى فرغ من غسله ؟ قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل . قال غيره قال أبو سعيد ؛ معي انه يخرج عندي في أكثر ما قيل ان الغسل معناه غير معنى الوضوء ، في معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق له ، وأكثر ما عندي انه قيل : ان الغسل يقع على التفريق على التعمد والنسيان ، وانه أي شيء من بدنه ثبت له الغسل من أي موضع منه ، ثم ترك الغسل عامدا ، أو ناسيا لعذر ، ولغير عذر حتى جف غسله ، أو لم يخف بعد ذلك ، أو قرب نام عن ذلك أو لم ينم ، ثم رجع فغسل بقية غسله ، ان ذلك يجزيه وإنما عليه غسل ما بقي كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر كان قد طهر فرجه ، وموضع الأذى من جسده ، أو لم يتطهر ، ومعي انه يخرج في بعض ما قيل : ألا يقع الغسل بالتطهر ، إلا من بعد غسل الأذى من البدن ، وانه إذا غسل شيئا من بدنه قبل ان يتطهر ، كان عليه اعادة غسله ذلك إذا تطهر . ولعل

ذلك إذا وقع اسم تطهير لقوله تعالى ؛ ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، وأحسب انه يخرج في بعض ما قيل انه ان فعل ذلك عامدا ، أو ناسيا ، فهو سواء .

ومعي انه يخرج انه ان فعل ذلك ناسيا فلا إعادة عليه ، وان فعل متعمدا كان عليه الاعادة ، ومعي انه قيل : أنه إن غسل شيئا من جوارحه ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل ، أن عليه إعادة الغسل لما جف مع الغسل لما بقي من جسده ، ولعل صاحب هذا القول يشبه الغسل بالوضوء ، ولا اعلم أن أحدا يشبه الغسل بالوضوء ، في معنى الترتيب على معنى اللازم . وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر به في الادب .

ومعي انه يخرج في بعض معاني ما قيل انه لو نسي شيئا من غسل جسده وتوضأ وصلى ان عليه اعادة ما نسي غسل ذلك ويصلي ولا إعادة عليه في الوضوء ، ومعي انه قد قيل ؛ انه يعيد الغسل والوضوء والصلاة ، إذا كان قد صلى على ذلك . واثبت ما يكون عندي في هذا قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقا على العمد والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، فإنما عليه إعادة غسل ما نسي أو ترك ما غسله ، وصلى فإن كان على وضوء لم يكن عليه إلا غسل الذي ترك وإعادة الصلاة . وكذلك لو لم يصل حتى ذكر ذلك ، ورجع الى غسله فغسله ، فقد ثبت له حكم الوضوء ، جف وضوؤه وغسله أو لم يجف ، قرب ذلك أو بعد ، فإنما عليه غسل ما بقي من بدنه والصلاة إن لم يكن صلى ، وإعادة الصلاة إذا كان صلى على ذلك ، إلا أن يكون الذي تركه من غسل بدنه هو شيء من جوارح الوضوء ، فلم يقع عليه حكم الغسل ، فإن ذلك يقع ذلك عندي موقع من ترك شيئا من الوضوء .

وقد قيل فيمن ترك شيئا من وضوئه ناسيا ، أو عامدا ، حتى جف وضوؤه ، أن عليه إعادة الوضوء ، وقيل عليه الاعادة في العمد وليس عليه في النسيان ؛ إلا غسل ما ترك مالم يدخل في الصلاة ، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء كله في العمد والنسيان ، وقيل لا إعادة عليه ولو دخل في الصلاة ولو صلى إلا غسل ما ترك ، والصلاة ويعجبني في النسيان ؛ أن تكون الاعادة عليه إلا في غسل ما ترك ، مالم يدخل في الصلاة ، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء ، إلا أن يكون في وقت الصلاة ويخاف فوت الوقت إذا أعاد الوضوء كله . وان يدرك الصلاة في الوقت غسل ما كان ترك ، وصلى ؛ أعجبني ان يغسل ما ترك ويصلي .

وأما في العمد فإذا تركه على القصد بغير معنى يعرض له من أسباب ما يكون له فيه حتى جف وضوؤه ، اعجبني ان يعيد وضوءه ، وسواء ذلك عندي كان جنبا ، أو غير جنب .

ومعي انه لو ترك من موضع وضوئه في الوضوء ، قليلا أو كثيرا على العمد لتركه ، لو لم يترك الجارحة كلها ، ولو ترك اقل من مقدار ظفر انه بمنزلة من ترك جارحة من وضوئه .

في معنى ما يختلف فيه ، والتارك لشيء من جوارحه من جوارح الوضوء ، عندي لتارك الجارحة كلها ، ولو ترك على النسيان من جارحة من جوارح الوضوء أقل من مقدار ظفر ناسيا حتى صلى ، فمعي انه قيل : لا إعادة فيما مضى من الصلاة ، وقيل ؛ عليه الإعادة للصلاة ، ترك قليلا أو كثيرا ، فإذا ثبت معنى إعادة الصلاة بتركه قليلا أو كثيرا ، ثبت بمنزلة التارك لشيء من وضوئه على حسب ما مضى ذكره في لزوم الإعادة فيه . وأما إن ذكر ذلك قبل الصلاة فمعي ؛ انه يخرج في معنى الاتفاق ان عليه غسل ذلك الذي تركه كائنا ما كان ، ولا يصلي الا بعد غسله . واذا ثبت معنى ذلك ، لحقه معنى الاختلاف في اعادة الوضوء لترك القليل والكثير ، على معنى ما قيل في اعادة الوضوء إذا نسي ذلك ، حتى جف وضوؤه ، كله ومعي انه في تركه لشيء من جوارح الوضوء كان جنبا أو غير جنب . سواء في معنى ما يجب من الإعادة وما لا يجب ، ومعي انه إذا ترك شيئا من غسل بدنه في غير مواضع الوضوء ، هو بمنزلة ترك ذلك في مواضع الوضوء فيما يلزم به إعادة الصلاة ، إذا صلى على ذلك ، أو لم يصل ، حتى ذكره فإن كان ذلك أكثر من مقدار ظفر فنسيه حتى صلى ، فعليه الإعادة ؛ إلا إن كان أكثر من مقدار ظفر فصاعدا ، أو لا أعلم في ذلك اختلافا إذا كان أقل من مقدار ظفر ، فنسيه حتى صلى ، ففي الإعادة لصلاته اختلاف .

وان ذكر قبل الصلاة كان غسل ذلك بمعنى الاتفاق ، ولا يصلي إلا بعد غسله ، إلا من عذر خوف فوت الوقت او عدم ماء ، ولا يعجبني ان يجب عليه إعادة شيء من الوضوء ولا الغسل في تركه لشيء من غسله ، بعد ان ثبت له شيء من غسله ، وبعد ان يثبت له وضوؤه بعد طهارة النجاسة منه ووقوع حكم الغسل له ، ترك ذلك عامدا ، او ناسيا ، صلى على ذلك أو لم يصل ، فيما ثبت وضوؤه فإنما عليه عندي غسل ما ترك ، عامدا أو ناسيا ، من غسل بدنه من غير مواضع الوضوء ، كان قليلا أو كثيرا ، فإنما عليه عندي غسل ذلك وحده ، وإعادة الصلاة ان كان صلى

وكان مما تجب به العبادة ، أو غسله والصلاة ، ولو كان إنما غسل موضع الأذى والفرجين . ثم توضأ وضوء الصلاة ، او غسل مواضع الوضوء من جسده ، أو ترك جسده كله حتى جف وضوؤه كله ، أو لم يجف عامدا أو ناسياً لعذر أو لغير عذر ، فإنما عليه ان يغسل ما بقي عليه من جوارحه ويصلي ان لم يكن صلى ، وإعادة الصلاة ان كان قد وقع لثبوت معنى الغسل مجملا غير مفسر بترتيب ولا يجمع .

وأما قوله : انه إذا لم يكن يدخل الغاسل يده في أذنه أن عليه غسل أذنه وليس عليه إعادة الغسل . فمعي انه كذلك إذا لم يثبت للأذن غسل ببلوغ الماء الطاهر منها مما يناله الغسل بأحد ما قيل من بلوغ الماء اليه ، بحركة من الماء أو من الغاسل أو بوجه من الوجوه على قول من يقول بذلك ولا يبلغ اليه البلل من الماء لماسسة البشرة للماء ، على قول من يقول بذلك انه يجزىء بلوغ الماء الى البشرة إذا ابتل البدن بالماء الطهور ، الذي سماه الله طهورا ، ومطهرا ، فإذا لم يثبت للأذن أو غيره من البدن ، حكم الغسل بأحد المعاني الثابت حكمها ، فهو كذلك وعليه غسل ما لم يثبت غسله . وإذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه فلا غسل عليه ولو لم تنله اليد بالفرك إذا ثبت له الغسل بأحد ما قيل من الوجوه ، مما يشبه العرك ، ويقوم مقام العرك .

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال بعض عرك ظهره ، هل يجوز ان يفيض على ذلك الموضع الماء ؟ فيجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل من عرك ظهره رجوت ان يجزيه افاضة الماء عليه إن شاء الله .

قال غيره : معي انه قيل انه إذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذي يثبت معنى الغسل ، وهو ما كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك ، ولو جف بوقوعه فهو موجب حكم العرك ، فإذا وقع الصب موقع العرك ، فلا أعلم اختلافا انه مجزى للغسل ، ولو أمكن عركه باليد ، أو بغير صب ، وانه إذا ثبت معناه على الجسد ، ثبت معنى الغسل به على الاختيار ، وان صب الغاسل الماء وعرك ، كان ذلك أفضل ، وانما يخرج الصب عندي مجزيا إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده ، فصب الماء عليه فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة ، تقوم مقام العرك ان ذلك مجزي إذا لم يقدر على العرك ، إلا أن الماء يجزي صبه على الجسد بدون العرك ، وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر ، أو لم تنله يده ، ان الصب يجزيه وليس عليه ان يغسله له غيره ان لم

ينله ، وليس عليه ان يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ، ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ، ويجزيه صب الماء عليه على حال ، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك ، ويكون مباشرة الماء للجسد ، فإنما يقوم مقام العرك في هذا الفصل .

ومعي انه قد قيل ؛ ان ذلك يجزي لمعنى عذر ، ولغير معنى ، وقد مضى ذكره فيما مضى من هذا الجزء .

مسائل في الوضوء مع الغسل ونحوه من كتاب المعتبر

قال بشير عن ابيه : ان من غسل من الجنابة ، ان عليه ان يتوضأ ، ومن غيره فيما يوجد انه عن ابي عبدالله رحمه الله ؛ قلت : فالرجل يريد ان يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوؤه غسله ؟

قال : إذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، فإذا أنقاه تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعرك ، وألاّ يمس فرجه ، فإذا فعل ذلك ، اجتزى به عن الوضوء ، قلت ؛ فإن لم يتوضأ ؟ قال : إذا لم يتوضأ لم يدن عليه ، قلت : فإن كان جنبا يعرك ولا يمس فرجه ، فإذا مس فرجه وأراد ان يغسله ؛ فليعد فليمضمض ويستنشق ، ثم يفيض على بدنه ، أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنه كله ، ثم يقوم ولا يمس فرجه ، ويصلي . قلت : فإن كان غسله من الإناء فكيف يصنع فلا يفيض على كفيه فيغسلهما ثم يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ، ولا يمس فرجه ويصلي ولا وضوء عليه ؟

قلت : فإن لم يتوضأ واستنجى ، واغتسل ، ولم يمس فرجه ؟ قال : يعيد الوضوء إذا فرغ من غسله قلت : فإن هو استنجى ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ، ثم غسل ولم يمس فرجه ، فإذا فرغ من غسل قدميه أيجوز له أن يصلي على هذا النحو ؟

قال : نعم .

قال غيره ؛ معي ان القول الذي يضاف الى بشير عن ابيه ؛ هو بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله . وأما قوله ؛ ان الجنب إذا غسل من الجنابة فعليه ان يتوضأ ، ويخرج عندي ذلك على معنيين أحدهما : انه يوجب عليه الوضوء ، وضوء الصلاة

قبل الغسل ، ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، وقد قيل ذلك فيما يؤمر به المغتسل يتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء ، وعلى حسب هذا يخرج معاني صفة الغسل في عامة ما يؤمر به من قول أهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق من القول ، والأخذ بهذا القول يخرج عندي على معنى الأدب في الغسل ، والمبالغة في الطهارة ، ولا أجده يخرج عندي في معنى اللزوم ، ويجوز عندي الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق إذا أراد الغسل فغسل شيئا من بدنه ، من أي موضع ، ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ، ولم يستنجي ، وإنما يخرج هذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المغتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة في الطهارة .

قال المضيف : يبين لي أن الأمر للغسل من الجنابة بالوضوء شبه الأمر لقارىء القرآن ، والعامل بشيء من المناسك بالوضوء لمنى ان تلك الطاعات على الأبدان خاصة ، يشبه الصلاة على البدن خاصة ، فكان فعلهما على الطهارة أفضل والله أعلم . فانظر في ذلك . وإنما كتبته تذكرة لئلا أنساه .

رجع : والمعنى الآخر عندي من المعنيين ألاَّ يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة ، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء ، فلم يمس من فرجه من بعد بشيء من جوارح وضوئه ، لانه قد قيل ذلك انه لا يجزي المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة . وقد قيل انه يجزيه عن ذلك ، لأن غسل الجنابة فريضة فإذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ، ولم يمس بعد غسل جوارحه أحد فرجيه ، فقد وقع الغسل والوضوء جميعا اعتقد الوضوء في الغسل أو لم يعتقده وقد قيل انه الوضوء الأكبر .

ومعي انه قيل : لا يجزيه ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعا وإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل وخرج معنى الغسل وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة ، ولم يمس فرجه ، جاز له ذلك وثبت له الوضوء ، والغسل . ومعي أنه قد قيل ولو اعتقد الوضوء في الغسل لم يجزه وعليه ان يتوضأ على الانفراد لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل . وذلك على قول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل على غسل الجنابة ، وانما عليه غسلين للجنابة غسلا ، وللحيض غسلا ، ومعي انه إذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ، ثم توضأ وضوء الصلاة ونوى ذلك ، ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة ، انه يخرج ذلك بمعنى الاتفاق انه يجزيه ، مالم يمس في غسله احد فرجيه ، ولو كان وضوؤه للصلاة وهو جنب غير

متطهر ، وإذا غسل الأذى من بدنه وكان وضوؤه من بعد غسل الأذى ولا تضره جنابة بدنه لأنه طاهر .

ومعي انه يثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوئه ، على معنى التعمد لذلك ، لم يجزه ذلك الوضوء على قول من يقول : ان الوضوء لا يقع إلا على الترتيب . وعلى قول من يقول انه يجزيه الغسل عن الوضوء ، ولعل في بعض القول لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء ، وانه إذا غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ان ذلك يجزيه للغسل والوضوء لانه لا يختلف عندي في الغسل انه واقع وثابت ولو لم يكن على معنى الترتيب وانه واقع فريضة ، وإذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلا ووضوءا إلا انه فريضة وهذا القول يعجبني على حال لانه إذا وقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة ويمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه ان ذلك يقوم مقام الغسل اعتقد الوضوء أو لم يعتقد ، أتى بالغسل على ترتيب الوضوء ، أو لم يأت بذلك .

وأما تفريقه بين الغسل من الاناء أو النهر وانه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر ، ولا يجزيه من الاناء ، الا ان يعيد الوضوء ويتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، وبعد الطهارة من النجاسة ، فلا يبين لي وجه التفريق بين ذلك من أي وجه . ومعي انه سواء اغتسل من نهر أو من إناء ، إلا أنه في النهر أقرب الى اليسر في معنى الأدب ، وإذا ثبت وضوؤه بالغسل من النهر ، والماء الذي يقوم مقامه إذا كان في وسطه أو على جانبه فالاناء مثله عندي لا فرق في ذلك ، وإذا لم يجز من الاناء لم يجز من النهر ، لانه لا معنى عندي يفرق بين ذلك ، ومعي انه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معاني الاختلاف ، كان من نهر أو من إناء في وسط النهر ، أو على جانبه ، ويعجبني من ذلك في الإناء مثله في النهر ، وان ذلك يجزيه وانه لا فرق فيهما ولا بينهما ، إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول في الوضوء إذا دخل في الغسل لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر .

وأما قوله ؛ إذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه ، انه يرجع يتمضمض ويستنشق ، ثم يفيض الماء على بدنه ويدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ، يجزيه ذلك عن الوضوء فهذا مما يدل من قوله عندي ؛ ان وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه ، وان صب الماء على بدنه وسائر جوارح وضوئه يقوم عنده مقام الوضوء . وكذلك يخرج في معنى قوله عندي ؛ انه إذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ان ذلك يقوم مقام

الغسل والوضوء وهذا دليل ان مماسسة الماء لبشرة الجنب ، إذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزيه . وقد يوجد نحو هذا مؤكدا .

وإذا ثبت في الغسل ، وهو فريضة فليس يعيد أن يثبت في الوضوء ومثله لا بلوغ الماء الى البدن موجب للطهارة ، لانه طهور ، ومعنى الطهور لأنه مطهر ، فبلوغ الماء الطهور الى البدن الذي ليس فيه نجاسة ، تبقى في الاعتبار بعد بلوغه ، وإنما الغسل فيه تعبد للوضوء وغسل جنابة ، أو حيض ، أو نجاسة لا تبقى .

مسألة : ومن كتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر ؛ والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله تبارك وتعالى ، لا عذر لمن جهلها وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة ، وقال غيره ؛ معي انه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة ، وثبوت فرضه في كتاب الله تبارك وتعالى قوله ؛ **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، بعد أمره تبارك وتعالى بالوضوء للصلاة ، وكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضاً ثابتاً ، غير معنى ثبوت فرض الوضوء ، وكذلك قوله : **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** ، فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله ، نصاً ومن سنة رسول الله ﷺ أمرا وفعلا ، وثبت في معاني الاتفاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك . وهي أمانة كما قال ، ومعنى الأمانة في ذلك ؛ أن العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه ، ليست من ظواهر الاعمال التي يطلع عليها في عامة الأحوال غيره وان كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله وما لزمه وخصه وجوبه فانه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة ، ويطهرعلى العباد . وتركه ظاهرا مما يظهر على العباد فيكاد من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق . وعمل ذلك على وجه الموافقة للعباد ورجاء الموافقة لهم ، وخوفا منه على نفسه من عقوبات الله من العباد ، وهذه الأمانة هي في سرائره التي لا يكاد أن يعمل بوجوبها عليه ولا بأدائه لها فكانت من سرائر أمانة الله في دينه على العبد وقد قيل عن النبي ﷺانه قال : «الوضوء للصلاة من السرائر» والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من أفعال العبد في عامة أحواله في تعاهده له وجوبه عليه في كثير من أحواله ، فإذا ثبت انه من السرائر ؛ كان الغسل من الجنابة أولى ، لانه أبعد من الظهور في علم وجوب ذلك وتأديته من العبد .

ومنه فكان ذلك من الأمانات والسرائر ، وأما قوله ؛ لا عذر لمن جهلها فإنه

يخرج في معاني القول انه لا عذر لمن جهلها ، إلا أن يكون يجهل العمل بها وهو قادر على العلم لها وطلب عملها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ولا يعمل به ، ولا يعتقد طلب علم ذلك حتى ينقضي وقت صلاة حاضرة مما يلزم أداءها بالطهارة ، أو يصليها بغير طهارة ، وينقضي وقتها على ذلك ، أو يترك العمل بها وتأديتها لجهله بذلك ، وهو يقدر على علم ذلك .

وفي بعض ما قيل انه إذا حضر وقت العمل بها لم يسعه إلا علم وجوبها ، والعمل بها بعد العلم بوجوبها . وفي بعض القول انه إذا عمل بها قصداً منه الى طاعة الله بها ، أو عبادة الله ، أو عمل بها في جملة ما هو معتقد للطاعة لله ، جاز له ذلك وكان معذوراً من علم لزومها ، وكذلك الصلاة على هذا والوضوء للصلاة ، فالقول في ذلك على حسب هذا .

ومن جامع ابن جعفر والغسل من الجنابة ؛ فريضة في كتاب الله عز وجل لا عذر لمن جهلها وهي أمانة ، يسأل عنها العبد يوم القيامة . قال أبو محمد ؛ أظنه أراد بقوله غسل الجنابة فريضة في كتاب الله ، انه عبادة كسائر العبادات التي تعبد الله بها عباده في كتابه لقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ ، أي اغتسلوا وقوله : لا عذر لمن جهلها ، انه من علم بجنابته فجهل أن عليه الاغتسال منها انه لا عذر له بذلك عند الله .

إذا كان تلاوة القرآن تطرق سمعه بأمر الاغتسال ، والاغتسال من تفسير ما أمر به في الجملة ، وهو ممكن من السؤال ، والمفسرون موجودون . وقوله ؛ انها أمانة أي انه ينفرد بفعلها ، ولا خصم له فيها كالمؤتمن على الأمانة ، ينفرد بحفظها وهو مصدق في أدائها وضياعها فشبهها بالأمانة من هذا الوجه ، على جهة المجاز والتوسعة ، والله أعلم .

وأما قوله ؛ يسأل عنها العبد يوم القيامة ، فانه يسأل عنها يوم القيامة كما يسأل عن الصلاة وغيرها من سائر العبادات ان كان أداها بحقها أو قصر فيها . وقد قال الله تعالى : ﴿ **ليسأل الصادقين عن صدقهم** ﴾ ، فأخبر انه يسأل المطيعين ، فمن صدق في فعله أو قوله فيما كلفه دليل على أن من لم يصدق في فعله ، وقوله ، أولى بأن يسأل كما قال النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة من يسيء الملكة» . وملعون من ضار مسلماً أو غيره لا يدل على سقوط اللعنة عمن ظلم غير مؤمن . وكما قال جل ذكره في

الوالدين : ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ ، لا يدل على سقوط الوعيد عنه إذا أجاعهما أو ضربهما . بل النهي له أن يقل لهما أف . يدل على ما كان فوق ذلك من الأذى لهما ، ان النهي أولى أن يلحقه ، وأن الوعيد له على ذلك وكذلك قوله عز وجل : ﴿إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ، منها أربعة حرم﴾ وهي : رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم فدل على إباحة الظلم في غير هذه الأربعة الأشهر المذكورة من الشهور والله أعلم .

ومن جامع بن جعفر ؛ وقيل عن النبي ﷺ : «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء» ، قال أبو محمد : أما قوله ؛ ان النبي ﷺ انه قال : «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء» ، فهذا خبر لم أحفظه والذي جاءت الأخبار ونقلته جملة الأثار ، أن النبي ﷺ ، توضأ بمد من ماء ، واغتسل من الجنابة بصاع ، هكذا جاءت الأخبار . فإن كان ذهب ابن جعفر الى ما أخبر به النبي ﷺ وفعله فهو أمر به فغلط من التأويل ، لأن الرواية عنه عليه السلام أنه قال : يجزي الصاع غير الرواية عنه انه اجتزي بصاع . وقد قال النبي ﷺ : «رحم الله إمرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه» ، وفي الرواية عنه ﷺ انه «من كذب عليّ متعمداً ؛ فليتبوأ مقعده من النار» .

وأما الزبير بن العوام فإنه قال ؛ والله ما سمعت النبي يقول متعمداً ، وإنما قال من كذب عليّ تبوأ مقعده من النار . والكذب هو الاخبار عن النبي ﷺ بخلاف ما هو به . فالواجب على المسلم أن يتورع عند رفع الأخبار عن النبي ﷺ . وعن الاخبار عن أفعاله ، وان يقل كل شيء منه على صفته ولفظه . وأيضا فإن النبي ﷺ لا يجوز أن يظن فيه انه يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه بإختلاف أحوال الناس . وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء . وفيهم من درايته بذلك أقل ، وفيهم قليل البدن ، وفيهم غليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ، ومن لا شعر له على رأسه ، وفيهم النساء ، وقد روي من عائشة انها قالت ؛ اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف ، كنا نتنازع الماء من إناء واحد ، كل واحد منا يقول لصاحبه ؛ إبق لي فهذا يدل على أن الماء الذي يتطهر به غير موقت مقداره ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنة الرسول عليه السلام . والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر ؛ وقيل عن النبي ﷺ قال : «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء» .

ومن غيره قال ابو عبدالله رحمه الله ؛ ان رسول الله ﷺ انه قال ؛ اغتسل بصاع من ماء من الجنابة ، واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف من ماء .

ومن غيره قال ابو بكر رحمه الله : ان الانسان يلزمه أن يعلم ان الصاع يجزي للغسل فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به ، وقال انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد ، ومن جامع ابي الحسن .

وروي عن عائشة انها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف كل واحد منا يقول ابق لي . فذلك يدل على انه جائز أن يغتسل اثنان من إناء واحد .

ومن الكتاب : وقد يجزي الماء القليل لما روي عن النبي ﷺ كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصاع ويغتسل بصاع والله أعلم . على هذا الحساب ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال والله أعلم .

وقد روي عن عائشة ؛ انها أخذت عسا فحزرته قدر ثمانية ارطال فقالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا والذي أقول به ان تحديد الماء للغسل والوضوء غير لازم ، لانه يختلف لاختلاف دراية الناس ، ومعرفة من يحسن الغسل وممن لا يحسن . وقد يجزي الماء القليل بلا سرف .

ومن الكتاب : وسألته عن الغسل من الجنابة ، أهو فريضة ؟ قيل له : نعم ، غسل الجنابة فريضة في كتاب الله ، وإنما يجب في شيئين ؛ الجماع وأن لم ينزل الماء إذا التقى الختانان ، أو جازا في ذلك وجب الغسل من الجنابة ، يجب الغسل وان لم يجامع ولو كان احتلام ، أو غيره كما قال الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ ، يعني إذا أصابتكم جنابة فاغتسلوا بالماء ، وقال ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ ، وقال : ﴿ **أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ، فدل بأول الآية على انه أمر بالغسل مع الوجود للماء ، وفي آخر الآية التيمم مع العدم .

وقد روي عن النبي ﷺ نهى ان يغتسل الجنب في الماء الدائم ، فلولا ان غسله فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه . وروي عن ابن عباس انه قال ؛ إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب ، وذلك إذا كان الماء غير جار .

وقد روي ان النبيﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه النساء . وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أن تغسل الثوب . فإن رأت في الثوب لعله دماً أو بولاً ، غسلت ذلك الموضع . وعن عائشة عن النبيﷺ كان إذا رأى أثر الجنابة حكها ، ثم غسلها بالماء . وإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل لرواية عائشة وغيرها .

وعن النبيﷺ ؛ فان الأحكام مضمنة بالتقاء الختانين دون الانزال كما يجب كمال المهر ، وفي الحل للزوج الأول ، وفساد الحج ، ووجوب الكفارة ، وفساد الصوم ، وكذلك الغسل .

ومن جامع فيما دون الفرج ، فأنزل فيه فعليه الغسل ، وان جامع في الفرج فإن عليه الغسل ، وإن لم ينزل . فأما ما روي عن النبيﷺ : ان الماء من الماء يجب أن يكون في غير الجماع ، وفي غير الفرج ، فيكون الخبر في كل من خرج منه الماء جامع أو لم يجامع ، فإن أنزل ؛ لزمه الغسل ، وإن لم ينزل ، فلا غسل عليه .

ومن احتلم فأنزل الماء من إمرأة أو رجل ، فعليه الغسل . كذلك روي عن رسول اللهﷺ قال لأم سليم حين سألت النبيﷺ ؛ فقالت : إن كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ، وقد قيل انه قال لها : نعم ؛ إذا رأيت الماء.

وفي بعض الحديث قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يرى الرجل ؟ قال : نعم ؛ إذا رأت الماء . وفي جامع ابي محمد ، وقد قيل ؛ ان امرأة أتتهﷺ ، قالت : يا رسول الله ؛ برح الخفاء المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، وتنزل هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

رجـــع : وإذا عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها ، فأنزلت الماء ، فان الغسل يلزمها لذلك ، وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل ، يلزمه الغسل .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ؛ ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ، ويردها الى الماء ، ولا بأس بما طار من الماء من غسل يده إذا كان قد بقي الأذى ، قبل أن يغتسل ، ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه ، وهذا مما لا يختلف فيه إلا من الغسل المستعمل المنفرد ، لئلا يستعمل مرة أخرى . فلا يتوضأ بالمستعمل . وأما إذا وقع في ماء اخر لم يفسده ولم يغيره عن أحكام طهارته ، والله أعلم بالصواب ، وبه نستعين .

ومن جامع ابن جعفر : فإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة فلا بأس . وقيل يبدأ الرجل أولا . وقال محمد بن المسبح : كان رسول الله ﷺ وعائشة يغتسلان من ماء واحد .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله فإن غسل الرجل وإمرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة ، فلا بأس ، وقيل ؛ يبدأ الرجل أولا ، وقوله : يبدأ الرجل أولاً قبل المرأة ، ليغرف الماء ، عندي انه استحباب من قاله ، فلا أعرف في ذلك سنة . ولهما أن يغسلا من إناء واحد يتنازعانه ، وقد كان النبيﷺ وعائشة يفعلان ذلك تقول له : إبق لي ، ويقول لها ؛ إبقي لي .

مسألة : وعن رجل أصابته جنابة ولم يعلم بها ، فذهب فاغتسل ، كما يغتسل الرجل يوم الجمعة ، فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل . كذلك قال لنا أبو المؤثر ؛ عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن غيره : قال ؛ قد قيل إذا غسل ولم ينوبه للجنابة ، ولم يعلم انه جنب لا يجزيه ، واذا علم بأنه جنب ونسي الجنابة ، أجزاه إذا غسل وهو ناس الجنابة ، وقد كان علم بها . وقال من قال : إنه لا يجوز في كلا الوجهين ، إلا على النية لغسل الجنابة . وقال من قال : إنه لا يجزيه على كل ذلك ، ويجزيه أن لو كان في موضع لا يجد ماء ، فتيمم للصلاة ان ذلك يجزيه على الجهل والنسيان . وقال من قال : لا يجزيه على الجهل ، ويجزيه على النسيان . وقال من قال : لا يجزيه على كل ذلك بالاعتقاد التيمم للجنابة .

مسألة : **ومن كتاب المعتبر** : ومما يوجد انه معروض على أبي معاوية رحمه الله ، قال مالك بن أنس : وأهل الحجاز والشافعي وأهل مكة . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل العراق ، وأهل البصرة : لا اختلاف بين العلماء أعلمه من أهل الأمصار ؛ إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، وكل هؤلاء الذين ذكرنا يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ ، لا تنازع بينهم فيه ، ولا اختلاف .

ومن غيره قال : وكذلك عن أصحابنا ؛ لا نعلم بينهم اختلافا إنه إذا غابت الحشفة في قبل ، أو دُبر ، من جماع في ذكر ، أو أنثى ، أو دابة ، من جميع ذوات الأرواح ، انه يجب الغسل . وكذلك قال الشافعي : وكذلك من تلوط ، أو أتى

بهيمة حتى توارى الحشفة ، فقد وجب الغسل ، ولم يقل هذا أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا غابت الحشفة في جماع ، فقد وجب الغسل . قال غيره : قد مضي عندي ذكر هذا ولا يحتاج إلى إعادة شيء منه ، وانما أردنا ذكر المسألة وثبوتها في موضعها .

من كتاب المعتبر : ومما أحسب عن أبي علي رحمه الله ، وعن رجل عبث بإمرأة حتى نشر ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل عليه غسل ؟ فنعم ؛ أرى عليه الغسل . لانه عن شهوة أنزل . ومن غيره معنا انه إذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأي وجه في يقظة أو منام ، من شهوة أو غير شهوة ، إلا أنه يصح إنها جنابة ليس هي من المذي ، ولا الودي ، فإذا لم يكن ذلك من الماء الدافق مع حضور الشهوة ، واضطراب الذكر قبل السكون . فمعي انه يختلف فيه ، فقال من قال ؛ كل جنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت اسم الجنابة . وقال من قال ؛ إنما عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة مع الاضطراب والانتشار . ومعي انه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها ، ولو كان بعد السكون من الذكر ، أو غير اضطراب ، ولا انتشار إذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة ، كان في يقظة أو في منام ، مع معالجة ومع غير معالجة ، مع احتلام ، أو مع غير احتلام ، فإذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهذا الفصل عندي مما يشبه معاني الاتفاق في وجوب الغسل لأنه قد ثبت معناه فسواه كان بانتشار واضطراب ، أو غير ذلك . وهو معنى الشهوة وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين ، خروج النطفة بعد سكون الاضطراب ، وفتور الشهوة التي بها ، ومعها ينزل الماء الدافق إذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة أو مع حضور للشهوة ولو لم يكن اضطراب ، ممسكا مجرى الماء الدافق بيده ، أو بغير ذلك مما يمسكه ، ويحتمل إمساكه به من شدأ وحبس ، أو وجه من الوجوه . فلما زال ذاك الإمساك ، خرجت النطفة معا ، ويحتمل أن يكون لم تخرج النطفة مع الشهوة الى المجرى من ذلك الذي يحبس فيه النطفة عند الإمساك ، فإن كان يحتمل هذ وهذا عنده مما يجزي به العبادة ، كان هذا أقرب عندي الى معنى الشبهة إذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي ينزل بها الماء الدافق ، ومن بعد سكونها ، ويعجبني في هذا الموضع ؛ لزوم الغسل له للأغلب من الأحوال . إن مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق . وقد كان ثم حائل يحول بينه

وبين الخروج ، فلما زال ذلك خرج ، فهذا أقرب عندي إلى ثبوت حياة النطفة ، ثم من بعد هذا عندي إذا خرجت النطفة مع اضطراب . ولو لم يكن هنالك حضور شهوته ، لانه قد كان مع ذلك ما يقرب الى خروج النطفة الحية ، فإن كان بعد الإنتشار والإضطراب من غير حضور الشهوة ، سكن الإحليل عن الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة ، فذلك عندي أبعد وأشبه بالمذي والنطفة الميتة .

وإذا كان مذيا فلا غسل فيه . ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة أن تحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كله ثم يسكن الاضطراب ، وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله ، ثم يخرج النطفة . فهذا عندي أقرب الى معنى الحياة ودخول الشبهة في ثبوت الغسل ، لأنها أقرب الى الحياة ، وهذا كله عندي مما يشبه عندي معنى الاختلاف ، وإذا لم يكن إنزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق ، وانه إن كان كذلك ؛ فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف . كان خروج ذلك في يقظة أو منام لمعالجة أو باحتلام ، أو بوجه من الوجوه ، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، مع انه إذا ثبت خروج النطفة منه بوجه من الوجوه ، ولو كانت ميتة فقد قيل في ذلك باختلاف ، وكل ما كان أقرب الى الشبهة ، كان أقرب من معنى لزوم الغسل .

ومعي انه يخرج في بعض معاني القول عن بعض أهل العلم ، وقد سئل عن المذي ، والودي ، والمني ؛ فقال : أما المذي أو فقال المذي ، أو فقال : المذي نطفة ، غير انه يخرج من الرجل بعد سكون الانتشار . والودي نطفة بيضاء ، تخرج من غير شهوة ولا انتشار على أثر البول ، وقبل البول ، أو كيف خرجت على معنى قوله .

وأما المني : فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشهوة ، فقد سمي هذا كله نطفة ، وإذا ثبت مع النطفة ، فالنطفة هي : الجنابة لقول الله في خلق الانسان : **﴿ من نطفة من ماء مهين﴾** ، وقال الله : **﴿من ماء دافق﴾** . وذلك كله يجتمع في اسم الجنابة ، فعلى قول من يقول في النطفة الميتة ان فيها الغسل ، فعند صاحب هذا القول ، أن هذا كله نطفة ، لا يتعرى أن يثبت عنده معنى الغسل من جميع ذلك ، لثبوتها نطفة ، وجنابة ، وماء دافق ، لأنها مجتمعة في الأسماء ، مع أن أكثر القول من قول أصحابنا في المذي ، والودي ، مجرد فيه القول انه لا غسل فيه ، وان المني مجرد فيه القول ، ان منه الغسل ، وان النطفة الميتة يلحق

فيها معنى الاختلاف في الغسل ، فينظر في ذلك كله ، ومعنى ثبوت النطفة ما هي ؟ وإذا ثبت الفرق بين المذي ، والودي ، والمني ، بحال آخر من النطفة الميتة ، كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول ، واختلاف معاني قربها وبعدها .

وثبوت معاني الاختلاف فيهما من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة . وكذلك إذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ، ولا اضطراب ، لحقها عندي حكم الاختلاف . وهو أبعد ما يكون عندي من معاني الشهوة ، إذا خرجت لغير أسباب اضطراب ، ولا شهوة ، وهي النطفة الميتة الصريحة عندي بلا شبهة ، وما أشبهها فهي مثلها وفيها معنى الاختلاف بثبوت الغسل ، بمعناها وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض ، أو أغبر ، ليس بغليظ يلحق شبه الماء الدافق في البياض والغلظ . فما كان منه أغبر فهو عندي ؛ المذي ، ولا غسل فيه . وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ ، مما يشبه الماء الدافق في أي وجه خرج ، فهو الودي ، فلا أعلم اختلافا في الودي والمذي ، أن فيهما وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذي والودي اللذان هما دون الماء الدافق في الشبهة في البياض . والغسل على اضطراب أو شهوة ، لم يكن ذلك موجبا للغسل إذا صح انه مذي ، أو ودي . ولا يصح اختلاف الأحكام ، إلا في إختلاف المعاني . وأما المذي والودي ، كيف ما خرجا ، فلا غسل منهما ، ولا فيهما ، فلا أعلم في ذلك اختلافا .

في معنى النص من القول : والنطفة الميتة وهي البيضاء الغليظة ، يلحقها معنى الاختلاف . والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة مثلك هي الماء الدافق والجنابة والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعاني الاتفاق عندي ، فافهم معاني الاختلاف في ذلك ، أو خلافه في أوقاته ، وألوانه ، وشبهه ، وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول ، فذلك خارج عن معنى النطفة ، وعن المذي ، والودي ، الى معنى شبه البول ، ولا يشبهه في ذلك عندي في وجوب الغسل ، وإنما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول . والمذي ، والودي ، والنطفة الميتة على قول من يقول ؛ لا غسل فيها ، وفيها الاستنجاء والوضوء منها .

الباب الثاني

فـــي كيفيـــة الغســـل

ومن جامع ابن جعفر : ومن أغتسل من إنـاء فيبـدأ أولاً بغسـل كفيه ، ثم ليغسل الأذى ، ثم ليتوضأ وضوء الصلاة . وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده ويردها الى ذلك الماء . فان وقع في نهر فبدأ بالغسل ، قيل ؛ الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء ، ثم أبصر فساداً ، وقد يكون ما يؤمر به إذا أمكنه . وأحب اليّ لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضـة والاستنشـاق بغسل رأسه ، وفي نسخة بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه ، وعنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليهـا ، ثم ظهـره وصـدره ، ثم رجليه ، وفي نسخة ؛ اليمنى ثم اليسرى ، ويعرك بدنه ، فإنه قيل : تحت كل شعرة جنابة . وان قدم جارحة قبل الأخرى ، فلا بأس .

ومـــن غـــيره : قال محمـــد بن المسبـــح : يغســـل كفيه ، ثم الأذى ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشـق ، ثم يغسـل وجهـه ، ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على بدنه . وغسل المرأة من الحيض ، والجنابة سواء .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ؛ وسئل عن كيفية الغسل من الجنابة : فإنه يبدأ فينوي الغسل من الجنابة ، ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطا من كل نجاسة في بدنه ، ثم يستنجي ويغسل كل ذي نجاسة عليه علمها ، لقول رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا» ، وقد قيل انه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه وقد قيل انه قال : لا يدري أين باتت يده . ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه ، هكذا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم يفيض الماء على رأسه ، وسائر جسده ، مع إمرار يده على مواضع

الغسل ، وان لم تصب اليد على موضع منه . فإن الماء يجزيه ، لأن الله تعالى جعل الماء طهورا فهو مطهر لما أصاب منه .

كذلك ما روي عن النبي ﷺ : انه إذا أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ، وقوله عليه السلام : «إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» . والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ ، إذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثاً ، وكفيه قبل أن يدخلها في الماء ثم يستنجي ويغسل كل نجاسة فيه ، وما يتخوف انه أصابته نجاسة ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ به للصلاة . وان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه فاذا توضأ للصلاة بدأ فأفاض الماء على رأسه ، وغسل عنقه ، وحلقه ، وخلل لحيته ، ثم أفاض الماء على جسده يميناً وشمالاً ، يبدأ بيده اليمنى ، وما يلي ذلك من جنبه ، وظهره ، وصدره . ثم الشمال ثم رجله اليمين ، ثم الشمال ويعرك بدنه لما جاء في الحديث انه : «تحت كل شعرة جنابة» ، ثم تنحى فغسل قدميه ، وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزاه ولا نقض عليه ، وقد جاز غسله لأن الله تعالى قال : ﴿**ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ ، ولم يأمر بأكثر منه . وقول النبي ﷺ : «إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» ، ولم يأمر بغيره ومن قدم جارحة قبل الأخرى ، فلا بأس . وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

مسألة من كتاب شرح جامع ابن جعفر : وأما قوله فليبدأ بيديه فانا نأمره بغسل يديه كان مغتسلا من إناء أو غير إناء إذا كان بيده شيء من النجاسة ، وإن لم يكن بيديه شيء ، فليس عليه غسلها ، أدبا ولا فرضاً ، إلا أن يكون قام من نوم الليل ، فإنا نأمره بغسلها ولو كانتا طاهرتين ، واما نوم النهار فلا ، لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت منه» .

فإن قال قائل : لم أمرته بغسلها من نوم الليل ، ولم تأمره بغسلها من نوم النهار ؟ قيل له ؛ لقول النبي ﷺ ، فإنه لا يدري أين باتت منه يده والبيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل . وغسل اليدين ليس بواجب .

وفي رواية أخرى انه قال : لا يدري أين باتت يده منه إلا أن تكون بها نجاسة . فان قال قائل ؛ قد زعمت أن النبي ﷺ أمر بغسلها ، وأمر النبي ﷺ عندك

على الوجوب ، فقل ان غسلهما واجب ، قيل له : لو تركنا وظاهر الخبر لكان واجبا . ولكن قامت الدلالة على ان غسلهما غير واجب . وان السبب لغسلهما ما كان عليه المسلمون في صدر الاسلام قبل نزول فرض الاستنجاء بالسنة فأمرهم النبيﷺ بغسل أيديهم استطابة لئلا تكون أيديهم وقعت على شيء من النجاسة على شيء في حال نومهم ، لأن النائم تنتقل يده في حال نومه على سائر جسده ، وحيث تكون النجاسة به .

ويدل على ذلك ما قال النبيﷺ : «فإنه لا يدري أين باتت منه يده» ، وأما قوله : ثم يغسل الأذى فهو كما قال ، لأن غسل النجاسة واجب قبل غسل طهارة الصلاة لقول الله تعالى لنبيهﷺ : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ . فأمره بتطهيرها قبل فعل الصلاة ، ونحن ندخل معه في كل أمر أمر به ، أو نهى عنه ، إلا ما بينه عليه السلام انه خص به دوننا .

وأما قوله : ثم يتوضأ وضوء الصلاة فذلك واجب مع الغسل ، فإذا فعل ذلك فقد خرج من العبادة وحل له الدخول في الصلاة . وأما قوله : إذا طهر الأذى ، فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيده ويردها الى ذلك الماء ، فهو كما قال : لأن الجنب ليس بنجس ، وإنما النجاسة فيه حيث حلت فيه الجنابة من ظاهر جسده ، فإذا طهر النجاسة حصل ظاهرا وبقي عليه فرض التطهر بالماء والاغتسال الذي عليه عبادة .

لما ثبت عن النبيﷺ ، انه قال لحذيفة وقد اعتذر بجنابته «المؤمن لا يكون نجساً» . وأما قوله : ثم يعرك بدنه فاني لا أعرف وجه ذلك لأن الناس في الاغتسال على قولين فمنهم من ذهب الى انه من صب على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل ، واللغة توجب ذلك ، واحتجوا لصاحب القول الأول بقول لبيد شعرا :

وبتنا جميعا ناعمين بلذة ... تحدثني طورا وأنشدها الغزل
وجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها ... وما عملت كفي عركا لمغتسل

والقول الآخر قول لأصحابنا ومالك بن أنس ، وابن عليّة : ان الاغتسال صب الماء وامرار على البدن . فأما العرك ؛ فلا نعرفه إلا في غسل النجاسة القائمة العين وهو مع هذا يقول في كتابه ان وقف في غيث ، ولم يعترك أجزاه بغير عرك . وأما قوله : وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك إذا

اغتسل من الاناء ، لم أبصر فساداً وترك ما يؤمر به إذا أمكنه . وقوله : لا بأس إذا اغتسل من غير مسح ، فإنه يصح لمن لم يرد الصلاة بتلك الطهارة ، إلا أن يكون أراد يقول من ذهب من أصحابنا الى أن الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة ، لا يحتاج معها الى المسح ، واحتجوا بقول الله جل اسمه : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، في نسق الآية .

والذي نختاره نحن ونراه واجباً ؛ ما ذهب إليه أكثر أصحابنا وعليه عملهم ان الجنب إذا قام الى الصلاة مخاطبا بفرضين ؛ فرض المسح ، وفرض الاغتسال . . الدليل على ذلك قوله عز وجل : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا﴾** ، يعني بذلك والله أعلم : إذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون قد قيل انهم خوطبوا بهذه الآية ، وقد قاموا من نومهم ، فكأنه قال : إذا قمتم من مضاجعكم وأنتم محدثون ، فاغسلوا وجوهكم الى قوله : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** ؛ أي فاغتسلوا ، فدل بهذا الخطاب على أنهم إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا ما أمرهم بغسله من الأعضاء ، بعد أن يغسلوا ما عليهم من الأنجاس التي فرض عليهم غسلها بما قدمناه **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، فالأمر بالاغتسال لا يسقط عنهم الأمر بالغسل للأعضاء لأنه أمر بفعلهما جميعا . فالمأمور لا يسقط عنه فرض العبادة مما أمر به إلا أن يفعل ذلك ، أو تقوم دلالة باسقاط احد الفرضين ، فإذا لم تقم دلالة فالفرضان باقيان ، وعلى المأمور بفعلهما أن يأتيهما ، وبالله التوفيق .

وأما قوله : وأحب اليّ لمن يغتسل من الجنابة ، ان يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق ، بغسل شق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه وعنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليها ، ثم ظهره وصدره ورجليه ، كذلك يعرك بدنه فانه قيل : تحت كل شعرة جنابة .

وأما الذي ذكره في ترتيب الاغتسال ، فأنا كذلك نقول ؛ لأن الخبر ورد عن بعض الصحابة انهم كانوا يبدأون بميامنهم في الاغتسال . وأما قوله : تحت كل شعرة جنابة ؛ فإن ذلك عندنا على معنى الحكم ، لا على أن هنالك محل الجنابة ، ولو كانت تحت كل شعرة جنابة لوجب غسل كل موضع من ذلك كغسل الشيء النجس ، لان الجنابة عندنا نجسة ، وإنما أرادﷺ أن يبالغ الى كل موضع في إيصال

الماء الى كل موضع من الجسد ، كما قيل : قال عليه السلام : فبلوا الشعر وأنقوا البشرة ، وان ترك الترتيب المستحب وعم بدنه الاغتسال ، فقد خرج مما أمر به ولا ينبغي أن يدع الترتيب الذي أمر الفقهاء به .

ومن الكتاب : وأما قوله : وقيل إن لم تنتقض المرأة ضفائر شعرها وتعركها كذلك أجزأها ، ويبلغ الماء صب الشعر فهو كما قال ؛ لأن المراد من غسلها أن يصل الماء الى اصول الشعر اجراء اليد عليه ، أو يلاقي ما تلاقيه اليد على اجراء في حال الغسل فهذا كان مع وصول الماء الى جميع ظاهر البدن ، ومن أمكن أن يصل به المغتسل الماء الى سائر جسده الى المواضع التي لا يصلها إلا بادي منه ، فإن ذلك لا يلزمه . والغسل صب الماء على المواضع التي المأمور بغسلها هكذا في ظاهر اللغة دون امرار اليد مع الماء على البدن .

وأما الذي نعرفه من قول أصحابنا ؛ قول مالك بن أنس وابن عليّه فانهم لا يعرفون الغسل إلا صب الماء ، وإمرار اليد على ما يؤمر به المغتسل ، وانهم أخذوا ذلك عملا من فعل النبيﷺ ـ والصحابة من بعده ، والله أعلم .

وأما المسح ؛ فهو خفيف الغسل ، وليس بصب الماء ، وكذلك يقال لمن أمر بالطهارة من الحدث في الصلاة ، إذا أراد القيام اليها يمسح ، وكذلك يقول قائلهم : تمسحت للصلاة . وهو غاسل الأعضاء إذا فعل ما أمره الله به لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾ ، فكان المتمسح منا غاسل الأعضاء به ، ويقال لغاسل الأعضاء ؛ قد مسح ، ويقال ؛ قد وضأ الوضوء ، مأخوذ من النظافة وكان المتمسح نظف وجهه وحسنه ، والوضوء في اللغة مأخوذ اسمه من الوضاءة ، يقال للوجه الحسن ؛ وجه وضيء لحسنه . وكان غاسل الأعضاء نظفها وحسنها إذا فعل ذلك والله أعلم .

مسألة : **ومن كتاب المعتبر** . .

مسألة : **ومن جامع ابن جعفر** : وغسل المرأة في الحيض والجنابة سواء . وقيل ان لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها ، وكذلك أجزأه . ويبلغ الماء اصول الشعر وقال محمد بن المسبح : إلا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله الماء .

قال غيره : ومعي انه قد قيل في المرأة ؛ إذا كانت ضافرة شعرها ولزمها الغسل اللازم من جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أن عليها ان تنقض ضفائرها ، وقيل انه

ليس عليها ذلك إذا كانت إذا دلكته بالماء بلغ الماء الى داخل الضفائر ، وإلى أصول الشعر في معنى الاعتبار ، فإن ذلك يجزيها على هذا الوجه . والقول الأول يخرج إذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة . وهذا القول يجزي إذا كان يخرج معها على هذا الوجه .

وكذلك قول من قال : انها إن كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو بغيره . فإذا كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك من المماسسة ما يقوم مقام الغسل كان عليها عندي ان تحل العقد ، لأن الشعر كله يلزم غسله طال أو قصر ، من أصوله إلى أطرافه ، كما يلزم بشرة البدن كله لان جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعرها ، أو غيرها إلا ما عارضه من غير ذواته ، إلا أنه إن كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن أو الشعر من البدن ، فقد قيل ان لم يخف من الضرر أجزى الماء والغسل على ذلك المعارض بقدر ما يبلغ الماء الى موضع الغسل بالبلل ، وإن لم يقدر الى بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وإن قدر على بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وان قدر على بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وجب ذلك على قول من يقول به انه ؛ لا بد منه مع بلوغ الماء .

ومن الكتاب : وأما المرأة فإذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها .

قال غيره : وقد يوجد ان عليها الغسل من ذلك .

وقال غيره : وعن أبي معاوية رحمه الله ، قال : اختلف الناس في ذلك فبعض قال : عليها الغسل ، وبعض قال : ليس عليها . ومنه ومن عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره ، أو عبثت هي بنفسها ، حتى قذفت الماء الدافق ، فإن الغسل عليها .

من غيره : وقد يوجد ان لا غسل عليها إلا من جماع ان تولج ، أو تكون ثيبا فيصيب الماء على فرجها .

وقال غيره : معي انه قد قيل هذا وشبهه في المرأة ، وأحسب ان الذي يذهب بإزالة الغسل عنها في الاحتلام ، لان الاحتلام للرجال ، وبه يجب معنى حكم بلوغهم ، والحيض للنساء ، فيذهب انه لا يجتمع عليهن حكمان ؛ حكم الغسل من الاحتلام ، وحكم الغسل من الحيض . وكل من المتعبدين مخصوص بالغسل

الرجال والنساء بما خصه حكمه ، وإذا ثبت هذا المعنى أشبه عندي جميع ما أصابها حكم ذلك في اليقظة ، بمعنى ثبوت ذلك بمعنى الاحتلام ومالم يجب عليها حكم الجماع الذي وقع عليه فيها حكم الاجماع ، لانه ليس بين حصول خروج المني منها في اليقظة ، وبين خروجه منها في المنام فرق لانها تكون بهذا جنبا وبهذا جنبا . وقد قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، وليس أحد يدفع انها ليس بجنب إذا أصابتها الجنابة في يقظة ، أو في منام ، فإن ثبتت المخاطبة على الرجال دون النساء بقوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، وإذا وقع الاجماع عليهم في ذلك فلا يفرق بين المرأة في حكم الجنابة اصابتها في يقظة ولا في منام ، وإن لزمها في حكم ذلك إذا أصابتها في اليقظة لمعنى في معنى من المعاني ، فلا مخرج لها في ذلك من ثبوته عليها في المنام ، لثبوتها جنبا إذا أصابتها الجنابة . ولمعنى الاتفاق ان الذي يخرج منها هو المني . لقول الله تبارك وتعالى في تسمية ذلك كله من الرجال والنساء بمعنى واحد : ﴿ فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب﴾ ، فقيل انه مما يخرج من الصلب هو ماء الرجل ، وما يخرج من الترائب هو ؛ ماء المرأة .

وقال تبارك وتعالى في خلق الانسان : ﴿إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾، أي هو من نطفة مختلطة في معنى ما قيل ، والأمشاج المختلط ، وهو اختلاط نطفة المرأة ونطفة الرجل ؛ هما الأبوان . فقد سماه الله كله نطفة ، وسماه الله كله ماء دافقاً ، فقد وقع معنى الاتفاق انه إنما لحق اسم الجنابة ، وكان جنبا بمعنى هذا الذي هو متفق في الاسم والمعنى من الرجل والمرأة ، فإن لزم المرأة الاسم بخروج الجنابة منها انها جنب في معنى النطفة ، فمثله في المنام ، وإن لم يلحقها ذلك في حكم المنام فمثله عندي في اليقظة مالم يصح ويثبت عليها معنى الجماع الذي وقع عليها وعلى الرجال فيه حكم الاجماع ان عليها الغسل في الجماع لقول الله : ﴿أولامستم النساء﴾ ، وكل ذلك بمعنى واحد عندي إن لم يكن في اليقظة أقرب عذرا لها . وإذا جاز أن يفرق بينها وبين الرجل في حكم الجنب ، وقد استويا في الاسم والمعنى ، فيلزم الرجل من ذلك ما لا يلزم المرأة.

وقد قال الله تعالى : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ولو لم تكن هذه عامة للرجال والنساء في معنى قوله : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ إذ يخرج في ظاهر الأمر مخاطب بها الرجال والنساء في معنى قوله ؛ ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ، إذ فكذلك مثله عندي ﴿أولامستم النساء﴾ ، إنما مخاطب به الرجال وإنما خوطب هذا ، وهذا

في معنى واحد وإذا استقام هذا في الصلاة إنها على الرجال دون النساء ، وإذا استقام هذا بطل التعبد عن النساء ، وبطل اسمهن من الايمان ، لأن المخاطبة للمؤمنين ، فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ، القصة كلها على أصل المخاطبة في الذين آمنوا ، فلا أحد يدفع هذا فلا يقدر على دفعه فيخرج النساء من جملة أهل الايمان ، ولما أن لم يثبت هذا وبطل وثبت انهن في جملة المخاطبين في الصلاة . والطهارة للصلاة ثبت انهن من المخاطبين بالتطهر من الجنابة ، بمعنى واحد هُنّ والرجال ، وانه ما خص الرجال من ذلك فهن مثلهم ، وما عَمَهُمْ من ذلك ، فهن مثلهم بمعنى أصل المخاطبة ، وقد كان إذا كان على هذا لئلا يكون عليهن غسل في الوطء ، وإنما يكون على الرجال إذا كن غير مخاطبات بذلك ، فلما وقع الاتفاق أن عليهن الغسل من الجنابة من الجماع ، وكانت المخاطبة سواء لم يكن لهن مخرج من المخاطبة في الغسل في الجملة من حكم الجنابة .

إذا كانت المخاطبة واحدة لم يستقم أن يخرجهن في شيء ، ويدخلهن في شيء بغير دليل واضح فلما أن ثبت الاجماع ان عليهن الغسل بالجماع كان مثله في الجنابة . ولما أن ثبت الاجماع ان الجنب إنما يلحقه اسم الجنابة بمعنى خروج المني منه والماء الدافق كسائر ذلك من الاحداث من الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والبول ، والغائط ، فبخروج الحدث وحصوله بأي وجه كان في يقظة أو منام ، ثبت حكمه ومعناه ، ولحق اسمه لا يختلف معنى ذلك ولا حكمه ولا إسمه . ولما أن ثبت ذلك في الرجل بأية حال كان منه خروج المني والماء الدافق ، أشبه ذلك في المرأة إذا كانت في جملة المخاطبين لجميع ذلك .

ومعي انه أكثر القول ان عليها الغسل إذا كان ذلك منها في اليقظة بوجه من الوجوه . وإنما أكثر ما يختلف في ذلك منها إذا كان في المنام على وجه الاحتلام لمعنى ما جرى ذكره من تعبد الرجال بمعنى الاحتلام وتعبدها هي على معنى الحيض وليس هذا عندي بمعنى حجة والله يحكم ما يشاء ، وقد خص الله بالزام الغسل الجنب وقد ثبتت هي في جملة أهل الجنابة من المؤمنين ، وقد خص الله الحائض بالغسل ، وكان ذلك خارجا على النساء دون الرجال بما لا يختلف فيه بمعنى ظاهر حكم الله تبارك وتعالى من الكتاب بوجوب الغسل على الجنب بأي حال استحق الجنب الجنابة ، وبوجوب بالجماع بأي وجه وجب عليه معنى الجماع من المتعبدين . ولو لم يحصل عليه اسم الجنب فحكم الجنابة غير حكم الجماع في معنى الاسم .

وإن كانا متشابهين ، ومتساويين في الحكم والمعنى ، وليس لمن وجب عليه الغسل معناه بمعنى الجماع ، ولو لم يكن منه جنابة ان يقرأ القرآن ، ولا يدخل المسجد لموضع ما يثبت حكمه ومعناه مشبها لمعنى الجنب ، ومعناه وإن لم يسم جنبا أثبت عليه حكم الجنب عليه ، لانه مشبه له وما أشبه الشيء فهو مثله . وإذا لم يكن من المرأة والرجل ، ولا كان منه معنى جماع ، ولا جنابة . فلا نجد له في حكم الاتفاق ، ولا عليه موضعا يجب عليه به الغسل إلا بجنابة أو بجماع ، أو ما أشبه ذلك فإنه ما أشبه الشيء فهو مثله . وإذا لم يحصل من المرأة أو الرجل ، ولا كان منه معنى جماع ؛ ولا جنابة . فلا نجد له في حكم الاتفاق ، ولا عليه موضعا يجب عليه الغسل إلا بجنابة ، أو جماع وما أشبه ذلك فإنه ما أشبه الشيء فهو مثله .

ومعي انه مما يشبه معنى الجماع على المرأة ، ان يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها يلج فرجها . فإذا ولج في فرجها من معنى الجماع أشبه ذلك معنى الجماع في معنى ما قيل انه ؛ إذا تعمد إنزال النطفة في فرجها فولجت في فرجها موضع الجماع حيث يكون بحصول الجماع فيه يجب عليه الغسل ، كان عليه الغسل ، كان عليها في ذلك الغسل . وإن كانت حائضا كان مجامعا على سبيل التعمد ، وإن كانت ليست بزوجته كان بمنزلة الجماع لها وانه المجامع لها ، وخرج في معنى في قول أصحابنا انها تفسد عليه بمعنى ذلك .

وأما في الغسل وثبوته عليها فلا أعلم أنه يحضرني ذلك معنى اختلاف بقول منصوص في حكم وطئه فيما يفسد عليه الوطء به . فمعي أنه يخرج في أكثر القول أنها تفسد عليه إذا كانت حائضا على قول من يقول بفسادها عليه في الوطء في الحيض على التعمد .

ومعي أن بعضا لا يوجب بمعنى ذلك وطئا يوجب به معنى الفساد إذا كان الوطء المجتمع عليه أنه وطء وهو أن تغيب الحشفة مجامعا ويلتقي الختانان فذلك الوطء الذي يوجب الحد والعدة والغسل ويحل المطلقة ثلاثا . وإذا وجب أن هذا وطء يحرم الحائض وغيرها بمعنى ولوج النطفة في الفرج ثبت معنى ذلك أنه يوجب الحد وتلزمه منه العدة وتحل منه المطلقة ثلاثا وفي جميع الأحكام فلما ان لم يكن كذلك على الاتفاق أشبه فيه معنى الاتفاق في جميع أحكامه من معنى وجوب الغسل على المرأة وفسادها عليه وألا يكون لها عليه رجعة في العدة وأشباه هذا كله يخرج بمعنى واحد .

فأما في العدة وإحلال المطلقة ثلاثا ووجوب الحد عليها فلا أعلمه مما قيل في الإتفاق والاختلاف ولا يشبه ذلك عندي معنى الاختلاف فيه إلا في العدة أن يشبه ذلك فان ذلك يحسن عندي أنه يشبه بمعنى الإختلاف ولا يشبه ذلك .

ومما يشبه ذلك أنه قيل لو حملت منه على ذلك كان عليها العدة منه . وادركها ما لم تضع حملها ولا يبين لي في ذلك اختلاف لقول الله : ﴿ وأولات الأحمال اجهلن أن يضعن حملهن﴾ وقد ثبت معناها أنها حامل منه . وإذا ثبت أنها حامل منه فلم تحمل منه إلا من تلك النطفة فقد تثبت النطفة بثبوت ما أوجبت العدة على السنة . وإن كان يدخل عليها العدة إذا كان انما ثبت بمعنى الحمل ومعي أنه يختلف في الفساد في الحيض وما أشبهه بهذه النطفة إذا ولجت في الفرج على التعمد في الحيض بمعنى النص .

وإذا ثبت معنى ذلك اشبه ذلك عندي في النص ويعجبني قول من يأمره في ذلك بالغسل لأنه يشبه معاني الجماع في معنى ثبوت الغسل وإذا ثبت معنى الغسل بانزال النطفة في الفرج وبنزولها في الفرج فصب الماء على فرجها واجرى الماء على فرجها فلم تعلم ولج في فرجها أم لم يلج وقد جرى الماء على فرجها فمعي أنه قيل أما إذا كانت ثيبا كان عليها الغسل لأنها تنشف . وإذا كانت بكرا لم يكن عليها غسل حتى تعلم أنه ولج في فرجها .

ومعنى قول القائل في ذلك أنها لا تنشف إذا كانت بكرا . وتنشف إذا كانت ثيبا ويخرج معنى قول القائل في ذلك أنها لا تنشف إذا كانت بكرا وتنشف إذا كانت ثيبا .

ويخرج معنى قول القائل في ذلك أنه ولو لم يعلم أن الماء ولج في الفرج لا يلزمها في ذلك معنى الاسترابة والشبهة لا معنى الحكم لأنه قد يمكن أن تلج النطفة ولا يمكن ألا يلج وإذا ثبت معنى دخول النطفة في الفرج لم يكن ثم عليه في بكر ولا ثيب . ولا بنشوف ولا غيره ولم يخرج معنى ثبوت لزوم الثيب لما لا يلزم البكر إلا لمعنى الاسترابة أن يدخل الماء موضع الجماع من فرجها من حيث تفسد بالجماع ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع إليه .

فإذا ثبت ذلك في الثيب بمعنى الاسترابة لم تتعر البكر عندي من ذلك لأنها قد يخرج منها الحيض وهي بكر ولا يمتنع موضع الخروج أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه

وما يشبه ما يخرج مثله مما هو مثله . وكأني أحسب أنه قد قيل ذلك أنه إذا قذف الماء على فرجها كان عليها الغسل ثيبا كانت أو بكـــرا .

وليس ذلك عندي يبعد بمعنى الاسترابة ودخول الشبهة ومعي أنه قد قيل فيما أحسب أنه ليس عليها غسل كانت بكرا أو ثيبا . حتى تعلم أنه ولج فيها الماء الدافق وليس ذلك عندي يبعد على معنى الاحكام ما لم يغلب معنى الاسترابة عليهـا في المشاهدة منها لأمرها فإذا غلب معنى الاسترابة والشبهة اعجبني الخروج من الريب إلى ما لا ريب فيه وينظر في معاني هذا كله إن شاء الله ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

ومن كتاب المعتبر (بياض بالأصل) الغسل أنها لا تنشف ولم يقولوا بدخول النطفة فيها و (بياض) ويعجبني على قول من يقول لأنه لا تفسد المرأة على زوجها بانزال النطفة على التعمد في فرجها في موضع الجماع وألا يلحقها في ذلك غسل أيضا لأنه لو كان جماعا لكانت تفسد بذلك وقد يخرج عندي أن ذلك ليس بجماع لأنه لو فعل بها ذلك حراما ولم تغب الحشفة لم يكن بذلك عليهم الحد عندي ولا أحدهما وكذلك لو فعل ذلك بها وهي زوجته ولم يولج أول وطء ثم طلقها ولم يوجب ذلك عليها عدة له يدركها كانت بكراً أو ثيبا وكذلك معي أنه قيل أنه لو تعمـد لانـزال النطفة في فرجها فنزلت وكانت ثيبا لأنه لا عدة عليها له يدركها فيها ولا يوجب ذلك الحد ولو فعل ذلك على وجه الزنا . وأذا لم تجب في ذلك العدة بمعنى الوطء ولا الحد بمعنى الوطء حراما وقد ثبت أنه بولوج الحشفة والتقاء الختانـين وجـوب العـدة في النكاح والحد في الزنا فإذا لم يثبت بهذا المعنى الوطء في هذا فليس يبعدان ولا تفسد عليه بمثل ذلك في الحيض والنفاس إذا تعمد لذلك إذا لم يكن وطئا في معنـى ما يوجب الاحكام .

مسألة : أحسب عن الشيخ أبي إبراهيم قلت : فما تقول هل على الصبية غسل ؟

قال : قالوا تؤمر بالغسل ، قلت : فإن لم تغسل ؟ قال : سمعنا أنها تؤمر بالغسل .

مسألة : وسألته عن إمرأة جنب صبية تغسـل ولا تنقض ضفائـر شعرهـا ، قال : تضرب رأسها بالماء حتى يبلغ أصول الشعر .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اختلف أصحابنا في المرأة تجامع ثم تحيض قبل

الاغتسال ، فقال بعضهم : إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجميع وهو قول أكثرهم .

وقال بعضهم : عليها غسلان وهو الذي يختاره لأن الله تعالى أوجب على الجنب التطهير بقوله جل ذكره : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فهذه لفظة مشتملة على الذكور والإناث فعليها الاغتسال من الجنابة بأمر الله تعالى لها بذلك ، وقد أمرها رسول الله ﷺ عند إدبار الحيضة بالاغتسال بقوله ﷺ : « إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» . فعليها أن تغسل بالكتاب والسنة غسلين . فإن قال قائل ممن يخالف هذا القول : أليس إذا عدمت الماء كان لها أن تتيمم تيمما واحداً باتفاق وكذلك أن يكون حكم المبدل منه . قيل له : ومن سلم لك ذلك والحسن يقول : عليها طهارتان والطهارة تكون بالماء والتيمم أيضا ولا يجوز أن يكون باتفاق قول قبل الحسن ويقول بعده بخلافه هكذا أظن نسخة تظن به مع علمه واطلاعه على معرفة الخلاف والله أعلم .

مسألة : ومن الكتاب : وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت لم يجب عليها الغسل من الجنابة من قبل أن الاغتسال ليس بواجب بعينه وإنما يجب لِغيره من العبادات به في الصلاة وقراءة القرآن وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة ومن الكتاب واختلف أصحابنا في المرأة تجنب ثم تحيض قبل الاغتسال فقال بعضهم : إذا طهرت اغتسلت غسلين لأن فرض كل واحد منهما غير الفرض الآخر وهي مأمورة بالتطهير ومن كل حدث منهما . فلا تخرج مما أمرت به إلا بفعله .

وقال آخرون : يجزيها غسل واحد للجميع . لأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة ثم يغتسل كذلك غسلا واحدا .

ومن غيره : ومن كتاب الفضل أحسب في المرأة هكذا مكتوبا قلت : فان عبثت بها إمرأة فانزلت أعليها غسل ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو مسها زوجها بفرجه أو بيده فأنزلت ، قال : هذه عليها الغسل ، قلت : فالتي تعبث بالصبي فتدخل ذكره في فرجها وهو لا يشتهي ذلك ولا يريده ، وهي التي تفعل ذلك أعليها غسل أنزلت أم لم تنزل ؟ قال : فإذا أنزلت فعليها الغسل . قلت : فإن كان ذلك في شهر رمضان هل يفسد عليها صومها ؟ لعله قال نعم ، وأما التي ترى في المنام فلا فساد على صومها . وأما التي تعبث بنفسها أو يعبث بها زوجها أو ترى شيئا مما تشتهي فتزيد في

ذلك حتى تنزل . والتي تعبث بذكر الصبي أو باصبعه أو بيدها أو عبثت به إمرأة حتى تنزل فأرى عليها فساد صومها والغسل .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب الأشراف . روينا عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض وبه قال عطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال النخعي في العروس : تنقض شعرها كله لغسل الجنابة ، وقال أحمد بن سليمان إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه . وقد روينا عن الحسن وطاووس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت . وأما من الجنابة فلا . قال غيره المعنى أنه أراد فلا نقض . قال أبو بكر : ليس بينهما فرق وقد ثبت أن أم سلمة قالت : يا رسول الله اني أشد ضفيرة رأسي فانقضه لغسل الجنابة . فقال : «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري» أو قال : «فإذا أنتِ قد طهرت» . قال أبو سعيد : معي أنه يخرج على حسب ما قال من الإختلاف في قول أصحابنا أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنقض شعرها في الغسل وبعضا لا يأمرها بذلك ويجزى معه أن تدلكه بالماء حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله . وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلمه يخرج في قولهم إلا أن يخرج في الاعتبار معها أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه فلعله يخرج على هذا المعنى . أو على معنى من يقول أن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له . ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جامع أبن جعفر من كتاب المعتبر . ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة فهو مكفي ولا غسل عليه غير ذلك . وإن غسل بدنه كله وعركه ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضا . قال محمد بن المسبح ما لم يمس الفرجين من بعد الغسل .

ومن غيره : مما يوجد عن أبي الحواري وعن رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجمعة وكمثل ما كان في ضيعة أو كان عليه غبرة أو تبرد لحر أصابه وتوضأ وصلى ثم علم بعد ذلك أنه كان جنبا فقد يجزيه ذلك

الغسل إذا اغتسل ولو لم يعلم أنه أصابته الجنابة ثم علم بعد ذلك أنه أصابته الجنابة ثم ذلك الغسل كذلك . قال أبو المؤثر عن محمد ابن محبوب ومن موضع آخر . ومن جواب أبي عبدالله رضي الله عنه . قلت : فرجل أصابته الجنابة في الليل ولم يعلم بها حتى أصبح فقام فاغتسل من حر أو غير ذلك ولم ينو به من الجنابة ولم يكن علم بها وصلى الفجر . فلما كان في النهار علم أن الجنابة كانت أصابته في الليل ونسيها ثم قام واغتسل ولم ينو بذلك الغسل للجنابة ثم ذكر بعد ذلك أن الجنابة كانت أصابته أيجزيه ذلك الغسل للجنابة ؟ قال : لا يجزيه ذلك وعليه إعادة الغسل بالنية أنه للجنابة وعليه إعادة تلك الصلاة لأنه لا يصلح ذلك إلا بالنية . قلت له : فإن كان اغتسل ونوى به يجعله وضوء الصلاة نافلة أيجزيه ذلك للجنابة قال : لا . قال : ولو أن رجلا تصدق بخمسة دراهم على الفقراء ثم نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولا ، لم يكن ذلك يجزيه للزكاة ، وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وحفظ عنه في الرجل تعنيه الجنابة ولا يعلم بها ثم يغسل ولا يريد به الجنابة . قال : فيها اختلاف من الفقهاء منهم من قال : يجتزى به ومنهم من قال : لا يجتزى به .

قال غيره : قال المضيف : أرجو أنه أبو سعيد معي أنه قد جاء هذا في معنى الاختلاف في معاني قول أصحابنا . فمعي أنه في بعض ما قيل أنه إذا اغتسل غسلا مثل ما يجزيه للغسل من الجنابة أن لو قصد إليه أجزاه ذلك لأنه قد حصل الغسل الذي كان مخاطبا به . من ذلك أن يقصد إلى الغسل إذا لم يعلم بذلك وهو معذور فيما لم يعلم . ومعي أنه قيل إن كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاه لأنه كان قد علم وكان مخاطبا بذلك . والناسي معذور . ولا يجزيه إذا لم يكن علم بالجنابة وفرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم بها ثم نسيها لمعنى ما مضى من ذكره لها . ومعي أنه قيل يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا . لأنهما كلاهما معذوران ، وقد حصل لهما العمل الذي يقع اداء الواجب ومعي أنه قيل لا يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا من وجه أن الغسل من الجنابة عمل لا يقوم العمل إلا بالنيات فإذا وقع على غير النية لم يتم ومعي أنه يخرج في معنى القول أنه لا يجزيه ذلك إذا كان قد علم ونسي ويجزيه إذا لم يكن علم على ما يشبه ما قيل فيمن تيمم وفي رحله ماء فلما صلى وجد الماء في رحله حاضرا ولم يكن يطلب الماء ففي بعض القول يجزيه على الوجهين جميعا . علم به ثم نسيه أو لم يكن عالما به

لأنه لم يجد الماء . وفي بعض القول أنه لا يجزيه لأن الماء بحضرته ولو طلبه لوجده وعليه أن يعيد .

وفي بعض القول إن كان عالما فنسيه لم يجزه التيمم وإن لم يكن عالما أجزاه التيمم والذي لم يعلم أشبه عندي بالعذر في معنى ما يشبه هذا لأنه قد قيل فيمن صلى إلى غير القبلة ناسيا بالقبلة ثم ذكر أنه عليه إعادة الصلاة في الوقت أو غير الوقت . ومن جهل القبلة فتحراها فوافق غير القبلة ثم علم أنه لا إعادة عليه وقد تمت صلاته علم ذلك في الوقت أو في غير الوقت ولا أعلم في هذين المعنيين اختلافا .

ويخرج عندي في قول أصحابنا أن هذا عليه الإعادة في النسيان في الوقت ولا غير الوقت . وهذا ليس عليه إعادة في الوقت ولا في غير الوقت ولعله يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنه لو علم ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته وتحوّل فأتم صلاته إلى القبلة ويعجبني من هذا كله في الغسل أنه إذا حصل للجنب نيّة أو بغير نيّة أنه يجزيه وقد حصل له ذلك واتى بما وجب عليه لأن الغسل لا يستحيل إلى غير الغسل كما أن الجنابة لا تستحيل إلى غير الجنابة إلا بالغسل فكما كانت الجنابة معارضة للبدن . لا تستحيل إلى الطهارة إلا بطهارة فكذلك الطهارة إذا أتت عليها فقد أحالتها أتت عليها بنية أو بغير نية كما أن الجنابة أتت بنية أو بغير نية بقصد أو بغير قصد فهي معارضة البدن كسائر المعارضات من النجاسات .

ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنه لو عارض البدن شيء من النجاسات مما يلزم غسله بسنة أو كتاب أو إجماع . فغسله المبتلى بذلك على غير قصد منه إلى غسله ناس للنجاسة أو غير ناس عالما بنجاسة أو غير عالم حتى على ذلك ما يطهر في الاعتبار ويطَهر في المعاينة والتطهر في المعاينة أن ذلك طاهر بمعنى الاتفاق لا أعلم في ذلك اختلافا . لأنه معارض يزول بالمعارضة بغير قصد . ومعي أنه لو أن صاحب النجاسة غسلها وهو قاصد إلى ذلك لا يغسلها به ولا يقصد إلى غسلها ويريد بذلك العبث أو غسل غيرها من بدنه أو غسل ما عليه من بدنه دونها كانت ارادته تلك مستحيلة إلى ما حالها من تقصير أو غير تقصير وثبوت الغسل على موضعها بحصول طهارتها بمعنى الاتفاق في الاعتبار كان ذلك في بدن أو ثوب أو غير ذلك من الأشياء المعارضة لها حكم النجاسة كذلك غسل الجنابة عندي مشبه لغسل النجاسات

ومعارضتها مشبهة لمعارضة النجاسات وزوالها وانتقالها مشبه لزوال حكم النجاسات وانتقالها .

ولا يستحيل ذلك إلى غيرها بحصوله في الاسم والمعنى . ولو قصد به إلى الغير على العلم بالجنابة فقصد لغسله ذلك الذي يقوم مقام غسل الجنابة إلى شيء من الأشياء من غسل أو عبث أو معنى من المعاني أن الطهارة والغسل تثبت للبدن إذا ثبت عليه وفيه الطهارة التي بها تطهر لأن الله قد طهره بها وإن كان قد قصد في نيته وليس غسل الجنابة عندي من المعاني التي تشبه ولا تصح إلا بنية لأن الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل فغير مستحيل إلى غيره وليس الغسل من الجنابة في البدن مثل الزكاة لأن الزكاة تكون نفلا وفرضا . فالنفل على حياله والفرض على حياله متفرقين ولم يصحا إلا بنية جميعا إذا لم يكن العمل وقع على نفس الشيء . فإذا وقعت العطية من المال على وجه ما تكون الزكاة داخلة فيه من جملة المال الذي فيه الزكاة ولو كانت العطية وقعت في موقع أن لو جعلت فيها الزكاة بالقصد إلى ذلك جازت العطية . فأعطى المال كله الذي وجب فيه الزكاة كان ذلك قد وقع موقع الزكاة إذا صار المال كله الزكاة ، وغيرها في موضع الزكاة ولم يستحل ذلك إلى غير الزكاة إلا أن يحال بالنية فإن النية هاهنا تحيله . وان يجعل في غير موضع الزكاة وضم جملة المال فيكون ذلك متنقلا عن حاله وليس معنى الزكاة مما يشبه معنى الطهارة ولكنه إنما أرى لذلك ذكرا جرى ذلك بمعنى ما يصح فيه مما لا يصح ولو اعطى من المال الذي أوجب فيه الزكاة بعينه فقيرا أربعين درهما على غير القصد إلى الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه كان غير نية تستحيل ألا يجوز أن يجعل فيها الزكاة .

ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه أو الهبة أو صلته أو بره بأي وجه من الوجوه يكون به واصلاً له على غير وجه أن يكون ذلك يقع جنة لما له أو لنفسه مما يلزمه أو مما يريد به المواصلة أو المكافأة بالمال أو يحيله عن أمر الزكاة أن ذلك ليس من أموال الزكاة بالقصد ان ذلك ليس من أمر الزكاة فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة ويكون مؤديا للدراهم من زكاة ماله زكاة ما اعطى وسلم . كذلك لما حصل الغسل للبدن والطهارة . ثبت له معنى ما قد حصل له ولم يستحل عنه إلى غيره ولا يلحقه استحالة إلى غيره بما قد حصل له ولن يستحيل ذلك عندي في حال من الأحوال إلى غيره عمل بالقصد إليه أو بالقصد إلى غيره أو إلى غير القصد فمن المحال عندي أن يستحيل إلى غيره كما لم يستحل غسل النجاسة المعارضة لشيء من الطهارات إذا

حصل غسلها بوجه من الوجوه وطهارتها بوجه من الوجوه ،وطهارتها بوجه من الوجوه قصد إلى طهارتها أو إلى طهارة غيرها أو لم يقصد إلى طهارة شيء . إلا أن يحصل له معنى ما يكون طهارة له وطهر به فقد ثبت له حكم الطهارة ولن يستحيل ذلك إلى غيره بحال من الحال .

ومعي أن الوضوء للصلاة أشبه بألا يقع إلا بالقصد إليه على معنى اعتقاده والارادة له وبه للصلاة لأنه مخاطب لها لقول الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ . وكان شيئا مؤكدا بالمخاطبة به لصلاة الفريضة فقد ثبت على معنى ما يشبه الاتفاق إلا ما شاء الله . أن لو توضأ المتوضيء بشيء من الوسائل أو مما يخرج من الفضائل أنه يصلي به الفريضة مع الاتفاق أنه قد كان مخاطبا بالوضوء للفريضة وإنما ينهى الله تبارك وتعالى أن يأتي الصلاة جنبا . فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ . وقد اغتسل هذا الجنب ولم يأت الصلاة إلا مغتسلا فكيف إذا غسل يريد به الوضوء لصلاة النافلة إلا أن يجزئه على ما قال عن غسل الجنابة إذ هو نافلة وقد أجزأه وضوء النافلة عن صلاة الفريضة وعن وضوء الفريضة . وإذا كان غسله لوضوء نافلة أو لوضوء شيء من المناسك من قراءة أو غيرها أو لطهارة كان ذلك عندي أثبت لغسله لثبوت صلاة الفريضة بوضوء النافلة وما كان من الوضوء لشيء من النسك الذي لا يقوم بالوضوء مع أنه قد قيل أنه لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء ولم يقصد بذلك إلى وضوء ولو لم يصرفه إلى غير الوضوء أنه يجزيه ذلك ويكون وضوء ويصلي به الفريضة والغسل عندي أقرب من الوضوء وإن كانا متقاربين فإن الغسل أقرب إلى ثبوته لغير نية من الوضوء بالمخاطبة للوضوء بالقصد إليه والنهي عن الصلاة إلا حتى يغتسلوا فيخرج عندي هذا أنه غير الوضوء . ولا يشبه الغسل من الجنابة شيء عندي إلا غسل النجاسات .

فإن قيل : فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ . وقال : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ **فذلك كله سواء** .

قيل له : وإن كانا سواء في اللفظ فليس هما سواء في المعنى . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ . فثبت غسل النجاسة من الثوب للصلاة في هذا الخطاب وتطهيره للقلوب من المعاصي والشك والارتياب .

وغسل الثياب كله بمعنى الأمر في لفظ واحد وبمعنى واحد وثبت معنى الاتفاق أنه بأي وجه حصل غسل النجاسة من بدن أو ثوب أو ثبوت طهارتها أن ذلك جائز بغير قصد بالنية إلى طهارتها . وقد خرجت بمعنى الأمر وخروج تطهيره القلوب من الذنوب بالقصد والارادة والنيات . ولا يكون إلا بذلك وكل ذلك أمر واحد . ومعي أن لو أن جنبا وقع في ماء وهو مجنون أو مغمى عليه ضائع العقل فجرى على بدنه غسل مثله من الماء بالحركة وطهارة فرجه من الأذى كان ذلك غسلا مجزيا له عن غسل الجنابة لأنه قد طهر مما كان معارضا له . وليس ذلك يقع في الوضوء ولا ينعقد له وضوؤه على هذا الحال لأنه لو كان متوضئا لنقض الجنون وذهاب عقله وضوءه بمعنى الاتفاق وليس كذلك الغسل في معنى الاعتبار ولا فيما يخرج في معنى الاحكام عندي وكذلك لو غسله غاسل وهو ذاهب العقل من زوجته أو غيرها كان ذلك غسلا بمعنى الاتفاق ، إذا قصد الغاسل له إلى ذلك ولا يبين لي في هذا الموضع لحوق الاختلاف لأن هذا فعل من فاعل بالقصد إليه وليس كذلك الوضوء لو وضأه موضيء وقصد إلى وضوء لما كان الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عندي . لأنه لو كان متوضئا بطل وضوؤه فكذلك لا ينعقد في موضع ما هو يبطل فيه أن لو كان وضوءا متقدما . فليس الغسل في معنى النيات يقع عندي موقع الوضوء .

ومن الدليل عندي انه ليس كالوضوء ولا كغيره من الأعمال التي لا تقوم إلا بالنيات أنه لا يفسده شيء من المعارضات . ولا يبطله شيء من نجاسة ولا تقديم ولا تأخير من بعد أن يجب فيما يدان من طهارة البدن ولو كان فيه النجاسة ثبت ما وقعت عليه الطهارة ولو كان مبقيا فيه النجاسة من جنابة أو غيرها ولا يضره تقديم ولا تأخير في الجوارح ولا أن يغسل شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت ولو تفاوت في أوقاته كان في وقت صلاة أو في غير وقت صلاة ولا يقطعه شيء ولا ينقضه شيء فليس هو بمنزلة الوضوء عندي في ابتدائه ولا في عمله ولا بعد كماله ولا يخرج معناه ولا يشبهه عندي في شيء من الفرائض ولا اللوازم من السنن إلا ما هو مثله من الغسل من النجاسات وما أشبهها وأشبهه من أمور الغسل كذلك يخرج عندي جميع الغسل من النجاسات ومن الحيض والنفاس وكل غسل لازم ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات ما وقع وثبتت في الأموات . فالغسل في الأحياء كالغسل في الأموات . ويقع بمحصول الفعل دون النيات ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات من اللازم فيه من الواجبات لكانت المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلت واغتسلت وأتى عليها معنى ما

تطهر به من الغسل لم تحل لزوجها أن يطأها وكانت بحالها على سبيل الحائض وتقطع الصلاة على قول من يقول أنها تقطع الصلاة وليس ذلك كذلك عندي .

ولا يستقيم هذا والغسل واقع بنفسه من فعل المغتسل أو فعل غيره به أو من الماء الواقع فيه . وقد قالوا لو أن جنبا وقع في ماء له حركة مقدار ما يقوم مقام الغسل أو أصابه مطر مثل ذلك كان ذلك غسلا لـــــه .

والغسل إنما هو طهارة بنفسها واقعة .

والكلام في هذا يتسع . وفي بعض ما مضى كفاية ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنية لكان الختان مثله . لا يقع إلا بالنية . وهذا عندي أجده شيئا الا يصح الغسل إلا بالنية والله أعــــلم .

وإذا ثبت هذا أن الغسل لا يقوم إلا بالنية له والقصد إليه ولا يقوم بغسل يراد به الوضوء للنافلة كما قال صاحب القول الأول فلا يقوم عندي شيء من الغسل ولا يدخله في شيء من الغسل إلا أن يكون غسل فريضة ولا أعلم شيئا من الغسل فريضة إلا غسل الحيض .

وقد قيل في بعض ما قيل أنه لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة أن عليها أن تغسل لذلك غسلين لوجوب كل واحد منهما على حياله .

وقيل إنما عليها غسل واحد للحيض والجنابة إذا اتفق حكمهما في معنى واحد وهذا القول أصح في معنى الأصول . ولعل الأول يخرج قياسا والأصل اولى من القياس وإنما أوجب الله عليها الغسل وقد غسلت والغسل في موضع ما يجب الغسل ولو كان اختلف في معاني ما يجب فيه كل واحد على الانفراد لمعنى وجوب الوضوء من الأحداث التي تنقض الوضوء بكتاب أوسنة أو إجماع فبالواحد من الأحداث ينتقض الوضوء ويجب منه إعادة الوضوء على الانفراد .

فلو كان ذلك كذلك كلما وجب به الوضوء من حدث فتوالت الأحداث على المحدث كان عليه لكل حدث طهارة من الوضوء . لكان هذا شيئا قبيحا ولا أعلم أن أحدا قال بهذا ولا ينساغ القول به وإذا لم يصح هذا ولم ينساغ فمثله في الغسل إن لم يكن الغسل عندي أهون وأقرب .

ولو اجتمع على المرأة عندي وأمكن أن يجتمع عليها غسل من شرك وحيض

ونفاس وجنابة أو أكثر من ذلك لما كان في معنى الأصول يخرج عليها إلا غسل واحد ولو كان هذا هكذا إذا وجب الغسل من وجه ثم جاء مثله من وجه آخر يخرج بمعناه وجب غسل ثان لكان الانسان كلما جامع إمرأة أو أصابته جنابة مرة بعد مرة لكان يجب عليه لكل مرة من الجماع غسل ما لم يغسل وكل مرة من الاحتلام وهذا لا ينساغ ما لم يغسل وكل مرة من الاحتلام وهذا لا ينساغ ويقبح معناه ولا فرق بينه عندي وبين تزاحم الأصناف فيه من الأحداث الموجبة للغسل ان لو كانت على حيالها . لأن المعنى فيه واحد فإذا ثبت أنه لا يصح الغسل إلا بالنية لغسل الجنابة لم يخرج عندي على معنى هذا القول أن لو غسلت المرأة من الحيض وقد كانت جنبا لم تعلم أو نسيت جنابتها حتى غسلت للحيض على قول من يقول لهذا غسل ولهذا غسل أو على قول من يقول أنه له كله غسل كل ذلك فريضة وقصد بها إلى الفريضة الداخل فيها فريضة أخرى مجزى لها عن الداخلة ، وأيّهما قصدت إليه بالنية على علم بالآخر أو نسيان أجزاها ذلك على هذا القول ولا أعلم أنه يخرج عندي غير هذا إلا أنه جائز وثابت لها غسلها عنهما جميعا بقصدها إلى أحدهما .

وأما على قول من يقول أن لكل واحد منهما غسلا . ويقول أن الغسل لا يقع إلا بالنية فلا يصح لها إلا ما قصدت إليه ولا أعلم أن أحدا قال أن في الجنابة وإن اختلفت من احتلام أو جماع أو كان ذلك مرة بعد مرة إلا غسل واحد فلو أنه أصابته الجنابة ولم يعلم بها أو علم ثم نسي ثم أصابته الجنابة بعد ذلك أو جامع فغسل بالقصد إلى ذلك والنية كان هذا الغسل واقعا عندي بمعنى الاتفاق من القول أنه يجزيه .

وأما ما سوى هذا الفصل فلم نعلم أنه يخرج إلا لمعنى الاختلاف من القول كان الغسل فريضة أو سنة أو وسيلة فقصد إليه على هذا الوجه لم يخرج عندي لمعنى الاتفاق من القول مجزيا له على غسل الجنابة إلا من وجه الجنابة إلا على معنى الاختلاف والاختلاف في هذا كله عندي مدخول عليه ولا يثبت له عندي معنى يحسن لقول من قال بثبوت الغسل بأي وجه حصل ووقع والله أعلم بالصواب .

وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة بنفس الغسل ولو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة على علم منه بذلك ونية ولم يقصد بذلك إلى الوضوء فمعي أنه يخرج في معاني ما قيل في مجمل من القول أنه إذا غسل من الجنابة كان ذلك يقوم له مقام الغسل والوضوء .

وقال بعض أهل العلم أنه الوضوء الأكبر يعني غسل الجنابة . ومعي انه قيل : ولا يجوز في تأويل قول اصحابنا ألا نحسبه على أكثر ما قالوه أنه إنما يقوم الغسل من الجنابة مقام الغسل والوضوء إذا كان قد غسل موضع الأذى أو الموضع الذي ينقض الطهارة مسها من عورته ثم غسل من بعد ذلك ولم يمس شيئا مما ينقض الوضوء من بعد أن أجرى الغسل على موضع الوضوء من جسده من غسل بدنه ومسح رأسه ورجليه مما لا يجوز تركه من الوضوء ولا يقوم الوضوء إلا بغسله ومسحه فإن أجرى يده أو شيئا من مواضع وضوئه بعدما غسل شيئا من مواضع وضوئه موضع ما ينقض الوضوء من عورته ثم غسل من موضع بعد ذلك ولم يمس شيئا مما ينقض الوضوء من بعد أن أجرى الغسل على موضع الوضوء من جسده بطل حكم ذلك الوضوء حتى يعيده من أوله ولعل في بعض القول أنه لو غسل شيئا من جوارح الوضوء في الغسل ثم مس فرجه ثم أتم ما بقي من بدنه ومن جوارح وضوئه وقد زال حكم النجاسة عنه . ثم رجع فأجرى الغسل إلى مواضع وضوئه التي غسلها قبل أن يجزيه الوضوء إلا أن يكون إذا لم يقصد به إلى الوضوء للصلاة وإنما قصد به إلى الغسل فإنما يكون ذلك نفلا على معنى القول لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل في الأول وهذا على قول من يجيز الوضوء على غير ترتيب . ومعي انه يخرج ألا يجزيه الغسل للوضوء ولا ينعقد وضوء إلا أن ينعقد الغسل غسلا ووضوءا ولا يمس شيئا من المواضع التي تنقض الوضوء من بعد حصول الوضوء .

إذا أتى بالوضوء على معنى ما يثبت في الترتيب ويثبت الوضوء والغسل كله بفعل واحد مع اعتقاد الفرضين جميعا . ومعي أنه يخرج على معنى ما قيل أنه لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الوضوء جميعا على قول من يقول أن للحيض غسلا وللجنابة غسلا . وأنه لا يقوم بها غسل واحد إذا ثبت هذا في الغسلين أنه لا يقوم بهما جميعا مع اعتقادهما وفي الوضوء أقرب أن لا يجزى إلا أن الوضوء أولى أن يدخل في غيره وإذا ثبت هذا فلا يجزىء الوضوء بغسل جوارح الوضوء في معنى هذا أن لو اعتقد الوضوء عن غسل الجنابة لأنهما فريضتان على الانفراد ومعي أن الفريضتين جميعا يصحان جميعا بغسل واحد ويكونان جميعا مؤديتين وثابتتين بعد طهارة النجاسة منه فإن اعتقد الوضوء لجوارحه لفرض الوضوء قام ذلك مقام فرض الوضوء ومقام فرض الغسل وكان مؤديا للفريضتين بعمل واحد .

فإن قصد إلى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النجاسة فأتى بالغسل على

جوارح الوضوء على معنى ما يصح به الوضوء أنه لا يكون مؤديا للفريضتين جميعا بمعنى واحد ويثبتان له . وكذلك لو اتفق عليه أكثر من ذلك من الفرائض أو من السنن للوازم التي تقوم مقام الفرائض كانت كلها داخلة في بعضها بعض وكان بالفعل الواحد والقصد إلى فعل واحد تأدية لتلك الفرائض له ثواب تأدية تلك الفرائض كلها . في الفعل الواحد كما أنه لو عصى الله بمعاصي كثيرة من القول والعمل ثم تاب إلى الله واستغفره في مقام واحد باستغفار واحد ولو كانت معاصيه ألوفا مؤلفة كانت توبته واحدة واستغفار واحد يأتيان على تلك المعاصي كلها إذا اعتقد التوبة من جميع معاصي الله أو مما عصى الله به مع اعتقاد النية ألا يرجع إلى معصية وتجديد ذلك كلما خطر بباله معصية مما مضى .

والفرائض داخلة في بعضها بعض إذا دخل حكمها في بعضها بعض ومن أصح ذلك عندي أحكام الطهارة لأن حكمها متفق في الاسم والمعنى والعجب كيف انساغ مع أهل العقل الاختلاف فيها .

ومعي أنه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة أو قاصدا إلى الغسل من الجنابة يريد به الطهارة لنافلة فأتى بالغسل على ما وصفت لك . قام الغسل عندي والوضوء مقام الفرض لأن قصده إلى الغسل من الجنابة ليصلي نافلة قصدا منه إلى الفريضة وليس قصده لصلاة نافلة مع قصده إلى الغسل من الجنابة يستحيل قصده إلى النافلة . ومعي أنه لو قصد إلى غسل الجنابة يعتقد أنه نافلة لكان مستحيلا في بعض ما قيل إلى الفريضة إلى الفريضة وكان يقع موقع الفريضة لأن الفريضة واجبة فيه بنفسها والغسل الواقعة عليها بمثل غسل الفريضة أن لو قصد إليه هو الواجب فيها ولن يستحيل إلى غيره بالنية .

وإذا ثبت معنا هذا وهو معنى ثابت حسن قام الغسل مقام الوضوء الفريضة وكان معتقدا للوضوء في جوارح الوضوء معنا غسل الفريضة وطهارة الفريضة على معنى قول من يقول بذلك .

وكذلك لو لم يعلم بجنابة أو علم بها فغسل ثم نسيها فغسل وأجرى الغسل على بدنه غسلا يقوم مقام الفريضة أن لو قصد إلى ذلك كان مؤديا في ذلك للفريضة ومعتقدا له غسل الفريضة ووضوء الفريضة لأنه مستحيل عندي أن يكون غاسلا ويجزيه الغسل إلا بثبوت الفريضة إذا كان الغسل فريضة فبأي وجه من الوجوه وقع

كان مجزيا في معنى قول من أقاويل ثبت معناه فريضة وليس لذلك وقت من الأوقات فيكون حد لا يجزي إلا فيه ويكون أو يعمل له فإنما هو من حين ثبت فيه حكم الجنابة . ثبتت عليه الطهارة فرضا لا يستحيل إلا بالفريضة فبأي وجه صحت طهارة فريضة تقوم مقام الفريضة في معانيها وقد قيل فيمن أصبح صائما يوما من شهر رمضان يعتقد ذلك نافلة وهو عالم بأنه من شهر رمضان فقصد إلى صوم ذلك اليوم بنية النافلة .

فمعي أنه قيل إن نيته مستحيلة عن النافلة إلى الفريضة وهو صائم الفريضة ولا بدل عليه لأنه قد صام ذلك اليوم الذي قد أمر بصومه وقد ثبت صومه على ما أمر به ولن تحول له نيته معارضة .

ومعي أنه قيل أن عليه بدل يومه والقول الأول عندي أبين وأثبت لأنه لم يستحل عن حال الصوم في ذلك اليوم ولن يقع صوم الفريضة نافلة أبدا ويكون تحولا لحكم الله لأن الله قد حكم بصوم ذلك اليوم فريضة . فإذا صامه الصائم فقد صام الفريضة التي أوجبها الله وللغسل عندي على حال أثبت حجة من الصوم لأن الصوم قد يستحيل إلى الافطار لمعنى من معاني من مرض أو سفر فيكون مفطرا في شهر رمضان ويستحيل صوم شهر رمضان إلى غيره من الأيام .

وفرض غسل الجنابة والغسل لازم لا يستحيل إلى غيره معناه إلى طهارة فهو جنب حتى يتطهر فإذا تطهر وطهر ثبت له الطهارة التي بها خرج من حد الجنابة لن يستحيل إلى غير ذلك .

وطهارته تلك حكمها لازم في الفريضة واقع معناها يثبت على معنى الفريضة على كل حال من الأحوال ومعي أنه قد ثبت في معاني القول أنه لو قصد إلى الغسل من الجنابة وضوءا للنافلة في جملة نيته لكان يقع الغسل فرضا والوضوء نافلة . لأن الوضوء قد يقع موقع الفريضة وموقع النافلة . وتقع به النيات لأنه لا يقع فريضة إلا للفريضة فإذا قصد به للنافلة وقع نافلة لأن ذلك أكثر أحواله أن يكون نافلة إلا في وقت الفريضة أو يعتقده لفريضة ولو كان في غير وقتها أو يعتقد وضوء الفريضة والغسل لا يقع إذا كان على البدء واجبا لسنة أو فريضة إلا على ما هو عليه لن يستحيل وقد مضى في معنى هذا ما فيه كفاية إذا كان ثابتا صحيحا .

ومن الكتاب ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى تطهر

أجزاه ومن وقع في ماء له حركة أو موج وحركة تضرب بقدر ما تنظف أجـزاه وإن لـــــم يعترك .

قال غيره : معي أنه قد قيل في هذا وثابت معنى عندي بحصول الطهارة بمعنى ثبوت مماسسة الماء للبدن مع الحركة التي تقوم مقام العرك في الغسل من وقوع الماء على البدن أو من حركة البدن في الماء ومعي أنه قد قيل أنه يجزي مماسسة الماء لبشرة البدن إذا بلغ منه حيث يجب الغسل وبل البدن كله بالماء فجرى ذلك في الغسل لبلوغ الماء الطهور من البدن إذا كان طهورا مطهرا ومعي أنه قد قيل أن ذلك يجزيه ولو لم يرد به الغسل إذا حصل له ذلك وثبت معناه مع الإرادة للغسل به والتطهر به ولا يجزيه إذا وقع ذلك على غير نية على قول من يقول أنه لا يثبت الغسل إلا بالنية والقصد إليه .

ولا أعلم اختلافا يبين لي أنه إذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي تقوم مقام العرك كان من فعله أو من فعل غيره أو من حركة الماء عليه مع قصده إلى إرادة الغسل به أن ذلك يجزيه إذا كان قصده ذلك الغسل من الجنابة .

ومن غيره : من اللازم ولعله يختلف ذلك فيه إذا وقع ذلك موقع الغسل أن لو قصد إليه به ولا أجد فرقا بين ذلك إذا حصل معنى الغسل ولو فعل به ذلك أو ألقي في الماء مجبورا فثبت عليه من الحركة في الماء حين القي فيه ما يجزيه وتقوم به الغسل وقد مضى في مثل هذا ما ارجو أن فيه كفاية عن إعادته وإعادة ذكره .

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من الجنابة لا ينال عرك بعض ظهره هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟ فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده . وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزيه إفاضة الماء عليه إن شاء الله . قال غيره معي أنه قيل إذا كان صب الماء من الحركة على الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذي به يثبت معنى الغسل . هو ما كان من العرك الذي يقع عليه إسم العرك ولو جف وقوعه فهو موجب حكم العرك فإذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافا أنـه مجزي للغسل ولو أمكن عركه باليد أو بغيرها وأنه إذا ثبت معناه على الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار . وإن صب الغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضل . وإنما يخرج الصب عندي مجزيا إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك أن ذلك مجز إذا لم يقدر على العرك ولو لم يثبت للصب معنى حركة تقوم مقام العرك ولا أعلم في ذلك اختلافا . عند عدم العرك أن

الماء يجزي صبه على الجسد بدون العرك .

وقد قيل ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر ولم تنله يده أن الصب يجزيه وليس عليه أن يغسل له غيره إذا لم ينله وليس عليه أن يعرك بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده . ويجزيه صب الماء عليه على حال ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك وتكون مباشرة الماء للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل .

ومعي أنه قد قيل أن ذلك يجزي لمعنى عذر أو لغير معنى عذر وقد مضى ذكره فيا مضى من هذا الجزء .

ومن كتاب المعتبر : وسئل هاشم وموسى عن رجل تصيبه الجنابة فيخزق الدلو وقد غسل بعض جسده أو ينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى جف هل يجزيه ما غسل من قبل ؟ قال : نعم . إذا كان لم يكن يشغله عن عرض الدنيا . وكذلك زعم في الوضوء للصلاة إذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه واهراق ماؤه حتى جف وضوؤه الأول . فإذا أصاب الماء فإنما عليه ما بقي من وضوئه وإن كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

قال غيره : قد مضى معنى ذكر هذا في الغسل والوضوء جميعا في جزء الوضوء وفي الغسل في جزء الغسل لما يجتزى عن إعادة ذكره لما قد مضى بتبيين أمره وإنما أحببنا ذكر المسألة بعينها في موضعها إذا لم يكن في الغسل ذكر معنى المسألة وإنما هو رفع معنى الاختلاف .

وأكثر القول معنا في الغسل أنه ليس كالوضوء في مثل هذا والوضوء أشد وإن كان ذلك كله مما يختلف فيه ويحسن فيه معنى الاختلاف .

الباب الثالث

في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة وفي صفة الغسل من الجنابة وما أشبه ذلك

أبو المؤثر وسألته عن حد غسل الجنابة كم هو ؟ فقال : إذا أجري الماء على كل عضو ثلاث مرات مع كل مرة عركة ، قلت : فهل تجد عن النبي ﷺ أنه قال : «يجزي للوضوء مد من الماء وللغسل صاع» ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عن إمرأة تغسل من الجنابة وشعرها مضفور أيجزيها ذلك أم حتى تفك ضفائرها ؟ قال : إذا دلكت الضفيرة بالماء حتى يدخلها الماء اجتزت بذلك وليس عليها أن تفك ضفيرتها وهو قول عائشة فيما ذكر لنا .

مسألة : وعن غسل الجنب قال : يبدأ بفرجه ثم رأسه ثم يحدر الماء بعد ذلك .

مسألة : قال بشير عن أبيه أن من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضأ .

قال غيره : فإذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه إلا للصلاة ويجزيه الغسل بغير وضوء ، وقد قيل إذا غسل الفرجين وموضع الأذى ثم غسل من الجنابة أجزاه ذلك الوضوء للصلاة . وقد قيل ذلك الوضوء الأكبر .

مسألة : ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار إلا غسل الأذى .

قال غيره : نعم وإذا كان ماء قدر ما يغسل به أن لو غسل به صبا جنب ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له فإذا كان كذلك جاز الغسل به إلا الأذى واغتسل

بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة .

قال غيره : وقد قيل عن بعض أهل الفقه أنه اغتسل بنحو الصاعين من الجنابة للغسل .

مسألة : ومن جاء إلى ماء راكد فاغتمس فيه ولم يتحرك فإنه لا يجتزى بذلك الغسل للجنابة .

قال غيره : وقد قيل يجزيه ذلك ولا إعادة عليه إذا طهرت النجاسة .

مسألة : وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير وهو لا يخاف الظمأ كيف يصنع وقد أصابته الجنابة ؟ قال : إن كان الرجل إذا كان ذلك غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة . وقال بعضهم : ويصلي .

مسألة : وعن رجل انتهى إلى ماء مستنقع ليس بكثير فاغتسل فيه من جنابة ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره فلا نرى عليهم بأسا إذا لم يجدوا غيره . والماء لا ينجسه شيء غير أنه يستحب لمن بلي بذلك أن يغسل موضع الجنابة ثم يقع فيه من بعد .

مسألة : وسألته عن جنب اغتسل ونسي أن يمسح تحت خاتمه . قال : لم أجد أحدا اغتسل أو توضأ وعليه خاتم إلا وقد ابتل تحته .

مسألة : وسألته عن رجل يغسل من الجنابة ولا يمس الكوين بعد الغسل هل يجزيه أن يصلي به عن الوضوء ؟ قال : معي أنه إذا تنظف من النجاسة وجعل الغسل على مواضع الوضوء بعد ذلك من غير أن يمس فرجه بشيء من مواضع وضوئه بعد ذلك أنه قيل يجزيه ذلك . قلت له : فإن غسل موضع النجاسة والوضوء والأذى ثم غسل رجليه وأجرى الغسل على مواضع الوضوء ثم مس أحد الكوين بعد ذلك ثم غسل بدنه ورأسه ويديه هل يجزيه ذلك الغسل للصلاة أم عليه أن يغسل رجليه ثانية ؟ قال : معي أن عليه أن يعيد من غسل جوارحه من الجوارح ما مس أحد فرجيه من بعد غسله من مواضع الوضوء إذا أراد بغسله الوضوء وليس عليه أن يغسل غير ذلك إذا كان قد غسله من النجاسة وللجنابة ، قلت له : فإن غسل بغسل من غير جنابة ولا نجاسة أو من نجاسة وأراد بغسله أن يصلي به هل يجزيه ذلك عن وضوء الصلاة ؟ قال : فإذا أراد بغسله الوضوء للصلاة ولم يمس من جوارحه من

بعد ذلك أحد فرجيه . وقد استنقى من النجاسات فمعي أنه جائز له ذلك . قلت له : فإن لم ينو بغسله ذلك أن يصلي به إلا أنه قد أعم بذلك كله غسلا مع جوارحه . فلما فرغ من غسله أراد أن يصلي به هل له ذلك . قال : إن كان ذلك من غسل الجنابة أجزاه ذلك وإن لم ينوه . وأما غير ذلك فلا يجزيه أن يصلي به حتى يريد به الوضوء حين بدأ بالغسل أو يغسل جوارح الوضوء ـ قلت له : وما الفرق بين غسل الجنابة وغسل غيرها . للطهارة وللنجاسة من غير جنابة ؟ قال : فمعي أن الفرق أن غسل الجنابة فريضة وإذا للنجاسة وإن كان لازما فإنه يقوم بنفسه كان من نفس النجاسة فإذا طهر طهرت النجاسة لم تقم به عندي طهارة غيرها وإذا كان الغسل من غير الجنابة ولا من النجاسة يقع موقع الوسيلة ، اختلف أصحابنا في الجنب بغسل الجمعة فقال بعضهم يجزيه بذلك للنجاسة ويكون بذلك متطهرا . وقال بعضهم لا يجزيه بذلك عن طهارته للصلاة من الجنابة وهذا هو القول عندي والنظر يوجبه والسنة تؤيده وإن توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود أو قراءة قرآن أجزاه أن يصلي به فريضة . وهذا باتفاق منهم فيما علمت فإن قال قائل لم قلت أنه إذا اغتسل الجمعة لم يجزه للجنابة وقد احتسب له وضوؤه للنافلة من الفرض وما الفرق وجميع ذلك نفل ؟ قيل له الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة أن عليه الطهارة أن ينوي دفع الأحداث أو ينوي ما نوى بتلك الطهارة الفرض والنوافل فيغنى ذلك عن نية رفع الحدث فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة فالنافلة لا تؤدى إلا بعد رفع الحدث كما لا يؤدى الفرض إلا بعد رفع الحدث وكذلك سجود القرآن لا يأتي به إلا متطهرا لأن ذلك عندنا صلاة .

وأما المصحف فلا يمسه إلا متطهرا . ومسه محرم لقول الله تعالى : **﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾** فلا يمس المصحف إلا طاهر متطهر . وكذلك في الخبر فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا يجوز إلا برفع الحدث ولو أراد أن يصلي فرضا أو نفلا أو قراءة قرآن أو سجود قرآن لما ندب إلى أن يتوضأ ثانية . لأن المقصد في ذلك رفع الحدث . وقد رفع بطهارة الحدث فلا معنى في الأمر بإعادته . وأما غسل يوم الجمعة فليس القصد في ذلك رفع الحدث وإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من الوقت . الدليل على هذا أنه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزاه ذلك الغسل ولا جناح عليه أن يغتسل ثانية فهذا يدل على أن المقصد في ذلك رفع الحدث كما ذلك فيما ذكرنا والله أعلم .

ومن الكتاب : وواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة . الدليل على ذلك قول النبيﷺ : «فبلوا الشعر وانقوا البشرة» . فلما كان داخل الفم وداخل الأنف يباشران الفعل وجب غسلهما لاستحقاقهما اسم البشرة والله أعلم . وأيضا فمن خالفنا على ح في هذا فقد وافقنا على غسل داخل الأذن وداخل الأنف كداخل الأذن . فإن احتج بشعر الأذن . لأن النبيﷺ أمرنا ببل الشعر قيل له فيجب غسل داخل الأنف للشعر الذي فيه ولا فرق في ذلك والله أعـــلم .

مسألة : فيما يوجد عن أبي عبدالله رحمه الله قلت له فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوؤه في غسله . قال إذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة . وإذا نقاه تمضمض واستنشق ثم يغسل ويعترك ولا يمس فرجه فإذا فعل ذلك اجتزى به مـــن الوضوء .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة فهو مكف له ولا غسل عليه غـــير ذلـــك .

قال غيره : وقيل عليه إعادة الغسل ولا يجزيه ذلك لأنه لا عمل إلا بنية . ومنه وإن غسل بدنه كله وعركه وصلى ولم يتوضأ أجزاه ذلـــك أيضـــا .

ومن غير : قال محمد بن المسبح : ما لم يمس الفرج من بعد الغسل . قال غيره : إن صلى ذلك على الحال فعليه إعادة الصلاة لأنه لا صلاة إلا بطهور ولا طهور إلا بنية .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن والذي غسل بدنه ولم يعلمه بجنابته فإذا هو جنب فلا يجزيه ذلك وعليه الغسل ويعيد ذلك بقصد ونية ، لقول النبيﷺ : «الأعمال بالنيات» . وقد قيل انه يجزيه . وإن غسل بدنه كله وصلى ولم يتوضأ أجزاه اذا نوى ذلك للصلاة فأما اذا لم ينوه لمعروف ولا لصلاة لم يجزه فاذا غسل من الجنابة ونوى ذلك للغسل والصلاة أجزاه ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومن كتاب الشرح . وأما قوله ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة فهو مكف له ولا غسل عليه غيره فهذا قول فيه إغفال من قائله لأن الجنب طاهر والأمر للجنب بالاغتسال عبادة والعبادات لا تؤدى إلا بمقاصد وارادات . وهذا يصح له لو كان يعتقد الجنب نجسا لأن الطهارة من النجس تصح بغير إرادة . فأما الأمر بتطهر الطاهر فهو عبادة لا يخرج منها المتعبد بها إلا أن يكون

قصد إلى إنفاذها . قال الله عز وجل : **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** . والاخلاص بالقلب وهو ما يقصد إليه بالقلب كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والله أعلم . وأما قوله إن غسل بدنه كله وعركه ثم صلى يتوضأ أجزاه أيضا . فهذا قوله قد قال به بعض أصحابنا ويسوغ لمن اعتقده واحتج بصحته ونظره لأن الجنب بالاغتسال يسمى متطهرا . وقد أمر الله المحدث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها وهو متطهر . . وهذا متطهر إذا لم يكن به نجاسة . وقال الله تبارك وتعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾**(يعني وأنتم محدثون) **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية** . ثم قال : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** فإذا اغتسل وهو جنب فقد حصل متطهرا والذي نختاره قول من ذهب من علمائنا أن الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث وفرض الاغتسال من الجنابة فلا يخرج منهما إلا بفعلهما لأنه متعبد باتيانهما إذا قام إلى الصلاة وأراد فعلهما وإن كان مأمورا بانفاذ عبادتين قد خوطب في الكتاب بفعلهما لم يكن مؤديا لهما إلا باتيانهما لقول الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** (يعني وأنتم محدثون) (وقيل نزلت هذه عند قيام المؤمنين من مضاجعهم) **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** الآية . ثم قال : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** . فعلى أحد الفرضين لا يسقط فعل فرض الآخر المأمورية والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نظفه أجزاه ذلك إن لم يتعرك . ومن وقع في ماء له حركة تضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ومن وقع في ماء له حركة أو موضع يضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ذلك وإن لم يتعرك . ومنه ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثم خرج في أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه .

ومن جامع أبي الحسن : وإن غسل الجنب جارحة من جوارحه ومضى في أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه لأن المعنى في ذلك غسله فقد غسل منه شيئا ويتم ما بقي لم يغسل لقول النبي ﷺ : «فإذا أخذت الماء فأمسسه بشرتك» وقول الله : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** . فقد تطهر كما أمر في مرتين . ومن وقف في غيث للجنابة حتى ينظفه أجزاه لأن الماء قد مس بشرته كما جاءت السنة .

مسألة : ومن كتاب الشرح . وأما قوله ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نظفه أجزاه . ومن وقع في ماء له موج أو حركة فضرب بقدر ما

يتنظف أجزاه ذلك وإن لم يتعرك . الذي تقدم من جوانبا قبل هذا الموضع يدل على جواز هذا بما ذكرنا . أن طهارة الجنب عبادة ولا يسقط فرضها إلا بقصد وإرادة فإن كان الجنب قصد بوقوعه في الغيث حتى يضر به الاغتسال مما أمرنا بالاغتسال منه وعم ضرب الماء سائر جسده المأمور بغسله من فمه وداخل أنفه وتحت ابطه وجميع المواضع بغسلها . وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء لأنه لم يفعل الغسل الذي أمر به لأن من أمر بفعل شيء من طريق العبادة لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل الذي خص به نفسه إلا ما قام دليله . وهو الحج الذي يفعله الغير عنه بأمره عند عجزه عـــن فعله .

وأما قوله من وقع في ماء له موج وحركة يضرب بقدر ما يتنـظف . وإن لم يتعرك فقد بينا أن الساقط في الماء والمغتسل لغير جنابة لا يكون مغتسلا الغسل الذي أمر به لأنه لم يقصد إلى انفاذ العبادة التي أمر بفعلها . وأما قوله ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثم خرج في أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه . هذا الذي قاله من تفريقه الطهارة موجودة جوازه في قول أصحابنا وغيرهم غير أنه لم يمر على هذا الأصل حتى خالف بينه وبين الطهارة من الحدث فقال وإن ظهر بعض جوارحه ثم أخر الباقي حتى جف ما طهر وانه يبتدىء للطهارة وجوز ذلك في الطهـارة من الجنابـة وهما طهارتـــان من حدثـين . فمـــن أين وجـــب افتراقهما عنده ؟ .

مسألة : وسمعته يقول في رجل كان فيه الغبرة ثم غسل من تلك الغبرة وهو جنب ناسٍ لجنابته . فقال إن كان ذلك الغسل مثله ينفي من الجنابة فقد أجزاه .

مسألة : وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسي أن يدخل يده في أذنيه حتى فرغ من غسله . قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

مسألة : وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزيه إفاضة الماء إن شاء الله .

مسألة : وعن الجنب يغسل فخذيه من النجاسة حين أصابته قبل أن يتوضأ وضوء الصلاة هل يجوز له ألا يغسل ذلك العضو الـذي غسلـه بغـير الوضـوء ؟ فعلى ما

وصفت فلا بأس بذلك ويجزيه ذلك الغسل وفي نسخة الأول لذلك كذلك الوضوء في أول مـــــرة .

مسألة : وسألته عن رجل أصابته الجنابة فدخل البحر أو النهر فاغتسل وغمس فلم يغسل الجنابة يطهر ؟ قال : حتى يغسل الجنابة النجاسة . قلت : فإن غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل قال لا بأس بذلك . قلت ؛ خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة أيجزيه عن الوضوء ؟ قال : لا ولكن إن غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ ونسوء الصلاة أجزاه إن شاء الله .

قال أبو الحواري : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمس فرجـه بعـد الغمسة الأخـيرة . قال محمـد بن جعفـر : حفـظ لي الفضـل بن خلف عن سعيد بن محرز أنه قال أن الجنب إذا غسل من الجنابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب الماء عليه في الموضع الذي لا تناله يده ثلاث مرات واجزاه ذلك عن العرك قال : نعم هكذا وجدنا في جواب من الشيخ أبي الحواري رحمه الله على نحو هذا من القول أنـــه يجزيه .

مسألة : وسئل عن رجل في سفينة أصابته الجنابة فلم يمكنه أن يغتسل إلا أن يتدلى في البحر فتدلى فيه بحبل ثم انغمس حتى ترطب جميع جسده أيجزيه ؟ فإن كان ليس بشديد فلا يجزيه إلا أن يتعرك .

مسألة : وسئل موسى وهاشم عن رجل تصيبه الجنابة فينخزق الدلـو وقـد غسل بعض جسده وينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى يجف هل يجزيه ما غســل من قبل ؟ قال : نعم إذا كان لم يشغله شيء من عوض الدنيا . وكذلك زعم في الوضوء للصلاة فإذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلـوه وأهـرق ماؤه حتـى يجف وضــوؤه الأول . فإذا أصاب الماء فإنما عليه ما بقي من وضوئه . وإن كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

مسألة : وسئل عن الجنب إذا غسل وتمضمض واستنشق ولم يدخل اصبعه في اذنه ولا في أنفه ناسيا أو متعمدا . قال : غسله تـــام .

مسألة : قال بشير عن أبيه أن من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضـــأ .

مسألة : وإذا غسل الجنب وبقـي شيء لم ينظفـه من الجنابـة فعليه إعـادة

الوضوء وإن كان من سائر البدن فإنما عليه غسل المواضع .

ومن غيره : وعن أبي الحواري قال : وكذلك الجنب إن غسل ثم نظر فإذا في يده موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء ؟ قال : يعيد الغسل كله .

ومن غيره : قال : وقد قيل إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلي . وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة . وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل . وقال من قال : عليه إعادة الغسل والوضوء .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء والمد قيل أنه رطل وثلث برطل زماننا فهذا يدل على أنه يمسح أعضاءه وهو لها غاسل . والغسل عند أصحابنا هو إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن . وهو قول مالك وابن عليّه وأما غيرنا فصب الماء عندهم بظاهر اللغة . واحتج من ذهب إلى هذا المعنى بقول لبيد :

وبتنا جميعا ناعمين بلذة
تحدثني طورا وانشدها الغزل
وجاء سحاب فاغتسلنا بقطرها
وما عملت كفي عراكا لمغتسل

ومن الكتاب : ويكره لطم الماء بالوجه عند الطهارة ، وإذا مسح بدنه بالماء فقد غسله . إلا أن الجنب إذا غسل ثم ذكر عضوا من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسحه من بلل بدنه . وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته عليها فغسلها ومسحها فهذا يدل على أن الماء المغتسل إذا لم يباين الجسد يجوز استعماله لباقي الجسد الذي فاتته الطهارة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي ﷺ يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء . قال غيره : معي أنه قد قيل هذا ولا أعلم في معنى الرواية وثبوتها اختلافا . وخارج معنى ذلك أنه إذا أمكن الصاع من الماء وجب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس إذا كان مثله وكذلك كان غسل لازم وليس المعنى في ذلك عندي أنه يجزي على معنى الدلالة . لأنه قد يجزي دون ذلك لمن أبصر ذلك وإنما يخرج معنى القول إن كان ذلك يلزم به كما الغسل إذا حضر وأمكن الصاع أن يَعم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله وعليه أن يعمل بذلك ولا يتركه لا

يترك شيئا من بدنه ولا من جوارحه لجهل منه بلزوم ذلك أو لتضييع منه للماء دون كمال ذلك أو لشك منه وضيق صدر عن جواز ذلك وكنانته له . فافهم معنى القول أنه يجزي للغسل صاع من ماء .

وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء وقد مضى معنى ذكر ذلك والاستدلال على لزومه فيما مضى من ذكر الوضوء وإذا لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل لأنه لا يكون إلا بكماله ولا يتم إلا بتمامه .

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة إن إنغمسا في الماء ينويان الطهارة ولا يمران أيديهما على أبدانهما . فقالت طائفة يجزيه . هذا قول الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي وحماد الكوفي والاوزاعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه . وكان مالك يقول : لا يجزيه حتى يمر يده إلى بدنه . وقال عطاء في الجنب يفيض الماء عليه . قال : لا بل يغسل غسلا . قال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء غير أنه يمر يده على بدنه . قال أبو سعيد : على نحو هذا يخرج عندي قول أصحابنا إلا أن له في قولهم أن نفس مس الماء للبدن الجنب والحائض أو النجاسات من غيرهما فإن ذلك المس له حركة يثبت بها معنى حركة الغسل بمثل ما يجزي في ذلك المعنى من اغتسال الغاسل له أجزا ذلك عندهم . وإن لم يكن له على هذا النحو في الاعتبار لم يكن بد من الغسل لثبوت اسم الغاسل عليه وهذا عندي من أوسط ما يخرج من قولهم وقد يخرج أنه لا يجزيه إلا الغسل لثبوت اسم الغسل فلا يكون الغسل إلا بالعرك باليد وما أشبهها .

وقد يخرج عندي أنه يجزي بمماسسة الماء لثبوت الماء مطهرا . لقوله تعالى : **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾** والطهور هو المطهر فاذا ثبت أنه مطهر فالمطهر هو الغاسل ولو لم يغسل به لأنه مشتق من التطهر فإذا زالت النجاسة بمماسسة المطهر وثبت معنى سبوغ البشرة وعمومها بالماء فقد ثبت بهذا المعنى الغسل والتطهير .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والواجب على الجنب أن يتطهر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل لأنه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا إذا كان جنبا بظاهر الآية والله أعلم .

وقد قال بعض أصحابنا أن عليه إحدى الطهارتين غسل الأعضـاء إذا كان محدثا من غير جنابة وغسل سائر البدن إذا كان جنبا والواجب على المغتسل من الجنابة أن يتبع الماء سائر جسده ؛ لما روي عن النبيﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : «بلوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» يعني بذلك والله أعلم من الحكم لأن هنالك موضعا لها ولا حالة فيه ولا يجزيه الإ مرار اليد على سائر بدنه مع إفراغ الماء عليه إلا أن الاغتسال لا يفعل عنه إلا هكذا يقال غسلت ثوبي لا يعقل عنه إلا باليد وغسلت النجاسة وطهرت الثوب والإناء كل ذلك باليد . وقول النبيﷺ : «وانقوا البشرة فيه دليل على ما قلناه والله أعـــلم .

وليس للمقيم ولا للمسافر التطهر بالماء عند الخوف منه لشدة البرد إذا خافا على انفسهما الهلاك منه أو ما يؤدي إليه لما روي عن عمرو بن العاص اجتنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل فخاف من شدة برد الماء فتيمم وصلى فلما قدم إلى رسول الله ﷺ اخبره أصحابه عنه بذلك فقال : «يا عمرو لم فعلت ذلك» أو قال : «من أين علمت ذلك» فقال يا رسول الله إني سمعت الله يقـول : ﴿**ولا تقتلـوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ فضحك النبيﷺ ولم يرد عليه شيئا .

مسألة ؛ ومن جامع ابن جعفر ومن غسل من إناء فيبدأ بغسل كفيه ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضأ وضوء الصلاة فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده ويردها إلى ذلك الماء وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ولو فعل ذلك إذا غسل من الاناء ثم أبصر فسادا وقد ترك الماء يمر به إذا أمكنه واحب الي لمن يغسل من الجنابة أنه يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم وجهه وعنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم يده اليسرى وما يليها . ثم ظهره وصدره ثم رجليه ويعرك بدنه فإنه قيل تحت كل شعرة جنابة . وإن قدم جارحة قبل جارحة أخرى فلا بأس . قال محمد بن المسبح يغســل كفيه ثم الأذى ثم يتمضـمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء وقد قيل إن لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها لذلك أجزاها ويبلغ الماء أصول الشعر .

قال محمد بن المسبح إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط فلتحله ليصله الماء ومن غيره معي أنه قد يؤمر بنحو هـــذا .

ويروى عن النبيﷺ نحو هذا من الترتيب في الغسل من الجنابة أنه كان يفعله إذا غسل من الإناء على نحو ما حكي من صفة الغسل من الإناء وذلك حسن . وإن فعل ذلك في الغسل من النهر في البئر كان ذلك حسنا وهو من أدب الغسل . وأما ظواهر الأمر وعموم صفة الغسل أنه إذا ثبت الجسد وعليه التطهير باجراء الماء عليه وبلوغه العرك أو بما يقوم مقامه الى ظواهر بشرة الإنسان وحيث يلزمه غسله من جسده بأية حالة كانت قد ثبت الغسل من جنابة كانت أو حيض أو نفاس وليس في ثبوت الترتيب في الغسل قول مؤكد في لزوم ذلك باتفاق ولا اختلاف إلا على معنى الأدب عندي في ذلك ولو أن الغاسل غسل جسده كله قبل أن يغسل موضع الأذى منه ويستنجي على الترتيب الذي وصف أو على غير الترتيب أو غسل بعض جوارحه ثم استنجى كان ذلك مجزيا له في معاني الاتفاق عندي من معنى اللازم . وإن كان تاركا لما يؤمر به من الأدب . وقد قيل في غسل اللازم من الجنابة والحيض والنفاس

من غير مواضع الأذى من الجسد أنه لا يجزي الغسل في ذلك دون الثلاث عركات في النهر . ومن الإناء ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء ولعل القائل لذلك يذهب إلى معنى ما قيل في الوضوء أنه أقل ذلك ثلاثا في الوضوء للصلاة ويخرج عندي في معنى الاتفاق أن الغسل اللازم من غير النجاسات الذوات منها القائمة أن ذلك يخرج معناه على ما يخرج معنى الغسل في الوضوء للصلاة بمعنى الاتفاق . ان الغسل اللازم من غير النجاسات من الذوات إنما هو تعبد كالتعبد بالوضوء وقد ثبت في لزوم الغسل في الوضوء بالتسمية والوجوب كما ثبت ووجوب في غيره من الغسل اللازم وظواهر أحكام ذلك متفقة أنه ما اجزي في شيء من ذلك أجزى في جميعه وما لزم في شيء من ذلك لزم في جميعه لموضع إتفاقه في اللزوم والتسمية والمعنى فبالغسل

الواحد والمرة الواحدة في الغسل في جميع اللوازم يقع معنى تأدية الفرض وهو أقل ما يجزي في الفرض وما فوق ذلك يخرج على معنى الاختلاف بين القول في ذلك لمن قل ماؤه ولمن استعجل ؛ ومعاني ما قيل في ذلك وذكر في أمر الغسل للصلاة وقد مضى ذكر ذلك والاستدلال عليه في أمر الوضوء وجميع الغسل اللازم مثل وخارج بمعناه في غير النجاسات من الذوات القائمة العين والأثر . وكذلك النجاسات التي من غير الذوات مشبهة لذلك ومساوية لها لثبوت الغسل لها وبه عدم وجودها والحكم عليها في معنى الاعتبار بزوالها وقد قيل أن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات من حركته في الماء أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك عليه إلى معنى ما تعبد

بغسله من جسده يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات ولو قام الصب مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزيا موجبا للغسل . ولعله في بعض القول أن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة إلا معنى التعبد مع الارادة للغسل بذلك بثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من الماء إليه لأن الماء الطهور مطهر فبثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد لأنه مطهر له إذ هو طهور والمبالغة في الغسل على غير معنى تضييع غيره بالاشتغال من اللازمات من الوضوء للصلاة والغسل اللازم من الفضائل وترك الفضائل عند اللوازم من الواجبات وأما قوله تحت كل شعرة جنابة فقد جاء هذا على معنى الرواية عن النبيﷺ فيما أحسب ومخرج المعنى في ذلك أن البدن كله جنب ما كان فيه من البشرة وشعره ليس أن الجنابة بعينها تحت كل شعرة جنابة . ولو كان ذلك كذلك كان البدن كله نجسا لأن الجنابة تخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنها نجسة وليس البدن كله من الجنب ولا شيء منه بنجس في معنى الاتفاق إلا موضع ما مسته النجاسة .

الباب الرابع

فيمن شك أنه غسل من الجنابة أو لم يغسل

وقال : إذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه كان غسل ولم يستيقن أنه لم يغسل فهو قد غسل حتى يعلم أنه لم يغسل ولم يستيقن أنه لم يغسل إذا تعدى صلاة إذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة .

مسألة : وإذا نزل الجنب في الماء وهو ذاكر الجنابة أو ناس ثم خرج من الماء فشك أنه غسل غسل الجنابة أم لا . ويمضي على ذلك من الشك فصلاته وصيامه تامان إن شاء الله . إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل للجنابة أو كان في يديه جنابة لم يكن عركها ولا نضف موضعها وإنما معي أنه أراد ارسال الماء إلى موضعها إرسالا فذلك عليه إعادة غسل ما ترك وعرك موضع الجنابة الذي لم يعركه فليعد الوضوء وأما الصيام فلا فساد عليه إن شاء الله .

قال غيره : وقد قيل إذا لم يذكر الجنابة قاصدا لغسلها فعليه إعادة الغسل حتى يتيقن أنه غسل . وأما إذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه إعادة الوضوء . وإن كان من سائر البدن فإنما عليه غسل الموضع .

قال غيره من كتاب المعتبر : ومما يوجد أنه عن أبي الحسن رحمه الله وقال : إذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه كان غسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل فهو قد كان غسل حتى يعلم أنه لم يغسل إذا كان قد تعدى صلاة أو صلوات إذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة .

قال غيره : معي أن هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة ولو كان ممن يدين بغسل الجنابة وليس الغسل من الجنابة عندي مثل الوضوء لأن الوضوء عندي يخرج في أكثر حالات الإنسان أن يصلي إلا بوضوء . وأنه على حال إذا لم يكن على علم منه ألا يصلي حتى يتوضأ وليس غسل الجنابة كذلك عندي وكذلك ويخرج عندي في الحكم في الغسل أنه يجزي عليه معنى النسيان . وإذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل وهو عليه حتى يعلم انه قد غسل فإذا ذكر أنه كان ذاكرا لغسله حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئا من هذا كان هذا مما يزيد في معنى الاطمئنانة . وإذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة لم يعلم انه لم يصلها الا انه اذا مضى عليه وقت الصلاة أو حان حكم وقتها ثم شك فيها صلاها أو لم يصلها فقد قيل ليس عليه أن يصليها حتى يعلم أنه لم يصلها وما دام في وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصلي فقيل أن عليه أن يصلي حتى يعلم أنه قد صلى وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة . لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها كمثل الغسل لأنه ليس للغسل وقت معروف ولا يخرج في أكثر العادة ان لا يصلي إلا بغسل كما لا يصلي إلا بوضوء فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاة أنه إذا صلى صلاة ثم شك في وقتها صلاها بوضوء أو بغير وضوء كان في وقتها أو في غير وقتها إلا أنه قد علم أنه صلاها . فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبه ذلك معي أنه لا إعادة عليه حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء وإذا فات وقتها فشك أنه صلاها أو لم يصلها خرج عندي على معنى الحكم أنه لا إعادة عليه فيها حتى يعلم أنه لم يصلي وكذلك إن شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء خرج عندي أنه لا إعادة عليه بمعنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يصل .

ويفترق عندي معنى الغسل من وجه النظر . ومعنى الوضوء لما ذكرت لك من هذا وإن كان يحسن ذلك عندي في معنى الاطمئنانة . وليس هذا من مذهب المصلي أن يصلي بالجنابة حتى يغسل إلا من عذر . ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة بدين ولا رأي إلا منتهكا لدينه . فإذا كان يعرف نفسه بانتهاك الغسل من الجنابة وأنه يصلي بغير غسل كان هذا عندي على أصل ما يعرف نفسه به من أمر صلاته يشبه ذلك معنى الحكم حتى يعلم أن لا غسل . وأما إذا لم يكن كذلك وكان يدين بالاغتسال من الجنابة ولا يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة بل يعرف نفسه به لعله ألا يصلي إلا بالغسل إذا ذكر فمضى عليه وقت الصلاة بعد أن

علم أنه قد أصابته الجنابة أو جامع ثم لم يعلم أنه غسل أو لم يغسل فيخرج عندي في معنى الاطمئنانة أن ليس عليه غسل إلا أن يعلم أنه كان ناسيا لجنابته وأنـه لم يغتسل ولا ثبت ذلك عندي على معنى الحكم والله أعـــلم .

وينظر في ذلك لأنه كلما تعلق عليه حكمه وكان لازما له فهو عليه حتى يعلم أنه قد اداه إذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف . وأنه لا يسعه تركه في ذلك الوقت حين تصيبه أو حينما يقع فيه أو حينما يلزمه . وإنما العمل له بغيره وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل إلا به في وقت على كل حال . والغسل عندي من مثل هذا يخرج إذا علم أن عليه قد وجب شيء من الحقوق من حقوق العباد وأشباهها مما ينعقد عليه حكمه ولا يكون هالكا بترك أدائه في وقت دون وقت ثم لم يعلم بعد ذلك وشك فيه أداءه أو لم يوده فيخرج عندي في معنى الحكم أنه لم يؤده حتى يعلم أنه أداه إلا أن يكون يعلم أنه قد دخل في معنى أداه سبب من الأسباب من خروج إليه أو وصول إليه أو دخول فيه . أو انصراف منه على معنى أداه فإذا كان هكذا خرج في معنى الاطمئنانة أنه مؤد له حتى يعلم أنه لم يؤده أو لم يعلم أنه ترك منه شيئا لم يؤده بكماله ويخرج ذلك عندي في الحج والزكاة من حقوق الله وفي الحج اثبت ذلك إذا وجب عليه ثم شك أداه أو لم يؤده ففي الحكم عليه أنه لو لم يؤده حتى يعلم أنه أداه لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد ولأنه ليس مما تجري به العادة أنه كل عام يحج وأنه لا يجب عليه الحج إلا حج في عامه ذلك والزكاة عندي أقرب إذا كان يعرف نفسه بأنه يزكي في كل عام إذا كان من الورق وفي الثمار في وقتها وأنه لا يترك الزكاة في وقتها فإذا كان يعرف نفسه بهذا ثم شك في ذلك بعد انقضاء وقته وكان في أكثر عاداته هذا بأداء الزكاة خرج عنـدي في معنـى الاطمئنانـة أنـه لا شيء عليه حتـى يعلـم أنـه لم يـزك .

وأما في معنى الحكم فلا يخرج عندي براءة له من ذلك لأن وقت ذلك ليس كوقت الصلاة إذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضي بوجه من الوجوه إلا بما يزول عليه العمل لها في وقتها وبعد وقتها . وليس كذلك الزكاة ، لأن الـزكاة قد يجـوز تأخيرها بعدم ويلزمه أداؤها من بعد ذلك وقد يجوز تأخيرها على غير العدم باعتقاد النية لأدائها بعد وقت وجوبها فإذا صح وجوبها في الحكم وصحة العلم لم يزل حكم وجوبها بعد لزومه بصحة علمه إلا بأدائها بالعلم وبما يشبه من معاني الاطمئنانة في حكم الاطمئنانة وزكاة الفطر عندي أقرب في معنى حكم الاطمئنانة إذ إخراجها[1]

وقتها من عادات الناس أغلب وأنهم لا يؤخرون ذلك كما يؤخرون الزكاة ولو شك في تأديتها بعد وقتها وهو انقضاء يوم الفطر . وقد كان يعرف نفسه بأداء ما يلزمه فيها وهو ممن يلزمه إخراجها اعجبني أن يكون في اغلب معاني الاطمئنانة ألا يجب عليه إخراج ذلك حتى يعلم أنه لم يخرجه ولا يخرج عندي ذلك على حال في معنى الحكم إذ لا يكفره تأخيرها . وإذ عذر في الوقت عن أدائها وهو مؤسر بها لم يكن ذلك العذر مما يزيل عنه حكم إخراجها كمثل ما لو عذر عن الصلاة في وقتها وزال حكم العمل بها ، أنه لا بدل عليه بعد فوت وقتها إذا كان في حين وقتها معذورا . وإذا لا يكفره ترك العمل بها على غير عذر ولا يثبت عليه في الحكم عندي أن يكون تاركا ما يكفره تركه في دينه ولا يحمل عليه حكم النسيان له إذا تعدى وقته وكذلك صوم شهر رمضان إذا كان فيه مقيما غير مريض ولا كان له عن صومه عذر محتمل فيه عنده أن يتركه لعذر ويكون فيه سالما فشك من بعد انقضاء وقته صامه أو لم يصمه بكل حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر يعذر فيه . خرج عندي معنى صومه له في معنى الحكم بمنزلة الصلاة . وإن كان يعرف من نفسه أنه كان في حالة يحتمل فيها أن يصوم ويحتمل أن يسعه ترك الصوم إلا أنه إنما يشك في ذلك صام أو لم يصم من بعد خروجه من حاله تلك من بعد انقضاء شهر رمضان أو انقضى ما مضى منه من الأيام التي شك فيها في الافطار أو الصيام فيلحق عندي معاني الاحتمال في مثل هذا ويعجبني أن يصح له حكم صوم ما مضى في معنى الحكم إلا أن يغلب عليه حكم الارتياب لأن وجوب صوم شهر رمضان في وقته ولا يسع تركه إلا لعذر ولا يأتي عليه حال بعذر بافطاره إلا أن يصح العذر ولو صح العذر كان فيه مخيرا . وقد قيل أن الصوم أولى في الحالات كلها بثبوت فرضه حتى يعلم أنه أفطر أو أنه نوى الإفطار ولو كان من المرضى أو السفار . فمن هنالك أعجبني أن يكون له في شهر رمضان ما يكون له في الصلاة عند شكه في ذلك بعد انقضاء وقته في كل يوم مضى فحكمه عندنا ما مضى ولو كان في الشهر . فإذا ثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان أو للصلاة وزوال وقت ما قد وجب عليه بدله والعمل به فهما عندي بمنزلة سائر الواجبات إذا شك فيهما أبدلهما أو لم يبدلهما وعليه بدل ما وجب عليه من بدلهما حتى يعلم أنه قد أبدل ذلك بصحة حكم أو يغلب على ذلك حكم معنى الاطمئنانة لا يشك فيها .

وما كان من حقوق العباد مما لزم ووجب اداؤه من الديون والتبعات والديات والنفقات وجميع ما يصح معه لزومه له ثم يشك في ادائه مما لا يجب اداؤه في وقت

معروف ، ولا يسعه تركه وشك في أدائه إذا لم يؤده فهو عندي في الحكم بحالة أنه أداه أو بمعنى اطمئنانة لا يرتاب فيها . فإذا ثبت له معنى الدخول في أدائه وخروجه من ذلك على معنى الأداء له ثم شك في شيء منه إن لم يحكمها وأنه جهل أحكامه ويعجبني أن يكون له في هذا الموضع في حكم الاطمئنانة أن يكون مؤديا حتى يصح معه أنه لم يؤد بحكم . وما كان من ذلك يؤدي في كل يوم أو في كل شهر أو كل سنة في التعارف في معنى الأغلب مثل الكسوات والنفقات للنساء وغيرهن ممن يلزمه كسوته ونفقته فشك في أدائه بعد انقضاء وقته الذي يؤدي فيه في الأغلب من الأحوال وفيما يعتقده ويلزمه نفسه ما قد ثبت عليه في الحكم فشك في أدائه بعد انقضاء وقت أدائه كان ذلك عندي من هذا النوع مثل الزكاة التي تجب عليه فيشك فيها بعد انقضاء وقتها . ويعجبني أن يكون له في معنى الاطمئنانة أن يكون مؤديا لذلك حتى يعلم أنه لم يؤده أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يوجب عليه أداؤه من أحكام أهل العدل الذي يجب عليه حكمهم ولا يسعه الخروج منه .

وأما في الحكم فلا يتبين لي براءة له من هذا النوع ولو كان شكه فيه بعد انقضاء وقته لأنه قد يكون له تركه من وجه العذر له ومن وجه التوسع له ما لم يطلب بذلك طلبا ، ولا يسعه تركه ولا يزيل ذلك عنه ما قد لزمه منه وكل شيء من الأشياء من أمر دين الله وحلاله وحرامه وحقوقه وأحكامه جارية على أصولها المثبتة عليها . فإذا ثبت فهي ثابتة حتى يزيلها أصل مثلها فإذا زالت فهي زائلة حتى يثبتها أصل مثلها وقد يخرج في معنى الاطمئنانة والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول وربما يزيل مثل معنى ذلك من الأحوال أثبت الأصول من ذلك لو أنه ثبت بين رجل وإمرأة معاشرة ومساكنة على معنى ما يشبه التزويج وهو يعرف نفسه أنه لا يساكن تلك المساكنة ولا يعاشر تلك المعاشرة بقليل منها ولا بكثير إلا من تجوز له مساكنته ومعاشرته بزوجة أو رحم أو نسب أو صهر أو رضاع فعارضه الشك في زوجته فلم يعرف حين ذلك أنها زوجته في الحكم بعلم منه كيف كان التزويج ولا من أي وجه ولا من زوجه بها ولا كيف كان عقد التزويج بما يجوز وبما لا يجوز ولا أعلم أنه شهد معه من تجوز شهادته على الرضاع أن هذه أخته من الرضاعة ولا أمه . وكذلك سائر ذوات محارمه . كان هذا عندي شك معارضة . فإن كان موضع حكم لأنه في الأصل محكم عليه باعتزال النساء في المعاشرة لهن والمساكنة والجماع حتى يصح منهن ما يجوز له ذلك وإلا فهن محجورات كلهن في الأصل لأنهن حرمة على

الرجال حتى يصح ما يجوز يحل به شيء منهن مثل زوجة أو أمة يطأها أو غيرها فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنانة فيما تجري به عامة أمور الناس هو الأغلب والجائز والمعمول به دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا . وكذلك ما أشبهه وترك بمنزلة من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده إذا نص نفسه إلى معرفتها من أين اكتسبها فأصلها بعد ان لم تكن في يده لم يعرف من أين كان ذلك . وفي الأصل محجور عليه ذلك إلا بحله وكان الأغلب في التعارف في مثل هذا ثبت من حكم القضاء وترك البيوع التي يعرف أنه دخل فيها ولا يعرف حلالها من حرامها . وهو يطأ بها الفروج ويتمتع بها ويأكلها أو يعرف أنه إنما اكتسبها بالبيع والشراء من أيدي الناس ويعرف أنها كانت لغيره قبله في معنى الحكم ثم حازها إليه على وجه التملك ولا يعرف كيف صارت إليه ببيع أو عطية أو غصب أو هبة أو هدية . وكان في يده وحوزه بمعنى التملك عند نفسه على معنى الاطمئنانة ولو لم يعلم في الحكم أين صار إليه ذلك بعد أن علم آنه كان لغيره أولى من الحكم ولو كان في الأصل قد صارت إليه بمعنى غير ثابت ونسي ذلك وغاب عنه لم يضره ذلك إذا كان قد نسي الأصل . ولو كان من الربا أو الغصب أو التزويج الفاسد . وكذلك لو علم الأصل الذي تزوج عليه زوجته أنه حلال جائز ثم بانت بوجه من الوجوه مما تثبت عنده أنها تحرم عليها في حين ماتركها وفارقها فلما طال ذلك عنده مدة زوجته يعقب أمر ذلك الذي بانت بأي وجه فلم يعرف ذلك وغاب عنه لم يكن عندي في حكم الجائز والمحجور يجيزها له إذا لم يعلم الأصل الذي بانت منه وتركها له طول المدة ولو كان ذلك إذا تعقب الأمر فيها علم حقيقة التزويج ولم يعلم حقيقة الفرقة إذا كان قد تركها وبانت منه على سبيل ما معه أن ذلك يحرمها عليه ولو كان في الأصل لم يكن يبيحها ولا يحرمها عليه ولو كان حكم الاستبراء هاهنا أولى من حكم القضاء ، وأما ان كان إنما وقع بينهما كلام أو سبب مما يدخل عليه فيه الريب ولم يعلم ذلك الأمر بحقيقة إذا تعقبه ولم يكن تركها على وجه ما تحرم به عليه وإنما وقع ذلك الأمر ثم التمس معرفة ذلك من نفسه فغاب علم بقية علم ذلك فنسيه فلا يقف على معنى صورة ذلك من قول أو فعل وقد كانت زوجته في معنى الحكم أو ما لا يشك فيه من معنى الاطمئنانة في الأصل فهي زوجته على معنى الأصل الذي كانت عليه في معنى ما يسعه ويجوز له . ولو كان في الأصل من ذلك المعنى الذي عارضه من فعله أو قوله مما يحرمها عليه إذا نسي ذلك وغاب عنه علمه والأصل في هذا المعنى أولى به فيما يسعه من المعارضة بما لم يثبت به حكم القضاء أو حكم استرابة ثبت معنى حكمها بثبوت

العمل بها والترك لهـــا .

وكذلك الأموال في الحوز لها والتسليم والحوز من غير غلبة وحوزة على غيره أو من غير يد من طريق ميراث أو بسبب لا يعرف أصله ولم يكن ذلك له ولا في يده فكل ذلك معناه واحد بمنزلة الزوجة والجارية التي يطأهـا والعبيد الـذين يملكهـم فيستخدمهم فكل ذلك سواء على معنى ما وصفت لك فأنظر في معاني الأحكام كيف يثبت في معنى القضاء والاطمئنانة بتحليل الحلال والاسترابة والاشكال في معنـى الحرام كيف حل الحرام في مواضع وحرم الحلال في مواضع على غير معنى ارتكاب الحرام ولا تحرم الحلال وجواز ذلك في معنى أحكام الاسلام إذا أتى ذلك من وجه معناه وليس كل الأمور محمولة على هذا وجهل علم الأصول ونسيانها أهون واوسع من جهل أحكامها إذا كان ذاكرا أو عالما بأصولها لأن جهل الحكم أشد من جهـل الأصل الذي يوجب الحكم فافهم معاني ذلك إن شاء الله .

مسألة : عن محمد بن محبوب فيمن خرج من غسل الجنابة أو نجاسة ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه أو لم يحكم الاستنجاء ؛ قال إذا لبس ثيابه فلا إعادة عليه ولا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن ولو لم يكن لبس ثيابه .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر اختصرته فيمن أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى ثم رأى فيه جنابة ؟ قال : الذي عرفنا أنه إذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة ثم رأى في ثوبه جنابـة فإن حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب . قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد . قال : نعم حكم هذه الجنابة حكم آخر نَومة نامها في ذلك الثوب إلا أن يتقرر في قلبه هو أن تلك الجنابة التي رآها في الليلة الأولى .

مسألة من الضياء : ومن أعار رجلا ثوبا في أول الليل أو آخره فلما أصبح اذا به جنابة ؟ فعليهما الغسل جميعا المعير والمستعير إن ناما فيه تلك الليلة جميعا يصدق بعضهما بعضا .

الباب الخامس

فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها

وعمن يرى في النوم أنه يجامع ثم ينتبه قبل أن يقذف إلا أنه يجد شهوة شديدة لحال الجماع وليسها الشهوة التي يقذف فيها فيخرج منه مذي كثير هل يجب عليه الغسل وإن وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه ؟ فليس عليه غســـــل .

مسألة : وسئـل أبـو سعيد عن رجـل يرى عن رجـل يرى الجماع في المنـام ويستيقن على ذلك فيلمس من حينه فلم يجد بللا ؟ قال : لا غسل عليه . فإن نعس بعد أن رأى بقدر ما يجف أن لو كان خرج فلمس فلم يجد كان عليه الغسل عندي فيما قيل وهو عندي احتياط .

مسألة : ومن كتاب الأشراف وأخبر رسـول الله ﷺ على من ان احتلـم أن يغسل وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . قـال أبو سعيد معي أنه إنما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة إذا نزل الماء الدافق عند الاحتلام وما انزل الماء الدافق وهو المني بثبوت الغسل كان في الاحتلام أو في منام أو في يقظـة بجماع أو غيره لثبوته جنبا . وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختـلاف . وليس لمعنـى الاحتلام يجب الغسل ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومن كتاب الأشراف : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه . قال أبو سعيد هذا إذا لم يجد بللا في الوقت وأما إذا لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر ولم يلتمس بقدر ما يمكن جفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللا فقد وقع عليه الاشكال ولزمه الغسل

عندي فيما قيل . ويخرج ذلك عندي على الاحتياط لا بمعاني الحكم .

ومنه : واختلفوا فيمن يرى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغسل . وروي هذا عن عائشة وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي . وقال أحمد أعجب إليّ أن يغسل إلا رجل به ابردة . وقال اسحق الغسل إذا كان بلة نطفة . وروينا عن الحسن البصري أنه قال إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل . وإن لم يكن كذلك اغتسل . وفيه قول ثالث وهو أنه لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق هكذا قال محمد وهو قول قتادة . وقال يشبه يعني ان شك وقد قال مالك والشافعي ويعقوب يغسل إذا علم بالماء الدافق . قال أبو سعيد أما البلة وحدها إذا تنبه بغير أن يرى جماعا . ولا ما يشبهه من اللمس فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف . ولبعضهم فيه قول ثالث إذا اشكل عليه فقيل أنه يشمه فإن وجد به رائحة المني اغتسل وكان عليه الغسل وإن لم يكن فيه رائحة المني لم يكن عليه غسل . وأما إذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم أن عليه الغسل إلا أن يعلم أن ذلك غير المني من البلل ولا يخرج عندي هذا على حال معاني الحكم إلا في معاني الاحتياط إلا أن يثبت منيا بعين أو رائحة فهنالك يجب عندي بمعاني الحكم ثبوت الغسل .

مسألة : **ومن غير كتاب الأشراف** : ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب سألت رحمك الله عمن رأى في منامه أنه يجامع وأن الجنابة تخرج منه ثم انتبه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة أو نظر فلم ير شيئا هل عليه غسل . فعلى ما وصفت فليس عليه غسل وذلك حلم . ولقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا . وكذلك سألت عن الذكر إذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة بعد ما سكن الذكر قال : لا غسل عليه . قلت : فإن اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت منه الجنابة ؟ قال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه .

مسألة : وسئل عمن رأى الجماع ورأى الإنزال وتوضأ ولم يلمس ؟ قال : يعجبني الاحتياط للغسل . وإن رأى الإنزال والجماع ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه . وإن وجد البلل ولم ير الجماع ولا الإنزال فقد قيل أنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة وقيل عليه الغسل وقيل يشمه فإن وجد عرف الجنابة فعليه الغسل وإن لم

يجد عرف الجنابة فلا غسل عليه . وهذا كله على الاحتياط وأما الحكم فحتى يعلم أنها جنابة .

مسألة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في احليله فلم يعرف ما هو هل عليه غسل ؟ قال : قد اختلف في ذلك فقال من قال لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة . وقال من قال عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست جنابة . وقال من قال يشمها فإن وجد فيها ريح الجنابة فعليه الغسل فإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه . قلت : وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره ؟ قال : فالاختلاف واحد على ما وصفت لي . قال : أحسب أن هذا إنما هو إذا لم يكن رأى وفي نسخة من أسباب الجماع شيئا .

مسألة : **ومن كتاب المعتبر** : من جامع بن جعفر فإن عبث بذكره أو عنته شهوة فقذف الماء الدافق فقد لزمه الغسل كان ذلك في نوم أو يقظة . ومن رأى في منامه أنه يجامع ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللا فلا عليه إلا أن يرى الجماع ويرى بللا أو شيئا من ذلك في بدنه أو ثيابه فعند ذلك يلزمه الغسل . وكذلك في الذي تخرج منه النطفة الميتة . وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار .

ومن غيره : وعن أبي معاوية عزان ابن الصقر رحمه الله أنه قال : لا غسل من الجنابة الميتة . وقال : ان الجنابة الميتة أن الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الاحليل ويبرد ويخرج من ذلك جنابة فهذه هي الجنابة الميتة فلا غسل فيها . قال محمد ابن المسبح : إذا رأى الجماع في منامه بانتشار الاحليل واضطرابه ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الاحليل بللا فلا غسل عليه . فإن سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل إذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاحليل وإرتعاش البدن فالشهوة لاحتيابها من البدن فإذا أنزل الاحليل في حينه أو بعده فعليه الغسل .

قال غيره : معي أنه يخرج في معاني الاتفاق وعلى ما يشبه حكم الكتاب والسنة أن الغسل لازم لكل من خرج منه المني من الرجال في يقظة أو في المنام . بمعالجة أو غير معالجة من حضور الشهوة له في اليقظة أو بمعنى الاحتلام في المنام لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ وثبت أن الجنابة في معاني الاتفاق هي الماء

الدافق وهي المني . وأن ذلك يخرج في معاني الاتفاق مما خرج على معنى الشهوة والاضطراب من الاحليل أو مع حضور الشهوة فإذا كان على هذا الوجه في يقظة أو منام بأي وجه من الوجوه كانت فتلك جنابة وكان المبتلى بها جنبا بمعاني الاتفاق من الرجال ولا أعلم في ذلك اختلافا . وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يدل على ثبوت حكم الجنابة بخروجها بالاحتلام : ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**﴾ فثبت في معنى ذلك أنهم إذا بلغوا الحلم بانزال النطفة ولولا ذلك لما كان يتعرى الصبي من الاحتلام وهو صبي ولما كان ذلك الاحتلام دليلا على أنه يوجب عليه ثبوت الاحكام بل ثبت أن ذلك الاحتلام هو الذي يوجب عليه الاحكام من البلوغ بانزال النطفة في يقظة أو منام فإذا ثبت خروج الماء الدافق من الرجال بوجه من الوجوه في يقظة أو منام بمعالجة أو عبث أو تشهي أو تغلبه الشهوة له حتى خرج منه المني فهو جنب بكتاب الله تبارك وتعالى وعليه الغسل على ما يخرج في معاني الاتفاق من تأويل ذلك . وأما إذا وجد الشهوة واضطرب الاحليل للشهوة ثم يسكن الاضطراب وزالت الشهوة التي يكون مع خروج المني من الماء الدافق . ثم خرج منه وبعد ذلك نطفة فتلك نطفة ميتة . وقد يلحقها اسم الجنابة في الشبهة للجنابة ويختلف في لزوم الغسل منها ، فقال من قال أنه يلزمه منها الغسل .

وقال من قال : لا يلزمه وهو أحب اليّ ، لانه وان شبهت الجنابة فليست هي من الماء الدافق الذي تقع به الأحكام لثبوت الاحتلام ، ويخرج ذلك لحضور الشهوة في اليقظة ، والمنام ، وتلك نطفة لا يجب بها الغسل وان شبهت الماء الدافق . كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة ، وان اشبهت دم الحيض ، ولا تنقضي به العذر ، ولا يترك فيه الصوم ، وان كان دم كدم الحيض ، فإن الجنابة هي المحكوم بها ، هي الماء الدافق ، كما ان الدم المحكوم به هو دم الحيض ، وليس كلما أشبه الشيء بمعنى أشبهه في جميع المعاني .

والنطفة الميتة تشبه المني في ثبوت الاستنجاء ونقض الوضوء ولا يشبهه في ثبوت الغسل ، ولا لزوم الاحكام في البلوغ ، كما ان دم المستحاضة يشبه دم الحيض في نقض الوضوء ، والاستنجاء منه ، والاغتسال في بعض القول . ولا يشبهه في جميع الأحكام . واذا خرجت النطفة بحضور الشهوة التي يكون بها خروج الماء الدافق . من بعد سكون الاضطراب او فيه ، فتلك هي الجنابة ولو خرجت بمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك خروج الماء الدافق من بعد سكون الاضطراب ، أو فيه

فتلك هي الجنابة ، ولو خرجت بمعنى الشهوة التي يكون بها على غير اضطراب ، ولا انتشار ، كان ذلك هو الماء الدافق ، ولو خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور تلك الشهوة ، كان ذلك عندي حكمه حكم النطفة الميتة، وإن كانت نطفة ، وإلا فهو من المذي .

ولا يكون خروج المني الذي يوجب حكم الجنابة الا الماء الدافق ، الذي يخرج بالشهوة ، وسواء ذلك كان ذلك في يقظة ، أو منام اذا وجد الشهوة ، الذي يكون بها خروج المني ، والماء الدافق في اليقظة ، ثم سكنت تلك الشهوة . ثم خرج من بعد سكونها وزوالها ، فذلك من النطفة الميتة ، مما يخرج بغير شهوة في وقت خروجه كان ذلك في اليقظة أو في المنام الا ان يمسك ذلك بيده ، او شيء مما يختص به في الاحليل ، حتى تفتر الشهوة ، وتسكن . ثم خرج بعد ذلك نطفة فهي في معنى الحكم يدخلها معاني الريب ، ويحتمل فيها الميتة والحية . لانه لا يمكن أن تكون قد خرجت بالشهوة ، فاحتبست للامساك عليها مجرى الخروج حتى خرجت بعد زوال الشهوة ، فالاغتسال عندي هاهنا أحوط ، وأحرى ان تلحق بمعاني الريب ، ان تكون نطفة حية . وكان خروجها بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق . وما فضل الى الاحليل من احكام النطفة بمعنى الشهوة التي تكون بها الماء الدافق فهو الماء الدافق وليس حبسه في الاحليل مما يزيل حكمه ، اذا ثبت خروجه بالشهوة ، وان كان قد يمكن الا ان يكون خروج ذلك لتلك الشهوة ، وان تكون فترت على غير خروج ، فلما ان كان المخرج ممسوكا لحق النطفة معنى الأغلب في الاسترابة انها حية .

وأما إن فترت الشهوة ، ولم يكن ثم عارض بمعنى خروج الماء الدافق ، حتى زال معاني أحكامه ومخرجه . ثم جاءت النطفة . كان حكم ذلك ومعناه معنى الميتة لموت الشهوة وزوالها . وسواء ذلك كان في يقظة ، أو منام أقرب الى أن يدرك مثل هذا لأن الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة في معنى ثبوت وجود الشهوة . وليست بالشهوة التي هي على الحقيقة ، لأن الرؤيا ليس بالحقيقة ، ولما ان ثبت الاحتلام ، ثبت في معنى الاحكام ، فأشبه اليقظة على حال اذا خرجت أحكامه على معنى أحكام اليقظة ، وهذا يخرج عندي على معنى الأحكام في ثبوت الغسل بالجنابة ، في اليقظة ، أو المنام .

وأما إذا رأى الجماع في المنام ووجد الشهوة ، أو لم يجدها ، ثم انتبه من

نومه ، فوجد بللا في حين ما انتبه ، ولم يعلم ذلك نطفة ، أو مذي ، أو ودي ، أو غير ذلك فمعي انه قيل : ان عليه الغسل إذا رأى الجماع ، أو ما يشبهه ، ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما يوصف لك . ومعي ان هذا الفصل مما يشبه القول فيه بمعنى الاتفاق ، بما يوجب الغسل فيه في هذا الموضوع ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط ، لا معنى الحكم ، حتى يعلم ان ذلك نطفة خرجت في حال الشهوة ، حين ما رأى ذلك ، أو استيقظ بالشهوة ، وذلك يخرج معي في حكم ما يخرج المني ، والماء الدافق . لانه يمكن أن تكون تلك الرطوبة ، وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة ، فتكون نطفة ميتة ، أو يكون مذيا ، أو غيره من البلل ، فلما أمكن هذا وهذا ولم يعرف ما هو على الحقيقة ثبت معنى الخروج من الشبهة على الاحتياط ، وهو وان كان يخرج على معاني الاحتياط فهو يشبه بالأحكام ، لاني لا أعلم في هذا النحو اختلافا . من قول أصحابنا ، إلا أن يلزمه الغسل ، وان وجد الشهوة مع ذلك ، كان أقرب مع دخول الشبهة عليه ، وأولى بالخروج من الريب . وان وجد مع ذلك عرفا يشبه رائحة النطفة لذلك البلل ، كان ذلك أقرب من الريب ، ودخول الشبهة ، وما لم يصح بالحقيقة ، فلا يخرج الى معنى الحقيقة بالحكم اللازم . وربما يخرج من معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم من تفاوته في التساوي والتشابه . وهذا عندي مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاحتلام في المنام . وإذا لم ير في المنام شيئا من الاحتلام بجماع ، أو يشبهه من المس ، او ما يقرب الى معاني الشهوة إلا انه انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو نطفة أو غيرها .

فمعي انه قيل : ان عليه الغسل حتى يعلم ان ذلك ليس بجنابة . وقيل : إذا لم ير شيئا من الاحتلام ، ولا وجد شهوة في المنام ، بنحو ما وصفت لك فليس عليه غسل حتى يعلم ان تلك الرطوبة جنابة . ومعي انه قيل : ان كان لتلك الرطوبة رائحة مثل رائحة النطفة ؛ كان عليه الغسل . وان لم يكن لذلك رائحة النطفة ، لم يكن عليه غسل حتى يعلم انها جنابة .

ومعي انه ؛ وان كانت لها رائحة النطفة ، ان لا غسل عليه ، لانه قد تكون النطفة ميتة . ولا غسل منها في معنى الاحتلام . ويخرج هذا الغسل عندي كله بمعنى الاسترابة والاطمئنانة ، لا على معنى الحكم بلزوم شيء من ذلك في الغسل ، ولا بزواله .

وأما إذا رأى الجماع أو ما يشبهه من المس ، وما يقرب الى معاني الشهوة ،

ووجد الشهوة أو لم يجدها ، ثم انتبه في حين ذلك فلمس فلم يجد شيئا ، ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل لا يعلم انه ماء دافق ؟ فمعي انه : يخرج في هذا الفصل انه لا غسل عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا . إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني ، فلمس في حين ذلك فلم يجد شيئا ، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة ، أو في شيء بقية الشهوة التي ادركها بمعناها يخرج الماء الدافق . فمعي ؛ ان عليه في هذا الفصل الغسل ، فلا يبين لي في ذلك اختلاف .

فأما إذا انتبه من حين ذلك ، فلم يلمس فمعي انه : يخرج ان عليه الغسل لموضع الاحتياط ، لانه لو مس فوجد بللا ، كان ذلك قد دخل عليه معنى الاتفاق في الفصل الأول ، وان عليه الغسل وان كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا ، فلما لم يلمس حين ذلك احتمل ان يكون قد خرج منه شيء ، أو لم يخرج ، فلزمه حكم الريب . وأرجو انه قد يخرج انه ليس عليه غسل في معنى الحكم ، إذا لم يجد ما يجب به الغسل ، وهذا الفصل عندي اقرب منه من الفصل الذي لمس فوجد ، لأن الوجود أكد وأوجب من الامكان انه يجد .

ومعي ؛ انه كذلك قيل لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن ان يخرج منه شيء ، ويجف ثم لمس فلم يجد شيئا انه قيل : أن عليه الغسل ، وهذا عندي يخرج على معنى الفصل الذي لم يلمس ، ويخرج فيه عندي ما يشبه الاختلاف ، ويعجبني قول من يأمر بالغسل في ذلك على الاحتياط . وكل هذا عندي يخرج على معاني الاحتياط .

وإذا ثبت معنى هذا انه ؛ إذا استيقظ فلم يلمس بقدر ما يجف ، ان لو كان خرج ، ثم لمس فلم يجد بللا ، ان عليه الغسل للشبهة والخروج من الريب ، فيشبه ذلك عندي ؛ ان لو مضى في نومه ، ولم يستيقظ ، ولم ينتبه بذلك ، فيلمس أو لا يلمس يقدر ما لو كان خرج منه شيء جف بنحوه الى أن يستيقظ ، فاستيقظ ، فتلمس ولم يجد شيئا ، أشبه ذلك عندي هذا الفصل ، لانه قد دخل عليه معنى الشبهة في امكان خروج ذلك وجفوفه . وسواء كان ذلك عندي يكون جفوف ذلك في يقظة أو منام . وإذا ثبت هذا المعنى ، ثبت انه نام بعد ذلك ، ولم يستيقظ به حين ذلك ، فيلمس ، أو لا يلمس ، إلا انه لم يعرف ما نام بعد ذلك قليلا ، أو كثيرا .

ويمكن أن يكون نام بعد ذلك بقدر جفوف ما يخرج . ويمكن ان يكون أقل من ذلك ، لم يبعد عندي من دخول الشبهة عليه ، ووجوب الخروج من

الاسترابة ، لا مكان ذلك وثبوت معانيه إذا لم يخرج من ثبوت ذلك بالحقيقة ، أو ما أشبهها من الاطمئنانة ، مع علمه ما نام بعد ذلك . والمنام عندي في مثل هذا ما يشبه اليقظة على نحو ما وصفت لك من دخول الشبهة ، والاسترابة ، لثبوت حكم الجنابة بالاحتلام في المنام . فكان تباعد ذلك وقربه في المنام مثل ذلك في مثل ذلك في اليقظة ، لما يدخل الريبة عليه في ذلك ، وفيما يخرجه في الاطمئنانة .

وكذلك عندي ؛ إذا رأى الجماع ، أو ما يشبهه ، ثم وجد بعد يقظته نطفة في شيء من بدنه مما يمكن أن يخرج فيه الاحتلام منه ، بمعنى من المعاني في الاحتلام ، الاحتمال أو في نومه الذي نام فيه . فمعي انه قد قيل : ان عليه الغسل من مثل هذا . وإذا رأى الجماع أو ما يشبهه ، ثم رأى مثل هذا رطبا ، أو يابسا ، فيتبين انها نطفة ، خرج عندي وجوب الغسل عليه ، بمعنى ما لا يبين لي فيه اختلاف بما يقارب معنى وجوب الأحكام بذلك . ولا يخرج عندي من معنى الاحتياط على حال ما احتمل ذلك بوجه من الوجوه ، أو يكون ذلك من غيره ، أو نطفة ميتة ، ولم يثبت انها نطفة . وأما إذا لم ير في منامه في الجماع ، وما لا يشبه ذلك . ثم رأى في شيء من بدنه ، أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه ، ويحتمل أن تكون من غيره ، ففي معنى الاحتياط ان يلزمه الغسل على معنى العرف والعادة ان مثل ذلك لا يكون من غيره الا في التعلق بمعنى الحكم .

ومعي انه قد قيل : في مثل هذا الفصل ؛ ان عليه الغسل إذا رأى مثل هذا ، وبدل الصلوات من آخر نومة نامها إن كان في بدنه ، أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه . وهذا كله عندي يخرج عندي على معنى الاحتياط ، لا معنى الأحكام ، وبعضه أقرب من بعض من معاني الأحكام ، وفيما يخرج في الاعتبار مع المبتلا بذلك .

ومنه : وهذه المعاني ؛ فإن خرجت على معاني الاحتياط ، فمعي ان القول فيها يشبه معنى الاتفاق بوجوب الغسل عليه ، فثبوت حكم العرف والعادة في ذلك ، انه لا يكون إلا منه إلا ضعف معنى الحكم بأن يكون من غيره واستولى عليه حكم الاحتياط ، فأشبه معنى الاتفاق ان عليه الغسل ، فافهم معاني ذلك ، إن شاء الله .

ومن (الكتاب) : وقال أبو عبدالله الشافعي : لا يوجب على أحد الغسل حتى

يرى الماء الدافق ، وحتى يرى المني من الماء الغليظ ، نائما كان أم مستيقظا .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا استيقظ فوجد بللا اغتسل . قال أبو معاوية : ـ رحمه الله ـ إذا رأى في النوم احتلاما ثم انتبه ، فرأى بللا ، فعليه الغسل . وإن لم ير ذلك فلا غسل عليه ، إلا أن يرى المني .

ومن غيره : وعن رجل رأى في المنام انه يجامع أهله ، ودفع الماء ، فلما استيقظ فلم ير ماء دافقا ورأى بلة قليلة ، أيجب عليه الغسل أم لا ؟ قال : ان كانت البلة من الماء الدافق فعليه الغسل ، وإن كان من المذي ، أو الودي ، فلا أرى عليه غسلا ، والله أعلم .

قلت : فإنه قد رأى انه يجامع ، وقد دفق الماء ، فلما استيقظ لم ير بلة ، ولم ير شيئا ؟ قال : ليس عليه غسل . وقال الوضاح بن عقبة : انه حفظ ان من انتبه في الليل فوجد البلل ، ان عليه الغسل لانه لا يعلم ما هو . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء ؛ إن كان رأى في منامه شيئا من النساء ، كان عليه الغسل ، وإن لم ير في منامه شيئا من النساء ؛ فلا غسل عليه إلا أن يعلم انها من الجنابة .

ومن غيره : وسألت أبا الحسن ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا انتبه من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو على رأس الذكر ، أعليه غسل أم لا ؟ قال : إن كان رأى في منامه شيئا من النساء ، مثل مس ، أو جماع ، أو كلام مما يبين به الشهوة ، أو شيء من ذلك مما يقرب الى الشهوة ، ثم انتبه فوجد بللا ، فعليه الغسل . فإن لم ير جماعا ، ولا شيئا ، فلا غسل عليه حتى أن يعلم ان تلك الرطوبة نطفة . قلت له : فإنه قد وجد لها ريحا يشبه ريح الجنابة ؟ قال : إذا لم يكن أن يكون جنابة ميتة فعليه الغسل إذا علم انها جنابة حية فإذا علم انها جنابة حية فعليه الغسل ، فإن لم يعلم فلا غسل عليه . قلت له : فانه قد رأى شيئا من الجماع ، حتى انتشر القضيب ، ثم انتبه فلمس فلم يجد شيئا ، ثم جاء من بعد ذلك ماء هل عليه غسل في ذلك ؟ قال : إذا جاء الماء من بعد فتور الشهوة ، فلا غسل عليه . إلا أن ينتبه فيذكر حين الشهوة قبل ان يقذف ، فيلمس فلم يجد شيئا وهو في حال القذف وشهوة القذف ، ثم قذف من بعد ذلك ، فعليه الغسل .

وسألته ؛ عن الذي يجد النطفة في ثوبه ، فينظر فيظن انه إذا لم ير احتلاما ليس عليه غسل ، ولم يغسل وصلى على ذلك ما يلزمه في صلاته وصيامه إن كان

نائما ؟ قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهله . وأما إن ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجماع انه ليس عليه غسل ، فأقول ان عليه البدل ، ولا كفارة عليه . وأما صيامه : فعليه بدل ما مضى من صومه . قلت : له فان رأى الجنابة في ثوبه هل له أن ينزلها نطفة ميتة ، وليس بغسل ؟ قال : لا عليه الغسل .

وقال : النطفة البيضاء الميتة التي تأتي بغير جماع ، ليس منها غسل ، وتلك ميتة . قال غيره : معي انه قد مضى في هذا الفصل ما أرجو أن فيه كفاية عن اعادته ، وإنما أردنا ثبات المسائل في مواضعها ، ومعي انه : مالم يثبت حكم الامناء وخروج الماء الدافق ، مع خروج الشهوة ، لما لا شك فيه في يقظة ، أو منام ، أو يقع حكم الجماع وتغيب الحشفة مجامعا ، ففي ما سوى ذلك معاني الاحتياط في ثبوت الغسل ، ويلحقه معاني الاختلاف عندي ، وإذا احتمل أن يكون ما وجد من النطفة من بدن ، أو ثوب ، أو على رأس الذكر رطبا كان أو يابسا ، كان له رائحة ، أو لم تكن له رائحة ، وإذا احتمل أن يكون ذلك نطفة ميتة تخرج منه ، فلا غسل عليه في ذلك على قول من يقول : انه لا غسل فيهما .

وعلى قول من يقول : ان فيه الغسل خرجت مع شهوة ، أو مع غير شهوة ، فهو أشد في هذا المعنى في ثبوت الغسل مالم يحتمل ان الموجود من ذلك ، في ذكر أو بدن ، أو ثوب شيء غير النطفة ، من مذي ، أو ودي ، أو رطوبة من البول ، أو غير ذلك من غير أسباب الجنابة ، فإذا احتمل ذلك بوجه من الوجوه ، لم يكن يلزم عندي الغسل بمعنى الحكم ، مالم يصح حكم خروج الماء الدافق في يقظة ، أو منام ، أو جماع . وهذه الاختلافات كلها تخرج على معنى الاحتياطات ، ومعي انه : مالم يثبت معنى حكم وجوب خروج الماء الدافق . وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط . فكان ذلك في شهر رمضان فلم يغسل من عناه ذلك لما يظن انه ليس عليه غسل ، مثل انه يرى الجنابة في ثوبه ، أو في بدنه ، فلا يغسل إذا لم يكن يرى جماعا ، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل ، ولا يجعل له في ذلك عذرا بالاحتمال انه كمن ترك الغسل عامدا . وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا ، وهو صائم أن عليه بدل ما مضى من صومه ، إلا أن يكون له عذر بالجهالة .

ومعي انه قد قيل : أن عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا يعذر بما يظن من الظنون التي يحسب ان له فيها عذرا في مثل هذا . ومعي انه ؛ في بعض القول انه انما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه مالم يترك ذلك متعمدا أو بجهل .

وليس المتأول والظان كالجاهل ، ولا المتجاهل . ومعي انه : يخرج في بعض القول في مثل هذا انه لا شيء عليه في صومه ، كما لم يكن عليه كفارة في صلاته . وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلاته في مثل هذا إذا صلى بذلك ، فكان في مثله معنى الصوم في ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل في صومه إذا لم يجامع في النهار ، وإنما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع ، أو احتلام ، أو عبث ؛ فأكثر ما قيل فيه : ان عليه بدل ما مضى من صومه . وقد يلحقه انه انما عليه بدل يومه . وقد قيل فيما يشبه معنا انه تلحقه الكفارة ، ولعله شاذ من القول ، وان كان لا يشذ بل يحتمل ويلحق معاني ذلك كلما ذكرت لك من هذه المعاني مما يلزمه عندي ، على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على هذه المعاني مما يلزمه عندي على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل ، انه إذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا ، أو جنبا جاهلا ، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة إذا ثبت انه لا يقوم على الجنابة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة . وإذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا ، كان عليه الكفارة . أشبه ذلك عندي في الصوم ، انه إذا صام على ما لا يقوم الصوم عليه جاهلا ان تلحقه الكفارة .

وكذلك إذا ترك الصلاة في موضع ما تلزمه الصلاة لموضع ما يظن انه ليس عليه ذلك ، فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه انه ليس عليه ذلك ، فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه ، فكذلك مثله في الصوم ، ولو ترك الصوم لمعنى ذلك بتأويل ، فظن انه يسعه لا على سبيل التجاهل ، ولا الجهل ، فلا يبعد عندي مثل ذلك في الصوم ، وإذا جاز أن يكون إذا وجد النطفة خارجة منه ، ولها رائحة النطفة ، فاحتمل عنده أن تكون ميتة ، فجاز له بمعنى ذلك ترك الغسل لوجود ذلك ، ناسيا في ثوبه ، أو بدنه ، أو ذكره . إذا احتمل أن تكون ميتة ، فكذلك عندي أقرب أن يجوز منه عند جودها ، عند القيام من المنام ، لانه قد قيل : انه إذا انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو ، فقيل : ان عليه الغسل حتى يعلم انه ليس بجنابة ، وقيل : لا غسل عليه مالم يكن رأى جماعا ، أو ما يشبهه ، أو يعلم انها جنابة من الماء الدافق . ويجد لذلك رائحة الجنابة ، فإذا كان هكذا فوجد رائحة الجنابة ، فاحتمل عنده أن تكون نطفة ميتة فكان له في ذلك عذر حتى يعلم انها من الماء الدافق . فمثل ذلك عندي وأهون اذا وجدها يابسة على ذكره ، أو فخذه ، أو أي شيء من بدنه ، أو ثوبه . واحتمل ان تكون ذلك ميتة أن يلحقه

حكم ذلك ، ويكون له العذر في معنى الحكم حتى يعلم ان ذلك من الماء الدافق خرج منه . وكذلك إن احتمل عند وجوده لذلك في ثوبه ، أو شيء من بدنه أن يصيبه ذلك من غيره ، وانه يحتمل أن يكون من غير خروجه ، ولحق معنى ذلك في الاحتمال بوجه من الوجوه في معنى الاعتبار ، كان هو عندي مما له فيه العذر عن ثبوت الحكم عليه بوجوب الغسل .

وكذلك كلما اشبه هذا وخرج مثله ، كان عندي له فيه العذر ، وعن وجوب العذر عن وجوب الحكم بالغسل ، إلا على معنى الاختيار . وكلما وجد محتملا في الاعتبار عند أهل العلم ان لو اعتبروه ، ونظروه ، فمعنى ؛ ذلك من لا يحسن الاعتبار . ولا النظر فتركه على غير نظر ، ولا اعتبار ، ولا تعمد للباطل فيه فيأثم بنيّة . كان عندي موافقا لما يسعه ، لانه ليس على الناس أن يكونوا بما لا يلزمهم حكم العمل به ، علماء كعلم الفقهاء بذلك مالم يخالفوا الحق بما لا يسعهم سواه مالم يركبوا محرما بترك لازم ، لا يسعهم تركه ، وركوب شيء من المحارم لا يسعهم ركوبه ويوجد عن ابي الحواري .

سألت رحمك الله ؛ عن رجل رأى في منامه انه يجامع ، وان الجنابة تخرج منه ثم انتبه ، فمس فلم يجد رطوبة . أو نظر فلم ير شيئا ، هل عليه غسل ؟ فعلى ما وصفت ، فليس عليه غسل وذلك حلم . وقد سألت أبا المؤثر : ـ رحمه الله ـ عن ذلك فلم ير عليه غسلا . وكذلك سألته عن الذكر إذا اضطرب ، ثم سكن ، ثم خرجت الجنابة منه بعدما سكن الذكر ؟ قال لا غسل عليه . قلت له : فإن اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى يسكن ، ثم خرجت الجنابة . قال : تلك الجنابة ميتة ، ولا غسل عليه .

مسألة : سألت أبا معاوية : ـ رحمه الله ـ عن رجل عبث بإمرأة ولم يقذف النطفة ، ثم قام فلما أصبح إذا بفخذيه بلل ولم يعلم انه قذف ؟ فقال : ينظر تلك البلة ويشمها ، فإن لم تكن تلك جنابة فلا غسل عليه ، وان كان ريحها ريح جنابة ، فعليه الغسل .

مسألة : وجدت في بعض الكتب هذه مسائل من كتاب رفعه الى محمد بن سعيد بن أبي بكر ، وذلك انه عن أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن الذي يرى فيما يرى النائم ، انه جامع فأنزل إلا أنه لم ير شهوة ، فانتبه فلم ير شيئا إلا بلة

قليلة ، وظن انه مذي ، أعليه غسل ؟ والرجل ممذي ، أو ليس بممذي ، فالغسل أحب إلينا إلا أن يستقين انه مذي ، وما ترى ان رأى انه يجامع وأنزل ، إلا انه لم ير شهوة ، فانتبه فلم ير شيئا ، فلا غسل عليه ، إلا أن يرى بللا ولم ير بلة فلبث قليلا فرأى بلة قليلة فظن انه مذي ، والرجل ممذي ، أوليس بممذي ؟ فانا نرجوا ألا يكون عليه غسل .

وما ترى انه رأى جامع ، وأنزل فانتبه فلم ير شيئا ، ولم ير بلة فلبث قليلا فرأى بلة قليلة بعد ذلك وهو ممذ وليس بممذ ، وهو مثل الأول .

فصـــل : ومن جامع ابن جعفر ؛ وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان ، فقد لزمه الغسل ، وإن لم يقذف الماء . وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه من المذي ، فإن عبث بذكره ، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل كان ذلك في نومه ، أو يقظته .

ومن (الكتاب) : وإن رأى في نومه انه يجامع ، ولم يعلم انه قذف ، ولا رأى بللا ، فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ، أو يرى بللا ، أو أشباه ، وفي نسخه شيئا من ذلك في بدنه أو في منامه ، فعند ذلك يلزمه الغسل . وكذلك في الذي يخرج منه النطفة الميتة . وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه انه ؛ لا غسل على من خرجت منه النطفة بلا شهوة ، ولا إنتشار .

ومن غيره ؛ فيما احسب عن ابي علي ـ رحمه الله ـ ، عن رجل عبث بإمرأته حتى نشر فاهتز ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنـزل ، أعليه غسـل ؟ قال : نعم ؛ أرى عليه الغسل ، لانه عن شهوة أنزل .

ومن غيره ؛ فإذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة ، ولم ينزل النطفة حتى فتر ، ثم خرجت النطفة فعليه الغسل . وقد قيل : عليه بدل يومه . وهذا في الذي عارضته الشهوة وهو يستبرىء من البول .

ومن جامع أبي الحسن : ومن رأى في نومه انه جامع ولم يقذف ، ولا رأى بللا فلا غسل عليه ، إلا أن يرى الجماع ، أو يرى بللا ، أو شيئا من ذلك أو جنابة في بدنه ، أو ثيابه ، أو منامه ، فعند ذلك يغسل .

ومن غيره ؛ واختلفوا فيمن تخرج منه النطفة الميتة ، فأوجب قوم الغسل ، ولم يوجب آخرون .

ومن كتاب (الشرح) : وأما قوله : ومن أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان ، فقد لزمه الغسل ، وان لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه المذي . فإن عبث بذكره ، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل .

مسألة : وإن لم يقذف الماء وكان دون ذلك ، فلا غسل عليه في ذلك ولا فيما يخرج منه من المذي ، وان عبث بذكره ، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق ، فقد ألزمه الغسل الذي ذكره من إيجاب الغسل على من أولج الحشفة في الفرج ، فهو ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق عائشة انها قالت : إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع ، فقد وجب الغسل . قالت : فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ . وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر وابن عباس ، أظن وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ ، انه قال : «إذا التقي الختانان وجب الغسل» ، وأما ما رواه عثمان بن عفان عن النبي ﷺ انه قال : «الماء من الماء» ، فالذي روينا عنه يدل على نسخ ما رواه ، وعلى ترك قوله : عمل أكثر الناس . وأما قوله : وإن عالج نفسه حتى أنزل الماء ، فعليه الغسل . وإن كان دون ذلك فلا شيء عليه ، فهو كما قال في خروج الماء الدافق ؛ يجب الغسل بما قدمنا ذكره إذا خرج بحركة ، أو بغير حركة ، من جماع ، أو غير جماع . ألا ترى ان النائم إذا انتبه وفي ثوبه جنابة ، او على بدنه ، أو علم بخروجها منه ان عليه الاغتسال ، وإن لم يعلم انها خرجت منه بحركة ، أو بغير حركة ، وصاحب الكتاب يوافقنا على إيجاب الغسل على هذا . ولو كان كما ذكره ، كان لا يجب الغسل حتى يعلم انها خرجت بحركة ، لأن الاصل الاغتسال ، ولو كان الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا أن يكون معها حركة ، لوجب على النائم أن لا يغسل حتى يعلم انها خرجت بحركة ، فلما وافقنا على هذا ، صح ما قلناه . وكان ما قاله فيه نظر والله أعلم .

وأما قوله : وإن رأى في نومه انه يجامع ولم يعلم انه قذف ، ولا رأى بللا ، فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ، ويرى بللا أو شيئا من ذلك في بدنه ، أو في منامه ، فعند ذلك يلزمه الغسل الذي ذكره انه رأى في منامه الجماع ، ولم ير بللا فلا غسل اليه لعله عليه ، فهو كما قال لانه ليس يجب من خروج مني ، ولا من التقاء الختانين . وقوله : رأى الجماع ورأى بللا فعليه الغسل . والنظر يوجب عندي ان عليه الغسل ، وعندي أن الأمر بذلك من طريق الاحتياط في الدين . وقوله : عليه

الغسل إلزام فرض ، فالله أعلم بوجه قوله ، لأن فرض الغسل يجب بالشيئين اللذين ذكرناهما وهو ؛ خروج المني والتقاء الختانين ، والله أعلم .

وأما قوله : فالذي تخرج منه النطفة بلا شهوة ، ولا انتشار ، فهذا قد بينا شرحه قبل هذا الموضع ، وأما قوله : وحفظ عن بعض أهل الفقه انه ؛ لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة .

مسألة : وعن أبي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ ، قال : لا غسل من الجنابة الميتة ، وقال : ان الجنابة الميتة من الرجل يرى انه جامع ، ويضطرب الاحليل ، **ثم يسكن** ضربان الاحليل ، ويبرد ، ثم يخرج من ذلك جنابة ، فهذه جنابة ميتة .

قال محمد بن المسبح : إذا رأى الجماع في منامه بانتشار الاحليل واضطرابه ، ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الاحليل ، فلا غسل عليه . وإن سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل .

ان وجد الشهوة في اليقظة باضطراب الاحليل وارتعاش البدن بالشهوة لاخفائها من البدن ، فإذا نزل الاحليل في حينه ، أو بعده ، فعليه الغسل .

الباب السادس

تيـمم الجنـب لصـلاته وفـي صـلاته

قال أبو سعيد : اختلف في الجنب إذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة فقال من قال : يجزيه تيمم واحـد ، وقـال من قال : لا يجـزيه إلا تيمـم للغسـل من الجنابة ، وتيمم للوضوء .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : ـ رضيه الله ـ وإذا عدم الجنب الماء ، أجزاه التيمم في الحضر ، وفي السفر ، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم لقول النبيﷺ لأبي الدرداء : «الصـعيد الـطيب طهـور يكفيك ولـو إلى السنين ، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك» . وفي خبر آخر فانه خير .

فإن قال قائل : لم انكرتم أن يكون الاغتسال ندبا دون ان يكون واجبا ؟ لقول النبي : فإنه خير . قيل له : ليس في هذا دليل على انه ندب بل الأمر إذا ورد أو رد بالفعل فهـو على الوجـوب الى ان يقـوم دليل بخلافـه . وقـال الله ـ تبـارك وتعالى ـ : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون**﴾ ، فليس هذا مما يدل على انه فرض ولا ندب والله أعلم .

ومن (الكتاب) : قال الله تعالى : ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾ ، الدليل على ان للجنب ان يتيمم إذا لم يجد الماء لأن الله ـ جل ذكره ـ ذكر في ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالماء . فلما قال : ﴿**وان كنتم مرضى أو على سفر**﴾ ؛ أراد أن تكون طهارة التيمم مقام طهارة الماء ، والله أعلم .فوجب أن يكون قوله:﴿**أو لامستم النساء**﴾ كناية عن الجماع ، فيقـوم ذلك مقام قوله : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ . ويؤكد ذلك ما روي عن عمار انه

أجنب فتمعك بالتراب ، فقال له رسول الله ﷺ : «انما يكفيك هكذا» ؛ ومسح بكفيه وجهه ويديه .

ومن طريق أبي ذر ان النبي ﷺ سئل عن الجنب : أتيمم ؟ قال : «التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» . وظاهر الخبر يدل على ان الغسل باليد ليس بواجب ، والله أعلم . والتيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن (الكتاب) : ومن أجنب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو في سفر ، تيمم لأن الله ـ عز وجل ـ قال : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** فمن لم يدخل في هذه الجملة ، فمن أجنب دخل في قوله : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** ، فإن هذا غير واجد لما أمر به ، والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وسئل عن الجنب في السفر ، هل يجزيه تيمم واحد أم عليه تيممان ؟

قال : معي ؛ انه يختلف فيه . قلت له : فعلى قول من يقول ان عليه تيممين ، أيكون ذلك ثابتا على الابد مالم يصب الماء ؟ ام ليس عليه ذلك إلا في صلاة واحدة ؟

قال : معي ؛ انه صلاة واحدة مالم يجد الماء ، لأن احكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول . قلت : له فان كان صائما رمضان فتييم لاحراز صومه ، فلما أصبح فلم يجد الماء حتى آواه الليل ، ثم عاد أصبح من الغد هل عليه تيمم يأتي صومه ، ثم كذلك على الابد مالم يصب الماء ؟

قال : لكل جنابة تيمم واحد في الصلاة ، وليس عليه أكثر من ذلك مالم يجد الماء .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع

مسألة : من كتاب (الاشراف) ؛ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** . وثبت ان رسول الله ﷺ قال : «جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا» ، واختلفوا في تيمم الجنب ، فكان علي بن ابي طالب يرى ان الجنب يتيمم ويصلي . وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأصحاب

الرأي . وهو قول عامة الفقهاء . وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود قولا ؛ معناه منع الجنب ان يتيمم وبالقول الأول يقول : أبو سعيد التيمم على الجنب عند عدم الماء ، ولما ثبت له من العذر ثابت في كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ لعموم الآية ؛ **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾** (الآية) ، **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** . وكل من لم يجد الماء وخوطب بفرض ، او بواجب لا يقوم الا بالطهارة من الوضوء ، والغسل ، كان التيمم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهارة عندنا بكتاب الله وسنة نبيه ، واجماع المسلمين .

ومن الكتاب : قال أبو بكر ؛ واختلفوا في غشيان من لا ماء معه من المسافرين ، فروينا عن ابن عمر وابن مسعود لمن هذه صفته أن يجامع ، وبه قال الزهري ، وقال مالك : لا أحب له ان يغشى أهله ، إلا ومعه ماء . وقد روينا عن ابن عباس ؛ انه أباح له أن يغشى ويتيمم ، ويصلي . وبه قال جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول : وذلك إنما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجة . وفيه قول ثالث قال عطاء : في المسافر لا يجد الماء إذا كان بينه وبين الماء أربعة أميال فأكثر ، فليصب أهله . فان كان ثلاث فما دونها ، فلا يصيب أهله .

وقال الزهري : ان كان في سفر لا يقربها حتى يأتي الماء ، وان كان مقربا فلا بأس أن يصيبها ، وان لم يكن ماء وعنده ماء . قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجماع من طريق عدم الماء ، وهو جائز عندنا في انه حال على كل مسافر ، أو مقيم ، إذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء بكتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ ، حيث يقول في معنى التيمم : **﴿أولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا﴾** ، لم يكن عند عدم الماء في المخاطبة منع الجماع بل يدل على الاطلاق في كل موضوع .

ومن (الكتاب) : قال ابو بكر ؛ واختلفوا في الجنب يخشى البرد على نفسه إذا اغتسل . فقال عطاء : يغسل وان مات لم يجعل الله له عذرا . وبه قال الحسن البصري . والقول الثاني : أن يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وكذلك قال الشافعي : والقول الثالث ان يتيمم ، ويصلي ، ولا يعيد ، هذا قول مالك والثوري ، وبه قال النعمان . وفيه قول رابع : وهو ان يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيما . هذا قول يعقوب ومحمد ، وكما قال مالك والثوري وبه

أقول . . وذلك لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (الآية) . وان عمرو بن العاص فعل ذلك . وذكره للنبي ﷺ . ولم ينكر عليه ذلك . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش انه يبقى ماء للشراب ويتيمم . روينا هذا القول عن علي وابن عباس والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاووس وقتادة والضحاك ، وبه قال : مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معنى ان كل ما مضى من القول ؛ يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، كما حكى من الاتفاق ، والاختلاف وأشدها ما قال : ان عليه الغسل ولو مات . وهذا ما لا يخرج عندي على معنى الأصول ، لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يكلف أحدا فوق طاقته وهذا يقتضي انه حمل عليه فوق طاقته .

ومن (الكتاب) : قال ابو بكر : واختلفوا في المسافر الجنب ، لا يجد الماء إلا قدر ما يتوضأ به . فكان عطاء والحسن البصري والزهري وحماد وابن ابي سليمان ومالك وعبدالعزيز ابن ابي سلمة وأحمد وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم وليس عليه غسل اعضاء الوضوء . وهذا مذهب مالك وفيه قول ثان وهو : ان يجتمعا كذلك . قال عبيدة بن ابي لبابة معمر صاحب الرزاق . وحكى ذلك عن احمد وقد اختلف عنه فيه . وقد روينا عن عطاء انه قال : إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل وجهه وفرجه غسل وجهه وفرجه ، ومسح كفيه بالتراب . وفيه قول رابع وهو : ان المسافر إذا كان عنده من الماء ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغسل تيمم ولا يتوضأ بذلك الماء ، فإن فعل وصلى الظهر ، ثم احدث وحضرت الصلاة وذلك الماء عنده ؛ فلا يتيمم ، ولو توضأ بذلك الماء لم يجزه لانه طاهر ، وعنده الماء قدر ما يتوضأ به ، فأن توضأ وصلى العصر ، ثم مر بالماء بعدما صلى العصر ، فلم يغسل ثم حضرت المغرب وقد أحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغسل ؛ تيمم ولا يتوضأ ، لانه حين أبصر الماء عاد جنبا . هذا قول أصحاب الرأي .

قال ابو بكر : يتيمم وليس عليه أن يتوضأ . قال أبو سعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي انه على الجنب إذا وجد الماء عليه ان يغتسل به ، ولا يجزيه التيمم دون الغسل . وكذلك يغسل ما أمكنه من بدنه من قليل ، أو كثير لثبوت الغسل على جميع البدن قليله وكثيره ، ويتيمم لما بقي من جسده ، لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد الماء لجميع جسده فهو في ثبوت التيمم عليه . كمن لم

يجد الماء . وإذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد الماء لجميع جوارحه في معنى ثبوت الغسل .

ومن كتاب (الاشراف) : قال ابو بكر : إذا أصاب الرجل الجنابة ، فلم يعلم بها ، فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم عاد بالجنابة بعد ذلك ، ففي قول مالك وأبي ثور : عليه يعيد التيمم ، ويعيد الصلاة ، لأن التيمم كان كالضوء لا الغسل . وقال الشافعي ومحمد بن مسلم : يجزيه لانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم ، وبه قال الثوري .

قال أبو سعيد : وأما الجنب إذا لم يعلم بجنابته ؛ فتيمم للصلاة وصلى ، ثم علم بجنابته فيختلف في ذلك عندي من قولهم ، فقال من قال : يجزيه التيمم للوضوء وللجنابة والوضوء . وقال من قال : لا يجزيه ذلك وذلك يخرج عندي في قول من يقول منهم : ان للجنابة تيمما ، وللوضوء تيمما إذا علم بذلك . وقال من قال : ان كان علم بجنابته ، ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزاه ، لانه قد كان علم ثم نسي ذلك . وأما إذا لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه وفرق هذا بين نسيانه للجنابة وجهله لها . وكل ذلك يتوطأ عندي في قول من يقول : انه يجزئه لكل ذلك تيمم واحد على العلم .

مسألة : ومن خرج مسافرا وكان قد احتلم في الحضر قبل خروجه في السفر ، غير انه نسي فلما بلغ حد السفر الذي منه تقصر الصلاة كان معه ماء قدر ما يتوضأ ، فتوضأ وهو ناسٍ لاحتلامه ، ثم دخل المفازة فلم يجد الماء فتيمم للصلاة وهو ناس لاحتلامه ، وصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذلك أيضا بقدر ما يتوضأ فتوضأ وصلى فانه يستأنف هذه الصلوات كلها .

عن ابي الحسن بن احمد : ومن تيمم للصلاتين ، وكان جنبا وجهل ان يتوضأ ينوي التيمم للجنابة وللصلاة وصلى ، هل يجزيه ذلك ؟ الذي عرفت انه يجزئه ذلك ، والله أعلم .

الباب السابع

في مس الحائض والجنب المصحف
وتعليقهما التعاويذ ومس الدراهم التي فيها اسم الله

ومن كتاب (الاشراف) : واختلفوا في مس الحائض ، والجنب المصحف ، فكره ذلك ابن عمر وكرهه الحسن البصري ؛ مس الحائض المصحف ، إلا أن يكون له علاقة ، وروينا ذلك عن عطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد . ورخص عطاء أن تأتيك الحائض المصحف بعلاقته ، ورخص الحكم وحماد في ذلك لمن ليس بطاهر ، وقال : لا بأس به إذا كان بعَلاقته . وقال الأوزاعي والشافعي لا يحمل الجنب والحائض المصحف .

وقال أحمد وإسحاق : ولا يقرأ في المصحف إلا متوضئا . وقال إسحاق : لقول النبي ﷺ : «لا يقرأ القرآن إلا طاهر» . وكره عطاء والقاسم بن محمد والشعبي مس الدراهم التي فيها ذكر الله من غير وضوء . وكره مالك ان يحمل المصحف بعَلاقته ، أو على وسادة وهو غير طاهر . وقال : لا بأس ان يحمله في التابوت والخروج والغرارة من ليس على وضوء . وقال ابو بكر : لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضيء وذلك ان الله قال : **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** قال : فهذا قول مالك وأبي عبدالله . وقال النعمان : لا بأس ان يحمل الجنب الصرة فيها الدراهم . وفيها السورة من القرآن ، ولا نأخذ ذلك في غير الصرة ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب ، وللحائض مس المصحف ، ومس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله ، وقال : معنى قوله **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** ، الملائكة لو كان غير ذلك لا يمسه . قال أبو سعيد : أما قراءة القرآن

على غير طهارة من غير جنب ، ولا حائض ، فمعي ؛ انه يختلف فيه من قول أصحابنا .

فقال من قال : منهم بمعنى ما مضى من القول في الجنب ، والحائض انه لا يقرأ القرآن إلا متطهرا بوضوء تام إلا لمعنى ضرورة لذلك . وقال من قال : منهم فيا أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى تذكر أو فتح على أخيه ولا يتعمد لقراءة إلا على طهارة في بعض قولهم أجازه ذلك الى سبع آيات ، أو نحو ذلك ، وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة إذا لم يفتتح السورة ، ولو يختمها ويقرأ ما بين ذلك . وأما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة ، ولا أعلم في قولهم نهيا عن ذلك . إلا الجنب والحائض ، وان يدخلا به الخلاء . ويعجبني ان ينزه المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن ، للقول الذي قيل فيه من تأول ذلك ، لانه لا يمسه إلا المطهرون الكتاب المكنون ، فإذا ثبت في معنى ذلك كان في معنى مسه من الارض كمسه من السماء ، ولا يكون إلا متطهرا ، والله أعلم .

الباب الثامن

في عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من شيء

ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مسا من رطب مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب . إلا انه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء ، فأما الشراب ؛ فلا بأس . قال غيره : قال محمد بن المسبح : كله واحد ، الوضوء والشراب ، لما جاء عن النبيﷺ ، إذ قال لعائشة ـ عليها السلام ـ : «تناولي الخمرة من المصلي فقالت : اني حائض فقال : ليست بيدك الحيضة» فلا بأس بها لعله اراد الحيضة ، فأرجوا انه يوجد كذلك .

مسألة : من كتاب (الشرح) : وأما قوله ؛ لا بأس بعَرق الجنب ، والحائض ، وما مساه من رطب مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى الذي ذكره من عرق الجنب والحائض ، هو عندكما قال ؛ لانهما طاهران ، وان النجاسة منهما في موضعهما ، أو محلها وسائر بدن الجنب ، والحائض طاهر . وقد تقدم فيا شرحناه في هذا الكتاب من حكم الجنب بخبر ابي هريرة ، وغيره مما يكفي عن اعادة ذكره . وأما الحائض فهي والجنب سواء في الحكم . وقد روي عن النبيﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة [وهي حصير المصلى] فقالت : اني حائض فقال : ليست الحيضة في كفك» ، والأخبار في هذا المعنى كثيرة يكتفي بهذا عنها لمن وفقه الله وهداه . وأما قوله : ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب إلا انه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء . وأما الشراب فلا بأس بسؤر الحائض والجنب طاهر لا اعرف وجه الكراهية لذلك . ولا فرق بين سؤرهما من الشراب والوضوء عندي ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ؛ ولا بأس بعرق الجنب والحائض ، وما مساه من رطب ، أو يابس ما لم يكن في ايديهما شيء من الأذى . ولا بأس بسؤرهما في الوضوء والشراب . وقد روي عن النبيﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة فقالت اني حائض قال ليست الحيضة في كفك» وكان يناوم الحائض من غير جماع ، ورخص ما فوق الأزار ، يقول عن الفرج .

مسألة : من كتاب (المعتبر) : ومن جامع ابن جعفر ؛ ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب ، أو يابس مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى . ولا بأس بسؤرهما من الشراب والوضوء ، إلا انه كره سؤر الحائض للوضوء . وأما الشراب ؛ فلا بأس . قال محمد بن المسبح : كله واحد ، الوضوء والشراب . لما جاء عن النبيﷺ : إذ قال لعائشة ـ عليها السلام ـ : «ناوليني الخمرة من المصلىّ فقالت اني حائض فقال ليست الحيضة بيدك» ، فلا بأس بها . وان غسل الرجل وامرأته من اناء واحد للجنابة يتنازعان الماء فلا بأس . قال محمد ابن المسبح : كان رسول الله ﷺ وعائشة ؛ يغسلان من إناء واحد . وقيل من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء . وذلك عندي إذا مس الأذى فإن لم يمس شيئا من الأذى وغسله ، فلا نقض عليه .

ومن غيره عندي : انه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو انه من قول قومنا ؛ ان عرق الجنب ، والحائض ، وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة ، أو مساه وما خرج من أنفهما ، وجميع ما كان يخرج منهما انه ؛ لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء ، ان ذلك منهما كله طاهر إلا ما مس من ذلك شيئا من موضع الأذى من النجاسة من دم ، أو جنابة ، وكذلك سؤرهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوئهما . يخرج عندي في معاني الاتفاق انه ؛ طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاغتسال إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء والغسل ، فمعي : انه قد كره من كره سؤرهما ، ومن فضل وضوئهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل ، ولم يكن يكره للشراب وغير ذلك من الطهارات ، ولا معنى عندي لذلك ، ولا فرق بين ذلك عندي في الوضوء ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندي إلا على وجه التنزه . ويخرج ذلك عندي إذا كانت تتوضأ وتستنجي من الاناء وهي حائض لم تطهر ، لانها لم تطهر في حين ذلك ولو توضأت ما دامت حائضا ، وأما إذا طهرت كانت هي والجنب معي بمنزلة واحدة

يطهرهما الماء ويتشابهان في جميع الاحوال . وإذا لحقهما في هذا المعنى وفي هذا الفصل كراهية سؤرهما من الوضوء والغسل كان الجنب عندي مثلها ومشبها لها ولكنه انما يشبه عندي ان تخالفه في هذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ انها حائض لانها في معنى اللغة اذا طهرت لا تسمى حائضا ، ولكنها طاهرة من الحيض . ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوئها ما دامت حائضا الى معنى الكدورة لانها لا تخرج لها بذلك طهارة ، ولا تقصد فيه الى التطهر كقصدها الى ذلك اذا طهرت ، فان اشبه معنى كراهية عندي فلهذا الوجه ولكنه إذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه ثبت كل شيء من الشراب والوضوء ، وغير ذلك من الطهارات . وان افرده مفرد في معنى الوضوء للصلاة ، فليس ذلك ببعيد لتعظيم أمر الصلاة ، وقد يأتي في معاني أمر الصلاة وفي أمر التنزه وتعظيمها ، ما لا يأتي في الأكل والشرب وسائر ذلك في غير وجه .

قد روي عن ابي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ : انه دعاه ذمي الى طعام أحسب انه قبل من الرطوبات الاطبخة وغير ذلك . فمعي : انه قيل ؛ استحى منه ان يرده واحسب انه قيل كان جارا له ، وكره ان يأكل طعامه ويخرج عندي على التنزه ، لا التنجس به لانه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يروى انه لا يسعه .

وقد بلغنا انه قال لاصحابه ؛ وقد اتبعه فيما احسب هو وأصحابه ؛ كلوا واتقوا ثيابكم ، يخرج في معاني تأويل الحديث انه أراد بالاتقاء عن الثياب ، بمعنى الصلاة واستجازته في معنى الأكل ، فأمر بالصلاة والطهارة لها قد يأتي على أمرها ما لا يأتي في غيرها . وأما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير ان تدخله ، فمعي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف ، فمعي : ان بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها ان تدخله ولأن دخول يدها فيه انها قد دخلته . وينبغي ان ينزه المصلى وهو أؤه . ومعي : ان بعضا لم ير به بأسا ان يتناول الشيء من المصلى والمسجد فتجعله فيه ، او تأخذ من غير ان يمسها أعني المصلى والمسجد ، ولا تمسها شيء من يدها إلا ادخال يدها في هوائهما . فان ثبت هذا عن النبي ﷺ ، انه أجازه فهو أولى مما عمل به وأخذ به . وأما غسل المرأة وزوجها بالاناء الواحد ، فلا معنى يدل على منع ذلك بل ذلك خارج في معنى الاتفاق انه جائز من جهة كان غسلهما من جنابة ، أو هي من حيض ، وهو جنابة ، لانهما بمعنى واحد إذا كانت قد طهرت من الحيض ، ولانهما لا معنى بمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض إلا من معنى حسن

الخلق والسترة . فأما إذا كانت هي حائضا ثم تطهرت ؛ كان كلاهما يتنازعان الماء الا خارج عندي معنى الكراهية على قول من قال بذلك على حسب ما مضى ذكره من معنى التنزه .

وأما غسل الجنب : فلا دليل على نقض وضوء من غسله ، لثبوت طهارته بمعنى الاتفاق الا ان يمس الغاسل له فرجا منه ، وتمسه منه نجاسة ، أو يمس منه نجاسة ، أو ينظر منه فرجا وهو ممن لا يجوز له النظر الى فرجه أو ينظر منه عورة غير ذلك ، وهو ممن لا يجوز له نظر ذلك فان لحقه معنى نقض الطهارة لأحد هذه المعاني أو ما أشبهها فلعله ، وأما معنى غسله للجنب ، فلا معنى لذلك عندي ولا يشبه من ذلك حالا .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب (الضياء) ؛ ولا بأس ان يحك الجنب رأسه ، ولحيته ، والجنب يستاك . وكره من كره لأجل خرس الأسنان .

رجـــع : كتاب (بيـان الشرع) : -

الباب التاسع

في فعل الجنب وهو جنب

سألته عن الجنب ؛ هل يجوز له أن يأكل قبل ان يغتسل ؟ فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه . ويمضمض فمه ، ثم يأكل ، فإن كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال . وان يتمضمض لم أر عليه بأسا ويتحلل . فان غسل كفيه وتمضمض قبل ان يريق البول ، ثم أكل فعليه ان يتخلل ان خرج منه شيء بعد ان يأكل ، وان لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال .

مسألة : سألته عن الجنب ؛ هل يطلي بالنورة ؟ قال : لا حتى غسل الجنابة . قال ابو المؤثر : كان محمد بن محبوب يقول : ان اراد ان يطلي قبل ان يغسل فليغسل موضع الطلاء ، وأنا أقول : ان آمن ألا يعتري الطلاء على موضع من جسده ، فإن فعل الطلاء لم يغسل ، فلا بأس عليه إذا عرك مواضع الطلاء حتى ينظف . ولا يبقى شيء من الطلاء على جسده ويمضي الى غسله الجنابة ، ولا بأس عليه .

مسألة : وسألته عن رجل يفتصد وهو جنبا هل عليه شيء ؟ قال : يتقي ان يصيب ثوبه . وكان محمد بن محبوب إذا أراد ان يصلي ويفتصد غسل ذلك الموضع بالماء ، ثم فعل ما يريد .

مسألة : عن الجنب والحائض ؛ هل يجوز له أن يأخذ من المصلى حاجته وهو لا يمس المصلى ؟ وكذلك هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيرة ؟ وهل يجوز له أن يقرأ في نفسه ولا يحرك به لسانه ؟ قال ابو المؤثر : نعم ، يجوز له ذلك ، وأرى ان يحمل المصحف بسيره .

مسألة : من كتاب (الاشراف) : ثبت ان رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة . واختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله ﷺ وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب وشداد بن أوس وابي سعيد الخدري وابن عباس وعائشة والنخعي والحسن البصري وعطاء ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق . وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام ، أو يأكل ، أو يشرب ، توضأ وضوء الصلاة إلا غسل قدميه . قال سعيد بن المسيب : ان شاء الجنب نام قبل ان يتوضأ . وقال اصحاب الرأي : ان شاء توضأ ، وان شاء لم يفعل . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول : قال ابو سعيد : قيل ؛ هذا ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم ، لانه لا معنى يدل على ذلك وانما يخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة لأن النوم على الطهارة افضل من النوم من غير الطهارة ، النجاسات . وإذا لم يغسل معنا من الطهارات من النجاسات المعينة ، ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ، ولا للأكل والشرب إذا تمضمض للأكل وأراق البول ، إلا انه من وجه انه إذا لم يتمضمض فأكل ودخل شيء من الطعام بين شيء من اضراسه أو فيه . ثم غسل وهو كذلك ان عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع فهذا موضع الفائدة ، بمعنى اللزوم ما عدي فضيلة عندي .

من كتاب (الأشراف) : روينا عن النبي ﷺ انه : كان إذا أراد أن يأكل توضأ وضوء الصلاة . ممن روينا عنه انه قال : بهذا الحديث علي وابن عمر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ، وقد روينا عن ابن عمر قولا ثانيا ، وهو انه كان يتوضأ وضوء الصلاة الا غسل القدمين . وقال محمد والزهري : يغسل كفه . وقال سعيد بن المسيب : يغسل كفيه ثم يتمضمض ثم يأكل . قال مالك يغسل : يديه إذا كان الأذى قد أصابها . وقال أحمد وإسحاق : يغسل يده وفاه . وقال أصحاب الرأي : يغسل يده ثم يتمضمض ، ثم يأكل ولا يصوم .

قال أبو بكر : إذا أراد الرجل أن يأكل توضأ ، وان اغتسل على غسل فرجه وتمضمض لفم . قال أبو سعيد : معي ؛ انه ما عدا اراقة البول والمضمضة لمعنى الأكل فهو خارج عندي في معنى الفقه من الحلال والحرام واللازم ، الا من معاني الفضيلة على ما جرى من القول ، إلا من معنى اراقة البول في قول اصحابنا انه إذا غسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه بعد ذلك جنابة ؛ كان عليه الغسل . فلمعنى ذلك ذكرت البول . فأحسب ان يبول الذي يريد الأكل ، ثم يمضمض فاه لثبوت

الطهارة للفم على كل حال ، لئلا يكون يبقى فيه شيء من الطعام يحول بين البدن وغسله فيكون هنالك معنى مالم يجب فيه ازالته .

مسألة : من كتاب (الأشراف) : سألته عن الجنب ؛ هل ينام قبل ان يتوضأ أو يغسل لحال البرد أو الكسل ؟ فأخبرك انا لم نجد في ذلك رخصة ،وانا عاتب على نفسي في ذلك ، فاسأل الله أن يعفو عني ويوفقني للذي هو خير .

ومن جامع ابي الحسن : ان أكل الجنب او شرب قبل ان يغتسل فلا بأس وإن نام . وقد روي ابن عباس لعله ابن عمر سأل النبيﷺ عن الجنب ينام قبل ان يغتسل ؟ فقال له : اغسل رأس ذكرك ونم . والذي يأمر بالوضوء قبل الأكل ، والبروز ، والنوم أمره استحبابا لانه اعقب ذلك بقوله . وان فعل فأكل ونام فلا بأس عليه . ويستحب له ان يتوضأ ، فان لم يتوضأ غسل فاه وحده فأكل ونام فلا بأس عليه . ولانه إذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه اخلاله . وان أكل قبل ان يغسل فاه ، فانه يأمره ان يخلل فاه .

مسألة : من كتاب (الشرح) : أما قوله وقيل ان الجنب ولا يأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل ان يتوضأ فلا ينبغي له ولا نرى عليه شيئا فهذا عندي انه قال له : من طريق الاستحباب والاستحسان لأن النبيﷺ كان يغسل غسلا واحدا من الطواف على نسائه . وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد والى الحرب ، فقيل : هو جنب .

ومن كتاب (معروض) : علي ابي الحواري الفضل بن الحواري ، قال ابو عبدالله محمد بن محبوب : جاء الخبر ان رجلا كان في منزله في المدينة ، ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين في (أحد) ، فخرج حتى انتهى اليهم فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل ، فرأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسله ، فقال النبيﷺ أرى صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسألوا أهله ، فسألوا أهله ، فقالوا : انه جنب فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب ، وفي هذا المعنى اخبار كثيرة . قال المضيف : قال : وجدت في كتاب الامامة ان غسيل الملائكة حنضلة بن عامر، قال النبيﷺ «رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه». وفي الرواية عنهﷺ من طريق ابي هريرة انه ؛ قال : لقيت النبيﷺ فمد يده ليصافحني فقبضت يدي عنه . قلت : يا رسول الله ﷺ إني جنب ، فقال ﷺ :«المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»، وإذا كان نجسا لم يمنع

الخروج الى الناس والكلام لهم ، ففي حال يكون طاهرا احرى ألا يمنع من الخروج الى الناس ، والمخالطة أيضا لهم . فان النبيﷺ لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب ، والسلام عليه وهو المعلم لامته . ما ذهب عليهم من واجب او ادب فهذا يدل على جواز خروج الجنب ولقاء الناس ، والكلام لهم ، والنوم قبل الاغتسال ، والله أعلم .

وأما قوله : فإن غسل فاه وحده ، ثم أكل وشرب ، فجائز ان شاء الله . قد دخل بهذا في الجواب الذي قبله وغسل الفم ليس يرفع نجاسة كانت ، ولا يثبت طهارة لم تكن ولا وقعت بعيدا لم يقصد اليه ، والله أعلم .

مسألة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب ؛ عن رجل أصاب من أهله ، فأراد أن ينام ولم يتوضأ ، وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ ، وأراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ ، أله ذلك أم لا ؟ حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : إن نام أو راجع ولم يتوضأ .

مسألة : من جامع ابن جعفر ؛ وقيل : ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل ان يتوضأ ، فلا ينبغي له ولا نرى عليه بأسا ، فان غسل فاه وحده ثم أكل وشرب فجائز ان شاء الله . قال غيره : قال محمد بن المسبح : جائز ويكره له . ومن غيره : معي ؛ انه يخرج في معنى الادب لا في معنى اللزوم ولا يخرج عندي في هذا كله معنى فائدة في اللزوم ، إلا في الأكل إذا أكل ، قبل ان يمضمض فاه خوفا أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين اضراسه ، فإنه قيل : لو انه أكل قبل ان يمضمض فاه ، ثم غسل بعد ذلك ، ثم دخل بين اضراسه أو شيء من فيه من الطعام يخرج في الاعتبار انه يحول بين المواضع ، وبين الغسل ولا يصله الماء ، وكان ذلك مقدار ظفران عليه إعادة غسل ذلك وإعادة الصلاة . ولعله يخرج ان عليه الاعادة على هذا الوجه قليلا أو كثيرا . إذا كان يحول بين الموضوع وبين الماء .

ومعي : انه قيل : انه لا إعادة عليه إذا لم يعلم بذلك انه كان في فيه كان قليلا أو كثيرا . إذا كان في الفم بمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وذلك انه في بعض القول انه ؛ لو نسي الجنب بعض المضمضة والاستنشاق في بعض غسله حتى صلى انه لا إعادة عليه في صلاته . ومعي انه ؛ لو أكل ثم لم يمضمض فاه حتى جامع ، أو حتى اصابته الجنابة ، فهو سواء على ما

وصفت لك في معنى ما بقي في فيه مما يحول بينه وبين الماء عند الغسل ، وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله ، أو يتخلل فلم ينقّ فاه حتى غسله ، ثم خرج منه ما وصفت لك فهو على حسب ما ذكرت وكذلك يخرج عندي بهذا الحسب ان لم يمضمض الجنب فاه ، ولم يكن أراق البول ، ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك ، وغسل وكان باقيا هنا شيء على ما وصفت لك ، ثم خرج منه شيء استحال الى حال يجب عليه الغسل بمعنى ؛ ان لو لم يبل وغسل فاه يلزمه في هذا المعنى إذا كان أكل بعد المضمضة قبل اراق البول ما يلزمه ان لو أكل قبل أن يمضمض ، ولو كان أراق البول ، أو لم يرق البول . فافهم هذا الفصل وما يخرج في معناه من الفائدة في الفقه ، وأما الشراب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه الادب . وقيل : ان الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان ، أو مما يخاف من النسيان ، فهذا في معنى الأدب ، أو مما يخرج في الفلسفة في الطب ، لا على معنى الفقه في الدين . وأما النوم قبل التطهير فيخرج عندي من التقصير في المبالغة في الطهارة ، لانه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة ان يؤمر المؤمن ألا يبيت ، ولا ينام إلا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة . فإذا كان يؤمر ألا ينام الا متطهرا فأحرى وأجدر ان يؤمر أن لا ينام جنبا ، لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر عليه وضوء الصلاة ، وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة ، وقد قيل : من ان نام طاهرا فمات كان شهيدا ، ووجبت له معنى الشهادة ، وذلك المؤمن ولا يكون خير ولا فضل إلا بفضل الله للمؤمن ، لا لغيره في يقظة ، ولا في نوم في غسل ولا في غيره .

وقد جاء في بعض الحكمة ما يروون عن لقمان الحكيم ، في وصيته ابنه ولعله غيره نحوه انه قال : يا بني كل لذيذا ، والبس جديدا ، ونم شهيدا . أو مت شهيدا يعني به ؛ النوم ، فخرج في معنى تأويل القول ؛ ان (اكله لذيذا) أن يصوم حتى يأتيه الطعام وهو في لذيذه . و (لباسه جديدا) غسل ثيابه . وإذا كانت طاهرة كانت جديدة في هيئة الحسن والطهارة . وإذا كانت غسيلة مطهرة لم تكن في هيئة الجديدة ، ونومه أو موته شهيدا أن ينام متطهرا ، وأما حديثه للناس وخروجه اليهم وهو جنب غير متطهر ، فذلك عندي إذا أمكنه التطهر فلم يتطهر ، لغير معنى يعرض له تقصير في الفضل ، لانه قد قيل : ان التطهر من العبادة ولو لم يرد بالتطهير شيئا من النسك الا نفس التطهر عبادة وطاعة إذا اراد به

الله ، واحسب انه قيل : ما دام المؤمن على وضوئه ، أو طهارته في عبادته صلى أو لم يصل ، قرأ أو لم يقرأ ، فتركه الطهارة تركا منه لفضل العبادة إذا كانت الطهارة عبادة فهذا ولو لم يكن جنبا ، فإذا كان فاحرى أن يكون أولى به التطهر ، فهذا من الفضائل والوسائل ، وليس من معنى اللوازم . ومعي : انه يروي عن فقهاء المسلمين انه ؛ سئل عن النوم جنبا ، فكان في جوابه : انا نعاتب أنفسنا في ذلك . المعني فيه ؛ انه يفعل ذلك وينام جنبا ، وتعاتب نفسه في ذلك . وهو كذلك عندنا وحال الطهارة فضل . ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل ، ولا يلحق في معناه إلا أن يكون له معنى افضل منه في تركه والاشتغال بغيره الذي هو أفضل منه في حاله ذلك ، لانه تعرض ما هو افضل منه واوجب منه . فعلى هذا ونحوه يخرج هذه المعاني عندنا .

قال غيره : نعم ، إلا أن يكون له عذر ، أعنى الجنب وغيره من برد مضر أو خوف ، أو ما يشبه ذلك ، والله أعلم . ومتى عاقه سبب له فيه عذر حببنا له التيمم حتى يمكنه الغسل ، والله أعلم .

مسألة : عن ابي زياد ، وسألته عن الذي يطلى وهو جنب ، فكره ذلك مخافة أن يقع شيء من شعره ، وهو جنب في ثيابه ، أو شيء مما يدل فيه النقض . وكذلك لا يقص شاربه ولا رأسه ، ولا يأخذ شيئا من شعره وهو جنب ، ولا يقطع شيئا من لحمه ، فإذا أراد شيئا من ذلك فليغسل الموضع الذي يريد قطعه ، أو قطع شيء منه غسلا ينظفه حتى يطهر ، ثم يفعل ما أراد من ذلك .

مسألة : وقال أبو مروان ؛ فيما عندي الجنب يقص شعره ويأخذ اظفاره ، ويطلي وهو جنب .

مسألة : وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد يتيمم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغسل . وان كانت عين صغير ولا يستطيع ان يغرف منها ، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره ؟ قال محمد بن المسبح : ألا يقدر على الماء فيناله فإذا كان كفاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه . ثم يقع في الماء ويغتسل ، حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم . وقيل : إذا أتى رجل الى ماء لم يقدر عليه فان أمكنه أن يأخذ بثوبه ثم يعصره في موضع ثم يستنجي به ويتوضأ ويغتسل وإذا لم يمكنه ذلك تيمم .

قال غيره : أما إذا كان الماء عينا فلا معنى يقع عندنا الا على عين تجري والعين الجارية كانت صغيرة ، أو كبيرة إذا استبان جريهـا ، بمعنـى من المعانـي برؤية أو اطمئنانة ، لا شك فيها جاز الاستنجاء فيها من النجاسات ، ومن الجنابـة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا مالم تغيرها النجاسة ، أو يكون لا يمكن الاغتسال بحال من الأحوال ، من قلة مائها ولو كانت العين الجارية بعد ان يصح جريها ، والماء الجاري كله بقدر ما يجري به الغسل من الجنابة وهـو قدر صاع من ماء ، فإذا كان هكذا مجتمعا أو متصلا طولا في جريه بعد ان يثبت حكمه جاريا فهو جار ، ويجوز في معنى الاتفاق ان يغسل فيه جميع النجاسات ، ويغسل منه من الجنابة في وسطه مالم تغيره النجاسة وتغلب على حكمه ، أو يكون في الاعتبار مغلوبا عليه بما لا شك فيه من أحـكام الاسترابـة . ومعـي : انـه إذا ثبـت حكم الماء جاريا جاز ان يغسـل فيه النجاسة ، وينتفع به في أسباب الغسل والوضوء ، إذا كان في الوضوء من ماء يجزى للوضوء ، وهـو قدر مدّ من ماء وللغسـل قدر صاع من ماء ، جاز الاغتسـال فيه عندي ، والاستنجاء والوضوء للصلاة بقدر المد والاغتسال ، بقدر الصاع . وإذا كان جاريا بغير مادة في الاعتبار ، وانما جريه طاهـر كلـه ليس له مادة تمـده ، لم يعجبني ان يغتسل فيه من الجنابة إذا كان أقل من صاع من ماء ، ولا يتوضـأ فيه للصلاة في وسطه إذا كان أقل من مد من ماء ، ولو كان جاريا ، إذا كان جريه بغير مادة له تدخله أو تخرج منه . وأما إذا كانت له مادة تدخله أو تخرج منـه جارية ، فمعي : انه يجوز الوضوء فيه والغسل من الجنابة ، ولو كان لا يدرك منه الا قدر كف من ماء مما ينتفع به ، بقدر ما يغترف منه للانتفـاع للغسـل والوضـوء ، ولـو كان المجتمع منه اقل من مد من ماء ، والمد منه ما بلغ المنفعة به الى الانتفاع بوجه من الوجوه ، ما يثبت جريه ويثبت للانتفاع به شيء من الغسل والوضوء أو غسل شيء من النجاسات ، قلت ، أو كثرت ، مالم تغيره النجاسـة أو لا يدرك الانتفـاع به بحال العدم .

ومعي : إذا ثبت جاريا ، ولو لم يكن له مادة قليلا كان أو كثيرا ، وجاز ان يغسل فيه ما كان من النجاسة مالم تغيره ، أو يغترف للغسل من الجنابة والوضوء . ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقل من مد من ماء ما يثبت الانتفاع منه وبه ، مالم يتغير لونه بنجاسة فإن كان في الوضوء أقل من مد من ماء وهو جارٍ فتوضـأ فيه . ووضوؤه يرجع فيه ، ولا يغترف منه ناحية ، وكذلك ان غسل فيه من الجنابة أجزاه

ذلك عندي ، وقد كنت أحب له أن يغترف منه ناحية إذا كان في الوضوء أقل من مد من ماء . وفي الغسل أقل من صاع . فلما ان كان جاريا ثبت له عندي حكمه ، واستحال عن حكم الراكد في الماء في القليل والكثير ، وثبت له حكم الانتفاع عندي بحكم الجاري ، ولم يستحل الى حكم الراكد ، أو تغلب عليه النجاسة ، والمتصل طولا إذا لم يضرب ويضطرب جنابته كلها يتحرك أقصى جنباته خارج عندي بحكم الجاري في معاني ما جرى ذكره في الجاري . إلا أنه إذا كان أقل من مد من ماء لم يعجبني الوضوء فيه للصلاة ، إلا أن يكون المتوضىء يعتبر من أمره انه لو اغترفه فتوضأ به ناحية عنه ، أجزاه لوضوئه ولم يستهلكه في الاعتبار ، فيستعمل المستهلك فيه ولو كان أقل من مد فتوضأ فيه للصلاة أجزاه ذلك عندي على هذا الاعتبار ، وكذلك لو كان متصلا للوضوء وكان قليلا أقل من مد من ماء ، أعجبني ألا يتوضأ فيه للصلاة ، ويغترف منه ناحية عنه . إلا أنه الا أن يكون في الاعتبار لا من وضوئه أن لو اغترفه ناحية عنه أجزاه ذلك الماء ، ولو لم يستفرغه فتوضأ فيه وغسل جوارحه ، وكان الماء في إناء ، أو في أرض ، أو في أي موضع كان معي مجزيا له ، لانه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكا في بعض ما قيل ، ولا يعجبني على حال إذا كان الماء غير جار ، ان يتوضأ فيه للصلاة ، إلا أن يكون قدر مد أو أكثر ، وكذلك لغسل الجنابة حتى يكون قدر صاعين أو أكثر حتى يكون في الاعتبار ان يكون الماء الطهور غير مستهلك فيما يثبت حكمه ولا مغلوب عليه . وأما غسل النجاسة من الجنابة ، والاستنجاء ، وغسل النجاسات في غير الماء الجاري ، فلا يثبت معنى ذلك عندي إلا في الماء الذي لا يتنجس على معاني ما قيل ، إلا أن يغلب عليه حكم النجاسة وهو الماء الكثير في بعض ما قيل . وقد اختلف في الماء الكثير وقدره ، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب في جزء الطهارات والاعتلال فيه والحجة عليه بما يجتزى عن إعادة ذكره مشروحا كل قول في موضعه .

ومعي ؛ انه ما قيل وهو عندي يشبه معنى الأصول . ان الماء ما كان منه من الماء الطهور ولا يفسد ما كان من النجاسة إلا ما غلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته في بعض ما قيل . وفي بعض ما قيل ؛ لا يفسده تغيير عرفه ولموضع اتفاقهم انه إذا كان الماء كثيرا انه لا يفسد إلا ما غيره واختلافهم في الكثير وثبوت معنى قولهم انه إذا غير الكثير من الماء حكم النجاسة فسد لزوم معنى اثبات ذلك من الماء كله ما خرج مستنقعا غير زائل حكمه ولا مغلوب عليه لثبوت لزوم الطهارة بالماء للوضوء

والغسل من الجنابة بحكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومعاني الاتفاق . وانه لا يصح التيمم ولا يجوز إلا عند عدم الماء الطهور . واتفاقهم ان هذا الماء هو الماء الطهور . واختلافهم في نقل اسمه وحكمه عن موضع ما يجب به ويجوز منه ولا يزيل عندي معنى الأصول من الاتفاق إلا اتفاق مثله .

فالاتفاق ان على الجنب ان يغسل إذا وجد الماء وعلى المصلي أن يتوضأ إذا وجد الماء . وكذلك قول الله تعالى فيما كان من الماء ثابت به حكم الوضوء والغسل مجزيا له فالغسل به والوضوء ثابت حتى يغيره وينقله إلى غيره حكم اتفاق وهو أن يغلب عليه حكم النجاسة أو يكون اكثر منه إلا انه ان امكن بحكم الاعتبار لوجود غير هذا الماء لمعنى أقرب منه ألى التنزه والخروج منه إلى معاني الاختلاف فترك هذا إلى غيره تخطيه ولا شك في ولاية القائل بذلك . والعامل به فحسن وغير معنف من بالغ في نفسه في أمر دينه لم يجد من الماء إلا هذا قدر ما يجزيه لوضوئه أو غسله ولم يمكنه التطهر من ناحية عنه ولزمه حكم الوضوء أو الغسل بمعنى الاتفاق . لزمه معنا أن يتوضأ ويغسل في هذا الماء ويغسل ما كان فيه من النجاسة للصلاة ما لم يغلب على الماء حكم النجاسة بمعنى يتفق فيه لثبوت حكم ذلك عليه بالاتفاق ولا يزيله عنه إلا حكم الاتفاق فافهم معاني ذلك إن شاء الله .

وكل ما ذكر من امر الاستنجاء وغسل النجاسة واخذه بالثوب الماء ان عدم الاناء وكانت يده نجسة فكل ذلك يحسن في المبالغة في امر حكم الطهارة وانما يخرج ذلك كله فيما يتنجس من الماء وأما فيما لا ينجس ولا يلزم ذلك فيه باتفاق ولا باختلاف . إلا من أراد ان يفعل ذلك بوجه من الوجوه مما يحسن ويسيغ فذلك إليه . وحكم الرأي كله بمعنى الاحتياط وهو ما يختلف فيه إنما يحسن ويجوز في غير معنى الاصول .

فإذا ثبت معنى الأصول لم يرَ له معنى الاختلاف والاختيار ولزوم معنى العمل به بحسب الاضطرار .

ومن الكتاب : وقيل من أتى إلى آنية فيها ماء احدها فاسد لا شك فيه ولم يعرفه وهو فاسد البدن انه يتطهر من احدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ثم يصلي ثم يرجع يفعل مثل ذلك في الثاني والثالث حتى يستكملها فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها وصلى في قول أول ذلك وآخره ولم يتحر به الطاهر منها

ولم يعلم الفاسد ، رجوت انه يجزيه وينظر فيها . قال أبو الحواري : يصب كل اناء في الآخر حتى يستيقن انها فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضأ بشيء منهـــا .

وقال غيره : معي ؛ انه قد جاء نحو هذا وإذا ثبت معنى ان واحدا من المياه نجس وهو اكثر من اثنين خرج عندي معنى الاحتياط في التطهر منها وبها في معنى الاستعمال الاحتياط على غير معنى قطع الحكم باستعماله باثنين من الماء ويخرج ذلك عندي ان يتطهر من بأحد المياه ثم يتجفف حتى يجف مواضع الماء من جسده لئلا يمس ثيابه التي يصلي فيها ان امكنه ذلك . ثم يصلي من الماء الثاني ثم يتجفف حتى يجف الماء من بدنه فاذا وجد الماء الطاهر الذي لا شك فيه خرج عند معنى الاحتياط أن يتطهر منه لأنه لعله تطهر بالماء النجس في آخر مرة فيكون ما مس الماء من جسده كله نجسا . وأما غسله وصلاته فيخرج عندي على معنى الاحتياط انه قد أجزاه ان يتطهر بما بين من هذه المياه إذا كان انما نجس منها واحد لأنه ان كان تطهر بالنجس منهن وافقه اول مرة ففي الثانية قد وافق الطاهر لا بد من ذلك . وإن كان قد وافق الطاهر في أول مرة فقد تم طهوره به وموافقته للنجس بعد ذلك لا يفسد عليه شيئا مما قد ثـــبت لـــه .

ولا يخرج في معنى الاحتياط في الماء النجس الواحد الا بتطهره بما بين لا غير ذلك كان وافق النجس في واحد ما يطهر به . أو وافق طاهرين لا بد من ذلك ولا بد له من معنى الاحتياط من الطهارة إذا وافق الماء الطاهـر الـذي لا شك فيه لمعنـى الخروج من الاشكال عليه إلا انه لعله وافق النجس منها آخر مرة . وهذا في الغسل والوضوء وغسل الثياب وجميع النجاسات سواء في معنى واحد . وان كان النجس من المياه اثنين وسائرها طاهر خرج الاحتياط له في التطهير منها بثلاثة منها على نحو ما وصفت لـــك .

وان كان نجسا منها ثلاثة فالرابع يصح له منها الاحتياط . وان كانت كلها نجسة إلا واحدة لم يصح له الاحتياط إلا على معنى ما وصفت الكتاب ان يتطهر منها كلها على نحو ما وصفت لك وانما يخرج تأويل قوله أن يتطهر منها كلها إذا كانت كلها نجسة إلا واحد . وإذا كان شيء منها نجسا لا يدري ما نجس منها الا قل منهـا الأكثر وفيها شيء طاهر لا يدري ما هـــو .

فاذا كان على أحد هذين الفصلين لم يصح له الاحتياط إلا بالتطهر بجميعها

على نحو ما وصفت لك . والتطهر بعد ذلك بالماء الطاهر . واصل الاحتياط في معنى الدين . والخروج من الشبهة يصح من غير وجه لأنه يلزمه التطهر بالماء الطاهر فيما لزمه ، وقد صح ان في هذا المياه الطاهر فهو وان لم يعرفه بعينه فعليه التحري له حتى يخرج لمعنى لا بد ان يكون قد اصابه ان امكنه ذلك فهذا في معنى الخروج إلى اصابة الصحيح لاستعمال الطاهر . ومعي ؛ انه يخرج في معنى قول من قال بالتحري للماء الطاهر منهن واستعماله دون استعمال الاحتياط يخرج في معنى الحكم على أصل طهارة الماء فيهن ان كل واحدة منهن على الانفراد في الحكم طاهر ما لم يعلم انه هو النجس فهو اشبه بمعنى حكم الأصول وثبوت الحكم . لأن النجاسة مدعية في كل واحد من المياه على الانفراد فما لم يصح نجاسته بعينه . فاصله طاهر واذا تطهر من الواحد على الانفراد يتحرى الطاهر مع الاشكال على غير حقيقة انه طاهر إلا ما يثبت له من الحكم فصلى ثبت له عندي معنى الصلاة في الحكم فإذا وجد الماء الطاهر على الحقيقة لزمه معنى الاحتياط بالتطهر بعد احتياطه بالتطهر من المياه كلها . إذا كان احدها نجسا أو كانت نجسة كلها ألا واحدا منها ولو احتاط بها كلها وكانت طاهرة كلها إلا واحدة لزمه عندي معنى الخروج من حكم الاشكال بالتطهير بالماء الطاهر . بالحقيقة إذا كان وجده لأنه لا يدري لعله كان النجس منها هو الذي تطهر به آخر مرة فيكون نجسا في حاله هذا ولا يخرج له من ذلك بمعنى الحقيقة . إلا بهذا الاستعمال لتحري الطاهر من المياه . ويستعمل الاحتياط بها . فسواء كان ذلك وسواء كان في الوجهين جميعا المياه كلها طاهرة إلا واحدة . أو كانت كلها نجسة إلا واحدة فيخرج فيها معنى التحري للطاهر على ما وصفت لك والاحتياط على ما وصفت لك والتحري التطهر بالطاهر إذا وجده بالوجهين جميعا على ما وصفت لك .

ومعي ؛ ان في هذه المياه قولا رابعا ، وهو ان يتيمم ويصلي ولا يستعمل شيئا منها لوضوء ولا غسل إذا اشكل امرها وسواء كلها طاهرة إلا واحدة لا يعرفه أو نجسة كلها إلا واحدة لا يعرفه . ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب إليه اصحابنا في معنى المشكلات انهم يذهبون الى توقيفه والوقوف عنها معنى قطع الاحكام عنها . وترك الدخول فيها . إلى ما لا يشك فيه . وهو قولهم ان كل مشكوك موقوف . وترك ما يريبك إلى ما لا يريبك ويخرج من قولهم ما يشبه هذا في المتلاعنين إذا كانت لهم ولاية متقدمة ثم يصح منهم ما لا يشك فيه ان أحدهم فيه مبطل ولا يعرفونه على الحقيقة . فذهب من شاء الله من أهل العلم من أصحابنا إلى ترك ولاية الجميع على

هذه الصفة والوقوف عنهم كلهم في حكم ولاية الظاهر والبراءة منهم بحكم الظاهر.
وهذا الفصل واشباهه متشابه عندي وهو توقيف هذه المياه واستعمال المياه دونها إذا كان الاشكال لأنه داخل فيهـــا .

وإذا كان دين الله يسر كله . وإنما اوجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد وعلى من وجد الماء التطهر منه مرة واحدة . وليس عليه غير ذلك في معنى الحكم وثبت بمعنى الاتفاق الماء النجس لا يقوم به حكم الطهارة . وان التيمم أولى منه لأنه صعيد طيب . والطيب هو الطاهر . ولا تقوم الطهارة إلا بالطهارة ولا تقوم النجاسة

وإذا استعمل التيمم في الوجه كان قد خرج من وجود الاشكال في معنى الحكم إذا لم يجد الماء والماء هو الطاهر فلما لم يكن الطاهر على الحقيقة والحكم ثبت معنى التيمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء لزمه معنى الحكم به عند وجوده على الحقيقة .

وقال بعضهم في المتلاعنين وما اشبههما بالولاية لهم في الحكم الطاهر كل واحد منهم على الانفراد وهو اشبه بمعنى الأصول في معنى ما قيل واصح . وعلى شبه هذا يخرج تحري الطاهر من المياه على نحو ما وصفت لك في اعتقاد البراءة في الشريطة من مبطلهم وولاية محقهم في الشريطة على القصد بذلك فهذه الأقاويل عندي تخرج على هذه المعاني الصحيحة . وأما على قول من قال انه يخلط كل واحد منهما في جميعهما حتى يعلم انها كلها نجسة ويتيمم بعد ذلك فهو عندي أشد ما قيل في هذا الوجه عندي من معاني الأصول لأنه ليس عليه أن يفسد الطاهر من المياه ولو كانت له وليس له أن يُنجسه إذا كان مباحا فينجسه على غيره لأنه قد تخرج طهارته في معنى الحكم في الضرورة وغير الضرورة وإذا نجسه كله أبطل حكم الطهارة منه ويعجبني أن يكون يخرج في معنى الاتفاق خارج من الجائز إذا لم يكن مخاطبا في معنى الاتفاق بحكم الاحتياط واستعمال ذلك كله ولا خارجا بمعنى الاتفاق لزوم التحري منها . وإذا ثبت في معنى الاختلاف حسنا ان يتيمم لموضع الاشكال فيه لم يكن قبيحا على هذه المعاني أن يزيل عن نفسه معنى علة التحري ومعنى علة الاحتياط بالخروج من ذلك كله الى معنى صحة التيمم بزوال معنى حكم الاحتياط عنـــه .

وحكم التحري وكما كان له جائزا مباحا ان يتلف ماله في معنى الاختيار .
وكما كان له جائزا مباحا ان يتلف ماله في معنى الاختيار . من غير أن يضطر إلى شيء

في معنى تلفه ما لم يكن معصية من شهوات نفسه وغير شهوات نفسه من امور الفضائل وما يرجو فيه الطاعة مما لا يلزمه . كذلك ليس بقبيح أن يتلف من ماله هذا الماء . إذا لم يستحل الى حال الضرورة بتلفه ليزول عنه حكم التحري وحكم الاحتياط بصحة اجازة التيمم له لعدم ذلك عنده .

وكذلك في الماء المباح قد يكون له فيه من معنى الاختيار مثل ما يكون في ماله وليس فساد المياه عنده هو اذا غاب علمها عن غير حجة على غيره إذا كانت طاهرة في الحكم طاهرة حتى تصبح نجاستها فقد يخرج في معنى هذا القول متعلقا حسنا غير قبيح ولا يثبت بطلانه وقد تنساغ اجازته عندي ويعجبني استعمال التحري للماء الطاهر منها والتيمم بعد ذلك لثبوت معنى التيمم عند عدم الماء الطاهر والاشكال من أمر صحة الماء الطاهر . وكذلك استعمال الاحتياط في التطهر من المياه على حسب ما مضى ذكره مما يخرج له في الاحتياط مع التيمم والاحتياط مع التيمم .

والتيمم أحب الي من التحري من الطاهر مع التيمم من غير ان تخلط المياه في بعضها بعض إلا من خلطها . وليس بقبيح عندي خلطها لمعنى ما وصفت لك فافهم معاني ما قيل في هذه المياه .

وكل هذه الأقاويل عندي إنما يخرج تأويلها على صحة نجاسة الماء عند من ينجسها بوجه مما ينجس به المياه وتخرج هذه مما عندي ما يشبه معناه قول من يقول ان الماء ينجس بمماسسة النجاسة له دون ان تغلب عليه ويستولي عليه حكمها بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بالعرف . وأما على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه . فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها فكلها في الحكم طاهرة حتى توجد متغيرة او يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة انه قد دخل فيها أو في شيء منها من النجاسة اكثر من الماء مما يمكن فيه القول انه يخالطها من النجاسة اكثر منها ولا يغير لونا ولا طعما ولا ريحا ، فإذا احتمل هذا فانه يخرج فيه القول بالشهادة لا على المعاينة . ومعي ؛ انه ما لم يخرج الماء من أحد هذه المياه من غيرها مغلوبا عليه بأحد معاني استهلاكه بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بذلك فلا تصح فيه النجاسة بالاتفاق ولو قال فيه من قوله حجة من الثقات من الاثنين فصاعدا انه نجس ما لم يفسروا نجاسة بوجه تصح نجاسته من معنى الاتفاق لاختلاف القول في نجاسة المياه . وقد يمكن أن يقول الثقات انه نجس في معنى ما يذهبون إليه انه نجس ما لا ينجس في الاتفاق لموضع ما يجوز أن يكون يتنجس ذلك

الماء مع من قال انه نجس بمعنى الاختلاف وليس ينجس في الاتفـاق فيكون قول القائـل انـه نجس صدق معـه وحـق وليس بلازم الحجـة فيه بمعنـى الاتفـاق لاصل طهارته .

والاختلاف في معاني نجاسته فهو طاهر بمعنى الاتفاق طهور في الأصل حتى يصح انه نجس أو متنجس أو تنجس يكون بحجة في معنى الاتفاق انه نجس بذلك او في معاني الاختلاف وكذلك عندي كل طاهـر في الأصـل من جميع الطهـارات المحكوم بها بالطهارة في الأصل والشهادة فيه وعليه بمن تقوم الحجة بالقول انه نجس انتجس أو متنجس فاصله قائم على حكم الطهارة انه من الطهارات لا يصح القول فيه انه نجس ولا متنجس بقول القائل فيه انه نجس او متنجس او تنجس او نجس او رجس . لموضع احتمال صدق القائل بانه ينجس بما لا يكون في الاتفاق انه ينجس ولموضع جواز الاختلاف فيما ينجسه وثبوت ذلك في معاني الحق حتى يفسر القائل بما ينجس فيخرج بمعنى ما يصح نجاسته مع التفسير مع الشهود معه بما يذهـب إليه بفساده بمعنى الاختلاف او يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير فتقوم به الحجـة حينئذ ولا يسع مخالفة حكم الاتفاق إذا صح حينئذ بعلم أو بجهل . وكذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود عليها انها حرام ولم يفسر البينة من أي وجه حرام لم تقم بذلك حجة في معنى الحكم عندي تقطع عذر المشهود عليه ولا محكوم عليه بحرمته ولا بازالته من يده إلا حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة ومن أي وجه حرام لاحتمال حركة ذلك في معنى الاختلاف عند البينة بما يذهبون إليه ولموضع اذ يحتمل أن يكون ذلك حراما على الشاهد بحكم خاص ولا يكون حراما عند المشهود عليه . ولموضع جهل الشاهدين في مواضـع الحرمـة . وكل شيء على أصله ثابت فيه حكمه من طاهر أو حلال حتى يصح فساده ورجسه وحرمته . بوجه من الوجوه ولا يكون فيه احتمال الطهارة ولا حلال بحال من الحال فلا ينتقل في هذه الأشياء حكم الشهود عن حالتهم من ثقتهم وولايتهم وهم على حالتهم . ولا تقوم الحجة بشهادتهم فافهم معاني ذلك كله إن شـاء الله .

ولو شهد شاهدان على رجل ان هذا المال في يده حرام وان زوجته هذه عليه حرام أو وقعت بينهما حرمة ولم تفسر البينة ما هذه الحرمة ولا هذا الحرام لم تكن البينة في مثل هذا حجة في الأحكام ولا قذفه لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة والمشهود عليه والشهود في مثل هذا واشباهه مما يحتمل فيه مخرج الشهود عن القذف ولا المشهود

عليه عن ثبوت الحجة لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه فلا يحكم على المشهود عليه بكفره ولا باخراج ذلك من يده من زوجته أو مال حتى تفسر البينة كيف ذلك الحال وتقوم بقولهم الحجة مفسرة ويكون الحكم في معنى التفسير من حكم الرأي أو الدين أو الخاص أو العام .

وإذا ثبت معنى هذا في الحرمة المحتمل أمرها ثبت في شهادتهما عليه بطلاقها انه طلقها أو بارأها أو ظاهر عنها أو لا عنها فاذا لم يفسرا ذلك باللفظ الذي يصح معناه في الحكم على معنى ما يخرج فيه قطع حجته وصحة فساد ذلك وحرمته بما لا احتمال فيه ولا مخصوص من الحكم واللفظ يخرج فيه الاحتمال الاختلاف في ذلك والخاص والعام من الكلام وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك وخروج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق أو الايلاء أو الظهار أو البرآن لا القول الشهود عليه الذي يوجب عليه الطلاق وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي سواء في الطهارات والحرمات والبرآن والأشياء على اصولها حتى يصح تحولها بما لا فيه ريب .

الباب العاشر

في منع الجنب والحائض والمشرك الدخول في المساجد وغيرها من قراءة القرآن وما أشبه ذلك

ومن كتاب ابن جعفر : والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد ولو دخلها احدهم لم يفسدها ، وكذلك المصليات فان كان جنبا مريضا في مسجد أو شيء له فيه ولا بد من أخذه فان فعل ذلك لم ار عليه بأسا وان تيمم ثم قضى حاجته من المسجد فهو عندي أحوط .

ومن غيره : قال : وقد قيل لا يدخله إلا متوضئا أو متيمما إذا لم يجد الماء وكان الماء فيه . وقد قيل ان اجنب فيه ايضا فيخرج منه فان لم يمكنه فقال من قال يتيمم ويقعد وقال من قال ليس عليه تيمم فإذا خرج منه فلا يرجع يدخله إلا بعد الغسل والتيمم .

(رجع) ؛ وكذلك لا يقرأ القرآن إلا الآية أو بعضها ولا يحمل المصحف وان حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس .

ومن غيره : الذي عرفت ان قراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير وارخص ما عرفت انه يخرج في بعض الروايات واحسب عن النبيﷺ هكذا وجدت انه قال : «إقرأ القرآن بأي حال شئت إلا جنبا وبأي حالة كنت فيها إلا جنبا وادخل المسجد في أي حال شئت إلا جنبا واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبا» . وكان معنى الرواية يدل على اطلاق هذه المعاني للانسان إذا لم يكن جنبا . ومعي ؛ أنه قد قال من قال : ما لم يكن على طهر تام ووضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث وهذه أنزه ما عرفت والله أعلم .

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب ان لهم أن يقرأوا الآية أو بعضها ولعله الآيتين يستأنس بذلك عند الوحشة وعند طلب ما يلزمه عمله وان يتلوه بغير تحرك اللسان .

ومن جامع أبي الحسن : والجنب لا يقرأ القرآن لأنه الرواية أن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا فينظر في جميع ما ذكرته ولا يؤخذ منه إلا بالحق والصواب .

مسألة : ومنه وقيل : كره ابو عثمان ان يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر ؛ ومن جواب عزان بن الصقر ؛ وعن الرجل الجنب هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا . ومن جواب قال : وقد قيل ان الكتاب ليس بكلام ما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب (رجع) . الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن كتاب المعتبر ، وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في المسجد يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل .

قال غيره : معي ؛ انه قيل فيما يشبه معنى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يدخل الجنب المسجد إلا من عذر . وكذلك الحائض والنفساء مثل الجنب في معنى قولهم وكذلك المصلي المتخذ للصلاة وهو بمنزلة المسجد لا يدخله الجنب ولا الحائض ومعي انه في قول قومنا أو في بعض قولهم أنه لا بأس بدخول الجنب المسجد والحائض والمشرك ، ومعي ؛ انه جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «أدخل المسجد في أي حالة كنت إلا جنبا» . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ فاذا ثبت انه لا يدخل المسجد الحرام يعني رجسه وكان ممنوعا ذلك في المسجد الحرام فيخرج في معنى الاستدلال أن غيره من المساجد مثله لثبوته وثبوتها معنى واحد لقول الله تعالى : ﴿ **ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا** ﴾.وقال:﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾ ، فثبت في هذه البيوت أنها المساجد ولا نعلم في ذلك اختلافا . من المسجد الحرام وغيره من المساجد فمعناها واحد في التعظيم . وان اختلف تعظيمها بمنزلة كل واحد منها بما عظمها الله فانها كلها واحدة مرفوعة مطهرة فيخرج في معاني الاتفاق وما يشبه السنة والكتاب ان المشرك ممنوع دخول المساجد كلها والحرم كله مسجد لقول الله تبارك وتعالى :

﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فثبت أن المسجد الحرام هو الكعبة البيت الحرام . كما قال الله في قبلة لأهل المسجد : لا صلاة لأحد إلا باستقبال الكعبة . وان المسجد كله قبلة لأهل الحرم كله قبلة لأهل الآفاق وانه له مسجد لقول الله : **﴿هديا بالغ الكعبة﴾** في جزاء الصيد . فثبت أن الكعبة الحرم كله وانه حيث ما يجري الجزاء من الصيد والهدايا والضحايا في المناسك في شيء من الحرم فقد بلغ الكعبة وانه في الكعبة فلا يجوز لأحد من المشركين إلى دخول المسجد الحرام لثبوت قول الله : **﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾** فهي على الأبد . وكذلك حرم رسول الله ﷺ في المدينة قد قيل فيه انه مثل حرم الكعبة وان حرم الكعبة البيت الحرام حرم على لسان خليله ابراهيم ﷺ . وحرم المدينة حرم الله تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ وانهما حرمان جميعا بالسواء في تحريم شجرهما وصيدهما والجزاء في ذلك واحد على ما جاء فيه الحديث والخبر عن أهل العلم ومعناه انه إذا ثبت هذا فما كان من جزاء من صيد الحرمين جميعا وشجرهما فهو هدي بالغ الكعبة . كما قال الله ولا يكون إلى المدينة ولا ينجز في المدينة لقول الله **﴿هديا بالغ الكعبة﴾**. وهذا في الصيد من كتاب الله والشجر من سنة رسول الله ﷺ واجماع أهل العلم في شجر الحرم الكعبة البيت الحرام.. وحرم المدينة إذا ثبت حكمه فهو مشبه للحرم والجزاء كله إلى الكعبة ما ثبت وكذلك ما ثبت هديا في جميع دين الله فانما هو الى الكعبة البيت الحرام لا نعلم غير ذلك . وإذا كان الحرمان جميعا حرمين فكل حرم مخصوص بحكمه والهدايا الى الكعبة وما أشبه كما قال وإذا ثبت منع المشرك دخول المساجد والاستدلال من كتاب الله وما اشبه ذلك من معاني السنة والاتفاق كان مثله الحائض والنفساء في نفس المسجد اذ ممنوعان الصلاة وإذا السنة في التعبد عليهما ترك الصلاة وإذ مشبهات في معنى هذا امر المشرك إذ ثابت منهما ما لا يطهره الماء لقول النبي ﷺ انه : «لا يطهرهما الماء» يعني بذلك الحائض . والنفساء مثلها وإذا ثبت ذلك في الحائض والنفساء لموضع ثبوت الغسل فيهما إذا طهرتا وانه لا يطهرهما الماء وإذ ممنوعان الصلاة للمعارض لهما اشبه ذلك معنى الأقلف من أهل القبلة في الرجال البالغين إذا ثبت مشبها في هذا الوجه معنى المشركين وانه لا يطهره الماء لاشباهه اهل الشرك وقد مضى معنى ذكره والاستدلال عليه من كتاب الطهارات من هذا الكتاب في موضعه . وإذا ثبت هذا في هؤلاء بهذه المعاني أن يكونوا ممنوعين دخول المساجد والجنب مثلهم وان كان يطهره الماء فانه نازل بمنزلة الحائض والنفساء إذا طهرتا . ومعنى الاتفاق ؛ ان النفساء حكمها في جميع الأشياء حكم الحائض حتى

يغسل في الصلاة وفي وطء زوجها وفي انقضاء عدتها وفي جميع معاني احكامها بمنزلة الحائض لا يطلق منها شيء من أحكام الطهارة ولا فيها حتى تغسل والنفساء مثلها بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا . فلما ان كان هذا هكذا الحائض والنفساء وطهرتا شيئا وحكمها وحكم الجنب في هذا الفصل إذا طهرتا لثبوت الغسل فيهم كلهم ولمنعهم الصلاة إلا بعد الغسل والتطهر عند وجود الماء أو التيمم عند عدم الماء فنزلوا كلهم في هذا الفصل بمنزلة واحدة في معنى الاتفاق . فلما تساووا في هذه المنزلة اشهدوا فيها معنى الأقلف والمشرك بمعنى ثبوت الغسل فيهم مكان منعهم دخول المساجد إلا من عذر بمعنى يشبه معاني حكم الكتاب والسنة والاتفاق وليس في ذلك وهن من القول عندنا ، بل ثابت معاني حكمه لقول الله تبارك وتعالى في المشركين : **﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾** .

وقال : **﴿وطهر بيتي للطائفين﴾** إنما أمره أن يطهره من الأصنام والمشركين للطائفين والركع السجود وهؤلاء كلهم غير الركع السجود في حالتهم هذا إلا نقض الطهارة ممنوعين ذلك لأن الركع السجود للصلاة ولا صلاة إلا بطهارة . وكذلك الطواف والاعتكاف في المساجد لا يكون ثابتا ولا جائزا من حائض ولا نفساء ولا جنب إلا بعد الطهر والتطهر . ممنوعين ذلك فثبت ذلك انه لا يدخل المشرك ولا الحائض والجنب والنفساء والأقلف من البالغين من الرجال المسجد إلا بعد الطهارة . والمصلي المتخذ للصلاة هو بمنزلة المسجد فهما منزهان مطهران من دخول هؤلاء كلهم وممنوعان ذلك إلا من عذر من خوف ضرر عليهم في نفس أو مال أو دين . فان ذلك يقع موقع جواز التقية .

ومعي ؛ ان من العذر في مثل ذلك ألا يجد الجنب الماء للغسل وللشراب إلا في المسجد وكذلك الحائض والنفساء إذا كان ذلك لشيء يجب عليهم أو لشيء يلزمهم فيه الضرورة . فان ذلك جائز ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز بالطهارة للماء إلا بالتيمم للصعيد فاذا عدم هؤلاء الماء واحتاجوا إلى دخول المسجد لعذر لم يجز ذلك إلا بعد التيمم بالصعيد في موضع ما يثبت موضع التطهير . وانه لا يدخله إلا متطهرا فإذا كان الماء في المسجد وأراد الجنب أخذه ليتطهر به ولم يمكنه ما سواه . فمعي انه قد قيل : يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء للطهارة .

ومعي ؛ انه إذا بلغ الى الماء وقدر عليه وقدر على التطهر به من غير مانع انتقض تيممه ووجب عليه الغسل . كما ينتقض تيممه بالصلاة إذا قدر على الماء

بالوضوء وإن كان لا يمكنه الغسل في المسجد إذا وصل إلى الماء لعذر بينّ فاحتاج أن يرجع في المسجد خارجا بالماء أو يجتاز به في المسجد له موضع يتطهر فيه ومنه فمعي انه يخرج عند العذر انه على تيممه لا ينتقض تيممه حتى يقدر على التطهر لأن ذلك ما يقدر على التطهر به . وان وجد الماء كما لم يقدر على التطهر به لوجه من الوجوه . وكان متيمما لمعنى من المعاني فهو على تيممه لا ينتقض تيممه إلا أن يحدث حدثا مما ينقض الوضوء أو يجد ماء يقدر على التطهر منه فإذا كان منه أحد هذين الأمرين انتقض تيممه لمعناه ذلك الذي قد أراد به له وخوطب به له .

ومعي ؛ انه قيل : لو انه اصابته الجنابة في المسجد وكان نائما فيه فاصابته الجنابة ولم يعلم بجنابته حتى علم علمه في المسجد أو ثبت حكم جنابته بوجه من الوجوه انه ليس له أن يقعد في المسجد ولا ينام ولا يلبث فيه وعليه الخروج منه إلا من عذر يكون له في ذلك من خوف على مال أو نفس أو دين أو ضرر يخاف من ذلك من برد أو حر أو مطر أو وجه من وجوه الضرر .

ومعي ؛ انه قيل لا بأس أن يقعد في موضعه ولو لم يكن ثم عذر ما لم يكن يمشي في المسجد فإذا أراد المشي في المسجد والتحول عن موضعه ولم يكن له ذلك حتى يتيمم إذا لم يجد الماء ولم يقدر على التطهر . ومعي ؛ انه قيل ولو أراد الخروج لم يكن عليه تيمم إذا لم يجد الماء . وإنما عليه التيمم إذا لم يجد الماء إذا أراد الدخول في المسجد . وليس عليه ذلك إن أراد الخروج منه ، ومعي ؛ انه قيل : ليس عليه تيمم إذا أراد الدخول مسجدا مختارا لا يريد القعود فيه . عابر سبيل بمعنى قول الله : ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ ففي بعض التأويل أن الصلاة هاهنا دخول المسجد نازل بمنزلة الصلاة فيها عن الصلاة ودخول المسجد إلا عابري سبيل فيه وكان دخول المسجد بمنزلة الصلاة وكان الدخول فيه كالقعود إلا عابري سبيل فيه .

ومعي ؛ انه قيل : ان هذا في الصلاة خاصة وان دخول المسجد لصلاة أو لغير صلاة أو لقعود أو غير قعود سواء ولا يدخله ولا يقعد فيه ولا يمشي داخل فيه ولا خارجا منه جنب ولا حائض ولا نفساء ولا مشرك ولا أقلف إلا من عذر حتى يتطهر من حال ذلك الذي هو مانع لهم من دخوله . فان لم يقدر احد منهم على معنى الطهارة ممن هو متعبد بالطهارة وتنفعه الطهارة فعدم الطهارة في وقته ثبت عليه معنى التيمم بدلا من الطهارة بالماء عند عدم الماء لقعوده في المسجد أو لخروجه منه أو

لدخوله فيه أو لنومه فيه أو استقراره فيه لوجه من الوجوه لعذر وانه لا يثبت له شيء من ذلك فيه إلا بعذر ولا مع العذر إلا التيمم إن أمكنه ذلك إلا من عذر يمنعه عن التيمم بوجه من الوجوه إذا كان لا فرق في ذلك في دخوله ولا خروجه منه ولا قعوده فيه بعد أن لزمه ذلك فيه ولا بعد ان لزمه في غيره ودخله ناسيا أو لم يعلم به حتى دخله ومن حين ذلك وجب عليه ذلك كان عندي مخاطبا بالخروج منه إلا من عذر . فإذا كان له عذر لزمه مع العذر التيمم عند عدم الماء للطهارة لئلا يستقر فيه إلا طاهرا وكذلك إن أراد الخروج منه بعد أن علم بذلك أو عرض له ذلك فيه لزم التيمم لئلا يسلك في شيء منه إلا متطهرا .

ومعي ؛ انه لو حَاضت المرأة في المسجد وقد دخلته طاهرا أو تنفست فيه وقد كانت طاهرا أو احتاجت إلى الدخول فيه لعذر أو لوجه من الوجوه أو كان لهما عذر في القفول فيه ان حدث لهما ذلك فيه انه زائل عنهما حكم التيمم وواسع لهما تركه . فان توسعا بدخولهما فيه للعذر وقعودهما فيه للعذر بغير تطهر ولو وجدا الماء فيه أو في غيره وأمكنهما التطهر به أو لم يمكنهما الماء وامكنهما التيمم . إذا كانا غير مخاطبين بالتطهير في حين ذلك وإذا لو انهما تطهرتا لم ينفعهما التطهر بالماء ولم تطهرا فاذا كان لهما عذر في دخولهما له أو في قعودهما فيه كان لهما ذلك بغير تطهر للعذر العارض ما ما لم تطهرا من الحيض والنفاس فاذا طهرتا من الحيض والنفاس كانتا بمنزلة الجنب في معاني ما مضى كله الذي ذكرناه وإنما زال عنهما حكم التطهر والتيمم لموضع انهما لا ينفعهما التطهير ولا يطهرهما الماء عن حال حكمهما وكان لا معنى لطهارتهما ولا تيممهما وكانتا ممنوعتين من دخول المسجد إلا من عذر . فإذا ثبت لهما العذر لم يلزمهما حكم التطهير إذ لا ينفعهما . وأما المشرك والأقلف فعلى قول من يقول انه يطهرهما الماء في حالهما وينقلان إلى معنى الطهارة لطهارة جسدهما اذا تطهرا فمعي ؛ انه يلزمهما معنى التطهير عند دخول المسجد للعذر الذي لهما . وان لم يمكنهما الماء فالتيمم يقوم مقام الغسل لمعنى ثبوت الطهارة فيهما . ولثبوت العذر لهما في الدخول . وألا يدخلا إلا متطهرين . وإذا ثبت هذا على هذا القول فيهما كانتا بمنزلة الجنب من جميع ما مضى ذكره . فمعي ؛ في دخولهما وخروجهما وقعودهما . ويعجبني ذلك عليهما لانهما مخاطبان بالخروج مما هما فيه بالاسلام والختان والتطهر في الوقت والانتقال عن حالتهما ولو انهما لو انتقلا عن حالتهما في الوقت بالاسلام والختان لكانا منتقلين به إلى حال الطهارة وكانت الطهارة تنفعهما بعد انتقالهما عن

حالهما من الشرك إلى الاسلام ومن القلفة إلى الختان ولأن ذلك من تركهما لذلك من فعلهما في انفسهما . ومخاطبان بالخروج من ذلك في دينهما فاشبه معنى ثبوت ذلك فيهما ان يلزمهما عند العذر لهما . في الدخول ان يلزمهما حكم التطهر بالماء والتيمم ان لم يمكنهما الماء لاشتباههما في هذا الفصل . الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا من مخاطبتهما بالانتقال عن ذلك الحال ومن ثبوت الطهارة فيهما بالاتفاق عند انتقالهما عن ذلك ومعنى الاختلاف في طهارة بشرتهما بالماء ونقلهما إلى حال الطهارة منهما في حال زوال رجسهما وثبوت الاتفاق ان ذلك ليس كذلك الحائض والنفساء ما لم يطهرا . وكان ذلك في المشرك والأقلف بما يشبه معناه في الجنب والحائض والنفساء إذا تطهرتا دون الجنب ما لم يطهر المعني ما ذكرنا فيهما عند وجوب العذر في دخوله . ومعي ؛ انه يخرج في المشرك والأقلف على قول من يقول : ان الماء لا يطهرهما ما لم يسلم المشرك ويختتن الأقلف فإذا ثبت ذلك فلا يزيدهما الغسل إلا نجاسة وكلما مسهما من الماء نجساه وكان بمعنى مماسستهما نجسا فيجب ان يمتنعا عن الغسل على هذا القول في حين دخولهما لئلا ينجسا المسجد مع منعهما من دخوله في الأصل . ولو لم يكونا نجساه فيكونا ممنوعين ذلك بوجهين . وعلى هذا القول يثبت عليهما معنى التيمم لدخول المسجد لعذر دون التطهير بالماء لهذه العلة إلا ان يمكن تطهر بهما وجفوفهما عن الرطوبة قبل أن يدخلا المسجد كان ذلك مما يؤمر به فيهما على معنى قول من قال بذلك .

وأما التيمم بالصعيد فمعي ؛ انه يثبت فيهما عند دخول المسجد بمعنى الاتفاق إذا كان ذلك يقوم مقام الطهارة بالماء إذا كان الماء يطهره فإذا لم يكن يطهر بمعنى وثبت معنى المخاطبة فالطهر والتحول منهما إلى حال حكم التطهر فيما يثبت التطهر وكان معنى التطهر بالماء زائلا لعذر ثبت معنى التيمم بدلا عن الماء في معنى التطهر . وليس كذلك في الحائض والنفساء قبل أن يطهرا فافهم معاني ذلك إن شاء الله .

الباب الحادي عشر

في دخول الحائض والجنب في المسجد وما أشبه ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك وبعضهم أجاز أن يمر فيه مجتازا ورخص في المرور للجنب فيه ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير . وقال جابر : كان يمر احدنا في المسجد وهو جنب . وقال عمرو بن دينار ومالك والشافعي : يمر فيه قال مالك والشافعي : عابر سبيل . وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يجد بدا فيتيمم ويمر فيه . هكذا قال الثوري واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر في المسجد . وفيه غير ما يتيمم بالصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد . ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد وقالت جماعة تأويل قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون الماء فيتيمموا . روينا هذا القول عن مجاهد وعلي وابن عباس والحسن بن مسلم بن ساق . وقتادة وقال زيد بن مسلم : كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد ، وقال أحمد واسحاق في الجنب إذا توضأ لا بأس في دخول المسجد بقول النبي ﷺ : «المؤمن ليس ينجس» .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من ذلك انه لا يدخل الجنب إلا لمعنى ضرورة فإن إضطر إلى ذلك مسافرا كان أو مقيما فليتيمم وليدخل المسجد في معاني قولهم وإن لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة . وأما من أجنب في المسجد فمعي انه من بعض قولهم انه لا بأس عليه ان يتم نومه أو قعوده فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهرا . أو ضرورة على ما مضى من القول . ومن بعض قولهم انه لا يقعد في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة فان اوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم . ومنهم من لا يرى

عليه وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد اجنب فيه احسب ان منهم من يوجب عليه التيمم ولا يجتازه فيه إلا متيمما ومنهم من رخص له في ذلك ولم ير الخروج منه كالدخول فيه والحائض والجنب شبيهان معنى المشرك في معنى التطهر . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ . فثبت بمعنى هذا مع اصحابنا انه لا يقرب المسجد الحرام ولا المساجد كلها ولا يدخلونها إلا بالاستدلال من كتاب الله وكذلك الحائض والجنب يشبهان هذا في معاني قراءة القرآن ودخول المساجد إلا لمعنى الضرورة .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف ، روي عن النبي ﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة من المصلى . فقالت اني حائض ، فقال : ليست الحيضة بيدك فلا بأس بها» وارجو انه يوجد كذلك .

قال غيره : أما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله فمعي انه يخرج في معاني قول اصحابنا في ذلك اختلاف فمعي ان بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله ولأن دخول يدها فيه دخول فيه في بعض ما قيل انها لو حلفت لا تدخل بيتا فدخلت يدها فيه انها قد دخلته وينبغي أن ينزه المصلى وهواءه ، ومعي ؛ أن بعضا لم ير به بأسا أن يتناول الشيء من المصلى وهوائه والمسجد فيجعله فيه أو يأخذه منه من غير أن يمسهما شيء من يدها إلا ادخال يدها في هوائهما فان ثبت هذا عن النبي ﷺ انه اجاز فهو أولى مما عمل به وأخذ به .

مسألة : أحسب أن أبا إبراهيم وسألته عن رجل تصيبه الجنابة وهو في المسجد كيف يصنع ؟ قال : يكون في مكانه الى أن يبرز يغسل فان خرج من المسجد وأراد الدخول فيه قبل ان يغسل تيمم ودخل . قال : ويكره أن يكون الثوب الجنب في المسجد .

مسألة : ومن كتاب الأشراف ؛ قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ومقامه فيه فقالت طائفة : لا يدخل جنب المسجد إلا وهو عابر سبيل مار فيه . وروي هذا القول عن ابن مسعود وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار . وقتادة وبه قال مالك والشافعي . وقال مالك : لا تدخل الحائض المسجد . وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد ألا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه . هكذا قال سفيان الثوري واسحاق بن راهويه ورخصت

طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه . وروينا عن زيد بن اسلم انه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد ويمرون فيه إذا توضأوا واحتج من قال هذا القول بقول النبيﷺ : «المسلم ليس بنجس» . وروي انه لقيه حذيفة فاهوى إليه فقال : اني جنب . وجعل من احتج بهذا القول لتأويل قوله ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء يتيممون ويصلون . واختلفوا في النوم في المسجد فثبت ان ابن عمر انه قال : كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ . وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير ورخص فيه سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشافعي .

وقد روينا عن ابن عباس انه قال : لا تتخذوا المساجد مرقدا . وروي عنه ان كنت فيه لصلاة فلا بأس وكذلك الأوزاعي يكره النوم في المسجد ، وكان ابن عبدالعزيز ينام فيه إذا غلب . وقال مالك : وأما الغرباء الذين يأتون يريدون الصلاة فاني أراه واسعا لهم وأما الرجل خاطرا فلا أرى ذلك . وقال أحمد ابن حنبل : إذا كان رجل في سفر وما اشبهه فلا بأس . وأما من يتخذه مبيتا ومقيلا فلا . وبه قال اسحاق بن راهويه واباح كل من نحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن جريج وعبدالرحمن السلماني وهو قول عوام أهل العلم وبه نقول إلا ان يتوضأ الرجل في مكان من المسجد مثله ويبدأ الناس بهذا الطهور فاني أكره ذلك إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء كما كان يفعل العطاء ابن أبي رباح وطاووس فاذا توضأ رد الحص على البطحاء فلا اكره ذلك . واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة وكان مالك يقول : ليس له ذلك وكان الشافعي يقول : يمنعها ، وبهذا القول نقول .

قال أبو سعيد معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ولا المصلى إلا من عذر أو ضرورة إلى ذلك ولا يجدان الماء فانهما يتيمان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة إليه . وقد يروى عن النبيﷺ انه قال : «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنبا وإقرأ القرآن في أية حالة كنت إلا جنبا» . وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله عز وجل بما يشبه قوله عز وجل : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ وهذا يخرج في معنى الاتفاق انه ممنوع الركوع والسجود إلا بعد الطهارة . وأما النوم في المسجد فمعي انه إذا خرج

بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذه سكنا كان ذلك محجورا إلا من حاجة وإن كان مسافرا محتاجا إلى ذلك ودخله لذكر أو لصلاة أو لمعنى ما هو متخذ له مباح فيه واحتاج إلى النوم فيه ووجه الراحة ولو كان غير مسافر وكان له منزل كان هذا جائزا ويخرج في معنى قول أصحابنا ان المسلم له أن يمنع زوجته الخروج إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء . والنصرانية ليس من الطاعة في دينها التي لا يقدر عليها إلا فيها ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الاسلام فإذا ثبت عليها حكم التزويج له لأنها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها حظها على ذلك .

الباب الثاني عشر

فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شيء وما أشبه ذلك بعض الآثار

ومن جامع ابن جعفر : وإن كان قد علق على شيء من بدن الجنب مثل قار أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع ؟ قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة إن كان صلى . وإن كان لزقا رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس . وفي بعض الآثار ؛ انه ان كان لزقا أقل من ظفر ، فلا بأس ، والرأي الأول أحب اليّ . قلت : فان كانت سفطة سمك وقد غسل من الجنابة ، أو توضأ للصلاة وصلى ثم وجدها أعليه بأس في صلاته أم لا ؟

قال : إن كان جنبا غسل موضعها ، وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه .

قلت : فان علم قبل الصلاة وقد كان جنبا ، أو توضأ للصلاة ؟ قال : يغسل موضعها ويبدل صلاته .

قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء ان كان موضع القار والسفط أقل من الظفر وغسله فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ، كان جنبا أو غيره .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر واما قوله وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار أو غير غيره مما يلصق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع قلع ذلك وغسل موضعه واعاد الصلاة ان كان صلى . وان كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس . وفي بعض الآثار ان كان الذي لزق أقل من ظفر فلا بأس والرأي الأول أحب اليّ . قال ابو محمد الذي قاله في إعادة الصلاة بعد اخراج ما

حال بين الغسل ، وبين الموضع الذي أمر بغسله فهو كما قال : إذا أمكن ذلك لانه من جملة ما أمر بغسله . فإذا أمكن وجب عليه غسله ، ولم تكتمل الطهارة المأمور بها للصلاة الا بفعل ذلك وإذا لم يمكن ذلك وكان ما لصق على قار أو غيره حتى لم يمكن ازالته عن موضعه كان قليلا أو كثيرا كان في جملة ما لم يؤمر بغسله لتعذر ذلك وعجز المأمور عن فعله لأن الحكيم يتعالى عن الامر بفعل ليس في وسع المأمور القدرة على فعله . وأما قوله ان بعض الفقهاء قد أجازوا ترك مقدار أقل من ظفر فهذا على قول من رأى العفو عن هذا المقدار فيما أمر بغسله من النجاسة ، كالدم مع حكم نجاسته .

فما كان في مقدار النجس مما تعبد بغسله ، وان كان غير نجس فهو أولى عند صاحب هذا القول للجواز . والذي نختاره قول من ذهب الى ان قليل النجاسة وكثيرها من الدم وغيره ، مما أمر بغسله سواء كان في القلة والكثرة كنحو دم القملة ، وكل نجاسة لها عين أمر به واستدل على وجودها نجاسة قل ذلك أو كثر ، ولا يجعل لذلك حدا ، لأنا أمرنا بتطهير أشياء وغسلها ، ولم يرد علينا الأمر بتطهيره عفوا عن بعضه ، ولا عن قليل منه .

وإذا عدمنا الدلالة على ذلك كنا على الأمر ووجب علينا استفراغ ما عمه اسم أمر به وليس لنا ان نضيع حدا ونهاية في الشريعة ونبيح بعض ما حظر علينا لأن الحد والنهايات الى من إليه العبادات ، يضعها على من يشاء وهو العليم الحكيم . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل يكون في فيه دم أو تصيبه الجنابة ، ثم يغتسل ويتوضأ ، ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لفظة من المسواك ، أو من الطعام ، ولعلها أن تكون نجسة .

قال أبو المؤثر : ان خرج من فيه من بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر أعاد الوضوء والصلاة . قال وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فإذا في بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء قال : يعيد الغسل كله .

ومن غيره قال : وقد قيل ؛ ان عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلي . وقال من قال : يعيد ذلك الموضع ، وقال من قال : يعيد ذلك وحده . مالم يجف الغسل ، ! وقال من قال : عليه إعادة الغسل .

ومن غيره قال : إذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة ، فعليه اعادة الوضوء . وان كان من سائر البدن ، فإنما عليه غسل ذلك الموضع .

مسألة : ومن كتاب (المعتبر) ؛ وقد قيل : إن كان قد علق على شيء من بدن الجنب قارا أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء ، وبين ذلك الموضع ، قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة إن كان قد صلى . وإن كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى الموضع فلا بأس .

وفي بعض الآثار ان كان الذي يلزق أقل من ظفر فلا بأس . والرأي الأول أحب اليّ . ومن غيره ؛ قلت : وإن كان سفطة سمك وقد اغتسل من الجنابة ، أو توضأ للصلاة وصلى ، ثم وجدها أعليه بأس في صلاته أم لا ؟

قال : ان كان جنبا غسل موضعها وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه . قلت : وان علم بها قبل الصلاة ، وقد كان جنبا وتوضأ للصلاة ؟ قال : يغسل موضعها ويبدل .

قال ابو الحواري : ـ رحمه الله ـ قال بعض الفقهاء ان كان موضع القار وسفط السمكة أقل من الظفر غسله ، فلا نقض عليه في صلاته كان جنبا أو غيره .

وقال غيره : معي انه قد قيل : في مثل هذا اذا كان يحول بين البدن والغسل على معنى ما وصفت لك في النظر والاعتبار والنظر من قار ، أو سفط سمك أو غيره من الأشياء الحائلة بين الغسل وبين البدن على حد ما قيل ؛ انه يثبت به الغسل فغسل ناسيا لذلك الموضع ، ولم يعلم ان عليه شيئا مما يحول بينه وبين الغسل ، ثم علم بعد ذلك أو ذكر . فان كان قد صلى وكان ذلك من وضوء وغسل وكان الموضع أقل من مقدار ظفر ، فليس عليه اعادة الصلاة من وضوء أو غسل ، من جنابة وسواء كان الغسل من الجنابة في مواضع الوضوء ان عليه هذا مما يستقبل من الصلاة ، أو في غير مواضع الوضوء وسواء كان المتوضيء جنبا أو غير جنب ، فلا اعادة عليه فيما مضى من الصلاة على هذا ، وعليه اخراج ذلك ان لم يكن من عذر وغسل ذلك الموضع ان كان جنبا لما يستقبل من الصلاة وكذلك للوضوء فيما يستقبل من الصلاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ان عليه هذا فيما يستقبل من الصلاة ولو لم يكن عليه بدل ما مضى مما صلى به إذا كان أقل من مقدار ظفره ، ومعي انه قيل : ان عليه البدل كان ذلك قليلا أو كثيرا ، ولم يعلم بذلك ، أو علم به ثم نسي حين الغسل أو الوضوء ؟

ومعي انه قيل : إن عليه البدل كان ذلك قليلا ، أو كثيرا إذا كان صلى جنبا وكان ذلك في مواضع الوضوء ، وغير مواضع الوضـوء . وأما إذا لم يكن جنبا وكان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ بذلك ولم يعلم بذلك ، أو ناسيا له حتى صلى على ذلك انه لا إعادة عليه ، ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك في مثل هذا ، كان جنبا أو غير جنب إذا كان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ على ذلك . والمعنى في ذلك عنـدي واحد . وكذلك ان ترك غسل موضع شيء من بدنه وهو جنب او من مواضع الوضوء في الوضوء ، ولم يجر عليه الغسل ناسيا لذلك ، أو لم يعلم حتى تبين له ذلك من بعد ان صلى ، فالقول في ذلك عندي ، وفي الحائل الذي يحول بين البدن ، وبين الغسل سواء إذا لم يعلم بذلك حين ذلك ، أو كان ناسيا له وهو سواء ، والاختلاف فيه واحد عندي إذا كان أقل من مقدار ظفر عندي بظفر الابهام .

وقد قيل ؛ في مثل هذا بمقدار الدينار ، أو الدرهم ، ولعل ذلك معينا بتواطؤ قدر الدرهم وقدر الدينـار . وقـدر الظفـر من الابهـام ، وان اختلف ذلك فلعلـه لا يتفاوت في اختلافه . والمعنى يخرج عندي على الوسط من ذلك ، وهذا كله اذا علم وذكر لمثل هذا من بعد الصلاة . وأما إذا ذكر شيئا من هذا كله ، مما قد مضى في هذا الفصل وعلم به من قبل الصلاة ، كان ذلك المتروك قليلا أو كثيرا ولو شعرة من بدنه أو موضعها كان مما يحول بينه وبين الغسل ، أو متروكا بغير حائل .

ومعي ؛ انه قد قيل : ان عليه غسل ذلك ، ولا يصلي حتى يغسله ان امكنه غسل لذلك ، فان لم يغسله وصلى فعليه الاعادة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ومعي انه ؛ يخرج في معاني ذلك اذا صلى به على العلم انه لم يجر عليه غسل ، كان جنبا أو غير جنب معاني الاختلاف في الكفارة . وما أشبه ذلك عندي إلا أن يكون له عذر يتناول ذلك عندي ، إلا أن يكون بمعنى من المعاني على وجه التعمد . وأما إذا كان ذلك بقدر الظفر ، أو الدينار ، أو الدرهم ، ثم علم بذلك قبل الصلاة وأمكنه غسله ، ولم يغسله وصلى على ذلك فهذا الموضع لا شك فيه معاني الاختلاف في الكفارة عليه ، ولو كان في ذلك تأول معنى على غير سبيل الرأي ولا الدينونة بمثل ذلك . إلا أنه يظن ان ذلك جائز له لمعنى من المعاني .

وإذا ترك غسل شيء من بدنه وهو جنب ؛ أو من مواضع الوضوء في الصلاة كان جنبا ، أو غير جنب ، كان قليلا ، أو كثيرا ما كان دون الظفر ، فلا أعلم في ذلك اختلافا ، ان عليه الاعادة . ويشبه معاني لزوم الكفارة عليه إذا صلى به وثبوت

ما لا يسعه جهله في مثل ذلك الهلاك في دينه ، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك في الهلاك في دينه انه مما يختلف فيه ما كان أقل من قدر الظفر ، والدينار ، والدرهم في معاني ثبوت الاختلاف في هذه المقادير فاذا كان قدر احد هذه المقادير على معاني اختلاف المختلفين في ذلك فمعي انه يتفق على معاني ثبوت هلاكه بذلك ، وألا يسعه جهله ذلك وثبوت معنى الكفارة على معنى قوله من يقول ؛ بثبوتها على الجهالة إذا كان جاهلا لذلك ، وأما إذا كان متعمدا لترك ذلك بغير جهالة ، ولا معنى وكان قدر أحد هذه المقادير ، ثبت عليه عندي معنى الاتفاق بثبوت الكفارة بمعنى الصلاة .

ومن كتاب (المعتبر) : ومن جواب يوجد عن ابي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء ، والماء يؤذيه ، فجنبه الماء لا يغسله هل يجوز له ذلك ؟ فنعم ؛ يجوز إذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ، ولا يمسه الماء . وكذلك الجبائر إذا كانت جارحة تامة لا يمكنه ان يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا ، وإن لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ، ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة للوضوء .

وسألت أبا الحسن ـ رحمه الله ـ : عمن كان في يده جرح لا يقدر ان يمسه الماء ، وأصابته الجنابة كيف القول في ذلك ؟

قال : ان كان الجرح في حدود الوضوء ؛ يغسل سائر جسده ، وان كان يأتي الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلى . وان كان لا يأتي على الجارحة فليس عليه تيمم ، ويغسل ما أمكنه ويصلي ، وان كان الجرح في غير موضع الوضوء فيغسل ما أمكنه ويصلي ، ولا تيمم عليه . ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا يتمم عليه الا ان يكون في حدود الوضوء ويأتي على الجارحة .

وعنه : وفي موضع آخر انه إذا كان الجرح والجارحة من جوارح في غير الوضوء ، كان عليه التيمم ، وقال : انه أصغر جوارح الوضوء عندي ، وبمثله يلزم التيمم عنده في معنى قوله هذا في الاذن ، لانها من جوارح الوضوء في معنى قوله .

وقال غيره : قد ثبت في معنى الاتفاق ، ان لهذا الغاسل من حيض أو جنابة اذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه هذه الجارحة الا يغسله وان يميط عنه الماء وانه معذور في ذلك . وان عليه ان يغسل من الجنابة اذا وجد الماء ولا عذر له في ترك

الغسل إذا وجد الماء ، إلا من عذر . والبدن كله عندي فريضة واحـدة في معنـى الغسل ، فإذا ثبت عليه الغسل كله ، وكان فيه شيء مما يعـذر فيه من غسلـه ممـا يستحيل ذلك عن ثبوت الغسل عليه ، ويجب له العذر عن الغسل ثبت له ، وعليه معنى عدم الغسل واستحال لمعنى الاتفاق الى التيمم كله ، وكان بمعنى من لم يجد الماء ، وقد جاء في الأثر ان الخائف كمن لم يجد الماء ، وقد ثبـت العـذر معـي في المريض.فقال:﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وكان المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء ، فالمريض الواجد للماء كالمسافر الذي لم يجد الماء في ثبوت التيمم عليه بمعنى العذر فإذا استحال عنه حكم الغسل ففي ، معنى الاتفاق يجب عليه التيمم . وإذا ثبت عليه معنى الغسل وقدر على شيء منه كان الغسل قائما بحكمه في معنى الاتفاق ، فإذا كان في البدن شيء لا يمكن غسله ، كان في معنى الاعتبار والنظر ان ذلك خارج على معنيين ؛ احدهما : انه إذا ثبت عليه الغسـل بوجه زال عنه حكم التيمم اذ لا يجتمع عليه حكمان . وانما هو مخاطب بواحد والآخر انه لما كان مخاطبا بمعنى الغسل كله من بدنه قليله وكثيره ، عند قدرته على ذلك ، ووجود الماء وغير معذور بتركه ، فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنه انه لا يلزمه غسله مما لا يسعه تركه إلا بعذر ، كما لا يسعه ترك الغسل كلـه إلا بعـذر ، وكان العذر له في القليل من بدنه ، كالعذر له في الكثير من بدنه ، وكان الوجوب عليه في القليل من غسل بدنه كالوجوب عليه في الكثير من غسل بدنه ، فلما ان ثبت هذا جاز ان يلزمه في كل ما عليه غسله فوجب له العذر فيه ان يلزمه التيمم عنده من قليل بدنه وكثيره ، وكما لا يجوز له تركه عند القدرة ووجود الماء لمعنى ما لا يجوز له ترك جميع بدنه ، فلا فرق في ذلك في معنى الوجوب ودخول العلة ، فان كان تيمم الجنب لمعنى الجنابة لغير معنى الصلاة . فالتطهر للصلاة خرج معنى حكمه عندي على أحد هذين المعنيين : اما أن يلزمه التيمم لكل ما لم يقدر عليه من غسل بدنه ، بمعنى ما يلزمه طهارته ، وأما ألا يلزمه تيمم إذا ثبت عليه الغسل من جوارحه لمعنى غسل الواجب له والثابت عليه .

ومعي انه : قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا انه قال من قال : انه من وجب عليه الغسل بوجه ولم يزل عنه حكمه ، زال عنه حكم التيمم لمعنى انهـا فريضة واحدة عندي . ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه زال عنه حكم الغسل وليس ، هذا معنى يبعد في معنى ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب الله لثبوت هذا

عند زوال هذا ، ولكنه انما يخرج معنى الاغتسال في ثبوت الحكم بمعنى الطهارة للصلاة ، وذلك بخاصة في غسل الجنابة ، انما معنى وجوب الغسل للطهارة منه للصلاة وما أشبهها من الطهارة . وان كان قد يخرج معنى غسل الجنابة لغير معنى الصلاة ، كمثل احراز الصوم وشبهه ، ومثل الطواف للحج ، وان كان الطواف للحج انما هو بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالوضوء . فلما ان ثبت انه لمعنى الصلاة ، أو ما أشبهه لا يخرج معنى التعبد به إلا لذلك كان مشتبها للوضوء للصلاة ، ومثله فيما يدخل فيه من معاني الاختلاف والاتفاق ، واشبه بمعنى تساويهما في الطهارة في الاسم والمعنى .

فمعي انه قد قيل : في الوضوء انه إذا كان في شيء من جوارح الوضوء ما يمنع من غسلها بوجه من الوجوه ، فقيل انه ؛ يغسل المتوضىء من جوارحه ما أمكنه غسله ، ويصلي ولا يتيمم عليه ، وقيل انه ؛ ان كان أتى على ذلك على جارحة كلها من جوارح الوضوء حتى يستفرغها غسل سائر جوارحه وتيمم لتلك الجارحة اذا كانت كلها . وإن كان يبقى منها شيء غسله ولا يتيمم عليه .

ومعي انه قيل : إذا أتى على كثير الجارحة كان عليه التيمم ، وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف الجارحة ، أو أقل إلا على ما زاد على نصفها . ولا أعلم قولا بأشد من هذا . إلا إذا ثبت معي معنى لزوم غسل جميع الجارحة ، وألا عذر في ترك شيء منها كما لا عذر في تركها كلها ، وكان المعنى في لزوم ذلك كله ، سواء دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم ، كما لزم في الجارحة وفي اكثر الجارحة لانه لا عذر له . وإذا وسع التيمم في أكثر الجارحة ما لم يأت على الجارحة عند القدرة على غسل ذلك .

وإذا وسع وجاز في ترك الجارحة جاز في الجارحتين ما ثبت وضوؤه بالماء وما لم يثبت العذر بزوال جميع الوضوء حتى يلحق معنى التيمم وفرضه بزوال الوضوء وفرضه ، وان كان الوضوء فرائضا متفرقة في معنى الترتيب ، فانها فريضة واحدة في معنى المخاطبة ، الا انه مالم تكن الطهارة لم تلزم البدن كله للوضوء ، وكانت انما هي في مواضع منه ، ولم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع باسمائها وأعيانها ، وفرقت في التسمية ليستدل عليها إذا كانت مستثناه من الجسد ، فهي فرائض في الانفراد والتسمية وفريضة في الجملة واحدة ، فإذا ثبت في معنى الجارحة الواحدة انه

لا يتيمم عليه مالم يأت الجارحة على جميع الجارحة وهي فريضة على الانفراد لم يبعد ألا يلزمه تيمم مالم يأت الجارحة على جميع الجوارح التي هي فريضة واحدة في الجملة ، وثبت معنى الأقاويل كلها لمعنى ما يستدل عليه من تشابه ذلك وتقاربه بمعنى دلائله من قليل ذلك وكثيره ، وجملته فلم يبعد ألا يلزمه تيمم حتى يزول عنه فرض الوضوء بعدمه كله . وألا يبلغ الى شيء منه ولو يبعد ان يلزمه التيمم مع عدم شيء منه مما هو مخاطب به ، ولا عذر له في تركه ، إلا بعدم من قليل ذلك وكثيره .

ولم يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم إلا بعدم ما ترك أكثر من الجارحة ، وهو ان يكون قدر الظفر من الابهام من اليد ، أو الدرهم ، والدينار ، أو الدرهم من وضوئه ، أو من غسله من الجنابة ، أو حال ذلك بينه وبين غسله شيء حائل ، حتى لا يعلم حتى صلى على ذلك انه لا يدل عليه . وان كان ذلك بقدر الظفر ، أو الدينار ، أو الدرهم فتركه ناسيا ، أو لم يعلم بذلك حتى صلى انه لا إعادة عليه في بعض ما قيل .

وفي بعض القول : ان عليه الاعادة في قليل ذلك ، وكثيره على النسيان ، أو على غير العلم من الحائل بين ذلك .

ومعي ؛ انه قول من قال : في ثبوت البدل عليه في القليل والكثير ، لثبوت معنى القول في ترك القليل والكثير على العمد ، انه غير واسع له وان عليه البدل ، وتساوى هذان المعنيان في الوضوء والغسل من الجنابة بمواضع الوضوء ، وفي سائر البدن من مواضع الغسل من الجنابة في هذا الفصل ، ولم يختلف في معناه فكذلك في ثبوت التيمم عند عدم شيء منها ، ووجود شيء منها ، ولم يبعد ألا يلزمه التيمم عند وجود شيء من الفريضة والقيام بها مالم يكن المعدوم أكثرها لمعاني كثيرة ، تخرج ، إلا أن الأكثر من الشيء يأتي حكمه على حكم جملته . وان الأكثر هو الغالب حكمه فإذا ثبت معنى هذا فيثبت الغسل لغير معنى الصلاة ، لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي ، لانه فريضة واحدة . إذا لزم معنى العدم لغسل شيء منها ، ومنه كما يلزم الصلاة إذا ثبت انه لا يكون بالغا الى حكم ما اغتسل له الا بالغسل لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي ، وحسن عندي ان يكون مالم يأت الجارحة على اكثر البدن في الغسل متفرقا ، أو مجتمعا انه لا تيمم عليه اذ كان ذلك لغير معنى الصلاة ، ولا يحسن عندي أن يكون يزول عنه اكثر الغسل ، ولا يلزمه

حكم التيمم بحكم الأكثر والأغلب ، وإذا ثبت الغسل لمعنى الصلاة ، أو لمعنى ما لا يقوم إلا بالوضوء من جميع الأشياء لحقه معنى الغسل والوضوء جميعا وان كانت الجارحة انما تأتي على سائر البدن من غير جوارح الوضوء ، وجوارح الوضوء كاملة فيها الطهارة ، فهو كذلك عندي ، وان كان أكثر البدن في الاعتبار زائلا عنه حكم الغسل ، حسن عندي ثبوت التيمم مع غسل سائر البدن وكمال طهارة الوضوء ، كانت الجارحة في البدن متفرقة ، أو مجتمعة .

وإن كانت الجارحة انما تأتي على أقل البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء ؛ حسن عندي ان لا تيمم عليه لثبوت أكثر طهارة البدن مع ثبوت طهارة الوضوء ، ولا يقبح عندي ثبوت الغسل في شيء من البدن ان لا تيمم عليه لثبوت الغسل ، ولا يقبح عندي حسن ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن ، كان ما بقي قليلا ، أو كثيرا ، وقد بينت لك معاني ذلك ، وان كان الجارحة في مواضع الوضوء فلا مجال عندي انها إذا أتت على جميع جوارح الوضوء ولو لم يكن في شيء من البدن منها شيء ان عليه التيمم مع غسل سائر بدنه لزوال حكم الوضوء كله . وكذلك ان أتى ذلك على أكثر جوارح الوضوء متفرقا او مجتمعا لم يحسن عندي الا ثبوت التيمم لمعنى حكم الأكثر من الأقل ، وقد قيل لو أتى ذلك على جارحة واحدة أو أكثرها ثبت معنى الوضوء والتيمم .

ويخرج انه ؛ ما بقي شيء من جوارح الوضوء مما يخاطب بغسله فمنعه مانع من ذلك ان عليه التيمم وقد مضى ذكر ذلك وينظر فيه وبالله التوفيق .

وأما الغسل من الجنابة ؛ لمعنى الصوم واحرازه فمعي انه : يخرج في أكثر القول انه إذا غسل فرجيه ورأسه ومواضع الأذى منه ، انه قد كمل معنى غسله الذي يحرز به صومه كان ذلك من عذر أو من غير عذر تيمم ذلك أو لم يتيمم ، ولو غسل بدنه كله إلا رأسه على معنى هذا القول ، أولا فرجه ومواضع الأذى منه لم يكن ذلك يجزيه .

ومعي انه : يخرج في بعض القول انه مالم يغسل غسلا تجوز به الصلاة فهو جنب ، إلا من عذر ، ويفسد صومه على معنى هذا القول . وكذلك قيل إذا غسلت المرأة من حيضها من بعد طهرها فرجها ورأسها ، جاز وطؤها لزوجها ، وبانت من مطلقها ولم يدركها إذا غسلت رأسها وفرجها ويخرج عندي في بعض

القول انها ؛ ما لم تجز لها الصلاة لم يخرج من حال ما هي فيه من إباحة الوطء لقول الله : ﴿ **حتى يطهرن فإذا تطهرن** ﴾ ، فالتطهر ان تطهر بدنها كله لقولـه : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ، وكذلك عندي حكمها بقطع الصلاة ، قيل انها : لو غسلت بدنها إلا جارحة من جوارحها ، ثم مرت قدام المصلي قطعت صلاته ، فإذا ثبت هذا فإنما يقطع صلاته الحائض ، واما يفسد عليه وطء الحائض على التعمد على معنـى قول من يقول بذلك .

الباب الثالث عشر

في صلاة من ترك الغسل من الجنابة وصيامه

مسألة : وعن رجل وطء زوجته حتى التقى الختانان ، ولم يغتسل هو ولا المرأة وذلك انه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل حتى مضت صلاته ، هل عليه كفارة ؟ فعلى ما وصفت فلا يسعهم جهل ذلك وعليهم الغسل وإعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله . وقال من قال : ان عليهم الاعادة في ذلك ولا كفارة عليهم ، وعذرهم بجهل ذلك وكذلك عرفنا .

مسألة : وسألته عن الذي يجد النطفة في ثوبه فيظن انه إذا لم ير احتلاما ان ليس عليه غسل ؟ فلم يغسل وصلى على ذلك ما يلزمه في صلاته وصيامه . ان كان صائما ، قال : أما غسل الجنابة ؛ فلا يسع جهله . وأما هذا إذا ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجماع ، وظن ان ليس عليه غسل . فأقول ان عليه البدل ولا كفارة عليه ، وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه . قلت له : فإذا رأى الجنابة في ثوبه هل له أن ينزلها انها نطفة ميتة وليس عليه غسل ؟ قال : لا عليه الغسل .

مسألة : قلت له فمن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم هل يسعه ذلك ؟ قال : لا يسعه ذلك عندنا ، ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى يكون مثل الدرهم ، فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا ، فعليه الكفارة إذا فات وقت الصلاة .

مسألة : وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا ويطمع بالماء ولا ينال من زحام الناس ويخاف ان تطلع الشمس حتى وقع في يديه الماء ، وقد طلعت الشمس فعلى ما وصفت فبئس ما فعل ، وكان عليه ان يتيمم

بالصعيد ويصلي فإذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء ، وطلعت الشمس فصلاته تامة ، ولا كفارة عليه .

مسألة : وعن رجل اصابته الجنابة واغتسل ، فلما صلى صلوات فنظر فإذا في فخذه جنابة ؟ قال : يغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التي صلاها ، قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي انه إذا علم ان هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقية ، وفي قول أصحابنا وان كان لا يعلم مم هذه الجنابة ، ويمكن أن تكون حدثت له في نوم بعد ذلك ؟

فمعي : انه يخرج في قول أصحابنا انه يؤمر بالغسل ، ويبدل ما صلى الى آخر نومة نامها ، أو إلى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة .

الباب الرابع عشر

في غسل المرأة من الجنابة

قلت له : فإذا أنزل زوجها الماء الدافق على الفرج ولم يولج أيجب عليها الغسل ؟ قال : قالوا : إذا كانت ثيبا وجب عليها الغسل ؟ قلت له : والثيب المفتضة ، قال : نعم . قلت له : فإنها هي لا تعلم انه يلج فيها شيء ؟ قال : هكذا قالوا : إذا كانت ثيبا لانها تنشف .

مسألة : وجدت في الأثر لو ان امرأة اخذت باصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها لزمها الغسل .

مسألة : ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة ، أو رجل ، فعليه الغسل . وان عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء فان الغسل يلزمها لذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وغسل الرجل والمرأة من الجنابة ، أو الحيض سواء ، وقيل : إن لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتها ، فذلك يجزيها إذا بلغ الماء أصول الشعر .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط فلتحله ليصله الماء .

مسألة : ومن جامع ابي الحسن : وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء وان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها أجزاها إذا بلغ الماء أصول الشعر . لما روى ان أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ؛ إني إمرأة أشد ضفائر رأسي فانقضه عند الغسل من الجنابة ، فروى انه قال : انما يجزي ان تصبين عليه الماء ، ثم تطهرين

حتى يبلغ الماء أصول الشعر ، ولم يأمر بنفض الشعر .

ومن كتاب (الشرح) لجامع بن جعفر ، وأما قوله : وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء . فهو كما قال لانها في حال حيضها كحكمها في حال جنابتها فهي مأمورة بالغسل إذا قامت الى الصلاة وهي جنب . كما هي مأمورة بالاغتسال إذا قامت الى الصلاة ، وهي قد خرجت من حيضها إلا أن الحائض مأمورة بالطيب . إذا خرجت من غسل الحيض وان تتبع أماكن الدم بماء بغير رائحة الدم وليس بواجب ، وأما قوله : وقيل : ان لم تنقض ضفائر شعرها أو عركتها أجزأها ذلك اذا بلغ الماء اصول الشعر . . فهو كما قال : لأن المراد من غسلها ان يصل الماء الى اصول الشعر مع أجراء اليد عليه ، ويلاقي ما يلاقيه اليد عند اجراء اليد في حال الغسل . فهذا كاف مع وصول الماء الى جميع ظاهر البدن ، وما أمكن أن يصل به المغتسل الماء الى سائر جسده الى المواضع التي يصلها بأذى منه فان ذلك لا يلزمه ، والغسل صب الماء على المواضع المأمور بغسلها هكذا نعرف في ظاهر اللغة دون أمرار اليد على البدن . وأما الذي نعرفه من قول أصحابنا ، وقول مالك بن أنس ، وابن عليّه فانهم لا يعرفون الغسل إلا صب الماء وإمرار اليد على ما يؤمر به المغتسل وانهم اخذوا ذلك عملا من فعل النبيﷺ ، وأصحابه من بعده ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها .

ومن غيره : وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب هل عليها الغسل ؟ قال : عندي أن عليها الغسل ، وقد قيل ان النبيﷺ أمرها بالغسل ، وقيل غير ذلك .

ومن غيره : عن ابي معاوية ـ رحمه الله ـ قال : اختلف الناس في ذلك ، فبعض قال : عليها ، وبعض قال : ليس عليها . قال : والذي أقول أنا إذا كانت شهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل . ومن الجامع وإذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره ، أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فإن الغسل عليها .

ومن غيره : ويوجد انه لا غسل عليها إلا من جماع ان يولج ، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها .

ومن جامع ابي الحسن : ومن احتلم فأنزل الماء من إمرأة ، أو رجل فعليه ،

وكذلك روى ان رسول الله ﷺ قال لأم سليم حين سألت النبي ﷺ فقال : ان كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل . وقد قيل انه قال لها : نعم ، إذا رأيت الماء . وفي بعض الحديث قيل قالت : يا رسول الله ﷺ ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا رأت كما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء . وان عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء ، فإن الغسل يلزمها لذلك . وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل .

ومن كتاب (الشرح) : وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامها حتى قذفت ، فلا غسل عليها . وان عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو ، أو غيره ، أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ، فان الغسل عليها . قال أبو محمد : الذي ذكره من الغسل على المرأة إذا رأت الجماع في منامها حتى أنزلت ماءها فقد أوجب بعض أصحابنا الغسل عليها . وهذا القول أشبه لصاحب الكتاب لانه يوجب الغسل عليها إذا عالجت نفسها حتى نزلت الماء أو يعالجها زوجها فتنزل بغير جماع ، وان كان ظهور مائها بالعلاج منها ، أو من غيرها يوجب الغسل عليها ، وان لم يكن جماع . وكذلك ان كان خروجه في حال نومها ينبغي ان يجب الغسل عليها عنده ، إذا رأت الجماع في منامها . ان كان حكمها حكم الرجل من جهة انزال الماء بالعلاج فيجب ان يستوي حكمها عنده مع حكم الرجل ، إذا رأت الجماع في المنام ، وإن لم يكن حكم مائها كحكم ماء الرجل ، لان ماء الرجل مني ، وماؤها ليس بمني ، ولا يقع عليها اسم جنابة ، فتجب ان يفرق بينها وبين الرجل في النوم ، وغيره يسقط الغسل عنها حتى تستحق اسم جنب . ومجامع ، والله أعلم .

مسألة : واختلف أصحابنا في التي رأت في نومها الجماع كما يراه الرجل فقال بعضهم : لا غسل عليها وقال بعضهم عليها الغسل .

مسألة : وقال ابو الحسن فيما يوجد عنه إذا تعرض الرجل لزوجته فيما دون الوطء ، فوجدت المرأة بللا . فان كانت في تعرض زوجها بها ووطئه إياها في سائر جسدها ، أو فوق فرجها ، وجدت الشهوة منها وقذفت الماء الدافق لزمها الغسل . وان لم تقذف المرأة الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل حتى تنزل الماء الدافق ، كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنه .

مسألة : وعن امرأة اغتسلت من جنابة ثم خرج منها المني وهي قائمة ، أو

قاعدة ، قال : ليست المرأة مثل الرجل في هذا . . لأن الذي يخرج من المرأة ؛ انما هو نطفة الرجل فإنما عليها التنظيف .

مسألة : ومن جامع ابي محمد والمرأة إذا انقطع حيضها فعليها الغسل بإجماع الأمة . وقد روى عن النبيﷺ ، انه قال في الحيضة : إذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، فإذا ارتفع دم النفاس فالغسل واجب باتفاق (الامة). واختلف أصحابنا في المرأة ترى ما يراه الرجل في المنام من الاحتلام فتنزل فقال بعضهم : لا غسل عليها حتى يكون ذلك باختيار منها بعلاج والنظر يوجب عندي صحة قول من أوجب عليها الغسل إذا أنزلت باختيار منها أو غير اختيار وبعلاج أو غير علاج . وماء المرأة أصفر رقيق وهو يخرج من ترائب الصدر . وماء الرجل أبيض ثخين ويخرج من الصلب . قال الله تعالى ـ جل ذكره ـ : ﴿**يخرج من بين الصلب والترائب**﴾، يريد صلب الرجل وترائب المرأة ، ولا تنازع بين الناس في ذلك ، وقد روى ان امرأة سألت النبيﷺ فقالت : يا رسول الله برح الخفاء ـ المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل ؟ فقال النبي ﷺ : عليها الغسل إذا أنزلت عليها .

الباب الخامس عشر

في جنابة المرأة والغسل من الجنابة والتيمم منها

اختلف أصحابنا في المرأة ترى في نومها من الجماع ما يرى الرجل ، فقال بعضهم لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل ، لما روي من طريق أم سليم انها قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها مثلما يرى الرجل ؟ قال : نعم .

مسألة : وروى ان النبي ﷺ أتته إمرأة فقالت : يا رسول الله برح الخفاء انا تصيبنا الشهوة ونقذف الماء علينا بذلك غسل ؟ قال : نعم .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع الينا في الحديث ان رجلا من بني قشير خرج في طلب ابي ذر فسأل عن منزله ، فقيل له : ليسه هاهنا فدخل المسجد فإذا هو برجل فيه ، فقال له : أنت أبو ذر ، ولم يكن يعرفه قبل ذلك ، فقال له أبو ذر : إن أهلي ليقولون ذلك . فقال : الحمد لله الذي أراني إياك ، فقال : أتيتني فما حاجتك ؟ قال له : فما تقول في الجنب ايكفيه التيمم فقال له أبو ذر أخبرك اني اجتويت المدينة فأمر النبي ﷺ بغنيمة فخرجت بهن في البر فلبثت أتيمم الصعيد أياما حتى خفت أن يكون قد هلكت فشد لي على قعود فركبته وسرت حتى انتهيت الى مسجد رسول الله ﷺ نحو نصف النهار ، فإذا النبي ﷺ ونفر من أصحابه في المسجد ، فسلمت عليهم فنظر اليّ النبي ﷺ فقال : سبحان الله أبا ذر فقلت : نعم يا رسول الله إني اجتنبت فكنت اتيمم بالصعيد أياما حتى خفت ان أكون قد هلكت فأمر رسول الله ﷺ ، بماء أتاني بعس من ماء فاستترت براحلتي من جانب . وأمر رسول الله ﷺ رجلا فسترني من جانب فغسلت ، ثم قال رسول الله ﷺ من لم يجد الماء فالصعيد يكفيه ، ولو الى

سنين ويقول : انه إذا كفاه لسنين فأكثر من ذلك الى أن يموت ولم يجد الماء ، فالصعيد طهور له فإذا وجد الماء وجب الغسل . وذكر لنا أن رجلا من ربيعة قال للنبي ﷺ : أنا نعرب يعني نبد وأو معنا الأهلون . وليس عندنا ماء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من لم يجد الماء فالصعيد كافيه» .

مسألة : وعن إمرأة وطئها زوجها ، ثم أتاها الحيض ، ثم طهرت ، أيجزيها غسل واحد أم لا ؟

قال : معي انه قد قيل : ذلك وقيل : تغسل غسلين ، وكذلك المرأة يجب عليها الغسل من الجنابة ، ثم تأتيها النفاس قبل ان تغتسل ثم تطهر من نفاسها هل يجزيها غسل واحد أيضا ؟ قال : هي عندي مثلها في الحيض .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : واختلفوا في المرأة يخرج منها ماء الرجل بعد الاغتسال ، فكان قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق يقولون : تتوضأ وبه نقول . وقال الحسن البصري : تغسل ، وقال ابو سعيد : أما دخول ماء الرجل فرج المرأة فمعي انه ؛ يخرج في قول أصحابنا ان عليها ؛ الغسل إذا جاز موضع الختان ، الى موضع الجماع . وقد كان يعجبني ألا يكون عليها غسل بمعنى ذلك لانه ليس بجماع ، ولا مني منها ، فمن أين يجب عليها ؟ فيعجبني قول من قال : لا غسل عليها . وأما خروج نطفة الرجل من فرج المرأة من بعد الغسل ؟ فمعي انه : يخرج في معاني قول أصحابنا انه ؛ لا غسل عليها في ذلك ، ولا احد يخرج من معاني قولهم بسبب ولو لم تكن غسلت فرجها ، أعني والجه لانه لا شيء غير حادث منها .

ومعي انه قد قيل : لو اتبعت من بعد الغسل كما يتبع الرجل من غير ان يريق البول ، لانه لا غسل عليها بمعنى ما يوجب عليه ذلك .

ومن كتاب (الأشراف) : واختلفوا في المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغسل ، فقالت طائفة ؛ تغسل فإن لم تفعل ، فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن البصري وعطاء والنخعي ، وقال ابو ثور : في الجنب عليه ان ينوي بغسله الطهارة من الجنابة . فان اغتسل للجنابة ولم يتوضأ فعليه ان يتوضأ . وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروى ذلك عن عطاء وبه قال أبو زياد وربيعة ومالك والشافعي واحمد وإسحاق .

قال أبو بكر : القول الأول أفشى والأكثر من أهل العلم على القول الثاني

والأول أحوط . قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج نحو ما مضى في هذا الفصل يشبه من قول أصحابنا وأكثر معاني قولهم انها تغسل من الجنابة وهي حائض فان لم تغتسل حتى طهرت فمنهم من يقول : يجزيها غسل واحد ، ومنهم من يقول : عليها غسلان ، والحائض عندي كالجنب في بعض معاني القول ، الا انه يعجبني غسلها لبعض معاني ما قيل انها جنب ، أشد منها حائض بمعاني الأكل والشرب والنوم ، وما قيل في ذلك في الجنب ولم يقولوا مثل ذلك في الحائض . فلهذا فانني أحب لها الغسل فإذا لم تغسل فغسل واحد يجزئها ، ولا معنى لثبوت الغسلين في وقت واحد إلا بالقياس كما قال .

ومنه ؛ روينا عن عائشة وأم سلمة انها قالت : ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والحكم والشافعي وأصحاب الرأي .

وقال النخعي في العروس : تنقض شعرها كله لغسل الجنابة . وقال احمد بن سليمان : ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها فقد أجزى عنها . وان كانت ترى ان الماء لم يصبه فلتنقضه . وقد روينا عن الحسن وطاووس انهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض تنقض شعرها إذا اغتسلت ، وأما من الجنابة ؛ فلا .

ومن غيره : المعنى انه اراد فلا نقض ، قال ابو بكر : ليس بينهما من فرق وقد ثبت ان ام سلمة قالت : يا رسول الله اني أشد ضفيرة رأسي فانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما هو يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهر أول فإذا أنت قد طهرت .

قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أن بعضا يأمر الحائض والجنب بنقض شعرها في الغسل وبعض لا يأمرها بذلك ، ويجزىء معه ان تدلكه بالماء حتى يرى انه قد عمه وبلغ الى أصوله . وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلمه يخرج في قولهم ، إلا أن في الاعتبار معها ان حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه فلعله يخرج على هذا المعنى ، أو على معنى قول من يقول : ان مماسسة الماء للتطهير مطهرا له ولو لم يكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني فيما أحسب الجواب في المرأة التي عبثت

بفرجها ، أو عبث بها زوجها حتى رأت رطوبة ان انزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك . وقوم قالوا : لا غسل عليها إذا عبثت بنفسها وعليها الغسل من عبث الرجل إذا أنزلت . وأما الرطوبة غير إنزال الماء ، فلا غسل فيه على الرجل ولا على المرأة ، والله أعلم بذلك وأحكم .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئها زوجها هل عليها غسل ؟ قال : يؤمر بفعله ، ويؤخذ بفعله ، وليس بفرض عليها . قلت : فإن لم تغسل هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب ؟ قال : لا . قلت : فمن أمرها بترك الغسل هل يكون آثما ؟ قال : نعم ، وكذلك الغلام إذا كان صبيا فهو كذلك .

مسألة : إمرأة تزوجها صبي ووطئها أيجب عليها غسل أم لا ؟ الذي أقول به ان عليها الغسل في استمتاعها به ، والله أعلم . وكذلك الغلام إذا كان صبيا فهو كذلك .

وسئل ؛ عن امرأة أصابتها الجنابة ، ثم جاءها الحيض قبل ان تغسل من الجنابة ، هل عليها أن من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟ قال : معي ؛ في بعض قول أصحابنا يستحب لها الغسل من الجنابة ولو لم تطهر من الحيض ، لانه يفرق بين الحائض والجنب أشياء في الأكل ، والشرب ، والنوم ، للنعاس والخروج الى الناس ، وكل هذا في بعض القول يكره للجنب ، ولا يكره للحائض ، لان الحائض لا يكره لها الأكل ، ولا الشرب ، ولا النعاس ، ولا الخروج الى الناس . وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب ، واظفاره ويرى ذلك من الجنب أشد من الحائض وبعض يجعلها في هذا سواء .

وفي بعض القول ؛ انها ان خرجت الغسل الى ان تطهر من الحيض كان لها ذلك على معنى قوله ، قلت له : فإن أخرت الغسل للجنابة حتى طهرت من الحيض أيجزيها غسل واحد لهما جميعا ؟ ام يلزمها غسلان ؟

قال : معي انه ؛ يختلف في ذلك فقال من قال : يجزيها غسل واحد ، وقال من قال : تغسل غسلين ، على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن إمرأة جنب أتاها الحيض قبل ان تغسل من الجنابة هل عليها ان تغسل قبل ان تطهر من الحيض ؟

قال : معي انه ؛ يخرج في ذلك معنى الاختلاف ففي بعض المعنى انه يلزمها

ذلك ويخرج انها تؤمر بذلك ، ولا يلزمها وتخرج انه لا يلزمها ذلك ، هكذا يخرج عندي .

مسألة : وقال معي انه ؛ يختلف في المرأة إذا رأت كما يرى الرجل في المنام من الاحتلام وقذفت ، وقال من قال : ان ليس عليها غسل من ذلك إذا رأته وقذفت الماء الدافق ، لان الله قد تعبدها بالغسل من الحيض ، ولا يجمع عليها حيضا واحتلاما . وقال من قال : انه يجب عليها الغسل إذا رأت ذلك وقذفت الماء الدافق ، لانها تشبه معنى الرجل في دخول معناها في اسم الجنب وثبوت الغسل لقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ .

مسألة : من الزيادة المضافة والتي تعبث بذكر الصبي ، أو بإصبعها أو بيدها هي ، أو عبثت بها إمرأة حتى تنزل فأرى عليها فساد صومها والغسل . قلت : فإذا أنزلت الماء وخرج منها أم إذا وجدت الشهوة التي تجدها في الجماع ؟ وان لم تطهر ؟ قال : إذا خرج الماء ، فأما إذا لم يخرج الماء فلا شيء عليها في صومها ولا غسل عليها .

رجـــع : الى كتاب بيان الشرع : اختلف أصحابنا في المرأة إذا رأت في نومها من الجماع كما يراه الرجل ؟ فقال بعضهم : لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل لما روي من طريق أم سليم انها قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها كما يرى الرجل ؟ قال : نعم . وعن عائشة مثل ذلك .

قال غيره : هذه لم تجيء مفسرة وذلك إذا رأت مثل الرجل وتنزل ، وأما إذا لم تنزل فليس عليها غسل بلا اختلاف . مكررة .

ومن غيره ؛ وسئل : عن المرأة الجنب ترى الدم من قبل ان تغسل ؟ قال : لا تدع الغسل من الجنابة فإن عليها الغسل ، وان حاضت .

مسألة : قلت وهل على المرأة البالغ غسل اذا جامعها الصبي ؟ فالذي عرفنا من قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في ذلك انه قال : لا يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبي ، ولو لم ينزل الماء . والذي لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة . ويرفع ذلك عن ابي الحواري كلا القولين . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : انه قال : سأل الشيخ أبا الحواري ـ رحمه الله عن ذلك فقال له : مرة

عليها الغسل ، وقال له : مرة ليس عليها غسل على نحو هذا ليس اللفظ كله ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن إمرأة أنزلت من غير أن يفضي اليها عليها غسل ؟ فقد كان يقول بعض الأشياخ : ان عليها غسلا ، وأنا أحب لها ان تغسل . قال غيره : معي انه ؛ قد قيل بأي وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهي جنب وعليها الغسل . وقيل : ليس عليها الغسل إلا من الجماع . وهو ان تغيب الحشفة في الفرج ويلتقي الختانان بمعنى الجماع من زوج أو غيره من زنا ، أو من شي من الدواب ، وما يقوم مقام الجماع ، وأما المعنى أنزل الماء الدافق فلا غسل عليها في ذلك في يقظة أو منام .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري بن عثمان ـ رحمه الله ـ وعن المرأة إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج من جسدها ، وأنزل النطفة فوق الفرج ، أو غيره من جسدها ؟ قلت : هل يلزمها الغسل من غير ان تلج النطفة في الفرج ؟ فأقول : لا غسل عليها ، مالم يلج النطفة في الفرج أو الحشفة في الفرج ، فأقول : لا غسل عليها ، والله أعلم بالحق .

ومن غيره : قال ؛ وقد قيل ان كانت ثيبا فصب الماء على فرجها كان عليها الغسل لانها تنشف .

مسألة : في الخنثي ، وقلت : هل عليه غسل من جنابة ؟ فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض . وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى فإذا تطهر اغتسل .

مسألة : وعن رجل غشى امرأته من غير ان يطأها حتى أنزل ، أترى على المرأة غسلا ؟ قال : لا أدري عليها غسلا مالم يطأها في الفرج .

مسألة : مكررة ، ومن جواب ابي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد مختصر منه ، قال : الذي معي ؛ اني وجدت في الأثر لو أن إمرأة أخذت بإصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها لزمها الغسل .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وقد قالوا : إذا أنزل النطفة على فرج البكر فلا غسل على البكر وان كانت ثيبا فعليها الغسل .

مسألة : قال : وقد قيل ؛ عليها الغسل كانت بكرا أو ثيبا .

مسألة : وسألته عن رجل كان محتشيا فرأى الجماع في النوم فانتبه فلمس فلم

يجد شيئا هل عليه غسل اذا كان محتشيا ؟ قال : ليس عليه غسل حتى يعلم انه خرج منه الماء الدافق . قال له قائل : فاذا وجد البلل وقد انتبه من نومه هل عليه غسل من غير ان يرى جماعا ؟ قال : نعم . لأن ذلك يمكن ان يكون اصابته ولم يعلم . وذلك اذا استيقظ استيقن ان ذلك البلل نطفة فعليه الغسل . قلت له : أرأيت من أصاب النطفة في ثوبه ، ولم يعلم انه اصابته الجنابة في النوم أيلزمه غسل ؟ قال : نعم ، اذا استيقن انها نطفة فعليه الغسل ، والبدل من آخر صلاة صلاها ، ومن آخر نومة نامها .

قلت له : فان كان ذلك في شهر رمضان ورآها في النهار وظن ان ليس عليه غسل فلم يغسل وتوانى ؟ قال : اذا استيقن انها نطفة فعليه ان يغسل فان توانى كان عليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة : وسألته عن رجل اصابته الجنابة فانتبه من نومه وقد خاف ان تفوته الصلاة صلاة الفجر وهو جاهل بما يلزمه من أمر الغسل وظن الوضوء للصلاة اذا خاف تفوته الصلاة ان اخذ في الغسل احوط له وأسلم ان توضأ وصلى ، فأتته الصلاة ثم اغتسل من بعد ذلك فصلى ، فقال : كان الواجب عليه ان يأخذ في الغسل من حيث ما انتبه من نومه في وقت الصلاة ولو فات الوقت قبل ان يفرغ من غسله وصلاته فهو معذور مالم يقصر ، واما إذا فعل ذلك فان كان توانى عن الغسل بمقدار ما لو أخذ في الغسل من حين امكنه أن يأخذ في الغسل من قيامه من النوم اغتسل في ذلك الوقت وصلى وتوانى كنحو هذا المقدار واخذ في الوضوء وترك الغسل . فهذا عندي مضيع وعليه البدل والكفارة . وأما اذا كان الوقت اضيق مما قال قد وصفنا فعليه البدل ولا يرجع لمثل ذلك .

الباب السادس عشر

في جنابة الخنثى

من كتاب (المعتبر) ؛ قلت : فالخنثى هل عليه غسل من جنابة فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض ، واذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فاذا طهر اغتسل .

مسألة : قال غيره معي انه ؛ يحسن معنى هذا في معنى أمر الخنثى اذا ثبت حكمه حكم خنثى انه يلزمه معنى حكم الانثى ومعنى حكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمها مما يثبت مجتمعا فان خرج منه المني من خلق الانثى أعني الخنثى من خلق الانثى باحتلام في منام أو يقظة بغير معنى جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الانثى اذا كان من غير جماع . وعلى قول من يقول ليس ذلك عليها اعني الانثى فليس على الخنثى مثل ذلك بمعنى ما يجب عليها من خلق الانثى من حكم الانثى ، وان خرج منه الماء الدافق من المني من خلق الذكر بأي وجه كان باحتلام في منام أو يقظة بملامسة أو غير ملامسة ، خرج عندي ثبوت الغسل عليه . لان ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك ولا اعلم في ذلك اختلافا . ويلزمه من ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه أو يختلف فيه . وان كان جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه في ذكر ، او انثى ، او دابة ، وجب عليه عندي حكم الغسل . وكذلك ان جامعه ذكر ، أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه في قبل ، او دبر ، وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء ، لأن ذلك يجب على الانثى في القبل والدبر . وكذلك ان وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة او شيء من الدواب ، أو وطأ نفسه شيئا من الدواب في قبل أو دبر حتى ثبت عليه حكم الوطء ، وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني

وغسله من الجنابة اذا ثبت عليه حكم اغسل بهذه المعاني ، وغسله من الجنابة اذا ثبت عليه حكم خلق الانثى والذكر سواء من جميع ما مضى ذكره ، من غسل الذكر والانثى من الجنابة ، عندي في معنى النسيان او الجهل ، وجميع ما مضى من ذكر الغسل في الذكر والأنثى سواء على ما مضى ذكره في متقدم هذا الجزء من هذا الكتاب .

الباب السابع عشر

في غسل النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب (الأشراف) ، واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب ، قال مالك : لا تجبر على الاغتسال . وقال الشافعي في كتاب : تجبر ، وقال في كتاب : لا تجبر . وقالا جميعا تجبر على الاغتسال من الحيض ، وقال الأوزاعي : نأمرها بالاغتسال من الجنابة ، والمحيض ، كما قال مالك .

قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج في قول أصحابنا ان المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة مما اشترط عليها . فاذا ثبت معنى ذلك ثبت معهم ان عليها له الغسل من الجنابة في الحكم . وأما التعبد عليها فلا هي يخرج انما هي مجبورة على هذا ولا على هذا الا ان يكون ذلك في كتابهم ، وأما في معاني ما يلزمها في حكم المسلمين فاذا طلب ان تغسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب ، لانه حرام عليه وطئها (الآية) فهي مأخوذة بالحكم في هذا فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق انه عليها والله أعلم .

الباب الثامن عشر

في قراءة الجنب والحائض القرآن

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب (الاشراف) : واختلفوا في قراءة الجنب والحائض القرآن ، فمن روينا عنه انه كره ان يقرأ الجنب شيئا من القرآن عمر وعلي والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وروينا عن جابر انه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن ؟ فقال : لا .

وقال أبو عبيدة : الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن وقال جابر بن زيد الحائض لا تتم الآية . واختلف عن الشافعي في قراءة القرآن فحكى أبو ثور انه لا بأس ان تقرأ . وحكي عن الربيع انه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف ، وكان أحمد يكره ان تقرأ الحائض القرآن وذكر الجنب فقال : اما حديث علي فقال : لا ولا حرف ، وقال مرة طرف الآية ، والشيء اليسير . وكذلك قال إسحاق وأبو ثور عن الكوفي انه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال ابو ثور : لا تقرأ الحائض والجنب ـ القرآن ورخصت طائفة للجنب في القراءة . وروينا عن ابن عباس انه ؛ كان يقرأ ورده وهو جنب ، ورخص عكرمة وابن المسيب في قراءته ، وقال ابن المسيب : السر في جوفه . وقال مالك : لا يقرأ القرآن الجنب ، إلا أن يتعوذ بالآية عند منامه . وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب الا آية الركوب ، وآية النزول ؛ **﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾** (الآية) ، **﴿وقل رب أنزلني منزلا مباركا﴾ (الآية)** .

وفيه قول ثالث : وهو ؛ كراهية أن يقرأ الجنب القرآن وإباحة ذلك للحائض ، هذا قول محمد بن مسلمة . قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج الاتفاق

من قول أصحابنا انه ؛ لا يقرأ الحائض والجنب القرآن الا لمعنى الضرورة ، أو سبب يوجب ذلك ، ومعي انه ؛ قد أتى ما يشبه هذا عن النبيﷺ ، انه قال : إلا الآية ، والآيتين يتعوذ بهما كذلك عندي بهذا وانهما لا يحملان المصحف ورخص من رخص لهما في حمل المصحف بسيره والحائض والجنب في معاني قول أصحابنا مشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك ، إلا أنه ثابت عليهما الغسل وقد قال الله تعالى : ﴿ **انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ، وقال : ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ ، وقال : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ، وكذلك الحائض في قوله : حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فهما غير متطهرين ، ومعنى ثبوت الطهارة لهما ولا اعلم بين أصحابنا ان المشرك لا يقرب الى قراءة القرآن ، وقد قال من قال منهم : في هذه الآية ؛ ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ، يعني بذلك الصلاة وهذا معنى مسه في ظاهر أحكام التعبد . وقد قيل غير هذا في غير هذه الآية .

الباب التاسع عشر

فـــي التيمـــم

أجمع أهل العلم على من تطهر بالماء قبل دخول وقت الصلاة ، أن طهارته كاملة . واختلفوا في الوقت الذي تجزى المسافر في أن يتيمم فيه ، فكان الشافعي يقول : لمن لم يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي وهو الصحيح من مذهبه . وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت اذا لم يكن به مطمع في وجود الماء من قريب ، وفيه قول ثان وهو : ان يتأنى فيما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء ، وإلا تيمم وصلى . وروي هذا القول عن علي وبه قال عطاء والثوري وأصحاب الرأي . وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وبه قال مالك ؛ إلا أن يكون بما كان لا يرجو ان يصيب الماء . وقال الأوزاعي : أي ذلك صنع وسعه . قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا كل هذا وانما يخرج معنى هذا على معاني من يقول في تعجيل المصلي الصلاة اذا لم تجد في اول وقتها والتوسط بها والتأخير فيها ، ولعله يخرج في المعنى من الأقاويل انه ؛ من يطلق معاني الصلاة عند عدم الماء ، فهنالك يطلق التيمم بالصعيد .

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على ان من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ان لا إعادة عليه . واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فكان عطاء وطاووس والقاسم ابن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يقولون يعيد الصلاة واستحب الزهري ذلك وليس بواجب ، وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد . وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمن ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول ؛ لانه لا فرض لزمه فغير جائز أن توجب الاعادة بغير حجة . قال أبو سعيد : معي

انه ؛ كله يخرج في معاني قول أصحابنا ، إلا قوله بالاجماع انه ليس عليه اعادة بعد خروج الوقت فقد يخرج عندي ان عليه الاعادة في بعض ما قيل ، وأصحابنا يفرقون في تيممه عن الجنابة وفي تيممه من غير الجنابة اذا وجد الماء في الوقت ، وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم .

ومن (الكتاب) : واختلفوا في الرجل يصلي الصلاتين ، والصلوات بتيمم واحد . فقالت طائفة بتيمم لكل صلاة . روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة وبه قال ربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث بن سعيد والشافعي وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة : يصلي مالم يحدث كذلك ، قال ابن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون . وروي ذلك عن ابن عباس وابن جعفر وفيه قول ثالث وهو : أن من صلى صلوات في أوقاتها تيمم لكل صلاة ، فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاها كلها بذلك التيمم ، كذلك قال أبو ثور . قال أبو سعيد : معي ؛ اكثر قول أصحابنا انه ؛ لا يثبت التيمم إلا بعد حضور وقت الصلاة ، اذا عدم الماء بتلك الصلاة فيتيمم لها وانه لا تجوز معهم الصلاة بالتيمم على معنى حفظه كحفظ الوضوء . وقد يوجد معنى اجازة ذلك في قولهم ولعله ليس بالمعمول به . وفي بعض قولهم في الصلوات الفائتة اختلاف ، فقال من قال : يصليها بتيمم واحد في وقت واحد ، ولو كثرت ، وقيل : لكل صلاة فائتة تيمم ، وأما الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبدلها في وقت واحد وكان قد صلاها الا انها انتقضت فمعي انه ؛ يخرج في معاني القول انه يجزيه تيمم واحد لتلك الصلوات ، ولا أحسب أن في ذلك اختلافا ، ولا يبعد عندي ثبوت حفظ التيمم اذا لم يكن يجد الماء بعد أن ثبت التيمم عند عدم الماء ، لانه بدل عن الوضوء وعندي أنه يخرج في معاني الانفاق اذا وجد الماء انتقض تيممه ولو لم يحدث حدثا ينقضه .

ومن (الكتاب) : كان عطاء والزهري ومكحول وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم لصلاة النافلة ، ويتيمم لقراءة القرآن ويسجد سجود القرآن وسجود الشكر . وفيه قول ثان وهو : ألا يتيمم إلا للمكتوبة . هذا قول ابي مخرمة وأصحابه ، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف وبالقول الأول أقول . قال أبو سعيد : في قول أصحابنا ؛ معنى القول الأول انه لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن ولا ينسك شيئا من المناسك من

صلاة نافلة ، ولا جنازة ، ولا شيئا مما يقع موقع الصلاة الا بوضوء ، أو تيمم عند عدم الماء ، الا أن يكون شيئا من ذلك يخاف فوته اذا مضى للوضوء وبه يدركه اذا تيمم ، ما ينقضي مثل الصلاة على الجنازة ، فانه قد قيل : يتيمم ولو كان يجد الماء اذا مضي له اذا خاف فوت الصلاة على الجنازة ، وما اشبهها ، فهو عندي مثلها .

ومعي انه : قد اختلفوا في صلاة العيد اذا خاف فوتها مع الامام جماعة . فقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جماعة . وقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جائز لازم ان لزم القيام . وقيل لا يتيمم لها ويتوضأ ويصلي ركعتين أفضل .

ومن (الكتاب) : اجمع أهل العلم على أن من تيمم كما امر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي . واختلفوا فيمن تيمم فدخل المصلى ثم وجد الماء ؟ فقالت طائفة : يمضي في صلاته ، ولا إعادة عليه . وكذلك قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور ، وفيه قول ثان وهو : أن ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، كذلك قال الثوري والنعمان . وفيه قول ثالث ؛ قاله الأوزاعي قال : فيمن تيمم وصلى ركعة ثم جاء الى الماء ينصرف ويتوضأ ويضيف الى ركعته التي صلى ركعة فيكون متطوعا ويستأنف المكتوبة .

قال ابو بكر : يقول مالك والشافعي أقول . قال أبو سعيد : معي ؛ ان في معاني قول أصحابنا انه إذا وجد المتيمم الماء وباق عليه من صلاته شيء من حد فصاعدا أن عليه أن يتوضأ ويصلي لثبوت الوضوء ، فان التيمم انما هو بدل عن الوضوء الا أن يكون في حد لو اخذ في الوضوء لم يتمه ويصلي الا حتى يفوت الوقت ، فانه ليس عليه في بعض قولهم أن يتوضأ ويمضي على تيممه ويصلي ، فهذا ما يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، ولا يبعد عندي ما ذكرت من معاني الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه .

ومن كتاب (الأشراف) : وقال مالك : يقول إذا تيمم لا ينتقل قبل المكتوبة وينتقل بعدها . وقال الشافعي : ينتقل قبل المكتوبة وبعدها وكذلك نقول . قال أبو سعيد : أما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلي المكتوبة فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا ؛ انه يجوز الانتقال قبل أن يصليها وأما النافلة : أن يتيمم وينتقل حيث شاء وهو على تيممه مالم ينتقض تيممه في قول أصحابنا .

ومن الكتاب أيضا : واختلفوا فيمن معه ماء فنسيه ، ثم ذكره بعد أن تيمم

وصلى فكان مالك يقول : يعيد ما كان في الوقت . وقال ابو بكر : يجزيه ونسيانه كالعدم وحكى أبو زيد مثل قوله عن الشافعي والنعمان ومحمد . وقال الشافعي : يمضي وعليه الاعادة . وقال الشافعي : يمضي وان كان في رحله ماء فاخطأ رحله وحضرت الصلاة تيمم وصلى وان لم يجد ماء ، وقال يعقوب في الناسي : ماء في رحله لا يجزيه . وقال احمد في الناسي : أخشى لا يجزيه ، وهذا واجد للماء . قال ابو بكر : لا فرق بين من نسي الماء في رحله ، وبين من اخطأ رحله . قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج في معاني ما مضى كله على حسب ما عندي من الاختلاف من قول أصحابنا في هذا الفصل .

ومنه ؛ وقال الحسن البصري والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار الى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لا يجزيه عن ذلك لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته ، ولا أعلم في هذا اختلافا . قال أبو سعيد : معي انه ؛ هكذا في قول أصحابنا إذا مكنه .

ومنه : وإذا مر المسافر بالماء في غير وقت الصلاة ، ثم أدركته الصلاة . فقال الأوزاعي : وان ظن حين مر بالماء يدركه بين يديه فتييم حين لم يجد الماء وصلى فلا شيء عليه . وان مر بالماء وهو يعلم ان لا ماء بين يديه ، ثم أدركته الصلاة تيمم ، فإذا وجد الماء توضأ واعاد ما صلى . قال ابو سعيد : لا بدل على هذا في معاني قول أصحابنا .

مسألة : ومن جامع الشيخ أبي محمد ـ رضيه الله ـ : ومن لم يجد ماء ، فعليه أن يتيمم بالصعيد مقيما كان أو مسافرا ، لأن ظاهر الآية تدل على ذلك ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن التيمم لا يجب إلا للمسافر دون المقيم وذكر أن الآية التي فيها ذكر التيمم انما هي على صفة العليل والمسافر ونحن على ظاهر الآية ، اذ لم نجد دليلا يدل على خلاف الظاهر .

مسألة : **من الزيادة المضافة من الضياء** ؛ قال ابن الانباري : أصل التيمم في اللغة القصد . قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **ولا آمين البيت الحرام** ﴾ فمعناه ؛ ولا قاصدين . وقال الشاعر :

إني كذلك إذا ما ساء في بلد ... يممت صدر بعيري غيرها بلدا
وفي الأظعان آنسة كعوب ... تيمم أهلها بلدا فساروا

وقال الرازي : التيمم مأخوذ من أم يؤم ، والتيمم الفعل من القصد والام القصد . وقال الشاعر المتلمس :

أم شامية إذ لا عراق لنا قوم توهم اذ قومنا شرس

وتيممه معلوم فقصدته ، وهو في الأصل تامته .

مسألة : ومنه قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل في عائشة ، وذلك أن النبي ﷺ خرج في بعض غزواته ، وحمل معه عائشة فاستعارت قلادة لاختها تزين بها فنزل ﷺ في منزل مبيت لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلجوا ويأتوا الماء عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة فلم يقدروا عليها . فاستلقى النبي ﷺ في حجر عائشة وجعل أبو بكر يقول لعائشة : اشققت على المسلمين فلما حضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون إذ لا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم رحمةً منه ورخصة . فتيمم النبي ﷺ والمسلمون وصلوا ، فلما فرغوا من صلاتهم ، وجدوا القلادة عند مناخ البعير ، فعرف المسلمون فضل عائشة . وفي خبر أنها قالت : يا رسول الله ؛ نسلت قلادة أسماء من عنقي فبعث ﷺ رجلين يلتمسان فوجداها فحضرت الصلاة فصليا بغير طهور ، فلما رجعا قالا : يا رسول الله ؛ صلينا بغير طهور ، فأنزل الله ـ تعالى ـ : **﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** (الآية) . فقال أسيد : رحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه قط إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا .

رجع : **كتاب بيان الشرع** : ومن جامع ابي محمد ؛ الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء لقول الله ـ عز وجل ـ : **﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا﴾** ، والصعيد في كلام العرب هو التراب . وقيل : هو أيضا هو ما صعد على وجه الأرض منها . ومعنى قوله : طيبا الطاهر منها والحلال ، والله أعلم .

والتيمم في لغة العرب هو ؛ الطلب وقد يقال ان معنى تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا صعيدا طيبا وهو ما تصاعد على وجه الأرض . وأن النبي ﷺ تيمم بالتراب ، وقد قال للسائل : هو كافيك مالم تجد ماء ولو الى سنين . وكان أمره بذلك مضارعا لفعله ، وكان الكتاب شاهدا بهذه السنة ، واتفقت الأمة أن التراب يؤدي به الغرض عند عدم الماء ، واختلفوا فيما سوى ذلك من غير التراب ، ونحن معهم على ما اجمعوا

عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيه ، والشاهد من اللغة على صحة ذلك ان العرب تسمي التراب ؛ صعيدا ولا تسمي ما سوى ذلك صعيدا .

وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه . وضربة لليدين . الحجة لوجوب النية والصعيد الطيب قد تقدم وجوب ذلك . وأما وجوب الضربتين فهو ما رواه عمار بن ياسر وعبدالله بن عمر انهما قالا : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه . وضربة لليدين ، ولا يجوز أن يصلي المصلي صلاتين فريضتين بتيمم واحد الا في حال جمعهما ، فانهما في الحكم في الصلاة كصلاة واحدة ، وقد وجدت بعض أصحابنا البصريين تجويز الصلاتين والثلاث بتيمم واحد . وان التيمم عندهم بالصعيد طهارة تامة كالماء . فان عارض معارض فقال : لم أجزتم أن يصلى المصلي التطوع الكثير بتيمم واحد إذا كان في مقام واحد ؟ قيل له : أجزانا ذلك كما قلنا في الجمع . لأن التطوع وإن كثر فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد . الدليل على الفرق بين صلاة التطوع والصلاة المكتوبة . ان التيمم لا يجوز للفريضة الا بعد دخول وقتها . والتيمم للتطوع جائز في كل وقت اذا أراد المصلي التطوع وليس للتطوع وقت معلوم ، والفرض له وقت معلوم ، ووجه آخر هو ما أجمعوه عليه من تكبيرة الاحرام ، لا تجوز للمصلي بها فريضتين ، ويجوز ان يصلي بها للتطوع ما شاء المصلى في مقامه . هذا فهذا يدل على الفرق في حكمهما ، والله أعلم .

ومن الكتاب : إذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة فليس له ان يصلي التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد ان طلب الماء وأيس منه ، كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة .

ومن (الكتاب) : وليس للمسافر أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها . فان تيمم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء وإياسه من وجوده له ، كان تيممه باطلا . لقول الله - تعالى - : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة﴾** الى قوله **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** معناه ، والله أعلم . إذا أردتم القيام الى الصلاة وهي الصلاة المعهودة ، فليس له ان يتقدم بطهارة الماء قبل دخول وقتها على موجب الطهارة ، غير ان الأمة أجمعت ؛ ان له ان يتقدم بطهارة الماء قبل دخول الوقت فسلم ذلك للاجماع وتنازعوا هل له ان يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت ؟ والقرآن ورد بعد دخول الوقت فنحن على موجب الآية عند التنازع . فلما رأينا الأمر بالآية والخطاب

لها بعد دخول الوقت ، كان الواجب استعمال ذلك في دخول وقته بالماء والصعيد . فلما رخص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا الرخصة من الله ـ تعالى ـ وعملنا بها . وبقي طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم .

فإن تيمم لنافلة ، أو لجنازة ، أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر ، أو لصلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره ، فقد أثبتت الطهارة . فان دخل وقت الصلاة صار مخاطبا لها بالطهارة فإن لم يجد الماء أعاد التيمم ، والله أعلم . وجائز التيمم في أول الوقت أو في وسطه ، أو آخره لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾** إلى قوله : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** ، ولم يشترط في آخر الوقت إذا قمتم في آخر الوقت .

وقد ذهب أصحابنا الى ان التيمم في آخر وقت الصلاة وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء ، وهذا القول الذي ذهبنا اليه من قول بعضهم انظر لان الله ـ تعالى ـ عقب ما ذكر الطهارة بالماء . **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** فكان من أراد القيام الى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها فالواجب الطهارة بالماء فان لم يجد الماء تيمم ، فليس عليه ان يؤخرها الى آخر وقتها . بل يجب تعجيل الصلاة لما يلحق للتأخير من الأسباب والعوائق ، والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل . واجمعوا ان الانسان إذا كان في موضع يعلم انه يصلي الى الماء قبل خروج الوقت ان عليه قصد الماء ، وليس له ان يتيمم لانه داخل في قوله إذا قمتم الى الصلاة . وهذا يقدر ان يأتي الطهارة التي أمر بها وهي الماء وليس له ان يعدل الى التراب اذا علم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك .

ومن (الكتاب) : وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين ان التيمم لا ينقضه إلا وجود الماء ، والحدث ، كطهارة الماء الباقية . ولعلهم يحتجون بقول النبي ﷺ : «التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين» ، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ، والله أعلم .

ومن (الكتاب) : والتيمم لكل مسافر طال سفره ، أو قصر ، لأن عموم الآية وظاهرها يوجب ذلك . وكذلك كل مريض يخاف زيادة المرض بالماء ، وروي عن ابن عباس انه قال : نزلت هذه الآية فيمن به جراح أو قروح .

ومن غيره : قلت له أرأيت الرجل اذا لم يجد الماء وأراق البول هل عليه ان يغسله بريقه ويتيمم ويصلي ، أم ليس عليه ويتجفف ويتيمم ويصلي ؟

قال : معي انه ؛ أن ذلك يغسله بريقه بلا أن يخاف أن ينجس شيئا من بدنه ولا ثيابه فأوجب له على بعض القول أن يستبرىء حتى ينقطع البول ثم يجفف ثم يغسله بالريق ان قدر على ذلك ، ثم يجفف ويتيمم ، وإن لم يمكن ذلك فأرجو أن يتيمم يجزئه إن شاء الله .

قلت له : وان أمكنه ذلك فلم يفعل هل يسعه ذلك ؟ قال : معي ان ؛ له ذلك على بعض القول وهو قول من لا يرى أن الريق لا يطهر على حال . ولعل بعضا يرى عليه الاعادة على معنى قوله : ان الريق يطهر . قلت له : وكذلك جميع ما قيل انه يطهر النجاسة إذا عدم الماء مثل الخل وأشباهه ، القول فيه مثل القول في الريق ، قال هكذا عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء ومن تيمم للصلاة فلم يصل به في الوقت وتكلم وجاء وذهب ؟ فقد قيل : ان تطاول ذلك اعاد تيممه لان عليه في كل وقت طلب الماء ، فإذا لم يجد الماء تيمم لأن الماء يحدث في كل وقت .

رجــع : الى كتاب بيان الشرع .

الباب العشرون

في صفة التيمم وضرب اليدين بالتراب وما اشبه ذلك

سئل : هل يجزي ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين ؟ قال : قد قيل ؛ يجزيه ذلك وقيل : لا يجزيه إلا للوجه ضربة ولليدين ضربة .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) ؛ واختلف في التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل ، كذلك قال الزهري . وقالت طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين . هذا قول ابن عمر والحسن البصري . والشعبي وسالم ابن عبدالله ومالك بن أنس والليث بن سعد وعبدالعزيز بن أبي سلمه وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وفيه قول ثالث وهو : ان التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين الى الرسغين ، يروى هذا القول عن علي . وفيه رابع وهو : أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . هذا قول عطاء ومكحول والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبهذا القول نقول للثابت عن رسول الله ﷺ انه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا جميع ما يشبه ما مضى من القول الأول إلا قول من قال : ان التيمم الى الآباط فإن هذا لم أسمع به ولا يخرج في معاني ما يثبت من وقوع الاسم على اليدين الى الابطين كله يرد في التسمية ولوقوع الاسم للمسح على اليدين بلا تحديد ، وأكثر قول أصحابنا معي ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفين الى الرسغين .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وسألته : عن الرجل إذا تيمم للصلاة فمسح وجهه وظاهر كفيه بضربة واحدة في الارض هل يجزيه ذلك ؟

قال : معي انه قد قيل ذلك ، انه يجزيه . وقيل : لا يجزيه ، فإذا قلت : مسح اظاهر صابعه ، ولم يمسح ظاهر الراحتين الى الرضع ، وجهل ذلك وصلى هل تتم صلاته ؟

قال : معي انه ؛ لا يتم تيممه ، وعليه الاعادة ولا اعلم في ذلك اختلافا ، في التعمد والجهل ، إذا ترك قليلا من مواضع التيمم أو كثيرا وكله سواء . وأما الناسي فمعي انه قد قيل ؛ في ذلك باختلاف ، فقال من قال : إذا ترك كموضع الدرهم فلا إعادة عليه . وقال من قال : عليه الاعادة على حال .

ومن كتاب (الأشراف) : ثبت ان النبيﷺ لما ضرب بيده التراب للتيمم نفخ فيها . واختلفوا في ذلك ، فكان الشافعي يقول : ينفضهما ، وقال مالك : نفضا خفيفا . وقال الشافعي : لا بأس أن نفض منه إذا بقي من يده غبار يماس الوجه ، وقال اسحاق : نحوا من قول الشافعي . وقال أحمد لا يضره فعل أو لم يفعل . وقال أصحاب الرأي ينفضها وكان ابن عمر لا ينفض يده وقول احمد حسن .

وقال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج جميع ما قال فيما يشبه قول أصحابنا ولعل في قول بعض أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين . وذلك عندي إذا كان في اليدين من التراب ما يقع به الخشونة على الوجه في المسح وباق في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في اليدين ، وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه لانه انما يثبت التيمم بالتراب فإذا نقضه فقد زال حكم ما اراده .

ومن (الكتاب) : كان الشافعي يقول : لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء ، وجهه ويديه الى المرفقين . وقال سليمان بن داود : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصيب بعض وجهه ، أو بعض كفيه . وقال أصحاب الرأي : ان يتيمم بثلاث أصابع يجزيه فان تيمم بإصبع أو أصبعين لم يجزه .

قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج في قول أصحابنا انه لا يجزي التيمم إلا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء ، لانه بدل عن الوضوء ولا اعلم في ذلك اختلافا . وإذا وقع المسح عندي على الوجه عاما بالصعيد فقد ثبت معنى ذلك بما كان من الكف ، ولعله يختلف في ذلك على ما قال : يخرج عندي ثبوت ذلك .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين . الحجة في وجوب الضربتين وهو ما رواه

عمار بن ياسر وعبدالله بن عمر انهما قالا : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن (الكتاب) : والتيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين . كما لا بد من لكل عضو من ماء جديد ، وقد روى مثل ذلك عن عمار انه قال : تيممنا في سفر عند رسول الله ﷺ بضربتين ؛ ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن (الكتاب) : والتيمم ضربتان ؛ أن يضرب بيده على الأرض ويفرق بين أصابعه ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ويمرهاعلى ظاهر الكف . ثم يعمل كفه اليمين على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك . وإن أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزاه ، وليس عليه أن ينوي بالتيمم فريضة ، ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوي به طهارة لصلاة أو لرفع حدث .

ومن (الكتاب) : قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ ، فالواجب على الانسان أن يأتي من المسح ما يسمى به ماسحا ووجهه ويديه ولو تركنا الظاهر لأجزنا مسح بعض الوجه . . لاستحقاقه اسم ماسح غير أن الأمة اجمعت ان عليه أن يأتي بالمسح الذي يستوعب الوجه كله فعدلنا عن موجب اللغة الى استيعاب الوجه بالاتفاق وهي التنازع بين الناس في اليدين والقول عندنا ان كل من سمى ماسحا بيده فقد امتثل ما أمر به الا ما قام عليه دليله ، فالانسان إذا مسح كفيه يسمى ماسحا بيديه ، فإذا استحق هذا الاسم خرج من العبادة . فان قال قائل : اليد تسمى الى المنكب يدا فهلا أمرت باستيعابه ؟ قيل له : الواجب على المتعبد أن يأتي بما يسمي به ماسحا يده فهذا الاسم يستحقه . فان قال : الانسان يسمي ماسحا يده إذا مسح أصابعه ألا ترى ان العرب يقولون : قطعت يدي بالسكين إذا قطع اصبعه وان لم يبنها ؟ قيل له : لولا أن الأمة أجمعت ان ما دون الكف لا يجزي لأجزناه ولكن لاحظ للنظر مع الاجماع وكل من سمى ماسحا يده سقط فرض المسح عنه إلا موضع قامت عليه الدلالة .
ويدل على ما قلنا ان الكف يسمى يدا ما أجمعت عليه الأمة من ان الدية في اليد خمسون من الأبل ولو كانت اليد المطلوبة الى المنكب كان الامام اذا قطع كف السارق مع الأمر له بقطع اليد أن يكون قاطعا بعض يده . ودليل آخر ان المخالفين لنا الموجبين المسح الى المرفق والقائلين ان اليد الى المنكب قالوا : قطع يد السارق من

الساعد كان عليه ما عدا الكف حكومة ففي هذا دلالة ان اليد المطلوبة الكف وحدها ، ألا ترى انهم أوجبوا دية وحكومة في اليد التي أمر الله بمسحها فهي التي أمر بقطعها في السرقة . وإذا كان على ما ذكرنا كان الكف هو المأمور بمسحها وبالله التوفيق وبقي الدليل على الوجبين المسح الى المرفقين والموجبين الى المناكب ولله الحمد والمنة . فان قالوا ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل ينوب مناب المبدل منه . يقال لهم هذا غير لازم لنا ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لما جاز ان يقتصروا وبالتيمم على الوجه واليدين لأن هذا بدل من ستة أعضاء فلما قلتم ان هذا وان كان بدلا من الماء فان بعض الاعضاء ينوب مناب الكل فغير منكر ايضا ان ينوب الكف مناب الذراع فان قالوا ان النبيﷺ مسح اليد الى المرفقين في التيمم . وروى غيرنا انه : مسح المنكبين قيل لهم ؛ رويتم ايضا انه مسح الكفين ولفظ به فلم اقتصرتم على بعض ما رويتم ، ولو لم تعلموا بكل اخباركم ولما تكافت الأخبار ولم يعلم الناسخ منها من المنسوخ ولا المتقدم منها من المتأخر وجب اتفاقهما ، وكان المرجوع الى حكم القرآن بالاستدلال عليه بالغة التي خوطبنا بها ، والله أعلم .

ومن (الكتاب) : وقال اهل المدينة إذا ضرب المتيمم بيده على الأرض أجزاه علق بيده أو لم يعلق وهذا القول غلط ممن قال به . الدليل على ذلك قوله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ يعني من الصعيد . وقول النبيﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا» ، فمن مسح بغير التراب فلم يمسح بالقصد بالصعيد ، والله أعلم .

الباب الحادي والعشرون

في طلب الماء عند التيمم

من جامع ابي محمد : وإذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة فليس له ان يصلي التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد طلب الماء وإياس منه . كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة . فان قال قائل : لم أوجبتم عليه التيمم الثاني لم ينتقض من تيمم الفريضة ؟ قيل له : لما كان مخاطبا بالفريضة لزمه طلب الماء لها فلما أيس وجب عليه فعلها لزمه عند قيامه اليها وطلب الطهارة التي خوطب من أراد الصلاة فلما لم يجد الطهارة المأمور بها للصلاة وهو الماء كان عليه البدل وهو التيمم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء وإذا صار المسافر في موضع الاياس من الماء ووجوده وحضرت الصلاة ، فالمأمور به ان يطلب الماء ويجتهد في بغيته ولا بد من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا ، ويسأل أصحابه ان كان معه ناس . والطلب فريضة لقول الله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ ، فلم يبح التيمم إلا بعد العدم من الماء . والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد فإن جهل الطلب من إياسه من وجود الماء وتيمم وصلى فأحرى أن تلزمه الكفارة لتركه المفروض عليه وعدوله الى ما سواه لغير عذر ، ولا يعذر بالتضييع كما أمره الله من طلب الماء مع الامكان له من الطلب لأن حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله ـ عز وجل ـ أن يحدثه في أماكن الاياس من وجوده إذا كان غير محال منه ـ جل وعلا ـ .

فإذا لاحظ فلم يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم حضرت فريضة اخرى فانه يلاحظ ايضا ويطلب الاحوط له في دينه وان كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا . وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى وقريبا منه ولا يجوز حدوث الماء في تلك المدة اليسيرة ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر او نزول احد من تلك

الأمكنة فأرجو ان يكون جائزا له التيمم بلا ملاحظة مع هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة : وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم ، فقال أبو حنيفة : ليس شرطا فيه ، الحجة عليه قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ، ولا يقال لم تجد بحرا لا إذا طلب فلم يجد ، والله أعلم .

مسألة : والمسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمموا وصلوا فتيمم هو وصلى فقد كان عليه ان يسألهم فإذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت .

مسألة : ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء فعليه ان يسأل ويطلب الماء من القافلة فان لم يسأل هو عن الماء ولم يطلب فعليه البدل في الوقت وغير الوقت وعليه ان يسأل ويطلب ويلاحظ الأرض .

مسألة : قال قومنا ؛ من كان في سفر واحتاج الى الماء لوضوء فرض عليه لزمه قبوله ، ولم يجز له التيمم . وقال بعض الشافعية : ان الرجل إذا لزمه كفارة ولم يكن معه ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة أو ثمنها لم يلزمه قبول ذلك . الفرق بينهما ان اصل الماء الاباحة كذلك قال النبيﷺ . انه كان يشرب مع الأنهار مع كون تحريم الصدقات عليه لانه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا تلحقه منه .

الباب الثاني والعشرون

في حد طلب الماء من كتاب الأشراف

قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر ان كان يكون في السفر والماء علوتين ولا يعدل اليه ، وقال الأوزاعي بثبات الماء في السفر على علوتين من طريقه . قال مالك : كما شق على المسافر من طلب ان عدل اليه فاته أصحابه فانه يجوز التيمم دونه . وقال اسحاق لا يلزمه الطلب الا في موضعه ، وذكر حديث بن عمر . وقال الشافعي : إذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا توجه اليه ولا في طريقه اليه ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه فعليه ان يأتيه ، وان خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه . قال أبو بكر : النية للتيمم ومذهبه ان الأعمال بالنية وان التيمم لا يجزيه الا بالنية ، ربيعة ومالك والليث بن سعيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور . ومما أحسب مذهب الثوري والنعمان في التيمم الا كمذهبه وكذلك نقول . قال أبو سعيد : لا أعرف ما أعنى به من الحد . وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا انه ليس على المسافر ان يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما تلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه في مال ولا في نفس وإذا كان غير ذلك وانما هو على ما يقع عليه من المشقة ، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج في بعض قولهم انه ؛ يمضي لسفره ولا يعدل في طلب الماء إذا لم يكن يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاجرة ولا يعرف اين هي واما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرر فعليه ان يعدل الى الماء ، وأما إذا كان تدخل عليه المشقة عن مضي سفره فليس المسافر كالمقيم . وقد يخرج في معنى قولهم تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة وقد مضى ذكر النية للطهارة قبل هذا .

الباب الثالث والعشرون

في التراب الذي يتيمم به من كتاب (الأشراف)

قال أبو بكر : قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿فتيمموا﴾ ، وقال الثوري تحروا وتعمدوا ، وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز . وقال ابن عباس أرض الحرب ، قال الشافعي : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار ، وقال أحمد : الصعيد .

قال أبو بكر ؛ في قول النبيﷺ : جعل لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، قال أبو سعيد : معي ؛ ان معاني قول أصحابنا يخرج على أن التيمم جائز بجميع التراب إذا كان له غبار وانه لا يجوز التيمم بغير تراب ذي غبار إذا وجد هذا التراب ، أو غيره م التراب الذي ليس بذي غبار فإذا عدم التراب ذو الغبار . فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به ومما قالوا انه : لا تيمم به تراب السبخ من الأرض ، لا تثبت إذا وجد غيره من التراب . وكذلك الثرى من آثار الماء ولو كان من غير أرض السبخ فإذا اتفق تراب السبخ والثرى من الماء من الأرض التي ليس بسبخ فاشبهها بتراب الغبار اولى فان استوى كان السبخ احب الي وأولى ومالم يستحل التراب عندهم الى المعنى الطين ، فالتيمم به ثابت لثبوته في اسم الصعيد .

ومن (الكتاب) : قال أبو بكر : التيمم بكل تراب جائز سبخ أو غيره على ظاهر قوله . وجعل ترابها لنا طهورا . على مذهب مالك والأوزاعي والشافعي . ومنه قول ثان وهو ان التيمم لا يجوز بتراب السبخة كذلك قال إسحاق ، وقال أبو سعيد : قد مضى في ذكر هذا ما يجتزى به عن اعادته عندنا وإذا لم يكن غيره من

التراب أشبه بمعاني تراب الغبار فلا معنى يمنع التيمم به لثبوته في جملة التراب ولثبوت التيمم بالتراب ، ومعي ان في قول أصحابنا انه إذ لو يعدم الماء فالثلج انه يتيمم به ولعل ذلك اذ هو مشبه عندهم التراب وقد ثبت التراب وقد ثبت انه ليس من التراب بمعاني الاتفاق ، وإسمه ليس بتراب وليس من الأرض فلما ثبت مشبها بالتراب ثبت به التيمم في بعض قولهم وبعض لا يرى به التيمم .

ومن (الكتاب) : قال حماد بن ابي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام . قال الأوزاعي : الرمل من الصعيد يتيمم به ، وقال مالك : يتيمم بالحصى . وقال ابو ثور : لا يتيمم إلا بالتراب ، أو رمل ، وقال أصحاب الرأي كل شيء تيمم به . . . من تراب ، أو طين ، أو حصى ، أو نورة ، أو زرنيخ وما يكون من الأرض يجزى التيمم بذلك كله . وقال الشافعي : أما البطحاء الرفيعة والغليظة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد . قال ابو بكر : التيمم بالتراب جائز ولا يجوز بغير التراب لقول النبيﷺ : «جعل ترابها لنا طهورا» . قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا عدم التراب تيمم بكل ما يوجد منه ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى أو رخام ومداد أو صفا . وإذا عدم الاختيار من ذلك فكل مما فيه غبار فالتيمم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب . فإذا وجد التراب الذي اصله من التراب ولو كان قد غيرته النار مثل الآجر وما أشبهه مما اصله من التراب فالصعيد به ثابت واما النورة وما اشبهها مما هو من الحجارة وليس اصله من التراب فمعي انه ؛ يختلف في التيمم به لاشتباهه بالتراب ولانه من الارض والصلاة عليه ثابتة بحكم اشباهه الأرض وهو داخل في جملة معاني الأرض وما كان اشبه منه لمعاني التراب كان اولى منه . واما الرماد ونحوه فمعي انه ؛ قد قيل : لا يتيمم به لانه ليس مما يشبه التراب .

ومن (الكتاب) : واختلفوا في التيمم بالتراب النجس ، ففي قول الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لا يجوز التيمم بالتراب النجس . وقال الأوزاعي : وان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته وقال ابو بكر : لا يجزىء التيمم بالتراب النجس . قال ابو سعيد : معي انه ؛ لا يجوز التيمم بالتراب النجس إذا كان لا يختلف في نجاسة وما لم يثبت مجتمعا على نجاسته فالتيمم به للاجماع على لزوم التيمم عندي لانه لا يزيل الاجماع الا اجماع مثله .

ومن غير كتاب (الأشراف) : وأما الآجر والصاروج ؛ فأرجو أن يجوز التيمم بهما في الصلاة عليهما لانهما من الأرض .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ، ومن كان في طين ولا يجد ماء فان كان معه لبد لا يعلم به نجاسة نفضه أو سراج وتيمم بغباره ، فان كان في ثوبه غبار نفضه وتيمم بغباره ، فان لم يكن في ثوبه غبار ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئا فيلطخ بعض ثيابه فإذا جف تيمم وصلى به ، فان لم يكن جف ولا ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين ، فان علم ان الطين لا يجف حتى تفوت الصلاة صلى إذا لم يجد فإذا وجد أو جف الطين اعاد الوضوء إذا تيمم لأني سألت ابا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضوء منه ، ولا يجد صعيدا ؟ فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كما كان يصنع في الصعيد .

رجـــع : الى كتاب (بيان الشرع) :

مسألة : ومن جامع ابي محمد ؛ والذي يتيمم به المسافر عنـد عدم الماء هو الصعيد الذي ذكره الله في كتابه وهو التراب دون ما سواه لقول النبيﷺ : «جعلت لي الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا» ، وقد أجاز بعض أصحابنا التيمم بالتراب وكان في معناه . ومن ادعى زيادة في الخطاب كان عليه اقامة الدليل .

ومن (الكتاب) : اختلف الناس فيما يجوز التيمم به فقال بعضهـم : يجـوز بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وما اشبه ذلك ، وقال بعضهم لا يجوز التيمم إلا بالتراب وحده ورأيت أصحابنا يقولون يجوز غير التـراب ويقيمونـه مقامـه والنظـر يوجب عندي ان التيمم لا يجوز إلا بالتراب وحده دون غيره لان الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك لقول الله ـ عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنـــــوا إذا قمتم الى الصلاة﴾** ، الى قوله : **﴿ فلـــم تجدوا ماء فتيممـوا صعيدا طيبـا﴾** ، فدل ـ جـل ذكره ـ : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** ، على أن ما أمر بمسحه من الاعضاء يجب غسله بالماء إذا وجده ولا يجوز التطهر لمن فقده الا بالصـعيد وحـده . وقـال النبيﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . وروى عنهﷺ انه قال : «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له» ، وقد تعلق مخالفونا بظاهر هذين الخبرين ، فقال : فمن لم يجد الماء والصعيد وعدمهما سقط عنه فرض الوضوء ونحن نبين هذا المعنى في موضعه ان شاء الله .

ومن (الكتاب) : ولا يجوز عندي الا بالتراب دون غيره لقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا» ، وهذا اللفظ المنقول عنه يوجب صحة ما قلنا .

ومن (الكتاب) : ولا يجوز التيمم الا بالتراب دون غيره ، وهو الصعيد الذي سماه الله صعيدا . وأمرنا بالقصد اليه . وأما ما جازه مخالفونا من التيمم بالنورة والزرنيخ والرماد فذلك عندنا خطأ فان قال بعض من يحتج لمن أجاز التيمم بغير التراب الخالص ان الصعيد مأخوذ مما تصاعد على الارض وعلاها فالتراب وغيره يستحق هذا الاسم . يقال له هذا اغفال منك اذ ليس اسم الصعيد مأخوذ من الصعيد ولو كان كلما ارتفع من الأرض وعلا يسمى صعيدا لكان الحيوان وما كان في معناه يسمى صعيدا . بل اسم الصعيد اسم علم ليس باشتقاق ألا ترى الى قول لبيد :

قوم حنوطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف

ويدل على ذلك أيضا ما روى عن النبي ﷺ انه قال : «جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا» .

ومن (الكتاب) : والتراب النجس هو عندي كالماء النجس . وتراب الآجر والخزف هو عندي كالماء المستعمل لان اسم التراب قد زال عنه وصار مضافا الى غيره وتغير بالصيغة الحادثة فيه . كالماء المستعمل الذي قد تغير عن وصفه الأول لحدوث الواقع فيه والخارج منه والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة وان تيمم رجل أو إمرأة فلا بأس ان يضع غيرهما يده في ذلك الموضع ويتيمم . ولا يتيمم بالتراب الذي وقع منهما ، وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه لا يجوز التيمم بحكك ولا رماد ولا بجص ولا قمح ولا ملح ولا بتراب بيوت اهل الذمة ولا بتراب قد تيمم به مرة لانه يكون كالماء المستعمل وكذلك نهى عن استعماله وقيل لا يتيمم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الاولى واجازوا له الصلاة عليها والله اعلم . ويجوز التيمم على بقعة واحدة بضربتين . والصعيد القذر الذي يكون فيه البول وقد جف فلا يجوز التيمم به فان صلى اعاد التيمم والصلاة .

مسألة : قال في كتاب (الضياء) : وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضا وكان له تراب في شيء موضوع فكان إذا حضرت الصلاة تيمم بذلك الصعيد وهو مقيم بالبصرة . انقضت الزيادة المضافة .

الباب الرابع والعشرون

فيمن وجد الماء فتركه فتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده وما أشبه ذلك

وعن محمد بن الحسن في إمرأة كانت في سفر مع رجال ليس فيهم لها ولي وحضر وقت الصلاة ومعهم شبكة فجعل الرجال يتوضأون ولم يمكنها هي ان تتوضأ واستحت ان تسألهم ان يعطوها ماء فتيممت وصلت ؟ قال : عليها البدل ولا كفارة عليها . وقال الشيخ أبو ابراهيم : ما امن عليها الكفارة .

مسألة : وسألته عن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو قد دنا من الماء ويطمع أن يدركه في أول وقت الصلاة او اوسطها هل يجزيه أن يتيمم في حين ما يحضره وقت الصلاة ويصلي قبل أن يجيء الى الماء ؟

قال معي ؛ انه قد قيل : ذلك في بعض القول وفي بعض القول انه ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير مخاطرة لصلاته . قلت له : فعلى قول من يقول ؛ إن له أن يتيمم ويصلي في اول الوقت يجيز له ذلك اذا كان اختيارا منه من غير خوف ولا علة . قال هكذا عندي .

قلت له : فإن جاء الى الماء في أول وقت الأولى وقد كان جمع الأولى والعصر وكان قد صلى وفي بدنه نجاسة ، أو كان طاهرا هل عليه بدل الأولى والعصر أو احدهما ؟

قال : أما الأولى فعندي انه قد قيل في ذلك باختلاف ويعجبني أن لا إعادة عليه ولو كان بالتيمم . وأما الآخرة ؛ فيعجبني أن في ذلك اختلافا ، ويعجبني أن

يعيد إذا كان بالتيمم . قلت له : فإن جاء الى البئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة وهو مسافر هل يجوز أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معي انه ؛ إذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو وقد حضر وقت الصلاة أن عليه الوضوء ولا يدع الوضوء إلا من عذر . قلت له : أرأيت ان ودع الوضوء من غير عذر وسار وهو لا يرجو ماء غيره وصلى بالتيمم هل تتم صلاته ؟

قال : معي ؛ أن بعضا يقول أن صلاته تامة إذا كان في وقت من الصلاة ، وفسحة وبعض يقول عليه الاعادة إذا كان قد وجد الماء فلم يتوضأ على حال فعليه الاعادة . قلت له : فإن كان عند البئر في آخر وقت الصلاة فمضى ولم يعرج على الوضوء منها وهو لا يرجو ماء غيرها فمضى ولم يتيمم ، ولم يصل الأولى حتى فات وقتها ثم جمع الاولى والعصر بالتيمم هل ترى صلاته تامة وتكون هذه مثل الأولى ؟

قال : معي انه ؛ إذا كان يريد الجمع كان في فسحة من ترك الجمع ، ولم تكن نيته في ترك الصلاة في وقت الأولى إلا ما هو فيه مشقة السفر إذ لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر . ولم يخف فوت وقت الجمع في مشيه ذلك وتركه الوضوء فمعي انها ؛ واحد ، والقول في ذلك واحد على هذه الصفة . قلت له : فإن كان عند أصحاب له فتوضأوا من البئر في اول وقت الأولى وجمعوا وخاف هو إن توضأ دخل عليه في ذلك المشقة وخاف تولد النجاسة أو أن ينجس الدلو هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره ويتيمم ويصلي فإن فعل ذلك فهل تتم صلاته على هذا ؟

قال : فإن كان في فسحة من الوقت على ما وصفت لك وهو ينوي الجمع او في وقت من فسحة القصر فالمعنى فيه واحد عندي توضأ أصحابه أو لم يتوضأوا .

وإن ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمم وصلى فعليه الاعادة عندي أقل ما يكون . قلت له : فان كان يخاف المشقة من الوضوء من هذه البئر لأن عليها دلوا صغيرا هل ترى له هذا عذر حتى ترك الوضوء لغير علة ويسير ؟

قال : معي انه ؛ ليس له عذر الا فيما ألا يطيقه في الوقت أو ما يخاف ان يتولد عليه مضرة في مال أو نفس أو دين .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : وقال الحسن البصري والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء فيه أن عليه أن يعيد التيمم ولا يجزئه عن ذلك لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته ولا أعلم في هذا اختلافا . قال أبو سعيد : معي انه ؛ هكذا في معنى قول أصحابنا إذا أمكنه ومنه وإذا مر المسافر بالماء في غير وقت الصلاة ثم ادركته الصلاة ؟ فقال الأوزاعي : وإن ظن حين مر بالماء يدرك من يديه فتيمم حين لم يجد الماء وصلى فلا شيء عليه وان مر بالماء يعلم ان لا ماء بين يديه ، ثم أدركته الصلاة تيمم فإذا وجد الماء توضأ واعاد ما صلى . قال ابو سعيد : لا بدل على هذا في قول أصحابنا .

مسألة : ومن غير كتاب (الأشراف) : والذي أصابته الجنابة على بئر يرجو أن يجد لها دلوا يغسل به فقعد وترك الغسل ؟ فمعي انه قيل : ان غدا قبل حضور الصلاة فلا بأس بذلك وان كان بعد قرب الوقت ويرجو ما يلحقه فلم يبلغه فقد قيل عليه البدل بالماء إذا ادركه وصلى بالتيمم . وان لم يكن يرجو ماء فهو اشد ولا اعلم عليه كفارة على حال .

مسألة : والمسافر إذا حان له وقت الصلاة وهو عند الماء ولم يخرج حتى يتوضأ فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى كان عليه بدل الصلاة في قول ابي الحواري . قلت له : فإن تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى فلم نر عليه إلا البدل .

مسألة : وعن رجل مسافر نزل بين مائين مضى على احدهما فجاوزه ونزل دون الآخر ثم حضرت الصلاة فتيمم وصلى وهو يعلم انه لو رجع الى الماء الذي خلفه لأدركه وقت الصلاة وكذلك لو مضى الى الماء الذي قد أمه ؟ قال : لا بأس عليه ولو مضى الى الماء لكان أفضل .

مسألة : حفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر ان الخائف كمن لم يجد الماء يتيمم بالصعيد في بلد فيه الماء إذا حال بينه وبينه الخوف .

الباب الخامس والعشرون

في الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم اصحاب العلل

والذي سمعنا في أن المسترسل البطن والذي ينطلق به الرعاف والذي ينطلق به القيء فلا يستمسك انه يتيمم بالصعيد ويومىء إيماء .

مسألة : سألت هاشما ؛ عن رجل لا يستطيع إمساك قطر الدم من أنفه وحضرت الصلاة كيف يفعل ؟ قال : يسده بقطنة أو بخرقة ثم يصلي ، قلت : أترى له ان يفعل ذلك في أول الوقت وآخره فلم يجب فيه شيئا . قال أبو المؤثر : ينتظر الى ما يرجو ان يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت ولا ينتظر انتظار مخاطرة . فإن انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى وإن لم ينقطع فإن استمسك ان حشى منخريه بشيء ولم يتكرب فليحش منخريه وليغسل الدم وليتوضأ ويصل . فإن لم يمكنه أن يحشي منخريه وغلبه الدم ولم يمكنه أن يتوضأ لكثره الدم وخاف ان مس وجهه الماء خالط الدم وينجس بدنه وثيابه فليتيمم فإني أحسب انه قد قال من قال ذلك .

قال غيره : ان الذي يقول انه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما أمكنه وما لم يمكنه فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك فإن أمكنه أن يصلي قائما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصل وان لم يمكنه ذلك وخاف ان يطير به الدم فليقعد ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم ويطأطىء رأسه ويصلي ويومىء إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع . وان جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ، ولا تيممه ، وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال : لا بأس إن سال على الشارب فإن ذلك

موضع مجاري الدم . وأنا أقول ان لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهه أو لحيته فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فلا بأس عليه أن يصلي على ذلك الحال ، والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للمريض الواجد للماء او كان غير واجد كمن به القرح والجروح والجدري وخاف على نفسه ان يتيمم ومعه ماء روينا عن ابن عباس في معنى قوله ؛ وإن كنتم مرضى أو على سفر فإذا كانت بالرجل جراحة في سل أو جروح أو جدري فاجنب خاف أن يغسل فيموت تيمم بالصعيد . ورخص مجاهد في التيمم للمجدور . وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح والجروح . ورخص طاؤوس في ذلك للمريض ، كذلك قال قتادة وحماد بن أبي سليمان والنخعي للمريض الذي به الجدري وهو قول مالك في المجدور والمحصوب إذا خاف على أنفسهما .

وقال الشافعي ؛ بمصر سمعت ان المريض الذي يتيمم الذي فيه الجراح والقروح والعور كل مثل الجروح . وفيه قول ثان وهو ان الرخصة في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال هذا قول عطاء بن ابي رباح واحتج بظاهر الآية قوله : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا**﴾ قال الحسن في المجدور تصيبه الجنابة يسخن له الماء ولا بد من الغسل ، ولأن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فاشفق ان اغتسل ان يعتل فتيمم وصلى فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئا .

وقال الحسن البصري : المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء يتيمم ويصلي ، وقال أصحاب الرأي والمريض الذي في المرض الذي لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزيه التيمم وقال في المريض الذي لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور وكذلك قال اسحاق : قال ابو سعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت في قول أصحابنا من كتاب الله حيث يقول : ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾ ، فعدد الأشياء التي تجب بها الطهارة ثم اباح التيمم فقيل ؛ ان المرض مما يجب به العذر لأن من لم يجد الماء فهو مطلق له التيمم بعموم الأية وان ما استثنى المريض وأجاز له التيمم لمعنى المرض لا لغيره والا فعموم الآية تأتي على من لم يجد الماء وكذلك يخرج معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان المريض اذا خاف على نفسه انه لا يطيق الغسل والوضوء أو خاف على نفسه الضرر من ذلك ان له ان يتيمم .

ومن (الكتاب) : قال ابو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب فممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير وكان النخعي والحسن البصري ومالك واحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وأصحاب الرأي يرون ؛ المسح على الجبائر وروينا عن ابن عمر ان ابهام رجله خرجت فالقمها مرارة . وقال مالك : في الظفر يسقط فيكسوه معيطكا ويمسح عليه . وهذا قول أصحاب الرأي . وللشافعي فيها قولان أحدهما : كقول هؤلاء . والقول الثاني : لا يمسح ويعيد كل صلاة صلاها والقول الأول يوافق قول سائر أهل العلم وبه أقول .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول أصحابنا انه ؛ ما عرض شيء من مثل هذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضره ضرر أو عدم ان يبلغ ذلك اليه مما قد حال بينه وبينه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة ان له ان يوضيء سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ويمسح على ما بقي ما لم يمكنه غسله إلا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة . وقيل : انه يوضيء ما بقي من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر جوارحه . ومعي انه قيل : يتيمم لكل ما اعدم غسله من جوارحه كان قليلا أو كثيرا من الجارحة . ومعي انه قيل : إذا كان اكثر الجارحة تيمم وان كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إذا امكن ذلك ولا تيمم عليه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر ، وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالماء .

ومن (الكتاب) : ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى ما أمكنه من جبائر أو غيرها ، ولا إعادة عليه ألا ترى أن المستحاضة تصلي مع سيلان دمها .

الباب السادس والعشرون

في المتيمم إذا وجد الماء

من جامع ابي محمد : والمتيمم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة قطعها ولزمه فرض الطهارة بالماء . ووافقنا على هذا ابو حنيفة ، وقال الشافعي وداود : إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء مضى في صلاته ، ولم يكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدثا يوجب قطعها الدليل على صحة ما قلنا ان التيمم بدل من الماء فإذا وجد المبدل منه عاد اليه وترك البدل لأن الابدال كلها هنا سبيلها عندنا وعندهم حدث قبل الصلاة . والاحداث لا تختلف قبل الصلاة ، أو بعد الدخول فيها فيجب أن يكون في كل موضع يوجد هذا الحدث في الطهارة بوجوده واجبه لأن الاحداث تختلف احكامها سواء حدث في الصلاة أو قبلها وقول النبيﷺ : «فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك» عموم ، فوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة أو قبلها والله أعلم .

ومن (الكتاب) : وإذا تيمم المسافر ودخل في صلاته ثم رأى الماء ان عليه ان يقطع الصلاة ويرجع الى الطهارة بالماء . فإن قال قائل : لم أوجبتم الخروج من الصلاة وقد دخل فيها بأمر الله - جل ذكره - وقد تطهر بالطهارة التي أمر الله بها عند عدم الماء . وحصل بها طاهرا وصار مأمورا بالصلاة . قيل له عليه استعمال الماء قبل وجدانه إياه لعموم الخبر وهو قول النبيﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو أتى عشر حجج فإن وجدت الماء فامسسه جلدك» ولم يذكر في صلاة من غير صلاة .

الباب السابع والعشرون

في المصلي إذا لم يجد ماء ولا صعيدا

من كتاب (الأشراف) : واختلفوا فيمن حضره الصلاة فقال الثوري . والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم . وفيه قول ثان وهو ؛ أن يصلي كما قدر عليه ويعيدها هذا قول الشافعي وابي ثور ، وقال ابو ثور : فيهما قولان احدهما ؛ كما قال الثوري ، والقول الثاني : ان يصلي ولا يعيد .

قال ابو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه إذا لم يجد المصلي ماء ولا صعيدا ، انه يختلف في قولهم . فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالماء ، ويعمل به لانه إذا عدم الصعيد ورجع الى معنى ما كان عليه في الأصل . وقال من قال : يتأمل التيمم . فالذي يقول يتأمل التيمم فقيل انه ؛ يضرب بيديه الهوى ويمسح على مواضع التيمم . وكذلك عندي قال : يتأمل الوضوء . فمثله في هيئة اخذ الماء ويمسح على جوارحه لانه لا يمتنع من العمل وانما عدم الماء والصعيد ولعله في بعض قولهم يخرج انه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل والذي يقول بذلك فعلى معنى الاختلاف من تقدير التيمم والوضوء وانما يقصده بقلبه ونيته ويصلي ولا اعادة عليه في اكثر قولهم الا على معنى قول من يقول : ان المتيمم عليه الاعادة إذا وجد الماء ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذهب أصحابنا ولو لم يجد الماء وهذا من قولهم معنى شاذ عن الاصول ولا أعلم في إجازة ترك الصلاة لمعنى من المعاني .

مسألة : ومن جامع ابي محمد ؛ وإذا خوطب الانسان بفعل الصلاة وقد حضر

وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدا فان عليه الصلاة وليس عجزه عن وجود ما يتطهر به لها سقط عنه فرضها ، كما قال بعض مخالفينا ، واحتج بما روي عن النبي ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور» ، واعتمد على ظاهر الخبر ونفى ان تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارة واحتج ان الله ـ جل ذكره ـ لا يكلف الانسان صلاة غير مقبولة وهـذا عندنا انه لمن قدر على الطهارة ، والدليل على ذلك ان الصلاة قد وجبت بقول الله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾، وقد تيقنا ثبوتها . وما تيقنا ثبوته فلا نزيله إلا بدلالة ، والخبر الذي تحتج به محتمل ألا يقبل صلاة بغير طهور ممن يقدر عليه . فإذا كان الاحتمال واقعا لم ينتقل حتى تيقنـاه ، فان قال : وان من شأننـا التعلـق بالعموم والخصوص ولا يزيل الطاهر لمن يحتمل من الخصوص الا بدلالة . قيل له : والآية ايضا محتملة ان تكون واقيموا الصلاة ان كنتم طاهرين فقد تعلـق كل منـا بعموم . واحتمل قول مخالفينا التخصيص ومن أمر بفعل شيئين فعجـز عن فعـل احدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه . وقد أمر بالطهـارة والصـلاة فعجـز عن الطهارة لا يسقط عنه فرض الصلاة ، والله أعلم .

ألا ترى الى قول النبي ﷺ : «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» ، وهذا مستطيع للصلاة معذور عن الطهارة ووجدت ابن جعفر يذكر في الجامع ان عليه ان ينوي التيمم ويصلي إذا لم يجد ماء ولا ترابا فلا اعرف وجه قوله في هذا فان كان قولا لأحد من علمائنـا فسـواء ان كان من طريق الايجاب والاستحباب جاء الأمر بالنية للطهارة ، فيجب ان يكون منويا للطهـارة بالماء إلا أن التيمم بدل عن الماء والله أعلم .

واختلف أصحابنا فيه إذا وجد الماء وقد خرج الوقت . فقال بعضهم : عليه قضاء تلك الصلاة لانه صلاها بغير طهارة . والحجة لأصحاب هذا الرأي انما خص بوقت فخروج الوقت لم يسقطه الا فعله أو بدلا منه . ألا ترى الى النائم والناسي خروج الوقت لم يسقط عنهما فرض الصلاة فان قال قائل : ان النائم والناسي إنما وجب عليهما بقول النبي ﷺ ولولا ذلك لكان سبيله ما لم يرد به فيه وجوب فرض والله ـ جل وعلا ـ ان يفرق بين احكام المتشابهات . قيل له : قد رأينا من جعل له حكم الافطار من صومه لعجزه عن البدل وان خرج الوقت بل القضاء يجب عليه مع القدرة . احد أدلـة من قال بايجـاب البـدل عليه إذا وجـد الماء وان خرج الوقـت والله أعلم بالأعدل من القولين .

وقال بعضهم : لا قضاء عليه . وهذا القول عندي أنظر انه ان صلى كما امر فوجود الماء بعد خروج الوقت عليه لا يوجب عليه فرضا قد زال في وقته والله أعلم ، فنحب لمن صلى بغير طهور لعجزه عن الطهارة ، وقد كان معذورا ان يأتيها إذا قدر عليها ولا فرق بين الصلاة والصوم عند من أوجب القضاء على المصلي بغير طهور مع عدم الطهارتين الماء والتراب والنظر يوجب عندي ان لا قضاء عليه لأن القضاء إيجاب لغرض ثان ولا يجب الا بخبر يوجبه التسليم لان الله تعالى قد فرق بين العاجزين في الحكم وأوجب على العاجزين عن الصوم القضاء ولم يوجب على العاجزين عن الصلاة القضاء والقياس يؤيد ما اخبرناه لأن القياس الصحيح ان يشبه الصلاة بالصلاة ولا يشبه الصلاة بالصوم . وذلك ان الله ـ تعالى ـ أوجب على المرأة الصلاة كما أوجبها على الرجل ثم اسقط عنها الصلاة في حال الحيض ، والنفاس لعجزها عن الطهارة ، ثم لا بدل عليها كذلك يجب أن يكون الرجل تسقط عنه الصلاة لعجزه عن الطهارة ثم لا بدل عليه . فممن شبه العاجز بالعاجز بالصلاة أولى ممن شبه الصلاة بالصوم وبالله التوفيق .

مسألة : ومن غير (الكتاب) : وسألته ؛ عن من جهل التيمم في موضع لا يجد الماء وصلى بلا تيمم هل عليه كفارة ؟ قال معي : ان بعضا يذهب الى البدل بلا كفارة وفي السفر الى الكفارة والبدل .

الباب الثامن والعشرون

في تيمم الحاضر إذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

من كتاب (الأشراف) : واختلفوا في التيمم في الحضر لغير المريض إذا خاف فوت الصلاة ان ذهب الى الماء ففي قول مالك ان يتيمم ويصلي والأوزاعي والثوري ووليد بن مسلم عنهما قال الوليد : قد ذكرت ذلك لمالك وسعيد بن عبدالعزيز قالوا يغسل وان طلعت الشمس وقال الحسن البصري في المريض يخاف ذهاب الوقت وليس معه من يناوله الماء يتيمم ويصلي ولا يجوز في قول الشافعي وابي ثور للحاضر غير المريض التيمم بحال فان فعل أعاد .

قال ابو سعيد : عندي انه ؛ يخرج نحو جميع ما قالوا من معاني قول أصحابنا في الاختلاف من قولهم ، واحسن ذلك عندي انه إذا لم يكن باستعماله الماء ويطلب الماء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصلاة في وقتها كان عندي معدما للماء بالمخاطبة للصلاة . وكذلك عليه التيمم والصلاة في وقتها على حال فان اعاد الطهارة في الوقت أو بعد الوقت فقد قبل ذلك وان لم يفعل فقد قيل ذلك اذا خرج معنى الصلاة على هذا النحو .

مسألة : ومن غير كتاب (الأشراف) : وأما ما ذكرت من أمر المسافر الذي حضرته الصلاة وعلى طريقه ماء فيمضي يريد الماء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة خاف ان تطهر فاتته الصلاة قبل ذلك فمعي انه قد قيل : فمن كان الماء بحضرته وحضره وقت الصلاة وخاف ان تطهر فأتته الصلاة وان تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة . انه قال من قال : يتيمم ويصلي لان وجوبها في وقتها لا بعد ذلك فمن يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتها . فليس ذلك بطهارة لها وهذا كمن لم يجد

الماء . وقال من قال : إذا كان الماء بحضرته لا يطلبه توضأ وصلى ولو فاته الوقت لأنه واجد للماء وانما التيمم لمن لم يجد الماء ولعل اثبت المعنيين إذا فرض الصلاة في وقتها بطهارة إذا أمكن وإلا تيمم .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن إمرأة كانت مسافرة طمعت ان تدرك الماء قبل صلاة الصبح وعميت ان تتيمم عمى منها فصارت الى الماء وطلعت الشمس . فعلى ما وصفت فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفارة وكذلك قال نبهان بن عثمان في هذه المسألة ان عليها الكفارة إذا لم تتيمم ولم تصلي حتى طلعت الشمس .

مسألة : قلت له ؛ فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل ان يفوت الوقت وقت الصلاة ، هل عليه اعادة ؟ قال أبو الحواري - رحمه الله - : فأرجوا انه قال : ليس عليه اعادة فيما سألته ، عنه قال : وأما أنا فأحب ان يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وسألته عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن أو من خوفه وادرك الماء قبل فوت الصلاة هل عليه ان يعيد الصلاة بالوضوء . فرأيته يحب ان يعيد الصلاة بالوضوء . قلت له : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلى فلم نر عليه في ذلك شيئا وكأنه يحب ان يصلي إذا ادرك الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وقال في الذي يحضر الصلاة ولا ماء معه بحضرته والماء عنده نازح أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟ قال : قال من قال : إنما عليه أن يذهب الى الماء إذا كان في موضع يصل اليه فيتوضأ منه ويرجع يصلي في موضعه من قبل ان يفوت وقت الصلاة وانما هذا في وطنه .

الباب التاسع والعشرون

فيمن صلى بالتيمم في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل الفوت

قلت له : فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل ان يفوت وقت الصلاة هل عليه إعادة ؟ قال : أما أبو الحواري فأرجو انه قد قال : ليس عليه اعادة فيما سألته عنه . قال وأما أنا فأحب أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وسألته ؛ عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن أو أمن خوفه وأدرك فوت الصلاة ، هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء ؟فرأيته يجب ان يعيد الصلاة بالوضوء . قلت له : فإن لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلى فلم نر عليه في ذلك بأسا وكذلك نحب ان يصلي إذا أدرك الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وعن رجل ينام في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف فيه فوت صلاة الفجر أو غيرها فيذهب الى الماء فيخاف ان تفوته الصلاة قبل ان يصل الى الماء وهو في بلده هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلي ام هذا مخالف للسفر وله ان يذهب الى الماء ويتوضأ ويصلي أي وقت وجد الماء ولو فاتته الصلاة لانه كان إذا ذهب به النعاس ولم يفرط . فهذا له ان يصلي بالتيمم ولا فرق في ذلك عندنا في السفر والحضر في عامة قول أصحابنا وقد قيل في ذلك بخلاف هذا ولا نبصر الفرق بين ذلك بوجوب الفرض في وقته ونزول العذر من عدم الماء متصل بما يليه من الوضوء .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : قال أبو بكر : مذهب الشافعية انه يتيمم في السفر ويعيد ، قال الشافعي : وقد قيل ؛ لا يتيمم إلا في سفر يقصر مثل الصلاة . قال أبو سعيد : معنى قول أصحابنا يخرج انه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من

مسافر او مقيم ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة ان له وعليه ان يتيمم ويصلي . فان كان من غير جنابة فمعي انه : في اكثر قولهم ان صلاته تامة ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة . وقد قيل : يعيد إذا ادرك الوقت وقد قيل : لا إعادة عليه وقد اختلفوا فيه بعد الوقت جنبا أو غير جنب وذلك لعله مما على غيره أكثر القول وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معاني الاتفاق من قولهم . وما كان دون ذلك فليس بمسافر .

ومن (الكتاب) : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ان لا اعادة عليه واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فكان عطاء وطاووس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يقولون انه يعيد الصلاة واستحب الزهري ذلك . وقال : ليس بواجب وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد . وبه قال الشافعي والنخعي وأبو سلمة ابن عبدالرحمن ومالك بن أنس والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول ؛ لانه إذا أدى فرضا لزمه فغير جائز ان يوجب عليه الاعادة بغير حجة .

قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج كله في معاني قول أصحابنا ، إلا قوله بالاجماع انه ليس عليه الاعادة بعد خروج الوقت فقد يخرج عندي ان عليه الاعادة في وقت ما قيل واصحابنا يفرقون في تيممه عن الجنابة وتيممه عن غير الجنابة إذا وجد الماء في الوقت وكل ذلك يختلف فيه من قولهم .

الباب الثلاثون

في قراءة القرآن في الحمام من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه

من كتاب (الأشراف) : واختلفوا في القراءة في الحمام ، فكان ابو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذويب يكرهون القراءة في القرآن فيه . وكان النخعي يقول لا بأس بالقراءة في الحمام وبه قال مالك .

قال أبو سعيد : معي انه ؛ قد جاء معاني الكراهية للصلاة في الحمام بمعنى النهي عن النبي ﷺ . وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره فيشبه ذلك ان يكره فيه القراءة للقرآن كما يكره فيه الصلاة لان القراءة معناه مستو في الشبه لمثل هذا من معاني الصلاة كذلك يخرج عندي معنى الكراهية للقرآن ولو كان طاهرا وكان عريانا لا ثوب عليه إلا لمعنى الضرورة ، ويخرج هذا عندي لتعظيم القرآن العظيم . وهو عندي إذا كان طاهرا في الحمام أو عريانا ، أما ما لم يكن طاهرا فقد مضى القول فيه . وإذا كان عريانا في الحمام كان أشد عندي في الكراهية من الوجهين جميعا ... ا هـ .

قال المحقق : تم الجزء التاسع في الغسل من الجنابة والتيمم ، وهو الثالث من الطهارات من كتاب بيان الشرع ، وكان الفراغ من عرضه في يوم السبت السادس من صفر سنة ١٤٠٤ هـ ـ الموافق الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٣ م ، معروضا على نسختين مخطوطتين الأولى بخط

عبدالله بن حميد بن سويف الخروصي فرغ منها عام ١٣٠٣هـ ، والثانية بخط سالم بن ساعد بن سالم بن مصبح الذيباني فرغ منها عام ١٢٩٦ هـ .

«سالم بن حمد بن سليمان الحارثي»

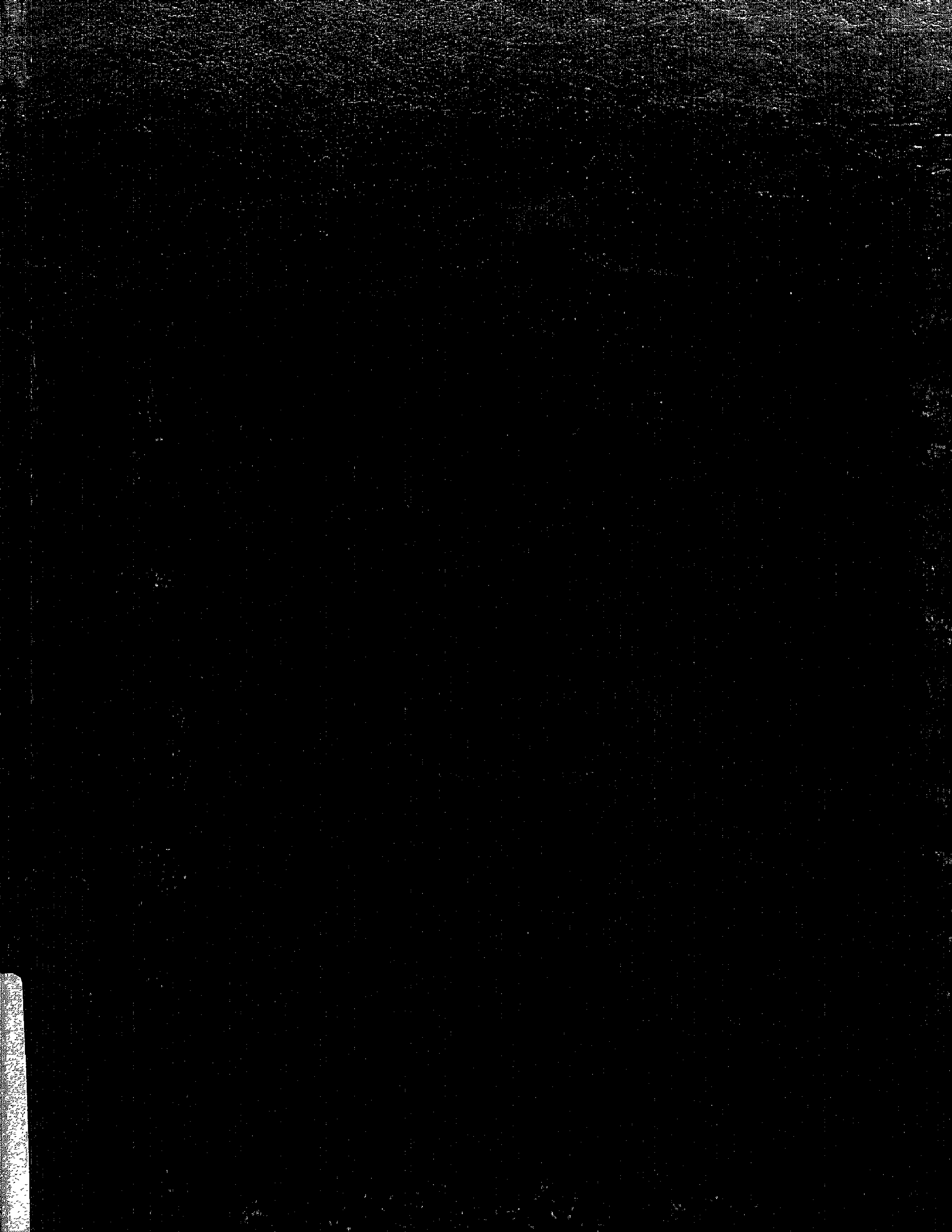
«كلمـــة المحقـــق»

لقد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء التاسع من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام الغسل من الجنابة وكيفيته وفي أحكام الجنب والحائض والنفساء وما يحلها منها، وأحكام التيمم وصفته وكيفيته والوقت الذي يجب فيه ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

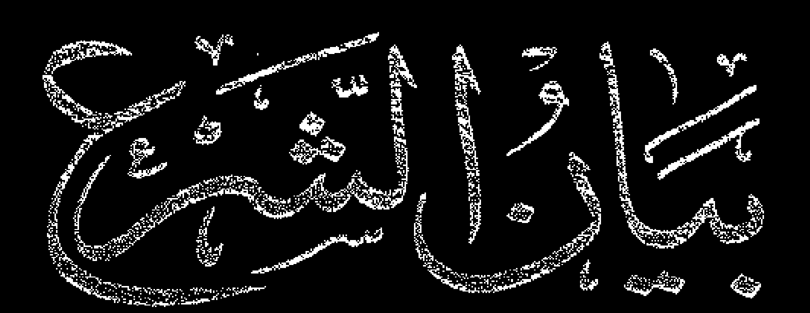
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ
١٣/ ١١/ ١٩٨٣ م

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ





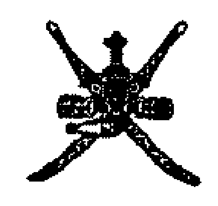


تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء العاشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء العاشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الباب الأول

في الصلاة

ومن جامع (أبي محمد) : قال الله تبارك وتعالى لنبيه : ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ ، وقال الله عز وجل : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ، وقال الله عز وجل : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ .

ويقال في الخبر : إن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة ، وفي الروايات عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس بعث معاذا إلى اليمن فقال له : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وقال عليه السلام عام حجة الوداع : «أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاة أموركم تدخلوا جنة ربكم» ، وقوله ﷺ : «صلوا خمسكم» ، وقول الله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ يدل على أن الفرض خمس وأن الوتر ليس بفرض ، ولو كان الوتر فرضا لقال ﷺ : (ستا) ولم يكن لقول الله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ معنىً يعرفه ، إذ (الوسطى) لا تكون إلا ما كان قبلها من عدد مساويا لما بعدها وتسمى متوسطة إذ هي بين شيئين مستويين ، فهذا يتهيأ في الخمس .

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال : «زادكم الله صلاة سادسة» ، قيل له : قال (زادكم) ولم يقل : (زاد عليكم) ، يريد بذلك الثواب والله أعلم .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ ، فالذي ينبغي لمن قصد إلى الصلاة أن يقوم إليها بأولى الجهات فيها غير متشاغل بغيرها ، ولا يكون متكاسلا هم أداء فرضها .

وقد روي عن النبي ﷺ من طريق عروة عن أبيه أنه قال : «إذا حضر الخلاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالخلاء» ويروى عنه من طريق عائشة عليها السلام أنه قال : «إذا وضع العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء» فالواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام إليها ليكون مقبلا بجوارحه كلها عليها مصروف الهم اليها ، منقطع الخاطر عن غيرها ، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي أمرناه بها فشك فيها أو سها عن بعضها ما لا يكون من فرضها ، ولا تتم إلا به من أعمالها ، لم يكن خارجا يعترضه للسهو عنها إذ قد تحرى بحسب طاقته ، ولم يكلف الله أحدا ما ليس في قدرته .

ومن الكتاب : روي عن النبي ﷺ ، من طريق ابن عمر أنه نهى أن يصلي الرجل صلاة في يوم مرتين ، وفي هذا الخبر دلالة أن خبر معاذ منسوخ لـــــه .

ومن الكتاب ؛ اختلف أصحابنا في بدء فريضة الصلاة كيف افترضت ؟ فقال بعض : افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين ثم زيد في صلاة المقيم وتركت صلاة المسافر بحالها .

وقال بعضهم : افترضت في الابتداء صلاة المقيم أربعا ، ثم حطت عن المسافر ففرضت وتركت صلاة المقيم بحالها .

والذي عندي ، والله أعلم ؛ أن الصلاة افترضها الله في كتابه القرآن جملة ثم بين رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة وبين أن الفرض في الجملة على المقيم ما هو وهو ما عليه الناس من صلاة المقيم والمسافر ، والذي أتوهمه أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب كان يقول بهذا من غير يقين مني لذلك ؛ لأني وجدت له قولا في كتابه المعروف (بالخزانة) ؛ يدل على هذا قال : إن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة

وفسرها رسول الله ﷺ بالسنة وهكذا القياس .

والأشبه والأقرب إلى النفس لعدم صحة الأصل . ويدل على صحة ما استد للنابه أن رسول الله ﷺ وأصحابه قبل نزول فرض الصلاة بالقرآن إنما كانوا يصلون نوافل ، فلما جاء فرض الصلاة والأمر بالإلزام في الجملة ، وبينه رسول الله ﷺ بالسنة ، أزاح الشبهة ، فلو كان الفرض لازما في الإبتداء ركعتين فزيد في صلاة المقيم كانت صلاة المسافر في المغرب ركعتين ؛ وأيضا فلما اجتمعت الأمة أن صلاة المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات سواء كان المصلي مقيما أو مسافرا دل على أن الذي ذكرناه أولى بالصواب وأشبه بالسنة . وكذلك الجمعة ركعتين ، ليس بظهر لمن صلاها مقيما أو مسافرا والله أعـــلم .

ومن الكتـاب ؛ ولا يجوز الإقعاء في الصلاة ولا افتراش الذراعين في السجود ، لما روي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عليّ إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكدرلك ما أكره لنفسي لا تقرأ راكعاً ولا ساجدا ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك ولا تقعدن على عقبيك في الصلاة ولا تفرش ذراعيك في الصلاة كما يفرش الكلب ولا تعبثن بالحصى في الصلاة» .

ويستحب للمصلي أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب إليّ أن يكون موضع سجوده ، لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، ولا يضع المصلي يديه على خاصرتيه في الصلاة لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة ، والاختصار الذي نهى عنه ـ عليه السلام ـ هو هذا والله أعـــلم .

ومن الكتاب ؛ قال الله تعالى جل ذكره : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ وكل من تعبد بالتقرب إليه به فهو حسن لا يدخل في حيّز القبيح ، ومن أتى قبيحا أو فعلة فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك ولا يدخل في حيز الطاعات ؛ وإن كان الحكم واقعا به من أمر الله ـ عز وجل ـ بإتيان الصلاة ليبلونا أينا أحسن عملا ؛ وقد قال ـ جل ذكره ـ : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ .

والأمر قد وقع بإتيان الصلاة ، فلا يجوز اتيانها إلا بالاخلاص لله ـ عز وجل ـ والمخالف فيها لله ـ عز وجل ـ غير مخلص له بها بل قد اتبع الشيطان

ومخالف الرحمن .

ومن الكتاب ؛ والصلاة من طريق اللغة الدعاء قال الله ـ عز وجل ـ لنبيه محمدﷺ : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم** ﴾ أي ادع لهم .

وقوله ـ جل ذكره ـ لنبيهﷺ : ﴿ **وصلوات الرسول** ﴾ أي دعاء الرسول ، وأما الصلاة الشرعية فهو ما ضم إلى الدعاء من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلك ، مما وقف الرسول ـ عليه السلام ـ عليه وبيّنه عن مراد الله لقوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ ويدلك على أن الصلاة والركوع دعاء من طريق اللغة ، ان الصلاة على الميت دعاء ليس فيه ركوع ولا سجود والله أعلم .

والركوع في اللغة الانحناء ، يقال للشيخ إذا انحنى من الكبر : قد ركع ويدل على ذلك قول لبيد شعرا :

أليس ورايي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليه الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت ادب كأني كلما قمت راكع

ويجوز أن يسمى الراكع ساجدا غير أنه ليس بمستعمل في الصلاة ، وأما جواز ذلك في اللغة فمعروف عند أهلها ، ويسمى السجود ركوعا والركوع سجودا والله أعلم .

والسجود مأخوذ من التضامم والميل ، يقال للبعير إذا خفض رأسه ليركب سجد البعير وسجدت النخلة إذا مالت . وهذه نخل سواجد أي موائل . ويقال لمن وضع جبهته على الأرض ساجدا لتضامه ، ويجوز أن يسمى ساجدا لخشوعه وتذلله والله أعلم .

وكل شيء خشع وذل فقد سجد ومن ذلك سجود الظلال إنما هو استسلامها وانقيادها ، وكذلك قول الله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض طوعا وكرها** ﴾ (الآية) ، كل ذلك استلام وانقياد والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ والقنوت أصله القيام يدل على ذلك ما روي عن النبيﷺ أنه

قال : «أفضل الصلاة أطولها قنوتا» ؛ أي أطولها قياما . وإنما سمي الدعاء قنوتا لأنهم يدعون به وهم قيام على ما سمي الشيء باسم غيره إذا كان منه سبب .

والقنوت يتصرف على وجوه ؛ قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي﴾ أي دومي على طاعة ربك والله أعلم وقوله جل ذكره : ﴿وكانت من القانتين﴾ ، أي من الدائمين على طاعة الله والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ الفرائض في الصلاة خمس خصال بالإتفاق تكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والتشهد ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

وقد قيل : إن من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع والجلسة بين السجدتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والحجة في وجوب فرض تكبيرة الإحرام قول الله تعالى : ﴿وكبره تكبيرا﴾ معناه : وعظمه تعظيما والله أعلم .

وقيل أيضا قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿وربك فكبر﴾ معناه فرض تكبيرة الإحرام . والحجة في وجوب القراءة قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ (الآية) ، وقول النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

واجتمعت الأمة أن المصلي وحده إذا صلى بغير قراءة إن صلاته باطلة . والحجة في وجوب الركوع قوله ـ جل ذكره ـ : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ وقوله : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ .

والحجة في وجوب التشهد أن النبي ﷺ كان يعلم الصحابة التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فذلك يدل على تأكيده ووجوبه .

والحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ .

والحجة في وجوب إعتدال الركعة والجلسة بين السجدتين قوله ـ عليه السلام ـ : «اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم كما ينبسط الكلب» .

والحجة في وجوب التسليم قوله ـ عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

ومن الكتاب ؛ الواجب على المرء القائم إلى الصلاة أن يحضرها بقلب خاشع وجوارح خائفة فإنه في مقام عظيم بين يدي رب كريم ؛ يناجي فيخفض كلامه من لا يخفى عليه ما ينطوي عليه ضميره .

وروي عن بعض الصحابة أن النبيﷺ أنه قال : «آمرك بثلاث وأنهاك عن ثلاث آمرك بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ولا تنام إلا عن وتر وركعتي الضحى ونهاني عن التلفت في صلاتي التفات الثعلب . وأن أقعي إقعاء القرد وأن انقرها نقر الديك» ؛ وأما الثلاث الأوائل فليس بفرض فعل ذلك باجماع الناس ؛ وأما الإقعاء والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة . وكثرة التلفت الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد للصلاة ، وليس بمفسد للصلاة ما كان دون ذلك من التلفت ، ولكن ينقص فضل الصلاة والله أعلم وأحكم .

مسألة : وقال من قال في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، طول القيام في الصلاة هو القنوت .

وقال من قال : في الخشوع فيها .

وقال أبو عبدالله ؛ الصلاة كلها فريضة إلا أن صفتها تأويل وجملتها تنزيل .

قلت : والوضوء ؟ قال : الوضوء فريضة .

قلت له : ومسح الأذنين ؟ قال : مسح الأذنين من الرأس .

قلت : فالحج ؟ قال : الحج كله فريضة وصفته تأويل .

ومن كتاب أبي جابر : وبعد ؛ فإن الصلاة للدين عماد وبها يرضى الله عن العباد . قال الله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ يعني بالصبر بذلك على طلب الآخرة . وقيل : المصلي كأنه قائم على باب الجنة يستفتح ويناديه مناد أيها المصلي لو تدري من تناجي ما انقلبت ؛ وركعتان يصليهما المصلي ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك .

مسألة : ومنه ؛ حدثني أبو مروان أن سليمان بن عبدالرحمن قال : قال الحكم بن بشير : إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزا غير مستريح ، فإنه أحرى إلا يزلك الشيطان ، وإذا صليت النوافل فإن شئت فأطل .

مسألة : ومن جامع (أبي الحسن) وقد روي أنه قال لأعرابي : «يركع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع حتى يعتدل ، فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ، ثم تسجد بتكبيرة حتى تهوي وتمد التكبيرة ، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكن ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه .

وكذلك روي عن النبي ﷺ : ويمد التكبيرة في حال الخفض والرفع ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثلاثا ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه ، ولأن آخر ما يضع إلى الأرض وجهه .

رجع : إلى كتاب (أبي جعفر) فإذا قام المصلي للصلاة بالخشوع والخضوع ، فإنه في مقام عظيم بين يدي جبار كريم ، وقيل : إن أول أوقات الصلاة أفضلها . ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية ، ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضها ، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس ؛ ويكون نظره نحو موضع سجوده ويرسل يديه إرسالا في قيامه فإذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده فإذا ركع ورفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عضو منه إلى مفصله وقال : ربنا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة .

وقال من قال : في المصلي إذا قام من التحيات والسجود رفع ركبتيه قبل يديه . وقال من قال : يديه قبل ركبتيه ، وهو أكثر القول .

مسألة : مسروق ؛ عن أبي بكر أنه كان كأنما يقعد على الرضف إذا إنصرف عن الصلاة حتى يقوم ؛ يعني لا يقعد بعد التسليم وهو قول أبي حنيفة ، وقول أسد ، إلا في صلاة الفجر والعصر .

ومن غيره ؛ معنا أنه يخرج ذلك في آخر الصلاة بعد الصلوات ، ويستحب أن يوصل ما يستحب من السنن على أثر المكتوبات ، ولا يقعد عنها إلا في ذكر أو دعاء ولا يقعد فيها لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها ؛ وأما صلاة المغرب فلثبوت معنى ركعتيها يستحب تعجيلها قبل الدعاء لبرفعها معها .

مسألة : وبلغنا ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ قال : «من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن في وقتهن غير مضيع لهن ولا مفرط فيهن حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله ومحمد نبيه» صلى الله عليهما وسلم جميعا ومن لم يحافظ على الصلوات

الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن أو فرط فيهن ، أو يشبه ما قال : «حشره الله مع أبي بن خلف ومع قارون وفرعون ذي الأوتاد» .

وبلغنا أن النبي ﷺ قال : «إن الصلوات الخمس إذا حوفظ عليهن فصلاها لوقتها وأتم ركوعها وسجودها صعدت ولها نور يفتح أبواب السماء تشفع لصاحبها وتقول : حفظك الله كما حفظتني . وإذا ضيّعها وأخرها عن وقتها صعدت وليس لها نور وتغلق دونها أبواب السماء وتلف كما يلف الثوب الخَلِق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول : ضيعك الله كما ضيعتني» .

وبلغنا أن النبي ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء في المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط» ، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول : «من حافظ على الصلوات كان له نور وبرهان وفلاح يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا فلاح وجاء يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ وعن أبي عبدالله أن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفه الأرض أو اعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعها على ركبتيه ولا على فخذيه في ركوعه ولم يضعها على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين فلا أبلغ في ذلك إلى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ولا نحب له ذلك ولا يؤمر بــــه .

وأما إذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض إلا من عذر ، وقال أبو عبدالله لا تفضل عليه في الإقعاء وقد نهى عنـــــه .

ومن غيره ؛ قال محمد المسبح : إذا مس بيده أو برجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين ، فقد جازت الصلاة .

مسألة : وقال بنيت الصلاة على أربعة أركان فالوضوء منها سهم ، والركوع سهم ، والسجود منها سهم ، والخشوع منها سهم ؛ والخشوع من التواضع لله عز وجل في الصلاة والإقبال إليه بالقلوب كلها ، فإذا قضى الرجل صلاته وقد أتم

الصلاة والركوع والسجود والخشوع عرج بها ولها نور عظيم فتفتح أبواب السموات .

ويوجد عن بعضهم أنه قال : ما صليت صلاة قط إلا استغفرت ربي من تقصير فيها . وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم ، عن جابر بن النعمان ، عن ابن المعلى عن الربيع انه سئل ما تقول إذا قام الرجل إلى الصلاة ؟ قال : اللهم إني استغفرك مما ضيعت مما أمرتني به ، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه ؛ وقال عن النبي ﷺ أنه قال : «اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل» .

مسألة : وعن أبي الحواري في رجل تراه يصلي ولا يعرف كم في الصلاة من ركعة ولا سجدة ، ولا ما يقرأ فيها ، ويعلم من ذلك ، فقد قال بعض الفقهاء : عليك أن تعلمه إذا رأيته لا يحسن الصلاة .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر ؛ وجاء الأثر عن النبي ﷺ : «أن الله لا يقبل صلاة العجلان» فتأول ذلك الفقهاء أنه إذا استعجل عن تمام صلاته ولم يتم ركوعها وسجودها فضيع أو نقص حدا من حدودها ، فذلك لا تتم صلاته .

الباب الثاني

في الصلاة

عن أبي سعيد محمد بن سعيد وبعد فإن عماد الدين الصلاة وبها يستوجب من الله رضاه . إذا راقبه في القيام بها واتقاه وأطاعه في جميع ما أمره ونهاه وخافه في جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه ؛ واستسلم له في جميع ما قدّره عليه وقضاه ، ورضي في نفسه في جميع الأمور وأمضاه ، وشكر له على جميع ما أبلاه ، وصبر له على جميع ما ابتلاه ، ودان له بالتوبة من جميع ما أسخطه فيه وعصاه ، وأدى إليه جميع ما تعبده بأداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه ، وآثر من الله على جميع ما سواه ؛ وأخلص لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق الله في جميع ما قاله ونواه .

واجتهد لله في العمل بطاعته ، وحاز الإيمان بكماله وحقيقته واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه إلى الله في جميع مذهبه وإرادته ، واشعر قلبه بتقوى الله وخيفته ، ومراقبة الله وخشيته ، والهرب من سخطه وعقوبته وعلق قلبه بحب الله وطاعته ، وثواب الله وجنته ، وبرضوان الله ورحمته ، والتفرغ إلى مناجاة الله وعبادته .

وأيده بالنصر والعظمة ، وأمده بنور الحكمة ، وعصمه من زيغ الضلالة ، وهداه من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، من عرصات يوم القيامة ، من تلك الحسرة والندامة ، واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من الله سابقة الإحسان ، وفوزه الله بحلول الجنان ، ونعمة بمعانقة الحور الحسان ، وأتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغاية الإنعام ، وعظم الله أجره غاية

الإعظام ، إذ جعل ثوابه الملائكة الكرام ، يحيونه تحية السلام ، ورضوان الله عنه أجل وأكبر ، وعطاء الله له أعظم وأكثر ، منّ الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا وإياهم من جميع المهالك .

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وشواهد فرضها من فرض الله قائمة . وذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ حيث يقول : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾ وقوله : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾ وقوله : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ وقال : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾ .

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره مما فيه كثير بيان وإثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك هذه الآي على مواضع أوقات فرض الصلاة إلا للأمر بها ، والحث عليها ، والندب بها ، وذلك ما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها ، وقد بين الله مواضع فرض العمل بها في أوقات ما أوجب الله العمل فيها ، وفي مواضع فرض العمل بها في غير آي من كتاب وذلك قوله : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ .

فجاء في التأويل الذي لا نعلم فيه اختلافا . أن معنى قوله : ﴿لدلوك الشمس﴾ لزوال الشمس وهي صلاة الظهر والعصر ﴿إلى غسق الليل﴾ (وهي ظلمة الليل) وهي صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، ﴿وقرآن الفجر﴾ صلاة الفجر ، ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ، وذلك ، على ما قيل في التأويل إن لبني آدم ملائكة يحفظونهم في الليل ، وملائكة يحفظونهم في النهار ، وإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل وعرج ملائكة النهار ، وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل ، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار ، فيشهدوا جميعا صلاة الفجر أو نحو هذا والله أعلم بتأويل كتابه .

فهذا موضع فرض الصلوات الخمس وبيان ذلك في كتاب الله ـ عز وجل ـ

قوله : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾ ، فجاء في التأويل أن كل تسبيح في القراءة فهو صلاة فقوله : ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ ، صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة . ﴿وحين تصبحون﴾ الغداة ﴿وعشيا﴾ صلاة العصر ﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر .

فهذا في فرض الصلاة وبيان أوقاتها في مواضعها . وكذلك قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ ، ﴿طرفي النهار﴾ صلاة الفجر وصلاة الظهر ، والعصر ، ﴿وزلفا من الليل﴾ صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وغير هذا من كتاب الله ـ عز وجل ـ مما يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها وإثباتها في مواضعها ، ولا يختلف في ثبوت ذلك من الكتاب والسنة وإجماع المحقين من الأمة .

وقد ثبت ذلك على لسان رسول الله ﷺ من فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه بما يطول وصفه ، ويتسع الكتاب له . مما جاء عن رسول الله ﷺ من ثبوت ذلك في أوقاته والعمل به فيه وإثباته عنه وعن الأئمة المهتدين عنه ، وأول ما يخاطب به الله المؤمنين عنه وأول ما خاطب الله به المؤمنين في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها . الطهارة لها بعد إزالة النجاسة منها ، والأذى عن البدن وذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ، فثبت الأمر في فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتماً بقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له» ، فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده حتى يأتي عليه الغسل كله وأقل ذلك واحده وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه لقول النبي ﷺ وقد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه» ، ثم توضأ رسول الله ﷺ مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين مرتين ثم قال : «هذا كاف لمن فعله» ، ثم توضأ ﷺ مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» .

وهذه السنة عنه ﷺ أنه قال : «تجزيء في الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف فلا صلاة لمصلي إلا بوضوء إذا وجد

الماء ولا وضوء إلا بعد إزالة الأذى عن نفسه والنجاسات عن البدن لقول الله : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾** والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء ، وفيما يعقله العالمون بمعاني بما أمر الله به ، ومن التطهر بالماء قبل الوضوء ومن النجاسات . ثم قال : وإن كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تطهرون به **﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾** منه فإنما فرض الوضوء بعد إزالة النجاسات بالطهارات بالماء ولا يقع حكم الوضوء إلا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات ، وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المحقين الذين للسنة موافقين ، ولمن خالف الحق بالحق مفارقين ، ولا معنى في اتباع من خالف الحق ، ولا من قصر دون موافقة الحق وبالله التوفيق .

والفرض في الوضوء غسل الوجه على ما ذكرنا وحسب ما وصفنا وشرحنا فيه ؛ لقول الله تعالى : **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** ، فغسل الوجه واليدين إلى المرافق فريضة وهو استفراغ المرفقين ، **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾** ؛ وهو تقديم من الكلام وتأخير أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** فهذا هو الفرض في الوضوء ، وهو أربع فرائض وضوء في الصلاة ولا يجوز تركها ولا ترك شيء منها ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها ، إذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل بها وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعدما ذكرنا من الواحدة والاثنتين على ما وصفنا من أمر القول في الوجه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيه واحد لا يختلف القول ولا العمل فيه والأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض في الوجه وهو هذا وهذا الذي وصفناه أو شيئا منه بجهل أو عمد فلا عذر له في ذلك ولا يسعه إذا صلى على ذلك تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة ، أو الأكثر منها ، أو ما يقع عليه اسم الكثير منها وما لا تكون الجارحة كاملة الغسل بتركه ، وهو ما يقع عليه مثل ظفر الإبهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال .

وقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسعه جهل ترك ذلك على العمد أو على الجهالة ؛ وان ترك على العمد أو على الجهالة فلا عذر له إذا صلى على ذلك وهذا تاركا لكمال الفرض ، وعليه بدل الصلاة بعد إسباغ الوضوء والكفارة على ما وصفنا مما يقع عليه هذا ما يوجبه من لزوم الكفارة ، وأما إن ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع عليه هذا المثال ، فقد قيل : إنه لا يهلك بذلك ، وعليه البدل ولا كفارة ،

وليس له ترك شيء من الفرائض ، ومتى جاز ترك شيء من الجارحة ، جاز ترك الجارحة كلها ، ومتى جاز ترك الجارحة ، جاز ترك الوضوء كله ، فهذا على هذا إن شاء الله .

وأما من ترك الفرض أو شيئا منه وهو ما يقع عليه هذا المثال على حد الغلط أو النسيان ، أو أراد غسل الجارحة ، فتبين له أنه قد وقع من دون أحكامها بترك ما ذكرناه مما يقع عليه هذا المثال فهذا عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك بعد إحكام الوضوء وكماله ، وإن ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى ، فلا إعادة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين .

وقال من قال : عليه الإعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على عمد ولا نسيان ، وهذا الذي تركه من جارحته وهو فرض وهو كمال الفرض فلا يكون تمام الفرض إلا باستكمال الفرض ؛ فافهم ذلك إن شاء الله وبالله التوفيـــق .

وأما السنة الثابتة في الوضوء المأخوذ عن رسول الله ﷺ بالأمر بها ، والعمل منه بها ، فهو المضمضة والاستنشاق ، فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ولا على العمد ، بخلاف السنة ، ولا على استخفاف بثوابها ، فإن ترك ذلك على العمد أو الجهل على ما وصفنا فلا يسعه ذلك وهو هالك ، وإن ترك ذلك على العمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين أو خلاف السنة أو الاستخفاف ، فقد ترك المأمور به ، وعليه الاستغفار من ذلك والرجوع إلى العمل به فيما يستقبل ، فإن صلى على ذلك فقد قال من قال : إن عليه البدل .

وقال من قال : لا بدل عليه .

وقول من قال : عليه البدل هو الأكثر وهو المعمول به إن شاء الله . وأما من ترك على الخطأ أو النسيان فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ، ولا نسيان ، ولا خطأ ، وعليه بدل الصلاة إن صلى على ذلك بعد احكام الوضوء .

وقال من قال : لا بدل عليه وهو القول الأكثر أنه لا بـــدل عليـــه .

وأما الأذنان فقد جاء الأكثر عن النبيﷺ بالندب إلى مسحهما فلا يستحب تركهما ، وإن تركهما تارك على عمد أو نسيان ؛ ما لم يدن بتركهما ، أو يخطىء من عمل بهما ، ولم يرد خلاف في السنة في تركهما فلا إثم عليه ، وصلاته تامة ، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا ، واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب

العمل به من وضوء لصلاة ولا صلاة إلا بعلم إن العمل بذلك لازم للعامل يعمل به وإلا فلا ينفع عمل إلا بعلم بلزوم العمل ، فإذا عمل العامل بما يلزمه من العمل من غير علم منه بلزوم العمل ولا نية في أداء العمل من العامل بالعلم منه ، فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية ، فإذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له ، ولازم له العمل بها ، وأنه لا يعذر بتركها ولا بجهلها إذا وجب عليه العمل بها ، وأن يعلم أنه لا تجوز إلا بطهور كما أمر الله ، وأن الطهور له لازم للصلاة التي قد لزمه العمل بها ، ولا ينفعه العمل إلا بعلم منه ؛ لأنه لازم له العمل بـــه .

واعلم أنه جاء في الأثر فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» ، فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة ، الطهور ؛ وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فإذا أكمل الوضوء بإسباغه قام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها ، فيقوم إليها بأربعة فرائض وذلك أنه يأتيها بطهارة من جسده ، وكمال وضوئه ، وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض لقوله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي يلبسها في الصلاة مع طهارة البقعة التي يصلي فيها ، مع استقبال القبلة فريضة باعتقاد النية للتوجه إلى الكعبة ، بعلم منه بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها ، إذا لم يجد من يعبر لـــه اســـمها .

والطهارة فريضة ، ولباس الثياب فريضة ، والقيام إلى الصلاة فريضة ، فإذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما إن أمكن ذلك ، فإنه لا يجزئه إلا القيام إن قدر عليه وهو فريضة ، وفرضه في كتاب الله في غير موضـع من ذلك قولـه : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فالقيام هاهنا في الصلاة ، وأما القنوت فقد اختلف في ذلك ، فقال من قال هو القيام لأن القيام : القنوت والقنوت هو القيام وإنما المعنى : (قوموا) أي صلوا لله قائمين ، أي قوموا في الصلاة ، ومن ذلك قوله : ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ فالقيام هو العمل ، والقنوت هو القيام في الصلاة ، ومن ذلك مايروى عن عائشة - عليها السلام - أنها قالت : أفضل الصلاة أطولها قنوتا ، أي أطولها قياما .

وقال من قال : إن القيام هو القيام ، والقنوت هو الطاعة ، وذلك أن أهل الملل والأديان كانوا يقومون إلى الصـلاة وهـم على غـير طاعـة ، فلا ينفعهـم الله بصلاتهم ، فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في الصلاة مطيعين فقال : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، أي قوموا لله مطيعين تائبين من كـــل معصية .

وقال من قال : إن المسلمين في بدء الإسلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم يتكلمون ويعملون فيها ما ليس فيها من استعمال أبدانهم وألسنتهم بغير أمر الصلاة ، فأمرهم الله (قانتين) ، مقبلين على صلاتهم ، تاركين لجميع الأعمال فيها ، وكل هذه الأقاويل صواب تخرج على معاني الصواب ، وفي جملة الأقاويل إثبات فرض القيام في الصلاة .

وإنما الاختلاف في القنوت الأقاويل على ما وصفنا ، ومن ذلك قوله : ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ ، وقوله : ﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾ والمعنى في ذلك على ما عرفنا (فاذكروا) هو الصلاة ؛ أي صلوا قياما (أو قعودا) ، أي فإن لم تستطيعوا القيام صلوا قعودا ، (وعلى جنوبكم) أي فإن لم تستطيعوا قعودا فصلوا على جنوبكم ، وكذلك قوله : ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾،إنما معنى هذا في الصلاة فهذا موضع فرض القيام في الصلاة وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ويطول ذكره إن لو ذكرناه .

فإذا قام إلى الصلاة الفريضة بدأ بالإقامة وهي مثنى مثنى ، كان إماما أو غير إمام ، ولا يترك الإقامة وهي سنة واجبة مأمور بالعمل بها ، فإن تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها فقال من قال : لا يسعه ذلك ، وعليه إعادة الصلاة .

وقال من قال : لا إعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة .

والقول الأول ؛ أحب إلينا .

وأما إن ترك الإقامة ناسيا ؛ فقال من قال : لا إعادة عليه .

وقال من قال : عليه الإعادة ولا يجوز ترك السنة .

والقول الأول أحب إلينا أنه لا إعادة عليه في النسيان .

وقال من قال : إذا نسي الإقامة في الصحراء وحيث لا يسمع الإقامة فعليه الإعادة ، وإن نسيها في المصر حيث تقام الصلاة فلا إعادة عليه ، وهذا قول حسن ، ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ ، وأما النساء فقد قيل في ذلك : من الإقامة لهن باختلاف ، فقال من قال : لا إقامة عليهن لأن الإقامة إنما هي لصلاة الرجال لموضع الجماعات .

وقـال من قال : عليهـا بالإقامـة إلى (وأشهــد أن محمــدا رســول الله) ، ثم توجــه .

وقال من قال : عليها أن تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأما إن تركت الإقامة على التعمد أو النسيان فقد أست على قول من يرى عليها الإقامة ، ولا إعادة عليها فيما علمنا .

وأما التوجُّه فهو سنة واجبة والنساء والرجـال فيه سواء ، فإن تركه تارك في الصلاة متعمدا فقال من قال : عليه الإعادة ، وقال من قال : لا إعـادة والقـول بالإعادة هــو الأكــثر .

وأما إن تركه على النسيان فقال من قال : عليه الإعادة ، وقال من قال : لا إعادة عليه ، والقول الآخر أكــثر .

وأما تكبيرة الإحرام ، فهي فريضة من فرائض الصلاة فلا يجوز تركهـا على عمد ولا نسيان ، فمن تركها عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك ، وعليه البدل في النسيان ، والبدل والكفارة في الجهل والعمد ، وفرضها من كتاب الله حيث يقول : ﴿وكبره تكبيرا﴾ .

وإنما سميت تكبيرة الإحرام ، لأنه إذا كبرها المصلي وقع في الحـرام ، وإنمـا الحرام هاهنا تحريم الكلام والعمل كله ، إلا ما يأتي في أمر الصلاة ، وكل شيء من غير أمر الصلاة فلا يجوز للمصلي أن يأتيه ما كان في أمر الصلاة إلى تمـام الصـلاة وإحلالها التسليم .

وأما الاستعاذة في الصلاة فقد اختلف فيها ؛ فقال من قال : إنها سنة ، وإنها قبل تكبيرة الإحرام .

وقال من قال : إنها فريضة ، وصح القول معنا أنها فريضة ، وأنهـا بعـد تكبيرة الإحرام ، وفي اثبات فرضها قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ، فجاء في التأويل أن هذا في أمر الصلاة . ثم القراءة في الصلاة فريضة وفرضها في كتاب الله حيث يقول : ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ ، وقوله : ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ وهذا في أمر الصلاة ، ثم الركوع وهو فريضة ، وتكبيرة الركوع إلى الركوع سنة ، والتسبيح في الركوع سنة ، وقـول :

(سمع الله لمن حمد) ، سنة . وتكبيرة السجود إلى السجود سنة ، والتسبيح في السجود سنة ، والقيام فريضة وإثبات فرض ذلك قول الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ ، فذلك في الصلاة ، والقعود في الصلاة فريضة ، والتحيات سنة ، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة واحتضرنا ذلك بغير تفسير وإثبات ، كل ذلك فرض في موضعه .

وأما حدود الصلاة فقد قيل : إن تكبيرة الإحرام حدّ والقيام حدّ والقراءة حدّ ، وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حدّ ، وقراءة القرآن فيما فيه القراءة حدان .

وقال من قال : كل القراءة حدّ ، والركوع حدّ ، والسجود حدّ .

وقال من قال : إن كل سجدة حدّ ، وقال من قال : السجدتان كلتاهما حدّ واحد ، والقول الأول هو الأكثر .

والقعود للتحيات حدّ في الصلاة كلها حدّ ، وتكبيرة الركوع كله في الصلاة كلها حدّ ، وقول : (سمع الله لمن حمده) في الصلاة كلها حدّ ، والتسبيح في السجود كله حدّ ، والتسبيح في الركوع كله حدّ ، فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يجوز ترك حدّ من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا ، فافهم ذلك وبالله التوفيق والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

الباب الثالث

في النيات في الصلاة

ما يقول الإمام إذا أم في صلاة الجماعة بمن خلفه ؟ كيف ينوي ويقول في نيته إذا أراد أن يصلي بهم صلاة الجمعة ؟ وكيف تكون نية الذين يصلون خلفه ويقولون في نيتهم .

قال : فإن الإمام ينوي أن يصلي الفريضة التي افترضها الله عليه وهي صلاة الجمعة أو غيرها وكذا وكذا ركعة ، طاعة لله ولرسوله إلى الكعبة الفريضة إماماً لمن يصلي بصلاتي ، وأما المأموم فإنه ينوي أن يؤدي الفريضة التي افترضها الله عليه ؛ صلاة الجمعة أو غيرها بصلاة الإمام إذا كان وليا وإن كان غير ولي نوى أن يصلي بصلاة الجماعة .

قلت : فإن أراد المصلي أن يصلي بقوم جماعة فكيف يقول في نيته ، وكذلك كيف تكون نية الذين يصلون خلفه ؟ قال : قد تقدم ما يكتفى به والله أعلم .

قلت : ما تقول في المصلي في قيام شهر رمضان ؛ كيف ينوي ويقول في نيته إذا كان إماما ؟ وكيف تكون نيته إذا كان غير إمام ؟ قال : فالذي عرفت أن قيام شهر رمضان سنة نافلة وينوي أنه يصلي قيام شهر رمضان سنة نافلة ، وينوي أن يصلي قيام شهر رمضان أداء للسنة إماما لمن يصلي بصلاته ، والمأموم ينوي إتباع الإمام يصلي بصلاته والله أعلم .

قال : ما تقول في المسافر إذا حضرته صلاة الأولى وهو في حال سفره وأراد أن

يصليها في وقتها ويضيف إليها صلاة الآخرة ، وأراد أن يصليها جمعا كيف يبتدىء ويقول في نيته ؟ فإذا أراد أن يصلي الظهر في وقتها ويجر إليها الآخرة يقول : أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، واضيف أو أجر اليها صلاة العصر الآخرة ركعتين ، اصليهما جمعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله ؛ وإذا نوى تأخيرها وصلاة في وقت الآخرة يقول : أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفها إلى صلاة العصر الحاضرة أصليهما جمعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله ويقدم الأولى ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة والله أعلم .

قلت : ما تقول فيمن حضر شهر رمضان وأراد أن يعقد النية للشهر كله ، كيف ينوي ويقول في نيته ؟ وأي وقت تكون النية في أول الليل عند مبيته أو قبل طلوع الفجر ؟ قال : فإنه ينوي ؛ أصوم شهر رمضان المفترض عليّ صومه من أوله إلى آخره واستفراغ طرفي المفترض منه فريضة واحدة ، كما أمر الله هذا في قول من يقول : إن شهر رمضان فريضة واحدة ، وتكون النية في أول الشهر في بعض القول ، وأما من يقول : إن كل يوم فريضة فإن النية يجددها في كل ليلة ، ويستحب أن يكون عند السحور ، ويقول : غدا إن شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر إلى الليل والله أعلم ؛ وبه التوفيق للصواب .

قلت : فما تقول فيمن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة ، وأراد أن يقضي البدل والكفارة كيف يبتدىء ويقول في نيته في صوم البدل ؟ وكذلك في الكفارة إذا أراد أن يصومها أو غير ذلك في العتق والإطعام ؟ فإنه ينوي أن يبدل ما لزمه من فساد شهر رمضان والكفارة ، كذلك ينوي لها أن صومه كفارة شهر رمضان كان لصوم أو عتق أو إطعام والله أعلم .

قلت : ما تقول في الإمام إذا أمّ في صلاة الجنازة بمن خلفه كيف يبتدىء ويقول في النية ؟ وكذلك الذين يصلون خلفه كيف يبتدئون ويقولون في النية ؟ وكذلك عليهم أن يأتوا بجميع الدعاء الذي يأتي به الإمام في الصلاة أم لا وإن لم يكونوا عارفين بذلك الدعاء تجزئهم قراءة الحمد وحدها خلف الإمام ؟ قال : فإنه ينوي أن يصلي على الجنازة التي أمر بها رسول الله ﷺ مستقبلا إلى الكعبة والمأمومون ينوون أن يصلوا على الميت اتباع الإمام ، ويعتقدون أنها سنة طاعة لله ولرسوله ،

مستقبلين إلى الكعبة ، ويقرأون خلف الإمام سورة الحمد ، ويأتون بالدعاء كما يفعل الإمام لمن أحسنه ، ومن لم يحسنه أجزأه قراءة الحمد ، ومن عرف من ذلك والله أعـــلم .

قلت : ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد أن يقضي البدل الذي عليه ، وتلك الصلوات كيف يبتدىء ويقول في نيته ؟ فإنه ينوي بدل ما لزمه من صلاة فائتة أو فاسدة ، وهي صلاة كذا وكذا إلى أن يستكمل ما لزمه من ذلك ، والله أعلم ؛ تم مـــا وجدته .

مسألة : في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل حدّ من حدود الصلاة ؛ فأما النية في الدخول في الصلاة فهي بمعنى العبادة وأنه يرى الصلاة ينهى بها ويتقي بها النار ؛ وأما النية في الإقامة بمعنى أداء الفرض وأما التوجه بمعنى الحمد لله ، وأما تكبيرة الإحرام ؛ فهي بمعنى الإخلاص لله وأما الاستعاذة ؛ فهي بمعنى الإمتناع والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وأما القراءة ؛ فهي بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا ؛ وأما النية في الركوع بمعنى التواضع لله والخضوع لله ، وأما السجود ؛ بمعنى التذلل لله وأما القعود لقراءة التحيات بمعنى الثناء على الله ؛ وأما التسليم ؛ على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة وأريد الإنصراف ، وأما التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين . (تمت) .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب (المجالس) ؛ أما الحكمة من بناء الصلاة على الأحوال الأربعة : القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، أن المخلوقات أربعة أصناف :

صنف قائم ؛ مثل الأشجار والحيطان وما أشبهها .

وصنف راكع ؛ مثل البهائم وذوات الأربع .

وصنف في هيئة الساجدين ؛ كالهوام .

وصنف في هيئة القاعدين كالنبات .

وكلهم يسبح بحمد الله ألا تراه يقول : **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾** .

ولا ثواب لشيء من هذه الأحوال الأربعة على تسبيحه لأنهم مجبورون فيه ،

فأمر الله وأمرك الله بصلاة على هذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقيام في الصلاة ثواب القائمات ، وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والنبات .

ومنه شعرا :ـ

كن في المساجد ساكتا متواضعا
وابسط إذا صليت ظهرك راكعا
فإذا سجدت فناج ربك واقترب
بالقرب منه في سجودك خاشعا
واجعل همومك في صلاتك واحدا
هما يكون لما أهمك جامعا
ومن الموسوس فاحترس متيقظا
واعذر سنانا نحو صدرك شارعا
متعوذا بالله من نزعاته
إني رأيت له التعوذ قامعا
متخشعا فيها وقورا ساكنا
للقلب في كل الخواطر نازعا
أقم الصلاة فإنها موروثة
إن لم تقمها كان سعيك ضائعا
كم بين راج للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شافعا
وإذا تقبلت الصلاة من الفتى
رزق النجاة فكن لتلك مسارعا
فإذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حقت إجابة من دعاه طائعا

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع

الاخلاص في الصلاة

«بسم الله الرحمن الرحيم»

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ، ويمشي بالإحسان ، ويدخل بالسنة ، ويكبر بالتعظيم ، ويقرأ بالتنزيل ، ويركع بالخشوع ، ويسجد بالخضوع ويرفع بالسكينة ، ويتشهد بالإخلاص ويسلم بالرحمة ثم قال : فإذا قمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك ؛ فاقبل على من هو مقبل عليك ، واعلم من جهة التصديق بقلبك فإنه قريب منك ، قادر عليك ، فإذا ركعت فلا تأمل أنك ترفع ، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك بالأرض ، ومثل الجنة عن يمينك ، والنار عن شمالك ، والصراط تحت قدميك ، فإذا فعلت كنت مصليا ، وقيل : في قول النبي ﷺ : «واجعل قرة عيني في الصلاة» قال : كان إذا قام إليها رأى فيها ما تقر به عينه .

وعن بعضهم قال : إذا قمت إلى الصلاة فتذكر من أنت إليه قائم ، وبين يدي من تقف ، واعتقد كره ما يجري عليك فيها ، فإذا فرغت فاستغفر الله ، فإن الله يشكر العقد الأول والأخير ويفضل ما بينهما .

وعن بعضهم من قام إلى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد لها لذة فلا يركع ولا يسجد وإذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد ، وإذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع والوجد الذي يفتح له فيه فيلزمه . قيل لبعض العلماء متى تقرب القلوب من الله ؟ فقال : إذا كانت قائمة بذكره غير ساهية عنه .

الباب الخامس

في الصلاة

مما استخرجناه من كتاب محمد بن الحسن الساحري الباجوري ؛ الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله ، وبه نستعين ، أما بعد ؛ فإن الله تعالى فرض على خلقه الصلاة في كتابه في غير موضع ، وأثنى على من أدى ما افترض عليه من الصلاة ، وحافظ عليها في مواقيتها ولم تلهه تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم بين على لسان نبيه ﷺ كيف الصلاة إذا صلاها المصلي كان مؤديا لما فرض الله ، ثم أمر الخلق بالقبول من نبيه والطاعة والانتهاء عما نهى عنه فقد بين ﷺ لأمته ما فرض الله عليهم .

ثم اعلموا أن في الصلاة فرائض ، وسنن ، وخشوع ، وفضائل ، يجب علمها والعمل بها إذا كانت لازمة لهم في كل يوم وليلة خمس صلوات لا بد منها بكمالها ، ولا عذر بجهلها ، وروي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر يوما الصلاة فقال : «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا وأمنه فكاه يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ويأتي يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان» ، وروي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمان دخل الجنة . . من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها ، قال فكان لا يفعل ذلك إلا مؤمن وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام إن استطاع إليه سبيلا وأداء الأمانة» قالوا : يا أبا الدرداء وما الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة .

قال محمد بن الحسن : نظرت وإذا جميع المسلمين في الصلاة على طبقات :-

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله ﷺ فطلبوا علم ذلك فأدركوه .

وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم ، فقد ضيعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل به يمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك والبحث عما يلزمهم وما هو بالمحمود .

وطبقة تؤدي الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم الإعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : وسيصلي قوم لا دين لهم ، قال حذيفة لرجل نظر إليه يصلي لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : منذ كم تصلي ؟ قال منذ أربعين سنة فقال : والله ما صليت لو متّ وأنت تصلي هذه الصلاة متّ على غير الفطرة ، فطرة محمد ﷺ .

وطبقة لا تصلي الصلاة ولا تبالي بها فمن صلى وقتا فإنما هو خوف من الناس فهؤلاء كفار بتركها ، وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب فإن تاب وإلا قتل .

الباب السادس

ذكر علم فرائض الصلاة

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن للصلاة فرائض لا تتم الصلاة إلا بكمالها ، وذلك بدليل الكتاب والسنة ، وقول أكثر علماء المسلمين ، فأول ذلك الطهارة ، ثم اللباس لما يستر العورة في الصلاة ، ثم طهارة الثياب ، والوقت لكل صلاة ، واستقبال القبلة ، وأن يصلي المصلي قائما إلا من عذر ، وطهارة الموضع الذي يصلي عليه فهي سبعة فرائض ؛ ثم إذا أراد الدخول في الصلاة فالنية للصلاة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الحمد ، والركوع ، ثم الرفع بعد الركوع ، قائما معتدلا ، والسجود ثم الجلوس بين السجدتين معتدلا ، والتشهد الأخير والصلاة فيه على النبي ﷺ والتسليم من الصلاة فهذه سبعة عشر فرضا لا يجوز ترك واحد منها ، فمن ترك واحدا وجب عليه إعادة الصلاة .

الباب السابع

ذكر علم سنن الصلاة

وما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن وذلك مثل الأذان والإقامة ، وسائر التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، ورفع اليدين والافتتاح مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتسبيح في الركوع والتشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير ، فينبغي لكل مصل ألا يترك شيئا من هذه السنن ، وبعض هذه السنن أوكد من بعض ؛ وذلك أن منها شيئا إن تركه تارك .

وقد اختلف العلماء فيمن ترك شيئا من هذه السنن فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد ، ومنهم من قال : عليه الإعادة ، قال محمد بن الحسن : الاحتياط أن يعيد ، قال محمد بن الحسن : من ترك شيئا من هذه السنن فالاحتياط أن يعيد لأن من ترك السنن عامدا لتركه ، فليس يخلو أن يكون مخالفا للسنة ، وإن كان مخالفا للسنة فقد روي عن ابن عمر قال : من خالف السنة كفر ، فهذا على حال تقضي الصلاة ويتوب إلى الله .

وإن كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها أو يفسدها فهو مؤد للصلاة بما تهوى نفسه لا يلتفت إلى ما ترك فهذا عليه الإعادة ، لأن الله ـ عز وجل ـ تعبدنا أن لا نخالف رسول الله ﷺ ، فمن عبدالله ـ عز وجل ـ بمخالفة رسول الله فهو عاص مستخف لما يجب عليه من حق نبيه ، وأما الناسي لما ذكرنا فلا إعادة عليه .

واعلموا أن الصلاة المفروضة خمس صلوات في كل يوم وليلة ، بدليل القرآن والسنة ، فأما دليل القرآن «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» (حين

تمسون) ؛ صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، (وحين تصبحون) الصبح ، (وعشيا) ؛ العصر ؛ (وحين تظهرون) الظهر .

وقول آخر من بعد صلاة العشاء وفي غير هذا دلائل كثيرة وروي عن النبيﷺ في ليلة أسري به قال : «فرض الله ـ عز وجل ـ عليّ خمسين صلاة فراجعت ربي قال هي خمس » ، ولما بعث النبيﷺ معاذا إلى اليمن فقال : (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوك إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وروي عن طلحة بن عبدالله أن أعرابيا جاء إلى النبيﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ أخبرني ما افترض الله عليّ من الصلوات فقال : «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» .

ولم تختلف العلماء بأن الفجر ركعتان ، والظهر أربع والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء الآخرة أربع ، ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ ، فإذا بلغ الصبي والصبية وجبت عليهم الصلاة ، وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الانبات ، فإذا اجتمعت هذه فهو رجل وإن تفرد بواحدة فهو رجل ، وأما بلوغ النساء فهو الحيض ، أو خمس عشرة سنة أو الإنبات ، وأقول إن على الآباء أن يعلموا أولادهم الصلاة وهم بنو سبع سنين ، فإذا بلغوا عشرا فقصروا عن الصلاة ضربهم عليها بعد الهدي لهم بحسن الأدب والرفق ، قال النبيﷺ : «علموا أولادكم الصلاة وهم بنو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين» ، وأقول : إن من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاة فقد عصى الله ـ عز وجل ـ .

الباب الثامن

فيمن ترك الصلاة بعد وجوبها عليه

إن من ترك الصلاة قال : لا أصلي ؛ كفر . وواجب على السلطان إذا علم به أن يستتيبه ثلاثة أيام ، فإن صلى بعد ثلاثة أيام وإلا قتله ، وينبغي أن يأمر عبده وقت كل صلاة بالصلاة ، فإن لم يصل ، ضربه ضربا وجيعا ، فإذا انقضى ثلاثة أيام فلم يصلِّ ضرب عنقه .

وقال النبي ﷺ : «ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» ، وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصلي أو يموت بالضرب .

الباب التاسع

فيمن غلب على عقله

فإن الغلبة على وجوه فمن غلب على عقله بجنون دائم ثم أفاق بعد يوم أو بعد سنة فلا قضاء عليه لأن القلم عنه مرفوع ومن أغمي عليه أوقات الصلاة أو صلاة واحدة ، فقد اختلف الفقهاء ، هل عليه قضاء ؟ فالذي أرى أن عليه الصلاة باتفاق ، مثل أن يغمى عليه فلما أغمي عليه اختلفوا هل تسقط عنه أم لا ؟ فلا تسقط عنه الصلاة بالاتفاق ، وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا أغمي عليه يوما من شهر رمضان أو أكثر إن عليه قضاء الصوم ، ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا إثم عليه ، وعليه القضاء ، ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص لله ـ عز وجل ـ ، وعليه الحدّ وعليه القضاء إذا أفاق افترض عليه أن يتوب إلى الله من شربه ، ومن فوت الصلاة ، ومن شرب سمّاً فذهب عقله فقد عصى الله ، وعليه قضاء الصلوات إذا أفاق ، ولا حدّ عليه ، ومن وثب وثبة مرحا ولعبا من غير منفعة فذهب عقله فالجواب فيها كشارب السم .

ومن نام عن صلاة أو صلوات فلا إثم عليه وعليه القضاء إذا استيقظ أي وقت استيقظ ، قال النبي ﷺ : «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك .

الباب العاشر

في ايجاب الصلاة في الجماعة
وما يلزم المتخلف بغير عذر

اعلموا أن الصلاة في الجماعة واجبة على المسلمين لا يسعهم التخلف عنها إلا من عذر ، بدليل القرآن والسنة وأقاويل الصحابة ، فمن تخلف عن الجماعة كان عاصيا لله ، مستخفا بدينه مذموما عند العلماء ، وأما دليل القرآن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ (الآية) فأمر الله المؤمنين أن يقوموا مع نبيه ﷺ فليصلوا جماعة في أعظم الأوقات وأشدها ، فصلى بهم في عين أعدائه صلاة الخوف جماعة ، وأمّا ما دلت عليه السنة قول النبي ﷺ قال : «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة الفجر والعشاء في جماعة ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبْوا» ، ثم كان يتفقد الناس ويقول : «أشاهد فلان» ، فإذا قيل له : لم يشهد فيقول النبي ﷺ وهم يسمعون : «أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء الآخرة في جماعة» ، وقال ﷺ : «لقد هممت آمر رجلاً يصلي بالناس ثم آتي قوما يتخلفون عنها . يعني الجماعة ، فأحرق عليهم بيوتهم» ، وقال ﷺ لابن أم مكتوم وهو ضرير وقد سأله التخلف عن الجماعة فقال : «أتسمع النداء» ؟ فقال : نعم ، فقال : «ما لك من رخصة» .

قال النبي ﷺ : «وما من ثلاثة في قرية ولا بَدْوٍ ولا يقام فيها الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان» ؛ وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه افتقد رجلا في صلاة الفجر فجاء إلى بيته في منزله فسأل عنه فقيل له : إنه قام الليل فلما أصبح نام عن صلاة الجماعة حتى فاتته ، فقال عمر : ما ضيع أكثر مما حفظ ، فما

ظنكم فيمن تخلف عنها كسلا أو بطرا ولا سيما إن كانت تجارة أو ضيعة ولا سيما إن كان مقبلا على أكل أو شرب ؟ ألم تسمع إلى قول الله ـ تعالى ـ : ﴿**أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب**﴾ .

وعن ابن مسعود أنه قال : حافظوا على الصلوات في جماعة ، فإنها من سنن الهدى ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وإنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وعن ابن عباس أنه اختلف إليه شهرا يسأله عن رجل يقوم الليل ، ويصوم النهار ، ولا يشهد جمعة ولا يحضر جماعة ، فمات على ذلك ، قال : في النار .

وأما العذر عن الجماعة فإن الله ـ تباك وتعالى ـ أباح للمريض التخلف عن الجماعة ، وكذلك في الليلة المطيرة والبرد الشديد التخلف عن الجماعة وكذلك عند حضور الطعام لمن احتاج إلى أكله ، وكذلك إذا نودي إلى الصلاة والرجل في حاجة الغائط أو البول ، فقد رخص له في ترك الجماعة رخصة من الله على لسان نبيه ﷺ : «فإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» ، وعن عائشة انها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايصلي أحدكم عند حضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين» ، وروي عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان ليلة باردة ذات مطر ألا صلوا في رحالكم .

كتاب المواقيت للصلاة

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الله فرض على خلقه خمس صلوات في كل يوم وليلة في مواقيتها فمن أداها في وقتها التي افترض الله عليه أجزت عنه ، ومن أداها قبل وقتها لم تجز عنه ، وعليه الإعادة ، ومن أخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاص لله ـ عز وجل ـ وعليه قضاؤها ، ثم اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن لكل صلاة وقتين أولا وآخرا إلا المغرب فوقتها واحد ، فمن صلى في أول الوقت فجائز ، ومن صلى بين الوقتين فجائز ، ثم إن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، فاعرف على كم قدم ، فالوقت ممدود إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس من الأقدام ذلك اليوم فهو آخر وقت الظهر .

ووقت العصر أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدم الذي زالت عليه الشمس ، فمن أخر الصلاة عن ذلك الوقت كان مفرطا ، صلاها قضاء .

ووقت المغرب إذا غربت الشمس فمن أخرها حتى تبدو النجوم فقد أخطأ وذلك أن جبرائيل ـ عليه السلام ـ أمَّ النبيﷺ عند الكعبة كل صلاة وقتين أولا وآخرا في يومين إلا المغرب ، فإنه أمَّ به حين غربت الشمس في اليومين جميعا .

ووقت صلاة العشاء الآخرة عند غيبوبة الشفق والشفق هي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس وآخر وقتها إلى ثلث الليل .

ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يطلع من مطلع الشمس والفجر فجران فجر قبل هذا وهو بياض في السماء على يسار القبلة طويل فذلك البياض لا تحل به الصلاة ولا يحرم به الطعام واالشراب على الصائم وآخر الوقت ما لم تطلع الشمس .

وواجب على الأئمة أن يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور الناس ، فإن علموا أن الناس تضيق عليهم الصلاة بغلس أخروا حتى يسفروا ، ويكثر الجماعة في المسجد ، وهذا أحب إلى أن يؤخروا صلاة العشاء الآخرة بعد غيبوبة الشفق بمدة لتجتمع الناس ولا يؤخروها إلى ثلث الليل فيثقل عليهم الجماعة ويضيق على الناس وثقل جماعتهم ولكن يتوسط بهـــم .

الباب الحادي عشر

ما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة

والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك ، أو عند وجودهم كان عالما لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفعله ، وما أشبه ذلـــك .

مسألة : ومن الكتاب ؛ والزيادة المضافة إليه ؛ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان ؛ ورجل حان عليه وقت الصلاة وعلم أنها أربع أو أقل إلا أنه لم يعرف كلها فريضة أو كلها سنة أم فيها فريضة وسنة إلا أنه قد علم أنها عليه ، فقام يصلي ، وأنما يريد أنه يصلي تلك الصلاة الحاضرة التي عليه ، فأتى بها فعلا ، قلت : أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبدين أم لا ؟ فمعي ؛ أنه قد قيل : إنه يجزئه ذلك إذا أتي بها فعلا عمـــا يلزمـــه .

وقلت ؛ ولو علم أنها قد حانت ولم يعلم أنها وجبت عليه أم لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا ؟ فقام يصلي تلك الصلاة الحاضرة وأتى بها فعلا ، هل يكون مؤديا ما وجب عليه فيها ؟ فمعي ؛ أنه قد قيل : إنـــه مـــؤدٍ .

قلت : ولو كان عالما بلزومها إلا أنه لم يعرف كم وهو قادر على معبّد بها فصلى كما هي أو أكثر وإنما يريد بذلك مؤديا ما وجب عليه فيها ، هل يكون مؤديا ؟ فمعي ؛ أنه إذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالما جاز له ذلك إذا أتى به على وجهه ، وزاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان أو الإحتيـــاط .

مسألة : ورجل حان عليه وقت الصلاة فلم يعلم أن وقتها قد حان وهو قادر على معبّد له ، فصلى على أنه إن كان قد حان وقت الصلاة فهي صلاته التي عليه وصلى كمثلها ، أيكون مؤديا أم لا ؟ فمعي ؛ أنه يكون مؤديا إذا وافـــق الحـــق .

وقلت : ولو كان عليه ولم يعلم أهو معذور بجهله ما لم يفت وقت الصلاة فإذا قامت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه في جهل علم الوقت وإذا أتى بها على تحريه لوقتها كان سالما ولو جهل معرفة الوقت أم لا يسعه جهل الوقت إذا حان وهو ممن يجب عليه قام إليها أو لم يقم ، إذا كان قادرا على تأديتها ، فإذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلـــك .

وقلت : إذا كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو قبله ، فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه ، أعليه أن يعلم الوقت وفرض الصلاة عليه أم لا ؟ فمعي ؛ أنه إذا لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ولا مكلف علم ذلك ، لم يكلف العلم عندي ، وإنما كلف العلم لما ألزم العمل به والعلم لما ألزمه علمه ، والترك لما ألزمه تركه وهذه هي الأصول كلها فيما معـــي .

مسألة : ورجل حان عليه وقت الصلاة وهو لا يعلم أن عليه يتم صلاته أم لا ، باطمئنان قلبه في الحكم . وهي تامة أم لا ؟ فاعتقد أنه يريد أن يصلي الصلاة التي عليه في ذلك الحين أو أعتقد أن الصلاة التي يصليها هي التي عليه في ذلـك الحـين .

قلت : أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيه إذا وافق التمام ؟ فمعي ؛ أن اعتقاده أن يصلي الصلاة التي عليه في ذلك الحين أصح من اعتقاده أن الصلاة التي يصليها هي التي عليه في ذلك الحين ، لأن هذا شاهد بغير علم إلا أن يكون بعلم والآخر قاصد إلى ما يلزمه ليخرج منه على حال علمه أو جهله ، إذا وافق التمام على هذا الاعتقاد ، فهو سالم ، ولو جهل ما يلزمه في ذلك بالعلم ؛ وإذا وافق غير التمام فهو غير سالم إذا كان قادرا على علم ذلـــك فضيعه .

قلت : وكذلك الفرائض التي لا تقوم إلا بالنيات ؟ فمعي ؛ أن ذلك يصح في جميع الفرائض إذا قصد إليها ، وإلى ما يلزمه منها ونحو ذلك ؛ وأما إذا صلاها وهو يعلم أحكامها وكان معه في الحكم أنها تلزمه لعلة تامة ، وهي غير تامة في الأصل فيما غاب عنه في علم ذلك ، وهو عندي سالم في الحكم حتى يعلم أنها غير تامة ، وإذا خرج منها في الحكم في حال لا تكون تامة في الحكم عند أهل العلم فهو غير معذور ، ولو كانت في الأصل عند الله تامة ، ولا تغنيه مخالفة ما تعبده الله في ظاهر دينه إذا خالفه ، وهو يقدر على ألا يخالفه . وكذلك جميع الفرائض فهي عندي على هذا وإنما

يقصد في جميع ذلك إلى تأدية جميع ما ألزمه الله في دينه أو طاعته إن كان عالما فقطعها بالشهادة به وإن كان غير عالم به ، فقصد إلى ذلك على تأدية ما يلزمه من ذلك ، إن كان لازماً وإلى عبادة الله وابتغاء مرضاته ، إن لم يكن لازما له في الأصل ، وهو سالم بهذا في جميع الفرائض إذا وافق الحق في ذلك ولم يخالفه .

وكذلك جميع الوسائل اللواتي بها على هذا أنها إن كانت لازمة له فقد أدى ما يلزمه وإلا فذلك منه تقرب إلى الله وطاعة لـــــه .

قال غيره : قال غير المؤلف والمضيف : قد علقت في باب النيات ما أشبه مسائل هذا الباب في الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني عشر

الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبيﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عن النبيﷺ .

والنهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو ألا يتطوع الانسان فيهما ، فأما صلاة فريضة نسيها فليصلها إذا ذكرها في هذين الوقتين ، وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجنائز بعد صلاة الفجر ، وبعد العصر ، وكذلك إن طاف بالبيت طائف بعد ركعتي الفجر ، وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقام دل ذلك على سنن رسول اللهﷺ .

وروي أن النبيﷺ قال : «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان» ، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، فلا ينبغي لمن صلى الفجر أن يصلي صلاة تطوع .

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، فإنا نأمرهم أن يتطهروا ويؤذنوا إن كانوا جماعة ، ثم يركعوا ركعتي الفجر والسنة ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر ، والحجة في ذلك قول النبيﷺ كان في مسير له فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا إلا بحر الشمس فأمر بلالاً فأذن ثم أمرهم بالطهور ثم ركعوا ثم أمره فأقام فصلى بهم فقال له قائل : يا رسول الله ؛ نقضيها من غد قال : «لا» ؛ ثم قال : «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة . من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك» ، وأما من فاته شيء من السنن المؤكدة فليصلها في

هذين الوقتين فإن النبيﷺ انفتل من صلاة الفجر فنظر إلى رجل من أصحابه يقال له : قيس يصلي ركعتين فقال : «ما هاتان الركعتان يا قيس» ؟ فقال : ركعتي الفجر لم أكن صليتهما فلم يقل له النبيﷺ شيئا ، ودخلﷺ على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فسألته أم سلمة عنهما فقال : «ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فذكرتهما فصليتهما» .

ومن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاته فإنه يمضي في صلاته فإذا سلّم منها قضى التي نسيها وأعاد هذه الصلاة ، كذا روي عن ابن عمر ، وقد أسنده قوم عن ابن عمر عن النبيﷺ والله أعلم .

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفردا وظن أن الناس قد صلوا فمر بمسجد يقام تلك الصلاة فإنا نأمره أن يصلي مع تلك الجماعة وفرضه الأولى ، وتكون هذه نافلة والأولى فريضة لفضل الجماعة على المنفرد ، وإن كانت صلاة الفجر والعصر فلا يصلي معهم إذا صلى منفردا لم يبح له أن يصلي معهم ؛ لأن النبيﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فإن دخل المسجد لحاجة مثل طلب علم أو زيارة أخ أو انتظار جنازة ، وأقيمت الصلاة فإنا نأمره أن يصليها معهم ، وتكون هذه نافلة والأولى فريضة .

فإن قال قائل : لم يجب عليه في هذه الأوقات أن يصلي ولم يبح له أولا ؟ قيل له : لسنة رسول اللهﷺ .

روى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده ؛ قال : شهد رسول اللهﷺ قال : وصليت معهم صلاة الفجر في مسجد الخيف مسجد منى ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فدعا بهما ترعد فرائصهما فقال : «ما منعكما أن تصليا معنا» ؟ قالا : إنا كنا صلينا . قال : «فلا تفعلا أذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» .

الباب الثالث عشر

فـــي الأذان وأحكامـــه

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الأذان بالصلاة سنة من سنن الصلاة ، وللأذان أصل في القرآن ، قال الله ـ عز وجل ـ : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾** ، وقال فيا ذم به الكفار : **﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾** .

ولا يكون الأذان الا لصلاة الفريضة ، فأما السنن من الصلوات فلا يؤذن لهن وذلك مثل صلاة العيدين والكسوف وأحب أن يكون المؤذن على طهارة ، وإن أذن غير طاهر أجزاه ذلك ، وينبغي للناس أن يتخذوا مؤذنا عالما بأوقات الصلاة ، قد تعلم الأذان من أهل العلم ، ليصلح لسانه . وينبغي للمؤذن أن يكون أمينا صالحا ، ولا يجوز أن يؤذن للصلاة إلا بعد دخول الوقت ، فإن أذن قبل دخول الوقت لم يجزه ، وأعاد الأذان ، إلا أن الفجر جائز أن يؤذن لها بليل لقول النبي ﷺ : «إن بلالا ليؤذن بليل فكلوا واشربوا» .

ويستحب للمؤذن أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم في أذانه بشيء يسير فيا يعنيه فلا بأس ، وإن تطاول به الكلام أعاد الأذان ؛ وينبغي أن يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ، ويضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ، ويرفع صوته وينظر إلى السماء ، فإذا بلغ إلى قوله : (حيّ على الصلاة مرتين) ، أدار وجهه عن يمينه ، فإذا بلغ (حيّ على الفلاح) أدار وجهه عن يساره ، ثم أعاد إلى تمام الأذان تلقاء وجهه .

ومن السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل ، فإذا أذن مؤذن الجماعة أجزأ . فمن فاتته الجماعة صلى بغير أذان ، والاختيار أن يقيم ، فمن صلى ولم يقم فجائز ،

وقـد ترك الاختيار ، ومـن فاتتـه صلاة حتـى خرج وقتهـا فأذن لهـا وأقـام فـلا بـأس .

والأذان على وجهين : أذان أبي محذورة ، وأذان بلال ، فأيها اختار الإنسان فلا بأس ، وروي عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة : (الله أكبر الله كبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . أشهد أن محمدا رسول الله مرتين . حيّ على الصلاة مرتين . حيّ على الفلاح مرتين . الله أكبر مرتين . لا إله إلا الله مرتين) . وأما أذان بلال فهو ما عليه الناس وهو الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري في النوم فأمر النبيﷺ بلالا فأذن بـه .

وأحب للمؤذن أن يرسل في أذانه فإذا أقام أدرجها إدراجا ، وإذا أقام الصلاة فلم يمش حتى يفرغ من الإقامة ، ولم يلتفت في إقامته يمينا ولا شمالا ، وإن كان المؤذن ضريرا فلا بأس ، قد كان يؤذن للنبيﷺ ابن أم مكتوم ولكن لا يؤذن حتى يخبره الثقة أن الوقت قـد دخـل .

وأحب للمؤذن أن يعتقد في أذانه أن يكون داعيا إلى الله ، معظما لذكر الله ـ عز وجل ـ بقلبه ولسانه ، ويرفع من صوته جهده ؛ ويريد بأذانه الله ـ عز وجل ـ ولا يريد به رياءً ولا سمعة ؛ لأنه روي عن النبيﷺ أنه دعا للمؤذنين والأئمة فقال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل : فإذا أذنت فارفع صوتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يسمعه حجر ولا مدر ولا شجر ولا إنس ولا جن ، إلا شهد له يوم القيامة» ؛ روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «المؤذن يغفر له يوم القيامة مدد صوته» ، عن ابن عمر أنه قال : المؤذنون يفضلون الناس يوم القيامة بطول أعناقهم ، وينبغي لمن سمع الأذان أن لا يشتغل عنه بشيء ، ويكون استماعه للأذان ذاكر الله معظما لله بجعل استماعه للأذان من أكبر الغنيمة ، لأنه إذا ذكر الله ـ عز وجل ـ ذكره . قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ أذكروني أذكركم ﴾ وقال : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ ؛ روي عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأمر بلالا فأذن فلما سكت قال رسول الله ﷺ : «من قال مثلما قال يقينا دخل الجنة» وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليّ فانه من

صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا واسألوا الله الوسيلة فإنها منزلة في الجنة» .

وعن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين النداء اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة» .

وأحب الدعاء بين الأذان والإقامة ، روي عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» ، قالوا : فما نقول ؟ قال : اسألوا الله العافية في الدنيا والآخرة .

ثم اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن استقبال القبلة من فرائض الصلاة ، ولا يجوز للمصلي فريضة ولا نافلة ، ولا ساجد سجدة إلا مستقبلا القبلة ، إلا من عذر ، والعذر في حال شدة الخوف عند المطاردة إن لم تمكنه القبلة فحيث كان وجهه ، إلا أن يبتدىء الصلاة بالتكبير مستقبلا القبلة .

ثم اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الله ـ عز وجل ـ لما فرض على نبيه الصلاة كانت القبلة إلى بيت المقدس ، وكان النبي ﷺ يحب أن يصلي إلى الكعبة ، فبلغه الله ما أحب فأنزل الله عليه : **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** فصارت قبلة لـــه ولأمتـــه .

ومن اجتهد في إصابة القبلة يوم غيم أو ليل مظلم ، فصلى على الأغلب أنه مصيب ثم علم أنه صلى لغير القبلة ، فقد اختلف العلماء فيه فالذي أذهب إليه أنه إن تحرى القضاء إلى القبلة فهو أحوط ، وإن لم يقض لم يكن عليه ، وروي عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة ، فجعل رجل منا يجعل بين يديه أحجارا فيصلي إليها . فلما أصبحنا إذ نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ـ عز وجل ـ : **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** .

وعن جابر بن عبدالله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سرية فأصابنا غيم فتحيرنا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمرنا بالإعادة ، وقول : إنه إذا صلى على ما ذكرت بعض صلاته على التحري ثم طلعت الشمس فعلم أنه صلى على غير القبلة فإنه ينحرف إلى القبلة فيتم ما بـــقي عليـــه .

ومن أراد أن يعلم القبلة والشمس طالعة فحكمه إذا كان بالمدينة مدينة رسول الله ﷺ ونواحيها إلى تلقاء العراق وخراسان ، وبلد الجبل ، والبصرة ، وبلدة الجزيرة والشام . ومصر ونواحيها وما حولها وما وراءها فيجعل مشرق الشمس عن يساره والمغرب عن يمينه ، فإن القبلة بينهما ، وإذا كان باليمن وما حولها وما وراءها فيجعل مشرق الشمس عن يمينه والمغرب عن يساره ، فإنه إذا فعل ذلك فقد أصاب القبلة .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ، والسنة للمصلي أن يصلي إلى سترة تكون كالقبلة تمنع من يمر بين يديه ، والسنة أن يدنو من القبلة حتى يكون بينه وبينها مقدار ركوعه وسجوده فإن لم يقدر على شيء ينصبه تلقاء وجهه وبين يديه ، فليخط خطا في الأرض ، والاختيار أن يجعل الخط كالهلال فيكون كأنه قبلة ، ثم لا يضره ما مر من وراء ذلك .

وروى طلحة بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع الرجل بين يديه كمؤخرة الرحل فلا يضره ما وراء ذلك ، ومؤخرة الرحل هي خشبة تكون على البعير يتكيء عليها الراكب ذراعا أو أقل منه ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يكن معه فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطا إلا أنه إلى القبلة فالصلاة ماضية وقد أساء» . وقد روي عن النبي ﷺ ، كانت تنصب له العنزة يصلي إليها والعنزة شبه الحربة ، والمصلي لا يقطع ما مر بين يديه من رجل ولا إمرأة ولا صبي ولا بهيمة ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع ، وروي عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان يقف أربعين خريفا خيرا من أن يمر بين يديه» في الحديث قال : (لا أدري أربعين خريفا يوما أو شهرا أو سنة) .

وقد روى أبو زيد عن النبي ﷺ أنه قال : «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» ، وهذا حديث منسوخ عن الحمار والمرأة ، وأما الكلب فقد اختلف العلماء فيه فينبغي للمصلي إذا مر بين يديه كلب أسود أعاد الصلاة ، ولا يصلي المصلي إلى الجماعة يتحدثون فإنه نهى عنه .

الباب الرابع عشر

فـــي بنـــاء المســـاجد

إن الله ـ تبارك وتعالى ـ ذكر المساجد في كتابه فعظم شأنها ، وبينّ فضلها ، وحث على عمارتها فقال : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال** ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (الآية) ، ثم بينّ رسول الله ﷺ أن المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام . ومسجد ايليا» ، يعني البيت المقدس ، وقال النبي ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» .

وميمونة مولاة النبي ﷺ قالت : قلت يا رسول ؛ افتنا في بيت المقدس ، قال : «أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره» ، قلت : من لم يطق أن يحتمل إليه ؟ قال : «فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإن صلاة من أهدى كمن صلى فيه» ، وقال ﷺ : «إن خير البقاع المساجد» .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» ، وروى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا في الجنـــة» .

وينبغي لمن بنى لله بيتا أن يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ، ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة والنقوش بالسنادج والجص والشرف ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمرت بتشييد المساجد» قال له ابن عباس : أزخرفها

كما زخرفتها اليهود والنصارى ؟ وروي عنه ﷺ : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» وروي عن عثمان بن عفان أنه قال : كان في المسجد برحة فقال : ألقوا هذه فإنها تشغل المصلي ، وروي عن عليّ بن أبي طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال : هذا بيعة ، ومر ابن عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت .

فهذا يدل على أن عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس ، وإنما عمراتها أن تصان عن رفع الأصوات بالخصومات وعن البيع والشراء ، وعن إقامة الحدود ، وعن الصناعات وعن اللغط في الكلام والخوض فيما لا يعني ، وعن حضور الصبيان وعن المجانين ، وتعمر بالصلاة والذكر والقرآن ، ومدارسة العلم ، وتكسى وتنظف ، ويخرج منها القذى وتكسى الحصر الجياد لمن أحب ذلك ، ومن لم يمكنه جعل الحصى فإنه سنة ، ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس ، وتغلق أبوابها إلا عند أوقات الصلاة .

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «عرضت أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» ، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : «من كنس يوم الجمعة من مسجد ولو ما يقذي العين كان لديه عتق رقبة» ، وروي عن مجاهد قال : كسح المسجد مهورا لحور العين ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أخصبوا مسجدنا من هذا الوادي المبارك» ، يعني العقيق ، وروي عن أنس بن مالك أنه قال : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخاعة في القبلة فشق عليه ذلك حتى رأى في وجهه فقام فحكه بيده ، وقال : «إن أحدكم إذا قام في صلاته وهو يناجي ربه ـ عز وجل ـ فلا يبصق أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه اليسرى» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ثم قال : «أو يفعل هكذا» .

وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يمشي في المسجد إذ رأى بصاقا في جداره فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا ، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد أو تنشد فيه الضالة .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقام الحدود في المساجد» ، وعن واثلة بن الأشقع قال : سمعت رسول الله ﷺ : «جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم وشراءكم بيعكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وجمروها بالجمع» فأما الصبي أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع ، وإذا أفاق المجنون فلا يمنع في الصحة ، ومن قال الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجو به أحدا وشعر مكروه فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك فينهى قائله عنه ، وأما من قال الشعر يمدح فيه الاسلام ، أو شعر فيه تشويق الجنة ، أو تحذير من النار ، أو يحث به قائله على طاعة الله ، وعن النبي ﷺ : «إن من الشعر لحكمة» ، وبنى النبي ﷺ لحسان منبرا يقول فيه الشعر .

عن عمر بن عبدالعزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف : صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع ، وصنف في ذكر معروج به إلى الله ، وصنف ساكت سالم ، فانتقل ذلك إلى خلوف السوء مراقبته الدور ويديه الأشواق إلى مساجدهم ، فصارت المساجد معادن خوضهم ، ومزاحم صوتهم ، يتفكهون الغيبة ، ويفيد بعضهم بعضا النميمة .

وينبغي لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع فيه ركعتين ، روي عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ بين ظهراني الناس ، فجلست فقال رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس» ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، إني رأيتك جالسا والناس جلوس فقال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . وعن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

فينبغي للمسلم أن يلزم نفسه ذلك ولا يتوانى عنه ثم ليعلم المصلي أنه إذا صلى جمع فيه خصالا شريفة .

منها : أنه تعظيم لبيت الله ـ عز وجل ـ إذا لم يجعله كسائر البيوت .

ثانية ؛ طاعة رسول الله فيما أمر بـــه .

وثالثة ؛ لفضل الصلاة وأن المصلي مناج لربه فإذا سجد قرب من مولاه الكريم .

وإن كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له إذا بدأ بالصلاة عجل الله ـ عز وجل ـ ويجيب دعوته ، ويحسن له الاختيار ، وإن كان حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح الصلاة رجوت أن يبلغه مولاه أمله إذا عظم نبيه وأطاع رسول الله ﷺ .

الباب الخامس عشر

البقـــاع التي لا تجـــوز فيها الصــلاة

ثم إن الله ـ تبارك وتعالى ـ أباح لنبيه ﷺ الصلاة حيث أدركتهم إلا في المواضع التي نهى عنها أن لا يصلى فيها ، قال النبي ﷺ : «أعطيت خمسا لم يعطهـا أحـد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعل لي الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» ، فعلى الحديث فكل أرض طاهرة من مسجد ومنزل ، وسهل وجبل أو في بيعة أو دير ، أو كنيسة ، فالصلاة فيها جائزة ، إلا ما كان من أرض غصب فالصلاة فيها مكروهة من أجل الظلم لأهلها ، وكل أرض يصلي عليها المصلي وعليها نجاسة إذا قام عليها المصلي فالصلاة باطلة .

وأما استثناء ما لا تجوز فيه الصلاة ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» . وإن صلى على غير القبالة لم يضره شيء من الحمام ما جرت المياه للطهارة وغيره ، وكل أرض علم أنها مقبرة لم تجز الصلاة فيها ، ومن صلى قرب المقبرة لم يضره ، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في مَبَارِكْ الإبل فقال : «لا تصلوا فيها فإن فيها من الشيطان» ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : «صلوا فيها فإنها بركة» هذا رواه البر بن عازب .

وروي عن عبدالله بن معقل عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أدركتكم الصلاة في مراح الغنم فصلوا فيها وإذا أدركتكم الصلاة في أعطان الإبل فاخرجوا منها» ، وإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ لم يجز خلافه إلا بدليل أنه منسوخ أو مجمل وغيره مفسر ، فيؤخذ بالمفسر ، لأن المفسر يقضي على المجمل ، فعلى هذا الحديث لا يصلى في أعطان الإبل ، ولا في مراحها ، وهو الموضع الذي تأوي إليه ، وتبيت فيه ، وأما موضع وقفت فيه وقفا فلا بــأس بــه .

وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ صلى على الحصير والفروة المدبوغة ، وعن جابر عن النبي ﷺ صلى على بساط ، وروى ابن العباس كذلك ، وقد كان النبي ﷺ يصلي على الحبرة ، وإن صلى على حصير أو بساط وعليه نجاسة لم يجز وإن كانت النجاسة على جانب منه ، والمصلي يصلي على الموضع الطاهر منه لم يضره وتكره الصلاة على الحرير والديباج للرجال ، وجائز للنساء ؛ لأنه محرم على الرجال .

ولا ينبغي للعبد أن يتقرب إلى مولاه الكريم بما نهى عنه ، وكره الصلاة على بساط فيه تماثيل صورة ، ورخص في البسط إذا كان عليها تماثيل ، وإنما النهي عن الستور ، وإذا كانت الأرض قد أصابها نجس فبسط عليها حصير فصلى عليها فلا بأس .

والستر للباس من فرائض الصلاة ، فلا يجوز لمصل أن يصلي عريانا إلا من عذر ، وواجب على الرجل والمرأة أن يعلما ما عليهما من ستر عورتهما في الصلاة حتى يصليا بعلم .

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فعليه ستر هذا في الصلاة وغير الصلاة ، وإن انكشف منه ما دون السرة إلى الركبة ولو كان أقل القليل لم يجزه ذلك ، وليست السرة في نفسها عورة ، ولا الركبة ، ولكن ما علا الركبة ، وإن صلى الرجل في قميص أجزاه ، ولكن يزره ، فإن لم يزره لم يجزه . هكذا السنة ، فإن كان القميص يشف لم يجزه ، وإن كان تحته سراويل أو مئزر أجزأه ، وإن كان القميص لا يشف إلا أن فيه خروقا أو فتقا إذا قام أو ركع تبين منه عورته لم يجزه ، وإن كان الخرق في غير موضع لم يضره ، وإن صلى الرجل في إزار فاسح أجزأه ، وإن اشتمل وأخرج طرفي الإزر من تحت منكبيه وعقدهما إلى عنقه أجزأه وإن كان يشف أو فيه خروق فحكمهُ حكم القميص على حسب ما ذكرنا لا غيره .

قال النبي ﷺ : «ولا يصلّ أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء» ومحظور على الرجل أن يلبس الحرير والديباج لأنه عليه حرام لبسه وكذلك لا يحل للرجل أن يلبس الثوب مصبوغا بالزعفران ؛ نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ، ولا يحل له أن يتقرب إلى الله بما نهى عنه ، ومباح للرجل أن يصلي بالخز والصوف والقز ، ويصلي بالثوب الذي جامع فيه أهله ، ويصلي في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره .

وجميع ما قلنا يصلى فيه لا يكون إلا طاهرا ، فإن كان فيه نجاسة أعاد الصلاة

إذا علم بالنجاسة أو لم يعلم ، فإن كان ثوبا واسعا في بعضه نجاسة فصلى في الطاهر منه والذي في الأرض فيه النجاسة لم يجزه ، فإن قال :فقد أبحتَ الصلاة على البساط وعليه النجاسة إذا صلى على الطاهر منه قيل له : ذلك لا خلاف فيه وهذا يسمى لابسا للثوب يزول بزواله ، فهو حامل له ومن حمل نجاسة في ثوبه لم يجزه . وكره السدل في الصلاة ، فإن صلى سادلاً فلا شيء عليه ، وسل عنها .

وأما المرأة فعورة كلها إلا وجهها وكفيها فإن انكشف منها في الصلاة شيء سوى ما ذكرنا ولو اصبع أو شيء من شعرها لم تجزها الصلاة ، فينبغي للمرأة أن تصلي في ثوب سابغ يغطي قدميها ، وثوب يغطي رأسها لا بد من ذلك ، وحكمها في الثوب الذي يشف أو فيه خرق حكم الرجل ، ولا يجزئها إلا أن يكون عليها ثوب ضعيف ، وكل ثوب نسجه مشرك أو خاطه أو لبسه فهو على الطهارة حتى يعلم أنه أصابه نجس ولو غسلها إنسان كان أحوط لأنهم لا ينتهون عن الأشياء لا تحل لنا فإن لم يفعل ، وكان مثل ردائه أو عمامته فلا بأس ، وإن كان مما يلي جلده فلا بد من غسله .

وإذا اغرق قوم فخرجوا عراة صلوا عراة إذا كانوا رجالا أو نساء ، ولا إعادة عليهم ، فإن صلوا جماعة قام إمامهم وسطهم فإن كان عند أحدهم ثوب فالاختيار له أن يعيرهم فإن لم يفعل لم يلزمه فإن دفعه إلى واحد منهم ليصلي فيه فلم يأخذه ثم صلى عريانا أعاد الصلاة ، ومن لم يقدر على ثوب وقدر على ما يقوم مقام الثوب أي شيء يستر وصلى ولا يجزئه غير ذلك .

وإن كانت معهم إمرأة دفع إليها الثوب لأنها أعظم حرمة من الرجل ، وإن أمّهم صاحب الثوب كان أمامهم ويغض بعضهم عن بعض .

وقد اختلف العلماء في العريان قال بعضهم : يصلي جالسا ، وقال بعضهم : قائما ؛ فالذي أقول به : إن فرضه في القيام واللباس فإذا أعدم اللباس لم يسقط القيام والله أعلم .

والصلاة في النعال والأخفاف من سنن المسلمين . صلى النبيﷺ في نعليه وخفيه ، وقال : «صلوا في نعالكم وأخفافكم وخالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم» ، وقد صلى النبيﷺ حافيا ومنتعلا ، وينبغي لمن خلع نعليه في الصلاة أن يجعلها بين يديه عند رجليه ، وأن يجعلها عن يساره ، وليس على يساره غيره فلا

بأس ، وإن كان عن يساره غيره فلا يفعل ، وإن كان في جماعة فكان على يساره الإمام في حاشية الناس جعلهما عن يساره ، وإن كان إماما وضعهما عن يساره ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يساره ، فيكون عن يمين غيره ولكن يضعهما بين رجليه»، وأقول من صلى وعليه جلد مما يؤكل لحمه ، قد ذكي صلى فيه دبغ أم لم يدبغ ، وإن كان جلداً مما يؤكل لحمه فمات ثم دبغ صلى فيه ، وإن لم يدبغ لم يصل فيه ، وإن كان جلدا مما لا يؤكل لحمه لم يصلّ فيه ذكي أم لم يذكَّ دبغ أو لم يدبغ ، ومن كان صلى وهو يحمل شيئا من الحيوان مثل الحية والعقرب والفأرة وما أشبه ذلك وهو حيّ لم يضره ذلك ، وروي عن النبي ﷺ أتته إمرأة من الأنصار فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابنتيّ أصابتهما الحصبة فتمزق شعرهما فأصله ؟ فلعن الواصلة والموصولة . فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن يصلا شعرهما بشعر لا يؤكل لحمه فإن سقطت سنه فردها لم يجز ذلك لأنها ميتة ، وإن رد سن شيء من الحيوان مما يحل لحمه فأخذ منه شيئا بعد أن ذكي فلا بأس بذلك ، وفرض الصلاة على الناس القيام ، وإذا مرضوا فلم يطيقوا القيام صلوا جلوسا فإن لم يقدروا على الجلوس صلوا حيث دل على ذلك القرآن والسنة ، قال ـ عز وجل ـ : ﴿اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾

وعن عمران بن الحصين قال : كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : «صل قياما وإلا فقاعدا وإلا فعلى جنب» ، وإذا صلى المريض قاعدا ركع وسجد فان لم يقدر على السجود وضع وسادة يسجد عليها فلا بأس ؛ فان لم يقدر أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع إلى وجهه عودا ولا غيره يسجد عليه وهذا خطأ .

عن ابن مسعود أنه دخل على أخيه وهو يصلي على عود فانتزعه ، وقال : أومىء برأسك إيماء حيث يبلغ ؛ ومن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود لم يسعه الا القيام ، وأما الركوع والسجود ومن قدر على بعض القيام ولا يقدر على كل القيام قام ما يقدر عليه ، وجلس فأتم القراءة جالسا ، ومن كان لا يقدر على صلاة الجماعة لطول قراءة الإمام لعلة صلى قائما ما يقدر وجلس ما لم يقدر ، ومن لم يقدر على الجماعة صلى منفردا ، وان صلى المريض مستلقيا على قفاه نحو القبلة ، ويومىء ـ ويجمع المريض بين الظهر والعصر ان شاء وبين المغرب والعشاء على حسب ما يطيق ؛ ومن كان في سفر وحضرت الصلاة وجاء المطر وكثر الماء والطين

فلم يستطع الصلاة بالأرض صلى راكبا ، فمن لم يكن راكبا صلى قائما ، وركع على حسب صحة الركوع ، ثم رفع ثم سجد ، ويومىء الى الأرض خوفا على ثيابه وعلى وجهه من الطين .

وروي عن النبي ﷺ انه كان في سفر هو واصحابه وهم على رواحلهم ، والسماء من فوقهم ، والبلة من تحتهم ، فحضرت الصلاة وأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ؛ وعن قتادة قال : سئل جابر بن زيد عن رجل ادركته الصلاة وهو في ماء وطين قال : يومىء ايضا إيماء .

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ ان الله عز وجل ـ بفضله أباح للمصلي ان يعمل في صلاته اشياء له فيها رفاهية ، إذا عمل لم تنقطع الصلاة دل على ذلك القرآن والسنة وأقاويل العلماء ؛ وأما القرآن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم﴾ الى قوله : ﴿ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ فأباح حمل السلاح ، واخذ الحذر من عدوهم ، وقال ـ عز وجل ـ ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ .

وأما دليل السنة فان النبي ﷺ خرج على أصحابه يحمل امامة ابنة بنته زينب فصلى بهم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها إذا قام حتى تمضي صلاته ، وقال ﷺ : «اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم» ، وقد كان اصحاب رسول الله ﷺ يصلون ورؤوس دوابهم بأيديهم وربما افتلتت دابة احدهم فيمشي حتى يأخذها ولا يقطع ذلك صلاته .

وقد كانت النساء يصلين عند رسول الله وهن يحملن أولادهن ويرضعن في الصلاة ، وقد سلم قوم على النبي ﷺ فرد عليهم اشارة بيده ، وقد يصلح للرجل ثوبه في الصلاة ، ويقتل البراغيث وما أشبه هذا مما يحتاج المصلي الى فعله فهو مباح ، وان الله اباح للمسافر ان يقصر الصلاة في سفره خائفا كان أوآمنا بدليل الكتاب والسنة ؛ قال : والاختيار ان يقصر ولا يرغب عما ابيح له ؛ قال رسول الله ﷺ : «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة في السفر» ، والفطر في رمضان في السفر وأكل الميتة عند الضرورة ، وأشباه ذلك انما هو لكل مسافر مطيع لله ـ عز وجل ـ بسفره غير عاص لله إذا كان مثل الحج أو جهاد أو طلب علم أو زيادة أو تجارة أو وكالة أو طلب غريم مؤسر ، أو في طلب عبد ابق وولد شرد ، وما أشبه ذلك .

وأما من خرج يسعى في الأرض الفساد أو تجارة لا تحل أو شيء من المعاصي ، لم يقصر الصلاة ولم يفطر ، ولم يأكل الميتة ، فان تاب الى الله - عز وجل - ؛ ورجع عما قصد اليه من المعصية قصر وافطر واكل الميتة ، اذا اضطر اليها ، قال الله : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ ، وأكل الميتة لا يحل لمن خرج في معصية الله عز وجل .

إعلموا رحمنا الله وإياكم - ان الله أباح القصر للصلاة في كتابه ، ولم يبين في الكتاب طول سفره ولا قصره ، فدل على ذلك السنة وفعل الصحابة على مقدار المسافة التي إذا قصد اليها المسافر قصر .

والمقدار الذي يقصر في مثله الصلاة اربع :

ترك مقدار ذلك ثمانية واربعين ميلا ستة عشر فرسخا قال الناظر في آثار اصحابنا : إذا خرج المسافر من بلده وتعدى فيه الفرسخين جاز له قصر الصلاة والافطار (رجع) . وإنما يقصر من الصلاة ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة . وأما صلاة الفجر والمغرب فعلى حالها .

والمسافر إذا خرج من بلده في حاجة ، ولم يقصر في خروجه الى موضع مقدار ما يقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يصل الى الموضع الذي فيه القصر ، ثم يقصر حتى يرجع الى بلده ، والمسافر إذا خرج من بلده الذي مقيم فيه فإذا جاوزه قصر ، صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة والعصر بذي الحليفة ركعتين ، والرجل إذا قدم قرية يريد ان يقيم بها يومين او أكثر قصر الصلاة حتى يخرج ، والحجة في ذلك ان النبي ﷺ قدم مكة فقصر الصلاة حتى خرج من مكة ، وإذا قام الرجل في بلد اكثر من ثلاث وهو يقول اليوم أخرج غدا ثم تطاول به المقام شهرا أو شهران ، فان هذا يقصر الصلاة وهكذا فعل اصحاب النبي ﷺ وللمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت الاولى منهما أو في وقت الآخرة ، واذا نزل المسافر منزلا فزالت الشمس قبل ان يرتحل فله ان يصلي الظهر فإذا سلم منها صلى العصر ، وليس له ان يجمع اليهما العصر الا بنية الجمع من قبل ان يسلم وان سلم ولم ينو الجمع ثم اراد الجمع لم يكن له ذلك ؛ وان ارتحل قبل الزوال فله ان يؤخر الصلاة الى وقت العصر . وكذلك يفعل في صلاة المغرب والعشاء ، ان رسول الله ﷺ كان إذا أخذه السير جمع بين الصلاتين . وقال : ومن جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما اذن

وأقام فصلى ومن أخر الظهر الى العصر لم يكن عليه اذان وأقام الصلاة ، وإذا جمع في وقت الأولى منهما ثم فارق موضعه ، واشتغل لم يجز له الجمع ؛ وان تكلم بكلام كثير لم يكن له الجمع . وان كان بشيء يسير فلا بأس .

ومن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر او ذكر صلاة نسيها في الحضر ، فذكرها في السفر انه يصليها صلاة حضر لا يجوز قصرها بحال ، لأن صلاة المقيم اربع فلما نسي وهو مقيم حتى سافر قضى اربعا كما إذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قيل له إنما القصر اباحة ما كنت مسافرا ؛ فلما بطل السفر كان الصلاة ما لزمه في السفر ، ولا يدع المسافر ركعتي الفجر والوتر بحال ، لأن النبي ﷺ لا يدعهما في حضر ولا سفر ، وصلاة السنن والنوافل جائزة على الراحلة وفي المحمل ما كان مسافرا . أوتر النبي ﷺ على الراحلة وصلى ﷺ التطوع وهو متوجه الى حنين ، وأقول له : استقبل القبلة في ابتداء صلاتك مع التكبير ثم صل كيف توجهت بك راحلتك ولا يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا في الموضع الذي رخص الله - عز وجل - في حال شدة الحرب لقوله : ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ وإذا كان الرجل والجماعة في السفينة وحضر وقت الصلاة فان خرجوا الى الساحل فصلوا فحسن وان لم يمكنهم صلوا في السفينة قياما فان لم يطيقوا القيام صلوا قعودا جماعة وفرادى مع القبلة كيف دارت ، ولا اعادة عليهم ، ويقصروا في السفينة ويفطروا . ومباح الجمع في اليوم المطير وانما ابيح لهم من شدة المطر .

الباب السادس عشر

في الصبي يؤمر بالصلاة ـ من كتاب (الأشراف) ـ

قال ابو بكر جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه ابن عشر» ، وقال : هذا مكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وبه نقول .

وقد اختلف فيه ، فكان ابن عمر ، وابن سيرين ، يقولان : إذا عرف يمينه من يساره ، وقال النخعي ، ومالك بن أنس ، يؤمر بالسبعة إذا أتقن ، وقال عروة بن الزبير : إذا عقلها ، وبه قال : ميمون بن مهران .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد جاء مثل هذا من الرواية في قول اصحابنا عن النبي ﷺ : ان الصبي يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ، وقال من قال ابن ثمان ، ويضرب عليها ابن عشر ؛ وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق ؛ فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به على عقل الصبي إذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض ، وأشباه هذا من معنى ما يراد به من استفهامه في عقله في معنى التجويز الذي اجازه من أجازه منهم ، ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله ، فيكلف ما لا يطيق ، فانما يراعى به في التعليم للصلاة ، والأمر بها أحوال ما يرجل به عقله بذلك ، واطاقته له ، ويؤمر بعقله عند اطاقته .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ وقيل : لا يضرب اليتيم على الصلاة ؛ وأما الرجل فله ان يضرب ولده على الصلاة ، وقال من قال : إذا كان ابن عشر سنين .

مسألة : وعلى الرجل ان يعلم زوجته وعبده ما يدينون به إذا طلبوا ذلك ،

ومن طريق الادب أن يبتدىء بهم ويسألهم ويعلمهم ، وإذا دعا زوجته الى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه .

ومنهم من قال : عليه ان يعلمهم واحتج في ذلك بقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال : على الوالد ان يعلم ولده واهله الفرائض وما يجب عليهم فيها ؛ الدليل على ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ، فأوجب على الانسان ان يعلم أهله كما اوجب عليه ان يتعلم ما هو يوقي به نفسه من النـــار .

قال غيره : ارجو اني عرفت ان ذلك في الصبي ؛ وأما إذا بلغ فحتى يسأله ثم عليه ان يعلمه والله أعلم فينظر فـي ذلـــك .

مسألة : وعن رجل اشترى عبد اغتم لا يفهم العربية ، هل تطيب له ملكته إذا لم يصل ، فعلى ما وصفت فان كان موحدا كانت له ملكته ، ويأمره بالصـلاة ويضربه عليها ، وان لم يكن موحدا فقد قيل يبيعه فـي الأعـــراب .

الباب السابع عشر

فيما يجب تعليم الانسان من ولده وزوجته

ويوجد عن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن الرجل يكون معه ولده هل عليه ان يعلمه الطهارة ويعرفه الأنجاس ويعلمه الصلاة ؟ قال : نعم ؛ قلت : فان لم يسأله عن ذلك ؟ قال : نعم ؛ وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ ، فقال في تفسيرها : (قوا أهليكم) ، بالأدب الصالح .

قلت : أرأيت ان كان مع الرجل خادم ، أعليه أن يعلمه الطهارة والصلاة ؟ قال : قال محمد بن محبوب : الولد يعلم الصلاة ، والعبد يؤمر بها ؛ وعلى قول محمد ابن محبوب : فيما أرى على سيد العبد ولكن يأمره باتقاء النجاسات ، ويأمره بالصلاة ، فان سأله عن شيء كان عليه ان يعلمه ما علم من ذلك إذا كان العبد بالغا ، ولو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك ويأتمر وينتهي .

مسألة : ومن جواب ابي محمد عبدالله بن محمد ـ رحمه الله ـ في أمر الزنج الصم ، ومن اخذ منهم فنعم ؛ لا بأس بخدمتهم ، ويؤمرون بالصلاة ويضربون عليها ، فكذلك ينهون عن أكل الحرام ، وشرب الحرام ، وكذلك يؤمرون بالصيام وينهون ، عن الاكل في رمضان إذا ظهر منهم ذلك .

مسألة : قال ابو سعيد محمد بن سعيد : معي ؛ انه قد قيل عن النبي ﷺ انه قال ، في الصبي : «يؤمر في الصلاة ابن سبع سنين ، أو ثمان ، ويضرب عليها ابن عشر سنين» .

ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبيان بالصلاة ، وللصلاة على معنى

الوسيلة ، إذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق ، وان كان قد قيل : الصلاة على من عقل من الصبيان ، والصوم على من أطاق ، فقد قيل عن النبي ﷺ انه قال : «القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم والناعس حتى يستيقظ والمجنون حتى يصبح عقله او يرجع اليه» . هذه الرواية لا نعلم احدا يختلف فيها ، وان كان في معانيها تأويل وزوال التعبد بمعناها عند اكثر اهل العلم عن الصبي أثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من اطاق وعقل ، والحر والعبد عندي في ذلك سواء ، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق ، إذا كان تبعا لسيده إذا ملكه وهو صبي وقد كان ابوه مشركا وكان تبعا له في الاسلام طاهرا بطهارته . وإذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولده من المئونة والعول ؛ وإذا كان مأمورا به في جملة من أمر به قوله : ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ .

ولا يستقيم عندي ان يكون العمل من العامل فضيلة ، والأمر به والتعليم من المعلم فريضة ، وانما يخرج هذا الأمر وهذا الأدب والتعليم للصبيان عندي من الفضائل والسنن ؛ وكذلك الأمر باتقاء النجاسات وهو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها ، لانه لا صلاة الا بطهارة ولا طهارة الا بعد اتقاء النجاسات .

وقد يلزم الصبي عندي من الأمر باتقاء النجاسات ، والتطهر منها ، للمشاركة في معنى الطهارة ، لأهل البيت التي يدخل عليهم معنى النجاسات والديب ، فيكون ذلك خاصا لهم في أنفسهم ودينهم ، فقد يخرج عندي تعليم النجاسات والأمر باتقائها اكثر من أمر الصلاة لهذا الأمر ، وهذه العلة ، لأن ذلك يخرج على معنى المشاهدة في اللـزوم .

وإذا صار الصبي من جميع الناس الى حد البلوغ ، كان متعبدا بنفسه ، وكان عليه التماس امر دينه والسؤال ، وزال عندي حال الكلفة عن أهله فيه إلا ما علموا منه مما يأتي لا يجوز له ، او يترك مما لا يجوز تركه ، أو جهل مما لا يجوز له جهله فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم في صحة مخصوص ما قد قامت به الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك بحال طاقته وقدرته ، وكل من وجب حقه من الأقرب ، فالأقرب كان أوجب مناصحته والقيام بحقه لقول الله : ﴿وأنذر عشيرتك﴾ ، مع أمره أن ينذر الجميع فقال : ﴿يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ ، وقال : ﴿إنا أرسلناك للناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا﴾ ، فخصه من في الخواص من الانذار من أقاربه بمعنى غير العامة قال :

﴿عشيرتك الأقربين﴾ ، وكانوا في الخاصة والعامة؛ وهذا ما لا ينكر فضله ولا يجهل عدله ان المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما لا يلزم في الغائب وينعقد منه ما لا ينعقد من الغائب ، فهذه الأمور كلها إنما تخرج على الخاص والعام في جميع احكام الاسلام ، فينبغي ان لا يجعل شيئا منها في غير موضعه ولا يعزل شيء منها الى غير موضعه ، وما التوفيق لشيء من العدل إلا بالله .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) وينبغي للآباء والقوام بأمور الأطفال ان يعلموهم الأذان والاقامة والصلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم ، لأن لا يذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم لأنهم إذا كانوا قبل البلوغ عالمين ابواب العبادات عند البلوغ على الفور ؛ وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ؛ وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» .

مسألة : ومن غير (الكتاب) ؛ وروي عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل والصيام على من أطاق والحدود على من بلغ . قال الفضل بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ وقال موسى بن علي : ان الصبي تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته .

مسألة : وقال ابو سعيد : على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات ولو لم يسألوه عن ذلك ، إذ لعله عرفهم في علمهم بالجهالة في ذلك ؛ وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه ، فهم في ذلك أهون ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء إلا أن يرى من احد منهم منكرا أو يعلموه بتضييع شيء من الفرائض ، وينكر عليه ذلك ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه .

وما سأله عنه من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ومعونته على ما لا يعلم منه ، وكل من كان اقرب كان اولى لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ (الآية) المعنى في ذلك والله أعلم بتأويل كتابه (قوا انفسكم) ، بالعمل الصالح ، وترك ما نهى عنه (وقوا أهليكم) بالأمر إلا الحق وبطاعة الله لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ ، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ ، فأولى بالمرء نفسه وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك ، وبما يرجو أن يسلم به من الهلكة ، ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب على ما يبلغ اليه طوله من القيام لهم بالقسط ، وعليهم تم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس لذلك معه غاية ولا له معه نهاية حتى يموت على ذلك إن شاء الله .

الباب الثامن عشر

في اوقات الصلاة . . في وقت صلاة الظهر

من كتاب (الأشراف) ؛ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ؛ واجمع اهل العلم على ان وقت الظهر زوال الشمس ، واختلفوا في آخر الظهر فقالت طائفة : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال فجاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال يعقوب ومحمد : وقت الظهر حين تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة .

وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة .

وقال طاووس : لا تفوت الظهر والعصر ؛ وكذلك قال النعمان .

قال ابو بكر بالقول الأول أقول .

واختلفوا بالتعجيل بالظهر في حال الحر . فروينا عن عمر انه كتب الى أبي موسى الأشعري أن يصلي الظهر حين ترفع أو تزول الشمس ، وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس ؛ وروينا عن جابر انه قال : الظهر كاسمها ؛ وقال مالك : يصلي اذا كان الفيء ذراعا .

فيه قول ثان : استحباب تأخير الظهر في شدة الحر ، هذا قول أحمد وإسحاق ؛ وقال أصحاب الرأي في الصيف يجب أن يبرد ؛ وفيه قول ثالث : قال الشافعي : ان يعجل الظهر في شدة الحر فاذا اشتد الحر أخرها من الجماعة الى ان تعاب من البعد والظهر . فأما من صلى في بيته وفي جماعة بقياسه فليصلها في اول وقتها .

قال ابو بكر : ثبت ان رسول ﷺ قال : «اذا اشتد الحر فأبرد وبالظهر» ؛ ونحوه رسول الله ﷺ ، يقول وهو على العموم لا سبيل الى سبيل من ذلك البعض .

قال ابو سعيد : معي ، انه يشبه الاتفاق من قول اصحابنا ان اول صلاة الظهر من حينما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير ؛ وأخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله الا الزوال ؛ على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم .

ومعي ؛ انه قيل : ان الصلاة لا تصلى بالظل وانما تصلى بالاعتبار بالشمس ، فاذا صارت الشمس على جانب عينه الأيسر بعمان في الشتاء اذا استقبل القبلة ، فذلك وقت أخر الظهر ؛ وأول وقت العصر ؛ واذا صارت في وجهة اذا كان مستقيما في استقبال القبلة في الحر فذلك آخر وقت الظهر واول وقت الظهر ، وقد جاء في معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمة ان يبردوا بصلاة الظهر في الحر ، ولعل ذلك مما يأتي فيه الرواية بالأمر عن النبي ﷺ ، ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيما عندي من الارادة في المعنى ، وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة اذا صارت الشمس في كبد السماء ؛ لأن ذلك وقت في قولهم النهي عن الصلاة فيه ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ؛ الا أن بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة اذا ثبت هذا المعنى ، فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة الى حال الابراد ، والخروج من الريب فيه .

مسألة : واختلفوا في أول وقت العصر ؛ فكان مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور يقولون : ان أول وقت الظهر اول وقت العصر : واختلفوا بعد ؛ فقال بعضهم : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ؛ قال ابو سعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكين ان يكون آخر وقت هذه مع أول وقت هذه ومنه ؛ فلو ان رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين صلاتين .

قال ابو سعيد : لا يخرج هذا القول في معاني قول اصحابنا على العدل ، أو في وقتها ؛ قال بذلك اسحاق وذكر ذلك عن ابن المبارك ؛ وأما الشافعي فكان يقول : اول وقت العصر اذا جاوز الظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر .

قال ابو سعيد حسن معي ما قال : ومنه ؛ وقد حكى عن ربيعة قول ثالث وهو

أن وقت الظهر والعصر في السفر والحضر اذا زالت الشمس قال ابو سعيد : لم يخرج له في معنى التأويل بمعنى الجميع فلا يشبه هذا معنى العدل . ومنه ؛ وفيه قول رابع ؛ وهو أن أول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال ؛ ومن صلى قبل ذلك لم يجزه ، هذا قول النعمان وخالف في ذلك اخبارا ثابتة عن النبي ﷺ ، هي مذكورة في غير هذا الموضع .

قال ابو سعيد : هذا لا يخرج له معنى ثابت لانه ان كان بالزوال فقد يخرج انه اذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال كذلك ، اول وقت العصر ، وانه اذا كان آخر وقت انحدار الشمس كان الزوال على وقت ما يكون ظل كل شيء مثله ، ويكون العصر اذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال ، فيكون على هذا اذا صار ظل كل شيء مثله الا أن يكون في ارض يكون الزوال عليها اذا صار كل شيء مثله ، فلعله يخرج هذا ولم يستبن ، لأن الفيء يختلف في الأرض على ما قيل .

ومنه ؛ واختلفوا في آخر وقت العصر فكان مالك والثوري والشافعي واسحاق وابو ثور يقولون : ان أول وقت العصر اذا كان نسخه صار ظل كل شيء مثله الى ان يكون ظلك مثلك ، وان صلى ما لم تتغير الشمس اجزاءه وقال الشافعي : ومن العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز ان يقال : فأتت العصر مصليها ، وفيه قول ثالث : وهو آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ؛ هذا قول احمد وابي ثور وينحو ذلك قال الأوزاعي .

وفي قول يعقوب وابن الحسن وقت العصر من حين أن يكون قامة فيزيد على قامة الى ان تتغير الشمس ؛ وفيه قول اسحاق بن راهويه ، وبه قال الشافعي وفي أصحاب القدر ؛ وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس روي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة .

قال ابو سعيد : الذي معنا انه آخر وقت العصر الى غروب الشمس في بعض ما قيل ، ومنه ؛ وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي ، قال ابو سعيد معنا القول في هذا الثاني في آخره .

ومنه ؛ واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها فقالت طائفة : تعجيلها افضل ان هذا مذهب اهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ،

وقد روينا عن أصحاب النبي ﷺ اخبارا تدل على صحة هذا القول ، وفيه قول ثان روي عن ابي هريرة وابن مسعود انهما كانا يؤخران العصر ، وروينا عن ابي قلابة وابن سيرين انهما قالا انما سميت العصر لتعصر(١) ، وبه قال اصحاب الرأي يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء ما لم تتغير في الشتاء والصيف .

والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على أفضل الأمرين بتعجيل العصر في اول وقتها والله اعلم ؛ قال أبو سعيد : انه يشبه معاني ما قال عندي يخرج في قول اصحابنا الا قوله انه آخر وقت العصر غروب الشمس قبل ان يصلي المرء فيها ركعة ، فان كان يريد هذا الى آخر وقتها ان يصليها ويبقي من قوتها مثل غروب الشمس قدر ما يصلي قبل ركعة فحسن ؛ وان أراد انه بقدر ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس هو آخر وقتها فقد يخرج انه أخر وقتها ولكن اذا لم تتم الصلاة في وقتها فليس ذلك بتمام وقتها في المعنى انه آخر وقتها بتمامها ، وانما يخرج انه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها ؛ لانه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لمعنى حتى بدأ بها فصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها فيخرج في معاني قولهم انه لا صلاة له بعد ذلك ، وانه يمسك عن الصلاة حتى يستوي مغيب الشمس في بعض قولهم يأتي بها من أولها ؛ لأنها قد فسدت بالوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه وفي بعض قولهم انه يبني عليها ويثبت له العمل المتقدم ، معي ؛ انه لو بقي عليه حد مما لا تجوز الصلاة الا به لحقه معنى القول .

جواب : من حاشية الكتاب من أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ سألتم عن وقت صلاة العصر في الشتاء على كم يكون الظل في اوله وآخره عند منتهاه ؟ وكيف تفسير ذلك تعرفونه ؟ فاعلموا ـ رحمنا وإياكم ـ أن ذلك حفظه لنا الثقة من المسلمين من حملة العلم عن الثقة ايضا من حملة العلم من المسلمين عن سليمان بن عثمان ، وكان سليمان من فقهاء اهل زمانه انه قال : ينقضي وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وقد رأينا في بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه قال : آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وآخر وقت العصر اذا كان ظل كل شيء مثليه بعد الزوال ، فبلغنا ذلك واخذنا به ، وقد قال موسى بن ابي جابر فيما بلغنا لم نر احدا يقيس الصلاة بالظل ، وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس ، وانما هو بالتحري والنظر وهو عندنا في الشتاء والحر سواء .

ويروى عن أصحابنا أيضا انه يروى عن علي بن ابي طالب انه قال : اذا زاد الفيء ستة اقدام ونصف قدم بعد الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو ثلاثة ارباع النهار ، فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة اقدام ونصف قدم بعد الزوال وهو ظل كل شيء مثله فانه صلاها في وقت صلاة العصر تم الجواب . (رجع الى الكتاب) .

ذكر الصلاة الوسطى : واختلفوا في صلاة الوسطى فروينا عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابي ايوب وزيد بن ثابت ، وابي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس وعبيدة السلماني ، والحسن البصري والضحاك بن مزاحم ؛ انهم قالوا : صلاة الوسطى ؛ صلاة العصر .

وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبدالله بن شداد انهم قالوا : صلاة الوسطى صلاة العصر .

وقد روينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، انهم قالوا : انها الصبح .

وبالقول الأول اقول لقول النبي ﷺ : «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر» .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى القولين جميعا انه قيل بهما ، وفي بعض قولهم انما صلاة المغرب ، ومعي ، انه على حسب ما ذهب اليه ابو بكر من صلاة العصر يخرج عندي بأكثر ما قيل والله أعلم .

ذكر صلاة المغرب : اجمع اهل العلم ان صلاة المغرب اذا غربت الشمس ، واختلفوا في آخر وقت المغرب ؛ فكان مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي ، يقولون : الوقت المغرب الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس ، وفيه قول ثان وهو أن وقت المغرب الى ان يغيب الشفق ، هذا قول الثوري واحمد واسحاق وابو ثور وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن طاووس انه قال : لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا ان اول

وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها حيث لا توارى بالحجاب من الجبال ونحوها وحين ذلك يطلع الليل بمعاني ما قيل ، فذلك اول وقت المغرب ، وأول وقت افطار الصائم .

وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب والصلاة لها في اول وقتها هذا وما بعد فقد خرج من الوقت ، ويخرج ذلك في معنى الحث عليها لفوت وقتها ، وقد يروى عن النبيﷺ ، انه قال : «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدوّ النجوم» ، وفي ذلك تشديد وتأكيد حتى انهم يروون عن النبيﷺ ان جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها مرتين فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرا الا صلاة المغرب فانه صلاها به مرتين حتى غربت الشمس فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه .

وأما في معاني قول اصحابنا على معنى ان اول وقتها وقت غروب الشمس وطلوع الليل وآخر وقتها الى مغيب الشفق ، ومنه ؛ اختلفوا في الشفق فكان مالك بن انس ، وسفيان الثوري ، وابن ابي ليلى والشافعي واسحاق ويعقوب ومحمد ، يقولون : الشفق الأحمر ، وقد يروي في ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روينا عن ابن عباس ؛ الأبيض ؛ قولا ثانيا ؛ وهو أن الشفق (البياض) .

وقد روينا عن ابن أنس وابي هريرة وعمر بن عبدالعزيز ما يدل على أن الشفق (البياض) ، وبه قال النعمان وأحمد وقال أحمد : لا يعجبني ان يصلي اذا ذهب البياض في الحضر ويجزئه في السفر اذا ذهبت الحمرة ويجزئه في الحضر والسفر اذا ذهبت الحمرة ؛ وفيه قول ثالث : وهو ان الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب وهي الحمرة والبياض ، قال ابو بكر : الشفق (البياض) ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الشفق نحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبني ان لا يترك المغرب الى مغيب البياض ولا يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب البياض ، واذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق لثبوت لوقتها الى مغيب البياض عند من قال بـــه .

والحضر والسفر سواء في القصر والتمام الا ان الشفق قد يمكن فيه الضيق والعذر فان افترق معناه فلمعاني العذر عندي ، وأما الجميع ، والبياض هو الضوء المعترض من الشفـــق والفجـــر ليس ما يبقـــى مستـــطيلا ولا ما يتقـــدم الفجـــر من مثل ذلك .

وقت العشاء : ثبت ان رسول الله ﷺ صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، واختلفوا في آخر وقت العشاء فكان النخعي يقول : آخر وقتها الى ربع الليل ؛ وفيه قول ثان ، وهو ان آخر وقتها الى ثلث الليل .

وكذلك قال عمر بن الخطاب ، وابو هريرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو ان آخر وقتها الى نصف الليل ، كذلك قال سفيان الثوري وعبدالله ابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وابو ثور ، واصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو ان آخر وقتها الى طلوع الفجر ، وروينا هذا القول عن ابن عباس .

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العشاء الآخرة ، فروينا عن ابن عباس كان يرى تأخيرها افضل ويقرأ : ﴿ وزلفا من الليل﴾ ، وعن ابن مسعود انه كان يؤخر العشاء واستحب مالك والشافعي والكوفي تأخيرها ، وقال قائلون تعجيلها افضل استدلالا بالأخبار التي تدل عن رسول الله ﷺ على ان تعجيل الصلاة في اوائل اوقاتها افضل .

قال ابو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وفي بعض قولهم الى نصف الليل ، ولا اعلم من قولهم الى ربع الليل ، ولا الى اكثر من نصف الليل ، والله اعلم بذلك .

وفي بعض ما يدل من قولهم : ان تعجيل الصلاة في اول وقتها افضل ، الا انه قد يخرج في معاني قولهم انه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة ، وفي الشتاء تأخيرها ؛ ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفضل ، لأن الحر ليله قصير ، وتعجيل الصلاة جماعة اخف على الناس لما يعرض لهم من امور النوم والرباط بين الصلاتين فضل عظيم ، فاذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضررا فمعي الرباط افضل ، فلهذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة ، لأنه يرجى في ذلك الفضل اكثر من الضرر وقت صلاة الفجر ، ثبت ان رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر ، وأجمع أهل العلم على أن أول صلاة الصبح طلوع الفجر ، وأجمع أهل العلم على ان من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها .

واختلفوا فيمن ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ففي قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق يضيف اليها أخرى ولو لم تفته صلاة الصبح ، واحتجوا بحديث النبيﷺ انه : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح» ، فكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام أو سها ولو عمل بذلك رجل لكان مخطئا مذموما عند اهل العلم بتفريطه في الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : اذا طلعت الشمس وقد بقي على الانسان من الصبح ركعة فسدت صلاته ، وعليه ان يستقبل الفجر اذا طلعت ارتفعت الشمس فاذا نسي العصر حتى صلى ركعة أو ركعتين حتى غربت الشمس تم صلاته .

وقال ابو سعيد : انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا : أن أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر الى ان يطلع قرن من الشمس قليل او كثير ، ويخرج في معاني قولهم عندي : انه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس شيء من فريضة ولا نافلة ، ولا بدل ، وانه من ادرك من صلاته شيئا فصلى قبل ان يطلع من قرن الشمس شيء ثم طلع عليه منها شيء انه لا صلاة له ذلك الوقت ويلزمه الامساك عن الصلاة حتى يستتم في مستقيم طلوع الشمس ، فاذا تم طلوعها فمنهم من يقول : يبني على ما صلى ؛ ومنهم من يقول يبتدئها ، ويعجبني ان يمضي على صلاتها ويتمها ؛ لأنه قد صلاها على السنة ، وقد منعته السنة الصلاة فانفاذ لها ، ولم يخرج من معاني الصلاة الا بالسنة ، فما لم يعمل او يتكلم بما يفسد الصلاة ، ولا يخرج يرى الخروج من الصلاة وكان على نية اتمام الصلاة فأوجب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس .

ومنه ؛ واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها ، فكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يرون ان يصلي الصبح بغلس ، وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن الزبير وابن مسعود وابي موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز أخبار تدل على أن الغلس بالصلاة أولى من الاسفار بها ، فكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يرون الاسفار بالفجر ، وبالقول الأول أقول للثابت عن عائشة انها قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، وكان ابو بكر وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ ، وذلك دليل على صحة ما قلنا .

قال ابو سعيد : معي ان عامة قول اصحابنا يخرج على استحباب تعجيل

الصلوات في أول أوقاتها إلا أنه قد يخرج في بعض معاني قولهم استحباب الغسل لصلاة الفجر في الشتاء او الرفق بها في الحر في الجماعات ، وأحسب ان صاحب القول منهم يذهب الى ان الرفق لطول ليل الشتاء وقصر ليل الحر ، وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق والرفق ، فيتحرى بهم معاني الرفق في النظر ، فاذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان الغلس للصلاة افضل ، والتارك لذلك المعنى لعجز لا لمعنى العدل .

واذا كان في الحر قصر الليل ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من اجماع الناس للجماعات للرفق بهم افضل ، ولا يعجبني ان يتعدى بذلك على حال وسط الوقت وهو ثلث وقتها الأوسط ، عن عروة ابن الزبير قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله ، ما هذه الصلاة ؟ قالت عائشة : فقال لي رسول الله ﷺ : «هذه مواريث آبائي وإخواني من الأنبياء فأما صلاة الفجر فتاب الله على أبي آدم عند طلوع الشمس فصلى لله ركعتين شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي كفارات وحسنات وأما صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات وأما صلاة العصر فتاب الله على أخي سليمان حين صار كل شيء مثله فأتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله اربع ركعات شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات . وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط الفرض وحل الافطار للصائم ثم أتاه جبريل فبشره انه حي مرزوق فصلى لله ثلاث ركعات شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبك النجوم وغاب الشفق فصلى لله اربع ركعات شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات» ، ثم قال النبي ﷺ : «أرأيتكم لو أن نهرا على باب أحدكم فاغتسل فيه في كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن شيء قالوا لا يا رسول الله قال فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلا» .

ومن كتاب آخر ؛ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمّني جبريل صلى الله عليه مرتين عند الكعبة فصلى بي الظهر من الغد حين مالت الشمس قدر الشراك ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء بقدر ظله في وقت العصر» ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحد أشد

تعجيلا للظهر من النبيﷺ ما استثنت أباها ولا عمر ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا عن الصلاة في الحر فان شدة الحر من فيح جهنم» .

عن العلاء بن عبدالرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة او ذرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرأ ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا» ، عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

عن ابن عباس عن النبيﷺ قال : «أمني جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين ، فصلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي من الغد حين افطر الصائم» ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «أمني جبريل صلى الله عليه عند صلاة المغرب مرتين فصلى بي المغرب حين غابت الشمس ثم أتاني من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس» ، عن عائشة ان النبيﷺ قال : «إن أسرع الصلاة فوتا المغرب» ، قالﷺ : «لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم تؤخر صلاة المغرب والى ان تطلع النجوم» ، عن ابن عباس عن النبيﷺ قال : «أمني جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلى بي العشاء حين ذهب من الليل ثلثه» ، وعن ابن عباس عن النبيﷺ .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : قال الله تعالى : **﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾** ، وقال جل ذكره : **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾** ، فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس لا تنازع بين أهل العلم في ذلك وآخر وقتها الى أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ وأول العصر اذا زاد الظل على كل شيء مثله ولا يكون آخر وقت الظهر اول وقت العصر الى ما ذهب اليه بعض مخالفينا لقول النبيﷺ : «ليس في النوم تفريط وانما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت الأخرى» ، فيجعلﷺ لكل صلاة وقتا وانما التفريط ما لم يدخل وقت الأخرى ، والتفريط في اللغة هو أن المتقدم في الشيء يسمى مفرطا لأنه قدم اليقظة فيه ، ومنه قول الشاعر :

استعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لو راد

وآخر وقت العصر الى ان يدرك المصلي ركعة منها قبل غروب الشمس وكذلك كل صلاة اذا لحق منها مقدار ركعة والوقت قائم قد أدركها ؛ لما روي عن النبيﷺ من طريق أبي هريرة انه قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» .

وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس لا تنازع بين العلماء في ذلك ، وآخر وقتها الى ان يغيب الشفق لما روي ذلك عن ابن عمر انه قال : وقت المغرب اذا غابت الشمس الى ان يغيب الشفق .

قال الشافعي : وقت المغرب وقت واحد فخالف الناس بقوله هذا لأن الوقت الواحد لا يمكن ان يؤدي الانسان فيه الصلاة ، وقال بعض أصحابه : الوقت الذي اراده الشافعي مقدار ما يتطهر الانسان ويصلي في عادة الناس ، وقال بعض أصحابه : اذا غربت الشمس مقدار التطهر وصلى ثلاث ركعات فما كان فوق هذا فهو قضاء للصلاة .

وأول وقت العشاء الآخرة من مغيب الشفق الى نصف الليل ، وقال بعض أصحابنا : الى ثلث الليل ؛ وبعد ذلك صلاة الوتر الى طلوع الفجر لقول النبي ﷺ : «إن الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم ألا انها صلاة الوتر ما بين العشاء الآخرة الى الفجر» ، فان قال قائل : فأي شفق تجب صلاة العشاء الآخرة به وهما شفقان أحدهما أحمر والآخر أبيض ، قيل له : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : الشفق الأول وهو الأحمر ، وقال بعضهم : هو الشفق الأبيض الذي بعد الحمرة ، ونحن نختار قول من أوجب الفرض بالشفق الأول منهما .

فان قال قائل منهم : ما الذي دلك على عدل هذا الرأي والعرض اذا كان يجب بالاسم وكل واجب من الشفقين اسم للشفق الذي يراد به الغرض وما ينكر ان يكون من صلى بالأول صلى بغير يقين والفرائض لا تكون إلا باليقين ؟ قيل له : لما قال النبيﷺ : «الى أن يغيب الشفق» فتركنا مع الاسم فالاسم هو المطلوب والتعلق بأوائل الأسماء جائزة .

فاذا قيل : غاب الشفق استحققنا الاسم ولو كان مرادهﷺ (الأبيض) دون (الأحمر) لبينه عليه السلام اذ هو المبعوث بالبيان ، فكان يقول حتى يغيب الشفقان فلما لم يقل ذلك تركنا مع الاسم راعينا باستحقاقه والله أعـــلم .

وأما الصلاة الوسطى فعندي انها صلاة العصر ، وقد روي عن بعض

الصحابة ان النبيﷺ أمره بالمحافظة على العصرين ، والعصران في اللغة قبل طلوع الشمس ، وقيل غروبها وقد قال الشاعر :

أماطلـه العصرين حتـى يملني ويرضى ببعض الـدين والأنف راغم

مسألة : في معرفة الفجر ، والشفقين الأحمر والأبيض في السماء ، فالأحمر في أفقها والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ويصير الأبيض في محله ، وبين غيبوبة الشفق الأحمر كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر ، فيما سمعنا والله أعـلم .

والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقي من الليل مقدار الساعة التي يستطيلها الناس في الوقت والساعتين ، فيتطاول الى ربع السماء كذنب السرحـان ، هكذا روي عن النبيﷺ ؛ والسرحان ولد الذئب وهكذا الفجر لا يكون بياضه اسفل ، ويكون اسفله سواد ثم ينحط الى المشرق ويبقى اصله مثل قيد الرمح في رأي العين طويلا ثم يبدو شبه الخطوط والغبار والسواد الذي اسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ثم يختلط بالبياض الفوقاني ويحترض يمنة ويسرة ، وهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار ، فاذا أردت ان تعرف ذلك وقفت في موضع تطالع منه طلوع الشمس فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ، ثم اذا كان الليلة الثانية وقفت في ذلك الموضع ، وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة اذرع أو أربعة أذرع في رأي العين ، فيتبين لك ما وصفت لك من الفجر بـاذن الله .

وإذا كان ليلة قمر فانه ليس ليبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت ليلة مظلمة ؛ واذا أردت أن تعرف زوال الشمس في اي زمان كنت ولم يكن بحضرتك من يعرفك الزوال وقفت في موضع مستو من الأرض قبل ان تزول الشمس فتعلم قدميك والموضع الذي بلغ ظل رأسك ثم تنحى عنه ثم تعود اليه فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة ، فاذا انتهى نقصانه وزاد قليلا فقد زالت الشمس ؛ لأن الفيء في أكثر الزمان بـاق .

وإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو آخر وقت الظهر ويجب ان تعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظل بعد نقصانه ، فاذا زاد على ستة اقدام ونصف من الموضع الذي زاد من الزوال فقد دخل العصر .

وغروب الشمس يدرك وقته بالعيان فاذا كان في الليلة غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق والذي بحذائها ، والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها

وبين موضع غروبها مقدار ذراع ، ابتدأ السواد من المشرق ومقداره قامة في نظر العين ، فاذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة ، حتى اذا غابت الشمس كلها فشا ذلك السواد في تلك الحمرة ، فاذا لم يبق من الحمرة الا شيء يسير ، وغابت الشمس وتبين ذلك لك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله .

وقد قيل ان احد الدلائل للشفق الأحمر اذا خفي وقته بغيم او حائل بينه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصغار ، وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغي ان يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفته وبالله التوفيق .

ومن الكتاب ؛ والفجر فجران : أحدهما الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئا ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب وهو مستدق صاعد في غير اعتراض وهو كالأشمط ، والأشمط من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض ، وكذلك الفجر الأول .

وأما الفجر الثاني ؛ هو المستطير وانما سمي مستطيرا لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيرا وهو الفجر الصادق ؛ قال جرير : -

أراد الظاعنون ليحزنوني ... فهاجوا صدع قلبي فاستطارا

ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾ ، أي منتشرا . وأما الفجر الأخير فكانت العرب تسميه الصادق والمصدق وإنما سمته الصادق والمصدق لانه يصدق عن الصبح ويبينه .

قال ابو ذؤيب الهذلي :

شغف الكلاب الضاريات فؤاده ... فاذا رأى الصبح المصدق يفزع

وقال آخر :

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيطا أنارا

والسدفة ضوء بدأ يظهر ، وقال بعض المفسرين حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وقال بعض هو بياض النهار من سواد الليل ، وكذلك

جعل النبيﷺ السحور غداء لأنه بين الفجرين ، قبل ان ينتشر الضوء ويكثر ؛ وكان النبيﷺ يسميه الغداء المبارك .

وأما الشفقان : احدهما أحمر ، والآخر بياض ، يرى في الغرب والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة الساطعة ، ثم يطغو المغرب فيكون الشفق الثاني ؛ والناس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين فاختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة .

فقال قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة ، لأن الصلاة تجب بغيبة الشفق ونحن نراعي وجوب الاسم ، وتعلقوا بقول من قال بأوائل الأسماء .

وقال آخرون : لا تجب الصلاة الا بعد غيبة الشفق الثاني ؛ لأنا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق ؛ وما كان الشفق قائما فنحن ممنوعون من الصلاة والله اعلم بالأعدل من القولين .

أداء الفرض في استحباب الأجر

الدليل على صحة قول اصحابنا ان من لزمه فرض فسارع الى ادائه كان اوفر لثوابه اذ قد يجوز على من أخره ان يخترمه الموت قبل ان يؤديه الا في الوقت الذي امر النبيﷺ بتأخير الصلاة فيه لقولهﷺ : «اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» ، وهذا خبر يخص به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات لأجل العلة التي ذكرها النبيﷺ ، ويدل ايضا على فضل تعجيل الصلاة قول النبيﷺ : «اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله وأقل ما للمصلي في أول وقتها ان يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين» ، والله أعلم .

مسألة : من كتاب (أبي جابر) وذكرو عن ابن عباس ان اول صلاة فرضت من الخمس الأولى وهي صلاة الظهر ، فلذلك سميت صلاة الأولى ؛ قال : جاء جبريل ـ عليه السلام ـ الى النبيﷺ وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبيﷺ صلاة الأولى والمسلمون خلف النبيﷺ يقتدون به والنبيﷺ يقتدي بجبريل عليه السلام ، ثم جاءه في وقت صلاة العصر فصلى به العصر ووقتها عندنا الذي تدخل

فيه اذا صار كل شيء مثله غير الزوال ، وفي نسخة بعد الزوال الى أن يغيب قرن من الشمس ، ثم جاءه جبريل حينا غابت الشمس فصلى به المغرب ، ثم جاءه حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل وصلى به العتمة ، ووقتها عندنا ان يمضي نصف الليل ، ثم جاءه حين انفجر الصبح فصلى به الصبح ، ووقت صلاة الفجر مذ يطلع الفجر البين إلى أن يطلع قرن من الشمس .

ومن غيره ؛ وسألته عن ميقات صلاة العتمة ؟ قال لا يؤخرها بعد منتصف الليل وقال جميع من سمعنا من أصحابنا يقول بذلك إلا أبا مهاجر ، فانه قال : الى ثلث الليل .

ومن غيره ؛ وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة ، قال : لا ارى ذلك إلا لمسافر مضطرا أو مريض أو أشباه ذلك وهو أحسن وأجمل ألا يخالف ، وان فعلـه انسـان وقـد اشتبـكت النجـوم فلا أراه الا قد صلى ، ولـكن اذا توارى الشفق أجمل .

ومن غيره ؛ قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : ان أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال ، فقال من قال : اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وقال من قال : من ستة اقدام وثلثي قدم ، وقال من قال ؛ ستة ونصف ، وقال من قال : سبعة ، وإنما قال كل قائل عليها على ما عرف من طوله ، لأن الناس يختلفون فواحد يجيء ستة ونصفا ، وواحد يجيء ستة وثلثي قدم ، وواحد يجيء سبعة اقدام .

ومن غيره ؛ كان نجمدة بن الفضل النخلي يحتاط بقدم عند القياس فينظر في ذلـــك .

رجـع : وقال الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ، يعني زوال الشمس وهي الأولى والعصر فيما جاء عن النبي ﷺ : «الى غسق الليل» يعني ظلمة الليل يعني صلاة المغرب والعشاء الآخرة ؛ و﴿قرآن الفجر﴾ يعني صلاة الغداة ؛ وقال في موضع آخر : ﴿أقم الصلاة طـــرفي النهار﴾ ، يعني الفجر وصلاة الأولى والعصر ، و﴿ زلفا من الليل﴾ ، صلاة المغرب والعشاء ، وقال ايضا : ﴿فسبحان الله حين تمسـون وحين تصبحون﴾ ، يعني حين تمسون صلاة المغرب والعشاء والآخره وحين تصبحون يعني صلاة الغداة ، و«عشيا» يعني صلاة العصر ، «وحين تظهرون» ، يعني صلاة الأولى ، فهذه الصلوات الخمس المكتوبة خاصة ، وكذلك

وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار والله أعلم بالحق .

مسألة : وعن ابي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وسألته عن الصلاة الوسطى ، فقال : قد اختلف في ذلك فقال من قال : صلاة العصر ، وقال من قال : صلاة الظهر ، وقال من قال : صلاة الغداة .

قلت : فما تقول انت ؟ قال : أما أنا فأقول انها صلاة الظهر ، لأنه قيل : ان الناس لم يكونوا يحضرون النبيﷺ لصلاة الظهر الا قليل منهم ؛ وكانوا يشتغلون بيضائعهم عن المحاضرة لصلاة الظهر فأمرهم الله بالمحافظة عليها وان لا يتخلفوا عنها .

مسألة : من كتاب (المغازي) فيما وجدنا فيه انه لما بعث النبيﷺ معاذ بن جبل ـ رحمه الله ـ الى اليمن فكان مما وصاه به انه قال له : «يا معاذ بن جبل اذا قدمت عليهم فعلمهم كتاب الله واحسن ادبهم وعلمهم الأخلاق الصالحة وانفذ فيهم ما أمر الله به وأنزل الناس منازلهم وعلمهم الأخلاق الصالحة من الخير والشر ولا تحابين في امر الله ولا تخف في الله لومة لائم وأد اليهم الامانة من كل قليل وكثير وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق حتى يقول الجاهل قد ترك من حق الله واعتذر الى اهل عملك في كل امر خشيت ان يقع عليك منه عتب حتى يعذروك وامت امر الجاهلية الا ما حسنه الاسلام ، واظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن اكثر همك الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين ، يا معاذ ؛ اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تمهلهم ولا تملهم ولا تكره اليهم امر الله ثم عجل الصلاة الأولى بعد ان تميل الشمس . وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وعجل العشاء واعتم بها فان الليل طويل فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، وان الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ، ومهلهم حتى يدركوها ، وصل الظهر بعد ان ينقص الظل وتحرك الرياح فان الناس يقيلون ، فأمهلهم حتى يدركوها ، وصل العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف وصل العتمة ولا تعتم ، فان الليل قصير ولا تصليها حتى يغيب الشفق ، وذكر الناس بالله واليوم الآخر واشبع الموعظة ، فانها اقوى لهم على العمل لما يحب الله ، وبث في الناس المعلمين واحذر الله الذي اليه ترجع ، ولا تخف في الله لومة لائم» .

قال معاذ : فقلت يا رسول الله ﷺ : أرأيت ما سئلت عنه واختصم الى فيه مما ليس في كتاب الله وما لم نسمعه منك ؟ قال : اجتهد فان الله علم منك الصدق وفقك للخير ولا نقضين الا بما تعلم فان اشكل عليك امر فوفقه حتى تتبينه او يكتب اليّ فيه .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد ذكرنا ان رسول الله ﷺ ، كان يقول : «لا تـزال طائفة من أمتي على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قبل بدو النجوم» ، وقد ذكر لنا ان ابن مسعود ـ رحمه الله ـ كان يصليها اذا وجبت وعندها كان يفطر اذا كان صائما ثم يقسم عليها قسما لا يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم يقرأ تصديقها من كتاب الله ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ ، وقرآن الفجر صلاة الصبح وكان يحدث ان عندها يجتمع الحرسان من ملائكتـه الله حرس الليل وحرس النهار .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : «لا تزال أمتي بخير ما اسفروا بصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم» .

قال غيره : لعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم مشتبكة وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم والله اعلم فينظر في ذلك ان شاء الله .

مسألة : قال : ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه ، ويكره ذلك وقد كنت بإزكي مع ابي جعفر ـ رحمه الله ـ وكان ربما نام ونعس قبل ان يصلي العتمة ثم يخرج وانا معه ، فيتوضأ ويصلي .

مسألة : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عند الكعبة مرتين صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلى بي العشاء حين ذهب من الليل ثلثه .

مسألة : اختلف في وقت العصر بعد الزوال اذا صار الظل بعد الزوال ستة اقدام ونصف فقد حانت العصر ، وقال من قال ؛ سبع الا ثلث ، وقال من قال : سبعة ، قلت : فما يعجبك أنت ؟ قال يعجبني اذا صار كل شيء مثله غير الزوال .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل : انه اذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال فقد حضرت العصر .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) ؛ وروي عن النبي ﷺ انه قال : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثم قرأ» ،﴿ **فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** ﴾ ،وهذا خبر له تأويل وفيه دليل على تفاوت العصر الى قبل الغروب ، ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي ﷺ يوم الخندق : «وشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا» ، وقول الله تعالى ﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار** ﴾ يعني بذلك والله اعلم صلاة الفجر وصلاة العصر فهذا يدل على بقائها الى اخر النهار والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ ومن ادرك من العصر ركعة فعليه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه لخبر النبي ﷺ : «ومن ادرك من صلاة العصر ركعة فقد ادركها» ، يدل على انه قد نهى عن هذه الأوقات والله أعلم .

فصل : ابو محمد ـ رحمه الله ـ القمر يسقط اول ليلة من الشهر على نصف سدس ، والثانية على سدس ، والثالثة على ربع ، وقيل كان النبي ﷺ يصلي لسقوط القمر ليلة ثلاث وذلك ربع الليل ، وليلة اربع ثلث يمضي من الليل ، وليلة خمس لثلث ونصف سدس ، وليلة ست لنصف الليل ، وليلة سبع لنصف ونصف السدس ، وليلة ثمان لثلثي الليل ، وليلة تسع لثلاثة ارباع وليلة عشر لسدس يبقى من الليل ، وليلة احد عشر لنصف سدس يبقى ، وليلة اثني عشر مع الفجر ، ثلاث عشرة لما بين الفجر وطلوع الشمس ، وليلة اربع عشرة طلوع الشمس ، فيبتدىء بطلوع القمر فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل ، وليلة ست عشرة لسدس ، وليلة سبع عشرة لربع ، وليلة ثماني عشرة لثلث ، وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس ، وليلة عشرين لنصف ، وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس وليلة اثنين لثلثي الليل ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثلاثة ارباع ، وليلة اربع وعشرين لسدس ، يبقى من الليل وليلة خمس وعشرون لنصف سدس يبقى من الليل ، وليلة ست وعشرين ما بين طلوع الفجر والشمس ، وليلة ثمان (لعله سبع) وعشرون مع طلوع الشمس .

الباب التاسع عشر

في الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها نفلا ولا فرضا وما يجوز من ذلك

من كتاب (ابي جعفر) : ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر الى الليل ، ولا بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا من اراد ان يقضي صلاة فائتة فانه يصليها في ذلك الوقت ان اراد او صلاة جنازة ما لم يطلع قرن من الشمس او يغيب منها قرن ، فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلاة .

ومنه ؛ ومن كان في الصلاة ثم طلع قرن او غاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها او غروبها ثم يتم صلاته .

وقال من قال : يبتدىء صلاته اذا طلعت الشمس او غربت .

وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو اصفرارها .

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : اذا غاب من القرص شيء ، قال غيره : معي انه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه وهو اصح .

رجـع :-

مسألة : وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر ان اراد ، ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يصلي ركعتي متى ما ذكرها الا بعد الفجر وبعد العصر قبل غروب الشمس أو طـلوعها .

الباب العشرون

ذكر الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

ومن جامع (ابي محمد) : ـ

أجمع اهل الحديث ونقلة الأخبار من اصحابنا ان النبيﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر ، فسر ذلك علماؤنا وقالوا : النهي منهﷺ عن الصلاة النفل وهذا هو الصحيح لقول النبيﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» ، فالصلاة التي نسيها او نام عنها يصليها في كل وقت كما قالﷺ إلا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق وهو عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واذا كانت في كبد السماء قبل الزوال والأخبار كلها صحيحة» ، والقول بها جائز ، والعمل بها ثابت ، ولغلط في التأويل والله أعلم .

وقد روي اصحاب الحديث عن مخالفينا ان النبيﷺ قال : «لا تصلوا بعد صلاة العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة» ، وروي عنه انه كان اذا صلى فريضة صلى بعدها ركعتين الا صلاة الصبح وصلاة العصر ، ورووا عن علي بن ابي طالب انه صلى بأصحابه في بعض اسفاره صلاة العصر ، ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين ؛ ورووا ايضا ان عليا روى عن النبيﷺ انه قال : «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس» ؛ فانظروا الى تناقض اخبارهم وتركهم النظر في تأويلها ان كانت صحيحة عندهم كما رووها ، وكيف يكون هو علي الذي روى الخبر عن النبيﷺ بالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت ، ثم هو الفاعل لما روى من النهي عنه .

وهذه الأخبار ان كانت صحيحة فلها تأويل عندنا صحيح ان شاء الله ،

وذلك ان قوله ـ عليه السلام ـ : «لا تصلوا بعد صلاة العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة» ، فهو بعد ان تغيب وارتفاعها هو ذهابها كما يقول الناس ارتفعت البركة ، وارتفع القحط عن الناس ، وارتفع الغلاء عن المسلمين ، وهذا يبين معنى الخبر الذي رواه اصحابنا ويؤيده ويدل عليه ما رواه عن علي بن ابي طالب عن النبيﷺ انه قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» ؛ والله أعــــلم .

وأمـا ما روي ان عليا صلى بأصحابه في السفـر صلاة العصر ، ثم دخـل فسطاطه فصلى ركعتين فهذا يدل على انه صلى صلاة كانـت عليه ذكرهـا في ذلك الوقت الا ترى انه هو الذي روى الخبر عن النبيﷺ انه قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» ، ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير ان نعلم فسادها لأنا قد علمنا فساد بعضها ، ويجوز ان يكون ما لم نعلم بفساده ان يكون صحيحا وان لم ينقلها معهم اصحابنا لما يجوز ان يكون البعض من أصحابه علم بالخبر او ببعض الأخبار ، ولم يستبقوا في الكل علم ذلك الخبر ، او لم يشهر بينهم .

وقد تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتأويلها او لانقطاع بعض الأخبار واتصالها ، او قلة ضبط ناقليها ، وقد كان بعض الصحابة يصل الى النبيﷺ أو الرجل يصل الى الصحابي ، وقد ذكر بعض الخبر ومنهم من ينسى من الخبر شيئا فيغير معناه أو يزيد فيه ؛ ومنها ما ينتقل عن وجه القصص او الفائدة اداب ولغيره والصحيح منها ما ايده العمل او وقع عليه الاجماع . وكذلك اختلف الأخبار وأحكامها والله أعـــــلم .

وقد روي عن عائشة بلغها ان ابا هريرة روي عن النبيﷺ انه قال : «الشؤم في ثلاثة : الدابة والدار والخادم» ، فقالت غلط ابو هريرة ، دخل ابو هريرة على النبي ﷺ وهو يقول : «لعن الله اليهود تقول ان الشؤم في ثلاثة» ، فسمع آخر الخبر ، ونحو ذلك ما روى عن أنس بن مالك في الحائض حين سئل النبيﷺ عن حكمها ، فأنزل الله جل ذكره : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ ، وكانت اذا حاضت عندهم المرأة لم يؤاكلوهـا ولـم يشاربوها وأخرجوهـا من البيت ، وكان عنـد أنس فيما أظـن ان الحـائض في حال حيضها نجسة حتى نزلت هذه الآية ، وبين النبيﷺ أمرها في حال حيضهـا انهـا كسائر النساء الطاهرات في حال الطهارة ؛ ويدل على ذلك ما روي عن النبيﷺ انه

قال لعائشة : «ناوليني الخمرة» ، وهي في المصلى فقالت : إني حائض فقال ﷺ : «ليست الحيضة في كفك» .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ ولا تجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم الجمعة ، وكذلك قال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل ان تزول ، هل تجوز في ذلك الحين ، قال : معي ؛ انه لا تجوز في ذلك الحين في الحر الشديد ، ولا اعلم في الحر الشديد في ذلك كراهية لعلة عندي في ذلك ، والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد وجاز في غيره ، قال الله اعلم ما عندي في ذلك علة اعتمدها الا ما قالوه فالله أعلم بقولهم .

الباب الحادي والعشرون

في المواضع التي يجوز الصلاة فيها

من كتاب (الأشراف) : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «جعل لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» ، وجاء عنه انه قال : «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» ، واختلفوا في الصلاة في المقبرة فروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعبدالله بن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة فيها ، واختلف عن مالك فيه فحكى ابن القاسم عنه انه قال : لا بأس بالصلاة في المقابر ، وحكى عن ابي مصعب انه قال : لا احب ذلك ، قال ابو بكر ونحن نكره ذلك ما كره اهل العلم استدلالا بالثابت عن النبي ﷺ انه قال : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة . وفي بعض قول اصحابنا انهم لا يأمرون بذلك الا من ضرورة فان صلى مصلي هنالك ففي بعض قولهم ان صلاته تامة ، وفي بعض قولهم ان عليه الاعادة ، واذا ثبت ذلك فعندي اجازة صلاته لأنها من سائر الأرض ، والأرض كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها ما لم يصح فيها معنى يوجب الاجماع على نجاستها ، فطهارتها أولى بمعنى الحكم ، وأما في المقبرة فذلك الى الفاعل فان كانت الصلاة على قبر ، فمعي ؛ انه اشبه قولهم ان عليه الاعادة اذا لم يكن من عذر ، وقد يخرج عندي اجازة صلاته اذا كان من معنى الميت ، فهنالك سترة تحول بينهما ، ولو كان طاهرا .

ويعجبني اذا كانت الصلاة على القبر ان يعيد . . ومنه ففي قوله هذا ، دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة ، فقال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع والامام يومئذ أبو هريرة ، ورخص ذلك ابن عمر ،

وروينا ان واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير انه لا يستتر بقبر ، وصلى الحسن البصري في المقابر ، وكره عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة والصلاة في معاطن الابل ومرابض الغنم .

ثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الابل واذن بالصلاة في مراح الغنم ، واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال : لا أكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها ، وممن روينا عنه انه رأى ان يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في اعطان الابل جابر بن سمرة ، وعبدالله بن عمر ، والحسن البصري ، ومالك بن انس ، واسحاق وابو ثور .

وروينا عن ابي ذرّ انه دخل في زرب غنم فصلى فيه وعن ابن الزبير انه صلى في مراح الغنم وصلى ابن عمر في دمن الغنم ، ورخص محمد ابن سيرين والنخعي وعطاء بن ابي رباح في ذلك . . قال ابو بكر : جائزة في مراح الغنم استدلالاً بقول النبي ﷺ : «أين أدركتك الصلاة فهو مسجد» ، وبه قال عطاء ومالك .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه اكثر الكراهية من قول اصحابنا في مواضع الانعام ، معاطن الابل ، ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكنة لغيرها . وأما مرابض الغنم والبقر فعندي انه ارخص ولا اعلم في هذا الفصل انهم يفسدون شيئا من ذلك بمعاني الاتفاق الا ان يصح في شيء من ذلك نجاسة من ابوالها لم يأت عليها حكم الطهارة ويخرج عندي معنى كراهيتهم للصلاة في معاطن الابل اذا كان يجول بين المصلي والأرض ، وأما اذا كان مثل البعر واشباهه مما يكون في بعض الأرض ولا يكون في بعضها فلا اجد بين ذلك وبين سائر الانعام فرقا على كل حال ، فلا اعلم منها فساد الشيء من ارواث الأنعام ولا ابعارها وحكم الأرض طاهرة ، حتى تعلم نجاستها وكلما كانت انزه عند المكنة وابعد من الريب كان افضل ان يكون هنالك الصلاة .

ومن الكتاب ؛ اختلفوا في الرجل يصلي في موضع نجس ، فقال مالك يعيده ما دام في الوقت وقال الشافعي يعيد في الوقت وبعد الوقت ، وقال طاووس والأوزاعي ومالك والشافعي واسحاق في الارض النجسة : يبسط عليها بساطا يصلي عليه ، قال ابو بكر : وحكم التراب يجعل على ان النجاسة كالبساط يصلى عليه .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا صلى في موضع من الارض نجس في حال ضرورة ما لم يكن ينجسه ويلصق به ان صلاته تامة ، لأنه قد صلى بما كان مخاطبا به ، ولا يبعد ما قال من قولهم اذا امكن غير ذلك من الأرض ان يشبه لزوم الاعادة على كل حال ، وأصل معنى الحكم انه قد صلى ومنه .

واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس ، فكان ابن عباس ومالك يكرهون الصلاة فيها من اجل الضرورة ، وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى ، انا لا ندخل بيعكم من اجل الصور التي فيها ، وصلى ابو موسى الأشعري في كنيسة ، وروي عن ابن عباس انه رخص ان يصلي في البيع اذا استقبلت القبلة ورخص في الصلاة في البيع الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي ورخص الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، في كنائس اليهود والنصارى ، قال ابو بكر : الصلاة في الكنائس جائزة .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا الكراهية للصلاة في بيع النصارى وكنائس اليهود ، واحسب ان الكنائس عندهم اشد كراهية ، ومعي ؛ انه يخرج من قولهم انه ان صلى في البيعة فلا اعادة عليه . وان صلى في الكنيسة فأحسب ان بعضا ان في صلاته اختلافا ولا اجد معنى بحجر الصلاة في الكنائس والبيع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : **﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا﴾** ، فقد ثبت الذكر لله في البيع كما ثبت في المساجد والأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها والصلاة في غير البيع والكنائس احب اليّ لما يلحقها من معاني الريب اذا كانت مواطنا لهم بمنزلة بيوتهم .

ومنه ؛ قال ابو بكر : اذا صلى الرجل على مكان نقع اطرافه التي يسجد عليها طهارة وبازاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه أو ثيابه فصلاته مجزئة وعلى هذا مذهب الشافعي وابي ثور .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا : ان صلاة هذا فاسدة وانه حيثما نال شيء من بدنه او ثيابه التي يصلي فيها فهي مسجده الذي يصلي فيه ولا يجوز في غير طهارة الا من ضرورة ولو لم يمس ذلك ولا اعلم انه يخرج ولا يجوز في غير طهارة الا من ضرورة ولو لم يمس ذلك ولا اعلم انه يخرج في معاني قولهم في هذا اختلافا والله أعـــــلم .

ومن غير الكتاب : وسئل عن مسجد مسحوجة ارضه بالجص والناس يصلون عليه بلا حصير يجوز الصلاة به ام لا ؟ قال معي ؛ انه قد قيل ؛ يجوز ذلك لانه مما انبتت الارض ، قلت : فما تقول في الصلاة على الصفا . الحصى ، قال قد كره من كره ذلك واما انا فلا ارى به بأسا .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : ولا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه ؛ ومن جامع (ابن جعفر) : ومن صلى في خيمة وفي نسخة في قبة او ما أشبه ذلك ولم يستطع ان يقوم حتى يستقيم في قيامه ، فليصل كما امكن له اذا كان ذلك من عذر غيث او غيره او في شمس ، ولا يصلي قاعدا .

مسألة : من الزيادة المضافة قال ابو سعيد : عندي انه يختلف في بيع النصارى وكنائس اليهود فقال من قال : تجوز فيها الصلاة للمسلم ، وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وقال من قال : يجوز في بيعه النصارى ولا يجوز في كنائس اليهود وأما أنداد المجوس التي يعبدون فيها النار فلا تجوز الصلاة فيها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، قلت فلأي علة لا تجوز في انداد المجوس ، قال : من أي علة قطع الصنم الصلاة ، قلت : من علة إذا كان يعبد من دون الله عندك قال نعم ، كذلك الانداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس لهم دين .

رجـع : الى كتاب (بيان الشرع) ؛ ولا تجوز الصلاة في المقبرة والمجزرة ولا على ظهر الكعبة وقارعة الطريق ولا في معاطن الابل ولا في الحمام ولما روي في ذلك من النهي عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وقد اختلف اصحابنا في جواز هذه المواضع . وجائزة عندنا الصلاة في مرابض الغنم ولا تجوز في معاطن الابل للرواية الثابتة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصل واذا حضرت الصلاة وانت في معاطن الابل فلا تصل» . والله اعلم . ما وجه الحكم في افتراق حكمهما في باب التعبد ، وروي عنه ﷺ انه سئل عن الابل فقال : «انها جن من جن خلقت» ، ومرابض الغنم قد تكون في حال طاهرة فيجوز ان يكون امرهم بالصلاة في مرابض الغنم اذا كانت مرابضها طاهرة لعلمه ما يعلمون من نهيه إياهم عن الصلاة في المواضع النجسة .

فان قال قائل : قال النبي ﷺ قال للسائل : «حيثما ادركتك الصلاة فصل» ، يدل على ما تقدم من قوله ، قيل له وقال النبي ﷺ : «جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا» . فهذا الخبر معترض على خبره الذي رويته لأن خبر «حيثما ادركتك الصلاة فصل» اعم ، وخبر «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» أخص ، فالأخص يقضي على الأعم ؛ فاذا اخذنا بالخبرين جميعا ولم نسقط احدهما كان قوله عليه السلام «حيثما ادركتك الصلاة فصل» ، الا في موضع ليس بطاهر .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل تكره الصلاة في المجزرة والمنجرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل ، ولا صلاة ايضا على ظهر الكعبة ، ولو صلى مصل في الحمام لم ار عليه نقضا . وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه بأسا واضطر الى ذلك ، ومن غيره وقال ابو عبدالله : لا يجوز وانه ينقض على الاضطرار .

مسألة : ومن غيره وقال : ولا تجوز الصلاة في الكعبة ولا فوق ظهرها ولا في مقدم الحجر ومن غيره : ولا بأس في الصلاة في ساحل البحر اذا جزر وبقى الموضع جافا يمكن فيه القيام والسجود والقعود فلا بأس بالصلاة فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وتكره الصلاة على الصفا والمروة ، وفي السعي وموضع الطواف بين الركن والمقام ، قال ابو المؤثر : لا أرى عليه اعادة ، قال غيره ؛ يكره الا من ضرورة ما لم يعلم نجاسة . قال الناسخ حفظت انه لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت لان ثم قبور الأنبياء والله اعلم .

مسألة : وتكره الصلاة في بطن الوادي حيث يقع الحصى برمي الجمار وحيث يقف الناس امام الجمرتين ، قال غيره : فان صلى هنالك فلا اعادة عليه ، وان طهر ميتا وصلى في ذلك الموضع ولم يغسله لم اتقدم على نقض صلاته ، قال غيره : حسن عندي .

رجـــع : الى كتاب بيان الشرع : ـ

ومن كتاب ابن جعفر : وتكره الصلاة في الطريق : وقال من قال : في ذلك بالنقض ولا اتقدم بالنقض ولا اتقدم على نقض صلاة من صلى في الطريق اذا كان نظيفا من ضرورة ، وكذلك قد قالوا اذا اتصلت الصفوف من عند الامام حتى تأخذه في الطريق ان الصلاة جائزة .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح لا تجوز الصلاة في الطريق الا ان يكون مثل

الأودية او الظواهر التي يمرون فيهـا حيث شاء واكلهـا تسلك ؛ فان قام الامـام واتصلت الصفوف خلف الامام في مثل ذلك الوادي والظاهر فلا بأس . وامـا ان يتحرى الرجل يصلي في الطريق بين او في سكة من سكك القرى فلا يجوز .

مسألة : من منثورة من كتب المسلمين وقال هاشم : لا بأس في الصلاة في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته او طريق يمر الناس فيها فلا بأس والله اعلم .

مسألة : ومنه : ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة اذا لم تكن تتحـرك بتحرك الفريضة عندها وكذلك الدعن المرفوعة والعريش وان كان على ذلك حصير فهو احب الي ، وان لم يكن فلا بأس ، وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كان متفرقة يبصر المصلى الأرض منها وليس ابلغ في ذلك اليّ .

مسألة : وعن ابي الحسن وقلت ما تقول بالصلاة مسجوج بالجص قلت : أجائزة الصلاة عليه ام لا ؟ فنعـم جائـزة الصـلاة عليه معنـا ان شاء الله . واكثـر القول : لا تجوز الصلاة على الجص والله اعلم .

مسألة : أحسب عن ابي ابراهيم وسألت عمن يصلي في الساحل قال لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج وعنه ايضا فيمن يصلي على الشجر قال : ان كان الشجر لاصقا في الارض فلا بأس ، وان كان الشجر مما يرتفع ويتضع فلا تجوز الصـلاة عليه ، ومنه ؛ فيمن يصلي على الصفاة المتقطع قال : لا تجوز الصلاة عليه .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع هل تجوز الصلاة عليها اذا كان المصلى يبصر من خلالها الارض ؟ قال : معي ؛ انه قد كره ذلك ، ومعي ؛ انه اذا كانت ثابتة فلا يعجبني فساد صلاته الا أن يكون فرجة عن حال الدعن فلا يعجبني عليها الصلاة .

قلت له : فرجة على حال الدعن وجهل وصلى عليها الصلاة او تعمد لذلك هل تتم صلاته ؟ قال : فيعجبني انه اذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصلاة عليها لموضع مساجده وثبت في الصلاة عليها حتى ادى صلاته ان لا يكون عليه اعادة ولا يرجع بفعل ذلك بفعل غيره .

قلت له : فان كان يمكنه ان يصلي على غيرها وصلى عليها باختيار منه متعمدا لذلك هل ترى عليه اعادة ؟ قال : نعم ، معي ؛ انه اذا صلى عليها صلاة تامة ولم

يمنعه ذلك شيء من حدود صلاته ، ولا من صلاته فلا يبين لي فساد صلاته الا بعلة .

قلت له : وما هذه العلة ؟ قال : الله اعلم ، واذا صلى صلاته فهي تامة الا ان يأتي بشيء ينقضها .

مسألة : وسئل عن السبخ هل تجوز الصلاة عليه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك اختلاف ، فقال من قال : اذا كان سبخا لا ينبت الشجر فلا تجوز الصلاة عليه ، وقال من قال اذا امكن الصلاة عليه ولم ينخسف فالصلاة عليه جائزة وهذا على الاختيار ، واما اذا لم يجد غيره فلا بد من الصلاة حيثما كانت . والذي ينبت من الارض الجلد أحب اليّ من الذي ينخسف اذا امكنا جميعا ولم يوجد غيرهما .

مسألة : وقيل في الأثر صلى في قبة او في كهف من غيث او غيره لا يمكنه القيام التام من ضيق دفع الذي فيه فقيل : انه يصلي كما استطاع ولو منكبا ، وكذلك قال ابو سعيد في ذلك وقيل الصلاة في المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على القيام . وقيل انه من الاجماع فيما روي وقال ابو سعيد كذلك لأنه روي عن النبيﷺ انه صلى على ناقته قاعدا ولا يبين لي فيه اختلاف ، وانما الاختلاف في السفينة .

الباب الثاني والعشرون

في تمييز البقاع المستقذرة للصلاة

من الزيادة المضافة من أثر أحسبه معروضا على ابي المؤثر .

ولا يصلى في مربض شيء من الدواب ولا من البقر ولا من الغنم ولا من الخيل ولا الحمير وسائر ذلك من الدواب قال غيره : وقد قيل ؛ الصلاة في الأرض كلها جائزة الا ما صحت نجاسته وغلب عليه الريب . وقد كره الصلاة في الحمام . ولا يصلى في المواضع التي يطرح فيها الكنيف ولا يصلى في السبخ احسبه السبخ الذي ترسخ فيه القدمان والركبتان والجبهة وكذلك اليدان ولا يصلى في الماء ولا في الطين الذي يلطخ الوجه والثياب .

مسألة : واذا لم يجد الرجل موضعا يصلي عليه الا هذه المواضع فانه يصلي في موضع نظيف من الحمام ، فان صلى في موضع نظيف من الحمام فلا نقض عليه ، وان لم يجد الحمام فليصل في المقبرة ، فان لم يجد فليصل في قارعة الطريق ، فان لم يجد فليصل في معاطن الابل ، فان لم يجد ففي مرابض الخيل والحمير والبغال وكلها سواء فليتحر من هذه المواضع موضعا نقيا من أبوال الدواب . واذا كان على الكنيف سقف فهو أحب اليّ من مرابض الغنم ، واما على ظهر سقف الكنيف فهذه المواضع كلها احب اليّ منها الا ان يكون فوقه بساط فهو احب اليّ من مرابض الغنم والمزبلة ، اذا لم تكن فيها نجاسة احب اليّ .

قال غيره : معي انه اذا كان على الكنيف سقف او سترة كانت الصلاة اليه ، وعليه اقرب من مواضع الدواب ، واذا لم يجد لا كنيفا يابسا ورطبا أو عظام ميتة او لحمها فليصل فيه قائما ولا يسجد عليه ، وكذلك اذا لم يجد الا دما رطبا اذا سجد

عليه لصقه فليصل فيه قائما وهو احب اليّ من الكنيف والميتة اذا كان يابسا .

واذا كانت الأبوال يابسة من الدواب أو من الناس ، ولم يجد غيرها فليصل فيها قائما ويسجد ، واذا لم يجد إلا موضع الجيف أو الكنيف يابسا أو رطبا فليصل في السبخ والسير والماء والطين ، فان أمكنه السجود سجـدا والا فصلى قائما ولا يصلي في الكنيف ولا على عظام الميتة ولا على لحومها ومرابض الدواب التي يمكنه فيها السجود ، فان امكنه فيها السجود فليصل ، فيها ولا يصلي في مرابض الدواب ولا في مواضع الانجاس وصلاته قائما في المواضع احب اليّ من صلاته في المنحرة ، وحيث تجمع النجاسات ، وكذلك ابوال الناس ولو كانت يابسة وابوال الناس اليابسة فلا يصلي فيها .

الباب الثالث والعشرون

في الصلاة في الموضع النجس
وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع
وفي بيت اهل الذمة وحكمهم

ومن الأثر ؛ يوجد انه عن زياد بن أحمد بن الوضاح قلت : في رجل حبس في موضع ليس بطاهر وحضرت الصلاة فقد قالوا في هذا قولين :

احدهما ؛ قال بعضهم ؛ لا صلاة إلا في مصلى ، ولم يجعل الله الموضع الذي ليس بطاهر مصلى ؛ فعليه ان يكف عن الصلاة مع العدم ، على انه متى ما صار الى الموضع الطاهر فصلى الصلاة فيه .

وقال بعضهم : عليه ان يصلي وجوزوا ذلك له لموضع الاضطرار .

وكذلك اذا حضرت الصلاة وعنده ثوب غير طاهر فقد قال اكثر الناس ، له الصلاة فيه اذا كان لا يجد الى تطهيره سبيلا ؛ وضيق عليه آخرون فقالوا : يصلي صلاة من الامور قاعدا .

مسألة : وسألته هل يصلي في بيوت اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : ان كان تظهر عليه الشمس والريح ولم ير فيه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه .

قلت : هل له ان يصلي في بيوتهم من حيث لا تظهر عليه الشمس او الريح ؟

قال : لا .

قلت : فانه ان صلى هل عليه البدل ؟ قال : لا اقدم على نقض صلاته ما لم

يعلم ان الموضع الذي صلى فيه نجسا او مسوه برطوبة ؛ لأنهم قد يبيعون الأدهنة ولا يؤمن ان يكونوا قد مسوها ، غير ان المسلمين قالوا : ما لم يعلم انهم مسوه فلا بأس ان يشترى منه ، كذلك كان يقول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

وقد قالوا : ان الثياب المقطمة تشترى منهم وقد يمسونها بأيديهم غير انه ما لم يعلم انهم مسوه برطوبة فلا بأس ان يصلى فيه مثل الثياب المقطمة ، وأما الثياب المنشورة والثياب التي قد لمسوها فلا يصلى بها ، وقد قال محمد بن النضر ، وروي عن سعيد بن محرز انه قال : لا بأس ان يصلي بثياب اليهود ، وذكر ذلك في العسكر من نزوى وجماعة من المسلمين احفظ ان فيهم محمد بن محبوب ، ـ رحمه الله ـ ، واحسب ان الوضاح بن عقبة ايضا ، فلم ارهم يقبلون هذا الرأي وكان رأيهم ان لا يصلي في ثياب اليهود .

وسألته : هل تجوز الصلاة في انداد الهند ؟ (يسمون مواضعهم التي يعبدون فيه آلهتهم الند) قال لا .

قلت : فمن صلى عليه النقض ؟ قال : نعم . وكذلك من صلى في بيت المجوس الذين يعبدون فيه النار فهو سواء .

وسألته عن اليهودي اذا دفع اليّ دراهم من عنده هل يجوز لي ان اصلي وهي في ثوبي ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان كانت الدراهم في قرطاس ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان كانت في خرقة ؟ قال : لا يجوز .

قلت : فان صلى ؟ قال عليه النقض الا ان يعلم ان الخرقة من غير لباسهم ولا ينجسوها فلا بأس عليه .

مسألة : وحفظت عنه : أحسب انه ابو سعيد ـ ان الرجل يصلي الى سترة اولى وافضل من ان يصلي في موضع الصف خلف الامام في صلاة النافلة ، وصلاة نفسه ، ورأيته يحب ذلك على معنى قوله .

مسألة : وسألته عن صفاة منقطعة يسع الناس الانسان يصلي عليها هل تجوز الصلاة عليها ؟ قال : معي انها جائزة عليها .

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر هل تجوز الصلاة هنالك ؟ قال : معي انه جائز ان شاء الله .

مسألة : وسألت ابا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت هل تجوز هنالك ؟ قال : فيما رأيته يذهب ان في ذلك اختلافا فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيز ؛ وكأني رأيته يذهب الى الاجازة .

قلت له : فالصلاة على الكعبة هل تجوز ؟ قال اما في قول اصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندي .

قلت : فالصلاة على الحطيم (هو الحجر) هل تجوز ؟ قال : معي ؛ انه في قول اصحابنا لا يجوز ذلك ؛ لأن شيئا منه داخل في الكعبة فعلى هذا الجواب ؛ وشيء منه فيما قالوا : انه ليس من الكعبة فلعل فيها اختلافا .

مسألة : واذا لم يجد المصلي بقعة يصلي فيها من الطاهرات الا دروس الحمير او البغال او الخيل او البقر أو روث الغنم او معاطن الابل ، فليس مع الاضطرار اختيار ويتحرى اقلهن نجاسة ، وان بان نجاسة شيء منهن فان أستوت النجاسة فيهن فروث الغنم عندي اقربهن من دروس البقر ، ثم معاطن الابل ، والخيل والبغال والحمير كلهن عندي سواء ، وهن أشد من الأنعام عندي فالله اعلم .

واذا صحت النجاسة من احد هذه البقاع وكانت رطبة تلصق بالمصلي ؛ فقد قيل : انه لا يصلي في ذلك الموضع ؛ وقيل : يصلي قائما . والصلاة ان تؤدى في وقتها ما امكن اصح والله اعلم .

مسألة : والذي يفرش حصيرا على عذرة يصلى عليه يجوز ذلك ؟ قلت : ان كان فعل ذلك فيما يلزمه فان كانت العذرة يابسة فلا ارى بأسا وصلاته تامة ، ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يكون يضطر فان كانت تلطخ في الحصير فانني ارى عليه النقض .

قال غيره : وقد قيل ؛ انه يجوز ذلك على العمد من غير الضرر اذا كانت النجاسة يابسة .

وقال من قال : يجوز ذلك كانت يابسة او رطبة الا ان لا يجد الا ذلك الموضع ؛ فانه يجوز من الضرورة .

مسألة : من الزيادة المضافة ؛ سألت ابا زياد عن المنظف يكون باطنه غير طاهر ؟ فقال لا يصلي عليه ، وقال ابنه زياد : مثل ذلك . وقال ابو زياد ذلك يصلي عليه .

مسألة : من كتاب (محمد بن جعفر) ؛ وان وضع فوق العذرة حصيرا وصلى عليه ، وفي نسخة على ذلك فسدت صلاته ، لأن العذرة تلصق بالحصير وان لم يظهر مما يلي المصلى ، وان كانت مما لا تلصق فلا فساد عليه ان شاء الله ، وكذلك البول الرطب . وان كانت العذرة يابسة او بول يابسا فوضع عليه حصيرا وصلى ، فصلاته تامة .

قال غيره : وقال من قال : لا يجوز ذلك الا ان لا يجد الا ذلك الموضع ؛ فانه يجوز من الضرورة .

قال محمد بن المسبح : لا يصح يضع بساطا على النجاسة فتجوز فيه الصلاة ؛ لأن الصلاة انما هي على الارض «جعلت لأمتي مسجدا وطهورا» ، وقد روي بعض هذا الذكر بعض الخراسانيين .

قال غيره : الذي معنا انه اذا اراد بذلك النبيﷺ وان «الأرض جعلت لأمتي مسجدا وطهورا» .

مسألة : ومن غيره : وسألته عمن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات اوغيرها هل يجوز له ان يصلي عليه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف .

قلت له ؛ وكذلك ان غطاها بالحصى او بالتراب اهو مثل الحصير ؟ قال : معي انه سواء الا ان يكون التراب اكثر مما يسترها ، وكذلك الحصى ، فإن هذا عندي لا يشبه الأول ، وهذا عندي اقوى من الأول .

قلت له : أرأيت إن كانت النجاسة رطبة فيسترها بتراب او حصى حتى توارت عينها ، هل يجوز له ان يصلي على موضعها الذي استتر ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان في الاعتبار ان يكون فوق ما يسترها سترا لا يمسها ان ذلك جائز ما لم يكن كنيفا ؛ فانه حتى يكون سترتين بينهما فرجة فيما قيل .

قلت له : فان كانت النجاسة يابسة فوضع عليها دعنا تبصر النجاسة من خلل الدعم ، هل تجوز الصلاة عليها فوق النجاسة اذا لم تمسه النجاسة ولا ثيابه ؟ قال :

يقع لي انه لا يجوز له ذلك اذا كان في موضع صلاته ولو لم يمسه .

قلت له : فان صلى عليها ولم يعلم ان تحتها نجاسة فلما فرغ من صلاته ابصر النجاسة من خلل الدعن هل تتم صلاته ولا يعود يصلي هنالك ؟ قال : معي ؛ انه اذا علم انه صلى على النجاسة ان عليه الاعادة كما عليه اذا علم انه صلى بالنجاسة .

مسألة : وحفظت عن ابي سعيد في رجل حضرته الصلاة وهو في موضع نجس من خوف او علة فأراد الصلاة ؟ فقال : معي ؛ ان بعضا قال : له ان يصلي قائما ويسجد ولو على النجاسة للعذر الذي هو لعلة فيه ، ومعي ؛ ان بعضا يقول : انه يصلي قائما ويومىء .

قلت له : فهل له ان يقعد مقعيا ويمىء للسجود ويقرأ التحيات ؟ قال : ان فعل ذلك فحسن .

مسألة : ومن كتاب (ابن جعفر) في المصلي وقد جاء الأثر انه يصلي في موضع النجاسات اذا عدم موضع الطهارات ؟ فاذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم يصل فيه ، فعليه الكفارة ، وانما عرفنا من قول الشيخ ـ رحمه الله ـ انه لم يعد .

ومن جهل الصلاة فتركها فلم يصلها عن الكفارة الا من صار بحد من يصلي بالتكبير ؛ مثل الغريق في البحر والمريض الذي قد صار بحد من يصلي بالتكبير ؛ وكذلك احسب في المسايف ايضا : وقال : ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ولا كفارة عليهم ، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذر ، فيما علمنا والله اعلم .

ومن غيره : وقال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده انه ؛ اذا لم يجد المصلي بقعة طاهرة يصلي عليها اختلافا ، فقال من قال : يصلي قائما على النجاسة يومىء للركوع والسجود قائما .

وقال من قال : يركع ويومىء للسجود .

وقال من قال : يركع ويومىء براسه الى موضع المسجد حتى يبقى من السجود الا ما يمنعه من مماسسة النجاسة ان قدر على ذلك وامكنه .

وقال من قال : يسجد حيثما كان لغرض السجود وقدرته عليه بيديه واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض السجود بحاله .

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلي على النجاسة وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ، ثم يصلي لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت حتى قيل : وبقعة طاهرة وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ، ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر ، فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس ؛ وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك ، فلما أراد السجود رفعه وسجد على الارض ، وأما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس ؛ وكذلك يسجد قيل على الأدم للضرورة مثل التطوع وغيرها ؛ وأما الصلاة في الجلود فجائز ذلك مثل الشعر والصوف يصلي به ، ولا يصلي عليه الا عند الضرورة .

ومن غيره ؛ وسألته هل يصلي في بيوت اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : ان كان تظهر عليه الشمس والريح ولم ير فيه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه .

مسألة : أحسب انها عن ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ؛ وسئل عن رجل يصلي على حصير ، وفي موضع فيه نجاسة ، صلاته تامة أم لا ؟ قال : معي انه قيل : اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته تامة .

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومسّت ثيابه وهي يابسة ؟ قال : معي ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو في صلاته او مست ثيابه .

قلت له فان كانت النجاسة مدبرة من خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله ، وهو يصلي على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة ، قال : معي انه مختلف فيه .

قال من قال : تفسد صلاته بما كان امامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا ، وقيل فيما دون ثلاثة اذرع .

وقيل : لا تفسد عليه ما لم تمسه او شيئا من ثيابه او يكون في موضع صلاته ، ولو لم تمسه .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عمن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات أو غيرها ، هل يجوز له أن يصلي عليه ؟ قال : معي قد قيل في ذلك باختلاف .

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصى او بالتراب أهو مثل الحصير؟ قال : معي انه سواء الا ان يكون التراب اكثر مما يسترها وكذلك الحصى فان هذا عندي لا يشبه الأول ، وهذا عندي اقوى من الأول .

قلت : أرأيت إن كانت النجاسة رطبة فيسترها بتراب او حصى حتى توارت ؟ هذه المسألة قد تقدمت في هذا الباب من هذا الكتاب بتمامها .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ، وروى ابو عبد الله الهروي ان المسلمين كان منهم جماعة في بيت مقدمه ليس بنظيف ، وكانوا يصلون فيه ، فكثر الناس وطرحوا على الموضع الذي ليس بنظيف ثوبا فصلوا عليه فأعجب ذلك ابا الوليد .

مسألة : ومنه ؛ ولا يسجد المصلي على عود وهو عود الخشب الا ان يكون عودا قد استوى مع الارض فان وقع سجود عليه وعلى الارض فلا بأس .

ومن غيره ؛ قال : معي تأويل هذا القول : لا يسجد المصلي على عود ولا على وساد وهو ان يرفع الوساد اليه ويسجد عليه وان سجد المصلي على عود او وساد مما أنبتت الأرض طاهرا فلا بأس .

رجـــع ؛ وسألته ؛ عن رجل يصلي وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذي صدره ولا تمسه هو ولا شيئا من ثيابه ، وهي بين ركبتيه وبين سجوده لا عن يمينه ولا عن شماله ، قال عليه النقض .

ومن غيره : وقال من قال : ما لم تمسه النجاسة فلا نقض عليه .

الباب الرابع والعشرون

الصــلاة فـي أرض النــاس

وأما الذي تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا في ارض قوم فيها زراعة فاذا اضطر الى ذلك كان عليه تأدية الصلاة والدينونة بما يلزمه من الضمان في ذلك ، واذا كان يقدر على الخلاص منه كما يلزمه شراء الماء للصلاة ، اذا امكنه الماء وقدر على ثمنه ويكون ذلك برأي العدول في قيمته ، واذا لزمه في هذه الصلاة في هذا المال ومن هذا الزرع ولا يدرك اصحابه ، واذا لزمه في هذه الصلاة في هذا المال ومن هذا الزرع ولا يدرك اصحابه ، ولا يدرك معرفتهم ، فسبيل هذا سبيل الأموال التي لا تعرف اربابها .

وقال من قال : في ذلك ؛ ان سبيله الى الفقراء تسلم اليهم .

وقال من قال : انه بحالة حتى يصح بالبينة فان لم يصح بالبينة حتى يحضره الموت اوصى بذلك أو أقر به على الصفة .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) ؛ وقال الله تعالى : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ ، وكل من تعبد بالتقرب اليه به فهو حسن لا يدخل في حيز القبائح . ومن أتى قبيحا وفعله فقد تقدم الدليل على عقابه الا ان يتوب باستخفاف العقاب على ذلك ، ولا يدخل في حيز الطاعات ، وان كان الحكم واقعا به وامر الله ـ عز وجل ـ باتيان الصلاة ليبلونا بها اينا أحسن عملا ، وقد قال ـ جل ذكره ـ باتيان الصلاة ليبلونا بها اينا احسن عملا ، وقد قال ـ جل ذكره ـ : ﴿وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ ، والأمر قد وقع باتيان الصلاة ، فلا يجوز اتيانها الا بالاخلاص لله ـ جل وعز ـ والمخالف فيها الله تعالى غير مخلص له بها اتبع الشيطان

وخالف الرحمن ؛ واذا صلى في ارض مغتصبة فقد بارز ربه بمقامه بين يديه ، اذ الله قد نهاه عن اللبث فيها وامره ان لا يأتي الصلاة في بقعة نهاه عنها .

والصلاة على ضربين مع علمنا بهيئتها وصورتها : ـ

فصلاة نهى عن اتيانها ، وصلاة أمر باتيانها .

فالتي نهاه عن اتيانها ؛ هي التي فعلها في الأرض المغصوبة ؛ لأن الله ـ جل ذكره ـ قال له : لا تصل هاهنا . فاذا وقع هذه الصلاة فقد أتى بصلاة منهى عنها ولا تكون هذه الصلاة المنهي عنها التي امر بفعلها ولا تسقط هذه الصلاة التي نهى عنها فرض الصلاة المأمور بها ، وتعبد بفعلها ، واذا كان الأمر على ما ذكرنا فمحال ان تكون صلاة واحدة مأمور بها منهي عنها في حال واحدة ، ألا ترى ان القيام والركوع والسجود منهي ، عن جميع ذلك في هذا المكان ـ ويستحق العقاب عليه . والصلاة التي امر بها هي التي تكسبه الثواب ويكون بها طائعا بفعل واحد والفعل الواحد من فاعل واحد على مكان واحد في وقت واحد لا يكون طاعة ومعصية ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» ، وان كان الخبر ثابتا والرد لا يقع في الفعل لأن الفعل لا يبغي وقتين وانما يرد حكمه .

فان قال قائل : ان الله ـ جل اسمه ـ اوجب احكاما لوطء محرم واثبت اموالا به وانقل الأملاك بالبيعات المنهي عنها واثبت الحدود بالسوط الذي عصبه الامام فرددنا هذه الصلاة ، وان كان منهيا عن فعلها من غصب الا ما ذكرناه من وطء وبيع واقامة حد قياسا . قيل له اما ما بعد شبهته عن غير شبهته ، لأن من شأن القائسين ان لا يردوا اشياء الى شيء الا بعلة تجمع بينها ، ألا ترى ان الشافعي رد الأرز الى البر ، لأنه مأكول وان كان الأرز غير مذكور في السنة عندما ذكرت تحريمه في باب الأكل والتفاضل في العلة عند الأكل ، ورده ابو حنيفة الى الموزونات والمكيلات الى الستة الأشياء المنصوص عليها في باب التحريم عند التفاضل من طريق الوزن فخبرنا عن العلة الجامعة بين الصلاة والبيع ما هي والصلاة اصل والبيع اصل .

وليس من شأن القائسين ان يردوا اصلا الى اصل . ومع ذلك فانا نسوغك ذلك لعلة تسوغك وتسلمه لك فما العلة الجامعة بين هذين الأصلين فان البيع الذي حكمنا به مجوز عند ورود النهي عنه وكذلك الصلاة مجوزة مع ورود النهي فيها ؟ قيل له : وكان العلة الجامعة بينهما هو النهي ومن شأنك ان العلة اذا لم تجز في

معلولاتها بطلت فتحتاج ان تجرى النهي في كل شيء وتمضيه فلما كانت هاهنا اشياء منهى عنها لا يمضيها ويحكم بفسادها بطلت العلة ، لأنها اذا لم تجر في معلولاتها بطلت ، وعندي ان النهي عن بيع الصيد وعن أكله لا تجوز استباحتها لأجل النهي ، وكذلك من عقد النكاح على المحرم ولا يجوز لأجل النهي ولا يصح شيء من ذلك .

ثم يقال له : ما الفصل بينك وبين من عارضك ؟ فقال : البيع المنهي عنه على ضربين : فضرب مجاز وضرب يجاز ، فان جاز ذلك ان ترد الصلاة الى الضرب المنهي عنه وقد اخترته حكما ودينا لأن علتك النهي وعلته النهي ولما صرت انت اولى بعلتك منه بعلته ، ومن رد الصلاة الى الصلاة اولى بمن ردها الى البيع والمكان بالمكان اشبه ، والسبب المانع بالسبب المانع اشبه ، فلما قلت مع من وافقك ان الصلاة على الارض النجسة غير جائزة ، لأن الله جل ذكره نهى المصلي ان يصلي عليها اذا كانت هنالك نجاسه وجعلت النهي دليلا لابطال صلاته .

وكذلك قال ايضا في المكان الثاني : ان المنع ما دام قائما من رب البقعة فلا صلاة في البقعة ما دمت النجاسة قائمة ، فاذا زال السبب المانع جاز للمصلي ان يصلي وزوال الشمس في الأرض النجسة وزوال السبب في الارض التي لم ياذن ربها في الصلاة فيها وزوال المنع من شبه المكان بالمكان ، والنهي بالنهي والسبب بالسبب أولى من رد الصلاة الى البيع .

فان قال : فان الارض المغصوبة قد اذن سيدها فيها بالصلاة فتجوز الصلاة فيها ، قيل له : فان وقع الاذن زال المنع . والعلة فيها المنع كما ان العلة في الارض النجسة فتكون النجاسة فلا تعتل مما يزول بسببه على ما لم يزل بسببه .

ووجه اخر ؛ ان أئمة العدل لا يوصفون بالغصب والامام لا ينسب اليه ذلك ، لأن الغاصب فاسق والأئمة لا يكونون فسقة ، وكأنك قلت : ان اماما اخرج نفسه من الامامة بالفسق لغصبه السوط . . ألا ترى الى قول الله عز وجل لابراهيم عليه السلام : ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما﴾ ، قال ابراهيم : ﴿ومن ذريتي﴾ ، ايضا قال الله تعالى : ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ فلم يجبه ان يجعل من ذريته إماما اذا كان ظالما .

واذا اخرج نفسه من الامامة بالاقدام على محارم الله صار رجلا من الرعية ،

وكان رجلا من الرعية تعدى على زان فجلده الحد بين الزاني والرعية اذا جلده واحد منهم واحب ان لا يسقط عنه ما وجب عليه من الحد وحاشا الأئمة ان توصف بالغصوب بل هم المطهرون المبرأون من الأدناس . غير ان المناظر اذا لم يكن له حجة ، وقل دينه لجأ الى الشغب والتعلق بمثل هذه الاشياء ، والطعن على الأئمة وادخال تجويز ما لا يجوز على مثلها من فعل ما يكفره مع الوصف بالأسماء الشريفة والله ولي التوفيق .

ومن الكتاب : اختلف اصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين : فأجازها اكثرهم ، ورأوا انما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع موقعه من اداء الفرائض ، وعلى المصلي رد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الارض المغتصبة منه ، فكان ممن يقول بهذا القول وايده واحتج له ، ابو محمد عبدالله بن محمد بن محبوب فيما حفظه لنا عنه ابو مالك رضي الله عنهما ، وكان ممن يبصر الأجر ويفوته ويستدل على صحته ابو المنذر بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله ، وكان آخر ما يحتج به انه قال : رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها ، ورأيت الثوب المغتصب قدنهى الله المغتصب له في كل حال ان يلبسه ، وكان من فرض الصلاة وشرطها وما لا تقوم الا به الاستتار بالثوب والقرار الذي يكون عليه ، فلما كان الثوب الذي يقف فيه الصلاة قد نهى عنهما وقد امر برد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض في كل احواله ، لم يجز ان تكون صلاته واقعه منه ، او كانت الصلاة مأمور بها منهيا عنها ، لأنها لا تقوم الا بما قد نهى عنه لم يجز ان يكون طاعة مأمورا بها ، والطاعة والمعصية متنافيتان .

ومما يؤيد قوله : ان المصلي مأمور بالصلاة في الارض الطاهرة من غصب ونجس كما امر بالصلاة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما امر به كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب ان يكون اذا صلى في الارض المغتصبة تفسد صلاته لمخالفة الامر فيها ، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس ؛ لأن النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس وهذا القول اقرب الى النفس وأصح دليلا .

مسألة : من كتاب محمد بن جعفر وقيل من سرق ثوبا وصلى فيه فصلاته تامة وعليه الخلاص منه .

الباب الخامس والعشرون

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما انبتت الارض في الضرورة وغير الضرورة

من كتاب (الأشراف) : ـ

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ صلى على حصير وممن صلى على الحصير جابر بن عبدالله ، وزيد بن ثابت وبه قال الشافعي ، واصحاب الرأي وعوام اهل العلم . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى على الخمرة وصلى عمر بن الخطاب على العبقري ، وصلى ابن عمر على خمرة ؛ وروينا عن علي بن ابي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وانس بن مالك ، انهم صلوا على المسوح ؛ وروينا عن ابن عباس انه صلى على طنفسة ، وعن قيس بن عبادة انه صلى على لبد دابته ، وقال سفيان الثوري ، يصلي على البساط والطنفسة واللبد ، وكان الشافعي يرى الصلاة على البساط والحصير .

وقال احمد بن حنبل : يصلي على الخمرة ، وبه قال اسحاق ، وقال اصحاب الرأي اذا صلى على الطنفسة والحصير والثوب والمسبح او سجد عليه او وضع ثوبة او لبده فسجد عليه يتقي حر الأرض وبردها فصلاته تامة . . وكرهت طائفة السجود الا على شيء من نبات الارض ، فلا ارى بالقيام عليها بأسا ، وكان مالك بن انس يقول لا بأس بالخمرة وجريد النخل والحصير ، وقال مالك : والصلاة على البساط الصوف والشعر اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسا ، وكان جابر بن زيد يكره كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على شيء من نبات الأرض .

قال ابو سعيد : عندي انه يخرج في قول اصحابنا ان الصلاة على كل شيء طاهر من الاشياء جائزة الا ان يخرج في عامة قولهم انه لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت ، وانه لا يجوز السجود على غير ما انبتت الارض الا من علة توجب عذرا من حر أو برد أو ما اشبه ذلك من عذر .

ومعي انه ؛ اذا كانت الارض نجسة يابسة جاز السجود على غير ما انبتت الارض اذا بسط عليها بمعنى الاتقاء انه لا تجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة كان ذلك عندي عذرا ، وكل ما لم تنبت الارض ولم يخرج من مخرجها ولا ما يشبهها من الصفا واشباهه ، وانما خرج من معنى الحيوان وما يشبهها فهو ضرب لا يجوز السجود عليه في قول اصحابنا الا من عذر ، وكل ما خرج مخرج الارض وما اشبهها من غير معنى الحيوان او ما اشبهه فهو كمثل الارض ، وقد كره من كره منهم ان يقوم المصلي ما يقوم عليه ، وهذا يخرج عندي على معنى الاستحباب ، ولا معنى له عندي بمعنى الحجر واللزوم ، لأن هذا لا يكاد يمكن .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) ، اختلف علماؤنا في الصلاة على الصفا والسجود عليه فجوز ذلك بعضهم وكرهه آخرون ، والنظر عندي انه يجوز ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ وسلم : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، فكل ما صلح ان يكون طهورا منها صلح ان يكون مسجدا للمصلي عليها والله اعلم .

مسألة : ومن كتاب (ابن جعفر) ؛ ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس ، وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما اراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، واما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس ؛ وكذلك قيل : يسجد على الأدم للضرورة مثل التطوع وغيرها واما الصلاة في الجلود فجائز ، وذلك مثل الشعر والصوف يصلي به ولا يصلي عليه الا عند الضرورة .

ومن غيره ؛ قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي : انه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها او شيئا منها على ما لم تنبت الارض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك : انه قد اختلف في ذلك فيما معي ؛ فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته .

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين .

وقال من قال : ما لم يكن اكثر سجوده وكان ما دون الأكثر فلا تفسد صلاته او كله فصلاته فاسدة عندي ولا اعلم في ذلك اختلافا .

ولا تجوز الصلاة على الحديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب ولا الفضة ولا الشبه ، وتجوز على الحب والتمر اذا امكن ؛ وكذلك وجدنا عن محمد ابن محبوب ـ رحمه الله ـ فسئل عن ذلك .

مسألة : قال : جائز للرجل ان يسجد على حصير مضروب عليه بالسيور والجلد والشعر اذ كان اكثر جبهته على الحصير ، لأني حفظت عن حيان الاعرج انه قال جائز ان يسجد على الثوب اذا كان مخلوطا قطنا وصوفا .

مسألة : مما يوجد عن ي المنذر معروض على ابي الحواري ، وسألته عن السجود على ثوب القطن والكتان وما انبتت الارض قال : يسجد عليه من حر الشمس او مثله مما يؤذي .

قلت له : فالشعر والصوف ؟ قال : مكروه .

قال ابو الحواري ـ رحمه الله ـ يسجد على ثياب القطن والكتان في الضرورة وغير الضرورة .

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل في كل ما لم تنبت الارض انه لا يسجد عليه الا من عذر يشبه الضرورة ونحو هذا واما ما انبتت الارض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر .

مسألة : ومن بسط ثوبا يصلي عليه ويسجد على الارض ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وقال : لنا ذلك ابو المؤثر ، وسمعت الفضل بن الحواري يقول : قالوا : يسجد على ما يقوم عليه . . وكل ذلك جائز عندنا ان شاء الله .

مسألة : من كتاب (محمد بن جعفر) وقيل : لا يسجد المصلي على عود ولا فراش ، فأما العود فلا يسجد عليه ، وأما الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة .

قال غيره : لا بأس بالسجود على ما انبتت الارض عودا او فراشا او وسادة اذا امكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها . واما تأويل ذلك عندي ؛ انه يرفع العود والوسادة إليه .

مسألة : ومنه : وكذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير طاهر ولم يمكنه الا ذلك ، فقد قيل : انه يجزئه .

مسألة : ومن غيره ؛ ويكره ان يسجد الرجل على ثوب الا من ضرورة حر أو برد ، قلت فمن التراب ؟ قال : لا ؛ قلت : فان فعل ؟ قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته .

مسألة : ورجل سجد على ثوب أكثر سجوده او اقله من غير نبات الارض من غير ضرورة ، قلت : هل تتم صلاته ؟ فقد قيل تتم وقد كره ذلك بعض .

مسألة : وعن رجل قائم يصلي على بساط ويسجد على الارض فقد اجاز ذلك بعض الفقهاء ، وكره بعضهم .

مسألة : ومنه ؛ ومن سجد على فراش حشوه صوف وهو مما أنبتت الأرض ، فـلا بـــأس .

مسألة : ومن منثورة الشيخ أبي محمد وعن رجل كان يسجد على الصوف في كل صلاة الى ان مات جاهلا بذلك ، قال : مات هالكا .

قال المصنف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا أو من غير ضرورة عذر .

الباب السادس والعشرون

في النية في الصلاة

ـ من كتاب (الأشراف) ـ

قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ثبت ان رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : «هذه القبلة» ، وثبت ان رسول الله ﷺ قال : «الأعمال بالنيات» وأجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الصلاة لا تجزيء الا بالنية ، واختلفوا في الوقت الذي تحدث فيه النية للصلاة ، فكان الشافعي يقول : تكون مع التكبيرة لا يقدم التكبيرة ولا يقدم بعده . وحكى عن النعمان انه قال : اذا كبر ولا نية له الا ان النية تقدمت فالصلاة جائزة . قال ابو بكر : يقول الشافعي : اقول : لانه موافق للسنة ، قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو هذا انه لا تجوز الصلاة الا بنية ، وكذلك الأعمال وكذلك يخرج في معاني قولهم ما يشبه ما حكاه الشافعي انه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها الى ادائها او فراغها وهي تكبيرة الاحرام بمعاني اتفاقهم انها اول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك او خطر بباله عند الدخول في الصلاة لم يثبت به العمل الا باعتقاد النية مع ذلك ، فيخرج في معاني الاتفاق ان النسيان مرفوع عن المؤمن ، وانه على نيته المتقدمة في الاعمال اللازمة ، ومتى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت عليه ، فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التجديد ، وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن النعمان ، واما اذا ذكر ذلك فلم يعتقده أو اعتقد غيره استحال العمل عندي في معاني الاتفاق ، ولم ينفع ؛ لأن الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها .

مسألة : من حاشية الكتاب ؛ وجدت عمن يصلي الظهر فنواها فلما اراد ان يجدد النية عند تكبيرة الاحرام بشيء فنوى صلاة العصر ، ثم ذكر بعد ذلك وقد دخل في الصلاة وقرأ الحمد او نصفها ثم ذكر أيبني على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب : بل اذا ذكر يبني على صلاته .

قلت : أرأيت ان رجع حدد النية وكبر تكبيرة الاحرام انتقضت صلاته ام لا ؟

الجواب : فلا تنتقض ايضا على هذه الصفة ، لانه اعادة في حدثان والله اعلم .

رجع الى الكتاب : ـ

ومن جامع (ابي محمد) : والواجب على المرء ان لا يدخل الصلاة الا بنية ، لما ثبت من ايجاب النيات عند انفاذ العبادات .

مسألة : ومن غيره : وعن الذي خرج من منزله او غيره يريد ان يتوضأ لصلاة الفريضة في وقتها ثم نسي ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة الفريضة او اعتقد النية لصلاة الفريضة ثم قام يصلي فنسي ان يحضر نية انه يصلي صلاة الهاجرة او غيرها من الفرائض ، وذكر ذلك في الصلاة او لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل انما اخرجه من موضعه الوضوء والصلاة ، فما حال صلاته ؟ فمعي ان صلاته تامة وله نيته التي قام اليها ولها من وضوء او صلاة حتى يعلم انه احالها .

وقلت : ان كان اماما فنسي ان ينوي انه امام لمن صلى معه جماعة هل تكون صلاته تامة ؟ فمعي ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد في المتقدم والى ذلك قصد حين تقدم او حين قام او حين أم لم يعلم انه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صلاته .

مسألة : من حاشية الكتاب ؛ تذكر انها من الأثر وأما الذي سافر واراد ان يصلي صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا ، او كان في حضر فنواها سفرا نسيانا ، أو كانت ظهرا فنواها عصرا ، أو كانت صلاة العشاء او المغرب فنواها العشاء الآخرة او العشاء ، الآخرة فنواها عشاء المغرب ، نسيانا منه زلت لسانه ؛ ولم يتابعها قلبه ، وذكر وهو في الصلاة او قد خرج منها اتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة فصلاته تامة ولا نقض عليه والله اعلم . ووجدت في الأثر ايضا ان المصلي اذا نسي اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه ، وصلاته تامة وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له ، وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات والله اعلم .

رجــع الى الكتاب : ـ

مسألة : وعن رجل يصلي ولا يعرف الفريضة من السنة قلت : هل يسعه ذلك ؟ وهل تتم صلاته اذا اعتقد انه انما يصلي الفريضة التي تعبده الله بها فصلاته تامة ان شاء الله . وليس له ان يعتقد السنة فريضة الا على وجه اللزوم .

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟ فنعم ؛ لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا والنفل فرضا .

مسألة : وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة ، قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟

قال : لا ؛ بأس عليه والناسي معذورا اذا اتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية . .

مسألة : ومن غيره قال بشير : لا اعلم ان اصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئا من الفرائض انه يقدم نيته في ذلك ، واختلفوا في شهر رمضان فقال بعضهم : كله فريضة واحدة ، وقال بعضهم في شهر رمضان ان كل يوم منه فريضة واحتجوا بالسحور ان النبيﷺ ، كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة .

مسألة : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات ، الا ان نية المسلم في اداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها ويذكر ذلك .

مسألة : من غير الكتاب ؛ محمد بن ابراهيم واذا اراد المصلي ان ينوي لصلاته فانه يقول : اصلي في مقامي هذا الفريضة التي افترضها الله علي وهي صلاة وكذا وكذا ركعة الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ .

مسألة :أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ فاذا كان المصلي على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها ، واذا كان المصلي مشاهدا لها صلى اليها من طريق المشاهدة ، فاذا كان عنها غائبا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله عليها مثل الشمس والقمر والرياح والنجوم ، وما اشبه ذلك ؛ ولا خلاف بين اهل الصلاة في ايجاب ذلك عليه ، واذا خفيت عليه الادلة سقط عنه فرض التوجه ، وكان عليه فرض التحري نحوها ، فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له الأدلة التي يستدل بها على الكعبة توجه اليها ، وبنى على ما مضى من صلاته ، لأن فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة لما روي عن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة

الصبح بقباء اذ أتاهم آت فقال : ان رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن وأمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها ، ففي هذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر واحد ، وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا الى الكعبة .

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم تكن عليه اعادتها خرج الوقت اولم يخرج ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة انه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ادر اين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقرأ ﴿أينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك ، الدليل على انها لا تجوز ان الله تبارك وتعالى اوجب على القائم الى الصلاة استقبالها وأمر باستقبالها ، ونهى عن استدبارها واستدبار بعضها فألزم المتعبد استيعاب جميع الكعبة والاستقبال على قدر طاقته ، والمصلي في الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها ولو سيا المتوجه الى بعضها مستقبلا للكعبة لسمو المستدبر لبعضها مستدبرا للكعبة وقد روي عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ رأى رجلا يصلي على ظهر الكعبة فقال من المصلي لا قبلة له . ويجوز ان يصلي في الكعبة تطوعا لأن رسول الله ﷺ صلى ركعتين تطوعا فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله ﷺ .

مسألة : ولا تجوز الصلاة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليها والمصلي لا يخلو من ثلاثة احوال فمصل بحضرة الكعبة ذو بصر فوجب عليه استقبالها من طريق المشاهدة ، ومصل حاضر بها ليس له حاسة يدركها فالواجب عليه ان يتوجه اليها من طريق الخبر ، وكذلك اذا غاب عنها ولم تكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها .

رجــع : الى الخبر : ومصل غائب عنها فعليه ان يستدل بالأعلام المنصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح واذا لم يكن ممن يعلم ذلك وجب عليه ان يتعلم بالدلائل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح ، فاذا عرف المصلي هذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بالصلاة اليها وروي عن علي بن ابي طالب انه قال اوضح الدلائل على القبلة الرياح ولعمري انه قد قال قولا : لأن الرياح اربع والكعبة لها اربع جهات ، ولكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهي دبور وصبا . (وتسمى قبولا) ، وجنوب وشمال .

وقيل : ان العرب سمت الرياح بهذه الأسماء بالكعبة ، لانها قبلة لأهل الدنيا

فلما رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذي من الشمال فسموها شمالا ، ولما جاءت فضربت الجانب الآخر الذي ليس بشمال فسموها جنوبا ، ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا لأنها جاءت من قبل البيت ، ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا لأن الظهر يسمى دبرا ، قال الله تعالى : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ ، يعني ظهره والله اعلم .

مسألة : صفة الأرياح لاستدلال القبلة يقال : حد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار . وحد ريح الدبور من هذا المغرب الى مغرب سهيل وحد ريح الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس . عند استواء الليل والنهار ، وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب .

والنظر يوجب عندي ان الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بالدلائل التي يستدل بها عليها من الرياح والنجوم ، والشمس والقمر ، او يجد من يعرفه بها او يعرفه الدلائل عليها فانه لا يعذر بجهلها ، وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه بما ذكرنا والله اعلم .

ومن الكتاب ؛ ومن حول وجهه في الصلاة عن القبلة مختارا لذلك او كان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل فسدت صلاته باجماع الأمة ، وان فعل ذلك في حال الضرورة جازت صلاته باجماع الأمة ، لأنهم اجمعوا ان المحارب يصلي اين توجه ، فعندي انه ما كان في معناه كان مثله ، وكانت ضرورة كالمطلوب ، والمريض الذي لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء ، وتجوز صلاة النافلة الى غير لقبلة اذا بدأها مستقبلا بوجهه القبلة لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبيﷺ .

ومن الكتاب : وللانسان ان يصلي الى غير القبلة اذا خشي من التوجه اليها ، وكذلك يجوز ان يصلي راكبا أو راجلا من طريق الايماء .

ومن كتاب ابي جابر ؛ وقيل : ان النبيﷺ لما هاجر الى المدينة أمره الله ان يصلي نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود فصلى هو وأصحابه اول ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ، وقيل : ان النبيﷺ قال لجبريل : وددت ان ربي صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقال جبريل عليه السلام للنبيﷺ إنما أنا عبد مثلك فسل ربك ، فصعد جبريل الى السماء ، وجعل النبيﷺ يديم النظر الى السماء ، رجاء ان يأتيه جبريل بما سأل فأتاه بذلك وأنزل الله عليه ، ﴿قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ وهي الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة .

وقيل : أنزل الله ذلك عليه وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة ، وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له في الصلاة تحول ، وان أكمل صلاته قبل ان يستبين له فلا اعادة عليه .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة ؛ قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟ فلا بأس عليه في صلاته ؛ والناسي معذور اذا اتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية .

مسألة : ومن غيره وذكرت في الذي ينوي اذا اراد الصلاة انه مستقبل القبلة او ينوي انه مستقبل بيت الله الحرام ، أو ينوي ان قبلته الكعبة التي بمكة .

قلت : فان نسي ان ينوي حين قصد الصلاة شيئا من هذا او نيته فيما يستقبل من عمره ان قبلته الكعبة التي بمكة وانما هو ربما نسي النية حين ذلك ، وليس نيته في عمره مما يستقبل من صلاته الا ان نيته ان قبلته الكعبة التي بمكة ، فما يكون حاله بالنسيان وما يلزمه ان يحضره من الية ؟ فمعي انه ؛ يكون اعتقاده اذا كان عارفا بمعاني ثبوت الكعبة واسمائها كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ، فهذا على معنى التسمية والقصد وقد قيل : ان الكعبة هي البيت المسمى في هذا الموضع على معنى ما قيل : وقبلة لأهل المسجد والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه او غاب عنه على القصد اليه . ومعي انه يختلف في معنى قصد المصلي الى ما يقصد فقيل ؛ انه لا يجزئه ان يقصد نيته الا الى الكعبة وهو البيت حيثما كان وافقه او وافق شيئا من الحر خارجا منه في قصده وجهته فقد خرج من معاني الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر .

وقيل : يجزئه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلة . وكذلك يجزىء اهل الحرم ان يقصدوا الى استقبال المسجد اذ هو قبلتهم . وقد يخرج ان الحرم كله كعبة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ، فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافا ان الهدي اذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه انه قد بلغ الكعبة ، وانه مجز لصاحبه فثبت ان الحرم كله كعبة ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ ، فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة ، فثبت في معاني ما قيل ان الحرم قبلة لما خرج منه من اهل الآفاق ، ولولا ذلك لضاق المعنى

فيه . واما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة فثابته له فيما لا اعلم فيه اختلافا ، فاذا ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها او هو في شيء من حدود ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها ، وان نسي ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة فقد تمت صلاته فيما لا اعلم فيه اختلافا لأن الناسي معذور .

مسألة : قال ابو سعيد : معي انه قيل ان ما بين مآب سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المشرق ، وما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب ، وما بين مآب بنات نعش الى مطلعها لأهل سفالة ، وما بين مآب سهيل الى مطلعه قبلة لأهل العلاية .

مسألة : من الزيادة المضافة ؛ قال ابو سعيد : من وجد من يدله على القبلة وقد عميت عليه فتحرى وجهل ان يسأله الدلالة ، فمعي ؛ ان عليه البدل ، فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة فمعي ان بعضا يرى عليه الكفارة ، لأنه لا يسعه ترك الحجة .

قال له قائل : فما تقول في هذه المساجد اذا اعتقدت ان القبلة قبلتي فصليت فيها وهي في محاريبها ولم اعلم انها مستوية الى القبلة ام زالة هل تكون صلاتي تامة ؟ قال : هكذا عندي ان شاء الله ؛ لأن اهل القبلة لا يجمعون على الباطل في مثل هـــذا .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن ابي الحسن البستاني ، قلت ؛ النية للقبلة في اول الصلاة اذا كان يجمع تجزئة نية واحدة أم عند كل صلاة نية ، قال تجزيه نية للقبلة مرة واحدة لما صلى في مقامه ذلك ما لم يتحول الى غيره .

وقال آخرون : تجزئه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره اذا دان باستقبال القبلة ويعتقد ان الكعبة قبلته أجزأه .

ومن غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه مما وجدته بخط الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وقلت ؛ لو كان بعض الأمصار دون الحرم او فيه وكان يعلم ان الحرم قبلته ، وأن الكعبة قبلته قبل حون الصلاة ، وكان في نيته انه يصلي الى القبلة ، فلما قام يصلي نسي القبلة او ذكرها فلم يعتقد شيئا الا انه صلى اليها ، وانما يريد انه مؤد لما وجب عليه من تلك الصلاة ، وفي تلك الصلاة ، وهل يكون مؤديا ؟

الباب السابع والعشرون

فـــي تحـــري القبلـــة

وسألته عن رجل عميت عليه القبلة وصلى ثم تبين له القبلة وانه صلى الى غير القبلة وهو في وقت الصلاة هل عليه اعادة ؟ قال معي انه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة وصلى على التحري فقد تمت صلاته عندي على معنى قوله .

مسألة : وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة فقال كل واحد منهما ان القبلة معه ، فصليا على ذلك ثم بان قول احدهما انه صواب . فان كان ذلك على التحري من كل واحد منهما فكلاهما مصيبان ؛ وكذلك يؤمر ان يصلي كل واحد منهما على ما وقع له من التحري ولا يتبع أحدهما الآخر ؟ فان كان ذلك المصيب منهما عالما بذلك فانما يقول ذلك على القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه ، وليس له مخالفة المصيب منهما ، وعليه البدل الى القبلة وان نجا من الكفارة عندي فحسن .

مسألة : ومن جامع ابي محمد ، وأجمعوا ان من صلى وهو يرى انه متوجه الى القبلة ثم تبين له انه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره ، انه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت ، وأجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه صلى في غير الوقت ان عليه ان يعيدها متى ما علم بذلك في الوقت وغير الوقت .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ، وقيل خرج اناس من اصحاب النبي ﷺ في سفر وحضرت الصلاة في يوم غيم فتحروا القبلة ، (وفي نسخة فتحروا الكعبة) ، فمنهم من صلى قِبَل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، فلما قدموا سألوا النبي ﷺ فنزلت فيهم ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

وقيل عند ذلك طلب النبي ﷺ ان يصرف عن قبلة بيت المقدس ، وقيل :

الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض جميعا .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصل يعتمد قبلته الكعبة فان اخطأ ذلك وقابل الحرم اجزى لقول الله عز وجل : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ . يعني الكعبة .

الباب الثامن والعشرون

في المصلي اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يصلي فنعس في صلاته حتى ادبر بالقبلة ثم انتبه وهو مدبر بالقبلة ، هل له ان يبني على صلاته ؟ قال : معي ان له ذلك على معنى قوله .

قلت : فان نسي حتى ادبر بالقبلة وظن انه قد أتم صلاته ثم ذكر ، هل تنتقض صلاته أم يبنى عليها ؟ قال : انه تنتقض صلاته اذا ادبر بالقبلة على النسيان .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وقيل في إمام استقبل الذين يصلون ولا يدري حتى أتم صلاته إن الصلاة تامة وإن علم في الصلاة تحول .

قال محمد بن المسبح : هذا في الظلام اذا لم يبصرهم . وقال اذا علم ذلك في وقته ابدلوا فان ذهب الوقت فقد صلوا .

الباب التاسع والعشرون

الحـــدود فـــي الصـــلاة

تكبيرة الاحرام حد ، والقيام في موضع القراءة حد ، وكل سجدة حد والقعود حد والتحيات حد .

قال غيره ؛ اما الحدود المسماة المتفق عليها فانما هي ما تقع موقع العمل لا القول إلا بتكبيرة الاحرام فانه معي انه يتفق عليها انها حد من حدود الصلاة ، والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة حد وهو فريضة ، وقيل : السجدتان فريضة كلاهما حد واحد . . وقيل كل واحد حد ، والقعود بين السجدتين والتحيات حد . والتكبير في الصلاة حد ، وقول سمع الله لمن حمده كله حد والتسبيح كله حد . . وقيل تكبيرة الاحرام حد . وكل تسبيح في ركوع أو سجود حد . ومعنى الحد وتفسيره انه لا يجوز تركه ، فهذا لا يجوز حدا لمعنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ .

الباب الثلاثون

في الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها

ومن جامع ابي محمد : الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها سبع خصال : النية والطهارة والسترة الطاهرة وطهارة الموضع الذي يستقر المصلي عليه والعلم بالوقت ، والتوجه الى الكعبة ، والقيام منتصبا عند الصلاة ، والحجة في وجوب النية ، وهو قول الله جل ذكره : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ ، وقول النبيﷺ : «نية المؤمن خير من عمله» ؛ معنى ذلك والله اعلم ان نية المؤمن في العمل خير من عمل لا نية فيه ؛ الدليل على ذلك قول الله جل ذكره ﴿**ليلة القدر خير من الف شهر**﴾ لا ليلة تحدد فيه . وروى عن النبيﷺ انه قال : «يحشر الناس يوم القيامة بأعمالهم» ، والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾، (الآية) ؛ والحجة في وجوب ستر العورة قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى**﴾ ، وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ ، فأجمعوا ان المصلي اذا صلى عريان وهو يجد السبيل الى السترة الطاهرة ان صلاته باطلة . . وما جاءت به السنة يؤكد ما قلنا ، وهو قول النبيﷺ : «ملعون من نظر الى عورة اخيه» ، أو قال : «فرج أخيه» .

والحجة في وجوب طهارة الثوب التنزيل قول الله جل ذكره : ﴿**وثيابك فطهر**﴾ ، وقوله : ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ ، والزينة لا تكون نجسة مستقذرة . . وأجمعت الأمة انه لا يجوز ان يصلي بالثوب النجس مع الامكان لغيره . والحجة في طهارة الموضع قول الله عز وجل : ﴿**فان لم تجدوا ماء فتيمموا**

صعيدا طيبا﴾ ، وهو الطاهر ، وقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي . ونهي النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الابل والمزابل والطرقات ، ما يدل على انه لا يصلي الا في البقعة الطاهرة .

والحجة في وجوب الصلاة بعد العلم بدخول الوقت انه لا يجوز على غير علم قول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ، يعني زوالها فأفاد بهذه الآية مواقيت الصلاة . واما ما روي عن النبي ﷺ في تعريف جبريل عليهما السلام له مواقيت الصلاة دلالة على العلم بها ومن اتفاق الأمة ما يدل على صحة ذلك انهم اجمعوا ان الله جل ذكره لا يتعبدهم بمجهول .

والحجة في وجب التوجه الى الكعبة قول الله عز وجل : ﴿قد نرى تقلُّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ .

والحجة في وجوب القيام قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، وقوله : ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ ، فأما بهذه الآية أحوال المصلي فحال القيام مع القدرة وحال القعود مع العجز وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة ، والدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ، يعني راغبين ، وقد قيل : (دائمين) والله أعلم .

الباب الحادي والثلاثون

في السترة

مسألة : من كتاب ابن جعفر ؛ وأما الكنيف لا يجزيء عنه اذا كان بين يدي المصلي في اقل من خمسة عشر ذراعا إلا سترتان جداران أو حضاران ، وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة فقيل : ان ذلك لا يجـزيء ، كذلك ولـو كان جدار غليظ لم يجـز عن السترتين ، وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلي عليه الا من فوق غمائين .

قال ابو الحواري : غمائين بينهما هواء ، وقد قيل لعله ان كان الكنيف امام المصلي في الارض وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه فلا بأس .

مسألة : وكذلك قيل أيضا إن مر كلب على جدار بين يدي المصلي فإن فضل من الجدار قدر عرض الاصبع أو أكثر فلا بأس على المصلي . وان استفرغ الكلب الجدار كله ولم يكن للمصلي سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلاة من خلفه .

ومن غيره : قال أبو عبدالله إذا كان رفع الجـدار اكثر من ثلاثـة أشبـار لم يقطع عليه (رجع) وقيل : إن الإمام سترة لمن خلفه فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي الإمام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره : قال أبو عبدالله : تنتقض صلاة الإمام وأما من صلى خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصل يتم بهم صلاتهم (رجع) .

وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضـت صلاة الصف الأول ، وكذلك إن مضى عليه منهـم لم يضر الإمـام ولا من كان خلفـه إلا ذلك الصف الأول . وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الـذين مضى بـين

أيديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمـام بـين يدي الصف الأول ؟ فقيل : إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام فلا نقض عليهم ؛ لأن الإمام سترة لهم ، وإن تعدى الإمام حتـى جاوزه من خلفـه ، انتقضـت صلاة الـذين تقدمهـم من ذلك الصف ؛ لأنه قد جاز بينهم وبين السترة .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إذا مر بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم ؛ قال وقد قيل : إنه إن كان مره لو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد ولو كان مضى خلفه نقض على الذين من قدامهم كما قال .

مسألة : ومنه وقيل : إذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جار لم يقطـع الصلاة ، وقال آخرون : بل يقطع الصلاة ؛ ومن غيره ، قال : وقـد قيل هذا ؛ وقال من قال ؛ إن الماء الجاري الطاهر لا يقطع الصلاة والجاري سترة (رجع) .

وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة .

مسألة : قال أبو بكر : ثبت أن رسـول الله ﷺ كان تركز له الحربـة فيصلي إليها ، وقال أبو سعيد الخدري : كنا نتستر بالسهم والحجر في الصلاة . وقد روينا عن النبيﷺ أنه كان يستتر بالبعير وفعل ذلك ابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والأوزاعي .

وقال الشافعي : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة ؛ وقال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلي أن يجعلها بين يديه وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبيﷺ أنه فعل ذلك وأمر به ، ويروى عن النبيﷺ أنـه قال : «وأمرنا بالتقرب من السترة وألاّ يكون بين المصلي وبين السترة شيء بينه وبين سجوده فإن الشيطان يقعد هنالك» وأكده عنه في أمر السترة حتى قيل عنه أنه قال : «لو يعلم المصلي إذا صلى إلى غير سترة ما عليه لما صلى نحو هذا كذلك لو يعلم المار بين يدي المصلي وليس بينهما سترة لا يمر ولو إلى أربعين خريفا» .

وفي قول أصحابنا : إن السترة جائزة مما كان من الطاهرات . ومعي ؛ أنـه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهـرا . والرجل للرجل أحب إليّ من المرأة ، والمرأة أحب إليّ من الدابـة من جميع الأنعـام

والأنعام أحب إليّ من الخيل والبغال وما أشبه ذلك وغير ذوات الأرواح أحب إليّ من ذوات الأرواح مثل الجذر والخشب والخضار ومعي أنه يؤمر إذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا أن يدبر عنه ولا يقبل إليه .

ومنه ؛ وقال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك» ، وقال مالك ابن أنس وأبو هريرة : ذلك في الطول وقال الأوزاعي يجزىء السهم والسوط والسيف وقال عطاء بن أبي رباح قدر مؤخرة الرجل يكون خالصا على الأرض ذراعا وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي : قدر عظم الذراع فصاعدا ، وقال قتادة ذراعا وشبرا . وقال الأوزاعي : يستر المصلي مثل مؤخر الرجل وبه قال سفيان الثوري .

واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينصب عن غرض يصلي عليه ؛ قال سعيد بن جبير : إذا لم ينصب عرضه بين يديه وصلى به ، قال الأوزاعي وأحمد ابن حنبل ، وكره النخعي أن يصلي إلى عصاه بعرضها . وقال الثوري : الخط أحب إليّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعا .

وقال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلي وتكون له سترة عن جميع الممرات التي تدخل عليه العلل في صلاته ، وأكثر قولهم في ذلك أنها تكون ثلاثة أشبار وصاعدا .

ومعي ؛ أنه قد قيل : يجزىء في ذلك ذراع وأرجو أنه قد قيل بقدر الشبر يجزىء في ارتفاعه ، وأما العرض فلا أعلم أنهم حددوا في ذلك حدا عن الممرات إلا أن يقع موقعا لا يكون سترة في رفع ؛ وأحسب أنه قال من قال : أقل ما يكون شبه ميل السهم فصاعدا ، ولا يكون دون ذلـــك .

وقال من قال : يجزىء مثل الأسلمة .

وقال من قال : يجزىء من السترة ولو قدر الشعرة إذا كانت مرتفعة قدر ما يكون سترة ، ولا أعلم من قال إن شيئا أدق من الشعرة أو ما هو مثلها .

وقال من قال : يجزىء الخط عن السترة ولو وجد غيره من السترة المنتصبة .

وقال من قال : لا يجزئه إلا ألا يجد غيره من السترة المنتصبة أجزأ الخط وكان سترة .

وقال من قال : الحجر الذي لا يُطرح على الأرض ما كانت هي خير من الخط في السترة ؛ لأنها أرفع .

وقال من قال : الخط خير من الحجر وإنما معنى قول أصحابنا في ثبوت السترة في مثل هذا في ممرات الدواب النجسة لما في قولهم إن ذلك يفسد على المصلي صلاته فيكون هذا سترة له عن فساد صلاته ، وكذلك قالوا في الجنب والحائض . وكذلك قعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلي خلف هذه السترة مجزئة له هذه السترة إلا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدي المصلي مثل الكنيف وما أشبهه ، إلا سترة تأخذ عرض المصلي في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار .

فقال من قال : سترة واحدة تجزيء عن مثل هذا .

وقال من قال : سترتان بينهما خلل ، ومنه قال أبو بكر : كان عبدالله ابن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع .

وقال عطاء بن أبي رباح : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي ، وصلى أحمد بن حنبل وبينه وبين سترته ستة أذرع أو أكثر .

وقال عكرمة : إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع صلاتك .

قال أبو سعيد : إذا كان يعني هذه الأسباب التي ذكرها من ستة أذرع وأشباه هذا أن يكون يجزيء ويقوم مقام السترة في الممرات ، وما يقطع الصلاة منها فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزيء ستة أذرع عن ممر شيء مما يقطع الصلاة ، ولكنه يجزيء عندي في قولهم إنه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الإمام وجماعته إذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا على قول من يقول إنه تفسد صلاته ، وأما الثلاثة الأذرع فيخرج معهم أنها مجزئة في النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم الرطب وما أشبه ذلك . فقالوا مجزئة في ذلك ثلاثة أذرع انفساحا عنه .

وقال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته أو تناله لم يضره ذلك

ما لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبهه . وأما السترة عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزيء عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا ، وقد قيل ؛ أقله تسعة عشر ذراعا ؛ وإن كان يعني بهذه المسافات أنه يجوز أن يكون بينه وبين سترته ولا يضره ذلك ما مضى خلف السترة ، فليس لذلك حد معنا ويستحب له إن كان بعيدا منها بقليل أو كثير وكان مر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه .

مسألة : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجده فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه» ، وقال بظاهر هذا الحديث سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وأنكر أنس بن مالك الخط ، وقال الليث بن سعد وكان الشافعي يقول : إذ هو بالعراق بالخط ثم قال بمصر ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع . وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يقطع الخط شيئا .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في ذكر هذا فيما رواه عن النبي ﷺ وهو حسن أن يكون الأولى في ذلك أولى إذا أمكن . وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملا أن السترة عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا ، ولا أعلم بينهم اختلافا في التأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه ، ولعل في بعض قولهم أنه يجزيء عن السترة من سائر ما ذكر من الستر عن الكنيف مثل خشبتين ينصبهما قدامه واحدة خلف الأخرى أو ما أشبه ذلك ، وهذا لعله أرخص ما قيل ، وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند العدم ، كما قد قال من قال منهم وأن يكون ما كان مرتفعا من السترة أولى منه من حجر أو نعل أو غير ذلـــــك .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف ؛ وأما الذي صلى قدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى فمعي أنه قد قيل : لا يفسد عليه في بعض القول حتى تمسه أو تكون في موضع صلاته ؛ وأما إن كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى فمعي ؛ أنه قيل : عليه البدل إذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا ما لم يكن بينهما سترتان ، وقيل : لا بدل عليه إذا لم يعلم حتى صلى ، وأما الخطان والخشبتان ففي أكثر القول ؛ انه لا يجزيء عن الكنيف ، وقد قيل : يجزيء وأما سائر المفسدات للصلاة فقد قيل : تجزيء فيه سترة واحدة والخشبة تجزيء إلا من الكنيف وما أشبهه ، وأما الخط فقد

قيل : إذا لم يجد غيره من الساترات ، وقيل : يكون سترة عن الممرات والمفسدات .

ومنه ؛ من الزيادة المضافة من الأثر ، أحسبه معروضا على أبي المؤثر ؛ فإن لم يجد فليخط خطا ، وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع ، وقال بعضهم : يكون خطا مستديرا أو ليعرضه أمامه ، وأحب إلينا أن يكون مستديرا أو معترضا قدامه .

مسألة : وقيل : إن كانت شجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة للكنيف ، والذي نختاره للمصلي إذا أراد الصلاة أن يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما مثل السارية والعصا ، فإن لم يقدر على شيء خط في الأرض أمامه خطا لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما يمر بين يديه» ، وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسترة ؛ وقال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وليس هي كالحبل الممدود ، وقد غلط من قال منهم بهذا القول ، لما روي عن النبي ﷺ بذلك في العصا والخط في أمر النبي ﷺ بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدي المصلي لأن أمر النبي ﷺ لا يخلو من فائدة .

وقد روي عن طلحة بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «إذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الإنسان لم يبال ما مر بين يديه» وفي قوله عليه السلام : «يدرأ المصلي عن نفسه ما مر بين يديه ما استطاع» دليل على ما قلنا . وغيرها من الأخبار عن عمر ابن الخطاب وغيره مما يدل على ذلك ، وبأمره أيضا أن يمنع المار بين يديه وهو في الصلاة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال : «يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع فإن أبى أن يمتنع المار فليقاتله فإنما هو شيطان» . وينظر في هذا الخبر لأن في آخره من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نظر إلا أنه قد روي عنه عليه السلام من طريق آخر ؛ «لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم» وإذا صح الخبر لم يكن أحدهما ناقضا للآخر وكأنه قال عليه السلام إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا ما أمرتكم بقتله أو اصرافه ، وعلى كل حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره آثم والله أعلم لقول عمر بن الخطاب : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لأقام حولا خيرا لـــه .

الباب الثاني والثلاثون

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة من الأثر ، وأحسبه معروضا على أبي المؤثر ، وإذا كان بين يدي المصلي وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا ، قطع عليه صلاته إلا أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان اثنتان غير جدار الكنيف المبني عليه ، فإن كان كذلك فلا نقض عليه ، وتكون السترتان ما كانتا إذا كانتا طولهما ثلاثة أشبار كل واحدة منهما خلف الأخرى ، وبينهما فرجة لا تكون احداهما لاصقة بالأخرى ، فإن كانتا لاصقتين بعضهما بعضا وليس بينهما فرجة فالله أعلم .

وقال غيره : إذا لم تكن فرجة فلا تجزئه ، وقال أبو المؤثر : إذا كان على الكنيف جدار أجزاه ، سترة واحدة من وراء جدار الكنيف إذا كان جدار الكنيف رفعه ثلاثة أشبار .

مسألة : ومنه ؛ وإذا اجتمعت العذرة في موضع فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل .

ومن غيره ؛ قال وقد قيل لا يكون بمنزلة الكنيف حتى يسمى بالكنيف ويتخذ كنيفا ، وإنما يقطع إلى ثلاثة أذرع إذا كانت رطبة على العمد من المصلي .

وقال من قال : رطبة أو يابسة فلا يفسد إلا أن يمس المصلي ويكون في موضع صلاته .

وقال من قال : يفسد إلى ثلاثة أذرع كانت رطبة أو يابسة إذا صلى على العمد إليها وتجزيه فيها السترة الواحدة ما يكون كنيفا .

مسألة : ومجتمع مياه البواليع ومجاري الكنيف الذي يجتمع من ماء العذرة بمنزلة الكنيف .

ومن غيره ؛ قال وقد قيل : ليس هي بمنزلة الكنيف ، وهي بمنزلة العذرة ، وإنما هي تقطع على التعمد .

مسألة : ومنه ؛ وأما الذي تكون فيه العذرة فتنجسه فليس هو مثل العذرة وهو مثل الماء ، ولا نقض على من صلى وهو بين يديه ، وكذلك من غيره إن الماء تكون فيه العذرة والبول وماء فاسد وهو بمنزلة الكنيف ، وأما مياه المطاهر التي تخرج من الاستنجاء ، فليس هي مثل الكنيف وهي نجسة من يصلي وهي بين يديه قريبا منـــــه .

ومن غيره ؛ قال : معنا إن الماء الذي يقطع الصلاة إلى ثلاثة أذرع .

مسألة : وإذا كان الكنيف مرتفعا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو في قبلة المصلي وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا فإنه يقطع عليه حتى يكون بينهما سترتان ولا ينفعه ارتفاعه عنه ، قال أبو المؤثر الله أعـــــلم .

ومن غيره : قال وقد قيل ؛ ينفعه ذلك إذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل في موضع الدواب .

مسألة : وإذا كان الكنيف على ظهر البيت وكان المصلي في داخل البيت ، إن كان الكنيف قدام المصلي بقليل كان أو كثير متقدما للكنيف وموضع الكنيف قدامه لا ينال من موضعه الذي يصلي فيه صلاته تامة ، ولو لم يكن بينهما سترة غير الغماء ، وكذلك إن كان المصلي على ظهر البيت ، والكنيف داخل البيت قال : وأما إذا كان المصلي تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصلي أمامه من أسفل أو أعلى لا متقدم للكنيف ولا متأخر عنه تفسد صلاته .

قال المصنف : لعله أراد فإنه تفسد صلاته إلا أن يكون بينهما سترتان بينهما فرجة ، قال : وإذا كان المصلي مرتفعا على موضع قدامه كنيف يكون ارتفاع ذلك الموضع الذي يصلي فيه ما يزيد على قامة المصلي الذي يصلي في ذلك الموضع قليل أو كثير ، فإن صلاته تامة ويجوز له أن يصلي في ذلك الموضع ، وكذلك إن كان الكنيف مرتفعا عن موضع قدام المصلي يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد عن قامة المصلي ، فإنه تجوز الصلاة في ذلك الموضع .

قـــال المحـــقق

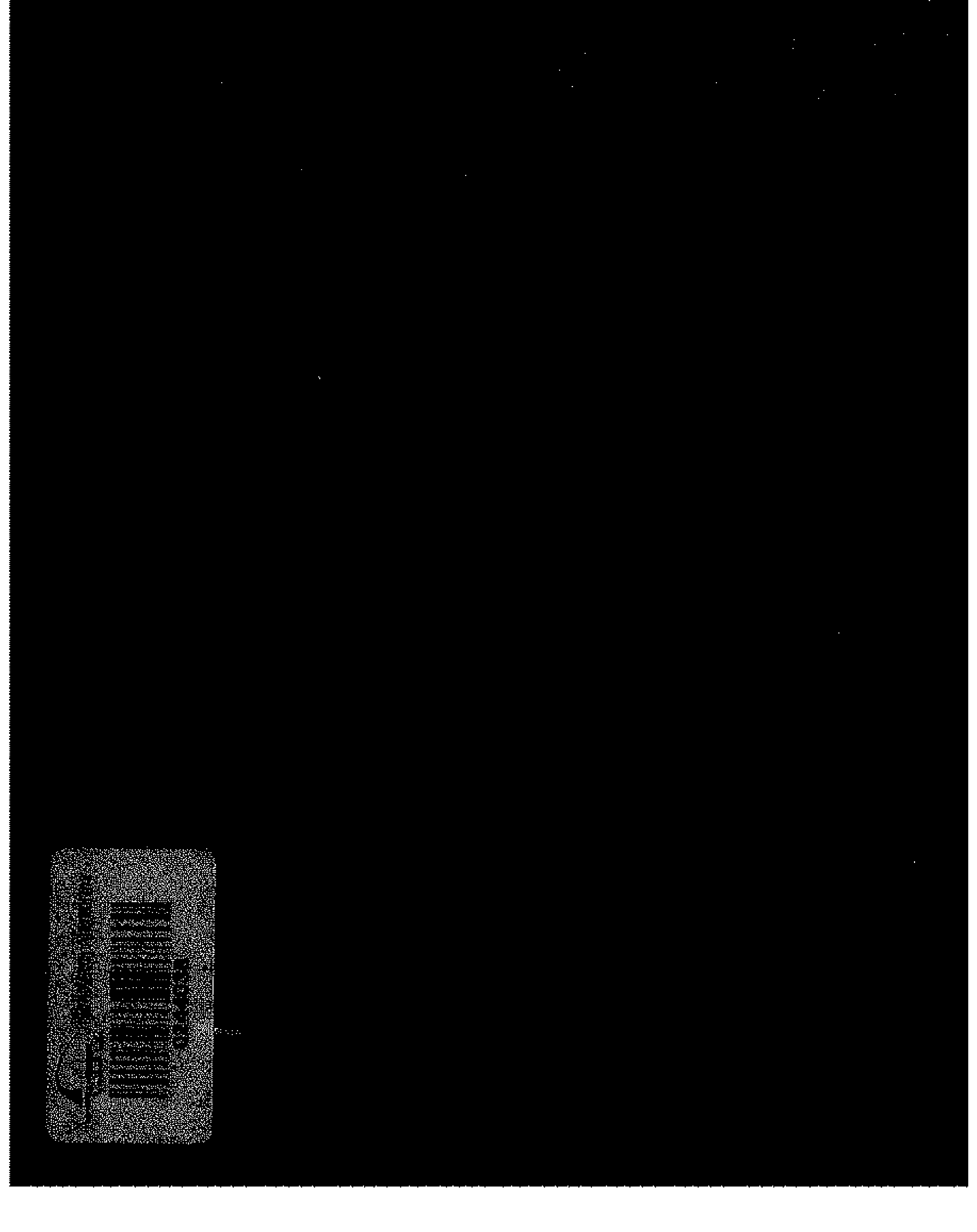
تم الكتاب بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم . وهو الجزء العاشر في الصلاة في فرائضها وسننها وهو الأول من الصلاة من كتاب بيان الشرع ويتلوه إن شاء الله الجزء الحادي عشر في حدود الصلاة والأذان والإقامة والتوجيه ، وهو الثاني من الصلاة من كتاب بيان الشرع .

معروضا على نسختين قديمتين مخطوطتين لم نجد لهما تاريخا

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٦ ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٢ هـ

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ





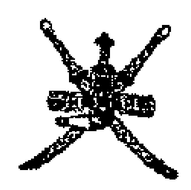


تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الباب الأول

في فضـــل الأذان

قيل : ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبي ، ويؤذن المؤذن ، ويغفر لمؤذنين مد أصواتهم ، ويشهد للملبي المؤذن كل شيء ، سمع صوته من شجر ، أو حجر ، أو مدر ، أو رطب ، أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلي في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ، ويعطيهم الله ما بين الاذان والاقامة كل شيء سئل ؛ ما يعجل له في الدنيا ويصرف عنه السوء ، ويدخر له في الآخرة ، وله ما بين الأذان والاقامة ، كالمتشحط بدمه في سبيل الله ، بكل يوم يؤذن فيه مثل اجر خمسين شهيدا ، وله مثل أجر القائم بالليل الصائم بالنهار ، والحاج والمعتمر ، وجامع القرآن والفقه وقائم الصلاة ، وصلة الرحم ، واول ما يكسى يوم القيامة ؛ ابراهيم خليل الله ﷺ ، ثم محمد ﷺ ، ثم النبيون والمرسلون ، ثم يكسى المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على نجائب من ياقوت احمر أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ، ورجلاها من الذهب الأحمر حافتاها مكللة بالدر والياقوت ، عليها جبائر من السندس ومن فوق السندس الاستبرق ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة اسورة سوار من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ ، وفي اعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكلل بالدر والياقوت والزبرجد والزمرد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوتها مد نظرها على كل واحدة منها فتى شاب أمرد جعد الرأس ، له كسوة على ما اشتهت نفسه ؛ حشوها المسك الاذفر ، لو تناثر مثقال ذرة بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب ، أبيض الجسم

انور الوجه أصفر الحلي اخضر الثياب ، يشعيهم سبعون الف ملك من قبورهم الى المحشر يقولون : تعالوا ننظر الى حسنات بني آدم ، وبني إبليس لعنه الله . كيف يحاسبهم ربهم ؟ وبين ايديهم سبعون الف حربة من نور البرق ، فذلك قول الله تعالى : ﴿يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا﴾ أي ركبانا ﴿ونسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ ، يقول عطاشا .

فصل : (من كتاب المجالس) فان قيل : اذا كان للمنادي للصلاة هذه الفضائل كلها فلم تولى النبيﷺ الامامة ولم يتول الأذان ؟

الجواب : منه من وجوه ؛ أحدها انه لو تولى الأذان لأدى ذلك الى تغيير بعض كلماته عن مواضعها ، وذلك قوله : اشهد ان محمدا رسول الله ، فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوهم السامعين انه يشير لغيره بالرسالة ، ولو قال : اشهد اني رسول الله كان قد غير بعض كلمات الاذان وذلك غير مستحسن ، والثاني انه كان سيد الأولين والآخرين ، وليس من شرف السيادة رفع الصوت .

ومن شرائط الأذان المبالغة في رفع الأذان وغير ذلك تركته .

مسألة : ومن كتاب الضياء ؛ اختلف الناس في معنى قول النبيﷺ : «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» فقيل معناه على ظاهره ، وان الله تعالى يحدث من اعناقهم طولا علامة لهم في المحشر وتخصيصه ، وقيل : أطول الناس أعناقا أي جماعات ؛ يقول هؤلاء عنق من الناس وقال الله تعالى : ﴿فظلت اعناقهم لها خاضعين﴾ ألا ترى أنه قال خاضعين ولو كانت الاعناق انفسها لقال خاضعة أو خاضعات .

رجع : عن أنس بن مالك قال : قال رسولﷺ : «من اذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمه على دواب الارض» ، عن أبي هريرة قال : ان اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون قال ابو بكر : (يعني اطول الناس اعناقا بالثواب) عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «من اذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه ، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار» وعن أبي عمر والشيباني قال : سمع رسول الله ﷺ مؤذنا يقول : اشهد ان لا إله إلا الله فقال : «انما هذا بريء من الكفر فقال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : آمن بنبيه ولم

يره» . عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال : «اذا نودي بالآذان فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء ، ولا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة» ، عن ابي هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا أن يستهموا ، ولو يعلمون بما في التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوها ولو حبوا» ، وعن ابي طالب قال : كنا في سفر فسمع رسول الله ﷺ الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ : «هذا على الفطرة فقال : اشهد ان لا إله إلا الله فقال بريء من الشرك فقال : أشهد ان محمدا رسول الله قال : خرج من النار» فتبعنا الصوت فاذا راع قام حين حضرت الصلاة فبشرناه بقول رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ : «ان المؤذنين ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم ، وانه ليغفر له مدى صوته ويشهد يوم القيامة بطول اعناقهم ، وانه ليغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، وهم يوم القيامة على كثبان من المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة ، ولا يحزنهم الفزع الأكبر ، والمؤذن كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله ما شاء ، وهم اول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة .

عن ابي هريرة وابن عباس قال من تولى الأذان في مسجد من مساجد الله فاذن فيه صابرا محتسبا حافظا على المواقيت يريد به وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الفا .
وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «حوضي يشرب منه انا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء ، ويبعث ناقة ثمود لصالح فيحلبها ويشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من قومه ثم يركبها حتى يوافي بها المحشر ، لها رغاء يلبي عليها» ، قال معاذ : يا رسول الله ﷺ وأنت تركب العضبا ؟ قال : لا ولكن تركبها ابنتي فاطمه ، وانا اركب البراق اختصصت به من دون الأنبياء» ثم نظر الى بلال وقال : «وهذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان مخلصا وخفا فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . نظروا اليه كلهم فيقولون : شهدنا على ذلك ، فيقبل ممن قبل ويرد من رد عليه ، فاذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها واول من يكسي من حلل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين» .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «تفتح ابواب الجنة لثلاث خصال ؛ لمنادي الصلاة ، ولقاريء القرآن ، وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة ،

وفي الصف عند الصلاة ، ولدعوة المظلوم تمرر كشرر النار ، لا ترد دعوته دون العرش يقول لها ابشري ابشري انتصر لك عاجلا وآجلا» عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله لي هل تدري فيما اختصم الملأ الأعلى ؟ قال يا رب انت تعلم به وبكل شيء قال : اختصموا في الكفارات والدرجات ثم قال : يا محمد هل تدري ما الكفارات ؟ وما الدرجات ؟ قلت يا رب أنت أعلم قال : اما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الاقدام الى الخطوات ، وانتظار الصلاة بعد الصلوات ، وأما الدرجات ؛ فاطعام الطعام ، وافشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيـــام .

عن ابن عباس عن النبيﷺ قال : «اسباغ الوضوء من المكروهات» .

ومن الكتاب المصنف عن النبيﷺ قال : ثلاث لو تعلم متى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام ؛ الأذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الأول ، وعنه : «ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء شعورهم من الزعفران» . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني

في الأذان من كتاب (الأشراف)

قال ابو بكر : واختلف اهل العلم في سنة الاذان ، فقال مالك والشافعي ومن تبعهما من اهل الحجاز : الأذان أذان أبي محذورة ، وهو الله اكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . اشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله اكبر . لا إله إلا الله ، هذا قول مالك والشافعي لم يختلف إلا في الأول وان مالكا يرى ان يقال : في أول الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين والشافعي يرى ان يقال اربع مرات ، وهو الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر ، أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله اكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقالت طائفة : الاختلاف في هذا القول من وجه المباح ان شاء المؤذن اذن على ما جاء في حديث ابي محذورة ، وان شاء اذن على ما جاء في حديث عبدالله بن زيد مثل المتوضيء بالخيار ان شاء توضأ مرتين وان شاء توضأ مرة واحدة ، وقال احمد بن حنبل : ان رجع فلا بأس وكذلك قال اسحاق ، وان لم يرجع فلا بأس هما مستعملان حديثا ، والذي اختار اذان بلال ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان الأذان معهم في قوله : مثنى مثنى ، وليس معهم فيه شيء مفرد الا قوله : لا إله إلا الله في آخر الأذان ، وفي أول الأذان وفي قوله الله أكبر الله

أكبر اربع مرات مثنى في السنة ، ولا اعلم من قولهم فردا في الاذان ، غير قوله لا إله إلا الله ، وهو معهم ما يرونه انه كان على عهد رسول الله ﷺ ؛ وهو أذان بلال والذي جاء معنى الخبر فيه ، انه جاء عن النبي ﷺ ، فبعض يقول : انه جاءه جبرائيل عليه السلام ، وبعض يقول : انه رآه في المنام ، ومنهم من يروي انه رآه عمر بن الخطاب وفي الحديث جاء مسرعا اليه ليخبره وبلال يؤذن او بلال قد اذن به فقال له رسول الله ﷺ : في المعنى سبقك به جبرائيل ، وكذلك قيل : كان على عهد الخلاف ـ لعله ـ الخلفاء بعد رسول الله ﷺ وافراده يخرج في معنى ؛ قول أصحابنا محدث .

ومنه ؛ اختلفوا في سنة الاقامة ، وافرادها ؛ ففي مذهب مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ويحيى بن يحيى واحمد وابي ثور واسحاق ؛ الاقامة فرادى ، واحتجوا بقول انس : امر بلال ان يشفع الاذان ، ويؤثر الاقامة ، هذا مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري .

وقالت طائفة : الاذان والاقامة مثنى مثنى ، هذا قول سفيان الثوري واصحاب الرأي ، واختلفوا في الذي يفرد الاقامة في قوله : قد قامت الصلاة ؛ فمن ابي محذورة ومؤذنوا أهل مكة يقولون : قد قامت الصلاة مرتين وولد سعيد القرطبي يقولون : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، والاخبار الدالة على صحة مذهب المكيين وممن هذا مذهبه ، الحسن البصري ، ومكحول والزهري ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد واسحاق .

قال أبو سعيد معي في معنى الاتفاق في قول اصحابنا : ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ، ويخرج في معنى قولهم : ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ، ويخرج في معنى قولهم : ان ذلك كان المعروف من الاقامة ، وكان على عهد النبي ﷺ ، وعلى عهد أبي بكر وعمر ومعي ؛ انه على عهد عثمان ، وإنما قالوا افراد الإقامة انها افردت على عهد معاوية ، وافرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان .

ومنه ؛ وجاء الحديث عن أبي محذورة قال : قال لي رسول الله ﷺ : (اذهب فأذن لأهل مكة) وقال أذنت بالاولى من الصبح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . وقال انس بن مالك : ما اشبه ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، وعلى هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري

وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وكان الشافعي يقول : اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر ، وخالف النعمان كل ما ذكرنا فقال : التثويب الذي يثوب الناس في صلاة الفجر ؛ الأذان والاقامة ، حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن . وقال الحسن التثويب الأول بعد الأذان للصلاة خير من النوم ، فأخذ من الناس هذا التثويب ، وهو حسن قال أبو بكر : ومما يستعمل روي عن مؤذن رسول الله ﷺ يقول : وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله يفعله قرن بعد قرن إلى زماننا هذا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى قول أصحابنا : انه لم يكن في الأذان الأول قول : الصلاة خير من النوم من فعل سالفيهم ولا مشايخهم ، وأما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم ، وفي معنى قولهم أن ذلك حدث في فعلهم ، ومن الأحداث ما لم يكن ، ومن الأحداث ما لا يخرج إلى معنى القبيح ، إلا انه لا يجتمع على معنى ولا يتبع لمعنى إذا كان الأصل على غيره ، ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة في التعارف معهم ان الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد ان يفرق بين أذانها وغيرها بسبب يعرف بها من أذان المؤذن أنه أذن في وقتها أو بعد ، فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذنين ، فمن قول أصحابنا في ذلك : ان أذان في وقت الصلاة حث بالصلاة على ارادته وهو التثويب فإذا أذن قبل حضور الصلاة فإذا حضرت الصلاة حث بالصلاة على معنى متعارف بينهم في ذلك ، وهذا على معنى سبب التثويب في الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان ، ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف .

ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ ؛ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما الصلاة وليؤمكما أكبركما» قال أبو بكر : والأذان والاقامة واجبتان على كل جماعة في الحضر والسفر ، لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض ، واختلفوا فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة فروي عن عطا انه قال : فيمن نسي الإقامة يعيد الصلاة ، وبه قال الأوزاعي : يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، وقال : يجزيء أحدهما عن الآخر ، وقال مالك : إنما يجب النداء في

مساجد الجماعة التي تجتمع فيها الصلاة ، وقالت طائفة : لا إعادة على من ترك الأذان والاقامة ، روينا عن الحسن والنخعي انهما قالا : من نسي الاقامة في السفر فلا إعادة عليه ، وقال الزهري وقتادة : مثله ولم يذكروه ، قال مالك وأبو محمد : يستغفر الله . وقال أحمد وإسحاق والنعمان وصاحباه : في قوم صلوا بلا أذان ولا إقامة ان صلاتهم مجزية .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الأذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت ، وفعل النبيﷺ ، وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم ، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ، ولا أعلم أحداً يذهب إلى تركه ، ولا الترخيص فيه إلا الشيعة ، والروافض خلافا منهم ورغبة عن الخير ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا انه قال فريضة : إلا انه قد يخرج معناه بما يشبه معنى الفرض ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **واذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً** ﴾ كان هذا يدل على معنى ثبوته . كما قيل : ان الجماعة فريضة ؛ لقوله : ﴿ **وتقلبك في الساجدين** ﴾ فمعنى هذا قال من قال : ان الجماعة فريضة ، وقد قيل : انها سنة ، ولعله أكثر ما قيل ، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه ، وقد قيل : انها سنة ، ولعله اكثر ما قيل فيه ولا أعلم يخرج عندي في قولهم : ان من ترك الأذان لا صلاة له ، بمعنى الإعادة ، إلا انه تارك لمعنى الواجب لسنته ، وصلاته تامة ، وأما الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها قال المضيف : هكذا عرفنا في المصلي وحده ، وإنما الاختلاف عندنا نقض الصلاة في ترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر والله أعلم .

رجع ، قال أبو بكر : واختلفوا في استدارة المؤذن في الأذان فقال النخعي : إذا بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يميناً وشمالاً ولا يحوّل قدمه وبه قال الثوري والأوزاعي والنعمان وصاحباه ، وقال الشافعي : يلوي رأسه حتى على الصلاة يميناً وشمالاً وبدنه وقدميه مستقبلا القبلة له ، وبه قال أبو ثور وذكر ابن سيرين ذلك وانكره مالك وقال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في مداره يريد أن يجمع الناس وبه قال اسحاق : قال أبو سعيد : معي ؛ أن هذا يخرج في قول بعض أصحابنا : ومنه ؛ روينا عن بلال وأبي محذورة انهما كانا يجعلان اصبعهما في أذنهما وبه قال

الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق والنعمان وابن الحسن وقال مالك : ذلك واسع . قال أبو سعيد : معي ؛ ان معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب لا الواجب ، ومنه أجمع أهل العلم من السنة ان يستقبل القبلة بالأذان ، وكان الشافعي والنعمان وأصحابه يقولون : إن زال ببدنه كله في الأذان فهو مكروه ولا شيء ، قال أبو سعيد : هكذا يخرج معي إلا لمعنى ، ان كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات إذا كان أحد أبوابها مدبرا للقبلة ، فقد قيل ان له ذلك ؛ ان يجعل شيئا من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة ، حتى يبلغ بذلك النواحي من يرجو اجتماعه وفعله ، في هذا المعنى اجتماع الناس عندي افضل من استقباله القبلة في أذانه كله ، إذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه .

مسألة : من الحاشية ؛ وعن رجل يصلي وحده صلاة الفجر هل له أن يؤذن ؟ فبلغنا عمن نأخذ بقوله : انه قال : ان الأذان للجماعة ، يروى انه إذا أذن فحسن ، وان تركه فحسن لم نر عليه أذانا والإقامة تجزئه (رجـع) .

ومنه ؛ أجمع أهل العلم على أن من السنة أن لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا في الفجر ، وانهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقت الصلاة ، فقالت طائفة : يجوز الأذان للصبح مرتين للصلاة قبل طلوع الفجر هذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور واحتجوا بقول النبي ﷺ : «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» وقالت طائفة : لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها ، هذا قول الثوري ، وإذا كان للمسجد مؤذنان أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر فلا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان هذا هكذا في قول طائفة من أهل الحديث . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر ؛ فانه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم ، فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنة الأذان في البلد وفي الموضع ، فإذا كان ذلك عندي معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حضور وقتها ، كان ذلك ثابتا والمخالف له محدث ، وإذا كان

شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها ، فلا بأس بذلك ؛ لأن الأذان إنما هو دلالة وتنبيه للصلاة .

ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن ، فأذن ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الغداة ، وهذا على مذهب أحمد بن حنبل وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم ، فإن لم يفعل فصلاته تامة ، وفي قول مالك والأوزاعي والشافعي ، ويقيم للصلوات الفوائت وان لم يذكر الأذان ، بل قال الشافعي : فإذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت ، قال : لكل واحدة منهما بلا أذان . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان واقامتين ، والسنة يجب استعمالها .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ انه أمر بالأذان كما ذكرنا وقد ناموا في سفرهم حتى أشرقت الشمس ، فأمر بلالاً بالأذان فأجمع الناس وركعوا ركعتي الفجر ، ثم أقام بلال ، وصلى بهم النبي ﷺ ، فثبت في معنى فعل النبي ﷺ ؛ ان الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة ، وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة ، وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد فوتها لأنهم بمعنى واحد ، ولو ان مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته الصلاة في نفسه كما أمرنا ، والأحسن معنا ان يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصلاة إلا بمعنى لحقه لغير معنى الأذان للصلاة ، وأما الأذان في الجمع فيخرج في قول أصحابنا ان الجمع بأذان واقامتين ، كما روي عن النبي ﷺ ، وذلك في الجماعات لازم وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة .

ومنه ؛ اختلفوا في الأذان على غير طهارة ؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا روي ذلك عن مجاهد وبه قال الأوزاعي ، وكان الشافعي وأبو بكر يكرهان ذلك ، ويجزئه ان فعل . قال أحمد : لا يؤذن الجنب ، وان أذن على غير طهارة فارجو ان لا يكون به بأس ، وقال اسحاق : في الجنب يؤذن ثم يعيد الأذان ، ولا يؤذن إلا متوضئا ورخص فيه الحسن البصري ، والنخعي وقتادة وحماد

ابن أبي سليمان ، ورخص فيه الثوري ، وقال مالك : يؤذن على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء ، وقال النعمان : في الأذان والإقامة على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء . وقال النعمان : في الأذان والإقامة على غير وضوء ؛ يجزيه ولا يعيد الأذان ولا الإقامة . وقال المضيف والذي عندي ؛ ان النعمان هاهنا في كتاب الاشراف إنما هو أبو حنيفة لأن اسمه النعمان بن ثابت ، وقد يكون غيره النعمان ابن عباس والله أعلم بذلك . وقال : في الجنب يؤذن أحب اليّ أن يعيد ، وان صلى اجزاهم ، قال أبو بكر : يكره ذلك ويجزئه ان يصلي . قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في الأذان على غير طهارة ، واحسب ان من قولهم انه إذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان عليهم الإعادة ، وفي بعض قولهم : انه لا إعادة عليهم ، ومعنى الكراهية من قولهم عندي ؛ ان يؤذن على غير طهارة إلا من عذر ، والجنب وغير الجنب في هذا سواء في الأذان لأنه ليس فيه من القراءة شيء ، وكذلك انه عندي ؛ يختلف من قولهم في الإقامة على غير طهارة ، واحسب ان في بعض قولهم انه لا تجوز صلاتهم على ذلك وفي بعض قولهم انه لا بأس على القوم في صلاتهم ، وعلى المقيم الإعادة إذا كان على معنى يجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم ، لأنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام .

ومنه ؛ واختلفوا في الصبي والعبد ، فرخص فيه عطاء بن أبي رباح وعبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي والثوري وأبي ثور ، وقال الشافعي : يجزيء أذان الصبي ، وقال أحمد : يؤذن إذا راهق . وقال أحمد ؛ يؤذن إذا جاوز سبع سنين . وقال النعمان ويعقوب في الغلام الذي قد راهق ، أحب اليّ أن يؤذن لهم رجل ، وان أجازوا إقامته وأذانه فيجزيهم ذلك ، وكره ذلك مالك والثوري قال أبو بكر : يجزيء أذان الصبي ، وأذان البالغ أحب اليّ . قال أبو بكر : إذا أذن عبدٌ أو مكاتب أو مدبر أجزأ في قول الشافعي واسحاق والنعمان ويعقوب ومجاهد ، ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم . قال أبو سعيد : عندي ؛ انه في معاني قول أصحابنا ؛ انه لا يؤذن الصبي حتى يحتلم ، ويخرج هذا عندي على معنى قول من قال بإعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة ، وأما انه على قول من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم ، فلا معنى عندي يمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة وأذن في الأوقات

للصلاة ، وأحسن ذلك ، وكذلك العبد عندي على هذا القول : لا بأس بأذانه ، والعبد أحب اليّ من الصبي ، ولا أعلم يمنع أذان الصبي في العبد لأنه لا يكون لشيء من ذلك إماماً ، وإنما تكره إمامته ، إلا على قول من يقول : انه لو أقام على غير وضوء لم تجز صلاتهم ، فهذا عندي أشبه ان يكون معنى الإمامة داخلة عليهم بإمامة المقيم ، فإذا ثبت هذا المعنى على قول من لا يجيز إمامة العبد في الصلاة يدخل معه هـــذا .

ومنه ؛ واختلفوا في أذان الأعمى . فرخصت طائفة فيه إذا كان له من يعرفه الوقت ، هذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وقال النعمان ويعقوب ومحمد يجزيء أذانه ، وأذان البصير أحب اليّ ، وروينا عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما كرها أذان الأعمى ، وعن ابن عباس أنه كره إمامته وإقامته . قال أبو سعيد : معنى الأذان عندي يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما ، فعلى قول من يشبه بمعنى الإقامة ويفسد معنى الصلاة فيدخل معنا في هذا كله على قول من يقول : لا يؤم الأعمى وعلى قول : من يجيز إمامته فلا يدخل معه في أذانه ولا إقامته شيء هذا ، وكل هذا يخرج عندي على معنى هذين القولين .

ومنه ؛ واختلفوا في الكلام في الأذان ، رخصت فيه طائفة ورخصه الحسن وعطاء وقتادة وعروة وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك عن سليمان بن صرد ، وكرهت ذلك طائفة ؛ هم النخعي وابن سيرين والأوزاعي . وقال : لم أعلم أحداً يعتد على فعله فعل ذلك ، وقال الثوري : لا يتكلم يعني لعله بغير الأذان والإقامة وبه قال الشافعي : استحبابا وقال النعمان ويعقوب ومحمد : لا يتكلم فيهما وإن تكلم يجزئه ، وقد روينا عن الزهري قال : انه إذا تكلم في الإقامة أعاد الإقامة . وقال أبو بكر : ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه إلا بما كان من شأن الصلاة ، كما روي في حديث ابن عباس ؛ انه أمر مؤذنه في يوم مطير يقول : بعد قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، ألا صلوا في الرحال فان تكلم بما ليس من شأن الصلاة فلا إعادة عـــليه .

قال ابو سعيد : عندي ؛ انه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معاني قول اصحابنا ، والاقامة في قولهم اشد ، ومعي ان يخرج في معنى قولهم الاختلاف فيمن

تكلم في اذانه واقامته ، فمعي ؛ انه يخرج على هذا علي ما يشبه معانيه قول اصحابنا ، والاقامة في قولهم اشد ، فعندي ان بعض يأمر بالاعادة في الاقامة ولا يرى عليه الاعادة في الأذان ، ويقرب عندي ما قال ابو بكر : انه يتكلم في خلل ذلك بمعاني امر الصلاة او بعد الاقامة كان خارجا من معنى الكلام وان تكلم بغير ذلك وبغير الذكر لحقه عندي معاني الاختلاف ، والاقامة عندي أشـد .

ومنه ؛ اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان من السنة ان يؤذن المؤذن قائما ، وقد روينا عن ابي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله اصيبت في سبيل الله انه اذن وهو قاعد ، وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال احمد وعطاء بن ابي رباح لا يؤذن جالسا إلا من علة ، وقال أبو ثور : يؤذن بالناس قاعدا من علة وغير علة ، والقيام احب اليّ قال ابو سعيد : انه يخرج معنا في هذا كله في معاني قول اصحابنا في الاذان على معنى القولين اللذين مضى معنا ذكرهما فإذا ثبت انه بمعنى الاقامة وشبهها ، فلا يؤم معنا القاعد بالقائمين ، كذلك لا يؤذن ، ويخرج عندي ولو كان بعذر ، واذا خرج من معنى الاقامة فلا بأس بذلك اذا بلغ وكان هو اهلا لذلك دونهم ، وان اذن غيره فهو عندي احسن الا ان يكون اذانه عندي على حال قاعدا احسن ، وابلغ من غيره قائما فلا بأس بذلك على معنى هذا القول ، وهو أحب اليّ .

ومنه ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ قال لرجلين ، اذا سافرتما فأذنا واقيما ، وامر بلالا يوم خرج من الوادي بعد طلوع الشمس ان يؤذن ويقيم لصلاة الصبح ، واذن واقام بعرفة لما جمع بين الظهر والعصر بمزدلفة ، ولما جمع بين المغرب وعشاء الآخر ، وممن روينا عنه انه كان لا يرى الاذان ولا الاقامة في السفر ، سليمان وعبدالله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور والنعمان واصحابه .

وفيه قول ثان : وهو ان الاقامة تجزئه في السفر ، كان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا صلاة الصبح فانه يؤذن لها ويقيم ، وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد : تجزيه الاقامة في السفر ، وقالت طائفة : هو بالخيار ان شاء اذن واقام ، وان شاء اقام . روي ذلك عن علي بن ابي طالب ، وبه قال الثوري ، وقد روينا عن

مجاهد ، انه قال : اذا نسي الاقامة في السفر اعاد ، قال ابو بكر : يؤذن ويقيم ، فإن اقام ولم يؤذن يجزيه ولو ترك الأذان والاقامة لم يكن عليه اعادة الصلاة ، وكان مسيئا بترك الأذان والاقامة . قال أبو سعيد : معاني قول اصحابنا يخرج عندي على الأمر بالأذان في الجماعة في السفر والحضر ، والنهي عن ترك ذلك الا بسبب عذر ، الا انه يخرج عندي من قولهم ، انه لو ترك الجماعة الاذان في السفر لحقهم معنى التقصير بالاعادة الا في صلاة الصبح ، فمعي ؛ يختلف في قولهم في ترك الاذان لها من الجماعة في السفر ، فبعض يرى عليهم وبعض لا يرى عليهم إعادة (اعني إعادة الصلاة) ويعجبني أن لا إعادة عليهم ، واذا تركوا الأذان حيث يسمعون الاذان في القرية ، وحيث الاذان والجماعات للصبح ولغيرها ، فلا اعلم في ذلك اختلافا ، ولعله بما قال : بالاعادة ؛ وفي ذلك اختلاف في الحضر والسفر ، الا ان صلاتهم تامة كانوا في السفر او الحضر ، واما ترك الاقامة على التعمد في السفر والحضر فمعي : انه يختلف في قولهم في ذلك ، وأكثر القول عندي ان على تاركها الاعادة جماعة كانوا عندي أو فرادى .

ومنه ؛ ثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، وممن رأى ان يؤذن راكبا سالم بن عبدالله وربعي بن خراس ومالك والاوزاعي والثوري وابو ثور واصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يقيم وهو راكب . . قال ابو سعيد : انه يخرج في معنى هذا فيما يشبه معاني القول من قول اصحابنا ، واحسب انه يروى انه اذن مع رسول الله ﷺ وامر بذلك في السفر ، وهذا يخرج عندي على ابلاغ الصلاة بالجماعة في السفر ، ولعله في حد المسير ليقف بعضهم لبعض لمعنى الصلاة ، ويخرج هذا عندي من مصلحة القوم في معنى الصلاة ، واما الاقامة فيعجبني فيها ان لا يقيم قاعدا ، ولو كان راكبا الا ان يكون في ذلك معنى يوجب الصلاح اجماع القوم واشعارا لهم بذلك فلا بأس عندي بذلك على معنى هذا المعنى وقد روينا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال للمؤذن : اذا اذنت فترسل ، واذا اقمت فاجزم ، وهذا مذهب ابن عمر ، وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور والنعمان وصاحباه ، وبه نقول قال المضيف ، الذي عندي هما صاحباه محمد بن الحسن وابو يوسف والله أعلم .

وقال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج على حسب هذا المعنى عنده اذا فعله لم

يخرج من معاني الحسن واذا كان سواء فالجزم كما جاء به الأثر ، وانه يخرج على معنى الجزم والارسال عن اثبات الاعراب في آخر الكلام على معنى القراءة ، واما الجزم عن المد لا عن الاعراب هكذا عندنا في هذا .

ومنه ؛ روينا عن ابي محذورة انه جاء ؛ وقد اذن انسان فاذن واقام وبه قال احمد وقال الثوري : كان يقال من اذن فهو يقيم . وقال الشافعي : اذا اذن رجل واقام آخر ان شاء الله ، ورخص فيه قوم ، وممن رخص ان يؤذن الرجل ويقيم غيره مالك والاوزاعي وابو ثور واصحاب الرأي . قال ابو بكر : كل ذلك يجزي . . قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج معا في هذا على حسب هذا .

ومنه قالت طائفة : له ان يصلي بغير اذانه واقامته ، هذا مذهب الشعبي والاسود وابي محذور ومجاهد والنخعي وعكرمة ، وقال احمد يجزيه اذان اهل المصر ، وبه قال النعمان واصحابه ، وابو ثور ، وقالت طائفة : يكفيه الاقامة ، هذا قول ميمون بن مهران واقام سعيد بن جبير ولم يؤذن ، وقال الاوزاعي تجزيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين : ان شاء اقام ، وقال مالك : يجزيهم اذا قاموا ولم يؤذنوا . وقال ابن سيرين والنخعي : يجزيه الا في الفجر فانه يؤذن ويقيم ، وقال عطاء : من صلى بغير اذان ولا اقامة يعيد الصلاة ، الا ما فاتته : قال ابو بكر : احب الي ان يؤذن ويقيم ، فإن لم يفعل يجزيه : قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد مضى معاني القول بحسب هـــذا .

ومنه ؛ روي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم ، وقال اسحاق كلما صلين اذن واقمن ، وقال عطاء ، عليهن الاقامة ، وبه قال مجاهد والاوزاعي ليس عليهن أذان ، روينا عن جابر بن عبدالله انه قيل له : اتقيم المرأة ؟ قال نعم . وقال انس بن مالك : ليس على النساء اذان ولا اقامة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومحمد ابن سيرين والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد ، وقال مالك : وان اقامت فحسن فلا بأس . قال ابو بكر : ليس عليهن ذلك ، وان فعلن فقد احسن قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا اختلاف في ثبوت الاقامة على النساء واحسب الاقامة ولعل الذي يرى عليهن الاقامة يقول يقلن : الى

قوله اشهد ان محمدا رسول الله ، وليس عليهن غير ذلك ، وقد قيل : ان عليهن مع ذلك ، الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله ، ولا اعلم من قولهم اثبات الاذان عليهن ، لانه انما يخرج معنى الاذان عندهم لصلاة الجماعة في الزام ذلك والا مر به ، ومعي ؛ انه يخرج في قولهم : انه لا اقامة ولا جماعة عليهن الا ان يحضرن الجماعة عند الرجال فيصلين بصلاتهم ، فذلك جائز وصلاتهن في قولهم في منازلهن فرادى افضل من الجماعة في المساجد ، ومعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم انه يصلين جماعة وحدهن في الفريضة ان عليهن الاعادة ، واما الأذان ففضل من غير ان تؤمر المرأة ان تحرض برفع صوتها ما تعدى من منزلها ، فان اذنت بدون ذلك فهو حسن ، وفيه الفضل عندي .

ومنه ؛ اختلفوا فيمن اراد ان يصلي في منزله مفردا أله بغير اذان ولا اقامة ؟ فقالت : طائفة ان له ان يؤذن ويقيم في نفسه وكذلك فعل انس بن مالك ، وروي ذلك عن سلمة بن الاكوع ، وبه قال ابن المسيب والزهري ، وقال الشافعي : اذان المؤذنين واقامتهم كافية ، وقال مرة احب اليّ ان يؤذن ويقيم في نفسه . قال ابو سعيد : لا يؤمر الرجل في معاني قول اصحابنا بترك الجماعة ، فإن فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعي ؛ انه في المساجد وصلاة الفرائض في منزلة إلا من عذر يخرج في بعض معاني قولهم انهم كانوا يؤمرون بالاذان في المنازل لكل صلاة ، ويحبون على ذلك ومعي ؛ ان بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ، ويخرج الى الجماعة ، معي ؛ انه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر ، اذ ثبت عن النبيﷺ انه قال : «اجعلوا لبيوتكم حظا ولا تتخذوها قبورا ولا مقامر» فاذا اذن للفضل في وقته للتذكرة والذكر فهو حسن عندي في كل موضع بالجهر من الرجال .

ومنه وقالت طائفة : يقيم روي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث . . وقالت طائفة ليس عليه ان يؤذن ولا يقيم ، هذا قول الحسن البصري ، وروى ذلك عن الشعبي وعكرمة ، وبه قال النعمان واصحابه .

قال ابو سعيد : معي ؛ اذا صلى في منزله لعذر وحده فان اذن واقام فذلك المأمور به ، وان لم يؤذن ففي معاني قول اصحابنا : ان عليه الاقامة ، ولا اعلم ان احدا يأمره بترك ذلك ، فان ترك ذلك عامدا ، ففي اكثر قولهم : ان عليه بدل

الصلاة ، الا اني احسب ان بعضا يقول : انه اذا كان يسمع الاذان والاقامة ، كان اعذر له اذا ترك الجماعة لعذر ، واذا لم يسمع الاذان والاقامة ، ولا احدهما ، فمعي انه يخرج في معاني اكثر قول اصحابنا : ان عليه الاعادة للصلاة ان ترك الاقامة متعمدا .

ومنه ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ قال : لعمرو بن العاص : «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا» واختلفوا في اخذ الأجرة على الاذان ، فكره اخذ الاجرة على الاذان القاسم بن عبدالرحمن ، واصحاب الرأي ، ورخص فيه مالك ، وقال لا بأس به : وقال الاوزاعي : ذلك مكروه ولا بأس بأخذ الورق على ذلك من بيت المال ، وقال الشافعي : لا يرزق المؤذن الا من خمس ؛ الخمس سهم النبي ﷺ قال ابو بكر : لا يجوز اخذ الاجرة في الأذان .

ومنه ؛ واذا أذن بعض الاذان ثم غلب على عقله ؛ فكان الشافعي يقول : أحب أن يستأنف ، وان لم يكن اقام بني على اذانه ، وقال قائل : يبني على اذانه ولا يجزي ان يتم غيره . وقال ابو ثور : يبين على اذانه ، وقال الشافعي ، لا يكمل الاذان حتى يأتي على الولاً وقال بعض اصحاب الرأي كما قال الشافعي : وان لم يفعل ومضى على اذانه يجزيه ، وقال الشافعي والنعمان ويعقوب وابن الحسن ليس في فعله على العبيد أذان ولا إقامة .

وقال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا في الاجر على الاذان : بحسب ما يشبه ما مضى لانه من الطاعة وفي بعض قولهم : انه لا يجوز ان يأخذ اجرا على الطاعة ، كانت تلك الطاعة فريضة او وسيلة ، وفي بعض قولهم : انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة ، لان ذلك ليس بواجب عليه ان يعمله ، اذا لم يكن الاذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف ، ولا اعلم في قولهم له اجازة اخذ اجرة على طاعة يلزم القيام بها من الفرائض ، واللوازم ، وانه ان فعل ذلك لم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ، وكذلك ان اخذ اجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك ، وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم ، وان كان في بيت مال الله فضل فاجرى منه الامام على المسلمين ، لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الاسلام من اذان او اقامة فلا

بأس بذلك عندي ؛ لأن ذلك لهم في بيت مال الله ، اذا كان فيه فضل ، وانما فضل بيت مال الله في مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التي يجيء بها الحق ويموت بها الباطل .

مسألة : (ومن غير كتاب الاشراف) قال ابو سعيد : اذا كان وقت الغيم ، وتحرى المؤذن للصلاة كان له ان يؤذن ، وليس التحري للاذان بأشد من الصلاة ، وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه لأنه بأذانه يقع معناه دلالة لغيره من الصلوات ، فاذا فعل فذلك ، وان لم يصب الصواب ، كان قد دل على غير الصواب ، وقال في المؤذن ، الحث منه للصبح في رمضان ، انه حجة اذا كان ثقة في بعض القول ، وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك ، الا بالبينة فيا قيل .

مسألة :(ومن جامع ابي محمد) الذي يأمر المؤذن اذا اراد الأذان ان يكون على طهارة للصلاة ، ولا يؤذن الا في اوقات الصلاة ، الا في صلاة الصبح ، فقد اتفق الناس على اجازة ذلك ، الا في شهر رمضان ، فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر ، لما في ذلك من منع الناس عن الأكل ، وخاصة للعوام الذين لا يعرفون الاوقات ، وانما يرجعون في ذلك الى تقليد المؤذنين ، وينبغي له ان يرفع صوته بالأذان ، لما في ذلك من الفضل ، وفي لخبر ان كل شيء بلغ اليه صوته بالأذان شهد له يوم القيامة .

وقد قيل : يستغفر له ، وقد كان بعض الفقهاء يختار ان يكون المؤذن حسن الصوت عاليا ، وقد كان بعض الفقهاء المتقدمين من اصحابنا قد ذكره الشيخ لي انه يقول : اني ارغب ان اكون مؤذنا واكره التقدم وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم افضلكم» ويستحب ان يكون المؤذن فقيها ، عارفا بالأوقات ، بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة بما يفسدها ويشينها ، وقد بلغني ان محمد بن محبوب رحمه الله رأى رجلا يقيم الصلاة ، ثم اراد ان يتقدم عن موضع الاقامة ، فامسكه ، ولعل ذلك كان امام المسجد ، لأن محمد بن محبوب يؤكد في الاقامة . قال الله تبارك وتعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾** ، وقال : **﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾** واتفقوا على ان الأذان المقصود به للصلوات المفروضات ، واتفقوا على ان التطوع لا اذان له ، ولا اقامة ، واتفقوا على ان من ادرك شيئا من الجماعة فلا اذان

عليه ، ولا اقامة ، واختلفوا في تقليد المؤذنين ، والصلاة بأذانهم فقال بعضهم : لا تقليد في اوقات الصلاة ، وان الفرض لا يؤدى إلا بيقين ، قال الشيخ رضي الله عنه : كان قول ابن عمر كان يقول : ان أخذه عن بعض المتقدمين من اصحابنا والجمهور من الناس ، يذهب الى انهم حجة في اوقات الصلاة ، لان اهل الاسلام حجة في اوقات الصلاة . والدليل على ذلك ما عليه الناس ان القوم يكونون في المسجد ويأتي المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلي بهم ، او يكون الامام غيره ، وهو في جماعتهم وقد تقدم قعوده مع الامام قبل دخول الوقت ، وكذلك المرأة تكون في منزلها ، او الرجل والأعمى يسمعون الاذان في مثل الوقت الذي يرجونه ولا يذكرونه ، فيصلون بأذان المؤذن ، ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك ، ولا لهم مع تعليمهم الناس امر الدين يشترطون عليهم ترك تقليد المؤذنين ، وقال كثير من اصحابنا : اجازة الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر ، ووجه قولهم ان بلالا كان يؤذن بليل ، فرد الجمعة قياسا على السنة من فعل بلال فان قال : لِم لم تردوا غير الجمعة من الصلوات قياسا على الفجر كما رددتم الجمعة ؟ وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات من الجماعات وغيرها ؟ قيل له : لما نبه النبيﷺ عن الصلة التي اوجبت لاجازة الاذان للفجر قبل وقته لقوله عليه السلام : «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ثم قال في خبر آخر : «ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم» فكانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة ، لان اكثر عادة الناس في ايام النبيﷺ ان صلاة الصبح تفوتهم عند النبيﷺ فقال عليه السلام : «من سمع بلالا فليجب» كالجماعة عنده اذا فاتت لم يلحق ، وكذلك الجمعة اذا اشتغل الناس عنها بنوم او غيره والله أعلم .

والقول الثاني لاصحابنا : أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة ؛ إلا صلاة الفجر ، فهذا القول يوجبه النظر عندي ، وذلك ان النبيﷺ قال : «اذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيما» فهذا الخبر يوجب ظاهره انه لا يجوز الأذان الا بعد دخول الوقت ، وهو حضور وقت الصلاة ، وكان جواز الاذان للفجر وقته مخصوصا من جملة ما نهي عنه ، لان امره بالأذان بعد حضور وقت الصلاة نهي عن ذلك قبل دخول الوقت والله أعلم .

وسألت الشيخ ابا مالك رضي الله عنه فقلت له : أكون في منزل حيث لا أرى

الشمس ولا اعرف الوقت دخل او لم يدخل ، واسمع المؤذن يؤذن أفأصلي بأذانه ؟ فقال : ان كان المؤذن فقيها ، ولعله اراد فقيها بأوقات الصلاة ، وهو مع ذلك عدل لانه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجتمع له اسمان ، معرفة وورع ، لان اسم فقيه اسم مدح والله أعـــــلم .

واتفق اصحابنا فيما علمت ان عدد الأذان الذي جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة .

فصل ؛ والمؤذنـون في ايام النبـيﷺ ثلاثـة : بلال وابـن أم مكتـوم ، وابـو محذورة ، وكان الشافعي يقول في القديم بالتناوب في اذان الصبح ثم كره ذلك من بعد لأن ابا محذورة لم يرو عن النبيﷺ ، وهو الذي علمه النبيﷺ الاذان ، وأما بلال فروى انه كان يثوب في اذان الصبح ولم يكن النبيﷺ علمه الأذان وانما علمه عبدالله بن زيد الانصاري ، والثقة بخبر من علمه النبيﷺ وسمع منه واخذ عنه ، اولى بالقبول ممن اخذ عن صحابي غير النبيﷺ ، وكان الأذان ، ان النبيﷺ اهمه الاعلام بالصلاة ، وقد كان استشار الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بالناقوس ، وقال بعضهم : بنصب الاعلام حتى اهمهم ذلك ، فرأى عبدالله بن زيد الانصاري الأذان في منامه ، فأخبر النبيﷺ بذلك ، فقال : (علمه بلالا) وقد روى ان عمر نهى بلالا عن التثاؤب في الاذان ، فكان بلال يؤذن بليل ، فاذا طلع الفجر الاخير اذن ابن ام مكتوم ، فقـال النبـيﷺ : «ان بلالا يؤذن بليل ليوقـظ نائمـكم ويرد غائبكم ، فاذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلـوا» ، واختلـف النـاس في الأذان ، فقال بعضهم : هو فرض على الكفاية ، والى هذا ذهب المزنـي وابو ثـور ، وقـال مالك : من صلى في بلد لم يؤذن فيه فصلاته باطلة ، الا ان يؤذن هو واحتج من قال : ان الاذان سنة ، ان الفرض لا يدعه النبيﷺ في حضر ولا سفر ، وقد امر بلالا يوم الخندق ، واحتج من ذهب الى ايجاب فرضه ، انه انمـا لم يأمـره بالأذان لفوات وقتها ، لان الاذان ، الاعلام بوجوب الصلاة ، فاذا فات وقتها كان فعلها قضاء ، فلذلك لم يأمر بالأذان ، واحتج من قال : ان الأذان سنة ان النبيﷺ قد أمر بلالا ، وقد طلعت الشمس عليهم أن يؤذن ويقيم ، وصلوا جماعـة في بعض اسفاره ، والقصة في ذلك مشهورة ، وقال من ذهب الى ان الاذان فرض في السفر والحرب ، وقد يسقط بعض فرضها ، فلما كان الفرض يسقـط بعضـه في السفـر

والحرب ووقت المشقة ، لم ينكر ان يكون الاذان يسقط في مثل الحال التي كان عليها النبي ﷺ في السفر ، يقال لمن احتج بهذا ان الفرض قد سقط بعضه ، ولا يجب سقوطه كله إلا بنسخ ووجوب بدل منه ، فان قال : ان الصوم قد سقط في السفر كله فلا يفعل فلِمَ انكرت إلا أن يكون الأذان مثله ؟ قيل : ان الصوم إذا سقط رجع إلى بدل ، وكذلك فرض الطهارة بالماء يسقط عند عدمه ، ويرجع فيه إلى بدل ، وهو الصعيد ، ولو كان الأذان فرضاً إذا سقط أعيد منه بدل ، فلما لم يقل أحد بإيجاب بدل من الأذان دل على أن الأذان ليس بفرض ؛ وأيضا ان النبي ﷺ قد عرف أوقات الصلاة وقال : «مابين هذين الوقتين» ولو كان الأذان فرضاً لكان الاشتغال به يمنع من الوقت الأول الذي حده النبي ﷺ من الوقت ، فلم كان النبي ﷺ قد حد للصلاة وقتا ؟ ثم ان الأذان فرض مع فرض الوقت الذي حده بها ، فيكون وقتهما وقتا واحداً ، فإن قال : لِمَ أنكرت أن يكون ما ذكرت لا يمنع من القول بفرض الأذان ؟ وانه لما كان من أعمال الصلاة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقات الصلاة كما قلتم في الجنب يغسله في شهر رمضان وقت من الجماع وإن كان أبيح له الجماع والأكل والشرب في الليل كله قيل له : ان الفرائض لها أوقات حاضرة بها مأمور بفعلها فيها ثم وجدنا الأذان يفعل في أوقات مختلفة ، في الليل لصلاة الصبح قبل دخول وقت الصلاة ، وبعد وجوب الصلاة في النهار علمنا ان سبيله غير سبيل الفرض ، ألا ترى أن بلالاً كان يؤذن بليل ، والفرض المأمور به وبفعله إذا لم يكن محضوراً في وقت ، ولم يوقف المتعبد عليه لم يمكنه الوصول إلى فعله في الوقت المأمور به ، والله أعلم وبه التوفيق .

وقد قال بعض الفقهاء : ان اذان بلال كان للسحور ، وقد اجمعوا ان الأذان دعاء الى الصلاة ، وحث عليها واعلام لوقتها ، ولا يجوز ان يعلم بها ويدعو اليها قبل وقتها ، ولما يحضر وقتها ، والنظر يوجب عندي ؛ ان الأذان ليس بفرض ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما وليؤمكما اسنكما» فلما اجمعوا على ان الاصغر لو تقدم الأسن لجازت الصلاة ، دل على ان ذلك توجه الى التأديب دون الفرض ، والله اعلم . وروي عن ابي محذورة ان النبي ﷺ : علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ، وروى جماعة من الصحابة : ان بلالا كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى ، وزيد في الاقامة عند قوله : قد قامت الصلاة ؛ للتفرقة بين

الأذان والاقامة .

ولا ينبغي للمؤذن ان يؤذن إلا على طهارة فان اذن على غير طهارة كره له ذلك ، كما يكره للجنب ان يدخل المسجد ، وليس للمرأة ان تؤذن ، فاذا أذنت احببنا أن يعاد الأذان ، لانها ليست ممن يؤذن لأنها مأمورة بخفض الصوت ، ورفع الصوت للرجال ألا ترى انها تصفق في الصلاة اذا عناها امر ، والرجل يسبح ، كذلك لكيلا يسمع صوتها .

ولا يتكلم المؤذن في اذانه ؛ لانه اشتغال بغير ذلك ، واعادة اذانه احب الي ، ويؤمر بالأذان والاقامة في الحضر والسفر ، وان ترك المسافر الاذان مخالفة ايسر لأجل ماله من التخفيف في السفر والله اعلم . ويروى ان الشيطان يدبر اذا سمع الأذان فاذا سكت المؤذن اقبل .

ولا يجوز الأذان قبل الصلوات ومن اذن قبل دخول الصلوات اعاد اذانه ، هكذا روي عن النبي ﷺ ،قال : «ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم» قالوا : والأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر ، لا للصلاة ، ويجلس المؤذن بين كل اذان واقامة الا المغرب ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «ما بين كل اذانين صلاة إلا المغرب» يعني بغيره المهلة والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ والأذان والاقامة ليستا بفرض كما قال بعض مخالفينا ، ولو كانتا فرضا للزمتا كل انسان في خاصة نفسه ، وعندنا انهما على الكفاية ، ولو كانتا فرضا لأوجبهما من قال بوجوب فرضهما على كل مصل ، فلما وافقنا من خالفنا ان المنفرد بصلاته لا اذان عليه ولا اقامة صح ما قلنا .

ويستحب للمؤذن ان لا يأخذ أجرا على الأذان ؛ فان اخذ اجرا فلا شيء عليه عندنا ، وكذلك المعلم ؛ لان النبي ﷺ قد أوجب لتعليم القرآن عوضا بما بيناه في غير هذا المكان .

ومن غير الكتاب ، ـ وعن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن مؤذن مسجد يكذب ايصلى بأذانه ؟ فما نحب ان يتخذوه مؤذنا اذا حدث ذلك منه ، وفي رأي المسلمين ان الجنب اذا صلى بقوم فعليهم النقض ، وكذلك اذا صلى بهم وهو يعلم على غير وضوء ، فصلاتهم في اكثر القول منتقضة .

مسألة ؛ ومن غير كتاب ـ الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم ـ فيما يقال عند اذان المغرب ؟ وكان النبي ﷺ اذا سمع اذان الفجر قال : «اللهم اني اسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك واحضار صلاتك واصوات دعاء عبادك ان تتوب عليّ وتغفر لي انك انت الغفور الرحيم ، واذا سمع اذان المغرب قال مثل ذلك ، من قال ذلك عندنا فمات من يومه او ليلته كان له اجر شهيد ، وان عاش عاش مغفورا . رجع الى (كتاب بيان الشرع) .

مسألة ؛ وعن الصبي هل يجوز ان يكون مؤذنا للمسجد ويقيم للبالغين اذا احسن الأذان ؟ قال معي : انه قد قيل لا يؤذن الصبي حتى يحتلم ، وكذلك عندي ، فان فعل وهو يعقل ذلك ، واقام غيره للصلاة ، فلا يبين لي فساد صلاتهم ، قلت : فان اقام هل تفسد صلاتهم ؟ قال : اذا أقام هو بهم ينبغي ان يخرج في بعض ما قيل : ان صلاتهم فاسدة ، وارجو ان في بعض الاقاويل : ان صلاتهم تامة ، وذلك معي انه قيل : انه لا تجوز الاقامة الا من الثقة ، ولعله يذهب انه اذا لم يكن المقيم ثقة لم تتم الصلاة ، وفي بعض المقالات والمذاهب : انه لو اقام لهم جنب وصلوا باقامته تمت صلاتهم ، وهذا فرق بعيد ؛ لان الجنب لا صلاة له ، وقد تكون الصلاة مـــن الصبي .

مسألة : من الزيادة المضافة ـ قال المضيف : وجـدت بخـط القـاضي ابي زكريا ؛ وثبوت الصلاة الى بعد حضورها فشيء غير الأذان لإبانة ذلك للناس واظهاره لهم مما يبينه ، ويفرق به بين الأذان قبل حضور وقت الصلاة وبين الحث عليها عند حضور وقتها ؟ قلت له : وبأي قول ثوب للصلاة اجزاه ام لا يكون ذلك بقوله الصلاة الصلاة مرتين ؟ قال : ما ثاب اليها مما يتعارف لها مع اهلها في موضعهما مما يفرق به بين الأذان وبين الحث جاز ذلك عندي على حسب ما ارجو انه قيل واذهب اليه ، قلت له : والذي يؤذن في الليل في شهر رمضان يريد بذلك حث الناس على السحور يتم الاذان كله أو الى موضع يقطعه ؟ قال : وقد قيل في أذان السحور الى واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ ، ثم يقول : الصلاة يا عباد الله رحمكم الله أو ما فتح الله له من هذا ، ثم يرجع الى تمام الاذان ! فيكون فرقا يبين فيه الأذان للسحور .

مسألة : وعمن يؤذن في المساجد ما افضل ؟ يؤذن في أول الـزوال ام حتـى يتوسط الوقت ؟ قال : حتى يتوسط الوقت وكذلك في العصر أول ما يدخل ام حتى يمضي عن ذلك ؟ قال : المأمور به الأذان في اول الأوقـات ليقـوم النـاس الى الصلاة والطهارة .

مسألة : من ـ الضياء ـ التثويب ان يقول : الصلاة خير من النـوم ، وانمـا سمي هذا تثويبا ؛ لانه دعاء ثاني الى الصلاة وذلك لأنه حين قال حي على الصلاة ، ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ، والتثويب عند العرب معناه ؛ يقال : ثاب الى المرض جسمه اي عاد اليه ، ويكون التثويب الجزاء ، ومنه ﴿**هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون**﴾ ، اي جوزي الكفار قال المضيف : ولعل الثواب من ذلك . رجع الى (كتاب بيان الشرع) .

قال ابو سعيد : يستحب بعد الأذان وقبل الاقامة ركعتان او قعدة او ثلاث تسبيحات ، الا صلاة المغرب فانه يقيم لها قبل ان يقعد ، ولا ينظـر فيهـا ويصلي افضل لانه ـ ليس فيها انتظار .

مسألة : قال ابـو سعيد : قد قيل فيما يروى انـه قيل : كن إمامـا أو مؤذن الامام ، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والأذان ؛ لأن المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاتـه ، ولا ينقص ذو فضل من الفضل شيئا .

مسألة : وقال لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك ، قلت : وما حد الكراهية انهم كارهون حتى يعلم من السنتهم الرضى او انهم راضون بذلك حتى من السنتهم الكراهية ؟ قال : اذا اطمأن قلبه انهم راضون بذلك كان له أن يؤذن ويصلي على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم ، قلت له : فهل لامام المسجد أن يقدم غيره في المسجد يؤم بالقوم صلاة القيام في شهر رمضان ؟ قال : نعم ؛ اذا رجا انهم لا يكرهون ذلك .

مسألة : ومن جامع ـ ابي محمد ـ وروي عن النبي ﷺ انه قال : «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» يريد بالأذانين الأذان والاقامة والله أعلـم . فأجري على

الاقامة اسم الأذان لدوام صحبتهما .

ومن الكتاب : ويجلس المؤذن بين كل اذان واقامة إلا المغرب ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : «ما بين كل اذانين صلاة إلا المغرب» يعني المهلة والله أعـــلم .

مسألة : عن ـ عثمان بن ابي العاص ـ قال : قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال : «انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» .

مسألة : وعن هاشم بن عروة قال اخبرني ابي ان رسول الله ﷺ امر بلالا بالأذان يوم فتح مكة ، فصعد على الكعبة فأذن . عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : لما قدم رسول الله ﷺ فطافوا بالبيت والصفا والمروة وحلوا ، فلما حانت الصلاة ، أمر بلالا ان يرقى فوق الكعبة فيؤذن ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، فلما سمع ذلك المشركون وضعوا أيديهم على أبصارهم وقالـوا : لا ينظر الى الأسود على الكعبة ، لقد اكرم الله فلانا وفلانا لأمواتهم اذ لم يروا هذا الأسود على الكعبة . عن عبدالله بن محمد بن الحنيفة قال : انطلقت مع ابي الى صهر لنا من اصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ارحنا يا بلال بالصلاة» قال : قلت انت سمعت رسول الله ﷺ ؟ فغضب عليّ ، وأقبل على القوم يحدثهم أن رجلا ذهب الى حي من أحياء العرب فلما اتاهم قال : ان رسول ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت ، فقالوا : سمعاً وطاعة لأمر الله ورسوله ، فبعثوا رسولا الى رسول الله ﷺ فقالوا ان فلانا جاءنا فقال : أمرني رسول الله ﷺ ان احكم في نسائكم بما شئت ، فان كان عن امرك فسمعاً وطاعة ، وان كان عن غير أمرك فاحببنا أن نعلمك ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وبعث رجلا من الأنصار فقال : اذهب الى فلان فاقتله واحرقه بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من كذب عليّ كذبة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ، ثم أقبل بوجهه فقال : أترى اني كذبت على رسول الله ﷺ بعـــد هـــذا .

عـن جابر بـن عبـدالله الأنصـاري قال : قال رسـول الله ﷺ : «المؤذنـون والملبون يخرجون من قبورهم يوم القيامة ، يؤذن المؤذن ، ويلبـي الملبـي ، ويغفـر للمؤذن مدّ صوته ، ويستغفر له كل شيء سمع صوته من شجر أو مدر أو حجر أو رطب أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلي معه في ذلك المسجـد ، مثـل

حسناتهم ، ولا ينقص من حسناتهم شيئا ، ويعطيه الله ما بين الأذان والاقامة ما سأل ربه ، اما ان يعجل له في دنياه ، أو يصرف عنه شرا ، أو يدخر له ما هو أفضل من ذلك ، وله ما بين الأذان والاقامة ، من الأجر كالمتشحط بدمه في سبيل الله ، ويكتب له في كل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين ومائة شهيد ، وله مثل اجر القائم بالليل الصائم بالنهار ، وله مثل أجر الحاج والمعتمر ، وجامع القران ، والفقه ، وله مثل اجر صلاة الخمس المكتوبة ، والزكاة المفروضة وله مثل اجر من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وأول من يكسى من الجنة ابراهيم خليل الرحمن ﷺ ، ثم محمد ﷺ ، ثم النبيون والمرسلون ، ثم يكسى المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السلام على نجائب من ياقوتة حمراء أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ، ورحائلها من الذهب الأحمر ، حافتها مكللة بالدر والياقوت ، عليها منابر من السندس والاستبرق ، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة اسورة من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ ، وفي أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد ، نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ولنجائبهم أجنحة تضع خطوطها مد نظرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعد الراس ، له كسوة على ما تشتهي نفسه حشوها المسك الأذفر» وله تمام القصة في أول الكتاب في الباب من هذا الجزء وهو موضعه ان شاء الله .

مسألة : قال بشير بن فضل إذا سمعت مناديا للصلاة ، وانت لا تعرف الوقت ، فلا بأس ان تصلي الا ان يكون مؤذنا يعلم انه يؤذن قبل الوقت . قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر والأذان هو أذان للصلاة ، وقيل : ان بدء الأذان ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي بهذا الأذان ، فأعلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : «علّمه بلالا» وكان ذلك بدء الأذان ، فمن صلى وحده لم يكن عليه أذان ، وان كان في سفر فيستحب له الأذان لصلاة الفجر ، وان لم يفعل فلا بأس .

مسألة : وسئل عن قوم في سفر وهم قليل أو كثير أيجوز لهم ان يصلوا بغير أذان غير صلاة الفجر ؟ فان اذنوا فذلك احب اليّ وان لم يؤذنوا فلا أرى عليهم بأسا ،

وقيل : أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر في السفر متعمدين ؟ فقال : قد قال بعض الفقهاء عليهم النقض ، وقال آخرون : لا نقض عليهم ، وأنا ممن يأخذ بالقـول الآخر . قال المضيف : وهذا عندي اذا كانوا يصلون جماعـة ، واما فرادى فلا ، وصلاتهم تامة على حالها .

رجـع : قال هاشم قال بشير : سألـت الـربيع متـى يكون الأذان لصـلاة الغداة ؟ قال الربيع : على قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ، ويدرك الصلاة مع القوم ، وان نسي شيئا من الأذان فلا اعادة عليه ، ويكره الكلام في الأذان وأرجو أن لا نقض عليه اذا تكلم . قال بعض أهل الرأي : انه يستحب له الاعادة اذا تكلم ، ولا يؤذن إلا وهو طاهر ، فان فعل فلا ينقض ذلك الصلاة ، وكذلك اذا أذن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له ، ولا ينقض ذلك الصلاة ولا الأذان .

مسألة : ومنه ؛ ويستحب أن يكون بين الأذان والاقامة قعدة ، وقيل : ان بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة ، وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة وترجى اجابة الدعـاء ، وقيل : المؤذنـون أطـول النـاس اعناقـا يوم القيامة ، ويستحب لمن سمـع المؤذن ان يقـول على قولـه ، وفي ذلك احـاديث ، وفضل ، واجر عظيم .

ومن غير الكتاب ؛ وقال المسبح : اذا قال المؤذن حي على الصلاة ، قال صلاة مفروضة وسنة متبعة ، وقيل : وكذلك حي على الفلاح ، قال محمد بن المسبح : اذا قال حي على الفلاح قال قد افلح من أجابك .

ومن غيره من الزيادة المضافة ؛ وقيل : من قال في الأذان قد قامت الصلاة فلا شيء عليه ، ولا يتعمد ، وان نسي المؤذن من الأذان شيئا فلا اعادة عليه ، واذا ذرع المؤذن قيء ، أو رعاف وهو في الأذان ثم انقطع عنه ـ وتطهر فانه يستأنف الأذان .

مسألة : واختلفوا في الأذان للصلاة اذا فات وقتها وان اذن بها وصلى ، فعن ابي الحسن انه لا بأس ، وفي الرواية ان النبيﷺ حين نام حتى شرقت الشمس أمر بلالا فأذن وأقام وصلى ، فان صح ذلك فقد وافق ما قلنا .

مسألة : ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلى ، ولا يقيم الصلاة غير الذي اذن الا لعذر ، وذلك يكره .

مسألة : ولا بأس بالأذان بالسفر على ظهر الدابة ، وعن ابي الحسن انه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال : علوج يتبارون تباري الديكة ، كلما طرّب ديك طربوا ، هل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر ؟ فان بلالا اذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبيﷺ ان يعيد ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، وزاد أمره مع الاعادة ان ينادي على نفسه إلا أن العبد قدوهم ـ وصعد المنبر وقال :

ليت بلالا لم تلده امه
وابتل من نضح الجبين دمه

فأمر النبيﷺ بالاعادة والمناداة على نفسه بالغفلة دليلا على انه لم يقع موقع الصحة . قال المضيف : وقد اخبرنا الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن صالح ان موسى بن احمد المنحي أذن ليلة قبل طلوع الفجر فأمره القاضي أبو عبدالله محمد عيسى السري باعادة وضوئه والله أعلم .

مسألة : من الحاشية ، قال هاشم بن غيلان في الأذان : وسألت هاشما عن الأذان ؛ المؤذن يقول في الأذان الصلاة خير من النوم لم يكونوا ، وقال هاشم : اذا أذنت فلا تتكلم حتى تفرغ منه ، وكذلك الاقامة . (رجع) .

مسألة : وقيل يجوز اذان الأعمى والأصم ، اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة ، ولا يجوز اذان المرأة ، ولا اقامتها . فاذا أذنت أحببنا أن يعاد الأذان لأنها مأمورة بخفض الصوت . رجع الى (كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا لم يكن يؤذن في مسجد هل له ان يؤذن في بيته ويدعو بالصلاة في صلاة الفجر ؟ قال : نعم له ذلك ، وقد أمر بذلك بعض الفقهاء ، وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر قلت : أهو سنة تؤمر به ؟ فلا أعلم انه سنة ، ولكنه يؤمر به لفرق ما بين الأذان والاقامة ، لأن الصلوات كلها لا يجوز الأذان لها إلا في وقتها ، إلا صلاة الفجر ، ومن غيره وقال من قال : يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة ، والله أعلم .

مسألة : وسألت ـ أبا سعيد رحمه الله ـ عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن ايستقبل القبلة به كله ؟ أم يصفح بوجهه في شيء منه يميناً وشمالاً ؟ وكيف المأمور به في ذلك ؟

قال : معي ؛ انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله ، وفي بعض ما قيل انه يستحب له ان يصفح بقوله حيّ على الصلاة يمينا ، وحي على الفلاح شمالا .

ومعي ؛ انه قيل : يصفح بأول قوله حي على الصلاة يمينا ويستقبل بآخره القبلة وكذلك يصفح بأول قوله حي على الفلاح شمالا ، ويستقبل بآخره القبلة ، قلت : فيجوز للمؤذن أن يدخل اصبعه في أذنه في الأذان والاقامة أم ذلك لا يؤمر به ؟ قال : أما في الأذان فاحسب انه يؤمر به في بعض القول ، واما في الاقامة فلا أحب ذلك ، وترك ذلك في الاقامة أحـــب الـــيّ .

مسألة : ويوجد عن الشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في المؤذن يبالغ في ارتفاع صوته بما أمكن من رفع صوته ، ومن جوابه أيضا ـ رحمه الله ـ وذكرت فيمن يؤذن وقد طلع الصبح واستبان له أعليه بعد الأذان أن يحث ؟ فعلى ما وصفت فنحن نفعل أي نحث بعد طلوع الصبح طلع عند الأذان أم لم يطلع ، ونأمر بذلك أذن في طلوع الفجر أم لم يؤذن ، إلا قبل الصبح فيحث عند طلوع الصبح ، وأما يلزمه بمحكوم به فلا يحكم عليه ، واتباع الآثار أولى ، والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ؛ والأذان ، أن يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ، ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يقول : حي على الصلاة مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يقول : حي على الفلاح مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، ويكره أن يقيم غير الذي أذن .

ومن غيره ؛ وسألته عن اليوم الذي لا يرى الشمس فيه من سحاب ، هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟ قال : إذا تحرى المؤذن الوقت ورجا أن يؤذن في الوقت أذن وصلى جماعة ، فإن تبين بعد ذلك أنهم صلوا في غير الوقت أعادوا الصلاة جميعاً ، وليس للإمام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من الناس ، فإن لم يحضر أحد تحرى هو الصلاة وأذن وصلى . ومن حديث المبعث وقيل بدء الأذان أن عبدالله بن زيد بن عبدربه بن الحارث بن الخزرج ؛ رأى في منامه الأذان ، فجاء إلى النبيﷺ قال : يا رسول الله اني طاف بي في هذه الليلة طائف مر

بي وعليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له : يا عبدالله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أجمع به الناس إلى الصلاة ، فقال لي : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : قل الله أكبر الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين . قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : فلما سمع النبي ﷺ قال : «انها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال وألقها إليه فانه أحدّ منك صوتا» فلما أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو في بيته خرج يجر رداءه حتى صار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ! فقال النبي ﷺ : «الحمد لله على ذلـــك» .

مسألة : قلت له : فالأذان فريضة أم سنة ؟ قال : معي ، انه في المسجد فيما قيل في عمارة المسجد ، ومعي إنه قد يوجد له خبر في كتاب الله عز وجل مذكور وهو قوله : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ ولعلّه غير هـــذا .

فصل في الدعاء، وقال : من قال على أثر الأذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته رجل له بذلك الثواب . قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه : حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبدالله الأصم ـ حفظه الله ـ أنه لا يجوز أن يقال : اللهم رب هذه الدعوة التامة لأنه يعني بالأذان كله لما قيل في موضع آخر دعوة الحق كلمة الهدى والتقوى ، وهي لا إله إلا الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ والزمهم كلمة التقوى ﴾ وقيل : لا إله إلا الله فلا يجوز ذلك ، وان من قال ذلك فكأنه قال : اللهم رب لا إله إلا الله ، فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي ، أو رب صفته الذاتية ، وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى لم يزل بجميع اسمائه الذاتية ، وصفاته الذاتية ، ولم يزل واصفاً لنفسه بصفاته الذاتية ، وله هذه الأسماء الذاتية من غير أن يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض ، بل لم يزل له هذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية ؛ وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية ، فإذا كان ذلك كذلك فقائل : اللهم رب لا إله إلا الله مخطيء لأنه لا يصح ، فهذا كفر ، ولا يجوز ، ، ولا يفوه به إلا ضال كافر مخطيء سبيل أهل التوحيد من أهل الاستقامة ، والله نسأله التوفيق للحق والصواب .

ومن كتاب المصنف ؛ ولا يجوز الأذان والإقامة بالفارسية لأن الأذان الـذي وقف عليه النبيﷺ بالعربية ، والعربية غير الفارسية ، وعن الحسن وشريح ، ان الأذان بالفارسية بدعة .

مسألة : في الأذان بالليل في شهر رمضان قال : معي ؛ انـه يؤذن إلى قولـه أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يقول : الصلاة عباد الله الصلاة رحمكم الله وما فتح الله له من القول ، ثم يرجع إلى تمام الأذان فيكون هذا فرقا بين السحور وأذان طلوع الفجر ، لأن الأذان في شهر رمضان لا يجوز إلا بعـد طلـوع الفجـر ، وفي غـير رمضان اختلاف .

مسألة : قيل : كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزاؤا بهم وضحكوا منهم ، وكان فاجر إذا سمع الأذان قال : أحرق الله الكاذب قيل : فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودي بالنار .

قال غيره : قال بعض فقهاء المسلمين ، وأظنه محمد بن إبراهيم بن محمد السعالي العفيف أنه جائز ، قال : وليس المراد رب هذه الدعوة التامة غير بأنها هي الله ، عن الفقيه عثمان بن محمد بن عبدالله ؛ وإنما الدعوة عنده ، حي على الصلاة وحي على الفلاح وهما من كلام الآدميين وهو جائز انقضى .

الباب الثالث

في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه والتحيات وغير ذلك من أمر الصلاة

قال أبو محمد : معنى قول القائل الله أكبر الله أكبر ، هو التعظيم لله تبارك وتعالى والذكر له بذلك ، والوصف له بالكبر بأنه الكبير المتعال بلا جثة ولا شخص ، وإنما المراد في ذلك كبر القدر وعِظَم المنزلة ، قال الناسخ : ويوجد في غير هذا الموضع ؛ أنه الكبير الشأن ، ومعنى الله أكبر والله الأكبر ، والله الكبير ، والله الجليل والله العظيم كله بمعنى واحد ، ولكن لا يقال في الأذان والأقامة إلا ما عليه المسلمون من أكثر قولهم الله أكبر ، وإن كان معنى ذلك ، ومعنى ما ذكرنا واحد ، قال الشاعر :

لعمرك ما ادري واني لأوجل
على أينا تعدو المنية أول

أي أني لوجل : خائف .

قال الفرزدق :

ان الذي سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طويلة ، ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله إني أعلم أن لا إله إلا الله ، لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل انه يستحب للمؤذن وللمقيم أن يذكرا

بقلوبهما ، ويحضرا الذكر عند قولها : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : انه يستحب للمؤذن ، وكذلك عند قولها : أشهد أن محمداً رسول الله ، اني أعلم ذلك علماً يقينا لا شك فيه . قال المضيف : وقيل معنى أشهد أبين ومعنى لا إله إلا الله أي لا ثاني معه أو لا يستحق أحد العبادة سواه ، ومعنى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، اني أعلم أن رسالته صحيحة ، واني لا أشك في ذلك ، وأن ما أخبر به عن الله فهو الحق ، ومعنى قوله حي على الصلاة ؛ فهو الحث على فعل الصلاة ، والعرب تحث على الفعل ـ بحي هلا ـ ؛ أي أسرع وبادر ، قال الشاعر :

حين نادانا المنادي حي هلا
نقول حي هلا يا رجل ؟

أي أسرعا وحي هلا يا رجال ، أي أسرعوا وبادروا ، والصلاة الشرعية التي يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة إلى فعلها ؛ هي هذه الصلاة التي يفعلها المسلمون في الليل والنهار ، ومعنى قوله : حي على الفلاح ؛ قد بينا في معنى حي من لغة العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة إلى الفعل الذي بينا به مراد المحارب عليه . قال المضيف : قيل : فيجب حي بسكون الياء الأولى كما قالوا ليت ولعل والله أعلم .

رجع إلى ـ كتاب بين الشرع ـ والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه ؛ منهم من قال : الفلاح هو النجاة ، ومنهم من قال : هو الحياة ، ومنهم من قال ؛ هو الظفر ، قال المضيف : وقيل السعادة ، ويحتمل غير هذه الوجوه ، مما تكلمت به العرب . قال محمد بن المداد : الفلح والفلاح البقاء ، قال الشاعر :

ولئن كنا كقوم هلكوا
ما لحي يا لقوم يا لقومي من فلح

أي من بقاء .

رجع ؛ ويحتمل والذي عندي والله أعلم ؛ ان الفلاح الظفر في هذه المواضع لقول الله جل ذكره : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ وقوله : ﴿اولئك هم المفلحون﴾ أي ظفروا بمرادهم ، والله أعلم . ومعنى قوله : قد قامت الصلاة إخبار عن وجوب

القيام إليها وإلى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة ، إخبارا عن وجود القيام إليها ، وإلى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة والناس في حال القيام ، وكذلك روي أن بلالاً كان يشترط على النبيﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الإحرام حتى يتم الإقامة ، وإقامة الصلاة ؛ قيام الناس لها ، وقول القائل : الناس في الصلاة والإمام في الصلاة هي مجاز ، وسعة اللغة والحقيقة في ذلك انهم في حال فعلهم للصلاة ، وكذلك الإمام في الصلاة في حال فعله لها والله أعــــلم .

ومعنى الله أكبر الله أكبر ؛ قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا ، ومعنى قوله لا إله إلا الله قد صدر بيانه عند ذكرنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فهذا تفسير الأذان والإقامة ، ومعنى الأذان لله ؛ هو الإعلام . الدليل على ذلك ؛ قول الله عز وجل : ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أي أعلمهم وادعهم ، والأذان إعلام بوقت الصلاة ، ودعاء إليها ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿أذناك مامنا من شهيد﴾ أي أعلمناك ، وقد قال الله عز وجل : ﴿فقل آذنتكم على سواء﴾ وكذلك قوله : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ أي اعلموا انكم محاربون على ذلك ان لم تنتهوا والله أعلم . قال الحارث بن حلزة اليشكري :

آذنتنــا ببينهــا أسماء
رب ثاوٍ ويمـلّ منــه الثواء

مسألة : من الزيادة المضافة ـ من الضياء ـ والرسول معناه في لغة العرب الذي يُبلغ الأخبار الذي أرسله وبعثه أخذا من قولهم : قد جاءت الابل ارسالاً ورسلا ؛ أي متتابعة ، ومعنى قول الله تعالى : ﴿إنا رسل ربك﴾ أي رسالة ربك . شعرا :

لقــد كذب الواشــون ما فهــت عندهم
بشر ولا أرسلتهـــم برسول

رجع إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ .

الباب الرابع

في تفسير التوجيه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك ؛ أي سبحانك يا الله والأصل فيه سبحانك يا الله فابدلت الميم من الياء فصار سبحانك اللهم ، ومعنى اللهـم ؛ يا الله يا الله مرتين قال الشاعر :

انـي إذا ما حدث حادث ألمّا
أقـول يا اللهـم يا اللهما

أي أقول يا الله يا الله وقيل : اللهم ؛ اسم الله الأعظم ، ومعنى سبحان الله ؛ هو التنزيه لله عز وجل ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، ومن صفات المخلوقين من اتخاذ الصاحبة والولد مما نحله المفسرون في المعبرين وسبحانه الغني عن الحاجة إلى ذلك وإلى غيره ، قال الأعشى :

أقـول لما جاءنـي فخره
سبحـان من علقمـة الفاخر

ووجدت لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يقول : سبحان الله هو التنزيه لله تعالى ، فهذا والذي قلناه يقرب معناهما والله أعلم . ومعنى قوله : وبحمدك أي وأحمدك ، كأنه قال : سبحانك يا الله وأحمدك ؛ لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله لأنه المنعم على عباده ، والمتفضل عليهم بغير استحقاق ، ومن لم يكن منه إلى غيره إلا الأفعال الجميلة فهو مستحق أن يحمـد ، كما ان من كانت له أفعال قبيحة ، يجب أن يذم ، ومعنى تبارك اسمك تبارك من البركة ؛ لأن

الله بركة على من ذكره ، ومعنى وتعالى جدك ، من الارتفاع والعلو ، والأصل فيه أنه عليٌّ فتعال ، وهو ارتفاع القدر والمنزلة ، لا من طريق العلو ، ومعنى جدك ؛ هو العظمة . قال محمد بن مداد شعرا :

تعالى جد ربك عن شبيه
وعن كفء يماثل أو نظير
هو العلام يعلم ما أكنت
صدور القوم من حرج الصدور

رجع ، قال الشيخ أبو مالك : الجد في هذا الموضع ؛ هو الشأن ، والذي عليه الأكثر من الناس ، وأهل اللغة هو العظمة . قال الشيخ أحمد بن النظر :

فما جده جدا أراد ولا أبا
ولكن معنى الجد من ربنا العظم
تبارك علام الغيوب ومن له
يسبح موج اليم طوعا ويصطدم

ومعنى قوله : ولا إله غيرك ، قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا وهو ؛ أن العبادة تحق له ؛ فمعنى ذلك لا تحق العبادة لسواك وإلى هذا الموضع . كان النبي ﷺ يوجه إذا قام إلى الصلاة ، كذلك جاءت الآثار والأخبار من طريق عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعائشة قالوا : كان النبي ﷺ إذا أقام إلى الصلاة ابتدأ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام .

ومن غير الكتاب ؛ ـ من كتاب عمر بن علي ـ ثم يقول : ولا إله غيرك ولا إله غيرك بنصب الراء ، ولا يجوز ولا إله غيرك بفتح الراء ، وجائز ولا إله غيرك بنصب الهاء من إله ورفع الراء من غيرك . قال غيره : ولا إله غيرك ؛ فيه أربعة أوجه في العربية ، وعند أهل النحو ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه وغيرك مرفوع على حيِّز التنزيه ، والثاني ولا إله غيرك إله مرفوع بخبر وغير بإله ، والثالث ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه ونصب غيرك بوقوعها موقع الاداة ، وأجاز الفراء ما جاء في

غيرك على معنى ؛ ما جاء في إلا أنت ، ونصب غيرك يحلونها محل إلا ، وأنشد الفراء :

ولا عيب فيها غير شهلة عينها
كذاك عتاق الخيل شهل عيونها

والوجه الرابع ؛ ولا إله غيرك بنصب غير رفع الإله والإله يرفع بغير وغير ينصبها يحلونها محل الا ، كأنه قال : لا إله إلا أنت .

رجع إلى كتاب (بيان الشرع) فضم نسخة فزاد أصحابنا توجيه إبراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا محمدﷺ قبل تكبيرة الإفتتاح في الإحرام ، فهذا يدل على أن التوجيه قبل تكبيرة الإحرام ، فمن قال : ان التوجيه بعد تكبيرة الإحرام وجعله في الصلاة ، فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله ، وقد كان أبو عبيدة الشيخ ـ رحمه الله ـ يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الإحرام ، وهذا إغفال عندي ممن فعله والله أعلم .

ومعنى توجيه إبراهيم صلى الله عليه في قوله : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ؛ أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي ، وقوله : للذي فطر السموات أي خلقها ، كما قال عليه السلام : **﴿ إني ذاهب إلى ربي﴾** وذكر الرب وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه . كذلك قوله : **﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا﴾** يعني مستقيما ، والعرب تسمي الحنيف المستقيم ، وإنما سمت اعوج الرِّجْل ـ أحنف على التفاؤل ، كما يسمون اللديغ سليما ، وكما يقولون للضرير : أبا البصير ، وكما يسمون المهلك من الأرض المفازة ، كما يسمون الشيء بضد اسمه على وجه الفأل ـ ، لأن العرب شأنها التفاؤل ، وقد روي عن النبيﷺ انه كان يحب الفأل الحسن ، ومعنى قوله : **﴿ وما أنا من المشركين﴾** أي أني مستقيم بالاسلام الذي قصدته واخترته وما أنا من المشركين ؛ يعني أهل الزيغ والإعوجاج عن الحق والله أعلم .

الباب الخامس

في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة

ثم يبدأ بتكبيرة الإحرام ؛ وهي تكبيرة الإفتتاح ؛ لأنها تفتح الصلاة ويبتدأ بها ، وإنما سميت تكبيرة الإحرام ، لأن بذكرها يحرم على المصلي ما كان حلالا قبل ذلك ، ولأن بها يحرم الكلام كما قال النبي ﷺ : «ان صلاتنا هذه لا يصلح أن يتكلم فيها بشيء من كلام الآدميين» وقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا القول منه ؛ دلالة على أن تكبيرة الإحرام أول الصلاة ، كما ان التسليم منها آخرها ، فهو بهذا القول قد عقدها بطرفي الإحرام والتسليم ، والذي ذهب إليه من أصحابنا أن من ترك الإقامة والتوجيه تبطل صلاته محتاج إلى دليل ، وتكبيرة الإحرام فرض من كتاب الله عز وجلّ قوله تعالى : ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ قيل انه نزلت عليه هذه الآية والنبي ﷺ نائم متدثر في ثيابه ، وكان سبب الأمر له بالصلاة والمتدثر هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع في ثيابه ، والمزمل هو الملتوي في ثيابه ، وهو قاعد محتبٍ بيديه ، قوله : ﴿وربك﴾ قال أصحابنا : هذا موضع تكبيرة الإحرام ، وفي الرواية عن النبي ﷺ : انه لما نزلت هذه الآية قام فطهر ثيابه ، وكانت غير طاهرة ، ثم الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام عند افتتاح القرآن ، وهذا موضعها عندنا لتكون قراءتها تلقاء القراءة ومعها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومعنى أعوذ بالله أي امتنع بالله القوي واعتصم به كما قال الشاعر :

وأنت جاري بك استعاذي
والجار بالجار يستعيذ

فهذا يدل عليه ؛ لأنه أخبر أن الجار بالجار يمتنع ويتقوى ويستعين ، ومعنى الشيطان من الشيطنة ، وهو العلو وطلب الارتفاع والسمو ، يقال : شاط الشيء إذا ارتفع وخرج من حده ، وشاط الرجل إذا فعل فعلا أمرا مكروها ، وقال أهل اللغة : سمي شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه ، يقال : شاط هلك وبطل ، قال الأعشى في صفة الحروب :

قد نطعن العير في مكنون فائلة
وقد يشيط على أرماحنا البطل

ومعنى الرجيم ؛ هو المرجوم في وزن فعيل .

الباب السادس

في تفسير الركوع والسجود وما يقال فيهما

ومعنى الركوع والسجود ؛ هو الخضوع لله تبارك وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس﴾ فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره ، والركوع مثله ، وقال قوم : ان الركوع معناه مأخوذ من الميل ، والأول عندي أظهر معنى ، والله أعلم . وفي الرواية عن النبي ﷺ أمر أصحابه عند نزول : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ أن يجعلوها في ركوعهم ، ولما نزلت : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» ومعنى التكبير الذي هو في الصلاة ؛ هو التعظيم لله جل ذكره ، وقال قوم : هو حق معناه بالتكبير . قال أبو المنذر بشير بن محمد : ان قصد الذكر بهذا إلى جثة أو عِظَم صورة فقد كفر ، وعندي ؛ ان المراد بتكفيره إياه الخروج من الملة ، والله أعلم . وأما الوصف بأنه كبير ، كبر المنزلة وعِظَم القدر .

وأما التسبيح الذي في الركوع والسجود فقد فسرناهما فيما تقدم من كلامنا هذا ، ومعنى ربنا لك الحمد فهو ربنا لك الحمد فإنا نحمدك والمحمود ؛ من يقع بنفع حسن ، والمذموم ، هو ضد المحمود ، وهو من ضر يضر قبيح كثير .

ومعنى سمع الله لمن حمده من حمده ، وعند غير هؤلاء ان المعنى من فعل الله قبل ذلك منه ، وهذا أقرب إلى النفس وأشبه بما عليه العلماء لأن من سمع الله كلامه ، فقد قيل : استجاب الله وقبل منه دعاءه لأنه العالم بجميع المسموعات ،

ولا يخفى عليه شيء منها تبارك وتعالى ، والدليل على ذلك ؛ ما عليه المسلمون من دعائهم . اللهم اسمع لنا واسمع دعاءنا أي اقبل ذلك منا وارحمنا والله أعـــلم .

الباب السابع

في تفسير التحيات

ومعنى التحيات ؛ هو الملك وقول القائل لغيره ، حياك الله أي ملكك الله ، ويوجد في الأثر عن أبي المنذر بشير بن محمد : معنى التحيات المجد ، قال الشاعر :

من كل ما نال الفتى
قد نلته إلا التحية

ومن غير الكتاب ؛ وقال محمد بن محبوب : التحيات ، المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار الخالق الباري المصور ، وهذا هو المجد المباركات الأسماء الرحمن الرحيم ، والطيبات : الأعمال الصالحات ، ومن غيره ؛ عبدالله بن القاسم أبو عبيدة الصغير ، وقال : التحيات : العظمة ، والمجد : القدرة ، والمباركات : الأسماء ، والطيبات : الأعمال الصالحات ، وقال محمد بن المداد شعراً :

ان التحيات المباركات
مرجعها إلى صفات الذات
والطيبات عمل الخيرات
عليك موهبات ذي الهبات
فسله في المسا والغدوات
ينلك خيرات إلى خيرات
واستغفر الله من السوءات

فـــالله ربـــي غافـــر الزلات
رب السمـــوات المزخرفات
بأنجـــم يزهـــرن جاريات
فيهـــا هدي الحائـــر والهذات
رجـــع إلى الكتـــاب الطيبـــات والمباركات

ومعنى المباركات من البركة ، قيل : انها الأسماء الحسنى وإنما معناهـا من البركة ، ومعنى الصلوات إنهن الصلوات المفروضات ، وقد قيل : ان معنى ذلك الأعمال الصالحات ، ومعنى الطيبات الزاكيات ؛ لأن الطيب هو الزكي ، ومعنى السلام على النبي فهو الرحمة من الله عليه ، والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه فهو الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم ، والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض ؛ فهو تحية الإسلام ، والسلام أيضاً فهو مصدر ، وهو دعاء بالسلامة ، وقال محمد بن المداد شعراً :

سلام الله والســـقيا جميعا
على تلك الـــديار الهامدات
ديار كنـــت أعهدهـــا شموسا
تـــلألأ بالتحية مشرقات
ديار ضمـــت الأشراف منا
وعلماء كالبحـــور الطاميات

والسلام هو لله تعالى ، والسلام مصدر سلمت سلاماً .

رجع إلى الكتاب ؛ والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما** ﴾ قالوا : لا يسلمون به مع انكارهم عليهم ، وإنما مدحهم الله على قولهم الذين يسلمون به عليهم ، والموعظة لهم ، والتخويف عما يؤديهـم جهلهم إليه من خطاب وسعة وقول منكر ، وان المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله إلا ما ذهب إليه القوم من جهل معنى الآية ، وقولهم ان المسلمين قالوا سلاما جوابا لجهلهم وفعلهم والله أعـــلم .

الباب الثامن

في تفسير فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم معنى تفسير بسم الله فهو بالله على معنى الاستعانة ، واختلف الناس في اسم الله فقال قوم : اسم الله فهو الله ، واحتجوا بقول لبيد ابن ربيعة شعرا :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما
ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقال قوم : اسم الله هو الله ولا هو غير الله ، واسم الله عند هؤلاء من صفات ذاته ، وانه لم يزل مستحقا لهذه الأسماء ، وقال قوم : اسم الله غير الله ؛ وانا إذا ذكرنا الله ، وذكرنا اسم الله اثبتنا عددا والواحد لا يقع عليه العدد ، ولكل فريق من هؤلاء احتجاج يطول شرحه ، واختلفوا في قولهم : الله فقال قوم : مأخوذ من الولهان ؛ لأن القلوب تله إليه ، وقال قوم : مأخوذ من الوله في النور ، وقال قوم : انه في الأصل الأله فخففت واسقط منها أحد اللامين وابدل منه التشديد في قولهم الله ، والاله هو عندنا الذي تحق له العبادة فلذلك كانت العرب تطلق اسم من تعبد من الحجارة وغيرها الها ، لظنهم انها تستحق العبادة ، وأما الرحمن الرحيم ؛ فهما اسمان لطيفان لله تبارك وتعالى ، وقال قوم : الرحمن اسم خص نفسه به ، وقال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرحمن ، وقال قوم : معنى الرحمن الرحيم معناهما واحد وهما مثل قولهم : نديم وندمان ، وكما يقال : عالم وعليم ؛ من كثر منه فعل الرحمة يسمى رحيما ، والله أعلم .

وأما قوله تبارك وتعالى : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ان قوله الحمد لله رب العالمين عبادة منهم له ، لأن يصفوه أنه محمود ، والمحمود ضد المذموم ، لأن من كثرت نعمه وأياديه وإحسانه ، وجب على من كثر عليه ذلك منه ، أن يكثر الحمد لله .

ومعنى قوله : ﴿رب العالمين﴾ فهو مالك كل عالم ، والرب هو المالك ، والعالمون هو جمع عالم واحد عالم وجمعه عالمون وكل جنس من أجناس الحيوان يسمى عالماً ، وقد قيل : ان الدنيا بما فيها عالم ، وإنما سميت هذه الدنيا لأنها أقرب وأدنى من الآخرة ؛ لأن الآخرة دار ، والدنيا دار ، فسميت هذه الدنيا لأنها دنت وهي أقرب وأدنى إلينا ، وإنما سميت الآخرة لأنها تجيء بعد الدنيا ، فصارت هذه الدنيا والتي تليها الآخرة ، قال محمد بن المداد :

دنيا دنت من جاهل وتأخرت
أخرى أبتّ الخاطبون طلاقها
وهما لعمري ضرتان فمن يرد
احداهما سامته تلك فراقها
لا تطلب الدنيا فتلك خداعها
قتلت بفرط محبها عشاقها
من ذاق منها غصصته وكدرت
وسقته من سم الفنا ترياقها
تهوى عجوزا قتلت أزواجها
وتعاف جارية تلذ عناقها
ان كنت ذا عقل فطلق هذه
تطليق من عرف الأمور وذاقها
واعمل لتلك فانها أمنية
الراجي عليك ان تشتاقها
لو اشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيا تشقت خلوقها وبخلاقها
ولعز منك فريقها وفراقها

ولزوجت نفسا تخاف شناقها
الغر في ذل الحياة تذللا
لله يرضي نفسه خلاقها
وتسزم أهبتها ويعمل صالحا
فليفرحن إذا رأت ما راقها
من يعمل المثقال يعط بوزنه
عشرا فذلك صنعها وإباقها
نفسي خؤون وهي غير مطيعة
تهوي مطاوعة الهوى وخناقها

رجع إلى الكتاب ؛ ومعنى الرحمن الرحيم قد تقدم تفسيره ، ومعنى قوله : ﴿مالك يوم الدين﴾ فهو رب يوم الدين ، لأن مالك الشيء هو ربه كما يقال : رب الدار والعبد ، ومالك الدار والعبد ، وكل ذلك سواء ، وقال قوم من المفسرين : ان معنى مالك يوم الدين ، أنه قادر على يوم الدين لأن مالك الشيء القادر عليه في الحقيقة ، ويوم الدين ما يوجد ، والأول هو الجواب ، والله أعلم . ويوم الدين ؛ يوم الحساب ، ويقال : إنه يوم الجزاء على الدين ، كما يقال : كما تدين تدان ، وكما تزرع تحصد . وقال زهير بن أبي سلمى :

في دين عمرو وحالت بيننا فدك

أي في طاعة عمرو وفدك أرض .

ومعنى قوله : ﴿ إياك نعبد﴾ معنى لك نعبد ، ﴿ وإياك نستعين﴾ نستعين بك على طاعتك ، ومعنى ﴿ اهدنا﴾ دلنا على الصراط المستقيم ، و ﴿ الصراط المستقيم﴾ هو الطريق المستقيم ، فإن قال قائل : أليس الله قد هداهم إلى الحق ودلّهم عليه ، فما معنى سؤالهم له وقولهم : اهدنا إلى ما قد هديتنا ، ودلنا على ما قد دللتنا ؟ قيل : معناه ؛ طلب الزيادة مما يتفضل به ، كما قال الله جل ذكره : ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدىً﴾ وقال : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً﴾ والهدى ؛ هو الدلالة ، والهداية في اللغة هو الدليل . وأما قوله : ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ يعني سبيل الذين أنعمت عليهم بالإسلام والتفضيل من النعم التي ينال بالثواب

العظيم . وأما قوله : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ هم اليهود والنصارى وسائر أعدائه هكذا وجدنا تفسير المفسرين ، أو في معنى تفسيرهم والله أعلم .
ونستغفر الله من الخطأ والزلل والذنوب كلها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها وتم التفسير .

الباب التاسع

في تفسير التوجيه والتحيات وما أشبه ذلك

سألت بشيرا عن قول التحيات قال : المجد قال غيره : وقد قيل معنى التحيات الملك لله قال الشاعر :

من مكل ما نال الفتى
قد نلته إلا التحية

والمباركات قال : الأسماء ، والطيبات قال : الأعمال الصالحة ، والسلام هو التحية من الله على النبي محمدﷺ ، وبركاته ؛ هي البركة ، كذلك تبارك اسمك وتعالى جدك ، وسبحان الله هو العظيم ، والجد هو الحظ . قال غيره ؛ الجد من صفة الله العظمة والجد من صفة الخلق هو الحظ ، حنيفا مسلما . قال غيره : نعم قد قيل هذا وقيل حنيفا : حاجا ومسلما ، ثم قال مباركا ، لأن الله تبارك وتعالى قال : **﴿فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا﴾** أي حاجا ، ثم قال : **﴿ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى﴾** إلى آخر الآية . قال أبو المؤثر : التسبيح التنزيه وقيل : التعظيم قال غيره : نعم قد اختلف في التسبيح ، فقيل : هو التنزيه ، وقيل : هو التعظيم ، قال : وقوله الله أكبر يعني ؛ أنه أحق بالتكبير ، والمستحق للتكبير ونحو هذا . قال : وأما ان قصد إلى أنه كبير أكبر من خلقه يعني به صورة أو جثة كبيرة فهذا هالك .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه قال الناسخ : وجدت هذا الفصل في بعض الكتب ، فإن سأل سائل : كم في الصلاة من درجة ؟ قيل : سبع درجات ،

الإقامة درجة ، والتوجيه درجة ، والإحرام درجة ، والاستعاذة درجة ، والقراءة في حال القيام درجة ، والركوع درجة ، والسجود درجة ، فإن قال : كم في الصلاة من نية ؟ فقل نيات كثيرة ، فاما نية الدخول في الصلاة بمعنى العبادة ، واما النية في الإقامة بمعنى أداء الفرض ، وأما النية في التوجيه بمعنى المدح لله ، والتنـزيه له ، ونفي الأشباه عنه ، وأما النية في تكبيرة الإحرام بمعنى الاخلاص لله ، وأما النية في الاستعاذة بمعنى التحرّز والإعتصام من الشيطان الرجيم ، وأما النية في القراءة بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا ان الله واحد ليس كمثله شيء لا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وأما النية في الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله ، وأما النية في السجود بمعنى التذلل لله ، وأما النية في قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله ، وأما النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين والإنصراف من الصلاة ، وأما النية في التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ، ان الله يعطي على النية ما يعطي على القول والعمل ، تم الفصل الموجود بعون الله اللطيف الودود .

ومن غيره سؤال لم أجد جوابه ، ونحن طالبون فيه الأثر إن شاء الله ، كم في الصلاة من التاثات وكم فيها من معراج ؟ وكم فيها من استصحاب ؟

الباب العاشر

في كيفية تأدية الصلاة، وبيان ما يذكر في تأديتها من القول والعمل والنية عند القيام للصلاة

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن عبدالله ـ حفظه الله ـ قال : إذا أراد الإنسان الصلاة صف قدميه ، وجعل بينهما مسقط نعل ، واستقبل القبلة . وقال : أصلي صلاة كذا الحاضرة الواجبة مستقبلا الكعبة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمدﷺ ، ويكفيه أن يقول هذا بقلبه ، ونظر إلى موضع سجوده ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر في نسم واحد ، الله أكبر الله أكبر في نسم واحد ، أشهد ان لا إله إلا الله في نسم واحد ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله في نسم واحد ، حي على الصلاة حي على الصلاة في نسم واحد ، حي على الفلاح حي على الفلاح في نسم واحد ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة في نسم واحد ، الله أكبر الله أكبر في نسم واحد ، لا إله إلا الله في نسم واحد ، ثم سكت ليتنفس ، ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهي ـ بتحريك الياء ـ للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم سكت ليتنفس ، ثم قال الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم انه قد فتح الألف ولا يطوّل الفتحة بمدة فتنتقض صلاته ، وسكّن اللام الأول من اسم الله ، وشدد اللام الثاني من اسم الله حتى يطبق اللسان في الحنك ، وفي نسخة يطلق لسانه بمدة على هذا اللام الثاني وبمد اللام الثاني من اسم الله ، وإن شاء لم يمد ، ثم يضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة فإن مدها وزاد

واوا ، انتقضت صلاته لزيادة الواو وفتح الألف من أكبر وسكن الكاف والياء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة ، وفي نسخة فيا قيل : سكن الراء وبينه فهذه تكبيرة الإحرام على ما حفظنا من آثار المسلمين . وعن عادي بن زيد البهلاني ـ رحمه الله ـ أيضا أنه قال : ان الألف من اسم الله غير موصول ، وأنه ليس بألف وصل ، فإذا كبر على ما وصفت لك سكت سكتة بقدر ما يتنفس ، وان لا يصل التكبيرة بالاستعاذة ، ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم سكت ليفصل بينهما وبين البسملة ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، فلا سكوت في ذلك حتى يبلغ نستعين ، ثم لا سكوت في ذلك حتى يبلغ الضالين ، فإذا قال : (ولا الضالين) سكت ولا يصل الضالين بقراءة بعد ذلك ، ثم قرأ ما تيسر من القرآن ، فإذا فرغ من القرآن سكت ، ولا يصل القراءة بالركوع ، ثم خر راكعا بتكبيرة ، ومبتدأها مذ يطأطىء رأسه إلى قبل أن يعتدل بقليل ، فإذا اعتدل قال : سبحان ربي العظيم . بتحريك الياء ثلاثا ، وتكون يديه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه طالق يديه من بدنه ليرى بياض ابطه ، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف وسوّى ظهره معتدلا وصوب رأسه إلى القبلة ومد عنقه ولم يرفع رأسه ولم ينكسه ، فإذا سبح ثلاثا وأراد أن يقول سمع الله لمن حمده قالها في الانتشاء نفسه ، وذلك مكانها ومبتداها منذ يأخذ في الانتشاء للقيام إلى أن يبقى مطأطئا رأسه لما ابتدأ بها عندما يطأطىء رأسه ، ثم انقطع فإذا اعتدل قائما ورجع كل عضو إلى مفصله قال : ربنا لك الحمد ، فإذا قطعها وهو قائم ثم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود قال : الله أكبر ومبتداها مذ يطأطىء رأسه إلى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض قدر أصبعين ، وقيل : إلى وضع رأسه في الأرض ، ويخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه مقدما لركبتيه قبل يديه إن قدر على ذلك ، والاّ قدم يديه قبل ركبتيه ، فإذا قدم ركبتيه وصارتا إلى الأرض أطلق يديه في الأرض هاويا إلى وضعهما على الأرض ضاما أصابعه الخمس إن قدر ، وإلا فليضم الأربع فإذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه وبسط أصابعه نحو القبلة وامكن جبهته من الأرض ، ولا يعتمد عليها ولكن يعتمد على يديه ويضع طرف أنفه الأرض ، وفرق بين مرفقيها وأطلقها من يديه ليرى بياض إبطه ، وأطلق بطنه من فخذيه وتجافى في سجوده مما لو خطف سنور لمرّ من تجافيه في سجوده ، فإذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال : سبحان ربي الأعلى

بتحريك الياء ، وإن شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود ، فإذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهي اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ، ويشم أطراف أصابع رجليه الأرض ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته ، وفي رفع قدمه الواحدة اختلاف ، ولا يرفع ركبتيه في سجوده فتنتقض صلاته ، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده ، ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته ، ومن لم ينل طرف أنفه الأرض يكره له ، فإذا قال : سبحان ربي الأعلى كما وصفت لك يرفع رأسه بتكبيرة وقعد ، فإذا قعد قطعها فإذا رجع كل عضو إلى مفصله ولم يبق شيء يتحرك من بدنه في قعوده ، قال حينئذ : الله أكبر أخذ في الثانية ، ومبتداها مذ كونه قاعدا إلى وضع جبهته على الأرض للسجود ، وقيل : تمكين القعود هاهنا بين السجدتين فريضة ، فإذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ، ومبتداها منذ يطلق رأسه من الأرض إلى أن قبل أن يعتدل في قيامه بما يكون مطأطئا ، كأخذه في التكبير إذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه ، فإذا انتشا من السجود قائما إلى صلاته جعل يديه على ركبتيه . ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوي قائما ، وثبّت قدميه جميعا على الأرض ولا يستقل قائما إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه لئلا ينشى من أصابعه الأرض على أطراف أصابعه إلى أن يستقل ، ولا يزداد في قيامه فوق ما خلقه الله تعالى عليه ، فإن فعل ذلك انتقضت صلاته ، فإذا استقل قائما كما وصفت لك سكت حتى يتنفس ويرجع كل عضو إلى مفصله ، فإذا رجع كل عظم عضو إلى مفصله ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله قال حينئذ : بسم الله الرحمن الرحيم أخذ القراءة في الركعة الثانية ، فإذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك وجلس لقراءة التحيات يجلس على وركه الأيسر وجعل ظهر ظاهر قدمه الأيسر مما يلي الأرض ، وبطنه ظاهرا مما يلي السماء ، وظاهر قدمه الأيمن فوق أخمص قدمه الأيسر ، وجعل ظاهر أصابع قدمه الأيمن مما يلي الأرض وباطنها ظاهر إلى السماء ، وجعل بين ركبتيه أقل من فتر أو عرض كف مفرقا بينهما وجعل ركبتيه على الأرض جميعا ، وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه مما قصد ركبتيه ، وفرق بين أصابعه على ركبتيه كالقابض على ركبتيه ، وإن شاء جعلهما فوق فخذيه ، وضم أصابعه وجلس متمكنا لا يرفع يديه ولا عينيه ، بل يجلس الجلسة التي خلقه الله عليها وجعل نظره

ما بين ركبتيه وسجوده أو بين ركبتيه ، فإذا جلس متمكنا كما وصفت لك قال : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا أراد أن ينهض قائما لتمام باقي صلاته لا يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه ، ولكنه ينهض عليهما قائما إن أطاق ، وإلا أطلق يديه من ركبتيه وجعلهما على الأرض وضم أصابع يديه ثم ركز قوائمه وصف ركبتيه وفرق أصابعه ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه كما وصفت لك أول مرة ، فإذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ويجعلهما على ركبتيه ويصير في نصف القيام ، وقد أطلق ركبتيه من الأرض ، فإذا أطلق ركبتيه من الأرض ناهضا قال حينئذ : الله أكبر . فهذا مبتداها وآخرها ما قد بينت لك ذلك ، فإذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فإذا وصل إلى عبده ورسولهﷺ قال : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم سلم ، وإن شاء قرأ الدعاء وما تيسر من دعاء القرآن وتحاميده ودعا لأمر آخرته ، ولا يذكر أمر دنياه في صلاته ، ثم يسلم وإذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا ، ولا يحرك جسده يميله يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه فوق منكبه ، وينظر ما خلفه ، وإن لم يفعل ذلك فمهما صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم كفى ذلك ، والمأمور به ما وصفت لك ، فإذا أراد التسليم قال سلام عليكم ورحمة الله في نسم واحد يمينا وشمالا ، ولكن لا يبادر ، ولا يقول سلام عليكم يمينا ثم يقطع نسمه ، ثم يقول ورحمة الله شمالا ، فإذا قطع التسليم في نسمين لم تفسد صلاته ، ولا يقول السلام عليكم بألف ولام ، وإن قال ذلك فلا بأس ، ونحن نستحب ما وصفت لك .

الباب الحادي عشر

في ذكر الوقوف في الصلاة والقرآن عند التلاوة

من غير كتاب بيان الشرع ، والإضافة إليه قال : الوقوف في أربعة مواضع ؛ قبل تكبيرة الإحرام وبعدها ، وقبل الاستعاذة وبعدها ، وفي أوسط فاتحة الكتاب عند قوله نستعين ، وبعد قراءة الحمد ، وقال الشيخ محمد بن سليان العيني : وسألته أين مواضع الوقوف في الصلاة ؟ فقال : بعد تكبيرة الإحرام بعد قراءة الحمد وبعد قراءة السورة ، وبعد فراغه من قوله ربنا لك الحمد ، وكان النبيﷺ يقف في هذه المواضع حتى يظن أنه قد سها ، وبين السجدتين وقف ، وقبل التحيات وقف ، وبعدها ، وعند القراءة إذا قام من السجود ، ففي هذه المواضع وقوف كلها ، وحسن قوله ، وقيل : قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا ، ذكر الوقوف في القرآن إعلم أن الوقوف على ثلاثة أوجه ؛ وقف تام ووقف حسن ، ووقف ليس بتام ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام ، فالوقف التام ، هو الذي يحسن الوقوف عليه ، والابتداء بما بعده ، ولا يكون بعده بما يتعلق به ، لقوله تعالى : ﴿ **اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**﴾ فهذا وقف تام ؛ لأنه يحسن ان يقف على ﴿**المفلحون**﴾ ، ويحسن الابتداء بما بعده ، والوقف الحسن وليس بتام كقوله تعالى ﴿**الحمد لله**﴾ الوقف على هذا حسن ؛ لإنك إذا قلت الحمد لله عقل عليك ما أردت ، وليس بتام ، وإذا ابتدأت برب العالمين قُبح الابتداء بالمخفوض ، وكذلك الوقف على اسم الله ، فإذا قلت : بسم الله فحسن ، ليس بتام ؛ لأنك تبتدىء بالرحمن الرحيم بالخفض والوقف القبيح الذي ليس بتام ، ولا حسن فقوله

تعالى : بسم فالوقف على بسم قبيح ؛ لأنه لا يعلم إلى أي شيء اضفته ، وكذلك الوقف على مالك والابتداء بيوم الدين قبيح فيقاس على هذا كل ما يريد مما يشأ كله إن شاء الله . انقضى . ومن غيره ؛ ومن الكتاب الحميد .

الباب الثاني عشر

الإقـــامة

وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليسها من أمر الصلاة فصلوا ولم يبدلوا الإقامة ، فلما صلوا خافوا أن تفسد صلاتهم ، هل يبلغ بهم ذلك إلى نقض ؟ قال : لا أقدم على نقض صلاتهم .

مسألة : وسمعته يقول : روي عن النبيﷺ أنه قال : «أول الصلاة رضوان الله وأوسطها رحمة الله وآخرها عفو الله» ووجدت في كتاب الضياء هذه الأبيات :

أوائـــل أوقـــات الصـــلاة قريب
مـــن الله جل الله حـــين تثوب
فأولهـــا رضـــوان ربـــي ورحمة
بأوسطهـــا ان الصـــلاة نصيب
وآخرهـــا عفـــو إذا ما تأخرت
فحـــذرك لا تعـــطف عليك ذنوب

ومن حاشية الكتاب ؛ وقال محمد بن مداد في هذا المعنى شعرا :

أوائـــل أوقـــات الصـــلاة هدية
إلى الله جلـــت في العيون وحلت
وأوسطهـــا من ذي المعـــارج رحمة
ولن تدرك الأولى بنعما تولت

وآخرها عفو من الله انه
عفو غفور ان ذنوب تعدت
فحذرك لا تعطف عليك مصائب
توالت على ترك الصلاة وحلت
فإن اللتيا والتي في اندراكها
فحذرك من فعل اللتياء والتي
فلن تدرك الخيرات إلا بفعلها
لأوقاتها فهي التي وهي التي
أدمها على أوقاتها واحترز بها
مكان طواغيت الضلال وضلت
قواعد إيمان الهدى هي انها
إلى الله قد حلت مكانا وجلت
ودلت على باب الجنان هداية
ودلت على الخيرات كلا ودلت
فأولها نور وأوسطها رضى
وآخرها عفو وابلاغ رتبة
هي النور في الدنيا هي الفوز في غد
هي العروة الوثقى فخذها باهبة
مقام جليل عظم الله شأنه
ينال بها خيرا بدار المقامة
فكن طالبا فيها رضى الله وحده
تنل ما ترجى من سرور ورحمة

رجع إلى الكتاب ، **مسألة** : وذكر سعيد بن محرز عن موسى بن علي عن أبيه عن جده : ان أبا عبيدة أقام الصلاة ، فقال له أصحابه إنك لم تقل قد قامت الصلاة فقال : قد قامت الصلاة ولم يعد الإقامة .

مسألة : من كتاب الأصغر محمد عن أبيه : أن رجلا أقام لصلاة الظهر قبل أن

تزول الشمس ، وصلى بعد زوالها ، فإن كان كبر تكبيرة الإحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته .

مسألة : من كتاب ابن جعفر ؛ والإقامة مثنى مثنى ، ويستحب الجزم في الإقامة ؛ وقيل : ان اول من أفرد الإقامة معاوية لأنه كان بطيئا يطول عليه القعود على المنبر .

مسألة : ومنه ؛ ومن نسي شيئا من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليه ، ومن ذكر ما نسي منها قبل أن يصلي أعاد وحده ، ومن تكلم في الإقامة فاحب إلي أن يعيدها ، وإن صلى فلا نقض عليه ، وقال من قال من أهل الرأي من جاء الى الصلاة والامام قد سلم ولم تنتقض الصفوف ؛ اكتفى باقامتهم تلك ، وقال من قال : ما لم يدخل في صلاتهم فيقيم هو لصلاته وذلك أحب إلي ، ومن غيره ؛ وفي بعض ما قيل تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد .

مسألة : وقيل عن بعض أهل الفقه : ان من ترك الإقامة متعمداً وصلى فلا نقض عليه ، وقال من قال : عليه بدل تلك الصلاة ، وهذا الرأي أحب إلي ، وفي نسخة قال أبو عبدالله : لا نقض عليه ، وأما ان نسي الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه ، وفي نسخة قال أبو المؤثر : إذا كان في الصلاة فعليه النقض ، ومن غيره ؛ قال المضيف : وفي ـ كتاب الضياء ـ قال أبو مروان : إن من نسي الإقامة فان ذكر قبل أن يحرم فليقم ، وان ذكر بعد أن يحرم فليمض على صلاته ولا نقض عليه ، رجع ، إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ ومن غيره .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وعن المؤذن يقيم للصلاة على ظهر المسجد أو في رأس المنارة أيجوز لمن صلى باقامته في المسجد فقد أجازوا ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الإقامة فريضة أم سنة ؟ أنه قد قيل : فريضة ، وقيل : سنة ، قلت له : فالذي يقول بفرضها أين ثبت فرضها بكتاب الله ؟ قال : معي ؛ إنه في قوله عز وجل ؛ ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ فقالوا : النشوز هو فرض الإقامة . قلت له : فالتوجيه فريضة أم سنة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل فريضة ؛ وقيل : سنة ، قلت : فالذي يقول إنه فريضة أين يثبت فرضه من كتاب

الله عز وجل ؟ قال : معي ؛ قوله تبارك وتعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب ، ومن غير كتاب محمد بن إبراهيم ، وإذا أراد المؤذن أن يقيم للصلاة ويعتقد الإقامة لصلاته فانه ينوي أن يقيم لصلاة الجماعة التي قد اعتقد أن يصلي بها ما كانت من الصلوات ، قلت : فإن كان رجل يغلبه الشك في صلاته والنقض هل عليه كلما نقض أن يقيم ؟ قال : لا ، قلت : هل عليه أن يوجه فوقف .

قال غيره : وقد قيل : ان عليه أن يقيم إذا عناه الشك في صلاته ، وقد قيل : ان شك في صلاته فرجع إلى نقضها من بعد أن يجاوز تكبيرة الإحرام أو يدخل في الصلاة فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه ، وقال من قال : حتى يجاوز إلى الركوع ، ثم يرجع إلى الإقامة والتوجيه ، فإن رجع إلى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك ، وقال من قال : يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة ؛ لأنه موقف واحد ، وقال من قال : يرجع إلى الإحرام فإنه قد أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من الصلاة ، فإن جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه إعادتها لسبب ، فعليه الإعادة والتوجيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف ما دام لم يهمل تلك الصلاة .

من منثورة أبي محمد ؛ وسألته عمن يقيم الصلاة في آخر المسجد . ويمشي إلى موضع هل له ذلك ؟ قال : في قول محمد بن محبوب يأمره بالإعادة ، قال : وفي قول أبي معاوية لا بأس .

مسألة : من ـ كتاب الضياء ـ وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة ويرجى إجابة الدعاء ، وعن أبي علي قال : ما اقيمت الصلاة قط إلا قالت الملائكة عليهم السلام ؛ قوموا يا بني آدم إلى ناركم التي أوقدتموها على انفسكم فاطفئوها بصلاتكم ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ قيل : كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزأوا بهم وضحكوا منهم ، وكان رجل تأخر بعد أن سمع الأذان ، قال : أحرق الله هذا

الكاذب ، قيل : فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة منها في البيت فالتهب واحترق اليهودي بالنار .

رجع إلى كتاب بيان الشرع ؛ ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب وقام إلى الصلاة ، وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب القرضي وسالم بن عبدالله وأبو حنيفة وأبو قلابة وعزان بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب والبخاري ، كانوا يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه إذا كان الإمام في المسجد ، وكان مالك لا يوقت فيه وقتا ، وقال النعمان ومحمد يجب أن يقوموا إلى الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم ، وقال يعقوب لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه لا يخرج في معاني هذا كله حجر ولا حتم والمسارعة إلى القيام إلى الصلاة من الفضل ، إلا أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المأموم يقوم إلى الصلاة إذا قال المقيم حي على الصلاة ، لأنه قد حث عليها ، وفي بعض قولهم أنه يقوم إذا قال : قد قامت الصلاة وإذا وافى القيام إلى الصلاة ، أن يوجه قبل تكبيرة تحريم الإمام حتى يحرم مع تحريم الإمام ، ولا يفوته من صلاة الإمام شيء ، وقد حاز الفضل ، ولم يفته من الصلاة من فضلها شيء ، ولا يضره سبقه قبل ذلك ، بل إذا أراد المسارعة إلى الفضل ، كان له فضل مثل ذلـــك .

مسألة : من الزيادة المضافة ، أحسب من ـ كتاب الضياء ـ وقال أبو صفرة : إنه حفظ عن أبي سفيان أن من تكلم في الإقامة أنه يعيدها ، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ، ثم مر عليه رجل فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فإنه ينهى عن ذلك ، ومن فعله لا تنتقض إقامته .

مسألة : وإذا أقام إمام الصلاة بالناس ، ثم أقبل عليهم فقال : استووا رحمكم الله ، ووراءه من لا يتولاه ، فإن كان ممن يتولاه انصرفت الرحمة إليهم ، ولا تنصرف الرحمة إلا إلى من يعرفه ، وترجع عن من لا يعرفه .

مسألة : وإذا حضرت مسجدا فأقام الصلاة من في نفسك منه حرج ، فإذا

أقمت أنت الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ في حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاجذم ، قال الأصمعي : الجذم في الإقامة قطع التطويل ، والإجذام في المشي إنما هو الإسراع ، والجذم هو القطع ، ومنه قيل لمقطوع اليد أجذم . قال المتلمس :

وهل كنت إلا مثل قاطع كفه
بكف له أخرى فاصبح أجذما

الحجة على أن الجذم في الإقامة ترك المد لا ترك الاعراب قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «يؤذن لكم أفصحكم» مع ثبوت الأذان عنه جذما ، والفصاحة لا تكون إلا بالاعراب ، فلذلك علمنا انه يريد ترك المد لا ترك الاعراب ، والله أعلم .

رجع إلى ـ **كتاب بيان الشرع** ـ حفظ أبو زياد عمن حفظ له عن أبي هاشم الخراساني أن من نسي الإقامة في الصلاة حتى صلى أعاد صلاته ، وإن نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم يعد ، قال أبو المؤثر : احفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وقيل : من أنصت إلى استماع الإقامة من المؤذن وصلى بها في منزله أجزأه ، ويكره الكلام بعد الإقامة ، إلا بذكر الله ، ومن تكلم فلا فساد عليه . قال المضيف : ومختلف في ذلك قال ، قوم يعيدها ، وقال قوم : لا يعيدها إذا تكلم بعدها في أمر الصلاة ، وغير أمر الصلاة وهذا القول أكثر .

رجع إلى ـ **كتاب بيان الشرع** ـ ويقيم المقيم مستقبل الكعبة ، فإذا أدبر القبلة فلا نقض في ذلك ، ولا ينبغي له إلا من عذر ، ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم ، وهو على غير وضوء ، وفي نسخة يعني المقيم للصلاة ، ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائما حتى يدخل في الصلاة ، وإن قعد فلا بأس ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة والإمام حاضر ، فليقم الناس وليصفوا ، وان كان الإمام غير محاضر في نسخة حاضرا ، فلا يقوموا حتى يقوم الإمام . ومن غيره وفي قوله

تبارك وتعالى : ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ قال : القيام في الصلاة ، ومن ها هنا قيل : إن الإقامة في الصلاة فريضة .

مسألة : وسألته عن رجل يؤم في مسجد أيجوز له أن يقيم الصلاة وإنسان يصلي خلفه ؟ قال : قد رأيت أبا يعقوب السمني يفعل ذلك ، ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ وليس على المرأة إقامة وتؤمر أن تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم توجه للصلاة قال غيره : وقد قيل تقول بعد هذا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وعن رجل دخل المسجد ، وقد أخذ المؤذن في الإقامة ، فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد والمقيم يقيم أن يقعد ، ويكون قائما إلى أن يأخذ في الصلاة .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن المقيم إذا أقام الصلاة ، ثم حول وجهه إلى المشرق لمعنى أو لغير معنى هل عليه إعادة الإقامة ؟ فليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة . فقد قال من قال : إن عليه إعادة الإقامة للصلاة وان صلوا ولم يعد الإقامة فقد قيل : ان صلاتهم تامة ، كان المقيم الإمام أو غير الإمام . قال أبو سعيد : معي ؛ إن هذا يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير معاني الصلاة أو ذكر الله ، وإنما ذلك في كلام المقيم للصلاة لا غيره منهم .

الباب الثالث عشر

في لفظ التوجيه

ومن جامع أبي محمد روي عن النبيﷺ من طريق عبدالله بن مسعود وعمر ابن الخطاب وعائشة انه كان إذا قام إلى الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» واختار اصحاب اصحابنا أن يضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام : (اللهم وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة والتابعين .

مسألة : ومن غير الكتاب ؛ ومن ـ كتاب محمد بن جعفر ـ وأول الصلاة بعد الإقامة ؛ التوجيه وتوجيه النبيﷺ ؛ هو التوجيه الأول إلى ولا إله غيرك ، وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض ، والباقي توجيه إبراهيم صلى الله عليه ، ولا نقض على من تركه ، والمأمور به ؛ أن يوجه به كله ، فإن نسي التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه ، ولا يرجع إليه . وقال بعض أهل العلم : لو ترك التوجيه كله متعمدا فلا نقض عليه ، والرأي الأول أحب إلي أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا ، ولا نقض عليه في النسيان ، وبلغنا عن الأزهر بن علي أنه قال للإمام بشير : انه قال : إذا جيت وخفت ان يسبقني الإمام بالصلاة قلت : سبحان الله وبحمده ، ثم أحرمت لقول الله : ﴿فسبح بحمد ربك حين تقسوم﴾ وقيل : من خلف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد ، وقال من قال : إذا عرف مكانه من الصف ، قال المضيف : وفي ـ كتاب الضياء ـ قال هاشم : سمعنا أنه إذا

جاء من المشرق ودخل المسجد فليوجه إذا خاف السبق ، وهو مستقبل القبلة ، وإذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة ، فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه ، فقال مسبح : اكتبوا ما قال الشيخ ، فكتبناه .

رجـــع ؛ ومن غيره قلت : فإن سبقه على ذلك المقام الذي أراده رجل وقام هو في غيره . قال : لا بأس عليه إن شاء الله ان كان وجهه إلى القبلـــة .

رجـــع ؛ والتوجيه ؛ هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى وجدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين .

ومن غيره ؛ حفظنا عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : يوجد في آثار أصحابنا القديمة ؛ انه كان بعضهم يقول : جل ثناؤك ، قال : ففزعَ أهل الزمان إلى ترك هذا الحرف بغير ، بلا نظر إلا ما في الأثر ، ولعل ذلك من قلة البصر ، واللفظ يختلف ، فأرجو أن هذا المعنى ، ومن غيره وقلت : وما معنى جل ثناؤك ؟ فالمعنى قوله في ذلك : انه جل وعلا عن جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه ، وذلك الثناء عليه بذلك جل عن جميع الأشياء ، وعلى جميع خلقه ، قلت : وكذلك قوله تعالى : ﴿جد ربنا﴾ قد قيل : الجد ها هنا العظمة ، ومن غيره ، بعض يقول في التوجيه : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب من جواب أبي إبراهيم إلى الحواري ابن عثمان ، وذكرت ـ رحمك الله ـ في جواز أحد القولين في جوابي إلى محمد بن كبش في الذي قال : وجهت وجهي ونسي فاعلم ـ رحمك الله ـ اني ذهبت فيها إلى قول إبراهيم عليه السلام ، وكانت مسألة وقعت في أيام الأشياخ في إمرأة قالت : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة لأنها إمرأة فانكر عليها ذلك من أنكره ، وقال : انما سمعنا في هذا قول الله ولا تحمل امر الصلاة على ما يجوز من لغات الناس . قال غيره : ومعي ؛ انه يخرج في بعض ما قيل : لا إعادة عليه إذا قال وجهت ونسي ، ولا يرجع يقول ذلك بعد الإحرام ويوجه هذا التوجيه قبل الإحرام . انقضت الزيادة المضافة .

الباب الرابع عشر

في التوجيه من الزيادة المضافة

وعن عزان بن الصقر من وجه ثم تكلم ثم أحرم وصلى فلا بأس عليه . قال المضيف : فيما أحسب وهذا على قول من قال : ان من رأى نقض الصلاة بترك ما قبل الإحرام محتاج إلى دليل . لقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير . وتحليلها التسليم» فلعله يذهب إلى أن الكلام قبل الإحرام لا يفسدها والله أعلم .

مسألة : ومَن إذا أقيمت الصلاة فأمسك عن التوجيه ساعة فلا تفسد صلاته بذلك ولا يؤمر ، وإن قعد ساعة وكان يعرف الساعات أو تطاول في سكوته واقفا فلم يكن في الصلاة فأحب إعادة الإقامة والتوجيه إن لم يكن صلى .

مسألة : وعن أبي إبراهيم : ان قالت المرأة في التوجيه : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة فقد قال من قال : إنه جائز ذلك . ـ رجع إلى كتاب بيان الشرع ـ .

الباب الخامس عشر

فـــي تكبـــيرة الإحـــرام

مسألة : وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا ، هل عليه بدل ؟ قال : عندي أنه يختلف في ذلك . فقد قيل : عليه البدل ، وقيل : لا بـدل عليه ؛ لأن بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان ، والخطأ في جميع أخطائـه في الصـلاة ، وهـذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه ، وأما الذي يرى ذلك ، ثم رجع إلى رأي المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا ، إلا أنه لا يلزمه البدل .

مسألة : ومن جامع أبي محمـد ، وافتتـاح الصـلاة بالتكبـير ؛ والتكبـير هو ما نقلته الأمة عن النبي محمدﷺ عملا وقولا ، وهو أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر وليس لأحد عندي أن يخالف هذا النص ، وقد وجدت محمد بن جعفر يذكر في الجامع ؛ أن من افتتح الصلاة بغير التكبير مثل قوله : الله اعظم ، والله أجل انه يجزيه ، ويقوم مقام قوله : الله أكبر ، وهذا عندي خلاف النص ، والله أعلم . ما وجه قوله : فهو قريب من قول أبي حنيفة لأن أبا حنيفة أجاز للداخل في الصلاة أن يفتتح بغير التكبير ، مما هو تعظيم لله واحتج بأن التكبير ؛ تعظيم لله وكل من دخل في الصلاة بما هو تعظيم لله فصلاته جائزة بذلك عنده ، وأما الشافعي فقال : لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير وحـده ، وخـالف من وجـه آخـر حيث قال : فإن قال المصلي : الله الأكبر مكان الله أكبر فصلاته جائزة ، قال : لأنه أتى بالتكبير المنصوص وزاد الفا ولاما فقيل ولو قال المصلي الله الكبير . قال : لا يجوز ، قيل له : فقد زاد هذا لاما وياء ، وأتى بالتكبير المنصوص فقال : لا يجوز ؛ لأن الكبـير يحتمـل أن

يكون كبيرا وغيره أكبر منه ، فلذلك لم أجوزه ، وهذا غلط منه إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقده ، فلم يوافق ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿الكبير المتعالي﴾ فلو كان في ذكر الكبير لعله قصور عن غاية التعظيم له لم يسم نفسه بذلك ، وقد اتفقنا على أن النبي ﷺ كان أذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر ، وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» فقال احدهما : هذا يتوجه إلى المرئي دون المسموع ، وقال الآخر ؛ هذا يتوجه إلى المرئي والمسموع ، لأن القرب يجري عليه اسم المرئي ، والمسموع بقول القائل ، اني رأيت الله بقول كذا وكذا ، أو سمعت الله أوجب ذلك ، لا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع عند المسموع ، وقد خالفنا عند المرئي والمسموع وبالله التوفيق .

مسألة : وعن المصلي إذا أخذ في تكبيرة الإحرام وهو مبتسم يضحك ترك الضحك قال غيره : الذي أقول به ؛ أنه أراد أخذ في تكبيرة الإحرام وهو باسم يضحك ، فقبل : إن يتم الإحرام ترك الضحك وصلى على ذلك ، ولم يعد التكبير فمعي ؛ أنه لا تتم صلاته إلا بتكبيرة الإحرام ولا تتم التكبيرة إلا بتمامها .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب من الأثر ، وقال عبدالرحمن ابن المسبح : انه يحفظ عن محبوب يرفعه إلى أبي عبيدة عمن كبر ، ثم وجه أنه لا نقض عليه . قال غيره : عمل أصحابنا اليوم على غير ذلك ، فإنما كتبته ليعرف هو عمن هو ، فيوجد في بعض الآثار منها .

مسألة : ـ من كتاب الأشياخ ـ عن الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام فطول وكبر رجل خلفه ففرغ قبل الإمام فلا بأس ، ومن سبق الإمام بتكبيرة الإحرام انتقضت صلاته . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السادس عشر

فـي تكبـيرة الإحـرام

من ـ كتاب الأشراف ـ ذكر التكبير لافتتاح الصلاة ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (إذا أقمت الصلاة فكبر) وجاءت الأخبار من وجـوه شتـى عن نبـي الله ﷺ انه افتتح الصلاة بالتكبير ، وأجمع أهل العلـم على أن من أحـرم للصـلاة بالتكبير ، أنه عاقـد لهـا داخـل فيهـا ، واختلفـوا في وجـوب ذلك فكان عبـدالله ابن مسعود وطاووس وأيوب ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثـور واسحـاق ابن هارون ، يرون أن التكبير افتتاح الصلاة ، وهذا على قول عوام أهل العلم في القديم والحديث ، لا يختلفون أن السنة تفتتـح الصـلاة بالتكبـير ، وكان الحـكم يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه ، وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال : في الرجل يفتتح بلا إله إلا الله . قال : يجزئه إذا كان يحسن التكبير ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه ، وبه قال محمد ، وقال يعقوب : لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير ، وقد روي عن الزهري قولا ثالثا انه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ، ورفع يديه وقال : يجزئه ، قال أبو بكر : ولا اعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ ، ان صلاته فاسدة ، فمن كان هذا مذهبه قال : لازم له أن يقول لا يجزئه مكان التكبير غيره ، كما لا يجزي مكان القراءة غيرهـا ، ثبـت ان رسـول الله ﷺ يقول : واختلفوا فيمن يفتتح الصلاة بالفارسية ، فكان الشافعي وأصحابه ويعقوب ومحمد يقولون : لا يجزي أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية ، قال النعمان : ان افتتح الصلاة بالفارسية وقرأها وهو يحسن العربية أن يجزئه ، قال أبو بكر : لا يجزئه ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علّم به النبيﷺ أمته ، وخلاف ما قال

جماعات المسلمين ، ولا نعلم أن أحدا وافقه على ما قاله ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : أنه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبير ، ولا يجوز بغير ذلك من ذكر الله ، ويخرج عندهم أن ذلك فريضة محكمة وسنة ثابتة لا يجوز خلافها ، ولا اختلاف فيها إذا قدر عليها ، إن أحسنها أن يقولها ، وأما إذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وبعد التكبير إذا لم يقدر على ذلك المصلي لمعنى ، فمعي ؛ أنه يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذكر الله التهليل وإن لم يحسن التهليل والتكبير ، فمثل قوله : الله أجل والله أعظم ، وأشباه ذلك مما عندي أنه قيل : يقوم مقام التكبير إذا أعدم معرفة التكبير ، أو لم يطق لمعنى ، ومعي ؛ انه يخرج في بعض قولهم : أنه لا يجوز ذلك إلا بالعربية إذا أحسن ذلك واطاقه القائل له ، لأنها السنة والفريضة وبذلك أرسل الله النبيﷺ بلسان عربي ، فجميع شريعته تخرج على العربية ، إلا لمن لم يطق ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ومعي ؛ أنه بعد أن لا يطيق التكبير بالعربية فتكبيرة بالفارسية أشبه عندي عن احالة التكبير إلى غيره من الذكر لله بالعربية إلا القرآن فإنه لا يجوز إلا بالعربية وعليه تعليم ذلك والاجتهاد فيه وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة ، ومنه ؛ واختلفوا في الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح فقالت طائفة : عليه الإعادة هذا قول النخعي وإبراهيم وربيعة بن عبدالرحمن ومالك وسفيان الثوري . والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، واختلف عن حماد بن أبي سليمان ، فحكي عنه أنه قال : لا يجزئه ، وحكي عنه أنه قال : يجزيء به تكبيرة الركوع ، وقالت طائفة : يجزئه الركوع ، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والحكم والاوزاعي ، قال أبو بكر : القول الأول صحيح . قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول بمعنى ما يشبه معنى الإتفاق من قولهم انه لا يجزيء ترك تكبيرة الإحرام على عمد ولا نسيان ، ومنه ؛ واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا فكبر تكبيرة واحدة فقالت طائفة : يجزئه ، وروينا عن ابن عمرو وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران والحكم وسفيان الثوري ، وقالت طائفة : لا يجزئه إلا تكبيرة من تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ، هذا قول حماد ابن أبي سليمان ، وقال عمر بن عبدالعزيز : يكبر تكبيرتين ، وبه قال الشافعي ؛

أن يكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزئه عنده ، وبه قال اسحاق . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ان كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد بها الإحرام ولا الركوع معنى الاختلاف فعلى قول من يقول ان الإحرام يثبت لتقدم النية ، وقول من يقول : انه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان ، فإنه يجزئه وتتم الصلاة لأنه قد وقعت تكبيرة الإحرام ، إذا لم يصرف النية ، أو ينوي غيرها ، ولا يفسد ترك تكبيرة الركوع ففي بعض القول : أنه لا يجزيء إلا بالبينة على معنى ما مضى ، ويعجبني القول الأول عند النسيان ، وإن كان على غير النسيان ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام وهو ذاكر لذلك ؛ فعندي أنه يبطل ذلك من صلاته ، ويخرج عندي هذا على غير النية ، ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد ؛ أن صلاته فاسدة ، فإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها ، فعندي أن صلاته تامة في معنى قولهم إلا على قول من يقول : إذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسيا ، أو متعمدا فسدت صلاته ، وإن كبرها يريد بها الركوع والإحرام كان في معنى قولهم مستحيلا ، ولا يثبت له هذا ، ولا هذا ، وان اراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا : لا تقوم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام ، ومن غيره ؛ من ـ كتاب بن جعفر ـ وعن النبي ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة ، والتسليم اذن للناس أي قد انصرفت ، وتكبيرة الإحرام ، فمن تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ، وإن كبرها قبل الإمام فصلاته فاسدة ، وقيل : من كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبر فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : من لم يسمع مِنَ الإمام تكبيرة الإحرام يجزيء بالناس الأصم ، والأعجم ، يعني تحرّا إذا سمع من خلف الإمام كبروا تكبيرة الإحرام ، أو عرف ذلك ممن خلف الإمام كبر هو تكبيرة الإحرام ، ومن ـ كتاب الضياء ـ المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم قال أبو محمد الأصم : الذي يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول بعض أصحابنا : أنه يتهجس الناس ، فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم ، وقال بعض : يوافق انسانا يحركه إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام ، ومن غيره ؛ ويعجبني أن يحركه قبل أن يحرما جميعين والله أعلم (رجع) .

مسألة : وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن أحرم للصلاة فقال : الله أجل والله أعظم مكان الله أكبر فقال : أخاف عليه النقض لأنه خالف السنة ، وسواء كان ذلك متعمدا أو ناسيا ، ومن غيره ؛ ويوجد في بعض آثار أصحابنا أنه لا نقض عليه في إحرامه لقول الله أجل والله أعظم ، ولا يعود لمثل ذلك .

مسألة : وسألته عن تكبيرة الإحرام إذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات في الليل والنهار قال : لا بأس ، وإن اسمعهم فهو أحب إلي ، وسألت هاشما عن الرجل إذا لم يسمع نفسه تكبيرة الإحرام قال : لا بأس إذا كبر وإن أسمع نفسه فلا بأس .

مسألة : ومن غيره واختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه إلى غيره ، فقال بعضهم : لا يرجع إلى حد قد خرج منه إلى الشك ، ويمضي على صلاته ، وقال آخرون : إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات الآخرة ، لعله أراد في التحيات الآخرة فعليه أن يبتدىء الصلاة على بعض القول ، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال وضاح : في رجل يصلي بقوم فنسي أن يجهر بتكبيرة الإحرام قال : إن كان القوم كبروا من خلفه فارجو أن لا يكون عليهم نقض ، ومن غيره ؛ وعمن شك في تكبيرة الإحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة فمضى على صلاته ، ولم يرجع يحرم قال : صلاته تامة .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : وقد سألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة قال : إن رجع فموضعه قريب ، وإن مضى على صلاته فصلاته تامة ، ومن غيره ؛ وسألته عمن نسي تكبيرة الإحرام قال : عليه النقض ، قلت : فإن شك فيها ؟ قال : إذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته ولا نقض عليه ، ومن غيره قال : نعم ، وذلك لأن القراءة حد ، وتكبيرة الإحرام حد ، فإذا جاوز الحد إلى حد غيره ثم شك في ذلك الحد أو في شيء منه ، فليس له أن يرجع إليه على الشك ، ولا عليه ذلك ، فإن رجع إلى الشك فقال من قال : انه تفسد صلاته وقال قوم إذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له واحتاط في ذلك على صلاته ، فلا إعادة عليه في هذا .

مسألة : وقيل : إن شك وهو في الاستعاذة وهو ممن يستعيذ بعد تكبيرة الإحرام فإن رجع إلى الإحرام فلا بأس ، وإن لم يرجع فلا بأس ، وإن كان ممن يستعيذ قبل التكبيرة فعليه الإحرام إذا شك في الإحرام وهو في الاستعاذة . ومنه ؛ وسألت عزان بن الصقرى عن رجل أقام الصلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ، ثم شك في التوجيه أنه لم يتمه فرجع فأتم التوجيه وأحرم ولم تكن له نية أن يهمل الإحرام الأول ، وإنما كانت نيته في الإحرام الآخر تثبيتا . قال : صلاته تامة ولا نقض عليه ، قال أبو المؤثر : لو كبر تكبيرة الإحرام ثلاثا عامدا أو أكثر كانت تكبيرة الإحرام هي آخرهن ، ولا يلزمه النقض في صلاته ، قال غيره : وقد قيل انه إن كان رجع إلى التكبيرة ، تكبيرة الإحرام على التثبيت لها أو الشك ، فتكبيرته هي الأولى ، وإن كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما قد كبر ، فإحرامه الآخر منهن .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام لقول النبيﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» وفي رواية أخرى عنهﷺ أنه قال : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقوله لرجل يعلمه الصلاة : (إذا قمت فكبر) ومن غير الكتاب ؛ وسألته عن إمام قوم لما كبر بهم تكبيرة الإحرام وكبروا شك في نفسه ، أنه لم يكبرها فرجع فكبرها ثانية . تكبيرة الإحرام ، ولم يرجع يكبر الذين خلفه لأنهم قد استيقنوا أنه قد كان كبر تكبيرة الإحرام ، وأنهم كبروا على أثره ، ثم مضوا على صلاتهم خلفه ثم أتموها أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : إذا كان إمامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الإحرام وأهمل الأولى ، وقال : انه لم يذكر الأولى وشك فيها فكبر الثانية انها هي تكبيرة الإحرام ، فالقول قوله وصلاته تامة وعليهم النقض لتلك الصـــلاة .

الباب السابع عشر

في اللفظ بتكبيرة الإحرام وما تتم بلفظها الصلاة وما ينقض بلفظها وما جاء فيه من اللفظ بها في الصلاة وشبه ذلك

تكبيرة الإحرام هي ؛ الله أكبر فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة مقصورة من غير مد ، واللام الأولى تسكن والثاني تشدد تشديدة طابقة بالحمد ، ثم ينطق به مع مدة وإن لم يمد فوجه من وجوه الصواب ، وقال بعض : لا يمد ، فإذا مد اللام وأطلق به لسانه فنطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء منها بلا بيان واو لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شيا من غير تثبيت واو فيها عند ضمة الهاء من اسم الله وزيادته في اسم الله ، والألف من أكبر مفتوح مقطوع ، والكاف مسكن والباء من أكبر مفتوح ، والراء يبين تبينا يكاد يسمع من الذي يليه كأنما نطق براءيين اثنين من بيانه للراء .

مسألة : من كتاب ـ عمرو بن علي ـ وقالوا : بالمد في تكبيرة الإحرام ؛ تكون المدة على اللامين مع التشديد لهما مع قطع الألف من أكبر مع شم الضمة من الهاء التي فـــــي الله .

مسألة : من جواب محمد بن إبراهيم إلى الحواري بن عثمان قال : وفي قول المصلي الله أكبر ، فإذا زاد واواً ثانية ففي نفسي من ذلك لاتباع السنة ، وإنما يرجع إلى ما أراد المسلمون من ذلك ذكر المدات التي في تكبيرة الإحرام من كتاب ـ عمرو ابن علي المعقدي ـ ، وقالوا : في تكبيرة الإحرام أربع مدات ، فالأولى لا تجوز ، وهي التي على الألف الأول من اسم الله لأنها تخرج مخرج الاستفهام ، فيبطل

الإيجاب ، والثانية هي المأمور بها ، وهي التي تكون على اللامين مع التشديد لهما ، والثالثة تكره ، وهي التي تكون على الهاء من اسم الله لأنها زيادة واو ، وإذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فسادا ، والرابعة أيضا مكروهة وهي التي تكون على الباء من أكبر .

مسألة : وقالوا بالمد على تكبيرة الإحرام ، ويكون المد على اللامين مشدّدا مع قطع الالف من أكبر مع شم الضمة من الهاء التي في اسم الله .

مسألة : والمسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة ، إلا أنه قد قال من قال : يمد تكبيرة الإحرام وحدها ، وقال آخرون : الجزم في تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرة أحب إلينا ، وأنا أقول : يمد تكبيرة الإحرام ، ويمد تكبيرة العيدين ، وتكبير الجنائز ، ليسمع مَن خلفه .

مسألة : ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يقطع الإمام التكبير ويسكت ، فإذا سكت فليكبر ، فهذا ما وجدناه من آثار المسلمين فقيدناه وقبلناه عنهم ، فمن خالفنا فيما قد تكلم به المسلمون في ذلك فلا نلتفت إلى قوله ولا نعبأ بخلافه ومكابرته في ذلك ، وبالله التوفيق .

الباب الثامن عشر

في القنوت
(من كتاب الأشراف)

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة : «اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المغرب والمشرق ، اللهم نقني من خطاياي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» . قال أبو بكر بهذا القول نقول ، وقد روينا عن مجاهد وطاووس انهما قالا : لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم ، وكره ذلك الثوري والأوزاعي ، وقال الشافعي : لا أحب ذلك ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس للإمام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشيء من الدعاء من لدن إحرام الصلاة إلى تمام التشهد من القعود الأخير من الصلاة ، وان الدعاء كلام ، ولا يجوز الكلام في الصلاة ، وإن كان هذا قد قيل عن النبي ﷺ ؛ فلعله قيل النهي عن الكلام في الصلاة ، لأنه قد قيل : انه كان في بدء الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة حتى نزلت آية الخشوع ، فعهد إليهم النبي ﷺ أن الله قد نهى عن ذلك ، وقد مضى ذكرنا بشيء من هذا فيما تقدم من الكلام .

مسألة : ومنه ؛ واختلفوا في الدعاء في الصلاة فممن كان لا يرى به بأسا مالك بن أنس . قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة ، حوائج دنياه وآخرته ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وقد روينا عن علي أباحة ذلك الدعاء على قوم بنسبهم ، وعن أبي الدرداء إباحة ذلك الدعاء

لقوم روينا عن عطاء والنخعي أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه ، وقال الحسن : إذا قال نسأل الله في صلاته الرزق والعافية لم يقطع الصلاة ، وإن قال : اللهم اكسني ثوبا ، اللهم زوجني فلانة قطع الصلاة ، روينا عن الحسن أنه أباح الدعاء في التطوع ، وكرهه في المكتوبة ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ دعا لقوم سماهم ، وعلى قومهم لم يسميهم فالدعاء جائز في الصلاة مباح لما أحب المرء من امر الدين والدنيا ، ويدعو لوالديه ، ومن شاء يسميهم ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد إلا بمعنى ما جرى من الإختلاف في الذكر لله ، فإن ذلك قد يشبه الدعاء ، إلا أنه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله ، وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، ولا أعلم في قولهم ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة ؛ إلا أنه إن كان ذلك فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة ، وقد مضى ذكر ذلك ، ومنه ؛ فيما أحسب روينا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود انهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة قالا : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك دونك ، وبه قال الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : بالذي روينا عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي ، انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب جميعا إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك إليك إياي تباركت وتعاليت واستغفرك واتوب إليك) وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك فقال : إن كان يرى أن يكبر فيقول : الحمد لله رب العالمين . قال أبو بكر : إن قال ذلك يجزئه ، وأنا إلى حديث علي أميل ، وإن لم يقل من ذلك شيئا ، فلا بأس عليه ولا سجود ولا سهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، انه ليس في صلاة الفريضة دعاء شيء من هذا

ولا غيره من لدن إحرامها إلى تمامها ، ولا يقال فيها القراءة في مواضعها ، والتكبير والسجود والتسبيح في موضعه ، والتحيات في موضعها ، وهذا كله يخرج في معاني قولهم : أنه لا يجوز في الصلاة على معنى التعمد ، ويخرج في معاني قولهم بما يشبه الإتفاق ، إن التوجيه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام ، وهذا الذي يذكر هو مما خرج في معاني قولهم : ان التوجيه وما يشبهه ، وما يخرج مما يخرج في معاني قولهم : ان التوجيه الذي ثبت عن النبيﷺ قال قبل تكبيرة الإحرام ، هو قوله : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وان هذا يجزىء عما سواه من التوجيه مثل توجيه إبراهيمﷺ : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) وفي معاني قولهم : انهم يأمرون بعد توجيه النبيﷺ ، وهو الأول أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم ثم يجزيه معه ذلك ، وإن لم يفعل ذلك فصلاته تامة ، وإن ترك التوجيه الذي عن النبيﷺ المضاف إليه على العمد ففي أكثر قولهم أن عليه الإعادة ، وفيه اختلاف ، وإن تركه على النسيان فمعي ؛ انه يختلف فيه من قولهم وفي أكثره أن عليه الإعادة ، ومنه ؛ ثبت أن رسول اللهﷺ أنه قال : «إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة لتأمن لتأمينه» قال غيره : لعله أراد إذا أمن القارىء فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن لتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والتأمين في الصلاة لا يجوز ، وينقض الصلاة ، وكان ابن الزبير يؤمن على اثر القراءة ، وكان ابن عمر يؤمن إذا ختم القرآن ، وبه قال عطاء ، وهو قول أحمد واسحاق ويحيى بن يحيى وسليمان ابن داود وأبو حنيفة وابن أبي شيبة ، ورأت طائفة أن يخفي الإمام التأمين ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقال الثوري : قل آمين واخفيها إذا أمن فاتحة الكتاب ، قال أبو سعيد : يخرج معي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن قول آمين دعاء ، وان الدعاء لا يجوز في الصلاة بعد نسخ الكلام ، وقد جاء في الأثر أنه كان بدء الاسلام يجوز الكلام في الصلاة ويعملون في الصلاة بغير معانيها حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل ، فقدم إليهم النبيﷺ ، وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل ، ان الله قد ذم فيه ومنعه ، وكان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى ، وإن ثبت هذا عن النبيﷺ فلمعنى هذا ان كان من قول أصحابنا : ان الدعاء يفسد الصلاة ، وان قليله ككثيره ، وهو بمنزلة القنوت في معاني ما يتفق من قولهم : ان

الذي يقنت في صلاته إذا فعل ذلك على العمد بغير رأي ولا دين يذهب إليه عليه الإعادة ، وأما المصلي بصلاته ، فيخرج في معاني قولهم : أن لا إعادة عليه إذا لم يعلم أنه يقنت ، ولعله في بعض معاني قولهم أنه لا إعادة عليه علم أو لم يعلم ، وإن ثبت هذا ؛ ففي الترخيص أمور كثيرة من فساد صلاة الإمام وإتمام صلاة من صلى خلفه في معاني الإختلاف ، ولعل هذا من أرخص ما يخرج من قولهم : انه لا إعادة على من صلى خلف من يعلم أنه يقنت ، ولا أعلم اختلافا أن آمين يخرج مخرج الدعاء ، وقد قيل عن النبيﷺ في دعوته على فرعون وملائه : كان موسى يدعو وهارون صلى الله عليهما يؤمن على دعائه فقال الله قد أجبت دعوتكما فكان ذلك دعاؤه ، وفي بعض القراءة اجبت دعوتكما ، ومنه ؛ قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأت طائفة أن تقنت كلها في الوتر هذا قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحسن البصري واسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وفيه قول ثان ، وهو أن لا يقنت إلا في النصف الثاني من شهر رمضان ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب ، وكان ابن عمر يفعله ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وأبي الحسن والزهري ويحيى بن وثاب ومالك ابن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وفيه قول ثالث : وهو أن يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من شهر رمضان هذا قول الحسن البصري خلاف القول الأول ، وبه قال قتادة ، وفيه قول رابع ، وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح ، روى ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى ، وروى طاووس أنه قال : الوتر فيه القنوت بدعة ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه لا يخرج في قول أصحابنا أن القنوت في الصلاة وفي الوتر وفي الصبح وجميع الصلوات بدعة ، وحدث أحدثه الناس ، وعن ابن عباس أنه قال : لم يقنت النبيﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما ، وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق ، ومن أهل العراق قال واعجباه من أهل العراق اذ هم لا يصلون ، ولا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة من الصلاة ، ولا يصلون لأن القنوت لا تتم به الصلاة ، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة ، وكذلك عندنا ، ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، انهم

سنوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال اسحاق ، وقال أصحاب الرأي : الذي بلغنا أنه قنت إلا الوتر ، وفيه قول ثان : ان القنوت بعد الركوع ، روي ذي عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن طالب ، وقال أنس بن مالك : كل ذلك كما يفعل قبل ذلك وبعد ، وهذا قول أيوب بن أبي تميمة السجستاني وأحمد ابن حنبل ، قال أبو بكر : ثبت أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاة الصبح وبه نقول ، قال أبو سعيد : قد مضى القول في معنى القنوت بما هو كاف إن شاء الله عن التبيين في هذا الفصل لغير تغيير بما تقدم ذكره ، ومنه ؛ قال أبو بكر : كان عمر ابن الخطاب إذا فرغ كبر ثم قنت حتى يركع وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب ، وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة ، وفيه قول ثالث : كان مالك يقول إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل أن يقرأ ثم يكبر ، وقد روي عن سعيد بن جبير انه كان يصلي ، وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت ، قال أبو سعيد : قد مضى القول في معنى هذا مما لا يحتاج إلى ذكر فيه وهو شاذ مع أصحابنا لا أصل له معهم بمعنى الاتفاق ، ومنه ، قال أبو بكر : جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح يدعو على ذكوان وعصيته ، ويؤ من من خلفه ، وكان مالك يقول في نفسه في النصف من شهر رمضان ، ويعني الإمام ويلعن الكفر ، وكان أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يدعو الإمام ، ويؤ من من خلفه ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا أن الدعاء والتأمين والقنوت كله لا يجوز في الصلاة ، وأن ذلك على ما يخرج من الاتفاق من معاني قولهم منسوخ ، وإن كان قد كان في أول الإسلام فانه قد ثبت أن النبي ﷺ قد نهى عنه في الصلاة ، وعن الكلام وقد قيل أن نسخه آية الخشوع في الصلاة ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا يقول فيه اختلاف ، ولا يوسع فيه وهذا قول شاذ من مذاهبهم ، ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا دعوت الله فادعو الله ببطون كفيك لا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ، وكان أحمد بن حنبل يقول : لم أسمع فيه شيئا ولم يكن يفعله أحد ، وحكي عنه أنه قال في الصلاة إلا ولا ما يبن به في غير الصلاة ، وروي عن الحسن انه كان يفعله ، قال أبو سعيد : أما في الصلاة فقد مضى القول فيه ، وأنه لا يجوز

بباطن كفيه ولا بظاهرهما ، وأما الدعاء في غير الصلاة (فقد استحب بعض أصحابنا أن لا يحدث الداعي في دعائه حالا من رفع يدين ، ولا صفحهما ، وإن رفعهما على نفسهما فعلى نفسهما على ما قيل ، ولعل بعضا يكره ذلك لمعنى التحديد لله ـ تبارك وتعالى ـ فإن فعل ذلك فاعل على صدق النية ، والمذهب فلا مانع له ، وليس ذلك مما يوجب في الله تعالى تحديدا إلا على الارادة بسوء المذهب ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في القنوت في الجمعة ، فممن كان لا يقنت فيها : علي ابن أبي طالب والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وبه قال عطاء والزهري وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي واسحاق بن راهويه ، وقال أحمد بن حنبل : بنو أمية كانت تقنت في الصلاة وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقنت ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه لا يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان القنوت بالدعاء وان كان يعنيه فلا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها ، وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة ، فإن القيام في الصلاة قنوت والطاعة قنوت ؛ فقنوت القيام والطاعة لازمان في الصلاة ، وقنوت الدعاء حدث فيها .

الباب التاسع عشر

في رفع اليدين في الصلاة

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد ، فكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون : يرفع يديه أول في كل تكبيرة وكان سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة ، وقال مالك : إن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى وحدها أحب إلي ، وقال ابن الحسن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم يكبر ثلاث تكبيرات فيرفع يديه ثم يكبر الرابعة والخامسة ولا يرفع يديه ، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ، ورفع يده ثم يكبر الرابعة والخامسة ولا يرفع يده ، قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند تكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة كلها ، ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله ، وان ذلك يقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بعده من السكون والخشوع في الصلاة ، ومنه ؛ لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، واختلف في الحد الذي يرفع اليد عند افتتاح الصلاة ، ففي حديث ابن عباس : (ان رسول الله ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حين كبر حتى يكون يداه حذاء منكبيه) وقال بهذا الحديث الشافعي وأحمد واسحاق ، وفي حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذى أذنيه ، وقال بهذا أناس من أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الحديث : إن شاء رفع يديه إلى المنكبين ، وإن شاء إلى الأذنين ، وهذا مذهب الحسن ، وأتى إلى حديث ابن عمر معنا أنه أراد ابن عباس أميل ، قال أبو سعيد :

معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح ، ولا غيره من التكبير ، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي ﷺ ، إلا لمعنى غير معاني الصلاة ، واما لمعنى الصلاة فلا أعلم يخرج في معاني قولهم وأثبت ما يوجد من قولهم في التوسع في ذلك عن النبي ﷺ : انه نهى ان يجاوز المصلي بيديه في الصلاة حذاء أذنيه ، أو يجاوز بهما أذنيه ، وهذا أوسع ما يوجد عنهم بما ثبت عن النبي ﷺ ، ومنه ؛ أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، فقالت طائفة : يرفع المصلي يده إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقالت طائفة ، روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس وقال الحسن البصري : إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا أو إذا رفعوا رؤ وسهم من الركوع كأنهن المراوح ، وروي ذلك عن جماعة من التابعين ، وجماعة من بعدهم ، وقال الأوزاعي : أجمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذاء منكبيه حين كبر لافتتاح الصلاة ، ويرفع يديه حذاء منكبيه حتى يكبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال أبو بكر : هذا قول الليث ابن سعيد والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وحكى ابن وهب عن مالك ، وهذا القول : وقالت طائفة يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة ولا يرفع سوى ذلك ، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد مضى في ذكر هذا ما يستدل به في معناه ، ويخرج في معنا قول أصحابنا من فعلهم وقولهم بثبوت الخشوع في الصلاة ، وترك جميع الحركات من لدن إحرامها إلى تمامها إلا في مصالحها من حركة البدن أو شيء من الجوارح ، ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة ، وقال بهذا الحديث مالك وأحمد واسحاق ، وحكي ذلك عن الشافعي ، واستحب أصحاب الرأي ، ورأت جماعة إرسال اليدين فممن روينا ذلك عنه ابن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، واختلفوا في المكان الذي يوضع عليه اليد من البدن ، فروينا عن علي بن أبي طالب ، أنه وضعها على

صدره ، وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل : فوق السرة ، وقال : لا بـأس إن كانت تحت السرة ، وقالت طائفـة : توضـع تحت السرة ، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ؛ وبه قال سفيان الثوري واسحاق .
قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ثبـوت الإرسـال في الصلاة لجميع الأعضاء ، وترك الحركات فيها والعمل ، إلا بمعاني القيام من ركوعها وسجودهـا وما يدخل فيها من معاني صلاحها من صلاح اللباس لها وأشباه ذلك ، وسائر ذلك من الحركات والفعل خارج من معانيها وواقع بأحد معنيين ؛ اما عملا ممنوعا ذلك مفسد للصلاة . بذلك جاءت السنة ، وأما عبثا يخرج من معاني أكثر قولهم أن تفسد الصلاة . ويأت النهي عنـــــه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يفتتح الصلاة إلا بالتكبير لقول النبي ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة التكبير» وفي رواية عنه أخرى أنه قال : تحريمها التكبـير وتحليلها التسليم» وقوله لرجل يعلمه الصلاة : «إذا أقمت فكبر» وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وليس في هذه الروايات كلها انه أمر برفع اليدين مع التكبير ، ولو صح ذلك قلنا به ، وروى مخالفونا أنه رفع أو لم يرفع ، ولو صحت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه الرسول ﷺ ، ولم يكن عند مخالفينا خبر يقطع العذر بأنه كان الرفع آخر عمله ، واحتمل أن يكون أولا ، ويحتمل أن يكون آخر فلم يكن بد من العمل بأحدهما ، وكان الرجوع إلى الأصل ، وهو أن لا رفع مع ما قد ثبت من الخبر عنه ﷺ انه نهى عن رفع اليدين في الصلاة بقوله : (ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها اذان خيل شمس) فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية وإنما خالفونا في تأويل الخبر ، وإن لم يكن معهم ظاهر برفع ، ظاهرنا كنا نتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم ســـــبيلا .

الباب العشرون

في الاستعاذة

وعن رجل نسي الاستعاذة حتى ذكرها في موضع من صلاته هل يجب عليه حيث ما كان من الصلاة على قول من يقول : انها فريضة . قال : معي ؛ إنه على معنى قول من يقول ؛ انها فريضة إذا ركع ولم يستعذ فقد فسدت صلاته ، وأما على معنى قول من يقول : انها سنة . فمعي ؛ انه قيل : يستعيذ حيث ما كان من الصلاة ، وبعض يقول : انه يستعيذ حيث ما ذكرها إلا في السجود والركوع ، وفي بعض القول : انه لا استعاذة عليه .

مسألة : وعن رجل جهر بالاستعاذة ، فان كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس ، وإن كان فعل بعد التكبير سجد سجدتي الوهم ، قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : من جهر بالاستعاذة من بعد الإحرام فسدت صلاته ، إلا أن يكون لعله جهر استعاذة لشك بعينه قال غيره قد قيل ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ، ولا تفسد صلاته ، ولا يرجع إلى ذلك ، وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر والقول الأول أشبه بمعنى الصواب ؛ أعني في النسيان ، والجهل أقرب من العمد .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وسألته هل قال أحد من الفقهاء أنه من نسي الاستعاذة أو التكبير أو قول سمع الله لمن حمده ثم ذكرهن في غير وقتهن انه ليس عليه إعادة ؟ قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء ، ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال ذلك من الفقهاء ، وقلت : فإن نسيهن كلهن في موضع واحد كيف

يصنع وبما يبدأ ؟ قال : بالاستعاذة ثم الأول فالأول .

مسألة : وقلت : ما تقول في الاستعاذة التي على أثر تكبيرة الإحرام أهي من كتاب الله ؟ ومن قال انها ليست من كتاب الله فقد كفر ؟ فنعم قد قال الله عز وجل فيا أنزل على نبيه محمدﷺ : **﴿فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** فقد قيل : ان ذلك في الصلاة فمن قال : ان الله لم ينزل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليس ذلك من كتاب الله فقد جحده وأشرك بجحوده .

مسألة : من ـ كتاب المجالس ـ ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه ؟ الجواب : أن كل طاعة كانت أفضل فنزعات الشيطان فيها أكثر ، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء ، كانت أشد الطاعات على ابليس لعنه الله ، وكانت محاربته للمؤمن فيها أكثر من سواها ، وأيضا فانها إذا كانت في القراءة وفي غيرها على الاقتصار ، والله أعلم .

الباب الحادي والعشرون

الاستعاذة

اختصرته من كتاب المجالس . قال الله عز وجل : **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** سؤال : ما الحكمة من أن الله سمى كيد الشيطان ضعيفا ثم أمر بالاستعاذة منه ؟ الجواب : انه ليس الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته ، إنما أمر بها لأنها في عينها طاعة كما قال لنبيه : **﴿واستغفر لذنبك﴾** وقد قال : **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** فلم يأمره ليغفر له ، بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة ، وهو قد غفر له ، وأيضا ، فلم يأمرنا بذلك لأنا أضعف منه ، إذ لو لم يكن للمؤمن إلا قوة العصمة والتوفيق لكفته ، ولو لم يكن للشيطان الأضعف الخذلان لكفاه ، بل سمى كيده ضعيفا لئلا يذهب منه المؤمن وينهزم ، وأمرنا بالاستعاذة منه ؛ تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا بأنفسنا ، وأيضا فإن ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة ، معين له علينا ، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان الرجيم وأعوانه . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : من كتاب الأشراف ، قال الله تعالى : **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ انه كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونزعه ونفثه» وجاء الحديث عنه ، انه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وكان ابن عمر يقول : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة ؛

سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة ، فكان الحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري يقولون يجزئه أن يستعيذ في كل ركعة وفيه قول ثان : وهو أن يستعيذ في كل ركعة كذلك قال ابن سيرين ، وكان الشافعي والثوري لا يرون خلف الإمام تعوذا وقال مالك : يكبر ، ثم يقرأ . قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : ثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة لمعاني الاتفاق من قولهم ، وفي بعض قولهم : انها فريضة لقول الله : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ففي بعض قولهم : ان هذا في الصلاة واجب ، وفي بعض قولهم : انه في انها سنة ، ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم : انها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها ، وفي بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الإحرام ، والقراءة بعد الإحرام ، وفي بعض قولهم : انها قبل القراءة بعد الإحرام ، وسواء ذلك في قولهم كان إماما أو غير إمام أو يصلي وحده أو خلف إمام ، على قول من يثبت القراءة خلف الإمام ، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة .

مسألة : من الزيادة المضافة مما أحسب من ـ كتاب الأشياخ ـ وعن إمرأة استعاذت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لعله الاستعاذة قبل الإحرام ماذا يجب عليها ؟ قال : إن كانت ممن يستعيذ بعد الإحرام فعليها البدل للصلاة التي قد صلتها قلّت أو كثرت ، فإن لم تعرفها احتاطت ، وأما الكفارة فلا أعلم يلزمها . (رجع) .

مسألة : من ـ كتاب بن جعفر ـ ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، قال من قال : قبل تكبيرة الإحرام ، وقال من قال : بعد تكبيرة الإحرام ، فكيفما فعل ، فقد أصاب الصواب .

مسألة : وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ، ومن لم يستعذ تنتقض صلاته أم لا ؟ فإن نسيها ثم ذكرها وقد تعداها ، هل عليه أن يستعيذ إذا ذكر ؟ وإن لم يستعذ هل تنتقض صلاته فقد قيل : انها فريضة ، وقد قيل : انها سنة ، ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه ، ونحن نحب أن تتم صلاته ، فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته فقد قيل : عليه أن يقولها في صلاته بعد أن جاوزها ، وقيل : انه

يقولها إذا ذكرها حيثما كان من صلاته ، وقيل : إلا أن يكون راكعا أو ساجـدا ، ونحن نحب له إن كان بقي عليه شيء من القراءة تركها إلى موضع القـراءة ، ثم استعاذ عند القراءة ، فان استعاذ من حيثما ذكرها جاز له ذلك . إلا أن يكون راكعا أو ساجدا . وأيما فعل ذلك فهو جائز إن شاء الله ، وإن لم يقلها جاز له ذلك ، إذا كان أصل ذلك على النسيان ، والذي يقول : انها تفسـد الصلاة بالنسيان ، فإذا نسيها حتى قرأ ثم ذكرها وهو في القراءة فاستعاذ ، ثم قرأ ، فان نسي حتى يركع فسدت صلاته . (رجـــــع) .

مسألة : ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة ويسر الاستعاذة في كل الصلوات ، ومن غيره ؛ وسألته عن الاستعـاذة ؛ أيسمع الرجل اذنيه في الصلاة ويجهر فيها بالقراءة ؟ قال : فإن أسمعها فلا تفسد صلاته ، قال أبو عبدالله : يحرم ثم يستعيذ لقول الله تبارك وتعالى : **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** ، قال : لا بأس ، قلـت : فإن قال : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : نعم ، وأنا كذلك أستعيذ . (رجع) .

مسألة : وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ قال موسى بن علي : من نسي الاستعاذة ، وصلى فصلاته تامة ، ومـن تركهـا متعمـدا فصلاتـه فاسـدة ، ومنـه ؛ ومـن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد قيل : من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليه ، وقيل : عليه النقض في العمـد ، ولا نقض عليه في النسيان ، وقيل : عليه النقض في العمـــد والنسيان ، وكذلك قيل ، في التوجيه . (رجع) ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة ، ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وكذلك عن محمد ابن محبوب ـ رحمه الله ـ .

مسألة : من الزيادة المضافة من أثر أحسب انه معروض على أبي المؤثر أرأيت أن من نسي الاستعاذة حتى يجاوز القراءة ، أو بعض صلاته ، هل يلزمه النقض ؟ قال : إذا كان مأذونا له في تأخيرها فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها فنسيها ، فلا أرى عليه نقضا في صلاته ، قلت : فإن تركها إلى القراءة وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى قضى صلاته أيلزمه النقض ؟ قال : نعم ؛ لأنه خاطر بتركها ، قال المضيـف : وقد قيل : لا نقض عليـــه .

مسألة : وسألته عمن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب ، فلم يستعذ حتى فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته ، أيلزمه النقض في الصلاة ؟ قال : نعم أرى عليه النقض ، قلت : وكذلك إن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ولم يستعذ حتى فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم ، قلت : لِمَ ذلك ؟ فإن موضع الاستعاذة القراءة ، فلما ذكرها وهو في موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة ، رأيت عليه النقض ، قلت : أرأيت أن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب فقرأ آية من فاتحة الكتاب ، ثم استعاذ ؛ أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم ، قال : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعه فعليه النقض ، قال : وإذا نسي الاستعاذة ، فلم يذكرها حتى لا يبقى شيء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ ، فصلاته تامة . قال المضيف : وقد قيل لا نقض عليه على كل حال ، قال : وإن استعاذ وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه ، وإن استعاذ وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا صلى بقوم فنسي الاستعاذة ، ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب أيستعيذ من حيث ما ذكرها خفية ؟ قال : نعم ، انقضت الزيادة المضافة .

الباب الثاني والعشرون

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

من ـ كتاب الضياء ـ فإذا فرغ المصلي من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر عن سلمة أن النبي ﷺ (قام يصلي فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين) ، وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : (الحمد لله رب العالمين ، هي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب ، والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم منها) ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ، قال الله تعالى : **﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾** يعني في الصلاة ، ففرض الله له ذلك ، وأمر به فيها ، ولم يوقت شيئا محدودا إلا ما تيسر ، وقوله عز وجل : **﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾** قيل : هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة من الصلاة بإجماع الأمة ، وفاتحة الكتاب ؛ السبع المثاني ، وأم الكتاب أي ، هي أعظمها ، وأقدم ما نزل فيه ، كما سميت مكة أم القرى ؛ لأنها أقدمها ، قال الله تعالى : **﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾** .

مسألة : وبسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها مع الجهر ، وتسر في كل صلاة تسر فيها القراءة ، ويؤمر إذا بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية من فاتحة الكتاب في بعض قول قومنا ، وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : انها من فاتحة الكتاب ، ومن كل سورة ، قال : وفيها قول ، وقال أبو حنيفة : ليست آية في القرآن ، إلا في سورة النمل ، وبعض أصحابه يقول : انها آية في كل موضع ذكرت فيه ، ولكن ليست من السورة ، والحجة فيها إجماع الصحابة على اثباتها في

المصحف ، روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «اقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول فاتحة الكتاب فانها أم القرآن وأم الكتاب ، وهي السبع المثاني ، وان بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها» . وعن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : (كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة) ؟ فقلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، فقال : (قل بسم الله الرحمن الرحيم) وعن أبي عبدالله ؛ من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ، ناسيا فلا نقض عليه ، ومن نسيها في فاتحة الكتاب لم يعد إذا ذكر ، وقد جاوز حدا ، وإن ذكر ولم يجاوز حدا ، ولم يصر إلى الحد الثالث ، رجع فقرأها ثم قرأ ، وركع وسجد ، ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه ، وإن تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب ؛ فعليه النقض ، ولا نقض في تركها عمدا عند السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب ، فلا إعادة عليه ، قال أبو الحسن : وقد أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قرآن فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر ، وسرا مع السر ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه ، ولا نحب له تركها ، ومن قرأ سورة وغلط فيها وتركها وقرأ غيرها ؛ فإن بدأ بسورة ، فإنه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن قرأ آية الكرسي في الصلاة ، فليس عليه أن يقرأ قبلها بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن فعل ذلك متعمدا خفت عليه الفساد ، وإن نسي أو ظنه جائزا لم أقدم على فساد صلاته لجهله وظنه ، ولا شيء عليه في النسيان ، ولا يعود إلى فعل ذلك متعمدا ، ومن جامع ابن جعفر ومن غيره ؛ وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : حدثني الزهري عن عبدالله بن عمر أنه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول : اقرؤها ، ولا أدعها حتى أموت . قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية أن النبي ﷺ قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ، وسئل عنها ابن عباس فقال : اوقد تركت ؟ قال : فإن أول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد اختلسها منهم ابليس ، وقال : إن الله تعالى قد أمرهم بها إذ قال : ﴿إقرأ بسم ربك الذي خلق﴾ وقال : ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأكرم آية في القرآن هن أربع آيات ، من تركهن ، فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن إلا منافق ، قال غيره : الذي معنا انهن الآيات التي في فاتحة الكتاب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾ .

الباب الثالث والعشرون

في القراءة في الصلاة

وفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن جامع أبي محمد ، ولا تجوز صلاة المأموم إلا بالفاتحة ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف إمامه إلا فاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا عدم القراءة والانصات وقد احتجوا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ فاعتل من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية ، والحجة عليهم ببيان النبيﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وخبر النبيﷺ هو المعترض على الآية ؛ لأن النبيﷺ هو الموكل بالبيان ، فان قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية : انه قد روي عن النبيﷺ أنه قال : «ما بالي انازع في القراءة» قيل له : قد ثبت عنه الخبر ، وأبين من هذا انه قالﷺ : «أتقرأون خلف الإمام» ؟ قالوا : نعم بهذه هذا ، قال : «لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تجوز إلا بها» ومن ـ الكتاب ـ ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية ، ولا الأذان إلا بالصفة التي اخذت عن النبيﷺ ، وقد خالفنا في ذلك أبو حنيفة ، فأجاز الأذان بالطوسية ، وفي نسخة بالفارسية لمن لم يحسن العربية ، وهذا خطأ منه ؛ لأن الأذان الذي وافقنا عليه النبيﷺ هي ألفاظ بالعربية ، والفارسية غيرها ، فإن زعم : أن الفارسية هي العربية كابر غفله ، وكفى مؤونته ، وإن اعترف بأن الفارسية غير العربية قيل له : ولم أجزت غير ما أمر به النبيﷺ ؟ فإن قال : لأن الفارسية ترجمة العربية ، قيل له نفس قولك ترجمة بالعربية دليل على أنها غير العربية ، وأنها غير ما أمر به النبيﷺ ، وقد قال أيضا أبو حنيفة قولا هو أقبح من هذا ، زعم أن قراءة القرآن تجوز بالفارسية في الصلاة بها ، وهذا إغفال من قائله ،

وفي كتاب الله ما يدل على فساد قول قائله . قوله تعالى وهو الحق محتجا لنبيه على مكذبيه : **﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾** فلو كان القرآن العربي يتهيأ بنقل لسان العجمي لكان ابتداؤه أيضا اعجميا فنقل إلى لسان عربي ، ولكانت الحجة لا تكون به للنبي ﷺ على أعدائه فيما أضافوه إليه مما قد برأه الله منه ، فتدبر ما قلناه واستعن بالله على ما سواه ، وبالله التوفيق .

ومن غير الكتاب ، ومن ترك شيئا من قراءة فاتحة الكتاب ، حيث تلزمه قراءتها ناسيا ، فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها ، ثم عليه النقض ، وإن ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض .

مسألة ؛ وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه ، فأما أبو نوح فقال : إن كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه ، وأما الأعور فيقول : انه إذا حرك لسانه فقد جاز عنه .

مسألة : قال أبو عبدالله : بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة فقال : هل يجوز أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القيصار ، مثل : **﴿قل هو الله أحد﴾** قال له أبو عبدالله : لا ، قال : فإن فعلت ؟ قال : تكون مخالفا ، ومن كتاب الأشراف ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعدا» قال أبو بكر : وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وسعيد ابن جبير ، أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق ، فممن روينا عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب ؛ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس ، واختلفوا في معاني تأويل قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» فقالت طائفة : إنما خوطب بذلك لمن صلى وحده فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ ، هذا قول سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة ، وقالت طائفة في قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» على العموم ، إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ، ويسمع قراءته فإنه لا يقرأ لقوله تعالى : **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾** وحديث النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام فيما يجهر به الإمام» سمع المأموم

قراءة الإمام أو لم يسمع ، ويقرأ خلفه فيما يجهر به الإمام سرا في نفس المأموم ؛ هذا قول الزهري وابن المبارك وأحمد واسحاق وبه قال الشافعي ، يقول : إذا هو بالعراق وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقرآن قولان : أحدهما أنه يقرأ ، والآخر لا يقرأ ، ويكتفي بقراءة الإمام ، وحكى البويطي عنه ؛ أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهره .

وقالت طائفة قوله ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على العموم ، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب ، صلاها منفردا إماما كان أو مأموما خلف الإمام ، فيما يجهر به الإمام ، وفيما لا يجهر به ، هذا مذهب ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وغيره من أصحاب الشافعي ، قال أبو بكر : وبه أقول . قال المضيف : يبين لي أن هاهنا غلطا من الكاتب ، قال أبو سعيد : لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقا بالجهر بدأن لا يقرأ من صلى خلف الإمام فيما يسر به الإمام وفيما يجهر فيه الإمام ، فقد يخرج في معاني ما قال بمعاني الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده ، إلا أنه قد رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الإختلاف من قولهم ، فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب ، وبعض يستحب له ذلك أن يفعل ، وإن لم يفعل أجزأه ، وبعض لا يرى له ذلك ، ويرى عليه الإنصات لمعنى قول الله عز وجل : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ ويخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق ؛ أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به ولا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب ، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب ، وفي معنى قولهم : ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام ، أو وحده ، إلا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما لم يسر به لم نر عليه في ذلك إعادة ، وبعض رأي في ذلك عليه الإعادة إذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأولتين من صلاة النهار من الظهر والعصر ، ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وممن روينا عنه ذلك ؛ أنه كان يقول بهذا الحديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله والشافعي وأحمد واسحاق والحسن البصري وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير ، وبه قال أنس بن مالك والأوزاعي ، وذلك إذا كان إماما أو صلى وحده .

وقالت طائفة : يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ، وفي الأخيرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، ولم يقرأ ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته ، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال : قرأ في الأولين ، وسبح الله في الأخيرتين ، وبه قال النخعي ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الإتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر ، ولا في الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء الآخرة ، من الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن وإنما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب ، وفي معاني الإتفاق مما يخرج من قولهم : ان الإمام إذا صلى ، أو صلى المصلي وحده أنه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا يجزئه في ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم ، كذلك على من خلف الإمام ، وأما في الأواخر من هذه الصلوات ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : نحو ما حكى من الإختلاف فبعض يرى يقرأ القراءة في كل ذلك ، ولا يرخص في تركها لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خَداج (بفتح الخاء المعجمة) ، والصلاة كلها سواء ، ومعي ؛ في بعض قولهم : أنه إن قرأ كان أفضل ، وإن سبح أجزأه ، في هذه الركعات الأُخر من هذه الصلوات ولعل في بعض قولهم : انه يؤمر بالتسبيح ، والخروج من معاني الإختلاف إلى معاني الإتفاق أفضل ، وقراءة الإمام والمأموم والمنفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع الصلوات أولى وأثبت لعموم القول : ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خَداج ، وليست بأزكى من خَداج .

ومنه ؛ واختلفوا فيمن ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة فقالت طائفة : ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة ، سجد للسهو وأجزأته صلاته ، إلا صلاة الصبح فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة يستأنف الصلاة ، هذا قول مالك وقال الأوزاعي : من قرأ في بعض أول العصر ، ونسي أن يقرأ فيما يقرأ منه ؛ تفسد صلاته ، وبه قال اسحاق والأوزاعي : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما كان أو منفردا ، فصلاته جائزة ، لما أجمع الخلق أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة ، وأجمعوا أن من أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة ، وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ هو في الأخرى أعاد الصلاة وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في

الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد ، وفيه قول ثالث : قاله الحسن قال : إذا قرأت القرآن في صلاة من ركعة أجزأك ، وفيه قول رابع : وهو عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وكما لا يجزي عند ركوع وغيره ، ولا سجوده ، كذلك لا تجزيه قراءة الإمام ، وقد ذكرت هذه المذاهب فيما مضى عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، وفيه رواية أخرى عن الشافعي . قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : أنه من ترك في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة ، أو صلاة الفجر بعد القراءة بفاتحة الكتاب أو شيء من القراءة من آية فصاعدا أو ما أشبه الآية ، كان إماما أو منفردا ، أن عليه الإعادة ولا تتم صلاته عامدا كان أو ناسيا ، كذلك إذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، فعليه الإعادة وأما ما سوى هذا فيلحقه معاني الاختلاف . ومعي ؛ في قولهم : وهذا في الإمام والمنفرد ، وأما المأموم ؛ فقد مضى معاني القول فيـــه .

ومنـــه ؛ واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية ، ففي مذهب الشافعي لا تجزىء صلاته ، وبه نقول كذلك ، كذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية ، وقال إن كان لا يحسن العربية أجزأه . وقال أبو حنيفة النعمان : تجزيه القراءة بالفارسية ، وإن أحسن العربية ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول ، وانه لا يجزىء أن يقرأ القرآن في الصلاة إلا بالعربية ، لأن الشريعة بلسان عربي وأما إن عجز عن ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا بد أن يقرأ كما أمكنه ، وقراءته عندي بالفارسية ، إذا لم يقدر عليه بالعربية أحب إلي من التسبيح بالعربية مكان القراءة ، ولعله يخرج في بعض معاني القول اذا الشريعة عربية والقرآن عربي ؛ أنه من عجز عنه بالعربية فقد عدم معنى وجوده ، ويجزئه التسبيح مكانه ، فإن فعل ذلك وهو يقدر على القراءة بالفارسية ، ولا يقدر عليها بالعربية ، فسبّح مكان القراءة أعجبني أن تتم صلاته ، وعليه أن يتعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية ولا يعذر عن ذلك عندي إذا قدر عليـــه .

ومنـــه ؛ اختلف أهل العلم في (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ، فقالت طائفة : لا يقرأها سرا ولا جهرا ، كذلك قال أنس بن مـالك بن أنس

والأوزاعي ، وقال عبدالله بن معبد الرماني والأوزاعي ، ما أنزل الله في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) إلا في سورة النمل ؛ ﴿ انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا يبدأ فواتحها ولا يستفتح بها في أم القرآن . وقالت طائفة : فاتحة الكتاب سبع آيات ، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وكثير من أهل العراق ، وقد روينا عن ابن عباس خبرا يوافق هذا القول ، وقال الزهري : انه من كتاب الله تركها الناس ، وقال عطاء : هي آية من القرآن ، وقال ابن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الإتفاق على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، مع فاتحة الكتاب في السر والجهر ، وأنه يجهر بها فيما يجهر به ويسر مع ما يسر ولا أعلم في معاني قولهم ترخيصا في تركها ولا فيما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب وفي معاني قولهم : إن تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا ان صلاته تنتقض بذلك ، وعليه الإعادة ، وإن تركها على النسيان ، فمعي ؛ أنه يخرج في معاني قولهم اختلاف ، ومعي ؛ أنه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في إعادة الصلاة منه ، وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم أنه يلزمه الإعادة لقول النبي ﷺ : «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب إلا بتمامها ، ولعله يخرج في معاني الإختلاف من قولهم : إن فيما يشبه قولهم أن بسم الله الرحمن الرحيم منها أو ليس منها ، فإذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد ، والنسيان بمعتل القول ، وإذا ثبت أنها معها أو ليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الإعادة على تركها على العمد والنسيان ، ومعي ؛ أنه يخرج ذلك ، وقيل بذلك من قولهم مع الإتفاق من امرهم بذلك .

ومنه ؛ واختلف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . فقالت طائفة : يجهر بها كذلك قال الشافعي ، وروى مثل ذلك قول الشافعي عن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير ، وروينا عن ابن عمر وابن عباس : انهما كان يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقالت طائفة : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأها الإمام في أول الحمد ، ويخفيها ، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكان أحمد وأبو عبيدة يريان الجهر بها ،

وروينا هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد ، وقال الأوزاعي : إن الإمام يخفيها ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد مضى القول في معنى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، عند فاتحة الكتاب في السر والجهر ، وكذلك يخرج عندي ، بمعنى قول أصحابنا : إن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثابتة مع القراءة عند فاتحة القراءة في السورة بافتتاح السورة بها ، وانه يجهر بها في موضع الجهر ويسر في موضع السر ، ولا اختلاف بينهم فيما عندي في فعلهم ولا امرهم بذلك ، إلا أنه يخرج عندي في معنى قولهم : انه إن ترك المصلي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، لافتتاح السورة ، فلا إعادة عليه ، وارجو أن ذلك يخرج من قولهم في العمد والنسيان ، وان كان في العمد معي أنه يخرج من قولهم أن عليه الإعادة إذا اعتمد لذلك بعد علمه بقول المسلمين بتركه ، إذا كان مفتتحا لسورة من أولها لثبوت ذلك معها في القراءة والمصحف ، وإذا كان لا يفتتح السورة انه ليس عليه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يؤمرون بذلك ، ومعي ؛ انهم يؤمرون بتركها في هذا الموضع ، لأنه ليس من مواضعها ، ويخرج عندي أنه لو قرأها مع القراءة ، ولو لم يفتتح السورة ان صلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وإن ثبت معنى الترخيص في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وان لا إعادة ، فلمعنى الإتفاق أنه لو قرأ آية من كتاب الله من بعض السور مع من يقول : إن الآية تجزئه إن صلاته تامة ، كذلك لو قرأ ثلاث آيات من غير أول السورة ، ولم يفتح السورة كان كذلك يجزئه ، بمعنى الإتفاق من قول أهل العلم ، فلما أن ثبت هذا كانت قراءة القرآن معنا غير فاتحة الكتاب أو في قراءة فاتحة الكتاب ، وإنما كان عليه أن يقرأ شيئا من القرآن غير مؤكد ولا مسمى ، وهو قوله : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** ﴾ وكان القرآن هاهنا بمعنى الإتفاق هو القراءة غير فاتحة الكتاب معنى لثبوت السنة لقراءة فاتحة الكتاب كلها ، فلما أن كان هذا هكذا كانت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ثابتة معها إذ هي معها على الدوام ، والمصحف ، ولو ثبت قراءة سورة ثبت معها بسم الله الرحمن الرحيم كما هي ثابتة في المصحف ، والقراءة ، فهذا فرق ما جاء بينهما عندي مع القراءة ومع فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، وقال أبو حنيفة : إن قرأ المصلي بالفارسية جازت له ، واحتج له بعض الصحابة بقوله تعالى : ﴿ **وانه لفي زبر الأولين** ﴾ وان

زبر الأولين غير العربي ، ومن الكتاب قال الله تعالى : **﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾** وقال : **﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾** تأويل هذا عن النبيﷺ انه قال : «تجهر بها جهرا في خفض الصوت» ، ثم يقرأ السورة ، فهكذا نقلت الأمة ما روى أبو سعيد الخدري قال : أمرنا نبيناﷺ أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وقال أبو هريرة : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي ؛ ان لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة ، ومن طريق عبادة بن الصامت عن النبيﷺ أنه قال : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا» وروي عنهﷺ أنه أمر اعرابيا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، ومن اقتصر على آية قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزأه ذلك إن شاء الله ، والله أعلم ، ومن طريق آخر انه قال : بفاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن ، وروي عنهﷺ أنه قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» زعم أبو حنيفة : ان ذلك على نفي الفضيلة والكمال ، والصلاة مع ترك فاتحة الكتاب فهي جائزة ، وهذا غلط منه ، وقد بينا معنى الخداج - في غير هذا الموضع من كتابنا - .

ومن الكتاب ، لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين ، فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك لِمَ لم توجبوا مع فاتحة الكتاب سورة ، أو شيئا من القرآن ؟ قيل له الدليل قام لنا من إجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك ، مثل الحسن بن أبي الحسن وغيره من التابعين ، مع ما روي لنا ونقل إلينا عن الرسولﷺ في ذلك ، فإن قال قائل : إن السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا ، فما الدليل على الذي قام لكم من إجماع الأمة ؟ قيل له : وجدنا الأمة توجب الإجهار في كل موضع قرىء فيه بفاتحة الكتاب وسورة ، وكل موضع لم يجهر بالقراءة فيه ، فإنما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها ، وأجمعوا على أن صلاة الظهر والعصر لا إجهار فيهما بقراءة ، كان ذلك دليلا لنا على أن لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها ، فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار وصلاة النهار لا إجهار فيها ، قيل له : لو كانت العلة في ذلك أنهما من صلاة النهار لوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح ، وصلاة الجمعة لأنهما من صلاة النهار ، فلما أجمعوا جميعا أن الإجهار في صلاة الجمعة وصلاة الصبح واجب دل على فساد ما ادعيت وسقوط ما به عارضت ، فإن قال قائل : مختلف فيها

انها من صلاة الليل أو من صلاة النهار والجمعة ، فالإجماع عليها بالاجهار وبخصوصه بذلك ، قيل له : فحكم المختلف فيه مردود إلى حكم المتفق عليه ، وقد أريناك فساد علتك التي نصبتها وعارضتنا عليها ، فإن قال : فإن القائسين لا يقيسون على المخصوص . قيل له : من وافقك أن الجمعة مخصوصة ، وهي فرض يأتي بنفسه قد أجمع المسلمون عليه ، فإن قال : ما انكرتم أن يكون فيها قراءة مع فاتحة الكتاب وإن لم يجهر فيهما ، قيل له هذا ظن منك وغلط وذهاب عن الدليل ، وذلك أنا وجدنا الصلاة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيهما بما فيه فاتحة الكتاب وسورة ، ويخفي فيه قراءة فاتحة الكتاب ، فهذا دليل على ما قدمنا ذكره وسقوط لما عارضتنا به ، ولو كان الاجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار ولم يكن ترك الإجهار لأنهما بفاتحة الكتاب وحدها ، لكانت صلاة الليل يجهر فيها ، ولم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب من صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيهما بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب ، والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ **مسألة** : قيل له : هل يجوز لمصلي أن يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتهما هل تتم صلاته ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : ويجوز أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة وقد استيقن على قراءتها أولاً ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له فالحمد والتحيات ، هل له أن يردد الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما ؟ قال : لا يجوز له عندي فيما قيل إذا كان متعمداً من غير عذر ، قلت : فإن لم يكن له عذر وظن أن ذلك جائز له ؟ قال : فاحسب أن هذا مما يختلف فيه واحب على الجهالة ألا تفسد صلاته ، قلت : وكذلك الناسي ؟ قال : الناسي أهون عندي ، قلت له : فإن أراد أن يثبت ، هل يجوز له أن يردد بذلك على التثبيت ، قال : معي ؛ أنه يجوز له ذلك ولا ينقض عليه فيما قيل ، قلت له : فما الفرق بين ترديد القرآن ، وترديد الحمد والحيات إذ جاز في هذا ولم يجز في هذا ، وكله تقوم به الصلاة ؟ قال : لأن الفرق عندي أن قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز مكانهما غيرهما ، والقرآن يجزيء بعضه عن بعض ، ويجوز يقرأ غيره دون بعض ، وما قرأ منه من الآية فصاعدا أجزأ ما لا غاية له مما يؤتى به في الصلاة ، وهذا لا يزاد فيه حرف ، ولا ينقص منه حرف ، فلما أن كان هكذا لا يزاد فيه من الزيادة غيره ، وكذلك لا يزاد فيه منه والتزويد زيادة بعد الكمال .

مسألة : من الزيادة المضافة فيا أحسب ، سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم في الصلاة وهو خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فنوى في نفسه أنه يسمع القراءة ولا يقرأ ، فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب ، قال : أكره له هذا ولا ابلغ به إلى فساد صلاته ، قلت : وسواء كان افتتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها ، وقد سبقه الإمام بركعة ، قال : نعم قلت : والركعة الأولى والثانية سواء ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن الإمام إذا قرأ في الصلاة التي يجهر فيها من صلاة الليل والصبح ، أله أن يجهر بالقراءة بكل ما قدر إذا شك لذلك أم لا يؤمر بذلك ؟ قال : لا يؤمر بذلك إلا ما قيل له : أنه يقرأ بقدر ما يسمع من يصلي خلفه ، ولا يزيد على ذلك وليست الصلاة كغيرها في القراءة إلا في صلاة الفجر ، فإنه قد قيل : يؤمر فيها بجهر القراءة خاصة دون غيرها من الصلوات التي فيها قراءة (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : من كتاب ابن جعفر فيا أحسب ، ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الإمام من قراءتها ويسمع القراءة ، فإذا فرغ الإمام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة ، فإن قرأ فلا بأس ، وذلك أحب إليّ ، فإن قرأ في صلاة النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام فليركع معه ، ومنه ؛ وعن محمد بن محبوب فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة إلا نقض عليه ، وأما غيره فلا يرى ذلك ، وعنه أيضا في موضع آخر ، ونرى النقض على من ترك فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر ، وما يجهر فيه الإمام القراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمدا ، وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أيضا فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام ؛ انه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر ، وقال من قال : وإن لم يقرأ فلا بأس عليه ، وقال : ومن أخذ بقول من قال : من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ ، فقد أدرك الصلاة وليس عليه بدل القراءة ، إذا سلم الإمام ، فمن أخذ بهذا جاز له ذلك إذا أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة

أو الرابعة ، ونحن ممن يبدل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدرك الركوع مع الإمام ، ولم يدرك القراءة .

مسألة : وقال أبو عبدالله : من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام ، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة ، قلت وعليه بدل تلك القراءة ، ولو أدرك بعض انه قال : نعم ، قلت : فإن كان لا يعرف الآيات ، قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم ان الذي أدرك أقل من آية ، قلت : فإن أدرك أقل من آية ، فأما أبو زياد فقال : أقدم على فساد صلاة من لم يدرك آية ، ولم يبدل القراءة ، وأما الأول الذي قال : لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فهو ؛ حفظي عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وكذلك أحب ، وقال : لا أقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين والاخيرتين ، من صلاة الأولى والعصر .

مسألة : وقيل : فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف ، فقال من قال : لا إعادة عليه ولو قرأ في الصلاة كلها ، وعليه سجدتا الوهم ، وقال من قال : لا وهم عليه في قراءة القرآن إذا كان ذلك ناسيا ، وقال من قال : عليه في الركعتين الأخيرتين ، وأما في الركعتين الأولتين ، فلا وهم عليه في القراءة فيهما ، وقال من قال : إذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها صلاة النهار فعليه إعادة الصلاة ، ان ذكر ذلك في وقت الصلاة ، وإن علم بعد انقضاء الوقت ، فلا إعادة عليه ، وقال من قال : إذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الإعادة في الوقت ، وقال من قال : إذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة ، فعليه الإعادة في الوقت ، وقال من قال : إن السنة جاءت بأن لا يقرأ فيهما القرآن ، ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ، ولا على العمد ، وعليه الإعادة إذا كان قرأ في أكثر من ركعة .

مسألة : وسئل عمن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا إذا قرأ في الركعات كلهن على معنى قوله : ويعجبني ألا يكون في الواحدة والاثنتين إعادة يعني الركعة والركعتين .

مسألة : وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر والعصر ،

هل يكون ذلك عبثا في الصلاة ؟ قال : معي ؛ أنه لا تكون القراءة عبثا ، وهي تقوم مقام العمل ، قلت له : فمن نسي حتى قرأ في الركعتين الأولتين ، هل تفسد صلاته ؟ قال : أرجو أنه قد قيل لا تفسد على النسيان ، ولعله يخرج أنها تفسد ولا يعجبني فسادها ، قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا ؟ قال : هكذا عندي ، وان كانتا الركعتين أكثر ؛ فإن المعنى في الواحدة كالاثنتين ، قلت له : فعليه سجدتا الوهم إذا سلم ؟ قال : معي ؛ ان ذلك مما يجري فيه الاختلاف ، قلت له : فإن نسي حتى قرأ ثلاث ركعات ، أيكون ذلك سواء مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم ؟ قال : معي ؛ أنه في بعض القول سواء ، قلت له : وكذلك إن قرأ في الأربع الركعات أهو سواء في القول في الثلاث والإثنتين ؟ قال : معي ؛ أنه في بعض القول سواء .

مسألة : وقال سليمان بن عثمان : كان يستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة وقل هو الله أحد .

مسألة : وسألت أبا عبدالله ـ رحمه الله ـ عن رجل نسي أن يقرأ قل هو الله أحد بعر فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة ، فرفع رأسه من الركوع ، ثم قرأ : قل هو الله أحد ، ثم ركع وسجد واتم صلاته ، هل تفسد هذا صلاته ؟ قال : لا ، قال ؛ وسمعت سائلا يسأل عن هذه ، العلاء بن أبي حذيفة قال : عليه نقض صلاته ، وقال : ثم سألت عن ذلك أبا علي ـ رحمه الله ـ فقال : صلاته تامة ، وعليه سجدتي الوهم .

مسألة : وزعم مسبح بن عبدالله : ان محمد بن يزيد صلى بالناس في العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة ، ثم قال : صدق الله ، فسئل عن ذلك بشير فقال : صلاتهم منتقضة ولم يزد لك مسعدة .

مسألة : وعن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة ، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الإمام عمدا ، أترى أن ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله ، قال غيره : وقد قيل : إن عليه النقض إذا تعمد لذلك .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، يجهر بها في كل

صلاة ، يجهر فيها بالقرآن ، وتقرأ سرا فيا لا جهر فيه ، وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، لا نقض عليه إذا كان ناسيا ، ومن غيره ؛ وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : حدثني الزهيري عن عبدالله ابن عمر أنه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول : اقرؤها ولا أدعها حتى أموت ، قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية أن النبيﷺ قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ، وسئل عنها ابن عباس فقال : أوقد تركت ؟ قال : إن أول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل ؛ بسم الله الرحمن الرحيم ، أو قال : اختلسها منهم ابليس ، وقال : ان الله قد أمرهم بها إذ قال : **﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾** وقال : **﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾** وهي أكرم آية في القرآن ، هن أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن إلا منافق ، قال غيره : الذي معنا ؛ أنهن الآيات التي في فاتحة الكتاب : **﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾** تمام المسألة قد تقدم في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

مسألة : ومن نسي قراءة التحيات كان وحده أو خلف إمام حتى جاوزها إلى حد غيرها ، فإن عليه النقض ، وإن نسي قراءة فاتحة الكتاب كان خلف إمام أم وحده في صلاة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة ، وإن كانت صلاة يقرأ فيها القرآن ، فإذا كان وحده فعليه الإعادة ، وإن كان خلف الإمام فنسي فاتحة الكتاب ، فلا أرى عليه نقضا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ـ ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم ، والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام ، وروي أنه رجع عن ذلك ، وأما ما يوجد لبعض فقهاءنا ان جمرة تكون في فيه أحب إليّ من القراءة خلف الإمام ، فهذا عندي إغفال من قائله ، والله أعلم ، وهو مقارب قول العراقيين ؛ لأنا نذهب إلى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى ، فإن احتج لمن اعتقد هذا القول محتج بان الصلاة تصح ، وان لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي لما روي عن النبيﷺ أنه قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» والخداج هو النقصان ، قال : فقد اثبتها رسول الله ﷺ صلاة

ناقصة ؛ وانتم تنفون أن تكون هاهنا صلاة ؟ قيل له : فقد نقل عنهﷺ خبر أن أحدهما هذا الذي ذكرته ، والآخر قولهﷺ : «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأم الكتاب» وفي رواية القرآن ، فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألغى أحدهما وقد نفى هذا الخبر أن تكون له صلاة ، كما قال عليه السلام : «لا صلاة بغير طهور» والخداج ، على ضربين ، ولعمري أن أصله النقصان كما ذكر ، فخداج ينتفع به ؛ وهو الذي يسمى خداجا إذا كان في أطرافه النقصان كما ذكروا ، وخداج لا ينتفع به ، كما يقال خدجت الناقة إذا ألقت جنينا ميتا ، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة ، فهذا نقصان لا ينتفع به ، والخداج الذي أراده النبيﷺ هو الذي لا ينتفع به ؛ لأنه قد يقال : إن له صلاة في الخبر الأول ، وأيضا فإن العراقيين عندهم ، ان الانسان إذا صلى ولم يقرأ في صلاته بأم القرآن ، وقرأ آية من القرآن ، أن صلاته تامة غير ناقصة ، فلا تعلقوا بتأويلهم ، ولا تعلقوا بالخبرين والحمد لله .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ ومن نسي فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار ، فلا بأس ، وان تعمد فقيل : إن صلاته تنتقض ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : لا تنتقض عليه ، وقد أساء .

مسألة : أحسب أنه من ـ الكتاب ـ ومن لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر ، ولو سبح ناسيا أو متعمدا ، فصلاته تامة ، وكل صلاة فيها قراءة ، فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن فهي منتقضة ومن قرأ شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب ، فلا أرى عليه نقضا ، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة ، والسورة في ركعتين ، والذي يستحب ، أن يقرأ في صلاة الفجر سورة من كبار سور المفصل ، وفي العتمة من بعد ذلك ، وفي صلاة المغرب ، من آخر سور المفصل ، قال أبو الوليد : قال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ اقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة ، واقرأ في صلاة العتمة من الحاقة إلى الليل إذا يغشى ، وفي المغرب من الضحى إلى آخر المفصل ، وقد قيل : يقرأ الناس في المغرب ، سبح اسم ربك الأعلى ، وليس عندنا في ذلك شيء محدود ، كل ما قرأ من القرآن تمت به الصلاة كلها .

مسألة : حماد عن أبي إبراهيم ، انه كان يكره عد الآي في الصلاة ، وقال أسد

بمثل قول أبي حنيفة ، قال غيره : معنا انهم يذهبون بمعنى عد الآي في الصلاة بشيء من الجوارح يحصي بالعقد ، أو لغيره ، فلعل المعنى فيه ؛ انه لا يرى بمثل ذلك بأسا في التطوع ، وأما الأحصاء للآي في الصلاة بالقلب ، بمعنى يذهب إليه المصلي من أمر صلاته ، فلا يمتنع من ذلك المصلي معنا ، ولا بأس به إن شاء الله ، إذا كان لمعنى ، وذلك من الحفظ معنا لأمر صلاته ، ولا يشبهها ، وأما على العبث ، فلا يجوز .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال : يؤمر المؤتم بالإمام أن لا يقرأ في أول ركعة قبل الإمام ، وله أن يستعيذ قبل الإمام ، فإن فعل وقرأ قبل الإمام فلا إعادة عليه ، وكذلك في الركعة الثانية مثل الأولى ، وهذا مما يقرأ فيه بالجهر ، وأما فيما لا يجهر فيه فلا بأس عليه بالقراءة عندي ، فإن نسي فقرأ قبل الإمام وقف حتى يبتدىء ، ثم يبني على قراءته ، ويعجبني هذا في النسيان .

مسألة : وسألته عن صلاة يجهر فيها بالقراءة ، إذا سمع أذنيه يكفيه ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عمن قرأ سورة في صلاة النهار ، في أكثر صلاته ، قال : معي ؛ انه تفسد على العمد ، ولا تفسد على الجهل ، وقال من قال : انه قد اختلف في ذلك ، قال من قال : يعيد على حال العمد والنسيان والجهل في الوقت ، وبعد الوقت ، وقال من قال : لا يعيد على حال ، وقال من قال : يعيد على العمد ، ولا تفسد على الجهل والنسيان ، وقال من قال : إذا جهل ذلك أو نسي ، فذكر أو علم في الوقت فعليه الإعادة ، وإن كان بعد الوقت فلا إعادة عليه ، وقال من قال : إنما ذلك في الجهل ان ذكر ذلك في الوقت أعاد ، وإن ذكر بعد الوقت ، لم يكن عليه إعادة ، وأما الناسي فلا إعادة عليه في الوقت ، وهذا على ما يخرج من معنى قوله ، والله أعلم ، قيدت هذا على المعنى ، فعرضته فلم يعجبه ، فقلت له : تنكر منه شيئا ؟ قال : أما أنا فلا أنكره إنكار رد ، وأما أنا فلا يعجبني هذا ، قلت له : فما يعجبك ؟ قال : يعجبني ، أنه إن تعمد فقرأ سورة في صلاة النهار ، ان عليه الإعادة ، لأنه تعمد لخلاف ما جاء عن المسلمين ، وان كان ذلك ناسيا ، فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف ، ولا أحب عليه الإعادة ، وإن كان ذلك

جاهلا ، فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف ، وأحب الإعادة في الوقت ، وإن كان بعد الوقت ، ثم علم ، احببت ألا تكون عليه إعادة ، ولا يعجبني الإعادة في الجهل والنسيان ، إلا حتى يكون قراءته في الأكثر من صلاته ، وأما التعمد ، فأحب أن يعيد ، ولو قرأ في ركعة إلا أن يكون نوى ذلك في هذا كله ، ويعمل فيه برأي أو دين ، فارجو انه لا إعادة عليه على حال في الوقت ، ولا في غير الوقت ، إذا رجع عن رأيه ذلك ، وقد صلى ، فإن أبدل في الوقت ، فحسن عندي إن كان في الوقت على الاحتياط ، وأما على الحكم ، فلا يبين لي ذلك على حال ، وعسى غدا أن يتحول هذا عني إلى ما هو أحسن منه أو أقبح .

مسألة : وعن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ ففاتحة الكتاب أليس هي من القرآن ؟ قيل : هي من القرآن ، وقد قيل : إنما أنزل هذا في الصلاة ، وذلك فيما قيل : كان النبي ﷺ إذا قرأ في الصلاة ، وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن ، وفي ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ وقد كان بعض الفقهاء ، لا يقرأ خلف الإمام شيئا لا فاتحة الكتاب ولا غيرها .

مسألة : وعن نجدة بن الفضل النخلي ، ما تقول في المصلي إذا انحط يحك رجله من شيء عرض له ، هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟ فالله أعلم ، وأقول بغير حفظ ، أنه إن أمسك أو قرأ فلا شيء عليه ، والله أعلم ، وهذا جواب من أبي عبدالله بن محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ فيها ، فلا أعلم اني حفظت في هذا المعنى شيئا ، إلا أنه إن وقف عن القراءة إلى أن يرجع عن القيام حسن عندي ، ذلك لأن القراءة إنما هي في القيام ، وإن قرأ وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته ، إذ قد أجيز له ذلك معي ؛ انه أراد أجيز له ذلك الإنحطاط .

مسألة : عن أبي سعيد فيما عندي ؛ وعن الرجل إذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ونسي وركع فلما أتم الركوع ذكر انه نسي أن يقرأ أيرجع يقرأ السورة ويركع ، ولا يعتد بما عمل ، وفي بعض القول : انه يعتد بما عمل على النسيان ، وفي بعض القول انه يعتد بما عمل ، ولا يضيع عمله ،

وفي بعض القول : انه تفسد صلاته إن تعدى من حـــد إلـــى حـــد .

مسألة : عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ فيما أحسب ، وأما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع ، ويسبح فانه يقوم ويقرأ سورة ، ثم يستأنف الركوع ، ولو كان قد أتمه ، ولا يعتد بذلك في أكثر ما قيل عندي في قول أهل العلم ، وأحسب أن بعضا يقول : انه يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان ، وإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود ، فمعي ؛ انه قد قيل : يبتدىءصلاته من أولها وما لم يدخل في السجود ، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه ، فمعي ؛ أنه يقوم يقرأ ، ويركع ويسجد ، وإذا نسي حتى تعدى إلى الحد الثالث ، ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك . وقد قيل : ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها ، فله أن يركع كما وصفت لك إلى ما نسي ، ثم يبني على صلاته ، وقد قيل : إذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل في الحد الثاني أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع ، أو يترك الركوع ويسجد ، فهذا أضيق ما معي فيما قيل في هذا ، وأوسطه حتى يتعدى إلى الحد الثالث كما وصفت لك ، وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لــــك .

الباب الرابع والعشرون

في الإمام إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة وقرأ لهم غيره

من كتاب أبي جابر ، وإذا كان الإمام لا يقرأ ، وكذلك من خلفه من الرجال ، وكان فيهم امرأة تقرأ ، كانت في وسط صف النساء المقدم ، وقرأت ، فإذا فرغت من القراءة ركع الإمام وسجد ، وإنما يكون ذلك في النافلة ، وفي نسخة ولا تصلي بهم الفريضة ، وكذلك إذا كان الصبي يقرأ ، ولم يكن الإمام ، ولا أحد خلفه يقرأ ، قرأ الصبي من الصف وكبر الإمام ، وتولى بقية الصلاة ، ومنه ؛ وإن كان في الرجال رجل مريض يقرأ ، ولا يقدر على القيام ، كان إلى جنب الإمام عن يمينه ، وفي نسختين على يمينه في الصلاة ، وقرأ في موضع القراءة وهو قاعد ، وتولى الإمام بقية الصلاة ، قال غيره : وكذلك في النافلة .

مسألة : وسألت أبا عبدالله عن نفر اجتمعوا وليس فيهم قارىء يقرأ القرآن إلا رجل مقعد ، كيف يصلون ؟ قال : يصلي بهم وهو يسجد .

الباب الخامس والعشرون

في قراءة القرآن في الصلاة كان إماما أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما انصرف قال : «اني سمعت صبيا يصيح فظننت أن امه تصلي خلفي فرحمته ورحمت امه» وذكر لنا ان رسول الله ﷺ صلى وهو مسافر صلاة الغداة ، فقرأ المعوذتين : ﴿قل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق﴾ وذكر لنا ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قرأ في صلاة الغداة ﴿ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل﴾ و ﴿لايلاف قريش﴾ وذكر لنا ان جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وكانت غداة شاتية . وذكر لنا ان عبدالرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلى بالناس عبدالرحمن بن عوف صلاة الغداة ، فقرأ : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و ﴿وإذا جاء نصر الله والفتح﴾ .

مسألة : وسألته عن رجل يصلي فيغلط في القراءة ، هل عليه نقض ، قال : إن كان غلط من القرآن فلا بأس عليه ، وإن كان تكلم بغير القرآن فعليه البدل ، قال أبو المؤثر : إلا ان يزل لسانه ان يحول جيما مثل انه أراد ﴿يوم ترجف الأرض﴾ فقال : الأرج فهذا مما لا نقض عليه ، وأما ان قال ترجف النخلة وأشباه هذا من الغلط الذي ليس من القرآن ، فهذا عليه البدل .

مسألة : وسألته عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن فقرأ في الركعتين سورة واحدة ، هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، وسألته عمن قرأ في صلاته كلها سورة

واحدة مع فاتحة الكتاب متعمدا لذلك ان صلاته تامة .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا ؟ قال : إن كان متعمدا تنتقض صلاتـه وإن كان ناسيا فإن جهر بها فلينقض ، وإن لم يجهر بها فلا نقض عليه ، قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه إذا جهر بشيء فلا بأس عليه ، قال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك فقال : لا نقدر أن ننقض عليه لأن النقض شديد .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد رضي الله عنه في المصلي إذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره ، انه ما لم يدخل في الركوع ، ولو كان قد قضى القراءة كلها ، ان التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركـوع .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس ، ولا يقف لنفسـه وهو ماض على قراءته أنه مكروه ، وصلاته تامة على معنى قولـه .

مسألة : وعن رجل أمّ قوما في صلاة فيها قراءة ، فصلى حتى قضى الصلاة ولم يجهر بالقراءة ، فما قضى الصلاة قال له القوم : صليت ولم تقرأ قال : قرأت في نفسي ولم أقدر ، ضعفت عن الجهر ، فإن كان تعمده فما أحب إليّ أن ينقضوا ، قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ عليهم النقض تعمد أو نـسي .

مسألة : وذكر الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن أبي جابر قال : إذا دخلت مع الإمام في أول الصلاة فلا تسبق الإمام بالقراءة ، إقرأ أنت وهو جميعا ، يقول الإمام الكلمة ، ويقولها المأموم ، وذلك في فاتحة الكتـاب ، عن الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان قال : بادروا الإمام في فاتحة الكتاب ، والذي عن بشير قال : بادروا الإمام في فاتحة الكتاب ، حدثنا نزار عن خيار قال : ان شئت إقرأها مع الإمام ، وإن شئت اسبقه .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة الإمام فوجه واحرم ، والإمام راكع ، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، هل يجزئه عن إعادة القراءة ، كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟ قال : قد قيل ذلك فيما عنـدي ، وقيل : لا يجزئه ذلك على كل حال ، وعليه الإعادة ، وقيل : يجزئه فيما لا يجهر فيه بالقراءة

من صلاة الإمام ، ولا يجزئه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام ، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فيما فوقها أو قدر آية .

مسألة : وسألت عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب ، فأقحم آية ومضى على صلاته فصلاته على هذا تامة إن شاء الله حتى يترك ذلك على التعمد .

مسألة : وقيل في الذي يصلي ويقرأ : ﴿ **ويل لكل همزة لمزة**﴾ ﴿ **كلا لينبذن في الحطمة**﴾ قال : أخاف عليه النقض ؛ لأن هذا من الكلام ، قال غيره : إذا غلط بكلام من القرآن فلا نقض عليه ، وإن كان من غير القرآن فعليه النقض .

مسألة : وذكر الوضاح قد تقدم قوله .

مسألة : وقيل : ﷺ الغداة بسورة البقرة وآل عمران ، وقيل : لا يقرأ فيها بسورة فيها أقل من عشر آيات ، وقيل : قرأ عمر بسورة ﴿ **قل يا أيها الكافرون**﴾ في صلاة الغداة في السفر .

مسألة : عرفت ان قراءة ﴿ **مدهامتان**﴾ في البدل تجزيء وعن رجل إمام قوم خر راكعا وقد بقي عليه شيء من القراءة فقرأها وهو راكع ، فهل تنتقض صلاته ؟ فنعم تنتقض صلاته ، إذا فعل ذلك متعمدا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد تقدم ذلك .

مسألة : وقد قيل عن الذي يتنسم وهو ماض في قراءته ، ولا يقف لنفسه ، ان ذلك مكروه ، ولا تفسد صلاته ، والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن ، وسألته عن رجل يصلي فقرأ في صلاته ﴿ **إذا السماء انفطرت**﴾ فيقرأ ﴿ **وانّ عليكم لحافظين كراما كاتبين**﴾ قلت هل تنتقض بذلك صلاته ؟ قال : لا أرى عليه نقضا في هذا ، قلت : هل يجوز هذا على بعض الوجوه ان يقول : يقرأ هذا ﴿ **وانّ عليكم لحافظين**﴾ فقال : لم أعلم ذلك ، ولم نقل بإجازته في القراءة ، فقلت له : فإن قرأ ﴿ **الهاكم التكاثر**﴾ فقرأ : ﴿ **ثم لترونها عين اليقين**﴾ أو قرأ : ﴿ **لتسألنّ يومئذ عن النعيم**﴾ هل تفسد صلاته بذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يكون بذلك هالكا ؟

قال : لا ، إلا ان يكون مذهبه ذلك واعتقاده . قلت له : وكذلك ان قرأ في سورة أقرأ كلا ، فقرأ كلا ان الانسان لا يطغى . انتقضت بذلك صلاته ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عن إمام المسجد إذا صلى وحده فوجه وأحرم من غير أن يقدم نية أنه يجهر قبل أن يحرم ، هل له أن يمضي في صلاته بالجهر فيها كلها ؟ قال : معي ؛ إن إمام المسجد على نيته انه إمام لمن يصلي معه فيه ، أو لنفسه وحده إذا كانت هذه نيته فهو على نيته حتى يعلم انه حولها ، وإذا أحرم بالجهر على هذا ، فهو عندي على نيته ، لأن ذلك جائز له في الأصل ، قلت له : فإن نوى أن يسر حين وجه ، فنسي فجهر بالإحرام ، هل له أن يمضي على صلاته بالجهر كلها أم هذه مثل الأولى ؟ قال : إن حول نيته إلى الجهر مضى عليها فيما أرجو انه قيل : انه يجوز له ، وإن رجع إلى نيته السر فله ذلك ، ويعود يسر إلى ما بقي من صلاته فيما عندي ، قلت له : ولا ترى له عليه أن يعيد تكبيرة الإحرام بالسر إذا لم يرد بالجهر بعد أن ذكر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس عليه إذا نسي فجهر في موضع السر ، وإذا أسر في موضع الجهر فعليه الإعادة ، وأحسب أنه قيل : عليه الإعادة فيهما جميعا ، وإذا أسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع السر فعليه الإعادة ، وأحسب أنه قيل : ليس عليه إعادة فيهما جميعا ، ويعجبني أنه يجزئه إذا جهر ناسيا في موضع السر ؛ لأن الجهر أفضل والنسيان عذر ، ويعجبني أن لا يجزئه إذا أسر في موضع الجهر ؛ لأن الجهر أفضل والنسيان عذره .

مسألة : وسئل أبو سعيد عمن شك في فاتحة الكتاب في آخرها ، وهو في الصلاة انه لم يقرأ أولها ، هل له أن يرجع ان يبتدىء بها ؟ قال : معي ؛ انه قيل : عليه أن يبتدىء بها وقيل : إذا قرأ أكثرها لم يكن عليه أن يبتدىء ، ويمضي على صلاته ، قلت له : فإن ابتدأ على قول من يقول بذلك ، ايعتد بما صح من القراءة من آخرها أم إذا ابتدأ قرأ الحمد كلها ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : عليه أن يقرأ الحمد كلها إذا ابتدأها ، وقيل : انه يعتد بما صح له من القراءة ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك ، كما يعجبه هذا .

مسألة : وسألته عمن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه وله أن يقرأ الحمد خلف الإمام أم لا ؟ له ذلك ولا عليه ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول

له ذلك ، وعليه . قال : وأحسب أن بعضا يقول له ذلك ، ولا عليه ، قلت له : وكذلك ما لا يجهر فيه بالقراءة في جميع الصلوات ، أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف ؟ قال : لا يبين لي ذلك إلا أنه سواء ، قلت له : وعليه أن يقرأ خلف الإمام أم ليس له ولا عليه ؟ قال : معي ؛ أن له وعليه فيما قيل ، وخاصة في الاوليين من الظهر والعصر .

مسألة : وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسر التكبير ، أو القراءة ، ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل ، ثم ذكر ورجع إلى الجهر ، ما تكون صلاته وصلاة من خلفه ؟ قال : معي ؛ ان في بعض القول أن عليه الإعادة ويبتدىء الصلاة ، وفي بعض القول : أن صلاته هو تامة ، وصلاتهم هم فاسدة ، فعلى هذا القول فإذا رجع بهم ، ورجع إلى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ، ودخلوا معه إذا كان إماما حين كان إماما ، فيصلوا معه ما أدركوا معه من صلاتهم ، ويبدلوا ما فاتهم .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة الإمام فإلى أن أحرم فرغ الإمام من القراءة ، هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟ قال : ليس معي ؛ أن هذا يثبت له في قول أحد منهم ، بمعنى استماعه إلا بعد الإحرام ، قيل له : فإن دخل مع الإمام فوجه وأحرم ودخل الإمام في السورة ، ما أولى به أن يقرأ ؟ أو يستمع ؟ قال : معي ؛ انه يختلف فيه ، وأما أنا فاستحسن قول من يقول بالاستماع ، إذا كان الإمام قد خرج من فاتحة الكتاب ، ودخل في السورة لئلا يكون في حد خرج منه الإمام .

مسألة : سألت أبا سعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه ، وفيه إمام أو غير إمام ، هل له أن يسمع أذنيه القراءة ولو قدر أن يسر به ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يسمع أذنيه إن قدر على ذلك من غير عذر ، فإن أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر فعندي ان بعضا يرى عليه الإعادة ، وبعضا لا يرى عليه الإعادة ، ومعي ؛ ان بعضا يرى له أن يسمع أذنيه ، قال : فإن لم يقدر فلا شيء عليه ، ومعي ؛ أن بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه ، قلت له : وكذلك المصلي إن كان فيما يجهر فيه وهو غير إمام ، هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟ قال : قد قيل ذلك إذا كان فيما يجهر فيه الإمام في صلاة الفجر والليل ، قلت له : فإن لم يفعل ، أعليه

نقض أم لا ؟ قال : فعنـدي ؛ انـه قد قيل انـه يلزمـه النقض ، وقـال من قال : لا نقض علـيه .

مسألة : سألت أبا معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ عن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة ، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا حتى يتمها مع الإمام عمدا ، أترى ان ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما فعل ، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله ، والله أعلم ، قال غيره : وقد قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك ، قلت له : فما تقول إن كان لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها ؟ قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا ، والله أعلم ، قلت : فإن جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين خلفه ؟ قال : إذا جهر بالقـراءة كجهـر من يسمـع فلا أرى عليه نقضا ، ولا عليهم إلا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله ، فأرى عليهم النقض ، ولا تنقض علـــيه هـــو .

الباب السادس والعشرون

في الجهر في الصلاة والسر فيها
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

روى لنا عن عمر بن المفضل ، ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سألوه : اشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت ؟ قال : بل سهوت ، كنت أجهز جيشا إلى الشام حتى وصل ، فأعاد الصلاة وأعادوا .

مسألة : عن أبي سعيد محمد بن سعيد ـ رضيه الله ـ وسألته عن الذي يجهر في الصلاة بما يسر فيه لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟ قال : هكذا عندي أنه قد أجيز له ذلك ، قلت له : ولو نسي حتى يجهر بما يسرفيه القراءة هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟ قال : ليس عليه عندي ذلك فيما قيل ، ولا أعلم فيه اختلافا ، ويمضي على صلاته ، قلت ؛ أرأيت ان أسر فيما يجهرفيه متعمدا ، هل تفسد صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي في بعض القول ، وفي بعض القول تفسد صلاتهم ، ولا تفسد صلاته ، وفي بعض القول صلاتهم كلهم جميعا تامة ، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمد متعمدا ، قلت له : فإذا نسي حتى أسر بما يجهر فيه ثم ذكر ، هل له أن يبني على القراءة حيث وصل ؟ قال : قد قيل له ذلك ، وقيل : يستأنف القراءة ، قلت له : ولو أتم الركعة بالسر ، فله أن يبني على صلاته ، وصلاتهم تامة ، على قول من يرى له أن يبني ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر ، قال : هكذا عندي ، قلت له : أرأيت المصلي إذا

جهر بما يسر فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات ، ونحوها قال : عندي انه يختلف في نقض الصلاة ، فقال من قال : لا نقض عليه ، ولو خالف السنة على بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم انه تنتقض ، قلت له : فما حد الجهر الذي يكون جهرا ، قال : عندي ؛ أنه في بعض القول انه إذا أسمع أذنيه فقد جهر ، وفي بعض القول : حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إماما ، قلت له : وعلى قول من يقول : إنه إذا أسمع أذنيه فقد جهر يجزىء ذلك من يأتم به ، ولو لم يسمعوا قراءته ، قال : هكذا يخرج عندي على معنى قوله ؛ لأن الإمام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك ، فإذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين ، ولو لم يسمعه أحد إذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة ، قلت له : فلو جهر الإمام متعمدا بما يسر فيه ، هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي ، قال غيره : وجدنا عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قال : وأما إذا جهر الإمام بالقراءة ناسيا في موضع السر فمعي ؛ انه قد قيل يجزئه ذلك ، وأرجو انه قيل لا يجزىء الجهر عن السر ، وعليه أن يعيد ذلك ، ولا يجزئه السر ناسيا في موضع الجهر ، وعليه الإعادة ، وقيل يجزئه ذلك كله السر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا ، وأرجو أنه قيل لا يجزىء الجهر عن السر ، لأن في ذلك خلافا للسنة ، ولعل هذا شاذ من القول ، وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة .

مسألة : من كتاب ابن جعفر ، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسر بالقراءة فيها ، ولا يسر بالقراءة في صلاة يجهر فيها ، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ، ومن غيره قال : وقد قيل ان من فعل ذلك ناسيا فصلاته تامة ، وإن فعل ذلك متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة ، وإن فعل ذلك ناسيا فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة ، وقد قال من قال : إن فعل ذلك ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ؛ لأنه خالف السنة ، ومن نسي ذلك فاخاف عليه النقض ، إذا نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها ، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس ، وإن نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر ، فإن ذكر ذلك قبل أن يسجد فيرجع يبتدىء بقراءة الحمد يجهر بها ، وبالسورة وإن سجد فسدت صلاته ، ويبتدىء الصلاة .

مسألة : ومن غيره ، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسر فيها ، ولا يسر بالقراءة في صلاة يجهر فيها ، ومن تعمد لذلك فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، وإن نسي ذلك فاخاف عليه النقض ، إذا نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها ، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس ، وإن نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر ، فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع يبتدىء قراءة الحمد ويجهر بها وبالسورة وإن سجد فسدت صلاته ، ويبتدىء الصلاة .

مسألة : ويقال صلاة النهار عجماء ويستحب للمصلي أن يسر في نفسه إماما كان أو غير إمام ، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه ، وإن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره لـه ذلـك .

مسألة : قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن قرأ في الظهر والعصر فاتحة الكتاب وسورة متعمدا فلينقض ، وإن كان ناسيا فإن جهر بها ، فلينقض ، وإن لم يجهر فلا نقض عليه ، وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه إذا جهر بشيء ، فلا بأس عليه ، وقد سئل موسى بن علي ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال : لا يقدر أن ينقض عليه ، لأن النقض شديد ، قال أبو عبدالله : بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة فقال : هل يجوز أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل : ﴿قـل هو الله أحـد﴾ فقـال له أبـو عبيدة : لا ، قال : فإن فعلـت ؟ قال : تكون مخالفا (انقضى) .

مسألة : من غير الكتاب ؛ والاضافة إليه من كتاب الكفاية ، تأليف محمد ابن موسى الكندي السمدي ، وعنه فيما أحسب يعني أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسر التكبير أو القراءة ، ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل ، ثم ذكر ، ورجع إلى الجهر ، ما تكون صلاته وصلاة من خلفه ؟ قال : معي ؛ ان في بعض عليه الإعادة ويبتدىء الصلاة ، وفي بعض القول : ان صلاته هو تامة ، وصلاتهم فاسدة ، فعلى هذا القول فإذا أسر بهم ورجع إلى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ودخلوا معه إذا كان إماما حين كان إماما فيصلوا معه ما ادركوا من صلاتهم ، ويبدلوا مـا فاتهـم .

(ومن الكتاب) ، **مسألة** : قال أبو سعيد ـ رحمه الله . اختلف أصحابنا أهل

العلم فيا عندي في الإمام إذا أسر في موضع الجهر ، ومضى على ذلك فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة لأنه خالف السنة ، وهو أكثر القول ، وقال من قال : صلاة الجميع تامة ، وقال من قال : صلاته هو تامة ، وصلاة جميع المأمومين منتقضة ، قلت له : فإذا أسر بعض القراءة ثم ذكر هل له أن يبني حيثما ذكر من القراءة أو يستأنف ؟ قال : وقد قيل هذا فيا عندي فقيل يبني ويستأنف ، قلت له : فإن نسي حتى أسر القراءة كلها أو الحمد والسورة ثم ذكر أيكون المعنى واحدا في الإختلاف ؟ قال : هكذا عندي ، ولم أره يبعد ذلك من الإختلاف ، ولم أره يحب ذلك ، ورأيته يحب إذا تم الحمد كلها كان كمن ترك حدا ، ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتي بذلك على معنى ثبوت السنة .

الباب السابع والعشرون

في صلاة الأعجم والذي في لسانه لكنة

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط مؤلف الكتاب أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان ، وعن الأعجم قلت : كيف تكون صلاته بالقيام ، وهو كغيره والاعتقاد لمواضع الكلام بقلبه ونيته دون النطق باللسان ، أم كيف تكون صلاته ، فإذا بلغ إلى علم ذلك بأحد المعاني كان عليه من ذلك بما يقدر عليه من قيام وركوع وسجود وقعود واعتقاد الكلام ان بلغ إلى علم ذلك في عقله ، ويريد بذلك كله لربه على ما يقع له ، ويبلغ إليه علمه ، قلت له : وكذلك الثقيل اللسان الذي لا يفصح الكلام أن يكون كمثله ، أم بينهما فرق ، فهو مثله فيما لم يقدر عليه من ذلك ، وقد حط الله عن كل من لم يقدر من خلقه على شيء من دينه التعبد به ، إذا عجز عنه من طريق ما منعه من ادراك علمه ، لمنع الأدلة التي بها يدركه ، قلت : ولو تعلم هذا فلم يقدر يقوم بالكلام في صلاته ، واتى به مبدلا ، أعليه أن يصلي كما عرف ويتعلم ما دام على ذلك ؟ فإذا علم كان عليه البدل لما لم يكن يقوم أم لا بدل عليه ؟ ولا تعليم إذا لم يقدر على معرفته ، في أول مرة ؟ ويقول كما عرف أم كيف على هذا ؟ فإذا عجز عن ذلك ، كما عجز الأعمى عن البصر والأصم عن السمع مما لا يدرك منه أبدا حتى يأتي الله بسمعه وبصره ، فليس عليه إلا القيام بما يقدر عليه من ذلك ، من الصواب ، وليس له أن يأتي من ذلك بخطأ ، فإن أراد الصواب من ذلك فأخطأ للكن في لسانه فمعي ؛ أنه قد قيل لا بدل عليه ، لأنه متعبد بالصواب من ذلك ، وهو يريد ويرجو أن ينطق لإطلاق لسانه بالكلام ، فعلى هذا لا بدل عليه ، ومعي ؛ أنه قد قيل أن عليه البدل إذا لم يأت به على الوجه

من لكن لسانه ، ويعجبني إذا لم يقدر على ذلك حتى فات الوقت ، أنه لا بـدل عليه ، وقلت هذا الذي يبدله في صلاته أولا يأتي به على وجهه ، أله وعليه أن يصلي به ويكون تركه له ينقض عليه أم ليس له ولا عليه أن يصلي إلا ما لا ينقض عليه حتى يعلم الكل ؟ فمعي ؛ أنه إذا كان بحال لا يقدر على أن يأتي بقرآن إلا مبدل بغيره ، وليس فيه شيء من القرآن ، فليس معي له ولا عليه أن يأتي في الصلاة بغير القرآن يعلم منه بذلك ، وقد قيل يسبح مكان القرآن ، إذا لم يكن يعرف القرآن ، فمتى ما عرف القرآن أبدل ، وكذلك هذا عندي وإن كان يرجو أن يقول شيئا من القرآن ، وإنما ربما يزل وربما ادرك الكلام ، فقصد إلى الصواب فلم يقـدر عليه ، وأتـى بغيره ، ولا يقدر على شيء من القرآن غيره ، إلا كذلك فهذا لا بدل عليه عندي ، إذا فات الوقت ولم يقدر على ذلك ، وكذلك عندي جميع ما يقال في جميع الصلاة إذا كان لا يقدر أن يأتي به ، فمعي ؛ أنه يأتي بغيره مما يقال في الصلاة مثل قول : سمع الله لمن حمده ، أحب إليّ ان يكبر مكانها إذا لم يقدر مثل التكبير يسبح مكانه ومثل التسبيح يكبـر الله ، وان حمـد الله رجـوت أن يجزئـه ، ولا يكلف الله نفسـا إلا وسـعها .

مسألة : ومن جوابات أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي نظها إلى ولده سعيد ابن محمد في إمام قد قرأ في صلاته : ﴿خلق الانسان من علق﴾ تنتقض صلاة القوم أم لا ؟ وقلـت : إن قام بعض القـوم فصلـوا لما قـرأ الإمـام هذه ومـن الجواب ، قـال :

سألـت بُنـيّ عن مصـل تأمما ... إمامـا فأخطـأ في القـراءة تنعما

بأن خلـق الانسـان من علـق كذا ... يراه الـه الخلـق خلقـا مسلما

فقلـت فهـل تفسـد صلاة جماعة ... مـن القـوم كانـوا تابعـا أو مقدما

فقـد قيل في هذا على اللفـظ بالخطا ... كذاك على النسيان قولا منظما

بأن اختـلاف الـرأي في ذاك واسع

من العلما الماضيين فانظره منعما

إذا كنت تبصر رأيهم ومقالهم
فما خلته أزكى فكن فيه مقدما

وإن كنت لا تبصره مقال أولى النهى
ولا رأيهم فاقصد لما كان اسلما

إذا كنت معنا فيه يوما وان تكن
لهم مقرعا فالرفق ان كنت حاكما

وإن كان من ثقل اللسان او العمى ففي
ذاك تشديد أشد واعظما

من القول بالنسيان واللفظ بالخطا
وقد قال بعض ان في الأمر ميسما

ولا ضير عندي فيه ان كان مقرعا
لذي لكنٍ أو ذي عمىً قد تحمحما

ولا يقم العامي على الجهل والعمى
ولا يرجع الملكون يقرأ محزما

فان كان عمدا فالفساد عليهم
جميعا وكان القارىء منهم ملوما

إذا قصد القارىء الى علق الى
تعمد قصد تاركا علقا دما

ويقصد قفلا يوصد القوم بانهم
به أو أسواه قاديا مترغما

على عمد غير أن ذاك خلافه
وهذا سواه عامدا منقحما

فان كان هذا فالفساد عليهم
جميعا ان ائتمسوا بذلك بعدما

قراها ولو تكبيرة امهم بها
ركوعا بها يقدمهم متقدما

وإن تركوه حين ذاك وغيه
وصلوا فرادى جاز ذاك متمما

وإن أمهم منهم إمام فجائز
وبينوا على ما قد مضى وتقدما

ومن حاز ذا منهم فقد حاز حظه
ومن تبع المأموم حاز التندما

وإن كان من ثقل اللسان أو العمى
فقام وصلى وحده كان اسلما

وذلك مجنوبي بان ينقض الذي
اتم صلاة كان خالطها العما

وان قال لا ينقض فهو بحاله
على الحب والاكرام ان كان مكرما

ومرت صلاة القوم عندي جماعة
ومن قام محتاطا فقد حاز مغنما

ومن قام في النسيان في اللفظ والخطا
فصلى ومر القارىء فيه مقوما

واتباعه يقفونه في صلاته
جماعتهم أو واحد متدوما

فمحبوب قلبي ان تكون صلاته
بمن معه أولى وأزكى وأقوما

وان يبدل الباقون منهم صلاتهم
على دعة في القول لأنك محسما

لأن إمام القوم ما لم يقل خطا
على الحكم بالاجماع ولم يك محرما

وليس لهم أن يخلعوه برأيهم
إذا امتنع العزل الكريم وسلما

لرأي من الآراء ولو كان واحدا

لرأي ففيه قد مضى لزمانه
مـــن العليا من عصره أو تعلما

فإن اجمعـوا طرا عليه جميعهم
وكان فقيهــا مســتقيا محكما

فاجماعهـــم قطـــع لعـــذر إمامهم
ولـــم يرســـم الماضـــون في ذاك مرسما

لذلك احببنـــا تمـــام صلاته
على الطـــوع أو كرهـــا حقـــيرا مذمما

وان يبـــدل الباقـــون منهـــم صلاتهم
لمن معـــه للاصـــل إذ كان قيا

وانهـــم عنـــدي على أصـــل حالهم
فـــإن ثبتـــوا فاطلـــق لهـــم منـــكم مبسما

وامـــر خلاف الـــدين اضيق عندنا
وعنـــدي أمـــور الـــرأي اقصى من السما

على القتـــل او سم الخياط بدقة
على من عداه في حرام تحرما

فان خرجـــوا منـــه عنـــه جميعـــا وقدموا
على حنـــة اليحيى وكان منسما

وكانـــوا على هذا سواء قد استووا
إمامـــا وصلـــوا كان اقـــوى واحكما

وان خرجـــوا عنـــه وصلـــوا تفرقا
وكان لكل منهـــم متسكلما

وهـــم أقـــرب الخالـــين عنـــدي وسيلة
فامرهـــم أوهـــى وأمـــره قد نما

فإن قدم البعضـــون منهـــم مؤمما
إذا لم يكن عنـــد الإمـــام مؤمما

وبعضهـــم عنـــد الإمـــام قد انتمى

فهــذا معــي أســوأ حالا لحالهم
ولــم يخرجــوا من حكم رأي لتعلما

انقضى ما وجدته من جواب أبي سعيد الكدمي ـ رحمــه الله ـ .

الباب الثامن والعشرون

ما يشرك به في الصلاة والقراءة والتبديل

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب ﴿ **إياك نعبد** ﴾ بكسر الكاف ان هذا من التبديل الذي لا يجوز في الصلاة ، وتفسد به ، وكذلك ان قال : ﴿ **أنعمت عليهم** ﴾ بضم التاء إنه من التبديل الذي تفسد به الصلاة أيضا ، وهذا إذا كان على التعمد ، وأما إذا قرأ ذلك على الخطأ ، فمعي ؛ أنه يختلف في نقض صلاته ، قلت له : فإن كان جاهلا لذلك قال : معي ؛ ان الجاهل في هذا مثل المتعمد في بعض القول ، وبعض رخص في الجاهل ، ولعله يجعله مثل منزلة الخطأ ، على معنى قوله ، قلت له : فعندك أن الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد ، هو أكثر القول ، قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم ؛ لأنا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل ، ويلزمه أن يتعلم إذا كان يقدر على ذلك على معنى قولـــــه .

مسألة : وقلت ما تقول فيمن يصلي فقال : أشهد ان لا إله ثم عرض له سبب التفت إليه ، فأتم إلا الله ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ هل يجب عليه في ذلك شيء ، فعلى ما وصفت ، فهذا موضع مما قد وجدنا انه لا يجوز الوقوف عليه ، فإن كان هذا الذي قطع الشهادة بهذا متعمدا فقد انتقض وضوؤه ، وأيمانه وقد لحق الشرك في الحكم ، ويراجع التوبة والندم وإن كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر ربـه وارجـو أن لا نقض عليه في وضوئه ، ولا يرجع يقف على هذا ويشهد الشهادة بتمامها ، لا إله إلا الله ، عجل أو لم يعجل ، ليس بمعذور في عجلته فـــي هـــــذا .

(ومن غيره) ، **مسألة** : ورجل صلى بقوم فقرأ (كلا ان إلى ربـك الرجعـى)

قال : قد قيل لا بأس بالزيادة والنقصان في القراءة ، قلت : وقرأ أيضا (فذلك الذي يدعو اليتيم) فلا بأس وغيره وقد قيل من قرأ يدعو اليتيم أعاد صلاته ، لأنه بدل المعنى .

مسألة : وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل قرأ في صلاته (الصراط الذين) جاهلا ، قال : عندي ؛ أن هذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندي أنه قد بدل ، قيل : عليه البدل ؟ قال : عندي أنهم قد اختلفوا في الجاهل إذا بدل ، بعض جعل له العذر ، ولم ير عليه بدلا ، والحقوه بالناسي والغالط ، وبعض قال : عليه البدل .

مسألة : وعن رجل قرأ في صلاته (لا ترون) فأعجم ، هل عليه في ذلك شيء ؟ الجواب : أن عليه بدل صلاته ، وهذا من التبديل وكذلك الذي قرأ ﴿سراجا وهاجا﴾ بالتخفيف ، فقد قيل : بالتبديل انه ينقض الصلاة ، وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ولا يد عليه ، ما لم يتعمد لذلك .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعمن قرأ في صلاته (يوم تكون السماء كالعهن ، وتكون الجبال كالمهل) غلطا منه ، هل تفسد صلاته ؟ فلا نقض عليه في صلاته ، وصلاته تامة إذا لم يتعمد لذلك ، وعنه ؛ وعمن قرأ الآية التي في إبراهيم : ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ صلاته تامة أم لا ؟ وهل يسمع أحدا من المسلمين يقرأها على ذلك ، فهذا في بعض القراءة ، وبذلك قد كان يقرأ القراءة بالاستغفار للوالدين ، وكذلك يعرف في القراءة القديمة وعلى ذلك تعلمنا .

الباب التاسع والعشرون

في نظر المصلي أين يكون

ومن جامع أبي محمد ، ويستحب للمصلي أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب إليّ أن يكون موضع سجوده لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فإذا نظر المصلي ما علا رأسه من سقف ، اوسماء بطلت صلاته ، لما روي عن أنس بن مالك عن النبيﷺ انه قال : «ما بال قوم يرفعون أبصارهم في صلاتهم قِبَلَ السماء» واسند قوله عليه السلام في ذلك فقال : «لينهين أو ليخطفن ابصارهم» لينتهين عن ذلك أو ليخطفن .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ ويكون المصلي نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا في قيامه ، ومن غيره ؛ وسألته عن المصلي ؛ أين يؤمر أن يكون نظره في قيامه وركوعه وسجوده ، قال : ما قيل مجملا فإنهم قالوا أن يضع نظره في موضع سجوده ، وقد قيل مجملا : لا يجاوز المصلي نظره موضع سجوده ، وقد قيل : لا يجد المصلي نظره موضعا من المواضع ، وإنما هو يفلج نظره ، وقال من قال : يكون نظره من رجليه إلى موضع سجوده ، وقد وجدت في بعض قول قومنا فيما أحسب شيئا أعجبني ، أحسب انه قال : إذا قام جعل نظره موضع سجوده ، وإذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه ، وإذا سجد كان نظره إلى أنفه ، وإذا قعد كان نظره من ركبتيه إلى فخذيه ، وهذا يعجبني إن أمكن .

الباب الثلاثون

فـي التكبـير للصـلاة

وسئل عن رجل يصلي ، ويكون قائما فيريد السجود ، أيخر بالتكبيرة وهو قائم ، أو يحني صلبه ثم يكبر ؟ قال : فإذا دنا من السجود يكبر ما يقطع التكبير ، ويضع جبهته على الأرض ، وقال : المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة إلا أنه قال : انه يمد تكبيرة الإحرام وحدها ، وقال من قال : الجزم في تكبيرة الإحرام وسائر التكبير أحب إلينا ، وأنا أقول : ان يمد بتكبيرة الإحرام ، وتكبير العيد ، وتكبيرة الجنازة ، ليسمع من خلفه .

مسألة : وعن رجل نسي تكبيرة من الصلاة ، وهو خلف الإمام حتى قضى صلاته ثم ذكر ، فليكبر إذا ذكر في الصلاة كيف كان ، وأما إذا كان قد قضى الصلاة ، فالله أعلم ، وعليه سجدتا السهو ، وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إنه إن لم يذكر حتى يقضي الصلاة ، فقد تمت صلاته .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بالتكبير لقول النبيﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» ومن الكتاب وأعمال الصلاة كلها من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبير ، ولا خلاف بين أحد أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الإحرام .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ونحب أن يجزم التكبير ، ويقطع من قبل أن تصل جبهته إلى الأرض في السجود .

ومنـــه ؛ ومن غيره قلت : فإن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا ، غـير تكبيرة الإحرام قال : عليه النقض ، ومن غيره قال : وقد قيل إنها سنة ، ومن نسيها أعـاد صلاتـه ، قال غـيره : ومعـي ؛ انـه قد قيل : لا إعـادة عليه ، ولـو كان تركها متعمدا .

مسألة : ومن غيره ، وكذلك إن ترك تكبيرة من تكبير الصـلاة عمـدا فعليه النقض ، وإن تركها ناسيا ثم ذكرها في الصلاة كبرها حيث ذكرها ، فإن لم يفعل فلا بأس . وإن نسي حتى يتم الصلاة ، فلا نقض عليه ، وكذلك لا نقض عليه فيما نسي من التكبير حتى ينسى اكثر من نصف تكبير الصلاة ، ولو بتكبيرة ، فإن نسي ذلك فعليه النقض ، وأمـا تكبـيرة الإحـرام فمـن تركهـا ناسيا أو متعمـدا ، فعليه النقـض .

مسألة : ومن نسي تكبيرة من الصلاة ، حتى قرأ التحيات من آخر صلاته ، قال : يعيد الصـلاة .

مسألة : ومنه ؛ قال : فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين ، أو أكثر من ذلك ، وقـد استيقـن على التكبـير أو الكلمـة الأولى ، قال : لا احب له ذلك ، ولا نقض عليه ، قال غيره : وقد قيل إذا تعمد لذلك من غير عذر وظن ، أن ذلك يجوز لـــه النقـــض .

مسألة : وسألته عن تفسير قول أهل العلم ، في أن التكبير مجزوم ، هل من طريق الإعراب أو من طريق المد ؟ قال : معي ؛ إنما يجزم من طريق لا يمد ، وأولى به الإعراب ، إلا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمـة ، فانـه أولى فيهـا الجـزم من الإعراب لاتفاق الأمة في القراءة ، ان القاريء لا يعـرب ما وقف عليه ، ويعـرب ما سواه ، قلت له : فإن قال قائل : ان المعنـى في ذلك من طريق الإعـراب انـه لا يعرب ما الحجة عليه ؟ قال : يقول انه داخل في معنـى الـدين ، والصـلاة من الدين ، وان الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربي مبين ، على لسان نبي الله ﷺ ، فجميع أحكامه خارج في أحكام العربية إلا ما خصه ، والصـلاة هي أوثـق عرى الدين ، ولا تجوز بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا ، ومما يدل على ذلك ويقوي معناه ؛ قول المسلمين من أهـل العلـم منهـم ، انـه يستحـب مد تكبيرة

الإحرام ، وتكبير الصلاة على الجنـازة ، وتكبـير صلاة العيدين ، ليسمـع النـاس بذلك ، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، فهذا هو المعنى الموجود منهن ، فمن نسبه وبه الاستغناء عما سواه ، ان الجزم ها هنا لم يكن عن الإعراب ، قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير ، أم يختلف فيه أعني في مده وجزمه ؟ قال : عندي ؛ أنه قيل ان التكبير كله والأذان والإقامة مجزوم ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وإنما قيل يجزم ، ويرفع الصوت في الأذان والإقامة ، فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلـك .

وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم ، ان جزمـه هو ان لا يعـرب ، وليس كذلك ، بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهـل البصر ، أن الجزم بغير مد مع ثبوت الإعراب فيه ، وليس من حق الصلاة معي أن تؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها ، بل كلما قدر على شيء من تشريفها ، وتعظيمها لم يجب التقصير دونه ، إلا من عذر عندي ، والله أعلـم ، والـدليل على ذلك أيضـا قول النبيﷺ أنه قال : «يؤذّن لهم أفصحهـم» مع ثبـوت الأذان عنـه جزمـا ولا تقـوم الفصاحة ألا بالإعراب في معنى الإتفاق ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ان الفصيح لا يكون إلا معربا ، وهذه المسألـة رد على المسألـة التي في أول باب الإقامـة من ـ جامع ابن جعفر ـ .

مسألة : وعن إمام قوم في صلاة خر ساجدا أو نسي أن يركع فذكر وهو ساجد هل عليه تكبيرة إذا قام إلى الـركوع ؟ أم ليس عليه ؟ قال : عسى أن يكون عليه تكبيرة . قال غيره : وقد قيل ، وليس عليه تكبيرة ، وقيل : لا يقوم إلى شيء من الصلاة إلا بتكبيرة ، ومن ـ كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسـو ل الله ﷺ كان إذا كبـر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، ثم قال : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الـدنس ، اللهـم اغسلنـي من خطـاياي بالماء والثلـج والبـرد) واستعمــل ذلك أبو هريرة ، وقال سلمة بن عبدالرحمن : للإمام سكتتان فاعتمد فيها القراءة ، وكان الأوزاعي وسعيد بن عبدالرحمن وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبيﷺ في هذا الباب ، وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب ، انه يروى عن النبيﷺ انه كان له أربع سكتات في الصلاة ، أو جاء عنه في بعض الخبر أربع سكتات ، وفي بعض الحديث سكتتان ، إلا انه يخـرج في معانـي قولهـم : ان في

الصلاة سكتتين لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما بأنهما مستحبتان جائزتان يؤمر بهما ، ولا يخرج ذلك على معنى اللزوم ، وهي سكتته بعد تكبيرة الإحرام ، وسكتة بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه ، فيما لا يقرأ فيه بالقرآن ، والسكتتان الأخيرتان بعد فراغه من القراءة قبل الركوع ، وسكتة بعد قيامه من السجود إلى الركعة الثانية قبل القراءة ، وفي بعض القول : انه قد وصل في هذين الموضعين من وصل ، ولعله يختلف في هاتين السكتتين ، ولا أعلم في قول أصحابنا أمرا ، ولا إجازة الدعاء في شيء من صلاة الفريضة للإمام ولا المأموم ، وفي حال سكوت الإمام ولا قراءتهم ، إلا أن بعضهم قد أجاز لمن خلف الإمام إذا أبطأ الإمام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود ، أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسر ، فإذا فرغ المأموم ان يسبح إلى أن يفرغ الإمام ، والتسبيح داخل في أمر الصلاة خارج من معاني الدعاء ، وبعض لا يأمر بذلك ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الإمام ، ولا أعلم من قولهم ان أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام ولا شيء مما يسره المصلي مما يجهر به الإمام ، بل يؤمر أن يكون تبعا للإمام ، ومعي ؛ ان في بعض قولهم إن قرأ قبل الإمام فيما يجهر فيه ، أنه قيل : ان عليه الإعادة ، وانه سابق للإمام ، وقد قيل : قد أساء ولا إعادة عليه ، لأنه ليس بحد من حدود الصلاة ، وإنما يجتمع على فساد صلاته إذا سبق الإمام بحد من حدود الصلاة .

ومن غير الكتاب ، وسألته كم في الصلاة من سكتة ؟ قال : لا تكون الصلاة إلا بكلام ، وقد قيل ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب ، وليس هو بفرض وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الإحرام ، وهي قبل الإستعاذة ، وقبل دخوله في القراءة ، والثانية بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبين السورتين فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر ، والثالثة بعد تمام القراءة في جميع الصلوات ، والرابعة عند القيام من السجود إلى القراءة ، وعند القيام من القعود من التحيات الأولى .

مسألة : في التكبير في الصلاة ، وسألته عن رجل يصلي خلف الإمام ، فكبر الإمام للإحرام فكبر هذا للركوع ، وظن أن الإمام إنما يكبر للركوع ، فلما أخذ في الركوع علم أن الإمام إنما كبر للإحرام ، فرفع رأسه ؛ هل تجزئه تلك التكبيرة للإحرام ؟ أم عليه أن يعيدها ؟ قال : معي ؛ انه إذا قصد بها للركوع فلا تجزئه للإحرام فيما قيل ، ان الأعمال بالنيات ، قلت له : وكذلك ان كبر الإمام للركوع ،

ولم يكن هو أحرم فكبر تابعا للإمام ناسيا للإحرام ثم ذكر هل تجزئه تلك التكبيرة للإحرام ، قال : معي ؛ انه إذا تبع الامام في تكبيرة الركوع لم يجزئه ذلك عن تكبيرة الإحرام ، وإن أراد الإحرام ، وركع بها ناسيا فارجو انه قيل يجزيه عن الإحرام ، وتكون عليه إعادة تكبيرة الركوع ان ذكر في الصلاة ، قلت له : فإذا أراد تكبيرة الإحرام فنسي حتى كبرها وقد خر راكعا بها ، أو كبرها ، وقد استوى راكعا ، هل عليه أن يرفع رأسه حتى يستقل قائما ؟ ثم يركع أم ليس عليه أن يرفع رأسه ويمضي في ركوعه وتجزئه تلك التكبيرة عن الإحرام ، ويكبر للركوع بعدها إذا ذكر ذلك ؟ قال : معي ؛ أنه إذا ركع بغير إحرام بطل الإحرام ، وان كبر وهو راكع للإحرام لم يجزه فيما قيل إلا أن يكبر في القيام ، لأنه مخالف للسنة في تكبيرة الركوع . والسجود للإحرام ، وإذا خالف عامدا أو ناسيا فلا يبين لي إجازة ذلك له ، ومعي ؛ انه إذا كبر للإحرام قبل أن يصل إلى الركوع ناسيا ، وإنما كبر للإحرام وركع به فمعي ؛ ان بعضا يقول : يجزئه للإحرام ، وبعض يقول : لا يجزئه للإحرام إذا لم يكن الاحرام في حد القيام ، والذي يجز له فيما عندي ذلك ، إذا لم يكن قد دخل في حد غير القيام ، في قول فيما أحسب انه مما يختلف فيه قومنا فيمن كبر تكبيرة ركع بها ، وأراد بها للإحرام ، لعذر أو نسيان ، فأحسب أن بعضهم قال : لا يجزئه لا للركوع ولا للإحرام ، واحسب أن بعضا قال : يجزئه للركوع ، والإحرام واحسب ان بعضا قال : يجزيه للركوع ، وهذا عندي خطأ في النظر لانه لا يثبت الركوع قبل الإحرام ، ولا يجزئه للإحرام ، وأما القولان الأولان فلا يبعدان عندي ، واحبهما إليّ أن لا يجزئه للركوع ، ولا يجزئه للإحرام ، وان يحتاط لصلاته ، وان اجتزأ به لتكبيرة الإحرام ما لم يكن قد زال عن حد القيام إلى الركوع ، فلا يبين لي في ذلك خروج من السنة ، إذا كان التكبير إنما هو موضع تكبيرة الركوع ، قلت له وحد زواله من القيام ، ان يأخذ في الركوع ولو بشيء قليل ، قال : أما في التسمية فإذا اخذ في الانحطاط الى الركوع ، فقد زال عن حكم اسم القيام ، وإنما المعنى عندي ، فما لم يكن يركع فهو القائم والراكع ما كان مكبا وهو الى القيام ادنى ما لم يستو راكعا ، فمن هنالك لم يخرج عندي من حال القيام في امر تكبيرة الإحرام ، ما لم يصر الى الركوع ، قلت له وحد اسم الركوع أن يكون اكثر انكبابه إلى الركوع أكثر منه مما الى القيام ، أم لا يقع اسم الركوع حتى يضع يديه على ركبتيه ، ويستوي راكعا قال :

معي ، انه إذا صار في حد الركوع ولو لم يعتدل ، ويطمئن راكعا فهو راكع ، إلا أن الركوع يختلف ، وكذلك ما لم يطمئن راكعا أو يصير في حد الركوع ، لم يخرج عندي من حد القيام ؛ لأن القيام مختلف فيه قائما منتصبا ، أو قائما منكبا ، وكذلك راكعا مستويا معتدلا ، وراكعا متجافيا ، وهو غير راكع .

قلت له : فالراكع إذا كان متجافيا غير معتدل ولا مستو ، وكذلك القائم إذا كان منكبا ، وصلى على ذلك من غير عذر ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه تتم صلاته ما لم يخرج القائم من حد القيام إلى الركوع ، والراكع من حد الركوع إلى القيام .

مسألة ؛ ـ من غير الكتاب ـ والزيادة المضافة إليه من ـ كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، وبهذا قال عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عمر وقيس بن عباد ومالك ابن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وابن جابر والشافعي وأبو ثور وعوام أهل العلم من علماء الأمصار ، وممن روي عنه انه كان لا يتم التكبير عمر بن عبدالعزيز والقاسم وسليمان وسعيد بن جبير ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الإتفاق بمعنى القول الأول بثبوت السنة ، والإتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيها ، إلا في رفعه من الركوع فانه يخرج في معنى الإتفاق من قولهم ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير ، وانه قول سمع الله لمن حمده ، ولا معنى لمخالفة السنة والإجماع بترك شيء من ذلك ، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال ، ومتى جاز تركه كله لمخالفة أهل القبلة بما هو عليه في فعله ، كان هذا دعوى ممن ادعاه على أهل العلم منهم لظهور مخالفة ذلك من أتباعهم ، (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الحادي والثلاثون

في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

من ـ كتاب ابن جعفر ـ وإذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فإذا ركع ورفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، استقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وقال : ربنا لك الحمد ، أو الحمد لله لا شريك له ، فمن قال من ذلك كفاه مرة واحدة ، ويوجد عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ انه قال : ان استيقن انه قال ربنا لك الحمد ، ثم تعمد لقولها مرة ثانية ، ان عليه النقض ، ونحن نحب ألا يلزمه في ذلك نقض ، فإن كان قال خلف الإمام فلم يقل سمع الله لمن حمده ، فلا بأس ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : انه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده ، قال : ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلي خلف الإمام ، إلا لمن يصلي وحده ، قال غيره : أرجو أنه رفع إلى أنه ليس عليه ذلك ، إذا كان يصلي خلف من يتولاه ، والله أعـــــلم .

مسألة : وقال من قال من المسلمين : من نسي أن يقول سمع الله لمن حمده ، فلا نقض عليه ، ومن ذكرها وهو في الصلاة فليقلها .

مسألة : ومن غيره وإذا ركع أو قعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه ، ومن غيره ؛ وإذا قعد فقال من قال : يضع كفيه على فخذيه ، ويضم أصابعه ، وسألته عن المصلي إذا ركع واستوى راكعا ، فقال الله أكبر بعد ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل انه أسى ولا نقض عليه ، قلت له : وكذلك إذا سجد قال : سمع الله لمن حمده ، بعد أن سجد وهو ينحط إلى السجود وقبل أن يستوي ساجدا أو

أخذ في القراءة وهو ينشي في القيام ، قبل أن يستوي قائما ، هل تتم صلاته ؟ قال : فاما إذا قال سمع الله لمن حمده بعد أن سجد لغير عذر من نسيان ، فهذا عندي كمن لم يقل سمع الله لمن حمده ، وأما إذا قال : سمع الله لمن حمده قبل أن يدخل في السجود ، فقد أسى وارجو أن تتم صلاته ، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائما فقد أسى ، وصلاته تامة إذا أخذ في القراءة قبل أن يستوي قائما ، وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ وكذلك إذا ترك الإمام قول سمع الله لمن حمده متعمدا ، فسدت صلاته وصلاة الذين خلفه ، وان تركها ناسيا فصلاته وصلاة الذين خلفه تامة ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم ، وإن تركوا هم سمع الله لمن حمده ، وقد تركها هو فهو كذلك ، ومن غيره قال : نعم ، إذا اتمها بهم ، وهم يعلمون أنه تركها .

مسألة : من الزيادة المضافة ، فيما احسب ، وعن إمام قوم صلى بهم صلاة خر ساجدا ونسي أن يركع ، فذكر وهو ساجد هل عليه تكبيرة ؟ إذا قام إلى الركوع أم ليس عليه تكبيرة ؟ قال : عسى أن يكون عليه تكبيرة ، قال غيره : وقد قيل : ليس عليه تكبيرة ، وقيل : لا يقوم إلى شيء من الصلاة ألا بتكبيرة .

مسألة : من الأثر إذا نسي الإمام التكبيرة أو قول سمع الله لمن حمده ، فليسبح له من خلفه ، فإن سبحوا له فلم ينتبه ، قال : يكبرون وليمضوا على صلاتهم ، ولا نقض عليهم ، قلت : فإن ذكر التكبيرة أو قول سمع الله لمن حمده بعد ذلك أيجهر بها أم يقولها سرا ولا يجهر ؟ قال : بل يقولها سرا ، ولا يجهر بها ، قلت : لِمَ ذلك ؟ قال : لأن موضعها الذي يجهر بها فيه قد انقضى ، فلما ذكرها في غير موضعها لزمه أن يقولها سرا ، ولا يجهر ، فإن غلط أو جهر بها ، فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ، ولا على من خلفه ، قال : فإذا قالها حين ذكرها فلا يقولها من خلفه إذا كانوا قد قالوها في موضع نسيها الإمام ، وإن ظنوا أنها عليهم إذا قالها الإمام فقالها على هذا ، فلا أرى عليهم نقضا في صلاتهم ، قلت : فإن تركوها على اعتاد ، ولم يقولوها ومضوا على صلاتهم خلفه ، أيلزمهم النقض ؟ قال : نعم ؛ أرى عليهم النقض في صلاتهم ، وصلاة الإمام وحده تامة ، قلت : فإن نسي ذلك ولم يذكر حتى قضى صلاته ، لم يلزمه سجدتا الوهم ؟ قال : لا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يلزمه سجدتا الوهم ، قلت : فإن

ذكرهما ، قال : يقولها ثم يقول ربنا لك الحمد ، ثم يكبر للسجود .

مسألة : قال غير المؤلف والمضيف ، هذه المسألة من ـ كتاب الأشراف ـ فيما أحسب ، ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع ، وفعل ذلك عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة وعبدالرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا ، وقال أبو بكر : قد ثبت نسخ هذا ، قول مصعب ابن سعيد وكعب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنُهينا عنه ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ؛ ان المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم ، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك : ان بعضا قال بفرق أصابعه ، وبعضا قال : يضم أصابعه ، ولعل أكثر القول : يؤمر هو به أن يفرق أصابعه على ركبتيه ، ومما يدل انه كان من فعل النبي ﷺ انه كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق ، عنه ؛ كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو كان إناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل ، ولا يستمسك ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال الراكع ، لعله للركوع إلا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطها ، وإلا فلا يثبت له معنى الاعتدال ، والاستواء معنا ، ولا بد له من الاختلاف على حال الاعتدال ، ومنه جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في الركوع : (سبحان ربي العظيم وبحمده) وكان الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يقولون ، في ركوعهم : سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يقولوا بحمده ، قال أبو سعيد : معي ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا ان المصلي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) وقد روي عن بعض أهل العلم انه كان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده) في ركوعه فسئل عن ذلك فقال إنما ذلك عن قومنا فاستحسنته ، اعني القائل من أهل العلم من أصحابنا ، ومعاني قولهم : انه إنما يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود فإن قال سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ، فحسن ذلك .

ومن غير الكتاب ؛ وسألته عن المصلي إذا قال سمع الله لمن حمده قبل أن يستوي قائما وخر للسجود هل يكون ذلك نقضا منه ، ينقض عليه صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا قام عن حال الركوع إلى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه انه لو حلف لا يقوم ، كان قد حنث ، ولو لم يطمئن قائما ، كما روي عن النبيﷺ انه قال : (في الأمر بالقيام عن الركوع انه يقوم حتى يطمئن قائما) فعندي انه يلحق في معاني ذلك ما يشبه الاختلاف ، ففي بعض القول انه مسيء ، ولا بدل عليه ، وفي بعض القول : انه إذا لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قائما ولم يصل الى حد القيام ، وإذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ، ولم يتمه لأن تمام الركوع القيام ، وعنه ؛ فعندي انه يلحقه معاني النقض في هذا السبب في بعض القول ، والله أعلم .

ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ ومن نسي قول سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها من الصلاة ، ومن نسي قول ربنا لك الحمد ، فليس عليه أن يسجد سجدتي الوهم .

مسألة : ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : من نسي قول سمع الله لمن حمده فليقلها إذا قعد للتحيات الآخرة ، وقال من قال : يقولها عند قول سمع الله لمن حمده ، وقال من قال : يقولها إذا قضى التحيات الآخرة ، وقال من قال : لا يقولها ، فإن قالها فسدت صلاته ، إلا أن يقولها في موضعها إذا قام من ركوع اخر عند قول سمع الله لمن حمده من ذلك الركوع .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وسألته عن المصلي إذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشوة في حين ذلك فخاف إن تجشى ، وهو راكع أو ساجد ظهر على فيه وإن جشا قائما رجا أن لا يظهر ، هل له إذا جاءه ذلك وقد دخل في الركوع أو السجود أن يقوم يتجشى ؟ ثم يرجع إلى ركوعه وسجوده ؟ أو يمضي على صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك أذا دخل في الحد أن يخرج منه إلا لعذر ، وقد نزل به ، قلت له : فإن فعل ذلك يظن أنه يجوز له ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : أخاف أن لا تجوز صلاته إذا خرج من حد إلى حد ، إلا لعذر قد نزل به . وهذا عندي يمضي على صلاته ، فإن سلم اتمها ، وإن عارضه شيء مما يفسدها مضى لأمر الله فيهـــا .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا ركع فتطأطأ في ركوعه فوق ما يؤمر به متنكسا متعمدا ، هل تتم صلاته ؟ قال : عندي أنه قد قصر في الأدب وصلاته عندي تامة ، إذا كان راكعا ، قلت له : وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد ، وحصل له القعود في السجود ، قال أبو سعيد : قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتسليم من الصلاة سنة .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب ، اظن عن أبي المؤثر ، وعن رجل قرأ وهو إمام ، فلما قضى القراءة وهم وسجد ، ثم سبح له من خلفه أو ذكر ، فقام فانتشأ قائما ، فلما صار بحد الركوع ، وضع يديه على ركبتيه ، وركع وسبح ، قبل أن يستوي قائما ، هل يجوز له ذلك ؟ وهل عليه بأس في صلاته ؟ قال : ذلك جائز وصلاته تامة ، ولا بأس عليه ، إلا أن يسجد سجدتي الوهم ، قلت : قائما أولى به إذا وهم وسجد ، ثم ذكر فقام واستوى قائما ، فلم يخر للركوع بتكبيرة ، ثم يستقل حتى إذا صار بحد الركوع ركع كما هو ، قلت : فمتى يكبر للركوع ؟ قال : إذا صار بحد الركوع وكبر ووضع كفيه على ركبتيه ، قلت : أرأيت إن وهم فسجد ثم رفع رأسه حين ذكر ، فاستقل حتى استوى قائما ، ثم استقل خر للركوع ، هل عليه بأس في الصلاة ؟ وأما لو فعل كما أمرته به لكان أحب إليّ ، فإن فعل هكذا لم أقدم على نقض صلاته ، قلت : فإذا وهم الرجل ، وسجد قبل أن يركع ثم ذكر فرفع رأسه ، أيرفعه بتكبيرة أم يرفعه بغير تكبيرة ؟ قال : يرفعه بغير تكبيرة . قلت : أرأيت إن قرأ الإمام السجدة ، ثم رفع رأسه من السجود ، وهو لا يريد أن يقرأ شيئا ، وإنما يريد أن يركع كيف يصنع ؟ أيرفع رأسه من السجود حتى إذا صار في حد الركوع ركع كما هو ، أو يستوي قائما ثم يركع ؟ قال : بل يستوي قائما ثم يخر للركوع بتكبيرة وليس هو بمنزلة الذي وهم فسجد ، قلت : فلم فرقت بينهما ؟ قال : لأن هذا الذي سجد في السجدة ، سجد واجبا ، والآخر فعل ما ليس له ، ولو كان متعمدا لانتقضت صلاته ، قلت : أرأيت هذا الإمام الذي أتم قراءة السورة ، ثم وهم فسجد ، ولم يركع ، فسبح له من خلفه ، فذكر فقام حتى استوى قائما ، ان هو زاد فقرأ سورة أو أقل ، ثم كبر للركوع وركع ، هل عليه في صلاته بأس ؟ قال : أكره له ذلك ، ولا اقدم على نقض ، قلت : أرأيت إن قرأ نصف

السورة ، فوهم وظن أنه قد انتهى فركع ، ثم ذكر أنه لم يكن أتم السورة ، فقام من ركوعه ، فاستوى قائما ، ثم أتم السورة ، ثم عاد فركع وأتم صلاته ، هل عليه بأس في صلاته ؟ قال : نعم عليه نقض صلاته ، وعلى من خلفه النقض ، فليعيدوا جميعا . قلت : أرأيت إن كان إنما قرأ من السورة آية واحدة ، ثم ركع ثم ذكر انه لم يتم السورة ، ثم قام من ركوعه فأتم السورة ، ثم ركع وأتم صلاته ؟ قال : عليه الإعادة ، وعلى من خلفه ؛ لأن الصلاة تتم بقراءة آيــة واحــدة .

الباب الثاني والثلاثون

فـــي الســـــجود

ومما عرض على أبي الحواري فيما يوجد ، وعمن لم يقدر يسجد من الزحام ؟ قال : إذا رفع الناس رؤوسهم ، فليسجد . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء يسجد ولو على ظهر رجل ، وبـــه نأخـــذ .

مسألة : قال سعيد بن محرز بن هاشم بن غيلان ، عن الرجل تنحط عمامته أله أن يرفعها عن جبهته ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : ومما يوجد انه من جواب أبي محمد بن عبدالله بن محمد ـ رحمه الله ـ عمن يصلي في مسجد ، فسجد على حصاة واحدة ، فذلك مكروه أن يتعمد للسجود على حصاة واحدة ، ولم أره يبلغ به ذلك إلـــى النقــض .

مسألة : قال بشير ؛ ان أباه علمهم أن يقولوا في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وكذلك في السجود : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، قال غيره : قد قيل ان هذا قول من قول قومنـا فاستحسنـه أبو عبـدالله ـ رحمـه الله ـ فعمـــل بـــه .

مسألة : وسألته عن المرأة ؛ إذا كان شعرها طويلا ، منسدلا على مسجدها ، وكانت تسجد عليه ، وتظن انه لا بأس بذلك ، هل تتم صلاتها ، ولا يكون عليها بدل ؟ قال : إذا كانت مستترة ، فأرجو أن صلاتها تامة . قلت له : فإن كانت مستترة ، وصلت على ذلك متعمدة ، فكانت تسجد عليه ولا تعزله ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : هكذا عندي إذا كان شعرها منها . قلت : وكذلك الرجل إذا

كان عليه جمة ، فلم يشدها حتى دخل في الصلاة ، فلما أراد أن يسجد انسدل الشعر على موضع السجدة ، ولم تنل الأرض مسجده شيئا ، أترى صلاته تامة ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : إذا كان من شعره لم تفسد عليه ، وإن كان الشعر من غيره ، فلا يجوز عليه ، وهذا أهون من شعر غيره . قلت له : فإن كان الشعر من غيره ، هل يخرج عندك في قول أحد من أهل العلم ، أنه يجوز السجود عليه ، فإن فعل وسجد عليه فلا نقض عليه ، وهل يحسن هذا ؟ قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا على التعمد ، قلت له : فإن كان جاهلا ، وصلى صلاته كلها ، ثم علم أنه لا يجوز ؟ هل ترى صلاته فيما مضى تامة ؟ قال : فلم أعلم ذلك ، وعليه البدل ، وقال : كل ما تنبت الأرض فلا يجوز السجود عليه ، وتجوز الصلاة به من الثياب الساترة ، إلا الحرير الذي جاء فيه الأثر للرجال ، وأما النساء فيجوز لهن الصلاة في الحرير ، ثم راجعته في شعر الانسان ، إذ اجزه وسجد عليه ، يكون بمنزلة الشعر من غيره ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة أخذت أقل مسجده ، وجهل أن يسجد على غيرها ، وظن أنه يجزئه ذلك ، وأتم صلاته على هذا هل تتم صلاته ؟ قال : نعم إنها لا تتم . قلت له : فإن جهل ذلك ، وقد صلى على ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟ قال : معي ؛ ان عليه البدل ، ويعجبني ذلك . قلت له : فإن أخذت الحصاة نصف مسجده ، هل يجزئه ذلك ؟ قال : لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا . قلت : فإن أخذت الحصاة نصف مسجده ، وظن أنه يجزئه ، وقد صلى بذلك زمانا هل عليه بدل ؟ قال : لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا أخذت نصف مسجده فصاعدا ، ولا يعجبني ذلك ، إلا على الابتداء منه ، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة تأخذ أقل سجوده من جبهته ، أتتم صلاته أم لا ؟ قال : إذا كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك ، فأحب أن يعيد صلاته ، وإن كان من عذر تمت صلاته . قلت له : وما العذر الذي تتم به الصلاة ؟ قال : فمن ذلك أن لا يجد موضعا غيره . قلت له : فإن أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر ، تمت صلاته إذا كان من غير عذر .

قال : فإذا أخذت أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته ، وإذا كان أقل من ذلك من غير عذر احببت لـه الإعـادة .

مسألـة : ورجـل يصلي ، فإذا سجـد رفـع قدميه من الأرض ، وهـو في سجوده ، أو عند السجود متعمدا أو ناسيا ، أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ فأما إذا كان جاهـلا ، أو نـاسيا ، فأحـب أن يتـم ، وأمـا على العمـد بخـلاف السنـة ، فأحب أن يعيد .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة فوق الحصير ، فأخذت أكثر سجوده ، ولم تأخذ جبينه من الحصير ، هل تتم صلاته ؟ قال : أرجو أنه إذا سجد سجودا مما يجوز السجود عليه ، أن صلاتـه تامـة ، ولم يلزمـه بدل ولا أرى عليه إعادة . قلت ، فإن كانت الحصاة مما يلي سجـوده اعرضهـا ممـا يلي الحصير ، أكله سواء إذا أخذت أكثر سجوده ؟ قال : هكذا معي ؛ إذا لم يكن في ذلك عابثا ، ولا لمعنى إلا لما قد وقـع سجـوده . قلـت له : فإن كانـت الحصـاة لا تستوي على الحصير ، إلا إذا وضع سجوده عليها ، أكله سواء عندك إذا ترجرج حينما يضع جبهته ويسويها بجبهته ، حتى يلصق بجبهته ، من غير أن يكون عابثا ، هل تتم صلاته على هذا فلم ير عليه بدلا ؟ وقال : هكذا الحصى على معنى قوله : انه لا يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود عليه ، والله أعـــلم .

مسألة : قلت له : وكذلك ، إذا رفع رأسـه من السجـود الأول وقعـد ، وحصل له القعود في التسمية ، إلا أنه منكب الى قدامه ، وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان له معنى ، وإلا خفت أن يكون ذلك عبثا منه ، على معنى قوله . قلت له : فإن لم يضع يديه على ركبتيه إلا أنــه قعـد كما وصفـت لك ، هل يكون مثـل الأولى ؟ قال ؛ لا يبـين لي بينهما فــــرق .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا سجد سجدتين ، فشك أنها الآخرة أو الأولى ، فأحب أن يزيد سجدة أخرى ويخفيها عن أصحابـه ، هل يجـوز له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، ولا يبين لي ذلك ، لأنه لا تجوز صلاته بالسر ، ولكنه يجهر عندي بالتكبيرة والسجود ، فإن كان على الصواب اتبعه أصحابه على صوابه ، وإن

كان على الخطأ ردوه ، وإن كان على الشك كان لهم حجة في اتباعهم له ، وكانوا قد احتاطوا كلهم في صلاتهم فيما يسعهم . قلت له : أرأيت ان يسجد وحده سرا وأخفاها عنهم ، ثم قام إلى القيام ، فكان هو على يقين من اثنتين ، وعندهم أنهم لم يسجدوا إلا مرة واحدة ، هل لهم أن يسجدوا الثانية وحدهم ، ثم يلحقوه في القيام ؟ أم كيف يصنعون ؟ قال : معي ، انهم إذا كانوا على يقين انهم يسجدون وحدهم ويلحقونه في القيام . قلت له : فإن ظنوا أنه لم يسجد إلا واحدة ، وهو عنده أنه سجد سجدتين بيقين ، فسبحوا له فلم يرجع ، هل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية ، ويلحقوه في القيام إن لحقوه ، قال : إذا كانوا على يقين من ذلك ، فمعي ؛ أن لهم ذلك . قلت له : فإن سجد واحدة وقام إلى القيام ، وظن أنه سجد اثنتين فسبحوا له فلم يرجع ، هل لهم أن يسجدوا الثانية ، ويلحقوه في القيام ، إذا علموا أنهم لم يسجدوا إلا مرة واحدة قال : لا يبين لي أن يجوز لهم أن يتبعوه على الغلط ؛ لأن صلاته فاسدة إذا نقص سجدة ولكنه إن لم يرجع عن غلطه بنوا على صلاتهم فرادى ، وتركوه وغلطه . قلت له : فإن جهلوا وسجدوا الثانية ، ولحقوه ، وأتم بهم الصلاة ، هل تتم صلاتهم على الجهل ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ لأنهم إن ائتموا به في حد من حدود الصلاة وصلاته فاسدة ، فصلاتهم فاسدة عندي . قلت له : فعلى قول من يقول : ان السجدتين حد واحد ، هل تتم صلاتهم على هذا القول ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ لأنه وإن كان حدا واحدا فلا يتم الحد بواحدة ، ولا يجوز ترك سجدة من الصلاة على عمد أو خطأ ، جهلاه أو بعلم فيما عندي أنه قيل .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها ، أو شيئا منها على ما لم تنبت الأرض ، من الصوف ، والشعر ، والحرير ، وأشباه ذلك ، أنه قد اختلف في ذلك فيما معي ؛ فقال من قال ؛ إذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته . وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجود ركعة تامة سجدتين ، وقال من قال : ما لم يكن أكثر سجوده ، وما كان ما دون الأكثر فلا تفسد ، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ فيما احسب قال أبو بكر : واختلفوا في سجود

الشكر ، فاستحب الشافعي سجود الشكر ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال الأوزاعي ، وقال اسحاق بن راهويه وأبو ثور : سنة ، وكره إبراهيم النخعي ذلك ، وزعم أنه بدعة ، وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لأن ذلك روي عن النبيﷺ ، وعن أبي بكر وعن علي بن أبي طالب وكعب بن مالك . قال أبو سعيد : لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا ، منصوصا بأمر فيه ولا نهي عنه ، ولكن يعجبني أن يكون جائزا ، وفضلا ؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع إليه ، فمن حيث ما خلصت نية العبد وسجد شكرا لله ، وتواضعا ، وتقربا إليه ، كان ذلك ثابتا معناه إن شاء الله .

مسألة : أظن أنه من الزيادة المضافة من الأثر ، وقيل فيمن نسي سجدة من الصلاة حتى صار في آخر الصلاة . فقد قال من قال : انه يسجد السجدة حيثما كانت وقد تمت صلاته . وقال من قال : انه إذا نسي آخر سجدة صار في التحيات سجد السجدة التي نسي ، ثم يقرأ التحيات ، فإن كان نسي الأولى أعاد الصلاة ؛ لأن ذلك حدا آخر . وقال من قال : إن كانت السجدة الأولى أو الآخرة ، فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات ، فإن نسي السجدة حتى فرغ من التحيات ، وأخذ في الدعاء ، فإنه يرجع يسجد ، ثم يقرأ التحيات . وقال من قال : يسجد ولا يقرأ التحيات .

مسألة : ـ من كتاب المجالس ـ وأما الحكمة من أن الركوع واحد ، والسجود اثنان أشياء ، فمنها : ما روي أن النبيﷺ انه قال : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» إذا لم يكن به علة ، والسجود في حال القعود ، والركوع في حال القيام اثنان ، فجعل السجود اثنين ، يكافىء ركوعا واحدا في الفضل ، ويقال : كان لهم في الجاهلية سجود ، ولم يكن لهم ركوع ، فزادنا سجودا لم يكن لهم ، وفضلنا بركوع لم يكن لهم ، ويقال : ان الركوع كالدعوى ، والسجدتان كالشاهدين ، ويقال في الآية ، أمر أن (فاسجد) ثم قال : (واقترب) وآخر السجدتين لوفاء الأمر ، ورجاء القربة ، وأحسب انه قال بعضهم : ان آدم سجد تائبا فرفع رأسه من السجود ، وقد بشر بقبول التوبة فسجد ثانية شكرا لله لقبول التوبة ، والله أعلم وأحكم .

مسألة : وبلغنا عن عمران بن الحصين أنه قال : ان أول من قال سبحان ربي الأعلى ، وسبحان ربي العظيم ملك من الملائكة ، وذلك أنه خطر بباله هل فوق الله شيء ؟ فقال : يارب ائذن لي فارتفع وأعلو ، فاذن له ، فطار من ساق العرش ثلاثين ألف سنة ، ثم وقف ونظر ، فإذا هو عند العرش ، فطار ثلاثين ألف سنة ثم نظر ، فإذا الله فوقه وفوق كل شيء ، فقال : سبحان ربي الأعلى ثم رجع إلى مرتبته ، فقال : سبحان ربي العظيم ، فلما أخبر جبرائيل محمداً ﷺ بقصة هذا الملك ثم قال : يا محمد ولو طار ذلك الملك إلى يوم ينفخ في الصور لكان الله فوقه . قال المضيف : لا يجوز أن يقال : ان الله فوقنا بمعنى الحلول في المكان ، إذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله ، ولكان الله تعالى محتاجا إلى المكان الذي هو حال فيه ، ولكان أيضا تحتنا خال من الله ، والله تعالى في كل مكان ، بل يقال : ان الله فوقنا ، ان تدبيره وقدرته علينا وعظمته وعلو شأنه هكذا نقول .

رجع إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ ومن جامع أبي محمد ، أجمع الناس على ما تناهي إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على ما أنبتته الأرض ، واختلفوا على ما لم تنبته الأرض نحو الصوف والجلود والقز والإبريسم ، وما جرى هذا المجرى ، وأجمع علماؤنا على جواز السجود على ما انبتت الأرض دون غيره ، ويوافقهم على ذلك أهل المدينة من الشيع ، والحجة لهم في ذلك ، قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» فلولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض ، فلما اتفقوا على جواز ذلك على الأرض ، وما انبتت وجب التسليم للإجماع ، وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه ، والمجوز للسجود على شيء طاهر ، غير ما انبتت الأرض محتاج إلى دليل ، وكره أصحابنا السجود على الثياب والفضة والذهب ، وإن كان ذلك مما تنبت الأرض كراهية تأديب لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا ، والله أعلم ، ولا أظن كراهيتهم للسجود على نقض ما دخل في جملة الإجماع ، إلا التواضع والتذلل لله تعالى ، في حال السجود ، ولأن في إجازة ذلك لم يؤمن دواعي الفخر والخيلاء ، وما يدخل صاحبه في زي الأعاجم والمترفين ، لعله (المترفهين والمتنعمين) لما كانوا عليه من الاقتداء بالسلف الصالح ، أهل التواضع والتقشف ، ولبس الحسن واكل الحسن والاقتصاد في المطاعم ، والملابس ، وكذلك كرهوا الركوب على سروج

النمور ، ومنعوا عن ذلك ؛ لأن فعل ذلك وإباحته منهم لا يؤمن معه من الدخول في قول النبي ﷺ : «من جر ثوبه في مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة» وقد روي أن رسول الله ﷺ أهديت إليه حلة فلبسها في الصلاة ، فجعل ينظر في محاسنها ، وهو في الصلاة ، ثم نزعها وألقاها عن نفسه ، وقال : (انها شغلتني عن صلاتي) ، فهذا ما نراه ، والله أعلم من قولهم ، كنحو كراهية النبي ﷺ لبس الجبة المشهورة في السنة ، وقد كان علي بن أبي طالب يكره لبس جلود الثعالب المدبوغة ، وسائر الملابس الداعية إلى مشاكلة زي المترفين ، والجبابرة والمتنعمين ، على غير وجه التحريم ، وهذا ما يدل على ما تأولنا لأصحابنا من نهيهم عن ركوب سروج النمور والسجود على الثياب ، وعلى الذهب والفضة ، وقد يحتمل أن تكون كراهية على لبس القز لخوف النجاسة ، فقد كان من يقول في ذلك العصر الأعاجم والمجوس ، وغيرهم من أهل الذمة ، ومن لا يفرق بين المدبوغ وغيره ، والطاهر النجس ، ويدل على هذا كراهية السلف أكل الجبن ، وقال : انه من صنع الأعاجم ، وربما جعلوا فيه انفحة الميتة ، وإنما ذلك اشفاق منهم من تناول الحرام .

مسألة : أحسب أنها عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير ، ويسجد على جانب منه ، وهو مرتفع من موضع سجوده ، فإذا سجد عليه لصق بالأرض ، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير ؟ قال : معي ؛ أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه ذلك ، تقدم في سجوده أو تأخر ، ولا يميل سجوده يمينا ولا شمالا ، وقد قيل : إنه يسجد عن يمينه ، وعن شماله ، قلت له : فإن صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضة ؟ قال : معي ؛ أن بعضنا يقول : إذا كان الحصير إذا سجد لصق بالأرض لغير معالجة منه ، إلا جبهته فصلاته تامة ، ومعي ؛ انه في بعض القول إذا كان ارتفاعه عرض اصبعين فصاعدا ، لم تجز الصلاة عليه إلا من عذر لا يجد موضعا غيره .

مسألة : ومن جواب لأبي سعيد ـ رحمه الله ـ وعن الحصير إذا كان يصلى عليه ، وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود ، أو موضع اليدين أو الرجلين ، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا يجوز عليه الصلاة ، فأما في سائر المواضع إلا الجبهة

فإذا كان إذا وضع رجله أو أحد مساجده ثبتت عليها ، وعلى ما هو عليه مفروش ، فذلك جائز ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، والجبهة قد قيل : انه إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض اصبعين لم تجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت تثبت على الأرض ، أو على ما فرش عليه إذا كان يسجد عليه ، وقال بعض : انه إذا سجد عليه بلا معالجة ، وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته ، وإن كان لا يلصق بالأرض أو بما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلي غير السجود ولم يجز ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن يركع مع الإمام ، ثم يمنعه الزحام عن الصلاة أو السجود انه قد قيل : يسجد ولو على ظهر رجل ، وقال آخرون : ينتظر فإذا رفع القوم رؤوسهم من السجود فليسجد ، وهو أحب القولين إلي ، قال غيره : القول الأول أولى ؛ لأنه يصلي بصلاة الإمام . ومن ـ كتاب الأشراف ـ جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال طاووس ، وقال الحسن البصري : التام من السجود سبعا والمجزي ثلاثا ، وقد اختلفوا في ترك التسبيح في الركوع والسجود ، فكان اسحاق يقول : إن ترك ذلك عامدا فعليه إعادتها ، وقالت طائفة : لا إعادة على تاركه ، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : فيمن يسبح تسبيحة في سجوده تجزئه ، وقال مالك : ليس عندنا في الركوع ولا في السجود قول محدود ، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود ، ليس بسنة ثابتة ولا إجماع . قال أبو سعيد : عامة ما يتواطأ عليه معاني قول أصحابنا في التسبيح في الركوع والسجود ، أنه ثلاث في كل ركوع وسجدة ، وقد قيل : ان واحدة تجزيء لمعنى عذر أو عجلة ، وقد قيل : تجزيء على كل حال ؛ لأنه قد سبح وليس في التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا ، ولا إجماع إلا أنه معنا الإتفاق يوجب أن التسبيح سنة في الركوع والسجود ثابتة معنا ، ولا إجماع ، وقد قيل : في بعض قول أصحابنا ان أقل التسبيح في صلاة الفريضة ثلاث ، وأوسطه خمس وأكثره سبع ، ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان ، لا في معاني الحجر ، واللازم إلا أنه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد ، وخاصة إذا كان إماما ، وأما إن ترك التسبيح في الركوع

والسجود في صلاته كلها ، أو في شيء منها ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، انه لا إعادة على من ترك ذلك كله في العمد والنسيان ، وأن عليه الإعادة في العمد ، ولا إعادة عليه في النسيان ، وأن عليه الإعادة في تركه التسبيح في ركوع أو سجود واحد ، ولا إعادة عليه في النسيان ما لم يترك أكثر ذلك ، وإذا ثبت في معاني هذا فلا معنى يوجد عذرا لمن ترك القليل إذا كان تركه للكثير مفسدا ، لأنه لا تجوز الصلاة إلا بركوع وسجود ، فإذا كان لا تجوز إلا بركوع وسجود ، لم يكن الركوع إلا بتمام التسبيح بما جاءت به السنة ، كما لم يكن القيام إلا بالقراءة والقعود إلا بالتحيـــــات .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وإذا ركع المصلي فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ، ما أراد ، والمستحب له أن يأتي بثلاث ، وإذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ما شاء والمستحب له أن يقول ذلك ثلاث مرات ، لما روي عن النبيﷺ أمر أصحابه عند نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ أن يجعلوها في الركوع ، فلما نزلت ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» ولم يأمر بعد ذلك ، والله أعلم ، والمعروف في الآثار عن محمد بن محبوب ، انه كان يأمر أن يقول : (سبحان ربي العظيم وبحمده) في الركوع وفي السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده) وتأول ذلك من قول الله تعالى : ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ واتباع النبي أولى . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز السجود على الصوف والجلود والخز والقز ، لتنازع الناس في ذلك ، ولأن النبيﷺ أمر المصلي أن يمكن جبهته على الأرض ولولا اتفاق الناس على السجود على ما انبتت الأرض ، لما كان جائزا ، ويدل على أن السجود على غير الأرض ، وعلى غير ما وقع عليه اسم الاجماع مما انبتت الأرض غير جائز قول النبيﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي رواية اخرى وجعل ترابها لي طهورا ، ويدل على أن ما لم يكن من الأرض وليس بمسجد للمصلي كما ان ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا عند عدم الماء ، ووافقنا على هذا أهل المدينة ومن ذهب مذهبهم ، ومن ـ الكتاب ـ وعلى المصلي أن يسجد على سبعة آداب ، لقول النبيﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم ير واحدا فيما علمت ان النبيﷺ سجد على أقل من ذلك ، وقد روي عن العباس ابن عبدالمطلب أن النبيﷺ قال : «إذا سجد العبد سجدت معه سبعة آداب ، وهي

الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان» ومن غيره ؛ فإذا سجد ، قال : سبحان ربي الأعلى ، وقال بعضهم : وبحمده .

ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ فإذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها اعتماد ولكن إذا سجد اعتمد في الأخمص على كفيه ، ويجعلهما حذاء أذنيه ، أو نحو ذلك ، ويبسط أنامله نحو القبلة ويضمها ويفتح ، وفي ـ نسخة ـ وضمها وفتح ما بين مرفقيه ، وسوى ظهره معتدلا ، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه ، وفي ـ نسخة ـ قال أبو عبدالله : يرفع ركبتيه قبل يديه إذا قام من السجود .

ومنه ؛ وقيل : (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد) ونحب إذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه ، ومن ـ كتاب الأشراف ـ وكان عمر ابن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه ، قال النخعي وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : يضع يديه على الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ، كذلك قال مالك ، وقال الأوزاعي : إذا سجدوا يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، قال أبو سعيد : معاني الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول ، ان المصلي يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ، ثم جبهته كذلك ، روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل في أول أمره ، وإن كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه ، واحسب في الرواية ان ذلك لضعف ، وكذلك يؤمر المصلي ، إلا من ضعف أو علة توجب ذلك ، ولا أعلمه من اللازم ، ولكنه من أدب الصلاة فيما احسب انه قيل : فمن فعله فحسن ، ومن فعل غيره وقدم يديه ، فجائز إن شاء الله فيما عندي انه قيل . وقيل : انه أقرب إلى التواضع في معنى الصلاة والخشوع ، وهو تقديم اليدين .

ومنه ؛ واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف ، فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس وعكرمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ، وقال سعيد بن جبير : من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته ، وقال طاووس : الأنف من الجبين ، وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف ، وبه قال مالك والثوري وأحمد بن حنبل ، وقال أحمد : لا يجزئه السجود على أحدهما

دون الآخر ، وقال اسحاق : من سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة ، ويقول أحمد : قال أبو حنيفة وابن أبي ميسره انه سنة ، قال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز يسجد على سبع ، فأشارا بأيديهما إلى الجبهة ما دون الأنف ، وقالا : هذا من الجبهة ، وقالت طائفة اخرى : يجزيء أن يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطاء وطاووس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد ، وقال الثوري : لا ارى له وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع انفه فقد أساء وصلاته تامة ، هذا قول النعمان ، قال أبو بكر ، ولا أعلم أن أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه ، وقال يعقوب ومحمد : لا يجزئه السجود على الأنف ، وهو يقدر على السجود على الجبهة . قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني الإتفاق من قول أصحابنا في الأمر : ان المصلي يؤمر أن يسجد على الجبهة وأن يمس ما نال من أنفه الأرض إن أمكنه ذلك ، فإن لم يفعل فلا أعلم أن عليه بأسا في قول أحد منهم إذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة ، ولا أعلم في قولهم أنه يجزئه على الأنف دون الجبهة إن قدر على السجود على الجبهة ، ومعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : انه إذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع السجود لعذر انه يوميء ولا يسجد على أنفه ؛ لأنه ليس موضع السجود ، واحسب أن في بعض قولهم : أن يسجد على أنفه ولا يوميء إذا لم يقدر على السجود على جبهته ، والقول الأول عندي أشبه لموافقة الأصول ، وقد يخرج هذا المعنى انه إذا سجد على أنفه فقد أومأ فإن كان سجودا فقد ثبت ، وإلا فقد ثبت الايماء ، وإن ترك السجود على الأنف ، فإن كان لازما في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود ، فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه ، إذا لم يستطع السجود على جبهته ، وحسن عندي هـــذا المعنـــى .

ومنـــه ؛ واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد ، فمن رخص في السجود على الثوب في الحر ، عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء وطاووس ، ورخص في السجود على الثوب من الحر والبرد إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : لا يجزئه السجود إلا على الجبهة ودونها إلا أن يكون حرجا فيكون عذرا ، ورخص في موضع اليدين على الثوب من الحر والبرد ، واختلفوا في السجود على كور العمامة ،

روينا عن علي أنه قال : ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض ، وكره ابن عمر السجود عليها ، وقال مالك : يمس بعض جبهته الأرض ، وقال الشافعي ، لا يجوز السجود عليها ، وقال أحمد : لا يعجبني في الحر ولا في البرد ، وبه قال اسحاق ، ورخص فيه الحسن ومكحول وعبدالرحمن بن يزيد ، وسجد شريح على برنسه ، قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكي ، إلا منع السجود على شيء من ذلك من ضرورة من الحر والبرد ، فإنه يخرج في معاني قولهم عندي ما يشبه الإتفاق ، انه إذا كان ذلك من ضرورة حر أو برد ، أنه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه ، وكل ما تواطأ ما يجزئه ويغنيه عن حال الضرورة ، كان أوجب أن يستعمله ، إذا كان معناه من ضرورة ، وفي معاني قول أصحابنا : ان المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن والكتان ، ولو كان من غير ضرورة ، وكذلك ما أشبههما من النبات ، نبات الأرض ، وفي بعض قولهم : كراهية ذلك أن يتخذ مسجدا ، وإن كان من اللباس ، فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، فإذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه إلا أنه لا يجعله لنفسه من لباسه ، فيقدم ثوبه لسجوده ليسجد عليه إذا سجد ؛ لأن ذلك عمل منه لنفسه لا لصلاته ، إلا من معنى ضرورة وحاجة إلى ذلك ، ولو كان من القطن والكتان ، وإنما كراهية هذا عندي من طريق عمله ، وإذا كانت العمامة من غير ما أنبتت الأرض ، ففي معنى قولهم أنه لا يسجد عليها إلا من ضرورة ، وأجاز له من جاز أن يرفعها بيده ، ويسجد كلما أراد السجود ، وفي بعض قولهم ، أنه يجرها بمسجده إذا سجد حتى يرتفع عليه ، إن أراد وإن أراد بيده ، وفي معنى قولهم : انه إذا سجد على أكثر جبهته فقد سجد ، إذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه ، ولو حال عما سواه من جبهته من الأقل منها ما لا يجوز السجود عليه .

ومنه ؛ واختلفوا في المصلي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف فروينا عن مسروق انه رأى رجلا ساجدا رافعا رجليه ، فقال : قد تمت صلاته ، وقال اسحاق لا يجزئه ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة ، وقال أحمد : إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزئه ، وقال سليمان بن داود : إذا وضع الأكثر من كفه يجزئه ، وقال الشافعي : فيه قولان ؛ أحدهما ان عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها ، والثاني ؛ انه إذا سجد على جبهته أو شيء

منها دون ما سواها أجزأه ، وقال أبو سعيد : معني ؛ إنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يدل على نحو ما حكي من الاختلاف ، وإن كان ليس بالنص بمثله ، ولا يخرج في معاني قولهم إنه يجزئه السجود على دون أكثر جبهته إلا من ضرورة ، وأما سائر أعضائه التي قد قيل انها مساجد فقد يخرج في معاني القول : انه لا يجوز فيه ترك شيء منها ، وانها مثل الجبهة ، ولا يجوز إلا السجود عليها أو على أكثرها ، لما جاء الأثر ، والقول عن النبيﷺ انه قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا» ويثبت في معاني تأويل ذلك ، انه الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وأحسب في بعض القول : انه لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى ، والقدمين دون الأخرى ، أجزأه وإن ترك الجميعين من العضوين في سجوده عامدا لم يجزئه ، ولعل في بعض القول ترخيصا في ترك ذلك ، إلا الجبهة على نحو ما حكي ، ويعجبني انه لا يترك ذلك كله ويجزئه ، ولكنه إذا سجد على اكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة ، واعتدل في سجوده ، وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أن يجزئه ، وان كان أقل من ذلك لم يعجبني أن يجزئه إذا سجد على الأقل من الأعضاء ؛ لأن هذه الأعضاء إنما يخرج معناها تبعا في السجود للجبهة ، وإنما السجود للجبهة في المعقول من القول ، إلا أن يكون ذلك من عذر .

مسألة : وعن رجل رفع رأسه من السجود وقام ، ثم جاءه الشك في السجدة قبل أن يدخل في القراءة ، فليمض في صلاته .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ وإذا سجد ، وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلي الأرض .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض ، ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض . وقال ذلك محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ويشم الأرض أصابع رجليه الأطراف من باطن الأصابع ، وظاهرهما كله ، ويستقبل القبلة (رجع) . فإن قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض ، ومن الأثر ؛ وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة أو حصاتين ، هل له أن يجر جبهته من على ذلك ؟

فقال : يجر جبهته يمينا وشمالا ، وسألت أبا علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ عن المصلي إذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليه ، أيجوز له أن يرفع رأسه ويزيله عن ذلك الموضع ؟ قال : جائـــز .

مسألة : ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة ، أو سجدة واحدة متعمدا ، فعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ان صلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما ، وإن كان ناسيا فصلاته تامة ، حتى يترك التسبيح في أكثر ركوعه ، وفي أكثر سجوده ، ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صـــلى خلفــه .

مسألة : وعن انسان صلى ، وكان موضع سجوده مرتفعا على الأرض قدر شبر أو أقل ، هل له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع ؟ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر ، أن يسجد المصلي على الموضع المرتفع ، ولم يجعل لذلك حدا ، ونقول : على ما وصفت لك أن كان شبرا جاز ذلك إن شاء الله ، وكذلك نقول في الموضع الخافق يجوز له أن يسجـد عليه ، وليس لذلك عندنـا حد ، وينبغـي للمصلي أن يحســن فـــي صـــلاته .

مسألة : أخبرني مسعدة بن المفضل الأبراني قال : كنا بمكة فلما دخلت أيام العشر ، وأكثر الزحام في المسجد ، نهانا محبوب أن نصلي في المسجد في الجماعة ، قال : فليصل كل واحد منكم وحده لحال ازدحام الناس . قال : صليت ذات يوم في المسجد في الجماعة ، ثم ازدحم الناس وزالت الصفوف عن مواضعها عند الركوع والسجود ، فقال : كنت أدخل رأسي بين ركبتي إذا سجدت ، فلما قضيت ، لقيت محبوبا فأخبرته بما فعلت فقال : أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم في هذه الأيام ، ثم قال : لو لم تدخل رأسك بين ركبتيك ، فإذا قام الناس من سجودهم سجدت ولحقتهم كان أرفق بك ، ولم ير عليّ في صلاتي تلك شـــيئا .

قال غيره : قد قيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وقيل : ينتظر حتى يقوم القوم من السجود ثم يسجد تلك السجدة ، ولا يدع السجود حتى يسجدوا السجدتين جميعا ، وإذا سجد وسبح واحدة فقد تم ســجوده .

مسألة : ورجل يصلي ، فإذا وضع جبهته للسجود كبر . قلت : هل تتم صلاته ؟ فقد قيل تتم وقد قصـــر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في السجود على كور العمامة في الصلاة ، فجوز بعضهم ، وكره آخرون ولم يقدم على الأمر باعادتها ، وأفسدها بعضهم ، وهذا القول الأخير عندي انظر بدليل ظاهر كتاب الله : ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ فأخبر جل ذكره ان السجود له تأثير في الوجه ، فمدح الله المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها في وجوههم ، ومن سجد على كور العمامة ، وأدام فعل ذلك لم يكن في وجهه تأثير سجوده ، ولا سمة الممدوحين بكثرة تأثير السجود في وجوههم ، ولا ينبغي للانسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة صلاته وسجوده ليعلم الناس ذلك منه ، وليستدلوا بما يظهر اليهم من وجهه من كثير فعله ؛ لأن في ذلك ضربا من النفاق ، والله أعلم . وقد روي عن الحسن البصري ، لأن يكون بريئا من النفاق أحب اليّ من طلاع الأرض ذهبا (يعني ملؤها) ، وروي عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : خفوا على الأرض يريد بذلك السجود . يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلا يؤثر في جبهتك اثر السجود ، والله أعلم ، وروي ان مجاهدا سأله رجل فقال : اني أخاف أن يؤثر السجود في جبهتي ، فقال : إذا سجدت فتجاف ـ يعني خفف نفسك وجبهتك على الأرض ـ ، ومن الناس من يروي الخبر بالخاء ، ومنهم من رواه بالجيم ومعناهما يتقارب ويؤول الى معنى واحد ، والله أعلم . . والسجود مأخوذ من التضامم والميل ، قال الشاعر في وصف ناقـــة :

فضول أزمتها اسجدت سجود النصارى لأربابها

مسألة : وعن رجل يصلي فيكون موضع سجوده أرفع من موضع قدميه شبرا أو أقل أو أكثر ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه يجوز إذا كان شبرا أو أقل ، وأما أكثر من الشبر فما فوقه ، فقد قيل ؛ ذلك باختلاف ، فقال من قال : تتم صلاته بذلك ، وقال من قال : لا تتم ، قلت له : وكذلك إن كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده ، هل يكون ذلك سواء ؟ قال : معي ؛ أنه يكون سواء ، ـ من كتاب الأشـــراف ـ .

الباب الثالث والثلاثون

في القعود في الصلاة والتحيات

روينا عن ابن عباس انه قال : ان من السنة أن تمسك كعبيك إليـك ، وقال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وفعل ذلك نافع وسالم وطاووس وعطاء ومجاهد ، وقال أحمد : أهل مكة يفعلونه ، وكرهـت طائفة ذلك . ومن روينا عنـه انـه كره ذلك علي ، وأبو هريرة ، وقـال ابن عمـر لا تقتدوا بي ، وإنما فعلته حين كبرت ، وكره ذلك قتادة ومالك ، وهـذا مذهـب الشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أبـو عبيدة : الاقعـاء ؛ جلـوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ، وقال أبو عبيدة : وأمـا تفسير أصحاب الحديث ، فإنهم يجعلـون الاقعـاء أن يضـع إليتيه على عقبيه بـين السجود . وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنـا النهـي عن القعود مقعيا في الصلاة ، وما أشبهه كله ، ومعنى القعود عندهم ، وما يأمرون به ويفعلونه ؛ أن يقعد الرجل في صلاته بين سجدتيه والتحيات ، مستويا مفترشا رجله اليسرى ناصبا رجله اليمنى جاعـلا رجلـه اليمنـى في انتصابهـا في أخمص رجلـه اليسرى ، وما أشبه هذا ، فهو عندي يخرج في معانـي قعودهـم مما خـالف معنـى الاقعاء ، ومما خالف معنى التربع ، قال محمد بن مداد : تربع الرجل إذا باعد بين فخذيه يمينا وشمالا ، قال الشاعر : ولـم يك ذا قـارورة متربعـا . ومثلـه فرشـخ وفرشط ، فرسخة وفرشطة وفرشخا وفرشطا قال الزاجر :

انـي إذا ما كره الفرشاط وامتـد عنـد العـرق الخلاط
لا فشــل فـي ولا نشـاط

(رجع الى الكتاب) ، ومنه ؛ واختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ، والركعة الثانية ، فقالت طائفة : ينهض على ظهر قدميه ، ولا يجلس ، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عباس : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو زياد : ذلك السنة ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، وذكر ذلك عمر وعلي وعبدالله ، وقال الشافعي : يقعد ، فإذا استوى الإمام قاعدا ، فاعتمد على الأرض . قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ، إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى إلى الثانية ، ومن الثالثة الى الرابعة لأنه لا يقعد وليس ذلك موضع القعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل والقول ، ولا أعرف القول المضاف الى الشافعي معنا ، ولا ما أراد به في ظاهر قوله ؛ لأنه ذكر الإمام وقعود المصلي فيشبه ذلك عندي ، إنما أراد الذي خلف الإمام ، إذا رفع الإمام رأسه من السجود إلى القيام ، رفع هذا رأسه معه الى القعود ، فهو فيه إلى أن يستتم الإمام القيام ، فإن خرج إلى معنى هذا فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأيا ، يشبه معاني قول أصحابنا ، ان المأموم لا يزال ساجدا إلى أن يقوم الإمام ، فإذا قام الإمام ، قام المأموم ، فإن هو قام على أن الإمام قد استتم لقيامه ، فوجد الإمام حتى يستتم قيامه ، فيخرج في معاني قولهم : انه يكون على هيئته لا قائما ولا قاعدا ، إلا أن يكون قد سبق الإمام إلى القيام ، رجع ما يكون دون الإمام فيه من حال القيام ، حتى يستتم الإمام القيام ؛ لأن القعود حد غير معنى حد القيام ، وما كان مؤتما من كان قاعدا وإمامه قائم ، ومنه ؛ افترق أهل العلم في صفة الجلوس الأول والآخر ؛ فسوّت فرقة ما بين الجلسة الأولى والآخرة رأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفرش اليسرى ، فيجلس على بطن قدميه ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، نحو قول الثوري ، ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين ، كما يجلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعد ويعتدل ، هذا قول مالك . ورأت فرقة أخرى ثالثة ، أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرنا عن الثوري ، ويجلس في الرابعة كما ذكرنا عن مالك . هذا قول الشافعي وأحمد واسحاق ، قال الشافعي : وفي الصبح

جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان الجلوس كله في الصلاة مستوٍ لا فرق فيه ، في الجلسة بين السجدتين ، ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر كله معنى واحدا ، وقد مضى صفة ذلك .

مسألة : ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال أبو بكر بهذا القول ، قال سفيان الثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكثير من أهل المشرق ، وكان مالك بن أنس يقول : بالتشهد الذي روينا عن عمر وهو التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وكان الشافعي يقول : بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو : «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافا من قولهم في التحيات ، وهو المسمى التشهد أن يقول المصلي إذا قعد : (التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) هذا ما عليه ثبوت معاني قولهم الذي يأمرون به ، ويقولونه ، وفي معنى قولهم : انه كان قولهم في حياة النبي ﷺ : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) لما كان حاضرا على معنى المخاطبة والاشارة ، فلما أن مات كان من الإجماع قول المسلمين بعده أن قالوا : (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته) لمعنى ثبوت ذلك له ، ولم يكن مخاطبا ، وإذا لم يكن حاضرا ، وفي معاني قولهم : انه لا يجوز ترك شيء من هذا التشهد في الصلاة في القعدة الأولى والآخرة على معنى العمد ، لترك شيء من ذلك .

ومنه ؛ روينا عن ابن عباس انه قال : من السنة أن يخفي الرجل التشهد ،

واختلفوا في معنى التحيات ؛ حكى أبو عبيد عن ابن عمر انه قال : التحية الملك .
قال الشاعر فـي ذلـك :

من كل ما قد نال الفتى
قـد نلتـه إلا التحية

وروينا عن ابن عباس أنه قال : التحية العظمة ، وعليه قول الشاعر :

يحيون بالريحـان يوم السباسب
والصلـوات والخمس الطيبات

الأعمال الزاكية قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنـا ، ولا أعلـم في هذا معنـى اختـلاف ، ولا في شيء منـه ، قال محمد بن مـداد :

ان التحيات المباركات
هـن لعمـري طرق الخيرات
ومـا يوديك الى الجنات
مـن الصلـوات الخمس في الأوقات
على فراغ وعلى هيهات
متمهات ومؤديات
على تمـام الطهـر والادات
الى الـذي انشـأك للمحياة
من بعـد ما كنـت من الأموات
ثـم تصـير بعـد في الرفات
الى قرار الأرض والكفات
مضاجـع القبـر إلى الميقات
ثم ينـادى بعـد بالأصوات
ان اخرجـوا يا معشر الأموات
الى حسـاب الله ذا الهبات
وذا العطـايا المتواترات

سيروا الى النار أو الجنات
يا ربنا يا قادر الأقوات
اغفر خطاياي وسيئاتي
رب السموات المزخرفات
بشهب يزهرن جاريات
يا رب اخرجنا عن السوآت
ثم أهدنا لطرق الخيرات
وطيب جنات معرفات
بالمسك والكافور أرجات
والحور والولدان والعينات
الله فاعبده الى المهات
يكفيك كل الهم والمهات
وكلما تخشاه من زلات
حسبي به وكفى حسبي وكيلا

(رجع إلى الكتاب) ومنه ؛ كان عطاء يقول في المساء الأول إنما هو التشهد ، قال هذا النخعي وهو قول الثوري وأحمد واسحاق ؛ وكان الشعبي يقول : من زاد في الركعتين الأولتين من التشهد عليه سجدتا السهو ، وكان الشافعي يقول : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبيﷺ ، وقد روينا عن ابن عمر ، أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأولتين ، إذا قضى التشهد بما بدا له ، وقال مالك : ذلك واسع ودين الله يسر ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول : انه لا يزيد المصلي في القعود في الركعتين الأولتين على هذا التشهد شيئا ، وأنه ان زاد على ذلك على التعمد لغير علر ، أن صلاته فاسدة ، وان زاد ذلك على النسيان ففي بعض القول ان عليه سجدة السهو ، ولعل بعضا يقول ليس عليه وهم ، ويعجبني ثبوت الوهم عليه إن ثبت انه يفسد فعله ذلك على التعمد ، لأنه موضع السهو في مجمل ما قيل ، كما قاله على النسيان ما يفسد على التعمد من قول أو فعل ، ومنه ؛ روينا عن عمر بن الخطاب انه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء ، روي ذلك عن عمر ويسه قال أيوب

السجستاني ويحيى بن سعيد وهاشم ، وروينا عن علي انه قال : بسم الله التحيات لله ، وسمع ابن عباس رجلا يقول : بسم الله التحيات لله فانتهره ، وترك ذلك مالك ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة والشافعي ، وأصحابه وبه نقول ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر ما لا اعلم فيه اختلافا بينهم .

ومنه ؛ ويستحب ألا يصلي أحد صلاة ، إلا صلاة فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك ، فإن صلاته مجزية في مذهب أهل مكة ، وأهل المدينة وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول مجمل أهل العلم إلا الشافعي ، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة أعاد ، وكان اسحق يقول : لا يجزئه إذا ترك ذلك عامدا ، قال : فإن ترك ذلك ناسيا ، ارجو أنه يجزئه ، قال أبو بكر : بالقول الأول نأخذ لأنني لا أجد الدلالة موجودة في التحيات على الاعادة عليه ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما يضاف الى الجماعة ، ان صلاته إذا تشهد بهذا التشهد الذي قد مضى ذكره في القعود الأول والآخر ، أنه لا إعادة عليه ولو لم يصلي على النبي ﷺ ، ولولا ما قد سبق من معاني ثبوت القول بذلك لأعجبني ما قال عن الشافعي ان عليه عند قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أن يصلي عليه في التشهد الآخر ، وإلا لم يجزه ، كما ثبت عنه ﷺ فيما يروى عنه انه قال : «ابخل البخلاء من ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصلي عليّ» ولما روي عنه ان الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلي عليّ أو عليه ﷺ ، ولما قيل : ان الصلاة عليه دعاء فيما يخرج معناه من العبادة في معاني كثيرة ، لأن العبادة دعاء ، والصلاة من العبادة ، فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إلا بالصلاة ، دخل ذلك على الصلاة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم**﴾ (يعني لولا عبادتكم) ، قال محمد ابن مداد في الحث على الصلاة على النبي ﷺ :

ابنـي لا تـدع الصـلاة على النبي إذا تشهـد في الصـلاة مقيما

صلى الالـه وجملـة الأمـلاك قد صلـوا عليه وزادنـا تعليما

قد قال في أي الكتـاب لتفهموا
وكفـى برب العـالمين عليما
يا أيهـا الحـزب الـذي قد آمنوا
صلـوا عليه وسلمـوا تسليما
ان البخيل إذا ذكرت له فلم
يتمـم على صلاتـه محروما
أن العبـادة كلهـا في ذكره
صلـوا عليه وسلمـوا تسليما

الباب الرابع والثلاثون

في فضل الصلاة عليه ﷺ

فصلاة تبقى مع الباقيات الصالحات حتى تبلغ أقطار الأرض والسموات ، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين .

ـ رجع الى الكتاب ـ من ـ جامع أبي محمد ـ ولا يجوز الإقعاء في الصلاة ، لما روي عن علي بن أبي طالب انه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لا تقعدن على عقبيك في الصلاة» ونهى عليه السلام عن عقبي الشيطان ، وعقبى الشيطان هو أن يضع إليته على عقبيه ، والإقعاء هو أن يقعد على إليته وقدميه وينصب الركبتين ، ـ ومن الكتاب ـ واختلف أصحابنا في المصلي وحده ، أو الداخل في صلاة الإمام ، إذا أحدث وهو في التشهد ، فقال بعضهم : إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموما ، وقال بعضهم : إذا قعد وقال شيئا من التشهد ، فقد تمت صلاته ، وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ، ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الإعادة ، لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الإحرام والتسليم ، وقال محمد ابن محبوب : إذا بلغ إلى الصلوات والطيبات ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، وأجمعوا أنه إن تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة ، وقد روي عن علي أنه قال : إذا قعد الرجل مقدار التشهد ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ويروى أيضا عنه أنه قال : من وجد قيئا أو رعافا أو زرا ، وقد تشهد فليقم ، وقد تمت صلاته ولا ينتظر الإمام .

(ومن جامع ابن جعفر) **مسألة** : فإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت

أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض . قال الله تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ (يعني إذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فلينصب في الدعاء ، ويرغب إلى ربه) فهذا الذي يجب أن يفعله المصلي في الصلاة ، بلا أن يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا في الصلاة .

ومنه ؛ وعن أبي عبدالله أن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا أو من غير عذر ، يقعد على يمينه معتمدا من غير عذر ، أو لم يمس أنفه الأرض ، أو اعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده ، ولم يعتمد على الأخرى ، أو لم يضعهما على ركبتيه ، أو يضعهما على فخذيه في ركوعه ، ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتان في السجود والقدمان فلا ابلغ به في ذلك إلى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ولا نحسب له ذلك ولا نأمر به ، وأما ان يجلس مقعيا ، فلا آمن عليه النقض إلا من عذر ، ومن غيره ؛ قال محمد بن محبوب المسبح : إذا مس يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته إن شاء الله ، وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض ، إلا من عذر . قال أبو عبدالله : لا نقض عليه في الإقعاء ، وقد نهي عنه .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد : والمصلي إذا قعد لقراءة التحيات ؛ وجعل رجلا على أخرى ، انفسحت قدمه على الأخرى وكانت اثره جنب الأخرى ، أعليه بأس أم لا ؟ قال : لا أعلم في ذلك بأسا في صلاته ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا قعد في التحيات الآخرة ، ثم غفل أو نعس ، ثم انتبه وهو قاعد فلم يدر أقرأ أم لا ؟ قال : إن اطمأن قلبه انه قد قرأها أو استيقن على ذلك ، وإلا فعليه أن يقرأها ، قلت له : فإن سلم ولم يطمئن قلبه ، ولا استيقن فسلم ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ انها تفسد صلاته فيما قيل .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ ومن شك في التحيات بعد أن يسلم فيرجع يبتدىء التحيات ، ما لم ينحرف ، أو يأخذ في غير أمر الصلاة .

مسألة : ومما يوجد عن هاشم ومسبح ، وعن رجل يأتي القوم في الصلاة وهم

في التحيات الأولى فيقول : نصف سجدتي السهو ثم يتشهد فيها ويسلم .

مسألة : ومن ـ كتاب الأشراف ـ روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له ، وقال مالك : قال نافع مولى بن عمر ، من لم يتكلم بالتحية ـ بالتحيات ـ فلا صلاة له ، وقال مالك : فيمن نسي التشهد إن كان قريبا بحضرة ذلك لم ينتقض وضوؤه ، ولم يصل فليكبر ، ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي نسي ثم يسجد سجدتي السهو ، ثم يتشهد فيهما ويسلم ، فإن كان طال ذلك إلى أن انتقض الوضوء استأنف الصلاة ، وقال أحمد فيمن نسي سجدتي السهو من التشهد في الركعتين الأولتين : أحب أن يعيد ، وإذا ترك الجلوس في الثانية أن يستقبل الصلاة ، وقال الثوري : إذا قام في الظهر من الركعتين متعمدا يعيد الصلاة ، وقال النخعي : إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته ، وقال الزهري وقتادة وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرفت : تمت صلاته ، وسئل الأوزاعي عمن نسي التشهدين كليهما ، قال : يسجد أربع سجدات ، وقال مالك : إذا نسي التشهد خلف الإمام يحمل ذلك كله ، وقال الشافعي : يقول من ترك التشهد الأول والصلاة على النبيﷺ فيه الإعادة عليه ، وعليه سجدتا السهو لتركه التشهد في الركعة الثانية ، أو الرابعة ، فلا صلاة له ان ترك ذلك عامدا ، وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهيا سجد سجدتي السهو قبل السلام ، وقال أبو الحسن : ان ترك التشهد ناسيا استحسن ان يكون عليه سجدتي السهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا يجوز ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد ، ولا على النسيان ولا من وجه من الوجوه ، إلا من عذر لا يطيقه ، وإن ترك ذلك على حد غير محدود يعذر ان عليه الإعادة ، وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر ، أنه لا يجوز تركه على التعمد ، ولا شيئا منه كان إماما أو منفردا ، أو مأموما ، إلا أنه يختلف من قولهم فيه : إذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل ، ففي بعض قولهم : انه إذا أحدث قبل تمام هذا التشهد كله ، أعاد في بعض قولهم : انه إذا بلغ الى قوله واشهد يخرج بمعنى قوله : أشهد أن لا اله إلا الله ، فإذا تشهد بقوله أشهد ، ثم أحدث تمت صلاته ، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته ، وفي بعض قولهم : انه إذا بلغ إلى قوله والطيبات

ثم أحدث تمت صلاته ، وإلا فسدت ، وفي بعض قولهم : انه إن قال التحيات ، ثم أحدث تمت صلاته ، وإن لم يقلها أعاد ، وفي بعض قولهم : لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته ، وهذا على معنى العذر من الحدوث ، والعذر الحادث فلا يتعدى عندي ان يشبه معنى العذر ، وإذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعدى أن يلحق ذلك في معنى التعمد ما لحق في النسيان ، فليس ببعيد أن يجوز في التعمد ، وإلا فلا يجوز في التعمد ولا في النسيان ، إنما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالتهم في غير هذا في النظر بألا يكون ما حكي ، يلحق ملحق الخلاف الذي لا يجوز في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء ، ولم يخرج في النسيان ، ولعل قد قال من قال : ان له ذلك على العمد ، ولا نحب ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق ، والله أعلم بالصواب ، فلمعنى هذا ذكرنا هذا .

مسألة : من ـ كتاب محمد بن جعفر ـ وقيل : التحيات هي الملك لله ، وبلغنا أن بدءها ، أن جبرائيل قال للنبيﷺ : إن الله يقول لك التحيات لله (أي الملك لله) فقال النبيﷺ : وأنا أقول : والصلوات والطيبات ، فقال جبرائيل عليه السلام : وأنا أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقيل : كذلك كان يقال في حياة النبيﷺ ، وقال من قال من أصحاب النبيﷺ : وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال آخرون : وأنا أقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، واحسبها أبا بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ وقال من قال من أصحاب النبيﷺ ، واحسبه ابن عباس : التحيات المباركات لله ، فصارت سنة معمولا بها ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله ويروى عن ابن عباس انه كان يقول : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات ، لقول الله تعالى : ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ (رجع) وقال من قال من الفقهاء : إذا قرأ التحيات حتى يبلغ إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله في القعدة الأخيرة فقد قضى الصلاة ، ويؤمر من بعد ذلك أن يحمد الله ، ويصلي على النبيﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يجزي بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء ، ففي ذلك الفضل العظيم ، ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة ، ويؤمر أن لا يدعو بشيء من أمر الدنيا حتى يسلم ، ولو فعل ، لم يفسد ذلك صلاته ، وقال من قال من الفقهاء : إذا بلغ إلى والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته ، وقال من

قال من الفقهاء : إذا قعد بقدر ما يقول التحيات ، ولو لم يقل شيئا ، فقد تمت صلاته وإن لم يحدث له شيء ، لأن التحيات سنة ، وليس هي فريضة ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : إذا لم يقل منها شيئا فسدت صلاته . (رجـــع) .

والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ان المصلي إذا بلغ إلى والصلوات والطيبات من التحيات ، ثم أحدث حدثا ، فقد تمت صلاته ، وان لم يحدث له شيء فالذي يؤمر به أن يتم التحيات ، وبهذا الرأي نأخذ ، ومن ترك قراءة التحيات كلها إلى ؛ والصلوات والطيبات عمدا أو خطأ فعليه النقض ، وإن نسي من ذلك كلمة ، أو كلمتين ، فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر من نصف هذه التحيات ، ثم أخاف عليه النقض ، وإن ترك كلمة أو كلمتين من هذه التحيات عمدا ، فأخاف عليه النقض إذا أراد خلاف السنة ، قال غيره : عرفنا انه يثبت له ذلك في الضرورة ، وإذا ثبت له ذلك في الضرورة ، ثبت له ذلك في النسيان ، لأن النسيان من الضرورة ، وذلك عندنا إذا ثبت له ذلك في النسيان والضرورة ، ثبت له في الجهالة وأما إذا كان ذلك على العمد فلا نحب له ذلك ، ولعل قد قال من قال : ان له ذلك على العمد ، ولا نحب له ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومما يوجد عن هاشم ومسبح ؛ وعن رجل يأتي القوم في الصلاة ، وهم في التحيات الأولى فيقول : نصف التحيات ، ثم نهض الإمام فنهض معه ، فإذا قضى ما عليه وصار إلى ذلك فاستأنف التحيات ، أو يقضي منها ما بقي فانه إذا أبدل فليقل التحيات ، قال غيره ؛ قد قيل : إذا دخل معهم في التحيات ، وقرأ منها شيئا وترك شيئا ، وقام فسدت صلاته ؛ لأنه لم يتم الحد الذي هو فيه ، ولا يفترق حكم حد واحد (رجع) الى كتاب ـ بيان الشرع ـ .

مسألة : ومن غيره ؛ والذي يتكلم بالكلمة من التحيات مرتين والتكبير ، يكره له ذلك ، ولا أحب له أن ينقض ، وعن رجل يصلي ـ فبعد أن ـ قرأ التحيات الأولى وتشهد ، وظن انه في التحيات المؤخرة ذكر فاعاد التحيات مرة ثانية ، وهو مستيقن عليها ، فعلى ما وصفت لك ، فإذا كان جاهلا فصلاته تامة ، وإن كان عالما ان ذلك لا يجـوز ففعـل ذلك وهـو في التحيات الاولى فسـدت صلاتـه ، وعليه البـدل .

مسألة : ويوجد في الأثر ، وأما المصلي الذي يكرر التحيات في صلاته فيقول : التحيات التحيات فمعي ؛ ان كان ذلك على التعمد لغير عذر له انه قيل : عليه الإعادة ، وقيل : قد أساء ، ولا إعادة عليه ، ومن غيره ؛ وقد قيل : عرفت ان من أتم التحيات في القعدة الأولى إلى قوله : ولو كره المشركون ، ناسيا انه يختلف في فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على التعمد بعد العلم ، فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الإتفاق ، وقال : ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد ، ولا قراءة التحيات في الصلاة ، فإن أعادهما ، وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته .

مسألة : من ـ كتاب الضياء ـ ومن كان يصلي فريضة ، فلما بلغ إلى : محمد عبده ورسوله ، نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا ، في الجلسة الأولى ، قال بعض : يبتدىء الصلاة ، قال أبو الحواري : تتم صلاته ولا يضره دعاؤه ، إذا كان ناسيا .

مسألة : وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ أنه قيل تفسد ، قلت له : فالجاهل كذلك ؟ قال : عندي ؛ انه يختلف فيه ، قلت : وكذلك : سمع الله لمن حمده ، هي بمنزلة التحيات ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير ، في الصلاة ، قال : هكذا عندي ، قلت له : فقراءة المفصل ، يجوز ترديد الكلام في الصلاة مرتين وثلاثا لا يفسد ذلك ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : فإذا أراد التثبت لم تفسد عليه ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعمن يصلي فبعد أن قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنه في التحيات المؤخرة ، ذكرها فأعاد التحيات مرة ثانية ، وهو مستيقن عليها ، فعلى ما وصفت ، فإذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة ، وإن كان عالما أن ذلك لا يجوز له ففعل ذلك وهو في التحيات الأولى فسدت صلاته ، وعليه البدل .

مسألة ؛ وعن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ فيا حفظنا عنه ، انه قال : إذا قال المصلي : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : وأشهد أن لله ما ادعاه وفي ـ نسخة كما ادعى ـ وأشهد انه بريء مما يبرأ ، وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حقا كما

قال : وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث مَن في القبور ، ثم يحمد الله ، ويصلي على النبي محمدﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فصـــل فـــي التشـــهد

وسألته عن التشهد بعد التحيات ، كيف يعجبك أن يتشهد المصلي وكيف أنت تتشهد في صلاتك ؟ قال : يعجبني أن يتشهد المصلي بأحسن ما يمكنه من التشهد وأفضله . وليس لذلك غاية عندي ولا حد محدود وأحسبه انه هكذا قيل أن ليس لذلك حد ، ومعي ؛ أنه قد قيل يجزئه إلى محمد عبده ورسوله ، وبعد ذلك كله يختلف فيه المتوسلون . وربما فتح الله لي من التشهد ، كقوله : ﴿**أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾ أشهد لله بجميع ما شهد الله به لنفسه ، وأشهد أن الله بريء مما يبرأ منه ، وأشهد أن وعد الله ووعيده في كل الأمور حق ، وأشهد أن قول الله في جميع الأمور حق ، وأشهد أن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث مَن في القبور ، وأن الله يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، وأرجو أن هذه الجملة يدخل فيها مما أخبر به قبل ذلك أو شكره ، قلت : هل يجوز أن يقال : وأشهد أن لله ما ادعى ؟ قال : معي ؛ انه قيل ذلك وارجو انه يجوز ، قلت : فما تفسير ذلك ؟ قال : معي ؛ ان تفسير ما ادعى ما قال ، لأن القائل ، يخرج معنى قوله مدع ، فمدع صادق مصدق ومدع كاذب مكذب ، ومدع صادق مكذب ، وكل ذلـــك قـــول .

(**فصـــل**) : يقول إذا اتم التحيات : أشهد لله بما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته ، وأشهد أن لله الأمر والخلق ، وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حق كما قال : وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وصحبه وســـلم تسـليما .

الباب الخامس والثلاثون

في التسليم في الصلاة وغيرها

من ـ كتاب ابن جعفر ـ وعن النبي ﷺ انه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة ، والتسليم هو ؛ اذن للناس بالانصراف ، أي قد انصرف ، وفي حديث أيضا قال : رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن شماله ، ورأيته يصلي حافيا ، ومنتعلا ، ورأيته يصوم في السفر ويفطر ، ورأيته يشرب قائما وقاعدا ، وقيل : كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه فتحول الناس عن يمينه لذلك ، فسلم عن يمينه وشماله ، وإن قال المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلا بأس ، وقيل : كان ضمام يسلم مرتين ، ومن غيره ؛ وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال : السلام عليكم ، قال : كان بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك ، وهو له جائز ، ولا بأس عليه .

مسألة : وسئل عن الذي يسلم في صلاته ، ما تكون نيته ؟ والمسلم على من يسلم ؟ قال : معي ؛ انه يعتقد النية في السلام على ملائكة الله ، وعلى المؤمنين ، قلت له : فالنية تجزئه في أول ما يعتقد الصلاة ؟ أم عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟ قال : معي ؛ انه إن كان له نية فيما مضى ، ثم نسي وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية أجزأه ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ وإذا سلم المصلي انحرف عن يمينه نوى في التسليمة الأولى عن يمينه الرجال والنساء والحفظة ، وعن يساره الرجال والنساء والحفظة .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن رجل يسلم إذا قضى صلاته تسليمتين ، هل يجوز له ذلك ؟ فاما التسليم مرتين ، فليس ذلك من فعل المسلمين ، فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك إلى مكفرة ، ولا إلى فســاد صــلاته .

ومن ـ كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله ، واختلف أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في عدد التسليم . فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعلي ابن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ونافع بن الحارث وعطاء بن أبي رباح . والشعبي وعلقمة وعبدالرحمن السلمي ، وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : يسلم تسليمة كذلك ، قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعائشة أم المؤمنين والحسن ومحمد بن سيرين وعمر بن العزيز ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ، وبالقول الأول أقول ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ان صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في التسليم في أمر الصلاة انه واحدة ، يصفح بها عن يمينه وشماله في أكثر معاني قولهم . وقد روي عن بعضهم ، انه كان يسلم عن يمينه ، وقد روي عن بعضهم انه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا ، ويسلم وهو على هيئته مستقبلا القبلة بوجهه ، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم عن التسليم ، بل في معاني قولهم : انه كان ﷺ يسلم عن يمينه وشماله فاعتدل الناس يمينا وشمالا ، ولا نعلم انها تسليمة واحدة ، وليس في زيادة التسليم عنف بل هو فضيلة ، ما لم يرد مخالفة السنة ، وما عليه المسلمون .

ومن غير الكتاب ، أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم عن بشير عن سليمان ابن عثمان ؛ انه كان يقول في تسليم ـ سجدتي الوهم ـ السلام على من اتبع الهدى ، وقال أبو زياد : بلغني عن عبدالمقتدر ، أنه قال : السلام على رسول الله ﷺ ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في رد السلام على الإمام عند التسليم في الصلاة ، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام ، فمن روي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة وابن عمر

وبه قال عطاء بن أبي رباح والشعبي وابن سيرين وقتادة وأبو ثور ، وفيه قول ثان ، وهو ان يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وشماله ، هذا قول إبراهيم النخعي ، وقال أحمد بن حنبل : ما أدري ما هو ، وما فيه حديث يعتمد عليه عن يساره ، وكان لا يفعله ، وفيه قول ثالث : وهو إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينه ، ونويت الإمام في ذلك ، وكذلك إذا كان عن يسارك ، إذا كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ، ثم تسلم عليه عن يمينك وعن يسارك ، هذا قول حماد بن أبي سليمان .
قال أبو سعيد : لا أعلم انه يخرج في معاني قول أصحابنا تحديد رد السلام ، ولا بالقصد به على الإمام من الذين خلفه ، ومن اثبت الدليل على ذلك انه يخرج في معنى الإتفاق ، ان التسليم من الذين خلف الإمام سرا ولو كان كما حكى في معاني ما قيل : ان التسليم من الذين خلف الإمام يدخل فيه الرد على الإمام ، والتسليم عليه كان ذلك جهرا ، كما قد ثبت في التحية بالتسليم على المسلم بالجهر ، وإنما عندي انه إنما قيل ان التسليم من الإمام اذن منه لمن خلفه ، فيما يخرج في المعنى مع انه قد قيل عن النبي ﷺ أنه إحلال الصلاة بالتسليم ، فإذا كان هو إحلال الصلاة ، فذلك مما يدل انه ليس بتحية ولا تسليم من الإمام على من خلفه لثبوته في معنى الصلاة إحلال منها ، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة ، يقصد بذلك إلى موافقة السنة بالتسليم من الصلاة بالخروج منها ، ويقصد بذلك التسليم على الملائكة عن يمينه ، وعن شماله وعلى المؤمنين والمسلمين عامة ، فيكون في ذلك على اعتقاده ، ونحب أن يكون ذلك على نيته ان ذكر في الوقت وإلا فهو على نيته .

مسألة : من جامع أبي محمد ؛ اختلف أصحابنا في المصلي يخرج من الصلاة بغير تسليم فقال بعضهم : ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد التسليم وقراءة التحيات ، فإن قصر عن ذلك كان عليه الإعادة ، والحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي ، قول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير ، كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم .

وقال بعضهم : ان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير ، والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم ، لأن الإحرام عليه الاتفاق ، والخروج من الصلاة فيه الاختلاف ، والحجة لأصحاب هذا القول : ان الخروج لم يكن معلقا بالتسليم

دون غيره ، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره ، وهذا نحو مما قال النبي ﷺ : «الشهر تسعة وعشرون يوما» ليس يوجب ان تكون الأشهر تسعة وعشرين يوما ، وكذلك قول النبي ﷺ : «العمد قود» وليس يوجب كل عمد قود ، وكذلك قوله ﷺ : «الإمامة في قريش» ان الإمامة إلا في قريش . . مع قول عمر رضوان الله عليه وهو أحد الرواة لهذا الخبر ، لو كان سالم حيا ما خالجتني فيه الشكوك ، وكذلك قوله عليه السلام : «إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فأريقوه» فليس الحكم معلقا بها دون غيرها ، وإن لم يذكر العصفور ونحوها ، بل يكون ذلك معلق الحكم بالمذكور ، وما كان في معناه ، وكذلك قوله عليه السلام : «لا قطع إلا في ربع دينار» كان هذا الحكم معلقا بالمذكور وغيره والله أعلم ـ. وهذا القول عندي انظر وعليه أكثر أصحابنا ، وقد روي عنه ﷺ انه قال لبعض من كان يعلمه الصلاة : «إذا رفعت رأسك من السجود وقعدت وقلت فقد تمت صلاتك» وهذا أيضا يدل على صحة اختيار فإن قال قائل : هذا الخبر صحته تبيح اسقاط قراءة التحيات إذا كان التخيير مباحا له من القول والترك وهو ما عينتموه من قول أبي حنيفة ، قيل له : ان أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر وذهب عنه تأويله وليس بتخير وإنما معنى الخبر والله أعلم انك إذا قعدت فقلت فقد تمت صلاتك ، وقال الله جل ذكره : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ﴾ لا أنها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير ، وإنما معنى الآية ، والله أعلم ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، وبالله التوفيق .

ومن ـ الكتاب ـ وأما التسليم فواحدة ، وهو أن يصفح بوجهه عن يمينه ، ثم يصفح وجهه عن يساره ، ويقول : سلام عليكم ورحمة الله ، وقد روي ان النبي ﷺ سلم واحدة وسلم اثنتين ، وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة ، وقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكلما وقع عليه ما يستحق ما يسمى به المصلي مسلما ، فقد خرج من الصلاة ، ومعنى قوله ﷺ : «تحريمها التكبير» يريد ، والله أعلم أنه قد حرم عليه ما كان محللا له قبل ذلك من الكلام وغيره ، والله أعلم وأحكم .

ومن ـ الكتاب ـ واختلف أصحابنا في المصلي وحده أو الداخل في صلاة الإمام

إذا أحدث وهو في التشهد . فقال بعضهم : إذا قعد قدر التشهد ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموما . واختلفوا في صلاته ، إذا أتم التشهد وانصرف من غير تسليم ، فقال بعضهم : صلاته تامة . وقال بعضهم : صلاته فاسدة ، إذا تعمد لذلك ، ولا تفسد صلاته بالنسيان ، وقال بعضهم : حتى يسلم كان ناسيا أو متعمدا .

ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ في رجل أحرم لصلاة فريضة ، ثم سهى فمضى في قراءة سورة ، وظن أنه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته ، قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : إن مضى على سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض . قلت : ولو لم يسلم ، قال : نعم ، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ، ورجع إلى ذكر الفريضة ، أنه فيها فلا بأس عليه إن شاء الله .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا أتم صلاته فلا نقض عليه ، لأنه دخل في الصلاة على أنها فريضة .

الباب السادس والثلاثون

في سجدتي السهو

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ سجد في السهو ، وقد اختلف فيه ، وكان النخعي يسلم تسليم السهو والجنازة واحدة فيهما بتشهد وسلام ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يسلم تسليمتين ، قال أبو بكر : واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو . فقالت طائفة : ليس فيهما تشهد ، وكذلك قال أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء ، وقال الحكم وحماد وزيد بن عبدالله ابن قسط والنخعي : فيهما تشهد وتسليم ، روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي وقتادة والحسن وحماد ، واستحسن ذلك الليث بن سعد والنخعي ، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وفيه قول رابع : وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد ، كذلك قال ابن سيرين ، وفيه قول خامس : وهو إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، حكي هذا عن عطاء ، وفيه قول سادس ؛ قال أحمد ابن حنبل : إذا سجد قبل التسليم لم يتشهد ، وإن سجد بعد التسليم تشهد . قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : عن سجود سجدتي الوهم ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه ، وثبت عنه فيها انه كبر اربع تكبيرات ، وقد سلم النبي ﷺ فيهما ، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، وإن لم يكن كالنص منه ، وكالمعاني فيخرج في بعض قولهم : ان لهما التسليم بلا تشهد ، وفي بعض قولهم : ان لهما التشهد أو التسليم ، وفي بعض قولهم : انه لا تشهد ولا تسليم ، وفي بعض قولهم : انه يسلم فيهما على النبي ﷺ ، ولا يسلم تسليم الصلاة ، وكذلك هذا

يخرج عندي في معاني قولهم : انه جائز لأن معاني قولهم يخرج أنهما إنما يسجدان بعد التسليم من الصلاة ، وإنما هما إضافة إلى الصلاة بعد تمامها ، لقول النبي ﷺ : «وإحلالها التسليم» فإذا سلم المصلي فقد خرج من صلاته ، ولا تسليم ثابت بعد الإحلال ، وأما الصلاة على الجنازة فيخرج عندي في معاني الإتفاق من قول أصحابنا : انما لها التسليم كتسليم الصلاة ، وأما التشهد فلا أعلمه من قول أحد منهم ، إلا أنه في معاني قولهم : انه يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر للذنبه وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة ، فإن تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيما عندي ؛ لأنه ذكر وفضل ، وفي بعض قولهم : أن التوجه لها كالتوجيه للصلاة وهو أول حد منها ، فإن قال قائل : ان التشهد فيها كالتشهد في الصلاة ، لم يمتنع ذلك عندي إذا تشهد وصلى على النبي ﷺ ويستغفر للذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

ومنـــه ؛ واختلفوا في المصلي يسهو مرارا فقال أكثر أهل العلم : يجزئه لجميع سهوه سجدتان ، كذلك قال النخعي ومالك والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان وهو : ان على من عليه سهوين مختلفين أربع سجدات ، هذا قول الأوزاعي ، قال ابن أبي حاتم وعبدالعزيز ابن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة فيه ما سجد له قبل السلام ، وفيه ما سلم بعد السلام ، فيسجدهما قبل السلام وبعد السلام ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين ، وفي بعض قولهم : ان لكل صلاة سجود سهو ، والحد سجدتان ولو كثر ذلك السهو في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم ان سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص ، وإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك ، وان ثبت عن النبي ﷺ انه يسلم في سجدتي السهو مع قولهم : ان إحلالها التسليم ، خرج بعد التسليم ، بعد سجدتي السهو ، وإنما تمام الصلاة إنما هو تمام السجدتين ، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والإتفاق ، ما لم يرد بذلك خلاف عن المسلمين ، أو معنى لا يسع في الادارة ، ومنه قال أبو بكر ؛ كان الحسن البصري وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يثنِّ ولم يسجد سجدتي السهو ، وقال الحسن إذا ذكرهما وهو قاعد سجدهما ، قال الحكم وابن عينيه : إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة ، وقال أحمد : ما دام لم يخرج من المسجد أرجو يعني يركع

ويسجد ، وقال الأوزاعي : يسجدهما إذا ذكرهما ، وفيه قول خامس ، قال مالك : يسجد ولو بعد شهر إذا ذكر ، ولا يعيد لهما الصلاة ، وإن كان قد وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام . حتى قام وتباعد فليعد الصلاة ، وقد اختلف فيه عندي في هذه المسألة ، فكان للشافعي بالعراق فيهما قولان : احدهما كما قال الأوزاعي والآخر ان يعيد لهما ، وقال بمصر لا يعيد لهما الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس على تاركهما ، وكان أبو ثور شاذا فيهما إذا كانتا من النقصان من الصلاة إذا عمد فسلم وهما عليه أعاد الصلاة ، وإن كانت زيادة في الصلاة ، فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان سجودهما بعد التسليم ، وانه ان نسي ان يسجدهما على اثر تلك الصلاة التي وهم فيها ، فعليه أن يسجدهما في اثر صلاة أخرى ، ان كانت فريضة ففريضة ، وإن كانت نافلة فنافلة ، ويخرج عندي في معاني قولهم : انه إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة ، انه لا سجود بعد ذلك لهما ، ويعجبني ان يكون ما دام في مجلسه ولو ادبر بالقبلة أو تكلم بشيء من الكلام ان له ان يسجدهما لثبوت معناهما عنهم انهما خارجتان من الصلاة ، وإنما هما على اثر الصلاة ، ومعي ؛ ان في بعض قولهم : انه لا بأس أن يسجدهما على اثر ما كان من الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة كان سهوه في فريضة أو نافلة ، وفي بعض قولهم : انه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة ، ولا يسجد لوهمه في الفريضة خلف النافلة ، وإذا ثبت معاني هذا كله ، لم يبعد عندي أن يسجد لبعض معاني ما قالوا مما حكي ، ما دام في المسجد او من بعد إذا كان في موضع يجوز له السجود من الطهارة ، ولا أعلم في تركهما إذا وجبتا ترخيصا ، ومعي ؛ انه قيل في تاركهما : انه خسيس الحال إن تركهما على العمد لغير عذر ، لأنهما ثبتتا في معاني ما قيل عن النبي ﷺ أمرا وفعلا ، ومنه ؛ أكثر ما يحفظ عنه من أهل العلم يقولون : ليس على من سها خلف الإمام سهو . روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي ومكحول والزهري ، وعن الأنصاري وربيعة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وذكر اسحاق انه إجماع من أهل العلم ، وروينا عن مكحول انه قام عن قعوده ، والإمام يسجد سجدتي السهو . قال محمد ابن سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان السهو على من سها في

صلاته من إمام أو مأموم ، ولا سهو على المأموم بسهو الإمام ، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع سهو الإمام . ومنه ؛ قال أبو بكر : كل من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون : ان على المأموم إذا سها إمامه وسجد ان يسجد معه ، وقال النبيﷺ ؛ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» واختلفوا في الإمام يسهو ولا يسجد السهو ، فقال عطاء والحسن البصري والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي : إذا لم يسجد لم يسجدوا ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في معاني قولهم : أنه لا سهو إلا على من سها ويخرج عندي في معاني قولهم تمام صلاة المأموم ، ولو سها الإمام ولم يسجد لاتفاق قولهم : إنما السجود بعد التسليم ، ولا يكون التسليم إلا بعد تمام الصلاة ، ولعله يلزم في معاني قول غيرهم : إذا كان السجود عنده قبل التسليم أن يأتم بالإمام ، ما لم يخرج من الصلاة ، فيكون عليه سهو الإمام ، والسجود لسجود الإمام ، ولا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا .

ومنسه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام ، وعلى الإمام سجود سهو ، فروينا عن الشعبي وعطاء والحسن البصري والنخعي ، انهم قالوا يسجد مع الإمام ، ثم يقوم فيقضي ما عليه ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين واسحاق بن راهويه : يقضي ثم يسجد . وقال الأوزاعي والليث بن سعد: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه ، وفيه قول رابع : وهو أن يسجدهما مع الإمام ثم يقوم فيقضي ، هذا قول الشافعي ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول أن السهو على من سها ولا يلحق أحدا من سهو أحد شيء ، ويخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا سها مَن خلف الإمام ، وقد كان سبقه الإمام بشيء من الصلاة انه إذا سلم الإمام قام فابدل ما فاته ، فإذا أتم صلاته وسلم ، سجد لوهمه ، وأحسب أن هذا يخرج على معنى قول من قال منهم : ان الداخل في صلاة الإمام إذا تشهد بالتشهد الأول أمسك ، ولم يزد شيئا حتى سلم الإمام ، وفي بعض قولهم : ان الداخل تبع للإمام في حاله ذلك يدعو كما يدعو الإمام ويتشهد كما يتشهد إذ هو في صلاته ، قال المضيف : وذلك عندي على قول من يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يبدله مما سبقوه به أول صلاته ، والله أعلم .

(رجـــع) إلى قول أبي سعيد حتى قال بعضهم : فيا يوجد أنه ان كان ساهيا ولزمه سجود السهو لأن هذا آخر صلاته ثم قام فأبدل ما فاتـه من صلاة الإمـام ، ومعنى هذا القول ، إذا ثبت دل على اجازة السجود للوهم قبل التسليم من قولهم ، ومنه ؛ قال أبو بكر : نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخـل في التطوع ، فذكر فصلى بقية صلاته الفريضة ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس وبه قال الحكم والأوزاعي ، وقـال الحسن : إذا دخـل في تطـوع بطلـت عليه المكتوبة ، ويستأنف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وقال مالك : أحـب إلى أن يبتدىء إذا تطوع بين فريضة ، وفيه قول ثالث ، وهو إن كان ما عمل في النافلـة قليلا رجع إلى المكتوبة فأتمها ، وسجد لسهوه ، وإن تطاول بطلت المكتوبة ، وعليه أن يعيدها . هذا قول الشافعي ، قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنـا ما يشبه القول الذي قيل به إذا نسي حتى دخل عمل نافلة أو في فريضة ، أن صلاته تفسد عليه ، لأن الفريضة لا يصح فيها النافلة ، ولا يكون النفل فرضا ، وقد يخرج في معاني قولهم : وما يشبه ما قيل ، وإن كان غير مصرح لأنه قد قيل ؛ لو أنه سها حتى وجه في صلاته ، وقصد إلى التوجيه لـم يلزمه إلا السهو والفـرض خارج من معنى التوجيه ، وأشياء كثيرة مما يخرج في معاني قولهم : أنه إذا عملها على النسيان من غير معاني الفرض لم يفسده ما لـم يتطاول ذلك ، ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس انه قال : أذا وهمت في التطوع فاسجد سجدتين ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والثوري ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين : إذا وهم في التطوع فلا سجـود عليه ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول بمعنى هذا . وإذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع ، وهو في الفرض ألزم منه في التطوع ، فإذا ثبت معناه في الفرض ، فمثله في التطوع في إتمامه إذا دخل فيه المتطوع ، وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه ، أن يدخل فيه أو لا يدخل فيه ، فإذا دخل فيه ثبت عليه إتمامه بجميع معانيه (يتـــم) .

ومنـــه ؛ قال أبو بـكر : كان النخعي والحسـن البصري والمغـيرة والليث وابن أبـي ليلى ومنصور بـن راذان ومـالك والثـوري والليث بن سعـد والشافعي والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون فيمن سها في سجدتي السـهو : ليس عليه سهو ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال أسحاق : هو إجماع من التابعين ،

وقال قتادة : يعيد سجدتي السهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا سهو في السهو ، وانه إنما عليه أن يسجد سجدتي السهو ، وما قد لزمه من السهو في الصلاة ، فإذا سها أن يسجدهما فليس عليه في سهوه فيهما سهو ، إنما عليه ان يأتي بالسهو . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا ، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما ، فقال الأوزاعي : يمضي فإذا صلى أربع ركعات ، سجد سجدتين وهو جالس ، وإن كان في صلاة الليل ، فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد . وقال مالك : يمضي في صلاة الليل حتى يتم الرابعة ، ثم يسجد سجدتين . قال الشافعي بالعراق : إن وصلها حتى يكونا أربعا سجد سجدتين ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : أنه إذا سها أن يسلم في التطوع حين قام في التطوع من غير تسليم ، أن صلاته تامة الأولى والأخيرة ، ولا سهو عليه ، وإن شاء رجع فقعد وسلم حيث ما كان ، وهذا إذا كان قعد للركعتين ، في التطوع وتشهد ، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد ، فيخرج في معاني قولهم : ان عليه سجدتي الوهم إذا زاد في صلاته ، وقعد حيث ما ذكر ، ويتشهد ويسلم ، وعليه سجدتا الوهم ، وإن أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها ، فلا يبعد ذلك لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترا ، فليس يبعد ثبوتها في التطوع وتر المعنى ، وكذلك إن أتمها ودخل في الرابعة لموضع الوهم ، فلا يبعد عندي ذلك بحسب معنى ما قالوا لهذا المعنى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وسجود السهو بعد التسليم في رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ : (انه سجد بعد الصلاة) . ومن ـ الكتاب ـ وسجدتا السهو واجبتان على من سها بالسنة المنقولة عن النبي ﷺ انه فعل ذلك ، واختلف الناس في حكمها من الصلاة فقال قوم : هما جبر ما لحق في الصلاة من ثلم ، وقال قوم : هما ترغيم للشيطان لعنه الله ، والله أعلم . قال محمد بن مداد بن محمد بن مداد شعرا :

في ركعتي سجدة السهو رضى الرحمن
وان فيها وهنة الشيطان
إذ سجدت ملائكة الرحمن

لآدم في طاعـة الديان
وإذ عصى ابليس عن اتيان
طاعـة رب ملك منان
محتقـرا لفطـرة الانسان
مـن طينـة غضر الامتهان
فحطـه الله على العصيان
الى الجحيم والعـذاب الآني
فكلما سجـدت للرحمن
ذكرت ذا الحرمـان بالعصيان
فهـو يذوب ذوبـة القطران
عليه لعـن الله من فتان
وحزبـه مـن مـدة الأزمـان

(رجـع) إلى ـ الكتاب ـ ومن جامع ابن جعفر ، وفي بعض آثار المسلمين ، أن المصلي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد ، ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد وهو في الصلاة انه يسجد من حيث ذكر ، وسجد سجدتي الوهم إذا سلم فينظر في ذلك ، قال غيره : وقد قيل إذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم ، قال محمد ابن المسبح : وعلى من استمع السجود ، ومن غيره ؛ ويوجد عن سجدتي الوهم وهو عندي أصح على ما عرفت من قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ لقول الله تعالى : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

مسألة : وزعم هاشم أن من نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فانه يسجد للفريضة على أثر الفريضة ، وللنافلة على اثر النافلة ، قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، وقد قيل : انه يسجد على اثر صلاة كانت نافلة أو فريضة ، كان سهـا في فريضـة أو نافلة ، ومعي ؛ انه قيل يسجد للنافلة على اثر الفريضة ، ولا يسجد للفريضة على اثر النافلة ، ومنـه ؛ اخبرنـا الفيض (رده) الشيخ ورد بن أحمـد انـه الفـائض عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع انه قال : إذا سها الرجـل في صلاتـه ثم انصرف عنها ، ونسي أن يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود . قال محمـد ابن مداد بن محمد بن مداد :

ليس يعيد الوهـــم وهـــو آخر
تقـــدم الوهـــم به واستأخر
فإن ذكرت فارغـــم المناخر
وذل ابليس اللعـــين الداحر
وذل أبنـــاء حمـــا حر
عليهـــم لعـــن المليك القاهر
كذا رواه الجملـــة جماهر
ســـليم غنـــم وأبو المهاجر
الخطبـــاء في ذرى المنابر
هـــم البحـــور القمس الزواخر
تضـــل فيهـــا السفـــن المواخر
يتبـــع منهـــا الأول الأواخر

قال الفيض : قال سليمان بن عثمان : إذا سها الرجل في الفريضة فنسي أن يسجد ، انتظر حتى يسجد على اثر فريضة اخرى ، فإذا كانت نافلة فعلى اثر نافلة ولو بعد شهرين . وروي ذلك عن أبي مهاجر . قال أبو سعيدة : القـول الآخـر أنـه يسجـد متـى ذكر أحـب إلينـا لأنـه متعلـق عليه السجـود ، والسنـة مـن بعـد الصـلاة .

مسألة : وسألته عن سجدتي الوهم فيما يجب أن يسجد من الوهم ؟ قال : قد قيل : انه فيمن كان عليه القيام فقعـد ، أو القعـود فقـام ، أو الـركوع فسجـد ، أو السجود فركع ، وأشباه هذا ومثله ، وهما معي ؛ انه مجتمع عليه انه يؤتى به في سجدتـي الوهـــم ، قلـت له : فإن كان في التحيات الأولى فقـرأ : إلى عبـــده ورســـوله ، وسها أن يقوم إلى القراءة فأخذ في الدعاء ، ثم ذكر فقام الى القراءة ، هل عليه سجدتا الوهم ؟ قال : قد قيل ذلك ، قلت : وكذلك وإن زاد تكبيرة توهما انه لم يكبرها ، أعليه أن يسجد للوهم ؟ قال : لا أعلم ذلك إذا شك انه لم يكن يكبر فكبر ، لأنه في حد التكبير ، وإن سجد للوهم فحسن ، وعندي ، انه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدتي الوهم . وقال من قال : عليه أن يسجد للوهم لكل وهم

دخل عليه في صلاته بزيادة أو نقصان .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ ومن جمع الصلاة فوهم في الأولى منهما ، فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة الثانية .

ومن ـ الكتاب ـ وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر ، أو كان عليه القعود فقام ، أو القيام فقعد أو الركوع فسجد ، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة ، ففي كل هذا يرجع إلى حده ، ويقول بما يؤمر فيه ، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم ، ويسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة .

مسألة : وقال أبو المؤثر : وقد قال بعض أهل الرأي : إذا نسي سجدتي الوهم هل ينصرف فليس عليه سجود ؟ قال المضيف : وهو عندي قول الربيع ، وقولنا انه يسجد على ما وصفت لك ، وإذا كانت صلاة إيماء أومأ لسجود الوهم كما يومىء لسجود الصلاة .

مسألة : وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئا ، قال : عليه البدل ، ووجدت في الأثر عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ قال : يتم صلاته ، ويسجد للسهو سجدتين ، وكذلك يوجد عن غيره ، ومن غيره .

مسألة : وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأه الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئا ؟ قال : عليه البدل ، قلت : فإن سمع مقدار آية تجزئه ؟ قال : نعم ، ومن غيره ؛ قال : وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم ، إلا أنه قد يستحب بعضهم أن يقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، ولا يصفح بذلك ولكن يقوله ووجهه إلى قلبه ، قال أبو المؤثر : يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عمن سها في صلاته سهوين ، قال : عليه سهوان .

مسألة : والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو نافلة ، أو صلاة سنة من

عبد ، أو غير ذلك ، أو صلاة خوف أو راكب أو ماش أو عريان أو قاعد ، كل ذلك عليه الوهم إلا من صلى تكبيرا أو صلى على جنازة فليس عليه وهم ، وإن سها حتى قام ، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها ، أو تكلم بكلام غير ذكر الله أو الدعاء ، أو أدبر بالقبلة ، رجع فقعد ثم يسجدهما ، فإن أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر بالقبلة ، فانه يحفظ ذلك ، فإذا صلى صلاة أخرى سجدهما ، فإن نسيهما فمتى ما ذكرهما على اثر صلاة وسجدهما فلا بأس ، وإن يسجد للتطوع على اثر الفريضة ، ويسجد للفريضة على اثر الفريضة ، أو التطوع . قال أبو المؤثر : يسجد لوهم الفريضة على اثر الفريضة ، ويسجد لوهم التطوع على اثر التطوع ، قال أبو المؤثر ، وقد قال بعض أهل الرأي : إذا نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود ، وقولنا أن يسجد على مـا وصفنا .

مسألة : وقال محمد بن أحمد : روى لي من لا أتهمه عن عبدالله بن محمد ابن بركة أنه قال : إنما الوهم الذي يجب به السجود في سبعة مواضع ، من كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجد فركع ، أو قرأ التحيات في القيام ، أو القراءة في موضع التحيات ، أو نسي فسلم ، ففي هذا تلزمه سجدتي الوهم . قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : ان المصلي إذا جهر في صلاته في موضع السر في الصلاة ، أو السر في موضع الجهر بما يكون به مخالفا للسنة في صلاته ، لحقه معاني وجوب السهو ، ولعله أراد الوهم بذلك ، وكذلك كلما أتى المصلي على النسيان من جميع الأمور في صلاته فإذا أتاه على التعمد فسدت صلاته ، ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان ، فقال ذلك على الخطأ أو النسيان . فمعي ؛ أنه قد قيل : عليه سجدتا الوهم في هذا الموضع ، وأما مثل التوجيه والدعاء في الصلاة والذكر الذي ليس هو مطلق بالاتفاق في الصلاة . فإذا سها المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته ؛ فمعي أنه في بعض القول : تفسد صلاته ، وفي بعض القول : انها لا تفسد بذلك ، وعليه السهو ، ولعله أراد الوهم ، وأما ما قاله المصلي مما هو خارج من معاني أمر الصلاة أو فعلة من الأفعال والمقال الذي هو خارج من أسباب الدنيا وأعمالها ، فهذا المعنى عندي ، انه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد ، وأما من كبر في موضع سمع الله لمن حمده ، أو قال سمع الله لمن حمده في موضع التكبير ، أو سبح في موضع هذا ، أو كبر في موضع التسبيح أو الركوع

أو السجود ، فهذا وأشباهه من معاني الصلاة إذا قال المصلي على التعمد خيف عليه فساد الصلاة بالإتفاق ، وإن قال خطأ أو نسيانا فمعي ؛ أنه يختلف في لزوم السهو له في ذلك . فقال من قال : عليه السهو ، وقال من قال : إن قرأ في موضع الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو ، وإن كان من الأخيرتين أو في الأخيرتين من العشاء الآخرة ، أو في الأخيرة من المغرب ، فكل هذا لا سهو فيه ، وقال من قال : لا يلزمه السهو في جميعه ، وقال من قال : عليه السهو في جميعه ، وفي موضع آخر عن الشيخ أبي سعيد وقول : إذا قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة النهار أو في الأخيرتين من العشاء ، والآخرة من المغرب ، فكل هذا لا سهو عليه ، وقيل : عليه السهو في جميعه ، وكذلك ؛ إن قرأ الحمد في قعوده ولم يكن اتم التشهد والتحيات ، فانه يدع القراءة ويعود في التحيات ، وإن قرأ التحيات في قيامه بعد أن قرأ الحمد ورجع يقرأ السورة فيسجد سجدتي الوهم إذا سلم .

مسألة : وعن رجل عليه القعود في صلاته ، فأراد أن يقوم ثم ذكر ، قال : ما لم ينهض يخرج فلا وهم عليه .

مسألة : قال أبو المؤثر : يستحب أن يقول على اثر سجدتي الوهم والسجود لقراءة السجدة : سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم لا إله إلا أنت سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرها إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك ، ولسنة نبيك محمدﷺ ، ثم يقول : اللهم اغفر لي وتقبل سجودي ، ويستحب هذا ان قاله ؛ وكان متمهلا وإن لم يقله فلا بأس عليه .

مسألة : اخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان انه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم : السلام على من اتبع الهدى . قال أبو زياد : وبلغني عن عبدالمقتدر انه قال : السلام على رسول الله ﷺ .

مسألة : وقيل عن ابن مسعود ـ رحمه الله ـ ان رسول الله ﷺ سها في صلاته وصلى بهم خمسا فقيل يا رسول الله صلى الله عليك هل أحدث اليك في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : انك صليت بنا خمسا . قال : فسجد سجدتين حيث سلم ثم قال : «إنما أنا بشر» ومن سها في صلاته فليفعل هكذا . قال محمد ابن مداد : يذكر النبيﷺ وسهوه في صلاته واثباته للسجدتين ، وإتمامه لصلاته

ولنقتدي بـــه ، شعرا :

سهـــا رســـول الله في صلواته
صلى بهـــم خمســـا على هيأته

سهـــا ولما يك من عاداته
فعـــاتبـــوه لمعـــاتبتـــه

ان رضى الرحمـــن في مرضاته
واهبـــة الخـــيرات من هباته

فقـــال انـــي بشر لم آته
عمـــدا ولا سجدتـــي صلاته

معلما ليقتـــدوا فعلاته
صلى عليه الله في هباته

وفي حياتـــه وفي مماته
إلى انتهـــاء الحشر وميقاته

والآل والنبيين مع نباته
والصحـــب والتابـــع واجباته

مسألة : من ـ كتاب محمد ابن جعفر ـ وأما من ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ، ثم علم فيرجع يقرأ ثم يركع ثم يسجد ، فإذا قضى صلاته سجد سجدتي الوهم . وقال من قال : ليس عليه أن يرجع يركع ، إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ ، ولكن يقرأ ، ثم يسجد والقول الأول أحب إليّ ، أنه يقرأ ثم يرجع يركع ثم يسجد ، فإن تعدى إلى الحد الثالث ، وقد نسي الأول فســـدت صـــلاته .

ومـــن غـــيره ، ومعي ؛ أنه قد قيل : لم يزد على النسيان ركعة تامة فيرجع إلى حيث كان ، ويبني عليها ويسجد ســـجدتي الـــوهم .

مسألة : وقيل ان النبيﷺ سجد سجدتي الوهم ، وأمر بهما من وهـــم أن يسجـــدهما ، فقيل عن بعض الفقهـــاء : أن من ترك سجـــودهما متعمـــدا من غـــير استحقاق فمنزلته خسيسة .

مسألة : حفظت في الذي يجمع الصلاتين ، عن أبي سعيد أنه إذا وهـــم في

الأولى انه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم مـــن الأولى .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل سها في صلاته عن القراءة إلى أن سجد ثم ذكر ما يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فبعض يقول : إذا ترك ذلك وصار في غيره ، ثم ذكر انه يبتدىء صلاته ، وبعض يقول : حتى يصير في حد ثالث ، فما لم يصر فيه فانه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته ، وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة فإنه يرجع إلى ما تركه ولا يعيد ، وبعض يقول : ما لم يتم صلاته فانه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته ، قلت له : فإن رجع إلى ما ذكره على أحد الأقاويل ، وقد عمل شيئا من ذلك ففعل ما كان عليه ما يصنع ؟ يستـأنف ما كان عليه أو يرجع إلى ما تركه ويتم له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فالذي لا يفسد ذلك ويتممه له يقول : انه يرجع إلى ما تركه ويبني على صلاته وينفعه ذلك ، والذي يقول : انه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقيل : من قرأ الحمد في قعوده ولم يكن أتم التشهد والتحيات ، فإنـه يدع القـراءة ويعـود في التحيات ، وإن كان قد قرأ التحيات في قيامه بعد أن قرأ الحمد فيرجع يقرأ السورة ، وقد قرأ الحمد ويسجـد سجدتي الوهم إذا سلم ، كذلك من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة ، فقال به في الحد الآخر ، أو كان عليه القعـود فقـام ، أو القيام فقعـد ، أو الركوع فسجد ، أو نسي فسلم ، قبل تمام الصـلاة ، ففـي كل هذا يرجـع إلى حده ، ويقول بما يؤمر به فيه ، فإذا سلم سجد سجدتي الوهـم ، ويسبح فيهما بما يسبح به في سجوده في الصلاة ، يقول : سبحان ربي الأعلى ، وإن قال : سبحان الله وبحمده أو غير ذلك من التسبيح فلا بأس ، وإن سلم لهما فهـو المأمـور به ، والتسليم أن يقول : السلام على رسول الله ﷺ ؛ أو السلام على من اتبع الهدى ، أو الحمد لله رب العالمين ، كل ذلك جائز ، وإن سلم بتسليم الصلاة فلا بأس وإن لم يسلم أيضا فلا نقض عليه في ذلك ، فإن وهم في صلاته مرتين أو أكثر ، فإنمـا عليه لكل ذلك سجدتان ، وإن وهم في صلاته فانصرف ونسي عليه أن يسجد على اثر صلاة أخرى فريضة مثل تلك ، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس ، ويسجد للنافلة على اثر النافلة ، وإن وهم في تلك الصلاة أيضا سجد السجدتين اللتين عليه ، ثم يسجد لوهم هذه الصلاة ايضا ، قال المضيف : فيما أرجو أو أحسب ، اني وجدت

في منثورة الشيخ أبي محمد ، انه يسجد للمحاضرة ، ثم يسجد السجدتين اللتين عليه والله أعلم (رجع) وان وهم الإمام فلا تبصر على من خلفه سجود الوهم ، وإنما سجود الوهم على من وهم ، قال محمد بن مداد : ليس على المؤتم سجد الإمام ، وإنما السجد على من وهم .

مسألة : ومن ـ الكتاب ـ في رجل أحرم لصلاة الفريضة ثم سها فمضى في قراءة سورة ، وظن أنه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته . قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : إن مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض ، قلت : ولولم يسلم ؟ قال : نعم ، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ورجع إلى ذكر الفريضة انه فيها ، فلا بأس عليه إن شاء الله ، ومن غيره ؛ قال محمد ابن المسبح : إذا أتم صلاته فلا نقض عليه ، لأنه دخل في الصلاة على انها فريضة (رجع) وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى في صلاته على انه في نافلة ، إلا أن يكون ذكر ذلك وهو بعد في القراءة ، ويرجع إلى ذكر الفريضة وصلاتها .

مسألة : وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه إذا وهم في الأولى ، أنه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم من الأولى ، قال أبو علي الحسن ابن أحمد ـ رحمه الله ـ وقد قيل : إذا أتم الصلاة ، والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون

مــا يقــال فــي آخــر الصــلاة

ومن قال في دبر كل صلاة مكتوبة ، قبل أن ينحرف ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء ، منها : الجنون والجذام والبرص ، فقلت : ثلاث مرات ؟ قال : هكذا جاء الحديث ، وأنا أقولها مائة مرة ، ومن غيره ، بلغنا ان الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمرانﷺ أنه قال : (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين ، وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ، وبسط عليه يمينه بالرحمة ، ولم يحجبه من الجنة شيء ، إلا ملك الموت يأتيه ينزل به ، فيقبض روحه فيدخل الجنة) قال موسى ومن يدوم على هذا ؟ قال نبي أو صديق أو عامل رضيت عنه أو عبدا قتل فــي ســـبيلي .

مسألة : ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ وقيل : كان النبيﷺ إذا صلى مسح بيده اليمين جبهته وقال : اللهم عالم الغيب والشهـادة الرحمـن الـرحيم ، اسـألك أن تذهب عني الغم والهم والحزن والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وإذا انصرف قال : اللهم بنعمتك انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، أعوذ بك من شر ما اقترفت ، ومن غيره ؛ وإن قال : استغفرك منه ، اعجبني ذلك لتثبت التوبة منه ، ومن ـ الكتاب ـ وقيل عن بعض الفقهاء فيمن يقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة ، وما في ذلك من الفضل والشرف ، قال : لا يدوم على ذلك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، أو عبد قد رضي الله عنه ، وصلى الله على رسوله محمد وسلم تسليما .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ـ وسمعت أن ثلاثا من الجفاة ، ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة بعد الصلاة ، ومسحها قبل الصلاة قال محمد بن مداد شعرا :

ثلاث هن من فعل الجفاة
كمسح الوجه أول في الصلاة

وتركك عند حيعلة المنادي
إذا نادى بحي على الصلاة

وترك المسح آخر ما تصلي
ثلاث هن من فعل الجفاة

وخوضك في حديث الترهات
وانت مرابط للواجبات

(رجع إلى الكتاب) .

مسألة : قال يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر ، وأما غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم .

الباب الثامن والثلاثون

مـــا يقـــال فـــي السجـــود

تقول وأنت ساجد بعد الصلاة : اللهم ارحم ذلي بين يديك ، وتضرعي إليك ، ووحشتي من الناس وانسي إليك يا كريم ، وكان ابن جعفر يقول ، وهو ساجد : يا كائن قبل كل شيء ، ويا كائن بعد كل شيء لا تفضحني ، وانت بي عالم ولا تعذبني فانك عليَّ قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العزلة عند الموت ، ومن سوء المرجع إلى ما في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم انـي اسـألك عيشة هنية ، وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخذول ولا فاضح ، وكان أبو عبدالله يقول وهو ساجد : اللهم لك الحمد ، إن اطعتك ولك الحجة إن عصيتك ، لا طمع لي ولا لغيري إلا باحسان منك يا كريم ، وكان أبو الحسن يقول وهو ساجد : اللهم اعني على ديني بدنياي ، وأعني على آخرتي بتقواي ، اللهم احفظني فيما غبت عنه ، ولا تكلني على نفسي فيما حضرته ، يا من لا تنقصه المغفرة ، ولا تضره الذنـوب ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

فصـــل ـ من الزيادة المضافة ـ عن النبيﷺ انه قال : «سيد الاستغفار ان تقول وانت ساجد : اللهم لا اله إلا أنت خلقتني وانا عبدك على عهدك ووعـدك ما استطعت أبوء بذنبي وابوء بنعمتك عليَّ فاغفر لي ذنوبي فانـه لا يغفـر الذنـوب إلا أنت» من قالها صباحا فمات قبل أن يمسي غفر الله له وادخل الجنة ، ومن قالها حين يمسي فمات قبل الصبح غفر له وادخل الجنة ، سجـدة اخـرى تقولهـا وأنـت ساجد ، سجد وجهي الفاني لوجهك الباقي ، ربنا لا تكبنا على وجوهنا في النار بعد

السجود لك ، اللهم زدنا خشوعا كلما ازداد اعداؤك نفورا ، سجدة أخرى : اللهم لا اله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، سبحانك لا اله إلا أنت ، لئن لم تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين ، استغفرك من سوء ما اقترفت ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم .

الباب التاسع والثلاثون

فيما يقول من عَطَسَ في الصلاة وما يجوز من القول لمن عناه شيء في الصلاة وأحكام ذلك

وسألته عمن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمدا ، ما تقول في صلاته ، تامة أم لا ؟ قال : فإذا جهر متعمدا فقد قيل ، ان صلاته فاسدة ، وقيل : تامة ، واحب إليّ على الجهل والنسيان ان تتم ، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد ، ومن غيره ؛ قلت : فكيف يحمد الله العاطس إذا عطس وهو في الصلاة ؟ قال : قالوا : يحمد الله في نفسه يقول : الحمد لله لا شريك له ، قلت : فإن حمد الله بذلك فجهر ؟ قال : اكره له أن يجهر ، ولا نقدم على نقض صلاته ، وعن رجل يصلي فجشا آخر ، فحمد الله هو ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : باختلاف ، واحب أن تتم صلاته على النسيان ، ويعيد في الجهل والعمد .

مسألة : وقال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ في الرجل يكون في الصلاة فيعطس ، قال : يقول الحمد لله ، فإن رجع عطس فيقول : الحمد لله ، ولا يجهر بها . وعن الرجل إذا عطس فقال : الحمد لله بينه وبين نفسه وحرك بهما شفتيه هل تنتقض صلاته ؟ قال : عندي ؛ انه يختلف فيه ، قيل له : فإن جهر يقول الحمد لله لما عطس على اثر العطاس هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إن قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرأ في صلاته ويكبر إذا كان وحده فسمعه من كان خلفه ، أو من كان قربه ، ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر ، فعندي ، ان هذا مما هو يختلف فيه ، وإن كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير عذر فعندي أنه

قد أتى ما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة ، على معنى قـوله .

مسألة : وزعم مسبح بن عبدالله أن محمد بن زيد ، صلى بالناس في العسكر فقرأ حتى فرغ من السـورة ، قال صدق الله ، فسئل عن ذلك بشـير ، فقـال : صلاتهم منتقضة ، ولم ير ذلـك مسعدة .

مسألة : ويوجد في قول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ونحو هذا ، فقد قيل : لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطـأ ، وقيل : تفسد صلاته في العمد ، ولا تفسد فـي الخطـأ .

مسألة : وقيل : من نسي فقال لا اله إلا الله سبحان الله لم تنتقض صلاته ، وسألته عن رجل كان إماما في صلاة فيها قرأ سورة ، فلما كان في بعض السورة تعايى في قراءته وتردد فاستعاذ وجهر بالاستعاذة ، هل تفسد صلاته ، وصلاتهم أم لا ؟ قال : لا ، قال : وقد كان الإمام عبدالملك بن حميد ـ رحمه الله ـ عناه ذلك في صلاة الجمعة فأمره العلاء بن أبي حذيفة بإعادة الصلاة ، فأعاد بالناس من حينه ، فعيب ذلك على العلاء ، فقال عبدالله : لم يكن عليه إعادة الصلاة .

مسألة : ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ والرجل يقول في صلاته : سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له ، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته ؟ قال غيره : وقد قيل ان جهر بما هو فيه من الصلاة لم يعرض له كان له ذلك وهو مخيرٌ بين التسبيح والجهر ، ورجع وقيل : لا يجوز له في الصلاة إلا قول سبحان الله ولا اله إلا الله ، وقال من قال من الفقهاء : ان قول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ، لا ينقض الصلاة قول هؤلاء الأربع ، قالهن جميعا أو فرقهن في الصلاة ، والقـول الأول هو الأكثر ، والله أعـلم بالحـق .

ومـن غـيره ؛ قال محمد بن المسبح : يقـول سبحـان الله والحمـد لله أو سبحان الله وبحمده ، لأنه هكذا جـاء الأثـر .

مسألة : ومن عطس في صلاته ، حمد لله في نفسه ، بقـول : الحمـد لله ، أو الحمد لله لا شريك له ، وإن جهر بالحمد فإن ذلك مكروه يكره له ، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، وإن جهر بغير الحمد لله لا شريك له ، أو زاد عليها ، فمن

أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : أخاف عليه النقض (نسخة) ان تفسد عليه صلاته إذا قال بغير ما أمر به ، وإذا تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ، ثم حمد الله من بعد فقال : إن صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس ، وقد حفظت عن بعض أهل العلم ، ان الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ولا يجهر بذلك ، والحمد لله رب العالمين .

قـــال المحـــقق

تـم الفـراغ من نسـخ الجـزء الحـادي عشر في الأذان ، وحـــدود الصلاة ، والإقامة ، والتوجيه . وهو الثاني من الصـلاة في كتـاب بيان الشرع معروضا على نسختين الأولى بخط سليمان بن محمد بن مطر الوائلي فرغ منها عام ١٣٠٨ هجـرية والثـانية بخـط عامـر بن سالـم بن سرور الشماخي فرغ منها ١٠٦٨ هجرية وكتبه سالم بن حمدان الحارثي .

السبت السابع والعشرون من شهر صفر سنة ١٤٠٤ هـ الموافـق الثالث من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٣ م .

كلمــــة المحـــقق

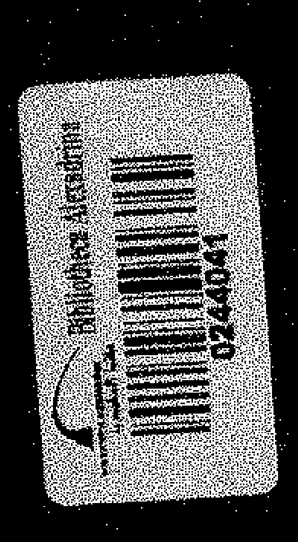
بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء الحادي عشر من كتاب بيان الشرع ، تأليف العالم الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ، ويبحث هذا الجزء في أحكام الأذان وصفة المؤذن وأوقات الأذان وصفة الإقامة وأحكام التوجيه والاستعاذة وتكبيرة الإحرام ووقتها وفي القراءة في الصلاة وتفسير البسملة والفاتحة وفيما يقال في الركوع والسجود والتحيات وفي الدعاء بعد التحيات وفي التسليم من الصلاة ومعاني ذلك ، وفي الصلاة على النبي ﷺ ، والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
حادي ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ
٧/ ١٢/ ١٩٨٣ م

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ







سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الباب الأول

في الشك في الصلاة
(من كتاب الأشراف)

واختلفوا في المصلي ، يشك في صلاته فقالت طائفة : يبني على اليقين ، ويسجد سجدتي السهو ، وهذا قول ابن مسعود وسالم بن عبدالله وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك وعبدالعزيز وأبي سلمى وسفيان الثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ ، روي هذا القول عن ابن عمرو وابن عباس وعبدالله بن عمر وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير ، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى .

وقالت طائفة : يعيد المكتوبة ، ويسجد سجدتي الوهم ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير رواية ثانية .

وقالت طائفة : إذا لم يدر كم صلى سجد سجدتي الوهم ، هذا قول أبي هريرة وقال انس والحسن البصري : إذا [1] . وفيه قول خامس ، وروينا عن سعيد بن جبير وميمون بن مهران ؛ انهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات ، فإذا كان الرابعة لم يعيدوا ، وفيه قول سادس : في الإمام لا يدري كم صلى ، قال : ينظر ما يصنع من ورائه ، هذا قول النخعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال : « إتق الشك وابن على اليقين وإذا استيقنت فاسجد سجدتين وانت جالس» . قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ :

(١) سقط في الأصل .

معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انـه إذا شك المصلي في شيء من أمر صلاته ، انه لم يصله ، فإن كان شكه وهو في حد من الحدود التي هو فيهـا من الصلاة ، ولم يجاوز إلى غيره من الحدود ، فيخرج في معاني قولهم ، ان عليه أن يأتي به ، حتى يستيقن انه قد عمله ، ولو شك عمله أو لم يعمله ، فإذا جاوزه إلى حد غيره من الحدود ، ثم شك في الذي جاوزه ، فقد يخرج في معاني قولهم : انه يرجع إلى أحكامه ما لم يكن بينه وبينه حـدان ، وهو في الحد الثالث ، فإذا كان هكذا ، ففي بعض قولهم : انه يمضي على صلاته ، وفي بعض قولهم : انـه يعيد صلاته ، وفي بعض قولهم : انه إذا جاوزه ثم شك فيه لم تكن عليه رجعة ، وهذا في الحدود ، وإن شك في شيء مما يقال في الحدود ، ولو شك في الحد بعد أن جاوز الحد فأرجو ، انه في معنى قولهم انه لا رجعة عليه إلى الذي شك انه لم يقله في ذلك الحد ، ويبني على صلاته حتى يستيقن انه لـم يقلـه .

وأما إذا شك في ركعات الصلاة فذلك يختلف فيه من قولهـم ، ويكثر فيه الاختلاف ، فيخرج في معنى قولهم انه لا يعمـل شيئا من ذلك إلا على العلـم ، وما شك فيه من ذلك اعاده ؛ لأن الصلاة لا تؤدى على الشك ، وفي بعض قولهم انه إذا خرج له التحـري في معنـى ما يشـك فيه على معنـى ما لا يكون زائـدا فيه في الصلاة ، احتاط في صلاته وأتمها ، وذلك مثل انه يشك في الثالثـة ، أو الثانيـة من صلاة المغرب ، أو الوتر ثلاثا واستيقن على الواحدة انه صلاها فمعي ؛ انه في قولهم انه في هذا الموضع ، انه يقعد لقراءة التحيات الى (محمدا عبده ورسوله) ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة وتحيات ؛ لأنه ليس في هذا الموضع في التحري في الصلاة إن كانت قد تمت صلاته في الماضي ، وإنما وقعت الزيادة بهذه الركعة بعد تمامها ، وإن لم تكن تمت هذه متممة لها في التحري ، وما يخرج من هذا المخرج ، وهذا الفصل اشبهه في معنى قولهم ، وقد قيل يعيد على حال في سائر هذا الفصل ، من شكه في الركعات معاني الاختلاف ، مما يطول ذكـره .

مسألة : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «أيكم ما شـك في صلاتـه فيتحـرى اجزاء تلك الصلاة وليس عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو» ، وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة من أهل الحديث : إذا شك المصلي في صلاته انه

يتحرى ، والمتحري ان يميل قلبه إلى أحد العذرين ، ان استعمل حديث ابن مسعود ، وهذا إذا لم يكن هكذا ، فيشك في صلاته بنى على اليقين ، على حديث أبي سعيد فيكون مستعملا للحديثين ، وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال : إذا شك في ركعة أو ركعتين ، فانه يتحرى ذلك أصوب له ، ثم يسجد سجدتي السهو ونحو ذلك قول النخعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، وذلك لما سها استقبل الصلاة ، فإن لقى غير ذلك مرة تحرى الصلاة ، فإن كان أكثر رأيه انه أتم ، مضى على صلاته ، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثا أتم الرابعة ، ثم سجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد ، إذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم ، على حديث ابن مسعود ، وبه قال أبو خثيمة .

وقد جعلت طائفة معنى التحري الرجوع إلى اليقين . قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى فيما يخرج من معاني اختلافهم في التحري ، إلا انه لا يوجد في معنى قولهم التصريح ؛ لأنه يعمل على ما استيقن عليه ، ويبني عليه من الركعات ، وقد يعجبني هذا القول لما يدخل من تأويل ما يخرج من معاني قولهم ، وإن لم يكن مصرحا أن يكون يجوز له ان يبني على ما استيقن من الركعات ، على معنى التحري لتمام الصلاة ، حتى يعلم انه ترك منها شيئا ، ولا يضره لما زاد على معنى التحري ، واصل ما يخرج في مذهبهم على أكثر ما عندي من قولهم ، انه لا يجوز الزيادة في الصلاة ، كما لا يجوز فيها النقصان ، وانه مثله فلهذا ضاق أصل مذهبهم ، في معاني التحري على اليقين من المصلي بصلاته . ومنه ثبت في حديث ابن عيينة ان النبيﷺ قام من اثنتين الظهر والعصر ، ولم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو جالسا ، قبل ان يسلم ، وممن روينا عنه انه فعل ذلك عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والمعمر بن بشير والزبير والضحاك بن قيس .

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل . فقالت طائفة : إذا ذكر ولم يتم قائما جلس ، هذا قول علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي ، غير ان الشافعي قال : إذا رجع إلى الجلوس ، سجد سجدتي السهو ، وفي قول علقمة والأوزاعي لا يسجد السهو .

وقالت طائفة : وإن ذكر ساعة يقوم جلس ، وهذا قول حماد بن أبي سليمان ، وقال النخعي يقعد ما لم يستفتح القراءة .

وفيه قول ثالث ؛ وهو ان المصلي إذا فارقت إليته الأرض ، وامر للقيام مضى ، كما هو ، ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ، ثم يسجد سجدتي السهو قبل التسليم ، كذلك قال مالك ، وقال حسان بن عطية : إذا غابت ركبتاه على الأرض مضى ، وفيه قول غير ذلك ، ما ذكرنا وهو ان يقعد ، وإن قرأ ما لم يركع هكذا قال الحسن البصري ، قال أبو بكر بالقول الأول أقــول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا سها عن القعود الأول وقام ؛ ولم يقعد فيخرج في بعض قولهم : انه إذا قام ناسيا فسـدت صلاته من حينه ، وفي بعض قولهم : انـه حتـى يدخـل في القـراءة ، وفي بعض قولهم : انه حتى يركع ناسيا ثم تفسد صلاته ، فإذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك (رجـــع) فيقعد يسجد ثم قام فبنى على صلاتـه ، وسجـد للوهم ، وفي أكثر معاني قول أصحابنـا ، ان السجـود للوهـم بعـد التسليم من الصلاة ، وقد يخرج في بعض قولهم : انه ما لم يتم ركعة تامة ، وهو ان يقرأ ويركع ويسجد السجدتين جميعا ، فله ـ إذا ذكر قبل أن يتم الركعـة ـ أن يرجـع يقعـد ، ويتشهد ، ثم يتم صلاته ، وفي بعض قولهم : انه متى ما ذكر ما لم تتم صلاته ، فانه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته ، ويخرج ذلك عندي ما بقي عليه حد من حدود الصلاة ، فإذا أتم الصلاة وخرج منها ، خرج عندي من معاني الاتفاق منهم ان صلاته فاسدة ؛ لأن القعود معهم حد ، ويخرج في معانـي قولهـم : انـه فريضة ، ولا يجوز تركه على العمد والنسيان ، ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فسجد سجدتي السهو ، وقد اختلفوا في هذا . فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم علقمة والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبو ثور ، وفيه قول ثان : وهو ان يزيد إليها فتكون صلاته الظهر وركعتين بعدها ، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى ركعة فيكون ركعتين تطوعـا ، وسجـد سجدتـي السهـو وهـو جالس ، وفيه قول ثالـث : قالـه حماد بـن أبي سـليمان : إذا صلى الظهـــر خمســـا ولم يجلس في الرابعة ، فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ويستأنف الصلاة ، وقال سفيان

الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فانه يزيد السادسة ثم يسلم ، ويستأنف الصلاة ، وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ، ولم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد .

وقال النعمان ان قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا زاد ركعة ناسيا أو متعمدا في صلاته ، فصلاته فاسدة ، وفسر ذلك من فسر منهم عند معاني الاتفاق من قولهم إلا ما شاء الله ، مما يخرج في التأويل ، انه إذا زاد ركعة تامة في وسط صلاته على غير فصل منها يستحق تمامها فسدت صلاته ، فإن زاد من بعد تمام صلاته فلا تضره الزيادة ، ومن ذلك لو انه زاد الخامسة في الظهر ، ولم يقعد للرابعة ، فهذا موضع ما تفسد به صلاته بمعاني الاتفاق ، إلا ما شاء الله إذا أتمها ، ولو انه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا ، فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته بمعاني الاتفاق إلا ما شاء الله ، إذا اتمها ، ولو أنه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته ، في معنى هذا القول ؛ لأن صلاته قد تمت حين تشهد ، وفي بعض معاني قولهم : انه لو زاد هذه الركعة الخامسة على النسيان ، ولم يقعد للرابعة فما لم يخرج منها بالتمام فله ان يرجع يقعد ، ويتشهد ويسجد للوهم ، ولا شيء عليه ، وفي بعض قولهم : انه إذا صار إلى الركوع في هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته ، ويقتضى عندي في هذه المسألة في هذا الفصل في زيادة الركعة ، ما يقتضي في المسألة الأولى فيمن نسي حدا ، أو جاوزه إلى غيره ، هذا إنما نسي معهم القعود ، فسواء كان في وسط الصلاة أو آخرها على معنى النظر ، على معنى قولهم ، وكذلك ما كان مثل هذا في الثلاث والركعتين ، إذا زاد الرابعة في الثلاث قبل القعود لم يعده فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين ، وكذلك إذا زاد الثالثة في صلاة الفجر قبل القعود وبعده ، فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد .

ومنه ؛ اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعا ساهيا فقالت طائفة : يسجد سجدتي السهو ، هذا قول الحسن البصري والشافعي وأحمد ، وقال

الزهري : هي صلاته ، وقال الأوزاعي : يصلي إليها ركعة ، فيكون ركعتان تطوعا ، وقال ابن أبي سليمان : يعيد الصلاة . قال أبو بكر : الجواب في هذه المسألة وفي الذي صلى خمسا واحدة تجزئه ويسجد للسهو .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في معنى هذا ، فإن كانت الزيادة للركعة في الثالثة من غير ان يقعد لها ، فهو موضع ما تفسد به الصلاة في قول أصحابنا ، وأما إذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معنى الاختلاف ، ومعي ؛ انه إذا ثبت من معنى قولهم : ان له ما لم يتم الركعة ، ان يرجع فيقعد ويتشهد ، فإذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد ، فقد وقع موقع التشهد ، ولا يبعد عندي ما قالوا في هذا الفصل ، من معاني ما قيل في تأويل ذلك ، وإن لم يكن نصا ؛ لأنه قد ثبت في المعنى الأول من قولهم ما لم يتم الصلاة كان له أن يرجع ، وقد كان تمام الصلاة بأكثر من ركعة تامة ، وتمام الركعة هاهنا السجود الثاني ، فقد تمت الصلاة في الأول على ركعتين ، فكان على معنى هذا القول : انه ما لم يتشهد كان له الرجوع إلى صلاته .

مسألة : وقال في الذي يصلي فيشك في صلاته ، فعندي انه يختلف في ذلك فقال من قال : انه يمضي على أكثر ظنه ووهمه ، إذا كان له وهم ولا شيء عليه ، وقال من قال : يبدل مرة ، وقال من قال : ثلاثا ، وقال من قال : ما دام في وقت الصلاة ، وقال من قال : ولو فات الوقت حتى يستيقن وتكون نيته ان صلاته التامة منهن .

واختلفوا في القول الأول في أقوى الظن والوهم ، فقال من قال : فيمن ليس من ابناء الدنيا الذين يعالجون شيئا من الأشياء ، فيعارضهم في ذلك الوهم ، وإنما ذلك الوهم ، وإنما ذلك لمن يقبل على صلاته ، وليس له غرض في الدنيا ، وقال من قال : كل ذلك سواء .

مسألة : سألت أبا معاوية عن الرجل ؛ يكون في الصلاة ، فإذا قعد يقرأ التحيات ، لم يعرف هو في الجلسة الأولى أم الآخرة ؟ قال : يتم ثم يسلم ، ثم يستقبل صلاته من ذي قبل ، وقال أبو القاسم سعيد بن قريش ـ رحمه الله ـ انه من شك ، وقد قعد للتحيات ، ولم يدر ان هذه القعدة الأولى أم الآخرة في صلاة يقعد

فيها مرتين ، انه يقوم بما بقي من الصلاة ، ومن رأي موسى بن علي قال أبو عبدالله محمد بن سليمان بن المهنا : انه فعـــل ذلـــك .

مسألة : وعن المصلي إذا شك في ركعة ، بعد ان قضى التحيات الآخرة قبل التسليم ، قال : عندي انه يختلف فيه ، قال من قال : ليس عليه شك حتى يعلم يقينا ، وقال من قال : يدخل عليه ما لم يسلم ، وقال من قال : ولو سلم ، فالشك داخل عليه ، ما لم يخرج من حد الصلاة ، فإذا خرج من حد الصلاة فلا شك عليه ، ولا أعلم في ذلـك اختـلافا .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا شك في صلاته بعد أن أتمها ، ثم أبدلها فشك فيها ثانية ، هل عليه أن يعود يبدل ثانية أو ثالثة ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل : إذا دخل عليه الشك في تمام صلاته في الركعات ، في موضع ما يلحقه الشك ، وتلزمه الإعادة فقيل : انه يعود مرة ، فإن استيقن ، وإلا مضى على أحسن ظنه ، وليس عليه أن يعيد ثانية ، وقيل : انه يعيد ثانية ، وليس عليه ثالثة على هذا .

وقال بعض : انه ما لم يستيقن على تمامها فعليه البدل ، ما لم ينقض وقتها ، قلت : فإن دخل عليه الشك في أول مرة ، واطمأن قلبـه انهـا تامـة ، هل تجزئـه الاطمئنانة ، ولا يلزمه البدل ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، ويعجبني ذلك لمن كان مقبلا على صلاته ، وإنما يعارضه الشك ، شك معارضة ، فاما من كان مدبرا عن صلاته بالاهتمام بغيرها ، فلا يعجبني له هذا إلا عـلى اليقـين .

مسألة : ومن جامع أبي محمد الواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام اليها ؛ ليكون مقبلا إليها بجوارحه ، عليها مصروف الهمة إليها ، منقطع الخواطر عن غيرها ، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي أمرناه بها ، فشك فيهـا أو سهـا عن بعضها مما يكون من فرضها ، ولا تتم إلا به من أعمالها ، لم يكن عليه حرج بتعرضه للسهـو عنهـا ، إذا تحـرى بحسـب طاقتـه ولـم يكلف الله أحـدا ما ليس فـي قدرتـه .

وللمصلي ان ينصرف عن صلاته ، إذا كان عنده انه صلاها ، ولو لم يكن متيقنا . لما روي ان النبيﷺ انـه صلى باصحابـه ركعتـين ، ثم سلـم ، وقـام لينصرف ، فقال له ذو اليدين : اقصرت الصلاة يا رسـول الله أم نسيت ؟ فقـال

رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» يعني بذلك والله أعلم ، ان كل ذلك لم يكن عندي ، اني نسيت ، ولا انها قصرت .

وزعم بعض مخالفينا ، انه بنى على صلاته بعد أن سألهم .

وقال اصحابنا : كان ذلك في وقت كان الكلام في الصلاة جائزا ، قبل أن يرد نسخ الكلام في الصلاة ، وفي هذا الخبر دلالة على أن المصلي ، إذا انصرف عن صلاته على انه قد صلاها لما عنده من اليقين ، كان مؤديا لفرضه ، ولو كان لا ينصرف إلا عن يقين لا شك فيه ، كما قال بعض أصحابنا : انه لما كان النبي ﷺ ينصرف عن ركعتين ، حتى أخبره أصحابه ، انه انصرف عن غير يقين ، ولوكان انصرف عن يقين لم يصدقهم ، ويعود إلى صلاته ، ويزيل يقينه ، وهذا يدل على جواز هذا في باب العبادات ، وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وجل خطره ؛ لأن النبي ﷺ ، خرج من الصلاة ولم يكملها ، وعنده انه قد فرغ منها ، فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض ، إذا كان عندهم في الظاهر انهم قد أكملوا ، وان لم يعلموا بذلك علما يقينا لا يجوز عليه الانقلاب .

ومن الكتاب ؛ ومن سها عن تكبيرة الافتتاح ، أعاد الصلاة من أولها ؛ لأنه لا بدل فيها ، ومن شك فلم يدر ، اكبرها أم لم يكبرها ، فالأصل انه لم يأت بها ، فلا يخرج من فرضها إلا بيقين ، وقال النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولا يحرم فيها ما كان محللا من الكلام وغيره إلا بالإحرام ، وقد ذهب أكثر أصحابنا ان تكبيرة الإحرام وغيرها ، مما هو في الصلاة إذا جاوز المصلي موضعه لم يعده ، إذا شك فيه ، ولا يرجع إليه ، ونحن نختار قول من فرق بين تكبيرة الإحرام ، وسائر التكبير الذي في الصلاة ، ؛ لأن ذلك ليس بفرض ، كتكبيرة الإحرام ، ألا ترى أن تكبيرة الإحرام لو تركها المصلي أو نسيها كانت صلاته فاسدة لاجماع الأمة ، ولو ذكر انه نسي غيرها من التكبير ان صلاته لا تفسد ، ولو كبر حتى قال أهل الخلاف على أصحابنا انه لو تعمد لترك ذلك فإن صلاته ماضية .

ومن الكتاب ؛ وكل من قدم شيئا من فرائض الصلاة قبل وقته أو أخر شيئا منها عن موضعه ، بطل ما قدمه وما أخره ، وعاد واتى بالأول ، ثم نسق عليه بالثاني ، وان تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته .

ومن الكتاب ؛ ومن سها حتى قدم شيئا قبل شيء ، عاد إلى فعل ما نسي ثم فعل الذي بعده والذي كان فعلـــه باطـــلا .

ومن غير الكتاب ؛ وسئل عن رجل وهم في سجدة بعد أن قعد للتحيات ، انه لم يسجدها ، هل له أن يسجدها ؟ قال : معي ؛ ان له ذلك ما لم يدخل في قراءة التحيات . قلت له : فإن كان قد دخل في قراءة التحيات ، ثم غلبه الشك ، فعاد فسجدها ، هل تفسد عليه صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إن دخل في قراءة التحيات ، وهو شاك في احكام السجدتين فعليه الإعادة . ولا أعلم غير ذلك ؛ لأنه لم يكن له أن يجاوز الحد إلا بعد إحكامه بلا شك ولا ريب ، وإن كان قد دخل في قراءة التحيات ، وهو على يقين ، ثم شك فعاد فسجد بعد ذلك ، فعندي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : ان صلاته فاسدة ، وقال من قال : ان صلاته تامة ، والشك مع صاحب هذا القول مثل النسيان ، يرجع إليه كما يرجع للنسيان إذا ذكـــره .

مسألة : وعن رجل توهم من بعد ما قام ، انه سجد سجدة واحدة ؟ فقال من قال : إذا كان بعد لم يدخل في القراءة ، فليسجد أخرى ، فإذا قضى صلاته ، فليسجد سجدتي الـوهم .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ومن قام إلى الصلاة ، فلم يذكر منها إلا الحد الـذي هو فيه تلك السـاعة ، فليس عليه نقض ، ولا سجدتـا الوهم ، إذا أتى على حدود الصلاة بعقله . قال غيره : نعم ، وكذلك حفظنا إذا انتبه المصلي من نسيانه وغفلته في صلاته ، وكان معه في حين ذلك ، انه في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السجدة الأولى أو الثانية أو القعود الأول أو الثاني ، فهو على ذلك ، فإن عارضه الشك بعد ذلك ، لم يكن عليه إلا ان يستيقن على ذلك ، وإن كان حين انتباهه إلى حفظ صلاته ، وحفظه لها لا يعتمد فيه على شيء ، وكان على الشك في حين ذلك ، فعليه ما على الشاك فـي صـــلاته .

ومن غيره ؛ والشك شكان ؛ شك التبـاس ، وشـك معارضـة ، فإذا كان الرجل حافظا لصلاته مقبلا عليها ، ثم عارضه الشك في شيء من صلاته في القراءة أو الركوع أو السجود ، أو كم ركعة ، فلا يلتفت إلى ذلك وليمض على ما وثق ما في

نفسه من ذلك ، وهذا شك المعارضة ، وشك الالتباس ، أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها ، فذلك إذا شك فلم يدر ما صلى ، فذلك الذي ينقض عليه صلاته ويعيد الصلاة .

قال غيره : نعم ، قد فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك ، وبين من لا يعرف نفسه بالاقبال على حفظ صلاتـه ، ويعـرض نفسـه بمعارضـات اشتغال الدنيا ، حتى انـه قيل ذلك من ابنـاء الـدنيا ، وقـد قال : ان عنـاه ذلك الشك ، مضى على أحسن ظنه فاتم الصلاة ، ثم رجع فاستأنفها ، وقال بعضهم : يقطعها ويستأنفها .

مسألة : وعن رجل شك في حد ، أو فصل قد خرج منه ، وقد صار في فصل آخر ، فرجع إلى ذلك الذي شك فيه احتياطا ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : تفسد صلاته ، إذا رجع إلى الشك من بعد مجاوزة الحد ، وقد قيل : ان رجع على الاحتياط لظنه انه يجوز له ذلك لتمام صلاته . قلت : ولو شك في حد قد قرأ أكثره ، فشك في اوله وهو في آخره ، فرجع فاستأنفه مزاولة ، فقرأ وهو يعلم انه قد قرأ آخره ؟ فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن . وقلت : ولو انه تعمد فقرأ حدا من الحدود ، أو فصلا أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا هل تتم صلاته ؟ فأما إذا فعل ذلك ، ناسيا ، أو يظن ان ذلك جائز ، فارجو ان صلاته تتم ، وأما التعمد لذلك ، فأحب ان يعيـــده .

مسألة : ورجل يعنيه الشك ، فيقرأ شيئا من الحدود ، والفصل ، ثم شك فيه قبل أن يقرأ أكثره ؟ فقد قيل : يرجع إلى أحكامه ، وقلت : أو شك في ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا ، فمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئا في اول صلاة صلاها ، هل يجزيه ذلك ؟ فقد قيل يجزيه ذلك ، وقيل : لا يجزيه ، واحـب أن يجزيه ، ان كان مقبلا على صلاته ويعارضه الشـــك .

مسألة : ومن غـيره ، ومـن الأثـر وسمعـت أبا مـودود أو غـيره وأبا الـوليد يقولان : ان من شك في صلاته ، فإن كان ذلك أمرا يعتاده من قبل ابليس لعنـه الله ، وان كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه ، حتى إذا قضى صلاته تلك ، فليعد الصلاة ، ولا ينصرف إلا عن حفظ ، فذكرت ذلك لأبي الوليد ، هذا من بعد

ما كتبته ، فقال : كذلك سمعنا ، ثم قال : كذلك كان منازل يقول : يمضي على أحسن ظنه ، حتى يتم شفعا ، قال : وعسى أن يكون يحفظ حاله ، قال : واعجبني قـــول منـازل .

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا كله ، وقال من قال : يمضي على أكثر ظنه حتى يتم ؛ لأنه لا يخرج من الصلاة ، وقد التزمها حتى يتمها على أحسن ظنه ، إلا ان تكون تامة ، ويخرج منها ، فإذا خرج منها على أحسن ظنه على الاحتياط فقال من قال : ان تلك صلاته ليس عليه غير ذلك ، وقال من قال : يبدل مرة أخرى ، وإن لم يحفظ مضى على أحسن ظنه ، وقال من قال : يبدل ما لم يخف فوت الوقت فإن لم يستيقن مضى على أحسن ظنه ، وقال من قال : يبدل ما دام في الوقت حتى يفوت ، فإن لم يحفظ مضى على احسن ظنه ، وقال من قال : لا يزال يبدل ما لم يستيقن ، ولو فات الوقت ، ولا يفارق الصلاة إلا على يقين ، وإنما هذا إذا شك في ركعة تامة ، وقال من قال : إذا شك في حد من حدود الصلاة ، فهو بمنزلة من شك في ركعة ، وكل ذلك سواء ، لأنه لا يجوز أن يدع حدا من حدود الصلاة ، كما لا يجوز أن يدع ركعة من ركعات الصلاة ، إلا على يقـين .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ قال محمد بن جعفر : كنت أعني بالشك ، فأسأل محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضـاح بن عقبـة ، وغيرهم من الفقهاء ، وقال محمد بن محبـوب : إنمـا القلـب لحمـة ، فإذا كثر فيه الشك ، وكثر عليه انقطع عليه الانسان ، فلـم يعـرف لنفسـه موجهـا ، كمنزلـة اللحمة ، كلما مسها أكثر اميعت ، وكان يقول : ان الكلمة إذا خرجت منك ، ليس تصور صورة فتبصرها ، ولا تبقى بينه فتعرفها ، وإنما هي كلمة مضت فلا ترجع ، ولا تتردد في صلاتك وامض ولا ترجع .

قلت وكنت أسأل سعيد بن محرز ، فإذا افتاني بشيء ربما جعلت فقلـت له لم ؟ فيقول لي : اقبل ما أقول لك ، فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشيء ، أو كيف حرم ؟ فيقول : إنما لم أخبرك كيف ذلك مخافة ان اخبرت ، فيعود يدخل عليك في ذلك معنى آخر من الشك ، ويفتح لك الشيطان ـ لعنه الله ـ شكا آخر . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعن رجل قام يصلي الظهر ، واعتقدها ، فلما صلى ركعة ، خطر بباله انها صلاة العصر ، فاعتقدها انها صلاة العصر ، فلما صلى ركعة ثالثة ، ذكر انها صلاة الظهر ما يكون حال صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل يمضي على صلاة الظهر ، وتتم إذا اتمها على هذا في معنى القول ، وفي بعض القول : انه يبتدىء صلاته ، قيل له : فإن صلى من صلاة الظهر ركعتين واستيقن عليهما ، ولم يعرف أهو في الثالثة أو الرابعة ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : انه يبتدىء صلاته ، وقال من قال : يتم هذه الركعة التي لم يعرف أهي الثالثة أم الرابعة ، ثم تقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة ويقرأ التحيات ويسلم ، وقد تمت صلاته ؛ لأنه إن كانت الركعة التي شك فيها هي الثالثة فقد اتى بها ركعة رابعة ، وإن كانت تلك الرابعة لم تضره هذه الركعة التي أتى بها من بعد قراءة التحيات .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ قلت : فرجل جاء إلى قوم ، وهم في الصلاة ، وقد فاته منها شيء ، فلما سلم الإمام قام يقضي ، فشك أدركهم في القيام أو في الركوع أو في السجود أو في السجدة الأولى أو الآخرة ؟ قال : يقضي إلى آخر علمه من ذلك .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يعيد الصلاة حتى يستيقن ، وقال من قال : بالقول الأول .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يأتي بالركعتين ؛ لأنه ان كان فاتته ركعة ، فلا تضره زيادة ركعة أخرى بعد تمام صلاته ، وإن كان فاتته ركعتان ، كان قد اتى بالركعتين ، ولم يزد في صلاته شيئا ، وقال من قال : لا يأتي بالصلاة ، إلا على يقين ، ولا ينفع العمل على الشك (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ورجل يصلي مع الإمام ، فقام الإمام يقرأ السورة ، وهذا يستمع ، ثم شك في قراءة الحمد وتكبيرة الإحرام قلت ما يصنع ؟ فمعي ؛ انه مما قيل : انه إن كان يستمع منصتا لقراءة الإمام ، كان له أن يمضي على صلاته حتى يعلم انه لم يحرم ، إذا كان معه انه منصت لقراءة الإمام في الصلاة . قلت : ولو شك في التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم ما يصنع ؟ فمعي ؛ انه قيل يعيد التحيات .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل يعارضه الشك في صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ، ولا كل فصل ، ولا حد ، وقلبه مطمئن انه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلا قبل فصل ، ولا حدا قبل حد ، إلا انه يخرج من الكلمة على يقين انه قالها ، فإذا صار إلى غيرها شك ، وكذلك الفصل والحد ، إلا انه إذا نص حفظه بعد ان يخرج من الكلمة والفصل أو الحد إلى غيره ، لم ستيقن أنه قاله .

قلت : ما أقول في صلاته ؛ فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف ، فاما الحد فقد قيل أكثر القول انه لا تتم صلاته حتى يستيقن ، والفصل أوسع من الكلمة والكلمة مع الشك عندي مثل الفصل ، وارجو أن يسع ذلك على ما ذكرت انت في مسألتك هذه ، وقلت : وكذلك لو انه كان إذا فرغ من الحد أو الفصل ، قد فرغه ثم عارضه الشك بعد أن صار في الحد ، فعرف انه قد كان اعتقد ، ومضى لاعتقاده ، ولم يعد ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم .

ومن غيره ، قلت له : ولو انه ذكر وهو في السورة ، ولم يدر قرأ الحمد أم لا ، هل عليه أن يرجع فيقرأ الحمد ؟ فالجواب في هذا ؛ انه لا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن ، وقديل : عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة والأول أحب إليّ .

مسألة : وسئل أبو سعيد ، عن من شك في الركعة الرابعة من الصلاة ولم يدر ؛ أهذه الرابعة أم الثالثة كيف يصنع ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول انه يقعد فيقرأ التحيات إلى (محمدا عبده ورسوله) ، ثم يقوم يأتي بركعة ثم يقعد يقرأ التحيات مرة ثالثة ، وقد تمت صلاته على هذا القول عندي .

قلت له : فإن لم يقرأ التحيات مرة ثالثة ، هل تتم صلاته إذا ظن ان ذلك جائز له ؟ قال : معي ؛ انه لا تتم له الرابعة إلا بالتحيات .

قلت له : فإن شك في صلاته في الركعة الرابعة ، أهي الثانية من الصلاة أم الرابعة كيف يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل يقعد يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يأتي بركعتين ويقرأ التحيات ، فإن تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندي ، وإن تكن ناقصة فقد تمت ، ومعي ؛ انه قيل يعيد الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ أخبرنا أبو زياد ، ان أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجل يصلي ، فتختلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى ؟ قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صلاة أخرى . قال أبو عبيدة : يمضي على احسن ظنه ، ثم يستقبل صلاة أخرى ، ولا يعتد بالتي صلى ، قال أبو المؤثر : برأي أبي نوح نأخذ ، ومن غيره قال : وقد قيل يمضي على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما ، وقال من قال : يمضي على أقوى وهمه حتى يتم صلاته ، وليس عليه غير ذلك ، وان ليس عليه إعادة صلاته .

ومن غيره ؛ أخبرني بشير عن أبيه قال : إذا كان الرجل يشك في صلاته ، صلى ثلاث مرات ، ثم مضى على أحسن ظنه في الرابعة ، ومن غيره قال محمد بن جعفر : قالت لي عبيدة بنت محمد ، ان أبا علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ رآها قد صلت العتمة وشكت في صلاتها فأبدلتها ، ثم شكت في البدل ، فقال لها : انما البدل من الشك مرة واحدة ، فإن شككت أيضا فان ذلك من الشيطان ـ لعنه الله ـ فلا ترجعي تبدلينها . قالت : فإني قد شككت في البدل وأنا أصلي ، فالذي معي الساعة أني لم أصلها ، قال دعيها ونامي ، فإن ذلك من الشيطان ، قالت : فلم أصلها برأيه وتمت فذهب الشك عـــني .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : ويعجبني في الـذي يبتلى بالشـك ، أن يأخـذ بأرخص الأقاويل من المسلمين ليقوى بذلك على دفع الشك ويقبل على صلاته .

ومن الكتاب ، وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أيضا في حفظي عنه في الذي يشك في الصلاة ، انه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته ، وما فيها من قراءة ، وتسبيح والتحيات ، حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه ويعلمه انه قد أتم صلاته لحال حاجته إلى ذلك ، وقال : يجوز أن يحفظ على المصلي صلاته الواحد الثقة ، فإن حفظت عنه صلاته أمة مملوكة ثقة ، فيقبل قولها ويؤخذ بـــــه .

قلت : فإن شك وهو إمام في سجوده في السجـدة الآخرة انهـا السجـدة الأولى ، فكره ان يحمل الناس على الشك ، وهل يجوز له أن يقوم برفق بلا أن يعلم الذين خلفه فسجد سجدة أخرى وحده ، ثم يرجع إلى سجـوده بالـناس ويقـوم بتكبيرة ، ويكون قد احتاط لنفسه بهذه السجدة ، قال : نعم ، يجوز له ذلك ، ومن غيره قال محمد بن المسبح : ان شك في سجدته زاد سجدة ، ثمن كان خلفه وعلم

انه سجد سجدتين لم يزد سجدة ، ومن لم يستيقن انه سجد سجدتين سجد عنده تمت صلاتهم جميعا ، ولا ينبغي له أن يفعل شيئا في صلاته سرا ، فيكون قد خان من خلفه (رجـــع) . وكل من سجد ثم شك ، ولم يستيقن انه سجـد سجدتـين ، فليرجع يسجد حتى يستيقن انه سجد سجدتين ، قال غيره : وهو الأكثـر ، وقـد قيل : إذا شك في ذلك ، أعـــاد صـــــلاته .

ومنه ؛ **مسألة** : قال غيره : وأما الحد ، إذا خرج منه في الصلاة ، فلا يرجع إليه بالشك ، حتى يستيقن ، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي - رحمه الله - انه قال : كلما خرج المصلي من حد من حدود الصلاة ، وصار في الحد الثاني ، ثم شك انه لم يحكم ذلك الذي خرج منه ، فيمضي في صلاته ولا يرجـع إليه حتـى يستيقن ، قال غيره : وقد قيل : يرجع حتى يستيقن .

مسألة : وعن عبدالله بن محمد بن بركة فيما أحسب ، وسألته عن إمام يصلي بقوم فشك انه لم يبتدىء بأول فاتحة الكتاب ، وهو في الركعة قبل أن يقرأ السورة ، فظن انه ابتدأ ببعض فاتحة الكتاب ، قال : اختلف أصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم : يرجع فيبتدىء بفاتحة الكتاب ، ما لم يجاوزها إلى غيرها ، وقال قوم : إذا جاوز شيئا منها ، أو شك في أولها ، وقد بلغ إلى آخرها ، وقبل أن يتممها ، أو قال ولا الضالين فلا يرجع إلى الشك ، قلت : فما حجة صاحب هذا القـول الأول ؟ قال عنده ان فاتحة الكتاب حد ، لا يجاوزه حتى يحكمه ، وانه لا يخرج إلى غيره ، وهو شـاك فيــه .

وقلت : فحجة أصحاب القول الثاني ؟ قال : قالوا لم يصـل إلاّ بعضهـا أو إلى آخرها ، إلا وقد ابتدأ بأولها ، قال : وقالوا ان العادة لم تجر من الناس انهم إذا قاموا إلى الصلاة يبتدىء من وسط فاتحة الكتاب ، قال : وإذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك فيه المصلي وتوهم ، لم يكن للشك حكم يدفع العـادة التـي هي مثـل اليقـين .

مسألة : ومن الكتاب ، وعن أبي عبدالله - رحمه الله - فيمـن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها ، قال : ان استيقن انه كان فيها ، فليمض في صلاته ولا يرجع ، وكذلك الذي شك في القراءة بعد ان يصير إلى الركوع ، أو شـك في الركوع بعد أن صار إلى السجود ، فلا يرجع حتى يستيقن .

مسألة : وسألته عن رجل ، دخل في قراءة الحمد ، ثم شك انه لم يحرم ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك أصحابنا ، قال من قال : يمضي على صلاته ، وليس عليه أن يرجع ، إذا كان قد خرج من حد إلى حد ، وقال من قال : ان عليه أن يرجع يحرم ما دام في الصلاة ، فهو يلحقه الشك ، لأن الصلاة لا تكون إلا بالعلم والحفظ ، ومعي ، ان الأولى هو الأكثر في قول أصحابنا السائر من قولهم .

قلت له : فإن رجع فأحرم ، وقد كان قد دخل في قراءة فاتحة الكتاب ، أو يرجع من حد إلى حد بعد أن خرج منه . قال : معي ؛ انه إذا رجع إلى الإحرام ، من بعد أن دخل في القراءة ، فلا فساد عليه ، ويجوز له ذلك ؛ لأنه قد رجع إلى أول الصلاة ، وأما إن رجع من حد إلى حد على الشك ، فقد فسدت صلاته على هذا القول .

مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ عن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ، أو لم يقل ، ثم شك في قراءة السورة ، فرجع قرأها وركع ثانية ، وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان صلاته منتقضة ، إذا رجع على الشك إلى حد قد خرج منه إلى غيره حتى يستيقن انه تركه أو ترك ما لا يجوز له تركه منه .

قلت له : فلو انه شك في حين أخذ في انحطاطه للركوع ، انه لم يقرأ سورة ، هل عليه أو له أن يرجع يقرأها ؟ قال : فعلى حسب ما يقع لي ، انه في بعض القول ما لم يستو راكعا ان له ذلك وعليه ، ومعي ؛ انه قد قيل : ان له الخيار ما لم يستو راكعا ، وارجو انه قد قيل : انه إذا خرج من الحد الذي هو فيه ، وأخذ في غيره ، ثم شك انه ليس عليه ، ولا له أن يرجع إلى الشك ، فإذا ثبت هذا فاخذه في الركوع ، أي انحطاطه عندي وخروجه من القيام انحطاطه للركوع ؛ لأنه من عمل الركوع ليس من عمل القيام .

قلت له : فلو انه استوى راكعا وسبح ، أو لم يسبح شيئا ، ثم شك في قراءة السورة ، هل يلحقه الاختلاف ، ما لم يقل سمع الله لمن حمده ، ان يرجع يقرأ السورة أم لا ؟ قال : معي ؛ انه على حسب قول من يقول انه إذا خرج من الحد لم يكن عليه ان يرجع إليه ، فهذا قد خرج من الحد الذي شك فيه ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف على هذا المعنى على سبيل الخروج من الحد .

الباب الثاني

الزيادة في الصلاة على الشك والنسيان

قلت : أرأيت إن زاد المصلي في صلاته ركعة تامة على النسيان ، هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : انها تامة ، فلو كان ذلك في وسط الصلاة ، وقال من قال : انها منتقضة ؛ لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه ولا نقصـــان .

قلت له : فعلى قول من يقول بالتمام ، ان زاد فيها ركعة على سبيل التحري عند الشك ، هل يكون مثل النسيان ؟ قال : معي ؛ انه قال ذلك من قاله من أهل العلم ، فيما يخرج من مذاهبهم ، وقال من قال : انه ليس كالنسيان وهو أشد ، وقال من قال : ولو زاد حدا واحدا في وسط الصلاة ، فسدت صلاته ، ولو كان ناسيا ، وأما إذا زاد حدا متعمدا فسدت صلاته ، إذا كان قبل تمامها ، ولا نعلم في ذلـك اختلافا .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ سألت أبا علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ عن رجل زاد في صلاته ركعة تامة ، من بعد أن قضى التحيات الآخرة ، وظن انه لم يكمل صلاته ؟ قال : صلاته تامة ، ولا بأس عليه ؛ لأن صلاته قد تمت . قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ وأنا أقول من زاد ركعة تامة في موضع من صلاته قبل أن يكملها فإن صلاته تفسد ، مثل رجل يصلي حتى إذا كان في موضع القعدة الآخرة ، قام ولم يقعد يقرأ التحيات الآخرة فزاد ركعة تامة ، فهذا قد زادها ، وقد بقي عليه شيء لم يكمله ، فهذا عندي تفسد صلاته ، قال غيره : وقد حفظ من أهل العلم ان صلاته تـامة .

الباب الثالث

في الذي شك انه في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كيف يفعل

وحفظت عنه عندي انه ، أبو سعيد في الرجل يصلي صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، فشك بعد أن يقوم من التحيات الأولى إلى الركعة الثالثة ، انها هي الثالثة أو الرابعة ، وقد استيقن على الركعتين الأولتين ، فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل : احدها انه يبدأ صلاته ، ورأيته يحب ذلك ، وقال من قال : يقعد من الركعة التي شك فيها انها الرابعة أو الثالثة يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتي بركعة أخى ، فإن كانت صلاته ناقصة فقد تمت بهذه ، وإلا فلم يضره شيء ، وقال من قال : إنه إذا استيقن على الركعتين الأولتين ، وشك في الآخرتين ، انه يصلي حتى يستيقن على أربع ركعات ، إذا شك في الركعة التي هو فيها انها الرابعة أو الثالثة ، فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على اربع ركعات .

مسألة : من ـ جامع أبي محمد ـ رحمه الله ـ وإذا شك المصلي في قعوده انه سجد واحدة أو اثنتين زاد سجدة أخرى ، ليكون على يقين ، وقال موسى بن علي : إذا شك انه صلى ثلاثا أو أربعا ، وهو في القعود يأتي بركعة بما فيها ليكون على يقين ، قال : وإن كان قد صلى اربعا لم تضره تلك الركعة الخامسة ؛ لأنه كان بقي عليه التسليم ، وإن كان قد قعد للثالثة فقد أتى بالركعة وتمت صلاته ، وقال بعض مخالفينا ، إذا شك في ثلاث ركعات أو أربع ، القى ما شك فيه وبنى على يقينه ، ورووا في ذلك خبرا عن النبيﷺ ، فنحب أن يعتبر معنى قولهم ؛ لأن أصحابنا قد

وافقوا أهل هذا القول بالسجود ، وفارقهم موسى بن علي في عدد الركوع على غير الوصف الذي ذكرناه من قوله .

مسألة : وعن من يكون في قراءة التحيات الآخرة ، فشك هذه الركعة الثالثة أو الرابعة ، وقد أخذ في القراءة ، قلت : هل عليه أن يأتي بركعة أخرى ويقرأ التحيات ثلاث مرات ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : ان له أن يأتي بركعة بعد قراءة التحيات إلى (محمدا عبده ورسوله) ، ويقرأ التحيات بعد تمام الركعة ، ولا يضره ذلك على معنى قوله . ومعي ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك ويعيد صلاته ، وقلت : ان جهل أن يقرأ التحيات مرة ثالثة ، وتعمد لذلك هل تتم صلاته ؟ فمعي ؛ على معنى قول من قال بذلك ، انه لا يصح تمام صلاته إلا بالركعة إذا ترك التحيات ، فلا تجوز الركعة إلا بالتحيات ، ولا يجوز ذلك عندي إذا ترك بجهل أو تعمد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وحفظت أنا عنه أحسب أبا عبدالله ، انه إذا صلى المصلي فلما قعد من السجدة الآخرة شك في صلاته ، فلم يدر تلك الركعة هي الرابعة أم الثالثة ؟ قال : فيقعد فيقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة ويقعد ويقرأ التحيات ، فإن كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة ، وإن كانت الصلاة لم تكن قد تمت ، وإنما إتمامها بهذه الركعة الآخرة ، لم تضره تلك التحيات الأولى التي أتاها وهي استحاطة منه ، وكذلك عندي جائز في كل الصلوات .

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما شك فيه من هذا .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل هذا فيما يكون من الصلاة الثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والوتر ، إذا شك في ركعة ، وفي الأربع إذا شك في ركعتين اتى بركعة في الثلاث وركعتين في الأربع ، وقال محمد بن المسبح : إذا لم يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته ، ولكن لك عن غيره ؛ لأن وضاح أخبر عن أبي بكر الموصلي ، ان من زاد ركعة في صلاته أعادها ، فمن زاد بعد تحياته ركعة ، فكأنه صلى خمسا ، والصلاة أربع كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان ، وقد أخبرني عن بشير غير ذلك .

قال غيره : وقد حفظ من حفظ من أهل العلم ، انه اصل ما جاز من أجاز

هذا ، انه قال : لا تفسد صلاته على الاستحاطة ، كما لا تفسد صلاته على النسيان ، فإذا لم يزد في صلاته ركعة تامة ، لم تفسد صلاته ، ولو زاد فيها ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها ، فمن زاد دون ذلك على النسيان لم تضره تلك الزيادة ، فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في النسيان فإذا كان إنما يريد منذ دخل على الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة ، فصلاته تامة ، فعلى هذا القول أجاز من أجاز ذلك ، وهذا واسع في أصل المذهب ، وفيه بعض السعة والترخيص ، وقال من قال : يجوز له أن يزيد في الصلاة حدا تاما ، فإن زاد حدا تاما في الصلاة غير ما كان فيه من الصلاة ، فهذا تفسد صلاته ، أما إذا شك أهذه الثالثة أو الرابعة ، فقال من قال : هذا يبتدىء صلاته ؛ لأنه لا بد من زيادة حد في صلاته على الاحتياط منه في ذلك ؛ لأنه إذا قعد فأتى بالتحيات ثم قام فأتى بركعة أخرى ، فإن كانت تلك الركعة فقد أتى بالصلاة ، وإن كانت الثالثة ، فقد زاد في صلاته حدا ، وهو التحيات فهو جائز على القول الذي قيل : انه ما لم يزد ركعة تامة ، وعلى القول الآخر انه لا يجوز ، وكل ذلك صواب إن شاء الله .

مسألة ؛ قال أبو محمد : اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة ، وهو قد جاوزه إلى غيره ، فقال بعضهم : لا يرجع إلى حد قد خرج منه بالشك ، ويمضي على صلاته ، وقال آخرون : ولو شك وقد صار إلى آخرها فعليه أن يبدأ بأولها ، ولا يخرج إلا بيقين من أدائها ، قلت : فعلى قول من لم يـر النقض ، ما قوله فيمن شك في شيء من الركوع ، وقد انحط للسجود ما يفعل ؟ قال : اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : إذا أكمل الركوع واستوى قائما ، فلما خرج منه وصار في حد السجود ، وقال آخرون : هو في حد الركوع ، ما لم تقع جبهته على الأرض .

الباب الرابع

في المصلي إذا دخل في الصلاة على أنه على غير وضوء أو أنه جنب ، وأتمها بعد أن دخل فيها ، ثم صح عنده انه متوضىء

وقيل في رجل دخل في الصلاة ، ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر ، وانه نجس ، أو ذكر انه جنب أو أنه على غير وضوء ، فمضى على صلاته على ذلك ، ثم تبين له بعد ذلك انه اغتسل ، أو انه توضأ ، أو انه غسل ثوبه ، فقد اختلف في ذلك . فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : صلاته تامة في جميع ذلك ، وقال بعضهم : تتم في الثوب ولا تتم في الوضوء ، وقال من قال : تتم في الثوب والوضوء ، ولا تتم في الجنابة . وقال من قال : إن إبتدأ الصلاة على ذلك وهو كذلك أيضا وقال المضيف : لعله والابتداء أشد إثما ، والاختلاف في نقض الصلاة وتمامها كذلك إن شاء الله ، قال غيره : ومعي ؛ انه قيل لو صلى على أحد ذلك ناسيا ، ثم علم في الوقت انه قد صلى على ذلك ، فعليه الإعادة ، فإن أعاد وإلا فعليه الكفارة إذا فات الوقت ، ولا يسعه جهله . وقال من قال : إن المصلي جنبا أو على غير وضوء ، فعليه الكفارة ، وإن كان إنما صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه ، فلا كفارة عليه ، وقيل لا كفارة عليه في شيء من ذلــك .

الباب الخامس

في العذر الذي يجوز للمصلي أن يقطع به صلاته

من كتاب ابن جعفر ، وقيل أيضا : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته من المطر الذي يخاف منه الضرر ، أو دابة له تنفر في السفر ، أو يصرف دابة تأكل طعامه ، أو لصبي يخاف عليه أن يقع في شيء يهلك فيه ، وما يشبه هذا من الأشياء ، فإن المصلي يقطع صلاته لذلك ، ثم يستأنف الصلاة من بعد .

مسألة : وصاح صائح ، ونحن في الصلاة خلف موسى بن علي ، لصبي وقع في بئر عند المسجد ، فقطع الصلاة ، وأقبل هو ومن معه حتى وقف على البئر ، وأخرج الغلام .

ومن غيره ، قال : نعم ، ويستقبل الصلاة وذلك إذا لم يخف فوت الوقت .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل حضر وقت الصلاة ، ووقع صبي في بئر أو سقط في شيء يهلك فيه ، هل له أن يدع الصلاة وينجي الصبي ، ولو فات وقت الصلاة ؟ أو ليس عليه أن يدع الصلاة ، ولو خاف على الصبي ؟ فعلى ما وصفت ، فنعم له أن ينجيه مما يخاف عليه فيه الهلاك ، ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة ، ويصلي كيف أمكنه إن قدر على ذلـك .

مسألة : وحدثني هاشم بن غيلان ، عن المصلي انه لا ينصرف ، ولو وقعت الغنم في الحرث ، وزعم هاشم أنه سمع ذلك .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وليس للمصلي أن يقطع صلاته إلا من عذر ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، ﴿ ان الله كان بكم رحيما ﴾ .

مسألة : من ـ الأثر ـ ما تقول في الرجل يدخل في الصلاة ، ويأمره والده بشيء من أعمال الدنيا ، مثل سوق دابة أو ربطها أو شيء من أعراض الدنيا ، هل له أن يقطع صلاته ويمضي لأمر والده ؟ قال : لا ، ليس عليه ذلك ، يقضي صلاته ثم يمضي لأمر والده ، قلت : كذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بأمر ، وهي قد أحرمت للصلاة ؟ قال : نعم .

مسألة : منه ؛ قلت له فما تقول في العبد إذا أمره سيده بأمر ، وقد دخل في الصلاة وهو في وقت انقطع صلاته قضى لسيده حاجته وادرك الصلاة ، أعليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم ؟ فلم يرى عليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم ، قال : وأما ما لم يحرم فإذا كان على وقت من الصلاة فليطع سيده ، ما لم يخف الفوت في الوقت .

مسألة : منه ؛ قال : إذا عرض للمصلي أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، مما يفوت ، وقد أحرم للصلاة ؟ فإن كان ذلك الأمر بالمعروف مما يفوت إن لم يقطع صلاته ، وكان وقت قطع صلاته ، انكر ذلك المنكر وأمر بمعروف ورجع إلى صلاته ، ولم يخف فوتا ، فإنه يقطع صلاته إذا كان ممن يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان يخاف فوت الوقت ، قبل أن يصلي ، فإنه يتم صلاته ، ثم يرجع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك ، وإن كان ذلك الأمر مما ليس يفوت ، إن أتم صلاته ، فإنه يتم صلاته ثم يرجع إلى ذلك ، ولو كان في أول الوقت .

الباب السادس

فيما يجوز قطع الصلاة بسببه

عن الرجل إذا أحرم في الصلاة وحده ، ودخل الإمام ، هل له أن يقطع صلاته ويصلي مع الإمام أم لا ؟ قال : معي ؛ انه إن كان دخل في الصلاة من بعد انتظار الجماعة ، أو أيس منها ، ما لا يكون مضيعا للجماعة بذلك ، فلم يحرم الإمام قبل أن يتم صلاته ، فلا يبين لي عليه قطع صلاته ، واحب له أن يقطعها ، إن كان الوقت واسعا ، ويجعل ما مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين ، فإن كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها ، كان معي أن عليه أن يصلي في الجماعة ، ويستغفر ربه ، وما صلى أحببت أن يكون يسلم عنه على ركعتين ، ويجعلها نافلة ، ولا يهمل أمر صلاته بعد أن دخل فيها بالإحرام .

قيل له : فإن دخل في الثالثة ، ولم ينتظر الجماعة ، أعليه أن يقطعها من حينه أم لا ؟ قال : يعجبني أن يجعلها نفلا ، ويتم ما بقي من الصلاة على النفل .

مسألة ؛ ـ من الزيادة المضافة ـ ، قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل يصلي ، فرأى رجلا يقتل رجلا ، انه مخير في ذلك ، إن شاء قطع صلاته ، وإن شاء ترك ذلك ، لأنه يمكن أن يكون يقتله بحق ، وغير ذلك من الامكان ـ انقضت الزيادة المضافة ـ .

الباب السابع

في الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للصلاة أو غيرها أم لا ؟

سألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام ، وللصلاة وغير ذلك من المعاني ؟ فأجاز ذلك ، وروي عن أبي الحواري - رحمه الله - عن محمد بن خالد أنه سمعه يوقظ النائم من المسجد ، فيقول للنائم : يا نائم قم قائما ، قال : لا نرى بذلك بأسا . قلت : فما تفسير قول المسلمين ، ولا ينبه نائما أقر بالعدل عن مرقده . قال : إنما النائم ها هنا الآمن المقر بالعدل ، فإنما يسمى نائما ، لأنه آمن ، والآمن من المقر بالعدل لا يخاف إلا بما يستحق من الخوف ، إذا استحق ذلك بتركه العدل .

الباب الثامن

ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك

وأما الكلب ، فإنه يقطع الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة رفعها ثلاثة أشبار ، أو يكون بين ممره وبين المصلي خمسة عشر ذراعا ، وقد قالوا : ان الكلب المعلم لا يقطع الصلاة ، قال أبو المؤثر : الكلب المكلب كغيره من الكلاب يقطع الصــلاة .

مسألة : وسألته عمن يصلي ، وفي قبلته ثوب لا يصلى فيه ، ما يلزمه ؟ قال : لا بأس به ، وقد سألت محمد بن محبوب عن رجل يصلي ، وقدامه ثوب جنب ؟ فقال : صلاته تامــة .

مسألة ؛ عمن يلي خلف نائم ، هل عليه نقض ؟ قال : يخط خطا ويصلي ، فلا نقض عليه ، إلا أن يعلم أنه جنب ، فإن علم أنه جنب ، انتقضت صلاته .

مسألة : وعن رجل وقعت عليه نجاسة ، فعمت جميع بدنه ، ثم مضى بين يدي مصــل ، هل تفسد صلاته إذا لم يكن سترة ؟ قال : لا تفسد بالنجاسة كلها إن كانت أقل من خمسة عشر ذراعا عن المصلي ، ولم تكن سترة ، تفسد بهذا ، والذي يفرق بين النجاسات والممرات ، معي انه قال : لا تفسد لمرهذا ، ما لم تمســه .

مسألة : وسئل عن رجل يصلي ، فمر كلب فمس ثيابه أو بدنه ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : هكذا عندي ، انه تنتقض ؛ لأنه قد مس النجاسة في صلاته ، إذا كان من الكلاب النجسة ، قيل له : فإن كان من كلاب الصيد ، هل يقطع ؟

قال : معـي ؛ ان بعضـا يقـول : ان كلـب الصيد طاهـر ، ولا ينجس مـا مـس بـه .

وبعض يقول : انه بمنزلة سائر الكلاب في الأحكام ، قيل له : فإن مسه كلب صيد ، أو من سائر الكلاب ، وهو متوضيء ، هل ينتقض وضوؤه إذا كان يابسا ؟ قال : معي ؛ انه لا ينتقض ، إذا لم يمسه برطوبة من الكلب أو من الممسوس .

مسألة ؛ وعن الجنب والحائض ، يمران على المصلي ، هل يقطعان عليه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان الجنب والحائض ، إذا مرا أمام المصلي ولا سترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليه صلاته .

وقال من قال : ان الجنب لا يقطـع ، وتقطـع الحـائض ، وقـال من قال : كلاهما لا يقطعان .

مسألة : والثوب الذي فيه النجاسة الذي أمام المصلي ، فلا ينبغي ذلك ، فإن صلى ولم يمسه الثوب النجس ، فلا ينقض عليه .

مسألة : وأما الذي صلى ، وقدامه عذرة ، ولم يعلم حتى صلى ، فمعي ؛ انه قيل لا تفسد عليه في بعض القول ، حتى تمسه أو تكون في موضع صلاته .

مسألة : أحسب عن أبي إبراهيم ، قلت : فإن صلى وقدامه ثوب به جنابة ؟ قال : يصفح بوجهه عنه ، وليس عليه نقض ، وعنه أيضا في رجـل يصلي خلف الإمام ، وقدامه نجاسة مثل عذرة أو دم ، أو غير ذلك ، وهي أقل من ثلاثة أذرع ؟ قال : ليس عليه نقض ، إلا أن تكون النجاسة بينه وبين سجوده ؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه .

مسألة : من كتاب ابن جعفر ، وينقض الصـلاة ، المشرك صغـيرا كان أو كبيرا ، والأقلف البالغ ، ولو أسلم ولو كان له عذر ، فإنه قيل ينقض الصـلاة ما لم يختتن ، ولو كان له عذر ، والحائض والجنب ، وقيل عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه قال : ان الجنب لا يقطع الصـلاة ، ومـن غـيره ؛ قال محمد بـن المسبح : هذا غلط عن أبي عبدالله ، وان الجنب يقطع (رجـع) . وقيل لو غسلت الحائض والجنب ، إلا جارحة لم تغسل ، ثم مضى شيء من هذا بين يدي المصلي

انتقضت صلاته ، وكذلك إذا مضى شيء من هذا بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعا ، أو تكون هنالك سترة ، فإذا كانت سترة ، فلا يقطع على المصلي فيما مضى من خلفها ، والسترة أقل ما يكون عود رفعه ثلاثة أشبار ، وفي بعض القول : وثلاثة أشبار أكثر القول ، وقال من قال من الفقهاء أيضا : ان الخط في الأرض يجزي عن السترة ، ورفع ذلك إلى أبي مهاجر ، وأما نحن فنأخذ بقول من لم يـر الخط يجزي ، ولا يقوم مقام السترة ، ومن غيره ، ومعي ؛ انه قيل يجزي الخط عند عدم السترة ، ولا يجزي عند وجودهـا ، وقيل : الحجر ولـو صغرت خير من الخط وأشباهها مثلها . (رجـــع) وأما من صلى ، وبين يديه ثوب جنب ، فلا يبلـغ به ذلك إلى فساد صلاته ، ويصرف وجهه عنـــه .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع بلا علاج ، وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قلت : فإذا جاءت إمـرأة حائض تمـر بين يدي المصلي ، أو مجوسي ؟ قال : قد قيل ان كان قائما فليتقدم قليلا حتى تعلم ذلك انه يريده ، وإن كان جالسا أومأ إليه برأسه ، قلـت : فإن أشـار إليه بيده ، ولـم يعالجـه ؟ قال : صلاته تامة ، وأنا أكره ذلك ، وقد كره أيضا له أن يمسه ، وأرجو أن لا يكون عليه نقض إن مر بين يديه إنسان ، أو دابة أو غيرها ، فأشار إليه بيده ، أو مسه ، لكي ينصرف عنه ، ما لم يعالجه بما يشغـل عن صلاتـه ، ومـن غـيره ؛ قال محمد بن المسبح : يمد يده يدرأ عن نفسه قائما أو قاعدا (رجـــع) . وسألت أبا عبدالله أيضا عن ذلك ، فقال : إذا مر الكلب بين يدي المصلي ، فأشار إليه بيديه وثوبه كان يرميه بشيء ، فلا نقض عليه ، فإن رماه بشيء انتقضت صلاته . وعمـن يصلي وتلقـاء وجهه نجاسة في جدار ، وهي أرفع من ثلاثة أشبار ، فلم يـر بأسا والله أعـــلم .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ ، ومما أحسب عن أبي عبدالله ، عن رجل يصلي في مصلى في منزله ، وفي قبلته وتد عليه ثوب جنب ، والوتد مرتفع في الجدار ثلاثة أذرع أقل أو أكثر ، فإن كان الثوب مرتفعا عن رأسه فصلاته تامة إن شاء الله ، وقال المضيف : أكثر ما جـاء عن أصحابنـا ، ان الثـوب الجنـب لا يقطـع الصـلاة ، لكن رفعـت ذلك ليعلـم عمـن هو والله أعلـم . (رجـع إلى كتـاب بيان الشرع) .

مسألة : ـ من كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : اختلفوا في الصلاة خلف المتحدثين ، فروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير كرها ذلك ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور ، ورخص في ذلك الزهري والنعمان ، واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب ، بين يدي المصلي ، فقال أنس بن مالك والحسن البصري وأبو الأحوص ، يقطع الصلاة ، الكلب والمرأة والحمار ، وقالت عائشة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال في قلبي من المرأة والحمار شيء ، وكان ابن عباس وابن أبي رباح يقولون : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود .

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ، هذا قول الشعبي وعروة بن الزبير ومالك وأنس وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وبه يقول أكثر أهل العلم ، يرون الإمام سترة لمن خلفه ، وروي ذلك عن ابن عمرو ، وبه قال إبراهيم النخعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يقطع صلاة المصلي إذا مر بين يديه ، ولم يكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعا ممر الكلب والمرأة الحائض ، وأما الحمار فيختلف فيه عندي ، من يرى قطع الصلاة في الممر ، ولا أعلم في قولهم أن المرأة تقطع الصلاة إذا لم تكن حائضا ولا جنبا ، ويختلف معهم في ممر الجنب من الرجل والمرأة ، فقال من قال : إن هؤلاء يقطعون الصلاة ، وقال من قال : لا يقطعون الصلاة . ومعي ؛ انه يخرج في قولهم : ان الخنزير والقرد ، مثل الكلب مما يقطع الصلاة . وقد يختلفون في سائر السباع ، ويخرج في قوول : إن الصلاة لا يقطعها شيء من الممرات والنجاسات ، إلا ما كان من ذلك بين يدي المصلي وبين مسجده ، أو مسته أو شيئا من ثيابه ، إذا كان في حال المصلي في ركوعه وسجوده ، فإن ذلك يقطع الصلاة معهم .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ قيل من أي علة قطع الصنم الصلاة ؟ قال : لأنه يعبد من دون الله .

مسألة ؛ ولا يقطع الصلاة شيء من الأنعام ، إلا أن يمر بين يدي المصلي ، وبين سجوده ، فإن في ذلك اختلافا ، منهم من قال : لا يفسد الصلاة ، إلا أن

يكون فيها شيء من النجاسة ، على ظهرها ، ثم مرت بين يدي المصلي قطعت عليه النجاسة .

مسألة : ومنه ؛ وعن الحائض والجنب إذا مرتا بين يدي المصلي ، وعليهما ثيابهما يفسدان عليه أم لا ؟ قال : قد قيل ان الحائض والجنب ، يقطعان الصلاة ، فان مرا كما وصفت ولم يظهر من أبدانهما شيء من وجه ولا يد ، كانتا بمنزلة السترة من النجاسة ولم يقطعا ، وإن ظهر شيء قطعا عليه ، قلت : وما حكم ثيابهما طاهرة أم نجسة ؟ قال : طاهرة حتى يعلم فيها نجاسة من دم الحيض أو جنابة واقفة فيها .

مسألة : ـ من كتاب الأشياخ ـ قلت : لم كان السبع يقطع الصلاة ؟ قال : كذلك عند أصحابنا ؛ لأن السبع نجس محرم لحمه وسؤره ، فكان عندهم يقطع الصلاة كالنجاسة والله أعلم .

مسألة : سألت هل يقطع الذئب صلاة من صلى إذا مر به؟ فقد حفظ بعض من نثق به من فقهاء المسلمين ، أنه يقطع الصلاة ، الذئب واليهودي والنصراني ، وينبغي للمصلي أن يتقي أن يمر بين يديه أحد من اولئك ، أو غيرهم والله أعلم .

مسألة : قلت : فمن ذهب إلى لحم السباع جائز أكله ، هل يقول أنه يقطع الصلاة ؟ قال : هذا يختلف فيه ، فمن قال : ان لحم السباع طاهر ومسه نجس وسؤره ، فإنه يقطع الصلاة ، وأما من ذهب إلى أن السباع طاهرة وسؤرها ؛ وأكل لحومها ، فلا يقطع الصلاة .

مسألة : قال : والصبي إذا راق البول ، ومر بين يدي المصلي لم يقطع عليه ، وكذلك البالغ ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعرفت أن النار إذا كانت موقدة ، فإن صلى المصلي إليها ، فاحب أن يعيد الصلاة ، وإن كان جمرا أو سراجا فلا بأس .

مسألة : وما تقول فيمن كان يصلي على دكان رفعه ثلاثة أشبار ، فخطف في قبلته من يقطع الصلاة ، هل يقطع عليه ؟ فإذا لم يمسه فصلاته تامة ، وعن

نجدة بن الفضل النخلي ، وما تقول فيمن سجد على ذي روح ، مثل سقاط أو غيره هل تتم صلاته ؟ الذي عرفت أن مثل هذا لا ينقض الصلاة ، إذا كان جبهته أو أكثرها تنال الأرض ، والله أعلم . وعنه ، ما تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور ، أو مثله ، هل تتم صلاته ؟ قال : عرفت انه إذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده فصلاته منتقضة ، وأما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه ، فلا ينقض ذلك صلاته ، واختلفوا في الخنفسة ، والله أعلم بالصواب . وهذا جواب أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ فيها فصلاته تامة إن شاء الله ، ولا يقطع عليه ما مر من ذلك إلا السنور ، يختلف فيه ، فالذي يراه بمنزلة السباع ، فلا يبعد أن يلزمه إعادة صلاته ، والله أعلم ، ومن غيره قلت : وكذلك الشاة تجيء إلى الرجل وهو في الصلاة تحتك به ، وتقوم أمامه من حيث يسجد ، وكذلك الشاة يعزلها الرجل عن موضع سجوده ، ويمضي في صلاته ، وكذلك غيرها من الدواب ، إلا ما يقطع من السباع ، مثل الكلب فإن ذلك إذا مسه وهو في الصلاة ، أو وقف في موضع سجوده فسدت صلاته ، وقد قيل : إن المصلي يدفع عن نفسه بما قدر من غير عسلاج .

مسألة : الحسن بن أحمد ، وذكر فيما جاز بين المصلي وسجوده من ذي روح ، مثل الضفدع والخنفساء والسنور وأشباه ذلك اختلاف ، منهم من يقطع على المصلي صلاته بمرور ذلك كله ، ومنهم من قال كل ما كان ميتة نجسة هو الذي يقطع ، وما سوى ذلك لا يقطع ، ومنهم من قال : لا يقطع من هذا كله شيء .

مسألة : وعن المصلي إذا كان في قبلته دابة مقبلة إليه ، انه لا يحفظ انه تنقض الصلاة ، وإنما ذلك من بني آدم ، ورفع أبو حمزة المختار بن عيسى عنه ، انها تنقض على المصلي ، إذا كانت في قبلتـه الدابـة ، والله أعلـم . (رجـع إلى كتـاب بيان الشرع) .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد ـ رضيه الله ـ ومن قال لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والجنب والمشرك والأقلف ، وهو يصلي يقطع صلاته ؟ فجوابه معنا ان ذلك مما يروى عن النبي ﷺ أنه : «إذا مضى الجنب والحائض» وأحسب انه قال : «والكلب أيضا بين يدي المصلي فسدت صلاته» وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا ولا يلتفت إلى خلاف من خالفنا من المبتدعين ؛ لأن أولئك قد بان خلافهم ،

فأحرى أن يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآن مبين ، والإجماع منا ومنهم ، وليس مخالفهم بمخالفة للمسلمين ؛ لأنه لا قول لهم ، ولا رأي على المسلمين ، فإذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم ؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال : «المسلمون يد على من سواهم لسواهم عليهم حجة إذا وقع الاجماع منهم» وإنما الاختلاف فيما يجوز فيه الإختلاف من علماء المسلمين ، على من غيرهم من المبتدعين .

مسألة : ـ من جامع ابن جعفر ـ رحمه الله ـ ويكره أيضا للمصلي أن يستقبل النار الموقودة ، والقبور والميت ، من دابة أو بشر أو نائم ، أو قوم يتحدثون ، فكل هذا مكروه ، إذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة ، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، وكذلك في الأثر عن الفقهاء ، إلا الميتة فانه قيل إذا كانت ميتة بين يدي المصلي صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه أو شماله .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ فيما يقطع صلاة المصلي عليه ممر الكلب والحائض والجنب ، وجميع السباع والقرود ، فإن كان لحم شيء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا تقطع الدواب كلها ، إلا القرود والكلب والخنزير ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا يقطع السباع كلها شيء .

مسألة : ومن غيره ؛ وحفظ جابر بن النعمان ان طالوت السموءلي سأل هاشم بن غيلان عن الرجل ، ما يقطع صلاته ؟ قال هاشم : الصلاة ليس حبلا ممدودا ، وإنما تعرج إلى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره ، وقال أبو زياد بلغني عن الربيع بن حبيب ، أنه قال : لا يقطع صلاة المصلي شيء من فعل غيره ، وإنما يقطعها عليه فجوره منهما .

مسألة : عن سعيد بن قريش ، ولو أن رجلا صلى فوق قبر جاز له ، إلا انه يكره ، ومن غيره ؛ قال : وكذلك بلغنا هذا القول عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب بن الرحيل ، ووجدت أنه إذا ثبت هذا القول ، فالكنيف مثله ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ـ وقال بعض أهل العلم : إذا مر بين يدي المصلي ، مثل السنور أو غيره ، من الدواب حاملة ميتة فجازت بها ،

ولم تقف بها بين يديه ، فلا تنقض ذلك عليه صلاته ، قال : وأرجو أن بعضا رأى عليه النقض ، قلت له : فالكلب إذا كان غير مدحوس وكان مذبوحا ، فمر به من يحمله أمام المصلي ، هل تفسد صلاته ؟ قال : إذا تجاوز لم تفسد صلاته ، إلا أن يقف بين يديه ، قال غيره : ومعي ؛ انه قيل إذا كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه ، فلا تفسد ، ولو كان مما يفسد وذلك سترة ، قلت : فإن كان مدحوسا مخروجا عنه جلده ، فلم نره يفسد صلاة المصلي إذا كان مدحوسا ، وقال : إنما ينجس منه جلده وإنما لحمه مكروه ، وأما الميتة فتفسد الصلاة ، كانت مدحوسة أو غير مدحوسة ، ولو كانت أعضاء فإنها تفسد الصلاة .

قلت له : فإن كان حامل الميتة أو الكلب الذي غير مدحوس ، ووقف به أمام المصلي ، وذلك الذي عليه الميتة ، تكون ثلاثة أشبار تكون الميتة عن الأرض أو الكلب ثلاثة أشبار ، فرأى ذلك أنه لا يفسد الصلاة ، ولو وقف الحامل لذلك أمام المصلي ، إذا كان ارتفاع الميتة عن الأرض ثلاثة أشبار .

مسألة ؛ ومن جواب محمد بن أحمد السعالي ؛ وأما السنور فلا يقطع على المصلي صلاته ، إذا مر في قبلته ، أو بين قبلته وبينه ، والله أعلم .

مسألة : ولا ينقض على المصلي إذا مر بين يديه شيء مما ذكرت من الدواب ، امحاة أو عنكبوت ولا سقاط ولا العنسلان ، إلا الحية فقد قيل : انها تقطع الصلاة إذا مرت دون خمسة عشر ذراعا ، وأما الدواب التي وصفتها لك ، فلا تقطع مرت أمامه أو بينه وبين سجوده ، والله أعلم . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها ويبكي ويقعد في حجرها ، ويقعد أمامها من حيث تسجد ، كيف تصنع ؟ فإن هذه تصلي وتعزل ولدها من موضع سجودها ، وتمضي في صلاتها وصلاتها تامة .

مسألة : ومن جامع محمد بن جعفر ، وإذا كان بين يدي رجل من الصف المقدم عذرة ، رطبة أو يابسة ، بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع ، فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين سجوده ، أو تمس ثوبه ، ولكن إذا كانت العذرة وهي رطبة بين يدي المصلي وبينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع ، وهو يصلي وحده فسدت صلاته ،

فإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تفسد عليه صلاته ، ويعرض بوجهه عنها ، وفي نسخة ، إلا أن يستقبلها بوجهه قول ابن المسبح .

قال أبو عبدالله في الصبي إذا وطيء إمرأة بالغا ، ومر بين يدي المصلي ، وليس بينهما سترة ، قال : انه لا ينقض صلاته عليه ، ولكن الصبية إذا وطئها الرجل ، وقد قذف النطفة في فرجها ، أو لم يقذف ، فإذا مرت بين يدي المصلي قبل أن تغتسل قطعت عليه صلاته .

الباب التاسع

العمل في الصلاة أو العبث والإستماع

محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل بن المغيرة قال : ورواه لنا عن غيره ، ان الرجل لا يتحرك في صلاته بشيء ، إلا أن ينحل ازاره ، فيشده ، أو يسقط رداؤه فيرفعه .

مسألة : قال هاشم : وسمعت عبدالوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا سمع صوتا ، فلم يعرف صائحه أو غيرها ، وظن أنه رعد ، فلما سمع ذلك الصوت بقي متوقفا في صلاته ، حتى عرف ذلك وبينه ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : فعندي ان بعضا قال : تامة ، إذا كان له معنى استماعه من خوف أو رجا ، وقد قيل : إن أصغى سمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصلاة فمعي ؛ انه قد قيل عليه الإعادة ، قلت له : ولو بقي متوقفا عن صلاته بقدر عشر تسبيحات ، أيكون القول والإختلاف فيه سواء ؟ قال : لم أسمع في ذلك حدا ، وأما عشر تسبيحات فيكثر عندي وتباعد ، قلت له : فكم يعجبك أن يكون حد ذلك ؟ قال : فيعجبني أن يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر ما يكون ، قلت له : وكذلك إذا أبصر شيئا وهو في الصلاة من غير أمر الصلاة ، وحد إليه النظر ليعرفه يخافه أو يرجوه ، أو يحب معرفته ، أيكون النظر مثل السمع ؟ قال : عندي انه قد قيل ذلك انه مثله .

مسألة : عن أبي سعيد وقال : معي ؛ انه قيل في المصلي إذا مد نظره لشيء حتى يعرفه أو القى سمعه لشيء حتى يتيقن عليه أو استيقن رائحة حتى ينشقها ، وعرف ما هي ، ان هذا كله وما يشبهه ، إذا لم يشتغل به عن صلاته يخرج فيه

الإختلاف ، ففي بعض القول انه لا نقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته ، وعندي ان في بعض القول : انه يلحقه معنى النقض للصلاة ، إذا فعل ذلك على العمد ، ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة ، قال : وعندي ان مثل هذا يشبه العمل ، ويشبه العبث ، وإلى العبث أقربه عندي ، إلا أن يكون في ذلك معصية .

قلت : فإن خطر بباله حساب فتابع ذلك ، حتى عرف الحساب ، ولم يشتغل عن الصلاة ، هل يكون مثل الأول ، قال : عندي انه إذا لم يقصد إلى ذلك ، تشابهت هذه الأشياء عندي ، إذا غلبه ذلك وأما إذا تعمد لذلك ، وحسب في نفسه ، ولم يشغله عن الصلاة ، فعندي انه قيل : إن عليه البدل ، والحساب عندهم عمل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك لو أنه سف ، أو عمل عملا بيديه ، ولم يشغله ذلك عن الصلاة ، فقد عمل في الصلاة ، وعليه الإعادة بذلك .

قلت له : فإن فكر في أمر دنياه ، كيف يتأتى له أمرها ، أو في الآخرة ، كيف يتخلص من تبعاته ونحو هذا ، ولم يشتغل عن الصلاة ، هل يكون هذا عبثا ؟ قال : أقول ان قصد إلى شيء ، غير أمر الصلاة ، من الدنيا ، ما لم يفرغ اليه ، فقصد ذلك يشبه عندي كقصده بنظره ، فإذا فرغ نفسه لذلك عن أمر صلاته واشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، ولو لم يفرغ نفسه ، فهذا عندي معنى ما يوجب الإتفاق في نقض الصلاة وما سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندي .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وقيل : من القى سمعه إلى استماع كلام ، أو رعد أو غيث ، أو نحو هذا ، حتى يعرفه ، انتقضت صلاته ، إلا أن يدخل سمعه دون تعمد لذلك ، وأنا أحب أن لا يكون عليه بذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن الصلاة ، وقد كنت أنا صليت خلف موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وصاحت صائحة ، وهو يقرأ في صلاته ، واحسبها صلاة الفجر ، فأمسك ما قدر الله ، وهو ساكت عن القراءة ، حتى توهمنا انه قد فهم ذلك ، ثم مضى في صلاته .

مسألة : ومن غيره ؛ قلت له : ما تقول في رجل كان يصلي في بيته في الليل والنهار ، فسمع صوتا أو هجس هجسا ، فأراد أن يصغي بسمعه إليه ، ويترك القراءة ، لمعنى أراد من حفظ منزله ، أو غيره هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ ان بعضا

يقول له ذلك ، ما لم يشتغل عن صلاته إذا كان لمعنى ، وبعضا يقول عليه الإعادة ، وهذا في الفريضة والنافلة عندي أقرب .

مسألة : ومنه ، من يخشى في الصلاة ففتح فاه لتخرج منه الريح ، فلا بأس ما لم ينفخ ، وقال أبو عبدالله : من قنع رأسه أو كشف القناع عن رأسه في الصلاة من حر أو برد ، فلا بأس .

مسألة : اخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامي قال : من رفع يده فوق رأسه ، وهو في الصلاة انتقضت صلاته ، وقال أبو المؤثر : الرامي محمد بن عبدالرحمن الرامي من أهل ازكي ، قال غيره : نعم ، إذا كان لغير مصالح الصلاة ، وإنما فعل ذلك عبثا .

مسألة : وفيمن أساغ شيئا من الطعام في الصلاة ناسيا ، انه لا نقض عليه في صلاته .

مسألة ؛ عن أبي الحواري ، وعمن جاء حاملا بضاعة على دابة وحضرت الصلاة ، فخاف أن لا يقدر يحكم عليها ، إذا حط عنها فصلى ، هل يجوز له أن يمسك الدابة ويصلي ؟ وكذلك إن خاف أن يقع الحمل ، هل له أن يضع يده على الحمل ، ويصلي ويسجد ؟ فإذا كان ذلك جاز له إذا خاف ما وصفتم ، فإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماء ، وإن لم يقدر على الوقوف ، صلى وأومأ ، وهو يمشي ، وقد قال الله تعالى : ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ فالرجال المشاة .

مسألة : حماد عن إبراهيم قال : إذا قهقه الرجل في الصلاة ، أعاد الوضوء ، وأعاد الصلاة ، وإذا ابتسم أو كشر ، مضى على صلاته ، فلا يعيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول أسد ، قال غيره : وقد قيل : إنه يعيد الصلاة .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وإن تقدم المصلي قدر خطوة أو خطوتين في الصلاة ، أو تأخر ، فلا نقض عليه . ومن غيره ؛ وعن رجل صلى في مصلى مرتفع ، فصرع عنه حتى وقع على جنبه ، ثم رجع وقام إلى المصلى ؟ قال : لا بأس عليه ، ويبني على صلاته ، ولا يفسدها ، ولا يفسد ما مضى من صلاته .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : إذا أحرم الإمام لصلاته ، ثم تأخر أو تقدم ، من

غير عذر فسدت صلاته . قلت : ولو خطوة ؟ قال : نعـــم .

مسألة : وعن رجل ساجد أو راكع ، أو يقرأ التحيات قلت : هل يجوز له أن يتقدم أو يتأخر في صلاته ، إلى خمس خطوات ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ، فقد قيل ذلك ، وهو أكثر ما عرفنا . وقيل : إلى قدر خطوة أو خطوتين .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، وفي المصلي إذا طغته سلاه ، أله أن يخرجها ويبني على صلاته ، ؟ أم يستأنف ؟ فإن كان يشغله عن صلاتـه ، كان له إخراجها ، ويبني على صلاته ، وإن لم تكن تشغله كان عليه الإعادة ، إذا خرج ذلك مخرج العمل في الصلاة ، والله أعـــلم .

مسألة : وعن رجل مسافر صلى ، ووضع خطام دابته تحت رجليه ليمسكها بذلك ، قال : لا بأس عليه ، قال أبو المؤثر : نعم ، ولا بأس أن يمسكها بيده خوفا أن تذهـــب .

مسألة ؛ قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ انـه قد اختلف في العبـث في الصـلاة ، فمعـي ؛ ان بعضـا يفسـد الصـلاة به على حال على العمـد والنسيان والجهل ، وقال من قال : لا تفسد الصلاة على حال على العمد والجهل والنسيان ، وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا رأى القملـة في ثوبـه ، وهـو في الصـلاة ، أيخرجها أم يتركها ؟ قال : معي ؛ انه يتركها ويمضي على صلاته ، قلت : فإن ألقاها بيده هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إن قصد إلى الفلاية ، فأخاف أن تفسـد صلاته ، وإن لم يقصد إلى الفلاية ، وظن أن ذلك من مصالح صلاته ، فمعي ؛ انه يخرج في ذلك اختلاف ، فلعل بعضا يفسد صلاته وبعضا لا يفسدها ، قلـت له : فهذا عندك من العبث ، قال : أما الفلاية فليسـت من شبـه العبـث عنـدي إذا قصـــد إليها .

مسألة : وروى أبو سعيد عن النبيﷺ ان رجلا كان يصلي خلفـه فمسـح لموضع سجوده أكثـر من واحـدة ، فأمره النبيﷺ بإعـادة صلاتـه ، ورخص في واحدة ، وقالﷺ : «لترك الواحدة أحب إليَّ من مائة ناقة ســـود الحـدق» .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وعن أبي عبدالله ، ان من حرك خاتمه بابهام يده التي فيها الخاتم ، فلا بأس ، وإن كان حول الخاتم بيده الأخرى ، أو باصبع منها ، نقض وما احب أن يبلغ به ذلك إلى فساد ، إذا لم يشتغل عن صلاته ، ومنه ؛ وكل من شم رائحة فاستنشقها متعمدا ، نقض عليه صلاته ، إلا أن يشمه بلا أن يتعمد ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا نقض عليه ، إلا أن يشغله ذلك عـــن صـــلاته .

مسألة : وإن تعمم في الصلاة ، أو حل عمامته ؟ فقال : انه ينقض صلاته ، إلا أن تسترخي عمامته ، فيشدها على حالها ، ومن غيره ؛ قال : ارجو اني عرفت انه يشدها بيد واحدة ، فينظر في ذلك (رجـــع) . وإن اخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه عليه ، أو تردى في الصلاة ، أو التحف أو سوى ثيابه ، وهو مستمسك ، فلا نقض عليه في ذلك ، إذا كان من جهة اللبـاس ، وكذلك حفظنـا . ومنـه ؛ وسألته عمن يصلي ، وثوبه على رأسه فوقع ، فرفعـه على رأسـه ، ولـم يكن على رأسه ، أو رفع ثوبه بيده على رقبته ، وجعل طرف ثوبه تحت إبطه ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا يفعل شيئا من ذلك ، قلت : وكل عبث كان في الصلاة ، فهو عمل ، قال : نعم ولكن لا تأخذها عادة .

مسألة : ومنه ؛ ويكره أيضا للمصلي أن ينقر أنفه حتى يخرج منها شيئا ، وأن لا يخرج أو يدخل يده في فيه ، أو في منخريه أو أذنيه ، وقال من قال : في ذلك النقض ، وقيل غير ذلك ، ونحن من لا يرى في ذلك نقضا ، ومـن غـيره ، قال أبو عبدالله : إلا أن يخرج شعره ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : عليه النقض اخرج شيئا غير الشعر أم لم يخرج . وقال من قال : عليه النقض إذا اخرج ، وإن لم يخرج شيئا فلا نقض عليه ، وقال من قال : لا نقض عليه أخرج شيئا أم لم يخرج ، وهذا كله ، إذا كان من غير عذر ، ومنه ؛ ولا بأس على المصلي أن يخرج الذرة واللفظة تدخل في مسمعه ، أو عينه أو غير ذلك من يده ، إذا خاف أن تؤذيه أو تشغله عن صلاته ، وكذلك يخرج الدبـى وغـيره من الـدواب من بدنـه في صلاتـه ، ولا يقتـــله .

وقـال من قال : عليه النقض ، إذا قتلـه في الصـلاة ، ومـن غـيره ؛ قال

أبو عبدالله : إن مسحه بيده فلا نقض عليه ، وإن أخذ بيده ثم طرحه ، فعليه النقض ؛ لأنه عمل (رجـــع) وأما الناخي والبعوض ، فإن صرفه عن نفسه فقتله في الصلاة ، فلا بأس لأنه جاء فيه الأثر ، وأيضا يقتـل المصلي الحية والعقرب ، إذا جحفتا به وخافهما على نفسه ، وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلهما ، وقـال أبو عبـدالله : لا نقض عليه ، لما جـاء عن النبي ﷺ : «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة» (رجـــع) . وكذلك عندنا ، انه يقتل كل دابة نفرت منه يخافها ، ويستأنف الصلاة ، وقـال من قال : انـه يقتـل الحية والعقرب ، ويتم صلاته .

مسألـة : وإن سال من المصلي دموع في الصـلاة ، فخـاف أن تدخـل فاه أو منخريه أو عينه ، فله أن يمسحها بيده أو بثوبه ، وكذلك للمصلي أن يزيل نعليه عن موضع سجوده ، أو ركبتيه إذا احرزتاه ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : يضع نعليه بين رجليه يتم صلاته (رجـــع) . وكذلك أيضا ينحيهما عن الذي تحتـه في الصلاة ، وإن وقع ثوبـه على انسـان ، أو وقـع ثوب ذلك الانسـان عليه ، فلـه أن يخرجه وكذلك عن موضع سجوده ، ومنه ؛ ومن اساغ طعاما في فيه ، في الصلاة أو النخاعة بعد أن ظهرت على لسانه ، فصار على مقدرة من لفظها ، فقيل : عليه النقض ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : مثل الحية مما يجـد اساغتـه ينقض ، وأمـا ما يجري في البصاق فلا بأس هكذا حفظنا ، ومن غيره ؛ قلت : فإن خرج من بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه ، قال : لا يضره ذلك ، وصلاته تامة ، ومن غيره ؛ وقال فيمن اساغ شيئا من الطعام ناسيا ، انه لا نقض عليه في صلاتـه ، ومنـه ؛ وكذلك ان نقر ضرسه بلسانه ، إلا أن يكون طعاما يخاف أن يقع في فيه في الصلاة أو يسيغه ، فيحركه بلا أن يشغلـه ، حتـى يصير على شفتـه ، فلا نقض عليه ، وكذلك اللفظـة إذا كانـت في فـم المصلي ، فقيل يحيلهـا إلى أن تصير على شفتـه ولا نقض عليه ، ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ذلك أيضا ، إن أخرجها لم ينقض ، وقال من قال : يحيلها على شفته ولا يخرجها ، فإن أخرجها نقض ، قال أبو عبدالله : من مسحهـا من على فيه لم ينقض ، فإن أخرجها بيده ثم طرحها نقض ، وإن أحالها بيده ، ثم طرحها نقض ، وإن أحالها حيث لا يحرزها في فيه ، فلا بأس عليه وهو في صلاته (رجـــع) . وعن محمد بن

محبوب ـ رحمه الله ـ قال : من تزايد في التثاؤب في الصلاة نقض صلاتـه ، وإن لم يسمعه من خلفه ، وإن لم يتزايد في التثاؤب حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا ، وعندنا انه لا نقض عليه ، ولو سمع ؛ لأنه مغلوب حتى يتزايد في التثاؤب ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : إذا تزايد نقض ، وله أن يضع أصابعه على فيه ، إذا تثاءب ويكظم ، ومن غيره ؛ قلت : فإذا أدخل يده في أنفه أو اذنه ، وقد انتخنا به أو لم ينتخ فادخل اصبعه ؟ قال : إذا كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته ، فله أن يحك اذنه وأنفه ، ويدخل يده في انفه وأذنه ، وإن كان لا يشغلة ذلك عن الصلاة ، فلا أحب له شيئا من ذلك ، قلت له : فإن فعل فلا نقض ، ومن غيره ؛ وسألته عمن وقع عليه ذباب ، وهو في الصلاة أيضربه بيده ؟ قال : إذا كان يشغله عن صلاته طرده ، قلت : فإن وقع على عينيه ، فغمض عينيه ولم يخف ان يشغله عن صلاته ، أترى عليه نقضا ؟ قال : لا . قلت : فإن وقع على أنفـه فنفخ أنفه ليطرده ؟ قال : هو نفخ والنقض أحب إلــيّ .

مسألة : وسألته عن الرجل يتثاءب في الصـلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض كره له ذلك ، وبعض ينهـاه عنـــه .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ فإذا ذكر حسابا في الصـلاة ، فجعل يحسبه في نفسه ، فعليه الإعادة لصلاته ، وإن كان لا يتعمد للذلك ، وجعل الشيطان يعرض له في ذلك ، وهو كاره ، فلا أرى عليه بأسا ، ورغما للشيطـان ـ لعنـه الله ـ . قال غـيره : الحسـاب عمـل ، ولا إختـلاف معنـا للعمــل انـه يفسد الصلاة .

مسألة : وسألته عمن يصلي وهو كاشف رأسه ، أيجوز له ان يغطـي رأسـه أو يكشف رأسـه ، أو يلتحف وهـو يصلي ، أيجـوز له ذلك ؟ قال : لا يجـوز في الصلاة شيء من العبث ، وهو عمل ويفسد الصلاة .

قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ إن اضطر جاز له ذلك من شدة البرد والحر ، وكذلك حفظنا ، ومن غيره ؛ قال : نعم ، وذلك الذي يدخل في الصلاة ، وهـو كاشف رأسه ، ثم يغطيه أو يكون مغطيا له ، ثم يكشفه أو يكون مترديا ، فيلتحف

أو ملتحفا فيرتدي فهذا لا يجوز إلا من ضرورة ، فإن فعله من البرد والحر فذلك جائز ، وقال من قال : لا يجوز على ما في أول المسألة ، وأما إذا كان مقنعا رأسه فانكشف قناعه فرده ، فلا بأس عليه ، وليس يستحب له ذلك ، إلا من ضرورة .

مسألة : وهل يجوز للرجل أن يشد عمامته على رأسه ، وهو في الصلاة ، فله أن يشدها بيد واحدة إذا خاف أن تسقط على جبهته في السجود ، وعن الذي يصلي ورفع يده فوق رأسه ؟ فقال : فيه اختلاف بين الفقهاء ، ومنهم من قال : عليه النقض ، ومنهم من قال : ليس عليه نقض ، وقال أبو مالك : من رفع يده فوق رأسه لعذر ، لم تنقض صلاته ، وإن رفعها فوق رأسه في الصلاة بغير عذر انتقضت .

مسألة : ومن علت يده على أم رأسه من غير عذر ، فسدت صلاته ، ومكروه ذلك بلغني .

مسألة : ومن كان يعقد في صلاته الآيات ، أو التكبير بيده ، فإن فعل ذلك نقض صلاته في الفرائض ، فأما النوافل وصلاة العيدين فإنه يكره له ، ولو نقض ولا بأس إن عقد في نفسه ، وقلت : ارتفع قدم المصلي عن الأرض بعد أن سجد ، وقبل أن يضع جبينه على الأرض ، هل تنتقض بذلك صلاته ؟ فإذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس ، وإذا كان لغير عذر ، وكان ذلك في آخر سجوده فمعي ؛ ان بعضا قال : تنتقض صلاته ، وبعضا ذهب إلى تمامها وقد أساء . ومن غيره ؛ وسألته عمن رفع قدميه من الأرض ، وهو ساجد تفسد صلاته أم لا ؟ قال : إن تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته ، وإن كان لمعنى سجوده ، أو نسيان فلا فساد عليه .

مسألة : وعن رجل يصلي فجثى فنفخ الريح متعمدا ، أو ناسيا ، أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : لا تتم على حال .

مسألة : قلت له : وكذلك ، فإن راوح بين قدميه لغير معنى أو استنشق رائحة نتن أو طيب ، ولو لم يشغله ، هل يكون هذا من العبث ؟ قال : نعم ، هو عندي عبث ، وسألته عن العبث في الصلاة على التعمد والجهل والنسيان ،

هل يفسد الصلاة ؟ قال : قد قيل انه يفسد الصلاة على حال ، وقيل يفسد على التعمد ، ولا يفسد على النسيان ، وقيل لا يفسد على التعمد ، ولا على النسيان ، ما لم يقم مقام العمل ، واحب إليّ أن تفسد على التعمد بالعبث مع الذكر للصلاة ، فإذا عبث عامدا للعبث ، وهو ذاكر لصلاته على غير خطأ أحببت الإعادة .

مسألة : وقد قيل : للمرأة أن ترضع ولدها وهي في الصلاة ، وكذلك تحمله ، وهي في الصلاة إذا كان يشغلها عن صلاتها بالصياح .

مسألة : وسئل عن رجل انحط ازاره عن سرته ، وهو في الصلاة أيرفعه وهو يصلي ؟ قال : إن تركه فليس عليه بأس ورفعه أحب إليّ .

مسألة : وعن رجل نعس في الصلاة ، خلف الإمام ، هل لمن على يده ممن يصلي معه أن يحركه ، وهما في الصلاة ؟ قال : نعم قد أجاز هذا بعض الفقهاء . قلت : ولو أومأ برأسه وهو في الصلاة لرجل يكلمه يريد ، نعم ، أو لا ، هل تفسد عليه صلاته ؟ قال : لا .

مسألة : في حفظ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا أكله شيء في رجليه ، انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك ، فإن حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه .

مسألة : ويكره للمصلي أن يراوح بين قدميه في الفريضة ، ولا بأس عليه في النافلة ، ومن غيره ؛ ويوجد في الأثر ، وأما الذي يراوح بين قدميه في الصلاة لغير عذر ، فارجو أنه ينهى عن ذلك ، ولا أعلم فيه فسادا ، إلا من طريق العبث إن كان عابثا ، فيختلف عندي في صلاته على هذا ، وكذلك في اليدين والركبتين إذا كان مراوحة ، وأما ان يكون اعتماده على ذلك ، ويرفع الأخرى فمعي ؛ ان هذا أشد ، ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته إذا أتم ذلك الحد الذي هو فيه ، وأما ركوعه إذا جعل إحدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى فذلك مما يكره ، ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال ، ولا يشبه في ذلك عندي الإختلاف (رجـــع) .

مسألة : وقال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ من شبك أصابعه في الصلاة نقض صلاته ، وقال بعض : انه مكروه ، ومن أكل رجليه بعوض أو غيره ، وهو قائم

يصلي ؟ قال : أما الفريضة فلا يمسح برجل على الأخرى ، وأما في النافلة ، فلا يبلغ به ذلك إلى فســـاد .

مسألة : قلت : فإن انتخى به شيء من بدنه في صلاته فحكه مرة أو مرتين ، أو أكثر ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ قال : إذا خاف أن يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ويمسحه بيده ، ولا أعلم فيه حدا . قلت : فإن أدخل اصبعه في اذنه أو أنفه في الصلاة تنتقض أم لا ؟ قال : إن كان عابثا أو لغير معنى ، انتقضت صلاته ، وإن كان لسبب أشغله عن صلاته لم تنتقض . ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا بأس أن يمســح رجلــه على الأخــرى من البعــوض ، وإن كف عن ذلك ، فهــو أحسن (رجـــع) . وأما إن حك ذلك بيده فلا بــأس ، واحــب النظـر في القــدم أيضا ، ومن غيره ؛ وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في المصلي إذا أكله شيء في رجله انه يؤمر أن يحك ذلك بادنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك ، فإن حكها برجله الأخرى ، فلا بدل عليه .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وسألته عن رجل وجد بلة في انفه رسم ماء فمسحه بثوبه وهو في الصلاة اينقض ذلك صلاته أم لا ؟ فإن كان يخاف أن يدخل الماء فاه نسخه في فيه ، فليس عليه بأس في صلاته ، وإن لم يخف فلا يفعل ، فإن فعل لم يبلغ ذلك إلى نقض الصلاة ، وقد قال بعض : إن صلاته منتقضة ، وأنا أحب أن تكون صلاته تامة ، إذا لم يكن يشغله ذلك عـــن صـــلاته .

مسألة : وكذلك من مسـح وجهـه بثوبـه في الصلاة من تراب أو عـرق ، أو نفض كفيه من التـراب ، تقـدم مسائـل قبـل هذه المسألـة ، أن لا يؤمــر به ، ولا يستحـــب له . ومــن غــيره ؛ قال أبو عبــدالله : إذا نفض كفيه انتقضـــت صلاتـه (رجـــع) . وكذلك النقض على من نفـخ الأرض في الصــلاة ، أو قلـب الحصى أو تمطى أو نقع أصابعه ، أو تزايد في التثاؤب أو غطى فـــاه .

وقـــال من قال : يكره للمصلي أن يغطـــي فاه أو يعقص شعـــره أو يقعـــي أو يتربع ، أو يجاوز بطرفه عن موضع سجوده ، أو يقلـب الحصى في الصـلاة ، أو يعبث بشيء من ثيابـه ، أو جسـده في صلاتـه أو يتلثـم ، أو يكفـ شعــره ، أو ثوبـه ، أو يضـع يده على خاصرتـه ، أو يمسـح جبهتـه من التـراب أو يسـوي

الحصى لسجوده . ومن فعل هذا أخطأ ، وقال بعضهم : لا نقض عليه وأما التمطي فإن فعل ذلك من غير عذر ، فارجو أن لا يبلغ به إلى نقض الصلاة .

ومنـــه ؛ ويكره للمصلي أن يغمض عينيه ، ومن غيره ؛ وسئل عمن يغمض في الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : تفسد صلاته بقليل ذلك أو كثيره ، وقال من قال : حتى يجاوز حدا على ذلك . وقال من قال : حتى يغمض في الصلاة كلها . وقال من قال : ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، ويخرج هذا على معنى العبث . وقال من قال : على العمد وليس في الخطأ .

مسألة : أو يشبك أصابعه أو ينظر إلى السماء ، إلى أن ينظر منها أمام وجهه ، وأرجو أن لا يكون عليه في ذلك نقض ، وأما ان رفع رأسه حتى نظر السماء من فوق رأسه ، فأخاف عليه في ذلك النقض ، ومن غيره وقد قيل ذلك . وبعض لا يرى عليه نقضا ، ولو تعمد ، والقول الأول أحسب إلــــيّ .

ومن غيره ؛ قال : كل هذا فيه الإختلاف ، وقال من قال : ينقض ذلك على العمد والخطأ ، وقال من قال : ينقض على العمد ، ولا ينقض على النسيان ؛ لأن هذا كله من العبث ، والعبث هكذا قيل فيه .

مسألــة : والمرأة إذا أرضعــت ولدهــا ، وهــي تصلي ، فلا بـأس إذا لم يكن به قذر .

مسألة : قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ من عض بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمدا ، وهو في الصلاة ، لم تنتقض صلاته .

مسألة : وعن رجل كان يصلي فكان واقفا ينتظر الإمام في شيء من الحدود ، ولا يقرأ شيئا ، فأنصت إلى شيء من غير أمر الصلاة ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل ان نفس الاستماع والاصغاء إلى استماع الشيء ، من غير أمر الصلاة ، يفسد صلاته ، وقيل حتى يشتغل عن صلاته فيما معي ، ولا فرق معي في الاستماع في أي الحال ، كان أم في الصلاة ، ولكنه يعجبني أن لا يكون في استماعه لدرك شيء من الثواب ، ولا دفع شيء من المضار عنه ، أو عمن يلزمه ، أو فيما يلزم القيام به ، أن يكون بنفس الاستماع في مثل هذا ، أحب أن يفسد صلاته ، وإذا كان استماعه إلى شيء يرجو منه درك فضل ، يعجبني أن لا تفسد صلاته ، إلا أن يشتغل عن

صلاته ، وعن حفظها ، قلت له : فهذا كان خلف الإمام أو وحده كله سواء ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وسألته عمن يصلي في بيت فيه غبار الوقيد ، وهو يدخل في خياشيمه ، يجوز له ذلك أم لا ؟ قال : لا يصلي وهو مكروه .

مسألة : (الرهائن) وسألته عن من يعنيه التثاؤب وهو في الصلاة ؟ قال : يمسك عن القراءة ، حتى يهدأ عن التثاؤب ، قلت له : فإن تحرك لسانه بالقراءة وهو في التثاؤب ، يمضي ذلك أم يعيد القراءة ؟ قال : إذا بين القراءة فلا نقض عليه ، ولا يعيد يفعل .

مسألة : ـ من المجموع ـ وحفظ عن محمد بن محبوب في من يبل شفتيه بلسانه ، إذا جفت فلم يسر بذلك بأسا ، إذا كان ذلك صلاحا لصلاته .

مسألة : ومنه ؛ وحفظ عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ قال : وقد رأيت رجلا معنا بازكي ، كان في ظهره علة ، وكان ربما ضرب ظهره بيده يتفرج بذلك ، قال : فرأيته يضرب ظهره بيده وهو في الصلاة ، فاخبرت موسى بن علي ـ رحمه الله ـ يفعله ، قال : إن كان ذلك من علة ، فلا بأس .

مسألة ؛ ومن غيره ؛ ـ من الأثر ـ وذكر المنذر أنه رأى أزهر بن علي يصلي نافلة ، ويدخل يده في منخره ، كأنه يخرج منه شيئا ، فسألت عن ذلك سليمان فقال : لا بأس .

مسألة : عن قومنا ، وقال سمط بن عجلان لابن آدم بينما هو في الصلاة يذكر اسم الله ، والدار الآخرة ، إذا حكه برغوث أو نملة ، فنسي الله والدار الآخرة . وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ولا يضع المصلي يديه على خاصرتيه ، في حال الصلاة ، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام : انه نهى عن الاختصار في الصلاة ، والاختصار الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام ، هو هذا ، والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ وإذا اعترضت المصلي في صلاته حية أو عقرب قتلهما ، إذا خافهما في قول أصحابنا ، وليس في الخبر إجازة قتلهما في الصلاة مع الخوف ، والله أعلم بوجه ما ذهبوا إليه من إشراطهم الخوف ، ولما روي عن النبيﷺ : «اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب» واختلف أصحابنا في صلاته ، إذا قتلهما فقال بعضهم : يبني على صلاته ، وقال آخرون : يبتدىء ، والأول أنظر ، لأن النبيﷺ أمر المصلي بقتلهما ، ولم يدر الخبر انه أمره بإعادة ما صلى ، والفعلان وقعا بأمر الله تعالى ، فالموجب عليه ابتداء الصلاة محتاج إلى دليل ، وكذلك عندي ؛ انه لو أشار إلى انسان ليس في الصلاة ، ليقتلهما لم تفسد صلاته ، وقد روي أن سليمان بن عثمان دخل في صلاة الجماعة ، وصلى مع الناس شيئا من الصلاة ، ثم فسدت صلاة الإمام ، فدفع سليمان رجلا ليتقدم ، فبنى على صلاة الإمام ، وفي الأثر أيضا : ان رجلا نعس في ركوعه مع الإمام ، وبحذائه بعض الفقهاء فنخسه ليتبع الإمام ، والنخس والدفع هما عندي أكثر من الاشارة ، والله أعلم ، وقد روي ان النبيﷺ كان يصلي وعن يمينه رجل يصلي ، ودخل معهما جابر بن عبدالله الأنصاري ، فقام على شمال النبيﷺ فادارهما خلفه ، وهو في الصلاة ، وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل في الصلاة ، فاكره العمل في الصلاة ، وإن قل لغير الصلاة ، لأنها عبادة لله تعبد بها ، فلا يشتغل المصلي بغيرها ، قال الله جل ذكره : **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾** وقد روي ان النبيﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص بن ربيعة ، وهي ابنة ابنته زينب ، والله أعلم كان ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة أو بعده ؛ وفي الرواية ، انه كان يحملها إذا قام ، ويضعها إذا أراد الركوع والسجود ، وقد قال أصحابنا : إن للمرأة أن تحمل ولدها في الصلاة على هذا الوصف وترضعه إذا بكى وخافت أن يشتغل قلبها في صلاتها ، ولعلهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر ، فإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصلاة ، فالنبيﷺ ، لأن ولد الولد ولد ، وروي ان النبيﷺ قرأ سورة مريم في ركعة من صلاة الصبح ، وقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : «سمعت صبياً يصيح وظننت ان أمه خلفي فرحمته» .

الباب العاشر

العمـــل فـــي الصـــلاة

ـ من كتاب الأشراف ـ واختلف في النفخ في الصلاة ، فكرهت طائفة ذلك ، ولم يوجب على من نفخ إعادة ، وعمن روينا انه كره ذلك ، ابن مسعود وابن عباس ، وكره ذلك النخعي وابن سيرين ويحيى بن أبي كثير وأحمد واسحاق ، ولم يوجبوا على من نفخ الإعادة ، وقد روينا عن ابن عباس وأبي هريرة ، ولا يثبت ذلك عليهما ، وعن سعيد بن جبير ؛ انهم قالوا : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام ، وفيه قول ثالث : وهو ان النفخ ، ان كان سمع ، فهو بمنزلة الكلام ، وهو يقطع الصلاة ، هذا قول النعمان ومحمد ، وقال يعقوب : لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف ، ثم رجع فقال : صلاته تامة . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان النفخ يفسد الصلاة ، وأرجو أن في بعض قولهم ؛ انه على العمد والنسيان ، واحسب في بعض قولهم : انه يقوم مقام الكلام ، وإذا ثبت معناه ، انه يقوم مقام الكلام ، خرج أنه ليس من الذكر ، وثبت فيه معاني الاتفاق بفساد الصلاة ، ويعجبني أن لا يكون بمنزلة الكلام ؛ إلا أن يراد به ذلك لمعنى ، مثل تأوه أو ما أشبه ذلك ، مما يقصد به إلى معنى ذلك ، ويعجبني إذا كان لمعنى يستدل به انه غير معنى الكلام ، وخرج مخرج العبث .

ومنه ؛ أجمع أهل العلم ؛ على ان المصلي ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ ان من أكل في صلاته الفرض عامدا عليه الإعادة ، واختلف فيمن أكل وشرب في الصلاة ناسيا وكان عطاء يقول : تتم صلاته ، ويسجد سجدتي السهو ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : في الأكل

والشرب في الصلاة ساهيا ، يستأنف ، ويشبه مذهب الشافعي كما قال عطاء وكذلك يقول : واختلفا في الشرب في التطوع ، فروي عن الزبير وسعيد بن جبير ، أنهما شربا في التطوع ، وروينا عن طاووس انه قال : لا بأس به ، وقال اسحاق : ان فعله في التطوع ، فلا إعادة عليه ، قال أبو بكر : لا يجوز الشرب في صلاة التطوع ولا الفرض ، وأما من حكي ذلك عنه إنما فعل ذلك ساهيا ، قال محمد بن سعيد : معي ؛ ان الأكل والشرب عملان لا يختلف فيهما ، انه من غير معاني الصلاة . ومعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق أنهما يفسدان الصلاة ، على معنى التعمد ، وأكثر ذلك عندي في العمد والنسيان ، ويشبه معاني الاتفاق ، إلا أن النسيان عندي ، أقرب ، إلا أن يستحيل إلى حال ، لا يكون للمصلي بد من ذلك ، من إحياء نفسه بذلك ، فيخرج عندي في معاني الاختلاف ، أن من أحيا نفسه بعمل من الأعمال ، ثبت له البناء على صلاته ، وقد قيل : عليه الإعادة في كل شيء من الأعمال ، ولو كان يحيي به نفسه ، ويدفع عنها ، إلا انه يعجبني في هذا الفصل ، انه إن أعاد لم يدرك الصلاة في وقتها ، بنى صلاته في كل ما يكون له من الدفع عن نفسه ، وإن كان يدركها ان ابتدأها ، كان الدفع عن نفسه وأحياها ويبدأ الصلاة .

مسألة : أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة ، هذا قول جابر بن عبدالله وعطاء بن أبي رباح والنخعي ومجاهد والحسن البصري وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم إلا ضحكا ، وأجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الضحك يفسد الصلاة ، وان التبسم ضحك ، وقال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ فتبسم ضاحكا من قولها ﴾ وفي معنى قولهم : إذا تبسم ضاحكا في الصلاة ، فسدت صلاته ، وإذا قهقه ضاحكا ، فسد وضوؤه وانتقضت صلاته ، وقد جاء ما يشبه معاني هذا عن النبي ﷺ فيما يضاف إليه ، ويروى عنه ؛ ان الضحك خارج من معنى الصلاة .

ومنه ؛ اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة ، كان ابن عمر يصلي ، فيمسح الحصى برجله ، وروي عن أبي مسعود ، كان يسوي به مرة واحدة إذا سجد ، وكان أبو هريرة وأبو ذر يرخصان في مسحة واحدة ، وكان مالك لا يرى

بالشيء منه بأسا ، وكره ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس به مرة ، وتركه أحب إلي ، وكان عثمان بن عفان ، يمسح الحصى لموضع سجوده ، قبل أن يدخل في الصلاة ، قال أبو بكر : هذا أحب إليَّ ، ولا يخرج أن يمسحه مسحة بحديث متعقب ، وتركه أفضل .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في بعض قول أصحابنا : ان تسوية الحصى من العمل الذي يفسد الصلاة ، والتسوية عندي لمعنى المسح ، ويخرج سواء مسحة أو أكثر ، وإنما يخرج في معاني قولهم الترخيص في ضربة واحدة على الحصى ، ويروى معناها عن النبيﷺ . وقال بتركها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق ، والضربة هي المسحة ، انه قد يضرب بيده في معنى تسمية السجود ، وبجبهته في سجوده ، وكان الضرب معناها خارجا في معنى المسح والتسوية ، وإن وقع المسح على غير معنى ، لم يبعد من معنى الضرب ومسها له ، فما أشبه الشيء مما يخرج من معناه في حجر ولا اباحه .

ومنه ؛ روينا عن النبيﷺ انه امر بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ، ورأى ابن عمر ريشة فحسبها حية فضربها بنعله ، فرخص في قتل العقرب في الصلاة ، الحسن البصري ، وقيل : رخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي وأحمد واسحاق والنعمان وأصحابه ، وكره النخعي قتل العقرب والحية في الصلاة ، ولا معنى لقوله ؛ لأنه خالف السنة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج ما حكي من معنى الاجازة في معاني قول أصحابنا إذا جحفتا به عندي . ان المعنى إذا خافهما على نفسه ضرورة في الصلاة . ومعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : إن فعل ذلك ، إختلاف في صلاته ، وفي بعض القول انه يبتدأ صلاته ، وفي بعض القول انه يبني عليها ، ولعل أكثر القول : انه يبني عليها في مثل الحية والعقرب .

ومنه ؛ ورخص في عدد الآي في الصلاة ، ابن أبي ملكية وأبو عبدالرحمن وطاووس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحاق ، وكان النعمان يكره عدد الآي في الصلاة ، وانكر ذلك منكر وقال : يشتغل عن الخشوع المأمور به .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : أنه لا بأس بحفظ القراءة ، ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته ، أو شيء منها ، ولا يجوز ذلك عندي بالعقد في معنى قولهم ، وإنما يجوز في الحفظ بـــلا إعتقاد .

ومنه ؛ قال : قال الله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فروينا عن علي بن أبي طالب انه قال : الخشوع في القلب ، وأن تلين قلبك للمرء المسلم ، ولا تكفت في صلاتك ، وعن ابن عباس انه قال : خاشعون القلب وهو الحزن ، وقال مسلم بن سياد والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ينظر إلى موضع سجوده ، هذا قول كثير من أهل العلم ، غير مالك ، فإنه قال : اكره ما يصنـــع بعض النـــاس من النظـــر إلى موضـــع سجـــوده ، وهـــم قيام في صلاتهم .

قال أبو بكر بالقول الأول أقول ، قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ انـه يخـرج في معاني قول أصحابنا ، ان الخشوع في الصلاة ، الإقبال إليهـا ، وتـرك الحـركات فيها ، إلا بمصالحها من جميع الجوارح ، من اليدين والنظر والأذنين واللسان ، عن جميع ما هو خارج من معانيها حتى يفرغ منها ، فمن ذلك ما هو واجد لازم ، ومنه ما هو فضيلة . وقد روي عن النبي ﷺ انه مضى على مصل ، وهو احسب يعبث في صلاته بشيء من الحركات فقال : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ، وقيل عن عبدالله بن مسعود : انه كان في الصلاة ، كأنه الثوب المعلق على الفلان ، المعنى أنه لا يتحرك فيها إلا في معانيها ، وركوعها وسجودها ، وأصح الخشـوع فيهـا ؛ خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله ، والتعبد فيها ، والخوف لله فيها من شؤم ذنوبه ان لا يقبلها منه ولو خشع فيها بجوارحه والرجاء فيه لله بفضله ان يتقبلها ، ويتجاوزها عنه بما لا يستحقه بذنوبه في عدله .

ومنه ؛ واختلفوا في التروح ، فكره عطاء وأبو عبدالرحمن والنخعي ومسلم بن سيار ومالك ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة وابن سعـد ، وكره ذلك أحمد ، إلا أن يأتي الغم الشديد ، وبه قال اسحاق .

قال أبو سعيد : ولا أعرف معنـى التـروح ، فإن كان التـروح بالمراوح من الحر ، فذلك عندي عمل لا تخرج اجادته في معاني الصـلاة ، إلا مـن ضرورة ،

يدفع بها عن نفسه من معنى الضرر .

ومنه ؛ كان مالك واسحاق لا يرون بأسا أن يراوح الرجل بين قدميه ، وبه نقول . وروينا عن ابن مسعود انه قال : من الجفا مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة ، وكره الأوزاعي وأحمد ذلك . وقال الشافعي : تركه أحب إلي ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ورخص مالك وأحاب الرأي فيه ، وروينا عن انس انه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة ، وقال أحمد واسحاق : لا بأس به ، ويكره العبث ، وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي . وللمرأة أن تحمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول الشافعي وأبي ثور .

وقال الأوزاعي : إذا فاتته العشاء حتى أصبح ، اسر القراءة ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وقال أبو ثور يجهر ، وقال أبو بكر : هذا أحب إلي .

قال أبو سعيد : أما المراوحة بين القدمين في الصلاة فمعي ؛ انه مكروه في معاني قول أصحابنا ، إلا من علة ، وعندي انه إن فعل ذلك من غير علة من غير دفع قدميه التي يريحها ، انه لا بأس عليه في معاني البدل .

وأما قتل القمل والبراغيث في الصلاة فمعي ؛ انه يخرج من العمل الذي لا يجوز لأنه ليس مما يضر ، ومعي ؛ انه إن أذاه فمسحه عن نفسه ، ولم يتعمد لقتله ، جاز له ذلك ، وكذلك سائر المؤذيات ، ولا أعلم من قول أصحابنا أنه يجوز له ان يقصد إلى أذى شيء من المؤذيات ، ولو خافه ، إلا الحية والعقرب من الدواب ، والنواخي والبعوض من الطائر ، فقد قيل : إن قصد إلى قتل هذا إذا خاف الحية والعقرب ، وأذاه البعوض والناخي ، فلا بأس بذلك ، من المؤذيات إن قتله على القصد ، فقيل : عليه الإعادة ، وإن قصد إلى صرفه عن نفسه فمات بذلك ، ولم يمسه شيء من النجاسات منها ، ولا من معانيها ، فلا بأس بذلك ، فيما عندي انه قيل .

ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ عن نفسه ، فإن أتى فليقاتله ، فإنما هو شيطان» .

قال أبو بكر : فيمن كان يرى منع المارين بين يدي المصلي ، ابن عمر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : ليس لأحد أن يمر بين يدي

المصلي إلى سترته ، فإن مر بين يديه كان له دفعه ، فإن لم يندفع ، قاتله ان لا يمر بين يديه بعد دفعه ، وليس له إذا صلى إلى غير سترة ؛ أن يدفع أحدا يمر بين يديه .

واختلفوا في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء ، فروي عن ابن مسعود انه رخص فيه ، وفعل ذلك سالم بن عبدالله ، وقال الشعبي وسفيان والثوري وابن راهويه لا يرده بعد أن جاوز به ، نقول وذلك إن رده من حيث جاء مرورا ثانيا ، وليس له وجهة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان المصلي يدرأ عن نفسه بغير علاج ، وإن خرج إلى حال العلاج ، خرج إلى حال العمل ، ولا يجوز العمل في الصلاة ، إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس ، فإذا كان المار بين يديه مما يفسد عليه صلاته ، فقد قيل : ان له أن يشير بيده ليعلم انه في صلاته ، فينصرف عنه ، والاشارة فيما قيل : يرفع يده رفعا ولا يردها ردا ، فيكون قد عمل ، وأما إذا كان المار بين يديه مما ينقض صلاته ، فإن دفعه عن نفسه بغير شدة علاج لتمام صلاته لأن لا تفسد ، فقد قيل : ولو خطا الخطوة والخطوتين إلى الخمس ، للاشارة للملايين بيديه ، لئلا تفسد عليه صلاته ، أوليس من مصالحها ، فقد رخص له في ذلك . وأما أن يعالج أو يعمل ، فلا أعلم ذلك يخرج في معنى قولهم ، إلا انه قيل في الحية والعقرب ، وقد تقدم ذكرهما قبل هذا الفصل فيما مضى من الكتاب .

ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ حفظ عزان بن بشير عن موسى بن علي ناسيا ، وقد رآه يريد أن يركع أو خاف أن يصرع ، فلما ضرب بيده عليه ذكر الصلاة ، فودعه أمره بالنقض .

مسألة : ومن غيره ؛ في المصلي قلت له هل يجوز أن يتكيء على إحدى قدميه في الفريضة والنافلة ؟ قال : جائز .

ـ ومن كتاب الأشراف ـ أمر النبيﷺ أن يسجد على سبع ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، روينا عن علي وابن مسعود وحذيفة ، انهم كرهوا أن يصلي الرجل وهو عاقص ، وقال عطاء : لا يكف الشعر عن الأرض ، وكره الشافعي ذلك . وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض ، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك ،

قال عطاء والشافعي : لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر : فهذا قول أكثر أهل العلم ، غير الحسن البصري ، فإنه قال : عليه إعادة تلــك الصــلاة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت النهي عن كف الشعر ، والثوب في الصلاة لغير معنى الصلاة ، وبما يخرج في مصالحها فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم ترخيص في كف الثوب أكثر من كف الشعر ، وانه لا إعادة على من كف ثوبه في الصلاة لغير معنى الصلاة ، وعليه الإعادة في كف شعره ، وإذا ثبت معنى الإعادة في كف الشعر ، اشبه عندي في كف الثوب ، فإذا ثبت معنى الترخيص في الثوب ، فلا فرق عندي في الشعر عن الثوب ، إذا كان له معنى لغير معاني الصلاة ، ويشبه في ذلك عندي إعادة الصلاة بالاختلاف عــلى فاعله .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وقيل عن النبي ﷺ قال : «أمرت ان اسجد على سبعة ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا» يعني بالسبعة الجبهة والكفين والركبتين والقدمين ، فأما كف الشعر ، فهو ان يكف شعره ، لئلا يقع في التراب ، وهو عندهم أشد من كف الثوب ، وقال من قال : عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ، ولا في الثوب ، وكف الثوب ، أن يرفع ثوبه من خلفه ويضمه إذا جاء يركع ويسجد ، وذلك مكروه ، ولا يبلغ إلــى النقــض .

ومن غيره ؛ قلت : إن كف ثوبه قال : لا يجوز له ذلك .

مسألة ؛ ومن غيره ؛ وقد سمعنا ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ رأى ابنه وهو يصلي ، ويكف شعره ، فجاء عمر فدلك شعره بالتراب فضربه ، وأمر الحجام فقصه .

مسألة : وقيل : من صلى وهو عاقص شعره فعليه النقض ، وفي نفسي من ذلك ، فينظر ولا أحب مخالفة الأثر ، وقال من قال : مكروه ولا نقض فيه .

مسألة : قال أبو المؤثر : أربع نفخات مكروهات ، نفخة في الطعام ، ونفخة في الشراب ، ونفخة في الرقية ، ونفخة في الصلاة ، والله أعــلم .

ـ ومن كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الالتفات في الصلاة :

«هو الاختلاس اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد» واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصلاة . فقالت طائفة : ينقض صلاته ولا إعادة عليه ، وروي هذا عن عائشة انها قالت : الالتفات في الصلاة نقض ، وبه قال سعيد بن جبير ، وقال عطاء : لا يقطع الالتفات الصلاة ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي والأوزاعي ، وقال الحكم من تأمل عن يمينه في الصلاة ، أو عن شماله في الصلاة ، حتى يعرف ، فليس له صلاة . وقال أبو ثور : إذا التفت بدنه كله ، كان مفسدا لصلاته واستقبل ، وروينا عن الحسن البصري ، انه إذا استدبر الرجل القبلة استقبل ، وإنْ التفت عن يمينه وشماله مضى في صلاته ، قال أبو بكر : الذي قاله الحسن حسن .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من معاني الاختلاف ، ولعل أكثر قولهم ، انه مكروه الالتفات في الصلاة ، ويؤمر بالإقبال عليها ، ووضع النظر فيها إلى موضع السجود فيما دونه من حياله ، وإقصار النظر عما فوق . ذلك فيما زايله عن يمين وشمال . وأما الالتفات فمعي ؛ انه في أكثر قولهم : انه لا يبلغ بالمصلي إلى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة ، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل ، لا معنى العبث ، فإذا ثبت في معنى العمل صارفا نفسه إليه ، وقام مقامه فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم ان ذلك يفسد ، وأما إذا كان على معنى العبث ، فيخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم في إعادة الصلاة ، وأما إذا أدبر بالقبلة ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق ، من قولهم : ان عليه الإعادة ، واستقبال صلاته ، وعندي انه إن فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء ، وعليه الإعادة ، وكذلك إذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمد ، فيشبه ذلك عندي ان عليه الإعادة .

مسألة : ـ من جامع ابن جعفر ـ ويكره له الالتفات في الصلاة ، ولا نبصر نقضا عليه ، حتى ينظر في التفاته ما خلف ظهره ، وأما إن أبصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه ، حتى يبصر ويستبين ما كان تحته ، فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته .

ومنه ؛ وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتاب ، فاستبان منه شيئا مما فيه بلا أن يشغله عن صلاته ، وفي نسخة ما لم يشتغل به عن صلاته ، ويوجد عن أبي عبدالله فيمن نظر كتابا فاستبانه في صلاته ، أن عليه النقض ، والله أعلم .

ومن غيره ، وعن الذي يصلي في مسجد ، وفيه نقش فينظر متعمدا ، هل يعيد الصلاة ، وإن كان ذاكرا حسابا في الصلاة ، فجعل يحسبه في الصلاة في نفسه ، فعليه الإعادة لصلاته ، وإن كان لا يتعمد لذلك ، فجعل الشيطان ـ لعنه الله ـ يعرض له في ذلك ، وهو كاره لذلك ، فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان ، وإنما قيل : تفسد صلاة الذي ينظر في صلاته إلى كتاب حتى يقرأه ، ويعرفه ، فإن ذلك يفسد صلاته .

مسألة : وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : ومعي ؛ انه قد قيل : ان اربع خصال من الشيطان ـ لعنه الله ـ في الصلاة : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطي ، وكذن أن يكن في مواطن الطاعة إلا ما شاء الله .

الباب الحادي عشر

فيمـــن لا تقبـــل لـــه صـــلاة

وقيل : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ رجل يؤم قوما وهم له كارهـون ، وعبد آبق حتى يرجع إلى مواليه ، وإمرأة بات زوجها عاتبا عليهـا في حق وجـب عليها ، ومن ـ غير كتاب بيان الشرع ـ قال غيره : نعـم ، هكذا قيل لي هؤلاء الثلاثة ؛ إلا أن الذي لا تقبل له صلاة ، غير هؤلاء الثلاثة أيضا ، منهم المرتكب الكبيرة من المعاصي ، والمصر على الصغـيرة ، فهـذان لا تقبـل لهما صلاة أيضـا ، ولا عمـل من عمـل صالـح ، وفي حال ارتـكاب المرتـكب الكبـيرة ، والمصر عـلى الصغيرة .

الباب الثاني عشر

فيمن تكلم أو سلّم أو ضحك

ـ ومن كتاب الأشراف ـ أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا ، أو هو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، ان صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامد أو هو يريد إصلاح صلاته ، فقالت طائفة : عليه الإعادة . هذا قول الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة منهم : من تكلم في صلاته من أمر عذر فليس عليه شيء ، ولو أن رجلا قال للإمام وهو جاهر بالقراءة في صلاة العصر : انها العصر ، لم يكن عليه شيء ، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر ، فصاح به أو انصرف إليه ، أو انتهره ، لم يكن بذلك بأس ، هذا قول الأوزاعي .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا : ان الكلام كله بغير ما يقال في الصلاة في حدودها ، مفسد للصلاة على كل حال لمعنى الصلاة ، أو لغير معنى الصلاة ، إذا تعمد لذلك ، وإنما يخرج في معاني قولهم عندي ، انه إذا سها الإمام بشيء مما يخالف فيه أمر الصلاة ، أن من خلفه يسبح له في أي حال كان ، وأجاز بعضهم التسبيح في هذا الموضع للإمام ، ومعي ؛ ان بعضا لا يجيز له ذلك ، ويجهر له بما فيه مما يقال في الصلاة ليدله على سهوه في تكبيرة أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة ، ومعي ؛ انه قد قيل عن بعضهم : انه إذا تكلم بشيء من ذكر الله تعالى مثل قوله : (الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر) انه لا بأس بذلك على التعمد لمعنى الذكر ، وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا لمعنى ما يذكر به الإمام ، وما أشبهه .

ومنه ، اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم ساهيا أو يسلم ساهيا قبل التسليم من الصلاة فقالت طائفة : يبني على صلاته ، ولا إعادة عليه ، فيمن يسلم في الركعتين ساهيا ، وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو عروة وابن الزبير ، وقال ابن عباس أصاب : وروي عن ابن مسعود ، وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : آذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته ، وكذلك قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان والنعمان وأصحابه ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لأن النبيﷺ تكلم ، ويسجد سجدتي السهو .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الكلام لغير معاني أسباب الصلاة ، ولا ما يشبه معاني الذكر لله ، مفسد للصلاة على العمد والنسيان ، وعلى كل حال منها ، ولو كان على الخطأ أن يزيد في معنى الصلاة فيخطىء لغيره من الكلام الخارج منها ، ولا أعلم في معاني قولهم في هذا الفصل اختلافا ، ومعي ؛ انه يخرج في قولهم : انه إذا سها ، فقال في شيء من صلاته في حد من حدودها غير ما يقال فيه من أمر الصلاة على السهو ، ان صلاته تامة في معاني الإتفاق من قولهم ، وإن قال ذلك على التعمد ، فصلاته فاسدة ، إذا كان بمخالفة الحدود في الصلاة . ومعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : انه إذا سها فيتكلم بشيء من ذكر الله ، أو من القراءة لغير ما يقال في الصلاة ، إلا انه لغير معنى السهو في أمر الصلاة ، انه يختلف في ذلك من صلاته ، ففي بعض قولهم : انه لا فساد عليه بشيء من ذكر الله ، وقال من قال : عليه الإعادة ، إذا خرج من معاني ما يقال فيها على القصد في الصلاة ، وكذلك إذا سها ، فسلم في معاني قولهم اختلاف ، ولعل أكثر قولهم : انه يبني على صلاته ويسجد للوهم .

ومنه ؛ قال النعمان : إذا سبح الله في صلاته ، أو حمد الله ، قال : إن كان ذلك منه ابتداء ، فليس بكلام ، وإن كان جوابا فهو كلام ، وإن وطىء على حصاة ، أو لسعته عقرب ، فقال : بسم الله أراد بذلك العقرب ، فهو كلام ، وقال يعقوب في الأمرين كلام ، وقال أبو بكر ، وقد ثبت ان رسول اللهﷺ قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وقال بظاهر هذا الحديث الأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال الثوري إذا اشتكى شيئا أو أصابه شيء في الصلاة

فقال بسم الله ، ما أرى عليه بأسا ، واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا ناسيا ، وعليه بقية من صلاته ، فقالت طائفة : يبني على صلاته إذا ذكر ، ويسجد سجدتي السهو عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم إن طال مسيره ، هكذا قال يحيى الانصاري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقال الليث بن سعيد : يبني على صلاته ، وإن طال ذلك ، ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة ، وقال مالك : إن ذكر بحضرة ذلك ، ولم ينتقض وضوؤه صلى ما بقي من صلاته ، ويسجد للسهو بعد التسليم ، وإن لم يكن ذلك ، حتى يطول ، استأنف الصلاة ، وكان الشافعي يقول : إذا ذكر ذلك قريب من كلام النبيﷺ يوم ذي اليدين رجع فبنى وسجد سجدتي السهو ، وإن تطاول أعاد الصلاة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا قد مضى من القول ، ما يستدل به على بعض معاني هذا ، ومعنى التسليم في قول أصحابنا على قول من يجيز البناء على الصلاة بعده انه ما لم يدبر القبلة ، أو يتكلم بكلام ، مما لا يقال في الصلاة ، أو مما يفسد الصلاة ، ان لو قيل فيها على السهو ، فله ان يبني على صلاته ويتمها . ومعي ؛ انه إن تطاول ذلك تطاولا ، ولا يعيد ولو لم يتكلم ، ويدبر بالقبلة حتى يفحش في ذلك ، حسن عندي الإعادة ، لأن ذلك مما يدل على معنى الخروج من الصلاة إلى غيرها ، وقد يخرج في بعض قولهم : إن قرأ شيئا من القرآن ، وذكر الله بشيء من الذكر ، يريد به الجواب ، انه بمنزلة الجواب ؛ لأنه يقوم مقام الكلام ، وإن أراد معنى الذكر ، فقد مضى القول فيه ، وأما معارضته بشيء مما يؤله ، فيتكلم بشيء من ذكر الله ، فإن كان لا قصد له ، إنما هو مغلوب على ذلك أو ساهيا ، فقد مضى معنى القول فيه في ذلك من الذكر على السهو ، وإن قصد به الذكر لله ، فقد مضى القول فيه ، وإن قصد الاشكاء والتوجع لذلك ، خرج عندي بمعنى الجواب للكلام .

ـ ومن جامع أبي محمد ـ رحمه الله ـ والتسليم على غير العمد ، لا يقطع الصلاة بإجماع الأمة ، ومن غير الكتاب ، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عن من نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى للصلاة ، هل تجوز صلاته ؟ قال : صلاته فاسدة ، قلت : لم فسدت ، وإنما هو نفخ لمعنى الصلاة ، أو لغير

معنى لها ؟ قال : النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ﴾ قال : وهو كلام .

مسألة : ـ من كتاب الضياء ـ ومن كان يصلي فريضة ، فلما بلغ إلى محمد عبده ورسوله ، فنسي فدعى بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى ، قال بعض : يبتدء الصلاة ، قال أبو الحواري : يتم الصلاة ، ولا يضره دعاؤه ناسيا ، والكلام في الصلاة لا يجوز ، من تكلم عامدا بطلت صلاته ، بإجماع الأمة ، واختلفوا فيمن تكلم عامدا يريد به إصلاح صلاته . فقالت طائفة ؛ عليه الإعادة ، وقال قوم لا إعادة عليه ، واختلفوا فيه ، إذا تكلم ساهيا أو سلم ساهيا ؟ قال قوم : يبني على صلاته ، ولا إعادة عليه ، وقال قوم : يستقبل صلاته .

مسألة : قلت : فإن ذكر المصلي النار فاستجار منها في صلاته ؟ قال : إن حرك بذلك لسانه فسدت صلاته ، فإن كان في نفسه لم يتحرك لسانه رجوت أن لا نقض عليه ، وأحسبه عن أبي عبدالله .

مسألة ؛ وسألت أبا سعيد عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة ، ولم يبتسم المصلي ولم يقهقه ، قال : معي ؛ ان بعضا يقول : إذا تحرك القلب بالضحك هو من الضحك ، قلت : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة ، والوضوء ، أما الصلاة وحدها ، قال : معي ؛ على قول من يقول ؛ انه من القهقهة؛ لأنه حرك في حسب ما يذهب إليه ، ورأيته يرى ان بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشيء ، حتى يقهقه أو يبتسم ، وعرضته عليه فقال : هكذا معي ؛ بعضا يذهب إلى هذا .

مسألة : وزعم عمر بن المفضل ، انه سأل بشيرا عن الرجل ينتشر في الصلاة ؟ فقال من قال : يقف حتى يفتر ، ثم يصلي ، قال : وسألت عن ذلك أبا عثمان فقال : يمضي في صلاته .

مسألة : وعن سعيد بن محرز ، فيمن يكشر في الصلاة ، فانه تنتقض صلاته ، ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته ، قلت : وماالقهقهة ؟ قال : إذا علا الصوت ، واهتز البدن .

الباب الثالث عشر

فيمن يتفكر في صلاته بشيء من أمر الدنيا والآخرة

وقال فيمن يفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا لم يفسد ذلك عليه صلاته إن شاء الله ، وقال : وأما بعض فقهاء المسلمين من أهل خراسان ، فبلغني عنه ، انه قال : إذا تفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا ، وفي موضع آخر متعمدا لذلك ، فسدت عليه صلاته إن شاء الله . قلت : أفتأخذ بذلك ؟ قال : أرجو أن لا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، إن شاء الله ؛ لأنه جاء في صحيح التفسير ، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ فنسختها هذه الآية : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ قلت : فمن تفكر في شيء من أمر الدنيا ، وهو في الصلاة ، أهون عندك ممن القى سمعه إلى استماع كلام ، وهو في الصلاة ؟ قال : نعم .

الباب الرابع عشر

التنحنح في الصلاة والطحار والأنين والتأوه

وعن رجل كان يصلي ، فوجد في حلقه شيئا مثل نخاعة ، أو غيرها ، وهو في موضع السر ، فتنحنح على العمد ، ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصلاة ، هل له ذلك ؟ فمعي ؛ ان له ذلك لمعنى قراءته في الصلاة ، كما له في الجهر ؛ لأن ذلك ليس بعبث ، ولا لغير معنى .

مسألة ؛ ورجل تشبك حلقه وهو في الصلاة يجهر فيها بالقراءة ، وقد كان يبين القراءة ، ويقدر على الجهر ، غير انه لا يفصح ، كما لم يكن ذلك في حلقه ، هل له ان يتنحنح على العمد ولا تفسد صلاته إذا كان إماما أم لا ؟ قال : معي ، إذا كان لمعنى صلاح القراءة فلا بأس فيما تنحنح لقراءته نقضا بصوت ، وسئل أبو سعيد ـ أكرمه الله ـ عن المصلي إذا خر للسجود وكبر وطحر لغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ ان بعض الفقهاء ترك إمامة من كان يفعل هذا ، لم يصل خلفه ، وارجو انه ناقض ، ذلك إلا ان هذا يخرج عندي على معنى العبث من المصلي لا على معنى العمل ، ومعي ؛ انه يختلف في العبث على الخطأ والنسيان والعمد ، ما لم يحصل عملا ، قال غيره : نعم ، قد اختلف في العبث ، فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمد والخطأ والنسيان ، وقال من قال : انه لا يفسد على العمد ولا الخطأ والنسيان ، وقال من قال : انه يفسد على العمد ، ولا يفسد على الخطأ والنسيان ، انظر في هــذا .

مسألة : ـ ومن غيره ـ ؛ قلت له : فان تنشج ، أو تنحنح لغير معنى ، أيكون هذا من العبث ؟ قال : نعم ، هو من العبث والتنشيج أشد ، وأخاف أن

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وقيل إذا تنحنح إذا تجابى ، أو تنحنح لغير ذلك ، انتقضت صلاته ، إلا أن يكون لشيء وقع في حلقه ، فلا بأس ، قال غيره : وقد قيل : إن من تنحنح لغير معنى فلا فساد عليه ، حتى يتنحنح لمعنى منتقض من معاني الصلاة ، قال أبو عبدالله محمد بن المسبح : ان شجر عليه في القراءة فتنحنح فلا بأس عليه .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن المصلي ، إذا طلع إلى حلقه من جوفه شيء يخاف أن يبرز إلى فيه ، هل يجوز له أن يتنحنح ويسرط ريقه في الصلاة ؟ إذا رجا إذا تنحنح انه لا يظهر قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس عليه في صلاته ما لم يصر ، حيث يقدر على لفظه بغير معالجة من تنحنح أو غيره . ومعي ؛ انه قد قيل : انه يفسد عليه إذا صار حيث يقدر على اخراجه بالتنحنح .

مسألة ؛ قلت له : فمن تنحنح في الصلاة ، هل يكون عبثا منه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان من غير عذر ، انه يفسد عليه صلاته ، ويخرج انه عبث ، أحسب انه من ـ كتاب الأشراف ـ اختلف أهل العلم في الأنيرة في الصلاة فقالت طائفة من العلماء ؛ إن كان في صلاته يعيد ، وروي هذا القول عن الشعبي والنخعي ومغيرة ، وبه قال الثوري ، وقال ابن المبارك : إن كان عالما لم يعده ، وقال الثوري : لا بأس به إن كان كائنا مغموما ، قال أبو سعيد : أما التأوه عندي ؛ فيخرج عندي مخرج البكاء ، أو ما يشبهه ، وكذلك التنشج ، ففي معاني قول أصحابنا ، إن كان ذلك من أمر الدنيا ، وعليها انتقضت صلاته ، وإن كان على أمر الآخرة فصلاته تامة ، وكذلك يخرج عندي في بعض قولهم : انه إن غلب على ذلك ، ولم يكن ذلك منه ، فلا بأس عليه ، ولو خرج مخرج الكلام ، لم يكن عليه في ذلك عذر على حال ، وكذلك الأنين إن كان من معنى التوجع على أمر الآخرة ، فرأيته أشبه عندي البكاء والتنشج ، فإن كان على أمر الدنيا والألم ، لم يمسك ذلك من أمره ، ولا يكون مغلوبا عليه ، كان معناه عندي على هذا خارج بمعنى البكاء في أمر الصلاة للمعنيين .

الباب الخامس عشر

فيمن يستأذن عليه رجل ويناديه كيف يصنع

ومما عرض على أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن إمرأة يستأذن عليها زوجها ، وهي في الصلاة ، كيف تفعل ؟ تصفق بيديها ، وإن ضربت بيديها على فخذها فلا بأس ، إن شاء الله .

مسألة : وللرجل في الصلاة إذا استأذن عليه مستأذن ، أو عرض له أمر أن يسبح له أو يرفع له صوته بما هو فيه من الصلاة ، وقالوا : ولو سبح مرارا لم يكن عليه بأس . والمرأة تسبح أيضا ، أو تصفق على يدها أو على فخذها .

مسألة : ولا يجوز أن يقول في الصلاة ، عندما يعرض له ، إلا سبحان الله . وقال من قال من الفقهاء : إن هؤلاء الكلمات الأربع لا تنقض الصلاة . من قالهن جميعا ، أو فرقهن ناسيا أو متعمدا : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وإذا عنى الرجل معنى الصلاة ، سبح لذلك المرأة تصفق . جاءت الرواية عن النبي ﷺ باجازة ذلك .

الباب السادس عشر

في البكاء في الصلاة

وسألته عن رجل غلبه البكاء في الصلاة لغير أمر الآخرة ، ولم يستطع إمساكه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا غلبه البكاء ان صلاته تامة ولو كان في غير الآخرة . قلت له : ومعك أن عليه النقض ، فلا أعلم ذلك .

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وقيل : من تنشج أو بكى في الصلاة من خوف الله تعالى ، فلا بأس . وأما إن تنشج لغير ذلك أو بكى على ميت فقيل عليه النقض .

ومن غيره : قال أبو عبدالله : إذا تنشج ما يسمعه من خلفه نقض .

الباب السابع عشر

فيمن يعنيه مخاط أو بصاق
كيف يفعل به وكذلك النخاعة

وعن رجل عناه مخاط في الصلاة ، فحفر له في الحصى وتفلها ، هل عليه إعادة ؟ قال : نعم ؛ إذا دفنها أعاد الصلاة ، وإن حفر وتركها في الحفرة حتى إذا صلى صلاته دفنها ، فلا نقض عليه ، ولا نحب له أن يفعل ذلك في المسجد . قال أبو المؤثر : إذا حفر بقدمه الشمال تحتها وامتخط فلا بأس . وإن حفر بيده أعاد الصلاة .

مسألة : ورجل اجتمع في فيه البلغم وخشي أن يشغله عن صلاته أو يجوزه عن قراءته فبصق على هيئته ولم يمل على يساره ، هل ترى عليه بأسا ؟ قال : معي ؛ لا أعلم عليه فسادا وإنما يستحب له ذلك للأدب .

مسألة ؛ ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وإن جاءته نخاعة أو مخاط أو بصاق ، فكبس وتمخط في نعله أو في الأرض أو كان على حصير وأمكنه أن يرفعه ويبصق تحته فلا بأس .

ـ ومن غيره ـ ؛ قال محمد بن المسبح : ان تقدم موضع سجوده نقض . وإن تأخر حتى سجد موضع قدميه نقض ، هكذا قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

ـ ومن غيره ـ ؛ وقيل : ان تقدم في صلاته أو تأخر بقدر خمس خطوات ، فلا نقض عليه ، ولا يكون أكثر من ذلك لأن هذا يخرج من أمر الصلاة . (رجع) . وقد كره من كره أيضا ، ان حفر لذلك في الأرض أن يدفنه

حتى يصلي . وكره من كره أيضا أن يجعل احـدى نعليه على الأخرى إذا بصق في صلاته إلا ان يكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل في الصلاة . فيرفع احداهما ويبصق فيها ويردهما كما كانتـا .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : يضعهما ولا يفرقهما ، فإن فرق نقض وإن حفر برجله اليسرى وهو قائم أو بيده اليسرى وهو جالس ودفن فلا بأس . وإن بصق تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه فـلا بـأس .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله لا يبصق في ثوبه إلا أن يكون في الكعبة ، لأنه روي عن ابن عباس : لا يبصق في ثوبه إلا في الكعبة . (رجـع) . وقال من قال في المخاط : انه إنما يمث المصلي منه ما خرج من منخره ولا يتعمد لقلع ما لـم يكن يخرج من ذلك .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : يقذف المخاط ما كان نسج منه . وهل يبصق الرجل في الصلاة ؟ قال : على يساره . قلت : يعرض بوجهه ؟ قال : نعم . وإن سال من المصلي دموع في الصلاة ، فخاف أن تدخل فاه أو انتخت به عينه . فله أن يمثها بيده أو بثوبـه .

مسألة : وعن أبي معاوية فيمن صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها ، ان عليه النقض .

ومن غيره ؛ قال : وذلك إذا كان من الصدر ، وإن كانت من الحلق والرأس ثم سرطها ، فلا نقض عليه .

مسألة : ورجل جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ثم غرقها متعمدا أو ناسيا أو جاهلا . قلت : هل تتم صلاته ؟ قال : إذا كان ذلك من رأسه أو من حلقه ، فقد قيل ؛ تتم . وإن كان من صدره فقيل : انه تفسد صلاته على التعمد ، وأما على الخطأ فلا يعجبني تفسد .

مسألة : وسئل أبو سعيد عمن جاءته نخاعة وهو في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : أحب أن يبصقها على يساره ، على ما قيل . قلت : فإن بصقها على يمينه أو قدامه ، هل ترى عليه بأسا ؟ قال ؛ معي ؛ ان صلاته تامة ويكره له ذلك على

معنى قوله . قلت له : أرأيت ان احالها بلسانه حتى ظهرت على فيه فأخذها بثوبه عبثا منه . قال : معي ؛ انه يشبه العبث . قلت له : وكذلك إن أخذها بيده ، أهي مثل أخذه بالثوب ؟ قال : معي ؛ ان كلــه ســواء .

مسألـة : وسئـل أبو سـعيد عن المصلي إذا جاءتـه البصاقـة في الصــلاة أين يبصق ؟ قال : معي ؛ انه على الشمال . قيل له : فإن بصق على اليمين ؟ قال : معي ؛ انه يكره ذلك . قالوا : لأن الملائكة تجيء على اليمين ، وابليس ـ لعنه الله ـ يجيء على الشمال ، وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ويضعهما عـلى الشـــمال .

الباب الثامن عشر

النعـــاس فـــي الصـــلاة

وعن رجل يكون خلف الإمام ، فيكون في التحيات فيغلبه النوم ثم ينتبه وقد قام الإمام ، فقال التحيات والتشهد ثم قام وركع الإمام ، فقال : سمعنا في ذلك قولين ، أحدهما انه يتبع الإمام وإن سبقه بالركوع ، ثم يتبعه وإن سبقه بالسجود ، وهو قول سليمان ، والقول الثاني ؛ يقطع ما مضى ويستأنف ما أدرك مع الإمام ، قال : وهذا أحب القــول إلــيّ .

ومن غيره ؛ وقال في رجل يصلي مع قوم ، فلما كان في الركعتين الأوليين غشيه النعاس ، ثم انتبه بعد أن سلم الإمام ، فقال : ليعـد الصـلاة . وقـد بلغنـا عن أبي عبيدة انه قال : يتم ما بقي من الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيغشاه النعاس حتى لا يقدر أن يفتح عينيه ، ويجدهما كأنهما يابستان ، أعليه أن يحتال في فتحهما ، أم يتركهما على حالهما ، ولو كان مغمضا إذا كان أخف حركة من معالجة لفتحهما ؟ قلت : فإن عالجهما ليفتحهما حتى ذهب عنه ذلك أو لـم يزل كذلك حتى قضى صلاته ، هل تتم صلاته ؟ قال : عندي إذا لـم يشغله عن صلاته ، فارجو ان صلاته تامة إن شاء الله . قلت له : فإن أصابه نعاس في الصلاة فوقع لجنبه ناعسـا ، ثم انتبه ، ايبني على صلاته أم يبتدىء ؟ قال : معي ؛ انه على قول من يقول لا تفسد صلاته بالنعاس ، يرى ان صلاته تامة ولا فرق في ذلك . والذي يفسـد بالنعـاس يفسد صلاته على معنى قوله . قلت : فإن غلبه النعاس على سد عينيه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان ذلك معناه النعاس على معنـى قولـه . قلـت له : فإن

لم يقدر على ذلك وفعل ذلك ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا ، ورأيتـه كأنـه يذهب إلى فساد صلاته على معنى قوله .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وعن رجل يصلي فينعس فينتبه وهو يتكلم بغير القرآن . قال : إن تكلم بغير ما هو فيه مما يجوز له في الصلاة فعليه سجدتا الوهم ، وإن تكلم بغير ذلك أعاد الصلاة . قال غيره : وكذلك عندي إذا استيقن انه تكلم كان ذلك في نومه أو في يقظته ، وأما إذا كان ذلك حلما رآه على وجه الرؤيا له ، فمعي ؛ انه قد قيل : لا يفسد ذلك حتى يستيقن انه قال ذلـــك .

مسألة : وسألته عن المصلي ، إذا أخذه النعاس في صلاته فزل لسانه بكلام غير كلام الصلاة ، ثم رجع عن ذلك إلى ذكر الصلاة وبنى على صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تكلم بغير كلام الصلاة ولم يكن حلما فسدت صلاته . وقيل : فإن علم انه تكلم بذلك من بعـد انقضـاء وقـت الصـلاة أو في وقتها . قال : معي ؛ انه متى علم ما يفسد صلاته ، أعادها . قلت له : فإن رجع إلى صلاته فلم يعرف هو حلم أو كلام . قال : إذا كان ناعسا وصح عنده انه تكلم في نعاسه أو يقظته فصلاته فاسدة ، وإن لم يعرف انه رأى انه تكلم أو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم انه تكلم وإن لم يعلم انه كان ناعسا أو متيقظا فاليقظة أولى حتى يعلم انه نعس . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب التاسع عشر

فـــي تغطيـــة الوجـــه

ـ من كتاب الأشراف ـ روينا عن ابن عمر ؛ انه كره أن يصلي الرجـل وهـو متلثم . روي كراهية الفم في الصلاة عن عطاء وابن المسيب والنخعي ومالك وأحمد واسحـاق . قال أبو سـعيد : معـي ؛ انـه يخـرج في معانـي قول أصحابنـا ، حسب ما حكي من الكراهية للمصلي أن يصلي وهو متلثم بتغطية فمه . ومعي ؛ انه إن فعل ذلك فيخرج في معاني قولهم : ان عليه الإعادة ، ولا أعلم في قولهم تصريحا بترك الإعادة . قال المضيف : وجدت في الأثر عن أبي الحسن انه قيل : ان عليه الإعادة ، وقيل لا إعادة عليه (رجـــع) .

ومن غير الكتاب ، وعن الرجل يصلي ، والثوب على فيه وعلى منخـريه ، قال : أكره له ذلك ، إلا في الغزو السموم .

مسألة : وفي الذي يصلي وقد غطى وجهه أو شيئا منه ، أو لحيته ، أو فمـه متعمدا أو ناسيا في كثير من صلاته ، أو قليل ، ما حال صلاته ؟ فأما الذي غطى وجهه كله أو الأكثر منه في حد من صلاته عامدا أو ناسيا . فأما العمد فعليه الإعادة عندي ، وفي النسيان أخاف عليه ، أما تغطية لحيته فقد أساء ولا أعلم عليه إعادة ، وأما تغطية فمه عمدا فقد قيل : عليه النقض ، وقيل : لا نقض عليه ، والنقض أحب إليّ ، والنسيان في هذا يشبـه العمـــد .

الباب العشرون

فيمـــا ينقــض الصـــلاة بالنظـــر

قال أبو سعيد ، في المصلي إذا نظر إلى غير موضع سجوده متعمدا ان بعضا يقول : ما لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعا ، فصلاته تامة ، وإن نظر فوق ذلك فعليه النقض ، وقال من قال : حتى ينظر أمام وجهه من السماء ، وقال من قال : حتى ينظر فـوق رأســه .

مسألة : قال هاشم : وكان الرامي يعلّم عبدالملك ، قال : لا ترفع يديك حتى تجاوز رأسك ؛ فإنه نقض للصلاة ، إلا أن ترفع ثوبك ، أو نحو ذلك ، ولا ترفع رأسك فتنظر إلى السماء ؛ فإن ذلك نقض للصلاة ، قال هاشم : وقـال موسى : ولا تبسط نظرك ولم نعلم انه ينقض ، قال أبو سعيد : أما رفع يده حتى يجاوز بها رأسه لغير معنى ، فهو عندي من العبث ، فإن فعل ذلك عامدا ، أحببت أن يعيد صلاته ، وإن كان خطأ أو نسيانا لصلاته ، أحببت أن لا إعـادة عليه ، وكذلك إن نظر إلى السماء ، فقد اختلف في ذلك فيما معي ، وأحب على العمد أن يعيد ، وعلى الخطأ والنسيان أن لا إعادة عليه ، وأما يبسط نظره ما لـم ينظـر إلى السماء ، فقد قيل : إذا جاوز نظره خمسة عشر ذراعـا ، فقيل : عليه الإعـادة ، وقيل : لا إعادة عليه ، ويعجبني أن يعف عن ذلك ما قدر ، ولا أحب أن تكون عليه الإعادة ، ما لم يدبر بالقبلة ، أو ينظر إلى السماء ، أو يشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، أو يصرف همته إلى ذلك ، ويدع الصلاة والاهتمام بهـــا .

مسألة ؛ ومن غيره ؛ ويوجد في المصلي إذا نظر إلى السماء من فوق رأسه ، انه

قيل : عليه البدل ، إذا كان متعمـدا ، فإن كان يصلي في وسـط مسجـد ، أو في بيت ، فنظر فوق رأسه انه لا بدل عليه ، ولم يجعلوا النظر إلى سقف البيت كالنظر إلى السماء ، ومن غيره ؛ وقال : ومن رفع رأسه إلى السماء وهو في الصلاة متعمدا ، أو نـاسيا فعليه النقض ، وكذلك حفـظ أبـو زياد عن هاشم بـن غيلان ـ رحمهما الله ـ .

الباب الحادي والعشرون

فـــي صـــلاة المـــرأة وحـــدها

قال أبو عبدالله : تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتيها في السجود للصلاة ، وتضم وتداخل بعضها في بعض في الصلاة ، وأما الرجل فيبدأ ؛ فيضع ركبتيه قبل يديه للسجود .

مسألة : ويجوز للمرأة أن تصلي في الدرع والخمار ، إذا كان الدرع صفيقـا وسابغا الى الكعبين ، فهذا الذي تؤمر به ، فإن صلت في درع لا يصل إلى الكعبين وكانت إذا سجدت سترت ركبتيها وما خلفها إلى الساق ، لم يكن عليها نقض ، تدبر ما كتبت وازدد من سؤال أهل البصر .

مسألة : وإذا مس فرج المرأة عقبها في الصلاة ، فلا نقض عليها ، وقـال غيره ؛ واظنه ابن محبوب ، إذا كانت تعرف التحيات المباركات ، ولا تعرف غيرها فصلاتها تامـة ، وللمـرأة أن تطيل ذيلهـا ، ولا خـلاف بـين أهـل العلـم فـي ذلـك .

مسألة : وبلغنا ان عائشة رأت امرأة تصلي في مثل هذا الخمار ، وقد بدا بياض القرطين من وراء الخمار ، فقالت عائشة : ما يحل لك ان تصلي في مثل هذا الخمار ، إلا أن تكوني لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله ﷺ .

مسألة : وإذا صلت المرأة ويدها ماسة بدنها ، فسدت صلاتها ؛ لأنها تؤمر أن تضع يدها في ضعف الثوب .

مسألة ؛ وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها فصلت ، فلا بأس ، واحب

الينا أن تضفر شعرها ، ولا يجوز للمرأة الصلاة ، إلا بفرق شعرها ، ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة ، بكرا كانت أو ثيبا ، إذا كانت بالغا ، ولتفرق شعرها .

مسألة : والتي إذا كانت تصلي بنجاسة في ثوبها ، ولا تدري انها نجاسة ، فإنها تصوم شهرين ، وتبدل ما قدرت عليه ، أحب إليّ .

مسألة : وإذا كانت إمرأة مع قوم في سفر راكبة دابة وهي متوضئة ، وخافت إن نزلت عن الدابة ، أن يفوتها القوم فصلت بالايماء على ظهر الدابة ، فصلاتها تامة ، وإذا كانت تخاف فوتهم ومضيهم عنها ، ولم تطلب إليهم أن ينزلوها ، وصلت بالايماء ، فعليها البدل ولا كفارة .

مسألة : وإذا كانت المرأة تصلي في دوينج ، فاستحت أن تنكشف أمام الناس ، فصلت بلا وضوء ، فلا كفارة عليها إن شاء الله .

مسألة : وسألته عن إمرأة تخترق وتصلي ولا تخرج فاها ؟ قال : يكره ذلك ، ويكره ان تسجد على جلبابها ، قلت : فإن فعلت ؟ قال : فلا نقض عليها ، قلت : فالرجل إذا صلى وغطى فمه نقض صلاته .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ ومن جواب أبي إبراهيم ، وعن إمرأة تضفر شعرها بلا فرق ، صلاتها تامة ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فصلاتها تامة ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فلا بأس (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح : وعن المرأة هل يجوز لها أن تصلي ولا تفرق شعرها ، وسواء ذلك كان مرسلا أو مسرحا أو مضفورا ؟ فاعلم ان الذي جاء به الأثر ، انه لا تصلي المرأة حتى تفرق شعرها ، وكذلك الرجل ، وجاءت السنة بفرق الشعر كما جاءت السنة بقلم الاظفار ، وأخذ الشارب ، وغير ذلك . ومن السنة ما إذا صلى الانسان على تركه انتقضت صلاته ، إذا تركه متعمدا ، ومن السنة ما لا حد فيه إلى وقت مؤقت ، إلا ظهور ما يحدث منه مما يلزم في السنة تفسيره ، مثل أخذ الشارب وحلق العانة وطول الاظفار وأشباه ذلك ، وينبغي للمسلم من ذكر وأنثى أن يتعاهد نفسه بالطهارات على ما جرت به السنة .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وقيل : المرأة تضع يديها للسجود قبل ركبتيها وتضامم ، وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت ، وتضم رجليها في القعود ، وفي نسخة قال أبو عبدالله : وتضع كفيها في حجرها ، وإذا سجدت المرأة فلا تسجد كما يسجد الرجل ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، تلصق بطنها فخذها ، ولا ترفع عجيزتها ولا تجلس في الصلاة كما يجلس الرجل ، ولكن تسدل رجليها من جانب واحد ، والرجل يفتح بين رجليه في القعود .

مسألة : وعن المرأة إذا توركت في الصلاة ، وفيها برنان ، فترتفع رجلها العليا على السفلى ، وترتفع عن الأرض من أجل البدنين ، هل تتم صلاتها على ذلك ؟ فارجو ان صلاتها تتم على ذلك إن شاء الله ، ولا ترجع تفعل ذلك على التعامد ، وتخرج البدنين إن كانت تشتغل بهما عن احكام الصلاة ، فانه لا خير فيها عند ذلك .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ وبلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال : «لا تقبل صلاة إمرأة حتى تواري اذنيها ونحرها في الصلاة ، ولا يقبل الله صلاة جارية حاضت حتى تختمر» .

مسألة : وسألت ابن المعلا ، عن المرأة تصلي في الدرع ، والدرع يصل إلى الركبتين أو أعلى من الركبتين ؟ قال : تصلي ؛ ولا بأس عليها بذلك . قال ابن المعلا : ان الربيع قال : إذا كان درع المرأة صفيقة ، ولا تصف ولا تشف صلت فيه وحدها بلا خمار ولا جلباب ولا ازار ولا شيء غيرها ، وقال من قال : حتى تغطي رأسها ، وقال من قال : انها تصلي في الدرع إذا كانت في مواضع ولا يراها أحد ، وقال أبو زياد : ان مروان أخبره ان المرأة إذا صلت بدرعها ردت بطرفها في قدمها .

مسألة ؛ وقال من قال : أقل ما تصلي فيه المرأة ثلاثة أثواب ، درع وخمار وجلباب ، وقال من قال : ازار وقميص وجلباب ، وقال من قال : درع وجلباب ، وقال من قال : ازار واسع ترده على رأسها بمنزلة الجلباب ، وقال من قال : ازار وخمار .

مسألة : ولا بد للمرأة ان تستر جسدها ، إلا الوجه والقدمين والكفين بثوب

أو ثياب ، قال أبو المؤثر : فإذا كانت المرأة تصلي حيث لا يراها غير ذي محرم منها ، فعليها أن تستر إلى بضعة ساقها ، وإن كانت حيث يراها أحد غير ذي محرم منها ، فعليها ان تستر قدميها ، وتستر الإزار والقميص والخمار والجلباب . (انقضت الزيادة المضافة) .

ـ ومن كتاب أبي جابر ـ والمرأة يجوز لها أن تصلي في قميص وجلباب ، ويجوز لها أيضا ، ان تصلي في بيتها في قميص وحده ، وهو اقل ما تصلي به ، وإن لم يكن إلا إزارها ، فدخلت فيه وصلت به ، فلا أرى عليها نقضا ، وقد قيل : إذا صلت في ازارها تدخل فيه بدنها ، ولا تمس فخذيها بيديها ، وإن مست لم أر عليها في ذلك نقضا ، وقيل : لا تصلي المرأة وساقها بارز ، ولا بأس أن تصلي في بيتها ورأسها مكشوف .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : ان المرأة إذا ارادت معنى في الصلاة تصفق يدها على فخذها ، ولو عشر مرات ، إذا كان لمعنى ، ويجوز ان تضرب اصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر ، ولا يجوز ذلك للرجل وإن سبحت وهي في الصلاة فلا بأس عليها ، وأما المرأة التي حضرتها الصلاة وليس معها ثوب تصلي فيه ، إلا قميصها فجهلت وصلت قاعدة ، فإن كانت هذه تصلي في موضع غير مستتر من حيث ينظر إليها من لا يجوز له النظر إليها ، وكانت قميصها لا تسترها إلى قدمها ، فقد أماتت الخلق ، وكذلك ان كانت تصف أو تشف ، وإن كانت في موضع مستتر ، حيث لا ينظر إليها أحد فيا لا يجوز له النظر إليها ، فصلت قاعدة جهلا كان عليها بدل تلك الصلاة والله أعلم .

الباب الثاني والعشرون

فـي صـلاة المـرأة ورأسـها مكشـوف

وعن إمرأة صلت في موضع منكشف غير مستتر ، وشعر رأسها خارج ، هل عليها إعادة الصلاة ؟ قال : هكذا معي ، ان عليها بدل الصلاة في بعض القول . قلت له : وسواء كان ذلك في الليل والنهار فعليها البدل على حال ؟ قال : معي ؛ انه في بعض القول انه سواء ، وبعض يقول : انها إذا كانت في الليل ، كان أهون . قلت : فإن كان خارج منه شيء ومستتر منه شيء ، هل يلزمها بدل ؟ قال : قد قالوا : انه عورة كله ، قال : وعندي أنه قد قيل في الإلية والفخذ ، أنه إذا كان خارجا منه مثل الظفر فصاعدة باختلاف . فقال من قال : انه إذا خرج منه مثل الظفر فسدت صلاتها ، وقال من قال : حتى يكون قدر الربع ، وقال من قال : حتى يكون الأكثر هو البادي ، وقال من قال : حتى يخرج كله ، والرأس عندي أهون من الإلية والفخذ .

قلت : فإن لم يرها أحد حتى قضت صلاتها هل يلزمها بدل ؟ قال : إذا ثبت لها انها تصلي بدرع واحد في موضع مستتر ، أشبه عندي معنى الإجازة لها ، إذا لم يرها أحد ، وقد صلت في موضع طاهر ورأسها منكشف ، على معنى قوله .

قلت له : فالمرأة إذا صلت ورأسها مكشوف في غير ستر ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل انها تامة ، إذا لم يبصرها من لا يجوز لها أن تتزوج به . ومعي ؛ انه قد قيل : ان صلاتها فاسدة على حال ، قلت له : فإن أبصرها من لا يجوز لها أن تتزوج به ، فصلاتها فاسدة . وليس عندك في ذلك اختلاف ؟ قال ؛ فلا يبين لي في ذلك اختلاف .

قلت له : فإن صلت في ستر غير بيتها ، ورأسها مكشوف ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل تامة ، وقيل : منتقضة إذا كان مكشوفا إلا من عذر .

قلت له : فإن كان من غير عذر لم يلحقها الاختلاف ، وتتم صلاتها ؟ قال : فمعي ؛ انه كذلك .

مسألة ؛ ـ ومن كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المرأة البالغ تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى انها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف ، ان عليها إعادة الصلاة ، واختلفوا في المرأة تصلي وبعض رأسها مكشوف . فقالت طائفة : إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف ، فعليها الإعادة ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وكان النعمان يقول : المرأة تصلي وربع رأسها مكشوف أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثها أو ربع بطنها ، أو ثلثها مكشوف . قال : تنتقض الصلاة . وإن انكشف أقل من ذلك . هذا قول محمد ، وقال يعقوب : إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة . وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة ان تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم ان تكون كذلك في حال الإحرام ، واختلفوا فيما عليها ان تغطي في الصلاة . فقالت طائفة : على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها ، هذا قول الأوزاعي والشافعي ، وقد روينا عن جماعة انهم قالوا في معنى قوله ـ عز وجل ـ : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** ان ذلك الكفان والوجه ، وقال أحمد بن حنبل : إذا صلت المرأة تغطي كل شيء منها ، لا يرى منها شيء ولا ظفرها ، قال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها ، وقد ذكرنا قول النعمان فيما مضى ،وكان مالك بن أنس يقول : غير ذلك في إمرأة صلت ، وقد انكشف قدماها ، أو شعرها أو صدر قدميها ، تعيد ما دامت في الوقت .

قال أبو بكر : على مذهب الشافعي تعيد الصلاة في الوقت وبعد خروج الوقت ، وقال أصحاب الرأي : إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة ، وهي تعلم أو لا تعلم ، فصلاتها فاسدة ، وقال اسحاق : تعيد إذا كانت عالمة بذلك ، فإن علمت بعد الصلاة ، لم أوجب الإعادة .

قال أبو سعيد ؛ معي ؛ انه يخرج في بعض قول أصحابنا : ان على المرأة ان تستر في الصلاة جسدها كله ، ما خلا وجهها وباطن كفها ، وان ما عدا بطن كفها أو ظاهر وجهها ، فهو منها ما بين سرة الرجل وركبتيه ، إلا الفرجين ، فإنهما يجمع على انهما أشد من سائر العورة من الرجال والنساء . ومعي ؛ انه قد رخص لها من رخص ، إذا كانت في ستر ان بدا منها إلى موضع السوار من اليد ، وموضع الخلخال من الرجل ، فاحسب ان بعضا رخص لها في إبداء منها ، ما دون بضعة الساق من الرجل ، وموضع الدملوج من اليد ، وأحسب انه قد رخص لها في الصلاة في الدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلباب ، واختلفوا في السابغ ، فقال من قال : هو الذي يستر الكعبين ، وقال من قال : ولو بدا الكعبان فهو سابغ ، إذا كانت في موضع مستتر ، وقال من قال : ما لم يبد أخمص ركبتيها إذا ركعت أو سجدت ، فلا فساد عليها ، كأنه يرخص لها إلى الركبتين في معنى ما يكون للرجل ، في موضع الستر ، ولا أعلم يجوز لها في موضع من لا يجوز له النظر إليها ، وذلك في معنى ذنبها ، فإذا ثبت هذا لها في معاني الصلاة والستر ، فلا يتعرى أن تجوز لها الصلاة ، ولو أبصرها من لا يسعه النظر إليها ، ولو كانت آثمة بنظره إليها ، لأنها قد تكون آثمة بأشياء لا تفسد بها صلاتها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في عدد ما تصلي به المرأة من الثياب ، فممن رأى أن تصلي في درع وخمار ، ميمونة وعائشة وأم سلمة أزواج النبيﷺ ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعيد والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور ، وقال أحمد بن جنبل وابن راهويه : أقله ثوبان ، قميص ومقنعة ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء بن أبي رباح ، انها تصلي في ثلاثة أثواب ، قال أبو بكر : على المرأة ان تخمر في الصلاة جميع بدنها ، سوى وجهها وكفيها ، صلت أم في أكثر ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ؛ إلا من أمر بثلاثة أو أربعة أثواب إلا استحباب ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من عدة الثياب في صلاة المرأة . فقال من قال : لا تصلي في أقل من ثلاثة أثواب ، وهو ازار وقميص وخمار وجلباب ، وقال من قال : قميص سابغ وخمار وجلباب . وقال من

قال : أقل ما تصلي به المرأة ثوبان قميص سلبغ وخمار ، وقال من قال : يجوز لها أن تصلي بقميص سابغ على ما مضى من تفسيره ، وقال من قال : بنحو ما قال أبو بكر : ان عليها ان تستر بدنها كله إلا كعبها ووجهها ، وان سترته بأي ذلك جاز ، إذا أمكن . وقد قيل : لها ان تصلي في الثوب الواحد تلتحف به ، وترد طرفه الذي يلي جانبها الأيمن على شق رأسها ، بمنزلة الجلباب وتضم بدنها فيه حتى يلجى إلى يديها وتتغطى به ، وهذا عندي احسن من الدرع وحده .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ قال محمد بن محبوب : صلاة المرأة ، لعله غير جائزة في بيتها مكشوفة الرأس ، فإن احتج محتج فقال : انها مستترة ببيتها ، قيل له : لو جاز ذلك للمستتر في بيته من الرجال ، أن يصلي كاشفا عورته أو ثوب يشف أو في الليل ، فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء ، صح ما قلنا ولا أعلم أن احدا من الموافقين أو فقهاء المخالفين جوز ذلك ، والله وليّ التوفيق .

واختلفوا في القدمين ، وروي عن أم سلمة زوج النبيﷺ ، انها قالت : تغطي المرأة ظهر قدميها .

ـ ومن الكتاب ـ وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس باتفاق ، وكذلك أم الولد والمدبرة يصليان مكشوفة الرأس لثبوت الرق عليها ، إذ لا دليل على حريتها بالولادة ، ولا بموت السيد ، إذا لم يخلف منها ولدا .

ـ ومن الكتاب ـ اتفق أهل الصلاة جميعا على ان الحرة المسلمة إذا بلغت ، وجب عليها أن تستر رأسها ، إذا صلت ، وانها إن صلت وجميع رأسها مكشوف ، فسدت صلاتها ، ووجدت قولا من الأثر ينسب إلى محمد بن محبوب ، انه أجاز للحرة أن تصلي في بيتها كاشفة رأسها ، والله أعلم ، ان كان هذا قولا فعلى أي وجه جاز ذلك . واختلفوا إذا كان بعض رأسها مكشوفا ، فقال أبو حنيفة : إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلثه لم تفسد صلاتها ، وإن انكشف ربع ساقها أو ثلثه فسدت صلاتها ، وقال أبو يوسف وصاحبه : حتى يكون النصف من الجميع الرأس والساق ، ثم حينئذ تفسد صلاتها بدون ذلك ، قال أصحابنا : عليها ستر جميع رأسها وساقها وسائر جسدها في الصلاة ، إلا ما أبيح لها بالاجماع ، وهو الوجه والكفان ، وهذا هو الصواب ، لأن المرأة كلها زينة يجب ان تستر كل ذلك ، مع

الامكان ، فإن ظهر من ذلك شيء ، ولو قل ، فسدت صلاتها ، وقد اغفل أبو حنيفة ومن وافقه سبيل الصواب فيما انتحلوا ، إذ لا خير قلدوا ، ولا إلى أصل موجب لما اوجبوا يجوز التقليد ، والتقليد لا يجوز عند وجود الدليل الصحيح في الكتاب والسنة والاجماع ، أو حجة العقل ، وإنما يجب التقليد في حال يعدم فيها المقلد صحة الاستدلال من الجهات التي ذكرناها ، والدليل من أوجه منها قائم ، فلا معنى للتقليد ، والدليل على اغفالهم ان أهل الصلاة اجمعوا في الأصل على أن على المرأة تغطية جميع رأسها ، إذا دخلت في الصلاة ، ثم اختلفوا في جواز صلاتها بعد اجماعهم فالفرض عليها إذا اجمعوا على ان عليها ان تغطي رأسها ، واختلافهم ليس بحجة لها في كشف بعض رأسها ، فان قال قائل : لما اختلفوا في فساد صلاتها ، وجب ثبوتها حتى يجتمع على ابطالها ، قيل له هذا القول يدل على اغفالك موضع الاجماع ، وذلك ان الاجماع يوجب على المرأة بوصف ، فلا تكون مؤدية لفرضها إلا به ، ويقال له : لا تخلو المرأة من تغطية رأسها من أحد أمرين . إما أن يكون الواجب عليها تغطية جميعه ، فكشف البعض غير المغطى منه وحكم القليل مما يجب من التغطية كحكم الكثير ، ولا يجب عليها تغطية رأسها ، فإن قلت : ليس عليها تغطية رأسها أكد ذلك الاجماع ، يقال له اخبرنا عن المرأة إذا صلت وبعض فرجها مكشوف ، اتجوز صلاتها عندك ؟ فإن قال لا ، ولا بد من هذا الجواب ، يقال له تفسد صلاتها بانكشاف القليل من فرجها ، كما يفسد بكثير الانكشاف منه . فإن قال : نعم ، يقال له : لم قلت ذلك ؟ فإن قال : لأن عليها ستر جميعه إذا أمكن وظهور بعضه يفسد الصلاة ، قيل له : وكذلك بعض الساق والرأس يفسد الصلاة إذا أمكن ؛ لأن عليها ستر جميعه ، وأجمع الكل من أهل الوفاق وغيرهم من مخالفيهم ، ان صلاة الأمة جائزة مع انكشاف جميع رأسها ، وان تغطية رأسها في الصلاة ليس بواجب عليها .

مسألة : وسألت أبا سعيد : عن المرأة إذا صلت في ستر ، ورأسها مكشوف في بيتها أو غيرها ، وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها في الستر ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان صلاتها منتقضة ، ويعجبني ان من ضرورة وهي في موضع ستر ، فاتاها الأمر من قبل غيرها ان تتم صلاتها . قلت : وكذلك ان صلت ورأسها مكشوف في غير ستر من عذر ، وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها ،

هل تتم صلاتها ؟ قال : يعجبني ذلك لأنها معذورة ، فإذا وقع العذر مما لا يمكن غيره في مثل هذا ،فارجو ان يزول احكام ما يجب بســه النقــض .

قلت : هل تعلم قال أحد من أهل العلم ان صلاتها تتم إذا صلت في ستر ، رأسها مكشوف من غير عذر ، إذا نظرها من لا يجوز له النظر اليها ان تتزوج به ؟ قال : فلا أجـدني احفظ ذلك ولا أعرفـه أيضـا ، إذا كان ذلك من غـير عذر ، وكذلك ما جاء مجملا ، انها تصلي بدرع صفيق ، ويوجز لها ذلك ، وكذلك ما جاء انه أقل ما تصلي المرأة في درع ، ومعي ؛ انه يخرج تأويل في الستر ، ولا يبين لي في غير الستر . قلت له : فإذا كان في غير الستر ، فلم تجد إلا الدرع وحده ، أيكون هذا عندك لها عذرا ؟ قال : معي ؛ انه لا عذر لأنها متعبدة بالصلاة على كل حال ، ولو كانت عارية إلا انها تستر عورتها بكل ما تقدر عليه من ستر ، فتصلي كما أمكنها حيث ما امكنها .

قلت له : فإذا صلت في غير ستر ورأسها مكشوف من عذر ، ثم قدرت في وقت الصلاة بعد ان صلت ان تستره ، فهل عليها إعادة ؟ قال : فمعي ؛ ان عليها الإعادة ، ومعي ؛ انه قيل : لا إعادة عليها ؛ لأنها قد صلت على ما يجـوز لهـا . قلت : وكذلك العريان ، إذا صلى عريانا لعذر ، ثم وجد ثوبا في وقت الصلاة ، هل عليه إعادة ؟ قال : فمعي ؛ انه مما يجري فيه الاختلاف .

مسألة ؛ ـ ومن جامع أبي محمد ـ وستر العـورة واجـب في الصـلاة ، ومـن لم يستر عورته في الصلاة ، وهو يقدر على ذلك ، كانت صلاته باطلة باجماع الأمة ، والمرأة كلها زينة ، إلا الوجه والكفين ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو الوجه والكفان ، بإجماع الأمة ؛ لأن الشاهـد ودافـع الحـق إليها ، لا يصلون إلى معرفتها عند المشاهدة لها ، إلا بكشف الوجه ، ومـن أظهـر منهن شيئا من زينتهن مع نهي النبيﷺ لها عن ذلك في صلاتها ، كانت باطلة ؛ لأنها صلاة منهي عنها ، قال محمد بن محبـوب : صلاة المرأة جائـزة في بيتهـا مكشوفـة الرأس ، فإن احتج محتج ، فقال : انها مستترة في بيتهـا ، قيل له : لو جـاز ذلك للمستتر في بيته من الرجال ، ان يصلي كاشفا عورته أو بثوب يشف أو في الليل ، فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء ، صح ما قلنا ، ولا أعلم ان احدا من الموافقين

أو فقهاء المخالفين جوزوا ذلك ، والله وليّ التوفيق .

واختلفوا في القدمين ، فروي عن أم سلمة زوج النبيﷺ انه قال : «تغطي المرأة ظهر قدميها» .

ـ ومن الكتاب ـ ولا يجوز للمصلي ، ان يشتمل الصماء ، ومن صلى على ذلك ، كانت صلاته فاسدة ، لنهي النبيﷺ عن لباس الصماء في الصلاة ، وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة ، فإن قال قائل : لم أجزت صلاة الواصلة مع نهي النبيﷺ ، ولم تجز صلاة اللابس الصماء ، والنهي واقع بهما جميعا ؟ قيل له : لباس الصماء ، هو أحد ما لا تقوم الصلاة إلا به ، وهي الستره والنهي عن وصل الشعر بالشعر ليس هو من شرط الصلاة ، ومما لا تقوم الصلاة إلا به ، وإنما توجه النهي إلى الفعل الذي ليس هو من الصلاة ، لا تقوم الصلاة إلا به ، فالنهي لم يكن لأجل الصلاة ، فذلك لم يكن النهي قادما في الصلاة ، وقد لعن رسول اللهﷺ (الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن) فلا يقدح جميع ذلك في الصلاة .

ـ ومن الكتاب ـ وستر العورة واجب في الصلاة ؛ لقول النبيﷺ : «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» وان صلت ، وبعض فخذها أو بعض ساقها مكشوف ، فسدت صلاتها ، وإن لم تعلم كما انها لو صلت ، وبثوبها نجاسة لم تعلم بها إلا بعد فراغها أعادت صلاتها .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المرأة المتخمرة على وجهها حتى لا تبرز منها إلا عينها ، هل يجوز لها أن تصلي لعيد أو لفريضة على ذلك ، ولا تبرز من وجهها ولا من سجودها شيئا ، أم لا يجوز لها ذلك ؟ قال : معي ؛ انه لا تجوز صلاتها بذلك ، إلا من عذر ، قلت : فإذا كانت إنما انحرفت لئلا تبرز وجهها بالناس ، هل ترى لها عذرا ؟ قال : لا يبين لي أن لها عذرا ، إلا أن تكون تخاف على نفسها ، إذا أظهرت شيئا من العقوبات ، أو شيئا مما يسمها فيها البغية ، فهذا عندي عذر .

قلت له : فإن كانت إمرأة جميلة ، وخافت أن تفتن الرجال إذا نظروها ، هل ترى لها عذرا ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، قلت : وإن لم يكن لها عذر ، وصلت

بحرمها ، هل ترى صلاتها تامة ، وتلزمها التوبة من ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك إلا من عذر ، قلت له : فإن أخرجت وجهها إلا فمها ، وموضع سجودها ، وصلت على ذلك من غير عذر ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : فإذا كان اللباس الذي على موضع سجودها مما انبتت الأرض فمعي ؛ ان بعضا يرخص لها في ذلك ، إذا صلت وهي مغطية فاها ، هذا إذا كان مما انبتت الأرض ، وأما إذا كان مما لا تنبت الأرض ، فسجدت عليه من غير عذر ، فلا يبين لى إجازة صلاتها في قول أصحابنا ، إلا من عذر . قلت له : تغطية الفم والسجود على ما انبتت الأرض ، من الثياب المحزومة ، على موضع السجود عندك ، انه مما يختلف فيه على العمد والجهل والنسيان ؟ قال : أما على العمد فلا يبين لي في تغطية الفم ، وأما السجود على ما أنبتت الأرض فمعي ؛ انه جائز أذا كان من اللباس أو الحزام ، أو غيره من الموضوعات ، أو المفروشات ، ولعله مما يجري فيه الاختلاف ويلحقه . قلت له : فمعك أن تغطية الفم يقع موقع العبث ، أم يقوم مقام العمل ؟ قال : الله أعلم ، إلا انه لو قامت مقام العمل لفسدت الصلاة ، على كل حال ، ولا أقول انها من العبث ؛ لأنه لم يعمل ذلك في الصلاة ، وإنما دخل الصلاة على صفتك ، قلت له : فما العلة انها إذا غطت وجهها كله ، مسجدها إلا عينها ، ان صلاتها فاسدة ، وقد تنظر إلى موضع سجودها في الصلاة ، وتعرف ما تقول في صلاتها ، وما الحجة في فساد صلاتها على ذلك ؟ قال : الله أعلم ما الحجة في هذا ، إلا أن المصلي مخاطب عندي باظهار وجهه في صلاته ، كما هو مخاطب بستر عورته ، وذلك من كمال صلاته ، ليس أنه من جهة النظر عندي ، والله أعلم .

ـ ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ـ **مسألة** : عن أبي سعيد ـ حفظه الله ـ عن إمرأة بلغت فصلت مكشوفة الرأس ، ما يلزمها في ذلك ؟ فاختلف أصحابنا في ذلك على ستة أقاويل ، فقال قوم : عليها بدل ما صلت في النهار ، ولا بدل عليها ما صلت في الليل ، وقال قوم : إن كانت في موضع غير مستتر ، فعليها بدل ما صلت ، وإن كانت في موضع مستتر ، فلا بدل عليها ، وقال قوم : إن كانت في موضع غير مستتر ، ولم يبصرها أحد ممن لا يجوز له النظر إليها ، فلا بدل عليها ، وقال قوم : هذا كله لا بدل عليها فيه ، والله أعلم ، وسَلْ عن ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، والذي نأخذ به عن الشيخ

أبي الحسن ـ رضيه الله ـ ان عليها البدل ، وفي الكفارة اختلاف . قال الشيخ : أما أنا واقف عن الكفارة ، وبهذا نأخذ ، وسَلْ عنه ، والله أعلم. (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : عن إمرأة بلغت فاستحت من الناس أن تغطي رأسها فصلت وهي مكشوفة الرأس ، ما يجب عليها في ذلك ؟ قال : عليها البدل ، ولا تعذر بذلك ، وما أشبه ذلك .

الباب الثالث والعشرون

في الصلاة في ثياب الصبيان المشركين وما أشبه ذلك

ـ من كتاب الأشراف ـ واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين . فقالت طائفة منهم : الصلاة فيها وفي ثياب الصبيان ، كلها جائزة ، ما لم تعلم نجاسته ، هذا قول الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد ، غير ان الشافعي قال : يتوقى الازرار والسراويلات ، يعني من ثياب المشركين ، وأما النعمان وصاحباه ، يكره الازرار والسراويلات ، وقال يعقوب : يجزيه أن يصلي في ذلك ، إن لم يعلم نجاسته ، وكره أحمد الثوب الذي يلي جلد الكافر ، ورخص في الطيلسان والرداء ، وقال اسحاق : يطهر جميع ثيابهم ، وقال مالك : في ثوب الكافر يلبسه على كل حال ، وإذا صلى فيه يعيد ما دام في الثوب ، وليس عليه أن يعيد ما مضى فيه ، قال أبو بكر : ولا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينجسه أهل الذمة ، فهذا على مذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وثياب الصبيان كسائر الثياب ، صلى النبيﷺ وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص ، قال أبو سعيد : أما ثياب الصبيان من أهل القبلة فيخرج عندي في قول أصحابنا ، انه لا بأس به ، ما لم يعلم نجاسة من طريق الحكم ، ولا أعلم انه يخرج بينهم في ذلك اختلافا ، وأما ثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، ففي عامة قول أصحابنا عندي ، انه لايصلي بها وان احكامها احكامهم ، وأحكامهم عندي النجاسة ، ويخرج عندي من طريق الاحتياط ، وأما الحكم ؛ فإن الثياب في الأصل طاهرة ، حتى تعلم انها نجسة ، هذا ما لا أعلم فيه علة توجب غيره ، وإنما غلب عند اصحابنا فيما عندي ، في ثياب أهل الذمة التنزه ، حتى صار من قولهم شبه الاتفاق ، حتى يروى أنّ قائلا منهم قال : لا بأس بالصلاة

بها على الحكم ، حتى يعلم نجاستها ، فقيل : انه لم يقبل ذلك منه ، وأما الثياب التي يعملونها ، ففي قول أصحابنا معنى الإختلاف في ذلك ، ولعل أكثر قولهم إجازة الصلاة بها .

ـ ومن غير الكتاب ـ وقد قال محمد بن النظر : وروى سعيد بن محرز انه قال : لا بأس أن يصلي بثياب اليهود ، فذكر في العسكر من روى وجماعة من المسلمين ، واحفظ ان فيهم محمد بن محبوب ، وأحسب انه الوضاح بن عقبة أيضا ، ولم أرهم يقبلون هذا الرأي ، وكان رأيهم أن لا يصلي في ثياب اليهود .

الباب الرابع والعشرون

فيما يصلى به من الثياب وفي تتريب الثوب

وسألته عمن عليه ازار يشف ، هل يجوز له ان يتكفس عليه بثوب ، ويصلي ؟ قال : نعم ، إذا كان الثوب الذي يلتحف به عليه يستر ما يشف منه . قلت : فيؤم الناس ؟ قال : نعم ، وسألته عمن يدخل يده اليسرى أعليه بأس ؟ فقال : سئل محمد بن محبوب عن هذا فلم أره يرى به بأسا ، ويوجد عن جابر بن زيد ، انه قال : المشتمل لا يقنع رأسه ولا يدخل يده ، ولا بأس عليه أن يقنع رأسه من البرد والشمس .

مسألة : وسألته عن الرجل ، إذا اشتمل وصلى ، هل له ان يغطي رأسه ؟ قال : إن كان من برد ، وإلا فما أحب له ذلك ، قلت له : فإن فعل ، فهل عليه نقض ؟ قال : لا ، وسألته عن الرجل ، هل له أن يعتم ، ولا يضع لياً ويصلي كذلك ؟ قال : ما أحب له ان يفعل ذلك في صلاته ولا في غيرها ، قلت : فإن فعل ، هل يلزمه النقض ؟ قال : لا .

مسألة : وعن رجل معه ثوبان نجسان ، ولم يمكنه غيرهما ، ما يلزمه ؟ قال : معي ؛ انه قيل ينظر أقل الثوبين نجاسة فييممه ، ويصلي به وحده ، ويشتمل به ، قيل له : فييمم الثوب كله ، أو مكان النجاسة وحدها ؟ قال : معي ؛ انه إذا عرف موضع النجاسة ترب موضعها ، وليس عليه أن ييمم الثوب كله ، قلت له : فإن لم يعرف موضع النجاسة بعينها هل يلزمه أن ييمم الثوب كله ؟ قال : إذا كان عند الغسل يلزمه أن يغسله كله ، أشبه فيه أن ييممه كله ، وحينئذ تأتي عليه أحكام الطهارة .

مسألة ؛ وسئل عن رجل شك في بدنه انه نجس ، ولم يمكنه الماء ، فتوزر بثوب نجس وتوزر عليه بثوب طاهر وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ لا تتم صلاته بالثوب النجس ، ومعه الثوب الطاهر على الشك ، إلا أن يكون إذا لبس الثوب الطاهر ، نجسه نجاسة اكثر من هذا الثوب النجس الذي قد لبسه أو مثلها ، فلبس هذا الثوب النجس وقاية لذلك الثوب الطاهر وجعله كسوة للصلاة ، فيعجبني على هذا ان تتم صلاته .

مسألة ؛ وحفظت عن أبي سعيد ؛ في المصلي يتكفس على لحيته ، ان ذلك مكروه وصلاته تامة على معنى قوله .

مسألة : وعن أبي الحسن ، في الرجل إذا حضرت الصلاة ، ولم يكن له إلا ثوب نجس ، فصلى به ولم يتربه جهلا منه ، أن يعيد صلاته ويستغفر ربه من جهله ، وإن وجد ثوبا غيره من قبل أن يفوت وقت تلك الصلاة ، أو قد فات أول صلاته ، أبدل صلاته ، فإن صلى متعمدا على صلاته بالنجاسة ، وهو لا يعلم ان النجاسة لا يصلى بها ، فهذا عليه عندي البدل ، لأنه ترك الصلاة متعمدا ، والله أعلم بصواب ذلك .

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : لا بدل عليه ترب أو لم يترب ، وقال من قال : لا بد إن ترب وإن لم يترب فعليه البدل ، ـ ومن الحاشية ـ ثوب في طرفيه ، كل طرف علم إبريسم ، وكل طرف علمه أقل من عرض اصبعين . قال : إذا كان في الثوب اكثر من عرض الاصبعين ، لم تجز به الصلاة ، كان مجتمعا أو متفرقا . قلت : فإن لم يعلم انه إبريسم ، ولا غيره ، وخفي ، هل يصلي به ؟ قال : الحكم يوجب الصلاة فيه ، لأن الدين بني على الحكم حتى يعلم انه لا تجوز به الصلاة .

مسألة : ومن صلى وحده بقميص واحد فيؤمر أن يزره ، فإن لم يفعل فلا نقض عليه .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ ولا بأس بالصلاة بالثوب الرطب إذا كان طاهرا .

مسألة : ومنه ؛ ومن كان معه ثياب حاضرة ، فيكره له أن يصلي مشتملا ، فإن فعل فلا نقض عليه ، وقد قيل : ان بعض المسلمين قد فعل ذلك ، ومنه ؛ ومن لم يكن معه إلا ثوب فيه جنابة أو دم أو نجاسة ، ترب ذلك وصلى فيه ، إذا لم يقدر على الماء ، وقد قال من قال : إذا كانت الجنابة رطبة تربها ، وإن كانت يابسة كسها ، وإن تربها رطبة أو يابسة ، فحسن إن شاء الله . قال محمد بن المسبح : إذا كانت الجنابة رطبة تربها ، وإن كانت يابسة فركها ، أو نقض الثوب .

مسألة : وقيل : الصلاة في الذي يصف مكروهة ، والذي يشف لا تجوز الصلاة فيه ليلا ولا نهارا ، إلا أن يلتحف برداء وهو متوزر . قال غيره : معي ؛ انه قد قيل في الصلاة في الذي يصف أو يشف مكروهة ، ولا نقض في ذلك كله ، وقيل فيه النقض كله ، وقيل في الذي يشف ، ولا نقض في الذي يصف ، قال المضيف : وجدت في الأثر ان الذي يشف ، هو الثوب الرقيق الذي يبصر منه نفس الجسد ، والذي يصف ، اللين الذي يبصر منه صورة الجسد ، ولا يبصر منه نفس الجسد . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

ومنه ؛ ومن كان عنده ثوب يشف أو يصف ، وعنده ثوب فيه جنابة أو دم ، فليصل بالثوب الذي يصف ويشف ، وإن كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير ، صلى بثوب الحرير .

قال غيره : وقد قيل يصلي بالثوب الذي فيه نجاسة ، ولا يصلي في ثوب الحرير وذلك للرجال .

ومنه ، ومن صلى بثوب فيه شيء من شعر مشرك أو أقلف أو حائض أو جنب انتقضت صلاته .

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل لا بأس بشعر الجنب والحائض مثله عندي .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن الرجل ، هل له أن يشتمل بثوب يلتحف عليه بثوب آخر ؟ قال : ما لم يرد به خيلاء فصلاته جائزة ، وكذلك عن أبي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ ومن غيره ؛ ومعي انه قيل : يكره ذلك من طريق الخيلاء ، فإذا بريء من ذلك فلا بأس ، وعن المشتمل ، هل له أن يجعل ثوبه على

رأسه وهو في الصلاة عن البرد أو الحر ، أم لا ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل له ذلك ، إذا خاف الحر والبرد ، وقيل ان الرسول ﷺ صلى مشتملا في بيت أم سلمة زوجته ، ولا بأس بالصلاة في الثوب الرطب والموضع الرطب ، إلا أن يكون يذهب فيه القدم .

مسألة : قلت : لو كان ثوبا يشف أو يصف ، فوضعه على صدره وهو يقدر على غيره بطلب أو غير ذلك ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل ذلك يجزيه .

مسألة ؛ أحسب عن أبي الحواري ، وقال : الثوب السوجي يصلى فيه ، ولو عمله من لا يحفظ نفسه ، وقد بلغنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه قال : يصلي بالثوب السوجي ، ولو عمله مجوسي .

مسألة : وسئل عن المصلي إذا عقد عمامته على رأسه وصلى بها ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل انها تامة . قلت له : فإن نسيها على رأسه ، حتى دخل في الصلاة ، ما يؤمر به ؟ يتركها ويمضي على صلاته ، أم يطرحها ؟ فقال : معي ؛ انه يتركها بحالها ، قلت : فإن جهل فأخذها بيده فطرحها في الأرض ، هل تراه عبثا ؟ فرأيته يجعله بمنزلة العبث . قلت له : وكذلك إن كانت ملويتها على رأسه ، وفعل بها كما فعل بالمعقودة من الطرح والتركان ، أهي مثلها ؟ قال : معي ؛ انه مثلها في هذا الموضع ، أما في التردي واللباس ، فليستا عندي سواء ، وعقدهما عندي أشبه باخلاق الصالحين فيما قيل لعله اراد بالعقد العمامة والتحنك بها تحت اللحية ، قال أبو سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ في المسافر إذا كان ثوبه نجسا ، ولم يجد الماء ليغسله ، وحضرت الصلاة فصلى بثوبه ، ولم ييممه ، وجهل ذلك ، انهم قد اختلفوا في ذلك . فقال من قال : عليه البدل لتلك الصلاة على حال تيمم أو لم يتيمم ، وقال من قال : لا إعادة عليه تيمم أو لم يتيمم ، وقال من قال : ان تيمم ، فلا إعادة عليه ، وإن لم يتيمم فعليه الإعادة ، وهذا على ما قيل على ما يوجد في الاثار ، قلت له : أرأيت إن كان متعمدا ، هل يلحقه الاختلاف بعد العلم ان عليه أن ييمم ؟ قال : معي ؛ انه يلحقه الاختلاف في الأصل ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك .

قلت له : فعلى قول من يقول ان عليه الإعادة إن وجد الماء في وقت الصلاة

أو بعد الصلاة فعليه الإعادة ؟ أم إذا وجده في وقت الصلاة التي صلاها ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : عليه الإعادة على حال ، وقيل : إن وجد الماء في وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، قلت له : فما العلة عندك في قول من قال : انه لا إعادة عليه على حال الصلاة . المعنى ؛ إذا صلى بالثوب ، ولم ييممه ؟ قال : معي ؛ انه يذهب أنه لم يأت شيء ثابت مجمعا عليه ، وإنما ذلك في البدن ، قلت : وما العلة في قول من قال : يرى عليه الإعادة ، إذا لم يترب ؟ قال : معي ؛ انه يجعل النجاسة في الثوب في أمر التعبد للصلاة ، مثل النجاسة في أمر التعبد للصلاة لمعنى الصلاة ، وكله سواء .

مسألة ؛ ـ من الزيادة المضافة ـ قلت له : فإن ذر على ثيابه التراب يريد بذلك أن ييممها ، ولم يسحبها سحبا ؟ قال : أذا عم ذلك ثوبه فذلك يجزي عندي يجزى التيمم إذا عم الثوب كله . قلت له : فإن سحب ثوبه من جانب واحد ، ولم يسحبه من الجانب الآخر ، هل يجزيه التيمم ويصلي به ؟ أم لا يجوز ذلك ؟ قال ؛ إذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده أجزاه ذلك التيمم ، وإن كان من الجانبين جميعا ، لم يجتز بذلك عندي في تيمم الثوب ، إلا أن يكون ينتشر عليه من الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمه التراب ، فارجو أن ذلك يجزيه فيما قيل ، والله أعلم .

ـ ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ـ **مسألة** : في صفة الثوب الذي يصف ، والذي يشف ، عن الشيخ أبي الحسن البسياني ، ما صفة الثوب الذي يصف والثوب الذي يشف ؟ قال : الثوب الذي يصف ، هو الذي يلصق بالبدن فتبين منه صفة البدن رطبا كان أو يابسا ، والذي يشف ، هو الذي يشف منه البدن ويعرف لونه منه ويتبين البدن منه ، ولا يكون سترة للبدن . قلت : فإن كان معه ثوبان ، احدهما يصف والآخر يشف ، وحضرت الصلاة ، ما يعمل ؟ قال : يضعفهما ويصلي بهما . قلت : أتجوز الصلاة على السرير ، إذا كان يتحرك ؟ قال : نعم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقال في الذي لا يمكنه ثوب يستره للصلاة ، فعندي : أن عليه أن يطلب ثوبا يصلي به سترة ، قيل : فإن رآه رجل وهو يصلي بلباس لا يستره ، هل

عليه أن ينكر عليه ؟ قال : إذا احتمل له عذر فليس عليه ذلك ، قلت : فهل على من أبصره بذلك الحال أن يعطيه ثوبا يصلي به إذا أمكنه ؟ قال : معي ؛ إذا لم يطلب اليه المصلي ذلك فلا يلزمه عندي ذلك ؛ لأنه لعله لا يرضى بثوب هذا يصلي فيه على معنى قوله . قلت له : فإن طلب المصلي إلى هذا الرجل ثوبه ، والمسألة بحالها ، هل يلزمه ذلك ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان يأمنه على ذلك ، واضطر اليه لزمه عندي ان يعطيه ما يقيم به صلاته ، ويعينه على ذلك ، إما بسرخ أو بكراء مثله ، إن كان لمثله كراء على معنى قوله .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وقيل في شعر الحائض والنفساء ، إذا كان في ثوب المصلي لم ينقضه عليه كشعر الجنب .

ومنه ؛ والسيف إذا كان فيه دم يترب ويصلى به ، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء ، قال محمد بن المسبح : إذا لم يجد ماء ، وكان الدم رطبا سحطه بقدمه بالتراب ، ثم صلى ، فإذا وجد الماء غسله ، وإن غمده بدمه لم يصل به مغمودا حتى تخرج بطانته ، وقد قيل : إذا غمد السيف والمدية صُلي بهما ، وليس عليهما غسل ، ولا بأس ، وذلك ان الغمد سترة له ، وقال من قال : ذلك في السيف خاصة ، وعلى المدية الغسل ، وقال من قال : عليهما الغسل ، وإن لم يجد ماء تُربا ، فمتى وجد الماء غُسلا ، والسيف أقرب في هذا .

ومنه ؛ وقيل يجوز ان يصلي بالسيف وإن كانت حليته ذهبا ، وهو رداء على القميص .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وقيل : أقل ما يكون الرداء مجزيا إذا كان ثوبا يستر الصدر والكتفين ، وقال من قال : الصدر والمنكبين ، والمتنتن ، وقال من قال : أقل ما يكون ان يجاوز مقدمة بدنه ، ومؤخره يجاوز منكبيه ، وإلا فلا يجوز ، وقال من قال : إذا سترت العمامة الكتفين ، وقال من قال : لا يجوز أن تكون العمامة رداء ، ورفع ذلك ابن المعلا عن الربيع . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة ؛ ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وقيل : لا بأس بالصلاة في الثوب السوجي ، ولو عمله مجوسي ، وكذلك عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا لم يعلم انه بصق فيه ، أو مسه برطوبة صلى فيه ، وعنه أيضا

في الثوب إذا عمله من لا يتقي نفسه ، من صبي لا يتحرز . قال : فلا يصلي فيه ؛ وينظر في هاتين المسألتين .

ومن غيره ؛ وقال من قال : يصلي فيه حتى يعلم أنه نجس .

مسألة ؛ وسألته عمن عليه إزار يشف ، هل يجوز أن يتكفس عليه بثوب ، ويصلي ؟ قال : نعم ؛ إذا كان الثوب الذي يلتحف به عليه ، يستر ما يشف منه ، قلت : فيؤم الناس ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عمن يدخل يده اليسرى ، إذا اشتمل هل عليه بأس ؟ فقال : سئل محمد بن محبوب ، عن هذه ، فلم ير به بأسا ، ويوجد عن جابر بن زيد ، انه قال : المشتمل لا يقنع رأسه ، ولا يدخل يديه . قيل لأبي المؤثر : فإن كان يجد البرد فقنع رأسه ؟ فقال : لا أرى بأسا .

مسألة ؛ ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ انه قيل له : هل يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ قال : «اولكم ثوبان» ؟ وممن رأى بالصلاة في الثوب الواحد جائزا ، عمر بن الخطاب وأُبيّ بن كعب وجابر بن عبدالله وابن عباس وانس بن مالك وخالد بن الوليد ، وبه قال جماعة من التابعين ، ثم هو قول مالك بن انس ، وأهل المدينة والأوزاعي ، وأهل الشام وسفيان الثوري والنخعي وأبي ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين ، ولا أعلم أن أحدا أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة ، إذا كان ساتر العورة ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الثوب الواحد : «إذا كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقا فاشدده على خفويك» وبهذا نقول : وقد روينا عن ابن جعفر ، انه قال : لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين ، ولا تجوز صلاة من صلى في ثوب واحد ، متزر به ليس على عاتقه منه شيء ، إلا أن لا يقدر على غير ذلك ، للثابت . عن النبي ﷺ انه قال ؛ «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» . قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال ، وحسن عندي ما قال ، ومنه ؛ قال أبو بكر : الحديث عن النبي ﷺ انه نهى عن السدل في الصلاة ، واختلف أهل العلم في السدل في الصلاة ، فروينا عن ابن مسعود ، انه كره ذلك ،

وبه قال مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري ، وقد روينا عن جابر بن عبدالله وابن عمر ، انهما رخصا فيه ، وكان مكحول والزهري يفعلان ذلك ، وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما ، وقال مالك : رأيت عبدالله بن الحسن يسدل ، وروينا عن إبراهيم النخعي انه رخص في السدل على القميص ، وكره على الإزار . وقال أبو بكر : لا نعلم في النص على السدل شيئا يثبت ، وإذا كان ذلك فغير جائز النهي بغير حجة .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان الخبر في السدل قد جاءوا به منهيا عنه ، وقد يخرج تأويله بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، والسدل في قولهم على معنيين ، فالسدل الذي لا يجوز إلا من ضرورة ، هو أن يأخذ ثوبه الذي يستر صدره ، ان لو ستره ، فيطرحه على رأسه ، وعلى منكبيه ثم يسدله باديا منه صدره ، فهذا هو السدل الذي يفسد الصلاة في قول أصحابنا ، إذا كان من غير عذر ، وقد يسمى معهم السدل ، إذا التحف برداء مشتملا به ، ولم يرفع طرة ثوبه على عاتقه الأيسر ، فيكون لحافه منسدلا ، فهذا هو السدل يكره في معنى الأدب ، ولا يلحقه معنى النهي المفسد ، وأما السدل على القميص والجبة وما يستر الصدر من اللباس ، فلا يخرج معناه مفسدا في قول أصحابنا ، ولكن من المكروه ؛ لأن معنى قولهم ان يستر الرجل المصلي في الصلاة عورته من السرة إلى أسفل من الركبة ، ومن الازار ويستر صدره ، وما كان بارزا من ظهره باللباس ، فإذا فعل هذا الرجل فلا بأس بما بدا من بدنه بعد ذلك في الصلاة ، فالسدل على القميص لا يخرج معنا سدلا ممنوعا ، وذلك ما يستر الصدر والظهر من اللباس ، فلا يضر السدل عليه ، قال أبو بكر : روينا عن سلمة ابن الأكوع انه قال : يا رسول الله ﷺ ، انني اكون في الصيد ، وليس عندي إلا قميص واحد ، قال : «فأزره ولو لم تجد إلا شوكة» وممن روينا عنهم ، انه رأى أن يصلي في قميص واحد ، جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبو امامة ومعاوية وأبو سفيان وجماعة من التابعين ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، إذا كان ضيقا ، وقال الشافعي يزره أو يخله بشيء ؛ حتى لا تتجافى القميص فترى من الجيب العورة ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل ، إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته ، وقال داود الطائي : إذا كان غطى اللحية ، فلا بأس ويمنعانه ، قال أحمد : وقال الأوزاعي : لا نرى بأسا

بالصلاة في القميص الكثيف عليه إزار ، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازار ليس عليه سراويل ولا إزار ، وقد روينا عن سالم بن عبدالله ، انه صلى محلول الازار ورخص فيه أبو ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، إجازة الصلاة في القميص الضيق الذي لا يشف ولا يصف ، فاما اشفافه ، فالذي يكون فيه الخلل من رقة عمله ، أو شف فيه حتى يرى منه شيئا من العورة ، يفضي إلى شيء من عيانها ، فهذا الذي يشف ، وأما الذي يصف ، فالذي يكون من رقته يلصق بالعورة حتى يصفها من كبر لها وصغر لها وسوادها ، فهذا هو الوصف . ومعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم : انه يؤمر بزر جيب القميص ، هذه العلة التي دكرها ، إلا أن يكون الجيب ضيقا لا يسترخي ولا يتجافى من البدن ، بقدر ما تبدو منه العورة ، وأحسب انه ان لم يزر الجيب ، ففي ذلك تشديد ، إذا كان ليس بضيق الجيب ، واحسب ان بعضا يذهب الى فساد صلاته ، وبعضا لا يرى فساد صلاته بذلك ، وهذا إذا لم يشد على القميص من موضع ازاره بشيء من تكة أو عمامة أو حبل ، فإذا شد عليها ، فلا أعلم عليه نقضا ؛ لأن العورة قد استترت ، ومنه ؛ قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «الذهب والحرير حل لاناث امتي ومحرم على ذكورها» واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي وأبو ثور : يجزيه ، ونكرهه . قال أبو القاسم صاحب مالك : يدعه ما دام في الوقت إذا وجد ثوبا غيره ، وقال آخرون : إن صلى في ثوب حرير ، وهو يعلم ذلك لا يجوز ، أعاد .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، انه لا تجوز صلاة الرجل في ثياب حرير ، إلا في الحرب إن احتاج إلى ذلك ، أو من ضرورة لعدم غيره . ومعي ؛ انه إذا صلى في ثوب حرير على غير عمد ، ولا ضرورة ولا حاجة في حرب ، خرج من قولهم ، ان عليه الإعادة علم ذلك أو جهله في الوقت أو بعد الوقت . ومعي ؛ انه يختلف من قولهم : فيمن لم يجد إلا ثوب حرير وثوبا نجسا من الرجال ؟ فقال من قال : يصلي بالثوب النجس وييممه ، ولا يصلي في الثوب الحرير ، وقال من قال : يصلي في الثوب الحرير وثوب الحرير أحب إليّ من الثوب النجس المجتمع على نجاسته ، والثوب المختلف في

نجاسته أحب إلي من الصلاة في ثوب الحرير بما يشبه الاتفاق في منع الرجل من لبس ثياب الحرير .

مسألة : ـ ومن كتاب الأشياخ ـ وأما الذي وهو متلبب ، وعليه سيف وترس . فمعي ؛ انه إذا لم يحرزه عن صلاته ، وتمكن منها وكان طاهرا ، فلا بأس .

مسألة ؛ وأما الذي يصلي في ثوب واحد متلحفا به غير مشتمل ، فمعي ؛ انه في أكثر قول أصحابنا ، انه لا تجوز صلاته ان امكنه الاشتمال به ، ولعله في بعض القول ، الترخيص في ذلك ، وجميع القول معي على كراهية ذلك . وفي الاشتمال خبر يدل على السنة فيه ، من صلى بثوب واحد فليرد طرفيه على عاتقه ، ويخالف ما بينهما ، فذلك دليل على ثبوت الاشتمال ، فإذا ثبت ذلك لم تجز مخالفة السنة إلى غيرها .

مسألة ؛ قال المضيف : وجدت في ـ الاتزان ـ الذي يشف هو الثوب الذي يبصر منه نفس الجسد ، والذي يصف لعله اللين الذي يبصر منه صورة الجسد ، ولا يبصر منه نفس الجسد . (انقضى قوله) .

الباب الخامس والعشرون

في صلاة العراة

والعريان يصلي قائما ، لقول الله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ لأن فرض الصلاة على من قدر على القيام بإجماع ، فالفرض إذا وجب على وجه لم يسقط ، إلا بما يجب سقوطه ، كفرض القيام لا يسقط إلا بالعجز عنه ، قال أصحابنا : العراة يصلون قعودا . ـ ومن الكتاب ـ وإذا لم يقدر العريان على ثوب يستر به عورته ، صلى قاعدا ويومىء إيماء ؛ لأن فرض الستر آكد من الأفعال ، والدليل على ذلك أن الرجل يبتدىء التطوع على الراحلة إيماء ، وليس له أن يصلي بغير ستر مع القدرة عليه ، وإذا كان هكذا لزمه فعل ما هو ستر له ، وصلى إيماء من قبل انه لو ركع وسجد لبدا من عورته ، ما لم يكن يبدو إذا أومأ إيماء ، وإنما قلنا : ان فرض القيام يسقط عنه أيضا من قبل انه ليس في الأصول صلاة الإيماء ، فأمرناه بالقعود في الصلاة ، ليأتي بها على نحو ما في الأصول ، والله أعلم . ويحتمل عندي أيضا ، من جهة النظر أن يجوز له أن يصلي قائما ، ويركع ويسجد بغير سترة ، فإن قال قائل : لِمَ أجزت صلاته قائما لغير سترة ؟ قيل له : ان الركوع والسجود فرض أيضا ، وإن كان الستر فرضا من فروض الصلاة ، فلم لم يمكنه فعل الستر وأمكنه بعض من فروض الصلاة ، كان عليه فعل ما أمكنه ، وعذر بترك ما عجز عنه ، والله أعلم . وإذا كان الثوب نجسا ، فعند أصحابنا انه يصلي به قائما ، وإذا لم يجد ثوبا طاهرا ، والنظر يوجب عندي ان له ان يصلي به قاعدا ، على ما ذهبوا إليه ، ويلقي الثوب النجس عن نفسه ، ويصلي عريانا قاعدا ؛ لأنهما فرضان ، السترة الطاهرة مع الوجود والقيام مع القدرة ، فإذا كان مدفوعا إلى ترك احدهما ، كان له أن يترك أيهما شاء لاستواء أحوالهما ، والله أعلم .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ فيما أحسب ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في القوم يخرجون في البحر عراة ، فقالت طائفة : يصلون قعودا ، وروي هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي يومئون إيماء للسجود أخفض من الركوع ، فإن صلوا قياما يجزيهم ، وأفضل أن يصلوا قعودا ، وقالت طائفة : يصلون قياما ، كذلك قال مالك ومجاهد والشافعي ، وفيه قول ثالث حكاه ابن جريج ، وقال آخرون إن شاءوا صلوا قياما ، وإن شاءوا صلوا قعودا . قال محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ انه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق ؛ ان العراة يصلون قعودا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم لثبوت الفرض ، ان الصلاة لا تكون إلا بالثياب ، وانه إذا لم تكن ثياب ساترة فتبدو العورة ، والفرض في القيام اشد ، فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصلاة قعودا ؛ ليستتر منهم من عوراتهم وفروجهم ، ما لم يستر القيام ، ويستر العاري على نفسه بما قدر من تراب أو شجر ، ولو لم يقدر إلا على أن يحفر على نفسه حفرة بقدر ما يستر عورته كلها ، كان ذلك عليه ، وفي قول أصحابنا : انهم يصلون قعودا ويؤمهم واحد منهم ، لثبوت سنة الجماعة ، وأحسب انه قيل يكون وسطهم لئلا ينظروا منه عورة ، فإن قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورة تقدمهم ، وصلى بهم بمنزلة الإمام ، وعلى حال يومئون في الركوع والسجود .

ومنه ؛ واختلفوا في صلاتهم ، إذا كانوا عراة جماعة ، فروينا عن ابن عباس انه قال : يصلون جماعة ، وبه قال قتادة والشافعي ، وفيه قول ثان ؛ هو ان يصلوا فرادى كذلك قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس : يصلون فرادى يتباعدون بعضهم عن بعض ، وإن كان ذلك ليلا مظلما ، لا يبين بعضهم من بعض صلوا جماعة ، وتقدمهم إمامهم في الصف . وقال قتادة والشافعي : يقوم إمامهم معهم في الصف ، وقال آخرون : يتقدمهم إمامهم . واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : يركعون ويسجدون ولا يومئون ، وقال قتادة واسحاق وأصحاب الرأي يومئون ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، قال أبو بكر : يصلي العريان قائما ويركع ويسجد ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «صل قائما فإن لم تستطع فجالسا» فإن صلى من يقدر على القيام قاعدا أعاد ، ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما ،

ولو ثبت لكان النبيﷺ الحجة على الخلق .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى من ذكر صلاة العراة ما يستدل به على بعض معنى ذلك ، ولا فرق عندي في صلاة العراة ليلا ولا نهارا ، ولا يبين لي إلا قول من يقول : انهم يصلون قعودا ؛ لثبوت سترة العورة والفرج ، وصلاة الجماعة افضل واوجب لثبوت سنتها ، ولا أعلم شيئا يمنع الجماعة إلا عدمها ، وقد قال من قال من أصحابنا : ان الركبان لا يصلون جماعة ، وقال من قال : يصلون جماعة ، وهو أحب إليّ فلا أعلم للجماعة مانعا في وجه من الوجوه ، ولا في حال من الحال ، أنها لا تجوز إلا ان لا يقدر عليها ، ويعجبني إذا كان ليلا أن يتقدمهم إمامهم ؛ لستر الليل عن الناظرين ، ولثبوت السنة في تقديم الإمام لمن يأتم به ، وأما في النهار ، إذا لم يقدر على ستر عورته ، فيعجبني قول من يقول منهم : أن يكون في وسطهم .

ـ ومن غير الكتاب ـ وأحسب أنه من كتاب ابن جعفر ؛ والعراة يصلون قعودا أو يؤمهم أحدهم ، ويكون إمامهم في وسط الصف ويومئون إيماء ، وإن قدروا على شجر أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتروا في الصلاة .

مسألة ؛ ومن كان معه ثوب قصير ، لا يمكن له ان يشتمل به ، فقد قيل : إن أمكن له ان يعقده على رقبته ، ولو وصله بحبل فليفعل ، وكذلك إن كان سراويل ، عقد التكة في رقبته ، فإن لم ينل وقدر على حبل وصلها به وعقدها في رقبته وصلى ، وإن لم يجد حبلا فقد قيل : ان وجد شجرا وضعه على منكبيه وصلى ، وإن لم يجد فهو معذور ، والصلاة قائما أولى به ؛ ولا يصلي هذا قاعدا إلا أن يكون لا ثوب عنده ، وهو عريان .

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : إذا لم يكن الثوب يستر من السرة إلى الركبة ؛ فهو بمنزلة العريان ويصلي قاعدا ، وقيل : إذا ستر الفرجين فهو غير عار ، والفرجان القبل والدبر .

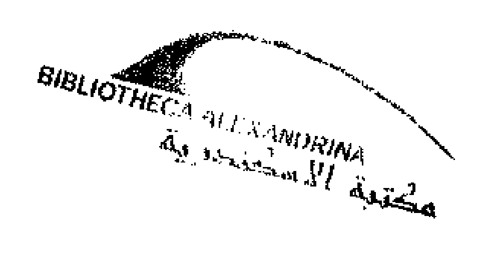
الباب السادس والعشرون

فيمن أمر بالصلاة على وصف، فلم يفعل لعذر، أو لعجز أو قدر على ذلك بعد عجزه وأشباه ذلك

ـ ومن جامع أبي محمد ـ وإذا وجد العاري ثوبا ، وقد صلى بعض صلاته ، لبسه وأعاد ، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء ، وهو في حال الصلاة ، نقض ما صلى وأعاد ، وكذلك كل من أمر بالصلاة على وصف ، فلم يفعل لعذر أو لعجز ، ثم قد ارتفع عنه العذر ، وأعاد إلى ما كان مأمورا بفعله ، ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر ، والله أعلم .

وأما من كان مأمورا بالصلاة في الابتداء على ما وصف ، ولم يكن أمر بغيره فعجز ووجب العذر ، ثم انتقل إلى حال ثانية فلزمه زيادة الفرض ، لم يلزمه الخروج مما أمر به حتى يتمه ، وهذا مخالف للأول نحو الأمة ؛ تعتق وهي في الصلاة ، فعليها ستر رأسها والبناء على ما وصلت ؛ لأنها لم تكن في ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها ، فلما عتقت لزمها زيادة فرض ، وهو ستر الرأس ، وكذلك المُقعد ، إذا وجد له الصحة بنى على صلاته قائما ، إلا أن يكون صحيحا قبل ذلك فحدث له العجز فيه فعذر الحادث ، وأمر بالقعود ثم وجد المقدرة إلى ما كان عليه من حال القيام المأمور به في الصلاة قبل ذلك ، فهذا تنتقض صلاته ، ويبتدىء ، وأما من علم شيئا من القرآن في الصلاة لم يكن يعلمه ، ولا يعلم شيئا من القرآن قبل ذلك ؛ فانه يبني على صلاته ، وهذا زيادة فرض في الصلاة ، ألا ترى أن أهل قباء لما جاءهم الخبر بتحويل القبلة ، وهم في الصلاة تحولوا إليها وبنوا على صلاتهم ، فكان التحول في الصلاة بالخبر الواصل إليهم زيادة فرض ، والله أعلم .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وعن أبي محمد في مصل صلى في ثوب واحد واتزر واشتمل ببعضه ؟ قال : جائز ، ويكره ذيل السراويل في الصلاة كما يكره ذيل الازار ، قال المضيف : وفي ـ كتاب الضياء ـ ان ذيل المشتمل لا يجوز ، ولا بأس بذيل الكفاس فيما أحسب ، والله أعلم . (انقضت الزيادة المضافة) .



الباب السابع والعشرون

في الصــــور

ومما يوجد انه معروض على أبي عبدالله ، وسألته عن المتاع الذي يكون فيه صور الطير وغيره ؟ قال : لم ير الفقهاء باستعمال ما يوطأ منها من البسط ، أو الوسائد وأشباه ذلك بأسا ، وكرهوا ما تعلق منـــه .

مسألة : رجل نسج له بساط ، أله أن يأمر النساج يعمل له تصاوير ؟ قال : يكره أن يأمر أحدا يعمل له شيئا من التصاوير ، وإن كان على ثوبه يكسر من كل صنم الرأس واليدين .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وفي الرواية ان رجلا من الصحابة قطع أنفه في بعض الوقائع فصاغ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبيﷺ ، أن يتخذ أنفا من ذهب ، والله أعلم بصحـــة الخـــبر .

مسألة : سألت أبا الحواري عن رجل صلى في ثوب فيه صورة ذات روح ، وحمل ذلك أعليه بدل ؟ قال : يبدل ، وقال أبو عبدالله محمد بن عيسى ـ حفظه الله ـ فيمن صلى على حصير فيه صورة من ذوات الأرواح ، فإن كانت تحت قدميه ، فقد وجدت في الأثر لا بأس في صلاته ، وأما إن كانت صورة من غير ذوات الأرواح ، فلا بأس بالصلاة عليه ، والله أعلم ، وأما إن كانت أمام وجهه ، فقد وجدت ان صلاته منتقضة ، إلا أن يغير ما فيه الروح ، وهو الرأس ، فإن قطعهُ أو غيرّه فلا بأس في صلاته ، ومن غيره مختصر من مسألة قال غيره : معي ؛ انه اراد انه تكره الصلاة ايضا في مسجد أو بيت فيه تصاوير ، إذا كانت التصاوير في مقدمه يعني في قبلته . ومعي ؛ انه قد قيل ذلك ، وانه عليه الإعادة إن صلى فيه ، وفيه تصـاوير

ذوات الأرواح في قبلتـــه . ومعـــي ؛ انـــه قيل : إذا ارتفـــع ثلاثـــة أشبـــار ، فـــلا بـــأس .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي قحطان ـ وسألته عن التصاوير ، صورة الـدواب والظبي والبشر ، أيجوز لمسلم أن يعملها ؟ قال : لا ، قلت له : فيجوز له أن يصلي في ثوب هي فيه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى فيه يعيد الصلاة ؟ قال : نعـم . قلت : فيجعل في المساجد ؟ قال : لا . قلت : فيشفع بالثياب التـي هي عليه ، يلبس الثوب ويكون في الفراش والمسجد ؟ قال : لا بأس ، وقال جابر بن زيد : انه قال : إذا قطع منها ما يكون فيه الروح ، وهو الرأس صلى به ، قلت : وكذلك تقول أنت ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت صورة لا رأس لها فلا بأس أن يصلي بها في الثوب ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت صورة يد أو رجل أو عضو ، إلا انه ذاهب الرأس وهو متغير ، جازت به الصلاة ، ولم يكن به بأس في المسجد ؟ قال : نعم ، ومن ـ كتاب عمرو ـ وأمـا ما كان ذلك في بسـاط فلا يسجد عليه أيضـا ، قلت : أفيقوم عليه ؟ قال ؛ لا بـأس .

مسألة : ويكره للرجل أن يصلي في ثوب فيه تصـاوير ذوي الأرواح ، فأمـا الأشجار فلا بأس ، وكره للمرأة ذلك من الحرير ، وللرجل من المحاسـن ، ومـن غيره ؛ وقد قيل : عليه النقض ، إذا صلى بثوب فيه تصاوير ، وكذلك إذا صلى في مسجد فيه تصاوير ذوي الأرواح في مقدمه ، فقد قيل : عليه الإعادة ، وقيل : إذا ارتفع ثلاثة أشبار فـلا بـــأس .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان من صلى بثوب فيه صور ذوات الأرواح متعمدا ، ان صلاته فاسدة ، وإن كان ذلك على النسيان أو الجهل ، أو لمعنى ضرورة فيعجبني أن لا تفسد صلاته . قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟ قال : الأثر جاء أن لا يصلي في الثوب الذي فيه صور ذوات الأرواح ، ولا يصلي إلى القبلة التي فيها صور ذوات الأرواح ، إلا أن يغير الصورة عن حالها ، ومما قيل انها تغير به أن يقطع رأسها ، قلت له : فهذا الأثر معك يخرج على الاتفاق بفساد صلاة المتعمد للصلاة فيه أم لا ؟ قال : أما الأثر في الكراهية في النهي عنه ، فلا أعلم فيه ترخيصا ولا اختلافا ، وأما فساد الصلاة في النظر على معاني الاتفاق فلا أعلم هذا ،

إلا اني لا اجد معنى يخرج في معنى تجوز الصلاة فيه يوجب الاختلاف فيه ، قلت له : فالصليب إذا كان مصورا في ثوب ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه ، إذا كان لابسا له إذا كان بين يدي المصلي دون خمسة عشر ذراعا ، وقال : انه أشد من صورة ذوات الأرواح ، وهو رجس كما قال الله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ .

الباب الثامن والعشرون

في تمييز الثياب النجسة وأيها أهون للصلاة

ـ من الزيادة المضافة ـ قال أبو المؤثر : يصلي الرجل بالثوب الحرير الطاهر ، أحب إليّ من أن يصلي بثوب فيه شيء من النجاسات ، إلا أن يكون دما غير مسفوح ، أقل من درهم ، أو بول الصبي لم يأكل الطعام ، وهو أحب إليّ من ثوب الحرير .

مسألة : وأول ما يصلي به من الثياب الثوب الذي فيه الدم غير مسفوح أقل من درهم ، ثم ثوب اليهودي والنصراني ، إذا لم يعلم فيهما النجس ، قال غيره : ثوب اليهودي والنصراني ما لم يعلم به نجاسة أحب إليّ من الذي فيه دم نجس ، ولو غير مسفوح ؛ لأن هذا أنجس في الحكم والآخر مستراب ، ثم بعد هذا ، أي الثياب كان أقل نجاسة صلى فيه ، وإن استوت مقادير النجاسات ، فالثوب الذي فيه الماء نجس من جميع النجاسات ، ما لم يتغير لون الماء ، فيبقى في الثوب أثر تلك النجاسات ، فإذا بقي فيه لونها ، فهو مثلها . قال غيره : الذي فيه الماء الذي فيه شيء من النجاسات ، ما لم يبصره أحب إليّ من ثوب الذمي ، والماء الذي ولغ فيه الكلب أشد من سائر السباع ، ثم الذي فيه الدم الكثير ، أكثر من درهم غير مسفوح ، ثم الدم المسفوح ، ثم بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، قال أبو المؤثر ؛ بول الصبي الذي لا يأكل الطعام غير الدم المسفوح ، ولو قل ؛ لأن بول الصبي ينظف بلا عرك ، والدم لا ينظف إلا بالعرك ، ثم الودي والمذي ، هما سواء ثم الجنابة ، ثم بول الإبل والبقر ، والغنم فكلها سواء .

قال أبو المؤثر : بول الغنم أهون من بول الإبل ، ثم بول سائر الدواب

والسباع ، ثم القيء ممن يأكل الطعام ، ثم الناس ثم الصبي الذي لا يأكل الطعام ، والقلس والقيء من الصبي وغيره كله سواء ، إذا خرج من الجوف ولو كان ماء ، ثم ما كان من خبث السباع كلها سواء ، ثم خبث الدجاج والنعام ، قال أبو المؤثر : ثم خزق النعام المؤنس ، أهون من خبث السباع ، وخبث السباع أهون من خبث الدجاج ، وأما النعام الوحشي فلا أرى بخبثه بأســا .

وقال غيره : وقال من قال في خبث الدجاج يصلي فيه أحب إليّ من خبث السباع ، إذا لم يجد إلا ذلك ، وهو عند بعض أهل العلم أهون من خبث السباع ، ما لم يكن جلالا ، فقد قال من قال : في خبث الدجاج إذا حبس عن مرعى الأقذار ، وغذي بالطهارة ، ان خبثه لا بأس به ، وهو طاهر والصلاة جائزة به في الضرورة ، وغير الضرورة ، ثم في السباع ثم بول الناس ثم ودك الميتة وودك الخنزير ، كله ســواء .

مسألة : قال أبو المؤثر : جلد الخنزير إذا دبغ عندي مثل جلد الميتة المدبوغ ، وأما جلد السباع المذكى المدبوغ أحب إليّ من جلد الميتة المدبوغ . قال أبو المؤثر : جلد الميتة المدبوغ خير من جلد الكلب المذكى ، وجلد السباع وإن كان غير مدبوغ فهو أحب إليّ من جميع ما ذكرنا من الثياب النجسة ، والمدبوغ من جلد الميتة أحب إليّ من جلد السباع المذكى غير المدبوغ .

مسألة : وأما الضفدع الميتة والقملة الميتة ، وما يخرج من القملة من الماء الحية ، والصوب ، وبول الضفدع البعيدة من الماء ، وبول الفأر ، وبول الوزغ وبعر الضفدع وسؤر الحية ، هذا كله أهون من الدم المسفوح ولو قل ، وأهون من بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وأهون هذه الأشياء بعر الفأر ، ثم الضفدع ثم بعر الوزغ ، ومن لم ير بأسا ببعر الفأر في الطعام ، فليس هو من النجاسة ، ثم بعر الوزغ ، بول الضفدع البعيد عن الماء ، ثم الصوب الميت ، ثم ما يخرج من القملة الميتة ، ثم سؤر الحية هو أشد من هذا كله ، وقول أبي المؤثر ان بعر الفأر وبعر الضفادع ليس من النجاسة ، ووقف عن بعر الوزغ ، ومن غيره ؛ وقال من قال في بعر الوزغ : انه طاهر مثل الفأر على نحو ما يوجد ، أو قيل وخزق الحمام الأهلي وخزق الحمام الحرم فيه اختلاف ، وهو أهون من هذا كله ، وسواء كانت النجاسة في

وسط الثوب ، أو في جوانبه أو في هدبه وكله سواء ، وإن كان ثوبا واسعا تكون النجاسة منه في الأرض ، ولا تصيب جسده ، فهو أحب إليَّ من جميع ذلك إلا جلد الميتة المدبوغ .

قال أبو المؤثر : هو أحب إليَّ من جلد الميتة المدبوغ ، ولا يؤم أحد ممن عليه نجس من هذه الثياب ، إلا ما هو دونه في الطهارة ، ولا يؤم من كان لباسه خيرا من لباسه ، ولا بأس أن يؤم من هو مثلسه .

قال أبو المؤثر : البول أنجس من الجنابة ، وقد قيل انجس من العذرة ، ثم الجنابة ثم الدم ، ومن غيره ؛ وعن رجل حضرته الصلاة وليس معه إلا ثوب جنب ، وثوب مجوسي ، وسألته بأيهما يصلي ؟ قال : يترب الثوب الجنب ، ويصلي به ولا بأس ، وقال من قال : يصلي في ثوب المجوسي ويترك الثوب الذي فيه الجنابة . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ ومن كان عنده ثوب فيه دم ، وثوب فيه عذرة ، وثوب فيه جنابة ، وثوب فيه بول ، فليصل بالثوب الذي فيه الدم ، ثم الذي فيه العذرة ، ثم الذي فيه الجنابة ، ثم الذي فيه البول آخر شيء .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من المختصر ـ ومن كان معه أربعة أثواب ثوب فيه جنابة ، وثوب فيه دم ، وثوب فيه بول ، وثوب فيه عذرة ، فليصل بثوب الدم إذا لم يكن دما مسفوحا وإن كان الدم مسفوحا فإنه يصلي بالثوب الذي فيه الجنابة ، ثم البول ، ثم العذرة ، ثم الدم ، وإن كان ثوب فيه هذه النجاسات ، وليس معه إلا هو وحده ، صلى به إذا لم يجد غيره .

الباب التاسع والعشرون

فيمن تبدو عورته في الصلاة مع انخراق ثوبه أو غير ذلك

وسألته عن المصلي ، إذا طرح ركبتيه للسجود ، انكشف ثوبه من على ركبتيه ، أو احدهما ، ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها ، وقد استوى ساجدا هل له أن يسويها بيده ، ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه ؟ قال : معي ؛ ان له ذلك ، قلت : فإن لم يفعل وتركها وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل ان صلاته تفسد ، وارجو انه قد قيل : انها تتم على الجهالة ما لم يظهر ، قلت له : فإن كان على التعمد ، يلزمه النقض بلا اختلاف عندك ؟ قال : معي ؛ ان الذي يقول ان الركبة عورة يذهب إلى ذلك ، والذي يقول انها ليست بعورة يقول : ان صلاته تامة عندي على معنى قوله ، قلت له : فإن انكشف ثوبه من على فخذه ، وقد قعد للتحيات ، وظهر فخذه مما يلي الأرض ولم يسوه ، هل تكون صلاته تامة ويكون مثل الركبة في الاختلاف على الجهالة والعمد ؟ قال : فارجو انه كذلك ، إذا كان إنما ظهر من الفخذ مما يلي الأرض . قلت له : وكذلك الفرجان من الكوين ، وغير ذلك ، هو بمنزلة الفخذ في هذا في الجهالة والعمد ؟ قال : فارجو ان بعضا يذهب الى ان ظهور ذلك الى الأرض ، ليس كظهوره إلى الهوي الذي ينظر ، أو لا ينظر لأن الثياب ساترة ذلك ، وهو غير متعبد في ذلك بما يؤثمه في ظهور ذلك إلى الأرض ، لأنه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب فعلى هذا فلا نقض عليه ، وبعضا يذهب ان ظهوره إلى الأرض كظهوره إلى الهوي في أمر الصلاة ؛ لأنه منكشف عن اللباس والأخذ بالثقة في هذا أحب إليّ ، وإذا وقع الشيء أحببنا أن لا نضيق على

الناس ما وسعهم ، ولا نوسع لهم ما ضـاق عليـهم .

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا نقض عليه في ذلك إذا ظهر إلى الأرض ، وهو قاعد أو راكع يقول : إنه إذا كان قائما أو راكعا في الصلاة وقابلت الأرض فرجيه أو أحد الكوين ، وهو ساتر اللباس من الهوي الذي ينظر ، ولا ينظر ان صلاته تامة على هذا ، ويكون بمنزلة القاعد في ذلك ، قال : هذا القائم عندي أقرب ؛ لأن هذا لا يكاد يمتنع منه إلا أصحاب السراويلات واللباس .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ولا ينقض الخرق الذي يكون في ثوب المصلي ، إلا ان يظهر من الخرق إليته كلها ، فأما الذي كان الخرق على نفس كو الذكر ، أو خرج منه رأس الذكر ، انتقضت صلاته ، إلا ان يكون فوق ذلك رداء متلحفا به فتتم صلاته ، وإن كان إماما انتقضت صلاته ، لأنه كان يصلي بثوب واحد ، وكذلك عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إذا التحف عليه ، جازت صلاته وصلاتهم .

مسألة : عن أبي سعيد ، وسألته فقلت له : إذا كان على المصلي ثوب متزر فيه خرق تخرج منه جارحة تامة ، مثل الفخذ أوالركبة أو الالية ، هل يجوز له ان يتكفس عليه ، ويصلي بغير أن يشتمل ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يجيز ذلك ، وبعضا لا يجيز ذلك ؛ إلا أن يشتمل عليه بثوب مـن فوقـه .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا قابلت الأرض منه إليته وفخذيه ، وجميع عورته ، من الذكر والأنثيين ، إلا الثقبين ، هل ترى صلاته تامة ، كان ذلك تعمدا منه أو نسيانا ؟ فمعي ؛ انه إذا تعدى على ذلك حدا فلا تتم صلاته عندي بعد أن يكون عالما بذلك ، قلت له : فهل تعلم ان فيها قولا آخر من قول المسلمين ، ان صلاته تامة ، ولا يضره ذلك ؟ قال : لا أعلم ذلك ، قال غيره : وقد قيل هذا ، انه من اظهر عورته بالأرض كمن أبرزها للسماء وعليه الإعادة إذا علم ، وقال من قال : إن صلاته تامة ، ما لم يبرز الثقبين ، وقال من قال : ولو ظهر الثقبان أيضا إلى الأرض ، فلا نقض عليه ؛ لأن ظهور ذلك منه إلى الأرض مما لا يؤثمه ؛ لأن الثياب ساترة ما تعبده الله بستره ، وظهور ذلك منه إلى الأرض ، لم يتعبد بستره عليها ، إلا في حال ما تكون الأرض بمنزلة ان ينظر منه ذلك ، مثلما ينظر منه إلى الهوي ،

فعلى هذا يخرج ، والله أعلم بذلك ، ولا يؤخذ إلا بالعدل في هـذا كلـه .

مسألة : وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل يصلي في ثوب فيه خروق ، فتبدو من الخروق ركبته أوفخذه ، هل عليه نقض ؟ أو حتى تبدو عورته ؟ فاما الركبة والفخذ فلا يبلغ به إلى نقض ، إلا ان يبدو من الخروق الجارحة كلها ، وأما العورة فإذا بدت من الخروق فعليه النقض ، إلا ان يكون متلحفا بثوب آخر ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إذا بدا من الفخذ أو الركبة أو الإلية قدر الدرهم ، فسدت صلاته ، وقال من قال : حتى يبدو ربع الركبة أو الفخذ والإلية ، وقال من قال : النصف ، وقال من قال : إذا خرج أكثر الركبة أو الفخذ أو الإلية ، فسدت صلاته ، وقال من قال : حتى تخرج الجارحة كلها ، كما قال في الكتاب ، وأما إذا خرج أحد الفرجين نقض من ذلك الكوين ، أو ما كان مـن الفـروج .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن رجل يصلي ، وفي ثوبه خرق على فخذه ، وهو متفكس عليه بثوب آخر ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم . وقلت : كم مقدار هذا الخرق ؟ فالله أعلم بمقدار ذلك الخرق ، وقد قال من قال : حتى تخرج الإلية كلها من ذلك ، وقد سمعت سائلا يسأل غزان بن الصقر عن خرق كان على بعض جوارحه ، ولعله على فخذه ، فقال : إن كان صغيرا فلا بـأس بذلك ، وأمـا انـا بالذي احب من ذلك إذا كان الخرق لا يستبين لغيره ، إذا نظر إليه من الصف بلا ان يتفرس فيه ، وقد قال من قال : حتى تخرج الإلية كلها ، فالله أعلم ، وأما إذا كان صغيرا أو كبيرا ، وهـو متفـكس عليه بثـوب آخـر ، فلا بـأس عليه ، من حيث كـان الخـرق .

مسألة : قلت : فما أشد عندك من غطى على وجهه في صلاته ، أو من أبرز ركبتيه أو سرته في الصلاة ؟ قال : فعندي في أمر الصلاة ان ستر الوجه كله أشد عندي من إبداء السرة ، وأما الركبة ، فهي عندي أشد من السرة فيما قال بعض ، قلت له : فالسرة والركبة يفسد إخراجها في الصلاة والجهل والعمد والنسيان ، أم إنما ذلك على العمد ؟ قال : الله أعلم . قلت له : فما يعجبك أنت فيهما ؟ قال : يعجبني سترهما في الصلاة وغيرها ، والصلاة أولى ، فإن فعل ذلك اعجبني الإعادة في الركبة ، إذا كان من غير عذر ، وظهرت كلها ، وأما السرة ، فارجو ان لا إعادة

عليه في بعض القول ، والذي يقول : انها عورة يرى عليها الإعادة ، وعلى النسيان والجهل اعذر في بعض المعاني ، العمد أشد ، وليس كل الأشياء يجوز فيها الجهل ، إذا وقع ما لا يختلف فيه ، وليس كل الأشياء تفسد على الجهل ، إذا وافق غير الإجماع من المحجورات ، في مثل هذا ، ما لم يرد خلافا ، ويعجبني في الصلاة إذا وافق مجتمعا على حجره ، أن يكون عليه الإعادة على كل حال ، في العمد والنسيان والجهل ، وإذا وافق مختلفا فيه ، فعمل بذلك برأي أو بجهل أو بنسيان ، فوافق ما يختلف فيه ، ان يكون سالما ، وإن دخل في ذلك باعتماد يريد مخالفة السنة في ذلك ، ان تكون عليه الإعادة في الصلاة ، ولو وافق غير محجور في الأصل ؛ لأن الصلاة عندي لا تنعقد إلا بالنية الصالحة التي لا يراد بها خلافا للحق .

مسألة : وعن المصلي إذا كان مشتملا بثوب ، وكشفت الريح ثوبه ، حتى برز أحد فرجيه بالهواء ، ثم رد ثوبه من حينه ومضى على صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان مغلوبا على ذلك ، ولم يعمل عملا في الصلاة ، حتى رد الثوب واستتر ، فارجو انها تامة ، قلت له : فإن سبح تسبيحة أو كبر تكبيرة أو قرأ آية قبل أن يرد ثوبه ، ثم رده بعد ذلك ، وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا سبح بعد ان يرد ثوبه ما يجوز به الركوع أو السجود لم يضره عمله ذلك ، وكذلك إذا قرأ من القرآن ما يجزيه بعد ان استتر ، فهو عندي مثله ، قلت له : فإن كان ركع بتكبيرة ، ودخل في الركوع من قبل أن يرده ، ثم رده بعد ذلك ، وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ ان العمل منه في هذا الموضع كالترك ؛ لأنه لا يقع ولا ينفع ، ومعي ؛ انه قيل في تارك التكبيرة على العمد ، انها تفسد صلاته ، وقد اساء ولا تفسد صلاته ، ويعجبني ذلك على الجهالة ، وأما العلم فاخاف فساد صلاته ، قلت له : فخروجه من حد إلى حد لا يضره ؟ قال : أذا أتم الحد الذي خرج منه ثم انكشف ثوبه ، ودخل في الثاني قبل ان يرده ورده ، وعمل في الثاني ما يجزيه بعد ان يرد ثوبه ، فصلاته تامة عندي . قلت له : أرأيت إن توانى عن أن يرده قليلا أو كثيرا من غير عذر ، ولم يتم على ذلك حدا ، ورده بعد ذلك أتم الحد وعمل فيه ما يجزيه ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : فأخاف عليه إذا قدر على ستره ، فلم يستره من غير عذر أن تفسد صلاته ، لأنه في الصلاة ، ـ ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ، من كتاب الاشراف ـ قال

أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان مما يجب ستره على الرجل في الصلاة ، القبل والدبر ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان : عورة الرجل من سرته إلى ركبته ، ليس سرته ولا ركبته من عورته ، وقال عطاء : الركبة من العورة ، وقالت فرقة : ليست عورة الرجل الذي يجب ستره ، إلا القبل والدبر . قال أبو بكر وأكثر أهل العلم على القول الأول .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي ؛ انه يخرج بمعاني الإتفاق من قول أصحابنا : ان على الرجل ان يستر في الصلاة من سرته إلى ركبته ، إلا من عذر لا يطيق ذلك ، ومعي ؛ انه يصح من قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «العورة من السرة إلى الركبة» ، ومعي ؛ انه يختلف من قولهم في السرة والركبة مع اتفاقهم ، إنما بينهما عورة ، فقال من قال : هما من العورة جميعا ، وقال من قال : ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ، كما قيل من السرة إلى الركبة ، وقال من قال : الركبة من العورة ، وليست السرة من العورة ، لقوله : من السرة إلى الركبة ، فيخرج في معاني القول من السرة إلى الركبة ، كما قال الله تعالى : **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين﴾** فقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسل ، وقال من قال : لا غسل عليهما . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثلاثون

في لباس الإنسان إذاكان نجسا وأراد الصلاة

وسئل عن رجل شك في بدنه ، أنه نجس ولم يمكنه الماء فتوزر بثوب نجس ، وتوزر عليه بثوب طاهر ، وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان لا تتم صلاته ، لصلاته بالثوب النجس ، ومعه الثوب الطاهر على الشك ، إلا ان يكون إذا لبس الثوب الطاهر تنجس نجاسة أكثر من هذا الثوب النجس الذي قد لبسه أو مثلها ، فلبس هذا الثوب النجس وقاية لذلك الثوب الطاهر ، وجعله كسوته للصلاة ، فيعجبني على هذا أن تتم صلاته .

الباب الحادي والثلاثون

الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره

واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوبا نجسا فقال مالك : يصلي فيه ، ومال إلى هذا المزني ، وقال الشافعي وأبو ثور يصلي عريانا ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق ، ان يصلي بالثوب ولو كان نجسا في أكثر قولهم ، عندي انه ييممه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النجاسات ، بما قدر عليه لثبوت اللباس للصلاة بالكتاب .

ومنه ؛ وقال أصحاب الرأي : في الثوب يكون في نصفه دم ، يصلي فيه ، وإن كان مملوءا دما يصلي عريانا ، أيجزيه ؟ وإن صلى في الثوب يجزيه ؟ هذا قول النعمان ويعقوب ، وقال مجاهد : لا يجزيه ، أن يصلي عريانا ، وإن كان الثوب مملوءا دما ، لا يصلي فيه . قال أبو سعيد : في القول الذي يضاف إلى أبي محمد أشبه معي بقول أصحابنا ، ومنه ؛ واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان ، أحدهما نجس ، فقال الشافعي يتحرى وتجزئه الصلاة كذلك ، وفي قول أبي ثور وأبي لا يصلي في واحد منهما ، وفي قول ثالث : وهو أن يصلي في أحدهما ، ثم يعيد الصلاة في الآخر ، قال : هكذا قال عبدالملك الماجشون .

قال أبو سعيد : ومعي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا إذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا ، فيخرج في بعض قولهم انه ينجس الطاهر ، فيصلي به في معنى الحكم عندي ، وفي بعض قولهم انه يصلي بهذا ، ثم بهذا ويعتقد صلاته بالطاهر ، وإن صلى بهذا ثم بهذا على أنه إن كان الأول طاهرا ، وإلا فهذه الصلاة الآخرة صلاته ، ولا ينساغ عندي قولهم أن يصلي عريانا ، ومنه ؛ واختلفوا في الصلاة في

ثوب واحد في بعضه نجاسة ، والنجس منه على الأرض ، والذي على المصلى منه طاهر ، قال الشافعي : لا يجزيه ، وقال أبو بكر : يجزيه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا يجزيه عند المكنة لغيره ، وقد يشبه معي انه يخرج في قولهم انه يجزيه ، إذا كان النجس بائنا عن المصلي ، ولعل ذلك يخرج على الشبه الذي صلى عليه بعضه ، وهو نجس ، وقد صح عندي في الشبه واصح معنى القولين الأول ، ومنه ؛ وقال في البساط في بعضه نجاسة فصلى رجل على الطاهر منه انه جائز ، واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبا فيصلي عريانا ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد ، وتشهد ثم وجد ثوبا فقال النعمان : صلاته فاسدة ، ويستقبل الصلاة ، وقال يعقوب ومحمد : صلاته تامة ، وفي قول الشافعي يستتر ويتم صلاته . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يعيد صلاته إذا لم يكن أتم ما بقي عليه منها ، ما لا تجوز إلا به ، ولا ينساغ عندي في قولهم غير هذا ، إلا أن يكون يخاف فوت الوقت على حال ، ان ابتدأ صلاته واتمها على هيئة باللباس قضى ما بقي عليه منها في الوقت ، فانه ينساغ عندي على هذا ، ان يتم ما بقي من صلاته باللباس ، ويتم له ما مضى إذا كان في الوقت اتمام الصلاة ، وإن كان لا تتم على حال ما بقي في الوقت ، ولا بد من فوت الوقت ، خرج عندي ان يثبت عليه بدل الصلاة باللباس .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن رجل عنده ثوب طاهر ، يستر عورته وحدها ، وعنده ثوب نجس يستر عورته وصدره وكتفيه بأيهما يصلي ؟ قال : معي ؛ انه يصلي بالثوب الطاهر ، وإنما يقع الاختلاف عندي يصلي بالطاهر وحده ، ولا يستر صدره وكتفيه بالنجس ، أو يستر ذلك بالنجس بعد التيمم للثوب ، قلت : فإن كانا رجلين عند احدهما ثوب طاهر يستر عورته وحدها ، والآخر عنده ثوب نجس يستر عورته وصدره وظهره ، أيهما أولى بالإمامة ؟ قال : معي ؛ انهما يصليان جميعا بالثوب الطاهر فرادي واحداً بعد واحد ، ولا يصليان جماعة بالنجس إن أمكن ذلك . قلت له : أرأيت إن صليا جماعة فامر صاحب الثوب النجس صاحب الثوب الطاهر ، وقد أمكن لهما أن يصليا فرادي بالطاهر ، هل ترى صلاتهما تامة ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، قلت له : كان ذلك على الجهالة والنسيان أو العمد ، فكله سواء عندك ؟ فقال : لا يبين لي فرق في ثبوت صلاتهم وتمامها . قلت :

أرأيت إن كانا في سفر ، ولم يمكن لهما أن يصليا بالطاهر فرادى واحدا بعد واحد من عذر ، فارادا ان يصليا جماعة ، أيهما أولى بالامامة ؟ قال : معي ؛ لا أعلم في ذلك شيئا بعينه ، والله أعلم بالإمامة في ذلك . قلت له : ويعجبك أن يصليا فرادي ، كل واحد بثوبه ، ولا يصليان جماعة ؟ قال : ان فعلا ذلك ، إذا عدما معرفة ما يلزمهما ويسعهما في ذلك ، أو يلزمهما من صلاة الجماعة ، قلت له : ولا تجوز عندك الجماعة في هذا الموضع ؟ قال : لا يبين لي ثبوت الإمامة لأحدهما على الآخر إلا بعلة تلحقه ؛ لأن صاحب الثوب الطاهر ، وإن كان ثوبه طاهرا جائز له الصلاة فيه من الضرورة في خاصة نفسه ، وقد قالوا : لا يؤم المشتمل المرتدي ، وهما جميعا موسعين في حالتهما من غير ضرورة في لباسهما ، إذا كان لباس هذا افضل من لباس هذا ، وإن كان لباس صاحب الثوب الساتر النجس افضل واستر ، فلباس صاحب الثوب الطاهر أولى وأفضل ؛ لأنه أطهر ولأنه لو كان لهما سبيل إلى الصلاة جميعا لم تجز صلاة صاحب الثوب الذي هو استر ، فلما ان كان لهما لكل واحد منهما في خاصة نفسه عذر متفرد به دون صاحبه ، وكانا غير متساويين في العلة ، لم يبن لي تقديم أحدهما على الآخر ، لما قد فضل كل واحد منهما صاحبه في خاصة نفسه ، فيما قد وسعه في حال الضرورة ، فإن صلى أحدهما بصاحبه لم يبن لي نقض الصلاة لثبوت الجماعة في الجملة ، ولأن هذين كل واحد منهما معذور ومجتزي بلباسه ذلك غير مخاطب بغيره في وقتـــه ذلـــك .

ويعجبني على حال ان كان ثبوت جماعة ان يكون صاحب الثوب الطاهر يؤم الآخر ، كما جاء ان المتطهر بالماء يؤم المتيمم ، ولا يؤم المتيمم المتطهر ، والمتيمم في الأصل معذور في حال الحكم متطهر مثل التطهر في حكم دين الله ، وأما على قول من يقول : ان المتيمم يؤم المتطهر ، وثبت التيمم في الثياب عند عدم الماء ، وانه طهارة لها فيثبت عندي على قوله ان تكون الإمامة لصاحب الثوب الساتر ؛ لأنه أفضل لباسا ، ولانهما متساويين في الطهارة عند العدم ، ولا أحب ترك الجماعة على حال ما وجد إليها سبيل ، لأنها قد ثبتت حتى في العراة انهم يصلون جماعة ، وانظر في هذه المسألة واعرضها على آثار المسلمين وقولهم ، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب ، وكذلك في جميع الأمور .

قلت له : فعلى قول من يثبت الطهارة في الثياب النجسة عند عدم الماء ، وانها

تكون بمنزلة الثياب الطاهرة ، فإذا يممت ، هل يجوز أن يؤم صاحب الثياب النجسة أصحاب الثياب الطاهرة ؟ ولو كان كل واحد منهم إزار ورداء على هذا ، إذا كان صاحب الثياب النجسة اولى بالتقديم من اصحاب الثياب الطاهرة ؟ قال قد فسرت لك ما حضرني في ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ اتفق اصحابنا على ايجاب الصلاة بالثوب النجس ، إذا لم يجد المصلي ثوبا غيره ، وإن كان المصلي في نفسه طاهرا متطهرا ، قال : وفرض الاستتار بالثوب وإن كان نجسا غير زائل عنه به ، وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من اهل الحجاز ، فقالوا ؛ يصلي وهو عريان ، وأما أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق ، اجازوا له الصلاة إذا كانت النجاسة أقل من ملاه ، وإذا كانت النجاسة مستفرغة له ، خير المصلي بين ان يصلي فيه أو يصلي عريانا ، الدليل لاصحابنا على صحة مقالتهم باجماع الجميع ، على ان من لا يمسك بوله ولا غائطه ، ان عليه الصلاة ، وكذلك من كانت به جراحات لا ترقي ولا تنقطع منها الدم ان فرض السترة على هؤلاء ، ولو امتلأت بالدم والنجاسة ، ولم يسقط الله فرض السترة من اجل انها نجسة ؛ لأنهم لا يجدون الى غيرها سبيلا ، ففي هذه الأشياء ، دلالة على ان فرض السترة في الثوب الذي ليس بطاهر ، واجب بغير الثوب الطاهر في الصلاة ، من لا يجد سبيلا الى ثوب طاهر في الصلاة ، واجب ايضا ، فإن السنة جاءت بان المستحاضة تصلي ، وإن كان دمها يقطر ولا يمكنها حبسه ، وإن امتلأ ثوبها وقطر على حصيرها ، وهذا يدل على ان الفرض السترة على المصلي ، وإن كانت غير طاهرة ، وإذا لم تجد ثوبا طاهرا ، وروي ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ كان يصلي ، وان دمه ينبعث من الطعنة ، وقد وافقنا على هذه المقالة ، الحسن بن الحسن ومحمد بن الحسن ، صاحب ابي حنيفة ، وايضا فان فرض الاستتار واجب بالثوب الطاهر ، والنجس كان في الصلاة اولى ، إذا عدم الطاهر ، ـ ومن الكتاب ـ اختلف اصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة ، على قولين ، فاجازها اكثرهم ، ورأوا إنما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع موقعه ، من ان الفرض على المصلي رد الثوب على صاحبه والخروج من الأرض المغتصبة منه ، وكان من يقول بهذا القول وأيده واحتج له ، أبو محمدم عبدالله بن محمد بن محبوب ، فيما حفظه لنا عنه أبو مالك رضي الله عنهما ، وكان ممن يبصر

الآخر ويقويه ويستدل على صحته ، أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله ، وكان آخر ما يحتج به ان قال : رأيت الصلاة طاعة لله أمر بها ، ورأيت الثوب المغتصب ، وقد نهى الله المغتصب له في كل حال ان يلبسه ، وكان من فرض الصلاة وشرطها ، وما لا تقوم به الاستتار بالثوب الطاهر ، والقرار الذي يكون عليه ، فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة ، وقد نهى عنهما ، وامر برد الثوب على صاحبه ، والخروج من الأرض في كل أحواله ، لم يجز أن تكون صلاته واقعة منه ، ولو كانت الصلاة مأمورا بها والطاعة والمعصية متنافيتان ، وهما فرض له ، ان المصلي مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة ، من غير غصب ونجس ، كما امر بالصلاة في ثوب طاهر ، من غير غصب ونجس ، فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما امر به ، كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب ان يكون إذا صلى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته لمخالفة الأمر فيهما ، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس ؛ لأن النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب ، كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس ، وهذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا .

ـ ومن الكتاب ـ وإذا كان الثوب نجسا فعند اصحابنا انه يصلي به قائما ، إذا لم يجد ثوبا طاهرا ، والنظر يوجب عندي ؛ ان له ان يصلي قاعدا على ما ذهبوا اليه ، ويلقي الثوب النجس عن نفسه ، ويصلي عريانا قاعدا ؛ لأنهما فرضان السترة الطاهرة مع الوجود ، والقيام مع القدرة ، إذا كان مدفوعا إلى ترك احدهما ، كان له ان يترك ايهما شاء ، لاستواء احوالهما ، والله أعـــلم .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ ومن كان عنده ثوب فيه دم ، وثوب تقدم القول فيهما .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرجل ؟ قال : لا يصلي إلا بثوب من يتولاه ، وقال من قال : لا بأس بثوب المسلم الذي لا يتولاه ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل بثياب أهل القبلة جائز الصلاة بها ، إلا من عرف منهم انه لا يتقي النجاسة وينتهكها ، والوجه ان لا يصلي بثوبه الذي يلبسه ؛ لأنه لا يتقي النجاسة ، فلحقته التهمة ، والثوب إذا اتهم غسل إلا من ضرورة ، فانه يصلي فيه ، ولا إعادة عليه ، ما لم يعلم به نجاسة . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقعت في المجلس في رجل كان عنده ثوب نجس يستره ، وعنده ثوب صغير طاهر لا يستره ، إلا من السرة إلى الركبة ، فقيل : يصلي بالصغير الطاهر ، ولا يصلي بالنجس ، فإن كان الثوب الطاهر من ركبته إلى سرته ، فجهل وصلى به ، ولم يترب النجس ، فعليه الإعادة ، وكان أولى به أن يصلي بالثوب النجس ، بعد ان يتربـــه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج انه إذا كان معه ثوب طاهر يستر عورته ، المجتمع على وجود سترها ، ولا تستر شيئا من كتفيه ، ومعه ثوب نجس ، انه يصلي بهذا الثوب الطاهر ، ويوصله بما أمكنه من حبل وغيره أوتكسة وشيء من الأشياء الطاهرة ، إلا أن يلويه على عنقه ، فإن لم يمكنه ذلك صلى بالثوب الطاهر يستر عورته ، ولا يصلي بالنجس ، ومعي ؛ انه يخرج على بعض معنى القول : انه يلزمه في الأصل ستر عورته وكتفيه في الصلاة ما يواري في الوجود ، وقد وجد ما يستر كتفيه فيتزر به ويستر كتفيه ، وأما ان كان لا يستر عورته المأخوذ بسترها على حال ، اعني الثوب الطاهر ؛ لأن من لم يجد الماء قام له الصعيد مقـام الماء ، ولا ادري على ما أعول من القولين ، وأما ان كان لا يستر عورته المأخوذ بسترها على حال ، اعني الثوب الطاهر ، فهذا يخرج عندي على حال ، ان ييمم هذا الثوب النجس ، ويستر به ما بقي من عورته وكتفيه ، ولا ينفرد بالصلاة ويدع الطاهر ، فإن يممه عنـدي ويستر به سائر عورته ، واقل ما يكون أحببت له الإعادة للصلاة ، وان أفرد الصلاة بالنجس ، وزال الطاهر ، احببت له الإعادة ، لأنه قد كان يمكنه ثوبا طاهـرا ، فتركه ، إلا ان يكون الثوب لا معنى له في اللباس ، ولا يستر اكثر عورته ، فارجو ان لا إعادة عليه ان أفرد الصلاة بالنجس .

مسألة : مختصرة في الصلاة بالثوب النجس ، إذا لم يجد غيره ، قال ؛ يصلي بالثوب النجس عند الضرورة ، ولا يصلي عريانا ، قلت : فإن غسله أعليه أن يبدل صلاته التي صلى بثوب نجس أم لا ؟ قـــال لا .

الباب الثاني والثلاثون

الصـــــلاة بالثيـــــاب

روي عن رسول الله ﷺ ؛ انه كان يصلي في شعار نسائه ولحافهن ، قال : الشعار ؛ الثياب التي تلي البدن ، واللحاف ما يتغطى به الانسان ، وفي اللاحف دليل قول الشاعر :

ثم راحـوا عبـق المسـك بهم   يلحفـون الأرض أهـداب الازر

مسألة : وعن رجل يصلي بازار زوجته أو إمرأة له محرم منه ، هل لا بأس عليه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى بثوب إمرأة غير ذي محرم منه ، هل ينقض صلاته ؟ قال : لا . إلا انه يكره أن يصلي في إزار إمرأة غير ذي محرم منه . قلت له : وكذلك سائر كسوتها مثل الازار ؟ قال : نعم التي تلبسها ، وأما إن كانت ثيابها بياضا فلا بأس عليه ، ما لم تلبسها ، إلا الحرير ، فانه لا يصلي فيه ولا يلبســـه .

مسألة : وزعم ابن المعلا ؛ ان الرجل يجزيه ان يصلي في القميص المفرج الذي لا يصف ولا يشف ، وفي القباء إذا كان غير مفرج ، ويؤم في قميص بغير إزار إن شـــاء .

مسألة ؛ وجائز الصلاة بالسترة ، إذا كانت من شعر الميتة ، أو صوفها أو وبرها ، لقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين**﴾ وقول النبي ﷺ في شاة مولاته ميمونة : «إنما حرم أكلها» .

ومن ـ جامع أبي محمد ـ روي ان النبي ﷺ ، نهى عن الصلاة في الثوب

الواحد ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام في خبر آخر ، انه نهى عن الصلاة في ثوب واحد ، ليس على عاتق المصلي منه شيء . فاما إذا كان متوشحا به ، فقد رويت إباحة ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، فإن سلم طريق الخبر الأول ، فهنا يدل على قول أصحابنا ؛ ان المصلي إذا صلى بثوب ولم يتوشح به ، ولم يستر ظهره وصدره من غير عذر ، ان صلاته باطلة ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ، إذا كان على ما وصفت علماؤنا فهو صحيح ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة ؛ ـ ومن الحاشية ـ وعن الذي يصلي بثوب واحد ملتحف به غير مشتمل ، قال : لا تتم صلاته على ما وصفت إلا ان يشتمل والله أعلم .

الباب الثالث والثلاثون

فـــي اللبـــاس والـــذيل

قـال محمد بـن محبوب ـ رحمـه الله ـ انـه وجـد في كتـاب من كتـب أهــل حضرموت . وقال : لا يشتمل الرجل إلا في منزله أو في ظهر بيته . وأما في القرية فلا نحب ذلك له . وكذلك فـي الصـلاة .

مسألـة : وسئـل عن تذييل القميص والسراويل ، هل على من فعـل ذلك مأثم . قال : معي ؛ انه قيل ليس القميص والسراويل مثل الازار لأنه يوجـد في الرواية عن النبيﷺ انه إنما نهى عن تذييل الازار ، ومعـي ؛ انـه قيل في تشمير القميص : عيب . هكذا حكي لنـا إلا ان يريد صاحـب القميص والسراويل في تذييلها الفخر والخيلاء ، فمعي ؛ ان ذلك لا تجوز نيته ولا ارادته فـي ذلـــك .

مسألة : ـ ومن أحكام أبي سعيد ـ أحسب عن أبي سعيد ، قال : يوجد في الرواية ان ابا دجانة رآه النبيﷺ وهو يخطر بـين الصفـين يجـر أذيالـه ، فقـال له النبيﷺ : انها مشية مكروهة إلا في هذا ، يعني الحرب ، ولعله اراد بذلك الهيبة . وروي عنه في غير هذا الموضع في ارسال الازار ، انـه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال : ما عدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو في النار ، وما عدا الكعبين مما علا من النساء ، فهو في النار ، يعني الازار ، فقيل : انه في الازار ، قالـوا : وما زاد على الازار ، إنما هو على الفاعل منهما أو نحو هـذا .

مسألـة ؛ وسئـل عن الرجـل يصلي ويرخـي إزاره على قدميه خوف البـرد والبعوض ، هل له ذلك ؟ قال : انه إذا كان لمعنى عذر حق من غير خيلاء منه ، فمعي ؛ انه جائز كنحو ما جاز له فعل ذلك فـي الحـرب .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي جابر ـ وعن الرجل يصلي ويجعل يده تحت الثوب على فخذه قلت : هل ينقض ذلك صلاته ؟ فإن كان مشتملا فقد اساء في ذلك ، إذا جعل يده على فخذه من تحت الثوب ، وإن كان من فوق الثوب فلا بأس ، وإن كان ملتحفا بثوب فلا تجوز صلاته ، في بعض القول ، ومن الأثر ، لا يجوز ان تضع إحدى طرة ازارك في صدرك ، وتعطف طرفه الأخرى وتصلي . قال غيره : نعم قد عرفنا نحو هذا عن بعض أهل العلم ، واحسب ان في ذلك خبرا عن الرسول ﷺ الذي يؤمر به عندنا ، ان يضع على كل منكب طرة من الثوب ويلويها ، والذي ينهى عنه عندنا ان يطرح احدى الطرتين على احدى المنكبين ، ثم يلويها على المنكب الآخر ، ويضع الطرة الأخرى على صدره ، أو تحت أبطيه أو على بطنه ، هكذا يخرج عندنا ، والله أعلم .

مسألة : وإذا انكشف صدر الرجل من الثوب ، فلم يرده حتى جاوز حدا ، وهو منكشف الصدر ، لا لباس عليه ، فسدت صلاته ، وإن رده قبل ان يجاوز الحد ، فصلاته تامة ، إذا أتم الحد وهو لابس ، إذا سبح تسبيحة وهو لابس ، فقد تم الحد .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وهل للمصلي إذا خاف أن يؤذيه البعوض ، أن يرخي ازاره على قدميه ؟ قال : إن كان لا يقدر أن يصلي من اذاه ، فليفعل ذلك ، قال : وله أن يحك رجله بالأخرى من أذى البعوض . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الرابع والثلاثون

في صلاة المرتدي بصلاة المشتمل ، وما يجوز للإمام أن يؤم به من اللباس ، وفي الصلاة بثياب الحرير

قال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب ، عن إمام مشتمل صلى بقوم مرتدين ، إلا رجلين مشتملين احدهما في طرف الصف الأيمن ، والآخر في طرف الصف الأيسر . فقال : صلاة المرتدين منتقضة ، وصلاة المشتملين تامة .

مسألة ؛ وعمن يصلي بالقميص وحده ، ويؤم به الناس بلا إزار ، أو بالسراويل بلا رداء ، فليعد من صلى خلفه الصلاة ، ولا إعادة عليه هو ، وإن كان تحته سراويل ، فلا بأس ، وإن صلى وحده بالقميص ، فلا بأس عليه .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وقيل : لا بأس أن يؤم الناس بالقباء ، وقد قيل : إذا صلى الإمام بسراويل ورداء مرتديا به فسدت صلاة من صلى معه ، وإن التحف بالرداء فلا بأس .

مسألة : ومنه ؛ وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره في الصلاة ، بقميص ورداء بلا إزار وسراويل تحت القميص ، ولو كان قميصين أو أكثر ، وأما غيره من الفقهاء فقال : يجوز أن يكون إماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوب تحت القميص ، وأنا أحب هذا الرأي ، وكذلك يكون إماما بقميص وازار وسراويل بلا رداء ، وقيل : يستحسب له أن يرفع القميص على منكبيه ، حتى تخرج يده اليسرى ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ومن غيره ؛ وأخبرني الوضاح بن المعلا ؛ انه يؤم في قميص ، ومن غـيره ؛ وقد أجاز من أجاز ، ان يؤم في السراويل والقميص ، إذا كان ضيقا ، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء (رجـــع) . وأما الجبة يجوز أن يصلي بهـا الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار ؛ لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبيﷺ ، انه صلى بالناس وعليه جبة من صوف ، قال غيره : ثبوت الإمامة في الجبة وحدها ، دليل على إجازة ذلك في القميص وحـــده . (رجـــع) .

مسألة : وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : ان صلى رجل بقوم ليس عليه إلا قميص واحد ، وهو مشتمل وصلى خلفه من النـاس من ليس عليه من الثياب إلا كمثلـــه ، ومنهـــم من عليه إزار ورداء وقميص ، ورداء وسراويل ورداء ، أو قميص وسراويل ؟ قال : صلاة الذي كان عليهم من اللباس مثله تامة ، وصلاة الذي كان عليهم إزار ورداء ، أو قميص ورداء ، أو سراويل ، قال غيره : لعلـه أو سراويل وقميص ، أو سراويل منتقضة . قال غيره من أهـل العلـم : إذا صلى مشتملا بغير مشتملين فلا نقض عليهم ، ومن غيره ؛ ان صلاة المرتدي تفسد .

مسألة ؛ ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وتجوز الصلاة في الخز الخالص ، ولا تجوز للرجال في القز والحرير والابريسم ، إلا في الحرب والضرورة .

مسألة : وتجوز الصلاة في ثوب الحرير في الحرب ، ولا يصلى في غير الحرب بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض إصبعين ، فإن كان أقل من ذلك فلا بـــأس .

مسألة : وقيل : من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى ، فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض اصبعين ثم ينقـــض .

مسألة : قلت : فإن صلى بشيء من الحرير من غير ضرورة متعمدا ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا المعمول به من قولهم ، قلت له : فيجوز في بعض قولهم فيما عندك ؟ قال : لا أعلم ذلك ، إلا انه يوجد فيما روي عن ابن عباس انه قال : إنما نهي عن لبس الحرير للكبر ، وليس هو في الأصل حرام على معنى قوله ، إذا لم يلبسه ، ولا أعلم هذا القول معمول به ، والاحتياط يتركه عندي . قلت له : فالقز عندك من الحرير ، أو من غيره ؟ قال ؛ معي ؛ انهم قالوا : انه من الحرير . قلت : فالخزم المغزول والمعسوى ، أهو من الحـرير فيما عنـدك ؟

قال : معي ؛ ان الحزم من الحرير فيما قيل من العيسوى والمغزول .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن علم الحرير في الثوب ، هل يصلي به الرجال ؟ قال : قد قالوا انه إذا كان أقل من عرض اصبعين جازت الصلاة به . قال : وإنما ينظر في العرض ولا ينظر في طول العلم ، ولو كان الطول كطول الثوب من الطرة الى الطرة . قال : وتجوز الصلاة بالخز ، ولا تجوز بالقز . قيل له : فالخز ما هو؟ والقز ما هو؟ قال : الخز عندي ، انه قيل مثل القطن ، والقز من الحرير فيما احسب .

مسألة : ويروى عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لباس الحرير ، إلا موضع اصبعين .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ ولا يصلي الرجل بالملحم إذا كان لحامه من الحرير ، ولو كان سداته من كتان أو قطن ، أو خز ، وإذا كان ثوب فيه خز فلا بأس به ، ولا يصلى بالقلنسوة ولا بالعمامة من الحرير ، وإن كان مصرها أو سداتها حريرا ، فلا يصلي بهما ، وكذلك لا يصلي بالجبة المبطنة بالحرير ، ولا بالقبا بالحرير ، ولا بالقبا ولا بالقلنسوة المحشوان بالحرير ، ولو كان ثيابهما من غير ذلك . قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : لا بأس بالصلاة للرجال في ثياب الملحم من الحرير ، كان مصرا أو سواه ، وإنما ذلك بثوب تام . والحشوة عندي اشبه بالملحم من الحرير ، إذا كان مصر الثوب حريرا ظاهرا ، وسداته خلاف ذلك من كتانن أو قطن كون باطنا .

مسألة : منه ؛ ولا بأس عندي أن يصلي بالثياب المصبوغة بالزعفران وبالغصفر ، وكل صبغ ظاهر .

مسألة : سئل أبو عبدالله ، عن رجل حازم صدره بخرقة حرير؟ قال : لا بأس ، وإنما ذلك يكره في اللباس ، قال المضيف : إن كان يريد بذلك في غير الصلاة ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

وقيل عن النبي ﷺ انه نهى عن لبس الحرير والذهب ، وصح التأويل في هذا النهي على الرجال في غير حال الضرورة ، ومن لبس الحرير والذهب في غير حال الضرورة كفر . إلا أن يتوب ، وجاء الأثر بإجازة لبس الذهب والحرير للنساء في الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وقيل : إذا كان عليه قميص ، وليس تحته سراويل ولا إزار ، فاشتمل على القميص بالرداء ، وان موضع الاشتمال من فوق الى موضع عقد الإزار ، فهو بمنزلة الرداء ، وما أسفل فهو بمنزلة الازار ، وصلاته وصلاتهم تامة .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : يجوز أن يؤم الرجل بالعمامة إذا سترت الظهر والصدر ، إذا ارتدى بها وسترت الأكثر من ذلك ، ولم تكن كالحبل .

مسألة : وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ قلت له : فهل للرجل أن يؤم بقوم ، وهو مشتمل ، ثم يلتحف عليه بثوب ؟ قال : لا يؤم كذلك . قلت : فإن أم بهم كذلك أعليهم نقض ؟ قال : لا نقض عليهم .

مسألة : ومما يوجد في الأثر عن عطاء بن سياد ، ان جابر بن عبدالله أمهم في قميص واحد صفيق ، ليس عليه غيره . قال : ولا أراه فعل إلا ليرينا ، انه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد . قال غيره : معنا ان هذا مما يجري فيه معنى الاختلاف من قول أصحابنا ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد ، والمعنى فيه ان على غير ضرورة ، وقد يوجد الاختلاف عن بعض الصحابة في الصلاة في الثوب الواحد إذا وجد غيره . فقال من قال منهم ؛ وأحسب أن المختلفين أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود وحسان أبي بن كعب هو اجاز الصلاة في ثوب واحد ، ولو كان على غير ضرورة ، واحسب أن ابن مسعود قال : لا يجوز ، واحسب انه كان قول عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ مع قول من قال : انه يجوز ، وعلى ذلك أكثر معاني قول الناس من أصحابنا وغيرهم ، وقد ثبت ان رسول الله ﷺ أنه أم في جبة صوف ، وما الجبة معناها إلا ثوب واحد بمنزلة القميص ، وإذا ثبت في الجبة الإمامة من النبي ﷺ ، فلا حجة تدفعها في القميص الواحد الصفيق ؛ لأنه ليس تضعيف الثياب يوجب معناها إلا الستر ، وإذا ستر الواحد كان بمنزلة الاثنين والثلاثة ، والقميص مثل الجبة في المثل والمعنى .

مسألة : عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : «اوكلكم يجد ثوبين» عن أم هاني ان النبي ﷺ ، يوم فتح مكة وضع لأمته يعني السلاح وطلب ماء فاوتي بماء في جفنة فيها أثر عجين ، فاغتسل ثم

صلى أربعا أو ركعتين متوشحا بثوب واحد ، ابراهيم ان جابر بن عبدالله أم اصحابه في بيته في ثوب واحد ، وقد خالف بين طرفيه ، وثيابه موضوعة على المشجب لو شاء أن يتناول منها ثوبا فعل ، ولا أراه فعل إلا ليري أصحابه ، أن لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، وعن حماد بن إبراهيم قال : السيف والترس بمنزلة الرداء .

مسألة : وعرفت لو أن رجلا تكفس بثوب ساتر ، ولم يشتمل به ولم تبدو منه عورة ، فقد أخطأ ، ولا نقض عليه ، وكذلك المرأة ، ولو كانت أيديهما مباشرة أجسادهما ، ومن غيره ؛ وقد قيل في الرجل أن عليه النقض والمرأة في ذلك أشد ، إلا أن يرتدي به كما ترتدي بالجلباب وتبرز يديها من على فخذيها . قال غيره : فإن لم يفعلا وباشر أيديهما فخذيهما أو جسديهما ما سوى الفرجين ، فلا بأس على صلاتهما .

مسألة ؛ وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في رجل يصلي في ثوب مشتمل ، انه ليس به بأس أن يرد طرته على رأسه ، وإن لم تعنه إلى ذلك ضرورة من حر ولا برد . قال غيره : وقد قيل : لا يفعل ذلك ، إلا من حر أو برد ، فإن فعل ذلك من غير حر أو برد ، فلا فساد عليه في صلاته ، وهي تامة .

مسألة : وقال : قيل عن النبيﷺ ، انه نهى ان يسدل الرجل في صلاته ، قلت : ولو سدله وعليه قميص ؟ قال : يكره له ذلك .

مسألة : وعن رجل يتسرى بثوب ليعمل ضيعة ، أو عن برد أو يكون في سفر فتحضر الصلاة ، أيجوز له أن يصلي وهو متسر ، أو يحل ذلك ، أو يلتحف بثوب ويصلي ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كان صلى كما هو ، جاز له ذلك إن شاء الله ، إذا غطى صدره ومنكبيه جاز له الصلاة ، كما هو متسر ، فإن لم يحله والتحف عليه بثوب وصلى ، جاز له ذلك ، فإن استرخى الثوب الذي التحف به على الذي كان عليه ، جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه ، ولو لم يظهر من بدنه شيء ، وهذا مثل القميص ، إذا كان ملتحفا عليه ، ثم وقع ثوبه ، فله ان يرده إلى ما كان عليه ، وكذلك الرجل يلتحف بثوب ، ثم يلتحف من فوقه بثوب آخر عن البرد ، ويصلي ويسترخي الثوي الأعلى منهما ، أيدعه حتى يسقط ، أو يرفعه ويصلي ؟ فإن رفعه ، هل ينقض ذلك صلاته ؟ قال : إن ودعه جاز له ، وإن رفعه جاز له إن شاء الله .

مسألة : ـ من كتاب محمد بن جعفر ـ ومن صلى وعليه قميص ورداء فسقط رداؤه على الطريق ، فيتركه ويمضي على صلاته ، إلا أن يخاف عليه أن يذهب به الريح أو غيرها ، فيأخذ رداءه ، إلا أن يكون قد يبتعد عنه ويخاف عليه ، فيأخذه ويستأنف الصلاة ، وإن لم يكن عليه إلا إزار ورداء ، وسقط رداؤه فيأخذه من الأرض على ما وصفنا ، فيرده عليه ويمضي على صلاته ، وإن اشتمل بازاره ، ولم يأخذه فلا بأس بذلك .

مسألة : وقيل : يكره جلد الأسد والنمر ، أن يلبس ويكسى السروج .

الباب الخامس والثلاثون

فيمن صلى وفي ثوبه وبدنه دم

ـ ومن جامع أبي محمد ـ ـ رحمه الله ـ قال بعض مخالفينا من المتفقهة : إن المصلي إذا صلى بثوب فيه دم كثير ، وهو عالم بذلك ان صلاته جائزة ، وهو عاص لربه ـ عز وجل ـ ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من الدم للصلاة ، وغسل الثوب كذلك تعبدا والدم ليس بنجس عنده ، وان المصلي عنده مطيع للصلاة عاص لتركه أمر النبي ﷺ في غسل الثوب ، وهذا في الخطأ أعظم مما تقدمه ، وقالت فرقة منهم اخرى : إذا لم يعلم بالنجاسة حتى صلى جازت صلاته ، وإن علم بها قبل أن يصلي فسدت صلاته ، واحتجوا بخبر أبي نعامة ان النبي ﷺ ، صلى بنعليه بعض صلاته فيهما قذر ، ثم علم فخلعهما وبنى على صلاته ، وهذا قول فيه نظر ، والحجة توجب إبطاله ؛ لأن الخبر أيضا واه عند أصحاب الحديث ، وقد أمر النبي ﷺ ، أن يصلى في الثوب الطاهر ، كما أمر ان يصلي المأمور بالصلاة ، وهو طاهر ، وليس جهله بنجاسة ثوبه توجب عذره لاداء الفرض الذي عليه ، ولو كان جهله بالنجاسة يوجب عذره إذا جهلها ، لكان له عذر في النجاسة ، إذا كانت في بدنه ولم يعلم بها ، فلما اتفق الجميع ان الجاهل بحدثه حتى يقضي صلاته ، ان عليه إعادتها كان الجاهل بالحدث في ثوبه كذلك ، إذا كان المصلي مأمورا بالتطهر ، للصلاة ، وطهارة الثوب لها ، لا فرق بينهما ، والله أعلم .

وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا قولا يوافق قول من اعتمد على خبر أبي نعامة ، وذلك انه قال : استقبال العذرة للمصلي يفسد صلاته ، إذا علم بها قبل

الصلاة ، فإن علم وقد صلى بعض صلاته ، صفح بوجهه عنها وبنى على ما صلى ، وهذا القول يلحقه عندي النظر ما لحق غيره .

ومن الكتاب ،

مسألة : قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ في رجل رأى في ثوبه دما دون مقدار الظفر ، وهو في الصلاة ، فمضى على صلاته حتى أكملها متعمدا ان صلاته فاسدة ، وعليه إعادتها ، ولو انه رأى ذلك الدم في ثوبه وهو ناس له ، ثم ذكره من بعد أن قضى صلاته ، ان صلاته تامة ، قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : إذا كان مفسدا ، وكان كالظفر ، وفي صلاته على النسيان اختلاف ، والله أعلم .

مسألة : في رجل رأى في ثوبه دما أقل من مقدار الظفر ، وهو يصلي فمر على صلاته وأتمها متعمدا ، ان عليه الإعادة ، ولو أنه رأى ذلك الدم في ثوبه وهو ناس له ، ثم ذكره من بعد ان قضى صلاته ، إن صلاته تامة . قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : كان مفسدا إذا ، وكان كالظفر ، وفي صلاته على النسيان اختلاف .

مسألة : وعن الحسن وقتادة في رجل احتجم ، ونسي ان يغسل الحجامة ، فتوضأ وصلى ، انه ليس عليه إعادة ، قال غيره : وفي قول أصحابنا ان عليه الإعادة .

مسألة : وعن الدم الذي لا ينقض الصلاة حتى يكون كالظفر ، قلت ما هو ؟ فذلك الدم الذي غير مسفوح من الدماء النجسة ، مثل دم القروح القديمة ، ودم الشقوق وأشباه ذلك ، وكل جرح طري دمه مسفوح ، وإنما يكون ذلك ، إذا كان في الثوب غير مسفوح ، وصلى به وهو لا يعلم ، ثم علم بعد ذلك ، ولم يكن علم قبل ذلك ، وإنما ينقض عليه إذا علم انه كان فيه قبل ذلك ، وقد قيل : ولو علم قبل ذلك ثم نسي فصلى ، فهو سواء ، وأما على العمد فقد قيل : انه يفسد الصلاة . قلت : فالذي لا يفسد ، ولو كان كذلك ما هو ؟ فذلك مثل دم السمك واللحم والبعوض وأشباه هذا .

مسألة : وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ، ثم يخليها ولا يخرجها ، حتى صلى بها من بعد ان رآها في ثوبه ، قلت : هل عليه إعادة الصلاة ؟ وإن فاتت الصلاة ، ما يلزمه ؟ فعلى ما وصفت ليس عليه إعادة كانت في ثوبه أو في بدنه ، على حسب

ما حفظنا من قول الشيخ ـ رحمه الله ـ وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ فإن عليه الإعادة ، وقولنا الأول ، والله أعلم بالصواب .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من صلى ثم علم ان في ثوبه أو بدنه دما غير مسفوح ، فقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في الثوب فأن كان اقل من ظفر . وقال من قال : لا تفسد صلاته على حال في البـدن أو في الثوب ، وقال من قال في الثوب دون البدن ، واشبـه أصـول أصحابنـا ان عليه البدل ، ويعجبني أن يكون عليه الإعادة ، وتصـحيح آثـار أصحابنـا ، وما بنـوا عليه أصولهم .

الباب السادس والثلاثون

في بدل الصلوات إذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا ، وفي تأخير البدل

سألت هاشما عمن يرى على ثوبه قذرا ، ولا يدري متى أصابه ؟ قال : يعيد صلاة يوم وليلة . قال أبو المؤثر : وقد قيل : انه يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب ، وبه نأخذ . قال أبو المؤثر : قال لي زياد بن الوضاح في رجل رأى في ثوبه دما أقل من ظفر ، ثم نسي أن يغسله حتى صلى فيه ؛ فقال : قال بعض الفقهاء من أهل خراسان ، ان عليه الإعادة ، وقال سعيد بن محرز عن هاشم : لا إعادة عليه إذا نسي أن يغسله ، وعن رجل صلى وهو لا يعلم ان فيه دما ، فلما صلى رأى في ثيابه دما رطبا أو يابسا ؟ قال : ان كان رطوبة مقدار ما يمكن أن يكون بعد التحيات فلا شيء عليه ، وإن كان يابسا فإن كان مبتدئا فعليه النقض ، وإن لم يعرف الدم ما هو ، فإن كان إذا اجتمع مقدار ظفر ، فعليه النقض ، وإن لم يكن مقدار ظفر الإبهام ، فقد سمعنا ان موسى بن علي وقف عنه ولم يجعل الجسد مثل الثوب ، والذي أقول أنه بمنزلة الثوب .

مسألة : وعن رجل نسي دما كان في بدنه أو في ثوبه ، حتى صلى صلاة أو صلوات ، ثم ذكر ذلك بعد ما فات الوقت فتوانى ولم يبدل تلك الصلوات في الوقت ، حتى أراد هو ، هل يلزمه شيء ؟ قال : معي ؛ انه لا يلزمه إلا البدل ، ولا يبين لي عليه غير ذلك ، وتعجيل ذلك أحب إليهم . قلت له : فيجوز أن يؤخرهن إذا ذكرهن ، ولا يبدلهن في الوقت ؟ قال : معي ؛ انه يؤمر بتعجيل ذلك ،

فإن لم يفعل وأخر البدل فبعض يؤثمه إذا أخر ذلك ، وهو يقدر على الصلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ، ولم يكن له عذر ، وبعض يقول : انه مقصر ولا يؤثمه فيما معي انه قيل في هذا المعنى .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ، فكان مالك يقول : يعيد ما دام في الوقت ، وعليه أن يعيد إذا ذهب الوقت ، وقال الشافعي : يعيد الصلاة وبعد خروج الوقت ، وفي قول النعمان : إذا توضأ وصلى بماء فوقعت فيه الدجاجة أو فأرة ، فتنتفخ أو تتفسخ ، ولا يعلم متى وقعت فيها ، فانه يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة يوما وليلة ، وقال يعقوب ومحمد وضوؤه جائز عنه ، وليس عليه إعادة الصلاة ، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء ان يأكله ، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر ، عسى أن يكون وقع في البئر من بعد أن توضأ به منها ، قال أبو بكر : ينظر إلى الماء الذي توضأ به وصلى ، فإن كان لم تغير النجاسة له طعما ولا لونا ولا ريحا فالماء طاهر لا يفسد صلاة صلاها ، وقد تطهر بذلك الماء ، وإن كانت النجاسة غيرت الماء أخذ بأحد ما ذكرناه على إعادة الصلاة بالوقت ، وبعد خروج الوقت وغسل كل ما أصابه من ذلك الماء ، من ثوب وبدن ، وإن كان شك ، فلم يدر غيرت الماء أو لم تغيره ، فالماء طاهر على حالته .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر يخرج في معاني البدل للصلاة ، وثبوت النجاسة على معاني قول أصحابنا عندي ، وإذا ثبت نجاسة الماء والوضوء به ، وهو نجس ، فيخرج في قول أصحابنا ان عليه الإعادة إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت ، ولا يبين لي في ذلك أن يقع موقع التدين بمعاني ثبوته معاني السنة ان المصلي مصيب في أدائها ، امكن الاختلاف في بدلها بأي وجه صح دخول العلة عليها ، واقرب ذلك أن يكون المصلي مخاطبا باعادتها عند علمه بذلك في وقتها .

ـ ومن الكتاب ـ واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة فيه ؟ فقال : ان عمر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسلام بن عبدالله ومجاهد والشعبي والزهري والنخعي ويحيى الأنصاري والأوزاعي واسحاق وأبو ثور ، لا إعادة عليه ، وفيه قول ثاني ، ان عليه الإعادة ، هذا قول أبي قلابة

والشافعي وأحمد بن حنبل ، واستحب الحكم بن عينية ان يعيد ، وفيه قول ثالث ، وهو ان يعيد في الوقت ، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد ، وهو قول ربيعة ومالك ، قال أبو بكر : لا إعادة عليه استدلالا بحديث أبي سعيد الخدري ، ان النبيﷺ خلع نعليه ولم يعد ما مضى من صلاته . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا صلى في ثوب فيه نجاسة قد يبست نجاستها ، ان عليه الإعادة لصلاته ، صلى متى ما ذكر ، في الوقت او بعد الوقت ، وقد يخرج في بعض معاني قولهم انه ان علم في الوقت أعاد ، وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد ، ولا يبعد معاني القول الثالث ، انه لا إعدة عليه عندي ، لأنه قد صلى على السنة ، ومنه ما يثبت على النسيان ، فلا يجوز ثبوت معاني الاجماع عندي على فساده ، لقول النبيﷺ : «عفى لأمتي الخطأ والنسيان» ولثبوت القول عنه قيل : فمن أكل ناسيا وهو صائم انه لا إعادة عليه ، وانه قال : ان الله اطعمه ، وهذا عندي أهون ، وإن اختلفوا فيه .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت ، فروينا عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري ، انها أعادا الفجر ، لأنها كانا صلياها قبل الوقت ، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن عباس انه قال في رجل صلى الظهر في سفر قبل أن تزول الشمس ؟ قال : تجزئه ، وقال الحسن قد مضت صلاته وبنحو ذلك قال الشافعي ، وعن مالك فيمن صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا أو ساهيا يعيد ما كان في الوقت ، فإذا ذهب الوقت قبل ان يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا صلى المصلي قبل الوقت شيئا من الصلوات ، انه لا تقع صلاته ولا تثبت إلا لمعنى جمع الصلاتين في سفر أو حضر لعذر ، فانه قد صلى قبل الوقت بغير عذر ، ولو كان في غيم أو سفر أونسيان أو جهل ، ان صلاته لا تقع على حال إذا صح معه ذلك ، وان عليه الصلاة في وقتها إذا ذكر في الوقت ، وإن علم أو ذكر بعد الوقت ، أعاد الصلاة على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها ؟ فقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق : يصلي صلاة يوم وليلة ، وقال الثوري : يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي اربعا ،

ينوي ان كان الظهر أو العصر أو العشاء ، وقال الأوزاعي : يصلي أربعا تامة ، قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا إذا كان عليه بدل صلاة لا يعرفها من الصلوات فمعي ؛ إنما عليه بدل صلاة وهي التي عليه ، فإن بلغ إلى علمها ، وإلا لم يكن بدلها من التحري حتى يخرج في الاحتياط مما عليه ، ولا يكون ذلك في الاعتبار ، إلا أن يكون يصلي الصلوات كلهن ، صلاة يوم وليلة ، فإذا احتاط يخرج من الريب ، ولا أبصر ما قال من إعادة الفجر والمغرب ، وصلاة واحدة ينوي بها ما كان من الأربع ؛ لأن البدل لا يكون إلا على القصد في بعض قولهم ، ولا صلاة العشاء الآخرة يلزمه فيها قراءة القرآن ، في معنى الاتفاق من قولهم ، وصلاة الظهر والعصر ليس فيهما قراءة القرآن ، فيختلف هذا من هذا الوجه عندي ، وأما القول المضاف الى الأوزاعي ، فلعله يخرج معي ذلك ، وذلك انه أذا صلى الفجر وصلى أربع ركعات ، ولم يقرأ فيهن شيئا من القرآن ، واعتقد ان كانت صلاة الظهر أو العصر وصلاة المغرب ثلاثة وصلاة العشاء الآخرة بالقراءة ، أحسن عندي أن يكون قد احتاط على هذا الوجه ، ويعجبني ان يكون ذلك كل صلاة باقامة ، فإن كان باقامة واحدة لم يبعد ذلك ، لأن الأصل كان غير صلاة واحدة باقامة واحدة ، ومنه ؛ قال أبو بكر : قال مالك والشافعي في المجنون لا يقضي الصلاة ، وقال مالك : يقضي الصوم ، وقال الشافعي : لا يقضي ، ويقول الشافعي : قال أحمد بن حنبل في الغلام ابن اربع عشرة سنة ، يكلف بالصلاة ويعيد ويؤدب على الصلاة ، وفي الصوم إذا طاق الصوم ، وليس عليه إعادة في قول الشافعي ، إذا لم يكن احتلم ، وكان سفيان الثوري والشافعي وغير واحد يقولون في السكران ؛ ان يقضي الصلاة ، لا احفظ عن غيرهم في ذلك اختلافا . قال أبو بكر : كذلك نقول ، واختلفوا فيا على المرتد ممن قضى ما ترك من صلاته ، فكان الأوزاعي يقول : إذا رجع الى الاسلام ، أعاد حجته لما أحبط من عمله ، قيل له : فيقضي الصلاة ؟ قال ؛ يستأنف العمل وهو مذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته .

قال أبو سعيد : اما المجنون ، فيخرج فيه القول عندي بمعاني قول اصحابنا بمنزلة المغمى عليه ؛ لأنه ذاهب العقل ، والمغمى عليه مثله والآخر في ذلك من قبل الله تبارك وتعالى .

وأما الصبي عندي ؛ انه يخرج فيه معاني الاختلاف في بدل ما ترك من الصوم والصلاة ، إذا عقل الصلاة واطاق الصوم ، ويعجبني ان لا إعادة عليه على حال ، إذا لم يبلغ الحلم أو يصير بحد البالغين الذين لا يشك فيهم ، وأما السكران فلا يبين لي فيه اختلاف ، ان عليه الإعادة ؛ لأن ذلك من فعله بنفسه ، ولأنه آثم ذلك في سكره ، ويخرج عندي ، ان عليه البدل ، لما مضى في سكره من صوم أو صلاة ، ومعي ؛ انه قيل : ان عليه الكفارة لما ترك من الصلوات في حال سكره ، وقيل : عليه البدل ولا كفارة ، وقيل : ان شرب في وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه الكفارة ، وان شرب في غير وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه البدل ولا كفارة عليه ، وإن ثبت عليه الكفارة في الصلاة لحقه عندي معنى ذلك في الصوم إن أكل أو جامع أو شرب ، ولو كان سكرانا ، ويلزمه معنى البدل لما أصبح من ايامه سكرانا ، ولو لم يأكل ولم يشرب ، لأنه لم ينعقد له الصوم ، ولو لم يكن بحال من لم ينعقد له الصوم ولا العمل ، لأنه لو صلى لم تنفعه صلاته ، وكان عليه البدل ، وأما المجنون في الصوم ، فلعله يلحقه معنى الاختلاف فيما اصبح من أيام الصيام فيه ، واصح القول عندي ، ان عليه البدل ، لأن العمل لا يكون إلا بالنية ، وأما المرتد ، فيشبه عندي فيه معنى الاختلاف ، واصح القول عندي في الحكم ان لا بدل عليه ؛ لأنه ناقض للجملة ، ومطالب بأكثر من ذلك بالرجوع الى الأصل خارج من أحكام الاسلام ، ولا ينساغ في قول أصحابنا أن يكون عليه بدل الحج ، إذا كان قد حج قبل ارتداده ، وإذا ثبت هذا ثبت ان المعاصي من الكبائر تحبط الأعمال ، ويلزم البدل ، وليس كذلك يخرج في معنى الأصول لما مضى من الأعمال ، وإن كانت محبطة وإن لم يثبت في معنى الدين ، فلا يقال ان عليه بدلها ، ولا العمل بها ثانية .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الآخرة ، ثم الأولى فلا ينتفع بذلك ، ويرجع ويصلي الأولى ثم الثانية .

مسألة : ومن لزمه بدل صلاة ، ولم يبدل حتى حضره الموت ، فإن أبدل ولو بالتكبير فجائز ، وإن مات ولم يبدل ، فنرجو ان لا بأس عليه ، وليس عليه وصية في ذلك ، قال غيره : أما البدل للصلاة ، إنه يختلف في الوصية يبدلها ولو كان منه ذلك على التعمد ، واحسب انه تجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبدل ، لأنه

قيل : لا يصلي أحد عن أحد في المحيا والمات .

مسألة : وسألته عمن يقص شعره وهو جنب ، ثم بقي في ثوبه منه شيء فصلى به ؟ قال ؛ يجزه ويغسله ويعيد الصلاة . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : صلاته تامة ، وليس عليه غسل الثوب ، ومن غيره قال : نعم ، قد قيل ليس عليه غسل ثوبه ، وقال من قال : عليه أن يعيد الصلاة ، إذا صلى بذلك ، ولو غسل الثوب ، وفيه الشعر فقد اتى الغسل على الثوب والشعر . قال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : يوجد عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ في الرجل يكون عليه بدل صلاة ، فيصلي الحاضرة ، وهو عالم بان عليه البدل . قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : ان جاء يسأل في وقت الحاضرة ؟ قلت له : صل الفائتة ثم الحاضرة ، وإن كان إنما جاء يسأل ، وقد ذهب وقت الحاضرة ؟ قلت له : أعد التي عليك بدلها ، وليس عليك أن تبدل الذي صليت وانت ذاكر للفائتة ، ثم الحاضرة . قال غيره : نعم ، وقال أبو جعفر : ورفع ذلك إلى بعض الفقهاء ، ان رجلا كان عليه بدل صلوات ، وهو ذاكر لهن ، فلم يبدلهن حتى صلى صلوات أخر ؟ قال : ان عليه ان يصلي الأولات والتي صلاهن بعد ، وهو ذاكر للفائتات الأول . فالأول ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التي عليه ، قال غيره : وقد قيل إذا صلى الحاضرة فقد تمت ، وليس عليه إعادتها ، لأنه لم يكن مخاطبا بالصلاة في ذلك الوقت بالفائت ، وقد كان ينبغي له ان لو صلى في ذلك الوقت فان أخره لم يكن عليه في ذلك إلا التوبة من التقصير ، وقد أتى بالصلاة في وقتها ، وقد جاء الأثر عن أبي علي ، ان لو أخر الفائتة شهرا أو أكثر من ذلك ، فلا بأس بذلك .

مسألة : ـ ومن غيره ـ ؛ قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في المصلي إذا كان يسلم في الشفع الأول من الهاجرة والقصر جاهلا لذلك في موضع التمام فقال من قال : صلاته فاسدة ، وقال من قال : صلاته تامة ؛ لأجل جهله ، ويوجد هذا القول عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وهذا في قول من يقول : ان الجاهل يشبه الناسي في معاني الصلاة ، وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ، ولا يعذره بالجهل (رجع) .

مسألة : ومن انتقضت صلاته مكانه ، فأحب أن يبدل الإقامة ، قال

محمد بن المسبح : فإن لم يفعل ، فلا بأس . وإن انتقضت صلاة قوم ، فارادوا البدل في وقتها صلوا جماعة ، وإن فات وقتها صلوا فرادي ، قال محمد بن المسبح : إلا ان يكون هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها أبدلوها جميعا ، إلا أن يكون قد نقض واحد ويكون إمامهم قد أبدل صلاته فرادي ، فإنما يكون إمامهم في هذا يؤمهم في هذه ، كما كان في الأولى المنتقضة . قال غيره : وقيل يبدلوها جماعة على أي حال إن أرادوا ذلـــك .

مسألة : ومنه ؛ ومن لم يجد الماء فترب ثوبا ، وصلى فيه ، فقال من قال : عليه إعادة تلك الصلاة ، وقال من قال : لا إعادة عليه ، وقد صلى على السنة ، وقال من قال : ان عليه الإعادة إن وجد الماء وثوبا طاهرا في وقت الصلاة .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وأما من أبدل صلاة العتمة لسبب انتقضت عليه ، فإنه يبدل الوتر ايضا إذا كان في وقت العتمة ، وإن انقضى ذلك الوقت ، فإنما عليه بدل العتمة وحدها ، ومن غيره ؛ قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : عليه بدل الوتر ما كان ذلك في وقت الوتر قبل الصبح ، وقيل عليه بدل الوتر على حال ؛ لأن الوتر لا يقع إلا بعد العتمة .

مسألة : وعن رجل أصاب فخذه مذي أو ودي أو مني أو مسحه من قبل ، بول أو عرق ، مكانه فنسي ان يغسله حتى صلى ، هل تنتقض تلك الصلاة حين يذكر ؟ قال : إذا ذكر وهو في وقت تلك الصلاة فعليه البدل ، وإن انقضى الوقت فلا بدل عليه . قال غيره : يغسله وعليه البدل ، وإن انقضى الوقت .

مسألة : وزعم مخلد أن بشيرا سئل عن رجـل صلى في ثوب ، أصابـه بول شاة ؟ فقال : إن كان يابسا ، فلا يعيد صلاته .

مسألة : ومنه ؛ وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ فيمن صلى وهو حامل بيضا غير مغسول ، وهو يابس ، ان ذلك لا يفسد صلاتـه ؛ إلا ان يكون فيه فرخ أو كان رطبا ، وعندي انه لا بأس بالفرخ ، ولو كان في البيضة ، إلا ان يكون ميتا . قال غيره : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ومعي ؛ انه قيل : ولو كان الفرخ ميتا ؛ لأنه مستتر غير ظاهر إلى ثياب المصلي ، قال محمد بن المسبح : تنتقض صلاته إذا كان بيض الدجاج أو مـــا يشبهه .

مسألة : وعن أبي زياد قال : كنت في طريق مكة أتوضأ وانا جنب ، وظننت انه يجزيني عن التيمم ، فسألت سليمان فسكت عني ساعة ثم قال لا ينقض ، وقال لي : كان عليك أن تتيمم بعد الوضوء ، وقال غيره : يخرج معنى هذا في الجنب ، إذا لم يجد الماء ، ووجد الوضوء ، فعلى نحو ما قال : ان بعضا يلزم النقض إذا لم يتيمم ، وبعض لم يلزمه نقضا للصلاة ، إذا كان قد توضأ .

مسألة : وقال في الذي يأتي عليه وقت الصلاة ، فلا يقدر يصليها من عذر ، وهو يعقل حتى يفوت وقتها ، انه لا بدل عليه فيها ، والذي يأتي عليه وقتها فلا يعقلها حتى يفوت وقتها ؟ قال : عليه بدلها ، قال : وقد قال من قال : لا بدل عليه ، وقال وكذلك صيام شهر رمضان ، إذا أتى عليه ، وهو لا يعقل ، وقال من قال : عليه بدله . وقال من قال : لا بدل عليه .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد جاء الاختلاف في الذي تحضره الصلاة وعليه بدل صلاة من نسيان أو سبب من الأسباب ، حتى حضر وقت صلاة أخرى ، فقال من قال : انه يصلي الفائتة على كل حال ولو فاتته الحاضرة ، ويكون ذلك له عذر حتى يفرغ من الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، فإن لم يذكر حتى صلى الفائتة ، ثم أعاد الحاضرة . فقال من قال : يصلي الفائتة إذا ذكر ولو فاتته الحاضرة ، وإن لم يذكر حتى صلى الحاضرة صلى الفائتة ، ولا بدل عليه في الحاضرة ، لأنه قد صلاها على السنة ، وهو ناس للأخرى ؛ لأن الأصل ما بنى عليه صاحب هذا القول الأول ، انه يصلي الفائتة ، ولو فاتته الحاضرة لقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ ، قال : كان وقت ذكر هذه الصلاة ، فقد لزمه القيام بها ، وكان الاشتغال بها عذرا عن القيام بالحاضرة ، كانه لزمه فرض أدى ذلك في وقته هذا ، فإن لم يذكر حتى يصلي الحاضرة فقد صلاها في وقتها ، وقت لم يكن مخاطبا بالفائتة لنسيانه لها ، وقال من قال : إنما هذا في صلاة تلي هذه الصلاة الحاضرة ، وذلك مثل صلاة الفجر وصلاة الظهر ، نسي الفجر حتى حضر وقت الظهر ، فإنما هذا في هذا ، فإذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتى حضر وقت الظهر ، فهذا يصلي الظهر ثم العتمة . وقال من قال : القول في الوجهين جميعا واحد ، وقال من قال : ولو ذكر في وقت صلاة ، كان له أن يصلي الحاضرة ، ومتى ما صلى الحاضرة صلى الفائتة ، إذا كان وقتها قد انقضى لأنه بمنزلة الدين ، وقال من قال : فإذا ذكر بعد ان يدخل في الحاضرة أتم

الحاضرة ثم صلى الفائتة ، وإذا ذكر قبل أن يدخل في الصلاة الحاضرة صلى الفائتة ، ثم أعاد الحاضرة ، فإذا ذكر بعد ان دخل في الحاضرة ، أتم الحاضرة ثم صلى الفائتة ، فإذا ذكر قبل ان يدخل في الحاضرة صلى الفائتة ، ما لم يخف فوت الحاضرة ، وهذا القول هو الأوسط ، انه يصلي الفائتة من أي الصلوات كانت ، ما لم يخف فوت الحاضرة ، فإذا خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ، وكذلك يصلي الفائتة ما لم يدخل في الحاضرة ، فإذا دخل في الحاضرة اتمها ثم صلى الفائتة ، من أي الصلوات كانت .

مسألة : وعن رجل صلى في ثوب نجس خمس صلوات أو عشر صلوات ، وكان أول ما صلى صلاة الفجر ، ثم علم انه نجس ، قلت : كيف يبدلهن أول الصلوات حتى يأتي عليهن ، أم حيث بدأ يبدل أجزى عنه ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : يبدأ أول ما عليه من ذلك ثم ما يليه على الترتيب ، ولا يبدل شيئا قبل شيء . قلت : وإن بدأ يبدل من آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب فابدلها ، ثم التي تليها حتى أتى إلى الأولى التي صلاها في ذلك الثوب ، هل يجزيه ذلك ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : لا يجزيه ذلك ، ولا يحصل له في البدل الأول على حسب ما ذكرت ، قلت له : وكذلك إن نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه بدلها متى شاء ، وتكون مثل الصلاة المنتقضة ؟ فمعي ؛ ان ذلك مما يختلف فيه إذا فات الوقت .

مسألة : قلت له : وكذلك لو صلى رجل مريض ، بثوب جنب قاعد ، إن كان قد حد مما صلى خمس تكبيرات ، من شدة المرض ، أو صلى على دابته أو ماشيا ، وهو خائف مطلوب ، أو صلى ركعة موافقة الحرب وهو في حال الحرب ، أو صلى صلاة المسابقة في وقت الضراب خمس تكبيرا ، ثم ذكر ذلك بعد صحته من مرضه ، وامانه من خوفه ، وانقضاء الحرب ؟ قال : يبدل تلك الصلاة تماما قائما ، إلا أن تكون صلاة صلاها في السفر بالقصر ، فإنه يبدلها قصرا ، وإن كان في موضع التمام .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد جاء الاختلاف في الذي تحضره الصلاة ، وعليه بدل صلاة من نسيان أو سبب من الأسباب ، حتى حضر وقت صلاة أخرى ؟ فقال من قال : انه يصلي الفائتة على كل حال ، ولو فاتت الحاضرة تقدم القول في ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن من كان عليه صلاة منتقضة ، قد صلى وحده أو في جماعة فوافق الجماعة ، وقد صلى صلاته الحاضرة ، وأراد ان يدخل معهم في صلاة مثلها ، يصلي معهم تلك الصلاة المنتقضة ، هل يجزيه ذلك ان صلاها معهم ونواها ؟ قال : لا أحب له ذلك ، إلا أن يكون عند من كان قد صلاها ، فدخل عليهم النقض جميعا ، فله ذلك ويصلون جماعة للبدل كما صلوها جماعة . قلت له : أرأيت إن كان صلى بهم الصلاة إمام ، فلما أراد البدل تقدم بهم غير الإمام ممن كان صلى معهم الصلاة الأولى ، فصلى بهم الصلاة المنتقضة ، هل يجزيهم ذلك ؟ قال : هكذا عندي إذا كانت صلاة واحدة .

مسألة : وعمن صلى صلاة منتقضة ، ولم يبدلها حتى مات ، هل يموت هالكا وإن كانت هذه الصلاة المنتقضة عليه مثل ما صلى بدم ، وهو لا يعلم أو كان فيه شيء من النجاسات ، فصلى بها وهو لا يعلم ، وإنما صلى وهو يرى انه نظيف فهذا ، ارجو انه غير هالك ، فأما إن كان لزمه النقض مثل ما صلى صلاة ، وهو جنب ، فلم يعلم ان عليه الغسل من الجنابة ، وجهل ذلك حتى فات الوقت ، أو صلى بالتيمم ، وهو صحيح يجد الماء ، أو قصر الصلاة في موضع التمام ، جاهلا للصلاة ، أو نحو هذا مما لا يسعه جهله ، فهذا عليه التوبة والاستغفار ، مما فعل ويبدل الصلاة ، فإن مات مصرا كان هالكا ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ ومن كان عليه بدل صلاة صلاها في سفينة ، قاعدا أو مريضا ، صلى قاعدا من شدة المرض ، أو صلى ماشيا أو على دابته ، أو صلى ركعة صلاة الحرب ، أو خمس تكبيرات صلاة المسايفة ، ثم ذكر من بعد صحته وامنه ، فإن عليه بدل تلك الصلاة تماما قائما ، ان تكون صلاة صلاها في السفر بالقصر ، فانه يبدلها قصرا ، وإن كان في موضع التمام ، وإن ذكر وهو في سفينة ، فإن قدر على القيام فليبدلها قائما ، فلا بأس أيضا إذا كان في السفينة ، وفي نسخة قلت له : فإن كان عليه بدل صلاة صلاها في البر ، فلم يصلها حتى صار في السفينة ؟ قال : يصلي قاعدا .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، ورجل نسي أمس صلاة الظهر ، فوجد الإمام يصليها ، هل له ان يصليها معه ؟ أرأيت إن كان هو الإمام ،

فهل ان يتقدم ، ويكون هو يصلي صلاة أمس ، والمأمومين اليوم ، فجائز ان يصليها بصلاة الإمام ، واما ان يكون هو الإمام لغيره في هذه الصـــلاة فــــلا .

مسألة : وفي رجـل ذكر صلـوات عليه وهـو مريض ، فإن صلى على حالـه رجوت أن يجزيه ، وإن أعادها قائما إذا صح فقــد اســـتحاط .

الباب السابع والثلاثون

في الاستجمار أيضا

مسافر تغوط ولم يجد ماء يستنجي به ، فتيمم وصلى ، والغائط بحاله لم يستجمر ، ولم يعلم ان عليه استجمارا ، إذا تغوط وعدم الماء ، ما ترى عليه في تلك الصلوات وما يلزمه ؟ أقول : انه قد أساء أدبه ، ويستأنف الإصلاح ، ولا قضاء عليه فيما سلف ، والله أعلم .

الباب الثامن والثلاثون

في الذي يجد في صلاته كأن شيئا يخرج من ذكره كيف يفعل

ـ من كتاب أبي جابر ـ وعن أبي عبدالله في رجل يصلي ، فوجد شيئا في الاحليل ، فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئا ، فعصره فخرج ، قال : ليس عليه بأس ، وكذلك رجل خاف أن يكون خرج منه شيء في صلاته ، فلما صلى نظر ، فلم ير شيئا ثم خرج ، وهو ينظر إليه من بعد ، قال : لا نقض عليه ، ومن أحس بذلك في الصلاة فقد قيل : ينظر وهو في الصلاة أو يضع رأس ذكره على فخذه ، ويمس بيده فخذه ، فإن وجد رطوبة ، وإلا مضى في صلاته .

مسألة : ومن غيره ؛ وعمن صلى بقوم ، وهو ممن يعنيه التبع فأحس بشيء ، وهو في الصلاة ، فظن انه من ابليس ـ لعنه الله ـ قد عود يعنيه ، ثم يستأخر ، فإذا قضى الصلاة نظر ، فإذا هو برطوبة ، لا يدري متى خرجت منه من بعد ما قضى الصلاة ، أو من قبل ، فإذا هو قد وجد الحس ، وهو في الصلاة ، ثم نظر الى الرطوبة من بعد ما قضى الصلاة ، فاحب له ان ينقض الصلاة ، وهو ومن خلفه على جهة الاحتياط والاستحسان .

مسألة : ومن غيره ؛ وحدثني عبدالرحمن انه صلى خلفه ، يعني خلف محمد بن هاشم ، ثم وجد وهو في الصلاة شيئا يخرج من ذكره ، فقطع الصلاة وتوضأ ، فلما انفتل أبو عبدالله قال : رأيت ما صنعت يا عبدالرحمن ؟ قال : وجدت ـ رحمك الله ـ شيئا كأنه خرج ، فلما نظرت فإذا هو لا شيء ، فقال أبو عبدالله : أسدد عنك هذا الباب اسدد عنك هذا الباب ثلاث مرات رددها على ما قال ، قلت : فإن رأيته ، فإن ذلك من أمر الشيطان ـ لعنه الله ـ ، فدعه ينقطع عنك

فقال : لا تطيب نفسي أراه وأدعه ، فقال أبو عبدالله : رطب فخذك وموضعه من الثوب ، ودعه فإنه ينقطع ، فإن أبي أخبرني انه عناه شيء من ذلك في شبيبته فسألت سليمان بن عثمان ، فقال : دعه فإنه ينقطع ، فقال : ولو رأيته ؟ قال : ولو رأيته ، فإن ذلك من أمر الشيطان ـ لعنه الله ـ ، قال : ففعلت أنا كما قال فانقطع عني ، قال غيره : معي ؛ انه ما لم يرجع إليه ، ولو رآه أي ولو كان إذا وجد ذلك فنظر وراءه في حد ذلك ، فإذا عاد فوجد ذلك الحس ، فليس عليه إن رآه ويمضي على صلاته ، حتى يستيقن ، ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر وراءه ، وأما إذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه ، ولا يدعه في ذلك الوقت ، قال غيره : عرفت انه إذا كان المصلي يعرض له مثل هذا ، فينظر مرة يجد ، ومرة لا يجد ، ثم عرض له مثل ذلك في الصلاة ، فلم ينظر فلا شيء عليه ، واحب إليّ إن كان على الأغلب من أموره في ذلك يجده خارجا ان لا يدع النظر ، فإن كان الأغلب ان لا يجد فليس عليه حتى يستيقن ، وعرفت انه يستحب للمرء أن يتفقد أحوال وضوئه ، وعرفت انه إذا حس بشيء ، انه يخرج منه وهو يصلي ، وكان ذلك في النهار ، انه ينظر أخرج شيء أو لم يخرج ، وإن كان في الليل ، أمسك على الاحليل من فوق الثوب فمسحه في الفخذ ، ثم يلمس فخذه ، فإن وجد شيئا ، وإلا بنى على صلاته ، وهذا معنى ما عرفت ، فينظر في ذلك ، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

وسألت أبا الحواري ـ رحمه الله ـ عن الرجل يكون في الصلاة فيجد بولا قد خرج منه ، أيجوز له أن يصلي بإزاره ، ما لم يعلم ان ذلك البول مس إزاره ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن كان ساجدا أو قاعدا ، فأحس أنه قد خرج منه بول ، ولعل إزاره لاصق بسوءته ، فلما أن قام وجد البول خارجا يجوز له ان يصلي بإزاره ، من غير أن يغسله ؟ قال : نعم ، ما لم يعلم ان ذلك البـول مســه .

مسألة : فإذا توضأت فانضح فرجك ، فإن وجدت شيئا فقل هو من الماء ، إلا أن تعلم انه قد خرج منه شيء ، فإنه بلغنا ان الشيطان ـ لعنه الله ـ يعصر ذكر الرجل ليريه بانه قد خرج منه شيء ، قال : وكان يقال ان كثرة الوضوء من الشيطان ـ لعنه الله ـ .

مسألة : إبراهيم عن عبدالله بن مسعود قال : ان الشيطان يجري في الانسان

مجرى الدم في العروق ، فإذا سجد احدكم أتاه فينفخ في دبره ليريه انه قد احدث ، فإذا أحس أحد منكم بشيء ، من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا ، قال غيره : معنا ؛ ان حسب هذا جاء عن النبيﷺ ، وكذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أهل العلم من أصحابنا .

الباب التاسع والثلاثون

فـي الحـلي ومـا أشـبه ذلـك

أنس بن مالك قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ عليها فضة .

مسألة : ويكره خاتم الحديد ان يتختم بها الرجل ، ويكره الجلجل أن يلبسه صبي أو غيره ، أو يعلق على الإبل ، أو يجعل على شيء ليسمع صوته .

مسألة : ولا يلبس شيئا من الحديد والصفر ، والشبه والرصاص ، إلا على باب أو سلاح أو آنية ، فلا بأس ، وقال هذا أبو عبدالله جائز .

مسألة : وعن جابر بن زيد ، ان رسول الله ﷺ ، أمر في غزوة غزاها بقطع الأجراس ، وقد قيل الأوتار ، الأجراس وهو الذي يعلق في رقـاب الخيـل .

مسألة : ويكره الجرس لما روي عن النبي ﷺ قال : «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وعن أبي هريرة انه قال ﷺ : «الجرس مزمار الشيطان لعنه الله» ونهى النبي ﷺ ، ان يتختم الرجل والمرأة بخاتم من حديد ، أو صفر ، قال : معنى هذا صحيح ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، وهو مكروه لبسه للرجـال والنسـاء من خواتـم الحديد والصفر ، إلا ما كان ملويا عليه من ذهب أو فضة للنساء فقد أجازوه ، ونهى عن نقش الحيوان في الخاتم ، ونقش باسم الله في الخاتم ، قال : الله أعلم ، إن كان معناه نقش الحيوان صورة ، فقد نهى عن التصوير ، وغير ذلك لا أقول فيه ، فأما بسم الله فقد كان الفقهاء فيما رفع إليهم في خواتيمهم ، (قل هو الله احد) وكلاهما سواء ، وفي بعض الأخبار أن خاتم النبي ﷺ مكتوب عليه ، محمد رسول الله ، فإذا كان على هذا فـلا جـرم .

مسألة : وكان النبي ﷺ يكره التختم بالذهب ، وعقد التمائم ، رجل يصلي وهو لابس خاتم ذهب أتجوز صلاته أم لا ؟ الجواب : ان عليه من ذلك التوبة والاصلاح ، وإعادة الوضوء والصلاة ؛ لأنه قد لبس ما عليه محرم اللباس .

مسألة : وعن خاتم الحديد قال : أكره .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وكره ان يجعل على المصحف الذهب والفضة . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الأربعون

فـي صـلاة الرجـال بالحـلي

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد ـ رضيه الله ـ عن الخاتم إذا كان فصها ذهبا أو فيها ذهب ، هل يجوز للرجل أن يعلقها ، ويصلي بها ؟ قال : لا يعجبني ذلك ، إذا كان الفص هو كمال الحلية في الخاتم ، ما تكون الحلية لا تقوم في مثل تلك الخاتم ، إلا بالفص لأنه قد قيل : لا يجوز للرجل الحلي بالذهب ، قلت له : فإذا كان الذهب في سائرها ، كمثل ما في الثوب من علم الحرير الذي تجوز به الصلاة في قدر ذلك ، هل يجوز للرجل أن يصلي بها ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان ذلك الشيء من الذهب في الخاتم ، إنما يريد به القيام بنفسه في إصلاح الحلية ، ليس هو بمنزلة الفراء ، فيعجبني ان لا يلبسه الرجل يتحلى به ؛ لأنه متحل بالذهب على هذا ، وإن كان الذهب إنما هو تبع للفضة في النظر ، اعجبني ان لا يكون له حكم في الحلية في وجوب الكراهية ، قلت له : وإذا كان غراء يعجبك ألا يكون به بأس ؟ قال : إذا كان إنما يريد به إصلاح الفضة لا غير ذلك من الزيادة في الحلية ، فيعجبني أن لا يكون به بأس .

مسألة : وسألته عن المدية إذا كانت محلاة بالذهب ، هل تجوز بها الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تحلى بها ولبسها ، للحلية في الصلاة ، فلا تجوز بها الصلاة على هذا ، وإن لبسها وحفظها ، ولم يمكنه إلا ذلك ، فارجو ان ذلك يجوز له أن يصلي بها . قلت له : ولكن لك السيف مثل المدية ؟ قال : نعم ، فيما عندي ، وتكره الصلاة في حلي الحديد والصفر والرصاص والشبه والنحاس ، ولا يبلغ بهم إلى فساد ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إذا صلى في ذلك ، وقد علم كراهية ذلك

متعمـدا ، يريد بذلك خلاف قول المسلمين أو استخفافـا بذلك فعليه النقض (رجـع) .

وما كان من ذلك ملوي عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس . ومن غيره ؛ وعندي انه ما كان ملوي عليه فضة ، فلا بأس بالصلاة بـه للرجال .

مسألة : ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب ، أو غيره من حلي الذهب فعليه نقض صلاته ، وسل عن ذلك ، إلا أن يكون حاملا ذلك حمل ولم يكن له لابسا ، وكذلك كل شيء مما لا بأس به حمله المصلي في ثوبه مما لا بـأس به فيه ، صلى به فلا بأس به ، إذا لم يكن يشغله ولا يحرزه عـن صـلاته .

مسألة : ـ من منثورة الشيخ أبي محمد ـ قلت : فيجوز للرجل أن يصلي وفي أذنيه قرطا ذهبا ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان في يده دملوج ذهب ؟ قال : جائز . قلت : وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان في حلقه حلي ذهب ؟ قال : نعـم . قلـت : وكذلك لو كان في ثوبـه حلي ذهـب حامله ، وهو يصلي لم تفسد عليه صلاته ؟ قال : لا . قلت : وكيف جاز أن يصلي بهذا ، ولم يجز له أن يصلي وفي يده خاتم ذهب ؟ قال : لأن الخاتم حليته ، وهذا ليس مـن حليتـه .

الباب الحادي والأربعون

الصلاة في خاتم الحديد أو صفر أو نحاس أو غيره من الحلي

وسألته عمن يصلي وفي يده خاتم شبه أو خاتم حديد ، أو خاتم صفر أو خاتم رصاص ، فيصلي فيه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : مكروه ، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته ، قلت : فإن صره في ثوبه وصلى ؟ قال : لا بـأس .

مسألة : وعن رجل صلى وعليه حلي حديد أو صفر أو شبـه ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : عسى بعض يقول أنه إذا عرف بكراهية المسلمين ، وأراد مخالفتهم في ذلك لم يسعه ذلك ، قال : هو وعسى ، بعض يكره له ذلك ، قلت : وكذلك حلي الرصاص ، هل عندك مثل الصفر والشبه ؟ قال : هكذا معي .

مسألة : وسألته عن رجل صلى بشيء من الذهب أو الفضة أو الحديد متحليا بذلك ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : أما الحلية ؛ إذا كانت حليتـه مما يتحلى به الرجال ، فصلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما الذهب فعندي ، إذا كان من غير ضرورة ففي قول أصحابنا ؛ انه يفسد عليه ، إذا كان متحليا به من غير ضرورة ، وأما الحديد فمعي ؛ انه مكروه . ومعي ؛ انه لا يفسد عليه ، قلت : فهل يلحق الذهب اختلاف في قول أصحابنا ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، قلت له : فالصفر والرصاص ، اهو مثل الحديد ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : فالرجل إذا صلى بشيء من الفضة ما تتحلى به النساء ، من غير ضرورة ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تشبه بالنسـاء بالحلي من غير ضرورة ولا معنـى ، فهـو آثـم بذلك ، ويعجبني ان تفسد صلاته ؛ لأن ذلك محجور عليه ، وأحسب انه قيل : هو آثم ولا تفسد صلاته . والأول أحب إليّ ان تنتقض صلاته ، إذا ثبت ان صلاتـه

بحلي الذهب فلأجل الحجر فسد ذلك ، وهذا عندي عليه محجور ، كما حجر عليه حلي الذهب ، إذا لم يكن من ضرورة ، قلت : فإن صلى بخاتم ذهب متعمدا من غير ضرورة ، أيكون القول فيه والاختلاف ، مثل القول في الفضة ، إذا صلى بما يتحلى به النساء منها ؟ قال : نعم ، هكذا عندي ، قلت له : فهل يكون لبس حلي الذهب مما يتحلى به الرجل ، مثل لبس الحرير من القول والاختلاف ؟ قال : انه مثل حلي الفضة .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي محمد ـ قلت : فمن صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب ؟ قال : الحكم للأغلب ، قال الشيخ أبو محمد ، إلا انه إذا كان فيه شيء من الذهب ، ما إذا اجتمع مثل الظفر أو مثل الدرهم لم يجز ان يصلي فيها .

وسألته عن المصلي من الرجال يصلي وفي يده خاتم فضة وفصها ذهب ؟ قال : لا تجوز له الصلاة وهو في يده .

مسألة : ـ من كتاب الأشياخ ـ وقيل : يكره أن ينقش في الخاتم آية من القرآن لمكان الخلا والجنابة . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الثاني والأربعون

فيمن نسي صلاة أو صلى صلاة غير تامة

وعن أبي عبدالله ، وسألته : عن رجل فسدت صلاته عليه ، وعلم بذلك في وقت صلاته ، فلم يبدل حتى فات وقتها ؟ قال : أراه غير معذور ، عليه كفارة التغليظ .

مسألة : وفي رجل ترك الاستنجاء في الوضوء ، ولا يستنجي يزعم انه من السنة ، وإن لم يستنج فلا أبالي فما حاله في ذلك ، أتجوز صلاته أم لا ؟ قال نصر بن سليمان : لا صلاة له بغير استنجاء .

الباب الثالث والأربعون

فيمن عليه بدل صلوات بنسيان أو نقض أو غير ذلك كيف يفعل

وسألته عمن نسي صلاة ، أو كانت عليه صلاة من بدل ثوب كان أصاب فيه نجاسة ، فاراد أن يبدل ، وحضر وقت الصلاة ، بأيها يبدأ ؟ قال : إن أمكنه أن يصلي الصلاة الفائتة ، فليبدلها ، وإن قام المقيم ، فليدخل في الصلاة ويصلي ، فإذا قضى صلاته ، فليصل الصلاة الفائتة ، قلت : فإن كان وحده فيما يبدأ ؟ قال : بالصلاة الفائتة ، إلا أن يخاف الفوت فليصل صلاته . قلت : فإن صلى الصلاة التي حضرت عمدا وهو يمكنه أن يبدل الفائتة هل ، عليه نقض ؟ قال ؛ لا ، إلا أن تكون الصلاة الفائتة تلي صلاته ، فإن علم وأتى قبل أن يفوت الوقت أبدل الصلاة الأولى ، فإن فات الوقت فلا بدل عليه .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وقد قيل : من لزمه البدل في صلاة الفريضة والسنن . فقال قوم : ليس عليه إلا بدل الفريضة ، وقيل ؛ عليه بدل ركعتي الفجر وركعتي المغرب ، وليس عليه سوى ذلك .

مسألة : ـ من كتاب الرهائن ـ وعمن تفوت صلاته ، واراد يبدلها فليبدل الفريضة مع السنة ، أم الفريضة وحدها ؟ قال : يبدل الفريضة ، ولا بدل عليه في سنن النوافل ، وإن كان سنة واجبة أبدلها كما يبدل الفرائض والنوافل ، والسنن فيها اختلاف في البدل . ـ انقضت الزيادة المضافة ـ (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقيل : من كان يسبح في الماء وفي نسخة في الغرق ، ونسي أن يكبر

ـ وفي نسخة ـ أو جهل ، فعليه البدل ، ولا كفارة عليه ، وأما المريض الذي قد صار في حد التكبير ، وجهل أن يكبر ، فأرجو ان لا تلزمه كفارة ويبدل .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : في رجل مر على بئر ، وقد حضر وقت الصلاة ؛ أو لم يحضر ، وقد علم ان الماء قدامه ، أو لم يعلم ، وترك الوضوء ومضى ، وتيمم وصلى ، فلا كفارة عليه ـ وفي نسخة ـ قلت : فعليه البدل ؟ قال لا .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ فيما أحسب ، وما تقول في صبي بلغ ، ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلاة ، غير انه يرى الناس يصلون ، ويقولون الصلاة لازمة ، ثم رأى أن الصلاة لازمة له ، وضيعها قدر أربع سين أو أقل أو أكثر ، ثم ندم وتاب وصلى قدر خمسين سنة أو أقل أو أكثر ، ولم يبدل ما ضيع من الصلاة ، اتكون هذه الصلاة تامة أو منتقضة ، ويلزمه بدلها ؟ فيعجبنا قول من أثبت له ما صلى ويبدل ما ضيع من الفرائض ، وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب . وقلت له : هل توجد له رخصة في بعض أقاويل المسلمين ، أن لا بدل عليه فيما ضيع ، أو في هذه الصلاة التي صلاها بعد التضييع ؟ فأما الذي ضيعه فنأخذ بقول من الزمه بدله ، وقد توجد له الرخصة ، والقول الأول أحب الينا ، وكذلك لم توجد له رخصة ، ولزمه البدل كيف يصنع وهذا قد سافر ولزمه القصر ، ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التمام ، ولا في حال القصر ، وأراد البدل ، أيبدل تماما أم قصرا أو يصلي بقدر التمام تماما ، وبقدر القصر قصرا ، ويكون تقديرا ، أم كيف يصنع ؟ وهل يجزيه ، ان يصلي تماما ويعتقد إن كان يلزمه قصرا وتماما فهذه الصلاة أم كيف يصنع ؟ فهذا مما يجري فيه الاختلاف ، وإن تواصل التحري فهو أولى ، فإن صلى تماما على اعتقاده ان كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان فقد اداهما ، فارجو ان يجزيه إن شاء الله .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ـ رحمه الله ـ وروي عن النبي ﷺ في بعض الأخبار ، انه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فذلك وقتها ولا كفارة عليه غير ذلك ، وفي هذا الخبر دليل على ان الكفارة تجب على غير الناسي والنائم والله أعلم .

ـ ومن الكتاب ـ ، ومن ذكر صلاة عليه لم يكن صلاها حتى فات وقتها ،

لم يجز له أن يصلي غيرها ، حتى يصليها ، إلا صلاة هو في آخر وقتها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا صلاة لمن عليه صلاة» وروي عن النبي ﷺ ، انه فاتته أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن على الترتيب ، وفعله ذلك بيان له له عن قوله : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ فعل النبي ﷺ إذا وقع على جهة البيان ، فهو على الوجوب ، الدليل على ذلك فعله لا عدد الركعات ، وكذلك فعله لمناسك الحج ، إذا كان بيانا عن جملة قوله : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وكذلك سبيل ما يقع من افعاله بيانا عن جملة مذكورة في الكتاب ، وهو على الوجوب ، إلا أن يقوم دليل ، فإن قال قائل : لو كان الترتيب واجبا ما اسقطه البيان ، قيل له : النبي ﷺ جعل وقتها الذكر ، لقوله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها» فإذا عدم الذكر لم يحصل وقت لها ، فلذلك لم يجب اعتبار وجوب الترتيب عند النسيان حسب اعتبارها عند الذكر ، فإن قال : فيجب اعتبار الترتيب ، إذا كان أكثر من يوم وليلة . قيل له : إذا زاد على يوم وليلة سقط الترتيب ، لأن الترتيب يقع فيه ، ثم ينتقل الترتيب الى يوم ثان لقوله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» ففصل الله بين كل يوم وليلة ، وما يأتي بعده بهذا ، والله أعلم .

ـ ومن الكتاب ـ ، ومن تعمد لترك صلاة حتى فات وقتها ، فعليه قضاؤها ، لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإن قال قائل ممن يخالفنا أن المتعمد عاص ، ولا إعادة عليه لخروج الوقت الذي أمر أن يوقع الصلاة فيه : وإنما أمر بإعادة الصلاة إذا كان نائما أو ناسيا ، قيل له : النسيان في اللغة على وجهين ؛ احدهما ذهاب الحفظ ، والآخر الترك ، قال الله جل ذكره : ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وثوابه ، والله أعلم . وكذلك قوله عز وجل : ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما﴾ يدل على ذلك ، واللوم لا يلوم إلا المتعمد للترك ، ومن ذهب عنه الحفظ ، فلم يذكر لا يقال لم يحفظ ، فلما كانت الصلاة مفترضة عليه واجبة بأمر الله تعالى ، لم يسقط عنه النسيان ، لايجاب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ، والناسي التارك للعمد ، وذهاب الحفظ يجب على استحقاقه اسم التارك .

ومن ارتد عن الاسلام ، لم يجب عليه إعادة ما كان ضيع من الصلاة في حال ارتداده بلا خلاف من أحد .

ـ ومن الكتاب ـ ؛ ومن نسي صلاة لا يعرفها ، صلى صلاة يوم وليلة ، فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك : لِمَ أوجبتم خمس صلوات ، وإنما عليه صلاة واحدة ، وما انكرتم ان لا يجب عليه ما ذكرتم حتى يعرف أي صلاة عليه ؟ قيل له : ان الذمة إذا لزمها فرض عمل ، لم يزل الفرض إلا بادائه ، وفي أمرنا بخمس صلوات أمرا منا له بابراء ذمته مما لا يخلص إلا بفعله ، ومتى أمرنا بغير ذلك لم يمكنا أن نقول له : قد برأت ذمتك ، ولو قلنا له لا تصل حتى تعلم ما ضيعت ، كنا قد أمرناه أن لا يصلي لجواز عدم ذكرها حتى يموت ، ويبقى الفرض عليه ، وإن ذكر وهو يصلي قطع صلاته إذا كان الوقت ممدود للصلاة ، وصلى الأولى ، ثم صلى هذه التي فيها ، لقول النبيﷺ : «فليصلها إذا ذكرها» وفي خبر آخر ؛ انه قال صلى الله عليه ازكى الصلاة والسلام : «فذلك وقتها» ولم يخص وقتا من وقت ، ولا مصلى من غير مصلى .

وقال بعض أصحابنا : يقطع التي هو في وقتها ثم يصلي التي نسيها ، فإذا فرغ من صلاة المنسية ابتدأ التي قطعها ؛ لأن الصلاة الواحدة لا تؤدى مفترقة ، والذي يقول من مخالفينا بانه يبني على ما كان صلى في الأول . بعد ان قطعها محتاج إلى دليـــل .

ـ ومن الكتاب وروي ان النبيﷺ سار ومعه أصحابه في بعض غزواته ، فرقد وذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس ، فقال النبيﷺ : «انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» واتفق الناس ان العاقل البالغ ، إذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصلاة ، ان عليه الإعادة ، والنائم والناسي يقضيان بالسنة ، والسكران باتفاق الأمة ، والله أعلم .

ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ وعن أبي قتادة صاحب النبيﷺ قال : توسد كل منا ذراع راحلته وغمنا في مسير النبيﷺ ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، فقلت يا رسول الله ﷺ : هلكنا وفاتتنا الصلاة ، قال : «فلم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة وإنما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم» وقيل : أمر مناديه فنادى وصلىﷺ ، وقيل : انهم صلوا جماعة .

مسألة : ومنه ؛ ومن كان في صلاة العصر ثم ذكر انه لم يصل الظهر ، فليترك العصر ويصلي الظهر ، ثم يصلي العصر ، إلا أن يخاف فوت هذه الحاضرة ، فليصلها ثم يصلي التي كانت عليه ، وليس عليه رد هذه ، وقال من قال : إذا ذكر الأولى ، بعد ان دخل في صلاته هذه فليتمها ، ثم يصلي الآخرة ، والرأي الأول أكثر عندنا قول ابن المسبح ، وقال غيره : والقول الآخر أصح عندي ، إذا فات لقول الله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

مسألة : وسألته عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه أن لا يصليها ويصلي ما يستقبل ؟ قال : معي ؛ ان بعضا لا يوسع له ذلك ، وأحسب ان بعضا يرى له ذلك ، ولا يعجبني ترك ذلك الأمر إلا من عذر .

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسي في مثل هذا ؟ قال : الناعس عندي كالناسي فيما معي ، انه قيل : وأما المغمى عليه ، فقد قيل : كالناعس ، قيل : ولا شيء عليه ؛ لأنه كان ذاهب العقل غير متعمد ، والناس والناسي متعبدان في حين ذلك .

مسألة : أحسب انها ـ من كتاب ابن جعفر ـ ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا ؟ فقال من قال من الفقهاء : يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة ، وقال آخرون : لكل صلاة كفارة ، ومن أخذ بالرخصة وسعه ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومنه ؛ فيما عندي ، ومن سكر من الشراب حتى ذهبته صلوات ، فلا عذر له وعليه الكفارة ، على ما وصفت لك من الاختلاف ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : من شرب في وقت الصلاة حتى سكر وذهبته الصلاة ، فعليه الكفارة ، وإن شرب قبل وقتها فسكر فذهبته الصلاة ، فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه ، ويصنع معروفا . (رجع) .

مسألة : ومن تشاغل بشيء عن الصلاة ، حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة ، وأما الناسي فلا كفارة عليه ، وقال بعض الفقهاء : ومن تشاغل في الوضوء أو نقض الصلاة ، حتى فات وقتها ، فلا كفارة عليه ، ومن غيره ؛ قال : وقيل عليه الكفارة .

مسألة : وقال أيضا : ان حد الظهر داخل في حد العصر ، فمن فرط في صلاة

الظهر حتى دخل وقت العصر ، ثم صلى فلا كفارة عليه ، وكذلك من فرط في صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، فلا كفارة عليه ، وقول من قال : لعله بالكفارة أكثر ، وبــه نأخــذ .

مسألة : ومنه ؛ وقـال من قال : فيمـن ضرب غلامـه حتـى اغماه فذهبتـه صلاة ، انه يلزم مولاه كفارة لتلك الصلاة ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : قد أساء ويستغفر ربه ، ولا كفارة عليه ويرضي العبد بشيء ، ومنه ؛ وقال أيضا : في امرأة وطئها زوجها في وقت صلاة الظهر ، ثم قامت تريد الغسل وقد بقي من وقت الظهر ، فدخلت إلى بعض جيرانها تريد مطهرة (فلج من منزلهم) فوجدتها مشغولة ، ثم كذلك اخرى ، فرجعت الى منزلها تريد ان تغسل فيه ، ثم أذن بصلاة العصر من قبل ان تغتسـل ؟ فقـال أبو عبـدالله ـ رحمـه الله ـ لا بـأس عليهـا ، إذا كانـت في طـلب المـاء .

مسألة : ومنه ؛ ومن ارتد عن الاسلام ، وترك الصـلاة ثم تاب فلا بـدل عليه ولا كفارة .

مسألة : وقد قيل : ينقض وضوؤه ، وعن أبي عبـدالله ـ رحمـه الله ـ ايضـا قال : ومـن ترك الصــلاة متعمـدا متـأولا ، انهـا ليسـت عليه ، فليس عليه كفارة إذا تاب .

مسألة : ومنه ؛ مسافر حضرته الصلاة ، وهو على بئر فتركها وتقدم في رجاء غيرها ، ثم لم يكن بد من الصلاة ، فتيمم وصلى ؟ فبئس ما صنع ، وقد ضيع ، وأحب أن يبدل تلك الصلاة ، وأرجو ان لا يكون عليه كفارة .

الباب الرابع والأربعون

فيمن يدخله الرياء والاعجاب في الصلاة
وفيمن يصلي وعنده انها فاسدة

ومما يوجد عن أبي الحسن ، في الرجل يقوم إلى الصلاة للفريضة ، فلما دخل في الصلاة خالطه الرياء والاعجاب في صلاته حتى قضاها ؟ فقال : هذا يتوب من ريائه وعجبه ، وصلاته تامة ولا إعادة عليه ، وإن كان إنما دخل في صلاته ، على انه إنما يصليها رياء ونفاقا وعجبا ، ولا يتعمدها بنيته لأداء الفريضة ، ولا أحرم على ذلك ، فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل ، بدل الصلاة والكفارة ، وإن كان قد فات وقتها ولم يصلها ، وإنما قام على غير نية صلاة الفريضة ، وإنما قام يصليها للناس ، ولم يصلها للفرض .

مسألة : وسئل سعيد بن محرز ، عن رجل توضأ للصلاة ، ثم أحدث حدثا بعد وضوئه ، ثم رجع فتوضأ ، فلما حضرت الصلاة ذكر وضوءه الأول ، والحدث الذي نقضه ، ونسي وضوءه الآخر ، فصلى متعمدا وهو يرى ان وضوءه فاسد ، قال : إن ذكر وهو في صلاته ، فارجو أن يصلح . قلت : فإن كان أولها ؟ قال : آخرها يصلح أولها .

الباب الخامس والأربعون

فيمن يتوانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها بنوم أو تشاغل أو وسوسة أو ما أشبه ذلك

وعن رجل اصابته الجنابة في الليل ، ثم نام حتى طلعت الحمرة من الشمس ، فقام يريد الغسل ، فلم يجد الماء قريبا ، ولم يجد أيضا ثوبا ، فغسل ثم قعد حتى يبس بدنه ، ثم صلى في أحد الثوبين ، وفيه الجنابة بعد ان فات الوقت ؟ قال : استحب له ان يبدل صلاته في ثوب نظيف ، لأنه غسل ثم قعد حتى فات الوقت ، وكان ينبغي له إذا فات الوقت ان يغسل أحد الثوبين ، ويصلي فيه إذا لم يجد ثوبا ، وكان في حد الضرورة .

مسألة : ـ ومن حديث أبي سفيان ـ قال : جاءت إمرأة إلى والدي قالت : اني كنت أطين حائطا لي ، فاشتغلت به عن الصلاة حتى نودي بالظهر ، فما زلت على عملي حتى نودي بالعصر ، وكنت أرى أن افرغ من غسلي قبل العصر ، فلم أفرغ منه حتى نودي بالعصر ، قال : فسال لها الربيع ، قال : تعتق رقبة ، قلت : فانها لا تجد ، قال : فتصوم شهرين متتابعين ، قلت له : فإنها قد فعلت مثل فعلتها هذه مرة اخرى . قال : فلتصم شهرين وشهرين ، قال أبو سفيان ؛ اما من نسي فليس عليه كفارة ، ولكن يستغفر الله ولا يعود . قال : ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلاة ، فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها ؟ قال : عليه الكفارة ، وعن أبي علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ اكثر ما عرفنا لا كفارة عليه إذا ذهب به النوم ؛ إلا ان يكون نيتــه انه تارك للصلاة ، وانه لا يقوم يصلي ، فيذهب به النوم حتى يفوت وقت الصلاة ، ان عليه الكفارة ، والله أعلم . ومن غيره ؛ ومن نام قبل دخول

الصلاة ولم يستيقظ حتى يذهب وقتها ، فليس عليه كفارة .

مسألة : وعن رجل كان في عمله ، أو إمرأة كانت تطحن وقد حضر الفجر ، وطلع ، ولا يذهب يتوضأ حتى اسفر ، ثم ذهب إلى الماء ، وقد قصر وكان في الوضوء ، وشرقت الشمس ، قلت : ما يلزم من فعل هذا ؟ فإذا كان يرجو انه يفرغ من ذلك الذي هو فيه وتوانى عن الصلاة في وقتها فهذا مفرط ، وقد قيل في ذلك بالكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه ، وقيل : يصنع معروفا ، صيام عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ، وهذا احسن إن شاء الله .

مسألة : وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة ، وكان من خيار ما ادركته من المسلمين يقول : ما لقي الله أحد ممن يقر بالاسلام بذنب اعظم من تارك الصلاة عمدا .

الباب السادس والأربعون

فيمن نسي صلاة أو تركها أو نام عنها

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ؟ فقالت طائفة : لا تقضى الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، روي ذلك عن أبي بكر ، انه في ذات ليلة استيقظ عند غروب الشمس ، فانتظر حتى غابت الشمس فصلى ، وعن كعب ، احسبه ابن عجره ، ان ابنا له نام عن الفجر حتى طلع قرن من الشمس ، فاجلسه ، وقالت طائفة : من نام عن الصلاة أو نسيها صلى متى ما استيقظ أو ذكر . روي ذلك عن علي ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية ، والنخعي والشعبي والحكم وحماد ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور .

وقال آخرون : إذا نسي الصلاة فذكرها حين طلعت الشمس ، أو حين انتصف النهار ، أو ذكرها حين تغرب الشمس ؟ قال : لا يصليها في هذه الساعات الثلاث ، والوتر كذلك ، ما خلا العصر ، فانه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها ، وإن كان عصرا فصلى ان فاتت بنوم ، في الثلاث لم يصلها في تلك الساعات ، وكذلك سجدة التلاوة والوتر ، والصلاة على الجنازة ، فلا يصح قضاء شيء من هذه الساعات الثلاث ، قال أبو بكر : بما يروي عن علي أقول : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ انه قد مضى في نحو هذا ما يستدل به على معنى ذكره ومعي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا تجوز الصلاة الفائتة ، ولا تفسد ، ولا بدل إذا طلع من الشمس قرن ، حتى يستوي طلوعها ، وكذلك إذا غرب منها قرن حتى

يستوي غروبها ، وإذا صارت في كبد السماء في الحر حتى تزول ، إلا انه رخص من رخص منهم في يوم الجمعة ، ولا ابصر في ذلك فرقا ، واما سجدة التلاوة في هذه الأوقات ، فاحسب انها تخرج في معاني قولهم اختلاف في ذلك ، فإذا ثبت انها داخلة في الصلاة ، اعجبني ان يلحق ملحقها في هذه الأوقات ، وأما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد طلوع حتى تطلع الشمس ، فإنما يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا يجوز في هذا الوقت الصلاة التطوع ، وما خرج من الصلاة مخرج النفل ، وأما بدل اللوازم من الفوائت والفواسد ، والصلاة على الجنازة وما اشبهها من السنن المؤكدة ، فلا أعلم منهم كراهية لذلك .

ـ ومن الكتاب ـ واختلفوا في الرجل نسي الصلاة فيذكرها ، وقد حضرت صلاة اخرى . فقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي ، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ، والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي ، وأحمد واسحاق ، وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكرها فليصلها ، وإن فاتته هذه كانت كذلك . قال عطاء والزهري ومالك والليث بن سعيد : وقال : ليبدأ بما بدأ الله به ، فإن كن خمس صلوات بدأ بأيهن شاء ، وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعد ، وإن كان اكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا أحسب هذا من الاختلاف ، واحسب ان كان من قولهم : انه إذا انقضى وقت الفائتة ، فإن شاء بدأ بها ، وإن شاء بالحاضرة ؛ لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات فصارت بدلا ، ومن بعض قولهم : انه يبدأ بالفائتة ، إذا كان إنما هي على اثر هذه الحاضرة ، وإن كان بينهما صلاة أخرى ، بأيهما بدأ ، ومن بعض قولهم : انه لا فرق في ذلك ، ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة ، فإن خاف فوت الحاضرة ، بدأ بالحاضرة ، ثم صلى الفائتة ، وهكذا يعجبني من غير ان يخاطر بصلاته الحاضرة ، فيعجبني أن يبدأ بالفائتة على الترتيب ، ويصلي الحاضرة ، فإن صلى الحاضرة على حال ، فذلك وقتها وتلك إنما هي بدل .

ـ ومن الكتاب ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يكون في الصلاة ، فيذكر ان عليه صلاة قبلها ؟ فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، وأن يصلي الصلاة التي كانت عليه قبلها ، كذلك قال النخعي والزهري وربيعة الانصاري ، وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ، ثم يقضي الفائتة ، وليس عليه غير

ذلك ، هذا قول طاووس والحسن والشافعي وأبي ثور ، وقالت طائفة : إن ذكرها قبل ان يتشهد ويجلس ترك هذه وعاد إلى تلك ، فإن ذكرها بعد ذلك ، اعتـد بهذه وعاد إلى تلك ، وقال ابن عمر : من نسي صلاة ، فلم يذكرها إلا وراء الإمام ، فإذا سلّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى ، وبه قال الليث بن سعيد واسحاق وأحمد ، وقال أحمد في رجل ترك صلاة متعمدا ، أو فرط فيها في نسيانه ، فأراد أن يقضي ؟ قال : يقضيها ما بعدها ، وهو لها ذاكر ، وإن كان كذا وكذا سنة ، وقال أصحاب الرأي : إذا دخل في صلاة أو لم يذكر ، فذكر صلاة فائتة ، وإن كان قد فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات ، فعليه أن يبدأ بالفوائت ، وإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة ، إلا أن يذكر في آخر وقت صلاة إن هو بدأ بالفائتة فاته وقت هذه فانه يبدأ بهذه التي كان يخاف فوتها ، ثم يصلي الفوائت ، وإن كانت فوائت شتى صلاها فصاعدا في وقت الصلاة ، وقد دخل وقتها أو لم يدخل ، يبدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ، ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها ، قال أبو بكر : ليس بين شيء مما فرقوا فيه فـرق .

وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطن قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل ؛ لأنه يخرج عندي في معاني قولهم ؛ انه إذا ذكر الفائتة من بعد أن يدخل في الحاضرة ، لم يكن عليه ان يخرج من صلاته التي دخل فيها ، ومضى على صلاته ، فإذا أتمها صلى الفائتة ، ومن بعض قولهم : انه ما لم يتم الحاضرة ، ولو بقي عليه ما لم تتم إلا به ، ثم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة ، ثم استقبل الحاضرة ، ولعله في بعض قولهم : ولو خاف الفوت . ومعي ؛ انه في بعض ما قيل : انه ولو اتم صلاته الحاضرة ، وذكر الفائتة في وقت الحاضرة ، كان عليه أن يصلي الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، وأما إذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة ، وقد صلاها ، فلا يقع لي معنى ، ان يفسد ذلك صلاته التي صلاها في معنى قولهم المعروف ، ولا يقوم ذلك في اقتضاب مقال هذا ان لا يقع ما صلى قبل ان يصلي الفائتة ، ويعجبني انه إذا لم يذكر الفائتة حتى دخل وقت الحاضرة ، ان يمضي على صلاته كان في اول الوقت أو آخره ، لأنه قد دخل في عمله ولا يبطـله .

ـ ومن الكتاب ـ قال أبو بكر : اجمع أهل العلم ، على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ، ان عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري ،

واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر فقال الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك بن أنس وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يصليها صلاة السفر كما كانت فرضت عليه ، وقال الأوزاعي : يصليها ، وبه قال الشافعي آخر قوله ، وقد كان قيل يقول مالك : كما قال الأوزاعي ، وقال أحمد بن حنبل واسحاق ، وروينا عن الحسن البصري ؛ انه قال : من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فليصلها صلاة السفر ، وإذا نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر فليصلها صلاة الحضر . قال أبو بكر والحسن : مختلف قوله في هذه المسألة ؛ لأنا قد ذكرناها من رواية يونس عندما وافق قوله قول مالك والثوري .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا : انه إذا نسي صلاة في الحضر حتى فات وقتها ، وذكرها في موضع السفر بعد فوت وقتها في الحضر ، أنه يصليها صلاة الحضر ، وإن نسيها في الحضر وذكرها في السفر ، وقد كان بقي عليه من وقتها شيء ، ودخل حد السفر فقال من قال : يصلي صلاة الحضر ، وقال من قال : يصلي صلاة السفر ، وإذا نسي صلاة في السفر فانقضى وقتها في السفر ، ثم ذكرها في الحضر ، انه يصليها صلاة السفر ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وإن نسيها في السفر ، حتى دخل في الحضر ، وعليه وقت من اوقاتها ، ثم ذكرها بعد فوت وقتها في الحضر ، أو في السفر ، أنه يصلي صلاة السفر ، ولا أعرف في ذلك اختلافا .

قال أبو الحواري : من صلى صلاة العصر ، ونسي صلاة الظهر ، فذكرها في النهار قبل غروب الشمس ، انه يصلي الظهر والعصر ، وإن ذكرها في الليل وقد غربت الشمس ، صلى الظهر ، وكذلك من صلى صلاة العتمة ، ونسي المغرب ، فذكرها في الليل ، صلى المغرب ثم العتمة ، وإن ذكرها بعد ما أصبح صلى المغرب وحدها .

مسألة : وإذا قدم المسافر إلى بلده ، ثم ذكر صلاة نسيها في سفره ، ان عليه بدلها قصرا في قول أصحابنا ؛ لأنه خوطب بها في السفر قصرا ، والنظر يوجب عندي ان الناسي ، غير مخاطب في حال نسيانه ، وإنما خوطب بها وامر بفعلها إذا ذكرها ، لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فذلك وقتها فنحب ان ينظر في ذلك ، والنظر يوجب عليه التمام ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿أقم

الصلاة لذكري﴾ والذي اخترناه أشبه باصولهم ؛ لأنهم قالوا خوطب بالصلاة في وقتها ، وهو في السفر فأخرها إلى موضع تمامه ، والوقت قائم انه يصليها تماما ، وقال أكثرهم : لو خرج في وقت صلاة ، قد خوطب بها فلم يصلها ، حتى ينتهي الى حد السفر ، والوقت قائم انه يصلي قصرا ، وأما ان فسدت في السفر ، صلاها في الحضر قصرا ، فإن قال قائل : ما الفرق انه يجب عليه فعلها من طريق النسيان ، أو طريق الفساد ؟ قيل له : الناسي إنما يجب عليه الفرض في الوقت ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام ، فذلك وقتها ، والذي فسدت عليه صلاته ، كان عليه الفرض في الوقت الذي صلى فيه ، فلما علم بفسادها أن عليه البدل ، والبدل لا يكون إلا كالمبدول ، والله أعلم . وقد قيل : ان الفرض كان قد زال عنه بالفعل ، وهذا فرض يجب في الوقت من طريق التعبد ، والله أعلم .

مسألة : قلت لأبي سعيد : الخطأ والغلط والنسيان : هل بينهن فرق أم معناهن واحد ؟ قال : النسيان عندي خارج منها جميعا ، والخطأ خطآن ، والغلط غلطان ، وقد سمي الغلط من وجه النسيان ، وكذلك الخطأ ، فيشبهانه ، وقد يكون الخطأ في الأمر من وجه مخالفة الحق مخطىء ، فيكون مخطئا ، وكذلك ان يغلط على نفسه بمخالفة الحق فينسى غلطا ، فليس فيه عذر ، وسألته : عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه ان لا يصليها ، ويصلي ما يستقبل ، قال : معي ؛ ان بعضا لا يوسع له ذلك ، واحسب ان بعضا يرى له ذلك ، ولا يعجبني ترك ذلك ، إلا من عذر ، قلت له : وكذلك الناعس ، والمغمى عليه أهو مثل الناسي في هذا ؟ قال : أما الناعس فعندي كالناسي فيما معي انه قيل : واما المغمى عليه فقد قيل : انه كالناعس ، وقد قيل انه لا شيء عليه ، إذا كان ذاهب العقل غير متعبد ، والناعس والناسي متعبدان في حين ذلك .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ رجل نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها ، وقد فات وقتها ، فلم يصلها ؟ قال : صلاتها عليه ، بلا خلاف والكفارة تختلف فيها ، والله أعلم .

الباب السابع والأربعون

المعـــروف فـــي الصـــلاة

وعن رجل نام وقد حضرت صلاة العتمة ، فذهب به النوم حتى أصبح ، أعليه كفارة ؟ قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب ، فكتب أحب ان يصنع معروفا ، وصرت على ما أحب وكتبت ، يصنع معروفا والمعروف صيام يومين ، أو ثلاثة أيام أو إطعام مسكينين أو ثـــلاثة .

مسألة : وعمن نسي صلاة ولم يذكرها حتى فاتت ، أيصلي ويصنع معروفا ؟ أم لا معروف عليه ؟ فلا يلزمه إلا الصـــلاة .

مسألة : وعمن أراد أن يوتر آخر الليل ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فهذا إنما عليه أن يوتر إذا قام ، ولا يلزمه أن يصنع معروفا .

مسألة : وأما الوتر فمن تركه فليصنع معروفا ، ولا كفارة عليه .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن رجل ذهبته صلوات عمدا ، أو غير عمد ، فأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ ، فلا كفارة عليه في ذلك وإنما عليه البدل يصليها إذا ذكرها إلا صلاة العتمة فإن عليه أن يصنع معروفا صيام يومين أو ثلاثا أو إطعام مسكينين أو ثلاثة .

الباب الثامن والأربعون

ما تجب فيه كفارة الصلاة وما لا تجب ، وفي الكفارات

وسألنا الشيخ أبا إبراهيم ، عن رجل قيل له : بان المسافر يجمع الصلاة فترك الصلاة حتى يرجع إلى بلده ما يلزمه ؟ قال : عليه كفارة صيام شهرين وبدل الصلوات ، وعنه أيضا في إمرأة مسافرة ، وكانت تصلي العتمة ، ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟ قال : ليس عليها إلا بدل الصلاة ولا كفارة عليها ، وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال : إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا ، وفي موضع عنه إذا تركها متعمدا بديانه .

مسألة : عن أبي الحواري ، عن رجل ذهبته صلوات عمدا ، أو غير عمد ؟ فاعلم ان الصلاة التي تركها عمدا ، فعليه فيها البدل والكفارة ، صيام شهرين لجميع تلك الصلوات ، أو إطعام ستين مسكينا ، وأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان ، أو خطأ فلا كفارة عليه في ذلك ، وإنما عليه البدل ، يصليها إذا ذكرها ، إلا صلاة العتمة ، فإن عليه ان يصنع معروفا ، يصوم يومين أو ثلاثا أو يطعم مسكينين أو ثلاثة ، وعن رجل ترك صلاة متعمدا ، أو صلوات ، قلت : ما يلزمه في ذلك إذا تاب من بدل أو كفارة ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل : أن عليه بدل الصلاة والكفارة ، لكل صلاة كفارة ، وقيل : لجميع الصلوات كفارة بالتغليظ . وقلت : وهل تجزيه التوبة عن جميع ذلك ، ولا يلزمه كفارة ولا بدل ؟ فاحسب ان البدل أشد في قولهم ومعي ؛ انه قد قيل : تجزيه التوبة على حال في بعض ما قيل .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وسألته عن رجل فسدت عليه صلاته ، وعلم

بذلك في وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقتها ؟ قال : أراه غير معذور ، وعليه كفارة التغليظ .

مسألة ـ من الزيادة المضافة ـ ما تقول في رجل قام مسفرا خاف إن هو قدم النفل شرقت الشمس ، وإن صلى الفرض قبل النفل أدرك ، فقدم النفل على المخاطرة فشرقت عليه الشمس قبل أن يتم الصلاة ؟ قال : أخاف أن يكون مضيعا ، قلت له : أرأيت إن كان يرجو انه يدرك الصلاة قبل أن يفوت الوقت ، فقدم النفل ، هل يلحقه الاختلاف في الكفارة ؟ فالذي يقول المعروف صوم عشرة أيام ، والذي لا يلزمه شيئا قال : هكذا عندي .

مسألة : أبو عبدالله ، وعمن ترك صلوات متفرقات أو متصلات ، ما ترى عليه كفارة ؟ فاعلم انه قد قال من قال : إن عليه لكل صلاة كفارة ، وقال آخرون : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، وأنا آخذ بقول من قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ويستغفر الله ويتوب إليه من ذلك .

مسألة : وعمن أوصى ان عليه كذا وكذا صلاة ، ولا يقول متصلة ولا متفرقة ، ما له من الكفارة ؟ فإن أوصى أن يكفر عنه ، فهو على ما قد اعلمتك في هذه المسألة التي قبلها من الجواب ، واختلاف الفقهاء في ذلك ، واعلمتك بالذي انا به آخذ .

مسألة : ـ من كتاب الأشياخ ـ قلت له : اصل لي في الصلاة ما الذي يلزمه فيه الكفارة ؟ قال : الكفارة هي عقوبة والعقوبة لا تكون إلا بعد الذنب والذنب لا يقع ، إلا من بعد قاصد بالعمد ، فإذا كان على هذا فلا تلزم الكفارة في الصلاة ، إلا من قاصد بتركها على العمد ، فهذا الذي تجب به الكفارة بلا اختلاف بين من ألزم الكفارة في الصلاة .

الباب التاسع والأربعون

فـــي الكفـــارة

وفيمن سلم الى رجل دراهم ، وأمره أن يفرق عنه كفارة على سعر البلد ، هل يجوز ذلك من غير أن يكتاله منه ، فاشترى منه شراء وأمره بذلك ، فإذا كان ذلك باتفاق منهما ، جاز له ذلك ، والله أعلم ، فانظر أخي في ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ بانه من ترك الصلاة على العمد ، أو على التجاهل قولان ؛ أحدهما : ان عليه لكل صلاة كفارة . قال المضيف : وجدت معنى ذلك في المجموع عن أبي زياد (رجـع) . وقول ثان : أن عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا ، مخير في ذلك ، وقول ثالث : انه ما ترك من الصلوات متتابعات ، فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك ، وإن ترك صلوات ثم صلى صلوات ، أو صلاة ثم ترك صلاة أو صلوات ، فعليه ايضا لذلك كفارة ثانية على هذا . وقول رابع : انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد ، بسكر وقد سكر أو بسبب قد دخل عليه فيه من التشاغل بغي عن الطاعة ، والعكوف على ذلك البغي ، فإذا أفاق من ذلك ، فعليه مما ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة ، فإذا أضاع من الصلاة لغير ذلك السبب ، أو سبب مثله بعد خروجه منه ، فعليه أيضا كفارة ثانية ، فهذا سبيله ، وقول خامس : انه ليس عليه كفارة ، إلا أن يترك الصلاة متعمدا لغير عاهة تعرض ، ولا لجهل ولا لشاغل بسبب ، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة متعمدا ، هذا عليه البدل والكفارة ، وما سوى

ذلك ، فمن تركها بسكر أو بجهل أو لتشاغل ، فلا يتعمد لترك الصلاة ، وإنما هو بفرط أو تضييع فلا كفارة عليه ، وقول سادس : انه لا كفارة عليه ، إلا ان يترك الصلاة ، وهو يقر بفرضها ، وقول سابع : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال وهو يقر بفرضها ، وقول ثامن : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال ، وإنما عليه البدل ، والله أعلم . قال غيره : وقد يوجد انه لا بدل عليه ، إذا تاب مما ضيع من صلواته ، لم يكن عليه بدل ، ويرجى ان يغفر الله له ما ضيع من حقوقه عند التوبة ، والله أعـــلم .

مسألة : قيل له : فرجل ضرب غلاما فأغماه ، حتى ذهبته صلوات ؟ قال : عندي ؛ انه قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : عليه الارش والكفارة ، وقال من قال : عليه الارش ولا كفارة عليه ، وقال من قال : إن كان ضربه في وقت الصلاة فعليه ، وإن كان بعد الوقت فلا كفارة عليه .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ ـ ، وسألته عمن جهل تكبيرة الإحرام أو القراءة ، وكان يصلي ولا يحرم ولا يقرأ ما يلزمه ؟ قال من قال : عليه البدل والكفارة إذا جهل الصلاة ، وقال من قال : عليه الإعادة ولا كفارة عليه ، وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة ، قلت له : وكل ذلك من قول أصحابنا ، قال : نعم ، وكان معناه في ذلك ، ولو جهل الصلاة كلها ، فهو على معنى قوله كما قد قال ، ولو جهل الصلاة كلها ، قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : إذا جهل حدا من حدود الصلاة ، فهو كمن جهل الصلاة . وقيل : حتى يجهل ركعـــة تامـــة .

مسألة : وسألته عن رجل كان جاهلا بمعرفة ما ينقض الوضوء ، وكان يلمس فرجه وهو متطهر ويقوم يصلي من غير إعادة الوضوء ، ما تكون صلاته ، تامة أو فاسدة ؟ وعليه البدل والكفارة أم البدل ولا كفارة ؟ قال : إن مس الثقبين ولم يعد الطهر ، فعليه البدل والكفارة .

مسألة : وعن رجل خرج مسافرا ، فلم يجد ماء ، وجهل أن يتيمم ويصلي ، فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلى ، هل عليه كفارة ؟ قال : لا . قال المضيف :

وقد قيل : عليه الكفارة ، إن جهل التيمم في الحضر ، ولا كفارة عليه في السفر ، والله أعلم .

(انقضت الزيادة المضافة) ، وبها يتم الجزء الثاني عشر من كتاب بيان الشرع .

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

كلمـــة المحقـــق

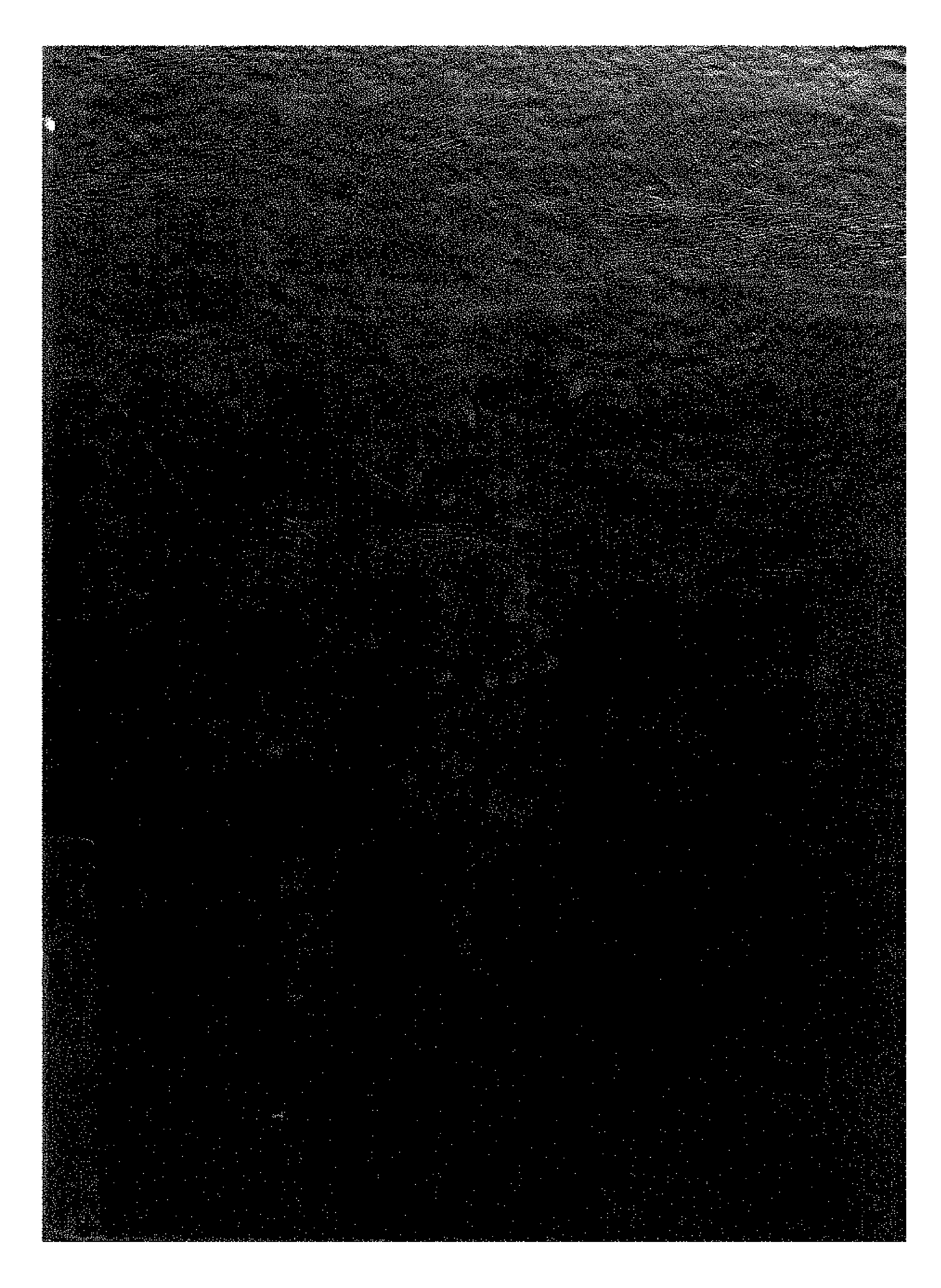
قد انتهى والحمد لله رب العالمين تحقيق هذا الجزء الثمين الثاني عشر من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف شيخ المسلمين وقدوة المهتـدين العلامـة الجليل محمد بن إبراهيم الكندي ، ويبحث هذا الجزء أحكام الصلاة كالشك فيها والزيادة والنقصان وفي المصلي وهو جنب وفي أحكام قواطع الصلاة والمرور أمـام المصلي وفي العبث في الصلاة والكلام فيها لمعنى ولغير معنى وفي النعاس فيها وفي صلاة المرأة وصلاة العاري وفي ثياب الصلاة وفيمن يصلي بثوب نجس وفي الصلاة بالحلي والابريسم وفيمن يوسوس في صلاته ومعاني ذلك .

وقد عرضنـاه على ثلاث نسخ الأولى ، بخـط خميس بـن سليمان بـن سعيد الحارثي فرغ منها عام ١٢٣٣ هـ ، والثـانية بخـط صالح بـن محمد بـن عزيز بـن عبد السلام فرغ منهـا عام ١٠٧٦ هـ ، والثالثة بخـط سيف بـن مهنا بـن مبـارك السعدي فرغ منها عام ١٢٥٦ هـ والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي
حادي صفر سنة ١٤٠٤ هـ

ترتيب الأبواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص. ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ





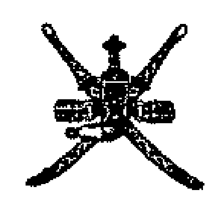
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الباب الأول

في فضل صلاة الجماعة وحكم التارك لها

روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل عليه السلام بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلي نبي قبلك . قلت : يا جبريل وما هاتان الهديتان ؟ فقال : الوتر ثلاث ركعات وصلاة الخمس في جماعة . قال : قلت يا جبريل وما لأمتي في الجماعة قال يا محمد : إذا كانا اثنين كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة مائة صلاة . وإذا كانوا ثلاثة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة ستمائة وخمسين صلاة . وإذا كانوا خمسة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة ألف صلاة ومائتي صلاة وخمسين صلاة . وإذا كانوا ستة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة الفين وأربعمائة صلاة . وإذا كانوا سبعة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة أربعة آلاف وثلاثمائة صلاة . وإذا كانوا ثمانية كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة سبعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا تسعة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتي صلاة . وإذا كانوا عشرة كتب الله ـ عز وجل ـ لكل واحد بكل ركعة مائة الف صلاة وثلاثين صلاة» تم الخبر .

ومن غيره ، ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وقيل عن النبي ﷺ انه قال : «رهبانية

أمتي الجلوس في المساجد» والمساجد هي بيوت الله في أرضه ، وزوارها هم زواره ، وقيل : من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملىء قلبه عبادة ، وقيل في رجلين بات أحدهما يصلي حتى أصبح ، ولم يصل العشاء الآخرة والفجر في جماعة ، وأحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر في جماعة ، ولم يصل ليلته ، انه هو افضل ، وقيل : الذاهب إلى الجماعة ، له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ، ويكفر عنه سيئات ، وكذلك رجوعه إلى منزله ، وكان بعض الفقهاء يقصر في الخطى إذا أراد المسجد للصلاة ، ويستحب ان يذكر الله إذا دخل في المسجد ، وقال من قال : يقول الحمد لله والسلام على المرسلين ، ويقول : اللهم صلِّ على محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم صلِّ على محمد ، وافتح لي أبواب فضلك .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر من يخطب فيخطب ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم» وقال ابن عمر : كنا من فقدناه من صلاة الفجر والعشاء أسأنا به الظن . وروي عن النبي ﷺ انه قال لابن أم مكتوم وهو ضرير : «لا أجد لك رخصة» يعني في التخلف عن الجماعة . وقال الله ـ عز وجل ـ ذكره : ﴿ وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ الآية . وروينا عن غيرهم ؛ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وقد روي عن النبي ﷺ ، وممن كان يرى حضور الجماعة فرضا ، عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال الشافعي : لا أرخص على من قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها ، إلا من عذر . وقال ابن مسعود : ولقد رأيتها وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو مما روي ، وحكي من معاني التشديد في أمر الجماعة ، ومعاني ثبوتها ، ولعله يخرج في معاني قولهم إختلاف في لزومها على العموم ، إذا قام بها البعض وإذا ثبتت هذه المعاني ،

على معنى اللزوم عن النبيﷺ ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبيﷺ وأصحابه ، أكثر منه ولا أولى منه ، فإذا ثبت انه لا عذر للمتخلف عنهـا مع قيام النبيﷺ بها ، وأصحابه لم يجز غير ذلك ؛ لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها .

مسألـة : ـ من الزيادة المضافة ـ فيما أحسب عن القاضي عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش ، وفي المصلي انه إذا صلى أكثر صلاته ، ودخل الإمام في صلاة الجماعة ، انه يمضي على صلاته ، وإذا كان قد صلى أقلها قطعها ، ويدخل مع الإمام في صلاته .

مسألة : ـ ومن جواب محمد بن أحمد السعالي ـ ، سألت عن رجل يؤم بالناس ، فربما لم يحضر أحد حتى يدخل في الصلاة ، ثم يحس بقوم هل له أن يقطع صلاته ويستقبل الصلاة ؟ فأرجو انه جائز له إن شاء الله . (رجع إلى الكتاب) .

ـ ومن كتاب أبي جابر ـ وفي الأثر انه من سمع الإقامة من جيران المسجد فلم يجب ، فلا صلاة له ، إلا من عذر إذا كان فارغا صحيحا .

قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ ومن سمع الأذان والإقامة في المسجد ، ولم يصل معهم ، وصلى في بيته بلا أمر يردعه ، فلا بأس عليه ، ولا يجعل ذلك عبادة . ومن غيره ؛ ويروى عن ابن عباس ، ان صلاة الجماعة فريضة ، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين﴾ وفي تركها التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها ، وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا ، انه لا يقوم البعض عن البعض في قيام الجماعة ، وفي بعض القول : ان قيام البعض من أهل المصر يجزي عن البعض ، قلت له : فهل قيل انه لا يلزم الاثنين إذا كانا غير مسافرين صلوا صلاة الجماعة ، إذا كانا في غير مسجد . قال : إذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصلاة ، فبالجماعة ثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك ، والاثنان عندي جماعة ، وهذا على بعض القول .

مسألة : وقلت : وقوم معهم مسجد في القرية يحضرون إليه في وقت الصلاة فيصلون ، الثلاثة والاثنان والأربعة ، أقل أو أكثر فرادى ، وفيهم من يقرأ القرآن ، قلت : هل يسعهم ذلك ، كان في القرية من يصلي جماعة أو لم يكن بها ؟ فمعي ؛ انهم إذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة ، فقد قيل : انه لا يسعهم تضييع ذلك ، كان في القرية غير ذلك من الجماعة أو لم يكن ومعي ؛ انه قد قيل : إذا كان في القرية من يصلي فهو أهون ، ولعله يذهب إلى العذر ، ولا يبين لي ذلك .

ومن غيره ؛ قال : والعجب كل العجب ، كيف عذروا من لم يصل في الجماعة ، والنبيﷺ لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة الجماعة ، وكان ضريرا وكان بينه وبين المسجد نخل ، وواد على ما يوجد ، وكان قد سأل النبيﷺ ، عن ذلك ، وكان بينهما كلام لا اضبطه ، فينظر في ذلك ، وجاء عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه فقد رجلا في الصلاة ، فأتى منزله فصوت به فخرج اليه الرجل ، فقال له عمر ؛ ما حبسك عن الصلاة ؟ قال : علة يا أمير المؤمنين ، ولولا اني سمعت صوتك ما خرجت ، أو قال : ما استطعت ان اخرج ، فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك إجابة مني ، منادي الله إلى الصلاة ، وقال : حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قال : جاء رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال له : في النار . سأله شهرا وقال له : في النار ، وعنه شهدت عن ابن عباس ورجل يسأله له : ان لي جارا يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا يصلي في جماعة ولا جمعة ، فقال : ذلك من أهل النار ، قال الناظر في هذا الكتاب ، ولعل ذلك إذا كان من غير عذر ، ولم يتب حتى مات ، فإن صحت الرواية عن ابن عباس ، فلا تخرج عندي إلا على هذا المعنى فينظر في ذلك ، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

ومن غيره ؛ وأخبرنا يحيى قال : حدثنا بعلي بن عبيد عن أبي رجاء قال : بلغني ان الصلاة في الجماعة لا تفوت إلا بذنب ، وأما من صلى بعد صلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر ،

فانه يستتاب ، فإن تاب وإلا بُريء منه ؛ لأنه ترك السنة .

ـ ومن جامع أبي الحسن ـ **مسألة** : وأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر ، فهو أيضا خسيس المنزلة ولا يبرأ منه ، وقد قيل يستتاب فإن تاب ، وإلا بُريء منه ، وأما من صلى بعد صلاة الفجر إلى الشروق ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب ، فإنه يستتاب ، فإن تاب من ذلك ، وإلا بُريء منه .

ـ ومن كتاب أبي جعفر ـ انه من سمع الإقامة من جيران المسجد ، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، إذا كان فارغا صحيحا ، وقيل : ان تفسير لا صلاة له أي لا تضعيف له ولا صلاة له في الجماعة ، وقد قيل الصف المقدم من الرجال أفضل ، والصف المؤخر من النساء أفضل .

مسألة : وبلغنا انه من أذن ثم أقام ، ولم يصل معه أحد من الناس ، صلى معه من الملائكة صفوف أمثال الجبال .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : مرض رسول الله ﷺ ، فتخلف عن الجماعة ، ولا أعلم اختلافا بين أهل العلم ، ان للمريض ان يتخلف عن الجماعات ، إلا من أجل المرض ، وثبت ان رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء» وقال بظاهر هذا الحديث : عمر بن الخطاب وابن عمر وسفيان الثوري وأحمد واسحاق ، وقال مالك : يبدأون بالصلاة ؛ إلا أن يكون طعاما خفيفا ، وقال الشافعي : يبدأون بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء أحب إليّ أن يقضي الصلاة ، قال أبو بكر : ظاهر خبر رسول الله ﷺ أولى ، قال أبو بكر : يستحب لمن به غائط أو بول ، أن يبدأ به قبل الصلاة ، وللمرء أن يتخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر ، ويكره أكل الثوم والبصل ، لمن يحضر الجماعات ، ولا يغشى المساجد من أجل ذلك ، إلا أن ينضج بالنار ، فتذهب الرائحة .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان قوله في جميع ما ذكر حسن ، والعشاء عندي بعد

ثبوت الجماعة لا يكون عذرا ، إلا بمعنى ما حكي فيه عن الشافعي ونحوه ، أو ما اشبهه من أمر القيام فيه ، بقوله لا يقوم به فيهم إلا هو ، وحفظه عليهم وعلى نفسه ، إذا خاف ضياعه أو سوء التدبير فيه ، حتى يجعله في موضعه ، وعلى هذا ونحوه يحسن عندي ، أن يكون يخرج معنى قول النبيﷺ . ولا يكون عذر أم اللازم ضرر مما يكون يخرج معنى قول النبي به ، معنى التقية عن نفس أو دين أو مال ، على نحو هذا يخرج عندي ، وأما الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة ، فإن فيه الأذى ، ولا يجوز إدخال الأذى على المسلمين ، ومن فعل ذلك لم يكن له عندي عذر عن حضور الجماعة ، إذا ثبت معي لزومها عليه بغير عذر ، إلا هو ويجتهد على تغييره ويحضر الجماعة .

الباب الثاني

في صلاة الجماعة
وفي صلاة جماعة بعد جماعة في المسجد وغيره

ومما عرض على أبي سعيد وأبي الحواري ؛ فيما يوجد وذكرت انك رأيت في بعض الكتب عن الربيع عن رجل صلى الفريضة ، ثم صلى بقوم تلك الصلاة ، ولم يعلمهم . قال : بئس ما صنع ، وليس عليه أن يعلمهم ولا إعادة على القوم ، وإن لم يعلموا فنقول ان عليه أن يعلمهم ، وأما ما لم يعلموا فلا شيء عليهم .

مسألة : وقلت : فإن صلى الرجل في البيت ، وسمع الأذان والإقامة من غير عذر ، فلا أحب له أن يتخذ ذلك عادة فلا بأس عليه إن تخلف عن الجماعة . ولا يهجرها ، وبلغني عن عبدالله بن العباس ـ رحمه الله ـ سئل عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يأتي جمعة ولا جماعة من غير عذر ؟ فقال : هو في النار ، أو من أهل النار ، وهذا على الإدمان والإصرار .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ، ولا يجوز للانسان أن يصلي نافلة إذا كان مخاطبا بالجماعة ، لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ـ ومن الكتاب ـ وصلاة الجماعة فرض على الكفاية ، وينبغي لمن سمع الأذان والإقامة ، أن لا يتخلف عن الجماعة ، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ والأذان أمر به النبي ﷺ ، وهو الداعي به لنا إلى الصلاة ، وفي الرواية عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ﷺ :

اني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، لا قائد لي ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : «هل تسمع النداء» قال : نعم ، قال : «أجب لنداء» وقيل : انه امر ان يشد له حبل إلى المسجد ، وخبر شد الحبل انفرد به أصحابنا ، وفيه نظر . وفي الرواية ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وفي اثبات النبي ﷺ للمنفرد الصلاة ثوابا ، وإن كانت الجماعة اكثر ثوابا ، اسقاط لقول من اوجب الجماعة فرضا على كل انسان في خاصة نفسه ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» قيل له : يا رسول الله وما عذره ؟ قال : «خوف أو مرض» وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وهذا عندي والله أعلم ، حث على الجماعة ، وترغيب في نيل الثواب الذي ينال بالجماعة ؛ لأنهم أجمعوا على أن جار المسجد إن صلى في بيته ، فقد أدى فرضه ، ومما يدل على الترغيب في الجماعة ما روي عنه ﷺ انه قال : «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» وكذلك إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ، ونهى عليه السلام أن يصلي المصلي ، وهو يدافع الأخبثين ، يعني البول والغائط ، ومن طريق زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النداء فليبدأ بالخلاء» وإذا سمع المدعو الى الصلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار ، كما قال ﷺ انه قال : «إذا ذهب احدكم إلى الصلاة» ـ ومن الكتاب ـ وفي رواية اخرى : «إذا اتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار وليصل ما ادرك وليبدل ما فاته» ـ ومن الكتاب ـ وإذا اقيمت الصلاة في المسجد ، قطع من في المسجد صلاته ، لقول النبي ﷺ : «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والذي عندي والله أعلم ، ان اقامتها تكبيرة الإحرام ، وهو الدخول فيها ؛ ولأنه عليه السلام لم يقل إذا قمتم إلى الصلاة ، وقد ذهب بعض أصحابنا ، ان عليهم ان يقطعوا عند الإقامة للصلاة لهذا الخبر .

ـ ومن غير الكتاب ـ عن أبي سعيد ـ حفظه الله ـ هكذا عندي وجدت ، قيل له : إذا صلى الإمام في المسجد الذي يؤم فيه جماعة بمن تثبت به الجماعة ، هل يجوز لأحد أن يصلي في ذلك المسجد جماعة ؟ قال : معي ؛ انه يخرج في معاني قول

أصحابنا، انه ليس له ذلك إذاكان في موضع تجوز فيه الصلاةبصلاة الإمام الأول. قلت : فإن فعل ذلك أحد ، هل تقدم على نقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه يخرج على معاني قولهم : ان صلاته فاسدة . قلت له : فهل يبين لك غير ذلك ان صلاتهم تتم ؟ قال : معي ؛ بانه يوجد عن بعضهم انه لا تفسد صلاتهم ، وذلك عندي حسن ؛ لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ، ولا في وقت من الأوقات، وهي أفضل ، إلا في حال قيام صلاة الإمام ، إلا بصلاته في وقت تجوز الصلاة بصلاته .

مسألة : وعن قوم صلوا جماعة في صرحة مؤخر المسجد ، وجاء آخرون ، فاحبوا أن يصلوا جماعة ، هل يصلون في المسجد وهو قدام الصرحة ؟ فلا بأس بذلك إذا جاوزوا الباب الأول .

مسألة : وقوم يصلون في براح كل قوم بإمامهم في ساعة واحدة صلاة واحدة ، بينهم دون خمسة عشر ذراعا ، قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف ؟ فقد قيل في ذلك بأقاويل وأحب ان تتم صلاتهم على حال . قلت : إن كان على اليمين أو الشمال ، هل تتم صلاتهم ؟ فقد قيل بذلك .

مسألة : ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبدالله ، وقال في قوم صلوا جماعة ـ وفي نسخة في صلاة الإمام في ظلام ـ والإمام مستقبل لهم حتى قضوا الصلاة ، ولم يعلموا ؟ قال : صلاتهم تامة ، وإن علم الإمام وهو في الصلاة فيقبل إلى القبلة .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن رجل دخل المسجد ، وقد صلى النبيﷺ فقال :«الا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه»، وقد اختلفوا في هذا عن أنس بن مالك ، انه صلى جماعة بعد صلاة الإمام ، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة وأحمد بن حنبل واسحاق ، واحتج احمد بقول النبيﷺ : «تفضل صلاة الجمع بذلك عن صلاة الفرد خمسة وعشرين درجة» .

وقالت طائفة : لا يجمع في المسجد مرتين ، هذا قول سالم بن عبدالله ، وبه قال أبو قلابة وابن عوف ومالك بن أنس والليث بن سعيد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثالث : قاله أحمد : وهو ان لا يصلي في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وأما غير ذلك من المساجد فارجو ، وفعله أنس بن مالك ، وكان مالك بن أنس والشافعي ، يقولان في المسجد على طريق من طريق المسلمين ، إلا ان يصلي فيه قوم بعد قوم . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه إذا صلى إمام مسجد فقد ثبتت إمامته فيه ، صلاة من الصلوات المفروضات بمن تقوم به الجماعة من المصلين ، وتثبت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد ، لم يكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في المسجد حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد ، في غير إمامته ان لو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد ، على نحو ما حكي من بعض ما قيل ، ولا أعلم في قولهم في هذا الفصل ، في هذا الوجه اختلافا ، وأما إذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدم المسجد ، أو من جانبه ان لو اتصلت الصفوف فمعي ؛ انه قد قيل في ذلك الموضع ، انه لا تجوز ان تكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الإمام ، ولا يبين لي معنى ما ذهبوا إليه في معاني الخاص من القول ، والله أعلم بذلك ، وإنما كان موجودا في قولهم تثبيت يخرج على معنى قولهم فيه شبهة الاتفاق ، ويوجد في الأصل في معاني النظر ما هو يشبه منه فيما يختلف فيه من القول .

وأحسب انهم يذهبون في ذلك إلى ما وقع اليهم من حكاه لهم ، مما لم يجدوا غيره ، إلا مع من يخالفهم في الأصول ، وإن كان في الأصل في معنى النظر بين حجة ، وأما المسجد الذي له إمام ، ولا عمار تثبت بينهم الصلاة فيه بإمام في وقت ما يخاطبون بالصلاة ، فيقدموه على وجه الإمامة ، فلا أعلم بينهم اختلافا ، ان الإمامة في ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة في الصلاة الواحدة ، ولو كان مسجدا

هو كسائر البقاع ، كذلك الإمامة في سائر البقاع في الصلاة الواحدة في غير المسجد المعمور ، والواقع عليه حكم البينة ، والسنة للمسجد لا أعلم بينهم اختلافا ، ان الجماعة في الصلاة الواحدة في ذلك الموضع جماعة بعد جماعة جائزة ، فمن هنالك دخل عندي ما قالوه بعض ما دخله في المسجد ، خاصة الذي يثبت معهم في الجماعة بعد الجماعة ، بمعنى الاتفاق ، وصف الجماعة في المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل تثبت فيه عندي ، إلا معنى الجماعة .

مسألة : حماد عن إبراهيم انه كان يكره ان يصلي الرجل في المسجد ، والإمام يصلي بالقوم بغير صلاة الإمام ، يعني أن يصلي على حده ، كأنه منشق ، وهو قول أبي حنيفة وقـول زفـر .

قال غيره : حسن ، وهذا لعله يخرج عندنا على هذه الارادة من المشاقة للإمام في كل موضع من المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، وحيث لا تجوز ، وأما إذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، فلا بأس بذلك ، وإذا كانت حيث لا تجوز بصلاة الإمام على معنى لا يعذر فيه ، فهو مسيء وصلاته تامة .

مسألة : حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الركعة من المكتوبة وحده في المسجد ، ثم تقام الصلاة ؟ قال : يضيف إليها ركعة ، ثم يدخل مع الإمام ، فيصلي معه بركعتين ثم يسلم ، فيجعلها (في نسخة) ثم يدخل مع الإمام في الفريضة فيستقبل معه الصلاة ، فيصلي معه الفريضة .

قال أبو حنيفة : قول عامر أحب إليّ من قول إبراهيم ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، ولا يأخذ بقول إبراهيم ، وهو قـول أسـد .

قال غيره : قول عامر يخرج في مذهب قول أصحابنا ، ما لم يحْرِم الإمام عليه قبل أن يتم الركعتين ، والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة ، ولعل معنى السبحة عندهم ، النافلة ، ولا تحسن صلاة التطوع ، بعد أن تحضر الفريضة في الجماعة في

المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تـــجوز .

مسألـة : جابر بـن زيد بـن الأسـود ، عن أبيه ، انـه صلى مع النبـــيﷺ الصبح ، عنى وهو غلام شاب ، فلما صلى إذ هو برجلين لم يصليا ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ قالا : صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعـلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أدركتما الإمام لم يصل فصليا معه ، فانها لكم نافلة ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «صل الصلاة لوقتها وأن أتيت الناس وقد صلوا فصل معهم ولا تـقُل اني صليت» وهذه نافلة .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد ، قلت له : فإمام المسجد ، إذا صلى الجماعة عن حضرة من العمار ، ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم ، يصلون جماعـة في المسجد ، قدام المسجد الذي صلى هو فيه ، هل يقطعون عليه صلاة النافلة إن كان في صلاة أم لا ؟ قال : معي ؛ انهم لا يقطعون إذا كانت قد ثبتت الجماعة منه في المسجد ؛ لأن غيره من الجماعات بعده في المسجد ، هي عندي كمثل الجماعات في البراح من الأرض ، أو غير المسجد . سألت أبا سعيد عن الإمام إذا صلى بإمرأة ، أو صبي أو نساءو كثير ، وصبيان في مسجده الذي هو إمام فيه ، هل يجوز لأحد أن يصلي فيه جماعة بعد صلاة الإمـام ؟ قال : أما النسـاء والمراهقـين من الصـبيان ، فلا أحب إذا صلى الإمام من عذر بهم جماعة ، ان يصلي احد بعده جماعة من حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته ، لأن الصلاة من الصبيان على من عقل فيها ، قيل : أي من عقلها معنى ، وعرف حدودها ، والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا ، ان المرأة إذا صلت مع الإمام صلاة الجماعة ؛ لأن صلاتهـا تقـع وتتـم ، فإذا وقعـت الجماعة فيها يجوز في المجتمعين . عليها في صلاتهم ، فهي عندي جماعة ، وقلت له : فإن صلى بهم ، من غير عذر ، هل تراها تقع موقع الجماعة ؟ قال : إذا صلى من غير عذر لم أره إماما ؛ لأنه وضع الإمامة في غير موضعها ، وهو كسائر الناس عندي في تلك الصلاة ، من العمار ان يصلوا تلك الجماعة عندي ، إذا قام بالجماعة في غير موضعها وضيع حقها ، ولو في صلاة واحدة . قلت له : وكذلك إذا صلى المسافر ،

أو عبر بغير رأي سيده ، هل تراها جماعة ، إذا كان من غير عذر للإمام على قول من يقول ان ليس على العبد والمسافر جماعة ، قال : معي ؛ انه إذا صلوا مع الإمام حيث تكون إمامته ، ويكون إماما لمن يصلي معه ، ان الإمامة تقوم بذلك .

قلت له : وهل يجوز له أن يصلي بالعبد الجماعة من غير رأي سيده ؟ قال : نعم ، إذا كان في مسجده الذي يؤم فيه .

قلت : فإن كان في غير مسجده ، أو مسجده وأمره ان يصلي خلفه ، هل يضمن قدر ما استعمل العبد في الصلاة ؟ قال : احب له الخلاص من ذلك .

مسألة : ـ ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ـ ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ، ولم يعلم صُلِّيَ في ذلك المسجد جماعة أو بعد ، فأرادوا أن يصلوا جماعة ، فرأينا ليس لهم ذلك ، ولا تتم صلاتهم على ذلك ؛ لأنهم قد صلوا على شبهه .

مسألة : وإنما الإختلاف ، فيمن صلى جماعة بعد إمام ذلك المسجد ، فأما في وقت واحد فلا اختلاف في ذلك ، وهي فاسدة وفي موضع وأما بعد الصلاة فذلك جائز ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وأما في حين الصلاة فلا نحب إلا من عذر ، فإن فعلوا جازت صلاتهم .

مسألة : قال بشير بن محمد بن محبوب : في قوم صلوا جماعة في مسجد ، ثم جاء إمام المسجد فصلى جماعة ، ان صلاة الذين صلوا قبل الإمام فاسدة ، وأما غيره فيجوزها .

مسألة : وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف في سائر الأوقات ، وله آخر يصلي فيه يوم عرفة وليلة النحر ؟ قال بشير : كل من كان له شيء فهو له ، وإن صلى إمام ومعه اناس آخرون تلك الصلاة ، فينبغي أن تكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هي الصلاة ، وعلى الآخرين النقض ، على قول من يرى النقض .

مسألة : عن أبي سعيد ، في صلاة جماعة يؤم بعضهم ببعض في موضع واحد ووقت واحد ، بعضهم خلف بعض ، فلهم ذلك في غير مسجد ، أو مسجد لا إمام

له ، وقيل : أذا كان بين كل إمام دون خمسة عشر ذراعا ، فلا يجوز لهم إذا كانوا خلفهم .

قال غيره : قيل عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا ، إن كانوا حذاءهم على حال لا يجوز دون ذلك، وقيل : ليس عليهم على حال ، وقيل : عليهم إذا كانوا خلفهم ، والله أعلم .

مسألة : في الجماعة الذين فسدت صلاة إمامهم فأتموها فرادي ، هل لغيرهم أن يصلي في ذلك المسجد جماعة ؟ قال : لا ؛ انه حين أحرم بهم ثبتت جماعة ، وكان لهم أن يتموها جماعة إن كانوا حذاءهم ، فليس عليهم ، والله أعلم .

مسألة : في الجماعة إذا فسدت صلاة إمامهم فأتموها فرادي ، أن لغيرهم أن يصلي في ذلك الحال فرادي لأن حكم الجماعة قد زال ، والله أعلم .

مسألة : وعن أبي سعيد فيا أحسب ، وعن المسجد إذا كان له إمام معروف ، فصلى من صلى معه صلاة ، وانصرفوا ، ثم جاءت جماعة اخرى فصلوا أيضا جماعة ، وإمامهم تلك الصلاة في ذلك المسجد ، قلت : أتتم صلاتهم إذا صلوا جماعة ، والإمام الأول في المسجد ، كان الأول قد أمضى هذه الصلاة أو بعد في الصلاة ؟ فأما إذا كان الإمام الآخر يصلي بالجماعة الآخرة في موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول ، وهو إمام المسجد ، فلا تجوز صلاتهم بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة ، فإذا أم الإمام الأول في الصلاة ، وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام في أي موضع كانت هذه الصلاة ، فأما بعد الصلاة وتمام الإمام فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا ، وأما في حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر أو سبب يوجب ذلك لمعنى من المعاني ، فإن فعلوا ذلك لغير معنى ، جازت صلاتهم ، ولا أعلم انه يخرج في قول أصحابنا اختلاف في هذا، فافهم ذلك .

مسألة : قال أبو سعيد : في جماعة صلوا في مسجد له إمام ، وليس فيهم أحد

من العمار ، انه لا بأس عليهم في ذلك إذا صلوا قبل الإمام ، وللإمام أن يصلي بعدهم جماعة . قلت له : فإن تقم هذا الذي هو غير إمام برأي أحد من العمار ، فصلى بهم وبمن حضره قبل الامام ، هل للإمام إذا جاء أن يصلي جماعة بعدهم ؟ قال : معي ؛ انه قال من قال ذلك ، وأن الامام أولى على كل حال ولا تضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم ؛ لأنه أولى ، وقال من قال : إذا صلى الإمام الأول برأي أحد من العمار ، فقد وقعت الجماعة ، وليس للإمام أن يصلي بعدهم جماعة ، والله أعلم .

مسألة : وفي قوم يصلون جماعة في غير مسجد ، هل تصلي جماعة اخرى قربهم ؟ قال : يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض ، إلا أن تكون الصفوف متصلة ، فلا يجوز ، ويجوز ان يصلي القوم بصلاة الجماعة وراءهم ، ما لم يسمعوا أصوات الامام فيهم لا يجوز ، إذا لم تكن صفوف متصلة فيجوز ، ولو لم يكن سمعوا صوته .

الباب الثالث

فــي النيــة لصـــلاة الجماعــة

ـ ومن غير كتاب الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم ـ وإذا أراد الإمـام أن يصلي بمن خلفه من الجماعة صلاة الجمعة أو غيرها ، فانه ينـوي ويقـول : أصلي الفريضة التي افترضها الله عليّ ، وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله إماما لمن يصلي بصلاتي ، ولمن يأتي .

مسألة : وأما المأموم فانه ينوي ويقول : اؤدي الفريضة التي افترضها الله عليّ صلاة الجمعة ، أو غيرها ، إذا كان وليا ، وإن كان غير ولي ، نوى أن يصلي بصلاة الجماعة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ (انقـــضى) .

الباب الرابع

فيمـــن أحـــق بالإمامـــة

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «أحـق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله ، وإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، وإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنا» ، وقد اختلفوا في هذه المسألة ، فروينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما ، وقال : إنما أقدم القرآن ، ومن قال يؤم القوم أقرأهم ابن سيرين وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، فقال أصحاب الرأي : أقرأهم وأعلمهم بالسنة ، وقال أبو بكر : بهذا القول أقول ، لأنه موافق للسنة ، وقيل غير ذلك . قال عطاء بن أبي رباح : كان يقال يؤمهم أفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم ، وإن كانوا في القراءة سواء فأسنهم . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله - حسنة ، وإن البس لحفا ، وقال الأوزاعي : يؤمهم افقههم ، وقال الشافعي : يؤمهم أقرأهم وأفقههم وأسنهم ، وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن .

قال أبو بكر : يقدم الناس على سبيل ما أمر النبي ﷺ . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي ، إلا انه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ ان قال : «اختاروا لإمامتكم أخيركم» . وفي بعض الحديث : «افضلكم» ولا يجوز على النبي ﷺ في التأويل غير هذا لقوله :

«أقرؤكم أبي ابن كعب» وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر ، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل ، تقدم أبي ابن كعب عليهم ، ولكنه يقدم أفضلهم ، فإن استووا في الفضل أقرأهم ؛ لثبوت لقراءة في الصلاة ، وانه لا تجوز الصلاة إلا بها ، ففإن استووا في الفضل والقراءة ، فأعلمهم بالسنة ؛ لأن الصلاة لا تقوم إلا بعلم ، فإن استووا فقيل أسنهم . لقول النبي ﷺ : «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» فليس من التوقير ان يؤم ، بل منه ان يؤم ، على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا ، ولعله قد قيل : انهم إن استووا في ذلك فاحسنهم وجها ، ولا يبعد ذلك ؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يكاد أن يجعل الحسن والجمال ، إلا في أوليائه فيفضلهم بذلك .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في إمامة غير البالغ ، فمن روى ان الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة ، الحسن البصري واسحاق وأبو ثور ، وكره إمامة من لم يبلغ عطاء بن أبي رباح والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن عباس انه قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، وفيه قول ثالث قال : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم ؛ إلا أن يكونوا ليس معهم من القرآن شيء ، فإنه يؤمهم الغلام المراهق ، وقال الزهري : وإن اضطروا إليه أمهم ، وفيه قول رابع : وهو ان الجمعة لا تجزي خلف الغلام إذا لم يحتلم ، ويؤمهم في سائر الصلوات ، هذا قول الشافعي آخر قوله ، وقد كان قبل يقول : ومن أجزت إمامته في المكتوبة أجزت إمامته في الجمع والأعياد ، غير اني اكره فيها إمامة غير الولي .

وقال أبو بكر : إمامة غير البالغ جائزة ، إذا أعقل الصلاة وقام بها . للدخول في قول النبي ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يستثن أحدا . قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ، انه لا يؤم الصبي في الفرائض كلها واللوازم ، لسقوطها عنه في معاني السنة ، لقول النبي ﷺ : «اختاروا لإمامتكم أفضلكم وخياركم» إنما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ، ممن قد لزمه معنى الإمامة ، ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا في إمامة الصبي قبل أن يحتلم في اللوازم ، وأما في الوسائل فقد

أجاز ذلك من أجازه منهم ، مثل قيام شهر رمضان وأمثاله ، وإذا حسن ذلك للصبي وأمن على الطهارة ، فانه ليعجبني ما حكي من قول من قال منهم ، انه إذا لم يكن معهم من يقرأ أو عدموه ، انه تجوز إمامة الصبي إذا عقل . لما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه قال : الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، يعني من الصبيان ، ولثبوت معنى الجماعة ان لا تعطل ، فإذا عدم قيامها إلا بإمامة هذا الصبي على هذه لصفة ، اعني إجازة ذلك على هذا المعنى ، ومعنى آخر أولى منه ، أن يكون الحاضر لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة ، ولا تعليم ذلك لثبوت اتباع المأموم للإمام في القراءة ، انه يجزي عنه ، فإذا كان على احد هذين الوجهين ، كانت عندي إمامة الصبي العاقل المحسن لذلك ، المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيلها ، ومنه ، قال أبو بكر : أباح عوام أهل العلم إمامة الأعمى ، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس وغسان بن مالك وقتادة ، وهذا قول القاسم بن محمد والشعبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن عباس رواية ثانية انه قال : أؤمهم ، وهم يدلوني إلى القبلة ، وعن أنس بن مالك انه قال : وحاجتكم إليه . قال أبو بكر : إمامة الأعمى كالصحيح ، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ : «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» وقد روينا عن النبي ﷺ ، انه استخلف ابن أم مكتوم في المدينة يصلي بالناس .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما شبه ما حكي من الاختلاف في إمامة الأعمى ، وأما ما ذكرت من استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم في المدينة يصلي بالناس ، فلعله ذهب في ذلك في الصلاة على ما قد قيل من يجيز إمامة الأعمى ، وقد قيل : إنما جعله يعلم الناس دينهم ، وثبوت استخلافه على المدينة لغير تعلم تدخله العلل ، والدين يصح ، وما صح فهو أولى ، وما دخلته العلل امكنت فيه المقالات ، وقد قيل : انه اصل ما ذهب إليه من لم يجز إمامة الأعمى ،

ان الأعمى إنما هو في الأصل استقبل القبلة على وجه التحري ، والذي من خلفه من البصراء استقبلوا القبلة على علم ويقين ، ويخرج في معاني الاتفاق ، انه لا يجوز اتباع المتحري القبلة ، لمعنى تجربة ، ولو كان المتبع له أنما هو يتحرى ، إلا على علم ان يقع للمتبع له تحري ما قد تحرى ، وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين ، ولأنه مع من صلى معه على يقين ، ولو كان عند نفسه على ما تحرى ، فإن المؤتم على يقين لا على تحري ، فإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين ، كانت إمامة البصراء إذا استووا في حالهم أحب إلينا وأثبت ، بمعنى الاتفاق عليه ، وإذا فضله الأعمى كانت إمامة الأعمى أحب إلينا ؛ لثبوت تقديمه في جملة المسلمين ، وثبوت الفضل .

مسألة : قال أبو بكر : روينا عن عائشة ، انها كانت يؤمها غلام لها . وأم أبو سعيد مولى بني أسيد ، وهو عند نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ؛ حذيفة وابن مسعود ، ورخص في إمامة العبد ، إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي ، وكره ذلك أبو مخلد ، وقال مالك : لا يؤمهم ؛ إلا أن يكون العبد قارئا ، ومن معه من الاحرار لا يقرؤون ؛ إلا أن يكون في عيد أو جمعة ، فإن العبد لا يؤم فيها ، ويجزى في عيد إن صلوا وراءه ، قال أبو بكر : العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ : «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في قول أصحابنا اختلاف في إمامة العبد ، فمعي ؛ ان الذي ذهب ان لا يؤم العبد إذ ليس عليه صلاة الجماعة ، فإذا لم يكن عليه صلاة في الجماعة لم يقم ما هو ليس عليه في الأصل ، وعلى معنى من يقول : انه تجوز إمامة العبد لدخوله في جملة المسلمين ، وثبوت الصلاة عليه ، فإذا كان ذلك بإذن سيده ، وفرغه لذلك ، فلا معنى يمنعه بعد ان يؤذن له بذلك ، ويقع الاختيار عليه ، أو يوجب ذلك النظر في إمامته ، وإذا ثبت معنى إمامته ولزومها في صلاة الفريضة في الجماعة ، فلا معنى يمنع ذلك من الجمعة والعيدين ، وفي العيدين أشبه

أن يكون إماما ؛ لأنه قد قيل : إن عليه ذلك ، وعليه أن يستأذن سيده في ذلك ، فما أشبه أن يلزمه كان أحرى أن يجوز به ، وكذلك الجمعة ، وإن كانت لا تلزمه فقد ثبت انها لا تلزم المسافر ، وقد ثبت ان المسافر يصلي بالناس الجمعة إذا نزل بمنزلة الإمام فيها ، وهو إمام المصر إذا دخل موضع الجمعة مسافرا ، بمعنى المصر ، كان هو الإمام لرعيته ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، وعليهم الجمعة ، وعلى ذلك معنا كانت الأمراء إذا دخلت الأمصار ، وهي مكية ، والأئمة الأمراء على الناس من جمعة أو جماعة ، لا يجوز أن يقدمهم غيرهم ، ولو كانوا مسافرين .

وكذلك قيل : إذا أمر المسافر الإمام بصلاة الجمعة أن يصلي بالناس ، جاز ذلك ، ولزم بأمر الإمام . وقد كان في الأصل لا جمعة عليه ، وكذلك العبد مثله ، ومنه ؛ قال أبو بكر : كره أبو مخلد إمامة الاعرابي ، وقال مالك : لا يؤم الاعرابي ، وإن كان أقرؤهم ، وفي قول سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : الصلاة خلف الاعرابي جائزة ، وكذلك نقول : إذا قام بحدود الصلاة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه إذا كان لا علة ، إلا انه اعرابي لا مسافر ولا معنى إلا بثبوته اعرابيا ، فلا يمنع ذلك عندي إمامته ، لوجه قد يخرج معنى هذا في الرواية ، انه لا يؤم الاعرابي المهاجر ، والله أعلم بذلك ما كان .

ومنه ؛ قال أبو بكر : كان عطاء يقول : إذا كان أميا لا يحسن من القرآن شيئا ، وامرأته تقرأ ، يكبر زوجها وتقرأ هي ، فإذا فرغت من القراءة ، كبر هو وركع وسجد ، وهي خلفه تصلي بصلاته ، وروي هذا المعنى عن قتادة ، وفي قول الشافعي ، إذا أم الأميّ الذي لا يحسن شيئا من القرآن ، ثم هو مثله فصلاتهما جائزة ، وإن أم من يحسن القرآن ، لم تجز صلاتهم خلفه ، وقال النعمان : إذا صلى الأمي بقوم يقرؤون ، وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة . وقال يعقوب : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة ، وقالت فرقة :صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة ؛ لأن كلا مؤدي فرضه ، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء ؛ والمصلي قاعدا بقوم يصلون قياما ، صلاتهم مجزية في قول من خالفنا ؛ لأن كلا مؤدي فرض نفسه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا يؤم من لا يقرأ شيئا من القرآن من لا يقرأ الآية ، وإن وسعه ذلك في نفسه ، إذا كان معذورا لعدم ذلك في حينه ، إذ لا يقدر عليه ، فلا يكون ذلك لغيره ، ولكن يؤم من هو مثله ممن لا يقرأ ، فإن أم من هو مثله ممن لا يقرأ ، فيخرج عندي في معنى هذا القول ، ان صلاته وصلاة من لا يقرأ تامة ، وعلى من يقرأ البدل ، ولا تتم صلاتهم ، وتمام صلاته للعذر الذي له في معنى هذا القول ، وليس معنى هذا عندي على ما يخرج في معاني قول أصحابنا ، كالمتيمم يصلي بالمتطهرين ؛ لأن التيمم عند عدم الماء طهارة ، وكل في ذلك مخصوص بما يلزمه ، وقد ثبتت الطهارة بمعنى الصعيد ، كما ثبتت بالماء عند العدم ، ولا يثبت ان هذا قد قرأ إذا لم يقرأ . ومنه ؛ قال أبو بكر : كان عطاء بن أبي رباح يقول : يؤم من لا أب له إذا كان مرضيا ، وبه قال سليمان بن موسى والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وعمرو بن دينار وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، غير أن بعضهم قال : إذا كان مرضيا وتجزي الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي قال : قالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء ، وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه نهى رجلا كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب . قال : مكروه اكره أن يتخذ إماما زانيا ، قال أبو بكر : يؤم لدخوله في جلة قول رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرأهم» .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قيل لا بأس بإمامة من لا أب له ثابتا ، وإن ثبت انه ولد زنا ، فلا معنى يدخل عليه في والديه في أمر صلاته ، ولا أمر دينه ، وأن كل غيره عمن لا يفضله ، أو عمن هو مثله أقرب إلى مسارعة أهل الجماعة إليها بصلاته ، كان أحب إليّ ان يقدم غيره من هذا الوجه ، إذا كان يقدمه بنقل وجه من الوجوه ، ووجد مثله ، لم أحب أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار . ومنه ؛ قال أبو بكر : كان الشافعي وأبو ثور يقولان : لا يؤم المشكل الرجال ، ويؤم النساء .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا ، ان

الخنثى يؤم الخنثى ، والأنثى لا تؤمها الأنثى ، ولا يؤم هو الرجال . ومنه ؛ قال أبو بكر : إذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين ، وهم لا يعلمون بكفره ، فكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان : لا يجزيهم ، ويعيدون ، وقال الأوزاعي ، وقال الشافعي وأبو بكر : لا يكون بصلاته مسلما ، وقال أحمد بن حنبل : يجبر على الإسلام ، وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه ، والشافعي يوجب الإعادة على من صلى خلفه والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة ، وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم ، وهذا قياس قول المزني .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان إمامة الكافر لا تجوز إذا كان كفره كفر شرك ، بوجه من الوجوه ، ولا أعلم مخرجا من قولهم : انه يثبت عليه الإسلام بالصلاة ، وإن عوقب في تقدمه على المسلمين إذا صح ذلك عليه ، كان أهلا لذلك ، إذا رأى ذلك الإمام . ومعي ؛ انه يخرج ان عليهم الإعادة ، إذا صح انه كان حين صلى بهم مشركا ، وأما إقراره فلا يكون عليهم حجة ، إذا كان في دار الاسلام ، ولا يخرج في قول أصحابنا إجازة إمامة المرأة للرجل ، ولا في معاني ذلك في الفرائض ، وكذلك لا تكون هي خلفه وتقرأ ، ويكون إماما لها ، ولو لم يحسن هو القراءة ؛ لأن ذلك خلافا للسنة في الإمامة بالفرائض ، والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم ، وإن فعلت ذلك خرج عندي ، ان صلاته هو تامة ، إذا كان لا يقدر على إلا على ذلك ، وعليها هي الإعادة . ومنه ؛ فيما أحسب قال أبو بكر : ثبت ان ابن عباس جاء والنبي ﷺ يصلي بالليل ، فجعله النبي ﷺ عن يمينه ، وقد اختلف فيه ، فكان الشافعي يقول :والائتام بمن صلى لنفسه ، لا ينوي الإمامة وقال سفيان الثوري واسحاق : على المأموم الإعادة ، وقال النعمان : في رجل نوى أن يؤم الرجال ، ولا يؤم النساء ، وصلت إمرأة الى جنبه إئتمت به قال : لا تجزيها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته ، واختلف فيه ، عن أحمد بن حنبل فقال مرة : لا يعجبني في الفرض ، ولا بأس في التطوع ، وقال مرة : على المأموم الاعادة ، ولا يذكر فرضا ولا غير فرض . قال أبو بكر : بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ نأخذ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكي من المنع والإجازة ، وأما ما حكي عن النبي ﷺ ، فلا يكون إلا على انه إمام له ، ولا يجوز في معنى الإطلاق ، أن يكون إماما إلا بنيته للإمامة ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وكما لا تجوز الصلاة إلا بالنيات على الانفراد ، كذلك لا تكون جماعة إلا بنية ، وإذا أمه الإمام باظهاره الإمامة خرج في معنى الحكم ، انه قد أمه إذا إئتم به المؤتم واتخذه إماما في ظاهر الحكم ؛ لأن إظهاره الإمامة ما لا يكون جائزا له من الصلاة من الجهر إلا بإمامة ، كان ذلك دليلا على انه إمام ، فإذا كان هذا الإمام في موضع إمامته المعروف بها من بقعته ، حسن معي أن يكون إماما لكل من دخل معه على القول الأول ، من رجل وإمرأة من عمار بقعته أو غيرهم ، حتى يعلم المصلي خلفه ان نيته غير ذلك ، وإذا لم يكن إماما في تلك البقعة معروفا بذلك ، حسن معي القول الثاني انه لا تثبت إمامته بمن صلى خلفه ، إلا حتى يعتقد الإمامة به ، أو يعلم ذلك منه بمعنى ما قد صح ، انه قد جعل نفسه إماما ، وأن هذا قد دخل معه في إمامته على حسب ما ذكرنا من أول المعنى . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع يصليها بقومه بني سليمة ، قال أبو بكر : فممن مذهبه هذا القول بظاهر الحديث ، عطاء وطاووس ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وسليمان بن حرب وأبو ثور . وقال بهذا المعنى الأوزاعي ، وقالت طائفة : كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة ، لم يعتد بها ، واستأنف ، هذا قول الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ، وقال مالك بن انس ، وروي معناه عن الحسن البصري وأبي قلابة . وقال الكوفي ؛ إذا صلى الإمام تطوعا ، لم يجز لمن صلى خلفه الفريضة ، وإذا صلى الإمام الفريضة ، صلى خلفه التطوع ، وقال عطاء بن رباح وطاوس : يجوز أن يصلي العشاء مع الإمام . يصلي التراويح ، ويبني ركعتين إذا سلم الإمام ، وفي قول سعيد بن المسيب والزهري : يصلي معهم ثم يصلي العشاء وحده . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، استدلالا بحديث معناه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا يكون من

صلى فريضة ثبتت له صلاته بها في جماعة ، أو فرادي كان إماما لغيره ، ثم يصلي تلك الصلاة ، ولا أعلم في هذا المعنى اختلافا ، وذلك عندي مشبه لما ثبت عن النبيﷺ انه قال : «إذا صلى أحدكم ثم أتى الجماعة ، وأتى المسجد ، فيصلي ويجعلها نفلا ، ولا أجد معنى يخرج في معاني الصلاة ، ولا غيرها ، ان النفل يكون فرضا ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير ، ولا من فعل النفس ، وإذا ثبت نفلا ، لم يقم به الفرض المؤكد ، وإن قال قائل : انه لو حج قبل أن يجب عليه الحج ، في حال ما يخاطب به من الزاد والراحلة ، من حال القدرة ، فخرج متطوعا حتى حج ، ان ذلك يجزيه عن الفريضة ، وقد كان في الأصل قلنا لم يكن ذلك نفلا حين أدى الحج ، إنما كان منه النفل خروجه إلى الحج ، وأما إذا صار في موضع الإستطاعة للحج ، في الموضع الذي ينفذ منه الحج ، كان مخاطبا بذلك ، وكان الحج فرضا لا نفلا ، ولم يقم قط فرض بنفل ، إلا بمعنى انه ثبت فرض في معنى الأصل .

ـ ومن جامع محمد بن جعفر ـ وكل مسجد يؤذن فيه ، ويصلي فيه إمامه بمن صلى معه جماعة ، فلا نرى أن تصلي فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الإمام ، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام بمن صلى بصلاته ، فأما الموضع الذي لا تجوز فيه الصلاة لمن صلى بصلاة الإمام ، فالصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة ، وذلك إذا كان الإمام قد صلى في مؤخر المسجد ، وبقي أوله وكان شيئا من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين الإمام جدار ، فلا يجوز أن يصلي هنالك مصل بصلاة الإمام ، ومن صلى من رجل أو إمرأة وحده في مسجد ، والإمام يصلي تلك الصلاة ، فإن صلاة ذلك المصلي منتقضة .

مسألة : وأما إذا جاء قوم إلى المسجد قبل ان يصلي إمامه فصلوا جماعة ، فللإمام ان يصلي من بعدهم تلك الصلاة جماعة ؛ لأنه هو أولى بذلك ، قال غيره : إذا كان الجماعة غرباء من غير عمار المسجد ، أو صلى العمار على غير الوجه من الانتظار . (رجـــع) .

وإن صلى الإمام وأراد الجماعة أن يصلوا جماعة بعده فقد قيل : يجوز لمن جاء

من بعده أن يصلي تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة ؛ لأن تلك الصلاة التي صلاها الإمام ، لم تكن جماعة . قال غيره : وقد قيل انها جماعة ؛ لأنه الإمام . ـ ومن غير الكتاب .

مسألة : قال أبو سعيد : قد قيل فيما معي ، انه يروى ، من سره أن يلقى الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس ، حيث ينادي بهن جماعة .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع إليّ في الحديث أن سلمان الفارسي أقام الصلاة بقوم معه ، ثم قال لهم : يتقدم أحدكم ، فقالوا سبحان الله يا أبا عبدالله ! ما كنا لنتقدم بك . فقال : كلكم بي راض ؟ قالوا : نعم ، فتقدم وصلى بهم ، فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم : إمرأة قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان ـ لعله بحق وجب عليها له ولم تفعله عند الله ـ ، وعبد أبق عن مولاه حتى يرجع إليه ويضع يده مع أهله ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون» . ونقول تفسير الحديث : في إمرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها غضبان ، فنقول إذا غضب عليها زوجها في حق له عليها لم تؤده إليه ، وهي قادرة ، فهو كما ذكرنا عن النبي ؛ وان غضب عليها بغير حق ، وإنما يلتمس عليها العلة ، فلا بأس عليها .

مسألة : قال أبو سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ : انه يختلف في الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد ، في كل موضع فقال من قال : جائز أن يؤم الرجل بهؤلاء ، في كل موضع على الإطلاق ، لا يشترط شيئا ، وقال من قال : لا يجوز ذلك ، إلا في مسجده الذي يؤم فيه ؛ لأن هؤلاء لا جماعة عليهم . وأما إذا كان يصلي وحده في مسجده الذي يؤم فيه ، فيعجبني أن يجهر بالقراءة في موضع الجهر ، وبالتكبير في السر ، ولا أعلم أن في ذلك كراهية إلا قولا يشبه الشاذ ، انه لا يجهر إذا كان وحده ، ولا أجد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها . ـ ومن جامع أبي محمد .

مسألة : في ترتيب الأئمة ، روي عن النبي ﷺ انه قال : «ليؤمكم أقرأكم

لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم فإن كانوا في ذلك سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في ذلك سواء فاكبرهم سنا فإن كانوا سواء فاقدمهم هجرة» وقال ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالإمامة ؛ لأنه قد جمع من الخصال ما هو أولى من غيره، وإن استووا كان أكبرهم سنا ، لما في النفوس من تعظيم ذوي الأسنان ، وإذا استووا في ذلك فاثبتهم ورعا وصلاحا ؛ لأنه لا يخفى على ذي لب ، انه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب عن اتباعه إلا ناقص ، ولذلك كرهنا إمامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه ، لما فاته من تعظيم النفوس له من جهة الدين ، وإن كان ذلك من طريق الحكم ، ولا يشبه الفاسق في هذا المشرك ؛ لأنه لو تاب وقد صلى لم يكن عليه إعادة صلاته ، ولو أسلم الكافر وقد كان قد صلى أعاد صلاته ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : «الإمام ضامن» وهذا حكم عام على كل إمام ، وفي حال هو فيها إمام ، فلولا انه مؤدى فيما يؤدي عن نفسه وعن غيره ، لم يكن ضامنا ، ألا ترى ان مدرك الإمام في الركوع تجوز ركعته ، وإن قلنا ان عليه قضاء ما فاته ، وقد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم ان ركعته جائزة ، ولا إعادة عليه منها ، وهذا يبين لك انه فيما يؤدي عن نفسه مؤد عن غيره .

وكذلك القارىء إذا صلى خلف الأمي ، لم تجز صلاته ؛ لأن الذي يؤدي الأمي عن نفسه ، لا يصلح أن يكون أداء عن القارىء ، وكذلك ما تؤدي المرأة عن نفسها ، لا يصلح أن يكون أداء عن الرجل ، وإذا صلى القارىء خلف الأمي ، جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة القارىء ، كالمرأة صلت برجال ونساء ، ان صلاة النساء جائزة ، وصلاة الرجال فاسدة ، وكذلك الأمي بالأمي ، وكذلك الإمام ، إذا كان ممن فرضه في صلاته الايماء ، لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد إلا من ركع وسجد لا إمام له فيما ركب صلاته ، وكذلك المتوضىء خلف المتيمم من الجنابة ، وكذلك الطاهرة من النساء خلف المستحاضة ، والمتوضىء خلف من به سلس البول ؛ لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة ، فإذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة

أعادها لاستحالة وجود الضرورة ، والقدرة ، والله أعـــلم .

ـ ومن الكتاب ـ وإذا قام إمام العراة قدامهم ، والمرأة أمام النساء في الصلاة ، وهي إمام لهن ، أو قامت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة ، أو قام المأموم على يسار الإمام ، وكذلك من كان في معناهم لمن خالف ترتيب النبيﷺ لهم في الصـلاة ، فصلاة هؤلاء كلهـم باطلـة ، ولا يكونـون مطيعـين في صلاتهـم ، مع مخالفتهـم للنبيﷺ في ترتيبه إياهم ، وقد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

ـ ومن الكتاب ـ وروي عنهﷺ انه قال : «يؤم القـوم أقرأهم لكتـاب الله واقدمهم هجرة فإن كانت القراءة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا» ولا يؤم الرجل في بيته ، ولا في سلطانـه أحـد ، ولا يجلس على تكرمتـه إلا باذنـه» ، والتكرمـة الفـراش ، والمخدة ، فالواجب على المرء امتثال ما أمر به النبيﷺ من فرض أو ندب في صلاة أو غيرها ، واجمعوا ان الإمام إذا كان يحسن ما يلزم في الصلاة من قراءة أو غيرها أن إمامته جائزة ، وإن كان في المأمومين من هو أقرأ منه وأكبـر سنـا ، وإمامـة العبـد والأعجمي والخصي جائزة ؛ إذا كان بالوصف الذي وصف رسـول الله ﷺ . قال محمد بن محبوب : لا تجوز الصلاة خلف واحد من هؤلاء ، وإمامـة الصبـي غـير جائزة ؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة ، والجماعـة تجـب على المخاطبـين ، ولا تنعقـد إلا بهم ، والأمي الذي لا يحسن القراءة لا يجوز أن يأتم به من يحسن القرآن ، ولكن يكون إماما لمثله ، وإن كان يحسن ما يؤدي به الصلاة من القراءة وغيرها ، فجائزة ، وإمامة ولد الزنا والمنبوذ وولد الملاعنة جائزة ، والمانـع من ذلك محتـاج إلى دليل ، ولا يجوز أن تم المرأة رجـلا ، ولا تنـازع بـين الأمـة في ذلك ، والخصي لا يكون إماما اتفاقا .

ـ ومن الكتاب ـ والائتام بالصبي في الفرض والنفل غير جائز ، وقال بعض أصحابنـا : يجـوز في النفـل ، الـدليل على اختيارنـا ، ان الجماعـة لا تنعقـد إلا بالمخاطبين البالغين المأمورين بالصلاة ، لقول النبيﷺ : «إذا حضرت الصلاة

فليؤذن أحدكم وليؤمكما أكبركما» وهذا خطاب يتوجه الى المكلفين البالغين ، دون من لا يلحقه الخطاب لصغره وطفولته ، فإن قال قائل : ان النبيﷺ اثبت للصبي حجا ، فيا انكرتم ان تثبت له الصلاة ؟ قيل له : ليس كل من ثبت له الصلاة ، جائز أن يؤم به باجماع الجميع ، ان المرأة لها الصلاة ، ولا تجوز الائتمام بها ، فاثبات الصلاة لا يكون دليلا على انعقاد الجماعة به ، ولسنا ننكر أن تكون للصبي صلاة ، كما يكون له حج ، فان قال قائل : فهل يثاب على حجه ؟ قيل له : من طريق الثواب ، طريق التفضل لا الاستحقاق ؛ لأن الكبير المخاطب أيضا لا يستحق الثواب على طاعته ، لنفس الفعل ، لأن المخاطب بالطاعة عليه من يقيم لله ـ جل وعلا ـ ما لو قوبل فعله من طريق الطاعة بها لصغر عندها الثواب على الطاعة ، فدل بهذا ان الثواب طريقه طريق التفضل ، إذا كان الله ـ جل ذكره ـ تفضل بالوعد على الطاعة ، وإذا كان هذا هكذا فجائز ان يتفضل على الصغير ، بما يشاء .

ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ وأولى بالإمامة من القول أقرؤهم للقرآن ، واعلمهم بالسنة ، فإن استووا في ذلك فافضلهم ورعا وأثبتهم صلاحا ، فإن استووا في ذلك فاكبرهم سنا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل فإن استووا في ذلك فاصبحهم وجها ، ومنه ؛ ويكره أن يؤم الناس المقيد في الصلاة ، والمجنون ، إلا أن يصلوا بمن كان مثلهم ، ومن غيره ، قال أبو عبدالله : اما المجنون فلا بأس عليه إذا كان صالحا .

(رجع) .

وقيل : لا يصلى خلف المولى ، إذا قال انه من العرب ، ولا من انتحى من العرب إلى غير عشيرته ، ولا يؤم الناس الصبي في صلاة الفريضة ، ولا العبد ولا الضرير ، وقال من قال من الفقهاء : إن الضرير والعبد تجوز إمامتها في الصلاة ، وإنما قيل : لا يكون العبد إماما في الأحكام ، وغير هؤلاء أولى بالإمامة منهم ، فإن صلوا بقوم لم أبصر على من صلى خلفهم نقض الصلاة . ومن غيره ؛ ومن جواب لأبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قلت : هل تجوز الصلاة وراء خلف الذي يغشى بالليل ولا يبصر بالليل ، والذي خلفه يبصرون ؟ فأقول : لا تجوز الصلاة

خلفه بالليل ، ويجوز الصلاة خلفه بالنهار . ومن غيره ؛ أما الضرير فتجوز إمامته ؛ لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة على عليٍّ وغيره ، ومن غيره .

مسألة : قلت : إن أمهم الصبي في فريضة ، أو نافلة ، هل تتم صلاتهم إذا كان ممن يحافظ على الصلاة مختتن أو غير مختتن ؟ فأما الفريضة فقد اختلف في ذلك ، وأحب ان لا تجوز وأما في النافلة ، فقد اختلفوا في ذلك ، واحب أن تجوز . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : أما الصبي فيجوز إذا كان قد اختتن ، ويحسن الصلاة .

مسألة : قال أبو المؤثر : ان الإمام الأكبر لا يؤمه أحد في الصلاة .

مسألة : عن أبي علي ، وعن قول المسلمين في إمام صلى بقوم ، وفيهم من أعْرَفَ منه ، فلا يزالون في سفال في أمر دينهم في جميع الدين ، أو الصلاة دون غيرها ، وما يبلغ ذلك في صلاتهم ، والذي عرفت إذا صلى بقوم وفيهم من افضل منه ، وهو كذلك ، إلا أن يمتنع الأفضل عن الصلاة والسفال ، ها هنا النقصُ ، والله أعلم .

الباب الخامس

فيمن يجوز أن يكون إماما في الصلاة

قال أبو المؤثر : اختلفوا في الصلاة خلف الأعمى ، فقال من قال : لا يصلى خلفه ، وروي ذلك عن ابن عباس انه قال : كثيرا ما كنت أؤمهم وهم يدلوني إلى القبلة ، وقال من قال : ان الصلاة خلفهم جائزة ، وذكروا أن موسى بن علي ، كان يصلي خلف محمد بن سليمان ، وهو أعمى .

مسألة : قال أبو المؤثر : قد قال من قال : صلاة العبد جائزة بالأحرار ، وإنما قالوا لا يؤم العبد الأحرار أن يكون إمام للحكم ، وقد ذكر لنا أن أم سلمة زوج النبيﷺ كان يؤمها غلامها في الصلاة ، فعرضت هذا الحديث ، فقال لي : كان يؤمها بالفريضة أو في قيام شهر رمضان ، فلم يكن معنا في ذلك صحة ، إلا أن الحديث رفع إلينا هكذا ، وسألته عن الخصي ، هل يجوز أن يؤم الرجال في الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه يجوز ذلك . ومعي ؛ انه في بعض الآثار ، انه يكره ذلك ، ولعله من طريق التأويل انه لا يؤم ناقص بتام ، ورايته يعجبه إجازة ذلك ، قلت له : فإذا كان مقطوع منه يد أو رجل أو غير ذلك من الجوارح ، مثل الأذن والعين ، هل يكون مثل الخصي عندك ؟ قال : معي ؛ ان مقطوع الرجل اشد ويلحقه عندي معاني الاختلاف إذا كان يصلي قائما ، وأما مقطوع اليد فقد يعلله من يعلله أيضا ؛ لنقصان الطهارة ، وأما مقطوع الأذن الواحدة والعين فمعي ؛ انه تجوز إمامته بالأصحاء على معنى قوله ، وكذلك الأنف . قلت له : فالأصم ، هل تعلم انه

تلحقه كراهية في إمامته ؟ قال : معي ؛ ان الأصم لا يدخله نقصان في معنى الصلاة ؛ لأنه يبصر القبلة .

مسألة : وسئل عن الذي يقنت في الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قال : معي ؛ ان اصحابنا لا يرون الصلاة خلفه إذا علم انه يقنت في الصلاة ، فإن صلى خلفه ، ولم يقنت ، فلا بأس وإن صلى خلفه قبل ان يعلم انه يقنت فقنت ، فمعي ؛ انه قيل : لا إعادة عليه . قلت له : ولو علم في الصلاة لذلك ؟ قال : معي ؛ انه كذلك في معنى هذا القول ، ولو علم في الصلاة حتى يصلي خلفه صلاة غير هذه الصلاة بعد علمه بالقنوت ؟ قلت : فالذي يحرم قبل التوجيه ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك فبعض يجيز الصلاة خلفه ، وبعض لا يجيز الصلاة خلفه ، تنقض صلاته التي صلاها خلفه ، علم انه يفعل ذلك أو لم يعلم ، وفي القنوت ، إنما ذهب من ذهب إلى فساد صلاته إذا صلى خلفه من لا يعلمه ، انه يقنت فثبت معنى التوجيه عليه بعد الإحرام ، انه اشد إذا كان نقض الصلاة به على العلم والجهل عند من ذهب إلى ذلك .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ صلى على المنبر يوما والناس وراءه ، وجعل يركع ثم يرفع ويرجع القهقرى ويرفع القهقرى ويسجد على الأرض ، فلما فرغ قال : «يا أيها الناس إنما صليت لكم لكيا تروني فتأتموا بي» قال أبو بكر : هكذا الامام إذا أراد أن يعلمهم ، فإن لم يرد يعلمهم ، فذلك مكروه لحديث رويناه عن ابن مسعود ، ان ذلك منهي عنه ، وقد اختلفوا فيه ، وقد كان الشافعي يرى ان ذلك جائز ، إذا أراد الإمام أن يعلمهم ، وقال أصحاب الرأي ذلك مكروه ، وصلاتهم تامة ، وقال الأوزاعي : لا يجزي ذلك ، يستوي معهم على الأرض . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الإختلاف بنحو هذا في معاني قول أصحابنا إذا كان في موضع يركع ويسجد ، وأما أن يرجع إذا ركع إلى الأرض فيسجد فيها ، ثم يصعد فلا أعلم هذا مذكورا في معاني قولهم ، ولا ما يشبهه ، إلا انه يخرج في معاني العذر في معنى قولهم ، إذا لم يكن يقدر في موضعه على

السجود ، ولا يقدر حيث يسجد على القيام ، وصلاته بالقيام إلا أن يتقدم لقيامه ، ثم يزحف إلى خلفه ويركع ويسجد ، ففي مثل هذا يخرج في معنى قولهم إجازته ، ولا يعجبني أن يكون للناس في مثل هذا ما كان للنبي ﷺ ، إن صح عنه هذا ، وإلا فهذا عندي يشبه العمل في الصلاة ، لغير معناها ، وقد كان يمكن أن يخبر بذلك خبرا فيكون مجزيا عن العمل ، والله أعلم .

ـ ومن غير الكتاب ـ ؛ ويقال : لا يصلي اعرابي بقروي ، ولا عبد بحر ولا ولد بوالده ؛ إلا أن يكون القروي والحر ، والوالد لا يقرأون ، فأما من يقرأ ، احق بالإمامة بالصلاة ممن لا يقرأ .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر ، فأما الرجل إذا صلى بقوم ولم يأمروه ، ولا استأذنهم ، وصلى بهم ، فيعجبني انهم إذا صلوا وراءه ، ولم ينكروا عليه جاز ذلك لهم وله ، ويستحب له ان يستأذنهم ، إذا أراد أن يصلي بهم ، والله أعلم .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ عن أبي الحسن البسياني ـ رحمه الله ـ وعن النساج ، يجوز أن يكون إماما في الصلاة أم لا ؟ قال : نعم ، جائز ذلك ، والجائز غير المأمور به ، والمأمور به في الصلاة ان يكون الإمام الأفضل ، فإذا وجد الأفضل من الناس كان اولى بالتقديم من غيره . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسئل عن رجل كان ناقص منه اصبع أو مقطوعة ، هل له أن يؤم غيره ممن هو أتم منه ؟ قال : هكذا عندي ، قيل له : فإن كانت يده مقطوعة ، هل تكون مثل الأولى ؟ قال : هكذا معي ؛ إلا أن يترك حدا من حدود الصلاة من العجز في قيامه أو سجوده ، مما ينقض صلاته ، فإنه لا يؤم إلا من هو مثله أو دونه في قول أصحابنا عندي .

مسألة : وعن رجل عرضت له في اصبعه علة ، مما لا يقدر على غسلها أو يخاف إن غسلها أن تزداد عليه ، هل عليه ان يتيمم لها بعد الوضوء ، كانت العله

طاهرة أم نجسة أم لا ؟ قال : إذا كانت طاهرة ، وإنما يمتنع عن غسلها للوضوء ، وكانت العلة لا تأتي على موضع الوضوء من الجارحة كلها ، فقد قيل لا يتم عليه في بعض ما يخرج عندي ، ولعله أكثر القول ، وإنما عليه فيا قيل يوضيء ما بقي من الجارحة ، من موضع الوضوء مع سائر جوارحه ويصلي ، وأما إذا كانت نجاسة ، امتنع غسلها لعلة كانت في الجارحة ، مثل دم سائل أو غير سائل ؛ إلا انه فائض يجب غسله ، ثم قد ييس فمعي ؛ انه قد قيل يتيمم للنجاسة مع غسل ما بقي من الجارحة مع سائر جوارح الوضوء ويصلي ، وقال من قال : لا تيمم عليه أيضا ، وإنما عليه الوضوء كما أمكنه ما لم يأت ذلك ، على موضع الوضوء من الجارحة كله ، قلت له : فهل له أن يؤم الناس إذا كانت العلة طاهرة ، إلا انه لم يوضئها وهي في مواضع الوضوء من عذر . ومعي ؛ انه إذا كان ذلك من عذر تجوز له به الصلاة ، فيختلف في إمامته لغيره من المتطهرين . فقال من قال : يؤمهم ؛ لأنه بحال المتطهر من العذر ، وقال من قال : لا يؤم بالمتطهرين ، قلت له : فصاحب العلة النجسة ، هل يلحقه معنى الإختلاف عندك في الإمامة ؟ قال : معي ؛ انهما جميعا يلحقهما معنى الإختلاف ، قلت له : وكذلك الجنب ، إذا صلى بالناس ثم علم بعد ذلك أيلحقه الإختلاف معك ؟ قال : هكذا معي عندي . قلت له : فعلى قول من لا يفسد صلاة من صلى خلفه الجنب ، إذا علم وهو في الصلاة يجعل لهم ان يبنوا على صلاتهم ، كما يجعل لهم في الدم وسائر النجاسة ، قال : هكذا عندي ، إلا الذي يكون من عن قفا الإمام ، فإنه يشدد فيه ومعي ؛ ان الذي يرى ان الإمام الجنب ، لا يقطع الصلاة من طريق الإمامة ، فيختلف فيمن كان الإمام الجنب تلقاء وجهه ، فقال من قال : تفسد الصلاة على حال ؛ لأن الجنب يقطع الصلاة ، لا من طريق الإمامة ، وقال من قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ولا يضر من كان عن يمينه ، ولا عن شماله ، أو من سائر الصفوف ، وكل ذلك سواء عنده .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا خر للسجود وكبر وطحر بغير عمد منه ، هل تفسد ؟ قال : معي ؛ ان بعض الفقهاء لا يرى إمامة من كان يفعل هذا ، لم يصل

خلفه ، وارجو ان بعضا يرى ذلك ، إلا أن هذا يخرج عندي على معنى الحث لا العمل .

مسألة : قلت له : وهل يجوز ان يؤم الصبي الرجال في الفريضة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، إذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها ، وكان مراهقا ، وقيل : لا يجوز ذلك ، ومعي ؛ انه أكثر القول . قلت له : والمراهق ما حده ؟ قال : فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ ، فإذا أقر به لم ينكر عليه إقراره به ؟ قلت له : فإذا لم يكن مراهقا ؛ إلا انه يعقل الصلاة كمثل المراهق ، هل يلحقه الإختلاف ؟ قال : فلا أعلمه إلا في المراهق فيما عندي ؛ لأن المراهق يذهب فيه بعض ان يلحقه أحكام البالغ ، قلت له : والصبية والمراهقة ، هل يجوز أن تؤم النساء في النافلة ؟ قال : فإذا كانت أقرأهن ، اعجبني ذلك في النافلة ، كما جاز في الصبي ، إذا كان أقرأ من الرجال أن يؤمهم في النافلة . قلت : فهل يجوز أن يصلي الرجل القاعد بالقائم في الفريضة ، والنافلة ، إذا كان القاعد أقرأ ؟ قال : أما الفريضة فلا يعجبني ذلك ، وأما في النافلة ، فقد قالوا إذا كان القاعد أقرأ كان في وسط الصف ، وكان المتقدم قائما يقرأ هذا ، فإذا فرغ ركع الآخر بهم ، فإن كان عن يمين الإمام لم أر بأسا ، وهو أحب إليّ حتى يكونا إمامين لهم .

قلت له : فإن أم القاعد بالقائمين في النافلة ، ولم يتقدم عنده قائم يركع بهم ويسجد ، هل تتم صلاتهم ؟ قال : فيعجبني أن تتم صلاتهم ؛ لأنها ليست عليهم واجبة في الأصل ، وقد أجازوا للذي يقدر على القيام ، أن يصلي قاعدا نافلة ، ورأوا تلك الصلاة تامة ، ولا يجوز ذلك في الفريضة ، فمن هنالك جاز عندي إذا كان ذلك انشط لهم واسرع لهم إلى محاضرة ذلك بوجه من الوجوه ، قلت له : أرأيت إن أم القاعد في الفريضة ، اتفسد صلاتهم في إجماع المسلمين فيما عندك ؟ قال : فلا أعلم أن أحدا من المسلمين أجاز ذلك ، ولا يبين لي ذلك في قولهم .

قلت له : فيجوز ذلك في قول قومنا ؟ فمعي ، انه يخرج ذلك في قولهم عندي ، قلت له : فإن كان اتلى الركوع والسجود رجل قائم في الفريضة ، وكان آخر

قاعدا عن يمينه يقرأ هل ترى صلاتهم تامة ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، انه لا يجوز إمامة الإمام ، إلا بالقراءة ، وليس هذا بإمام عندي في قول أصحابنا ، قلت له : وإجماعهم على ذلك فيا عندك قال : فمعي ؛ ان إجماعهم انه لا تجوز الصلاة إلا بقراءة من الإمام ، فما تكون فيه القراءة ، وهذا إمام لم يقرأ ، وهذا يشبه عندي للإجماع من ذهب إلى ذلك .

مسألة : وسئل عن الإمام إذا قال آمين في الصلاة ، هل تنتقض صلاة من صلى خلفه ؟ قال : معي ؛ انه مختلف في ذلك ، قال : وأما أنا فيعجبني أن يكون هذا كله على التعبد ، إذا كان الفاعل للذلك من أهل التعبد به ، لا يكون على المصلي خلفه إعادة ، إذا احتاج إلى الصلاة خلفه ، لاحياء السنة للجماعة ، ولم يجد غيره .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ اختلف محمد بن محبوب وموسى بن علي ، في محجوب النظر ، هل يؤم في الفريضة ؟ فأجاز موسى بن علي ، ولم يجز محمد بن محبوب ، وكذلك اختلافهما في العبد وغيره ، وإذا اختلفا نظرا ما أيده الدليل ، وعمل به أهل العلم قبلهما ، ولم يرجع في ذلك إلى تقليد واحد منهما بغير دليل ، والله أعلم ، وقول محمد بن محبوب ، انظر لما روي عن النبيﷺ انه قال : «يؤمكم أقرؤكم» ، فيتقدم الأمي القارىء ، من هو أنقص حالا ممن هو أعلى منه درجة في الفضل الذي يؤدي إلى صلاح في الدين بالإمامة ، لقولهﷺ : «يؤمكم أقرؤكم» وهذا دليل يوجب منع تقديم من هو أنقص من غيره حالا ، ألا ترى ان المرأة لا تؤم ، ولا تتقدم ؛ لأن فيها دليل النقصان عن رتبة الرجال ، وكذلك رتب الإمامة للرجال ، ورتب لهم إذا اجتمعوا من فيه زيادة ، وله رتب ليست لغيره مع استحقاقهم اسم الفعل ، وهذه فضيلة لا تجوز إضاعتها والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أبي محمد ـ رحمه الله ـ قال : لا تجوز الصلاة خلف الفاسق في صلاة الجنائز ، فانظر الفرق في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ، وكل هذا

تفسيره قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ اني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي . قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ وفي قوله : ﴿ وأخذتم على ذلكم اصري﴾ .

مسألة : وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدي الزكاة ، ودان بجحودها ، هل يحارب عليها ؟ فإن امتنع هل يسم مرتدا ؟ وإن دان بذلك ، هل يقتل ؟ الجواب : قال : يحارب عليها ، يحاربه الإمام . (رجع) .

الباب السادس

في إمامة المتيمم بالمتوضىء
ـ من كتاب الاشراف ـ

أجمع أهل العلم أن من تطهر بالماء أن يؤم المتيممين ، واختلفوا في إمامة المتيمم بالمتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، وقد صلى ابن عباس وهو جنب خلفه عمار بن ياسر ، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ، وكره قوم ذلك ، وروي عن علي انه كره ذلك ، وقال ربيعة : إن كان جنبا أو جاء من الغائط لم يؤم أصحابه ، وان كان امامهم ، الا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وهو قول يحيى الأنصاري ، وكره النخعي أن يؤمهم ، وقال ابن الحسن : لا يؤمهم ، وقال الاوزاعي قولا ثالثا : لا يؤمهم ، إلا أن يكون في المتيمم مثله ، إلا أن يكون أميرا مؤمرا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معاني ما قيل من الإختلاف ، ولا أعلم في قولهم التحديد في القول في إمامة الأمير ، انه تجوز دون غيره ، وهو عندي شيء حسن ؛ لأن الإمام المنصوب من أئمة المسلمين قد قيل : انه أولى بالصلاة برعيته ، مسافرا كان أو مقيما ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، انه إمامهم في جميع مصره ، حيثما كان ، فإذا ثبت هذا ، كان حسن أن يكون على كل حال تجوز الصلاة له فيها ، فلا يكون يؤمه أحد ، ويثبت أن يكون إماما لهم في جميع

أحواله الا يرضاه .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتطهرين ، لثبوت طهارته عند الجميع وقد اختلف أصحابنا في ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع محمد بن جعفر ـ وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : إذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوض ، انتقضت صلاة المتوضىء ، ومن غيره ؛ قال : معي ؛ انه يخرج إذا صلى متيمم من جنابة بمتوض ، أعاد المتوضىء ، وقد اختلف في ذلك ، وكذلك إن صلى بمتوضىء . ومن غيره ؛ وقد قيل : لا نقض عليه (رجع) .

وإذا صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة ؛ فلا ينبغي ذلك ، ولا نقض عليه ، وفي ـ نسخة ـ قال : وقد قيل : عليه النقض .

الباب السابع

في صلاة القائم بالقاعد والنائم بالقاعد والنائم بالقائم والقاعد وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد ؛ جاء الأثر من قول أصحابنا ، ان القاعد يصلي بصلاة القائم الفريضة والنافلة ، وأما صلاة القاعد بالقائم فقد قال من قال من أصحابنا : انه لا يجوز أن يصلي القاعد بالقائم صلاة الفريضة ، وقال من قال : الفريضة والنافلة ، وقال من قال : يجوز ذلك في الفريضة والنافلة ، ولعله أكثر قول قومنا ، أو من شاء الله منهم ، ويوجد ذلك في قول بعض أصحابنا ، ويروون معنى ذلك عن النبي ﷺ وذلك عندي لفضل الجماعة .

مسألة : عن المقعد ، هل يجوز أن يؤم بالقائمين ، وتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : أما في قول أصحابنا ، فلا يبين لي في ظواهر قولهم ، انه يجوز إلا بمن هو مثله ، أو بالنائم ، ويوجد في بعض قول أصحابنا من أهل خراسان ، ان ذلك جائز ويروون فيه عن النبي ﷺ في معنى الرواية ، انه أجاز ما يشبه ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل أعمى أو مكسور ، لا يعتمد على قدميه في الصلاة أو جراحة في وركه أو ركبتيه ، لا يقدر أن يتورك عليهما في الصلاة ، هل يجوز أن يؤم في الصلاة من هو أصح منه ؟ فأما الأعمى فقد اختلف فيه ، وأما من كان في جبهته جرح لا يقدر على السجود ، فغيره أولى بالتقديم منه ، وأما الركبتين واليدين والفخذين ، فهما عندي أهون ألا أن غيره أحسن بالتقديم ،

وقد كان يصلي رجل في مسجد الغنتق (مسجد في نزوى) ، يقال له صالح ، وكان فيما بلغنا في رجله علة لا يمكنه يتورك عليها على ما ينبغي ، وكان أبو معاوية ـ رحمه الله ـ على ما بلغني يصلي خلفه ، ونحب أن يتقدم غيره ، وسمعت أبا المؤثر يروي عن رجل يقال له الوليد بن مخلد ، وكان يتقدم الناس في المسجد الكبير من سمد نزوى ، فقال : انه كان يتقدم ويمد رجليه ، ولا يقدر يتورك عليهما ، وكان يمدهما إذا تورك ، وكان أبو المؤثر يخبر ذلك ، فإن أم واحد من هؤلاء في الصلاة فلا نقض على من صلى خلفه .

ـ من كتاب الاشراف ـ فيما أحسب قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا أو إذا صلى جالسا فصلوا جماعة» واختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر ، ففي بعض الأخبار ، ان رسول الله ﷺ صلى بالناس ، وفي بعضها أبا بكر كان المتقدم ، وقالت عائشة : صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه ، واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من علة ، فقالت طائفة : يصلون قعودا ، فممن فعل ذلك جابر بن عبدالله وأبو هريرة واسد بن حصين ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق ، وقال أحمد كذلك . قال النبي ﷺ ، وفعله أربعة من أصحابه ، قال أبو بكر : الرابع ، هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن مروان إماما لهم اشتكى على عهد النبي ﷺ ، وكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس ، وقالت طائفة : يصلون قياما ، وصلى كل واحد فرضه ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وقال سفيان الثوري : إذا كانوا جلوسا يجزيه ولا يجزيهم ، وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعدا يسجد ويركع ، فاتم به قوم فصلوا خلفه قياما ، قال : يجزيهم إذا كان الإمام قاعدا يومىء إيماء مضطجعا على فراشه ، والقوم يصلون قياما ، قال : يجزيه ولا يجزيهم في الوجهين جميعا ، وفيه قول ثالث قاله مالك بن انس قال : لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا ، وحكي عن المغيرة انه قال : ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جالسا ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا تجوز إمامة القاعد بالقائم ؛ لأنه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها على القادر على القيام ؛ لأن القيام حد من حدود الصلاة ، ولا يجوز تركه إلا من عذر ، فلا تجوز إمامة القاعد بالقائم ، ولا يجوز للقادر على القيام أن يصلي قاعدا ، فيأتم بالقاعد ، وعلى كل من أوجب الله من فرض القيام أو القعود ، ولا ينحط عن قادر عليها ، بعجز غيره عنها من الأفعال التي تجب على العموم ، وفي قول أصحابنا : ان القائم يؤم القاعد والنائم لعذره ، والقاعد يؤم القاعد والنائم لعذره ، ولا يؤم النائم القاعد ، ولا القائم ، ولا يرجعان إلى صلاته فيصليان بها ؛ لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليهما ، وقد جاء الأثر ؛ انه لا يؤم الناقص المعنى انه المنتقص من صلاته لعذر .

ومن كتاب محمد بن جعفر ـ وإن كان خلف الإمام مريض قاعدا ونائم ، صلى بصلاته إذا أراد كما أمكنه ، والمريض الذي يصلي ويومىء ، وله أن يكون إماما لمن يصلي مثله كذلك .

ومن غيره ؛ مسألة : وعن رجل يصلي قاعدا ويركع ويسجد ، فيأتم به قوم يصلون قياما ، قال : ما أحب لهم ذلك ، ولئن فعلوا فعسى أن يجزيهم ، فانظر فيها فاني إنما قلت فيها برأي ، قال غيره : معي ؛ انه يختلف في ذلك من القول ، فبعض يرى تمام صلاتهم ، وبعض لا يرى ذلك ، ويروى في تمام ذلك وإجازته رواية عن النبي ﷺ ، فيما يوجد عن قومنا ، وفي بعض آثار أصحابنا .

الباب الثامن

فـي الإمـــامة فـي المنـــازل
ـ مـن كتـاب الاشـراف ـ

قال أبو بكر : حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليماني دار أبي موسى الأشعري ، فتقدم أبو موسى فأمهم ، لأنهم كانوا في داره ، وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلي خلفه الموالي ، وقال عطاء صاحب الربيع : يؤم من جاءه ، هذا قول الشافعي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا من في معاني قول أصحابنا ، ان صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضر في منزله ، وكذلك إمام الحي في مسجدهم أولى بالإمامة ممن حضره ، في معنى اللزوم والوجوب ، إلا أن يحضره إمام معقود له بالإمامة ، فإنه إمـام لرعيتـه دونهـم ، في كل موضـع حضره ، من حضر أو سفر أو مسجد أو غيره ، إلا أن يقدم غيره ، فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلي بهم إن شاء ذلك ، وكذلك معنا ؛ إذا حضر علم من أعـلام المسلمـين ، من أئمتهـم في الدين ، احببنا ان لا يتقدم غـيره ويقـدم ، وكذلك قاضي المسلمـين وامثالهـم من اشراف اهل الدين ، ان يقدموا للفضل ، لقول النبيﷺ : «اختـاروا لامامتـكم اخـيركم وافضلـكم» وقولـه : «لا يزال القـوم في سفـال ، ما أمهـم دونهـم» أو نحو هذا .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ولا يؤم الرجـل في بيتـه ولا في سلطانـه ،

ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدة . ـ ومن كتاب أبي جابر ـ وقيل : ان أبا سعيد الأنصاري صنع طعاما فدعى أبا ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ، فقال حذيفة : وراءك صاحب البيت هو أحق بالإمامة منك ، فقال أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود ، قال : نعم فتأخر وتقدم رب البيت وصلى بهم .

الباب التاسع

فـــي إمـــامة المـــرأة

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في إمامة المرأة النساء ، فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء ، روي ذلك عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين ، وبه قال عطاء وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بـن راهـويه وأبو ثور ، وقالت طائفة : لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة ، هذا قول سليمان بـن يسار والحسن البصري ، وقال مالك بن انس : لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا ، وكره أصحاب الرأي ذلك ، وقال : يجزيهم ان فعلت ، وتقوم وسطا من الصف ، وفيه قول ثالث : انها لا تؤمهم في الفريضة ، وتؤمهم في النافلة ، روينا ذلك عن الشعبي والنخعي وقتادة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنـا ، يشبـه معانـي الإتفاق من قولهم : ان المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة ولا في شيء من الواجبات من السنن . ومعي ؛ انه يخرج معنى قولهم : انه إذ ليس عليهن ذلك في الأصل واجب ، وهذا في معنى إمامتهن لبعضهن بعضا ، وفي إمامتهن للرجال ، إذ هن ناقصات عنهم في حال الأحكام كلها ، ولا أعلم في قولهم انه يجزي في قولهم معنى الإختلاف في إمامة النساء في الصلاة لبعضهن بعضا ، إلا في صلاة الجنازة ، فإنه قد قيل في ذلك اختلاف ، فإذا حضرت الجنازة ولم يحضرهن أحد من الرجال ، فاحسب انه قيل لا صلاة عليهن عليها ، وقيل : يصلين عليها ، وتؤمهن واحـدة

منهن ، ويعجبني ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السنة ، وكذلك في شهر رمضان ، قد قيل : تصلي بهن واحدة منهن ، وتكون في وسط الصف المتقدم منهن ، ولا تتقدمهن كهيئة الإمام للرجال ، وكذلك أحب في صلاة الجنازة على نحو هذا .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ولا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ، ولا تنازع بين الأمة في ذلك ، وليس على النساء صلاة الجماعة وإن حضرت فصلاتهن جائزة ، وإن جمعن كانت التي تؤمهن في وسطهن في الصف الأول ، وروي عن عائشة كذلك كانت تفعل ، وسقوط الجماعة عن النساء بإجماع ، ـ ومن غيره الكتاب ـ قلت : هل للنساء أن يصلين الصلاة المكتوبة بإمام منهن ؟ فلا يبين لي ذلك ، ولا أعلم ذلك جائزا في قول أصحابنا .

مسألة : ـ ومن غيره ـ عن المرأة هل تؤم النساء في فريضة أو نافلة ؟ فعندي انه قد قيل : تؤم بالنساء في الفريضة والنافلة ، وتكون في وسطهن ، وقد بلغنا عن النبيﷺ ، انه أمرهن بذلك .

ومنه ؛ **مسألة** : وكذلك المرأة تصلي بالنساء النافلة ولا تصلي بهن الفريضة .

الباب العاشر

في صلاة الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل

ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ وقيل : إذا صلت المرأة مع الرجل ، صلى بها وكانت بحذائه ، ولم تؤخر عنه ، أن صلاتها منتقضة ، وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك انها ليس هي في صلاة فتمت صلاته هو ، وينظر في ذلك . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يكره أن تصلي إمرأة غير ذات محرم مع رجل ، فإن فعلت فلا بأس . (رجـــع) . وقيل : تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه ، حتى يسبقها برأسه ، ويكون سجودها حذاء منكبيه ، وعن أبي عبدالله قال ؛ أقل ما سمعت ، إذا صلى رجل وامرأته لا يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة عنه ، فإن جاوز سجودها منكبيه فاخاف عليه فساد صلاته . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : لا عليها ولا عليه فساد ، ومن غير الكتاب ؛ وسألت عن إمرأة تصلي قدام رجل ، والرجل يصلي ، قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟ فإذا كان كل واحد منهما يصلي بصلاة نفسه ، فقد اختلف في ذلك ، واكثر القول عندنا انها لا تقطع عليه صلاته ، ولو كانت من غير ذوات المحارم ، ما لم يمس منهما محرما ، وإذا كانا يصليان بصلاة واحدة ، فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا انها تقطع عليه صلاته ، ما لم تكن ذات محرم منه ، وقد قيل : إن الحد الذي لا يقطع فيه صلاته ، إذا كانت منه على رأس ستة أذرع ، وإذا كانت على أقل من ذلك فسدت عليه .

مسألة : وعن رجل يصلي وإمرأته تصلي قصده هو ، وليس يؤمها ، هل تجوز

صلاتها وصلاته ؟ قال : نعم ، قد حدثنا زياد بن الوضاح ، ورفع الحديث انه قال : لا بأس ، إذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه ، ـ ومن كتاب آخر ـ قال : وإذا صلى رجل وحذاؤه إمرأة تصلي بصلاته وحدها ، فأن صلاته فاسدة ، إلا ان يكون يصلي كل واحد منهما في قرنه ، بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها .

مسألة : وعن رجل صلت معه إمرأة جماعة ، فلم تتأخر عنه ، وكانت حذاءه ؟ فقال : صلاته تامة ، وصلاتها منتقضة .

مسألة : وسألته عن رجل يصلي هو وإمرأته ، في مصلى جماعة وحدهما كيف يكون سجودها ؟ قال : يكون سجودها مع ركبتيه ، وتقوم متأخرة عنه ، قال : وأقل ما سمعت انه لا تجاوز سجودها منكبيه وفي ـ نسخة ـ ركبتيه . قلت : فإن جاوز منكبيه اتفسد صلاته ؟ قال : أخاف عليه ذلك .

مسألة : وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصلى ، وكل واحد منهما يصلي وحده ، وليس هو بإمام لها ، هي حذاءه ليست متأخرة عنه شيئا ؟ قال : تفسد عليه صلاته ، حتى تكون متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ، ويكون سجودها على حذاء منكبيه ، قال : وكذلك إذا صلت بصلاته ، قلت : فإذا كانت تصلي بازائه ، على كم لا تفسد عليه صلاته ؟ قال : إذا كانت منه بقدر عرض البيت ، إذا صلت في ركن عرض البيت ، وصلى هو في الركن الآخر بازائها في عرض البيت ، فصلاته تامة . قلت : فما بالها إذا مرت بين يديه وهي طاهرة لا تفسد صلاته ؟ قال : إنما قيل هذا في الصلاة منها بحذائه .

مسألة : وفي ـ رقعة أخرى ـ قال : وإذا صلى الرجل وحذاؤه إمرأة تصلي بصلاته ، أو وحدها ، فصلاته فاسدة ، إلا أن يكون كل واحد منهما في قرنة بيت بقدر عرض البيت ستة أذرع ، أو مثلها . قال غيره : لا تفسد عليه ، إلا أن تصلي بصلاته .

مسألة : وعن رجل صلت معه إمرأة جماعة ، ولم تؤخر عليه ، وكانت حذاءه ؟ قال : صلاته تامة ، وصلاتها منتقضة .

مسألة : وأما إذا صلى الرجل والمرأة في صف واحد ، خلف الإمام وحدهما ، وكانت عنه دون ستة أذرع ، وهو خلف الإمام ، فعندي ؛ انه يختلف في صلاتها وصلاته . فقيل : تفسد عليه صلاته ، وقيل : تفسد عليها وصلاته هو تامة ، وقيل : تفسد عليهما جميعا ، وقيل : لا تفسد أحدهما على الآخر وصلاتهما تامة .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ؛ ان بعضا يقول : ان المرأة إذا صلت قدام الرجل ، أو عن يمينه أو عن شماله ، وهو يصلي وحده ، ان صلاته وصلاتها تامة ، وكذلك ؛ إن كانت قاعدة ، ما لم تكن حائضا ، إذا كانت قدامه . قلت له : فإن صلت بصلاته ، وكانت ذات محرم منه ، أين يكون سجودها وركوعها وقيامها ؟ قال : معي ؛ انها تكون منفسحة عنه إذا كانت عن يمينه ، تكون في قيامها غير مساوية له ، وكذلك الركوع والسجود ، فإذا كانت كذلك رجوت أن تتم صلاتهما جميعا ، وإن ساوته في شيء من ذلك ، ولو حد واحد فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام في بعض المعاني فيما ارجو ، والذي يؤمر به ان تكون خلفه ، قلت له : فإن كانت غير ذات محرم منه ، وصلت عن يمينه ؟ قال : معي ؛ انها مثل الزوجة ، ما لم تمسه ، قلت له : فإن تماسا بالثياب ؟ قال : معي ؛ انه وحش ولا أقدر على فساد صلاتهما .

مسألة : وعن إمرأة صلت مع الرجال في الصف ؟ قال : عليها الإعادة ، وعلى الذي عن يمينها ، والذي عن شمالها ، وعلى الذي خلفها .

مسألة : وسألته عن النساء ، إذا صلين في صرحة المسجد ، أو في بيت المسجد ، والناس في الصرح محاذيات لصف الرجال من المسجد ، وبينهم وبين الرجال سترة مثل منظف أو حصير في الباب ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ان صلاتهم جائزة على قول من يقول : انه لا صف عليهن ما كان بينهن وبين الرجال ستة أذرع ، وقال بعض : ان عليهن الصفوف مع بعضهن بعض ، وإن كان أقل من ستة أذرع فقد قيل في ذلك باختلاف ، فقال بعض : انه يفسد على الرجل الذي يليهن ، ويفسد عليهن على المرأة التي تلي الصف ، وقال من قال : يفسدن ،

ولا يفسد عليهن شيء ، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك على معنى قوله : وذلك كله بصلاة الإمام ، وذلك إذا كانت السترة تجيء وتذهب ، وقد قيل في ذلك باختلاف . فقال بعض : انه يجوز ذلك ، وقال بعض : لا يجوز ذلك ؛ إلا أن يصلي بصلاة الإمام .

مسألة : وعن إمرأة صلت مع الإمام في الصف ؟ قال : عليها الإعادة ، وعلى الذي عن يمينها ، وعلى الذي عن شمالها ، وعلى الذي خلفها .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ واختلفوا في إمرأة صلت مع قوم في صف ، وهي تصلي بصلاة الإمام ؟ قالت طائفة : صلاتها تامة ، وصلاة القوم تامة ، ما خلا الذي عن يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها بحيالها ، فإنهم يعيدون الصلاة ؛ لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال ، وصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه ، وفي قول الشافعي وأبي ثور : صلاتهم جائزة ، وقال اسحاق : إذا كانت بجنب رجل تصلي ؛ فصلاتها فاسدة ، وصلاة الرجل جائزة ؛ لأنها عاصية ، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الإختلاف إذا صلت معهم بصلاتهم جماعة ، فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة أذرع ، فقال من قال : تفسد على من يليها ، ولا تفسد صلاتها ، وقال من قال : تفسد صلاتهم وصلاتها ، ويعجبني هذا ان لا فساد عليها ولا عليهم ؛ لأنها ليست بنجسة . ومعي ؛ انه قيل : ان قطعت على رجل من المصلين في الصف ، فسدت صلاته ، لأنها لا تؤم في صلاة الفريضة . ومعي ؛ انه يلحقه معنى الإختلاف ، وأما إذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة وصف النساء هو المتقدم ، قطع على الرجل بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعا ، وكن النساء حائلات بين الآخر والامام ، والصفوف من الرجال خلف الإمام ، كان صف النساء عندي ها هنا قاطعا على صلاة الرجال ؛ لأن الصفوف يؤم بعضها بعضا والإمام يؤمهم

جميعا ، وهذا الموضع اشـد ما يكون من صلاة النسـاء مع الرجـال لهـذه العلـة ، وما أشبهها .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وعن رجل يصلي وحياله إمرأة عن يمينه ، أو عن شماله وهي حائض ، أو جنب ؟ قال : إن لم تمسه فليس عليه بأس ، وإن مسته فعليه النقض . ومـن غيـره ؛ قال محمد بـن المسبـح : إن مستـه انتقضـت صلاته ، وإن لم تكن حائضا ، عن أبي علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ وقد قيل : إن مسـت ثيابه فلا نقض عليه ، وإن مســت بدنــه انتقضــت صلاتــه ، والله أعلم . (رجــع) فإن كانت إمرأة تصلي بحذاء رجل فقيل : إن كانت بينهما ستة أذرع لم تنقض ، وإن كان أقل نقض . ومن غيره ؛ رجل يصلي فجـاءت إمـرأة وصفت عن يمينه ، أو عن شماله وصلت ، هل تنتقض عليه صلاته ؟ فمعي ؛ انه إذا كانت تصلي بصلاة نفسها ، وهو يصلي بصلاة نفسه ، ففي بعض القول انهـا تفسد عليه ، إذا كانت قريبة منه دون ستة أذرع ، وقيل : لا تفسد عليه على حال : وإن كانت تصلي بصلاته في جماعة فهو أشد في بعض القـول ، وفي بعض القـول سواء ، ويجري في جميعه معنى الإختلاف عنـدي ، وسألتـه عن إمـرأة تصلي قدام رجل ، والرجل يصلي ، قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟ فإذا كان كل واحد منهما يصلي بصلاة نفسه ، فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا ، انها لا تقطع عليه صلاته ، ولو كانت من غير ذات المحارم ، ما لم يمس منها محرما ، وإن كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا تقطع عليه صلاته ، ما لم تكن ذات محرم منه . ومن ـ كتاب الضياء ـ ولعله في ـ صلاة عند ذي محرم ـ وغيره ؛ الرواية عن النبيﷺ : «لا يخلون أحدكم بإمرأة من غـير ذي محـرم فإن الشيطـان أحدهما» فصلاته عند غير ذي محرم لها ، لا تجوز لهما ؛ لأن من كان في طاعة ، وفيها معصية لم يجز ذلك ، فأما المحرم فجائز أن يصلي بها ، وإذا صلى الرجل والمرأة في مصلى واحد ، وليكن سجودها عند ركبتيه .

مسألة : والرجل يصلي بزوجته النفل ولا يصلي بهـا الفـرض ، وتـكون إذا

سجدت ، فيما بين المنكب إلى الركبة ، ومن صلى في بيته ، وصلت إمرأته عن يمينه وحدها ، فلا بأس ، ومن صلى في عرض البيت ، وصلت إمرأة قصده في عرضه أيضا ، فلا بأس ، قال أبو عبدالله : وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام ، ومن صلى في المسجد الحرام وإمرأة تصلي قريبا منه في المسجد حذاءه ، فلا بأس . قلت لأبي محمد : فكيف جاز لها أن تصلي بصلاته ولا تفسد ، وهي بالقرب منه ، وتفسد عليه وهي في البعد منه ؟ قال : ذلك جائز عليه في صلاة الجماعة .

مسألة : وكان يكره للمرأة أن تصلي متنقبة ، وهو قول أبي حنيفة وهو قول أسد ، قال غيره : حسن ، ويكره للمصلي أن يغطي شيئا من وجهه ، إلا من عذر ، وبعض ذلك أشد من بعض .

مسألة : حماد عن إبراهيم ، انه قال : في المرأة تقعد في الصلاة كيف شاءت ولا تقعد كما يقعد الرجل ، هو قول أبي حنيفة ، وقول أسد . قال غيره : معناه معنا ؛ ان المرأة في الصلاة في القعود مثل الرجل ، إلا انها قيل تضم ، ولا تنصب رجلها اليمنى في القعود ، ولكن تسدلها سدلا عن يمينها .

الباب الحادي عشر

في صلاة الرجال والنساء خلف الإمام

عن أبي المؤثر ؛ سألته عن قوم يصلون خلف إمام ، رجال ونساء ، هل يقطعن النساء على الرجال ؟ قال : إذا كان الصف متصلا ليس بين النساء والرجال فرجة ، قطعن صلاة الرجل الذي بينهن وحده ، ولا يقطعن على غيره ، قلت : فإن كان بين النساء والرجال فرجة ، هل يقطعن على أحد ؟ قال : إذا كان بينهن وبين الرجال فرجة ، قدر مقام رجل ، لم يقطعن على أحد ، وإن كان أقل من ذلك ، قطعن على الذي يليهن . قلت : فإن كان النساء وسط الصف ، والرجال من الجانبين ؟ قال : يقطعن على الذي يليهن ، وعن أيمانهن وعن شمائلهن وحدهما ولا يقطعن على غيرهما . قلت : فإن كان إنما يليهن عن ايمانهن وعن شمائلهن رجلين من هذه الناحية ، ورجلين من هذه الناحية ؟ قال : تفسد صلاة الاثنين ، الذي يليا النساء ، وأما الآخر ، فالله أعلم . قلت : فإن كان صف من النساء خلف الرجال ، وخلف صف النساء صفوف من الرجال ، هل يقطعن على أحد ؟ قال : يقطعن على الصف الذي خلفهن ، ولا يقطعن على من كان خلف ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وإذا صف الرجل مع المرأة على التحاذي بطلت صلاتهما ؛ لأنهما ممنوعان من ذلك ، ولكل واحد منهما مقام أبانه رسول الله ﷺ به ، وإذا ترك كل واحد منهما مقامه بطلت صلاته ، والذي نأمرهما به ، انه تصف المرأة خلف الرجل ، والرجل خلف الإمام .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ الدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة ؛ ان المرأة مقامها خلفه لقول النبي ﷺ : «خير صفوف الرجال المقدم وخير صفوف النساء المؤخر» فابان صفوفهن من صفوف الرجال ، واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال ، ويدل على ذلك ، انه لو إئتم بامرأة فسدت صلاته ، وليس هذا معنى يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام ، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جانب المرأة انها منهية عن القيام الى جنبه ، وكذلك هو منها على القيام إلى جنبها ، كما انه هو منهي عن الإئتمام بها ، والله أعلم . وإنما أوجبنا فساد صلاته ؛ لأن الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الإختلاف دونها عند الجميع في حالة اقتدائه بها ، وأيضا فإن الإمام منهي عن القيام في وسط الصف ، كما ان الرجل منهي عن القيام الى يسار الامام فيجب أن يكون النهي يوجب حكم الفساد ، والله أعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد : عن رجل أم بإمرأة غير ذات محرم منه ، في المسجد الذي يؤم فيه ، هل تتم صلاته وصلاتها ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان إماما للمسجد ، فأرجو انه قد قيل : انه تتم صلاتهما . قلت له : ولو صفت عن يمينه في الصلاة مثل الرجل ، تسجد حيث يؤمر الرجل ، وتقوم كذلك كان ذلك سواء ، وتتم صلاتهما على ذلك ؟ قال : معي ، ان ذلك مما يختلف فيه ، واحسب ان تتم صلاتهما ، ما لم تعارض الشهوة . قلت له : فإن عارضت احدهما الشهوة في الصلاة ، وصليا على ذلك ، يلحقه الإختلاف وتلزمه التوبة من ذلك ؟ قال : فارجو انه لا يخرج من حال الإختلاف ، وعليه التوبة معي . قلت : فإن مسته في الصلاة أو مسها تسارعا من فوق الثوب ، هل يلحقه الإختلاف ؟ قال : معي ؛ انه لا يخرج من الإختلاف عندي . قلت : فإن مست بدنه ، أو مس بدنها . تسارعا من تحت الثياب ، هل يلحقه الإختلاف ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ إذا كانت غير ذات محرم منه . قلت له : فما الفرق في ذلك ، إذا لم يخرج من حال الإختلاف ، إذا لم يكن من تحت الثياب ، ويعد من الإختلاف إذا كان من تحت الثياب ؟ قال : لأن من فوق الثياب لا ينقض وضوؤه ، ومن تحتها ينقض وضوؤه عندي ، فيجتمع عليه

كراهية الصلاة ، ونقض الوضوء عندي . قلت : أرأيت إن أم بها في غير مسجده الذي يؤم فيه في مسجد أو غيره ، وكان منهما من الشهوة والمس ، من فوق الثياب ، ما وصفت لك ، في مسجده الذي يؤم فيه ، هل يلحقه الإختلاف مثل الأول ؟ فالله أعلم لا يبين لي في ذلك ، ومعي ؛ انه لا يؤم بالمرأة ولا بالنساء ولو كثرت الفريضة ، إلا في مسجده الذي هو إمام كان في مسجد ؛ لأنه لا تقوم بهن الجماعة وحدهن فيما قيل .

قلت له : وكذلك الخنثى ، هي بمنزلة المرأة فيما قد مضى من القول في المرأة والنساء ؟ قال : معي ؛ انه كذلك ؛ لأن الخنثى لا تؤم الرجال ولا يلحقه حكم الرجال في الاجماع ، إلا أني أحب أن يترك ، قال المضيف : ـ لعله أراد أن لا يترك الجماعة ـ وقالوا يكون من بين صف النساء والرجال ، هل تتم صلاته ، وصلاة من يليه من يمين أو شمال ؟ قال : معي ؛ انه لا يخالف أحكام النساء عند الرجال لأنه يعتبر من أحكام النساء ، وهو عندي ، وعند الرجال مثل المرأة .

قلت له : فإن صف في صف النساء ، هل تتم صلاته وصلاة من يليه من يمين أو شمال ؟ قال : وهو عندي عند النساء مثله ، عند الرجال . قلت له : فإن صفت إمرأة في صف الرجال ، هل تتم صلاتها وصلاة من يليها من يمين أو شمال ، كانت في الصف الأول ، أو الثاني ، أو الثالث ، أو أكثر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف في فساد صلاتها ، وصلاة من يليها من يمين أو شمال أو من يقدر منه إذا كان دون ستة أذرع ، فقيل : تفسد صلاتهم جميعا ، وقيل : تفسد صلاتهم ، ولا تفسد صلاتها ، وقيل : لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها فيما عندي انه قيل .

قلت له : ولو كانت في حال عن قفا الإمام ، الإختلاف فيه واحد ؟ قال : نعم ، الإختلاف فيه واحد معي . قلت له : كذلك لو كان صف النساء خلف الإمام ، وصف الرجال خلف النساء ، ما القول في ذلك ؟ قال : معي ؛ ان القول في ذلك واحد ، وهذا أشد عندي ، قلت له : وكذلك ، لو صف رجل في وسط صف النساء في أول صفهن أو الثاني أو الثالث ، القول في ذلك كالقول في المرأة إذا

صفت في صف الرجال ؟ قال : معي ؛ انه كذلك .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي جابر ـ وإن كان رجل وإمرأة ، يصليان بصلاة الإمام ، صلى الرجل من خلف الإمام ، وصلتالمرأة من خلف الرجل ، قيل كعرف الديك ، وإن كانتا إمرأتين إلى ما أكثر ، كان الرجل عن يمين الإمام ، وصفين وصف النساء ، خلف ذلك . قال : معي ؛ انه يختلف في صفوفهن ، فقال من قال : عليهن الصفوف ، مثل الرجال ، وقيل : ليس عليهن صفوف ، ويعجبني في المسجد ، وفي غير المسجد في الفرائض ، ان يصفن ، ويعجبني ان يجزيهن في النوافل في المسجد ، وفي غير المسجد ، أن يصلين بصلاة الإمام ، حيث ما كن خلف الإمام أو خلف من يصلي خلفه بصلاته ، ومنه ؛ وقيل أيضا : إذا صلت المرأة مع الرجل وصلى بها ، وكانت بحذائه ، ولم تتأخر عنه ، ان صلاتها منتقضة ، وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك ، انها ليس هي في صلاة ، فتمت صلاته وينظر في ذلك . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يكره أن تصلي إمرأة غير ذات محرم مع رجل ، فإن فعلت فلا بأس (رجع) . وقيل : تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه ، حتى يسبقها رأسه ، ويكون سجودها حذاء منكبيه .

مسألة : وعن الرجل يصلي بالنساء جماعة فريضة ، فذلك جائز خلفه صفا .

الباب الثاني عشر

فيمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الإمام فيها

وسئل عن رجل صلى صلاة الفجر والعصر ، هل يجوز أن يصلي جماعة بعد ذلك مع الإمام ؟ قال : قد اختلف في ذلك ، فقال من قال : لا يجوز ، وقال من قال : يجوز ذلك ، ويصليها لسنة الجماعة ، وقال من قال : يجعلها نافلة على حال ، وقال من قال : يجعلها بدل صلاة عليه كانت عليه ، وقال أكثر القول عندي ، ان يطلبها ولا يفر منها .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في المرأة تصلي وحدها المكتوبة ثم تدرك الجماعة ، وكان الحسن البصري يقول : صلي معهم أي الصلوات كانت ، وبه قال الأسود بن زيد والزهري ، وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق ، وقال لا يضيف على المغرب ، وقال الثوري يتم ويشفع ، وكان ابن عمر والنخعي يقولان : يصلي الصلوات كلها إلا المغرب والصبح ، وقال الحسن البصري : يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر ؛ إلا أن يكون في مسجده قاعدا للصلاة ، فيصلي معهم ، وفيه قول رابع : وهو ان يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر ، هكذا قال الحكم بن عينيه ، وقال أبو موسى الأشعري ، وفيه قول خامس قاله النعمان : كان لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب ، ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ، ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ، ويجعلها نافلة ، وفيه قول سادس قاله أبو ثور قال : تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر ؛ إلا ان يكون في المسجد وتقام

الصلاة . قال أبو بكر : يعيد الصلوات كلها ؛ لأن النبيﷺ أمر بذلك أمرا عاما لم يخص صلاة دون صلاة ، وأمره على العموم ، واختلفوا فيه إذا أعادها فقالت طائفة : الأولى منها المكتوبة ، وقد روينا عن عمر بن المسيب وعطاء انهم قالوا كذلك ، فيجعل المكتوبة انها شاهدات الروايات خلاف الروايات منهن .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا ، انه إذا صلى المصلي المكتوبة في غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من الوجوه ، ويقع حكمها ، انها صلاة ، انها قد ثبتت ، ويستحيل أن يقع غيرهم معهم غيرها في وقتها صلاة ثانية ؛ لأن الصلاة لا تكون إلا واحدة في كل وقت ، من المفروضات ، إلا أنهم قالوا : ان صلاها في جماعة أو غير جماعة ، فوافق الجماعة صلى معهم ، ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها في جميع الصلوات .

وقد قال من قال منهم : انه يجعلها لصلاة فاسدة أو فائتة بدلا ، وقال من قال منهم : يجعلها نفلا ، وفي بعض قولهم : انه يسلم بين كل الركعتين ، وفي بعض قولهم يمضي على الصلاة ، ويجعلها نفلا ، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبيﷺ انه قال : «إذا صليتم في رحالكم ثم اردكتم الصلاة بلا تدعوها وصلوها واجعلوها نفلا واولى بهي صلاتكم» أو نحو هذا في المعنى ، إلا انه في قول أصحابنا ، انه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر ، لموضع ان ليس هنالك صلاة تطوع ، فمن هنالك قالوا لا يطلبها ، ولا يفر منها إذا حضرت ، لموضع ما جاء عن النبيﷺ للأمر بها ، وكان النص في قوله في صلاة الفجر ، فيما عندي انه جماعة ، وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين ، أحسب لموضع اتفاقهم على انه نفل ، وان النفل لا يكون في هذين الوقتين .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ واحب لمن وافق الجماعة أن يصلي بصلاة الإمام ، إذا أدى فرضه ، لما روي عن النبيﷺ انه رأى رجلين لم يصليا معه قال : «ما منعكما أن تصليا معنا » قالا : صلينا في رحالنا . قال : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم ادرك الإمام فليصل معه فانها له نافلة» . وقد خالفنا في هذا بعض

أصحابنا ، ولعلهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن عمر انه قال : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

مسألة : احسب عن الشيخ أبي إبراهيم ، وقيل في رجل كان قد صلى الفريضة فوافق الجماعة مع الإمام ، ان له ان يصف معهم في جانب الصف أو في وسط الصف ، وكل ذلك له جائز ، ولا يفسد ذلك على الناس ، وله أيضا أن يصلي هو وواحد معه وحده مع الإمام ، ويجوز ذلك ، ويجوز له هو وواحد أن يصليا جماعة ، والذي لم يكن صلى هو الإمام ، ويجوز ذلك لهما في المسجد وغير المسجد ، وصلاتهما تامة ، ويجوز له هو أن يصلي بتلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وإن شاء اتخذها نافلة ، فذلك له جائز .

مسألة : ـ ومن جامع محمد بن جعفر ـ وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ان من كان قد صلى واقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم ، وتكون صلاته تلك نافلة ، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات ، وإن شاء لم يقطع ، ومضى مع الإمام إذا نوى قبل دخوله أنه يصليها مكان صلاة مثلها ، إن كان قد ضيعها وانتقضت عليه ، فإن ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه ، فقد أجزته هذه الصلاة لتلك ، وإن هو لم يقطع بتسليم وصلاها نافلة ، فلا بأس . ومنه ؛ وقيل من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها ، فإن حضر جماعة بعد أن صلى فليصل ، ولا يفر من الصلاة ، وذلك في الصلوات الخمس كلهن جميعا . قال غيره : ومعي ؛ انه قيل يصليها ولا يفر منها بعد صلاة العصر ، وأما سائر الصلوات ، فإن طلب ذلك على وجه الفضيلة ، فذلك فضل ، ولا يتهاون عن ذلك ، وقال : إنما يصلي بعد الفجر والعصر لإحياء سنة الجماعة ، لا نفلا ولا بدلا ، وقيل : نفلا بموضع حق الجماعة ، وقيل بدلا .

مسألة : ـ ومن غير الكتاب ـ عن أبي الحواري ـ وعن رجل يصلي في منزله ، ثم يأتي المسجد ، ولعله أن يديم ذلك ، ويجب أن لا يقطع المسجد فما تكون هذه الصلاة مع الإمام ، بعد فريضة نافلة تكون ، أو ينوي بها لصلاة قد فاتته ، أي ذلك

افضل ؟ وكيف الوجه في ذلك ؟ فعلى ما وصفت ، فهذه تكون صلاة نافلة ؛ لأن الأثر جاء في ذلك ، وليس له إذا صلى الفريضة ، فليس له أن يصليها ولا يهـرب منها ، ويصلي مع الناس ، وقد قيل : انه يقطع بين كل ركعتين بالتسليم ، وليس له أن يقرأ خلف الإمام سورة ويكتفي بقراءة الإمام ، وقد قيل عن بعض الفقهـاء : بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب في الليل والنهار .

الباب الثالث عشر

فيـــما يؤمـــر بـــه الإمـــام

ـ ومن جامع أبي محمد ـ والمستحب للإمام أن يخفف باصحابه إذا صلى بهم ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : إذا أم أحـدكم فليخفف فإن فيكم الضـعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليطل ما شاء» . وقيل : انه كان إذا جلس الجلسة الأولى للتشهد ، كانه على الرضف ، والرضف الحجارة المحمية .

ـ ومن الكتاب ـ وجائز أيضا أن يخفف عند أمر يحدث ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : «اني لأقوم الى الصلاة ، وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشق على امـه» وقـد روي عن النبـيﷺ قراءة مريم في ركعـة من صلاة الصبح ، وقرأ في الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : «سمعت صبيا يصيح فظننت أن أمه خلفي فرحمته» .

ـ ومن الكتاب ـ ولا يجوز للإمام إذا أحس بدخـول رجـل في صلاتـه ، أن ينتظره ؛ لأن الانتظار عمل ليس من عمل الصلاة قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ فإذا طول في الركوع والسجود والقراءة ، لأجل الداخل ليلحق به صغار العقل لله ، وللداخل في الصلاة ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى إجازة ذلك . ومن غير الكتاب ؛ سألت هاشما عن الإمام إذا ركع ، فدخل رجل المسجد ، هل على الإمام أن يطول ركوعه قليلا ، اراد حتى يدرك الذي دخل ؟ قال : ما أرى بذلك بأسا . ومن غيره ؛ وقال

من قال : ليس له ذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**﴾ والله أعـــلم .

مسألة : وسألته عن إمام زاد في قراءته من أجل الداخل معه في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أراد ان كان يرجو أن يلحق الركعة ، قرأ سورة طويلة ، أو زاد في السورة سورة أخرى .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ ومن أقام لصلاة الجماعة ورجل يصلي ، فقد رأيت أبا يعقوب السمني يفعل ذلك ، ومن كان يقرأ ، ودخل رجل في الصلاة ، فإن كان ما لا يشغله فليس أعلم ان عليه شيئا ، والله أعلم ، وفي موضع يلزم الذي بقرب المصلي ان لا يتكلم في قراءة من فلاه أو غيرها ، لئلا يقطع عليه أم لا ؟ قال : الذي عرفت ان ذلك يكره فعله عند المصلي ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ فيما أحسب ، قال أبو بكر : واختلفوا في الإمام وركوعه وسجوده ، وهو يستمع وقع أقدام الناس ، فقالت طائفة : ينتظرهم حتى يدركوه ، هذا مذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي مخلد وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقال ابن جارون : ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ، هذا قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وقال الشافعي : لا ينتظرهم . وقال الشافعي ويعقوب والنعمان ، يركع كما كان يركع ، وقال أبو بكر : قول الأوزاعي والشافعي : حسن .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكي من الإختلاف ، في الإمام يحس بالداخل معه في الحد من حدود الصلاة ، فيخشى عليه أن لا يحكمه ولا يدركه معه في بعض القول ، انه لا بأس أن يتمهل فيما كان من الحدود ، ما لم يخرج إلى حال فيه إلى حد ضرارا ، أو إلى غير معنى الصلاة حتى قالوا : انه يزيد سورة اخرى أو شيئا من القرآن إن فرغت السورة التي نواها ، وفي بعض قولهم : انه يصلي كصلاته ، فإن لحقه الداخل معه لحق ، وإن لم يلحقه

فلا بأس عليه ، ويعجبني القول الأول للتعاون على البر والتقوى ؛ لأنه يكون بذلك ، لعله معينا للداخل على ادراك الحد الذي هو فيه ، وفيه الفضل له وللداخل جميعا إذا صحت نية الإمام في ذلك .

ـ ومن كتاب أبي جعفر ـ وقيل : إذا قام المصلي في المسجد ، ونوى أن يكون إماما لمن يصلي بصلاته ، ولمن يأتي ، فليجهر بالتكبير في صلاة النهار ، وبالقراءة في صلاة الليل ، وإن لم يجهر فلا نقض عليه . ومن غيره ويوجد قولا كالشاذ أنه لا يجهر إذا كان وحده ، ولا أجد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها ، والله أعلم . (رجـــع) فإذا جاء الداخل معه جهر ، وإن لم ينو انه اماما لمن يأتيه ، فدخل معه أحد تمت صلاته هو وانتقضت صلاة الداخل .

قال غيره : لا نقض عليه إذا صلى بصلاته ، واعلمه انه دخل في صلاته ، والرأي الأول أحب إلي .

مسألة : ومنه ؛ فيما يؤمر به الإمام ساعة يسلم من صلاته ، ان ينحرف أو يتحول من مقامه ثم يثبت الذين خلفه . قال أبو بكر : واختلفوا في وقت تكبيرة الإحرام ، فقالت طائفة : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وكان أصحاب عبدالله يفعلون ذلك ، وبه قال النخعي وسويد بن علقمة ، وإسماعيل بن أبي خالد والنعمان ويعقوب ، وقالت طائفة : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، هذا قول الحسن البصري ويحيى بن أبي وثاب وأحمد بن حنبل واسحاق ويعقوب ، قال أبو بكر : وبه نقول وعليه عمل الأئمة من أمصار المسلمين .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج على هذا القول الآخر على معاني قول أصحابنا ، والفعل انه إنما يأخذ الإمام ومن خلفه في التوجيه ، إذا فرغ المؤذن من الإقامة كانت الإقامة لهم جميعا ، ولا يصح في مذهبهم أن يوجه الإمام والمؤذن يقيم فيما يؤمرون به ، وكذلك من خلف الإمام ؛ لأن المقيم يقيم للجميع وإقامته لهم وللإمام ، ومن خلف الإمام ، فإذا فرغ المقيم من الإقامة ، أخذوا في التوجيه جميعا

بعد فراغه من الإقامة لثبوت الإقامة عليهم ، ثم يحرم الإمام بعد التوجيه ، وكذلك الذين خلفه .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ـ رحمه الله ـ وينبغي أن لا يكبر الإمام حتى يستوي الذين خلفه .

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ فإذا أذن المؤذن قال مثل قوله ، وكذلك يتبعه إذا أقام ، وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم ، وقيل : يقول إذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك إذا قال : حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، قال مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة مرحبا وأهلا ، ويلحف على الله ويدعوه في تلك الساعة .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي جابر ـ ويكره للإمام أن ينتظر أحدا في الصلاة ، ولا يتوقف عليه ، وقيل : يصلي بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة .

مسألة : ومن غيره ؛ وعرفت عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أن الإمام يصلي بمن يصلي به جماعة صلاة أضعفهم ، عن هو منهم ومن خلفهم ، ممن هو قد لزمه ان يصلي معهم ، ممن يحافظ على الصلاة ، ويثبت له حق العمارة وربما الضعيف أحوج ، إلى التمهل في الصلاة والتأني ، وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف ، وليس ينبغي أن يصلي لأحد من الناس خاص ، وإنما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذي يلحقه فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ، ولا يطيل عليه ذلك في قيامه وركوعه وقيامه وقعوده ، فيتعبه ذلك ، ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك لله وإلى الله ، والقيام بالقسط أن لا يخص في ذلك في حال ، يرى هو على معاني الاجتهاد والنظر ، ان يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم ، أو يطيل عن ذلك بمعنى حادث أو لسبب عارض ، مما يرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة ، وأداء شيء من اللوازم .

مسألة : وسألته عن قول المسلمين أن الإمام يصلي بالقوم صلاة أضعفهم ، وكيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود ، أو تمهله في القراءة ويتوقف في حال ذلك بلا عمل في الصلاة أكثر مما يقف ، ان لو كان يصلي وحده أم كيف ذلك ، قال : فيخرج معي أنه صلاة أضعفهم ؛ إلا أن يبطأ بهم في قيام ولا ركوع ولا سجود ما يضره ، ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويضره ذلك ويتوسط به ؛ لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ، ولا على المبادرة ، وهكذا يخرج ، والله أعلم ، وأما التمهل في غير صلاة فلا يبين لي ذلك ، ان أهل العلم يأمرون به .

الباب الرابع عشر

في انتظار الإمام للجماعة في الصلاة وانتظارهم له

وسأله سائل عن إمام المسجد ، إذا أذن ، ووعد أحدا أن ينظره للمسح ، هل عليه أن ينظره إذا وعده أن ينتظره ليصلي عنده حتى يخاف فوت الصلاة ؟ قال : يعجبني أن ينظره ما لم يخف فوت الصلاة ؛ لأنهم قالوا : وننقض كل عهد في معصية الله ، فهذا إذا كان في الوقت ما لم يدخل بعد في المعصية . ومن غيره ؛ وعن العمار وإمام المسجد قلت : هل عليهم أن ينظروا بعضهم بعضا حتى يخافوا فوت الثلث الأول ، فإن صلوا في الأوسط هل تراه حسنا ؟ فلا أحب ذلك أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك ، إلا أن يكون من ذلك لشيء عرض ، ويكون لبعضهم فيه العذر ، ولا يكون من عادته إلا من عذر ، فيكون ذلك على سبيل العذر ، ولا يخرج عندي من الحسن لموضع العذر .

مسألة : سألت أبا سعيد ، عن العمار الذين يجب على الإمام نظرهم ، ما صفتهم ؟ قال : معي ؛ انهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك ، إلا من عذر بين لهم ويظهر . قلت لهم : فإن لم يحافظوا على شيء من الصلوات الخمس كلها في الجماعة ، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة ، هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر ؟ قال : معي ؛ انه إن لم يكن لهم عذر ، فليس هم من العمار ، وإن كان لهم في سائر الصلوات عذر ، وهم عندي فيما عرفوا به من المحافظة من الصلوات ، إلا من عذر .

قلت له : وإذا عرفوا انهم لا يحافظوا على شيء من الصلوات من عذر ، لم يكن على الإمام أن ينتظرهم في تلك الصلوات التي لا يحافظوا عليهن من عذر ، لم يكن على الإمام أن ينتظرهم في تلك الصلوات التي لا يحافظوا عليهن من عذر . قال : معي ؛ انه كذلك إذا عرفت عادتهم بذلك .

قلت : فإن حافظوا على شيء من الصلوات ، ولم يحافظوا على غيرهن في الجماعة ، ولم يعرف لهم عذر في ذلك ، أوليس لهم عذر ؟ هل تراهم يلحقهم اسم العمار في هذا ؟ قال : معي ؛ انهم إذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات ، إلا من عذر ، وأمنوا على ذلك وغاب عذرهم فيما سوى ذلك ، حالهم فيه كان لهم حكم ثبت لهم عندي من اسم العمار ، في هذا الذي عرفوا بالمحافظة عليه . قلت له : وإلى أي وقت يكون على الإمام أن ينظرهم ، في وقت الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : بقدر ما يقوم المنتظر من منزله ، أو موضعه الذي يعرف في وقته ذلك ، ويتوضأ ويصل إلى المسجد ، وذلك عندي إذا كان الأذان في أول وقت الصلاة ، أو في وقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة ، إلا من عذر .

قلت له : فإن لم ينتظر الإمام عمار المسجد ، وصلى حين ما يؤذن في أول وقت الصلاة ، من غير عذر ، ويستعجل فيه ، أتراه آثما ؟ قال : معي ؛ انه إذا خالف ما أمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف والقصد إلى الخلاف ، فلا آمن عليه الاثم ؛ لأن هذا يأتي في تعطيل الجماعة وفرضها ، إلا انه لا يكاد يمكن الجميع حضور في وقت واحد ، والانتظار للإمام قبل حضوره ، وترك معانيهم ، ومصالح أمورهم من دنياهم ودينهم ، وإنما جعل الأذان فيما قيل علامة يذّكر بها الغافل ، ويدعو بها إلى الصلاة ، ومن ذلك قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا** ﴾ . فإنما المؤذن داع إلى الصلاة ، فلا ينبغي له أن يدعو بلا شيء ، ويظهر العهد فيه على نفسه ، ثم يبتز به دونه غيره من أهله إلا من عذر .

قلت له : فمن حضره من يقوم به الجماعة من العمار ، أو من غيرهم ، ولم ينتظر الباقين من غير أن يكون له في ذلك عذر ، هل ترجو السلامة في الاثم ؟

قال : إذا قامت الجماعة التي بها ينحط الفرض ، وتقوم السنة التي أمر بها المسلمون ، والتي هم عليها مجمعون ، فهو أهون عندي ، ولا أحب له ذلك ولا آمر به ، ما وجد إلى ذلك سبيلا ، إلا من عذر ؛ لأن على الجماعة ما على الواحد ، وعلى الواحد ما على الجماعة ، وله ما عليهم في أصل التعبد ؛ لأنه على كل يسعى فيما الزمه الله ، وإلى ما أوجب عليه من إحياء سنة الجماعة ، وإقامة فرضها ، فلا يزال حق أحد منهم له ، ولا عليه ، إلا من عذر ، هكذا عندي .

قلت له : فإن أراد أن يسابق أحدا من العمار أتخاف عليه الاثم ؟ قال : أذا لم يخرج في ذلك عذر ، ولا صدق منه فلا آمن عليه الاثم . قلت له : فتقوم الجماعة عندك ، وينحط بها الفرض بالصبي ، الذي يعقل الصلاة والمسافر والعبد ، إذا أم بهم الإمام ، ولم ينتظر العمار ، قال : أما الصبي فلا يبين لي ذلك ، وأما المسافر فأرجو انه إذا كان من عذر يجزي ذلك على قول من يقول ، ان عليه الجماعة ، وكذلك العبد إذا كان باذن سيده ، وأصل الدين النصيحة ، والنصيحة لا تكون إلا بصدق النية وموافقة الأعمال الصالحة ، وليس في الحق شقي ، ولا يشقى ولا مكايدة ولا محاسدة ، وإنما هو بالصدق ، ووضعه في موضعه ، وموافقة السنة فيه .

قلت : وكذلك العمار عليهم من النظر للإمام ما على الإمام لهم ، والقول في ذلك واحد ، قال : معي ؛ انه واحد ؛ لأن الحق لا يختلف ، إلا أن يوجب النظر غير ذلك فأولى ما استعمل .

الباب الخامس عشر

فيما يؤمر به الساعي إلى صلاة الجماعة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن إئتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» قال أبو بكر ؛ وقد فعل ذلك زيد بن ثابت وانس بن مالك وأبو ثور ، وقد روينا عن ابن عمر ، انه اسرع المشي إلى المسجد ، لما سمع الإقامة ، وقد روي عن ابن مسعود ، انه فعل ذلك ، وقد روينا ذلك عن الأسود بن زيد وعبدالرحمن بن زيد وقال أحمد بن حنبل ، بظاهر هذا الحديث ، وقال اسحاق بن راهويه : بلى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى ، قال أبو بكر : يمشي كما جاء الحديث .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي عن رسول الله ﷺ انه قال : إذا أقيمت الصلاة ونحو هذا ، إلا انه لمعنى لمن أتى الصلاة يعني الجماعة ، فلا يسعى ويمشي على هيئته ، وعليه السكينة والوقار ، فليصل ما أدرك ، وليبدل ما فاته ، ويخرج معنى قول الرسول ﷺ في هذا على معنيين ، معنى انه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة ، وهو من أخلاق المسلمين . وقد قال الله : ﴿ والذين يمشون على الأرض هونا﴾ وقال : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا﴾ والمعنى الآخر ؛ انه أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوته ، فمشى على هيئته لهذا المعنى ، فحسن إن شاء الله ، وإن أسرع أدرك الفضل ، وإن لا يفوته فضل

الجماعة من أولها ، وليس ذلك ببعيد عندي على ما حكي عن ذلك من قال .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ والذي يؤمر به المصلي إذا قصد إلى الجماعة ، ان لا يسرع المشي إليها خوف فوتها ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : «إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته» .

الباب السادس عشر

في تقديم الإمام غيره يصلي بالجماعة عند غيبته وما أشبه ذلك

ـ ومن جامع أبي محمد ـ وينبغي لإمام المسجد ان يستخلف بعده رجلا عند الحدث والغيبة ، لما روي عن النبيﷺ ، انه جاء والناس في الصلاة يؤمهم أبو بكر ، فأشار إليه النبيﷺ ، ان اقم مكانك ، فتأخر ، وتقدم النبيﷺ وصلى بهم ، فصار ذلك فصل يجوز الصلاة بأمين والله أعلم .

الباب السابع عشر

في الإمام إذا قدّم غيره في الصلاة

وسئل عن الإمام إذا أحدث حدثا في الصلاة ، وقدم غيره مكانه انسانا ، فأتم بالقوم صلاتهم ، هل يلزمهم أن يأتموا به ؟ قال : هكذا معي ؛ انه هو الإمام ، قيل له : فإنهم يأتموا به ، أو إئتم به بعض ، وصلى بعض بقية الصلاة فرادي ، هل تنتقض صلاتهم ؟ أو صلاة من لم يأتم بالإمام الثاني منهم ؟ قال : هكذا معي ؛ انه هو الإمام ، وقد دخلوا في صلاة الجماعة فلا يتموا فرادي .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا تأخر عن التقديم بالناس ، وهو في الصلاة من غير عذر ، ولا حدث وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة ، أترى صلاة القوم كلهم تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس بتامة ؛ إلا من عذر ولا يكون إمامان في صلاة واحدة ؛ إلا من عذر .

قلت له : فإن أحدث في الصلاة حدثا لا ينقضها ، فظن انه ينقضها فتأخر ، وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة ، أترى صلاتهم تامة ؟ قال : فإذا كان لا اختلاف فيه ، ان صلاته غير منتقضة ، وصلاتهم معي غير تامة على ما قيل ، وإن كان مما يختلف فيه ، فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك إن شاء الله .

قلت له : فإن أحدث حدثا فسدت صلاته ما يؤمر به ؟ أن يقدم رجل ، يتم بالقوم صلاتهم ، أم يؤمر أن يتركهم يصلوا فرادي ؟ قال : معي ؛ انه يؤمر أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم ، قلت : فإن لم يقدم لهم أحدا وانصرف ما يؤمر به ؟ أن

يقدموا رجلا يتم بهم صلاتهم ، أم يصلون فرادي ؟ قال : معي ؛ انهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم ، لتمام فضل الجماعة ووجوبها حتى تتم .

قلت له : فإن لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادي ، هل تكون صلاتهم تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك .

قلت له : فإن تقدم أحدا منهم برأيه عن غير أمرهم فاتم لهم صلاتهم ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، وبذلك يأمروا لأنهم شركاء في الصلاة .

قلت له : فإن كان فيهم أحد كارها لتقديمه ، واتم صلاته عنده ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انها تامة ؛ لأنه إنما أتم صلاة دخلوا فيها ، ولزمهم تمامها ، قلت له : فإن تقدم بهم عبد فأتم لهم صلاتهم ، هل تتم ؟ قال : فمعي ؛ انه إن كان صالحا تمت صلاتهم إذا كان يصلي الجماعة بإذن سيده ، قلت له : فهل يجوز له أن يتقدم بهم بغير إذن سيده ؟ قال : فمعي انه في هذه الصلاة التي قد دخلوا فيها ، إذا كان قد أذن له بالجماعة ، واتم بهم ما كانوا قد دخلوا فيه ، فأحب أن تتم صلاتهم .

قلت له : فهل يجوز لهم أن يقدموا رجلا عبدا بغير اذن سيده في صلاة قد دخلوا فيها ، أو صلاة يبتدء بهم ، أم لا يجوز ذلك ؟ قال : فاما الذي يبتدء بهم ، فلا يعجبني ذلك إلا بإذن سيده ، وأما إذا كانوا بدأوا فيها ولزمتهم ، وكا قد دخل فيها بإذان سيده ، فلا يعجبني أن يقدمه ، فإن قدمه أحد وأوفى إلى تقديمه رجوت أن يسعهم ذلك لدخوله في صلاة الجماعة باذن سيده ، وقدموه فاتمها بهم ، هل ترى صلاتهم تامة ؟ قال : فيعجبني أن تتم صلاتهم ، إذا كان قد دخل فيها بما يسعه ، وعندي أن من قدمه إلامن أمر عليه في ذلك الضمان لسيده ، وأما الصلاة فاحب أن تتم ، إذا كانوا قد دخلوا فيها ، وأما إبتداء الإمامة فلا أحب إلا أن يكون بإذن سيده ، قلت : أرأيت إن قدموه فيها على الابتداء بغير اذن سيده يصلي بهم ، هل ترى صلاتهم تامة ، وهل يلزمهم الضمان ؟ قال : فلا يعجبني أن تتم صلاتهم ،

ولا من أمر عليهم الضمان ، قلت له : فيكون هو آثما إذا تقدم بهم من غير أمر سيده ؟ قال : فمعي ؛ انه لا يجوز له ذلك ، إلا بإذن سيده ، ولا آمن عليه الاثم ، إذا كان على ما يسعه على ما قبل . قلت له : فعليه أن يستحل سيده من ذلك ، أم يجزيه التوبة ؟ قال : إذا تشاغل بأكثر مما هو كان خلف الإمام كان عليه ، معي ؛ ان يستحله ، وأما إن كان كله سواء ، فلا يلزمه على قول من يجيز له حضور الجماعة بغير إذن سيده . قال : معي ؛ ان بعضا أجاز له ذلك ، وبعضا لم يجز ذلك .

مسألة : ومن غيره ، قال : وقد أجاز سليمان بن عمران ، يحرك الرجل الذي يلي جنبه ويدفعه إلى المحراب ، وهما في الصلاة ليتقدم بهم ، إذا فسدت صلاة إمامهم ، وخرج ولم يقدم أحدا .

مسألة : وعن إمام أحدث حدثا وهو راكع أو ساجد فرفع القوم رؤوسهم من الركوع بلا إمام ، هل يجوز أن يتقدم بهم رجل يصلي بهم ، أو يصلون فرادي ؟ فنعم ، يجوز لهم ذلك كله إن تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك ، وإن صلوا فرادي جاز لهم ذلك .

الباب الثامن عشر

في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الإمام يحدث ، فقالت طائفة : يقدم رجلا يبتديء من حيث بلغ الإمام المحدث ، ويبني على صلاته ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعلقمة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي آخر قوله : الاختيار أن يصلي القوم فرادي إذا كان ذلك ، فإن فطن قدم أو قدم رجلا ، فأتم لهم أجزأهم ، وقال أحمد بن حنبل : إن قدم رجلا فلا بأس ، واحتج بعمر وعلي بن أبي طالب ، قال أبو بكر : فإن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلى الإمام ؟ فإن إبراهيم النخعي قال : ينظر ما يصنع من خلفه ، وقال الشافعي : تصنع للقيام ، فإن سجدوا جلس ، وعلم أنها الرابعة قدم رجلا فسلم بهم ، وإن لم يعلم شيئا من هذا بتسبيحهم صلاها من أولها إلى آخرها ، وقال مالك بن أنس : يصلي لنفسه وصلاته تامة ، ويصلي الناس خلفه ويقتدون بما صلى بهم الإمام ، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا ، وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم ، وفي قول ثالث قال الأوزاعي : قال يصلي ركعة ؛ لأنه قد أيقن انه قد بقيت عليهم ركعة ، فليصلها ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم ، أو يسلم إذا كانوا قد أتموا ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته .

قال أبو سعيد : أما تقديم الإمام إماما للقوم إذا أحدث ، فيخرج عندي معنى الاتفاق بإجازته ، ولا أعلم في هذا اختلافا ، فإن لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة ، فقدموا من أتم بهم الصلاة ، فكذلك يخرج عندي في معنى الإتفاق ، انه جائز ، وإن لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادي ، فكذلك جائز ؛ لأنهم قد تركوا فضل الجماعة ، فيما بقي من الصلاة ، وإنما يخرج معنى الإختلاف إذا لم يقدم الإمام إماما ، وتقدم بهم في الإمامة ، ففي بعض القول انه إذا لم يكن عنه فلا يكن المتقدم إلا من بعد خروجه من المسجد ، وفي بعض القول : انه إذا خرج من حال الصلاة وأويس منه بمعنى ما يقع ، فليس له بمعنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك ؛ لأنه قد زالت إمامته ، ويعجبني هذا القول ، فأما إذا قدم الإمام من كان معه في الصلاة ، إلا انه لم يعرف ما صلى الإمام ، وقد كان مع الإمام في جملة صلاته ، فهذا عندي بمنزلة سهو الإمام ، ويخرج عندي في قول أصحابنا ، نحو ما حكي من قيامه إذا سهى ، فإن سبح له القوم ، رجع إلى القعود ، وإن أراد القعود فسبح له القوم ونحو هذا ، مما يجوز للمصلي إذا كان إماما من اتباع ممن هو خلفه على معنى الإطمئنانة ، ثم يسلم إلا أن يكونوا جماعة ، ما لا يجوز عليهم الوهم والشك ، وكذلك يخرج عندي انه يمضي على أقوى وهمه ، ويخرج في هذا الفصل عندي ، كل معنى لا يجوز للمصلي أن يمضي فيه على صلاتهم ، ثم يسألهم ، إن كان ممن يلزمهم السؤال ، من أهل القبلة فمعي ؛ انه قيل : في القليل انه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة ، وهم الثلاثة فصاعدا ، وهو أقل ما قيل في هذا الموضع ، وقد قيل : أقل ما يكونوا عشرة ، قال المصنف : وقد قيل أحسب بالتسعة ، والله أعلم ، وفيما بين هذا اختلاف ، وإنما يخرج هذا كله في معنى الإطمئنانة ، فيما قيل لا على الحكم ، والحكم معنى السؤال ، حتى يصح ما يوجب به فيه تمام الصلاة ، وأما إذا كان المتقدم قد فاته شيء من الصلاة ، لا يدري ما هو فلا أعلم انه يخرج في قول أصحابنا ، انه يكون إماما لهم على حال ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الإمام إذا أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلا ، فقال أصحاب الرأي : صلاتهم جميعا فاسدة ، وفي قول الشافعي صلاة الفريقين الذي قدم كل واحد منهما

رجلا تؤمه ، واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام فسهى قائما ، وركع الإمام ومن معه ، ثم استأنف ، وقد سجدوا فكان مالك يقول : إن أدركهم في أول سجودهم سجدها معهم ، واعتد بها ، وإن علم انه لا يقدر على الركوع ، وإن لم يدركهم في السجود حتى استوى قائما في الثانية ، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ، وإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة وسجد سجدتي السهو ، وقال الأوزاعي بذلك ، غير انه لم يجعل عليهم سجدتي السهو ، وقال شعبة : صليت مع خلف النصري بالكوفة ، وكان الزحام شديدا فسبقني بالركوع والسجود ، ولا أعلم حتى يرفع رأسه فاتبعه بالركوع والسجود ، ثم سجدت سجدتين بعدما فرغت ، فسألت الحكم وحماد فقال : اسجد معه ، واحسب في قول الشافعي : يسجد ويتبعه ، ما لم يركع الإمام الركعة الثانية ، وليس له أن يسجد الأولى ، وقد ركع الإمام الركعة الثانية ، ولكن يلغي الأولى ويتبعه في الثانية .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا في التي قدمت إمامين في صلاة ، واحدة كان أصلها بإمام ، ان صلاتهم كلهم فاسدة ؛ لأن في ذلك خلاف السنة ، وليس من في السنة ان تكون صلاة واحدة قد يثبت الحكم واحد يكون فيها إمامان في معنى لأنهما شيء واحد ، وهذا إذا دخل الإمامان كلاهما في معنى الصلاة قبل الآخر ، فإن صلاته تامة ، وصلاة الآخر باطلة ، ومن صلى بصلاته ، لأن الأول صلاته موافقة للسنة ، والآخر صلاته مخالفة للسنة ، وأما الذي يسهو خلف الإمام على ما ذكر ، فيخرج معي في معاني قول أصحابنا ، انه إذا سبقه الإمام بالركوع كاملا ، وهو في حال القيام حتى يسجد الإمام ، وصار بينه وبين الإمام الركوع ، ان صلاته فاسدة ، ويخرج في بعض قولهم : انه يتبع الإمام متى أفاق ، ما لم يكن الإمام خرج من الركعة ، وهو أن يتم الركوع والسجود ، ويدخل في الركعة الثانية ، ويخرج في بعض قولهم : انه ما لم يسبقه الإمام بركعة تامة ، فهو يتبع الإمام ويأتي الصلاة على وجهها ، ولا تفسد صلاته ، ولعله قد قيل غير هذا ، انه بما يسبقه الإمام فاتبع الإمام في وجه ما يسبقه به ما ادرك الإمام في الصلاة ، فهو يتبع الامام ؛ لأنه يتبعه على أثره ، ولا أعلم في قولهم في حال انه يترك ما يسبقه به

الإمام ، ويجاوزه إلى شيء فيعمله معه ، بغير ابتداء الصلاة بالاحرام ، وأن يأتي بالصلاة على وجهها ، فيصلي مع الإمام ما أدرك فيه ويبد ما فاته على وجهه .

ـ ومن غير الكتاب من كتاب ابن جعفر ـ وقيل ان انصرف الإمام وأمر رجلا أن يتقدم ، فيقدم آخر ، فنخاف أن تفسد صلاتهم ؛ لأن الأمر للإمام ، إلا أن يكون الذي أمره الإمام ، ولا تحل الصلاة خلفه ، وعندنا ان الإمام إذا أحدث حدثا تزول به إمامته ، فالذين يصلون عنده يلون أمر صلاتهم وينظر في ذلك ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : صلاتهم جائزة ، وقال : لا ينبغي للإمام أن يزول حتى يقدم رجلا يتم بهم الصلاة ، وهي السنة ، فإن لم يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة . (رجـــع) ومن أحدث في صلاته أي حدث كان ، مما يفسدها ، فليجر رجلا يصلي بهم ويتأخر ، قيل : فإن زاد بعد أن أحدث فقرأ آية ومضى في الصلاة ، فسدت صلاتهم جميعا ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ان زاد آية ، فلا بأس عليه ، ما لم يركع ، فإن كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ، فإذا قدم رجلا مكانه ، فإن شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم ، وإن شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الإمام ، وهو طاهر في أول السورة ، ثم وإن فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب ، ثم أحدث ، فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين ، ثم قدم رجلا فقرأ الرجل الذي تقدم آية أو آيتين أو ختم السورة أو سورة غيرها ، تمت صلاتهم ، وإن ركع بقراءة الإمام الأول ولم يقرأ فسدت صلاتهم ؛ لأن قراءة الإمام الأول كانت فاسدة ، ومن غيره ؛ ويوجد إذا انتقضت صلاة الأول ، وكان في صلاة يسر فيها بالقراءة ، فقدم رجلا يتم بهم الصلاة ، والإمام المقدم لا يعلم أين كان بلغ الإمام من القراءة ، وقد بلغ الإمام من القراءة ، وقد قرأ هو فاتحة الكتاب بعضها ، من أين يقرأ من حيث بلغ الإمام ، ولا يعلم الإمام أين كان بلغ ، فقد اختلف في ذلك ، فقال قوم : يبتدىء من حيث بلغ هو ، وقال آخرون يبتدىء بفاتحة الكتاب ؛ لأنه يمكن أن يكون ثم يقرأ وكان واقفا ، فيبتدىء بفاتحة الكتاب ؛ لئلا يكون قد فاته شيء من فرضها ، ما لا تتم الصلاة إلا به من فاتحة الكتاب فينظر في ذلك .

مسألة : وعن إمام قوم يحدث في الصلاة ، وقد صلى ركعتين ، ثم قدم رجلا أميا لا يقرأ من القرآن . قال صلاتهم تامة ؛ لأن الركعتين الأخيرتين لا قراءة فيهما .

مسألة : ومنه ؛ ويكره إذا أحدث الإمام حدثا ان لا يخرج من المسجد حتى يقدم إماما ، وقد قال من قال : إن خرج الإمام من المسجد ولم يقدم إماما فسدت صلاتهم ، وأما أنا فلا أتقدم على نقض صلاتهم ، فلو تقدم إمام بعد خروج الإمام من المسجد ، فإن صلوا فرادي بلا إمام ففي ذلك تشديد وكراهية ، ولا اتقدم أيضا على نقض ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : لا تفسد صلاتهم ، ويقدموا رجلا ، فإن لم يقدموا رجلا ، اتموا صلاتهم فرادي . (رجع) فإن تقدم إمام فصلى بعضهم معه ، وصلى من بقي فرادي ، انتقضت صلاة من صلى بغير صلاة الإمام ، وكذلك إن تقدم لكل قوم إمام فسدت صلاتهم ؛ لأنه لا يصلح إمامان في صلاة واحدة ، وقيل : إن الإمام إذا أحدث ، وتقدم إمام غيره تقدم على الهيئة التي كان عليها الأول ، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ، وإن كان في قراءة فاخذ من حيث بلغ الأول فحسن ، وإن ابتدأ فلا بأس ، ويستحب أن يكون الإمام الأول هو الجار لهذا الثاني ، فإن لم يفعل وتقدم الإمام برأيه فلا بأس ، وإن نخس واحدا منهم الإمام الثاني ليتقدم ، فقد قيل : إن أبا عثمان فعل ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إنما يحركه بمرفقه ، وكان إلى جنبه ، وإما إن نخسه بيده فسدت صلاته .

مسألة : ومنه ؛ وقيل لو أن رجلا دخل في صلاة قوم ، ولم يدر ما صلوا ، ثم أحدث الإمام وتأخر ، ولم يكن فيهم قادر غيره فقدموه وصلى ، كان عليه النقض وعليهم ؛ لأنه صلى بهم على غير يقين ، وإن كان قد عرف ما سبقوه ، صلى بهم ، فإذا انقضت صلاتهم وقفوا عن حالهم ، وقام هو وأتم صلاته ، ثم سلم بهم ، ولو انصرفوا إذا صلوا صلاتهم ، لم أر عليهم نقضا ، ولا يؤمرون بذلك .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : وإن قدم رجلا سلم بهم فلا بأس ، وإن فطن رجل من الصف سلم بهم أجزأهم .

ومن غيره ؛ وعلى قول : إن الإمام إذا أحدث ، وقد صلى بعض صلاته انه يأمر من يتم بهم صلاتهم ، وتقدم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأول ، فأما لو كان جنبا وصلى ، ولم يعلم ثم علم في الصلاة لم يجز البناء عليها ؛ لأن صلاتهم في الأصل فاسدة ، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء ، متعمدا أو ناسيا ، ثم ذكر انه كان على غير وضوء ، لم يجز ما صلى منها ، وكان على الإمام والجميع الإبتداء ، وأما إذا انتقض وضوءه بحدث أفسد عليه ، ولم تفسد صلاة من خلفه ، قدم غيره يتم ما بقي من الصلاة بهم ، وبالله التوفيق .

في الفرق في هذه الرواية أستعين .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وأما الذي كان يصلي هو وآخر ، انتقضت صلاة المأموم وبقي الإمام وحده ، فقد عرفت انه يتم صلاته على حاله ذلك ، كما دخل فيها كانت جهرا أو سرا ، والله أعلم .

مسألة : وعن الإمام يحدث في الصلاة ، وقد صلى ركعتين ، ثم قدم رجلا أميا لا يقرأ من القرآن ، قال : صلاتهم تامة ؛ لأن الركعتين الأخيرتين ، لا قراءة فيهما .

مسألة : وعن رجل يصلي بقوم انتقضت صلاته ، وهو ساجد فقال : ينصرف ويرفع أحد القوم رأسه بتكبيرة ، فإن عموا ذلك فرفعوا رؤوسهم كلهم ، فليتقدم رجل منهم ، ولا نقض عليهم إن شاء الله .

مسألة : ـ من كتاب التقييد عن الشيخ أبي محمد ـ وسئل عن الإمام ، إذا انتقضت صلاته وهو راكع ، كيف يأمر بالتقديم ؟ قال أبو المؤثر : كنا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب ، فلما كنا في الركوع ، عناه أمر انتقضت به صلاته ، فرفع رأسه ولم يقل سمع الله لمن حمده ، وهو في قيامه في الصف ، وسمعته يقول لزياد بن مثوبة تقدم يا صالح ، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه ، وقال سمع الله لمن حمده ، وهو في قيامه في الصف وجهر بها ، وكان إماما للناس في ذلك

الموضع ، ثم مشى وكان في موضع الإمام ، ثم سجد وسجد الناس معه .

مسألة : وسألته عن الإمام اذا كان ساجدا ، ثم انتقضت صلاته ، كيف يصنع ، قال : يرفع رأسه ويأمر رجلا يتم بهم الصلاة ، فيقضي الرجل الذي أمر لكل الذي هم فيه ، فإن كان ساجدا ، فإذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيرة وهو في موضعه ويجهر بها ، ويكون إماما للناس في ذلك الموضع ، ثم يزحف إلى مكان الإمام ، فيتم السجدة الثانية فيه . قال : هذا إذا كان في السجدة الأولى ، فإن كان في السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فإذا رفع رأسه قام حتى يكون في موضع الإمام ، ثم يقرأ ، وقال : فإن كان في السجدة الثانية من الركعة الثانية ، فليرفع رأسه ثم يزحف ، ويكون في موضع الإمام ، ثم يقرأ التحيات ، ويقضي بهم الصلاة على ذلك ، قلت : كيف يزحف ؟ قال : يزحف وهو متورك للصلاة ، قلت : أرأيت إن رفع ركبتيه وزحف ؟ قال : لا بأس بذلك ، وكما أمكنه إلا التربع فانه لا يتربع ، قلت : أرأيت إن كان المكان قريبا فمشى ؟ قال : لا أرى عليه نقضا في صلاته .

مسألة : وسألته إذا انتقضت صلاة الإمام وهو جالس ، وأمر من يتم بهم الصلاة ، كيف يصنع المأمور ؟ قال : يقضي التحيات ، وهو في مكانه في الصف ، وإن كان في الجلسة الأولى قام بتكبيرة في موضعه ذلك ، ثم مشى إلى موضع الإمام ، فإن كان في الجلسة الأخيرة قضى التحيات ، وما أراد من بعد ذلك في موضعه ذلك ، فإذا أراد أن يسلم ، زحف إلى موضع الإمام فسلم بهم ، فإن كان سلم بهم في موضعه ذلك في الصف ، فلا بأس بذلك .

مسألة : ـ من الأثر ـ عن أبي المؤثر ، وعن رجلين خلف الإمام يصليان ، ثم انتقضت صلاة الإمام ؟ قال : الذي عن يمينه قال يمشي الذي أمر بالتقديم ، حتى يقف مقام الإمام ، ويمشي الآخر من خلفه ، حتى يكون عن يمينه . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ان من مشى من قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه ، فذلك جائز ، وإن قدم الذي عن يساره مشى من خلف صاحبه حتى يجعله عن يمينه ، مشى من

خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه ، وإن مشى الـذي قد مشى من قدام صاحبه زحفا ، وكذلك حتى يكون عن يسار صاحبه ، ويجعله عن يمينه ، فذلك جائز إن شاء الله . ـ من كتاب الاشياخ ـ .

وقلت : رجل يصلي بنسـوة فسـدت صلاتـه ، كيف يصنعـن ، وقـد صلى ركعتين ؟ قال : يقمن صلاتهن فرادي بلا إمام ، وانظر في تمام صلاتهن ، وصلاة الإمام ، إذا لم يكن معه رجل ؛ لأنه يصلي الجماعة بمن ليس عليه جماعة .

الباب التاسع عشر

في الصف خلف الإمام كان المصلي واحدا أو أكثر أو كان في الصف صبي

وعن رجل يؤم قوما في مسجد يكون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا أو أكثر ، هل تفسد صلاتهم ؟ قال : ما لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا فلا نقض عليهم ، قد أخطأوا إذا تباعدوا عنه ، وليكن بينه وبينهم قدر مربط شاة ، وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مربط ثور .

مسألة : وعمن صلى في رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام ؟ قال : صلاته جائزة ، وكذلك إن لم يقدر يسجد من الزحام ، فقيل : إذا رفع القوم رؤوسهم سجد ، وقيل : يسجد ولو على ظهر رجل ، وبه يأخذ ، لعله أبو الحواري .

مسألة : وسئل أبا سعيد محمد بن سعيد ـ رضيه الله ـ عن القوم ، هل يجوز لهم أن يصلوا كل فرقة بإمام خلف بعضهم بعض ، تكون فرقة وإمام قدام الأخرى ، وفرقة أخرى وإمام خلف هذه الفرقة ، ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت واحد أم لا يجوز لهم ذلك ؟ فمعي أن لهم ذلك في غير مسجد ، أو مسجد لا إمام فيه ، أو لم يكن أحد الأئمة إمامه ، أو من يقوم مقامه ، ومعي ؛ ان بعضا يقول : إذا كان بين كل إمام دون خمسة عشر ذراعا ، الإمام والذين خلفه ، انه لا يجوز لهم

ذلك ، وما كان دون خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التي وصفتها جاز لهم ذلك .

مسألة : وسألته عن الصبي إذا كان في الصف في الصلاة ، عن قفا الإمام أخذ قفاه كله ، ولم يأخذ من الإمام ، ولا من ثيابه أحد من البالغين شيء ، والصبي لا يحافظ على الصلاة ويصلوا على ذلك ، بصلاة الإمام ، هل ترى صلاة من صلى بصلاة الإمام عن يمين الصبي أو شماله تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، ويعجبني إذا كان مأمونا على الطهارة ، ويعرف معاني الطهارة فصلاته تامة وان ذلك يجزي ، وأما إن كان على غير هذا ، فيعجبني أن لا يترك خلف الإمام ، فإن فعلوا ، لعله أحببت لهم الإعادة ، إذا كانوا على ما وصفت ، وإن لم يعيدوا ، وهو من أهل القبلة ، وفي معاني الصلاة ، فارجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله .

قلت : فإن لم يكن هذا الصبي يفعل الطهارة ، ولا الصلاة ولا شيئا من ذلك ، إلا انه من القبلة وصف خلف الإمام ، لما رأى الناس يصفون ، وصلوا على ذلك ، اترى صلاتهم تامة ، حتى ترى فيه النجاسة بعينها ، إذا كان من أهل القبلة ؟ قال : فلا يعجبني ذلك ، على هذا وأحب لهم الإعادة .

مسألة : ومنه ؛ وقال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ من صلى في قرنة المسجد ، فإذا هو قد صلى حذاء الإمام من يمين أو شمال ، ولم يعلم في الظلام حتى قضى صلاته ؟ قال : أخاف أن تفسد صلاته ، وأنا لا أبلغ به في هذا إلى فساد صلاته ، والله أعلم ؛ إلا أن يتقدم هو الإمام .

مسألة : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل صلى خلف الإمام في الظلام ، وهو يظن انه لاصق بالصف ، فلما فرغ تبين له انه كان بينه وبين الصف مقام رجل ، ان صلاته تامة ، ولا بدل عليه ، إذا كان معه انه في الصف . قيل : وكذلك إن كان وحده فتحرى انه عن قفا الإمام ، إلا انه لا يعرف انه صلى خلف الإمام ، وذهب على ذلك ؟ قال : يقع لي ان صلاته تامة .

مسألة : عن أبي الحواري ؛ وعن رجلين يصليان جماعة ، وكان احدهما على مصلى مرتفع ، والآخر أسفل منه ، أترى صلاتهما جائزة ؟ وما الحد الذي إذا ارتفع أحدهما عن صاحبه ، لم تجز صلاتهما ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا كان الإمام مرتفعا عمن خلفه ثلاثة أشبار ، انتقضت صلاة من خلفه . وقال لنا أبو المؤثر : إذا ارتفع الإمام على ثلاثة أشبار ؛ لم تجز الصلاة خلفه ؛ والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل ، ولا تجوز للأسفل خلف الأعلى .

مسألة : وعن رجل كان يصلي مع قوم في الصف ، وهو جنب ، هل يقطع عليهم الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك ، والذي يرى انه يقطع عليهم الصلاة ، يجعله مثل الخلوة في الصف . قال : وكذلك إن كان قفا الإمام ، فهو سواء فيا معنى الإختلاف .

قلت له : فإن مسهم بيده ، فهل يقطع عليهم ؟ قال : معي ؛ انه يوجد أن الجنب إذا مس بيده ثياب المصلي ، أو بدنه انتقضت صلاته ، ويشبه فيه معاني الإختلاف ، على قول من يقول : إن شعر الجنب لا يفسد الصلاة ؛ لأن شعره ليسه نجسا ، وإنما هو متعبد بالغسل ؛ على معنى قوله .

مسألة : وجدته مقيدا عن الشيخ أبي الحسن محمد بن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ قلت له : ما تقول في قوم صلوا خلف إمامهم ، وكان عندهم انهم عن قفاه ، وكان الظلام ، فصلوا على ذلك ، ثم علموا انهم صلوا ناحية عن الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة ، وكذلك إن صلوا حذاءه ، وهم يرون انهم خلفه ، فصلاتهم تامة . قال : وكذلك ، إن استقبلهم الإمام ، وهو يرى انه مستدبرا بهم ، ثم علم فصلاتهم جميعا تامة ، وكذلك إن استدبروا هم الإمام ، فولوه أدبارهم ، فصلوا وهم يرون انهم على القبلة جميعا ، فصلاتهم تامة .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ عن أبي معاوية ، وقلت : في رجل وحده عنده متاع في أقصى المسجد ، فخاف على متاعه أن يتلف ، هل له أن يصلي

وحده بصلاة الإمام ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى ، فعليه النقض ؟ قال : وقد قيل له أن يصلي هناك . من الضرورة ، وله ذلك عذر إذا كان في المسجد ، وقيل : لا يصلي ، فإن صلى فصلاته تامة . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ـ جواب من أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي ــ حفظه الله تعالى ـ فاما الذي صلى عن قفا الإمام ، وهو على غير وضوء ، فإن كان أخذ قفا الإمام كله ، ولم ينل الصف من الامام شيئا ، فقد عرفت ان عليهم النقض في بعض قول المسلمين ، وهو الأكثر فيما عندي ، وعندي أن بعضا لا يرى على القوم نقضا ، إذا كان سادا للفرجة ، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا ، فصلاتهم في أكثر القول تامة .

مسألة : وهذا مما وجدته عن الشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ قلت : ما تقول في قوم ، صلوا خلف إمامهم ، وكان عندهم أنهم عن قفاه ، وكان الظلام ، فصلوا على ذلك ، ثم علموا انهم صلوا ناحية عن الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة . قال : وكذلك إن استقبلهم الإمام ، وهو يرى انه مستدبرا بهم ، فصلاتهم جميعا تامة . وكذلك إن استدبروا هم الإمام ، فولوه أدبارهم ، وصلوا وهم يرون انهم على القبلة جميعا ، فصلاتهم تامة .

مسألة : سألت أبا سعيد : عن رجل خرج من الصف في الصلاة ، وبقي مكانه فرجة ، هل يجوز لمن في الصف ، مما يلي الإمام ، أن يجر إليه من كان في صلاة الصف ، خلف الفرجة ، حتى يلصق به ؟ وكذلك يجر الذي جره هذا ، مما يليه ، ثم كذلك يجر بعضهم بعضا ، حتى يستووا جميعا ، ويسدوا تلك الفرجة أم لا يجوز ذلك ؟ قال : معي ؛ ان من كانت صلاته تامة ، مما يلي الإمام ولا تضره الفرجة ، فليس له في ذلك صنيع ، وليس ذلك من مصالح صلاته ، والعمل فيه عندي يفسد صلاته ، وأما إذا كان في مصلحة لصلاته ، ولا يتم صلاته إلا به ، مثل أنه يكون منقطعا ، فيجر إليه من يصلح صلاته . فمعي ؛ انه يشير إليه إشارة ، ولا يجره ، فإن جره ، فاحسب ان في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها ؛ لأنه عمل .

قلت له : فإن لم يكن ذلك مصلحة في صلاته أو جهل أو نسي ، حتى جر من كان خلف الفرجة ، حتى لصق به ، هل تتم صلاته على الجهل والنسيان ؟ قال : ارجو انه إن قصد إلى صلاح الصلاة عامة ، وأحسب انه على ما ذكرت مما يجري فيه الإختلاف مما يشبه من الجهل والنسيان .

الباب العشرون

في الصف خلف الإمام

قال أبو بكر : ثبت عندي ان رسول الله ﷺ قال : «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» واختلفوا في الصف من بين السواري ، فكره ذلك ابن مسعود وحذيفة بن النعمان والنخعي ، وروي ذلك عن ابن عباس ، ورخص فيه ابن سيرين وانس بن مالك ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : ذلك جائز ؛ لأني لم أعلم في النهي خبرا يثبت .

قال أبو سعيد : أما في ثبوت تسوية الصفوف ، فخارج عندي على معنى ما يثبت من قول أصحابنا ، وأما الصفوف بين السواري من المسجد ، فيخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا كانت السارية تقوم مقام رجل في الصف المقدم ، انها تقطع الصف على من قطعت عليه عن يمين الإمام وعلى يساره ، وأما ما كان خلفه أو متصلا به ، ممن خلفه ، فلا يقطع حجته ، وأما إذا ما كانت دون هذا المعنى ، فمعي ؛ انه يلحق في معاني قولهم اختلاف ، ويعجبني إذا ثبت قطعها ، ان تقطع كانت صغيرة أو كبيرة إذا كانت مانعة بين الرجلين ، وأما إذا كانت السواري بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول ، وكان الصف الأول تاما أو تنال الصفوف منه شيئا ممن قطعت عليه السواري ، فلا أعلم في ذلك فسادا ، إذا كانت أحدا ينال منهم شيئا من الصف الأول ، أو من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الصف الأول ، ومنه ؛ قال أبو بكر : سن الرسول ﷺ ، ان يكون الإمام أمام المؤتمين ،

واختلفوا في المأموم يصلي خلف الإمام في حال الإمام في حال الضرورة من الزحام وما أشبهه . فقالت طائفة : إذا كانت كذلك ، فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة ، هذا قول مالك ؛ إذا ضاق الزحام في الجمعة ، وبه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور ، ولا يجزي ذلك عند الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا يجوز أن يؤم الإمام من كان قدامه بحال في ضرورة ، ولا غيرها ، هذا خارج في معنى السنة ، وأما إذا اضطر مصلي فصلى خلف الإمام وحده ، أو عن يمينه أو عن شماله من زحام أو ضرورة ، ولم يتقدمه فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم الإختلاف في ذلك ، ويعجبني أنه يجوز له ذلك ، ما لم يتقدم الإمام للأصل الذي ثبت بمعاني الإتفاق ، أنه قد يصلي عن يمينه ، إذا لم يكن معهما أحد غيرهما ، مع ثبوت السنة ، ان الإمام يكون قد أم المؤتم به ، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك للصف ، أن يكون الواحد عن يمين الإمام ، كذلك كان مثله في معاني الإضطرار ، وكذلك الغلط لو كان في ظلام أو في نحوه فصلى في أحد هذه المواضع ، يظن انه خلف الإمام . فقيل : ان صلاته تامة ، ويخرج فيه عندي معاني الإختلاف ، ويعجبني تمام صلاته ، إذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل .

ـ ومن غير الكتاب ـ من كتاب أبي جعفر ، وقيل : يجوز للرجل أن يصلي في بيته بصلاة الإمام ، إذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ، ولم تقطع بينهم طريق ، وكذلك قد قال من قال : انه صلى على ظهر بيت بصلاة الإمام وهو أسفل ، ان ذلك جائز ، اذا كان من خلف الامام ، ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره . وقال من قال : إن ذلك لا يجوز . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : هذا في النوافل يجوز ، فقال : وقد قيل : إن هذا جائز في الفرائض والنوافل ؛ لأن هذا مشهور في الامصار من فعل الناس ، مثل مكة وغيرها .

مسألة : ومنه ؛ وقال : الطريق يقطع بين الصفوف ، إذا كان عن يمين أو شمال ، أو بين الصفوف ، ولا بأس أن يكون إمامهم كلهم .

مسألة : ومنه ؛ لا يجوز أن يصلي أحد خلف الطريق ، أو النهر الجاري ، بصلاة الإمام ، وكذلك قد قالوا : إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى يأخذ في الطريق ؛ إلا أن تكون جائزة . ومن غيره؛ قال محمد بن المسبح : لا تجوز الصلاة في الطريق ؛ إلا أن تكون مثل الأودية ، والظواهر الذي يمروا فيها حيث شاءوا كلها سكك ، فإن قام الإمام واتصلت الصفوف خلف الإمام ، في مثل ذلك الوادي أو الظاهر ، فلا بأس ، وأما أن يتحرى الرجل يصلي في طريق أو في سكة من سكك القرى فلا يجوز .

مسألة : والذين يصلون بصلاة الإمام ، ويقفوا الإمام ممن لا يحسن الصلاة ، ولم يدر ما ينقضها ، فليس عليهم في صلاتهم شيء ؛ إلا أن يعلموا انه يأتي في الصلاة ما ينقضها ، أو يصلي بلا طهارة ، وما يشبه ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ مما عرض على أبي المؤثر ، وسألته عن رجل ، أكون أنا وهو في الصلاة ، فإذا أحرم رأيته لا يحسن الصلاة ، فما أفعل في صلاتي ؟ قال : يتقدم إلى الامام ويدعه . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : حماد عن إبراهيم ، في الرجل يصلي فوق المسجد مع الإمام ، والإمام أسفل ، ويصلي في الصف وحده ، ان ذلك يجزيه ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد . قال غيره : يخرج ذلك معنا على سبيل العذر ، إذا كان للمصلي معنا له فيه عذر ، لسبب من الأسباب ، من خوف حر أو برد أو ما يؤذي أو ما أشبه ذلك ، أو ضعف أو من خوفه على مال أو نفس ، فقد قيل ان له ذلك ، أن يصلي وحده بصلاة الإمام ، ولو أمكنه أن يصف في الصف ، وأمكنه الصف ، وأما لغير عذر ، فلا يخرج معنا إجازة ذلك في قول أصحابنا ، وأما صلاته بصلاة الإمام فوق البيت ، إذا كان متصلا بالمسجد ، فقد قيل : في ذلك اختلاف ، فقيل : إن الإمام يعلى ولا يعلو ، وقيل : يعلو ويعلى ، وقيل : يعلو ولا يعلى ، وقيل : لا يعلو ولا يعلى ، معنى العلو في ذلك أن يكون أعلى ممن خلفه ، أو يكون من خلفه أعلى منه ، وعلوه في ذلك أن يكون فوق ثلاثة أشبار ، وهي السترة ، أو أسفل منها ،

ومن خلفه فوقها فما فوق ذلك فهو وما دون ذلك ، فلعله يكره ولا يبلغ بذلك إلى علويفسد في معاني ما يختلف فيه .

مسألة : إبراهيم عن عمر ، انه كان إذا قام إلى الصلاة قال لأصحابه : سووا صفوفكم ، سووا مناكبكم ، تراصوا ، أو ليخللنكم كاولاد الحذف ، يعني الشياطين ، ان الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ قال أبو سعيد في الإمام : إذا كان يصلي في داخل المسجد ، وآخر يصلي في الحجرة ، والإمام قد أم ذلك في المسجد ، فعندي انه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، فمعي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك ، إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار ، وقال من قال : حتى يكون باب يخرج منه الرجل بغير معالجة ، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، إذا كان أقل من ذلك . وقال من قال : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام ، أو من خلفه ، فما كانوا يتباصرون جازت الصلاة بصلاة الإمام ، وعلى هذا القول يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر بيت ، رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا ، لا غاية لذلك عندي على قول من يقول : إن الإمام يعلى ، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو ، فلا يجوز له الصلاة بصلاة الإمام ، وهذا غير الأول عندي . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : سألت أبا سعيد عن الصبي ، إذا كان قائما في الصلاة في الصف ، أيقطع على من كان على يمينه أو عن شماله ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان ممن يعقل الصلاة ، ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد من عن يمينه وشماله ، وإن كان ممن ليس كذلك ، قطع . وقال من قال : لا يقطع على أي حال كان صغيرا أو كبيرا ، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ ، إذا كان من اولاد أهل القبلة . قلت له : وكذلك ، إن كان عن قفا الإمام فكله سواء ، والإختلاف واحد . قال : معي ؛ انه قد قيل مختلف ، وإذا كان خلف الإمام كان أشد ، حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة ،

ويعجبني إذا كان من اولاد أهل القبلة ، أن يكون سواء ، ما كان في الصلاة ، ولم تعلم فيه نجاسة . قيل له : وكذلك لو كانا صبيين مصطفين ، أو أكثر وكله سواء ، ولا يقطعون من على أيمانهم ولا شمائلهم ؟ قال : كله عندي سواء . قلت له : أرأيت إن كان الصبي لا يعقل الصلاة ، ولا يعرف ما هي ، إلا انه رأى الناس يقومون في الصفوف في الصلاة ، فقام عندهم هكذا ، فإذا ركعوا ركع وإذا سجدوا سجد ، هل يكون مثل من يعقلها ، ولا يحافظ عليها ، ويلحقه الإختلاف ؟ قال : معي ؛ انه إذا لم يكن في صلاة ، لم يلحقه الإختلاف عندي . قلت له : وما حد عقله ومحافظته عليها ، حتى إذا عقلها وحافظ عليها ثبت له حكم الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قيل : محافظته إذا عرف حدودها التي لا تصح إلا بها . ومعي ؛ انه إذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها ، انه ان لو علمها فهو ممن يعقلها ولو لم يعلمها ، وإذا كان بحد من لا يعرفها على حال في التعارف ، فليس هو ممن يعقلها في الحكم والمعنى ؛ لأنه قيل : الصلاة على من عقل ، والعقل مختلف ، ليس ممن عقل الجمرة من التمرة عاقل للصلاة ، وهو عاقل في معنى ما يعقله ، وإنما يعقل ويكون عاقلا فيه إذا كان بحد من يعقله في التعارف ، إن لم يعرفه ، ويمكن ذلك منه عندي ، والله أعلم ؛ لأن الذي لا يعقل الجمرة من التمرة ، يعقل الثدي من اليد ، ولا يمتنع هذا عاقل معنى ما عقله ، وليس بعاقل لما فوق ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل منقطع في طرف من الصف خلف الإمام ، بينه وبين الصف قدر مقام رجل ، فجهل أن يلصق بالصف وأتم صلاته على ذلك ، كان في الصف الأول أو الثاني ، هل تتم صلاته ؟ قال : فأما في الأول فلا أعلم تمامها في قول أحد من أصحابنا ، ولا يخرج معنى ذلك إذا كان وحده ، وأما إذا كان قدامه أحد من الصفوف ، وكان عن قفا أحد ممن متصل بالصفوف ، فعندي انها تتم في بعض مذاهبهم . قلت : أرأيت إن كان في الصف الأول ، وكان عنده رجل على يمينه وجهلا جميعا ، ان يلصقا بالصف ، هل تتم صلاتهما على ذلك ؟ قال : معي ؛ انه فيه اختلاف على الجهل . قلت : فإن كانوا متعمدين ، كان عليهم النقض ؟

قال : نعم ، هكذا عندي . قلت : أرأيت إن علم الذي عن يمينه انهما منقطعين ، هل يجوز له أن يدفره ، حتى يلصق بالصف ؟ قال : فمعي ؛ انه لو أومأ إليه بإشارة جاز ذلك ، وقد قيل : ولو نخسه يريد منه ذلك ، فهو أشد ، وقد قيل : يجوز واحب أن يمشي هو حتى يسد الثلمة أحب إليّ من هذا كله ، ويمشي زحفا . قلت له : فيمشي من قدام صاحبه ، أم من خلفه . قلت : فمن حيث ما مشى ، فهو عندي سواء ، وليس عندي في ذلك اختيارا ، إلا أن ينظر هو ان أحد الموضعين أقرب وأصلح ، الأمر مهما يدخل عليه في صلاته ، فسيتعمل من ذلك الصواب .

الباب الحادي و العشرون

ما يقطع صلاة الجماعة أو المصلي خلف الإمام

وعن إمام يصلي بقوم مر بين يديه مشرك أو كلب ، أو حائض أو قرد أو أسد أو خنزير ، من شيء من السباع ، وقدامه خط في الأرض ، أو سترة دون ثلاثة أشبار ، هل تفسد صلاتهم ؟ قال : إذا مر بين يديه المشرك أو الكلب أو الحائض أو الجنب أو القرد أو الخنزير ، لأقل من خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاته ، وصلاة من صلى خلفه . وأما الأسد ، وسائر السباع فالله أعلم . وقلت : إن مر الكلب بين الصف الأول والصف الثاني ، من خلف الإمام صلاة من تفسد ؟ قال : لا تفسد صلاة الإمام ، ولا صلاة الصف الذي يليه ، وتفسد صلاة الصف الذي مر بين يديه الكلب أو المشرك ، أو شيء مما يقطع ، فإن كان خلف الذي مر بين يديه الكلب صف آخر ، فلا فساد عليهم ؛ لأن الناس ستر لبعضهم بعض . قال : نعم ، هذا إذا مر الكلب بين يدي الصف حتى يتقدم عن الإمام ، وعمن يصلي فيكون بينه وبين من يليه اسطوانة ، هل يقطع عليه ؟ قال:إن كان رجلان خلف الإمام ، وكان بينهما نقضته ، وكانا لا يتماسان إذا ركعا أو سجدا ، فعليهما النقض ، وصلاة الإمام تامة ، وإن كان بينهما أحد فلا نقض عليهما ، وكذلك إن كان صف تام على هذا ، فلا نقض عليهما ، إلا أن يكون رجل منقطع في الصف ، وليس عن يمينه ، ولا عن شماله أحد يصلي معه ، ولم يكن يمس ، إذا خشع من يلي الاسطوانة من الصف ، فعليه النقض ، إلا أن يكون عن قفا الإمام .

مسألة : وقلت له : أرأيت المصلي يكون بين سجوده وبين مقام الإمام نجاسة يابسة أو رطبة ، وهو يصلي بصلاة الإمام ، تتم صلاته بذلك أم عليه النقض ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل تتم ما لم تمسه أو تكون في موضع صلاته ، وقيل انها تفسد عليه ، كانت رطبة أو يابسة ، ومعي ؛ انه قيل : إن كانت رطبة فسدت ، وإن لم تكن رطبة لم تفسد ، ما لم تمسه أو تكون في موضع صلاته . قلت له : فإن كانت النجاسة بين سجوده ، وبين مقامه تحت صدره وهي رطبة ، ولم تمسها ثيابه إذا سجد ؟ قال : تفسد صلاته ، وهذا موضع صلاته .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ فإن خرج رجل من الصف ، عن قفا الإمام ، وبقي طرف الصف من هاهناوهاهنا ، ولا ينالون من الإمام شيئا ؟ قال : نخاف عليهم النقض . قال الفضل بن الحواري : فلا نقض عليهم .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله ، عن الإمام إذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة عليه ، ولم تكن بين يديه سترة ، فإنه تقطع عليه صلاته وصلاة الصف الذي خلفه للأول ، وما بقي من الصفوف فلا يقطع عليهم ، ويتقدم رجل فيهم يتم صلاتهم . قلت : أفيعيدوا ما مضى من صلاتهم ؟ قال : لا . سل عنها ، قال غيره : هذا قول حسن إن شاء الله ، وذلك انه إذا فسدت صلاة الإمام بما قد مضى قدامه الذي يقطع الصلاة فسدت صلاتهم ، وهم سترة للذين خلفهم ، فإن لم يدخلوا في صلاة الإمام ، بعدما فسدت ، ويأتموا به فصلاتهم جائزة ؛ لأنه لو أحدث الإمام حدثا ، مما تفسد به صلاته ، لم تفسد صلاة الذين خلفه ، وإنما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ، ويكون لمن خلفه ، فإن تموا على صلاتهم بإمام أو بغير إمام جاز ذلك لهم في هذا القول ، وهو قول حسن مبصر . ويخرج على قياس هذا القول ، ان الذي عن قفا الإمام من الصف الأول ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه عن قفا الإمام ، والإمام سترة له .

مسألة : ـ من كتاب ابن جعفر ـ وقيل : إن الإمام سترة لمن خلفه ، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي الإمام بينه وبين السترة ، انتقضت صلاته وصلاة من صلى

خلفه ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : تنتقض صلاة الإمام ، وأما من صلى خلفه ، فلا تنقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصل يتم صلاتهم . (رجــع) وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول ، انتقضت صلاة الصف الأول ، وكذلك ان لعلـه من مضى عليه منهم ، ولم يضر الإمام ولا من كان خلفـه ، إلا ذلك الصف الأول ، وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بـين أيديهـم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض ، خلف الإمام وبين يدي الصف الأول ، فقيل : إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام ، فلا نقض عليهم ؛ لأن الإمام سترة لهـم ، وإن تعدى الإمام حتى جاوز من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ؛ لأنه قد جاز بينهم وبين السترة .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله محمد بن محبوب : إذا مر بين أيديهم ، ثم رجع ، انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انه إن كان ممره أو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مضى من قدامهم كما قال . (رجــع) وإن انقطع من جانبي الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر ، فلا نقض عليهم ، وإن كان في الصف الأول فهو أشد ، وأرجو ان لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد ، وإن خرج من الصف من خرج فتقرب أهل الصف بعضهم من بعض فهو أحب إليّ ، حتى يسدوا تلك الفرجة ، وإن انقطع واحـد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة ، وقيل : عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ إذا كان بين المصلي ، وبين الصف قدر مقـام رجـل ، وهـو في طرف الصف ، انتقضـت صلاته ، والصف الأول في ذلك أشد ، وإن كان مثل هذا بين الصفين ، ولم يجد مدخلا في الصف ، فارجـو أن لا نقض عليه ، إذا لم يجـد مدخـلا في الصف ، ولو كان وحده .

وأما من كان يصلي قصد الإمام من خلفه ، فلا نقض عليه عندنا ، كان في الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف ، ولو كان في آخر المسجد . ومن غيره ؛

قال غيره : وقد قيل : إن انقطع من الصف الأول اثنـان فصاعـدا ، ان عليهـم النقض ، وقال من قال : لا نقض عليهم ، إذا كانوا اثنين فصاعـدا ، وإن كان واحد ، فعليه النقض في عامة القول ، وقد قيل : ولو جهل أن يزحف فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك وهو عالم ان عليه أن يزحف ، نقض صلاته ، وإن نسي فلا نقض عليه ، وهذا في الصف الأول . وأما الصفوف الآخرة ، فإذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع ، كان واحدا أو أكثر .

مسألة : وعن رجل صلى بقوم اماما لهم فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الإمام ، فصارت فرجة خلف الإمام ولم يزحف القوم إلى بعضهم بعض في الصف ، ولم يسدوا الفرجة التي خرج منها الرجل ؟ قال : إن لم ينـل الذي عن يمين الإمام والذي عن يساره من الإمام شيئا فارى صلاتهـم منتقضـة ، وصلاة الإمام تامة ، وإن كانوا ينالون من الإمام شيئا فصلاتهم جميعا تامة ، وإن لم ينل أحد منهم فصلاتهم فاسدة إذا كانوا صفا واحدا ، وإن صف آخر خلف هذا الصف المقدم ، فصلاة أهل الصف الثاني تامة وصلاة الصف الأول فاسدة . وقال الفضل بن الحواري : صلاتهم تامة .

الباب الثاني والعشرون

في المصلي إذا انتقضت صلاته وهو في الصف أو كان يصلي وثوبه نجس أو قطع صلاته وابتدأها ونحو ذلك

وعمن يحرم وراء الإمام وهو في وسط الصف أو في ثلثه ، فإذا أحرم واستمر في القراءة قطع فرجع يوجه ويردد التوجيه ، هل يقطع على من يليه وهل عليه ان يعلم الذي إلى جنبه ؟ إذا قطع الصلاة أن يقطعوا كان الإمام في القراءة أو قد خشع أو قد سجد ، وما أرى عليهم بأسا في صلاتهم ، ولا يمكنهم إخراجه من الصف .

مسألة : جواب من أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ فأما الذي يصلي عن قفا الإمام ، وهو على غير وضوء ، فإن كان أخذ قفا الإمام كله ، ولم ينل الصف من الإمام شيئا ، فقد عرفت ان عليهم النقض في بعض قول المسلمين فيما عندي ، وعندي أن بعضا لا يرى على القوم نقضا إذا كان سادا للفرجة ، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا فصلاتهم في أكثر القول تامة .

مسألة : عن الرجل كان يصلي خلف الإمام في وسط من الصف ، وكان في ثوبه شيء من النجاسات ، ولم يعلم حتى صلى ، هل على من خلفه نقض ؟ قال : قد قال من قال لا نقض عليه ، وقال من قال : عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ، إلا أن يكون هو جنبا ، فقال : على من خلفه النقض ، قلت : فإن كان في ثوبه نجاسة ، هل ينقض على من مس ثوبه فمن على يمينه وشماله ؟ قال : إن

كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه ، فلا نقض عليه ؛ إلا أن يمس النجاسة بعينها ، وإن كان الثوب نجسا ولا تعرف النجاسة بعينها ومسه الثوب ، فعليه النقض . قال : وقد قال من قال : انه لا نقض عليه في صلاته ، حتى يعلم انه مس النجاسة من الثوب ، ثم يكون عليه النقض .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ وسألته إذا كان بين المصلي وبين الصف معتوه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : لا . (انقضت الزيادة المضافة) .

ركعة ، أو في الركوع ، هل عليه إذا قضى صلاته أن يقوم تلك القومة التي قام بها الإمام من السجود ، أم ليس عليه إلا إذا دخل في القيام قبل أن يركع الإمام ؟ قال : فمعي ؛ أن عليه تلك القومة ، إذا أدرك الركوع ؛ لأنه يقوم يقرأ ، وإن كان في موضع القراءة ، فقد فاتته القومة التي يقوم بها الإمام من القعود أو السجود فيقومها ، وأما إذا أدركه في السجود ، فلا محالة أن يقوم إلى القراءة والركوع ، فليس هاهنا قومة أخرى غير هذا عندي .

مسألة : وسألته عمن صلى خلف الإمام ، في صلاة النهار ، فأحرم واستعاذ وركع مع الإمام في أول ركعة من الصلاة ، فلما سلم الإمام سلم معه ، ونسي أن يقوم يبدل ما فاته من القراءة ؟ قال : لا بدل عليه إن كان ناسيا ، وإن كان متعمدا لترك البدل في القراءة فعليه إعادة الصلاة ، قلت : فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلم يسمع شيئا من القراءة ، ولم يقرأ أو نسي حتى سلم ولم يبدل ؟ قال : عليه إعادة الصلاة .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وعن رجل جاء إلى قوم ، وهم يصلون جماعة ، وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث ، فصلى مع القوم بقية صلاتهم ، ثم قام فأبدل الركعتين أو الثلاث التي فاتته ، وقعد ولم يقم بتكبيرة ، ما ترى عليه في صلاته ؟ قال : إذا صلى ركعتين في الجماعة وأبدل ركعتين أو ركعة ، ولم يقم بتكبيرة ، فإن القومة التي قاموها من القعدة الأولى ، حين دخل معهم واجبة عليه بإتفاق ، وإن ترك ذلك ، رأيت عليه البدل ؛ لأنه عليه أن يصل إلى حد القيام الذي دخل فيه في الصلاة ، وإن كان دخل معهم ، وقد صلوا ركعة وسبقوه بثلاث ركعات ، فإن الاختلاف بينهم في الزام القومة عليه ، منهم من قال : إن عليه يقوم حتى يصل إلى القيام ، حيث دخل في الصلاة ، وقال قوم : ليس عليه إلا إذا سبقوه بالقعدة الأولى ، ورأي انه يقوم إذا أتم البدل حتى يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام ، فإن قطع الإمام الصلاة ، فانقص منها شيئا من قيام أو غيره قبل أن يصل من حيث دخل في الحد الذي وصل إليه ، ولو قل ولم يصل صلاته ، ان عليه بدل تلك

الصلاة . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : وسألت عن الوثبة أهي واجبة أم لا ؟ وكذلك تجب في جميع الصلوات أم في صلاة دون صلاة ، وكيف صفتها ، قيام بغير كلام ؟ فعلى ما وصفت ، فالوثبة جاء بها الأثر على من فاته شيء من الصلاة ، فسبقه الإمام بالقيام ، وصفتها أن يقوم بتكبيرة بعد أن يصل إلى عبده ورسوله فإذا قام ورجع كل عضو إلى مفصله ، قعد بلا تكبيرة وأتم التحيات وسلم . (رجــع) .

الباب الثالث والعشرون

في الوثبة

قلت له : ما تقول في رجل يفوته من صلاة الإمام شيء ، ركعة أو أكثر ، أعليه أن يقوم إذا أبدل ما فاته في جميع صلاته أم ذلك خاص في شيء دون شيء ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا ، فقال من قال : ان عليه ذلك ، إذا فاته شيء من الصلاة ركعتين والتحيات الأولى ، وقال من قال : انه إذا فاته ما فاته ، ولو كان أقل من ذلك ما كان غير الركعة الأولى فعليه ذلك . وقال من قال : انه لا شيء عليه في ذلك من الركعات ، إذا فاته شيء منها .

مسألة : وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة واحدة ، وفاته ثلاث ركعات ، هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه إذا فاتته التحيات الأولى أم لا ؟ قال : معي ؛ انها تجب عليه في بعض القول ، وفي بعض القول لا تجب عليه . قلت له : فإن فاتته ركعة واحدة ، هل يكون هذا مثل الأولى ؟ قال : نعم .

مسألة : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فمن دخل في صلاة الإمام ، وقد فاته منها شيء ، انه يخرج في بعض القول ان ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء ، وقيل : عليه أن يقوم في كل موضع ، وقيل : عليه أن يقوم في الركعتين الأولتين عند قيام الإمام من التحيات الأولى ، وليس عليه فيما سوى ذلك .

مسألة : قلت : أرأيت الرجل يدخل في الصلاة مع الإمام في السجود في آخر

الباب الرابع والعشرون

في الدخول في صلاة الجماعة

فإن دخل مع قوم في صلاتهم ، وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب ، مختلف فيه ، أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع ، والذي كان يأخذ به أبو عبدالله قول من قال ، من الفقهاء : إذا دخل في صلاتهم ، وقد فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ، ودخل في قراءة السورة ، فلينصت ويستمع ، ويجزيه الاستماع إذا أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام آية واحدة ، إجتزى بها ، وإن أدرك بعد إحرامه من قراءة الإمام أقل من آية ، فعليه إذا سلم أن يقوم فيتم ما بقي من الصلاة ويقرأ فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : مررت مع جابر بمسجد ، وقد أقام لصلاة الغداة ، فدخل معه واستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر وصاحبه وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال : إن صلاة الغداة تفوت .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ قال : أحسب عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن دخل في صلاة قوم ، فاستأنف هو القراءة وركعوا ، وهو بعد لم يتم القراءة ، ورفعوا رؤوسهم من الركوع ، وفرغ هو وركع وحده ، قال : إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد ، وسجد في سجوده ، فلا بأس عليه ، وقد يوجد في اثر غير هذا ، ان من دخل في صلاة قوم ركوع ، فدخل في القراءة بعد الإحرام ، انه إن أدركهم في الركوع فلا بأس ، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة ، والرأي الأول أحب إليّ . ومن غيره ؛ وعن أبي علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ وقد قيل : انه إذا لم

يدرك من القراءة شيئا ، فليس له أن يقرأ ، فإن قرأ انتقضت صلاته ، وإنما يتبع الإمام في الحد الذي يدرك فيه ، بعد أن يحرم كان الإمام راكعا أو ساجدا أو قاعدا أو قائما ، والله أعـــلم .

مسألة : ومن بدأ يصلي فريضة في المسجد ، ثم قام المقيم ، فإن رجى انه يتم ركعتين اتمهما وكانت نافلة ، ثم يدخل في صلاة الإمام ، وإن كان قد عدا الشفع ، أو هو في أول الصلاة ، قطع ذلك ودخل مع الإمام . ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إن خاف أن لا يتم شفعا فليجعلها وترا ويسلم ، ويدخل معهم في الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وعمن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد قال من قال : يجوز له أن يقول ما يقول الإمام من التشهد والدعاء ، وقال من قال : إذا وصل إلى واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، سبح وكل ذلك جائز إن شاء الله ، وإن ردد التحيات ، فقد قال من قال : لا تفسد صلاته ، وجائز له ذلك ، والتسبيح أحب إلينا .

مسألة : وحدثني محمد بن أبي غسان أن أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب عن رجل صلى خلف الإمام الظهر والعصر ، فلم يقرأ فيهما شيئا ، إلا انه يركع ويسجد ويكبر ؟ قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : انه ليس عليه إعادة .

مسألة : ومن غيره ؛ واختلف في الذي يدرك مع الإمام الركوع ؟ فقال من قال : إذا أحرم وركع مع الإمام ، ولم يدرك القراءة ، فلا إعادة عليه في القراءة ، كان ذلك في صلاة الليل أو النهار . وقال من قال : يجزيه ذلك في صلاة النهار ، ولا يجزيه في صلاة الليل ، وقال من قال : لا يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار ؛ حتى يكون إحرامه قبل ركوع الإمام ، وأما إذا كان إحرامه بعد ركوع الإمام ، فلا يجزيه ذلك ، كان في صلاة الليل أو النهار ، ويخرج ذلك في بعض القول : ان ذلك لا يجزيه في صلاة الليل ، ولو كان إحرامه قبل الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام ، وقال من قال : لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات ، وقال من

قال : لا يجزيه في صلاة النهار ، حتى يقرأ نصف الحمد ، وقال من قال : لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها ، وإلا فعليه إعادة القراءة .

مسألة : وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبي عبدالله بن مسعود - رحمه الله - انهما أدركا إماما ، فدخلا معه في الصلاة ، فقضى أحدهما ما فاته ، فجعل ما فاته أول صلاته وهو الذي فاته ، وجعل أحدهما الذي فاته أول صلاته ، ويستأنف ، فذكر ذلك لعبدالله بن مسعود ، فجوز صنيعهما جميعا ، والصواب عندنا ، أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام ، فيقضي ما فاته ، وهو الأول من صلاة الإمام ، وقد فسرناه على ما ينبغي .

مسألة : - ومن جامع أبي جابر - وعن عبدالله - رحمه الله - أنه قال : أنا آخذ بقول ، ان الرجل إذا جاء والإمام في آخر صلاتهم وقد قعدوا للتحيات الآخرة ، انه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الإمام من السجود للتحيات ، وقال من قال : إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام ، فقد أدرك ، وهذا القول أحب إليَّ ، وقال من قال : إذا قرأ هذا الذي يدخل في صلاة الإمام التحيات أمسك عن الدعاء ، ووقف حتى يسلم الإمام ، ثم يقضي هو ما سبق به ، وقال من قال : بل يدعو مثل الإمام ، وكل ذلك حسن إن شاء الله ، قال غيره : ومعي ، انه قيل يسبح يقول : سبحان الله ، حتى يسلم الإمام . قال محمد بن المسبح : يردد ، إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يردد هذا ، فإذا قضى ما فاته دعا بالنجاة من النار ، يقول : اللهم نجنا من النار واسكنا الجنة ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

مسألة : وعن رجل دخل المسجد ، وقد أقام المؤذن وخاف ان يسبقه شيء من الصلاة ، فليوجه فانه أحب إلينا ، فإن كان لم يوجه ، فما نرى عليه نقضا . والله أعلم . قال غيره : إذا خاف ان لا يدرك الركوع إذا وجه ، قال : سبحان الله وأحرم ، هكذا روي عن أزهر بن علي ، فيما وجدناه في الأثر ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل ، دخل في صلاة الإمام فوجه وأحرم والإمام راكع ،

ثم ركع عند الإمام ، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، هل يجزيه عن إعادة القراءة ، كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟ قال : قد قيل ذلك فيما عندي ؛ وقيل لا يجزيه ذلك على كل حال ، وعليه الإعادة ، وقيل : يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة في صلاة من صلاة الإمام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام ، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فما فوقها ، أو قدر آية .

قلت له : فإن وجه وأحرم وأخذ في الانحطاط للركوع ، وأخذ الإمام في الانتشاء من الركوع ، فقضى الركوع وأدرك الإمام في السجدة الأولى ، أو قبل ان يدخل فيها ، هل يكون قد أدرك الصلاة مع الإمام وتتم صلاته ، ولا يكون عليه إعادة القراءة في قول من يقول ذلك ؟ قال : إذا ثبت له الركوع مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة . معي ؛ في قول من يقول :

قلت له : فعلى هذا الذي وصفت لك يثبت له الركوع عندك أم لا ؟ قال : فمعي ؛ انه إذا لم يدرك الإمام في الركوع ، ولم يركع معه ، ولا أدركه في القراءة ، وكان متشاغلا بها إلى ركوع الإمام ؛ لأنه لا يدخل في الركوع ويمضي مع الإمام في السجود ؛ لأنه لا يعمل حدا قد خرج الإمام منه في أول مبتداه مع الإمام ، وإنما يدخل فيما الإمام فيه في حين إحرامه .

قلت له : فإن جهل ذلك أو تعمد ، ودخل في الركوع الذي قد خرج الإمام منه ، وأدرك الإمام في السجود الأول وقضى صلاته ، أيكون عليه البدل أم قد قضى ذلك ولا يؤمر به في المستقبل ؟ قال : فأما إذا خرج الإمام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه ، أو يجر إليه ، فدخل فيه بعد ذلك خلافا للإمام ، فهو عندي غير معذور بجهل ولا بعمد ، وتفسد صلاته عندي ، وأما إذا خر هو للركوع على أن الإمام في الركوع ، وأنشا الإمام من الركوع ، فاتفقا هذا . راكعا وهذا قائما من الركوع ، فمضى على ذلك ، وركع ، فأحب أن يعيد القراءة والركوع ، إذا أتم الإمام الصلاة ، وإن لم يتم رجوت ان يجزيه ذلك في بعض القول . ومعي ، ان بعضا لا يرى له ذلك ؛ لأنه لم يعمل مع الإمام شيئا في الركوع ، ففاته الركوع مع الإمام

والقراءة ، وإنما يدرك من صلاة الإمام من الحدود ما دخل مع الإمام وهو فيه ، لم يخرج منه ، فهنالك يكون مدركا معي للحد الذي ادركت مع الإمام من صلاة الإمام .

ومن غير الكتاب ـ **مسألة** : وعن رجل قام يصلي الفريضة ، فوجه وأحرم وأخذ في القراءة ، ثم قال له رجل : يا هذا فإني أريدأن أصلي معك ، ما أولى به أن يمضي على صلاته كما هو ، أو يقطع صلاته ويبتدىء ؟ فعلى ما وصفت ؛ فالذي يؤمر به أن يمضي على صلاته ، ويكون إماما لمن دخل معه ، وقد قيل : إن ذلك جائز ، إذا كان قد دخل في الصلاة ، فجاء آخر دخل معه في الصلاة ، وقال له : يؤم به . فأم به على ذلك ، جازت صلاتهما جميعا ، وإن قطع الصلاة ، ثم صليا بعد ذلك جميعا ، فصلاتهما تامة .

مسألة : ومن غيره ؛ فإذا ادركت الإمام ، وهو في قراءة السورة ، فقرأت أنت فاتحة الكتاب ، أو لم تقرأها فلا تنظر انت في قراءة نفسك ، ولكن أنظر إلى قراءة الإمام ، فإن كان الإمام قد قرأ بعد أن كبّرت انت تكبيرة الإحرام آية واحدة ، أو أكثر من ذلك ، فقد أجزأتك قراءة الإمام في تلك الركعة ، وليس عليك أن تعيد قراءتها ، وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبرت انت تكبيرة الإحرام ، فإذا سلم الإمام فاقض انت قراءة تلك الركعة ،تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقعد وتسلم ، وانت قاعد ؛ لأنك قد أدركت مع الإمام الركوع ، وإنما فاتك القراءة ، فإنما تعيد ما فاتك في الصلاة .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، ورجل دخل المسجد والإمام يصلي ، فدخل معه ، فوجه وأحرم ، وقد سبقوه بسجدة ، أيسجد معهم إن أدرك ؟ أم لا يكون له أن يفرق بين السجدتين ؟ وإن جاز له ذلك فأين موضع قضاء هذه السجدة ؟ فله أن يوصل الصلاة ، ولو أدرك أحد السجدتين سجدها ، وقضى ما بقي عليها في موضع السجدة التي أدركها ، وقد أتم التحيات وسلم ، وليس عليه وثبة في هذا الموضع ، والله أعلم .

مسألة : وعنه ؛ ما تقول فيمن كان يصلي مع إمام فسجد مع الإمام سجدة ، ونسي سجدة حتى صار في حد القيام ، أله أن يرجع يسجدها ، ما لم يكن بينهما حد ليس فيه أحدهما أم لا ؟ فنعم . له أن يرجع يسجدها ، ويلحق الإمام وصلاته تامة ، إذا أدرك الإمام في القيام ، وإن سجد الإمام أو ركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ، ففي صلاته اختلاف والله أعلم .

مسألة : وعنه ؛ فيمن دخل في صلاة الإمام ، ولم يدرك آية ، وهو ممن يعرف الآيات ، فإن أراد أن يبدل ما يبدل فاتحة الكتاب وحدها ، أو فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا أحرم ولم يدرك آية تامة ، أبدل فاتحة الكتاب والسورة ، على قول من يلزمه ذلك ، وبعض لم يلزمه البدل ، والله أعلم .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الداخل يدرك وترا من صلاة الإمام . فقالت طائفة : يسجد إذا فرغ من صلاته سجود السهو ، كان ابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري ، يفعلون ذلك وروي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وبه قال اسحاق ، قال أبو بكر ، وأكثر فقهاء الأمصار من أهل المدينة ، وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه : ليس عليه سجود السهو . وروى عن ذلك أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين . قال أبو بكر : وبه نقول ، والحجة فيه قول رسول الله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» ولم يذكر سجود السهو .

قال أبو سعيد : لا يبين لي في معاني قول أصحابنا هاهنا سجود السهو ، وليس هذا عندي موضع سجود السهو ، ومن أدرك من صلاة الإمام وترا ثلاثا أو ركعة أتم بعد صلاة ما أدرك منها ، فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاته ، كما فاته القراءة وركوعه وسجوده وتشهد إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قعود أو قيام ، هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا ، لتأويل قول النبي ﷺ : «فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته» .

مسألة : ومن غيره ؛ قلت له : ومن كان عليه بدل قد سبقه به الإمام ، فقام

يبدل ناسيا قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : معي ؛ انه إذا دخل في القراءة قبل أن يسلم الإمام ، فعليه الإعادة ، وإن سلم الإمام قبل أن يدخل في القراءة فمعي ؛ ان صلاته تامة على صلاته .

مسألة : وسألته عمن دخل المسجد وخاف ان يركع الإمام قبل أن يصل إلى الصف ، هل يجوز له أن يحرم ويركع في أول المسجد ، فإذا قام من الركوع والسجود زحف إلى الصف ، وهو يقرأ ، أم كيف يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك انه فعله بعض أهل العلم ، وأجازوه ، وأحسب أن بعضا لا يجيز ذلك ، ويمشي إلى الصف ويصلي ما أدرك ، ويبدل ما فاته . قلت له : فالذي يجيز ذلك ، يجوز انه لو كان بينه وبين الصف أكثر من خمسة عشر ذراعا أم يجيز ذلك إذا كان بينه وبين الصف خمسة عشر ذراعا ؟ قال : فلا أعلم في ذلك حدا ، ويقع لي انه إذا ثبت ذلك ، وحيث كان خلف الإمام ، أو حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام في ذلك الوقت .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ رجل أسلم فأدرك بعض صلاة قوم ، أعليه بدل ما سبقه ، أو إنما عليه ما أدرك من وقتها ؟ ففي بعض القول ان عليه أن يصليها ولو فات وقتها ، ويخرج عندي بعض القول ما لم يتوان في الطهارة حتى فات وقتها ، فلا بدل عليه منها . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام ، فيجده قاعدا في آخر صلاته ، فيكبر ويجلس مع الإمام ، وكان مالك بن أنس وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون : يكبر إذا قام ، وقال الشافعي : يقوم بغير إحرام ويصلي بإحرامه الأول . وقال الحكم وحماد : إذا قام بذلك أحدث التكبيرة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، بمعنى الإتفاق ، انه إذا أحرم مع الإمام ، وقعد معه في القعود الآخر ، ان إحرامه يجزيه على كل حال ، وإنما يخرج عندي معنى الإختلاف في ادراكه للحد ، وهو القعود الآخر ، ففي بعض قولهم : انه لا يكون مدركا للحد ، ولا يتم له حتى يقعد مع قعود

الإمام ، ولا يفوته من قعود الإمام شيء ، وفي بعض قولهم : انه إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد ، (أعني الإمام) أدرك ، وإن خرج الإمام من التشهد ، قبل أن يفرغ هو من تشهده ، ما لم يكن مدركا للحد ومدركا لصلاة الإمام من قصر أو تمام أو جمعة ، وله وعليه أن يأتي بما سبقه من الصلاة ، على معنى ثبوت الإمام عليه من التمام إن كان يقصره ويتم الإمام ، وإن كان الإمام يصلي جمعة ، أو أشباه ذلك . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يدرك من صلاة الإمام ، ويجلس بجلوس الإمام . فقالت طائفة : لا يتشهد . كذلك قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وعمر بن دينار ، روينا عن عن عطاء بن أبي رباح ، انه قال : يتشهد ، وبه قال نافع والزهري وسفيان الثوري .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا أدرك قعود الإمام ودخل معه فيه عن ركعة تامة ، أو أقل من ذلك ، فإن له وعليه التشهد ، إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، ويخرج في معاني الإختلاف في قولهم فيما سوى ذلك من التشهد ، والدعاء مع الإمام بما يفعل الإمام ، ففي بعض قولهم انه لا يزيد على التشهد الأول ، ولكن يسبح ولا يسكت حتى يسلم الإمام ، وفي بعض قولهم انه يدعو ويتشهد كما يفعل الإمام ؛ لأنه يتبع للإمام بمعاني الإتفاق في دخوله معه في حد أو ركعة في وتر أو في شيء من الصلاة دون أن يبتديء صلاته من أولها ، وما جاز له الدخول مع الإمام لثبوت السنة والإتفاق لموضع صلاة الإمام ، ولموضع اتباعه للإمام ، فكذلك هو تبع للإمام . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام ، فقالت طائفة : يجعله أول صلاته ، روي هذا عن عمر ابن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز واسحاق والمزني ، وقالت طائفة : يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ، وكذلك قال ابن عمر ، وبه قال مجاهد وابن سيرين ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : في عامة قول أصحابنا أنه يجعل ما أدرك من صلاة الإمام آخر صلاته ؛ لأنها آخر صلاة الإمام ، فهو تبع للإمام ، وذلك عندي يشبه معنى ما قيل عن النبيﷺ : «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته» ولا أعلم في قولهم منصوصا ، انه يجعل من الصلاة أو صلاته ، ويبني عليها إلا معنى ما يشبه ذلك في المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته ، فإنه يخرج من قولهم هاهنا ما يشبه معنى هذا ، فقال من قال : يأتي بركعة يضيفها إلى هذه الركعة التي أدركها مع الإمام ، ويقعد هنيهة قدر ما يحصل على القعود ، ثم يأتي بركعتين يجعلهما آخر صلاته ، وقال من قال : يأتي بالصلاة ، صلاة نفسه من أولها ، ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كما هي آخر صلاة الإمام .

ـ ومن الكتاب ـ قلت له : وما قولك في رجل دخل في الصلاة مع الإمام في المغرب في الركعة الثالثة ، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة ، وقضى قراءتها ، شك انه لم يقعد إلا مرة واحدة ، فقام بركعة ، وجهل الذي دخل عنده ان سبح له ولحقه في الركعة حتى أتمها ، وقرأ معه التحيات ثانية ، فلما سلم الإمام قام فأبدل الركعتين ، هل تتم صلاته ، ولا تضره زيادة الركعة عند هذا الإمام إلا على الحال ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان على يقين وعلم من الزيادة ، فلا يبين لي تمام صلاته بزيادة ركعة على العلم .

مسألة : وعمن أدرك الإمام وهو بعد في التحيات الأولى ، فوجه الداخل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه ، وقعد فقرأ التحيات مع الامام ، وقام فقضى ما سبقه الإمام ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه تفسد صلاته على ما قيل ، إذا كان إنما أحرم والإمام قاعد ، وأرجو انه إذا كان يظن أن ذلك جائز له ، وقرأ احتياطا لصلاته ، وأتى بالقراءة في موضعها حين البدل ، فأرجو أن لا يتعرى عندي من تمام صلاته في بعض ما قيل من أمر الجاهل أو القاصد إلى صلاح صلاته ؛ لأنه لم يأت بحد زاده في صلاته في الإجماع في قولهم ، وإنما قال بعض : ان القراءة حد ، وليس ذلك عندي بالإجماع ، والله أعلم .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» واختلفوا في الوقت الذي لا يكون المرء مدركا للركعة ؟ قال ابن مسعود : من أدرك الركوع فقد أدرك ، وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب وميمون بن مهران وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور واسحاق ، وهذا مذهب مالك النعمان ، وروينا عن علي وابن مسعود انهما قالا : من لا يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة ، وقال قتادة وحميد وأصحاب الرأي : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه ، فلا يعتد بها . وفيه قول ثانٍ قاله أبو هريرة قال : من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بتلك الركعة ، وفيه قال ثالث قاله الشعبي : إذا انتهيت إلى الصف الآخر ، ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه ، فإن ركع فإن بعضهم أئمة بعض ، وقال ابن أبي ليلى : إذا أكبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ، اتبع الإمام ، وكان الإمام بمنزلة النائم . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه ما حكاه في هذا الفصل كله إنما أريد به ما يكون مدركا به لصلاة الإمام ، ولا يكون مدركا لصلاة الإمام بدونه ، وهكذا عندي انه يخرج في معاني قولهم (أعني قومنا) انه لا يكون مدركا لصلاة الإمام ، إلا أن يدرك ركعة تامة من صلاته ، وما كان دون ذلك لم يكن به مدركا لصلاة الامام في جماعة ، ولا جماعة فليصل مع إمام في قولهم ما أدرك ، ثم يأت بصلاته من أولها ما لم يدرك ركعة ، وأما في معاني قول أصحابنا ، فإنه يخرج في قولهم بمعنى الإتفاق ، انه من أدرك من صلاة الإمام حدا من حدود الصلاة ودخل معه فيه ، وكان ثابتا له إتمامه وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها ، والاعتداد بما أدرك منها من أحد فصاعدا وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة ، فمن أدرك مع الإمام معهم القعود في آخر الصلاة ، فقد أدرك الصلاة ، فإن كان جمعة أبدل ما مضى كله قصرا بالقراءة بصلاة الإمام للجمعة ، وإن كان مسافرا والإمام مقيما ثبت عليه صلاة التمام ، إذا دخل معه في حد من حدود الصلاة ، وهو آخر حد لقول النبي ﷺ :

«فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته» ولاجماعنا وإياهم ، انه لا يجوز من الصلاة ترك حد من حدودها ، وإذا ثبت أنه لا يجوز تركه ، ولا تتم الصلاة إلا به ، ثبت انه من الصلاة الذي قال النبيﷺ : «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته» .

مسألة : ـ ومن غير الكتاب ـ وقيل في رجل دخل في صلاة الإمام فأحرم هو والإمام ، في حد من حدود الصلاة ، ثم خرج الإمام من ذلك الحد الذي أحرم الداخل معه ، وهو فيه إلى حد ثانٍ من قبل أن يدخل الداخل معه في ذلك الحد الذي أدركه فيه ، هذا يؤمر على هذا أن يدخل مع الإمام في الحد الثاني الذي دخل فيه الإمام من قبل أن يدخل هذا فيه مع الإمام ، والإمام فيه ، وإن دخل الداخل في هذا الحد الذي أدرك الإحرام خلف الإمام فيه ، ولم يدخل مع الإمام فيه من قبل أن يخرج منه فصلاته تامة ، إذا أحرم خلف الإمام ، والإمام في ذلك الحد ، والذي يؤمر به أن لا يدخل في ذلك الحد ، والإمام قد خرج منه ، ويدخل في الحد الذي الإمام فيه ، فإن فعل ذلك فصلاته تامة .

مسألة : وسئل عمن كان في التحيات الأولى خلف الإمام ، فقام الإمام منها وهذا فيها ، فخاف أن يركع قبل أن يتمها ، هل له أن يقوم ويترك ما بقي منها ، ويلحق الإمام ؟ قال : معي ؛ أن ليس له حتى يتمها ، وقيل له : فإن ركع الإمام قبل أن يتم هذا ، ثم قام فادركه في الركوع ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان هذا ما يجري فيه الإختلاف ، فلعل بعضا يقول : إذا تداركا الإمام في حال الخروج من الحد ، والذي خلفه في حال الدخول فيه ، فسدت صلاة الذي خلف الإمام ، وقال من قال : ما لم يكن بينهما حد خلي فصلاة الذي خلف الإمام تامة ، وقال من قال : انه لو سبقه الإمام بحد خلي أو حدين خليين ، ليس أحدهما في شيء منهما ، فإذا أدركه في آخر حد من الصلاة من أول الحد ولم يفته عنه شيء فصلاته تامة .

مسألة : وعمن لحق الجماعة ، وقد صلوا ثلاث ركعات ، وقام عندهم من الركعة من الشفع الأخير ، وقعد في التحيات ، أيتحي عندهم أنه يقعد عندهم بغير قراءة التحيات ، وإن تحى معهم ، أيكون عليه أن يصلي الركعة الأخيرة من الشفع

الأخير ، حتى يكون التحيات الأولى والتحيات الآخرة ، ركعتين ، فعلى ما وصفت فيصلي ما أدرك ، ويبدل ما فاته ، والذي فاته هو آخر صلاته ، والباقي عليه هو أول صلاته ، وهو أكثر القول ، فتكون التحيات التي قعدها مع الإمام هي للشفع الأول ، والتحيات الآخرة هي للشفع الثاني ، فإذا انتهى إلى عبده ورسوله ، قام بتكبيرة ، فإذا انتصب قائما ، رجع كل عضو إلى مفصله ، جلس بلا تكبيرة ، وقال : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، إلى تمام التحيات .

مسألة : وسألته عن رجل وجه وأحرم ، وقعد للتحيات عند الإمام فقرأ تحيات نفسه ، وسلم الإمام من التحيات الآخرة ، هل يكون مدركا ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : انه لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله ، ولا يفوته منه شيء من أول ما يرفع الإمام رأسه من السجود ، إلى القعود . وقال من قال : إذا قرأ هو تحيات نفسه قبل أن يتم الإمام التحيات ، ولو فاته من الحد شيء ، فقد أدرك على هذا ، ويخرج على بعض القول إذا دخل مع الإمام قبل أن يتم الإمام التحيات ، فقرأ تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام ، فقد أدرك ، وبعض يقول : إذا قضى تحيات نفسه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد أدرك ، ولو دخل مع الإمام بعد أن قضى التحيات . قال غيره : وقد قال من قال من أهل العلم : إذا أحرم المصلي وقعد للتحيات ، وحصل له القعود ، ثم سلم الإمام بعد ذلك ، فقد أدرك الصلاة مع الإمام ، ويروى هذا القول فيما أحسب ، عن سعيد بن المبشر عن موسى بن أبي جابر ، والله أعلم .

الباب الخامس والعشرون

في الذي يدخل مع الإمام في شيء من الصلاة
أو سلم مع الإمام ناسيا
أو يقوم قبل الإمام ليقضي ما فاته ناسيا

في الذي يسلم مع الإمام ، وقد كان باقٍ عليه شيء من البدل . فقال من قال : انه يستأنف الصلاة ، وقال من قال : يبني على صلاته ما لم يتحول من مقامه ، أو يقوم منه إلى صلاة غيرها . وقال من قال : يبني ما لم يدخل في صلاة غيرها ، وقال من قال : يبني ما لم يصلي من الثانية ركعة تامة ، وقال من قال : ولو صلى ركعة تامة ، فله أن يبني إذا ذكر ذلك ، رجع إلى ذكر ما كان باقٍ عليه من البدل ، وهذا كله إذا نسي حتى يسلم من غيره ، وهذا كله عندي ، إن لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشيء من أمور الدنيا .

مسألة : ـ من كتاب محمد بن جعفر ـ وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أن من قام ناسيا قبل أن يسلم الإمام ، ليقضي شيئا سبقه من الصلاة ، فإن سلم الإمام قبل أن يدخل في صلاته وقرأ ، فإني أخاف عليه النقض ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ، ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام ، وإن سلم الإمام وهو قائم ، يعني الإمام سلم ، وهذا قد قام فيمضي في صلاته ، رجع فإن ذكر بعد أن قام للبدل ان الإمام لم يسلم ، فليرجع فليقعد ، وفي ـ نسخة ـ يقعد حتى ينصرف الإمام ، فإذا أتم الصلاة سجد سجدتي السهو وهو أصح ، ولعل في بعض القول :

انه ان لا يكون عليه فساد في صلاته إذا دخل في البدل ، ولم يسلم الإمام ، إذا كان إنما دخل في ذلك ، وقد دخل الإمام في الدعاء ، وقضى التحيات ؛ لأنه لو كان هو قد أتم صلاته وانصرف قبل أن يسلم الإمام ، لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وإن كان لا ينبغي له ، ولا يؤمر به ، وقال غيره : حسن معي هذا القول على النسيان . إذا بان له ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ؛ وعن الذي يصلي وراء الإمام ، فيقضي الإمام صلاته ، وقد نسي ما قرأ الإمام من القرآن ، وهو في موضعه ، أيبدل صلاته ، أم قد تمت ؟ فعلى ما وصفت فليس عليه حفظ ذلك ، وإنما عليه أن يستمع ، فإذا استمع شيئا من قراءة الإمام ، فصلاته تامة .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ سألت أبا سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين في صلاة المغرب ففاته منها ركعة ، وأراد الثانية فصلى عندهم وسلم ، وأقام الإمام للعتمة ، ووجه وأحرم قبل أن يقضي هذا ما بقي عليه ، هل يفسد عليه ذلك ؟ قال : معي ؛ انه لا يفسد عليه ذلك ؛ لأنه دخل في صلاة ثبت عليه تمامها فيتمها ، ويلحق الإمام في العتمة إن أراد الجمع مثلهم ، قال : وكذلك من دخل في صلاة القيام فاتته الأولى وسلم الإمام ، وقام في الشفع الآخر ، فإنه يقضي ما فاته ، ويلحق الإمام ولا يضره ذلك . قال : ولا يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع فيعمل ما وجب عليه ، والله أعلم . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب السادس والعشرون

في الدخول في صلاة الإمام إذا كان صافا عند الإمام واحد

وسئل عن رجل في الصلاة مع الإمام ، وعن يمين الإمام رجل فوجه وأحرم ، ثم جر الرجل يتأخر إليه ، وصليا ، هل يبلغ بهما ذلك إلى فساد صلاتهما ؟ قال : لا أرى عليهما فساد صلاتهما ، وأحسن أنه كان يوجه ثم يجر الرجل إليه ويحرم ، قلت : فإنه كان مع الإمام يصلي ، وهو على يمينه ، ثم انه سمع رجلا يريد أن يدخل في الصلاة فتأخر إليه من غير أن يجره الرجل وصليا جميعا ، أو جاء الرجل فقام وراءهما في الصلاة ، ولم يجره إليه فتأخر هو فصليا ، هل عليه فساد في صلاته إذا تأخر ، ولم يجره الرجل ؟ قال : لا ؛ إلا أن يكون زل عن الإمام . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : ما لو مشى لم يمس الإمام ، فإن كان على هذا فعليه البدل ، وإن كان تأخره عن قفا الإمام ، أو عن حيال الإمام ، ما لو انه لو مشى لسدع الإمام ، فصلاته تامة ، ولا بدل عليه .

مسألة : ـ من كتاب أبي جابر ـ وإذا جاء ثالث إلى اثنين ، أحدهما إمام لصاحبه ، لا يتقدم الإمام ، ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه ، وإن تقدم الإمام فلا بأس ، وقيل : إذا صلى رجل مع الإمام ، وكان عن يساره ، فإن كان ناسيا أو جاهلا ، فلا نقض عليه ، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل ، وهو قول محمد بن المسبح ، ومن غيره ؛ وقد قيل تامة . (رجع) وإن صلى رجل عن يمين

الإمام ، وجاء ثالث وصلى من خلفهم ، أو صلى عن يسار الإمام ، فقد أخطأوا ، ولا نبصر نقضا . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : الذي صلى عن يساره فصلاته تامة ، والذي من خلفه ، فاحب أن يبدل صلاته . (رجــع) وقال من قال : إن صلى رجل عن يمين الإمام ، فجاء ثالث وصلى عن يمين ذلك الرجل أيضا ، ان صلاة الذي صلى عن يمين الذي عن يمين الإمام منتقضة ، فينظر في ذلك . (رجــع) ومن غيره ؛ قال وقد قيل صلاته تامة . (رجــع) وإن صلى رجل عن يمين الإمام ، ثم جاء قوم فصفوا خلف ذلك ، ولم يتأخر إليهم الذي عن يمين الإمام ، فصلاتهم جميعا تامة ، وإن كان هو جهل أن يتأخر ، وإن تعمل لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك ، فسدت صلاته .

مسألة : وإذا كان يصلي مع الإمام واحد ، وكان بينه وبين الإمام مقام رجل ، فسدت صلاته ، والذي نحب نحن أن لا ينقض صلاته ، إذا سجد حذاء منكبيه . قال غيره : قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه .

مسألة : وعن الرجل يقوم في الصف ، فيخلو موضع من الصف الذي قدامه ، أيتقدم إليه ، أم يثبت ؟ قال : يثبت في مقامه ، إلا أن يكون بقي وحده في الصف الذي هو فيه ، فليتقدم في الصف الذي هو قدامه ، في الخلوة منه التي هي بين يديه .

قلت : فإن لم يكن وحده ، وتقدم في الصف الذي قدامه ؟ قال : ما أحب له ذلك ، ولا أبلغ به إلى نقض صلاته .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ ويؤمر الداخل ـ وفي نسخة ـ الرجل ان لا يجر إليه المصلي في المكان الذي ينبغي أن يجره ، إلا حتى يوجه فيجره ، ثم يحرم فيصف معه ، وقد دخل في الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم ، قبل أن يكون هذا الرجل داخلا في الصلاة . ومن غيره : قال أبو عبدالله : كله جائز . ومن غيره : قال : ويوجد عن أبي المؤثر ترخيص في ذلك . فقال : ولو جره قبل أن يحرم أو بعدما

أحرم فصلاتهما جميعا تامة ، ما لم يكن المجرور بينه وبين الإمام مقام رجل ، لو مشى على هيئته .

مسألة : (رجـــع) وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : وقد قيل إذا سجد الرجل خلف الإمام حذاء منكبه ، أو رأسه فعليه النقض ، والذي نحب نحن ، ان لا تنتقض صلاته ، إذا سجد حذاء منكبيه ، وقال : إذا كانوا في مكان ضيق ، فقد قيل : يكون سجود الذي خلف الإمام حذاء ركبتي الإمام ، وقال من قال : حتى يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه ، وعن أبي عبدالله قال : القول الأول أحب إليّ وبه آخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ، ولا بأس به . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا سبقه الإمام بشيء ، جازت صلاته . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لو سجد حذاء رأس الإمام تمت صلاته ، ولا نقض عليه .

مسألـة : وعـن الرجـل يصلي بالنسـاء جماعـة فريضـة ، فذلك جائـز يكن خلفه صفا .

مسألة : وعن أبي الحواري ؛ وعن رجلين خلف الإمام ، انتقض وضوء أحدهما ، ما يصنع الآخر الذي إلى جنبه ؟ فقد قالوا : يدنو من الإمام حتى يكون قصده .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وعن رجلين يصليان جماعة ؛ أحدهما عن يمين الآخر ، إلا أن الذي عن يمين الإمام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا ، أو نال منه موضع السجود ، فما الحد الذي إذا تأخر عنه لم تجز صلاته ؟ فإن نال منه من حد السجود تمت صلاته ، فإن كان متأخرا عنه من خلفه ، وقدامه شيء من الإمام لم ينقض عليه صلاته ، إلا أن ينفسخ عن الإمام مقدار خمسة عشر ذراعا ، وإن كان منفسخا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته ، وقال لنا أبو المؤثر : إذا انفسخ الصف خمسة عشر ذراعا ، لم تجز صلاة المتأخرين ، وكذلك يقول : إذا انفسخ الصف عن الإمام خمسة عشر ذراعا ، لم تجز صلاتهم بصلاة

الإمام ، وهذا إذا كان بين الإمام وبين الصف خلاء ، مقدار ذلك وازدد من السؤال .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ قال هاشم : أخبرني رجل في مسجد بشير ، انه سئل عن رجل دخل والقوم في صلاتهم ، فقام خلفهم وحده ، ولم يجرّ أحدا ، ولم يدخل في الصف فصلى بعض صلاته ، ثم جاء واحد فقام معه ؟ قال بشير : صلاة الأول فاسدة ، وصلاة الداخل فاسدة ؛ لأنه يصلي مع رجل لا صلاة له ، وقال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان فقال : بل الذي دخل أصلح للأول صلاته . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : من جواب الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ في ذكر شيء في كيفية الدخول مع الإمام في الصلوات ، واما ما سألت عنه من كيفية الدخول في الصلاة مع الإمام ، والقول في ذلك الناس يدخلون في الصلاة مع الإمام ، فمنهم من قال : ان الداخل في الصلاة مع الإمام آخر صلاته وما يبدله إذا سلم الإمام ، فليبدل هو صلاته أولها ، هذا القول أكثر ، وعلى قولهم نعمل ، وقال الآخرون إنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وما فاته هو آخر صلاته ، وهذا قول ضعيف ، والحجة عليه لأصحاب القول الأول ، لأن أصحاب القول الأول قالوا : لو كان كذلك ، ما قالوا صلى مع الإمام ما أدركت وأبدل ما فاتك ، والذي فاته ، هو الأول من الصلاة ، ولم يفته الآخر ، وكيف يكون الذي أدركه مع الإمام أول صلاته ، وهو إنما أدرك آخر الصلاة ، والذي أقول به : ان اصحاب هذا القول الذين قالوا يبدل ما فاته ، فهو الأول أقوى حجة ، والحجة فيما حفظت قول النبيﷺ : «ان من أدرك صلاة الإمام فله أن يلي ما أدرك ويبدل ما فاته» . فلما أن قال النبيﷺ : «وليبدل ما فاته» علم في العقل أن الذي فاته هو الأول لا محالة ، وإنما الآخرون يصلون ما أدركوا ، ثم يبنون على ذلك إلى تمام الصلاة ، فيكون الذي يبدلونه ليس مما فاتهم ، إنما يبنون عليها ، واتباع أمر النبيﷺ أولى ، فبيان الدخول في الصلوات على قول من قال : صل ما أدركت وأبدل ما فاتك ، فإنك إذا

أدركت مع الإمام صلاة ، وكانت أربع ركعات ، فإن سبقوك بركعة وأدركت معهم ثلاث ركعات ، وأدركت الإمام قائما فوجه وأحرم وإقرأ معهم ، حتى تتبعه في ثلاث ركعات الباقيات ، فإذا قرأت التحيات الآخرة كلها لكي يسلم ، فاقرأ أنت إلى عبده ورسوله ، فإذا سلم الإمام ، قمت أنت بتكبيرة ، وقلت أرسله بالهدى ودين الحق إلى تمام التحيات ، وسلمت ، وإن سبقوك بركعتين ، دخلت كما وصفت لك ، فإذا كانت الرابعة ، قرأت أنت إلى عبده ورسوله ، فإذا سلم الإمام ، قمت بتكبيرة وصليت ركعة ، وقمت وصليت ركعة أخرى ، وجلست وقرأت إلى عبده ورسوله ، ثم قمت بتكبيرة ، فإذا انتصبت قائما ورجع كل عضو إلى مفصله ، جلست بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى إلى تمام التحيات وسلمت ، وإن سبقوك بثلاث ركعات وأدركت معهم واحدة ، فإذا سلم الإمام وأنت قاعد قرأت أنت إلى عبده ورسوله كما وصفت لك ، وقمت بتكبيرة وأتيت بركعة ، وقمت ثم أتيت بالثانية وجلست ، وقرأت إلى عبده ورسوله ، ثم قمت وأتيت بالثالثة ، وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة وأتممت التحيات ، كما وصفت لك ، وتمت صلاتك ، وإن كانت صلاة المغرب وسبقوك بركعة ، فإذا سلم الإمام وقد قرأت إلى عبده ورسوله ، قمت بتكبيرة وصليت ركعة قرأت فيها الحمد وسورة ، فإذا ركعت وسجدت قمت بتكبيرة قائما حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله ، وجلست بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى ، إلى تمام التحيات وسلمت ، فإن سبقوك بركعتين ، فإذا سلم الإمام قمت فأتيت بركعة تامة ، تقرأ فيها الحمد وسورة ، وركعت وسجدت ، ثم قمت قائما وأتيت بركعة أخرى تقرأ فيها الحمد وسورة ، فإذا ركعت وسجدت قعدت للتحيات ، فإذا جلست ووصلت إلى عبده ورسوله ، قمت قائما بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى إلى تمام التحيات ، وسلمت ، وإن كانت صلاة الفجر ، فهي ركعتين فقد تقدم بيان ذلك ، وهذا على قول الذين قالوا : يصلي ما أدرك ويبدل ما فاته . (رجـــع) .

الباب السابع والعشرون

فـي اتبـاع المأمـوم للإمـام
وما يجب عليهم إذا سبقوه أو تخلفوا عنه
وفـي سـبق الإمـام لهـم

ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبروا ، حتى يقطع الإمام التكبيرة ويسكت ، فإذا سكت فليكبروا ، وعن رجل فاته مع الإمام قراءة فاتحة الكتاب ، ثم نسي أن يبدل ما فاته ؟ قال : فإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، فليس عليه إعادة ، ومنهم قال : إن كان في الركعتين الأولتين من الصلاة ، فعليه الإعادة ، مثل الهاجرة والعصر الذي لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن كان في الركعتين الأخيرتين ، فليس عليه إعادة ، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فعليه إعادة صلاته . قال أبو المؤثر : ليس عليه إعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولا يجهر فيها بالقراءة ، وإن كان خلف الإمام ، إلا أن يكون فاته قراءة السورة ، ولم يدرك مع الإمام آية ، فعليه أن يعيد القراءة ، فإن لم يعدها فعليه البدل ، وكان محمد بن محبوب يقول : إذا أحرم الرجل ثم قرأ الإمام آية بعد إحرام الداخل لم يكن عليه إعادة قراءة ، وأنا أقول : إذا لم يدرك قراءة آية من السورة في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فعليه أن يقضي القراءة ، إذا سلم الإمام ، وإن لم يقض القراءة ، فليعد الصلاة .

مسألة : ومما يوجد عن أبي إبراهيم ، وعن الرجل يتشاغل في التوجيه ـ نسخة ـ يشاغل بالتوجيه حتى دخل الإمام في قراءة السورة ؟ قال : يستمع

ولا يقرأ ، قلت : فإن استمع آية أو آيتين ؟ قال : يجزيه .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ومن كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه ، وهو يرى أن إمامه قد كبر أعاد التكبيرة بعد أن يكبر إمامه ؛ لأنه نوى الاقتداء به ، ثم سبقه ، وكان واضعا للتكبير في غير موضعه ، وكذلك إن سلم ، وهو يرى أن الإمام قد سلم أو سبق إمامه في ركوع او سجود ، ان عليه أن يرجع إلى حاله حتى يفعل إمامه ذلك الفعل ، ثم يتبعه ولا ينظر إمامه حتى يلحقه .

ـ ومن الكتاب ـ ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام في شيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه متعمدا خرج بذلك من أن يكون مأموما متبعا ، وفسدت صلاته ، لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فانصتوا» فمن أتى بصلاة غير ما أمر به كانت صلاته باقيا عليه فرضها ، فإن سبق إمامه ناسيا ، رجع إلى حده الذي خرج منه بالنسيان ؛ ليكون متبعا لإمامه .

ـ من كتاب أبي جابر ـ **مسألة** : وقال أبو زياد عن هاشم ، أنه من رفع رأسه قبل الإمام خطأ أن يرده إلى الأرض .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ اختلف أهل العلم في قول المأموم ، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قال : يقول اللهم ربنا لك الحمد ، كذلك قال محمد بن سيرين وأبو ثور والشافعي واسحاق ويعقوب والنعمان ومحمد بن عطاء ، يجمعهما مع الإمام أحب إلي ، وقالت طائفة : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه اللهم ربنا لك الحمد ، وهذا قول عبدالله بن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ . قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قولهم نحو هذا في معاني الإختلاف . ومعي ؛ ان أكثر قولهم أن يقول : ربنا لك الحمد ، إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، وفي بعض قولهم ، انه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وفي بعض قولهم : انه إذا كان الإمام ثقة مأمونا اجتزي بقوله ربنا لك الحمد من خلفه ، وجاء الحديث بنحو

هذا عن النبيﷺ أنه قال : «إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» وحسن ان يتبع ما قيل عن النبيﷺ .

ـ ومن غير الكتاب ـ وسألته عمن يقول قبل الإمام في الصلاة ، أيمضي على قراءته أم يبتدىء القراءة ؟ قال : يمضي على قراءته ، ثم قال : أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام ، وأما الثانية فلا بأس ، قال غيره : قال وقد قيل فيما حفظت ان ابتدأ القراءة قبل الإمام في الركعة الأولى ، ان ذلك مكروه ، ولا تفسد صلاته ، وكذلك عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قيدت عنه .

مسألة : قلت له : فإن كان عليه بدل قد سبقه به الإمام ، فقام يبدل ناسيا قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : معي ؛ انه إذا دخل في القراءة قبل أن يسلم الإمام فعليه الإعادة ، وإن سلم الإمام قبل ان يدخل في القراءة ، فمعي ؛ ان صلاته تامة على صلاته ـ

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن خالف الإمام في صلاته ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة له روى ابن عمر انه قال : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ، فليضع رأسه بعد رفعه إياه ، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، فيعود في مسجديه قبل أن يرفع رأسه ، هذا قول مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق ، فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده مقدار ما ترك ، وقال أبو ثور : إذا ركع قبل الإمام ، فيدركه الإمام ، وهو راكع ، أو يسجد قبله فادركه الإمام وهو ساجد ، أيجزيه وقد أساء ، وحكي ذلك عن الشافعي ، وقال سفيان الثوري : من ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ، ثم يركع ، ومن سلم مثل هذا .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، مما يشبه معاني لاتفاق ، ان المؤتم إذا سبق الإمام على التعمد في شيء من الحدود كلها في قيام و ركوع أو سجود ان صلاته تفسد ، ولا تنفعه رجعته ، ولا يصلح ذلك له

الرجعة ؛ لأنه قد عمل ما أفسد صلاته ، وهو حدث ، وأما ان فعل ذلك على الخطأ ، ويظن ان الإمام قد قام أو قعد ، أو على النسيان ، ولم يكن على التعمد ، أو لمعنى عذر ثم تبين انه سبق الإمام ، فيخرج في معاني قولهم : انه يرجع إلى الإئتام بإمامه في الحد الذي هو فيه ، وان لم يعلم حتى خرج الإمام من ذلك الحد وساواه ، وكان هو قد تم حده لم يضر ذلك ، ومضى مع الإمام ، وإن رجع إلى الحد فوافق الإمام قد خرج منه ، لم يرجع إليه ، وكان على هيئته التي هو فيها حتى يصير الإمام في الحد الثاني ، ثم يلحقه ان لو كان في الحد ، على حسب هذا يخرج معي معنى قولهم ، ولعل هذا الإختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد ؛ لأنهم لم يذكروا فيه تعمدا ولا غيره . ومنه ؛ قال أبو بكر : فالسنة التي لا خلاف فيها ان الإمام يبدأ فيكبر ، ثم يكبر من وراءه ، ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» واختلفوا فيمن كبر ، ولعله قبل إمامه فقالت طائفة : يعيد التكبيرة ، فإن لم يفعل فعليه الإعادة ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن انس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، ولم يقولوا يخرج مما دخل فيه بتسليم أو كلام ، وقال الشافعي : يقول لا يجزيه تكبيرة حتى يقطعه بتسليم .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الإتفاق ، في قول أصحابنا ، انه لا يجوز تكبير من كبر قبل الإمام ولا يعتد به ، كان على العمد أو على النسيان ، وأن عليها الإعادة بعد إحرام الإمام ، ولا اعلم انه يخرج في معاني قولهم ، ان عليه التسليم ما لم يجاوز إلى حد الركوع على النسيان ، فإذا جاوز إلى الركوع ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : ان عليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام ، ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود ، ما لم يجاوز حدا ، ولا يخرج عندي فيه نص من قولهم : إلا ان عليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه ، وإن قال قائل : ان عليه التسليم والتوجيه ، فليس ذلك يبعد عندي على نحو ما حكي من التسليم عن الشافعي .

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن كان خلف الإمام ، فإنما هو تابع له ، ولا يسبقه في شيء من صلاته ، إلا فيما يخفيه الإمام ، ومنه ؛ ومن نسي فرفع رأسه قبل الإمام

أو وضعه في السجود ، أو نحو ذلك فرجع إلى الذي كان فيه حتى يتبع الإمام ، أو تعمد لذلك فقيل : ان عليه النقض .

مسألة : وعن رجل صلى خلف إمام ، فلم يثبت ما صلى ، إلا تكبيرة الإحرام ، فهذا مشتغل القلب ، ولا نعلم عليه نقضا . ومنه ؛ وقيل فيمن رفع رأسه قبل الإمام متعمدا انتقضت صلاته . قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين ، أو غير متواليتين ، ثم ينقض .

مسألة : وعن رجل يصلي خلف الإمام ، فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضي الإمام صلاته ، وهو لا يدري هو ما صلى ، ولا ما قرأ ، والتبس عليه كل أمر صلاته أو شيء منها ، إلا انه يتبع الإمام وليس يعلم انه تخلف عنه في شيء من أمر صلاته ، هل تكون صلاته تامة ؟ اعلم اني حفظت فيا ذكرت ان صلاته تامة ، ويكره له ما فعل ، ولا تفسد صلاته حتى يستيقن انه ترك منها شيئا متعمدا . ومن غيره ؛ سألت أبا سعيد عن رجل دخل في صلاة الإمام ، وقد سبقه الإمام منها بركعة أو أكثر ، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة كربه هذا المصلي بول أو غائط ، هل له إذا قضى تحيات نفسه أن يقوم للبدل ، قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك ؛ لأن الإمام بعد في الصلاة .

قلت له : فإن جهل أو قام للبدل قبل ان يسلم الإمام ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا قام متعمدا ودخل في العمل قبل أن يسلم الإمام ، فمعي ؛ ان صلاته تامة على ما قيل فاسدة ؛ ما دام الإمام في حد من حدود الصلاة التي لا يجوز أن يدخل غيره خلفه في صلاة أخرى .

قلت له : فالجاهل مثل المتعمد في هذا ، أم الجاهل أهون ؟ قال : لا يبين لي للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه ، ومعي ؛ انه من قول أصحابنا ، لا نعلم بينهم اختلافا ، انه لا تجوز الصلاة خلف الإمام ، إلا بصلاته ، في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على حال إذا كان إماما للمسجد .

قلت له : فإن قام هذا للبدل في حد ما لو أحدث الإمام تمت صلاته ، فدخل

في العمل قبل أن يسلم الإمام ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : أرجو انه على ما عندي ؛ انه قد قيل ذلك في بعض القول ، إذا كان قيامه وقد صار الإمام في حد لو أحدث تمت صلاته ، ولا أعلم هذا إلا ترخيصا من قول أهل العلم ، ان صح .

قلت له : فإن ركع قبل أن يسلم الإمام تمت صلاته على هذا القول ؟ قال : إذا ثبت هذا لهذا المعنى فسواء عندي ركع أم لم يركع .

مسألة : ـ من كتاب أبي جابر ـ وقيل : من صلى خلف الإمام فلم يثبت إلا تكبيرة الإحرام ، فلا نقض عليه . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : عليه النقض ، ومن شك في ركعة أو أقل أو أكثر في صلاته وهو خلف الإمام ، فهو تابع الإمام ولا نقض عليه . ومن غيره ؛ والرجل سبق الإمام في ركوعه وسجوده ، أو يركع عند الإمام ويرفع عند الإمام ، ويسجد معه كله معا ، قلت : أترى صلاته فاسدة أم لا ؟ والذي سبق الإمام عامدا فصلاته فاسدة ، والذي يسجد ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه إختلاف ، وفساد صلاته أشبه .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ وما تقول في رجل يصلي خلف الإمام ، وعقله إلى قراءة الإمام ، وتكبير الإمام ليعقله ، وهو يقرأ ويكبر في حال السجود ، وفي حال الركوع ، وربما أنصت لقراءة الإمام وتكبيره ، فاشغله عن قراءة نفسه وتكبيره ، اتكون صلاته تامة ، أم منتقضة ؟ فلا ينبغي له أن يفعل ما وصفت ، فإنما يستمع إذا قرأ وكذلك إذا سبح صمت ، فإن اشتغل عن صلاته لم نأمن أن يلزمه بعض المسلمين بدل صلاته ، فانظر في جميع ما عرفتك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

مسألة : ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس ، أو غيره حتى يسبقه الإمام ، فما لم يكن بينه وبين الإمام حد من الصلاة فلا نقض عليه ، وإن كان بينهما حد ليس فيه أحدهما ، فعليه النقض ، وأما إن نعس في الصلاة ، ولم ينتبه حتى يسلم الإمام ، فانه يبني على صلاته .

مسألة : وحفظت فيمن تشاغل في التحيات الأولى ، حتى قام الإمام وقرأ وركع ، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام ، انه لا نقض عليه في هذا الموضع ، وليس القراءة حدا عليه في هذا المكان ، وفي نسخة الموضع .

قال غيره : وقد قيل عليه الإعادة ، وذلك موضع حد في قول بعض الفقهاء ، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت صلاته .

مسألة : وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام ، حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئا ؟ قال : عليه البدل . قلت : فإن سمع مقدار آية ، يجزيه ؟ قال : نعم .

مسألة : فيمن سبقه الإمام ، وسألته عن المصلي إذا أحرم مع الإمام حين أحرم ، ودخل معه في الصلاة ، فلما صلى معه ركعة أو ركعتين سبقه الإمام بحد ، خلا الإمام منه ، ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة ، وقضى صلاته عنده، هل تراها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل يتم ، وقيل لا تتم .

قلت له : فإن كان لم يدركه في الصلاة ، وكان الحد خاليا ليس أحدهما فيه ، وكان كلما خرج هذا من حد دخل الإمام في حد آخر ، فلم يتداركا حتى أدركه في التحيات الآخرة ، قبل أن يسلم ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا أدرك معه حدا من آخر الصلاة ، لحقه هذا القول ، وما لم يدرك حدا ، فلا يلحقه عندي .

قلت له : فالقعود في التحيات ، هو عندك حد إلى أن يسلم الإمام ، ولو أطال الدعاء ، أم إذا قضى التحيات إلى عبده ورسوله ، فقد انقضى الحد ؟ قال : معي ؛ ان الحد القعود الأول الذي فيه قراءة التحيات ، إلى عبده ورسوله ؛ لأنه لو أحدث الإمام بعد ذلك حدثا ، تمت صلاته ، فلا يحسن عندي أن يكون إماما قد تمت صلاته إماما لغيره فيما قد تمت صلاته فيه .

قلت له : فإن أدركه المصلي الذي بينهما حد خلا في القعود للتحيات فادركه ، وقد صار الإمام بحد لو أحدث لتمت صلاته ، هل يكون هذا مدركا للإمام وتتم

صلاته إذا كان قد أحرم معه على القول الآخر ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

قلت له : أرأيت إن سبقه الإمام بحدين خليين أو أكثر ، بعد أن أحرم عنده في الصلاة ، فلم يزالا كلما خرج الإمام من حد دخل هذا في آخر ، حتى أدركه في الحد الآخر من الصلاة ، في حد ما لو أحدث الإمام انتقضت صلاته ، هل تراه مدركا ويتم صلاته على القول الآخر من القولين ؟ قال : إذا أدرك معه حدا تاما ، كان عندي مدركا للصلاة ، وإن فاته الحد أو شيء منه ، فلا أقول أنه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل ، إلا على ما يختلف من ادراك الحد . ومعي ؛ انه إذا أدرك حدا في قول أحد من العلماء بالحق ، أنه يلحقه عندي ادراك على قول من يقول بذلك .

مسألة : ـ ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة إليه ، مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان صاحب الكتاب ـ ورجل دخل مع الإمام في صلاة العيد ، أو غيرها في أول الصلاة ، ثم سبقه الإمام حتى صار بينهما حد ، لا احد هما فيه أو أكثر ، ثم صلى الإمام ، فصلى هو فأدرك الإمام ، وقد قعد للتحيات وأخذ في القراءة ، أو قد قرأ إلى محمد عبده ورسوله ، وقام هو يقرأ التحيات وسلم معه ، أو قعد يقرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات معه وسلم معه ، قلت : هل تتم صلاته بصلاة الإمام ؟ فمعي ؛ انه قد قيل إذا سبقه الإمام بحد كان الإمام فيه ، وهو في حد ، وبينهما حد خلا فسدت صلاته ، وقيل : لا تفسد إذا أدرك الإمام في الصلاة في حد منهما ، على حال ، ومعي ؛ على تأويل هذا القول ، إذا أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه ، إلى محمد عبده ورسوله ، إن أدرك هو الحد ، ولعل بعضا يقول : إذا أدرك مع الإمام القعود إلى أن يقرأ هو إلى محمد عبده ورسوله ، قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الحد مع الإمام ، والأول أحب إليّ ، وإن لم يزل الإمام سابقا له بحد ، إلى أن فرغ الإمام من صلاته وخرج فلا يبين لي انه يدرك صلاة الإمام على معنى ما قالوا في صلاة ، أو غيرها من الصلاة المكتوبة ، معي ؛ في هذا سواء .

قلت : ولو لم يدخل مع الإمام في أول الصلاة ، أو دخل معه في أوسطها ، وكان كذلك ، أو أدرك الإمام في السجود هل تتم ؟ فإذا دخل في حد من حدود الصلاة حيثما كان من الحدود ، ثم سبقه الإمام بعد ان دخل معه في ذلك الحد بحد ، وكان فيه ، وهذا في حد وبينهما حد ، فهذا موضع السبق المفسد ، وأما ما سبقه به الإمام من أول الصلاة ، قبل أن يدخل معه فيه ، فلا يفسد ذلك عليه ، إذا أدركه في حد ولو القعود ، وقد أدرك صلاته ، إذا أدرك معه حدا ، والحد فيما قيل : القعود حد من الحدود ، فقيل إذا أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام ، فقد أدرك معه الصلاة ، وقيل حتى يدرك قعود الإمام من أوله ، وقيل إذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الإمام إلى محمد عبده ورسوله فقد أدرك . ومعي ؛ أنه يخرج انه إذا دخل في القعود مع الإمام ، قبل أن يقرأ إلى محمد عبده ورسوله ، فقد دخل معه في الحد ، وأدركه في الحد . وقلت : ولو جاء والإمام قد دخل في الصلاة ، ولم يدخل معه فيما هو فيه ، وابتدأ صلاته ، فكان هو في حد والإمام في الثاني ، حتى فرغ وأدرك الإمام في السجود ، أو في التحيات ، هل تتم صلاته بصلاة الإمام ؟ قال : فمعي ؛ انه أذا صلى بصلاة نفسه حدا من حدود الصلاة تاما لا يأتم فيه بالإمام فسدت صلاته ، في قول أصحابنا ، ولا يبين لي غير ذلك على مذهب قولهم ـ ان الإمام تفسد صلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه ؛ لأن هذا قد صلى حدا بصلاة نفسه ـ فافهم هذا ، ولو كبر تكبيرة الإحرام ، وينوي بها انه يصلي بصلاة نفسه حتى أحرم على ذلك ثم مضى مع الإمام في صلاته ، فسدت عندي صلاته ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وقلت : لو كان بينه وبين الإمام حدا أو أكثر ، فصلى وأدركه في السجود والتحيات ، هل تتم صلاته بصلاته ، على قول من قال : لو سبقه الإمام بحد ، أو أكثر وأدركه تمت صلاته ، أم لا ؟ وإنما ذلك للداخل مع الإمام فقد مضى معي القول في هذا تفسيره في الداخل المسبوق بعد الدخول ، وقلت إن كان إنما ذلك للداخل مع الإمام ، فما الفرق في ذلك ، وما العلة ، فإنما ذلك عندي للمسبوق ،

وبعد الدخول مع الإمام ، وليس ذلك للداخل في غير صلاة الإمام ، خلف الإمام ، وهذا فرق ما بين ذلك ، وقد مضى عندي القول في ذلك ، وقلت وكذلك قول من قال : إذا صار بينه وبين الإمام حد خلا فسدت صلاته ، فكيف وسع له أن يكون هو في حد والإمام في حد ، ولم يضق عليه دون أن يكون مع الإمام ، ولم يوسع له ، ولو كان أكثر من حد ما أدركه الإمام ، لعله ما أدرك هو الإمام في الصلاة ، ما العلة في ذلك لمن قال به ؟ فالعلة ،معي ؛ في هذا إذا دخل في غير صلاة الإمام ، كان إماما لنفسه ، وافسد الإمام عليه صلاته ، والداخل مع الإمام ، ثم سبقه بحد ، فإنما هو به تابع له في صلاته ، يطلب أن يدركه ، فهو إمامه على حال ، وهذا إمام نفسه ، إذا لم يدخل معه في الحد الذي هو فيه ، وعمل حدا بصلاة نفسه ، قد خرج منه الإمام ، ولم يدخل فيه ، وما كان قد سبقه به وخرج منه ، فعمله هذا فهو كالذي فعله خلف الإمام ، قبل دخول الإمام ، إذا كان قد دخل معه ، وليس في ذلك فرق معي ، فافهم هذا الفصل . قلت : وكذلك قول من قال ما أدرك الإمام في الصلاة ، ولو كان بينه وبين الإمام حد أو أكثر ، ان صلاته تامة ، ما العلة في ذلك ؟ فالعلة له عندي ذلك . ما وصفت لك انه قد دخل معه في الصلاة ، ثم لم يخرج من الإئتمام به ، فهو في حال طلب الإئتمام به ، والبناء على صلاته ، وإذا جاز أن يسبقه بأكثر ؛ لأنه لا يجوز أن يأتم بنفسه في حد يدخل فيه ، قبل الإمام ، وهو يأتم بالإمام ولا وحده خلف الإمام ، إلا وقد جاز في قوله ، ان يعمل خلف الإمام حدا ليس الإمام فيه ، وقد جاز في الاطلاق ان يعمل حدا خلف الإمام ، والحد لا يسع تركه ولا جهله ، فافهم ذلك .

مسألة : ومنه ؛ أيضا بخطه ، ورجل أحرم مع الإمام في صلاة الجهر ، ثم أخذ في القراءة قبل الإمام ناسيا ، ثم ذكر فامسك ، ثم أخذ الإمام في القراءة ، قلت : ايبني على ما قرأ قبله أو يستأنف ؟ فمعي ؛ انه يبني ؛ لأنه قد حصل له تلك القراءة ، وقلت : لو تعمد لذلك وظن ان ذلك واسع له ، هل تتم صلاته ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : تتم صلاته ؛ لأن الإمام معه في حد ، ولم يسبق الإمام بحد ؛ لأن القراءة إنما هو قول في الحد ، لعله ليست بحد ، وكما ان التسبيح قول في الركوع

والسجود ليس بحد ، وكانت التحيات قول في القعود ليست بحد في اسمية الحدود ، كذلك القراءة في الجهر لا فرق فيهما معي ؛ إلا بين الجهر والسر ؛ لأنها ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة التي بنيت الصلاة عليها انها حدود الصلاة .

ومن رقعة أخرى ، وجدت ذلك أيضا بخط الشيخ محمد بن إبراهيم .
وقلت : إن كان له ذلك على التعمد أو النسيان ، فأخذ في قراءة الحمد قبل الإمام ، ثم شك في الاستعاذة أو تكبيرة الإحرام ، أله وعليه أن يمضي حتى يعلم انه تركها ، كان قد قرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا ، أم عليه أن يرجع إلى ما شك فيه ؟ فمعي ؛ ان ذلك عليه ، على قول من يقول بذلك ، إذا خرج من الحد ، انه لا يرجع إليه ، وقلت : لو أخذ الإمام في القراءة فأخذ معه فسبقه ، أو لم يسبقه فقرأ منها قليلا أو كثيرا ، ثم شك في تكبيرة الإحرام ، أو الاستعاذة ، أيرجع أم يمضي ؟ فمعي ؛ انه يمضي على قول من يقول بذلك .

الباب الثامن والعشرون

في تنبيه الإمام إذا نسي

رجل يصلي بقوم ، فسها في الصلاة ، فكبر له من يصلي معه ، أترى على من كبر للإمام ، لما سها نقضا في صلاته ، أم لا ؟ أحب إلينا أن لا نقض عليه .

مسألة : وعن رجل يصلي خلف الإمام ، فسها الإمام ، فأراد أن يقول له سبحان الله ، فقال : بسم الله ، هل ينقض ذلك صلاته ؟ فعلى ما وصفت ، فلا ينقض ذلك صلاته على قول بعض المسلمين ، ولعل بعضا يذهب إلى نقض صلاته ، والله الموفق للصواب .

مسألة : وقلت : إذا قال الذي خلف الإمام سبحانك الله ، مكان سبحان الله ، هل عليه نقض ؟ ليس عليه إن شاء الله ، وقول سبحان الله أوجز .

مسألة : وإذا أخطأ الإمام ، سبح له الذين خلفه ، ولو سبح له أكثر من واحد لم يكن بأس ، فإن لم يسمع يُسمَّع ، أو كان به صمم ، قطع واحد منهم صلاته ، ودنا منه وأعلمه فلا بأس ، ويرجع يبتدىء الصلاة .

مسألة : وعن رجل يصلي خلف الإمام ، إذا سها الإمام في بعض صلاته ، فتنحنح له الذي خلفه ، ولم يسبح ، وجعل التنحنح بدلا عن التسبيح ، قلت : أتفسد صلاة الذي خلفه ، اذا تنحنح تنحنحا يدل على شيء ؟ فقد قيل تفسد صلاته ، وقيل : لا تفسد صلاته ، وأنا أحب إذا كان يريد بذلك دلالة في أمر صلاة الجميع ، لم تفسد صلاته .

مسألة : وعن أبي سعيد أيضا ، في الإمام إذا غلط في الصلاة فاتبعه من خلفه على غلطه ، وهو يعلم خطأ الإمام مثل انه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثانية احتياطا منه ، أو ما يشبهها ، والمؤتم قد علم خطأه ، فلم يسبح له ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل فيه باختلاف ، فقال من قال : تتم صلاة المؤتم إذا تبع الإمام على احتياطه ، ولو علم خطأه ، وقال من قال : لا تتم ، وعليه أن يسبح له ، فإن لم يفعل فسدت صلاته .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وإذا قام الإمام يصلي بعد أن قضى التحيات الآخرة ، وسبح له من خلفه فلم يقعد ، فإنهم يسلمون ، فقد جازت صلاتهم ، ويقولون له قد قضيت الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل يصلي خلف الإمام ، فسها الإمام ، فقال المأموم للإمام : سبحانك ما عليك في ذلك ، فالذي نحبه لهذا إعادة صلاته ، إذا لم يقل سبحان الله ، وإنما قال سبحانك الله ، والله أعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد ـ رحمه الله ـ عن الرجل يصلي خلف الإمام ، فيقوم الإمام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات ، فيقوم على سبيل الغلط ، هل لمن خلفه أن يقعد ، ويتورك ثم يسبح له ؟ قال : معي ؛ انه يؤمر أن يكون من خلفه بين الحدين ، بين السجود والقعود ويسبح له . قلت له : فإن قعد وترك ، ثم سبح له هل تنتقض صلاته أم لا ؟ قال : أظن أن ذلك يجوز له ، ونسي حتى قعد فارجو أن صلاته تامة ، إن شاء الله . قلت له : فالذي خلف الإمام على السهو بين القعود والقيام يظن ان ذلك يجوز له ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : يعجبني انه إذا كان في ذلك الحال ، لانتظار الإمام ، ولا يتعدى إلى حال القيام على التعمد ، لا تنتقض صلاته على معنى قوله .

مسألة : وعمن يصلي مع الإمام ، فسها الإمام ، وكان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فسبح للإمام فلم يقعد ولم يقم ، ومضى على سهوه . قلت : كيف يصنع هذا الرجل ؟ فإذا لم يرجع الإمام إلى الصواب ، ومضى على

الخطأ ، فقد بطلت إمامته ، عن هذا الرجل ، ويصلي هذا صلاة تفسد ، ويتم صلاته .

مسألة : وسألته عن الإمام ، إذا كان أصم فسها في صلاته ، فسبح له بعض من خلفه ، فلم يسمع ، فرماه بحصاة ، فانتبه ورجع . قلت : أتتم صلاة الذي رماه ، أم تنتقض ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف فيا عرفنا ، فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : إن ذلك من صلاح صلاة الجميع ، وأنا يعجبني فساد صلاة الرامي ، لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته ، وقد كان يمكنه أن يبني على صلاته ، ولو مضى الإمام على فساد صلاته ، أو على غلطه .

مسألة : وعن رجل يتنحنح وراء الإمام إذا سها في صلاته ، فقال : قد كنت أرى أنه يعيد إذا لم يسبح ، ثم استضعفت نفسي عن ذلك ، وقال سألنا موسى فقال : إذا سها الإمام ، فليتكلم الذي خلفه بما هو فيه من تكبير ، أو تسبيح أو تحيات ، حتى ينتبه الإمام .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ في مسائل عن علي بن عزرة ، في إمام نسي سجدة أو قراءة ، ثم سلم وانصرف . قال : اتم الذي خلفه ما كان نسي هو من ذلك ، تمت صلاتهم ، وإن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم ، والذي أحب أنا ، إن كان الإمام نسي السجدة الأخيرة من الصلوات والتحيات وانصرف ، واتموا هم صلاتهم ، وتمت لهم ، وإن كان ترك ذلك في وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر ، فأستحسن إذا سبحوا له فيا ترك من الصلاة ، ومضى على الخطأ فلم ينتبه ، ان يتموا هم ما ترك هو من ذلك ، وتمت صلاتهم ، وقد خرج هو من إمامتهم ؛ لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت ، فإن أتموا ما ترك هو ولحقوه قبل أن يسبقهم ، وصلوا معه ، فلا آمن عليهم الفساد ؛ لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة ، وإن اتبعوه على الخطأ أو لم يتموا ما نسي هو من الصلاة ، فذلك أشد ، وأرجو أن تفسد صلاة الجميع .

مسألة : ويوجد عن زياد بن مثوبة قال : صلينا خلف يمان بن الجميل صلاة

الجمعة بصحار ، فلما أن بقي من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها ، فأبطأ عليهم ، فكبر رجل وسجد ، وبلغني أنه أبو مودود وسجد الناس معه ورفعوا رؤوسهم ، ثم كبر الإمام يمان وسجد ، ولم أعلم أن الذي كبر غير الإمام ، فلما أن سجد لم أسجد ورأيت أن صلاتي قد تمت ، فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبشر ، وكان فيمن حضر الصلاة ، قال : أنا ممّن سجد ثلاثا . قلت : كيف يصنع ؟ قال : لا أدري ، فكتبت إلى سليمان بن عثمان وأجابني أن الذي سجدوا ثلاثا أصابوا ، وعلى الباقين الإعادة ، فكرهت أن أنقض حتى لقيته ، فاخبرته اني لم أعلم أن الذي كبر وسجدت سجوده غير الإمام ، فلم ير عليّ إعادة الصلاة . قال غيره عمن لم يأتم بالإمام في تلك السجدة الإعادة ؛ لأنه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ ولا يجوز أن يصلي وحده بغير صلاة الإمام .

الباب التاسع والعشرون

في المأموم إذا خالف الإمام في الصلاة

ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ ومن دخل في صلاة قوم ، وهو يريد الظهر والإمام يصلي العصر ، فصلاته تلك منتقضة ، ويصلي الظهر ثم العصر ، والصلاة للإمام . قال غيره : معي ؛ انه يخرج في بعض القول : ان صلاتهم كلهم تامة ، ولكل ما نوى . (رجـــع) وكذلك بلغنا في إمام نعس عن الظهر ، حتى حضرت صلاة العصر ، وأقام المقيم للعصر وصلى الإمام بهم ، على انه يصلي الظهر ، ولم يعلم ان العصر قد حضرت بصلاة الإمام . قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل صلاتهم كلهم تامة .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : إذا دخل رجل في صلاة الإمام ، وهو يرى انه يصلي صلاة سفر فاتم ، أو عنده ، انه يصلي تماما فقصر فانه ينقض ، وإن لم يعزم على صلاة بعينها ، ودخل في صلاة الإمام فلا نقض عليه ، قال غيره : ليس لمؤتم مع الإمام نية ، والنية لا نية الإمام ، وإنما يعتقد المؤتم أن يصلي بصلاة الإمام .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من كتـاب الأشياخ ـ قلـت : فمـن صلى مع الإمام الفريضة ، والإمام يصلي الوتر ، ما تكون صلاة هذا المصلي ؟ قال : صلاته منتقضة . قلت : فعليه كفارة ؟ قال : لا كفارة عليه . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الثلاثون

في الإمام إذا تعايى في القراءة متى يفتح عليه

وقال من قال : إذا تعايا الإمام فلا يفتح له حتى يسكت ، وقال من قال : يفتح عليه إذا تعايا .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في تلقين الإمام ، فمن فتح عليه عثمان بن عفان وابن عمر . روينا عن علي بن أبي طالب انه قال : إذا استطعمكم الإمام فاطعموه واستطعموا منه . هذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين وابن مقبل ونافع بن جبير بن مطعم وابن اثما الصبي ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وكره ابن مسعود والشعبي وشريح الكندي وسفيان الثوري ذلك ، وقال النعمان في رجل يستفتحه الإمام ، وهو خلفه ينفتح عليه ، قال هذا الكلام في الصلاة ، ان فتح على الإمام لم يكن كلاما ، وقال محمد بن الحسن : لا ينبغي أن يفتح على الإمام ، قال أبو بكر : يفتح على الإمام .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الإجازة بالفتح على الإمام إذا ارتج عليه واعياه ، طلب ذلك بنفسه ، وسكت على معنى الاعياء ، ويخرج ذلك على معنى التعاون في الصلاة ، فإذا كان ذلك من فاتحة الكتاب ، أو فيما لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن ، خرج عندي معنى الإتفاق ، انه من التعاون على أمر الصلاة ؛ لأنهم شركاء الإمام والمأموم ، وإن كان ذلك مما يجزى به دونه وتقوم به

الصلاة ، مما قرأه الإمام مما تجوز به الصلاة ، فيخرج فيه عندي معنى الإختلاف على نحو ما حكي أو ما يشبهه ، ويعجبني موضع إجازة ذلك ما دام الإمام لم يركع ، واكتفى بذلك الذي قد قرأه ، وكان سكوته على معنى ما يخرج انه إعياء ، وأما ما دام الإمام يطلبه بالكلام ، ومعنى القراءة ؛ إلا انه لم يصب ما أعياه فمعي ؛ انه يخرج فيه معنى الإختلاف ، ويعجبني أن لا يفتح له حتى يسكت على سبيل الاعياء ، لئلا يكون مشاركا للإمام في القراءة ، وهو يقرأ .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي جابر ـ والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه ، إذا تعايا في القراءة وسكت ، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ وقلت: والإمام يتعايى في القراءة ، وأنا خلفه افتح عليه من غير أن يضطر . قال : لا بأس أن يفتح عليه من دون ما يتعايى في القراءة، وإن لم يضطر . ومن غيره ؛ قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن نافع مولى بن عمر انه قال : صلى بنا عبدالله بن عمر صلاة المغرب ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فتردد بها وخزن عليه القرآن فقلت انا : ﴿ **إذا زلزلت الأرض زلزالها** ﴾ فقرأ واستمر في القراءة ولم يعب ذلك عليّ .

مسألة : ومن غيره ؛ سألت أبا سعيد عن الإمام ، إذا تعايى في الصلاة، أي وقت يجوز أن يفتح عليه من خلفه ؟ قال : معي ؛ انه إذا سكت فظهر من أمره انه إعياء منه ، فحينئذ يجوز أن يفتح عليه ، وأما ما دام يطلب ويتردد فمعي ؛ انه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت فيما عندي انه قيل ، قلت : أرأيت ان فتح عليه من خلفه ، وهو في طلبه وتردده ، هل عليه بأس في صلاته ؟ قال : معي ؛ انه يختلف فيه ، فلعل بعضا يفسد صلاته ، وبعضا لا يفسدها . قلت : كان الذي فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين ، أم الاختلاف في الجاهل خاصة ؟ قال : يقع انه في الجاهل دون المتعمد ، لمخالفة المأمور به . قلت له : فإن سكت بعد أن أتم فاتحة الكتاب سكوتا فوق ما يؤمر به ، هل يجوز لمن خلفه أن يفتح عليه أول السورة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تظاهر منه ذلك ، ووقع لمن فتح عليه ان

ذلك منه إعياء في الابتداء في القراءة ، فهـو عندي أشد ؛ لأنه لا بد له من قراءة فيما فيه القراءة من آية ، فما فوقها والأول إذا كان قد قرأ آية فما فوقها ، فقد أجزاه فهذا عندي ، الفتح فيه أكبر . قلت له : فإن فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من اخسره الإعياء ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ انه مثل الأول ، أو أهون عندي ، لما قد ثبت انه لا بد لهم من القراءة ، ولأنهم شركاء في الصلاة وأعوان عليها عندي ، وقد روي ان نافعا مولى ابن عمر فيما أحسب ، روى أو روي عنه ان ابن عمر قرأ فاتحة الكتاب ، أحسب في صلاة المغرب ، ثم سكت ، فلا أدري كيف كان المعنى ، إلا أن نافعا فيما قيل له أو من شاء الله غيره فتح عليه ، فقال : ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ أو نحو هذه الآية ابتداء بسورة ﴿إذا زلزلت﴾ فالمعنى عندي ؛ انه صوبه ، ولم يخطئه .

الباب الحادي والثلاثون

في صلاة الجماعة في السفر

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المقيم ، إذا إئتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين ، أن عليه تمام الصلاة ، واختلفوا فيه ، إن أتم الإمام المسافر الصلاة ، وخلفه المقيم . قال سفيان الثوري : لا يجزيهم وقد مضى هو وصلاته . وقال أصحاب الرأي : إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين أربعا ، فإن صلاة المسافر جائزة ، وصلاة المقيم فاسدة ، وكان الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون : صلاتهم كلهم تامة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج بمعنى الإتفاق ان إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وإن صلى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان ، صلاة العصر ان ذلك لا يجزي المقيم وأن صلاة المسافر جائزة ، وأن صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا ، وأما إتمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم ، فمعي ؛ انه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا : ان صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها ؛ لأنه أذا أتم صلاته بصلاة المسافر لم تضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البدل ، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ؛ لأنه لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فالحق لا يقوم بالباطل .

مسألة : ـ ومن غير كتاب الاشراف ـ وفي المسافر يصلي بصلاة المقيم . فقال : إن كان اعتقد التمام ، رأيت عليه البدل ، ولكنه يصلي بصلاة الإمام ، هكذا جاء الأثر من قول المسلمين .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ـ عن علي بن محمد قلت : فالذي يجمع الصلاة إذا صلى صلاة الأولى وحده ، وأراد أن يصلي العصر مع الإمام ، فقعد في التحيات ينتظر ، قال : إذا وصل إلى عبده ورسوله ، جاز له التسليم فمتى سلم جاز . إلا انه إذا انتظر كان أفضل له . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الثاني والثلاثون

في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صلاة الجماعة في السفر

وفي مسافر صلى الأولى ، ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ، هل يصلي معهم العصر ؟ قال : لا . قال غيره ؛ أحسب أبا سعيد قال : إذا كان ذلك في وقت صلاة العصر جاز ذلك ، وإن كان في وقت الأولى لم يجز ذلك .

مسألة : وعن رجل مسافر صلى بقوم ركعة ، ثم أحدث فأخذ بيد رجل مقيم ، فصلى بهم ركعة إلى ركعة ، فسألت كيف يصنع ، أيسلم عند الركعتين ، أم حتى يتم بهم أربع ركعات ؟ فأقول ؛ انه يقدم رجلا يسلم بهم ، ويتأخر هو ويتم ، ومن كان يتم فرادي قال غيره : الذي معنا ان هذا الرجل المسافر صلى بمسافرين ومقيمين على المعنى فيما عندنا ، وقد مضى الجواب .

مسألة : وعن رجل أتى إلى قوم ، وهم في الصلاة جماعة يتمون وهو يقصر ، وأدرك معهم ركعة واحدة ، فلما قضوا الصلاة زاد إليها ركعة أخرى ، ثم سلم فذلك أمر لا يجوز ، كل من دخل في صلاة قوم يتمون فليتم .

مسألة : وإذا صلى مسافر الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ، فلا يصلي معهم العصر .

مسألة : وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الإمام ، فلما قضى صلاته نظر ، فإذا هو قد صلى في ثوب فاسد ، قال : إن علم في الوقت ، أبدل الصلاة قصرا ،

وإن علم بعدما فات أبدل الصلاة تماما هكذا أحفظ .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في المسافر يأتم بالمقيم . فقالت طائفة : يصلي بصلاتهم ، روي هذا القول عن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة التابعين ؛ وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ، وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين ، هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة ، وقال مالك : إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيم صلى ركعتين يجزيـانه هكذا ، قال طاووس الشعبي وتميم بن حزام ، وقال اسحق : والمسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي في صلاة نفسه ركعتين ، ويجلس ويسلم المقيم جالسا في آخر صلاته ، فعليه صلاة المسافر .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الإتفاق من قول أصحابنا ، ان المسافر إذا صلى بصلاة المقيم ، أتم الصلاة لتمام صلاة المقيم ، وكان تبعا له بالتمام ، ويخرج في معاني قولهم : انه إذا دخل في صلاة ، فأدرك معه حدا تاما فما فوقه من حدود الصلاة ، انه قد أدرك صلاة ، ولزمه التمام وآخر حد من حدود الصلاة معهم ، بمعنى ما يتفق عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم ، فإذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله ، وقعد مع الإمام في أول قعوده فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي من قولهم .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ثم تفسد على الإمام المسافر صلاته ففي قول الشافعي انه يتم . قال الثوري : يصلي ركعتين . وقال أصحاب الرأي : ان فسدت على الإمام صلاته ، عاد المسافر إلى حاله ، وقال أبو المؤثر : فيها قولان ، أحدهما أن عليه التمام ، والآخر كما قال الثوري .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني من قول أصحابنا انه إذا فسدت صلاة المسافر ، وقد صلى بصلاة المقيم ، وكان فسادها ، انه صلى على غير وضوء أو جنبا أو بنجاسة ، أو بمعنى يكون فيه تبعا للإمام ، فذكر ذلك ، وعلم في وقت

الصلاة أنه يبدل قصرا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ؛ لأنه يرجع إلى صلاة نفسه في وقتها ، والله أعلم بذلك ، بعدأن فات الوقت ، فمنهم من يقول يصليها بدلا بصلاة الإمام ؛ لأنه كان تبعا له في التمام . وقال من قال : يصليها قصرا ؛ لأنها هي صلاته ، ولم تتم مع الإمام ، وأما إذا فسدت صلاة الإمام بلا فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه ، فلا يبين لي في المسافر ؛ إلا أنه يصلي بصلاة نفسه في الوقت ؛ لأن صلاة الإمام فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء .

مسألة : وعن رجل مسافر يقصر الصلاة صلى خلف مقيم ، ثم انتقضت صلاته ، وعلم في الوقت أو بعد الوقت ما يبدلها ، قصرا أم بالتمام ؟ أما في الوقت ، فإذا علم بذلك أبدلها قصرا ، فيما معي انه قيل ، وأما بعد الوقت فمعي ؛ انه يختلف فيه فقال من قال : يبدلها بالقصر صلاة نفسه ، وقال من قال : يبدلها صلاة الإمام تماما إذا انقضى الوقت ، وقال أبو علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ إن كان الفساد من قبل الإمام أبدلها قصرا في الوقت ، وبعد الوقت ؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد عليه ، وإن كان الفساد من قبل نفسه أبدلها في الوقت قصرا ، وبعد الوقت تماما ، وهذا المعنى من قوله والله أعلم ، وكذلك إن صلى الجمعة ، ثم علم في الوقت أو بعد الوقت ، انها كانت صلاته منتقضة ما يبدلها ، وهو مسافر أو مقيم ؟ قال : أما في الوقت فيصلي صلاة نفسه أربع ركعات ، وأما في غير الوقت ، فيختلف فيه ، فبعض يقول : يبدلها صلاة نفسه ، وبعض يقول : يبدلها صلاة الإمام . الجمعة .

الباب الثالث والثلاثون

فيما اختلف الناس فيه من صلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم من الناس ومن ليس له ولاية من الناس

ـ ومن كتاب أبي جابر ـ وقال من قال : يصلي خلف أهل البر والتقوى ، وذلك مما لا اختلاف فيه ، وقال من قال : يصلي خلف البار والفاجر من أهل القبلة ، وقال من قال : إنما يصلي خلف الجبابرة إذا ملكوا الأرض ، وقال بعض المسلمين : قد اجتمعتم على أن تصلوا خلف أهل البر والتقوى ، واختلفتم في الصلاة خلف الفاجر ، وكذب بعضكم بعضا لعله فيما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه ففي أخذ ذلك الضلال والباطل فدعوه .

مسألة : قال أبو المؤثر : قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولونه إذا صلوا في أوقاتها وأتموها ، ولم يعلموا منهم نقصانا في ظهورها ، والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ، ومن يُرى من المسلمين على ذلك أو نسبهم على الضلال والكذب فليس بمسلم ، والرواية عن رسول الله ﷺ انه قال : «ليؤمكم خياركم فانهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم» وقال النبي ﷺ : «ليليني الصف الأول أولو النهي والذين يلونهم ثم الذين يلونهم منكم» فكان لا يدع الفاجر أن يكون في الصف الأول ولا الثاني ولا الثالث ، فكيف يطمع أن يكون إماما ، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وعن النبي ﷺ .

ومنه ؛ ان عليها لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم : صلوا في رحالكم ، واجعلوها

صلاتكم معهم نافلة ، فإن الله لا يتقبل إلا من المتقين ، وقالوا يا رسول الله انك قلت : «سيكون بعدي أئمة لا يقتدون بي ولا يهتدون بهدي ربهم» فكيف بالصلاة معهم إذا أدركناهم ؟ قال : «صلوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» وقال يزيد بن أبي زياد : كلمني إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يوم الجمعة والإمام يخطب ، كانا قد صليا في بيوتهما ، وكان الحسن يفعل ذلك . ومنه ؛ قال أبو المؤثر : أما الصلاة خلف أهل الايمان فهي أفضل ، ومن صلى خلف من لا يوثق به فصلاته تامة ، إذا صلاها في وقتها وأتمها ، ولم يعلم انه انتقض طهورها ، وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة ، وقد رأى المسلمون أن الجمعة واجبة خلف الجبابرة ، في الأمصار التي تجب فيها الجمعة ، قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ ولا تجوز صلاة الجمعة في غير ذلك . ومنه ؛ ـ ومن كتاب ـ فيه عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن إمام يصلي بقوم اطلع إليه رجل ممن يصلي خلفه ، ان في يده مالا حراما يأكله ، أيحل له أن يصلي خلفه ؟ فالذي يقول أن هذا الرجل ينصح له ، فإن قبل وترك ذلك فليصل خلفه ، وإن أبى وتولى ، فلا يصلي خلفه ، ومنه ؛ عن قومنا فهل يصلي خلفهم ؟ قال : نعم ، إذا كنا في حكمهم ، فأما في حكم المسلمين ، فإن علمت انه مخالف لدينك ، فلا تصل وراءه ، فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف يشبه بأهل الفسوق فليس بالصلاة خلفهم بأس . ومنه ؛ ومن ظلم الناس في أموالهم وأبدانهم بقليل أو كثير ، فلا تجوز شهادته ، ولا ولاية له ، وكيف ينبغي لظالم ، ولا ينبغي لك أن تجيز شهادته بدرهم أن تجعله أمينا لك على صلاتك ، وأنت تقدر أن تصليها مع غيره أو وحدك ، فخذ لنفسك في دينك بالوثيقة ، والرأي المجتمع عليه ، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم . ومنه ؛ وعن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ فيما حفظت عنه (بدما) وعن إمام أو مؤذن لا أزكي سبيلهما يصلي بأذان وإمامة الإمام ، فأما المؤذن فلا أرى بأسا إذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة ، وأما الأمام فأهل الورع والذين أولى بالإمامة ممن لا ورع له . ومنه ؛ وعمن اطلعت عليه وهو يسرق ، فلا تصل خلفه .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ وهذا رأيه ، وقال أبو المؤثر : من صلى خلفه لم أر عليه إعادة في صلاته ، ويصلي وحده أحب إلي من أن يصلي خلف من يسرق ، إلا أن يتوب .

(ومنه) **مسألة** : قال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن إمام مسجد اطلعت منه على حدث ، هل أصلي خلفه ؟ قال : لا يهجر المسجد من أجله .

مسألة : وعن رجل تكره الصلاة خلفه ، ووافقته يصلي في مسجد ، فإن كنت تعلم انه ممن يعمل المعصية ، فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ـ ورخص في الصلاة خلف قومنا ، وهم يقيمون فرادى ويحرمون قبل التوجيه ، ويقرأون في صلاة النهار القرآن ، ولا يظهرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكره ذلك غيره فيما سمعنا ، ورأي من كره أحب إلينا ـ (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الرابع والثلاثون

فـــي الإمــــام

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج ، وأهل البدع ، فأجازت طائفة الصلاة خلف الخوارج ، منهم أبو جعفر ، وقال الحسن البصري من صاحب البدعة ، صلي خلفه والشافعي يجيز الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي حالة بلغ يخالف الجهل في الدين ، وقال الثوري : في القـدري لا تقدموه . وقـال أحمـد الجهمي : إذا كان داعيا لا يصلي خلفه ، ومن صلى خلف الجهمي يعيد ان كان يرد الأحاديث ، والروافض كذلك ، يعيد الصلاة من صلى خلفهما ، وقال أحمد بـن حنبل : لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقد حكي عن مالك انه لا يصلي خلف أهل البدع من القـدرية وغيرهـم ، ويصلي خلف أئمـة الجور ، قال أبو بكر : كل من اخرجته بدعته الى الكفر ، لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا نحب أن يقدم من هذه صفته . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، معنى الإختلاف في الصلاة من هو دون الولي الموافق لطاعة الله بكمالها في ظاهر الأمر . فقال من قال : لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلـم الـولي المطيع ؛ لأنهـا فريضـة ، وأمانـة لله ، ولا يجـوز ولا ينبغي أن تولي أمانتك غير الأمين ؛ لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم إلا بها . وقال من قال : تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهـم ولا تجـوز خلف أهل الخلاف في الدين ما لم يتهم من أهل الدعوة من المسلمين في الصلاة ،

ولم تلحقه خيانة ولا تهمة في أمر دينه ، وقال : تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا في أمر الصلاة بنفسها ، بزيادة أو نقصان ، مما لم تتم الصلاة إلا به . وقال من قال : الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ، ما لـم يزيدوا أو ينقصـوا منهـا في ظاهـر الأمر ؛ لأنهم أهل الصلاة ، وأهل قبلة من أهل الخلاف ، أو ممن ينتهـك ما بـين بتحريمه من أهل الدعوة . وقال من قال : لا يصلي خلف أهل الخلاف ، إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين ، وإن لم يوجد المسلمين فلا بأس بالصلاة خلفهم . وقال من قال : تجوز خلفهم في سلطانهم ، إذا كانـوا غالبـين ، ولا تجـوز في سلطـان المسلمين ، وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الإتفاق من قولهم ، انه لا يقصد بالإمامة والتقديم من هؤلاء كلهم ، إلا المسلم إذا وجد ذلك ، فإذا لم يوجد ، فإنما يصلي خلف من صلى من هو دون المسلم ؛ لثبوت سنة الجماعة لاحيائها ، ومتـى وجـد المسلم ، لم يقدم غيره ؛ لقول النبيﷺ : «اختاروا لإمامتكم خياركم» ولا يقـدم إمام بالقصد ، ولا يعتقد إلا الخيار إذا وجد ، والأفضل من وجد في معنى التقديم للصلاة ، على اعتقاد انه ما وجد غـيره لكان أولى منـه ، فعلى حسـب هذا يكون الأمر ، وفي بعض ما قيل : ان الصلاة خلف جميع أهل القبلة لاحياء سنة الجماعة ، أفضل من صلاة الفرادى ، إلا على قول من يقـول : لا تجـوز الصـلاة إلا خلـف المسلم ، فإنه يقول : يصلي فرادى ، ولا يصلي خلف غير المسلم . ومعي ؛ أنه على حسب ما جرى من الإختلاف ، انه على كل قول قد قيل ان صاحبه يذهب إلى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال انه تجوز خلفهم ، لثبوتها ولعله يذهب من يذهب انه إذا لم يجد المسلم فالصلاة خلف غـيره مخير فيهـا ، أو فـرادى وفي بعض القـول أفضل ، ما لم تثبت الإمامة بالمسلم ، وفي بعض القول ان الجماعة أفضل ما وجد ما تجوز الصلاة خلفه ، من إذا لم يزد فيها أو ينقص ما لا تجوز الصلاة إلا بـــه .

ـ من كتاب أبي جابر ـ قال الوضاح بن عتبة : قال المصـنف : عرفـت انـه المدعي الذي تقبل شهادته يصلى خلفه ، إذا كان صالحا ، وإن مات دخل الجنة . ومنه ؛ وكذلك الصلاة خلف قومنا ، إذا أتوا بالصلاة على وجهها في وقتها جائزة ،

ومن صلى كذلك برأيه وديانة ، ثم رجع إلى رأي المسلمين فلا يدل عليه ، فيما صلى ، وكذلك من صلى بديانة ، ـ وفي نسخة ـ بلا ديانة في غير هـــذا .

مسألة : ومن غيره ؛ مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب ، معروض على أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وسألته عمن يصلي مع قومنا ، وهـو على غـير وضـوء ، فيكون في الصف تقية منهم ، يخاف أن يخرج منهم ، قال : ما أحب ذلك فليتيمم في المسجد ويصلي ، ويجعلها بدل صلاة فائتة .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي جابر ـ وقيل : لا بأس بالصـلاة خلف المنافـق ، ومن في يده الحرام لمن اضطر الى ذلك ، وقيل ان الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، فإذا كان يصلي في مسجد وفي ـ نسخة ـ في المسجد فالصلاة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده . ومن غيره ؛ وقال من قال : صلاته وحده أفضل ، وقال من قال : لا صلاة خلفه (رجـــع) . ومن صلى خلف رجل يعلم أنه يقنت في الصلاة ، فقنت فيها فصلاتهما جميعا فاسدة ، وإن لم يكن علم أنه يقنت في الصلاة فقنت فيها ، فصلاة الذي خلفه تامة ، إذا أسر القنوت ، وقيل إذا اشتهر ، فصلاته فاسدة ، ولا يرجع يصلي خلفـه . ومـن غـيره ؛ قال أبو عبـدالله ـ رحمه الله ـ أنه تجب أن يبدل فإن أبدل فحسن ، وهو أحب إلينا (بيـــان) . قال : من قنت في الصلاة ، فإن تاب ، وإلا لم أتوله ، قيل له : افتبرأوا منه ؟ قال : الله أعلم لا أتولاه . وقال من قال من الفقهاء : من صلى خلف رجل يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه ، فصلاته وصلاة الإمام فاسدة ؛ لأن التوجيه كلام . وقال من قال من أهل العلم : ان صلاتهم تامة ، الإمام ومن خلفه .

مسألة : قال جابر : حدثني أبي انه كان بمكة ، وعلى مكة يومئذ أمير عليه من السكانة ما شاء الله ، قال : وكنا نصلي خلفه ، إلى أن بلغه أن رجلا قال أبدلنا الله بهذا الخليفة خيرا منه ، قال : فارسل إليه فجذب لسانه بالكلبتين فقتله ، كما تقتل الدابة ، فجعلت أصلي خلفه من بعد ذلك وانقض صلاتي ، إلى أن بلغ محبوبا ، فجاء حتى كان خلفي في صلاة العشاء ، حتى إذا صليت مع الأمير عدت فنقضت

صلاتي ، وأبصرني محبوب فقال : هكذا غلب عليك ، حمزة بن عون واخذت برأيه ، وكان حمزة بن بن عون يرى رأي هارون ، انت يا أبا عثمان خير من فلان ، أو من فلان يعني فقهاء المسلمين الذين كانوا قبلنا ، وهذا يعني الأمير أشد من فلان وفلان يعني السلاطين من قبله ، فقال : والذي هذا رأيك ، فقال له محبوب : نعم ، هذا رأيي ، قال : فإن كان رأيكم رجعنا إلى رأيكم ، قال : فرجعنا . قال أبو سفيان : فادركت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل المحراب ، قال : ولكن ليقم خارجا منه ، ويكون سجوده فيه .

قال أبو سعيد : إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع ، لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هو فيها ، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم ، ان يقوموا بما الزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه من عمار المسجد الأصلي ، إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل ، فلا يخرب المسجد ويقوم به ممن قدر على القيام به في عمارته ، وهذا في عمارته ، وهذا دأبهم ودأبه إلى أن يفرج الله ، ويقدر له عامرا من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا به أو تزول عنهم إمامته بحدث فيستحق بـه .

مسألة : ورجل جاء والناس يصلون القيام في مؤخر المسجد ، فصلى هو الفريضة في مقدمه . قلت : هل تتم صلاته ؟ فقد قيل ذلك . وقلت : إن صلى الفجر في مقدمه ، وهم يصلون الفريضة في آخره ، وكلهم في صرحة واحدة ، في وقت واحد ـ لعله صلاة واحدة ـ لا شيء بينهم ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل تتم .

مسألة : وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وعن المسجد إذا كان بقرب رجل ، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولي لهذا الرجل ، ولم يعجبه أن يصلي عنده ، هل يترك هذا المسجد لحد العمارة ؟ قال : فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام ، ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلفه عنه ، فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي يقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم في الصلاة ، ولا خائنا لها . قلت : وما هذه التهمة ؟ قال : من التهمة التي في الصلاة

أن يتهم أن يقوم إلى الصلاة ، وهو غير طاهر ، وأن يتهم بترك شيء من حدودها مما لا يجوز الصلاة إلا به الذي يقوله سرا ، وإذا تظاهرت التهمة عليه بذلك ، وظهرت الخيانة لذلك لم تتم به الصلاة .

مسألة : وعن رجل من عمار المسجد ، أو من غير عماره ، ويصلي في محراب المسجد ، في موضع الإمام وحده لا يؤم أحدا . قلت : هل يكره له ذلك أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة من رجل أو إمرأة ؟ فمعي ؛ أن المسجد كله مباح للصلاة ، ولا ينبغي أن يهجر شيء منه ، إلا لمعنى من المعاني يريد به فاعل ذلك تقدما أو مكابرة أو استخفافا بالإمام ، أو لمعنى لا يجوز .

مسألة : سألت ، هل أصلي مع رجل في نفسي عليه عتب ، ووجد من قبل ، وهو من المسلمين ، وهو يصلي وحده في مسجد أنا جاره ؟ قال : فأما أنا فارجو أن لا تدخل عليه ؛ لأن الجماعة ليس بفرض . قال غيره : فأما الجماعة ، فقيل انها فريضة ، وقيل انها سنة ، وأما الصلاة خلف من في النفس عليه عتب ، فذلك جائز ، وأما ترك الصلاة خلفه ، فإذا كان من المسلمين لم يتردد وصلى خلفه ، إلا أن يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه ، ويطلب الجماعة غير هذا المسجد ، وسعه ذلك إن شاء الله . ولا يترك الجماعة إلا من عذر .

مسألة : وسألته عن الجمعة إذا وجبت أن تصلى عند الإمام ، أتكون أئمة المساجد قائمين بالأذان فيها والصلاة ، وعليهم أن يخربوها ، ويحضروا الصلاة عند الإمام ؟ قال : وقد قيل ذلك من حيث تلزم الجمعة ، ان عليهم أن يتركوا الأذان والصلاة جماعة ، صلاة الظهر ويحضر الجمعة مع الإمام حيث تلزم . قلت : هل يجوز لهم أن يؤذنوا ويصلوا ويلحقوا الصلاة مع الإمام إذا أدركوا ذلك معه ؟ قال : وقد قيل ليس لهم بدلا وذلك مضادة للإمام .

مسألة : قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى انه قيل : كن إماما أو مؤذنا لإمام ، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الإمامة والأذان ؛ لأن المؤذن قال له فضل كل من صلى بأذانه ، والإمام له فضل صلاته ، وفضل كل من صلى بصلاته ، ولن

ينقص ذو فضل من الفضل شيئا . قلت له : فإذا كان الرجل أقرأ أهل محلته وأعلم بحدود الصلاة منهم ، وفي المحلة التي هو فيها أو في الثانية مسجد خرب ، وهو يصلي الجماعة في غيره عند إمام ، هل يسعه ذلك أن يترك التقديم في هذا المسجد الخرب ، والقيام به ، إذا كان يصلي الجماعة . قال : فمعي ؛ انه يسعه ذلك إذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد إلى هذا ، أو لم يكن من جيرانه . قلت : فإذا كان من جيرانه لا يحسنون التقديم ، أهو معذور على حال ما لم يتعدى إلى غيره ؟ قال : فارجو ذلك ، إلا أن يطلب الفضل فهو عندي أفضل ، إذا لم يكن يخرب مسجد محلته بتعديه الى المسجد الآخر .

قلت له : فإن كا في محلة في اسفلها مسجد وفي أعلاها مسجد ، والأعلى له إمام ، والأسفل لا إمام له ، هل يسعه بترك التقديم في المسجد الأسفل ، إذا كان هو يصلي في الأعلى عند الإمام ؟ قال : فإذا كان من جيرانه ، وكلهم في محلته كان عليه عندي عمارته ، إن قدر على ذلك ، وإن كان خارجا من جواره ، وكان يصلي جماعة في مسجد محلته ، فلا يبين لي عليه ذلك واجبا ، إلا أن يطلب الفضل من ذلك . قلت : فإذا كان هذا الرجل في المحلة بين المسجدين منه ، إذا قيس إلى أحدهما من منزله بالذراع استويا ، وكان هو يصلي في الأعلى جماعة عند إمام ، هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا ؟ قال : فمعي ؛ انه إذا كان مستويا في جوارهما ، فلن تزل عنه عمارة الخرب منهما ، وأيهما كان أقرب إليه ، كان هو جاره وكان عليه عمارته في اللازم عندي ، وفي الآخر هو عندي وسيلة إذا كان عامر المسجد الذي هو جاره ، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره في هذا المسجد الذي هو جاره ، فهو بخير في الآخر ، وإن طلب الفضل كان الآخر أفضل ، وإن كان يصلي في مسجد آخر أبعد من هذا الذي هو جاره متقدما فيه كان لهذا المسجد إمام ، ثم تركه إمامه ، فلا يسع هذا عندي أن يصلي في المسجد ، ويؤم فيه ويترك الأقرب منه الذي هو في محلته ، وعليه القيام بالمسجد الذي هو جاره ، ولو تعطلت الجماعة من الآخر بتركه التقديم فيه كان جامعا ، أو غير جامع فعليه القيام بالمسجد الذي هو بجواره ، حتى

يصاب له إمام يعمره وتقوم به الجماعة .

قلت له : فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية إذا انقطعت الجماعة منها أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجباه ؟ قال : جيران المسجد عليهم القيام بعمارة مسجدهم ، ولا يلزم ذلك الجباه . قلت له : ولو كان جامع ؟ قال : لا ؛ لأن الجباه يجمع أهل القرية .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وما تقول في عمار المسجد إذا غابت صرحته ، هل يجوز لهم أن يجعلوا صلاتهم فوقه من الحر ؟ فما عندي حفظ إلا أني ليعجبني أن يجوز للعمار ذلك ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : في الإمام إذا كان يصلي في داخل المسجد ، وآخر يصلي بصلاته في الحجرة ، والإمام قدام ذلك في داخل المسجد ، فعندي ؛ انه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، فمعي ؛ انه مختلف في ذلك . فقال من قال : إذا كان بين والنج المسجد والحجرة باب مفتوح ، جاز ذلك ، إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار . وقال من قال : حتى يكون بابا يدخل منه الرجل ، من غير معالجة ، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، إذا كان أقل من ذلك . وقال من قال : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه ، كما كانوا يتباصرون ، جازت الصلاة بصلاة الإمام على هذا القول ، يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر بيت رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا ، لا غاية لذلك عندي على قول من يقول : إن الإمام يعلى ، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو ، فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام ، وهذا غير الأول عندي ، وقال : إذا كان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار ، فمعي ؛ انه يختلف في الصلاة بصلاة من كان أسفل منه ، فقال من قال : يجوز إذا كان عند الإمام أحد غيره ، بلغني هذا القول عن الإمام سعي بن عبدالله ـ رحمه الله ـ وقال من قال : لا يجوز ، وأخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ان كان رأي جماعة ، ومذهبهم ان ذلك جائز وأشبه انهم رجعوا إلى رأي الإمام .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ والذي يؤمر به أهل الجماعة ، إذا أرادوا الصلاة خلف الإمام ، أن يليه منهم أهل العلم بالصلاة والفضل منهم ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى» وفي الخبر أن ابن مسعود هو الذي كان وراء ظهر النبي ﷺ في صلاة الجماعة ، وقيل أن عمر بن الخطاب كان يؤخر من لا يعرف عن الصف الأول ، وقال : لا يدع من لا يعرفه خلف نبينا عليه السلام ، وقد قيل : ان عمر كان يفعل ذلك حذرا على النبي ﷺ من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم ، رواية عن ابن مسعود أنه قال : كان رسول الله ﷺ يسوي مناكبنا يقول : «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والصفوف الأولى أفضل ، والأخبار كثيرة في فضل صلاة المصلي في الصف الأول ، رواية عن النبي ﷺ انه قال : «خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها» وروي عن النبي ﷺ انه قال : «ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول» .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، حول ابن عباس عن يمينه . قال أبو بكر : وهذا القول أكثر أهل العلم ، وممن هذا مذهبه عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وخالد بن يزيد وعروة بن الزبير ومالك بن انس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبه نقول وفي المسألة قولان : أحدهما عن سعيد بن المسيب ، انه قال : يقيمه عن يساره ، والقول الثاني عن النخعي ، وهو : ان الإمام إذا كان خلفه رجل فليقم من خلفه بينه وبين أن يرجع ، فإذا جاء أحد قام عن يمينه فإن كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، واختلفوا في النفر ثلاثة مجتمعون ، فقالت طائفة : يقدمون أحدهم ، هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وخالد بن يزيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال انس بن مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة قال : يصفوا جميعا ، فإذا كانوا أكثر من ذلك ، قدموا أحدهم ، وفعل ذلك عبدالله بن علقمة والأسود ، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وبه قال

النخعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لأن النبيﷺ صلى بجابر وبخيار بن صخر فاقامهما خلفه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة الاثنين ، ان يكون المؤتم منهما عن يمين الإمام ، ولعله في أكثر قولهم ، وقد يخرج في معاني قولهم : ان له أن يكون خلف الإمام على معنى الإختيار ، إن أراد ذلك ، وإن أراد كان عن يمين الإمام ، وفي بعض القول : ليس له أن يصف خلف الإمام ، إلا أن لا يحسن ذلك ويخشى ذلك على صلاته ، فله أن يكون خلف الإمام على الاختيار ، وأما إذا كانوا ثلاثة رجال ، فلا أعلم بينهم اختلافا فيما يؤمرون ، إلا أن يكون الإمام متقدما بهما ويكونا خلفه .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده فقالت طائفة : لا يجزيه ، هذا قول النخعي والحكم بن عيينة والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وأجاز ذلك الحسن البصري ومالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : لا تجوز صلاة الفرد خلف الصف لحديث وابصة بن معبد ، ان رسول الله ﷺ أمر رجلا صلى خلف الصف وحده بالإعادة ، واثبت الحديث ابن حنبل واسحاق بن راهويه ، واختلفوا في الرجل ينتهي إلى القوم وقد استوت الصفوف واتصلت ، فقالت طائفة : يجر إليه رجلا ؛ ليقوم معه ، روي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ، وقال بعضهم : حـد الرجل في الصف ، وممن كره ذلك الأوزاعي ، واستقبح ذلك أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، واختلفوا في ركوع الرجل دون الصف ، فرخص في ذلك زياد بن ثابت ، وفعل ذلك عبدالله بن مسعود وزيد بن وهب ، وروي عن سعيد بن خيبر وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ومعدو بن جريج ، انهم فعلوا ذلك ، وأجازه أحمد بن حنبل ، وقال الزهري : وإن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يأمرون به من

انتهى الى الصف ، وقد تم انه يجر إليه رجلا من الصف فيكون معه صافا ، فإن لم يتفق له ذلك ، وفي بعض قولهم انه يصلي خلف الصف من قفا الإمام ، ويتم صلاته كيفما صلى ؛ ينه قد عدم الصف ، وفي بعض قولهم انه يلصق الصف في قيامه ، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد في أول قيام ، ثم يصلي هنالك بقية صلاته ، وقيل : انه يزحف قياما حتى يلحق بالصف إذا عدم الصف ، فإذا صلى ولم يجر أحدا من الصف ، وقد يمكنه ذلك ، فمعي ؛ انه يختلف في صلاته من قولهم : إذا كان خلف الإمام . فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : لا فساد عليه ، فإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت صلاته ، وإن أمكنه أن يكون من قفا الإمام ، وفي بعض القول انه سواء عن قفا الإمام وغيره ، وأما الركوع خلف الصف وحده فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم الإختلاف في ذلك ، بنحو ما حكي من الإختلاف ، ويعجبني إجازة ذلك عند معاني العذر ، وأما على الاختيار فلا يعجبني ، وأرجو ان فعل لطلب درك الفضل أن لا يفوته شيء مما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن امكنه في المسجد ان صلاته تامة عندي ، على ذلك إن شاء الله .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وإذا صلى الرجل وحده خلف الصفوف ، لم تجز صلاته ، لما روي عن النبيﷺ ، انه رأى أبا بكر يصلي خلف الناس فقالﷺ : «زادك الله حرصا ولا تعد» وقال بعض أصحابنا : إذا كان خلف الصفوف قصد الإمام جازت صلاته ، وهذا الخبر يمنع عن جوازها ، ـ ومن غير الكتاب ـ وعن رجل جاء والناس يصلون ، فلم يجد موضعا وصلى عن قفا الإمام ، ولم يجر أحدا ، قلت : صلاته تامة أم لا ؟ فقد قيل : صلاته تامة .

مسألة : قلت له : فما تقول في رجل كان في صف وقدامه صف ، فخرج رجل من الصف الذي قدامه ، وبقي فرجة ، هل لهذا الرجل أن يتقدم فيسدها ؟ قال : قد اختلفوا في ذلك ، فقال من قال : انه يتقدم ويسدها ، وقال من قال : لا يبرح مقامه ، وقال : ليس خطوة أفضل من خطوة يسد بها الصف في الصلاة

أو في حرب ، والله أعـــلم .

مسألة : وعن الذين يصلون خلف الإمام ، فيصلون ويتباعدون عنه ، هل يكون في ذلك حد ؟ فعلى ما وصفت ، فقد كان أبو المؤثر يقول : إذا انفسح الصف عن الصف المؤخر خمسة عشر ذراعا لم يكن للصف المؤخر صلاة بصلاة الإمام ، ولا يجوز لهم ذلك ، وكذلك ، إذا انفسح عن الإمام خمسة عشر ذراعا ، انتقضت صلاتهـم ، وصلاة الإمام تامة ، وما كان أقل من خمسـة عشر ذراعـا فهـو جائز للجميع .

مسألة : وقال : إذا انقطع واحد عن الصف ، وذهب من تحته رجل ، وبقي فرجة ، فإن كان عالما بقول المسلمين ، ان عليه أن يزحف فلم يزحف ، ان صلاته فاسدة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما إذا كان جاهلا ، أو ناسيا فقد اختلف فيه ، والناسي عندي أهون والله أعـــلم .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الإمام يكون عنده رجل واحد وإمرأة واحدة ، وكان انس بن مالك يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلفه . وقال عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة ومالك بن انس وسفيان الثوري والأوزاعي ، وقد روينا عن الحسين انهم يصلون متواترين ، بعضهم خلف بعض . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، بحديث انس بن مالك عن النبيﷺ انـه جعـل انس بـن مالك عن يمينه والمرأة أسفـل من ذلك . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معانـي الإتفاق من قولهم نحو ما حكي عن الحسن من القول الآخر ، ولا أعلم هذا القـول الأول في معاني قولهم ، وقد كان يعجبني ان يكون هكذا هذا ، لثبوت معاني قولهم : ان الرجل والمرأة لا يكونان صفا وأن كل واحد منهما يصلي على حياله ولو كثر معانـي قولهم ان الرجل يكون عن يمين الإمام ، إذا كان وحده ، ولا يبين لي في المرأة انها تدخل عليه نقضا ولا ضرا إذا كانت معه ، وهو عندي قائم بنفسه مع المرأة وحده .

ـ ومن غير الكتاب ـ وقيل : اختلف في الذي يصلي خلف الإمام فيكون خلفه

أو عن يساره ، أو عن يمين الذي عن يمينه أو عن يسار الذي عن يساره ، فقال من قال : صلاتهم فاسدةعلى كل حال ، وقال من قال : صلاتهم تامة على كل حال . وقال من قال : تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان ، وقال من قال : تجوز صلاتهم على النسيان ، ولا تجوز صلاتهم على الجهل ، وقال من قال : تجوز صلاتهم ، إلا من زاد منهم خلاف السنة فإن صلاتهم على ذلك فاسدة ، إذا زاد خلاف السنة .

ويوجد أن رجلا كان وحده هو وإمام ، انه يصف عن قفا الإمام في بعض القول ، وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وأبو المؤثر الصلت بن خميس ـ رحمه الله ـ وأبو عبدالله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ وكذلك يوجد عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ عن يمينة أن الواحد إذا كان خلف الإمام يصلي معه ، وقدامه شيء من الإمام لم تنتقض صلاته ؛ إلا أن ينفسخ عن الإمام خمسة عشر ذراعا ، وأبو الحسن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ وكذلك يوجد معنا إجازة ذلك عن أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ ، وقال من قال : ان كان يحسن أن يصف عن يمين الإمام ، صلى عن يمينه ، وإن لم يحسن صلى عن قفاه ، وذلك جائز له ، وحفظنا ذلك شفاها عن أبي سعيد ـ رضيه الله ـ وقال من قال : لا تجوز ذلك ؛ إلا أن يصف عن يمين الإمام .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وينبغي أن لا يكبر الإمام حتى يستوي القوم خلفه ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : أقبل عليهم بوجهه فقال : «سووا صفوفكم» ثلاثا يقول ذلك ، ثم قال : (لتقومن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم) . وفي خبر آخر ؛ «تراصوا بين صفوفكم الا يتخللكم الشيطان» وفي خبر آخر : «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» والمنفرد بصلاته خلف الإمام فاسدة صلاته ، فإن قال قائل : لم حكمتم بفسادها . وقال النبيﷺ : «حيثما ادركتك الصلاة فصل» ؟ قيل له : هذا خبر عام ، وخبر سدوا الخلل ورصوا صفوفكم أخص ، والأخص هو المعترض على الأعم . وروي عن النبيﷺ أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بالإعادة .

مسألة : ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ وقيل لا يضر أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة ، وأما أنا فأحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي نافلة ، إلا أن يكون معه غيره ، قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل ذلك ، إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة ، ان صلى به حيث يكون إماما في مسجد جائز ، ولا يجوز في غير ذلك ، وقيل : جائز مجملا . قال محمد بن المسبح ؛ ذلك جائز له أن يصف عنده ، ورجل قد صلى تلك الصلاة . (رجـــع) وقال أيضا : انه جائز ان يصف رجل قد صلى مع رجل لم يصل ، وفي ـ نسختين ـ مع رجل يصلي خلف الإمام ، وكذلك إن صف مع الرجل عبد أو صبي ، قد راهق الحلم أو حافظ على الصلاة ، وكان احدهما مع الإمام على يمينه ، ولم يكن رجلان يصفان معــه .

مسألة : ومن قال إذا ارتفع الإمام في مقامه على من خلفه زراعا فسدت صلاتهم ، إلا أن يكون معـه منهـم هنـالك صف ، فإن كان كذلك تمت صلاة الجميع ، وإن ارتفع أقل من ذراع ، فلا فساد عليهم ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يكره ولا تفسد صلاتهم ، قال غيره : معي ؛ انـه قد قيل : إذا ارتفع عليهم شبرا ، فسدت صلاتهم ، إلا أن يكون معه منهم صف ، وكذلك على قول من يرى السترة شبرا ، والله أعـــلم .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد قالوا يصلي الأعلى بصلاة الإمام ؛ إذا كان الإمام أسفل ، والا لم يصل الأسفل بصلاة الإمام ، اذا كان الإمـام أعلى ، قال : فان صلى مصل بصلاة الامام على زمزم ، أو على ظهر المسجد ، قال : فإن صلاتهم تامة بصلاة الإمام ، إذا كانا رجلين صافين أو أكثر .

مسألة : قلت : ما تقول في إمام إذا كان يصلي في أقصى المسجد جماعة ، مثل السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد ، فيجيء رجـل فيصف ، فيصلي في مقـدم الفريضة ؟ قال : أكره له ذلك ، قلت : فإن صلى ؟ قال : لا أرى عليه نقضـا ، ولا يعود يفعل . قلت : كان الإمام يصلي في مقدم المسجد ، فجاء آخر يصلي في مؤخره وحده ؟ قال : هذا أشد وعليه النقض . قلت : فإن كان الامام يصلي نافلة ؟

قال : أكره له ذلك ، ولا أرى عليه نقضا . ومـن غـيره ؛ وقـد قيل عليه النقض في كلا الوجهين .

مسألة : وسئل عمن يصلي خلف الإمام ، إذا قضى تحيات نفسه في التحيات الآخرة ، فسلم قبل أن يقضي الإمام تحياته ، هل يجوز ؟ قال : معي ؛ انه جائز . قلت له : وكذلك إن كان يصلي وحده ثم جاء الإمام يصلي الجماعة ، فأحرم الإمام قبل أن يقضي تحيات نفسه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انها لا تتم . قلت له : فما الفرق بينهما ؟ إذا جاز التسليم قبل أن يقضي الإمام صلاته . وانقضت صلاته بدخول الإمام في الصـلاة ؟ قال : لأن الإمـام داخـل ، وهـذا خارج ، فاختلف معناهما عندي . قلت : أرأيت إن جاء رجل ، والإمام في التحيات الآخرة في صلاة الجماعة ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيم الصلاة ، ويوجه ؟ فإذا سلم الإمام أحرم ؟ قال : هكذا عندي . قلت : هل يجوز أن يحرم ويدخل في الصلاة ، إذا قضى الإمام التحيات قبل أن يسلم ، وهو في التشهد ؟ قال : لا يبين لي ذلك . قلت : فإن فعل وصلى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ؟ قال : نعم ، هكذا عندي .

مسألة : وسئل أبو سعيد : عن رجل مسافر يصلي الظهر بحذاء الإمام قدام الصف الأول منفسحا عن الإمام ، قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك ، ويسجد بحذاء سجود الإمام ، فقضى صلاته ، ودخل في صلاة العصر عندهم ، هل تتم له صلاة الظهر ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الإمام بحال ، فلا تتم صلاته بقول أصحابنا ، وإن كان يتقدمه حتى يصير بحذاء من لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام في اجماعهم ، فعندي انها تتم صلاته إذا كان من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام على حال . قلت له : فهل تعلم ان أحدا من أهل العلم قال : انه إذا صلى بحذاء الإمام على ما وصفت أنها تتم صلاته ؟ قال : لا أعلم ذلك . قلت : فإن كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الإمام ، يحاذي مقامه بـين مسجد الإمـام وموضع مقامه وسجوده ، متقدما سجود الإمام ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان هذا لا تجوز صلاته بصلاة الإمـام في حال هذا الموضـع ، فإذا كان كذلك جازت

صلاته إذا صلى صلاة نفسه . قلت له : وكذلك القول في غير المسافر ، إذا كان على هذا ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : قلت لأبي سعيد : إذا كان إمام المسجد غير فاضل ، أو كان غيره من أئمة المساجد أفضل منه ، هل يجوز لأحد من جيران المسجد ، أن يتجاوز المسجد ليصلي خلف إمام أفضل من هذا ؟ إذا كان يعمر المسجد اثنان مع الإمام ؟ قال : نعم معي ؛ ان ذلك جائز له .

مسألة : ومن فتح له صلاة في الليل في المسجد ، أفضل له أم في منزله ؟ فصلاة المنزل أفضل حيث كانت النية أقوى كان افضل ، فأما الفريضة والجماعة ففي المساجد أفضل ، وقال : ان رسول الله ﷺ قال : «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم» يعني النافلة . وقلت : فإن صلى في البيت ، وسمع الأذان والإقامة من غير عذر ؟ فلا أحب له أن يتخذ ذلك عادة ، ولا بأس عليه ، إذا تخلف عن الجماعة ، ولم يهجرها .

مسألة : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع ، لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هم فيها ، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم ، ان يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة ، حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه ، فإذا حضر ممن هو أفضل منه ، لم يكن له أن يتقدم على من أفضل منه من عمار المسجد ؛ إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل فلا يخرب المسجد ، ويقوم به من قدر على القيام في عمارته ، وهذا دأبهم ودأبه إلى أن يفرج الله ، ويقدر له عامر من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه ؛ إلا أن تزول عنهم إمامته بحدث يستحق به .

الباب الخامس والثلاثون

في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك

ـ ومن جامع أبي محمد ـ أجمع الناس على أن من صلى بصلاة الإمام جاهلا بحاله ، ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين ، أن عليه إعادة الصلاة ، وإن خرج الوقت ، وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا ، ان رجلا صلى بقوم في بعض اسفارهم نحو سنة ، ثم تبين لهم انه كان مشركا ، فأوجب الفقهاء عليهم الإعادة ، لما صلوا خلفه ، ووجدت في الأثر عن وضاح بن عقبة ، في رجل صلى بقوم ، وهو على غير طهور عمدا منه ، ثم أخبرهم بعد ذلك ان عليهم البدل ، فإن كان الوقت قد فات ، فلا بدل عليهم ، وفي هذا القول نظر ؛ لأنهم قد أدوا فرضهم على ظاهر ستر الإمام ، وسلامة حاله عندهم ، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه لعمده في الصلاة بغير طهور ، والنظر يوجب عندي ؛ ان لا بدل عليهم بقوله ، والله أعلم .

وأما قوله : فإذا كان الوقت قد فات ، فلا بدل عليهم ، ففيه أيضا نظر ؛ لأن الفرض إذا لزم البدل ، لم يسقط بذهاب الوقت ، والله أعلم ، وإذا أحدث الإمام حدثا فسدت صلاته بذلك ، أو تقدم حدثه قبل الصلاة ، ولم يكن علم بحدثه ، أو صلى بثوب نجس ، ثم علم بحدثه في الصلاة ، وجب عليه الخروج من وقته ، وبنى القوم على صلاتهم بإمام أو غير إمام ، وهذا أكثر قول أصحابنا في جواز

صلاتهم ، أن كلا مؤد لفرض نفسه ، وفي بعض قول أصحابنا ، ان صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة إمامه ، وان صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، وحجة أصحاب هذا الرأي ، ان الإمام يتحمل من صلاتهم عنهم ، ما لا تتم صلاتهم إلا به ، وهو القراءة والسهو الذي يلزمهم معه ، وغير ذلك ، والقول الأول هو الأكثر ، والنظر يوجبه .

ـ ومن الكتاب ـ الدليل على ان صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام ، وأنها تفسد بفسادها ، إجماعهم جميعا على أن الجمع لا يصح إلا بجماعة ، فلو كان واحد منهم مصليا لنفسه ، لك تكن إلا جماعة معنا ، ولجاز ان يفسح كل واحد منهم صلاة لنفسه ، فيصح لهم الجمعة مع الإجماع ، فلما لم يصح إلا باعتبار دخولهم في صلاة الإمام ، دل على ان صلاتهم منعقدة بصلاته .

ـ ومن غير الكتاب ـ **مسألة** : ولعلها عن سليمان بن عثمان وقال : لا نقض على الذي يصلي خلف لأمام ، إلا أن يكون الإمام جنبا ، ولم ير إذا كان ثوبه جنبا ، أن ينقض على من خلفه .

مسألة : وسئل أبو سعيد ، عن رجل صلى بثوب نجس وحده ، ثم علم بعد أن قضى الصلاة وحضر معه جماعة ، هل له أن يصلي بهم جماعة ؟ قال : هكذا معي ؛ إذا لم تكن الصلاة الأولى صلاة . قلت : فإن صلى جماعة وكان إمام ، ثم علم بعد الصلاة ، هل له أن يصلي بجماعة آخرين تلك الصلاة ؟ قال : هكذا معي ؛ إذا كان معي في الوقت . قلت : فإن لم يكن إمام ، والمسألة بحالها ؟ قال : معي ؛ انها سواء . قلت له : فإن كان إمام ، وقد صلى بالأولين في المسجد ، ثم علم بفساد صلاته هو ، هل له أن يصلي بالأواخر في ذلك الموضع ؟ قال : عندي انه على قول من يقول ان صلاة الذين صلوا خلفه في الأول تامة ، فلا يصلي الجماعة في ذلك الموضع ثانية ؛ لأن الجماعة قد ثبتت . ومعي ؛ في أكثر قول أصحابنا ، ان الإمام إذا صلى بالناس ، ، وبه نجاسة ان صلاة من صلى خلفه تامة ، إذا لم يعلم حتى قضى الصلاة ، إذا لم يكن جنبا على معنى قوله .

مسألة : ومما قيل قيده سعيد بن محرز عن والده ، عن رجل كان يصلي خلف الإمام ، ورأى خلف الإمام دما ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انها تفسد صلاته ؛ إذا كان ذلك الدم مما يفسد . قلت له : فإن أبصره حمرة ، فلم يعلم دما أو غيره ، هل تتم صلاته ؟ انه قال : معي ؛ انه يتم صلاته حتى يعلم أنه دم إذا احتمل ذلكقلت له : فإن علم انه دم ، وسلم وهو لم يقل للإمام أن في ثوبه دما ، هل يسعه ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : انه يؤمر بذلك ، ولا أحب أن يدعه ، فإن تركه لم نقل عليه اثم . ثم قلت : فإن أبصر ثوبه فيه خرق ، ونادر منه من بدنه شيء ، هل يسعه ان لم يقل له ؟ هل يلزمه بدل صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان الخرق ، لا تجوز به الصلاة صلاة الإمام لظهور عورته ، فلا تجوز صلاة من أبصر ذلك عندي ، وهو بمنزلة الدم ، قد صلى بصلاة الإمام ، وهو عندي بمنزلة الدم في هذا الموضع ، إذا كان في ثوب الإمام فيما وصفت لك . قلت له : وما حد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الإمام ، إذا كان في ثوبه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة ، مثل فخذ أو ركبة أو إلية ، أو فرج من قبل أو دبر . ومعي ؛ انه قد قيل : حتى يخرج منه أحد هذه العورات كلها . ومعي انه قد قيل : إذا خرج منه أحد هذه العورات ، وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد الكوين من القبل أو الدبر ، فمعي ؛ انه تفسد الصلاة ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف . قيل له : إذا كان يصلي وثوبه قصير مرتفع إلى ركبتيه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا ظهرت ركبته كلها من غير عذر ، فلا تتم صلاته ، ولا اختلاف في هذا عندي كما وصفت لك ، في الخرق في الظفر فما فوقه إلى ظهور الركبة كلها ؛ إلا ان يكون ملتحف بثوب ستر ذلك فمعي ؛ ان بعضا يقول ان صلاته جائزة ، ومعي ؛ ان بعضا يقول انها لا تجوز ؛ إلا أن يشتمل عليه بالثوب .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الإمام إذا صلى بالقوم وهو جنب . فقالت طائفة : يعيد ولا يعيدون . هذا قول عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن عثمان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر ، وبه قال الحسن البصري وسعيد .

مسألة : جبير وإبراهيم النخعي ومالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني وقالت طائفة : يعيد ولا يعيدون . روي هذا القول عن علي ، وبه قال ابن سيرين والشعبي والنعمان وأصحابه ، وقال حماد بن أبي سليمان : إلينا أن يعيدوا ، وقال سليمان بن عطاء : ان ذكر حين فرغ يعيد ويعيدون ، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة ، فإنه يعيد ولا يعيدون ، هذا إذا صلى بهم على غير وضوء ، فإن كان جنبا أعادوا ان فاتته تلك الصلاة ، فليست الجنابة كالوضوء ، فإنه يعيد . قال أبو بكر : يعيدون ، واختلف أنس بن مالك والشافعي ، في الإمام يتعمد أن يصلي بهم وهو جنب . فقال مالك : صلاة القوم فاسدة ، وقال الشافعي : صلاتهم تامة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو ما حكي من الإختلاف في قول أصحابنا ، ولعل أكثر ما قيل معهم ، ان عليهم جميعا الإعادة ، إذا كان الإمام جنبا ، ولا فرق بين الجنب وغيره ، يخرج في معنى قولهم على معنى حكم الأصول على انهما سواء ، إذا لم يكن على وضوء ، وكان جنبا ، إلا انه يخرج في معنى بعض قولهم فيمن يقول بقطع الصلاة على المصلي بالجنب ، ان الإمام الجنب يقطع على من كان خلفه خاصة صلاته ، وسائر القوم من الصف الأول وسائر الصفوف ، لا فرق في صلاتهم عندي ، إذا ثبت انه لا فساد عليهم . بمعنى فساد صلاته هو ، لا بمعنى الجنابة ، ومعي ؛ ان هذا كله يخرج في معنى قولهم على النسيان من الجنابة ، وانه لم يعلم بها وصلى ، أقر لهم بذلك انه صلى على التعمد بغير عذر ، فيخرج عندي في معنى قولهم : ان هذا ليس في معنى التصديق ، وهذا جائز إذا قال : انه تعمد لذلك ، فإن شاءوا صدقوه وأعادوا صلاتهم ، ولا يأتموا به إلا بعد التوبة ، وإن شاءوا كذبوه واعتزلوه ؛ إلا أن يتوب من ذلك ؛ لأن هذا ليس بإمام ، وإنما يلحق معنى الإختلاف في ثبوت ذلك عليهم من قوله إذا قال انه صلى ، حتى يصلي جنبا ، أو لم يعلم أو أتى في ذلك بمعنى ما يشبه العذر له ، فهو مصدق ؛ لأنه أمين لهم في صلاتهم ، ويلحقه معاني الإختلاف في صلاتهم في هذا الموضع ، ولا فرق عندي

في التعمد من الإمـام في ذلك النسيان في صلاة من صلى بصلاتـه ، على قول من يقول : لا إعادة عليه ، وإنما الفرق في ذلك في الإمام فيما يسعه ، ومـا لا يسعه .

مسألة : ـ ومن غيره ـ ـ من كتاب أبي جابر ـ وكذلك كل إمام صلى بقوم ، وهو يعلم انه على غير وضوء ، أو أن ثوبه نجس ، فصلاته وصلاتهـم فاسـدة ؛ إلا أن يكون بدنه جنبا ، فإن في هذا الموضع تفسد صلاتهم أيضا ويعلمهم حتى ينقضوا الصلاة ، فإن غابوا فقد قيل انه يكتب اليهم ويظهر اليهم ذلك ليبلغهم ، ومن غيره ؛ اختلف أهل العلم فيما بلغنا ، في الإمام إذا صلى بقوم وهـو جنـب ، أو على غير وضوء فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة ، بلغنا ذلك عن محمد بن جعفر ، وقال من قال : صلاة الجميع تامة ، كان الإمام جنبا أو غير جنب ، وهذا قول من يقول : ان الجنب لا يقطع الصلاة . بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقال من قال : لا يفسد عليهم ؛ إلا أن يكون جنبا جنب البدن ، وعليه هو البدل وحده،بلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ وقال من قال : لا يفسد عليهم ذلك صلاتهم ، كان جنبا أو غير جنب ؛ إلا الذي عن قفا الإمام وحده ، وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ يرفعه إلى غيره .

الباب السادس والثلاثون

في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه وكذلك إذا شك من خلفه وسأل الإمام

قلت : فإن صليت مع رجل غير ثقة وحده ، وشككت في صلاتي ، هل علي بدل ؟ قال ؛ لا ؛ لأنه تقلد ذلك . قال غيره : وقد قيل إذا كان الإمام غير ثقة ، أو لم يكن ثقة ، فعليه أن يحفظ صلاته حتى يعلم انها تمت . وقال من قال : إذا كان من أهل القبلة مأمونا على أن لا ينقص في الصلاة ، ولا يزيد فيها ، ولا يتعمد على ترك شيء من الصلاة ، جاز ذلك حتى يعلم انه انتقص منها ، أو زاد فيها .

مسألة : وأحسب عن أبي الحسن علي بن عمرو ، في الإمام إذا صلى بقوم ووهم في صلاته ، فلما قضى صلاته ، قال بعض من صلى معه : صلاته تامة ، وقال بعض : صلاتنا ناقصة ، فوقع في ذلك اختلاف ، فقال بعض أهل العلم : يقبل قول الأكثر ، وقال بعض : قول من يثق به ، وقال بعض : القول قول من قال بالتمام ، والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون

فـــي شـــك الإمـــام فـــي صـــلاته

وعمن يؤم الناس في الصلاة ، ثم شك انه لم يتم الصلاة ، ثم سأل الذين خلفه ، فلا يحفظوا أنهم أتموا الصلاة ، هل عليهم إعادة ؟ قال : إن كان عرض له الشك قبل أن يتم الصلاة ولم يحفظ الذين خلفه انهم أتموا الصلاة ، أعادوا ، وإن كان عرض له الشك من بعد أن فرغ من التحيات ، لم يكن عليه إعادة . قلت : فإن أخبره غير ثقة ، انهم أتموا الصلاة أيقبل قوله ؟ قال : أرى أن لا يقبل في الصلاة ، إلا من المحافظين عليها .

مسألة : وذكر لنا عن عمر بن المفضل ، ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب ، فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سألوه : أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ ؟ أم سهوت ؟ فقال : بل سهوت ، كنت أجهز جيشا إلى الشام ، حتى وصل فاعاد الصلاة ، وأعادوا ؛ وروى لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا شك في صلاته ، إلى كم يكون خلفه من المصلين ، ثم لا يدخل عليهم الوهم ، ولا يكون عليه أن يسألهم ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل : عليه سؤالهم على كل حال ما لم يستيقن . وقال بعض : إذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك ، لم يكن عليه أن يسألهم ، حتى يستيقن على نقصانها . قلت له : فإلى كم يكونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك ؟ قال : فمعي ؛

انه قد قيل : عشرة أكثر ما قيل ، لا يعدوا ذلك ، وأقل ما قيل ثلاثة عندي لتسمية الجماعة في هذا الوجه ، وقد كان أجاب في هذه المسألة ، قبل أن أسأله عنها بثلاثة أقاويل أخر مع هذين القولين ، أحدهما حتى يكونوا خمسة ، وأحدهما حتى يكونوا سبعة ، وأحدهما حتى يكونوا تسعة ، ولعله أحب اختصار الجواب . قلت له : فإذا رفع الإمام رأسه من السجود ولم يعرف عليه القيام أم القعود ، ما يفعل في حالته تلك ؟ قال : فمعي ؛ انه قيل : يجعل سمعه إلى من خلفه ، فإن أحس منهم قياما قام مثلهم ، ثم سألهم ، وكذلك إن أحس منهم قعودا قعد ، وإن كان شك ولم يطمئن قلبه سألهم في الحالين قاموا أو قعدوا ، وإذا اتبعهم على يقين واطمئنانة ، إلا لفعلهم إذا كانوا ممن يجوز عليهم الوهم والشك . قلت له : سألتهم فقال بعض منهم انها تامة ، وشك الباقون ، وقالوا انها ناقصة ما على الإمام أن يفعل ، إذا لم يستيقن على أحد الأمرين ؟ قال : فمعي انه قد قيل : إذا قال ممن يؤمن انها تامة ، ولم يقل الباقون ، شاء انهم يمضون على صلاتهم وصلاتهم تامة . ومعي ؛ انه قد قيل : إذا قال أحد انها تامة ، وقال آخرون انها ناقصة . إعادة صلاته .

مسألة : وعن الإمام يشك في صلاته ، وخلفه جماعة يصلون بصلاته تسعة أو أقل أو أكثر ، هل عليه أن يسألهم عن صلاته ؟ قال : أما ما يخرج معي في معاني الحكم على حسب ما معي انه قيل قال : فإن عليه السؤال عن تمام صلاته على كل حال ، وأما ما يخرج في معاني الاطمئنانة ، فاحسب انه قيل ان الجماعة لا يجزي عليهم كلهم في معاني حفظ صلاتهم ، فيما يرجى لهم ، فيجتمعون على السهو عن حفظ صلاتهم ، فإذا كانوا جماعة ، فلا سهو عليهم ، والشاك منهم من إمام أو غيره تبع للجماعة ، ما لم يقع تنازع يظهر فيه دخول الشك عليهم كلهم ، واحسب انهم اختلفوا في الجماعة في هذا الموضع . فقيل : أقل من ذلك عشرة ، وقيل : أقلهم سبعة ، وقيل : أقلهم خمسة ، وقيل : أقلهم ثلاثة ، ولا أعلم في الاثنين أيضا انهما جماعة في مثل هذا ، ويعجبني ان لا يتعرى القول فيهما من ذلك ، أن يكونا جماعة في هذا الموضع ، كما كانا في غيره من عقد الإمام ، وثبوت الجماعة ، والجماعة بها ، وصلاة الأعياد بهما مع الإمام . قلت : فإذا وجب علينا أن يسأل من صلى معه ،

يكتفى بواحد كان ثقة أو غير ثقة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ان الواحد يجزيه في مثل هذا ، إذا كان ثقة ، وإن كان غير ثقة ، وهو غير متهم ، فأحسب انه يختلف فيه . فقيل : يكتفى بقوله ، ما لم يتهم في قوله في ذلك ، وكان من الجماعة الذين صلوا مع الإمام ، وقيل حتى يكون ثقة ، وأما إذا لم يكم من الجماعة الذين صلوا مع الإمام إلا انه كان حاضرا لهم فمعي ؛ انه قد قيل : لا يقبل قوله ، حتى يكون ثقة على حال ؛ إلا أن يكونوا أمروه يحفظ عليهم صلاتهم ، فإنه قد قيل فيه انه يقبل قوله ، ولو كان غير ثقة ، ما لم يكن متهما في مثل ذلك .

مسألة : وقيل : انه إذا شك الإمام في حد من صلاته ، وقد خرج منه انه ليس عليه أن يرجع إليه ، ويمضي على صلاته ، وقال آخرون : إذا شك في تكبيرة الإحرام ، وهو في التحيات الأخرة ، فعليه أن يبتدىء الصلاة على قول ، ولا يخرج منها إلا بيقين من آدائها . قلت : فعلى قول ما لم يرى النقض فيمن شك في شيء من الركوع ، وقد انحط للسجود ، ما يفعل ؟ فقال : اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : إذا استكمل الركوع واستوى قائما ، وقد خرج منه ، وقد صار في حد السجود ، وقال هو في حد الركوع ما لم يضع جبهته على الأرض . قلت : فإن كان في السجدتين الأخيرتين من صلاة العتمة ، ثم شك ولم يدر انه أكمل أو بقي عليه ركعة ، وقد صح معه انه صلى ثلاثا ، وشك في الرابعة ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : فإن كان في التحيات الآخرة ، ثم شك ، ما يعمل ؟ قال : اختلفوا في ذلك . فقال بعضهم ؛ إذا أكمل التحيات أتى بركعة آخرة ، فإن كانت عليه فقد أتى بها ، وإن كانت ليست عليه ، فلم يقل فيها إلا ذكر الله ، والقرآن ، وهو قد كان يدعو في التحيات ، يدعو بما أكثر من ذلك ، فصلاته تامة ، وقال من قال : يبتدىء الصلاة .

مسألة : وعن إمام وقوم يصلي ، فلما كان في بعض الصلاة غلط ، فلم يدر ما صلى ، كيف يصنع ؟ فقال : ينظر عن يمينه وشماله ، فإن رأى الناس يقومون قام ، وإن لم يرهم يقومون ، لم يقم ، وإن أتم الصلاة ثم اعلموه بعد ان فرغ انه

نقص من الصلاة نقضوا كلهم .

مسألة : وعن رجل يصلي معه رجل ، فشك أحدهما في صلاته ، ايجتزي بقول صاحبه ؟ قال : فأما المأموم فيجتزي صاحبه . قلت : فالإمام ؟ فنظر ، ثم قال : أرجو أن يجتزي ، إن شاء الله .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ ان الإمام يجتزي بفعله صاحبه ، ولا يحتاج إلى قوله ، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته ، ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة ، ما كان مأمونا على الصلاة ؛ ولم يكن يتهم فيها ، اعني الإمام ، وقد قيل : إذا لم يكن الإمام ثقة ، كان على المأموم حفظ صلاته ، ويعجبني القول الأول ، ما لم يكن متهما في أمر صلاته خاصة ، وأما الإمام فقيل : لا يجتزي بفعل المأموم ؛ إلا أن يكونوا جماعة ، لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم ، فما كانوا دون الجماعة ، فعليه السؤال فيما قيل ، فإذا اخبره الواحد منهم إذا كان ثقة ، ان صلاتهم تامة . فمعي ؛ انه قيل : يجوز تصديقه ، وإن لم يكن ثقة ولم يكن متهما فيختلف في تصديقه .

قـــال المحـــقق

تم الكتاب وهو الجزء الثالث عشر من كتاب بيان الشرع معروضا على نسخة بخط ناصر بن خميس بن سليمان بن سعيد الحارثي فرغ منها عام ١٢٠٩ هـ ، وعلى نسخة أخرى بخط عامر بن راشد القرواشي فرغ منها عام ١١٨٢ هـ .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ
٥/ ١٠/ ١٩٨٣م

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده واستعينه على ما من به عليّ واولاه من تحقيق هذا الجزء الثالث عشر من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف العالم الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي النزوي ، ويبحث هذا الجزء أحكام صلاة الجماعة وفضلها وفي تكرارها وفيمن أحق بالإمامة وفي صلاة القائم بالقاعد وعكسه وفي صلاة الرجل مع المرأة والعكس وفي انتظار الجماعة للإمام وانتظار الإمام للجماعة وفي الاستخلاف للصلاة وما يقطع صلاة الجماعة وفي الذي تنتقض صلاته وهو في الصف وفي اتباع المأموم للإمام ، وفي تنبيه الإمام إذا سها أو تعايى وفي صلاة المسافر بالمقيمين والعكس وفي الصلاة خلف الجبابرة ومعاني ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

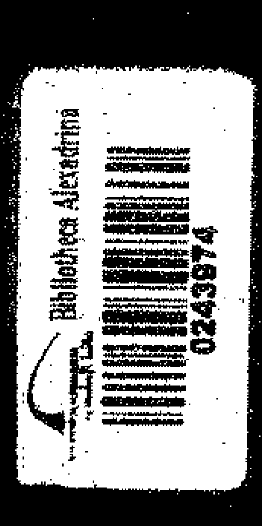
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٢٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ

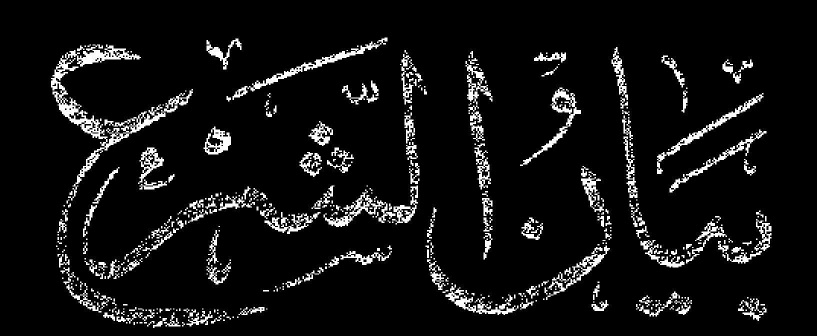
٣٠/ ١١/ ١٩٨٣ م

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ


Bibliotheca Alexandrina
02439974

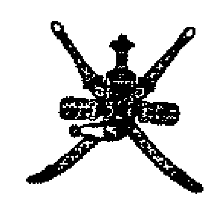




تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع عشر



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الباب الأول

في صلاة الوتر من كتاب الاشراف

قال أبو بكر : دلت أخبار رسول الله ﷺ ، على أن فرائض الصلوات خمس ، وما سواهن تطوع ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وتر يحب الوتر» وقد روينا عنه ﷺ انه قال : «من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل فإن قراءة آخر الليل قط . ومن طمع أن يستيقظ في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محفوظة» في نسخة : محظورة ، فذلك أفضل ، يدل قوله ان ذلك أفضل ، على ان وتر آخر الليل أفضل .

وقد اختلفت أفعال الأولين في هذا الباب . فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل ، وأوتر عثمان بن عفان قبل أن ينام، وفعل ذلك عامر بن عمير لما أسن ، وروي ذلك عن نافع بن جريج ، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع ويوتر آخر الليل ، وكان علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ، يوتران آخر الليل ، واستحب ذلك مالك بن انس ، وأصحاب الرأي وسفيان الثوري ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة» . وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر ، فكان ابن عمر يقول : الوتر ركعة . وممن روينا عنه انه قال : الوتر ركعتان ، عثمان بن عفان وسعيد بن مالك وزيد بن ثابت

وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو موسى الأشعري وابن الزبير وعائشة أم المؤمنين وفعل ذلك معاذ القاري ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه ، وقال أبو ثور : يصلي ركعتين ، ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقالت طائفة : يوتر بثلاث ، وممن روي عنه ذلك ، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبيٌ بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال سفيان الثوري : اعجب إلى ثلاث ، وأنا احب الوتر بثلاث ، وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ، قال أيوب الأنصاري : من شاء أن يوتر بسبع ، ومن شاء أن يوتر بخمس ، ومن شاء أن يوتر بثلاث ، ومن شاء أن يوتر بركعة . وقال ابن عباس : إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء .

وقال سعد بن أبي وقاص : ثلاث أحب إليَّ من خمس ، وروينا عن عائشة انها قالت : الوتر سبع أو بخمس والثلاث بتر ، وروي عن أبي موسى الأشعري قال : ثلاث أحب إليَّ من واحدة وخمس أحب إليَّ من ثلاث ، وسبع أحب إليَّ من خمس ، وروينا عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها .

كان سفيان الثوري يقول : الوتر ثلاث أو خمس أو سبع وتسع وإحدى عشرة ، وكان اسحاق يقول : إن شئت اوترت بركعة ، وإن شئت بثلاث وإن شئت فبخمس ، وإن شئت فبتسع ، لا تسلم إلا في آخرهن إذا فرغت ، وإن أوترت باحدى عشرة سلم في كل ركعتين ثم افرد الوتر بركعة ، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس فيها شيء كأنها العشاء الآخرة يوتر بركعة ، فممن روي عنه انه فعل ذلك عثمان بن عفان وسعد بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان ، وقال ابن عباس : أصاب ، يعني معاوية ، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وأبو حثمة وأبو أيوب ، وعلى هذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يكره ذلك .

قال أبو بكر : احب أن يصلي المرء بما شاء قضى له من الليل بركعتين ، ثم يوتر بواحدة ، وإن أوتر بواحدة ليس فيها شيء ، فهو جائز .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر بالاتفاق ، على انها الوتر ، وأن الوتر خلاف للشفع ، وأن الوتر من واحدة فصاعدا ، أو ما وقع وترا على هذا يقتضي ثبوت معاني أحكام الوتر ، ومعي ؛ ان هذه الأخبار هي على ما يروى عن النبيﷺ ، انه كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس إلى احدى عشرة فيما يروى ، ولا أعلم ان أحدا قال بأكثر من احدى عشرة ركعة فيما يروون عنه ، ولا قيل عن غيره ، وهذا كله مساغ في معاني ثبوت أحكام الوتر ، وأما مدار ما أدركنا عليه معاني القول من أصحابنا ، ان الوتر معهم واحدة أو ثلاث ، أكثر ما قالوه فمن أوتر بواحدة فلا فصل فيها ولا وصل وهي مفردة ، ومن أوتر بثلاث فقد قيل : من شاء فصل ومن شاء وصل ، ومعنى الوصل فيما عندي انه قيل : يصلي ركعتين ، ثم يصلي إليها بركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه ، ومعنى الفصل ؛ انه يصلي بركعتين ، ثم يسلم ثم يأتي بركعة ، منهم من يقول بتوجيه جديد ، ومنهم من يقول : بغير توجيه ، والوصل عندي أصح لثبوت معنى القول ، ان التسليم إحلال الصلاة ، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحد ، فيثبت فيهما معنى التسليم ، لأن التسليم قاطع للصلاة ، والذي يقول بالفصل عندي معنا وتر بركعة واحدة .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر ، فكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته ، وهذا مذهب معاذ القاري وعبدالله بن عباس وابن أبي ربيعة ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه وأبي ثور ، وحكي عن الكوفي انه قال : لا يفصل بين الركعة والركعتين بتسليم ، وقال بتسليم ، وقال الاوزاعي : يفصل بخمس وإن لم يفصل فحسن . قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول ، وقال مالك بن انس في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث ، لا يسلم أن يصلي خلفه ولا يخالفه ، وقال مالك :

كنت أصلي معهم ، فإذا كان الوتر انصرفت ، ولم أوتر معهم ، لقول النبيﷺ : «ان الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له بقية ليلته» .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى ذكر الوتر ، والفصل بين الشفع والوتر ، ويشبه معاني قول أصحابنا مما يشبه الاتفاق ، ان صلاتهم بعد العشاء الآخرة شفعا يفصلون بين ذلك بالتسليم ، فإذا أراد الوتر كان الوتر معهم بثلاث ، أو بواحدة مفصول ذلك عما صلى من الاشفاع قل أو كثر ، فمن أوتر بواحدة فذلك ، ومن أوتر بثلاث فمنهم من يفصل بالتسليم بين الاثنتين والواحدة ويوجه ، ومنهم من يفصل ولا يوجه ، ومنهم من لا يفصل بين الثلاث ، وهو أكثر قولهم ، والعمل منهم به عندي . ومنه ؛ قال أبو بكر في حديث ابن عمر عن النبيﷺ انه قال : «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر» وأجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وقت الوتر .

واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طائفة : إذا طلع الفجر فقد فات الوتر ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ، وقال سفيان الثوري واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وروينا عن ابن مسعود انه قال : الوتر ما بين صلاتين ، وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر ، وروي ذلك عن ابن عمر ممن روي انه أوتر بعد الفجر ، عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة بن اليمان وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين ، وقال مالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل : يوتر ما لم يصل الصبح ، ورخص سفيان الثوري والاوزاعي بعد طلوع الفجر ، وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي إذا صلى الغداة فلا يوتر ، وقال أيوب السجستاني وحميد الطويل أن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر ، وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي الوتر ، وإن صلى الصبح ، هذا قول طاووس ، وكان النعمان يقول : عليه قضاء الوتر ، وإن صلى الوتر إذا لم يكن أوتر ، وفيه قول رابع : وهو ان يصلي الوتر وإن طلعت الشمس ، هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد

والحسن البصري والشعبي وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الاوزاعي وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير فيمن فاته الوتر : يوتر في القابلة ، وهذا قول خامس ، واختلفوا في من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقال الحسن : يوتر ثم يصلي الصبح ، وكذلك قال مالك : إذا كان نسي وتر ليلة ، وكذلك يفعل عند تلك ، إذا كان خلف الإمام ، وحكى أبو ثور عن الشافعي ، انه قال : فيمن صلى الفجر ، وعليه الوتر ، صلاته تامة ، وبه قال الثوري : وكذلك يعقوب ومحمد ويوتر إن شاء ، واختلفوا فيمن نسي العشاء فاوتر ، ثم صلى العشاء . فقال سفيان الثوري والنعمان : لا يعيد الوتر ، وقال مالك ويعقوب ومحمد : يعيد ، قال أبو بكر : يعيد استحبابا ما دام في الليل .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الإتفاق ، ان وقت الوتر بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر وانه يفوت وقته ، إذا طلع الفجر ، وانه لا يسع تركه لبعد على غير نسيان ، ولا نوم إلا من عذر أو من نسيان ، أو ما يشبه ذلك من العذر في ترك صلاته لعذر حتى يطلع الفجر ، كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات ، وقد اختلف في ذلك وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا ، ولعل اوسط ما قيل : انه يصلي الوتر ما لم يخف فوت صلاة الفجر ، فإن خاف الفوت صلى الحاضرة ، وكذلك يعجبني ، ولو تركه لذلك متعمدا ، أو لمعنى جهالة ، ففي بعض قول أصحابنا عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة ، ومنهم من لا يرى عليه الكفارة ومعاني الاتفاق يوجب عليه الاثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير ، وإذا لم يصله لعذر أو لغير عذر ، فلا بد من صلاته وإعادته مع التوبة من تركه بغير عذر ، كان ذلك قبل صلاة الفجر أو بعدها ، أو بعد طلوع الشمس أو بعد ذلك ، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه والاختلاف فيه إلى بعد الفجر ، وإن صح فهو الذي رواه ، فلعل ذلك عن نوم أو نسيان ، وأصح القول ما حكاه ، انه منذ صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، فأما إذا نسي حتى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء وقتها ، فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا

ان وتره يقع على حال ، وعليه إعادته لمعنى قولهم في الوقت أو غير الوقت ، وأما إن صلى قبل صلاة العشاء الآخرة ، لعله بعد فوات وقتها ، وهو ذهاب نصف الليل ، فمعي ؛ انه يختلف في ذلك فيخرج في بعض قولهم : انه جائز ؛ لأنه قد صلى في وقته ، وقد فات وقتها هي ، فصارت بدلا عليه ، وفي بعض قولهم : انه لا يقع على حال ، ويعجبني القول الأول ، إذا وقع في وقته ، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يوتر ثم ينام ، ثم يقوم للصلاة . فقالت طائفة : يصلي الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام بركعة أخرى ، ثم يصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، هذا قول اسحاق بن راهويه ، وممن روينا عنه شفع وتره عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود ، وقال اسحاق : أذا نقض وتره أو فرق في آخر صلاة ، وقال ابن عمر : إنما هو شيء فعله برأي لا أرويه عن أحد ، وقد روينا عن أبي بكر الصديق انه قال : أما أنا فأنام عن وتر ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، وروينا هذا المذهب عن عمار بن ياسر وعامر بن عمر وعائشة ، وروي عن سعيد وابن عباس هذا القول ، وكان علقمة لا يرى نقض الوتر ، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو مخلد ومالك بن انس والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، على نحو ما حكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن قال مثل قوله ، وانه إذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل ، تم وتره ولو قام آخر الليل لصلاة النفل ، ويصلي ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا أكثر ما قيل في صلاة النفل ، انه شفع في الليل أو النهار ، وقد روي عن جابر بن زيد ، انه صلى العشاء الآخرة ، ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة ، فقرأ فيها ﴿مدهامتان﴾ ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولم ينم فيها إلى الصبح ، معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل

النوم ولا بعد النوم . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة بعد الوتر ، فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر قال الاوزاعي : إن شاء ركعهما ، وقال أحمد بن حنبـل : لا أفعلـه ، وإن فعلـه إنسـان حسـن ، وأرجـو أن لا يضيق عليه . قال أبو بكر : إلا أن بالأصول بالثابت عن النبيﷺ ركعتين ، وهو جالس بعد الوتر .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في مثل هذا ، وما رواه أبو بكر عن النبيﷺ ، فهو الثابت بمعنى الإتفاق ، ولا معنى لمعنى الصلاة للنفل ، فمعنى صلاة الوتر ، وقد جاء القول عن النبيﷺ في معنى صلاة العشاء الآخرة ، انه لا نوم قبلها ولا سمر بعدها ، إلا لمصل أو مسافر أو لـذاك ، مما يثبت معنـى الصـلاة ، واطلاقها قبل النوم وبعد النوم ، وقد يستحب للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ، ويقوم للصلاة بعد النوم ، ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى : ﴿**ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا**﴾ فقيل في التأويل : ان الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة .

ومنـــه ؛ قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبيﷺ انـه كان يوتـر بثـلاث ركعات ، لعله يقرأ في أول ركعة : ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ والثـانية : ﴿**قـل يا أيها الكافرون**﴾ والثالثة : ﴿**قل هو الله أحد**﴾ بهذا قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن انس الذي اخذته في خاصـة نفسي ، وأقرأ به : ﴿**قل هو الله أحد**﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر ، فأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم ، وقال الشافعي : يقرأ في الركعتين قبل الوتر : بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وفي الثانية : بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : بقل هو الله أحد وبقل أعوذ برب الفلق وبقل أعوذ برب الناس .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الإتفاق ، ان الوتر ركعة أو ثلاث ، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات ، وما تيسر من القرآن ، وليس بأشد من الفرائض ، وجاء فيها المرسل من القراءة ، إلا أنه قد يروى هذا عن النبيﷺ ، وهو حسن ، وقد يفعل ذلك ، ويرويه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة

الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب:و بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾، والثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة:بآية الكرسي و﴿ قل هو الله أحد﴾. وثابت القول ان ليس في ذلك تأكيد في شيء من القراءة ، ولا ممنوع شيئا من القراءة إلى غيره . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت عن رسول الله ﷺ انه كان يوتر على الراحلة ، وقال بظاهر هذا الحديث عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض ، وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يوتر على راحلته ، فالوتر بالأرض أحب إليّ ، وحكي عن النعمان ، انه قال : لا يوتر على الدابة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الوتر سنة لازمة لا يجوز تركها ، ولا تجوز صلاتها ، إلا بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة ، ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة ، وقد قال من قال منهم : انها فريضة ، ولا أعلم بينهم اختلافا ، انه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول ، ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب ، من خوف أو معنى من المعاني ، وكذلك لا يجوز في الوتر معي ، ولا تخيير فيه ، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود ، إذا أمكن المصلي الصلاة قائما ، ولا راكبا إذا أمكنه نازلا لا في شيء من الفرائض ، ولا في السنن الثابتة اللازمة .

مسألة : ـ ومن غير الكتاب ـ قال محمد بن ياوسة : قلت للعلاء بن أبي حذيفة : اني إذا صليت الفريضة احب أن أوتر على اثرها بثلاث ركعات . قال : لا تتخذ ذلك عادة حتى تركع ركعتين . قال غيره : أرجو ان هاتين الركعتين تسميان الريحانتين .

مسألة : قال أبو القاسم سعيد بن محمد بالخيار في صلاة الوتر وتفسير قول المسلمين انه من شاء وصل ومن شاء فصل ، ان معنى ذلك من شاء فصل إذا صلى

الوتر ثلاث ركعات ، فإذا صلى بركعتين من الثلاث سلم ، وقام إلى الثالثة بتكبيرة بغير توجيه وأتمها . ومن شاء وصل ، يصلي الوتر ثلاث ركعات بغير أن يفصل فيما بينهن بتسليم حتى يتمهن ونحو هذا من قوله وينظر فيه .

الباب الثاني

فـــي صـــلاة الوتـــر

وقد بلغنا ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ كان يفصل بين الركعتين الأولتين وبين الركعة الثالثة من الوتر بتسليم ، وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث ، ان جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ، ثم أوتر بركعة وقرأ فيها ﴿مدهامتان﴾ ثم دخل البيت فأحيا ليلته بالصلاة ، وحدثنا الوضاح بن عقبة ، ورفع الحديث إلى سليمان بن عثمان ، انه قال : من أراد أن يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ، ثم يوتر ، ومن لم يصل شيئا بعد العتمة ، فليوتر بثلاث ركعات ، ورفع إلينا في الحديث ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كان بعضهم يوتر بثلاث ركعات ، وبعضهم يوتر بخمس ركعات ، فالذي نحسب عنهم انهم يصلون ركعتين بعد العتمة ، ثم يصلون ثلاث ركعات بعد الركعتين ، وهي الوتر ، والله أعلم ، وقد جاءت هذه الأحاديث ، فمن أوتر بركعة فهو جائز ، ومن أوتر بثلاث فهو أفضل .

مسألة : وعمن أراد أن يوتر إذا قام آخر الليل ، ولم يستيقظ حتى أصبح ، فهذا إنما عليه أن يوتر إذا قام ، ولا يلزمه أن يصنع معروفا .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وفي الرواية عن ابن عمر ان النبي ﷺ ربما أوتر على الراحلة .

مسألة : ـ ومن غيره ـ قلت له : فالمصلي إذا أحرم على أنه يوصل الوتر فلما

قضى التحيات الأولى بدا له أن يفصل ويسلم ، ويصلي الوتر ركعة ، هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك ، ويمضي على نيته التي أحرم عليها مما يجوز له . قلت له : فإن أحرم على انه يفصل ، فلما قضى التحيات بدا له أن يوصل ، هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه سواء في الإختلاف ، ويعجبني أن يكون له هذا ، إذا كان أفضل ، فإن قال به يأتي بالافضل أحب إليّ ، والنية واحدة للوتر ، قلت له : فإن أحرم على انه يصلي نافلة لغير الوتر ، فلما قضى التحيات بدا له أن يحوله إلى الوتر ، ويقوم يأتي بلا تسليم ، ويجعل الركعتين ، والركعة للوتر ، هل له ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ واختلف أصحابنا في الوتر ، فقال موسى بن علي : انها سنة ، وليس بواجبة ، وقال محمد بن محبوب : هي فريضة كسائر الصلوات المفترضات ، ولكل واحد منهم حجة ، تذكرها في غير الموضع إن شاء ، والنظر يوجب وجوبها ، وليس بفرض لما فيها من التأكيد ، والواجب قد يكون فرضا ، وقد يكون غير فرض ، لأن الفرض معناه في اللغة ؛ القطع والتقدير ، ألا ترى إلى قولهم : فرض الحاكم النفقة ، ومهر المثل ، يراد بذلك انه قدر النفقة لمن حكم بها له ، وفرض مهر المثل ، أي قطع الحكم بذلك ، والله أعلم .

وأما الوجوب فهو اللزوم للفعل ، يدل على هذا قول الله تعالى : ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا**﴾ وليس ذلك بفرض ، ولكن صار واجبا ، ويدل على أن الوتر واجب فعله ، ما روي عن النبيﷺ من طريق أبي سعيد أنه قال : «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر ، أو استيقظ» ، ولولا أدلة قد قامت لنا انه غير فرض ، لقلنا بذلك ؛ لأن أوامره على الوجوب ، وقد أمر بفعله ، ولم يجعل له وقتا معلوما كسائر الفرائض ، ولا يجب فعله إلا بعد العشاء الآخرة ، فدل ذلك على انه من توابع الصلوات ، ولا يصلى جماعة والله أعلم ، وقد اختلف أصحابنا في صلاة الوتر فقال بعضهم : يصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمة واحدة ، وقال آخرون : يصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمتين ، وخير صاحب هذا القول

فقال : إن شاء وصل وإن شاء فصل ، وقال آخرون : الوتر واحدة بعد ركعتين ، والنظر يوجب عندي إجازة الواحدة والثلاث ، والمصلي مخير بين فعل الواحدة والثلاث ، وما فعل من ذلك فقد وافق السنة ؛ لأن النبي ﷺ قد نقل عنه فعل الواحدة والثلاث ، وانه أوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ فهذا يدل على انه اوتر بثلاث ركعات ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» والوتر ، هي الفرد في اللغة ، فمن أوقعه في طريق اللغة ، فقد فعل ما أمر به ما لم يخرج بذلك عن الاجماع ؛ إلا انه يختار فعل الثلاث ، في الحضر والسفر ؛ لأن الثواب يقع عليه أوفر لثقل مشقته على ثقل مشقة الركعة ، وفعل الثلاث أقرب إلى ما يخرج به المصلي من الاختلاف بين الناس ، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال : «إذا استجمرت فأوتر» وقد استجمر بثلاثة احجار في رواية ابن مسعود وغيره ، وأما الشافعي فجوز الاستجمار بحجر واحد ، إذا كان له ثلاثة أحرف ، فزعم انه قد استعمل المعنى من العدد ، واتى بالاسم الذي هو الوتر ، وفي الخبر أن الله وتر كريم ، وما روي عن النبي ﷺ ، في إذنه لأصحابه : «اكتحلوا وترا ولا تزيدوا» .

ومن الكتاب ؛ اختلف أصحابنا في عدد الوتر فقال بعضهم : بثلاث ركعات في السفر والحضر ، وقال بعضهم : واحدة جائزة وثلاث أحب إلينا لزيادة الفضل بزيادة العمل ، واختلف من قال بالثلاث على قولين . فقال بعضهم : ثلاث ركعات لا يفصل بينهن ، وقال آخرون ثلاث ركعات يفصل بينهن بتسليم ، والنظر يؤيد عندي قول من قال بالثلاث ، من غير فصل بينهن في الحضر والسفر ، لما روي عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ولم يرد عنه عليه السلام ، انه فصل بينهن فيما علمت ، وقد روي عنه ﷺ من طريق ابن عمر انه قال : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا احسست الصبح فاوتر بركعة» وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم ، يحتمل أن تكون مفردة ؛

لأجل الصبح ، لأن فيه شرطا ، إذا خاف المصلي أن يفجأ من الفجاءة ، وهي تأتي بغتة الصبح ، ومن احتج بجواز الواحدة ، فلا حجة له مع وجود الشرط ، فاسم الشرط الوتر ، يقع على الواحدة والثلاث ، ومن أتى بواحدة فغير خارج من الاختلاف ، فالذي قلنا أكثر احتياطا ، وبالله التوفيق .

ـ ومن الكتاب ـ اجمع الناس على صلوات الفرائض ، لا تصلى على ظهور الدواب وهي سائرة ، إلا في حال الضرورة ، والنوافل تصلى على ظهور الدواب في حال مسيرها ، وعلى الأرض ، كل ذلك جائز في حال القدرة والعجز ، وقد فعل النبيﷺ ذلك ولم ينقل عنه أحد فيما علمنا انه نزل عن دابته لصلاة نافلة ، كما نقل عنه ، انه كان ينزل لصلاة الفريضة ، وروي انه نزل لصلاة الوتر ، فاحتج بذلك من أوجب فرض الوتر ، إذا دخل حكمها في حكم الفرائض . وكان محمد بن محبوب ، ممن يقول بفرض الوتر ، ويلزم تاركه من الوعيد ، ما يلزم من ترك شيئا من فرائض الصلاة ، وأما موسى بن علي ، فكان عنده سنة ، يؤكد على فعلها ، وليست بمفروض فعلها عنده ، والحجة له ، ان النبيﷺ صلى الوتر على الراحلة ، وصلاها على الأرض ايضا ، ولم ينقل عنه انه صلى فريضة على الراحلة ، فدل هذا من فعله على انه قد أخرجها في حكم الفرائض ، فإن احتج محتج ممن ذهب إلى قول من أوجب فرضها ، فقال : لما قال النبيﷺ : «ان الله زادكم صلاة إلى صلواتكم» وذكر الحديث الذي فيه قصة الوتر ، وكانت الزيادة في حكمها حكمة ، علمت أنها فرض وان فعلها واجب ، قيل له : قد زادنا الله صلاة العيدين ، وصلوات من ركوع الضحى ، وركعتي الفجر ولم تكن فرضا ، فإن قال النبيﷺ لا يخلو كلامه من فائدة ومعنى ينبه عنه ، فلما خص الوتر لهذه اللفظة ، علمنا انها الفائدة ، فما انكرت أن تكون فائدتها تعرفنا فرضها ، وما تنكر ان يكون معنى قول الله جل ذكره : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ أي عليكم ، فقوله زادكم بمعنى زاد عليكم ، قيل هذا غلط في باب التأويل ، وليس إذا قام لنا دليل يدل على مجاز لفظه من طريق اللغة وجب العدول عن موجب اللغة وحقيقتها ، وحقيقة اللغة إنما هو لنا بخلاف

ما هو علينا ، وأيضا فإن الوتر لما لم يجز معناه إلا بعد العشاء الآخرة دل على انه من توابع الصلاة ، وليس بفرض محظور بوقت ، والله أعـــلم .

مسألة : ـ من كتاب أبي جابر ـ وقيل عن النبيﷺ قال : «ثـلاث هي عليّ فريضـة وهـن لكم تطـوع قيام الليل والوتـر والسـواك» فامـا الوتـر ؛ فقـد لحـق بالفرائض ، وقيل عن النبيﷺ في حديث آخر قال : «ختم الله لكم بصلاة سادسة وهي الوتر» وقيل : صلاة بسواك ، أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك .

ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وبلغنا ان معاوية كان يوتر بركعة فقال ابن عباس : ويحه من أين عرف هذا ؟ وفي ـ نسخة ـ (لا ام له) ، أما إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة . ومنه ؛ ومن صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه أو انتقض عليه فينبغي أن يوتر بثـلاث ، فإن أوتـر بواحـدة في الوقـت أجـزأه ، وقـال من قال : انـه يحفـظ عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات ، ثم حول نيته أن يوتر بركعة واحدة ، ان ذلك جائز له ، وفي نفسي من ذلك ، واحب إذا دخل في الوتر على أن يصليه ثلاثا أو واحدة فيتم على ذلك ، ولم أر أسلافنا يصلون الوتر جماعة ، إلا في شهر رمضان ، وقد بلغنا عن عبدالله بن نافـع ، كان يصلي بمـن صلى الوتـر معـه جماعة ، في طريق مكة في غير شهر رمضان .

مسألة : ـ ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ـ وعن صلاة العتمة وصلاة الوتر قلت : هل يوتر بينهما بركعتين تصليان فيما بين الوتر وصلاة العتمة ؟ قلت : وهل سبيلها سبيل المأمور به كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر ، والمغرب والركعتين قبل صلاة الفجر ، أو ليس ذلك كذلك ؟ فنعم ، هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار ، أن الصلاة السنة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر ، وركعتـان بعـد صلاة الظهـر ، وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة ، ومن رغب عن حظه فلن يضر إلا نفسه ، والله غني عن طاعة العبيد ، لا ينقص من ملكه ولا يزيد ، ومن جوابه وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة ، فقال انهـا سنـة ، ولا أرى النـاس يصلونها في شهر رمضـان ، ولا ينبغـي ترك السنـة ، وإنمـا يصلـون القيام ، فعلى

ما وصفت فنعم ، هما سنة والقيام في شهر رمضان ، فإذا صليت القيام او ركعتين من القيام ، فقد اتى بالسنة وأجزأ لذلك ولم يضيع السنة .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : من ترك صلاة الوتر والختان ؛ فإنه يستتاب إذا لم يدن بهما ، فإن تاب وصلى الوتر واختتن ؛ وإلا قتل إن لم يدن بهما فهو كافر ، ولا يصلى عليه ، وقال : من ترك الوتر حتى أصبح ، فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة ، وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : لم تلزمه في الوتر كفارة ، وكذلك حفظت عن أبي مروان ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : تركه مكفر وليس عليه قتل في ترك الوتر والختان ، وعليه العقوبات ، ومن ترك من أهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار والعقوبة . ومنه ؛ وصلاة الوتر بعد العتمة إلى الصبح ، وهو ثلاث ركعات يقرأ فيهن كلهن بفاتحة الكتاب ، وما قدر الله من القرآن،وفي الركعة الآخرة ﴿قل هو الله أحد﴾ وآية الكرسي، أو غيرها ثم ﴿قل هو الله أحد﴾ كل ذلك جائز حسن . فمن شاء وصل ، ومن شاء فصل ، ومن شاء صلى ثلاث ركعات ، ومن شاء صلى ركعتين وسلم وصلى الوتر ركعة واحدة ، ومن لم يصل ركعتين وصلى بعد العتمة ، الوتر ركعة واحدة لا نقض عليه ، ولا ينبغي له ذلك ؛ إلا من مرض أو سفر أو شغل أو أمر فيه عذر . وبلغنا ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أوتر بركعة ، ليري اصحابه أن ذلك جائز لهم . وقال هذا وتر العاجز ، ثم صلى حتى اصبح ، وقد قيل : ان وتر من جمع واحدة ومن صلى ثلاثا فلا بأس . قال محمد بن المسبح ان بشيرا قال : إنما الوتر جماعة في شهر رمضان ، ومن غيره ؛ قال أبو معاوية : وقال : إذا أراد الرجل أن يوتر بركعة ، فليقم نيته قبل الإحرام ، فإن لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات وليس له بعد الدخول في الصلاة أن يحول نيته إلى ركعة واحدة . ومن غيره ؛ وقال من قال : ما لم يكن دخل في الصلاة على نية ثلاث ركعات فله أن يصلي ركعة ، وقال من قال : ولو دخل على نية الثلاث ، فإن له أن يصلي ركعة . وقال من قال : إن دخل على نية الثلاث ، فليس له أن يصلي إلا ثلاث ركعات ، وإن دخل على نية ركعة لم

يكن له أن يصلي ثلاثا ، وليس له إلا ما دخل عليه ، وقال من قال : ان له التحول في الوجهين جميعا ، ولو دخل على أحد الوجهين ، فله أن يتحول إلى الآخر ، وقال من قال : إن دخل على نية الركعة ، كان له أن يتحول إلى الثلاث ، وإن دخل على نية الثلاث ، لم يكن له أن يتحول إلى الركعة ، وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه قد قيل فيه ، وكذلك صلاة العيد على الوجه الذي يجوز فيه الصلاة بكل ما كان جائزا ، فقد اختلف في عقد النية عليه . فقال من قال : الصلاة على النية مبنية ، وقال من قال : الأصل جائز له التحول إلى ما أراد من قبل فراغه في الصلاة على ما يجوز من ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل صلى الوتر ، ولم يقرأ في الركعة الآخرة ؛ إلا أم الكتاب فعل ذلك زمانا ، هل ترى عليه إعادة الوتر ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه إعادة إن شاء الله .

مسألة : قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل - رحمه الله - أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب - رحمه الله - عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة - رحمه الله - أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة ، فلم أره يوتر إلا بركعة ، قال أبو سفيان ، قال الربيع - رحمها الله - من جمع العشاء والمغرب فوتر بركعة . ومن غيره ؛ وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ولا كفارة عليه .

مسألة : وقال أبو عبدالله : من ترك صلاة الوتر متعمدا حتى مضى وقت صلاة الوتر ، فيا تبرئه من كفارة صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وانقضاء صلاة الوتر إلى متى ؟ قال : إلى طلوع الفجر . قلت : وهل يجتزىء الرجل إذا صلى الوتر بعد العشاءالآخرة بغير توجيه إذا لم يكن بينهما نافلة ؟ قال : لا بد من التوجيه ؛ لأن الوتر فريضة واجبة وله توجيه . قلت : فإن فعل ناسيا أو متعمدا ؟ قال : أما ناسيا فلا أرى عليه بأسا ، وأما متعمدا فأرى عليه النقض .

الباب الثالث

في ركعتي الفجر

ومن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر ، هل يجزيه أم لا ؟ قال : وقتها بعد طلوع الفجر . قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : إذا صلى الركعتين بعد نصف الليل ، ثم لم ينم ولم يوتر أجزأتاه إذا أراد أن يصلي صلاة الفجر ، ولم يركع شيئا غيرهما ، وحدثني زياد بن الوضاح أن موسى بن علي ، كانوا يقومون في شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر ، فالله أعلم . يقطعون قيامهم إذا انفجر الصبح ، أم قبل طلوع الصبح ، ثم يصلون صلاة الغداة ، ولا يركعون شيئا غير الصلاة التي كانوا يصلونها جماعة ، والذي يقول انه إذا ركع ركعتين في الليل قبل الصبح ، ثم صلى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتزى ، وإن ركع ركعتين بعد طلوع الصبح الأول ، وهو الأبيض الساطع قبل الضوء المفترض فهو أحب إلينا ، فإذا كان قد ركع ثم طلع الصبح ، فيعجل الصلاة في أول الوقت أحب إلينا من الركوع ، وان من لم يركع في الليل فليركع إذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع إليّ في الحديث أن عبدالله بن عمر دخل المسجد قبل وقت صلاة الفجر ، ولم يكن ركع فدخل في الصلاة ، فلما أشرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : «لا تزال امتي بخير ما اسفروا بصلاة الفجر

وصلوا المغرب قبل اشتباك النجوم» وقيل : كان الحسن بن علي يؤخر العصر إلى آخر الوقت ، ودلوك الشمس زوالها ، وقوله : ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ يعني صلاة الفجر ، قبل طلوع الشمس ، يعني صل بأمر ربك ، وكان يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر ، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب : و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ والثانية بفاتحة الكتاب : و﴿قل هو الله أحد﴾ ويقول ﷺ : «نعم السورتان احداهما كثلث القرآن والأخرى كربع القرآن» قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : ان وقتها قبل طلوع الفجر .

مسألة : ـ ومن كتاب أبي جابر ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿وادبار النجوم﴾ وفي ـ نسخة ـ (وادبار السجود) قيل : يعني الركعتين قبل صلاة الفجر ، وقتها قبل طلوع الفجر .

مسألة : وروى أبو سعيد محمد بن سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» واختلفوا فيه ، فقالت طائفة : بظاهر الحديث هذا قول أبي هريرة ، وروينا عن ابن عمر انه كان يمر على الصلاة بعد الإقامة ، وقال ابن عمر : فعل ذلك أي صلى الصبح أربعا ، وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وفيه قول ثان : وهو إباحة أن يصليها ، والإمام يصلي . روي عن ابن مسعود انه فعل ذلك ، وقد روي عن ابن عمر ، انه فعل ذلك ، دخل المسجد والناس في الصلاة ، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد فصلى ، وهذا مذهب مسروق ومكحول والحسن البصري ومجاهد وحماد بن سليمان ، وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة ، فليركع خارجا قبل أن يدخل ، إن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز : ان تركعهما في ناحية المسجد ما طمعت انك مدركٌ للركعة الأخيرة ،

وإن خشيت من الأخيرة ، فادخل مع الناس ، وقال النعمان : يجزيه قول الأوزاعي .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا ، والرواية انه لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في المسجد ، إلا المكتوبة ، وقيل : إلا ركعتي الفجر في بعض الحديث ، ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد بمعنى المنع ، وفي غير المسجد بمعنى القصد لدرك الجماعة ، ويخرج من قولهم : انه إذا أتى المصلي والإمام في الصلاة ، ان بعضا يقول ان الدخول في صلاة الجماعة أفضل ، ولا يفوته شيء منها أحب إليه ، ويدخل في صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها ، ويبدل ركعتي الفجر ، وفي بعض قولهم : انه إذا رجا أن يركعهما حيث تجوز له الصلاة ، ويدرك مع الإمام الركعتين جميعا ، ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما ، ثم يدخل في الجماعة ، وقال من قال : ولو فاتته ورجا أن يدرك بركعة ، فليركعها ولا أعلم اختلافا في معنى ما يأمرون به ، انه إذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعا ، أن يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين ، ويخرج في معنى قولهم : بما يشبه معنى الاتفاق ، انه يجوز أن يصلي الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، حيث هو إذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد ، أو في جانبه ، وأما في مؤخر المسجد ، وحيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا اتصلت الصفوف ، فقال من قال : لا يجوز ذلك ؛ إلا في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها ، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة ، وهذا يخرج عندي معنى انفساح المصلي عن الإمام والجماعة ، فيدخل منع ذلك على المصلي في المسجد الكبير ، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير ، إذا ثبت معنى المنع ، أنه إنما يخرج المعنى في المسجد الكبير لانفساح المصلي عن الإمام والجماعة ، وهذا في معنى ظاهر القول ، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي ، وإذا كان هكذا ، فقد يجوز أن تتصل الصفوف حتى يأخذ المسجد الكبير كله ، أو يقرب من مؤخره ، كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير .

ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وأما ركعتا الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة ، سمعنا على

تاركها ، ويستحب لمن ركعها إذا انفجر الصبح ، أن لا يكون بعدها كلام إلا بذكر الله ، ولا صلاة حتى تصلى صلاة الفجر ، فإن تكلم فلا بأس . قال غيره : لا بأس أن يتكلم بعد ركعتي الفجر ، وأن يستلقي بلا أن ينعس ، فلا بأس .

(رجع) وقيل أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب : و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب : و ﴿قل هو الله أحد﴾. وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : وكذلك إذا فعل بعد فاتحة الكتاب ، وقال من قال : وقت صلواتها إذا طلع الفجر ، وقال من قال : وقتها منذ يدخل النصف الأخير من الليل إلى صلاة الفجر ، فمن صلاها في ذلك النصف إذا كان في صلاة حتى حضرت صلاة الفجر ، فقد اكتفى بذلك ، وبهذا الرأي نأخذ . قال غيره : الذي يجيز ذلك قبل الصبح فمعي ؛ انه قيل فيه : إذا صلى ركعتين بعد النصف أجزاه ، ولو لم ينو ذلك ، إذا كان بعد الوتر ، ومعي ؛ انه قيل حتى ينوي ذلك لركعتي الفجر .

(رجع) وإن نام فنعس بعد أن ركعها ، فعليه إعادتها . ومن غيره ، قال : وذلك إذا ركعها قبل طلوع الفجر ، وأما إذا ركعها بعد طلوع الفجر فلا إعادة عليه ، ولو نعس بعدها قبل صلاة الفجر .

وقال : معي ؛ انه قد قيل : يعيدها إذا نام يعيدها مضطجعا فنعس ، أو جامع ، وأما غيرها من الأحداث لا أعلم فيها إعادة لها ، ولو أغمي عليه أو أصابته الجنابة ، وهو غير ناعس مضطجعا .

وعن رجل ركع ركعتي الفجر ؛ ثم عاد ركع بعد ذلك نافلة ، أيعيد الركعتين أم لا ؟ فعلى ما وصفت فتلك النافلة تجزي عن الركعتين إذا كانت في نصف الليل المؤخر ، ما لم ينم أو يوتر بعد ذلك .

مسألة : وسألته عمن صلى في الليل في آخره أو أوسطه نافلة ، ولم ينو ذلك لركعتي الفجر ، فهل يجزيه ذلك لركعتي الفجر ، نوى أم لم ينو ؟ قال : فأما أول الليل فلا أعلمه جائزا في حال ، وأما في آخر الليل فقد قيل : إن أراده أجزأه ،

وقيل : لا يجزيه إلا بعد الصبح . قلت له : فعلى قول من يقول انه يجزيه إن نعس قبل الصبح أو بعده ، هل يجزيه ذلك ولا يضره نعاسه ؟ قال : فأما بعد الصبح فلا يضره عندي نعاسه ، وأما قبل صلاة الصبح فإن نام فنعس فقد قيل يعيد ، وإن نعس غير نائم فارجو ان يجزيه إذا كان قد أراد بذلك ركعتي الصبح في آخر الليل .

مسألة : وسألته عن رجل يركع ركعتي الفجر آخر الليل ، وباقٍ من الليل كثير ، هل له أن يتنفل إلى أن يطلع الفجر؟ قال : لا يفعل ، فإن فعل لم تضره صلاته شيئا . قلت : فما أحب إليك ؟ قال : أحب أن لا يركعها ؛ إلا أن يطلع الفجر أو في الليل قبل الفجر في وقت ما إذا فرغ منها ، لم يكن له أن يتنفل بعد ذلك .

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ مما سألته عنه ، أنه من أتى إلى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر ، وأما قبل الصبح ، فإن ركع أجزأه وإن انتظر فله ذلك . ومن غيره ؛ وقال من قال : يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما يلي صلاة الفريضة .

مسألة : ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة صلى في الجماعة وأخر ركوعها حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس صلاها في مكانه ، أو حيث أراد ، وقال من قال : إن رجا أن يدرك ركعة في صلاة الجماعة فليصلها ، ثم يدخل في الجماعة فليصل ما أدرك ، وهذا الرأي أحب إليَّ .

مسألة : قال محمد بن المسبح : إذا رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة ، فليركع ركعتي الفجر ، ثم يدخل في الجماعة ، وهو أحب إليَّ ، وإن خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين ، ويدخل في الفريضة جماعة . ومنه ؛ ومن كان هو الإمام واقيمت الصلاة قبل أن يركعها ، فإن انتظروه حتى يركع ، فلا بأس ، فهو أحب إليَّ ، وإن صلى بهم وأخر الركعتين إلى أن تطلع الشمس ، فلا أبصر في ذلك فسادا أيضا . ومنه ؛ وكذلك ركعتا الفجر ، لا تجوز صلاتهما خلف الإمام حيث يصلي ؛ إلا أن يكون في طرف من مسجد كبير واسع ، فقد

أجازوا أن يركعهما هنالك المصلي ، والإمام يصلي في أول المسجد ، ثم يدخل في صلاته .

ومن غيره ؛ **مسألة** : ومن جواب أبي الحسن قلت : وهل يجوز لإمام المسجد ، إذا جاء وقد اسفر يصلي بهم الفريضة ، ولم يركع السنة ركعتي الفجر ؟ فقد قيل ان ذلك جائز إذا خاف الفوت ، وهل يجوز له أن يتكلم إذا ركع قبل صلاة الفريضة ؟ فنعم ، ذلك جائز ، وقد كره ذلك بعض من كره بلا تحريم .

(رجع) ومن غيره ؛ قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ إذا اقيمت الصلاة في المسجد ، فلا صلاة إلا مع الإمام ، ويوجد في بعض الحديث ، إلا صلاة ركعتي الفجر ، وفي موضع آخر قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ روي عن النبي ﷺ انه قال : «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» ثم اختلف أهل العلم فقال من قال : انه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى ودخل مع الإمام ، وقال من قال : افضل له أن يصليهما إذا رجا أن يدرك الركعة الآخرة ، ولو خاف فوت الأولى ، وأحسب انه قال من قال : ولو خاف فوت الصلاة فليصلهما على ظاهر الرواية ، وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر ، فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد .

الباب الرابع

جمـــاع صـــلاة التطـــوع

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ انه قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» واختلفوا في الوقت الـذي يقضي فيه ركعتـي الفجـر من فاتتـه ؟ فقالـت طائفة : يركعهما بعـد طلـوع الفجـر ، هذا قول عطاء بـن أبي ربـاح وطـاووس وابن أبي جريج ، وفيه قول ثان ، وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس ، فعل ذلك ابن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد ، وقال مالك بن انس : إن شاء قضاهما صبحا إلى نصف النهار ، وإن شاء تركهما ولا يقضيهما بعد الزوال . وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس : الأوزاعـي والشافعـي وأحمد بـن حنبـل واسحاق بـن راهـويه ، فاستحسن ذلك أبو ثور وأصحاب الرأي ، ان أراد قضاهما إذا ارتفعت الشمس . قال أبو بـكر : يقضيهما إذا صلى الصبـح أحـوط ، وإن قضـاهما بعـد طلـوع الشمس يجزيه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا انه من ترك ركعتي الفجر ، بمعنى عذر أو سبب من الأسباب حتى صلى الفجر ، انه لا يصـليهما حتى تطلـع الشـمس ، ثم يصـليهما بعـد طلـوع الشـمس ، ووقتهما في ذلك اليوم إلى زوال الشمس ، وهذا فيما يستحب ، وإن أخرهما بعد ذلك فلا بأس . ويخرج في قولهم : ان له أن يبدلهما بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر من قابل ، ولـم أعلم اختلافا من قولهم في هذا ، وقالوا لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، ولا أعلم لهم في

هذا معنى يبين لي منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، إذا جاز في غير ذلك اليوم ، أو بعد العصر ، والله أعـــلم .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأراد قضاء ركعتي الفجر ؟ فقال مالك : يبدأ بالمكتوبة ، وكان الشافعي يرى ان يركعهما وإن طلعت الشمس . وقال النعمان : إن صلى صلاة الصبح ، ولم يصل ركعتي الفجر ، ثم ذكرهما ، فلا قضاء عليه ، وليس ذلك بمنزلة الوتر ، وبه قال يعقوب . قال أبو بكر : يبدأهما ، ثم يصلي الصبح للثابت عن النبي ﷺ ، انه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح .

قال أبو سعيد : معنا ؛ انه إذا فات وقت صلاة الفجر ، فقد صار كله بدلا ، فإذا كان عن عذر ، فأولى الأمر في ظاهر الحكم والمعنى ، أن يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت ، وهما الركعتان قبل الفريضة ، وإن صلى الفريضة ، ثم ركع الركعتين ، كان ذلك جائزا ؛ لأنه بدل كله ؛ ولأنه لو صلى الفريضة كلها في وقتها في معنى الإختيار ، ولم يصل الركعتين ، يخرج في معنى الإتفاق ، انه قد صلى ولا يؤمر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت ، ويؤمر معنا أن يركع ركعتي الفجر ، ثم يصلي الفريضة عند الفوت ، وفي وقت الصلاة ، إلا أن يخاف فوت الفريضة ، فانه يخرج عندي بمعنى الاتفاق ، أنه يصلي الفريضة في وقتها ، ولا يشتغل عنهما بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وتعلق قوم بقول الله تعالى : ﴿**فسبحه وادبار النجوم**﴾ على أن تأخير صلاة الصبح أفضل ، فقالوا : ان النجوم لا تدبر إلا آخر الليل ، وقال بعضهم : هذه الآية أريد بها الحث على ركعتي الفجر ، والمأمور بفعلهما قبل ركعتي الفرض والله أعلم ، ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة العصر ، أخر قضاءهما إلى وقت جواز صلاة النوافل ، وإذا كان عند بعض مخالفينا ، ان الوتر في ذلك الوقت لا يجوز فعله ، فركعتا الفجر أبعد في الجواز من الفعل في ذلك الوقت ، وقد جوز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهما ، ولم أعرف وجه جواز

قولهم ، وبالله التوفيق .

مسألة : قال الله عز وجل : ﴿فسبحه وإدبار النجوم﴾. قال : هما ركعتا الفجر . وقال : ﴿فسبحه وادبار السجود﴾ وقال : هما ركعتا صلاة المغرب .

مسألة : وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا أراد الرجل أن يصلي فريضة في المسجد خلف الصف ، والإمام يصلي نافلة أو قيام شهر رمضان ، انه في قول أصحابنا ، وفي آثارهم ان صلاته تامة ، وقال : النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتحّى الإمام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، وذخل في الصلاة ، هل لهذا الرجل ان يقضي ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الإمام ، ولا يضره ذلك ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع ، ويدخل هو مع الإمام فيه ؟ قال ؛ ليس له ذلك أن يعمل في غير ما قد وجب عليه إتمامه في الصلاة التي قد دخل فيها .

مسألة : وعن رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتفت ينظر الصبح إذا سلم ، ويحول وجهه إلى المشرق ، ويعود يقبل إلى القبلة ، فعلى ما وصفت فإذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه إلى المشرق ، ابتدأ التوجيه ، وإن كان أنما هو يحرف ولم يدبر بالقبلة ، لم يكن عليه توجيه . (انقضت الزيادة المضافة من الجزء السادس من بيان الشرع في الصلاة) .

الباب الخامس

فـــي سجـــدة التـــلاوة

ومن جامع الشيخ أبي محمد ، اختلف الناس في الحائض ، تسمع آية السجدة ؟ فقال بعضهم : عليها أن تسجد ، وقال آخرون : إذا طهرت سجدت ، وقال أصحابنا : لا سجود عليها في ذلك ، وهذا هو الذي يوجبه النظر ، ويدل اللب عليه ، لأن الأمة اجمعت ، ان الحائض لا صلاة عليها ، وأنها ممنوعة من الصلاة ؛ لأجل حيضها ، فإذا بطل فرض الصلاة عنها لعلة الحيض ، فالسجدة أولى أن لا تجب عليها ، وأيضا فإن نفس سجود القرآن مختلف في ايجابه على الطاهر ، فأما الحائض فلا معنى لسجودها ، إذ السجود صلاة ، والصلاة لا تجوز بغير طهور ، ولا سبيل للحائض إلى الطهر ، إذ الطهر إنما يجب بزوال الحدث ، وحدث الحائض قائم بحاله ، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهرة ، وحيضها موجود ، والموجب عليها السجود في حالها بعد التطهر من الحيض أيضا ، محتاج إلى دليل .

ومن الكتاب ، ـ ومن جامع ابن جعفر ـ والسجدة سنة معمول بها ، وليست بفريضة ، وسجودها لازم لمن قرأها أو قرأت عليه ، فانصت لاستماعها في صلاة فريضة أو نافلة أو غير صلاة ، وأما القارىء لها فيسجد وهو في الصلاة ، أذا قرأها بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة ، ويسبح فيها بمثل تسبيح سجود الصلاة إذا سجد ، فإن قال سبحان الله وبحمده فلا بأس ، إماما كان أو غير إمام ، والإمام إذا سجد ، سجد الذين خلفه في الصلاة معه ، وفي بعض الآثار ، أن المصلي إذا نسي عند قراءة

السجدة أن يسجد ، ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد ، وهو في الصلاة ان يسجد حيث ذكر ، ويسجد سجدتي الوهم إذا سلم ، فتنظر في ذلك .

قال غيره : وقد قيل ، إذا جاوزها ناسيا ، ثم ذكر لم يسجد حتى يتم ، قال محمد بن المسبح : وعلى من استمع إليه ، عليه السجود . ومن غيره ؛ وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة ، إذا قرأها المصلي فنسي أن يسجدها ، فقال من قال : إذا تركها في صلاة الفريضة ناسياً ، أو متعمدا فسدت صلاته ، وهي بمنزلة حد في الصلاة ، وقال من قال : إن تركها عامدا فسدت صلاته ، وإن تركها ناسيا لم تفسد صلاته ، ويسجدها إذا سلم ، ثم يسجد للوهم ، وقال من قال : لا تفسد صلاته ، تركها عامدا أو ناسيا ، ويسجد للوهم ، وقال من قال : لا وهم عليه ، والإمام والمؤتم في ذلك سواء ، في ترك السجود ، والرجال والنساء في ذلك سواء . ومن غيره ؛ قلت : فأذا قرأها الإمام في الصلاة فسمعها بعض من يصلي خلفه ، وبعضهم لم يسمع ، هل عليهم أن يسجدوا لسجوده ويتبعوه في ذلك ، أم ليس في ذلك إلا على الذين سمعوها ؟ قال : عندي ؛ ان على جميع المؤتمين أن يسجدوها تبعا للإمام ، فإن لم يفعلوا كان عندي في صلواتهم إختلاف ، فبعض يفسد صلواتهم وبعض يقول : قد أساؤا ولا نقض عليهم .

الباب السادس

في قراءة آية السجدة في الصلاة

وعن رجل قرأ سورة الصلاة ، فكانت السجدة آخر قراءته ، فلما سجد سأل ، هل يخر راكعا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئا ؟ فاحب أن يقرأ شيئا ، ثم يركع ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وآيات . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إن لم يقرأ شيئا وركع أجزأ وبه نأخذ .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن من دخل في الصلاة ، وقد سبقه الإمام فقرأ الإمام السجدة ، قبل أن يحرم الداخل ، أيسجد أم لا ؟ قال : يسجد ، ثم يقوم يوجه فيحرم . قال : يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبل القبلة أو مستديرها أو نعسا أو سهيلا ، وكذلك انه جائز ؛ إلا انه يؤمر بسجودها إلى القبلة ، لأن بعضا يشبهها بالصلاة ، إذ هي تجوز في الصلاة ، وهذا عندي في هذه المسألة الآخرة ، اذا لم يكونوا في الصلاة .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وأما من سمعها من غيره ، وهو في الصلاة ، فلا أرى أن يسجد في الصلاة ، ولكن إن كان انصت لها حتى سمعها ، فما أحب إليّ أن يسجد إذا قضى صلاته . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا قضى صلاته وقرأها.وسجد (رجع) وإن كان يفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وانصت فلا آمن عليه نقض صلاته ، إن شغلته عن صلاته . ومنه ؛ ومن قرئت

عليه وهو حامل حملا ، فأنصت لها ، ولم يمكنه أو منعه ، فإذا وضعه فليسجد . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إن كان حاملا أومأ حيث كان برأسه ، وقد قيل إذا كان غير طاهر ، فإذا تطهر سجد ، ولا يسجد إلا طاهرا .

مسألة : وقال وائل : لو أن رجلا مر ، ورجل يقرأ ، فقرأ السجدة فانصت إليها وهو يقرأ ، فقرأها ، فقال : إذا انصت وهو مار يمشي فليومىء حيث كان وجهه ماشيا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا سمعها ، وهو يمشي فليسجد ، ثم يرجع ويقوم ، ويسجد للقبلة .

(رجـع) وقد قيل يسجد ، ولو كان غير طاهر . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : من سمعها وهو غير طاهر ، فإذا توضأ فليسجد (رجـع) ومن حضر قراءة السجدة ، وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه ، وإنما السجود على من أنصت إليها ، وقال إذا سمع الرجل قراءة السجدة من إمرأة سجد قبلها ، ورفع رأسه قبلها ، ولا يأتم بها ، ولا أرى عليه بأسا كيف فعل . ومن غيره ، قال : وقد قيل : يسجد لقراءة السجدة من المرأة ، وقال من قال : يقرأها هو ويسجد .

فـي السـجدة أيضـا

وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة ، وهما على غير وضوء ، يسجدانها أم حتى يكونا على وضوء ؟ قال : إذا توضا وضوء الصلاة سجداها . قلت : في المسجد وحيث شاء ؟ قال : في موضع طاهر حيث يجوز لهم السجود ، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد ، وقالوا : لو أن رجلا قرأ القرآن وهو يمشي فقرأ السجدة ، أومأ ، وكذلك الحمال الذي يحمل على رأسه ، إذا سمع السجدة أومأ للسجود برأسه . قلت : حيث كان وجهه ؟ قال : نعم ؛ إلا ان يمكنه أن يلتفت ، ولا يحبسه ذلك عن حاجته فليصرف وجهه إلى القبلة . قلت : فيحرم بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة ؟ قال : نعم . قلت : هل عليه التسليم ؟ قال : لا ؛ إلا انه إن أمكنه أن

يقول إذا أومأ ، ورفع رأسه من السجود إن كان ساجدا ، قال : سبحانك اللهم لا اله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم ، لك سجدت طوعا لا كرها إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمدﷺ ، فاغفر لي واقبل سجودي ، فهو أحب إلينا ، وإن لم يقل شيئا فلا بأس عليه .

مسألة : وعن الرجل القارىء إذا قرأ السجدة ، وهو يمشي ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه ؟ قال : معي ؛ انه قال من قال : عليه أن يسجد ، وقال من قال : يومىء . ومعي ؛ انه قيل يلزم الحمال إذا وضع حمله أن يسجد . قلت له : فإذا كان أمامه جدار ، هل يجزيه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم ؟ قال : معي ؛ انه يجزيه أن يسجد على عرض الجدار ، وأما سجوده في الجدار أمامه تلقاء وجهه ، وهو قائم فلا يجزيه عندي . قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟ قال : معي ؛ انها سنة .

مسألة : حفظ الوضاح بن عقبة عن أبي عيسى عن وائل ؛ ان الرجل يسمع السجدة وعلى رأسه حمل . قال : يومىء برأسه حيث كان وجهه

مسألة : وسألت أبا معاوية عمن قرأ السجدة ، فلم يسجدها متعمدا ، ايكفر بذلك ؟ قال : لا . قلت : أفليس هي سنة ؟ قال : بلى ؛ ولكن ليس هي من السنن الواجبات ، التي من تركهن كفر ؛ إلا أن يكون تركها من ديانة بها ، وردا لما جاء عن النبيﷺ . قلت : يكفر كفر شرك ؟ قال : بل كفر غير شرك .

مسألة : وعن رجل قرأ السجدة ، فلم يسجدها ، هل عليه أن يسجد من بعد ؟ فإني أحب له ذلك ؛ لأنها من السنة . وقلت : هل يسع أحد أن يقرأ السجدة أو يسمعها ، ثم لا يسجدها ؟ فإني لا أحب له ذلك أن يترك السجود ، فإن تركه لم أسمه كافرا ، والله أعلم .

مسألة : ـ ومن الكتاب ـ وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في رجل كان في الصلاة ، فقرأ سورة فيها السجدة ، فأراد أن يسجدها فركع ناسيا ، وسجد

سجدتين ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة ، وصلى حتى أكمل صلاته . قال : ما أبلغ به إلى نقض ؛ لأنه لم يزد في صلاته ركعة تامة ، فقد بقي من الركعة القراءة أو السجدة التي لقراءة السجدة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إن اجتزى بذلك الركوع والسجود ، أجزته ركعة في الصلاة ، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة ، انتقضت صلاته .

(رجـــع) قلت : والزيادة التي قالوا إن زيادتها في الصلاة يفسدها ، إذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟ قال : نعم ، ومن قرأ من السجدة بعضها ، فلا سجود عليه حتى يتمها ، وعن بعض الفقهاء قال : قد يفعل ، لعله أراد قد كان ذلك . ومنه ؛ ومن تعمد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود ، فلا نقض عليه ، ويكره أن يقحمها ، ومن قرأ السجدة في الصلاة ، ولم يسجد عمدا ، فلا ينقض ذلك صلاته أيضا .

مسألة : ومنه ؛ وليس على الحائض والجنب سجود عند قراءة السجدة ؛ إلا أن تكون الحائض قد طهرت من الدم ، فإذا غسلت فلتسجدها . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا غسل الجنب فعليه السجدة ، وكذلك قال من قال : على الحائض السجدة إذا طهرت .

مسألة : حماد عن إبراهيم ، في الحائض تسمع السجدة ، قال : ليس عليها أن تقضيها إذا طهرت ؛ لأنها لا تقضي الصلاة المفروضة ، وهي أوجب عليها من السجدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو قول أسد .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ قال المضيف : هذا ما اختصرته من الرقعة الخامسة عشرة من الرقاع التي سئل عنها عزان بن الصقر .

مسألة : سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عمن قرأ السجدة ومعه قوم حضور في مسجد ، أو غير مسجد ، أيسجد بالقوم ، ويرفع أو يسجد كل واحد منهم فرادى ، ويطيل من شاء منهم ، ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذي قرأها ؟ قال :

يسجد الذي قرأها ، ويجهر بتكبيرة ، ويسجد القوم في سجوده ولا يرفعوا رؤوسهم ، حتى يرفع هو رأسه . قلت : فمن استمعها من عند من يقرأها ؟ قال : يسجد . قال : وأما الأمة فبمنزلة الصبي والحرة . قلت : فمن قرأها وهو غير ناس لها ، أعليه أن يعود يقرأها ويسجد ؟ قال : نعم . وإن سجد من غير قراءة ثانية أجزأه . قلت : فإن قرأها رجل وآخر يسمع القراءة ، وهي لا يستمع إليها ، ولا ينصت لقراءتها ؛ إلا أنه قد فهمها ، وهو لا يريد بذلك ، وهو يمشي أو جالس ، أو يصلي نافلة أو فريضة ؟ قال : ليس عليه سجود ، وإنما السجود على من يستمع إليها ، فأما من سمعها وهو لا ينصت لذلك ، وهو لا سجود عليه . قلت : فمن يقرأ ويمر على السجدة ، ويريد أن يعودها ، أله ذلك ؟ قال : احب أن يقرأها ويسجد ، وإن تعداها ولم يقرأها ، فلا بأس عليه إن شاء الله ؛ إلا أن يكون ذكر شيئا من السجود أو دخل في آية السجدة ، فليتمها ويسجد ، ولا يقطعها إذا دخل فيها . قلت ؛ فمن يتعلم السورة ، وفيها السجدة أيسجد ، كلما قرأها ؟ قال : إنما عليه أن يسجد أول ما يقرأها مرة واحدة ، ثم ليس عليه بعد ذلك أن يسجد ، ويقرأها ولا سجود عليه ، إلا في أول ما يقرأها .

قلت : فإن قرأها بالغداة مرارا ، ثم أراد بالعشي أيضا يقرأها . أعليه أن يسجد أيضا بالعشي ؟ قال : يسجد بالعشي أول ما يقرأها . قلت : فإن قرأها بالغداة مرارا في موضع ، ويسجد في أول مرة ، ثم تحول إلى موضع آخر ، أعليه أن يسجد إذا قرأها ؟ ما دام في قراءتها ، وإنما يتحول من موضع إلى موضع فلا سجود عليه إلا أول مرة ، فإن ترك ذلك ، وذهب في ضيعة ، فعليه أن يسجد كما وصفت لك . قلت : فإن قرأها مرارا ، ويسجد أول مرة ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ، ثم رجع إلى قراءته ، أعليه أن يسجد ؟ قال : لا ، ما لم يترك ذلك ويأخذ في الحديث ، فإن حدث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود فيسجد .

قلت له : فمن سمعه يقرأها مرة بعد مرة ، أعليه أن يسجد كل مرة ، أو إنما يسجد أول مرة ؟ قال : إنما عليه أن يسجد أول مرة كما على القارىء . قلت : فإن

قرأ السجدة ثم قرأ في مجلسه من سورة أخرى ، أعليه أن يسجد ؟ قال : نعم . قال : وكذلك من سمعه . قلت : فإن قرأها ، وهو على فراش ؟ قال : إن كان من نبات الأرض ، فليسجد عليه ، وإن كان من صوف أو شعر ، فيكشفه ويسجد . قلت له : لعله ، أله أن يومىء إذا قرأها وكان على فراش صوف ، أو مار في الطريق إذا استمع إليها ؟ قال : لا ؛ إلا أن يكون راكبا على دابة فذلك يومىء إذا قرأها واستمع إليها . قلت : فإن كان عليه ثوب نجاسة وقرأها ، أيسجد ؟ قال : لا ، ولكن يطرحه ويسجد ، إذا كان عليه غيره ، وإن لم يكن إلا هو ، فإذا لبس غيره قرأها وسجد . قلت : فإن قرأها وهو في موضع نجس ، أيسجد أم يومىء ؟ قال : يومىء ، ولا يسجد على التراب النجس .

قلت : فإن قرأها وهو على سرير ، أيسجد على لوح السرير ؟ قال : نعم . قلت : فإن قرأها وهو في الماء أو الطين ، أيومىء ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قرأها المصلي ومرت عليه ، ولم يفطن انه قرأ من السجدة ، ما تقول في صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ؟ قال : لانقض عليه ، وعليه سجدتا الوهم . قلت : فإن قرأها لعله ذكرها بعد أن صار في ركعة ثانية إن قرأها ، أيسجد أم حتى يقضي الصلاة ؟ قال : لا يسجدها ؛ إلا في موضعها إذا ذكرها في موضعها ، وأما إذا جاوز ذلك ، ثم ذكر وهو في الصلاة فلا يسجدها حتى يسلم .

قلت : فإذا قضى صلاته يسجدها قبل سجدتي الوهم أم بعد ؟ قال : يسجدها ، ثم يسجد سجدتي الوهم بعد . قلت : فالذين خلفه إذا سمعوها منه قد قرأها ، وهو ناس ، أيسجدون أم يتبعونه ؟ قال : يتبعونه أحب إليّ ؛ لأنهم إن سجدوا رأيت صلاتهم منتقضة .

قلت : فإذا قال هو ، إنما ترك سجودها فقوله مقبول ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان تركها جاهلا ؟ قال : قوله في هذا مقبول . قلت : فإن كان غير ثقة ؟ قال : وإن كان غير ثقة . قلت : فإن قرأ السجدة ، أيسجد وهو في قراءتها ، فيكون فراغه منها ، وقد انحط إذا استتم قراءتها ؟ قال : إذا استتم قراءتها . وهو قائم ، سجد ،

ولا يسجد من خلفه ، حتى يسجدها هو ، ثم يسجدون بعده .

قلت : فإن رفع رجل من القوم رأسه ، أو سجد قبل الإمام ، أو قرأ الإمام السجدة ؟ قال : إن فعل ذلك متعمدا انتقضت صلاته ، وإن كان ناسيا فصلاته تامة ، إن شاء الله . قلت : هل على من تهجى السجدة ، أو كتبها ، ولم ينطق بلسانه إذا قرأها في نفسه ، ولم يتكلم بها ، هل عليه سجود ؟ قال : لا ؛ إنما السجود على من قرأها أو استمع إليها . قلت : فإن قرأها قارىء السجدة ، وهو في وسط من القوم ، منهم من هو قدامه ، ومنهم من هو خلفه ، أيسجدون وهم في مواضعهم ، ويتحولون حتى يكونوا خلفه ، ثم يسجدون ؟ قال : يسجدون وهم في مواضعهم ويتحولون حتى يكونوا خلفه ثم يسجدون قال : يسجدون هم في مواضعهم ، وإن تحولوا خلفه ، ثم سجدوا ، لم يكن عليهم بأس . قلت : فإن قرأها قارىء ، واستمع ، وهو لا يعلم انها سجدة ، أو يعلم أنها سجدة ، ولا يعلم ان عليه سجودها ، أو لم يعلم أن عليه أن يسجد إذا قرأها ، فترك السجود متعمدا ؟ قال ؛ أما الذي قرأها وهو لا يعرف انها سجدة ، والذي قرأها وهو جاهل سجودها ، والذي قرأها وهو لا يفطن انه قرأها ، فمتى علموا ، أعادوا قراءتها ، وإن سجدوا من غير أن يعيدوا قراءتها اجتزوا ؛ ، وأما التارك لها متعمدا ، فذلك عليه أن يسجدها ، وهذا القول منا على الاستحباب ، ولو لم يفعلوا ، وقد تقادم ذلك ، لم نر عليه بأسا ، لعله والله أعـــلم .

قلت : فإذا مر كلب أو مشرك ، أو ما يقطع عليه سجوده ، إلا ان يكون سجد السجدة ، وهو في صلاته ، فإنه يقطع عليه سجوده ، ويبتدىء الصلاة كانت نافلة أو فريضة .

مسألة : وإذا كانت في مجلس ذكر ، أو مسجد ومر بها فليقرأها ويسجد ، وإن تركها لم أرى عليه بأسا .

قال أبو المؤثر : يستحب أن يقول على اثر سجدتي الوهم ، والسجود بقراءة السجدة ، سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم لا اله إلا أنـت ، سبحانـك

اللهم لك سجدت طوعا لا كرها إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمدﷺ ، ثم تقول : اللهم اغفر لي واقبل سجودي ، ويستحب هذا إن قاله ، وكان متمهلا ، وإن لم يقله فلا بأس عليه .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في السجدة تكون آخر السورة ؟ قال أبو مسعود يقول : إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت ، وبه قال الربيع بن خيثم وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي وإبراهيم النخعي : يجزيه أن يركع بها ، وكذلك قال علقمة والاسودين زيد ومشروق وعمر بن حُبيل ، واختلفوا في المرأة ، تقرأ السجدة ؟ فقال قتادةومالك بن انس واسحاق : لا يأتمون بها ، وهو على مذهب الشافعي ، وقال إبراهيم النخعي : هي امامك .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه إذا كان آخر قراءة السجدة في الصلاة ، انه يسجد في الصلاة ، ولا أعلم أنهم يأمرون بالركوع قبل السجود ، ولا يخرج ان الركوع يجزي عن السجود ، ولكن يخرج عندي في قولهم : انه يسجد ويقوم من السجود إلى الركوع . فقال من قال : يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود ، وقال من قال : لا بد من القراءة ؛ لأن هذا فعل فيقرأ ولو آية ، ثم يركع ركوع الصلاة ، ويمضي على الصلاة .

ـ ومن غير الكتاب ـ وعن أبي إبراهيم في رجل قرأ في صلاة الفريضة السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد بتكبيرة ويقوم بتكبيرة .

مسألة : وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره ، وهو في الصلاة ، هل له أن يسجد وهو في صلاته ؟ قال : ليس له ذلك ، ويؤخر السجود حتى يسلم ، ويسجد للسجدة فيما قيل عندي . قلت له : أرأيت إن جهل وسجد حين سمعها ، هل عليه بدل ؟ قال : قد قيل ان عليه البدل فيما عندي .

فـــي الســــجدة أيضـــا

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الحائض تسمع السجدة ؟ فقال عطاء بن أبي رباح وأبو قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة : ليس عليها أن تسجد ، وبه قال مالك بن انس وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن عثمان بن عفان ، انه قال : تومىء برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب . قال : تقول : سبحانك اللهم ولك سجدت .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان الحائض إذا سمعت السجدة ، انه لا سجود عليها ؛ لأنه لا صلاة عليها في المكتوبة ، وغير مأذون لها في الصلاة في معنى التطوع . وقال من قال : إذا طهرت واغتسلت سجدت ، وهذا لا يخرج عندي إلا استحبابا ، ولا أعلم من قولهم انها تسجد وهي حائض ، فإن أومأت برأسها طاعة لله وسبحته بغير سجود عندي حسن ، وأما إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض ، فمعي ؛ ان عليها إذا اغتسلت أن تسجد ، وكذلك قيل في الجنب ، انه إذا سمعها ، فإذا اغتسل سجد . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ؛ يسمع السجدة وهو على غير وضوء . فقالت طائفة : يتوضأ ويسجد ، هكذا قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن النخعي قولا ثانيا ؛ وهو ان يتيمم ويسجد ، وقد روينا عن الشعبي قولا ثانيا ، وهو أن يسجد حيث كان وجهه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي ، أنه يتوضأ ويسجد ، ولا يسجد إلا على وضوء وقيل يتيمم ويسجد أن كان غير جنب ولا حائض . وقال من قال : يسجد على حاله ؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وإنما هي ذكر ، كذلك قيل في سجودها ؛ ان الساجد لها لا يسجد لها إلا إلى القبلة ، وينحرف إلى القبلة حيث كان وجهه ، وقال من قال : يسجدها

حيث كان وجهه ؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وإنما هي بمعنى الذكر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في المرء يسمع السجدة ، وهو في الصلاة فكان إبراهيم النخعي يقول : لا يسجد إلا أن يكون ساجدا ، وقال الحكم بن عتبة وحماد : يسجد ، وقال الحسن البصري وابن قلابة وجابر : لا يسجد ، وقد روينا عن ابن سيرين ، انه قال : يسجد إذا انصرف .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، انه إذا سمع السجدة وهو في الصلاة ، أنه لا يسجد ، وذلك عندي يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة ، ويخرج عندي ؛ انه إذا سجد أن عليه الإعادة . ومعي ؛ انه إن وافق سجود الصلاة الإستماع للسجدة فسجد للفريضة ، ان ذلك يجزيه في بعض القول ؛ لأنه قد سجد عند استماع السجدة ، وأرجو أن يجوز له أن يدخل اعتقاد السجدة معنا ، ولا احب له ذلك ، فإن فعل رجوت انه يسعه ، وأما في النافلة من الصلاة ، فيعجبني أن يجوز له السجود ، ويلحقه عندي معنى الإختلاف أن يسجد في النافلة سجدة القرآن ، وكان ذلك عندي فضلا . ومعي ؛ انه يخرج في قولهم انه إذا لم يسجد لمعنى الصلاة ، انه إذا سلم سجد . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الصبح ، فكرهت طائفة أن تقرأ السجدة في هذين الوقتين ، كره ذلك مالك بن انس وقال أحمد بن حنبل لا تقرأ السجدة ، ولا يعيدها . وقال اسحق بن راهويه : يعيدها إذا غربت الشمس ، وقال أبو ثور : لا يسجد في هذين الوقتين ، وروينا كراهية ذلك عن ابن عمر ، وكان ابن المسيب ، ينهي عن ذلك ، ورخصت طائفة في ذلك . قال الشعبي : إذا قرأت القرآن ، فأتيت على السجدة ، فاسجد أي ساعة كانت ، وسجد الحسن البصري بعد العصر ورخص عطاء وسالم بن عبدالله والقاسم وعكرمة في السجود في هذين الوقتين ، وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان : إذا كان في وقت صلاة فلا بأس ، وقال الشافعي : في هذين الوقتين . وقال أصحاب الرأي : إذا كان بعد العصر قبل أن تغرب الشمس ، وبعدما يصلي الفجر قبل ان تطلع الشمس سجدها .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا معنى الإختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر ، ويعجبني جواز ذلك لثبوت السنة في سجودها ، واطلاق القراءة على كل حال ، ويخرج ذلك من معنى الصلاة ، وإنما هو على معنى الذكر والطاعة ، ولا نعلم الصلاة تقع أقل من ركعة تامة ، وإنما يثبت معنى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في عدد سجود القرآن ، فروينا عن ابن عمر وابن عباس ، انهما كانا يعدان سجود القرآن . فقال : (الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج ، أولها والفرقان وطس والم تنزيل وص وحاميم السجدة) إحدى عشرة سجدة ، وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى ، انه عدها عشرا ، ويسقط السجود في (ص) ، واختلفوا عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج ، فقالت طائفة : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، في الحج سجدتان ، وفي المفصل ثلاث ، وليس (ص) منها شيء ، هكذا قال الشافعي ، ووافق أبو ثور الشافعي في عدده ، غير أنه أثبت السجود في (ص) ، واسقط السجود في سورة النجم . وقال اسحاق : في سجود القرآن خمس عشرة سجدة : (الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدتان ، وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة ، وفي (ص) وحاميم السجدة ، وفي النجم وفي إذا السماء انشقت ، وإقرأ باسم ربك الذي خلق) ووافق أصحاب الرأي اسحاق في كل ما قال ؛ إلا السجود في الحج ؛ فانهم قالوا : فيها سجدة واحدة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج معنى الإتفاق مما أدركنا عليه الثابت في مصحفنا ، بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف ، ولا قراءة ثبوت ما يروى في أول الفصل عن ابن عباس وابن عمر ، ان سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، وهي : (في الأعراف سجدة في آخرها وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها ، وفي بني إسرائيل سجدة ، وهي عند تمامها ، وفي مريم سجدة وهي منها بعد الأربعين آية ، وفي الحج سجدة ، وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية ، وفي سورة الفرقان سجدة ، وهي فوق الخمسين آية

منها ، وفي سورة النمل سجدة ، وهي منها فيما دون العشرين آية ، وفي سورة الم السجدة فوق العشر آيات ، وفي ص سجدة ، وهي منها فيما دون العشرين آية ، وفي حم السجدة على نحو ثلاثين آية) فهو الذي عليه الاتفاق من قول أصحابنا ، لا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الإحدى عشرة سجدة التي ذكرناها ، وما سوى ذلك فمن سجد في شيء منه ، فحسن ذلك ، ما لم يتخذ ذلك دينا أو يخطىء من تركها . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من (حم) السجدة ؟ فقالت طائفة : يسجد في الأولى منها **﴿إن كنتم اياه تعبدون﴾** ويروى هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وأصحاب الرأي وعبيدالله ، وقال الأعمش ادركت إبراهيم وابا صالح وطلحة والزبير يسجدون الأولى ، وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد ، وقالت طائفة : السجدة فيها عند قوله : **﴿وهم لا يسأمون﴾** وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وأبي وائل ، وبه قال سفيان الثوري واسحاق بن راهويه ، وكان أحمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة ، وقال اسحاق : ليقل ما جاء عن النبيﷺ : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره إلى رب ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» .

قال أبو سعيد : ومعي ؛ انه يخرج في معنى سجدة (حم) أن السجود منها على تمام الآية **﴿وهم لا يسأمون﴾** وأما ما يقال في السجود ، فمعي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه ما يقال في سجود ـ لعله ـ السجدة ما يقال في سجود الصلاة . ومعي ؛ انه إن سبح بغير ذلك من التسبيح أجزأه ذلك إن شاء الله . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول اللهﷺ سجد في (ص) واختلفوا في سجود (ص) فروينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، انهم سجدوا فيها ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان ، وهو أن لا سجود في (ص) وممن كان لا يسجد فيها ابن مسعود وعلقمة ، وبه قال الشافعي . قال أبو بكر : القول الأول أصح ؛ لخبر رسول اللهﷺ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في مصحفنا معنى الإتفاق في القراءة ، ان السجدة سنة من سنن النبي ﷺ ، وأن من تركها دانيا أو استخفافا بثوابها كان هالكا ، ومن تركها على غير ذلك ، فهو خسيس الحال ، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة ، ولا إلى ترك ولاية . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ (النجم) فسجد لها ، واختلفوا في سجود (النجم) وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وعبدالله بن عمر ، يسجدون في (النجم) وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن انس : ليس في المفصل سجود ، وقال الأوزاعي وأبو ثور ، ان يسجد فيها فحسن . قال أبو بكر : السجود فيها أحب إليّ .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة (النجم) وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود ، فإن سجد ساجد بمعنى الطاعة لله ، لم يبن لي في ذلك انه مخالف للحق ، فارجو له الثواب ، وإن ترك ذلك ، فلا أعلمه مما قال أصحابنا ، انه موضع السجود . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عمر وأبو هريرة ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وغير واحد من التابعين ، وسفيان الثوري والشافعي واسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : ليس في المفصل سجود ، وانا ذاكر قولهم بعد هذا إن شاء الله .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان القول في هذا كالقول في سورة (النجم) ولا أعلمه في قول أصحابنا . ومنه ؛ قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ان السجود في السجدة الأولى من (الحج) ثابتة ، وممن ثبت ذلك عنه ، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وعبدالله بن عمر وأبي الدرد وأبو عبدالرحمن وورد بن حسن وأبي العالية ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقالت

طائفة : في (الحج) سجدة واحدة ، كذلك قال سعيد بن جبير والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي ، وقد اختلف فيها عن ابن عباس قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في مصحفنا الذي نحن عليه من قراءتنا ، ان السجدة ثابتة في أول (الحج) وهو قوله : ﴿ الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾ إلى تمام الآية ، فهذا معنا سجدة ، وثابت السجود لقراءتها في معنى السنة الذي ذكرنا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في السجود في ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فكان علي بن أبي طالب وابن مسعود يقولان : عزائم السجود أربع ، فذكر منها : ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وروينا عن عقبة بن عامر ؛ أنه قال : من لم يسجد فيها فلا أرى عليه أن يقرأها ، وكان الشافعي وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يرون السجود فيها ، وقالت طائفة : ليس في المفصل سجود ، وممن روينا عنه انه قال ذلك ، أبيّ بن كعب وعبدالله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس ، وقال أبو بكر : يسجد فيها ، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها .

قال أبو سعيد : هذا مثل ما مضى في سورة ﴿النجم﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت﴾ . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي على راحلته تطوعا مسافرا يومىء إيماء ، فلا بأس من قرأ سجدة من القرآن أن يسجد ، وهو على راحلته يومىء إيماء، وممن روينا عنه أنه فعل ذلك ، علي بن أبي طالب وسعيد بن زياد وابن الزبير وابن عمر والنخعي وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه كذلك يخرج في قول أصحابنا : انه من قرأ السجدة وهو راكب ، فليسجد ويومىء إيماء لسجوده ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في اجازته . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في سجود الماشي يقرأ السجدة ؟ فقال

الأسود بن زيد : يومىء ، وفصل ذلك علقمة وأبو عبدالرحمن ، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد ، وقال أبو العالية وأبو ثور وخرثمة بن عمر وابن جريب ، وأصحاب الرأي يسجد ، ولا يومىء ، وإن لم يمكنه السجود لموضع عذر ففي ، بعض القول انه يومىء على أي حالة ، وفي بعض القول أنه إذا أمكنه السجود سجد ، والايماء مع العذر أصح عندي ؛ لئلا يبقى عليه معنى عمل قد ثبت فيه سبب العذر في وقته . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التكبير لسجود القرآن . فقال ابن سيرين وأبو قلابة وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومسلم بن سيار وأبو عبدالرحمن السلمي ، يكبر إذا سجد ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : يرفع رأسه من السجود ويكبر . وقال مالك بن انس كقولهم ، إذا كان القارىء في الصلاة . ويضعف ذلك إذا كان في غير الصلاة ، وقد اختلف عن مالك في التكبير السجود إذا كان في غير صلاة ، وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، ان الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة ، ولو كان في غير الصلاة ، وأما في الصلاة ، فلا أعلم أن ذلك يسع تركه إذا كان في الفريضة ؛ لأنه قد ثبت في قولهم : انه إذا قرأ السجدة في الفريضة ، أن يسجد ، ولولا انها لازمة في الصلاة ، لما جاز إدخالها في الصلاة ، وقد قال كثير من أهل العلم ، انه حد ؛ أعني السجدة من السجدتين ، ويخرج معنى الاتفاق ، انه لا يجوز لأحد أن يزيد في الصلاة حدا من الحدود ، وليس هو فيه ، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق إجازتها في صلاة الفريضة ثبت انها من الصلاة غير القراءة لها ، وانها ليست بزيادة في الصلاة ، وثبت انه لا يجوز السجود في الصلاة ، ولا القيام عنه ، إلا بالتكبير ، فإذا كان ثابتا في الصلاة الفريضة ، فمثله في غير الصلاة في السنة والفضيلة . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ، ولم يجلس لها ، فقالت طائفة : إنما السجدة على من استمع ، كذلك قال عثمان بن عفان ، وقال

ابن عباس : السجدة على من جلس لها ، وروي ذلك عن عمران بن الحصين ، وقال مالك : ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ، ليس له بإمام أن يسجد ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الشافعي : إن سجد فحسن ، وقال أصحاب الرأي في رجل قرأ السجدة ، ومعه قوم قد سمعوها : انهم يسجدون معه ، وإن سمعوا سجدة غيرها ، فعليهم أن يسجدوا ، وقالت طائفة : إنما السجدة على من سمعها ، كذلك قال ابن عمر ، وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ونافع : من سمع السجدة ، فعليه أن يسجد . وبه قال اسحاق وابن راهويه وأبو ثور ، وقال الشافعي : من سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة ، فإن كان جالسا إليه يسمع قراءته فيسجد ، فليسجد معه ، فإن لم يسجد ، فاحب المستمع أن يسجد فليسجد .

قال أبو سعيد : معي ؛ في قول أصحابنا ، أنه لا تجب السجدة ؛ إلا لمن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها ، كأنه يريد على معنى الاستماع للسجود ، ومن استمعها لغير هذا على غير هذا المعنى ، لم يكن عليه سجود ، وفي بعض قولهم : ان كل من سمعها ، ولو لم يقصد بالاصغاء ، والانصات اليها ، فعليه السجود ، حتى قال من قال منهم : انه من كان في مجلس فيه ذكر ، وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس ، فعليه أن يسجد لسجودهم ، بمعنى المشاركة لهم ؛ ويخرج في بعض قولهم : ان ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون إماما له ، وهو مثل المرأة والصبي يقرآن السجدة ، فليس له ولا عليه ، ان يسجد لقراءتها ، ولكن يقرأ السجدة هو ، ويسجد ، فهو موضع ما حكي عن مالك ، انه ليس على من يسمعها ممن لم يكن له بإمام سجودها ، وقال من قال : عليه السجود جميع من سمعها من رجل أو امرأة أو صبي . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التسليم في سجود القرآن ، فقال ابن سيرين وأبو قلابة وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو الأحوص : يسلم إذا رفع رأسه من السجود ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فقال : يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ، وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب والشافعي : ليس في سجودها تسليم ، قال أحمد بن حنبل : اما التسليم لا أدري ما هو .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا الاختلاف في التسليم عن سجود القرآن . ومعي ؛ انه قد قيل : ان عليه التسليم ؛ لأنه يشبه معنى الصلاة ، وليس عليه تسليم ؛ لأنه ليس مجرد كالصلاة ، ويعجبني هذا . ومنه ؛ ذكر اختصار السجود ، قال أبو بكر : وكره ذلك الشعبي وابن سيرين والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحاق ، وفسر ذلك أحمد قال : إنما هو أن يقرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليّ ، وقال ابن الحسن نحوا من قوله ، ورخص فيه أبو ثور ، وقال إن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى إجازة ذلك ، إذا قصد به الفضل للسجود ؛ لأن السجود سنة ، والقراءة لغير معنى ثبوت شيء ، ومن الأمور ولا يخرج إلا فضيلة ، والسجود أكبر من معنى لاطلاق القراءة ، وكذلك روي عن بعض أهل العلم ، انه كان يتوخى السجود من القرآن ، في كل ركعة واحدة من صلاة الليل ، ويسجد السجدات بمعنى الفضل ، وكذلك لو توخى عندي في القراءة يريد بذلك الفضل ، كان عندي جائزا وفضلا .

مسألة : ـ ومن كتاب محمد بن جعفر ـ ومن تهجى السجدة ، فلا أبصر عليه سجودا ، وكذلك عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ انه من تهجى السجدة ، أو كتبها فليس عليه سجود ؛ إلا أن يجهر بها ، ومن يتعلم القرآن فيمر بالسجدة ، فقيل يسجد مرة واحدة ، ثم يعيدها ، ولا يسجد ما كان في ذلك المكان ، وعلى المرأة أن تسجد لقراءة السجدة مثل ما على الرجل ، ومن ترك سجودها فمنزلته خسيسة ، ولا أعلم انه يبرأ منه من ذلك ، إلا أن يضلل في سجدها .

مسألة : وسئل أبو سعيد ؛ عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارىء ، وهو في سورة فيها سجدة ، فمر هو بالسجدة التي في السورة ، في حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره فسجد ، في حين سجود القارىء ، هل عليه أن يسجد إذا سلم لقراءة السجدة التي سمعها ؟ قال : معي ؛ ان عليه ذلك ، ولا يجزي عنه سجوده ، وهو لقراءة نفسه . قلت له انا : أرأيت لو كان في هذه

السورة التي كان القارىء فيها ، فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد ، فقرأ الآخر والمصلي ، هل عليه إذا سلم أن يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره ؟ قال : يعجبني أن يكون إذا كان في وقت واحد ، أن يجزيه ذلك ؛ لأنه قد سجد للقراءة والاستماع . قلت له : فإن قرأ المصلي تلك التي سمعها من القارىء في الصلاة ، وسجد قبل أن يقرأها القارىء أو بعده، هل عليه إذا سلم أن يسجد لاستماعه ولقراءته في الصلاة ، ويسجد لذلك كله سجدة بالنية ؟ فارجو أن يجزيه ، ولا يعجبني له ذلك ، إلا أن يكون في نافلة ، فيعجبني أن يجوز له ذلك ، لأنها طاعة .

الباب السابع

فـــي صـــلاة الســـفر والقصـــر

واجب على كل مسافر ، وهو بالخيار بين الجمع والقصر والإفراد ، إن شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها ، وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرا ، فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا صلى الظهر والعصر جميعا في وقت كل واحدة منهما ركعتين ، كلما فرغ من واحدة منهما سلم . يبدأ بالظهر ثم العصر ، ولا يركع بينهما ركعتي الظهر ، وكذلك العشاء والعتمة ، إن أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جميعا في وقت واحد ، يصلي المغرب ثلاثا والعتمة اثنتين ، كلما صلى واحدة منهما سلم ، يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ، ولا يركع بينهما ركعتي العشاء الأولى شيئا ، وإذا سلم من العتمة صلى الوتر واحدة ، وأما صلاة الغداة ، فلا تجمع مع شيء من الصلوات ، ومن أراد أن يصلي قصرا ، ولا يجمع الصلاتين صلى كل صلاة في وقتها صلاة الظهر ركعتين ، وهي صلاة الفرض ثم سلم وركع بعدها ركعتي الظهر ، فإذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين ، وإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما ، وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ، ثم يسلم ويصلي الوتر بعد العتمة ثلاثا ، وإن شاء أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك المسلمون ، وله أن يصلي الوتر أي وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر .

مسألة : والمسافر إذا كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ، ودخل في وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فجائز له ذلك .

مسألة : وإذا سافر قوم فصلوا صلاة السفر ، ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم ، فحدثوا بحديث من وباء وغيره ، فكرهوا قدومه ، فاقاموا مكانهم ، فانهم لا يتمون الصلاة ، حتى يدخلوا في مصرهم .

مسألة : وللمسافر أن يقصر الصلاة في أحد شيئين ، إما في واجب ، وإما في مباح ، وأما إذا كان محصورا مما نهى الله عنه ، فلا يجوز له أن يقصر ، كالعبد يأبق من سيده ، والمرأة تنشز من زوجها ، والرجل يهرب عن غريمه ، وهو يطيق لأداء حقه ، واللص يخرج قاطعا لطريق المسلمين ، فهذا كله لا يجوز لمن سافر فيه أن يقصر ، فمن قصر أعاد ، وقال ـ في الجامع ـ : وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره طائعا أو عاصيا إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا ، والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيا محتاج إلى دليل .

مسألة : والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء .

مسألة : وإذا قدم المسافرون الأمصار ، فلا يؤذنون للأولى في يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوى أذان الجمعة ، وليصلوا فرادى ، وجائز للمسافر إن شاء جمع ، وإن شاء صلى يوما قصرا ويوما جمعا إذا كان في البلد .

الباب الثامن

في صلاة المسافر

أحسب عن أبي إبراهيم ، في إمرأة مسافرة ، وكانت تصلي العتمة ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟ قال : ليس عليها إلا بدل الصلاة ، ولا كفارة عليها ، وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال : إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا ، وفي موضع عنه انه إذا تركها متعمدا بديانة .

مسألة : فإذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركهما عامدا ، فعليه كفارة واحدة مع البدل والتوبة يجزي ، وقد قيل : يلزمه كفارات ، لكل صلاة كفارة .

مسألة : والقصر في كل صلاة تكون أربع ركعات ، فما كان أقل من ذلك ، فلا قصر فيه .

مسألة : وعن رجل مسافر ومعه دابة ، وحان له وقت الصلاة ، وليس معه من يمسك له دابته ، ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها ، كيف يصلي ؟ قال : ما أمكنه ، قلت : يمسك حبل الدابة ويصلي ؟ قال : نعم ، قلت : فإن جرته الدابة فجرها ؟ قال : لا ، ولكن يمسك الحبل بيده ، ويده فيها الحبل ويصلي . قلت : فإن جرته ولم يمكنه إلا أن يجذبها ؟ قال : الله أعلم .

ومن غيره ؛ قال : الذي معنا انه إذا جرها فقد عمل في صلاته ، فإن جذبها

أعاد صلاته ، الا ان يخاف فوت الوقت فإنه يصلي كما امكنه ولو جذبها ويخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق فإنه يجذبها ويتم صلاته كما أمكنه .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ قال الله تبارك وتعالى : **﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾** فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف ، فجعل القصر إباحة للخوف ، وأما صلاة السفر فليس عندي تقصر ؛ لأن النبيﷺ سمى صلاة السفر تماما غير قصر ، في رواية جابر بن عبدالله عن صلاة السفر ، أقصرها يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : «لا ان الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة عند القتال» . ـ ومن الكتاب ـ وحد السفر عندي فرسخان مع انقطاع العمار ، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر ، لأن النبيﷺ كان إذا سافر فصار بذي الحليفة حاجا ، أو غازيا قصر ؛ وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره ، طائعا أو عاصيا ، إذا كانت الصلاة عليه في جميع احواله ، مطيعا كان أو عاصيا ، والموجب عليه التمام في حال سفره ، إذا خرج عاصيا محتاج الى دليل . وقد أجمع المنسوبون إلى العلم معنا ؛ إلا ممن لا يعد خلافه خلافا ، ان للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين ، لما روي عن أحد الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ، قال الله عز وجل : **﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾** ونحن اليوم نقصر مع الأمن . فقال عمر : عجبت مما عجبت ، فسألت النبيﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يعني الرخصة ؛ لأن الصدقة تفضل ، فسمى النبيﷺ الرخصة باسم الصدقة ؛ لأنها تفضل ، وأول الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا أن يفتنوهم ، وأن يحملوا عليهم في صلواتهم ، وتشاغلهم بها ، ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة ، وان أمن الناس ، وأما الجمع في الحضر الذي ادعاه بعض مخالفينا ، مما روي عن النبيﷺ جمع في الحضر ، فالله أعلم ، كيف كان جمعه ، إن كان ما رووه صحيحا ، وقد أجاز بعض أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر ،

لروايات يثبت عندهم عن النبي ﷺ ، باجازة ذلك ، وقد أجاز أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر ، والصحيح في اليوم المطير للمشقة والضرورة ، أو لخبر عندهم في ذلك ، وعندي أن الله له أن يبتلي هؤلاء بأعظم من هذا ، وإن كان عليهم في ذلك مشقة ، إذا صلوا كل صلاة في وقتها ، وهم مقيمون . وقد روي عن ابن عباس انه قال : من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر .

مسألة : وجدت في بعض الكتب ـ من غير كتاب الشيخ ـ اللهم نيتي واعتقادي في سفري هذا ان مذ تزول الشمس إلى وقت غروبها ، هو وقت لصلاتي الظهر والعصر ، ومذ تغرب الشمس إلى ثلث الليل ، فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، وهي نية كافية تقولها عند خروجك من العمران هكذا .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلف أهل في المقدار الذي يجب على المسافر إذا قام ذلك المقدار إتمام الصلاة ؟ فقالت طائفة : إذا اجمع على إقامة خمس عشرة ، أتم الصلاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : إذا جمع إقامة اثنتي عشرة ليلة ، اتم الصلاة ، هذا قول ابن عمر آخر أقاويله . ومال الأوزاعي إلى هذا القول ، وقالت طائفة : إلى هذا القول ، وقالت طائفة : إذا عزم على مقام عشر ليال ، أتم الصلاة ، وهذا قول الحسن ، وبه قال محمد بن علي ، وقالت طائفة : إذا أقام أكثر من خمس عشرة ليلة أتم الصلاة ، هذا قول الليث بن سعيد وفيه قول خامس وهو أن من أقام أربعا هذا قول مالك بن انس وأبي ثور ، وهو أن من أقام أربعا صلى أربعا ، وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال : إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإذا عزم أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربع روايات ، أحدها كقول الثوري والثاني كقول مالك ، والثالث قال : إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ذلك فاتم ، والقول الرابع : إذا أقام المسافر ثلاثا أتم ، وقال الحسن البصري ، يصلي ركعتين إلى أن يقدم مصرا من الأمصار ، وفيه

قول عاشر ، وهو قول من فرق بين الخوف والمقام بغير الخوف في الخوف ، وقال الشافعي : وقد كان ، وكل ما كان غير مقام حرب ولا خوف قصر ، فإذا جاوز مقامه أربعا ، أحببت أن يتم ، فإن لم يتم أعاد ، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرا ، ثم قدم ولا اليوم الذي فيه مقيم ثم سار ، فإذا كان مقامه لحرب أو خوف فقصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة ، فإن جاوزها أتم ، وفيه قول إحدى عشرة روي ذلك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال : من أجمع إقامة يوما وليلة صلى صلاة القصر ، وعليه الصوم .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا أن المسافر عن وطنه إلى حيث يجب عليه القصر على حكم السفر ، وصلى السفر لا غاية لذلك من قولهم إلى أن يجمع مقاما لا غاية له أو يتخذ الموضع دارا ووطنا ، ثم هنالك يرجع إلى التمام بمعنى اتخاذ الوطن ، وبمعنى الإقامة الذي يجب بها التمام ، ولا أعلم من قولهم يخرج أحد ما قيل ، وحكي من هذه الأقاويل إذا كان للمرء ببلد يتخذه وطنا ، ومقيما فيه ، فسافر عنه سفرا يجب فيه القصر .

مسألة : ـ ومن كتاب الضياء ـ وقال جابر في الذين يخرجون سفرا في تجارة لهم فيقيمون الخمس السنين والعشر ، أنهم في سفر ، وعليهم أن يصلوا قصرا .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ، فقصر الصلاة ، وأجمعوا على أن من سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة ، إذا كان خروجه فيما تقدم معناه ، واختلفوا فيمن سافر في هذه المسافة . فقال مالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون : من سافر مسير أربعة برد ، فله أن يقصر الصلاة ، واحتجوا بأخبار رويت عن عمر وابن عباس في هذا الباب ، وقالت طائفة : يقصر الصلاة في سفرة يومين ، ولم يذكر الأميال ، هذا قول الحسن البصري والزهري ، وفيه قول ثالث ، وهو أن يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ، ثبت أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض يسير إلى اذربيجان ، وهي ثلاثون ميلا ، وروي عن ابن عباس انه قال : يقصر فيما دون ذلك . وفيه قول رابع : من

سافر ثلاثا قصر ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والنعمان وابن الحسين ، وقال النعمان : ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ، ومشي الأقدام ، وكان الأوزاعي يقول : قصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، فذلك خمس عشرة ميلا . وكان قبيصة بن ذويب وهاني بن كلثوم وعبدالله بن محريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس ، وقال الأوزاعي ، وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام ، وبهذا نأخذ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان السفر الذي يلزم فيه القصر ، ويجب هو ستة أميال ، وهو فرسخان ، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا ، ولا بينهم في ذلك اختلاف ، ولا يعجبني على كل حال ، وإن كان قد اتفق قولهم على هذا ، أن يتخذ دينا يخطأ عما سواه ، ولكنه لما لم يأت في ذلك حد محدود ، من كتاب أو سنة منصوصة أو إجماع فيه باختلاف ، فكان مما يلزم العمل ، بل ثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر ، لاداء الفرائض في التمام والقصر لثبوتهما مفترقين .

مسألة : وسألت عن رجل خرج من بلده إلى بلد آخر ، لا يتعدى فيه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد أو ثلثه ثم تعدى الفرسخين ، ما تكون صلاة هذا ، إذا تعدى الفرسخين في هذا البلد الثاني تماما ، حتى يخرج من عمران البلد ، وقد تعدى الفرسخين ، وقيل : إذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر حيثما كان من عمارة أو غيرها ، قلت له : فعلى قول من يقول : أنه يصلي قصرا إذا تعدى الفرسخين إذا عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد ، أيكون على القصر أم يرجع إلى التمام ، أنه دخل في الفرسخين ، قال : معي ؛ انه على هذا القول يصلي قصرا إذا تعدى الفرسخين ، إلى أن يرجع إلى عمران بلده في بعض القول . قلت : فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران ببعضها بعضا ، فإذا خرج خارج من أوله إلى أقصاه في حاجة وتعدى في ذلك اكثر من فرسخين ما يصلي تمام أو قصرا ؟ قال : معي ؛ انه ما دام في البلد الواحد فهو يصلي تماما ؛ لأن بلده على حسب

ما قال ، ولو طال واتصل . قلت : فإذا جاء المسافر من سفره ، فدخل قبل القرية المعمورة موضعا فيه عمارة ، وهو منقطع عن البلد مثل اجيلة بهلا ، واجيلة سيفم ، أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف ، أم يجب عليه التمام بدخوله هذا الموضع الذي وصفت لك ، إذا كان مضافا إلى البلد المعروف أم لا ؟ قال : معي ؛ انه إذا لم يكن من البلد ، وكان منقطعا عنه عمارته وتسميته فهو كغيره من البلدان ، ان صغر أو كبر ولو قرب منه .

الباب التاسع

فيمن تكون نيته أن يتعدى الفرسخين
أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان

وإذا شكل على المسافر وقت حضور الصلاة ، فلم يدر الموضع الذي هو فيه ، يكون من بلده فرسخان أو أقل أو أكثر ، فإنه يصلي تماما ، حتى يعلم انه قد تعدى الفرسخين .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله ، ولا يعرف حد القصر ، أو اشتبه عليه ، فإذا أتى على الفرسخين فليقصر ، وما اشتبه عليه من ذلك فليتم حتى يستبين منتهى الفرسخين ، وقال أبو محمد : إذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ولا يعلم انه صار موضع القصر فاخبره جماعة ، واحد منهم ثقات ، أو غير ثقات ، انه قد صار في حد ما يجب القصر فقوله حجة .

مسألة : ومن أشكل عليه الموضع في التمام أو القصر ، فالتمام أولى به ، فإن علم بعد ذلك ، أو أخبره ثقة ، أنه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرا .

مسألة : وعن أبي معاوية ، وعن رجل سافر إلى موضع اشتبه عليه ان يكون فرسخين أو أقل أو أكثر ؟ قال : يصلي تماما حتى يستيقن انه جاوز الفرسخين .

مسألة : قلت لأبي سعيد : ما تقول فيمن سار حول القرية حتى تعدى

فرسخين ، وهو لا يريد تعديها ، ما يصلي تماما أو قصرا ؟ قال : معي ؛ انه إذا تعدى الفرسخين سائرا ، فعليه القصر فيا عندي انه قيل . قلت له : أرأيت إن نوى أنه تعدى الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية ، هل له ان يقصر من حين ما يخرج من العمران سائرا ؟ قال : معي ؛ انه إذا نوى تعدي الفرسخين كان له ان يقصر حينما يخرج من العمران ورأيته يجعل هذا كذلك .

الباب العاشر

في الذي تكون نيته أن يتعدى الفرسخين
أو تكون له نية الوصول إلى الفرسخين

وسئل عن الذي خرج في حاجة له ، ولم ينو السفر ولا يتعدى الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع ، فدخل عليه وقت الصلاة وهو في أقل من فرسخين . قال : عليه القصر .

مسألة : وعن الرجل يريد أن يسير فرسخين ، أو أكثر من ذلك أراد أبعد من الفرسخين ، صلى حين يخرج من حدود قريته ركعتين ، وإن كان إنما يريد فرسخين ، لم يصل ركعتين حتى يصل رأس الفرسخين .

مسألة : وسألته عمن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، أيقصر إذا خرج من العمران ، أم حتى يتعدى الفرسخين ؟ قال : قد قيل : إذا خرج من العمران . قلت له : فعلى قول من يقول أنه إذا خرج من العمران من تلقاء وجهه ، وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران ، أيجوز له القصر هنالك ، أم حتى لا يكون عن يمينه ، ولا عن شماله من العمران ، وما ترى في ذلك ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل هذا ، وهذا يعجبني إذا خرج من شيء من عمران البلد المفضي إلى الخراب ، أو غير عمران ، ولم يكن طريقه يرده إلى شيء من عمران البلد ، ولا متوجها شيئا من عمران البلد ان يقصر هنالك على مذهب من يقول ذلك داخلا

وخارجا . قلت : فإذا قدم من سفره إلى بلده ، فدنا من العمران إلى نخله من جانب العمران ، فاخرج منها سلاء أو خوصا أو علق بكرب جذعها شيء من متاعه ، ولم يخطها ولا حاذاها ، أيجب عليه التمام ، أم يقصر حتى يحاذيها ؟ قال : فإذا كانت متصلة بالعمران ، فيعجبني أن يتم ؛ لأنه قد دخل العمران معي ، وإن كانت متقطعة من العمران فيقصر ؛ لأنه قيل : إذا كانت نخل متقطعة من العمران ليس متصلة بالعمران ، وليس هي من البلد المتصل عمرانه بذلك الموضع ، فإنه يقصر هنالك ولا يقصر هنالك في تلك النخل وراجعته فيها ، فقال : ان هذا قول ، وقول آخر ، انه إذا حاذى النخل المتصلة بالعمران ، أو مسها ولم يخلفها ، فإنه يقصر هنالك ، ولم أره يعجبه هذا القول .

مسألة : والأسير إذا انتهى إلى أوطان العدو ، فلا أراه إلا بمنزلة المسافر حرا كان أو عبدا .

مسألة : ومن غصب نفسه حتى يجاوز الفرسخين صلى قصرا .

مسألة : ومن كان يصطاد ، ولا يريد أن يتعدى الفرسخين ، فهو يتم حتى يتعدى الفرسخين ، ثم يقصر ، وعليه أن يتوخى الفرسخين من منزله ، قال : والفرسخ اثنا عشر الف ذراع أو خطوة .

مسألة : ومن خرج في حاجة له ، ولم ينو السفر ، ولا يريد يتعدى الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع فدخل عليه وقت الصلاة ، وهو في أقل من الفرسخين فعليه القصر .

مسألة : ومن خرج من حدود القرية ، من موضع فأدبر به ، وبقي شيء من عمرانها عن يمينه وشماله ، وليس هو في وجهه ، فليقصر هناك ذاهبا وراجعا .

مسألة : وقال الفضل : وإذا كانت في قرية في وسطها واد قاطع ، ، والقرية على الحاجزين ، فخرج رجل من إحدى الحاجزين ، يريد سفرا ، فقطع الوادي ودخل في الحاجز الآخر ، فلا يقصر الصلاة ؛ لأنها قرية واحدة .

مسألة : وقالوا : من خرج من نزوى يريد سفرا ، فدخل سمد ؛ انه لا يقصر إلا من حيث يقصر أهل سمد ، وكذلك أهل سمد الوادي قاطع بينهما .

مسألة : وقد كان زياد بن الوضاح قاس ما بين نزوى وعملا ، فدخل شيء من النخل في الفرسخين في نخل عملا . قال : فخرجنا مع محبر لما أراد الخروج إلى مكة ، وكان ثم سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب ، وكنا إذا أردنا أن نصلي خرجنا من النخل إلى وادي غربي القرية ثم قصرنا .

مسألة : ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده ، أقل من فرسخين ، فاحتال ليكون مسافرا فخرج عمدا ، حتى خلف الفرسخين ، ثم رجع إلى المزرعة فلا يجوز له القصر ، فإن فعل فاخاف عليه الكفارة ، وكذلك في صيام رمضان ، إذا خرج حتى جاوز الفرسخين ، ثمرجع إلى المزرعة فافطر فيه ، وإنما أراد الحيلة لترك الصلاة ، فلا يجوز ذلك ، وعليه الكفارة ، وكذلك إذا احتالت المرأة ، فعملت لنفسها دواء حتى في حجها حتى ذهب عنها الحيض أيام حيضها ، فإذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها ، فلم يجئها لوقتها في أيام حجها ، لم يجز لها ذلك ويفسد .

مسألة : وإذا خرج الرجل سفرا يتعدى الفرسخين قصرا ، إذا خرج من حدود القرية ، وإن خرج يريد الفرسخين ، لا يتعداهما ، فإنه يتم الصلاة حتى يصل إليهما ، فإذا وصل إليهما قصر .

مسألة : ومن خرج في طلب غلام له لا ينوي مجاوزة الفرسخين ، إلا أن لا يجد غلامه فيتبعه ، ويطلبه فإنه يتم الصلاة ، ولو جاوز عمران بلده حتى يكون على رأس الفرسخين ، أو يجاوزهما ثم يقصر الصلاة في مضيه ورجعته إلى بلده .

مسألة : ومن خرج في طلب عبد آبق أو دابة ، لا يدري أين يجدها ، فلما تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين ، وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا في الآخرة وقد فاتت الأولى ، فعليه البدل والكفارة ، وكذلك إن صلاهما جمعا في وقت

الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين .

مسألة : وسألته عن رجل خرج لحاجته ونيته إن أصابها قبل الفرسخين رجع ، وإن لم يجدها إلا ان تعدى الفرسخين مضى لها ، فحانت عليه الصلاة ، وقد خرج من عمران بلده ، ما يصلي تماما أو قصرا ؟ قال : معي ؛ انه يصلي تماما . قلت له : فإن جهل فصلى قصرا هنالك ، هل عليه الإعادة تماما ؟ قال : معي ؛ ان عليه الإعادة .

مسألة : ومن ضلت له دابة أو غلام ، فيخرج في طلبها ولا يدري أين هما ونيته أن يطلبها حيث يرجو أن يجدها قريبا أو بعيدا ، فإنه يصلي تماما حتى يجاوز الفرسخين ثم يقصر ، وأما إذا نوى أن يتعدى الفرسخين ، فإذا خرج من عمران بلده لزمه القصر ، وإن رجع نوى بعد أن جاوز العمران ، انه لا يجاوز الفرسخين ، فإنه يرجع إلى التمام . قلت له : فإن أتى قوم مسافرون ، فأراد المسافرون الصلاة بصلاة الإمام ، فسألوا كيف صلاتهم ؟ فقال لهم رجل : إذا صليتم صلاة السفر فاقعدوا على حالكم حتى يتم الإمام صلاته وتسلمون بتسليمه ففعلوا كما أمرهم هل تكون صلاتهم تامة على هذه الصفة أم لا ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان صلاتهم لا تتم على ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا . قلت : فما يلزم هذا الأمر لهم ؟ قال : معي ؛ انه قيل : تلزمه التوبة إذا أتى بما لا يختلف فيه من الأمر في الدين ، ويشبه عندي فيما عليه أن يعلمهم ، إلا أن يكون منه ذلك رأيهم أو دينهم ، قلت له : فإن أحدا منهم قد مات ، ما يلزم هذا الأمر؟ قال : معي ؛ انه قيل : تجزيه التوبة إذا عدم المخبر . قلت له : فعليه أن يخرج بنفسه في اعلامهم ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان مما لا يختلف فيه ، ولم يعلم انه مذهبهم ولا رأيهم وكان قبولهم منه لا يسعهم في الدين ففيما معنى ما قيل : ان عليه الخروج في مثل هذا إذا قدر على ذلك ، على معنى ما يلزمه الخروج في الأزمات ، من وجود الزاد والراحلة ، وأمان الطريق وصحة البدن .

قلت له : فإن وجد هذا الرجل واحدا من القوم الذين صلوا هذه الصلاة

بقوله فأعلمه ، هل يجزيه إعلامه ، ويعلمه أن يعلم الآخرين إذا ضمن له بذلك ؟
قال : معي ؛ انـه إذا ثبت عليه إعلامهـم فلا نبريه من ذلك ؛ إلا أن يعلمهـم أو صحة حجة لقوم عنـه بذلك في الحكم بشاهـدي عدل أو في الإطمئنـان ، لمن لا يجوز تصديقه من الثقة الواحد فصاعدا .

الباب الحادي عشر

فيمن لا يدري أنه جاوز الفرسخين أم لا

وقال أبو محمد : إذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ، ولا يعلم انه صار موضع القصر ، فأخبره جماعة ، نفر أو واحد منهم ثقات ، أو غير ثقات ، انه قد صار في حد ما يجب القصر ، فقوله حجة .

مسألة : ومن أشكل عليه الموضع في التمام والقصر ، فالتمام أولى به ، فإن علم بعد ذلك أو أخبره ثقة ، انه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرا .

الباب الثاني عشر

في المسافر متى يجوز له القصر من
(كتاب الأشراف)

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم ، على أن الذي يريد السفر ، أو يقصر الصلاة إذا خرج من جميع بيوت القرية التي منها يخرج ، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت ، فكان مالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور ، وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة ، انه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الاسود بن زيد وغير واحد من أصحاب عبدالله بن مسعود ، وقد روينا معنى هذا عن عطاء بن أبي رباح وسليم بن موسى ، وقد روينا عن مجاهد قولا ثالثا لا نعلم أن أحدا وافقه عليه ، قال : إذا خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يوما حتى إلى الليل . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في عامة قول أصحابنا ، انه إذا خرج مسافر سفرا يكون فيه مسافرا يجب عليه فيه القصر ، انه يقصر الصلاة إذا خرج من عمران بلده الذي يتخذه وطنا ، أو ينوي فيه العمران ، وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق ، اتصال البيوت أو النخيل أو أحدهما ، فإذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر في هذا القول ، إلى أن يرجع إلى عمران بلده ، إن جاوز السفر الذي يجب به القصر من السفر ، ولا أعلم من قولهم ؛ انه لا يجوز له ، ولا يجب عليه القصر في بيته ولا بلده ، قبل مجاوزة عمران بلده على حال .

مسألة : ـ من كتاب الضياء ـ ومن كان بيته على حاجز الوادي ، وخرج مسافرا فتخطى الوادي مسافرا فوق الفرسخين ، وجب عليه القصر والجمع إن شاء ، فإن كان يسمع كلام من في بيته فإن الوادي قد قطع بين العمران ، وكذلك إذا جاء من سفره قصر وجمع ، قبل أن يقع في الوادي ، ولو بدا له العمران ، وجاء من سفره لكان يصلي تماما ، ولو مد به إلى خراسان ، والعمران هو الذي لا يقطع بينهما واد متصلة بعضها ببعض ، فإن لم يكن بين العمران واد ، وكان بين العمران من ليس هي من العمارات مثل الفياني والعرين وغير ذلك ، ملتف متصل بالعمار ، فإن هذا يقطع بين العمران ، كما تقطع الأودية .

مسألة : ومن خرج من بلده مسافرا ، فإذا خرج من عمران بلدي صلى صلاة السفر ، وبين أصحابنا فيه اختلاف . وقال بعض : ان من خرج من منزله مسافرا قصر منذ يخرج من بيته ، ولو كان في عمار أو خراب ، ورأينا ان المسافر إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه موضع المقام ، صلى صلاة السفر كانت القبلة تلقاء وجهه ، أو في قفاه ، وقد كره بعض ذلك ، ولا أعلم ما الحجة في كراهية هذا ، ولا يصح ذلك إلا بدليل .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن سافر من حيث يتم سفرا ، يتعدى فيه الفرسخين ، فإذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتم فيه ، لزمه القصر . قال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو أراد مجاوزتهما .

مسألة : ـ ومن الكتاب ـ والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع . ومن غيره ؛ عن أبي معاوية قلت : كم يكون قياس الفرسخ ؟ قال : كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع . قلت : أفبالعمرى ، أو بذراع الناس ؟ قال : قد قال بعض العمرى ، وأنا أقول بذراع الناس اليوم ذراع عادل . ومن غيره ؛ وقال من قال : قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة .

ـ ومن الكتاب ـ وقال من قال : يكون قياس الفرسخين ، وفي نسخة ، وقال من قال ؛ يكون القياس من المسجد الأكبر . ومن غيره ؛ وعن أبي معاوية ، وقال

من قال : يكون القياس من المسجد الجامع ، وقال من قال : العمران إلى العمران . ومن غيره ؛ وقال من قال : إذا اشتبه عليه الفرسخان ، فعليه أن يتوخاهما من منزله .

مسألة : ومن خرج يريد سفرا أبعد من الفرسخين بقليل أو بكثير ؛ فإنه إذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة ، وكذلك إذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل إلى عمران بلده . وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : إنما العمار بين القرى في تمام الصلاة ، اتصال النخل بالنخل ، ولو عاضد واحد ماد واتصال المنازل ، وأما اتصال الزراعة ، فلا يلتفت إليه . ومن غيره ؛ ولعله الفضل بن الحواري ؛ لأنها على اثر مسألة عنه ؛ قلت : فما العمران ؟ قال : النخل والبيوت والزراعة . قلت : فإن كان أطوله متصلة بالقرية ، هل هي من العمران ؟ قال : نعم .

ـ ومن الكتاب ـ قيل له : فما تقول في رستاق يرى بعضه بعضا ؟ قال : إن كانت قرى بائن بعضها من بعض ، فلا يتم حتى يدخل قريته ، فإن كانت النخل متصلة مختلطة فهي قرية واحدة ، لا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران والأودية ، التي تقطع في هذه القرى ، ليس هي عندي مما يقطع الاتصال ؛ إلا أن يكون واد يقطع على شيء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت ، والعمران كنحو الوادي الذي في طريق صحار ، فإنه يقطع على شيء قليل من النخل ، فقيل : يقصر عنده ولا ينظر في الذي بقي من النخل .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب فيه قصر الصلاة للمسافر . فقال قوم : إذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة ، وقال بعضهم : إذا ابتدأ العمران بعمران بلده ، لم يقصر حتى يخرج من العمران . والنظر يوجب ان اتصال العمار لا يسمى به المرء مسافرا من طريق اللغة ؛ لأن السفر مأخوذ من الأسفار ، ومن كان في العمران لا يقال : قد أسفر ، ألا ترى أن المرأة إذا كشفت عن وجهها الغطاء ، يقال : قد أسفرت ، ويقال أسفر النهار ، إذا زالت ظلمة الليل ، والذي أخبرنا فهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة .

مسألة : وسألته عن الذي يخرج مسافرا ، إذا صار إلى رأس الفرسخين سواء ما يصلي ؟ فروي أحسب عن أبي المؤثر ، عن المفضل وانه قال : يصلي في الفرسخين تماما ، وإذا صار على رأس الفرسخين ، صلى قصرا ، ولعل هذا يخرج ، لا يريد يتعدى الفرسخين .

مسألة : قلت له : ما تقول في رجل له وطنان ، خرج من أحدهما يريد معداة الفرسخين ، فنزل بالوطن الثاني سائرا ، وحضرت الصلاة فيه ، ما يصلي فيه ، يصلي تماما حتى يخرج من عمران الثاني ، أم قصرا ، إذا كان لا يتعدى الفرسخين من الثاني ، ويعد لهما . لعله ، ويعيدهما من الأول ؟ قال : معي ؛ انه يصلي في وطنه تماما ، كان تعدى الفرسخين منه أو لم يتعد الفرسخين ، قلت له : فإن خرج من الثاني ، وهو لا يريد أن يتعدى الفرسخين منه ؛ إلا النية الأولى انه يتعدى الفرسخين من الأول ، هل له أن يقصر إذا خرج من عمران الثاني ، أم ليس له ذلك ، حتى ينوي أن يتعدى الفرسخين من الثاني ؟ قال : فليس له عندي ذلك ، حتى يجاوز الفرسخين ، أو يريد مجاوزتهما ، ويخرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : في رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرق يومين ، ثم يخرج الى مجاوزة الفرسخين من نزوى . فمعي ؛ أنه يصلي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما ، فإذا خرج من فرق ، كان حكم تعدي الفرسخين الذي يكون باحكامهما مسافرا في أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى ، واختلفوا فيه عندي ، متى يقصر إذا خرج من فرق الى مجاوزة الفرسخين ؟ فقال من قال : يقصر حين ما يأخذ في السفر ، قبل ان يخرج من عمران فرق ، وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق ، وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين ، لم ينو غير ذلك فقعد في فرق اياما ، فانه يصلي فيها قصرا ؛ لأنه إذا خرج من عمران بلده ، وهو نزوى فعليه القصر ، ومن غيره ؛ ـ مسكورة من زيادات جامع ابن جعفر ـ لعلها عن أبي سعيد . قلت له : فإن كان بلد طوله عشرة فراسخ في

اتصال العمران بعضها ببعض ، فإذا خرج خارج من أوله الى أقصاه وتعدى في ذلك اكثر من فرسخين ، ما يصلي تماما أم قصرا ؟ قال : معي ؛ انه ما دام في البلد الواحد ، إنه يصلي تماما ؛ لأنه بلده على حسب ما قيل ، ولو طال واتصل . (رجع الى الكتاب) .

مسألة : رجل من أهل نزوى خرج مسافرا ، فقعد في فرق أياما ، ثم خرج ، فإن كانت نيته انه يخرج فيقعد في فرق ، ثم يخرج منها إلى سفره ، فإنه يصلي فيها تماما ، ما قعد فيها ، فإذا أراد الخروج منها ، فقال من قال : يقصر من حينما يخرج يأخذ في السفر من قبل أن يخرج من عمران فرق ، وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق ، وأما إن كان له نية أنه خارج في سفره ، ثم جدت له القعود في فرق ، فإنه يصلي فيها قصرا ، ما قعد فيها حتى ينثني عن سفره .

ومن جواب أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ في رجل سافر يريد يتعدى الفرسخين ، فسار قدر فرسخ من بلده ، ثم قعد هنالك ، انه يقصر الصلاة هنالك ، ما لم ينو الرجوع إلى بلده ، وهذا المعنى من قوله .

مسألة : وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ انه قيل : إن نزوى وسمد وسعال ، في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام ، انها قرية واحدة . وإذا وصل المسافر إلى موضع خراب لا عمار فيه ، والعمار عن يمينه أو عن شماله ، ولم يعد خلفه وتلقاء وجهه ، وهو في موضع خراب فمعي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : هو خراب ، وله أن يصلي قصدا ، وله أن يصلي تماما .

مسألة : قال موسى بن مخلد : خرج أبو سعيد إلى سلوت ، حتى إذا صرنا في الشرجة التي عند ثقاب عين شحب ، وكان ذلك في وقت صلاة العصر ، فصلى بنا العصر وقصر هو ، ومن كان معه يريد معه الخروج إلى سلوت ، وأتممنا نحن ركعتين بقية الصلاة . فقلت له : ان ها هنا يكون القصر ؟ قال : نعم .

مسألة : قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ قال المهلب بن سليمان ـ رحمه الله ـ : قال

بعض الفقهاء : إذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين ، فصار في موضع يسمع أصوات من في القرية ، فلا يقصر حتى يصير حيث لا يسمع الأصوات .

مسألة : اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب قصر الصلاة فيه للمسافر ، قال بعضهم :إذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة . وقال بعضهم : إذا ابتدأ العمران بعمران بلده ، لم يقصر حتى يخرج من العمران .

مسألة : ومن كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فإذا ركب دوينجة أو سفينة ، فقد خرج من العمار وجب عليه القصر .

مسألة : واختلفوا متى يقصر الرجل إذا أراد سفرا ؟ فقال بعض : أذا خرج من العمران ، وكان في موضع لا يسمع الصوت ، وقال بعض : حينما يخرج من العمران قصر .

مسألة : ومن خرج من نزوى يريد سفرا من طريق فرق ، فإنما يقصر إذا خلف المجازه ، وقطع الوادي ، وان كان من الطريق الأخرى قصر إذا خلف المسجد وصعد على الجناة ، ومن خرج إلى الروضة ، فإنما يقصر إذا خلف التلياء ، ومن خرج يريد بهلا قصر ، إذا خلف اللجمتين ، هذا حدود انقطاع العمران .

مسألة : وإذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين ، صلى قصرا ، وجد العمران عندنا اتصال المنازل في النخل . وليس الزراعة عندنا من العمران ، وتقطع البلدان بعضها من بعض الوديان ، والخرابات التي بينهما وبالله التوفيق .

مسألة : وموضع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلا ، إذا دخل السودا ، ومن سمد المجازة ، إذا اراد كدم ، او الرستاق او غيرهما ، مما يجاوز الفرسخين ، وموضع القصر من نزوى ، إذا أراد مغربا من وادي قمطا ، إذا خلف النخل ، ومن نزوى إذا أراد ازكي أو منح أو غيرهما ، الوادي الأبيض الذي منه يصعد إلى فرق .

قيل فما بال هذا الحد أبعد ؟ فقال : زعموا ان النخل من نزوى كانت إلى الوادي الأبيض ، وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان ، ومن أراد سلوت من نزوى ، فإذا خلف الجناه من وادي قمطا قصر ، وهي الجناة المعروفة بجناة سدة .

مسألة : قال أبو عبدالله : من كان بلده الباطنة ، وأراد سفرا ، فإذا خلف المنازل والنخل ، صلى قصرا ، فإذا لم تكن نخل ، فإذا خلف منازل الحي الجامع لهم صلى قصرا ، فأما البيوت الشاذة في الركايا ، فلا يقتدي الناس بها ، ولا ينظر في عمارة الزراعة ، وإنما الحد في ذلك المنازل .

مسألة : وسألته عن المسافر إذا دخل الفلج يتمسح ، وفي جانب الساقية التي يتمسح منه نخل عن يمين وشمال ، هل له أن يقصر إذا برز من الساقية من حيث دخل ؛ ، إذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره ؟ قال : قد قيل ذلك ، وقيل : إن عليه التمام إذا حاذاها .

الباب الثالث عشر

فيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

ـ من كتاب الاشراف ـ واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ، ثم ذكر حاجة فرجع ، فقال سفيان الثوري : يتم الصلاة ، لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة ، وقال مالك : يتم الصلاة ، إذا رجع حتى يخرج فاصلا من باب بيته ، ويجاوز بيوت القرية ، وقال الشافعي : يقصر إلا أن يكون في رجوعه قام في أهله أربعا ، ولو أتم كان أحب إليّ ، وقال أحمد بن حنبل : هو مسافر ؛ إلا إذا كان له أهل ، لحديث ابن عباس ، (إذا قدمت إلى أهلك أو ماشية فأتم) قال أبو بكر : إن بدا له أن يرجع تاركا لسفره ، وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع ، فإن سفيان الثوري قال : تمت صلاته التي صلى ، ويتم الصلاة في مرجعه ، إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، قال أبو بكر : كذلك نقول . وقد روينا عن الحسن البصري انه قال : إن كان في وقت صلاة صلاها أعاد تلك الصلاة ، وإلا فقد تمت صلاته . وقال الأوزاعي : إن سافر عشرة أميال فصلى الظهر والعصر ركعتين ، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله ، يتم شك الصلاتين ركعتين ركعتين .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا انه إذا خرج يريد سفرا يجب به القصر ، من عمران بلده فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج ، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصلي السفر الذي يجب به القصر ، انه يتم الصلاة ، وما صلى على ذلك قبل

أن يجمع الرجعة من صلاة القصر ، فهو تام في عامة قولهم ، وقد قيل : عليه الإعادة إذا رجع قبل أن يسافر ، وإذا أراد أن يسافر فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة إلى السفر ، سفرا يجب به القصر ، فإذا رجع سافرا ، وسار كان عليه القصر ، بمعنى الاتفاق الأول ، وما كان لم يسر ، ولو دخل بيته ـ لعله ـ أراد ولو حول نيته إلى السفر الذي يقصر به ، ولو كان خارجا من وطنه ، فهو على التمام حتى يسير مسافرا .

ـ ومن غير كتاب الاشراف ـ وقال : معي ؛ انهم قد اختلفوا في الذي يريد مجاوزة الفرسخين فيخرج من العمران ، ويصلي على القصر ، ثم تبدو له الرجعة . فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر ، وقال من قال : عليه الإعادة ، فإن فات وقتها ، وهو قد خرج من العمران ولم يصل ، فقد انهدمت تلك النية ، وعليه أن يصليها تماما فيما عندي .

مسألة : قلت له : فالرجل إذا خرج على انه مسافر فوصل الى بعض الطريق فصلى الصلاتين قصرا ، وجمعهما ثم رجع إلى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، تكون صلاته هذه تامة أم يصلي صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل : إن صلاته تامة في بعض القول ، إذا رجع من دون الفرسخين .

مسألة : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين فصلى هناك بالقصر ، وحول نيته عن السفر . فقال من قال : إن صلاته تلك تامة ؛ لأنه قد صلاها على السنة ، وقال من قال : عليه الإعادة .

مسألة : وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين ، فلما برز من العمران قصر الصلاة ، ثم بدا له أن يرجع عن سفره ، فرجع إلى بلده أترى صلاته تلك تامة ؟ قال : معي ؛ انها تامة . قلت له : فإن حان عليه وقت صلاة أخرى ، وهو في ذلك الموضع خارجا من العمران ، هل له أن يصلي قصرا حتى يرجع إلى بلده بعد أن حول نيته عن السفر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك ، إذا لم يكن جاوز الفرسخين . قلت : فإن صلى قصرا هنالك متعمدا ، أو جاهلا بعد أن حول النية عن السفر ، ولم يجاوز الفرسخين ، هل ترى صلاته تامة وعليه التوبة من

ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك . قلت له : فتلزمه الكفارة مع البدل ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك فيا يشبه ، وخاصة في التعمد على العلم .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر ، فصلى الأولى قصرا ، لما خرج إلى حد القصر ، ولقي حاجته دون الفرسخين ، فإنه يقصر إن كان على نية السفر ما كان هنالك ، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك . فإن عاد عزم على السفر ، فهو على حال يصلي تماما لحال تلك النية ، حتى يخرج ثم يقصر .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : حتى يتعدى الفرسخين من بلده ، ثم يقصر .

مسألة : وإن خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر ، ثم جمع الظهر والعصر جميعا ، ثم بدا له أن يرجع من سفره ويقيم ، فيرجع إلى القرية أو وقت العصر فلا اختلاف فيه ، ان صلاته تامة ، وإن دخل وقت الظهر ، فقال من قال : عليه إعادة العصر ، وقال آخرون : لا إعادة عليه ، وهو أحب إليّ .

مسألة : قال أبو الحسن : من خرج يريد سفرا من منزله ، فصار على مقدار نصف فرسخ ، والتقى به بعض أصحابه فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيام فجلس ، فإنه إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين ، صلى قصرا ما كانت نية السفر ، وكذلك إذا رجع من سفره وقعد عند صاحبه ، قبل أن يدخل عمران بلده ، فصلى قصرا حتى يدخل عمران بلده ، وبالله التوفيق .

وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل ، وليس الزراعة عندنا من العمران .

مسألة : ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخر الأولى إلى الآخرة ، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ، ولم يكن تعدى الفرسخين ، فالذي وجدت انه إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت ، فإنه يصلي الظهر ركعتين ، والله أعلم .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن خرج من بلده يريد سفرا بعيدا ، فلما خرج من العمران ، وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة إلى مكان تمامه ، فإنه يرجع يصلي تماما في ذلك المكان ، إذا لم يكن عدى الفرسخين ، فإن عاد أيضا عزم من هنالك على السفر ، فإنه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ، ثم يرجع ويقصر .

مسألة : وعمن خرج مسافرا ، فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع ، وقد فاتته الأولى ؛ لأنه نيته أن يجمع ؟ قال : يصلي الأولى أربعا ، ثم ينتظر قليلا ثم يصلي العصر أربعا ، وذلك إذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت . وأما إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت ، فإنه يصلي الظهر ركعتين .

قال غيره : نعم ، إن نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاها ركعتين ، وإن كان في وقتها ، صلاها أربعا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج بمعنى الاتفاق ، ان إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وان صلاة المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه ، وحدها وبهما الركعتان صلاة القصر ، ان ذلك لا يجزي المقيم ، وان صلاة المسافر جائزة ، وان صلاة المقيم بالمسافر تماما ، صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا ، وأما إتمام المسافر بالمقيم ، صلاة المقيم ، فمعي انه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا ، ان صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها ؛ لأنه إذا اتم صلاته بصلاة السفر ، لم تضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البدل ، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ، لأنه لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فإن كانت نفلا فالفرض لا يقوم بالنفل ، وان الزيادة باطلا ، فالحق لا يقوم بالباطل .

الباب الرابع عشر

في إمامة المسافرين بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعضا وغير ذلك

ـ من كتاب محمد بن جعفر ـ ولا يكون المسافر إماما للمقيمين ؛ إلا أن يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة فيه ، أو يكون هو الأولى بالإمامة في فضله ، وعمله وعلمه ، ممن حضر من المقيمين فهو أولى بالتقديم ، ولو لم يكن في موضعه ، فإذا سلم المقيمون ، أتموا صلاتهم فرادى بغير إمام . ومن غيره ؛ قد قيل انه من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ، ويتم المقيم صلاته بالتمام (رجع) وأما الإمام الأكبر تفسد فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر ، فإن كان مسافرا فإذا قضى صلاة السفر أتم الذي خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام . ومنه ؛ ـ ومن نسخة ـ مسافر صلى مع مقيمين ، فانتقض وضوء الإمام ، فقدم المسافر وكان أحرم ، فيصلي تماما ؛ لأنه أحرم معهم ، وقيل : إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها ، فإذا سلم الإمام قام بالمقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها ، ثم قعد قدر ما ينال بجلسه الأرض ، غير ماكث ، ثم يقوم فيصلي الركعتين اللتين هما آخر صلاته . وقال من قال : بل إذا سلم الإمام ، قام هذا المقيم فأتم صلاته كأنه مع مقيم ، وهو ان صلى ركعتين بما فيهما من القراءة ، ثم يقعد فيقرأ التحيات ، ثم يقوم فيصلي ركعة أو أكثر حيث بلغ حيث أدرك الإمام ، ويكون الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته ، وبأي القولين ما أخذ المصلي فقد أصاب . قال

غيره : وقد قيل إنما الاختلاف في هذا في صلاة العشاء الآخرة ، وأما سائر الصلوات فيأتي بها الأول فالأول

(رجـــع) . وأما إذا انقضت صلاة الإمام المسافر ، والذين خلفه مقيمون ومسافرون ، فإن تقدم من بعد مسافر صلى حتى تنقضي صلاة المسافرين ، ثم يسلم ، وأتم المقيمون صلواتهم فرادى ، وإن تقدم إمام مقيم فقد قال من قال من الفقهاء : إذا تقدم هذا المقيم صلى إذا انقضت صلاة المسافرين جر واحدا منهم سلم بهم ، ثم قام المقيم فأتم صلاته ، ومن بقي من المقيمين فرادى ، وإن لم يجره وسلم بهم واحد منهم ، فهو أحب إليّ . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : كله جائز ولو انه لما أتم صلاة المسافر قام هو فاتم صلاته ، ثم سلم بهم كان جائزا (رجـــع) . وإن بقوا على حالهم حتى يتم هذا المقيم الصلاة سلم بهم جميعا ، وقد قال من قال : إذا انقضت صلاة الإمام الأول ، وهو مسافر ، وخلفه مقيمون ومسافرون ، وتقدم إمام مقيم ، انه إذا قضى صلاة المسافرين وسلم بهم واحد منهم ، قام الإمام فأتم صلاته وحده ، وصلى من خلفه المقيمين فرادى أيضا ، ولا يكون لهم إمام في هذا المكان ، وأما أنا فلا أرى عليهم نقضا إن صلى بهم إمامهم هذا الثاني تمام صلاته ، وصلاة المقيمين بلا أن يؤمر بذلك ؛ إلا أن الذين خلفه مقيمون جميعا . ومن غيره ؛ وكذلك عن أبي الحسن بإجازة ذلك أن يتم بهم . قال محمد بن المسبح : القـول الأول أحب إليّ .

مسألة : ومن غيره ؛ أخبرنا أبو زياد عن العلاء ـ لعله ـ عن أبي عثمان انه قال : لا يؤم المسافر بالمقيم ؛ إلا أن يكون إماما أو واليا .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين ، فنسي حتى أتـم بهـم أربعا ، ولم يسبحوا له ، هل عليهـم البـدل على الإمـام وعليهـم ؟ قال : هكذا عندي . قلت : فهل فيه إختلاف ؟ قال : لا أعلم ذلك ؛ إلا على قول من يقول : انه إذا جهل القصر حتى صلى تماما ، فلعل بعضا قد قال : عليه التوبة والبدل . وقال من قال : لا بدل عليه فيما عندي . قلت له : وكذلك لو نسي حتى زاد ركعة ،

أهو سواء زاد ركعة ، أو ركعتين ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فتكون زيادة ركعة في صلاة القصر على النسيان ، بمنزلة من زاد ركعة في صلاة التمام بعد التحيات الآخرة ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فإن لم يسبحوا له ، ولم يأتموا به ، وصلوا صلواتهم فرادى ، ثم ذكر هو قدر ركعة فسلم ، ما يعجبك تمام صلاته أم فسادها ؟ قال : معي ؛ انه يلحقه الإختلاف معي . قلت له ؛ فإذا أم المسافر بالمقيمين ، هل يجوز إذا سلم المسافر أن يقدموا منهم إماما يتم بهم الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يجوز ذلك ، وإنما يصلون بقية الصلاة فرادى . قلت : فمن أين جاز ذلك من السنة ؟ قال : هكذا معي .

مسألة : قلت له : فالمسافر إذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى ، هل له أن يتشهد بعد قراءة التحيات أم إذا قضاها سلم بهم ؟ قال : معي ؛ ان له أن يتشهد إن شاء .

مسألة : وقال أبو سعيد : في رجل مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ركعة ، ثم أحدث فقدم مقيما ، انه قد اختلف في ذلك فقال من قال : ان هذا المقيم إذا قضى التحيات الأولى ، تنحى عن موضع الإمام ، ويجبر رجلا من المسافرين فيسلم بالمسافرين ، ولا يتكلم ويتم المقيمون فرادى . وقال من قال : يتنحى عن الموضع ، ولا يجبر أحدا فيتقدم مسافر يسلم بالمسافرين . وقال من قال : يكون المسافرون على حالتهم ، ويتم المقيمون والإمام صلاتهم فرادى ، فإذا قضى المقيم صلاته فرادى ، ليسلم بالجميع ، ويعجبني القول الأوسط ، وأما إذا كان الإمام الأول مقيما ، ثم فسدت صلاته فقدم مسافرا صلى بهم صلاة المقيم ؛ لأن المسافر إذا أحرم خلف المقيم لزمه التمام بصلاة الإمام .

الباب الخامس عشر

في النية لصلاة السفر

ـ من غير كتاب محمد بن إبراهيم ـ قال : والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات ، انه يصلي بصلاة الإمام ، وليس عليه أن ينوي ، إلا أنه يصلي بصلاة الإمام .

ـ ومن الكتاب ـ **مسألة** : وإذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى إلى الآخرة في السفر ، فإنه يقول : قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة ، اقتداء برسولك ، واحياء لسنتك واتباعا لرخصتك وقبولا للحق ، وكذلك يقول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة . قال الناسخ : وحفظت أنا أن المسافر إذا أهمل هذه النية إلى أن يفوت الوقت ، أن عليه الكفارة في الإهمال ، وإذا جمع الأولى إلى الآخرة بغير نية متقدمة ، وأحسب انه في بعض القول ، والله أعلم .

(رجع) وإذا حضرت الأولى ، وهو في حال السفر ، وأراد أن يصلي الظهر في وقتها ويجر إليها صلاة العصر ، فإنه يقول : أصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر إليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، أصليهما جميعا جمعا صلاتي سفر إلى الكعبة طاعة لله ورسوله .

مسألة : وإذا نوى تأخيرها وصلى في وقت الآخرة يقول ؛ أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين ، واضيفهما إلى صلاة العصر الحاضرة أصليهما

جميعا جمعا صلاتي سفَر إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ورسوله ، ويقدم الأولى وذلك ـ لعلـه ـ وكذلك في صلاة المغـرب والعشـاء الآخـرة على هذه الصفـة ، والله أعلم . (انقضى) . قال الناسخ : وأما لفظانية صلاة الجمع بين صلاة السفر وصلاة أخرى مع الإمام المقيم ، لم أجدها مسطرة وأنا طالبها إن شاء الله .

الباب السادس عشر

في صلاة المسافر إذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده ، أن يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت الأولى منهما فيدخل في وقت الأولى ، وقد اكتفى بذلك . وقد فعل ذلك موسى بن علي ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وسألته عمن يصلي في السفر بالتيمم ، ثم دخل قريته في وقت الصلاة ، هل عليه الإعادة ؟ قال : لا . قلت : فان جمع الصلاتين بالتيمم ، ثم دخل قريته في وقت الأولى ، هل عليه بدل ؟ قال من قال : ان عليه إعادة الآخرة ، وقال من قال : عليه إعادة الأولى والآخرة . قال : وانا احب ان تكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمم ، وأما إذا صلاها بالوضوء ، فقد مضتا ولا أرى عليه إعادتهما .

مسألة : قال أبو المؤثر : حدثنا عمر بن محمد بن موسى قال : قدمنا مع موسى بن علي ـ رحمه الله ـ من سفر له فنزلنا قريبا من إزكي ، قبل أن يدخل حدود العمران ، فجمعنا صلاة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم دخلنا إزكي ، فلما أذن المؤذن لصلاة العصر ، أردت أن أصلي ، قال موسى بن علي قد صلينا . قال أبو المؤثر : كنت في بهلا ، وكنت أقصر الصلاة ، الى أن خرج محمد بن خالد ، وهو

كان من أهل بهلا ، فخرج الى نزوى فتبعته أشيّعه حتى صار في موضع القصر ، وحضر وقت الظهر ، فاحسب انه جمع الصلاتين ، وصليت انا معه ، صلينا جماعة .

الباب السابع عشر

فيمن وجب عليه صلاة السفر فلم يصل حتى دخل بلده

وإذا أرادالمسافر الجمع ، وهو يريد بلده ، وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ، ففات وقت الأولى في السفر فقد أساء ، ولا شيء عليه ، ويصلي الأولى والثانية تماما . ـ ومن كتاب الضياء ـ وإذا حضرت صلاة الأولى ، وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار في الموضع الذي يجب فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ، فعليه الكفارة في الأولى .

مسألة : وإن حضرت الصلاة الأولى في السفر ، فلم يصلها حتى دخل بلده ، وقد فات وقتها في السفر ، فإنه يصليها في بلده تماما ، ولا شيء عليه ، وأما إن حضرت في بلده ثم خرج مسافرا ، وصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر ولم يصلها حتى دخلت الثانية ، فعليه الكفارة في الأولى .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن دخل عليه وقت الصلاة ، وهو في بلده ثم خرج مسافرا ، ولم يخرج من عمران بلده ، حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم يصلها ، فأخاف عليه الكفارة وقد أساء ويبدلها تماما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ، ويفعل معروفا . ومن غيره ؛ قال : وهذا معنى إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها ، ثم لم يصل حتى فات وقتها ، وأما إن فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة .

مسألة : ـ من جامع ابن جعفر ـ ومن دخل عليه وقت الصلاة في السفر ، فأخرها حتى دخل بلده في وقتها ، فعليه أن يصليها تماما ، وإن كان تركها حتى فات وقتها في السفر ، ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع حتى دخل إلى موضع تمامه ، فقد أخطأ في ذلك ، وإن كانت لسبب عذر أو جهالة ، فلا اتقدم على كفارة تلزمه ، وعليه أن يصلي الأولى قصرا كما أمكنه ، ويصلي الثانية تماما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا فات وقت الأولى ، وهو في السفر ، ثم دخل بلده في وقت الآخرة جمعهما تماما ، وكذلك حفظت انه إذا دخل المسافر إلى الوطن ، وقد فاتت الأولى في السفر ، صلاهما في الوطن تماما وترك القياس .

الباب الثامن عشر

فيمن حضر عليه وقت الصلاة فأخرها حتى صار في السفر أو حضرت في السفر فأخرها حتى صار في الحضر

وقال الشيخ ابو إبراهيم عن المسافر ، أراد عن رجل قيل له : ان المسافر يجمع الصلاة ،! فترك الصلاة حتى يرجع إلى بلده ، ما يلزمه ؟ قال : عليه الكفارة صيام شهرين ، ويبدل الصلوات . ومن غيره ؛ وقال من قال : لا كفارة عليه ، وعليه البدل إذا ظن أن ذلك جائز له . ومن غيره ؛ وروي لنا عن الصقر بن عزان ، في رجل مسافر حانت الصلاة في حد السفر ، ثم لم يصل حتى دخل بلده ، ثم توانى ، فلم يصلها حتى فات وقتها ، ان عليه أن يصليها ، وليس عليه كفارة .

الباب التاسع عشر

فيمن سـافر بعد حضـور الصـلاة

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا ، أن يقصر الصلاة ، وممن حفظنا عنه مالك بن انس والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده ، كان في بيته أو سائرا ، فلم يصل ، حتى يصل من عمران بلده إلى الموضع الذي يجب فيه القصر ، انه يختلف في ثبوت الصلاة عليه ، فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام ، وإذا كان مخاطبا بها ، وقال من قال : القصر للسعة له في تأخيرها بمعنى الإتفاق ، إلى أن صار إلى موضع القصر في الوقت ، فوجب عليه صلاة القصر بالسعة ، إذا كان من تركها في سعة ، وقال من قال : هو مخير إن شاء صلى في هذا قصرا ، وإن شاء تماما .

مسألة : ـ ومن كتاب الضياء ـ وإذا حضرت الصلاة الأولى ، وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ، فعليه الكفارة في الأولى .

مسألة : ومن أراد سفرا ، وقد حضرت العتمة وهو في منزله ، فلم يصل حتى صار في حد السفر ، فيه اختلاف ، منهم من يقول يصليها أربعا ، ومنهم من يقول

يصلي اثنتين صلاة السفر ،والأنظر عندي يصليها قصرا ، وبالله التوفيق .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن أراد سفرا وقد دخل عليه وقت الصلاة ، وهو في بلده ، ثم خرج مسافرا ، فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم يصلها ، فاخاف عليه الكفارة ، وقد أساء ، ويبدلها تماما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا . ومن غيره ؛ قال : وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها ، ولم يصل حتى فات وقتها ، وأما إن فات وقتها في الحضر ، فعليه الكفارة .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن خرج من بلده ، وقد دخل وقت الصلاة الأولى ، وصار في حد القصر في وقتها أيضا ، فقال من قال : يصلي هذه الصلاة تماما وحدها ، ويصلي الثانية قصرا ويجمعها . وقال من قال : بل يصلي الأولى والثانية بالقصر ، ويجمع ، وقال من قال : يصلي تماما وحدها ، ولا يجمع في هذا المكان ، والرأي الأول أحب إليّ أن يجمع ويصلي الأولى تماما ، ويجمع إليها الثانية قصرا ، إن أراد الجمع . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يصلي الأولى تماما في وقتها ، ويؤخر الآخرة فيصليها قصرا .

مسألة : وأما الذي حضرته صلاة الظهر والعصر أو المغرب في بلده ، فلم يصل حتى صار في حد السفر ، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلى مع الآخرة جمعا ، فإنه على قول من يقول : انه يقصرها فلا بأس بذلك ، إذا أخر ذلك للجمع ولا نأمره بذلك ، وعلى قول من يقول : بالتمام ، وليس له ذلك عندي في قولهم ، وعليه البدل ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة .

الباب العشرون

فيمن صلى في موضع القصر تماما أو التمام قصرا

وقال من قال : فيمن جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما ، فعليه البدل ، ولا كفارة عليه . وقال من قال : عليه البدل والكفارة ، وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة ، ونحب القول الأوسط أن يكون عليه البدل ، ولا كفارة عليه ، وأما من جهل التمام فصلى في موضع التمام قصرا ، فهذا لا نعلم فيه اختلافا أن عليه البدل والكفارة ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن صلى في السفر تماما عمدا ، فعليه البدل ، وإن فات الوقت فعليه الكفارة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إن صلى تماما فإن عليه البدل ، وأنا أقول ليس عليه كفارة ، ويوجد عن أبي عبدالله كذلك . ومن غيره ؛ كذلك قول محمد بن المسبح ، وكذلك يوجد عنه اتصاله ، انه إن صلى التمام في موضع القصر ؛ فإن عليه البدل ، وليس عليه كفارة ، وإذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا ، ان عليه الكفارة ، وإن صلى تماما في موضع القصر ، ان لا كفارة عليه ، وأرجو اني عرفت ذلك فتنظر في ذلك .

ـ ومن الكتاب ـ ومن صلى في السفر تماما عمدا ، فإن عليه البدل . فإن فات الوقت فعليه الكفارة ، وإن صلى بديانه ورأى ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أخبرنا

المروي انه يحفظ ، أن رجلا دخل في الاسلام ، ثم حج عند ذلك ، فصلى في سفره أربعا ، ولم يكن علم أن عليه القصر ، فلم يروا عليه بدلا .

مسألة : وعن رجل صلى في سفره تماما اجتهادا منه ، انه أفضل ما يلزمه في ذلك . قال : معي ؛ انه إذا كان ذلك بدين أو برأي يذهب إليه ، ويعتمد عليه قبل أن يعلم برأي المسلمين فقيل : لا بدل ، وإن كان إنما هو جاهل بما يلزمه ورأيه رأي من يرى القصر من المسلمين صلى تماما على أنه يظن ان ذلك جائز باجتهاد نظره ، فأحسب انه في بعض القول ان عليه البدل والكفارة ، وفي بعض القول أن عليه البدل ولا كفارة عليه . قلت له : فإن قرأ في الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى ، أيكون عليه في ذلك فسادا أم لا ؟ قال : معي ؛ انه يستحب له أن تكون الركعة الأولى من القيام أطول من الركعة الثانية أو يساوي بينهما ، فإن فعل فلا شيء عليه .

الباب الحادي والعشرون

في صلاة السفر ومن أتم الصلاة
أو قصرها حيث يجوز ذلك

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة ، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد ، ان يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين ، وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب ، وصلاة الصبح . واختلفوا فيمن خرج في مباح جائز كمطالبة مال ، فقال أكثر علماء الأمصار : له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له ، هذا قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وروينا هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر ، وقال ابن مسعود : لا يقصر الصلاة ؛ إلا في حج أو جهاد ، وروينا عن عمران بن الحصين انه قال : إنما يقصر الصلاة ، إن كان شاخصا أو بحضرة عدو ، وقال عطاء : لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير ، ولعطاء قول ثان : وهو أن له أن يقصر في كل حال ، واختلفوا فيمن سافر في معصية ، ففي قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، أن عليه ان يتم ، قال الشافعي : وذلك مثل أن يخرج باغيا أو يقطع طريقا أو ما في معناه . وقال الأوزاعي فيمن خرج في بعث إلى بعض المسلمين يقصر الصلاة ويفطر في رمضان ، ووافق ذلك طاعة أو معصية ، حكى ذلك النعمان .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا بمعنى الإتفاق ، ان للمسافر وعليه قصر الصلاة إذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع اسفاره ، من حج أو عمرة أو غير ذلك من المباحات ، ليس له في ذلك تخيير ، وفي شهر رمضان له الافطار بمعنى الاتفاق إن شاء أفطر وإن شاء صام في جميع هذه الأسفار ، وأما في الاسفار التي يخرج فيها عاصيا لله باغيا أو متعديا من حرب للمسلمين أو قطع الطريق أو ظلم العباد ، أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصيا ، واليها خرج وقصد ، فهذا من السفر كله يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف ، ففي بعض قولهم : انه مسافر وعليه وزر ما احتمل ، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار ، وقال من قال : ليس له ذلك ، وعليه صلاة التمام والصيام في شهر رمضان ، والقول الأول عندي أصح ؛ لأن أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة ، كما تلزمهم واجباتها ، كذلك لهم رخصها . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في تمام الصلاة في السفر ، فكان الشافعي وأبو ثور يقولان : إن شاء المسافر أفطر ، وإن شاء لم يفطر ، وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تتم في السفر ، وفيه قول ثان : وهو على من أتم في السفر الإعادة ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وقال عمر بن عبدالعزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتمان ، لا يصلح غيرهما ؛ واختلف فيه عن مالك بن انس ، فقال مرة في المسافر أم مقيما أتم بهم الصلاة ، جاهلا أو يتم المسافر والمقيم ؟ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا ، ويحكى عنه انه قال : يعيد ما كان في الوقت ، وما مضى وقته فلا إعادة عليه ، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل مرة يقول : انا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة : إن أتم فلا شيء عليه . وقال مرة : لا يعجبني أن يصلي أربعا السنة ركعتان ، وقال أصحاب الرأي : ان صلى المسافر أربعا ، فإن كان قعد في ركعتين ، فصلاته تامة ، وإن لم يكن قعد بين الركعتين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد ، وقد احتج بعض من أوجب عليه الإعادة ، إذا أتم الصلاة ، بأن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال : صلاة السفر ركعتان تمام ، لا قصر عن لسان رسول الله ﷺ . قال غيره : الذي بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال : صلاة المسافر ركعتان تماما بلا قصر على

لسان رسول الله ﷺ ، وكذلك قال في صلاة الجمعة ، وأحسب انه قال : وصلاة العيدين ، وقال جابر بن عمر : من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ، وقالت عائشة : إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة في الحضر ، فاقرت على هيئتها في السفر .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، بما يشبه معاني الاتفاق ، أن صلاة السفر ركعتان ، إلا صلاة المغرب ، فإن السنة فيها بالاتفاق ، انها ثلاث ركعات في الحضر والسفر ، إلا في صلاة الخوف ، فإنها ركعتان في الحضر والسفر ، وكذلك صلاة الخوف للمواقعة في الحضر والسفر ، وأما إن صلى المسافر تماما جهلا منه لما يلزمه ، فيخرج عندي في قولهم اختلاف في ذلك ، قال من قال : عليه الإعادة والكفارة ، وقال من قال : عليه الإعادة ولا كفارة عليه ، وقال من قال : لا إعادة عليه ولا كفارة ؛ لأنه حينا صلى الركعتين الأولتين ، وأتم التشهد فقد تمت صلاته ، ولا تضر الزيادة ، ويعجبني هذا القول ، وسواء ذلك عندي علم في الوقت أو بعد الوقت ، وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال : صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله ﷺ .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، وما تقول في امرأة خرجت هي وزوجها إلى بلد ، فنوت المقام بغير رأيه أيلزمها التمام ، أم عليها القصر ، وإن أتمت جهلا منها ما يلزمها ؟ فلا نية للمرأة مع زوجها إذا لم يكن لها شرط سكن ، وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل : بالكفارة ، وقيل : لا بدل على من صلى في موضع القصر تماما ، والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ .

الباب الثاني والعشرون

فيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز

في رجل كان مسجونا في سجن بعض أهل الجور ، فلما حضرت صلاة الظهر أوتي بماء فتوضأ وصلى صلاة الظهر ، واتبعها صلاة العصر قبل أن يحين وقتها ، خوفا أن لا يجد ماء بعد ذلك بجهل ، فعلى ما وصفت ، فإن كان في بلده وليس هو في حد ممن يجب عليه جمع الصلاتين فصلى العصر في غير وقتها ، ثم لم يصلها بعد ذلك في وقتها ، حتى فات وقتها ، فقد ضيّع صلاة العصر ، ومن ضيّع صلاة العصر متعمدا لزمته التوبة والكفارة صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا ، والله أعلم بالصواب . قال غيره : وقد قيل : إذا كان جاهلا لذلك فعليه البدل ، ولا كفارة عليه .

مسألة : وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا ؟ قال : كانوا يقولون الناسي والجاهل ، الذي لا يعلم ان صلاة المسافر ركعتان ، ان صلاتهما جائزة . قال غيره : وهو أبو سعيد فيما عندي ، قد قيل عليهما الإعادة .

الباب الثالث والعشرون

فيمن كان مسافرا فقام ليصلي أربعا ناسيا ثم ذكر أو كان في الحضر فقام ليصلي صلاة السفر ناسيا ثم ذكر وما أشـــبه ذلك

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن نسي وهو مسافر فقام ليصلي أربعا ، ثم ذكر وهو في التحيات الأولى انه مسافر ، فإنه إذا قضى التحيات سلم ، وقد تمت صلاته .

ـ ومن غير الكتاب ـ قال محمد بن المسبح : يسلم ثم يرجع يبدل . ومن غيره ؛ وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن .

ـ ومن الكتاب ـ ومن أتم الصلاة على التمام أبدلها . قال غيره : وقد قيل : صـــلاته تـــامة .

ـ ومن الكتاب ـ إن نسي المقيم فصلى ركعتين ، على أنه يقصر فلما كان في التحيات ذكر انه يتم ، فله أن يبني على تلك الصلاة ، ويتم صلاة التمام . ـ وفي نسخة ـ وقيل : إذا أحرم على التمام ، فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر ، وكذلك عن أبي الحواري . قال غيره : معي ؛ انه يخرج إذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد ، وكذلك إذا أحرم المسافر على نية التمام أعاد ، وفي بعض القول : ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان ، فلا إعادة عليهما ، وقيل : ولو أتما فلا إعادة عليهما ، وكذلك حفظنا عن أهل العلم ، وكذلك عن أبي الحسن ، وقيل : إذا أحرم المقيم

على نية القصر ، أو أحرم المسافر على نية التمام ، فعليهما إعـادة صلاتهما في بعض القـول ، وقيل : ما لـم يتما على ما دخـلا عليه من النسيان ، فلا إعـادة عليهما ، وقيل : ولو أتما فلا إعادة عليهما .

الباب الرابع والعشرون

في اتخاذ الأوطان وفي المسافة بينهن

محمد بن سعيد أنه قال : في الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت ما بينهما ، يكون في هذه حينا وفي هذه حينا ؟ قال : إن كان ينوي المقام فيهما جميعا ، فليتم فيهما ويقصر ما بينهما . قال أبو سعيد : إذا كان بينهما فرسخان ، وإذا كان أقل أتم في وطنيه وفيما بينهما .

مسألة : والمسافر ما كان في بلد غير بلده ، ولا ينوي المقام فيه ، فهو مسافر يقصر الصلاة ، ويجمع إن أراد ، وإن نوى المقام ؛ لزمه التمام ، فإن عاد من بعد عزم على الخروج ، فهو على تمامه يصلي تماما لحال نيته حتى يخرج . قال غيره : ويوجد أيضا هذا في ـ جامع ابن جعفر ـ فإن خرج لحاجة فتعدى الفرسخين ، ثم رجع ، فإنه يصلي قصرا ؛ إلا أن يرجع ينوي المقام بها فيصلي تماما .

مسألة : ومن كان في بلده مسافرا يقصر الصلاة ، ثم نوى المقام فيه ، ثم رجع حول نيته إلى الخروج منه ، وإلى نيته الأولى ، من قبل أن يصلي ؛ فإنه يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد ، وسواء رجع حول نيته في وقت صلاة ، أو غير وقت صلاة قبل أن يصلي أو بعد أن يصلي ، وكان ذلك سواء ويلزمه التمام على كل حال .

مسألة : وإذا كان رجل مولودا في قرية ، وماله بها ووالده أيضا ثم تزوج في

قرية اخرى فسكن فيها ، فإنه يصلي قصرا ، إلا أن ينوي المقام ، فإن نوى المقام فيها صلى تماما ، وإن نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية . فإن ماتت رجع إلى بلده ، فليس هذا بمقيم ويصلي قصرا ، فإن خرج الرجل إلى ماله ووالديه ؛ فإنه يصلي تماما إذا كان ينوي المقام في القرية التي فيها زوجته ، وينوي أن يسكن أيضا في قريته ، وإنما يدخلها لحاجة ثم يخرج ، فإنه يصلي فيها قصرا .

مسألة : ومن كان له سكن في قريتين ، فإنه يتم فيهما ويقصر بينهما ، وإن كان في حاجة له فاختار في أحدهما فعليه تمام الصلاة .

مسألة : ومن كان له مالان ، أو أموال متفرقة في قريتين أو قرى شتى ، فيختلف في ذلك ؟ قال : نعم يكون له بلدان وزوجتان ومنهم من قال : له أربع زوجات وأربعة أوطان ، والذين قالوا إنما له نية واحدة ومقام واحد ، لم يكن له عندهم إلا وطن واحد ؛ لأنه لا يكون حاضرا غائبا ولا مقيما مسافرا ، ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج .

مسألة : ومن سكن في قرى عدة ، فينبغي له أن ينوي المقام فيهن كلهن ، ويتم الصلاة ، إلا أن تكون قرية لا يريد المقام فيها ، وإنما يدخلها لحاجة ولاقامة ضيعة ، ويخرج منها وهو فيها مسافر ، فيقصر الصلاة فيها .

- ومن كتاب الاشراف - واختلفوا في المسافر يمر في سفر بقرية له فيها أهل ومال ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : إذا قدمت إلى أهل لك وماشية ، فاتم الصلاة . وقال الزهري : إذا مر بمزرعة له في سفر أتم صلاته ، وقال مالك : إذا مر بقرية له فيها أهله وماله أتم الصلاة ، إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليلته ، وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس ، وقال سفيان الثوري : إن قدم على ماشية له ، أو قرية له ولم يكن له ذلك قرارة فليصل ركعتين ، وقال الشافعي : ركعتين ، ما لم يجمع مقام أربع . قال أبو بكر : وكذلك نقول . قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في هذا في معنى ما يستدل عليه ، وبه إذا كان للمرء وطن فسافر عنه ، وأما إذا لم يكن له وطن يتخذه وكان سائرا ، فيخرج فيه قولان ؛ أحدهما انه على

معنى القصر أبدا ، حتى يتخذه وطنا يتم فيه ، والآخر انه حيثما حل لطلب معاشه لغير غاية يعتقدها ، أتم الصلاة ، وحيثما سافر أو حل بغاية يكون خروجه لها ، فإنه يقصر الصلاة بمعنى السفر .

مسألة : وعن المسافر ، كم يجوز له من الأوطان إذا أراد تمام الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه يوجد في آثار قول أصحابنا أن يتخذ وطنين ، وفي الصلاة وفي نسخة قال : معي ؛ انه يوجد في آثار أصحابنا ، انه يجوز له أن يتخذ وطنين ، وفي بعض القول : لا يجوز إلا واحد ، وقال من قال : انه يتخذ ثلاثة أوطان . وقال من قال : أربعة أوطان ، وأرجو أن يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان وطنا ، ولا حد لذلك ، وأكثر قول أصحابنا السائد ؛ انه اكثر ما يجوز له أن يتخذ وطنين . قال : ويروى عن النبي ﷺ انه قال : «المسافر يقصر الصلاة ، حتى يعزم على المقام» . قال : ولم يجِد حدا فيما يوجد ، قلت له : فانت متخذ نزوى وسلوت وكدم وطنا ، وتتم فيهن الصلاة ؟ قال : هكذا معي اني على ذلك .

مسألة : من الأثر ، فهل يجوز للرجل أن يتخذ بلدين وثلاثة وأربعة وخمسة وعشرة مسكنا يتم فيهن الصلاة إذهن نزله ؟ قال : إذا اتخذهن كلهن دار مقام فعليه التمام .

مسألة : وإذا أقر المسافر في بلد ، ولو أقام فيه سنة أو سنتين ، وهو ينوي الرجوع إلى بلده إذا قدر ، فعند أصحابنا أنه يصلي صلاة السفر إذا لم ينو الإقامة ، وأكثر قولهم أنه يصلي كل صلاة في وقتها ، وبعض رخص له الجمع .

مسألة : وإذا خرج رجل من أهل هجار إلى صحار ، فأراد أن يقيم بها سنة أو أكثر ، ولا ينوي فيها مقاما ، ونيته الرجعة إلى بلده إلى أن خرج من صحار إلى نزوى في حاجة ، فمر بهجار خاطفا أو عرس فيه حماره ، يوما أو يومين فحضر وقت الصلاة ، فعن أبي عبدالله وغيره ؛ انه يلزمه تمام الصلاة في بلده ولو كان مجتازا لم يحط رجله بها ، ما لم يقطع نيته منها أن يتخذها دارا ، ولو أنه نوى المقام بصحار ، واتخذها دارا ، ولم يقطع بنيته من هجار ، فإذا رجع إلى هجار في حاجة أو مرّ بها

مجتازا إلى غيرها في حاجة ، فعليه تمام الصلاة .

مسألة : ومن خرج من بلده إلى بلد أخرى ، فنوى أن يتم فيها إلى موت رجل قد سماه أو إلى عزل والٍ قد عرفه ، فعليه القصر ؛ لأنه ليس بمقيم ، وقد حد حدا ، وإنما المقيم من اتخذ البلد دارا مقام .

مسألة : ومن خرج من بلده ، ورجع إليه ولا ينوي المقام فيه ، فإنـه يصلي قصرا ، وكذلك إذا سار في الأرض لا يتخذ مستقرا في موضع صلى قصرا .

مسألة : ومن كان له امرأتان ، بينهما مسيرة يوم ، فإنـه يقصر في السفـر ، ويصلي عند كل واحدة منهما صلاة المقيم .

مسألة : وعن رجل خرج إلى بلد مسافرا ، فلما وصل إلى البلد نوى المقـام فيها ، ثم حول نيته إلى السفر ، وكل هذا قبل أن يحضر وقت الصلاة ، ثم حضرت الصلاة ، وهو في البلد . قلت : ما تكون صلاته بالتمام أو بالقصر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : يصلي تماما ، ما دام في البلد حتى يخـرج منـه ويلزمـه حكم القصر بالسفر ، ثم إن رجع إليه بعد ذلك كان مسافرا ، إلا أن يرجع ينوي المقام ، ولو بلغ في خروجه أقل من فرسخين ، ولو كان أراد في خروجه ذلك مجاوزة الفرسخين ، ثم رجع إليه ، فقد قيل : انه على حكم التمام .

الباب الخامس والعشرون

في صلاة البادي والحيق والسائح والمكاري والملاح

وعن البادي إذا كان له وطن ، ثم خرج يريد مجاوزة الفرسخين قلت : ما يصلي ؟ فإذا خرج من حدود وطنه يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة .

مسألة : وعن رجل بدوي له مال في بلد يحضره في حين دراك ثمر نخله ، ثم يتربع إلى البلد ، ولا يكاد ينقطع عن دخول البلد ، وهو لا ينوي فيها مقاما ، فما ترى في الصلاة عليه ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كان هذا البدوي له وطن معروف قد اعتمده بقلبه وطنا ، فليس له أن يتم الصلاة في غير وطنه ، ولو لبث في غير وطنه سنين ، فإن كان ممن يتبع موضع نبتة المطر ، ولا يتخذ بقلبه وطنا ، فعليه تمام الصلاة حيث ضرب عمود قبته ، وإن لم يكن له نية فحيث ينزل ، ويحل عن عقدة المسير في أمله السفر ، ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر أو أقل من نصف شهر .

مسألة : والبادي إذا كان له مال يحضره في القيظ ، فمن الفقهاء من قال : يتم فيه الصلاة ، فإذا تربع وخرج صلى صلاة السفر ، وإذا ضرب عموده للغيث ، أتم الصلاة ؛ الا أن يكون ضربه لمبيت أو مقيل ، وهو مسافر ، فإنه يصلي صلاة السفر ، وقال آخرون : البادي في كل حال حيث ضرب عموده صلى صلاة الحضر ، فإذا سار صلى صلاة السفر . ومنهم من قال : إذا حضر قرية في القيظ ، ولا ينوي المقام فيها ، فهو مسافر ، وعليه صلاة السفر . وقال أبو عبدالله : إذا حضر أهل

البدو القيظ قصروا . قال : والراعي إذا كان يرعى عن منزله أكثر من فرسخين ، فإنه يقصر الصلاة .

مسألة : وقال الربيع : الراعي وطنه غنمه يصلي أربعا .

مسألة : وإذا كان رجل من البادية له وطن يكون فراسخ ، فأراد الخروج من وطنه إلى حاجته ، انتجع خصبا ، فإذا قلع عموده قصر ، وإذا ضربه أتم الصلاة ، وإذا خرج إلى حاجة ، فإذا صار إلى موضع لا يسمع الأصوات قصر ، وزعم موسى : ان البادي له وطن معروف ينتقل فيه ، ولا يغدوا ، إلا أن ينتجع ، فحيثما تحول من الوطن ، فإن مسير يوم أو يومين ، فإنه يتم فيه حيثما كان سائرا أو مقيما ، وإن انتجع من وطنه قصر حتى يرجع إلى وطنه . قال هاشم : فاخبرت بذلك بشيرا فقال : فيه قولان هذا أحدهما والآخر حيثما نصب عموده اتم فهو في وطنه ، وإذا سافر قصر .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ والبادي يصلي تماما ، حيث نصب عموده ، واثبتا المقام ، إلا أن يكون نصب عموده بمبيت ليلة ، أو نحو ذلك ، فإنه يقصر ، وقيل عن موسى بن أبي جابر ـ رحمه الله ـ وفي ـ نسخة ـ أنه سئل عن هذه المسألة بعض المسلمين ، أنه قال في بدوي له وطن يتجول فيه من موضع ، ومن بعضه إلى بعض ، أنه يتم فيه سار أو ضرب بيته فإذا خرج من وطنه المعروف سير فرسخين فليقصر ولو ضرب بيته ، وقيل عن بشير ـ رحمه الله ـ انه قال : قد قال ذلك بعض المسلمين ، وقال : ان البادي إذا ضرب بيته ، فعليه التمام ، وإذا سار فعليه القصر في وطنه ، وغير وطنه ، وهذا هو أكثر القول .

ـ ومن الكتاب ـ وإذا ضرب البادي عموده في القيظ ، وهو حاضر في قرية ، ولم ينو فيها المقام ، فإنه يقصر ؛ لأنه لا يريد المقام فيها إلا أن تكون هي بلادا له يسكنها في ذلك الوقت كل سنة فينبغي له أن ينوي المقام فيها ويتم الصلاة .

ـ ومن الكتاب ـ وإذا دخل البادي من الموضع الذي ضرب فيه عموده ، أتم

الصلاة وقلع عموده ، فإذا سار قصر الصلاة ، وإن كان أهله في موضعهم وخرج هو في حاجته في سفر فتعدى الفرسخين ، ويرجع ، فإنه يقصر إذا تعدى موضعه ذلك بقدر ما لا يسمع الأصوات ، وأحسب أيضا ان كان للبادي موضع معروف هو وطنه وسكنه ، أنه يتم الصلاة فيه ، فإن كان يخرج ويرجع إليه ، ولا ينوي المقام حتى يرجع إلى مكانه الذي فيه مقامه فيتم الصلاة ، وإن كان هو لا يعتمد على المقام في موضع إلا حيث كان الكلأ والعشب ، فهذا هو الذي حيث ضرب عموده ومكث أتم .

ـ ومن الكتاب ـ وإذا ضرب البادي عموده ، ولزمه التمام ، وكان بينه وبين الجمعة حيث يلزم أقل من فرسخين ، فعليه الجمعة .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، فالذي يوجد في صلاة البادي اختلاف ، ففي بعض القول ان البادي حيثما ضرب عموده أتم الصلاة ، وإذا سافر قصر ، وبعض يقول : إذا كان له وطن أتم فيه ، وإذا سافر إلى غيره قصر ، والله أعلم .

ومنه ؛ الذي عرفت في البادي إذا ضرب عموده ، ونوى المقام انه يتم الصلاة ، ويوجد انه حيثما ضرب عموده ، أتم وحيث سار قصر ، وعرفت أنه كان متخذا موضعا وطنا ، إن كان يقيم فيه أتم الصلاة ، وإذا سافر قصر .

مسألة : ومن غيره ؛ وقيل : إن صلاة الحيق ، وصلاة السائح كصلاة البداة إذا ساروا قصروا ، وإذا نزلوا لطلب المعيشة ونووا ذلك أتموا الصلاة .

مسألة : وعن الاعراب يحضرون القرى لثمرة القيظ ، ويضربون عمدهم ؟ قال : إنما يلزمهم التمام إذا ضربوا عمدهم في باديتهم ، فأما في القرى فهو سفر ، والبادي حيث نصب بضرب عموده لمبيت أو مقيل ، وهو سائر ، فهذا سافر ، ويقصر الصلاة ويجمع إن أراد ، وكذلك إذا حضر في قرية للقيظ ، ولم ينو المقام إلا للقيظ فهو مسافر ، ويقصر الصلاة ، وإذا خرج في موضع يتم فيه مسافر ، فإذا

صار حيث تغيب عنه الأصوات قصر الصلاة ، وأما صلاة البحر ، فإن البحر خلاف البر ، ومن حينا يدخل المركب في البحر يريد السفر ، فإنه يقصر الصلاة ، ولو كان قرب الدور والعمار .

الباب السادس والعشرون

في صلاة قاطع الأوطان عن نفسه مثل السائح والحيق

وقد قيل : من قطع الأوطان عن نفسه صلى القصر ما لم يتخذ وطنا ، وهو يقصر في كل ما توجه فيه من قعود أو سفر ، وقيل : إذا قعد في طلب بلد ، لطلب معيشة لغير حد معروف ولا غاية محدودة ، إلا لما طاب له وصلح لمعاشه ، فيصلي في هذا الموضع تماما بمنزلة البادي ، إذا ضرب عموده لطلب معاشه ، وقد قطع الأوطان عن نفسه أتم ، وإذا سافر قصر ، وإذا قعد وضرب عموده لمقيل أو مبيت أو لغير قعود لطلب معاشه ، وإنما هو لغاية ، قصر فيها كذلك معي ؛ انه قيل في قاطع الأوطان من غير البداة ، مثل الحيق وغيرهم ممن يشبههم ممن قد قطع الأوطان لطلب المعاش أو لعبادة ، قد قطع الأوطان عن نفسه وأحسب انه قيل : إن السائح والقاطع للأوطان للعبادة غير الضارب في الأرض للمعاش مع قطع الأوطان ، فقيل ان السائح يقصر أبدا حيثما نزل وسار حتى يتخذ وطنا أو ينوي مقاما ويتم ، وطالب المعاش بمنزلة ما وصفت لك من القول الآخر مثل الاعراب .

مسألة : قال أبو سعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه في التماس المعاش ، ولم يتخذ وطنا إلا الضرب في الأرض لطلب المعاش ، مما كان من المعاشات ، فإنه يخرج عندي صلاته على وجهين ، أحدهما أن يقصر أبدا حتى يتخذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سوى ذلك . والآخر ، انه يكون حيثما نزل في طلب معاشه لغير غاية معروفة ، ولا نهاية إلا ما صلح له من طلب معاشه ، فإنه يتم على هذا السبيل ،

ما لم يكن قعودا محدودا أو ما كان قعوده محدودا في طلب معاشه ، فإنه يقصر فيه ، ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش من أمور الدنيا ، وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعته ، لا لأمر الدنيا ولا لأسبابها ، فيخرج عندي صلاته على وجهين : أحدهما ، انه يتم حيثما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سوى ذلك ، والآخر أن يقصر حيثما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سواه ، لثبوت القصر والتمام في التعبد في الصلاة ، ويعجبني لهذا على الاختيار ، أنه إذا دخل بلدا فقعد فيه اليوم واليومين مستريحا موطنا أن يتم فيه الصلاة ، وأما في القرى أو في الفيافي أو في البحر ، قصر في سفره ما دام مسافرا ضاربا في الأرض من حيثما قعد ، ويمكن اتم ، فهذا يعجبني في الصلاة لهذين الضاربين في الأرض لهذين المعنيين ، وقد قيل في ذلك كله فيما معي ، وإذا بطل حكم الوطن منه لم يتعر حكم المعنيين جميعا ، لثبوت التمام على الانسان مجملا ، وثبوت حكم القصر عليه مجملا فلما زال ذلك كله في حضر ولا في سفر ، خرج حكمه كله في الحضر كله أو السفر كله ، وعلى معنى الحضر والسفر الحضر والسفر فيه ، ما فسرت لك من المعنيين من الضاربين في الأرض ، لأن لا يتعرى عند ذلك عن العبد في حال حكم التمام فيه على الإجماع من أمره ، ولا حكم القصر على الإجماع من أمره لأنه في الأصل متعبد بهما في معانيهما ، كالانسان في رأيه الذي يلزمه على وجه التعبد ، وبالعدل في ذلك ، وقول المسلمين .

قال غيره : هكذا عندي ، انه قيل في السائح للعبادة والمعاش ، والله أعلم .

مسألة : رجل له نساء في أربع قرى وله في كل قرية أموال ينوي في جميعهن الإقامة ، لا على أن يقيم في واحدة الدهر ، ولكن يقيم في جميعهن كل واحدة مدة ما أراد ، ثم كذلك في الأخرى ، أتم في الأخرى أيتم الصلاة في جميعهن على ما وصفت لك .

مسألة : رجل من بغداد والأهواز أو الكوفة ، خرج في البحر ثم نوى السفر

في البحر لأمر يرجو أينوي مقاما ببلد ، ولا سفر في غير البحر ، أيكون مسافرا أبدا ، وعليه القصر أم يكون منزله كمنزلة الاعراب هو مسافر ، ما لم ينو المقام ببلد من البلدان ، فأما ما كانت نيته الرجوع إلى بلده ، فإنه مسافر ، وكذلك السائح الذي لا ينوي مقاما ببلده ، وأما السائح الذي لا ينوي مقاما ببلده أرى صلاته صلاة المقيم ، والله أعـــلم .

قال غيره : قول أبي سعيد الذي قبل هذه المسألة مكتوب بعدها ، وهو عندي أنه رد فيها وتبين لها ، والله أعـــلم .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في المكاري والملاح وصاحب السفينة ، تحضرهم الصلاة ؟ فقالت طائفة : يقصرون الصلاة إذا سافروا ، هذا قول الشافعي وابن الحسين وأبي ثور ، وقال أحمد بن حنبل في الملاح إذا كانت السفينة يتم الصلاة ، وقال المكاري الذي دهره في السفر يقصر ، واختلفوا فيمن خرج من القرية الميل والميلين ، ثم أقام بها يوما أو يومين . فقال مالك : لا يقصر حتى يخرج إلى حد ما يجب فيه الجمعة ، ويقصر في قول الشافعي ، إذا برز عن البيوت .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان السفر عن الأوطان والاسكان سواء في بر أو بحر ، وأن الأوطان تخرج مثل ذلك إذا اتخذ موضعا من الواضع وطنا أو سكنا ، فهو سكنه في بر أو بحر ، ويتم فيه الصلاة ، ولا يخرج عندي أن تكون السفينة وطنا ؛ لأنها ليست بمستقرة في موضع دون موضع ، وإنما هي ظرف له ووعاء في الحضر والسفر سواء ، وقد مضى القول فيما يجب للمسافر ، وعليه لمن اتخذ الأوطان أو قطعها من معنى ثبوت القصر أو التمام ، فهذه الفصول داخلة في ذكر ما مضى إن شاء الله .

مسألة : قال أبو الحسن : ومن كان من السياح ليس له وطن معروف ، فالله أعلم به ، ليس في هذه الأمة سياحة ، في هذه الأمة الغزو في سبيل الله ، فإن كان هذا الرجل سائرا في الأرض ، لا مال له ولا ولد ولا مستقر له ولا وطن ، ولا مسافر

ولا مقيم ، صلى الصلاتين جميعا ، وان مسافرا كالبداة والحيق ، فإذا سار جمع ، وإذا لبث صلى صلاة المقيم ، وإذا سار صلى صلاة السفر ، والله أعـــلم .

مسألة : غيره ؛ والسائح إذا لم يكن ينوي الرجعة إلى بلده ، وهو يسيح في الأرض فليتم الصلاة ، فإن نوى الرجعة إلى بلده فليقصر حتى يرجع .

مسألة : عن أبي الحواري عن رجل كان في بلـده مقيم ، ثم تلف مالـه وذهب ، فخرج من البلاد لالتماس المعاش ، فهو بتردد في القرى والبلاد ، وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا ويتم فيه ، كيف يصلي ؟ فعلى ما وصفت ، فهذا يصلي قصرا ما دام على هذه الحال ، حتى يتخذ في بلد مقاما .

الباب السابع والعشرون

في صلاة الامام والوالي والحاكم والشاري

سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن الإمام إذا خرج من موضعه إلى رباط ، أو غيره يريد سفرا ، يقصر الصلاة أو يتم ، ما دام في حدود عُمان ؟ قال : بل عليه القصر إذا تعدى الفرسخين من موضعه ، حتى يرجع . قلت : فإن أخرج حاكما إلى مصر ليحكم بينهم ، ومعه أصحاب أيجب عليهم التمام ، وعلى أصحابه ، أم ليس عليه التمام ، إذا لم ينو مقاما ؟ قال : على الحاكم التمام ، وعلى أصحابه ما داموا في موضع حكمهم في المصر الذي يحكم فيه . قلت : فإن أراد الحاكم أن يخرج في بعض ما يعنيه في الموضع الذي هو فيه إلى بعض من يجري عليه حكمهم حكمه ، فيتعدى الفرسخين ، أيقصر أم عليه التمام ؛ ما كان في حدود بلاده التي يحكم فيها ، فعليه القصر ، وعلى من اتبعه من أصحابه .

قلت له : وكذلك الوالي إذا ولاه الإمام على الرستاق ، ومعه ولاة فولى كل واحد منهم على قرية ، وجعل معه أصحابا ، والوالي الكبير على قرية ، ومعه أصحاب أيلزمهم جميعا التمام ؟ قال : نعم عليهم التمام ؛ إلا أن يخرج الخارج منهم في بعض معاني المسلمين فيتعدى الفرسخين ، فعليه القصر . قلت : أرأيت إن خرج الوالي الكبير في بعض معاني المسلمين إلى بعض ولاته ، يريد بقرية الإقامة إلى ثلاث ، أو يحكم بين الناس فتعدى الفرسخين من موضعه الذي هو فيه ، أيقصر أم عليه التمام ما كان في حدود ولايته ؟ قال : إذا خرج من قريته التي هو فيها ،

فتعدى الفرسخين ، فعليه القصر ، وعلى أصحابه الذين معه . قلت : أرأيت إن خرج إلى ولاته الذين ولاهم ، خرج إليه فقعد معه أياما أو واقفا أيتم معهم الصلاة ، أم يقصر إذا تعدى الفرسخين ؟ قال : بل يتم عند الوالي الكبير . قلت له : فإن خرج بعض الولاة الذين ولاهم أو بعض أصحابهم إلى وال أبعد من الفرسخين ، أيقصر معه أم يتم ؟ قال : بل يقصر حتى يرجع إلى ولايته ، وكذلك جميع أصحابه .

مسألة : قال أبو عبدالله في صاحب الوالي نوى في نفسه ، إن لم يأذن له الإمام في بعض الولايات ، انه يخرج منه بلا إذن منه له ؟ قال : إن كان من أصحاب الوالي ، أو ممن تلزمه طاعته ، ونوى أن يخرج إلى وقت وقته ، ثم يخرج أذن له الوالي ، أم لم يأذن له ، فليصل قصر .

مسألة : في الوالي يوليه الإمام ، مثل الشرق كله أو الجوف كله ، أيتم الصلاة في تلك القرى كلها ؟ قال : يتم الصلاة في القرية التي يقيم فيها ، ويقصر في سائر القرى من ولايته . قلت : فالشراه في تلك القرى الذين لا يخرجون إلا باذنه ، أيتمون في تلك القرى عنده ، إذا خرجوا إليه ؟ قال : نعم : وهو يقصر إذا خرج إليهم .

مسألة : وسألت أبا معاوية ، عن وال ولاه الإمام وأمن بقبض الصدقة ، هل له أن يتم الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟ قال : يقصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته ، وإن كانت تلك ولايته ، وكذلك أصحاب الولاة ، إذا ولاهم الوالي الأعظم ، فإنهم يتمون في ولايتهم ، إذا أرادوا سفرا ، إلى واليهم الأعظم ، وبينه وبينهم أكثر من فرسخين قصروا في سفرهم ، واتموا معة الصلاة ، وكذلك يتمون الصلاة في ولايتهم . ومن غيره ؛ وروى لنا الفيض بن اليمان عن أبي عثمان وعبدالمقتدر ؛ قال : خرجنا مع الإمام غسان ، وهو يريد غضفان فصلى بالناس بعمق أربع ركعات ، واجتمع رأي من حضر من المسلمين ، على أن يعيدوا الصلاة ، ويصلوا ركعتين فيقصرها ، فصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق فأعادوا

الصـــلاة ، ولـــم يروا صلاتهـــم تلك صلاة ، إذا انتقضـــت وصـــلاة الإمـــام بخلاف السنة .

مسألة : وعن ابن عباس ؛ ان النبيﷺ أقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، فقصر الصلاة المكتوبة ، ويقول لأهل مكة : أتموا صلاتكم ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد النبيﷺ ، وقال لأهل مكة : أتموا صلاتكم انتم ، فإنا نحن قوم مسافرون .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وأما الإمام إذا عقدت له الإمامة في موضع الأئمة ، ونوى المقام ، فهو يتم الصلاة ، ولم يكن ذلك بلده ، وأحب إذا لم يكن ذلك بلده ، أن ينوي المقام فيه ، وإن سافر فعليه القصر في السفر ، حتى يرجع إلى موضع تمامه ، وقيل : على من وصل اليد من الشراه أو المدافعة الذين ينفق عليهم ، وتلزمهم طاعته أن يتموا عنده الصلاة ، إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه ، وقـال من قال : إذا لم يعزموا على المقام قصروا ، والرأي الأول لعله أكثر ، ومن وجهه الإمام في رباط أو معنى معروف ، أو وقت محدود من ولاية ، أو غيرها ، فعلى أولئك القصر في ذلك الموضع ، إذا كانوا سفارا فيه ، إلا الوالي الـذي يوليه الإمـام على قرية ، ولا يجد له حدا ، فإنه يتم الصلاة ، ـ وفي نسخة ـ قلت له : وما الحد ؟ قال : الحد مثل ، أن يقول للوالي قد وليتك قرية كذا وكذا سنة ، وما حد له فذلك يقصر ، وكل من أخذه ذلك الوالي من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا .

مسألة : وإذ أسفر الوالي في ولايته ، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع إليه ، ومن وصل إليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى ، فقيل : انهم يتمون عنده ، حتى يرجعوا إلى موضعهم ، ومن أتم الصلاة في قرية ، ثم اعتزل عن ولايته ، أو غير ذلك ، فهو على تمامه حتى يخرج منها . ومن غيره ؛ قال : نعم حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين ، ويسفر عنهـا فرسخين ثم يرجع ، فإن خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة ، فإن رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين رجع إلى تمامه ، فهو على هذا إلى أن يتعدى الفرسخين ، أو أراد

سفرا يجاوز الفرسخين قصر ، حتى يجاوز الفرسخين .

مسألة : وعن رجل الزم نفسه الشراء ، ثم تبع بعض الولاة ، فحمل أهله وهو يتم مع الوالي ، أتتم إمرأته صلاتها ، وهي مسافرة حتى ترجع ؟ قال : تتم المرأة بتمام زوجها . قلت : فإن رجع الرجل إلى قريته في حاجة له ، أيتم فيها أم يقصر ؟ قال : بل يتم .

مسألة : سألت أبا الحسن عن الشاري إذا عقد الشراء على نفسه ، ولم يكن في حوائج الإمام ، وكان في ضيعته ، وقد أذن له الإمام بالخروج إلى ضيعته التي في بلده مدافعا كان ، أو شاريا ، وكان في بلده وضيعته ، ثم دخل إلى الإمام بنزوى ، أيكون عليه التمام ؟ قال : لا . إنما يكون التمام مع الإمام على من لا يخرج من عنده لإمام ، إلا بإذنه من الذين يقومون بعسكر الإمام وحوائج الإمام ، وهم إذا دخلوا إلى الإمام ، لم يخرجوا إلا باذنه .

قلت له : فإن أذن الإمام اشار أن يرجع إلى تجارته ، أو حراثته ، أو يضرب في الأرض في سبب من أسبابه ، ثم دخل إلى الإمام يسهر ، ثم أراد الخروج ، فليس عليه في ذلك أن يشاور الإمام ؟ قال : لا . ليس عليه ذلك ، وإنما ذلك على من تخلف عند الامام ، أو من قد استعمله الإمام عنده بعمل أوولاه على أمر من أموره ، لا يخرج من عنده ، إلا باذنه فذلك يتم الصلاة عند الإمام . قلت لأبي الحسن : وكذلك لو أرسل وال الإمام شاريا إلى الإمام برسالة ، ولا يريد بذلك الشاري ، ولا بعث لاقامة مع الإمام ، وإنما بعث بكتاب أو بمال يرفعه ، هل على هذا الشاري بالخروج ، بمعنى من المعاني ، ثم يرجع إلى الإمام في سبب مثل هذا له غاية ؟ إذا قضاه خرج من عند الإمام لم يكن عليه في خروجه مشورة الإمام ، ولا عليه تمام ، ويصلي قصرا ، وإنما يتم من الشراة مع الإمام ، ومع والي الإمام من لا يخرج ، إلا برأي الإمام ، أو برأي والي الإمام . قال غيره : وقيل ان الشراة والولاة المتصرفين في الأعمال للإمام ، إذا وصلوا إليه في حاجة ، ويرجعون فإنهم يتمون الصلاة عنده ، حتى يخرجوا من عنده ، ومن ذلك بأنهم قالوا : يصلي الوالي

ومن يرسله من الشراة بصلاة الامام .

مسألة : وقيل : اختلف في الشراة والمدافعين الـذين تجري عليهـم نفقة الامام ، وتلزمهم طاعته ، فقال من قال : لا يلزمهـم التمام للصـلاة مع الإمـام ، إلا أن يتخذوا بلده وطنا وينو المقام ، وقال من قال : كل من استعمله الإمام معه بشيء من الأعمال قصر ، ومن لم يستعمله الإمام بشيء ولم يكن في شيء من أعمال الإمام أتم صلاته ، فإذا صرفه في شيء من الضياع ، فهو يقصر معه حتى ينوي المقام ، أو يستعمله الإمام بشيء ، وكل ما استعملـه الإمـام فيه من حكم معـه ، أو جباية أو حرس ، أو شيء من الأشياء ، فإنه يتم الصلاة معه ولا يخرج إلا باذنه . ولا يخرج إلا باذنه .

مسألة : وإذا كان رجل من أهل صحار من أصحابه ينفق عليه الإمام ؟ قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة إذا حضر الإمام ، إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمـام ، ولا يخرج إلا باذنه ، وزوجته تبع له ، فإن أتم أتمت وإن قصر قصرت ، وأما بنوه إن كانوا بالغين ، فهم يقصرون ، إلا أن يكون نووا نيتهم مع أبيهم حيث كان إن أقام أقاموا ، وإن خرج خرجوا ، فإنهم تبع له فعليهم ما عليه ، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر ، والله أعـــلم .

مسألة : ومن غيره ؛ فيمن بعثه الإمام ليرابـط ثم حد له حدا ، ما يصلي ؟ قال : يقصر ، وإنما يكون التمام على من بعثه الإمام أو أمره يحكم بين الناس .

الباب الثامن والعشرون

في صلاة الصبي

قلت له : وكذلك الصبي أذا كان أبوه مشركا ، وأسلم هو قبل بلوغه ، ما يصلي في حاله تماما أو قصرا ، إذا كان البلد سكن والده ؟ قال ؛ يعجبني أن يصلي تماما ؛ لأن الصلاة تمام حتى يعرف معنى القصر ، لقول الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فإنما القصر عند الضرب في الأرض بمعنى السفر ، وما لم يثبت ذلك ، فأسباب الصلاة عندي على أصل التمام . قلت له : فإن بلغ في بلد والده مسافرا فيه ، فأسلم هو ووالده مشرك ، ما يصلي في ذلك البلد تماما أو قصرا ؟ قال : يعجبني أن يصلي تماما ، وينوي المقام حتى يخرج إلى ما لا شبهة فيه ، وإن لم ينو المقام فلا أبصر له معنى قصر ، إلا بثبوت سفر من بعد بلوغه ، إلا انه إن قطع الأوطان عن نفسه ، واعتقد ان لا يتخذ وطنا لم يبعد عندي ، أن يجوز له القصر ، إذا لم يكن يثبت له بعد البلوغ ، ولا عليه حكم مقام سفره ، وإذا كانت الصلاة في موضع المقام تماما ، وفي موضع القصر قصرا ، وما لا يثبت حكم المقام فلا يبعد حكم ثبوت السفر ، لثبوت الصلاة تماما أو قصرا ، لا غير ذلك . قلت له : وكذلك الصبي الذي لا أب له ، وهو يدور بلغ في بعض القرى ، أيكون مثل الأول ؟ قال : هكذا عندي ، ويعجبني أن ينوي المقام ويصلي بالتمام ، حتى يخرج من الريب . قلت له : فإن جهل ذلك ، وكان يصلي قصرا لظنه انه مسافر ، ما يلزمه في صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا صلى قصرا على اعتقاد ، وظن

غير البلد بلده الأول ، أو غيره واعتقد ذلك من بعد بلوغه ، ولم يكن ثبت عليه بعد بلوغه أسباب التمام في هذا البلد فقد الصواب عندي ، وهذا مسافر في هذا الموضع ، وكذلك العبد في المسألة الأولى والصبي ، إذا كان على هذه النية ، وإذا كان على غير اعتقاد وطن غيره ، ولا هو ولا يثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد ان له وطنا ، فلا يعجبني أن يلزمه البدل ؛ لأنه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر ، إن لم يكن موضع التمام باعتقاد الوطن ، أو المقام كقاطع الأوطان .

مسألة : وقد قيل : من قطع الأوطان عن نفسه صلى بالقصر ، ما لم يتخذ وطنا ، وقيل في الصبية انها تصلي بصلاة زوجها ، إذا عاشرته واتبعته وجاز بها ، أو اغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا ، وكانت بمنزلة الجائز بها . ومعي ؛ انه قيل : صلاتها صلاة والدها ، حتى تبلغ فترضى بالتزويج فتكون تبعا لزوجها ، أو تغير ذلك ، فتكون صلاتها صلاة نفسها .

مسألة : والصبي تبع لوالده في الصلاة ، فإذا بلغ لم يكن تبعا له .

مسألة : وإذا كان رجل من أهل صحار ينفق عليه الإمام ؟ قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة إذا حضر الإمام إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام ، ولا يخرج إلا باذنه ، وزوجته تبع له ، وإن أتم أتمت وإن قصر قصرت ، وأما بنوه إن كانوا بالغين فهم يقصرون ، إلا أن تكون نيتهم انهم مع ابيهم ، حيث كان ، إن أقام أقاموا ، وإن خرج خرجوا ، وانهم تبع له فعليهم ما عليه ، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر ، والله أعلم .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفي الصبي إذا بلغ في قرية غير قريته ، ولم تكن له نية وطن ، ولا سفر ، فقد عرفت ان الصبي إذا بلغ في قرية كان عليه الصلاة بالتمام .

مسألة : قال أبو القاسم سعيد بن محمد الخنان ـ رحمه الله ـ في صبي كان مسافرا ، ثم بلغ في السفر ، أنه يصلي قصرا من حيث بلغ ، وسواء كان في سفر أو حضر ، فالحكم فيه واحد ، وهو كغيره في حكم الصلاة .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وإذا دخل الصبي في الصلاة ، ثم بلغ وجب عليه الخروج مما هو فيه ، وعليه أن يتطهر للصلاة ويأتيها ، إذا كان مدركا لوقتها ، ومن أدرك ركعة والوقت قائم ، فهو مدرك للوقت إذا كان متطهرا ، وإذا قدر على الطهارة ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة والوقت قائم فهو غير مدرك للوقت لقول النبي ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة» . فإن قال قائل : لم أوجب عليه الخروج مما دخل فيه ، وقد كان مأمورا بها ، وفعل الطهارة التي أتى بها ؟ قيل له : لما بلغ لزمه الفرض فوجب أن لا يأتيه إلا بطهارة يقصدها ، وصلاة ينويها ، لأنه صار في جملة المخاطبين بالآية ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقد كان قبل ذلك زائلا عنه الخطاب ، فإن قال : وكيف يعلم بلوغه ، وهو في الصلاة ؟ قيل له : البلوغ يقع من وجوه ؛ أحدها حدوث المني ، ومنها أستكمال السنين التي هي حد للبلوغ ، وإن اختلف الناس في ذلك الوقت ، وإذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وإن كان قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب في بعض النهار ، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ، ولا يجب عليه قضاؤه ، ولا قضاء ما مضى من الشهر ؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه ؛ لأن صوم بعض اليوم لا يجوز ، ولا يصح الصوم إلا بنية من الليل . فإن قال : ما الفرق بين الصوم والصلاة ؟ قيل له : إختلاف حاليهما في الأوقات ؛ لأن في الصوم وقتا يشتغل به من أوله إلى آخره ، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته ، والصلاة لها أوقات لا يوجب الاشتغال به من أوله إلى آخره ، وجائز أن لو يأتيها في بعض وقتها ، فالمدرك للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم مدرك للوقت ، فمن لزمه الخطاب بعد انقضاء بعض وقت الصوم لا يمكنه أن يأتي بها ، كما ذكرنا أيضا أن وقته مخالف وقت الصلاة ، والقضاء آت إنما يجب إذا الخطاب قد لزم فلم يأته أو عذر بتركه ، فأما من لم يخاطب بالشيء فالقضاء عليه غير واجب ، والله أعـــــلم .

الباب التاسع والعشرون

في صلاة العبد ومن صلى على نية القصر ثم حول نيته إلى التمام

قلت له : من أحرم على نية القصر ، ثم حول نيته إلى التمام ، قبل (محمدا عبده ورسوله) أيلزمه أن يصلي تماما ؟ قال : هكذا عندي ، وقال : ان العبد تبع لسيده في قصر أو تمام ، إذا ملك وليس هو كالحر إذا دخل على سبيل التمام ، إلا أن العبد عندي انه يختلف فيه ، إذا دخل في صلاة التمام ، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمها ، فاشتراه من يقصر فاحسب أن بعضا قال : يتم الصلاة تماما لدخوله في هذه الصلاة تماما ؛ لأن التمام أولى ، ويشبه ذلك عندي دخول الذي يقصر بالتمام في صلاة الإمام ، انه إذا أحرم خلف الإمام فقد لزمه الإمام التمام ، ولو انقضت صلاة الإمام كان عليه هو التمام بمعنى لزوم التمام له ، ولو قدمه الإمام جاز له أن يكون إماما في التمام ، وأحسب انه يخرج أنه يجزيه الركعتان الأولتان عن صلاة القصر ؛ لأنه قد انحل عنه حكم التمام ، قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر إلى التمام ، ويشبه ذلك عندي معنى الإتفاق ، ان المقيم يصلي بصلاة المسافر ركعتين فيثبتان له عن صلاة التمام ، ويلزمه أن يصلي ركعتين لتمام فقد دخل القصر في التمام في معنى الاحكام ، والتمام في القصر على حسب ما يلزم كل واحد منهما ، ولا يبعد معنى ذلك عندي من الوجهين جميعا ، ويعجبني ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل في الركعة الثالثة ، أن يتم صلاته على التمام ؛ لأنه قد دخل في

معنى التمام على التمام ، ولا يبعد على حال إذا كان قد صلى ما يجـزيه عن صلاة القصر ، ثم ثبت له احكام القصر ، أنه يجزيه قبل أن يفرغ من صلاة التمام أن يكون القصر قد أجزى عنه ؛ لأنه قد ثبت له القصر ، قبل أن يتم صلاة التمام وإذا صلى فأتم صلاة التمام على سبيل ثبوت التمام عليه ، ثم اشتراه من يقصر في وقت الصلاة ، ثم علم ان صلاته فاسدة بوجه من الوجوه في وقت الصلاة كان معي عليه الصلاة بالقصر ؛ لأن تلك الصلاة قد يطل حكمها وهو في الوقت ، فإنما هو مخاطب عندي بما يلزمه من صلاة القصر في الوقت ، وان لم يعلـم فسـاد صلاتـه حتى انقضى الوقت ، وقد صلاها وهو في حال التمام ، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت ، وقد كان وجب له صلاة القصر ، وعليه في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ، ثم علم بعد انقضاء الوقت ، حسن في هذا عندي معنى الاختـلاف ان يلزمـه معنى بدل التمام ، لدخوله فيه ، وأن يجزيه معنى القصر لثبوته له ، وعليه في الحال التي كانت صلاته غير تامة . قلت له : وكذلك إن كان لم يقصر الصلاة ثم اعتقه وقد دخل في الصلاة ، فلما علم بالعتق في الصلاة فحول نيته إلى التمام ، هل عليه أن يتم الصلاة بالتمام ؟ قال : معي ؛ ان عليه التمام ، ويبني على ما مضى من القصر حتى يتم صلاة التمام ، لما مضى ما لم يكن أتم صلاته على القصر ، فإذا أتم صلاته على القصر ، ثم عتق بعد ذلك لم يبن لي عليه تمام ؛ لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة . قلت له : فما تقول في العبد إذا اعتق في بلد ، وكان سيده يقصر الصلاة في البلاد ، ما يصلي تماما أو قصرا ؟ قال : لا أعرف فيه شيئا مؤكدا ، ويعجبني أن تكون له نيته حتى ينوي المقام ، فإن نوى المقام صلى بالتمام ، وإن لـم ينـو المقام صلى ، وكان على نية السفر يترك المقام في هذه البلد ، رجوت أن يكون له القصر ، حتى ينوي المقام ، أو يتخذ وطنا ويشبه عندي أن يكون ما لم يثبت له السفر بحكم نفسـه من بعـد عتقه ، أن يكون عليه لزوم التمام ، حتى حيث يثبت له حكم السفر بحكم نفسه ؛ لأنه لا يملك حكم غيره والتمام أولى إذا وقعت الشبهة ، فإن نوى المقـام فلا شـك عندي ان يصلي بالتمام ، وإذا لم ينو المقام لم يتعر عندي من هذين الوجهين جميعا ؛ لأنه قد كان هنالك سفرا منه وحكم سفر ، وقد قيل في الأمة إذا زوجها سيدها ، ثم

اعتقت ان لها الخيار في تمام ذلك ، والمقام على فعل سيدها بها ولها ، وقد كانت لا تملك نفسها وبين فسخ ذلك والخروج منه ؛ لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها ، فقد تعلق لها فعل سيدها بعد عتقها إذا اختارته . قلت له : وكذلك ان زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة ، ثم سلمها إليه على غير انقطاع شرط في سكن الزوج أو حد معروف ، ما تكون صلاتها في هذا البلد بصلاة السيد أم بصلاة الزوج ؟ قال : معي ؛ إذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل والنهار بمنزلة الحرة ، كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة ، وإن لم يتولها بيت زوجها ولم يجعل له السبيل عليها ، كالحرة أعجبني أن تكون صلاتها صلاة سيدها ، ولا سبيل للزوج عندي عليها في هذا الوجه ، والله أعـــلم .

قلت له : وإذا تركها عنده إلى حد معروف ، ما تكون صلاتها ؟ قال : عندي ان صلاتها بصلاة سيدها فيا يقع لي .

مسألة : ما تقول في عبد أبق من سيده وخرج هاربا ، يصلي قصرا أو تماما ؟ فإذا أبق عبد من سيده عليه ، فصلاته فيا دون الفرسخين تماما ، فإذا جاوز السفر فعليه صلاة السفر ، وإن أخرجه جور سيده عليه فصلاته صلاة السفر .

مسألة : وقال في العبد ، انه إذا أحرم في الصلاة على التمام ، ثم تحول ملكه إلى من يصلي قصرا على ما يتم صلاته على القصر ، أم على التمام ؟ قال من قال : يصلي صلاة السفر بالقصر بحكم انتقال الملك ، وقال من قال : يتم الصلاة على ما دخل بالإحرام ، هكذا عندي يخرج في هذا قلت له : فإن دخل في الثالثة أكل ذلك سواء في الاختلاف وينصرف على قول من يقول يصلي قصرا .

مسألة : وقال في إمامة العبد قال من قال : لا يجوز على حال ، وقال من قال : يجوز على حال ؛ لأن عليه الصلاة مخاطب بها ، وقال من قال : لا يجوز إلا بإذن سيده بالحضور إلى ذلك ، ولو لم يأذن له بالإمامة ، وذكر ذلك عن أبي المؤثر ، وقال من قال : لا يجوز إلا أن يأذن له بالإمامة ، هكذا يخرج عندي في كل هذه على معاني ما قيل .

مسألة : قلت له : ويجوز للعبد أن يحضر صلاة الجماعة بغير إذن سيده . قال : معي ؛ ان بعضا أجاز له ذلك ، وبعضا لم يجز له ذلك . قلت له : الذي يقول انها فريضة يجيز له ذلك ، والذي يقول انها سنة لا يجيز له ذلك ، وما العلة في القولين جميعا ؟ قال : الله أعلم ، ما معنى من لم يجز ذلك ، ولا معنى من أجازه والسنة والفريضة عندي ، فهما سواء واحدة في اللزوم ، أنها إن لم تكن فريضة ، فهي سنة واجبة والعبد تلزمه السنن والعوام من اللوازم ، مثل الختان والاستنجاء ، وأشباه ذلك . قلت : فهل يجوز للسيد أن يمنعه عن حضور صلاة الجماعة ؟ قال : معي ؛ ان له ذلك على قول من لا يجيزه له ، ولا يلزمه ذلك ، إلا بإذن سيده ، ولا أحب له ذلك أن يمنعه . قلت له : فهل على العبيد صلاة العيدين ، وصلاة الجمعة ؟ قال : فلا أعلم ذلك عليهم ، إلا أن يأذن للعبد سيده في العيد ، فأحسب أنه قيل عليه ، قلت له : فإن أذن له بصلاة الجمعة ، أيكون مثل العبد ؟ قال : فلا يبين لي ذلك ؛ لأن معي أنه قد خصه في ذلك العذر ، فليس الزامه ما قد عذر بلازم له .

مسألة : وأما العبد فحين اشتراه المشتري ، فهو تبع لمولاه .

مسألة : قال أبو الحسن : وجدت في بعض الكتب ، ان من استأجر مملوكا إلى غير مدة معلومة انه يكون في الصلاة تبعا لمن استأجر مسألة ولو ان رجلا اتى الى قرية فاشترى منها عبدا وليس المشترى من أهل تلك القرية وهو ممن يقصر في تلك القرية كان على العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المسافر القصر . الا أن يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو في ملك الذي من أهلها .

مسألة : والمسافر اذا اشترى عبدا مقيا فعليه ان يصلي بصلاة مولاه ركعتين .

مسألة : ومن اخرج غلامه في بلد سوى بلده الى أجل معلوم أو غير اجل فالله أعلم بصلاته ما اراه الا ان يقصر صلاة المسافر .

مسألة : ومن كان له عبد وكان للمولى دار ان يتم فيها الصلاة فان العبد يتم

من حيث يتم المولى ويقصر من حيث يقصر .

مسألة : واذا كان عبد بين رجلين فخرجا الى بلد فأقام أحدهما به نوى الآخر ان لا يقيم فصار أحدهما مقيما والآخر مسافرا فصلاة العبد تماما اولى به لانهم قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام اولى من القصر .

مسألة : وسألته عن الرجل اذ أجـر عبده اجرة لا غاية لها ولا حد له فأخرجه الى بلد غير بلده الذي يسكن فيه ويتم فيه وامره بالقصر في ذلك البلـد ما تكون صلاته ولم يجد له ان يتخذ وطنا ولا يتخذه . قال صلاته صلاة سيده ان كان يتم في ذلك البلد أتم العبد وان لم يقصر في ذلك البلد قصر العبد . قلت له : فان كان سيده قد اذن له في التجارة واخرجه الى ذلك البلد وامره ان يتخذ وطنـا ما تكون صلاته إذا اتخذه وطنا ؟ قال : صلاته صلاة سيده ، إذا كان سيده يتم الصلاة في ذلك البلد ، أتم العبد ، وإن كان يقصر الصلاة في ذلك البلد قصر العبد الصلاة . قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل : إذا أذن له سيده ، أن يتخذ وطنا واتخذه أتم فيه ، وكذلك إن اتخذه له سيده وطنا كان وطنه ؛ لأنه يملك ذلك وغيره .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ والعبد تبع لمولاه في الصلاة ، ومنه ؛ وأما العبد فهو حين اشتراه المشتري ، فهو تبع لمولاه .

مسألة : وسألته عن رجل من أهل نزوى أمر رجلا ، أن يشتري له خادما من صحار ، فاشترى له عبدا ، ما يصلي ذلك العبد ؟ قال : يصلي صلاة الذي اشتراه صلاة الرجل . قلت : فإن كان المشتري للعبد يقصر الصلاة ، أو يتمها ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن العبد إذا أبق من مواليه ، أيصلي تماما أم يقصر ؟ فإن كان في موضع القصر صلى قصرا ، وإن كان في موضع التمام صلى تماما .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها : اكشفي عن رأسك لا تتشبهي بالحرائر ، وممن رأى ذلك ليس عليها أن

تختمر ، شريح الكندي وإبراهيم النخعي والشعبي ومالك بن انس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وحكم المكاتبة والمدبر والمعتق بعضها كحكم الأمة ، وكان عطاء بن أبي رباح ، يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت ، وكان الحسن البصري بين أهل العلم يوجب عليها الخمار ، إذا تزوجت ، وإذا اتخذها الرجل لنفسه .

قال أبو سعيد : قال : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه ليس على الأمة ستر رأسها في صلاة ، ولا في غيرها ، ولا أعلم في ذلك فرقا في معاني اللازم اتخذها سيدها سرية ، أو كان لها زوج ، وإن سترت رأسها فليس بقبيح في هذا الزمان ؛ لأنها إنما كان المعنى من أمرها لا تخمر رأسها ، وتنهى عن ذلك ، لا تشبه بالحرائر قد ظهر لهن من الزي والعادة ما قد أجمعن على ستر رؤوسهن ، ولا يؤذين من هذا الوجه ، إذا كن مؤذين بالتشبه بالإماء بالمدينة ، وقد زال ذلك عندنا وللإماء والحرائر ، وأحسب أن هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ الأمة ان تتشبه بالحرائر ، ومن ذلك انه في فريضة كسوة العبد على السيد من الاماء والعبيد ، ثوب ثوب فلو كان ستر رؤوس ، إلا ما يجب لما كان يقصر المسلمون في الحكم عن ابلاغها إلى ذلك ، وهذا يخرج عندي في قولهم : لمعنى الاتفاق ، وقد علموا أن الصلاة عليها ، وأما المدبرة ففي قول أصحابنا بمنزلة الأمة ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ما لم يعتق ، وأما المكاتبة والذي يعتق بعضها فهي حرة من حينها كلها ، ولا يدخل الرق في البعض ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، والمكاتب معهم مثل المعتق نصفه ولا فرق بينهما في وجوب الحرية فيما معهم . قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار ، فقال إبراهيم النخعي والشافعي وأبو ثور هي والأمة سواء ، وقال الحسن وابن سيرين ومالك بن انس وأحمد بن حنبل : تختمر إذا صلت ، غير ان مالكا قال : احب إليَّ إذا صلت بغير خمار ، أن تعيد في الوقت ، ولا أراه واجبا ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وإذا صلت بعض صلواتها بغير قناع ، ثم اعتقت أخذت قناعها ، وسن هذا الشعبي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان أم الولد بمنزلة الأمة في جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها إذا ورثها ، أو ورث منها شيئا ، ولا فرق بينها وبين الأمة في شيء من الاحكام ، وأما إذا اعتقت ، وقد صلت شيئا من صلاتها ، فمعي ؛ انه قد قيل : انها تبتدىء الصلاة على حال ، ولا تبني على صلاتها إذا كانت مكشوفة الرأس وهي أمة ؛ لأن الصلاة لا تتجزأ ، وذلك على قول من يقول : انها هي حرة لا تجوز لها الصلاة ، وهي مكشوفة الرأس ، وقال من قال : تخمر رأسها وتبني على صلواتها ومعي ؛ انها ما لم تجاوز حدا من الحدود مكشوفة الرأس ، فهو في هذا القول عندي أحسن ، لأنها كانت معذورة في صلاتها ، بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، فإذا لم تتعد حدا لا متخمرة فقد أتت بما يجب عليها .

مسألة : ـ ومن غير كتاب الاشراف ـ وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة ، والزوج يقصر في بلد واحد بما تصلي بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟ قال : ان طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة .

مسألة : وسألته عن العبد إذا أبق من سيده في سفر ، تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التي يتم فيها ، هل له ما للمسافر من الفطر في الصوم وقصر الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، وقيل : ليس له ذلك فيما يخرج عندي من الاختلاف في الخارج في معصية الله . قلت له : وكذلك المرأة هي مثل العبد في هذا ؟ قال : هكذا عندي .

الباب الثلاثون

في صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغا

عن أبي الحسن بن أحمد ، وفي إمرأة خرجت هي وزوجها إلى بلد فنوت المقام بلا رأيه ، أيلزمها التمام أم عليها القصر ؟ وإن أتمت جهلا منها ما يلزمها ؟ فلا نية للمرأة مع زوجها ، إذا لم يكن لها شرط سكن وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل : بالكفارة . وقيل : لا بدل على من صلى تماما في موضع القصر ، والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ .

مسألة : أحسب عن أبي بكر وأبي علي الحسن بن أحمد ، وما تقول ـ رحمك الله ـ في حرة أخذها عبد ثم خرج بها من بلد سيده إلى بلد آخر ، برأي سيده أو بغير رأي سيده ما تصلي زوجته تماما أو قصرا ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي يعجبني انها تبع لزوجها في الصلاة ؛ لأنه يوجد أنه مخاطب بنفسه كان سفره برأي سيده ، أو بغير رأي سيده في بعض القول ، والله أعلم .

مسألة : وقال في رجل وإمرأته أقبلا من سفر حتى إذا صارا قرب بلدهما عرض لهما أمر ، فعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلديهما تقصر الصلاة ، ودخل زوجها البلد ، ثم رجع إليها يتم الصلاة ، ما تصلي هي ، ولم تصل البلد من سفرها ؟ قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده ، فذهبت إليه إمرأته إلى موضعه ، حيث

يقصر الصلاة ، فإنها تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة ، ولا تكون تبعا لأنها في وطنها .

مسألة : وعن المسافرة إذا تزوجها المقيم ، متى تصلي تماما وتكون تبعا لزوجها ؟ قال : إذا أدى عاجلها أو وطئها لطيبة نفسها .

مسألة : ـ من الزيادة من الأثر ـ وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده ، وخرج بها إلى بلده ، وهي عاقلة ، ما تكون صلاتها ؟ فقال : صلاتها صلاة والدها ، حيث كان يتم والدها أتمت ، حتى تبلغ وترضى به زوجا . قلت له : فإن بلغت اليتيمة في بلده ورضيت تزويجه ورضيته زوجا ، وذلك في بلده الذي يتم فيه الصلاة ؟ قال : تتم الصلاة إذا رضيت به زوجا بعد بلوغها في بلده . قلت له : فإن رجع بها إلى البلد الذي كان والدها يتم فيه ، فبلغت في ذلك البلد ما يكون صلاتها في ذلك البلد إذا كان هو يقصر في ذلك البلد ؟ قال : تتم الصلاة ، حتى تخرج معه متبعة له إلى بلده ، فإذا خرجت معه إلى بلده كانت تبعا له ، وكانت تتم الصلاة في بلده ، وتقصر في بلدها الذي كان والدها يتم فيه الصلاة .

مسألة : قلت : فالمرأة التي تشترط على زوجها سكنها ، ثم تخرج معه إلى بلده الذي يتم فيه ، وقد شرطت هي سكنها سكنا غير ذلك ؟ قال : تقصر الصلاة في بلده ، وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت فيه سكنها . قلت : فهل لها أن تتخذ بلده وطنا ، وبلدها هي وطنا ؟ قال : نعم . قلت : تتخذ بلده وطنا وتتم فيه الصلاة برأيه أو بغير رأيه ، ولا تتخذ غير وطنه وطنا بغير رأيه ؟ قال ؛ ولو كان هو وهي في بلد يقصر هو فيه الصلاة ، فأذن لها أن تتخذه وطنا وتتم فيه الصلاة ، وليس هو لها سكنا ما لم يكن لها ذلك ، وكانت صلاتها صلاته ، تتم حيث يتم ، وتقصر حيث يقصر ، إذا لم يكن شرط سكن ،

ومن غيره ؛ قال أبو القاسم : إذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها في الإقامة في الصلاة التي يقصر فيها لم يكن لها أن تتم إلا أن يأذن لها في الاقامة ، ويجعل سكناها لها فيها . قلت : ولو كان هو يقصر الصلاة في البلد الذي أمرها بإتمام الصلاة فيه ؟

قال : نعم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقال في رجل تزوج امرأة من بلد ، وهو من بلد أخرى ، انها تتم حتى يخرج بها من بلادها ، فإذا خرجت معه قصرت ، وإذا وصلت إلى بلده الذي يتم فيه أتمت ، فإن رجع بها زائرة إلى بلادها قصرت ، إلا أن ينوي هو لها بالتمام ، فإن خالعها ، فإن نوت التمام في بلدها أتمت الصلاة ، لأنه ليس له عليها سبيل ، فإن أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة ، حتى يحملها من بلدها ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة ، فإنها تقصر الصلاة حتى تقضي عدتها ، ثم الأمر راجع إليها ، إن اتخذت بلدها وطنا أتمت الصلاة ، وإن لم تتخذه وطنا فهي مسافرة وتقصر الصلاة .

مسألة : ـ ومن كتاب آخر ـ قلت : فالصبية إذا زوجها والدها في بلد يقصر فيه الصلاة ، والزوج يتم فيه ، ما تكون صلاتها ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إن صلاتها صلاة زوجها إذا عاشرته واتبعته وجاز بها وأغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا ، وكانت بمنزلة الجائز بها ؛ لأنها عند اتباعها ورضاها بذلك استحلال فرجها ومعاني ما يشبه احكام الزوجية منها ، وفي الأصل ان الزوجة تتبع زوجها دون والدها ، في معنى هذا يخرج هذا القول . ومعي ؛ انه قد قيل : ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعا لزوجها دون والديها ، أو تغير ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج إمرأة ، والمرأة مسافرة ، ما تصلي ؟ قال : تصلي قصرا ، ما لم يدخل بها ، أو يؤدي إليها عاجلها ، فإذا دخل بها ، أو أدى إليها عاجلها أتمت الصلاة ، إذا كان زوجها يتم الصلاة .

مسألة : قال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان ، انه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وشرطوا لها عليه السكن في بلدها ، فإن عليه التمام ، فإن خرجت هي معه إلى بلده أتمت الصلاة ، فإذا رجعا إلى بلدها أتما الصلاة .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ والمرأة تبع لزوجها في الصلاة ، إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع عند عقدة النكاح ، فهي تتم حيث كان شرطها ، وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر ، ولو أتم هو ، إلا أن تدع شرطها وتنوي المقام ـ نسخة ـ أو تنوي المقام معه ، فإن صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها عنه ، واتخذت بلده دارا ، فإن عليها بد تلك الصلوات ، وإن تزوجها أيضا من بلدها ، وإن لم يكن لها شرط سكن ؛ فإنها تتم في بلدها ، ويقصر زوجها إن لم تكن له نية مقام حتى يخرج من ذلك الموضع ، وإذا سافرت منه ، ثم رجعت إليه فهي تبع لزوجها ، ولو كان بلدها ، إذا لم يكن لها فيه شرط سكن . قال غيره : نعم إذا جاوزت الفرسخين .

مسألة : وقالوا في إمرأة كان شرطها على زوجها أن يكون سكنها موضع أهلها ، وهم بداة ليس لهم وطن معروف ، ان هذا شرط غير معروف ، وهو منتقض ما دامت معهم أول مرة ، فهي تتم ، وإذا خرجت فهي لزوجها تبع ، وكذلك إن رجعت إليهم ، وأما العبد ، فمن حين اشتراه المشتري ، فهو تبع لمولاه .

مسألة : وإذا كان شرط المرأة غير معروف في السكن انتقض ، وإن كان معروفا فلها ، وتتم في بلدها وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر .

مسألة : ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صغار ، وانه خرج إلى بلد وأقام فيه ، فخرجوا إليه ، فأما عبيده ، فإن خرجوا إليه برأيه صلوا بصلاته معه ، وإن كان بلا رأيه فصلاتهم السفر حتى يرجعوا إلى مواضعهم ، وإن أمرهم بالمقام أتموا الصلاة . والزوجة تصلي صلاة السفر ، حتى يأمرها بالقيام معه ، وأولاده الصغار تبع له ، وإن أمرهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدهم صلوا قصرا حتى يرجعوا .

مسألة : ومن كان له زوجة وعبيد وأولاد صغار في بلده فتزوج في بلد اخر فأتم فيه ، وخرجوا إليه ، فأما في الطريق فإن كان سفرا قصروا الصلاة ، وأما عبيده في ذلك البلد ، فإن كانوا خرجوا برأيه صلوا تماما بصلاته ، وإن كانوا خرجوا

بلا رأيه فصلواتهم القصر ، حتى يرجعوا إلى وطنهم ، وإن أمرهم بالمقام معه أتموا الصلاة .

مسألة : وإذا تزوج الرجل المرأة ، فهي تتم حتى ينقلها ، وإن كانت مسافرة فتزوجها في بلده ، فهي تقصر حتى يعلمها المقام ، وقال الفضل : إذا أدى إليها عاجلها ، فهي تتم وسبيلها سبيل زوجها ، وقال من قال : إذا تزوج رجل امرأة في بلد غير بلده ، فإنها تصلي صلاة نفسها حتى تخرج معه ، وإن حولها إلى بلده ، ثم طلقها ، فإنها تصلي ما دامت في بلده على ما كانت حتى تنقضي العدة ، وقال أحب قول من قال ، تصلي على ما كانت تصلي عنده حتى تخرج ، ومنهم من قال : إذا انقضت العدة ، ان شاءت نوت المقام ، وإن شاءت صلت صلاة السفر ، والأول أحب إليّ .

مسألة : والمسافر إذا تزوج ولم ينو يقيم عندها ، فإنه ركعتين ، وعلى امرأته أن تصلي صلاة المقيمين .

مسألة : ومن كان معتقلا ونوى المقام ، وصلى تماما ، وله زوجة في البلد ، فهي تبع له على ما هو فيه حتى تخرج .

مسألة : وإذا سافر رجل وامرأته ، ثم نوى المقام الرجل في بلده ، ولم تعلم المرأة وكانت تصلي صلاة السفر ، فلا إعادة عليها ، ما لم تنو المقام ، أو ترجع إلى وطنها .

مسألة : ومن أثر ، وإذا كان عند المسافر زوجة وعزم هو على الاقامة ، ولم تعزم هي ، فإذا ألزمها طاعته فليس لها أن تعصيه وتصلي بصلاته ، فإن لم يلزمها طاعته ، فإذا خيرها وأذن لها ، كان أمرها في النية إلى نفسها إن أقامت أو سافرت ، وإذا سافر ثم نوى الرجل المقام في بلد غيره ، ولم تعلم امرأته ، فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين ، ما لم تنو هي المقام ، كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام .

مسألة : والصبي تبع لوالده في الصلاة ، حتى يبلغ ، فإذا بلغ لم

يكن تبعا له .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وإذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة ، والمرأة فيها تجمع ، فما لم يجزه على نفسها أو يوفيها عاجلها ، فهي تجمع الصلاة ، فإذا دخل بها عن رضى منها أو أوفاها عاجلها ، رجعت إلى التمام ، فإن طلقها تطليقة أو تطليقتين في هذه القرية ، فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها رجعت إلى الجمع ، وإن طلقها ثلاثا أو خالعها في هذه القرية التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها ، رجعت إلى الجمع ، إلا أن تنوي المقام فيها ، فإذا نوت المقام أتمت الصلاة .

مسألة : وإذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجا ، فقد قال من قال : إمرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وقال من قال : في امرأة كان في شرطها على زوجها سكنها مع أهلها ، وهم بداة ليس لهم وطن معروف ، قال : هذا شرط غير معروف ، وهو منتقض فما دامت عندهم أول مرة فهي تتم ، فإذا خرجت فهي تبع لزوجها ، وكذلك إن رجعت إليهم . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا كان زوجها باديا ، فالشرط ثابت ، وإن كان حاضرا فالشرط منتقض . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إن شروط التزويج مجهولة كلها ، وهو ثابت كانوا بداة أو حضرا ، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري .

مسألة : ـ ومن الكتاب ـ وعن رجل له زوجة وعبيد ، وأولاد صغار في بلده ، وإن تزوج في بلد آخر وأتم فيه وخرجوا إليه ، فأما في الطريق ، فإن كان سفرا قصروا الصلاة ، وأما عبيده في ذلك البلد ، فإن خرجوا برأيه صلوا تماما ، وفي ـ نسخة ـ بصلاته ، وإن كانوا خرجوا بلا رأيه فصلاتهم القصر حتى يرجعوا إلى موضعهم ، وإن كان أمرهم بالمقام عنده أتموا الصلاة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا صاروا عنده صلوا تماما بصلاته ، خرجوا برأيه أو بغير رأيه ، وكذلك من يقول ؛ يصلون بصلاته . ومن غيره ؛ قال : أما قوله في العبيد كذلك ، وأما

بنوه ، فإذا كانوا بالغين ، فهم تبع لانفسهم في الصلاة ، ولا يكونوا تبعا لآبائهم ؛ إلا أن يتخذوا وطنه وطنا ، وقيل أيضا على حسب ما قيل .

مسألة : وقيل في إمرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا كانت معه ببهلا تتم الصلاة ، إلى أن ازدارها أهلها من نزوى وهو يتم بنزوى ، لأنه من الشراه ؟ فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم فيها بمقامه ، فعليها التمام ، وإن كان إنما ازدارها أهلها ويردها إلى بهلا ، ولم ينو لها مقاما بمقامه ، فعليها قصر الصلاة ، وعليه هو التمام .

مسألة : وقال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان ، انه قال : إذا تزوج الرجل إمرأة وشرطوا عليه السكن في بلدها ، ان عليه التمام ، فإن خرجت معه إلى بلده أتمت الصلاة ، فإذا رجعا إلى بلدها أتما أيضا .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج إمرأة من بلد غير بلده ، وشرط لها عليه عند عقده النكاح ان سكنها في بلدها ، ثم طلب إليها زوجها الخروج إلى بلده ، فتابعته واجابته وخرجت معه ، ولم تهدم عنه شرط السكن . أتصلي تماما أم قصرا في بلد زوجها ؟ قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن ، فإنما تصلي مع زوجها في بلده قصرا ، وإذا رجعت إلى بلدها ، صلت تماما ، وإن نوت أن تتخذ بلدها دارا ، وبلد زوجها دارا ، أتمت الصلاة في جميعها . قيل له : فإن كانت قد صلت تماما في بلده ، ولم تنقض شرط سكنها عنه ، ولا اتخذت بلده دارا ؟ قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرا .

مسألة : وسألته عن إمرأة المرتد ، إذا ارتد وهي تصلي بصلاته ، ما تصلي في حين يرتد ، بصلاته أم بصلاة نفسها ؟ قال : معي ؛ ان صلاتها صلاة نفسها ، في حينه لا سلطان له عليها ولا ملك . قلت : وكذلك المميتة والمطلقة ثلاثا ، والتي لا يملك رجعتها بخيار أو برآن ، ما تصلي في العدة بصلاة نفسها ، أو بصلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل بصلاة نفسها . قلت له : والمطلقة ثلاثا ، لها أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء العدة بغير رأيه أو اذنه ؟ قال : معي ؛ ان لها ذلك ؛ لأنه

لا ملك له عليها . قلت : فهل عندك أنه قيل انه ليس لها ذلك ، إلا برأيه ؟ قال : أحسب أنه قد قيل ذلك . قلت له : فعلى هذا القول تكون صلاتها بصلاته ، أم بصلاة نفسها ؟ قال : معي ؛ انه بصلاة نفسها . قلت له : وإنما قيل انه ليس لها الخروج إلا باذنه ، على قول من يقول : ان لها السكنى والنفقة . قال : أحسب أنه يخرج على هذا .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ قلت له : ما تقول فيمن كان يقصر الصلاة في بلده ومعه إمرأته في ذلك البلد ، ثم أنه حول نيته ، إلا أن يتخذه وطنا فاتخذه وطنا ، وأتم فيه الصلاة ، ولم تعلم ، وصلت قصرا صلوات ، ولم تعلم بتمامه ، ما يلزمه هو في ذلك ؟ وما يلزمها ؟ قال : ان صدقته في ذلك ، أبدلت تماما ما أتم هو الصلاة .

مسألة : ـ ومن كتاب الاشياخ ـ رجل وإمرأته مسافران فلبثا في بلد ، يقصر الصلاة الرجل ، وتجمع المرأة ، فهل لها أن تجمع إذا جمع زوجها ، وتكون تبعا لزوجها في صلاة السفر والإقامة ؟ فلها أن تجمع وان قصر زوجها ، وتقصر وإن جمع زوجها ؛ لأن كل هذا صلاة المسافر ، لا فرق في هذا تبع ، إنما الجمع أن تجمعها في وقت صلاة سفر أو تفرقها . تصلي كل صلاة في وقتها ، صلاة سفر ، وليس إذا جمع وقصرت ، خالفته . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسألته عن التي يرتد زوجها عن الاسلام ، ما تكون صلاتها في عدتها ؟ قال : صلاتها صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا له في صلاته . قلت : فالتي يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه ، ما تكون صلاتها في عدتها كانت في وطنه ، أو خرجت من وطنه ؟ قال : صلاتها في كل عدة منه ، يلزمها فيها التمام.، فهي في كل عدة يملك فيها رجعتها تبع له ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعة زوجته ، فصلاة زوجته صلاة نفسها ، وذلك مثل المختلعة ، والتي تطلق ثلاثا ، والتي تبين بالحرمة ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعتها ، فصلاتها في تلك العدة صلاة نفسها .

مسألة : وفي رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة ، قلت : ما القول في صلاتها ؟ فالذي عرفنا أنه إذا ملكها ورضيت به زوجا ، فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا ، وقال من قال : لا يلزمها التمام ، حتى يجوز بها عن رأيها ، ويؤدي إليها عاجلها ، ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر إن شاء الله . وقلت : إن فارقها بعد أن دخل بها ؟ فإذا فارقها بعد أن دخل بها أو من بعد ما يلزمها التمام ، فهي تتم في البلد الذي يلزمها فيه التمام ، حتى يخرج منه مجاوزة الفرسخين ، فإن كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها ، فصلاتها صلاته ، تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر ، حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها ، وإن كان الطلاق لا يملك فيه رجعة ، أو خالعها ، فصلاتها صلاة نفسها ، ولا تبع عليها له في ذلك ، فافهم ذلك إن شاء الله ، واعلم أنه إذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه ، فهي تتم فيه ابدا ، حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه ، فإذا صارت في حد ذلك ، فافهم ذلك .

مسألة : قلت له : وإمرأة تزوجت رجلا من قرية ، فكانت تتم حيث يتم هو ، ثم أنه طلقها وانقضت عدتها ، ما تصلي ؟ قال : معي ؛ انها تصلي تماما ، حتى تخرج من ذلك البلد ، وكل حال كان عليها تتم فيه فهي عليه ، حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين على معنى قوله .

مسألة : ـ في صلاة من وطيء في الحيض ـ ومن وطيء امرأته في الحيض ، فإن كان لم يعلما بالحيض ، فصلاتها صلاة زوجها ، لأنه لا فساد عليهما ، فإن كانا عالمين بالحيض ، وتعمدا على الوطء فيه فصلاتها صلاة نفسها ؛ لأنها قد فسدت عليه ، وإن كانت علمت هي بالحيض ، ولم يعلم هو ، فمكنته من وطئها ، وهي ذاكرة ، فصلاتها صلاة زوجها ؛ لأن عليها أن تفتدي ، وليس عليه هو قبول فديتها ، فإذا لم يقبل فديتها ؛ وسعها المقام معه ووسعه هو وطؤها ، إذا لم يصدقها ، ووسعها هي منه ما يسعه منها ، هكذا عندي على نحو ما وجدت ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل كان يتم الصلاة في بلد غير بلده قد اتخذه وطنا ، وكانت زوجته تتم بتمامه ، ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد ، ورجع إلى بلده ثم عاد رجع إلى البلد ، فقصر فيه الصلاة ، هل تتحول زوجته إلى القصر أيضا ، إذا لم تكن خرجت منه بعد أن أتمت فيه الصلاة ؟ قال معي ؛ ان في بعض القول ، أنها تتم حتى يخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك ، فهي على حال التمام ، وفي بعض القول عندي ؛ انها تتحول إلى القصر إذا تحول زوجها إلى القصر في ذلك البلد ، إذا كان إنما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهي عند صاحب القول مثل العبد ، إذا اشتراه من يتم ، أو يقصر ، فهو تبع للسيد من حين ذلك . قلت له : فإن تزوجها ، وهي تتم الصلاة في بلدها وكان هو يقصر فيه ، ما تكون صلاتها ؟ قال : هذه عندي الأولى ، ومعي ؛ انه قيل : انها تتم الصلاة على ما كانت عليه ؛ لأنها لزمها التمام من قبل نفسها ، حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فإذا رجعت إليه كانت حينئذ كزوجها في قصر الصلاة . قلت له : فإذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة ، وكانت تصلي بصلاته ، فما يلزمها من ذلك ؟ ثم نوت المقام في عدة الوفاة ، هل ترجع إلى التمام في العدة ؟ قال : عندي ؛ أنها إذا نوت المقام ، كان عليها التمام ؛ لأنها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها . قلت له : وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها ، وكل حال يملك الزوج رجعتها ، فهي تبع له ؟ قال : هكذا عندي انه قيل .

مسألة : وقال في رجل وامرأته ، أقبلا من سفر حتى صارا قرب بلدهما ، عرض لها أمر قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدها تقصر الصلاة ، ودخل زوجها البلد ثم رجع إليها يتم الصلاة ، ما تصلي هي ، ولم تصل إلى البلد من سفرها ؟ قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وأما إذا أقبل الرجل من سفره ، حتى إذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده ، فذهبت إليه إمرأته إلى موضعه ، حيث يقصر الصلاة ، فانها تتم الصلاة ، ويقصر زوجها ، ولا تكون تبعا له ؛ لأنها في وطنها .

مسألة : وسألته عن زوجة الصبي البالغة ، إذا دخل بها في حال صباه ، ما تكون صلاتها ، بصلاته أو بصلاة نفسها ؟ قال : معي ؛ انها إذا اتبعته والزمت نفسها اتباعه ، اتباع الزوجية ، ودخل بها ، فلا يخرج عندي في الشبهة لعلة الشبه ، من أن تكون صلاتها صلاة على حسب بعض ما عندي ، انه يقع في صلاة الصبية عند زوجها البالغ ، وأحسب أنه قيل : انها تبع له في الصلاة دون والدها ، وأحسب أنه قيل : صلاتها صلاة والدها ، ما لم تبلغ فترضى به ، فلا ينظر في اتباعها له ، وارجو ان البالغة مع الصبي بحسب هذا ، إن لم تكن البالغة في الزامها لنفسها حكم الزوجية للصبي أشبه من الصبية للبالغ . قلت له : وكذلك الأمة ، ما تكون صلاتها إذا كانت بالغة ، بصلاة سيدها ، أم بصلاة زوجها ، كان عبدا أو حرا ؟ قال : معي ؛ أنه إذا خلاها سيدها لاتباع زوجها ، وبوأها منزلة زوجها ، فارجو ان صلاتها صلاة زوجها ، وإذا كان سيدها لا يرسلها لذلك ، ومتمسك بها لخدمتها ، فعندي أن صلاتها صلاة سيدها ؛ لأن الأمة لا تقع عندي موضع الحرة في هذا ؛ لأنه لا سبيل للزوج عليها كسبيله على الحرة في الأوطان ، والمنازل والاسكان ، إلا أن يجعل لها ذلك سيدها ، ويجعل لزوجها عليها . قلت له : فهل تكون عنده تصلي صلاة نفسها إذا اخلاها سيدها ؟ وإذا شغلها كانت صلاتها صلاة سيدها ؟ قال : هكذا عندي ، إذا جعل السبيل له عليها فخلاها له ؛ ولم يحل بينه وبينها على سبيل التخلية بينهما ، ويعجبني أن تكون تبعا له في الصلاة في حين ذلك .

قلت له : إذا كان زوجها مقيما وسيدها مسافرا ، فخلاها له بالليل واشغلها بالنهار ، هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر ، وبالليل عند الزوج بالتمام ، أم ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأي سيدها ؟ قال : هكذا يعجبني انها تتم عند الزوج بالليل ، وتقصر بالنهار عند السيد ، إذا جعل لها ذلك السيد . قلت : فجعله لها تخليته لها للزوج بالليل ؟ قال : هكذا يعجبني ، ولا أعلم أني سمعت فيه شيئا . قلت له : فزوجة المرتد إذا ارتد ، فتحولت إلى صلاة نفسها ثم رجع إلى الاسلام قبل أن تزوج ، وهي في العدة ، هل ترجع تصلي

بصلاته ، أو حتى يطأها ؟ قال : يعجبني أن تصلي بصلاته ، لأنها زوجته إذا كان قد دخل بها ، وأوفاها عاجلها قبل أن يرتد . قلت له : فإن رجع إلى الاسلام ، وقد خلت العدة ، وقبل أن تزوج ، هل يدركها وتكون زوجته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : انها زوجته ، ما لم تزوج ، ولوانقضت العدة ، ولعله في قول قومنا ، انه إذا انقضت العدة لم يدركها ، ويعجبني قول أصحابنا ، الذي اظن أنه قول أصحابنا ، انه يدركها وتكون زوجته ، ما لم تزوج ، ولو انقضت العدة .

الباب الحادي والثلاثون

في صلاة الجمع والوتر في السفر

ومن يجمع الصلاة ، قلت له ان يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ويصلي قبله النوافل ، مثلما يفعل المقيم ، أم يصلي بعد العتمة ، ولا يؤخره ؟ فمعي ؛ انه يستحب له أن يصلي الوتر مسرعا بعد جمعه ، ولا يؤخره ، وإن فعل ذلك فلا أعلم عليه بأسا ، إن شاء الله .

مسألة : ـ ومن جواب أبي الحسن ـ وذكرت ما اصلح للمسافر ، إذا صلى وحده ، أو في جماعة ، أن يصلي الوتر ثلاث ركعات ، أو ركعة واحدة ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي عرفنا في هذا للمسافر إن شاء ثلاثا ، وإن شاء واحدة ، وكل ما صح من ذلك فهو الصالح . ومن غيره ؛ وقد قيل : يستحب في السفر أن يوتر بركعة ، وفي الحضر بثلاث ركعات ، والله أعلم .

مسألة : وللمسافر أن يصلي الوتر أي وقت شاء من الليل ، ما لم يطلع الفجر .

مسألة : ومن جمع بين المغرب والعتمة ، فإنه يصلي الوتر بعدهما ركعة ، فإن صلى ركعتين ، ثم سلم ثم صلى الوتر واحدة فحسن إن شاء الله . قال غيره ؛ إن شاء صلى الوتر واحدة وإن شاء ثلاثا ، والواحدة أحب إليّ ، فإن صلى ثلاثا ، فإن شاء وصل ، وإن شاء فصل .

مسألة : وإذا جمع المسافر ، فإنه يوجه للوتر ، وأما النافلة فإنه يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم أو يتحول عن مقامه ، أو يلتفت مشرقا ، وكذلك المقيم إذا أراد أن يوتر ، فإنه يوجه للوتر . قال غيره : يوجه للوتر كان في سفر أو حضر ، كان على اثر صلاة العتمة أو بعدها ، والله أعلم .

مسألة : ولا بأس أن يصلي المسافر صلاة في مكان ، ويعتزل ويقصد ، فيصلي الثانية في مكان قريب من ذلك ، والوتر حيث أراد صلاه ، وإن أراد في أول الليل ، وإن أراد في آخره .

مسألة : قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل ـ رحمه الله ـ أخبرني أبو أيوب ـ رحمه الله ـ عن أم جعفر إمرأة أبي عبيدة ـ رحمه الله ـ أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة ، فلم أره يوتر إلا ركعة .

مسألة : عمن يجمع الصلاة ، له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ويصلي قبله النوافل ، مثلما يفعل المقيم ، أم يصلي بعد العتمة ، ولا يؤخره ؟ قال : معي ؛ انه يستحب له أن يصلي الوتر مسرعا بعد جمعه ، ولا يؤخره ، وإن فعل غير ذلك ، فلا أعلم عليه بأسا ، إن شاء الله .

مسألة : وللمصلي أن يتنقل ما شاء ، قبل صلاة الوتر ، وبعد صلاة الوتر ، في الحضر والسفر ، جمع الصلاة أو قصرها .

الباب الثاني والثلاثون

فـــي صـــلاة الجمـــع

ـ من كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء ، في المزدلفة في وقت العشاء ، وثبت عنه ﷺ انه كان إذا عجل بالسير ، جمع بين المغرب والعشاء ، ودل خبر معاذ على جمعه بين الصلاتين في السفر ، وهو نازل غير سائر ، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز ، نازلا أو مسافرا ، فعل ذلك النبي ﷺ ، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض الأخبار ، فاختلفوا في القول ببعضها ، فيما اجتمعوا عليه ، وتوارثته الأمة قرن عن قرن ، وتبعتهم الناس عليه صدر بأن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر ، واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات ، فرأت طائفة أن الجمع للمسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمر وطاووس ومجاهد وعكرمة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور ، وكرهت طائفة الجمع بينهما ، إلا عشية عرفة ، وليلة جمع ، هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وبه قال أصحاب الرأي ، قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا بما يواطىء الاتفاق ، يخرج عندي على

إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر كان سائرا أو نازلا وانه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم ، إلا بعذر ، ولو كان بعرفة ، وجمع من الحاج ممن هو غير مسافر في ذلك ولم يثبت عندي في معنى قولهم ، ان له جمع الصلاتين بالتمام ، ولا بالقصر ، وكان عليه صلاة التمام في وقتها ، والجمع من النبي ﷺ في عرفات ، وجمع عندي سنة تلزم الأمة باقرارهم كلهم بها ، واختلافهم فيما سواهما ، وإنما عرفت الأمة عندي الجمع من النبي ﷺ في عرفة ، وجمع بشهرة ذلك ، وصحة نقله إلى الآفاق ، واختلفوا فيما سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة ، لأنه لا معنى يدل على إجماعهم ، ان الجمع جائز في عرفه ، وفي جمع إلا وهو جائز فيما سواهما ، لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين ، والجمع عندي في قول أصحابنا سنة ، يخرج على معنى التخيير للمسافرين ، لا على معنى اللزوم ، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر .

ـ ومن الكتاب ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الجمع بين الصلاتين ، فكان الشافعي واسحاق ، يقولان : من كان له أن يقصر فله أن يجمع إن شاء في وقت الأولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة . فقال عطاء بن أبي رباح : لا يضره أن يجمع بينهما في وقت إحداهما ، وقالت طائفة : إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أخر الظهر ، وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، وجمع بينهما ، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة ، وقال أحمد : وجه الجمع أن يؤخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدم فأرجو ألا يكون به بأس . قال اسحاق : كذلك بلا رجاء ، وأما أصحاب الرأي ؛ فإنهم يرون أن تصلي الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، وأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة ، قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

قال أبو سعيد : الذي يخرج عندي من استحباب قول أصحابنا : انه إذا كان المسافر في مكنة من أمره ، وأراد الجمع توخى أن يصلي الأولى في آخر وقتها ،

والآخرة في أول وقتها ، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق ، وما فعل ذلك خرج عندي من معنى قولهم أنه جائز ، وإذا كان نازلا وأراد السفر استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى ، لما يدخل عليه من شغل السفر ، وإذا كان سائرا يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة للمكنـة للصلاة ، ولما بـه من شغل السفر .

مسألة : ـ ومن كتاب الضياء ـ وإذا صلى الظهر والعصر جميعا في وقت الظهر في سفر جاز له ذلك .

مسألة : ولا يجوز الجمع للصلاتين إلا بنية يقدمها بعد دخول وقت الثانية .

مسألة : ومن أهمل النية في تأخير الصلاة في الجمع إلى أن فات الوقت ، ففي الكفارة إختلاف . بعض أوجبها وبعض أسقطها .

مسألة : وإذا نسي المسافر النية وقت الهاجرة ، ولم يؤخرها إلى العصر حتى حضرت العصر فإنه يصلي ، وأكثر القول لا كفارة عليه ، وبعض أوجب الكفارة ، فإن ذكرها قبل القصر فأخرها إلى آخر وقتها جهلا أو تعمدا فالجواب واحد . قال المضيف : وجدت في ـ كتاب الاشياخ ـ أن الإمام سعيد بن عبدالله نسي على نحو من هذا فكفروا ، والله أعلم . (رجـــع) .

مسألة : قلت : فرجل سمع ان المسافر يجمع الصلاة ، فخرج في سفره فترك الصلاة ، ولم يصل شيئا حتى رجع إلى بيته ، وجمع صلاته كلها في بيته ، هل عليه كفارة ؟ قال : معي ؛ ان عليه الكفارة ، فيما معي ، انه قيل : ولا يعـذر في ذلك بجهله ، ولعله يخرج أنه لا كفارة عليه إذا عمل في ذلك على معنى سبب ، لا على معنى التعمد .

مسألـة : وسألـت أبا سـعيد محمد بـن سعيد ـ رضي الله عنـه ـ ما أفضـــل للمسافر ، القصر لكل صلاة في وقتها ، أم الجمع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إن الجمع أفضل في بعض القول ، وقيل : إن القصر أفضل في بعض القول ، وقيل

ذلك مجملا بغير تفريق ، وجاء الخبر عن النبي ﷺ ، انه كان إذا سافر ورحل وجدّ له المسير جمع ، وإذا اطمأن قصر ، وقيل : انه كان إذا كان في السفر وحضر وقت الأولى أخر الأولى إلى الآخرة حتى ينزل ، ويجمعهما جميعا ، وإذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة إلى الأولى وجمعهما جميعا ورحل ، وبلغنا أن عمر فعل ذلك على نحو ذلك ، وقال أشهد أن الذي أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا ، أو كان يفعل هذا ، فنظرنا فإذا هو رسول الله ﷺ ، انه فعل الجمع في حالات الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله في الجمع ، ومعنا ان القصر شيء مجتمع عليه من الأمة كلها من أهل القبلة ، إلا اختلافهم في معانيه ، واجازته ووجوبه ، ومعنا أنهم يثبتونه فرضا في كتاب الله ، ولا نعلم الجمع له أصل في كتاب الله .

واختلف أهل القبلة في الجمع ، فاجتمعوا عليه جميعا فيما معي ، في جمع وعرفات . فأما في عرفات فعشية عرفة ، وأما في جمع فليلة جمع ، واثبتوا ذلك فعلا عن النبي ﷺ فيما معي ؛ واختلفوا فيما سوى ذلك في الجمع ، في سفر أو حضر ، ولم يختلفوا في القصر في السفر إلا اختلافهم في معانيه وإذا ثبت فرض وسنة ، كان معنى الفرض أولى بالعمل ، إلا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى بقول أو فعل عن النبي ﷺ ، أو إجماع ، ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر ، إلا على قبول الرخصة في ضرورات السفر مما يثبت عن النبي ﷺ ، وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع في حالات السفر ، لقبول الرخصة عن الله تعالى ورسوله ﷺ خوفا ان يتولد منه على تاركه ما هو اشد منه ، وإن فعل ذلك وقضى وقام بالعدل فيه ، فلا نقول ان الجمع أفضل ، على حال ثبوت القصر في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة ، وثبوت العلل فيه . قلت له : فما تفسير قول من قال من المسلمين ، الجمع سنة أماتها الناس ، ما هذه الإماتة ؟ قال : معي ؛ ان المميت للشيء هو المخالف عمل به ، أو لم يعمل به . والمحيي للشيء ، هو الموافق له لزمه العمل به فعمل ، أو لم يعمل به ابدا . قلت له : وما الذي اختلفوا فيه من معاني القصر ؟ قال : الله أعلم قال : والذي معي ؛ ان اختلافهم في القصر ليس في

القصر نفسه ، وإنما هو فيما يجب به القصر من السفر الذي يقع عليه اسم السفر ، واحسب أن بعضا قال : إنما ذلك في السفر للحج ، وأحسب أن بعضا يقول : في الحج والجهاد في سبيل الله ، وأحسب أن بعضا قال : إنما ذلك في السفر البعيد . فقال من قال : إذا سافر ثلاثة أيام ، وقال من قال : ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب ، وقال من قال : يوم وليلة ، وأحسب أن بعضا قال : خمسة عشر فرسخا ، وقال من قال : فيما أحسب عشرة فراسخ ، وأحسب أن بعضا قال : أربعة فراسخ ، ومعي ؛ ان اصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا ، أنه إذا سافر فرسخين فهذا وأمثاله ، مما اختلفوا فيه من معاني وجوب القصر ، واجازته لا فرق في ثبوته والسفر كما اختلفوا في الجمع ، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا في إجازة الجمع في السفر كان سائرا أو مطمئنا نازلا .

واختلفوا في الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على ثبوتها ، واجازتها لمن فعل بهما ، أو باحديهما ، وهذا هو معي إحياء السنة ، ولا آمن أن يكون هذا إذا قصد إلى هذا على غير معنى صدق يخرج له أن يكون مميتا للسنة . قلت له : فإذا كان المسافر في موضع لابثا فيه لا يقدر فيه على جماعة ، فوافق المسافرين يجمعون الصلاتين ، ويصلون جماعة في وقت الأولى ، ما أفضل له أن يصلي الأولى معهم جماعة ويؤخر العصر إلى وقتها ويصليها فرادي ، أم يصليها عندهم في وقت الأولى جماعة جمعا ؟ قال : معي ؛ انه مخير في ذلك ، وكله فضل عندي ، فأما فضل الجمع عندهم لموضع الجماعة ، وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندي فقد استوى الفضلان عندي ، وإن كان يجدها جماعة فافضل ذلك عندي أن يؤخرها ، ويصليها جماعة في وقتها ، وقولنا في جميع الأمور قول المسلمين وديننا دينهم ، ورأينا رأيهم وإن قصرت أعمالنا ، وخالف في ذلك على العمد مقالنا فنحن إلى ذلك راجعون ، وعن مخالفته تائبون ومستغفرون .

الباب الثالث والثلاثون

ما أفضل صلاة الجمع أو القصر في السفر ؟

قلت : وفضل الصلاة في وقتها بالقصر ، أو يجمع أفضل ؟ فعلى صفتك ، فقد وجدنا في ذلك أقاويل من قول فقهاءنا ، فمنهم من قال : إذا أراد المسافر الجمع في الصلاتين لاحياء السنة ، فذلك فيه الفضل ؛ لأن الجمع سنة من سنن الاسلام أماتها الناس ، ففي إحياء سنن الاسلام أفضل الثواب ، وقال من قال : القصر أفضل لاحياء النوافل ، وذلك نختاره لمن دامت إقامته يبلد لم يتخذه وطنا ان يقصر الصلاة في وقتها ، وقال من قال من الفقهاء : إن كان إنما يعجز لعجز به فالقصر أفضل ، وكل هذا من قول أهل المعرفة ، فمن اعتمد منه قولا يصدق نيته لله نال فضله بمن الله ، والحمد لله رب العالمين ، وازدد من سؤال أهل البصر والورع قال غيره ؛ الذي حفظنا انه يفرد بالقصر إذا أمكن ، وإذا سار جمع .

مسألة : ذكر سعيد بن جعفر ان أباه حدثه انه ، اختلف هو وعلي بن عزرة والأزهر بن علي ، فقال جعفر : الجمع أفضل ، وقال علي والأزهر ؛ الإفراد أفضل ، وذلك في طريق دما فلحقوا بموسى فسألوه ؛ فقال : لو علم رسول الله ﷺ ان الإفراد أفضل لأفرد ، ولكن رسول الله ﷺ يجمع في الأسفار .

مسألة : قال أبو معاوية : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جمع في السفر ، وفرق ، وبلغنا عنه ، انه إذا كان في المنزلة جمع الصلاتين في أول الوقت ، فإذا حضر وهو في

السير أخر الأولى إلى وقت الآخرة ، وكان ابن عمر يفعله ، وهو قول ابن عباس .

مسألة : وقال أبو المؤثر : بلغنا أن النبيﷺ جمع في عرفات ، الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وقيل : الجمع سنة ، وفي إحياء سنن الاسلام أعظم الثواب ، وقد جمع النبيﷺ ، وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر ؛ لأنه فريضة . ـ ومن الكتاب ـ فمن سار جمع ، ومن كان لابثا في بلده ، فالقصر أفضل ، ويصلي كل صلاة في وقتها ، إلا أن يريد الجمع لاحياء السنة ، فإن ذلك أفضل ، وإن جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا فلا بأس ، ـ ومن الكتاب ـ وجمع المغرب والعشاء الآخرة منذ تغرب الشمس إلى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر إلى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه ، حتى يدخل النصف الثاني ، ثم تكون عليه كفارة تلك الصلاة ، وصلاة الأولى والعصر منذ نزول الشمس إلى آخر وقت العصر ، وأما الفجر فلا تجمع إلى غيرها .

ـ ومن الكتاب ـ وللمسافر إن شاء أن يجمع إذا زالت الشمس ، ويسير ، وإن شاء في آخر الوقت ، وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة . ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إذا كان نازلا وحضر وقت الأولى ، فإذا أراد أن يسير فاحب إليّ أن يجمع ثم يسير ، وإن كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها إلى وقت الآخرة ونزل فيجمع إن شاء ، وما فعل من ذلك جائز ، وإن توسط ذلك فكله جائز إن شاء الله .

مسألة : ـ ومن الكتاب ـ فأما المقيم في بلد إلى وقت فذلك أيضا إن جمع في أول الوقت أو آخره ، فلا أرى عليه بأسا ، واحب أن يتوسط الوقت ، وقال من قال : إن جمع فصلى أول الصلاتين في آخر وقتها ، والصلاة الثانية في أول وقتها ، فهذا أفضل لمن أمكن له . ومن غيره ؛ قال : ولعله يوجد لا تهمل النية في تأخير الأولى إلى وقت الآخرة ، ويعقد النية ان يؤخر الأولى إلى وقت الآخرة ، والله أعلم .

مسألة : وقال من قال : إذا صلى الذي يجمع إحدى الصلاتين ، ثم ذكر صلاة عليه ، فإنه يصليها ثم يرجع يصلي هذه الثانية ، إلا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فيصليها ، ثم يصلي الصلاة التي عليه ، وكذلك الرأي ـ نسخة ـ وكذلك رأيي .

مسألة : وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : لو أن رجلا مسافرا كان نيته أن يفرد الصلاة ، فتوانى حتى زال وقتها ، ودخل وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فإن له ذلك .

مسألة : ـ ومن الكتاب ـ ومن صلى الأولى في وقتها ، وقد نوى الجمع ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فاخرها ، فلا نقض عليه ، ولا أحب إلا أن يصلي ـ وفي نسخة ـ يمضي على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى ، وكذلك إن صلى ثم نسي وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر من بعد فإنه إن كان صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة إلى وقتها إن أراد ذلك ، وإن كان في موضعه ، أو قريبا منه ، ولم يباعد فصلى الآخرة ، وتم على ما كان أراد من الجمع فذلك إليه ، وإن كان إنما صلى الأولى بعد وقتها ، ونسي حتى تباعد ذلك ، فأحب أن يردهما .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ ومن الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ، ما أجمع عليه الكل على وجوب الجمع بعرفة ، ومن قول مخالفينا ان ذلك للمسافرين دون أهل مكة ، والاعتبار في ذلك العذر والمشقة الذي تلحق بترك الجمع ، وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة ، أنهم أجمعوا ، أن الظهر لا يجوز تأخيرها بعرفة إلى وقت العصر ، قلنا : وكيف يكون هذا أصل لها وجائز للمسافر أن يجمع صلاتين في حال سفره ، ويضم الآخرة إلى وقت الأولى فيصليهما في وقت الأولى ، والأولى في وقت الآخرة فيصليهما جميعا فيه ، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، لما روى معاذ بن جبل قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان النبيﷺ إذا ارتحل وقد زالت الشمس جمع ، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر وصلاها مع العصر قبل أن يمضي وقت العصر ، وكذلك في

المغرب والعشاء ، وذكر بعض مخالفينا أن الجمع إنما يجوز أن يجر الثانية إلى الأولى قياسا على الجمع بعرفة ، وقال غير صاحب القول من أهل الخلاف أيضا ، ان الجمع لا يجوز ، إلا أن يقرب بين الصلاتين فيصلي كل صلاة في وقتها ، وصاحب هذا القول قد غلط غلطا بينا ، لما رواه معاذ وغيره عن النبي ﷺ من أفعاله في أسفاره ، وفي الجمع بعرفة والله الموفق للحق والصواب ، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين ، إلا بنية يقدمها بعد دخول الأولى ، قبل دخول الثانية .

الباب الرابع والثلاثون

في الصلاة في الغيم والمطر إذا خفي الوقت

قال : والذي حفظنا انه إذا كان الغيام فإن الصلاة الأولى تؤخر والصلاة الآخرة تعجل .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ والجمع جائز للمستحاضة ، والرجل الذي يسيل منه الدم من جرح ، أو من رعاف أو غيره ولا ينقطع عنه ، والجمع في اليوم المطير جائز ، غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك ، وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ ، وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر ، فمن جمع ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض فقد تمت صلاته .

مسألة : وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة ، جاز له الجمع .

مسألة : والمستحاضة إذا لم يقر دمها تغتسل وتستثفر بثوب ، وتصلي بالجمع ، ومن به سلس البول والغائط ، إذا لم يقر ، فله الجمع إن كان مريضا ، والمبطون يجمع الصلاتين ، والذي به الرعاف والمستحاضة ، وكل من به دم ، فإنه يصلي كما امكنه ، ولا يترك الصلاة ، والذي به الدم لا يقرى من فيه أو منخريه ، فإنه يجعل رمادا أو رملا ، ويصلي بالايماء كما أمكن له .

مسألة : وفي الحديث ان النبي ﷺ جمع عند المطر في المسجد الحرام ، وفي

بعض الحديث إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ، في غير خوف ولا سفر واختلفوا فيه ؛ فقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، ويجمع بينهما ، وإن لم يكن مطرا إذا كانت طشا أو ظلمة ، وكان أحمد واسحاق ، يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، وكان ابن عمر يرى ذلك ، وفعل ذلك أبو ذر وعثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة بن عبدالرحمن ومروان بن عبدالعزيز ، وقال الشافعي : ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، إذا كان المطر قائما ، ولا يجمع في غير حال المطر ، وبه قال أبو ثور ، وكان عمر بن عبدالعزيز ، يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة . وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر ، وإن لم يكن مطرا ، واحتجوا بخبر يروى عن ابن عباس ، ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ، ولا مطر ، قيل لابن عباس : ان رسول الله ﷺ ، حين فعل ذلك أراد أن لا يحرج امته ، وقد روينا عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا ، ان يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة او شيئا مما يتخذه عادة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين في وقت أحداهما ، إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين ، كل صلاة في وقتها ، أو معنى من المعاني يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة ، فإذا كان شيء من هذا فمعهم انه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة ، ويستحب له إن أمكنه ذلك ، أن يتحرى أن يصلي الأولى في آخر وقتها والآخرة في أول وقتها ، وإذا وجب العذر ، فأي ذلك جاز له عندي من قولهم يشبه معاني الاتفاق ، كنحو ما اشبه ذلك عندي من قولهم في الجمع في السفر لثبوت معاني

المشقات ، ومعاني الضرر في القيام بالصلاة في وقتها ، ولأنه إذا ثبت معنى القصر في السفر بمعنى الترخيص ، وقد قال الله تعالى : ﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى﴾ فقد ساوى بين المطر والمرض ، وقال : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فثبت بمعنى المرض الافطار في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر، فلما ثبتت هذه المعاني، كان الجمع فيهما مشابها مستوى المعاني، وأما على غير معنى عذر ، فلا يثبت عندي على معاني قولهم إجازة الجمع للمقيم ، إلا أنه إن فعل ، كما روي عن النبيﷺ ، انه صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الآخرة في أول وقتها جمعا معا وأبصر ذلك ، ومعناه خرج ذلك مخرج الإفراد ، لا مخرج الجمع ؛ لأنه قد صلى كل صلاة في وقتها .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وأما الجمع في الحضر الذي ادعاه بعض مخالفينا فيما روي عن النبيﷺ جمع في الحضر ، والله أعلم كيف كان جمعه ، إن ما رووه صحيحا ، وقد أجاز أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر لروايات ثبتت عندهم عن النبيﷺ بإجازة ذلك ، وأجاز بعض أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر ، وللصحيح في اليوم المطير للمشقة ، والضرورة أو لخبر عندهم في ذلك ، وعندي أنه تبارك وتعالى له أن يبتلي هؤلاء ، ويمتحنهم بأعظم من هذا ، وإن كان عليهم في ذلك مشقة إذا صلوا ، كل صلاة في وقتها وهم مقيمون ، وقد كان روى ابن عباس ، انه قال : من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ روينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إذا كان في يوم غيم ، فعجلوا العصر وأخروا الظهر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : عجلوا الظهر والعصر ، وأخروا المغرب ، وعن الحسن وابن سيرين قال تعجلوا العصر وتؤخروا المغرب ، وقال الشافعي : إذا كان الغيم مطبقا تراعى الشمس ، ويحتاط ويتوخى أن يصليها بعد الوقت ، ويحتاط بتوخيها بما بينها وبين أن يخاف دخول العصر ، وقال اسحاق : نحوا من ذلك ، وقال

أصحاب الرأي : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ويثوب بالفجر .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة في الغيم ، نحو ما يروى عن أصحاب الرأي ، انهم يراعون أوقات الصلاة ، ويؤخرون صلاة الظهر ، حتى لا يشكوا انها قد زالت ، ويعجلون صلاة العصر ، على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب ، ويعد أن يدخل وقتها في الاعتبار معهم ، وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكوا أن الليل قد طلع ويعجلون العشاء الآخرة ، حتى لا يشكوا أنهم صلوها في وقتها ، وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكوا في معنى الفجر ، أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر والمذهب عندي في هذا التحري ، أنه إذا كان الوقت من الصلاة لم يحن ، وصلاها لم يقع في النظر ، فإذا كان قد حان الوقت ، وانقضى وصلاها ، وقعت على حال ، أما في وقتها ، وأما بدلا منها ، والاعتبار في التحري يخرج عندي على هذا المعنى ، أنه قد جاز في النظر أتم الصلاة حينئذ ، فإن كان في الوقت فقد وافق ، وإن كان في غير الوقت فقد صح البدل .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ وقال بعض أصحابنا : ان المبطون يجمع الصلاتين للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة ، والتعب الذي يلحقه ، وكذلك قالوا يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة .

مسألة : ـ ومن كتاب الضياء ـ وللناس ان يجمعوا في اليوم المطير في أول وقت الأولى وآخر وقت الآخرة ، وليس لهم أن يجمعوا في وقت الآخرة ، وان جمعوا في وقت الأولى ، ثم أقلع المطر في أول صلاة الأولى فليصلوا الآخرة في وقتها ، وإن لم يقلع المطر إلا في وقت الآخرة ، فصلاتهم بالجمع تامة إن شاء الله ، والمطر الذي يجوز فيه الجمع إذا كان مطرا شديدا يخاف منه ، وأما الذي يجوز فيه التيمم ، فالمطر الذي ينزل منه الآفات المخوف منها ، مثل الحجارة وغيرها ، فإذا كان كذلك ، وخاف الرجل على نفسه الهلكة ، أن يخرج من موضعه الذي كن فيه ، أو اكتن به

ليتوضأ جاز له التيمم إن شاء الله ، إذا لم يمكنه الماء في الموضع الذي كن فيه فذلك له في السفر والحضر ، أن يتيمم لأنه في حال خوف ذهاب نفسه ، وتلك حال ضرورة ، والله أعلم بالصواب ، وقال محمد بن محبوب : المريض والمستحاضة ، وللناس يوم المطر أن يجمعوا في أول وقت الأولى وأول وقت الآخرة ، وإن جمعوا في أول وقت الأولى وآخر وقت الآخرة لم تفسد صلاتهم ، وعنه أيضا وللمرضى والمستحاضة ، والناس يوم المطر المطمئنين من المسافرين مشتغلين أو فارغين أن يجمعوا الصلاتين في آخر وقت الأولى ، وأول وقت الآخرة ، فإن جمعوا في وقت الآخرة رجوت ألا يبلغ بهم إلى فساد إن شاء الله ، وأما المطمئنون من المسافرين ، فإن جمعوا في أول وقت الأولى أو في آخر وقت الآخرة ، جاز لهم ذلك إن شاء الله ، وكذلك للناس أن يجمعوا الصلاتين في بيوتهم إذا أصابهم الغيث الدائم في اليوم المطير والليل المطير ، ويصلونها تماما ، وقال أبو قحطان والمستحاضة والمريض إذا جمعا بين المغرب والعتمة ، وهما مقيمان فليس لهما أن يصليا بينهما شيئا حتى يصليا العتمة ، فإذا فرغا من الصلاتين ، صليا من النافلة ما شاءا .

مسألة : قال أبو الحسن : لا يكون الجمع في الحضر إلا تماما .

مسألة : قال أبو محمد : كل من وجد فيه حالة تمنعه ، ولا يستطيع أن يأتي كل صلاة في وقتها ، فهو مخير بين الجمع ، كان مريضا من سائر العلل ، أو مبطونا أو مسافرا ، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة ، أو كان مطرا يمنعه عن الصلاة ، أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتي بكل صلاة ، في وقتها فقد قالوا انه يجوز له الجمع .

الباب الخامس والثلاثون

في صلاة الجمع إذا انتقضت الصلاة أو انتقض وضوؤه

وسألته عن مسافر ، أراد الجمع للصلاتين في وقت الأولى انتقضت صلاته الثانية ، ان الأولى تتم له ، ويؤخر الثانية إلى وقتها ، وقد صحت له الأولى في وقتها ، قلت له : فإن ابتدأ البدل ، فأبدل الصلاتين جميعا ، قال : لا تصح له الثانية ، ويؤخرها إلى وقتها فإن كان يجمع الصلاتين في وقت الآخرة ، انتقضت عليه الصلاة والجمع ان عليه أن يبدلها جميعا .

مسألة : وإذا صلى الرجل الجمع ، وقد جر الآخرة إلى الأولى ، ثم فسدت عليه الثانية أعاد الثانية وحدها ، إذا كان في مقامه ما لم يخرج عن الصلاة ، وهو متشاغل . وقال بعض : إن فسدت عليه الثانية ، وهي في مقامه أخرها إلى وقتها ، وقد صحت له الأولى ، ومن يقول بهذا القول إذا دخل في الصلاة على نية الجمع ، ثم بدا له فنوى الافراد فجائز له ذلك ، وإذا أخر الأولى إلى الآخرة ، وفسدت عليه الأولى وقد صلى الآخرة معها . فإنه يصلي الأولى والثانية ، فإن فسدت عليه الآخرة ، وهو في مقامه ذلك . أعادها وحدها ، وإن خرج من مقامه ذلك أعاد الأولى ثم الآخرة .

مسألة : وإذا جمع الرجل الصلاتين في وقت الأولى ، فانتقضت عليه الصلاة الآخرة فقد قال من قال : يعيدها وحدها إذا كان في مقامه ، وهو متشاغل بها ، وقال من قال : يؤخرها إلى وقتها ، وأما إن جمعها في وقت الآخرة ، فانتقضت الصلاة

الآخرة فإنه يعيدها وحدها ، إن كان في مقامه ، وإن خرج من مقامه أعاد الأولى ، ثم الآخرة ، وإن انتقضت الأولى أعادهما جميعا .

مسألة : وإذا جمع الرجل الصلاتين ، فانتقضت الآخرة ، فقال من قال : يعيدها وحدها كان في وقتها أو وقت الأولى ، إذا كان في مقامه وهو متشاغل بها ، وقال من قال : إن كان في وقت الأولى أخرها إلى وقتها ، وتمت له الأولى ، وإن كان في وقتها أعادها ، ما لم يخرج من مقامه ، وأما إن كان في وقت الآخرة ، فانتقضت الأولى ، فإنه يعيدهما جميعا .

مسألة : وإذا جمع المسافر الصلاتين فصلى الأولى ، ثم دخل في الثانية ، فانتقضت ، فإن كان في وقت الأولى فقد تمت ، ويؤخر الثانية ، وقد قيل يحكمها ، وإن كان في وقت الأخيرة من الصلاتين ، وفسدت الأخيرة ففيه اختلاف ، منهم من قال : يبتدىء الصلاتين ، ومنهم من قال : بحكم الثانية .

مسألة : جواب من أبي الحواري ، وعمن كان يجمع الصلاتين الهاجرة والعصر ، وصلى الهاجرة ثم شك انها فسدت عليه أو لم يتمها ؟ فأحب أن يرجع يصلي العصر في هذه الصلاة تكون له ذلك ، أو يصلي الهاجرة ، ويرجع يؤخر العصر حتى إذا كان في وقتها صلى بالقصر ، فإذا شك في الظهر أعادها ثم يصل إليها العصر ، وهذا إذا كان قد شك في الظهر ، من قبل أن يصلي العصر ، وإن شك في الظهر من بعد أن صلى العصر ، وجمعهما ، فقال من قال : يعيد صلاة الظهر وحدها ، وقد تمت صلاة العصر ، وقال من قال : يعيد الظهر ، ثم يصلي العصر ، وهذا القول أحب إلينا ، وذلك إذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها الصلاتين ، إلا أن تكون قد غربت الشمس ثم دخل في نفسه ، ثم أحب أن يعيد صلاة الظهر ، فإنما عليه أن يعيد صلاة الظهر وحدها شك فيها أو نسيها فلم يصلها .

مسألة : ان بشيرا كان يقول في القصر في السفر ، ان النازل يصلي في آخر الشفق المغرب مقدار ما يصلي العشاء الآخرة ، وقد غاب الشفق ، وإن ارتحلت في

وقت المغرب ، فاجمع ثم اركب إن كنت سائرا ، قال : ان تصليها إذا نزلت ولو إلى ربع الليل أو ثلثه .

مسألة : وسألته عن المسافر الذي يجمع الصلوات فيصلي الأولى ويخرج منها على يقين تمام ـ لعله ـ نائم ثم يصلي الآخرة ، وتنتقض عليه ، أو يلتبس عليه ، ولا يعرف ما صلى ولا ما بقي بما يعمل ، قال : إن صلاها في وقت الأولى ، فأكثر القول انه إذا أراد أخر الآخرة إلى وقتها ، وقد تمت له الأولى ، وإن أراد أبدلها في مقامه ذلك ، فقد تمت له الأولى ، وفيهما قول آخر يبدلهما جميعا ، وإن صلى في وقت الآخرة فأكثر القول أنه يبدلهما جميعا ، وفيها قول آخر : انه يبدل الآخرة ، وقول آخر : إن صلاهما في مقام واحد أبدل الآخرة ، وإن صلاهما في مقامين أبدلهما جميعا ، والذي يوجب نقض الأولى يرى أنهما صلاة واحدة ، والذي لا يوجب النقض يرى انهما صلاتان ، والله أعـــلم .

مسألة : وإذا صلى المسافر الأولى ، ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضأ ثم صلى الثانية ، إلا أن يكون الماء بعيدا ، أو يذهب إليه ، فإن كان صلى الأولى في وقتها ، فقد تمت ، ويصلي الآخرة ، إذا توضأ ، وإن كان صلى الأولى في وقت الآخرة ، فأحب أن يردهما ، وكذلك إن صلى الأولى في وقتها ، وهو ينوي الجمع ، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فأخرها فلا نقض عليه ، ولا أحب إلا أن يمضي على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى ، وكذلك إن صلى ، ثم نسي فظن انه قد جمع ، ثم ذكر بعد ، فإنه إن صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة إلى وقتها .

مسألة : ومن صلى الجمع ، ففسدت عليه العصر ، وقد صلى الظهر في وقت العصر ، فإنه يعيدهما جميعا ؛ لأنه أخر بهما إلى العصر فصارتا صلاة واحدة ، وإنما يتمها بها ، فإن فسدت العصر في وقت الظهر أخرها إلى وقتها ، وقد تمت الظهر لأن وقت العصر متأخر ، فإن أبدل العصر في هذا الوقت لم يثبت له .

مسألة : قال بشير : من جمع الصلاتين فلما صلى الأولى ودخل في الثانية ، انتقض وضوءه ، فذهب فتوضأ ، فليس عليه أن يعيد الأولى ، إلا أن يكون أحدث

حدثا ، وهو ذاهب يتوضأ أو يتكلم فإنه يبتدىء .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن صلى الأولى في الجمع ، ثم انتقض وضوءه ، ذهب فتوضأ ، ثم صلى الثانية ، إلا أن يكون الماء بعيدا ، أو يذهب إليه ، فإن كان إنما صلى الأولى في وقتها فقد تمت ، ويصلي الآخرة إذا توضأ في وقتها ، وإن كان إنما صلى الأولى في وقت الآخرة ، فأحب أن يرد بهما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ليس عليه بدلها ، وقد جازت ويصلي الثانية .

ـ ومن الكتاب ـ ومن صلى الأولى في وقتها ، وقد نوى الجمع ، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فأخرها ، فلا نقض عليه ، وأحب له أن يصليهما ، وفي ـ نسخة ـ ولا أحب له إلا أن يصلي ، وكذلك إن صلى الأولى في وقتها ، ثم نسي ، وظن انه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر بعد فله الخيار إن شاء أخر الآخرة إلى وقتها ، وإن شاء صلاها ، إذا كان في موضعه أو قريبا منه ، ولم يتباعد ، وأما إن كان صلى الأولى في وقتها ، ونسي حتى تباعد ذلك ، فأحب أن يردهما .

الباب السادس والثلاثون

فيمن انتقضت عليه صلاة في سفر أو جمعة

ـ ومن جامع ابن جعفر ـ **مسألة** : وأما صلاة الجمعة فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ من انتقضت عليه صلاة الجمعة أبدلها إذا كان مقيما . أربعا في الوقت وغيره ؛ وقال غيره : إذا كان في الوقت صلاها صلاة نفسه ، وإن فات الوقت صلاها ركعتين صلاة الجمعة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : قال بعض يبدلها في وقتها أربعا ، فإذا فات وقتها صلاها صلاة الإمام ركعتين ، يقرأ بأم الكتاب ، وسورة في الركعتين جميعا ، كما يصلي الإمام (رجـع) وكذلك إذا صلى الذي يقصر مع الذي يتم ثم انتقضت صلاته ، فإن علم في الوقت أبدلها صلاة نفسه ، وإن فات الوقت أبدل تلك الصلاة بعينها وفي ـ نسخة ـ تماما .

مسألة : وسئل عن مسافر يصلي الجمعة ، حيث تلزم الجمعة ، فانتقضت صلاته ما يبدلها تماما أم قصرا ؟ فإنه يبدلها في وقتها قصرا بقراءة أم الكتاب وحدها ، وإن كان قد فات الوقت صلى صلاة الجمعة ، كما صلى الإمام بقراءة فاتحة الكتاب ، وسورة في الركعتين جميعا ، فإن صلاهما جماعة في غير موضع المنابر ، فانتقضت عليه ما يبدلها تماما ، أم قصرا ، فإنه يبدلها قصرا في وقتها ، وفي غير وقتها مسافر . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يبدل الصلاة قصرا ؛ لأن تلك ليس بصلاة ، وكذلك المسافر والمقيم يصليها تماما في الوقت ، وغير الوقت ، لأن تلك ليس بصلاة تمت .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعمن انتقضت عليه صلاة الجمعة ، كيف يصلي أربع ركعات أو ركعتين ، فإن كان في وقت تلك الصلاة صلاها أربعا ، ولا نعلم في هذا اختلافا ، وإن كان الوقت قد فات ، فقد قيل يصلي أربعا ، وقال من قال : يصلي ركعتين واربع ركعات أحب إلينا ، وكل ذلك جائز .

الباب السابع والثلاثون

فيمن جمع الصلاتين ، وفعل بينهما فعلا ، أو قال قولا ، ومن نوى القصر ، ثم جمع أو جمع ، ثم قصر

وسألته عن الذي يتنفل بين العشاء والعتمة في جمع السفر ، فقال : أما إذا كان يجمع بين العشاء والعتمة ، فيكره له أن يتنفل بينهما ، وإذا صلى العتمة فيتنفل ما شاء قبل الوتر في الحضر والسفر .

مسألة : ومن جمع الصلاتين فنفرت دابته أو كلم انسانا او دعي إلى طعام ، فالتفت إلى أخذ دابته أو إلى كلام صاحبه ، أو أخذ طعاما من بعد أن صلى الظهر أو المغرب ، فإن تعجل إلى أن يصلي الثانية من الصلاتين من حينه صلاها ، وجمع إن شاء الله وان طول في ذلك أخر المؤخرة من الصلاتين إلى وقتها ، فقال هذا هاشم برأيه .

مسألة : ومن صلى الظهر والعصر جميعا ، وصلى بينهما ركعتين ، فليس بينهما إذا جمع ركوع ، فإن فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته .

مسألة : ومن جمع الصلاتين فعن موسى ، فإنه لا بأس عليه فيا تكلم بين الصلاتين .

مسألة : قال أبو معاوية : من كان مسافرا فأراد أن يجمع فصلى الظهر ، ثم انتحى من ذلك الموضع لحاجة قال : أكره ذلك ، ولا أرى عليه نقضا ، إلا أن

يذهب مكانا بعيدا ، فإن كان في مسجد فصلى الظهر ، ثم انتحى إلى آخر المسجد ، فصلى العصر ، فقد أساء إذا انتحى من مقامه ، وصلاته تامة ، وإن كان يقصر الصلاة فصلى مع إمام يتم الصلاة ، فله أن يصلي العصر إذا سلم الإمام من الظهر ، إذا نوى أن يجر إليها العصر ، فإن انتحى من مقامه إلى آخر المسجد ، فصلى العصر فصلاته جائزة ، ولو صلاها في مقامه ذلك كان أحب إليّ .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، أن بعضا قال : لا يفرق بين الجمع بكلام ، ولا خطوة ولا صلاة حتى يتمهما .

مسألة : وإذا صلى المسافر الجمع فقرأ في الأولى إلى (ولو كره المشركون) وسلم فجائز ، وقال أبو الحسن : من فعل ذلك مرارا ناسيا ، فلا إعادة عليه ، إنما اختلفوا ، إذا كان يجمع متعمدا لذلك ، فأوجب قوم البدل ، ولم يلزم آخرون .

مسألة : ومن صلى الهاجرة والعصر جميعا وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا منه ، أو عمدا منه ، وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة . قال أبو محمد : وفي بعض الآثار يوجد أنه جائز .

مسألة : ولا بأس أن يصلي المسافر صلاة في مكان ، ويعتزل فيصلي الثانية في مكان قريب من ذلك وإذا صلى الأولى ثم تكلم قبل أن يصلي الآخرة ، فلا بأس بذلك والوتر حيث أراد صلاه .

مسألة : ومن جمع فصلى الظهر ، ثم رأى في قبلته خزقا ، ولم يعلم انه خزق غراب ، ولا غيره فتحول عنه ، وصلى العصر فلا يتبان له على بعض القول ، إلا أن تكون الظهر في وقتها ، فقد جازت ويبدل العصر ، والذي رآه قدامه لا يقطع عليه ، وعلى بعض القول إذا تحول لمعنى وصلى العصر لم تفسد .

مسألة : ومن صلى الجمع فتكلم بينهما ، فعلى قول أبي محمد لا يجوز له أن يتكلم ، فإن تكلم أعاد ، وفيما وجدنا في الآثار ان كان لمعنى فلا نقض عليه ، وإن كان صاحب شكوك فالجواب واحد في الاختلاف على صاحب شكوك أو غيره .

مسألة : ومن صلى بين صلاتي الجمع ركعتين فيكره له ، وإن فعل لم يضره ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ والذي نحب للذي يجمع ألا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ، ولا غيرها فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة ، أو أكل أو شرب ، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه ، وكذلك له أن يعرت دابته ، أو خاف على طعامه أو غيره من ادانة أن تذهب في احراز ذلك أو يامر به ثم يصلي الثانية ، وإن صلى الأولى في موضع فلا بأس بذلك .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة التي في الجامع ـ وعن المسافر إذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ، ثم تكلم بكلام كثير أو قليل من حوائج عرضت له ، ثم قام فصلى الآخرة تتم له صلاته أم لا ؟ فإن كان الكلام من أمر الصلاة ، أو في شيء يخاف فوته أو ضياعه من ماله ، أو من أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، فلا بأس ، ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة أو ذكرها ، إلى حال الترك لها ، فإن صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما نوى ترك ذلك ، والقصر للصلاة ، فإذا نوى القصر وعلى أن يترك الآخرة إلى وقتها لتطاول ذلك ، لم نحب له أن يجمع على هذا ، ولا يعود إلى الجمع ، وإن كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ، ولا معنى ولا لمنافعة ، وإنما هو عبث فاحب له ألا يصلي جمعا على هذا ، ويترك الصلاة إلى وقتها . وقلت : أرأيت إن صلى الأولى منهما في المسجد وصلى الآخرة في الحجرة ، اتتم صلاته على هذا أم لا ؟ فلا بأس بذلك ، إذا كان لمعنى ، وأما لعلة أراد لغير معنى فلا نحب له ذلك . فإن كان فعل فلا إعادة عليه .

مسألة : ومن أحرم في صلاته ، وبنيته أن يجمع فحول نيته عن الجمع ، بعد أن صلى بعض صلاته فلا يجوز له أن يجمع ، وإن حول نيته عن الجمع ، وهو في الصلاة ، ثم رجع حول نيته الجمع وهو في الصلاة فلا ينتفع في هذه النية ، ولا يجوز له أن يجمع .

مسألة : ومن نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة ، في وقت الأولى ، ثم رجع حول النية ، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى ، فذلك جائز له .

الباب الثامن والثلاثون

في صلاة المريض من جامع (ابن جعفر)

والمريض له أن يصلي كما أمكن له ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فإذا لم يقدر أن يصلي قائما ، وكان ذلك مما تشتد به علته ، صلى قاعدا ، فإن كان يصل الى المصلى يصلي عليه ، فقد قيل أن يسجد إذا صلى قاعدا ، وإلا فإنه يومىء ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع ، وإن لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ويومىء ، وإذا صار إلى حد الضعف ، أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فإنه يجمع الصلاتين ويصلي تماما ، وإن صار إلى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها ، فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير ويستقبل القبلة إذا صلى إذا أمكنه ذلك ، وإذا كان لا يمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك فاتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير أيضا ، وإن لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر عنه . قال أبو علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ وذلك إذا لم يفعل التكبير والله أعلم .

مسألة : وعن هاشم ، في المريض يكون في المحمل فيثقل عليه أن ينزل ، فإن حمل على نفسه النزول قدر في مشقة ؟فقال : يومىء على المحمل فإن دين الله يسر . قلت : فإنه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟ قال : إن لم يقدر حيث كان وجهه فثم وجه الله . قيل له : مبطون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويكبر خمسا ، ويوجد عن هاشم في مبطون لا يستمسك ، قال : يتيمم ويصلي ، إلا أن

يكون لا يستمسك حتى تتم الصلاة ، فإنه يكبر خمسا .

مسألة : ويوجد عن هاشم قيل له : مبطون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويصلي ، قال : وقد قيل يتيمم ويصلي إن أمكنه ، ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك ؛ لأن ذلك عذر ، ويصلي قاعدا ويحفر خبه ينصبب فيها ، ولا يصلي في مسجد ، ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة ، والمسترسل به البول والجروح المسترسلة ، وقد قيل هذا ، وهذا القول الآخر أحب إلينا والله أعلم ، وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول إن يؤدي الصلاة بالطهارة التي يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض بخوفه زوال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع .

مسألة : وقد قيل إن كان المريض على فراش غير طاهر هو ، فاشتد به التحول عنه صلى كما هو عليه .

مسألة : وإذا لم يقدر المريض أن يتحول عن فراشه صلى على فراشه ، كان الفراش طاهرا أو غير طاهر ، وإذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل أنه لا يصلي عليه حتى يكون طاهرا .

مسألة : وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ، ولو بعينه ، فإذا لم يعلقها كبر . قال غيره : وقد عرفت أن المصلي إذا لم يعقل الايماء ، ولم يمكنه التكبير من اعتقال ، أو من غير ذلك ، فإنه يقدر الصلاة في نفسه ، إن أمكنه ذلك ، والله أعلم فتنظر في ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع أبي الحسن ـ وسأل عن صلاة المريض ، قيل له : ان صلاة المريض في بعض الحديث يصلي كما أمكن له ، قدر أن يصلي قائما صلى قائما ، وإن لم يقدر صلى قاعدا ، وإن قدر أن يصل إلى المصلى والمسجد سجد ، وإن لم يقدر صلى على فراشه ، وإن لم يقدر يسجد أوما للسجود والركوع ، ويكون سجوده اخفض من ركوعه ، وإن لم يقدر أن يصلي قاعدا صلى على جنبه نائما ،

واستقبل بوجهه القبلة ، وإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيا على قفاه ، وتكون رجليه نحو القبلة ويقبل بوجهه ، وإن قدر أن يقرأ ويومىء صلى كذلك ، فإن لم يقدر كبر له خمس تكبيرات ، وإن لم يقدر يكبر كبر له مكبر وهو يتبعه ، وإن لم يفهم ولم يقدر ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ومن الكتاب ، وإذا كان المريض مسترسل البطن لا يقري ، فإنه يتوقى بثوب لثيابه ، التي يصليها بها ، ثم يصلي ، فإن لم يمكنه ذلك قائما يصلي قاعدا ، وإن لم يمكنه ، وإلا حفر حفرة ويشاجي عليها ، وصلى عليها قاعدا .

مسألة : وللمريض إذا لم يقدر النزول وهو على الدابة صلى كما هو على الدابة للعذر ، فإن شق على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه .

مسألة ومن حضر المريض الذي يتوفى فلقنه أو حفظ عليه ، وهو على غير وضوء ، فما أقول إن فيه بأسا ، والله أعــــلم .

مسألة : وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ، ما عقل صلاته ، فإذا لم يعقل كبر .

مسألة : وإذا لم يحفظ المريض صلاته يكبر ، فما حفظها فإنه يومىء ، ولو على جنبه ، وقيل يومىء بنظره إن استطاع ذلك ، أو لم يستطع غيره .

مسألة : ومن وجد في رأسه وجعا فليصل كما امكنه ، فإن لم يقدر قائما أو لم يقدر يسجد صلى قاعدا وأوماً .

مسألة : والمريض يصلي على الفرطاط ، إذا اضطر اليه ، فإن كان فيه أذىً فلا يصلي عليه ، إلا أن يضطر والفرطاط البردعة ، وهي الحلس الذي تحت الرجل .

مسألة : ومن أصابته علة فليصل قاعدا وليومىء برأسه إيماء .

مسألة : ـ ومن جامع أبي محمد ـ والمريض يصلي على حسب طاقته ، وإن لم

يقدر المريض على النزول إلى الصلاة صلى فراشه .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وعن المريض يثقل عليه أن يصلي الظهر ثم العصر ، فإن صلى قدر غير انه موجع فيثقل عليه ، هل له أن يجمع ؟ قال : نعم ، قلت : كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ؟ قال : إن المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه فله ذلك ، وأما المريض فينظر آخر وقت الصلاة وأول الآخرة فيجمعهما ، إلاأن يكون يعنيه تارات يشغل فيها عنه فإن تقدم مخافة ذلك ، واشتغل فتأخر فلا بأس .

مسألة : ـ من كتاب الاشياخ ـ رجل صلى وبه علة ، وكان رجل يمسكه حتى قضى صلاته فإنه جائز . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في الذي يقدر على القيام والقعود ، ولا يقدر على الركوع والسجود معي ؛ انه قد قيل : يصلي قائما يومىء للركوع قائما ، ويومىء للسجود قاعدا ، ويقعد للتحيات . وقال من قال : فيما عندي انه إذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء .

مسألة : وعرفت في الذي يصلي بالايماء ، انه لو أومأ في مصلى ، أو في مسجد ، وهو يصلي قاعدا تمت صلاته ، عرفت أنه في المسجد والمصلى يسجد ، وفي غيرهما يومىء ، والله أعـــــلم .

مسألة : أخبرنا زياد بن مثوبة عن أبي هاشم الخرساني ، انه قال في الذي يومىء ، إنما يومىء برأسه للركوع والسجود ، والجسد لا يتحرك .

مسألة : عن أبي سعيد ، فيما أحسب ، وسئل عن المصلي إذا لم يمكنه السجود ، وامكنه الركوع والقيام والقعود ، ويومىء للسجود ، وبمعنى كيف تكون صلاته ؟ قال : عندي انه قد قيل انه يركع ويومىء للسجود قائما بعد الركوع ، ويقعد يقرأ التحيات قاعدا ، وقيل : إنه يركع ويقعد يومىء للسجود قاعدا ، قلت له : فهل قيل انه إذا لم يقدر على السجود ، وقدر على القيام للقراءة والركوع ، هل له أن يصلي قاعدا ، قال : معي ؛ أنه قد قيل ذلك . قلت : فهل قيل انه يصلي

قائما ، ويقرأ التحيات في قيامه إذا كان على ما وصفت لك ، ولا يكون عليه قعود التحيات . قال : معـــي ؛ انـــه قد قيل ان له ذلك . وقـــال من قال : عليه القعود للتحيات .

مسألة : قال أبو سعيد : في المصلي إذا قدر على القيام والقعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، أنه يومىء للركوع قائما ويقعد يومىء للسجود قاعدا ، ويصلي على ذلك في بعض القول ، وقال من قال : يصلي قائما فإن قدر على القيام والركوع والقعود ولم يقدر على السجود أنه يصلي قائما ويقعد يومىء للسجود ، ولا يبعد أن يلحقه القول الذي قال : انه يصلي قاعدا وهذا على معنى قوله .

مسألة : ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال ، فمـن قدر عليهـا بالقيام والوضـوء ، فعليه ذلك ، ومـن قدر عليهـــا بالتمام وأعجـــز الماء ، فعليه التيمـــم والصلاة ، ومن أعجز ذلك كله ، فعليه الصلاة ، وإن عجز عن حفظ الصلاة كبر للصلاة إذا أعجز حفظها بركوعها وسجودها ، والقيام بحدودهـا أو بشيء منهـا ، ولا عذر له في تركها ، ولو قدرها في نفسه ، ونواها إذا قدر على ذلك ، ولو لم يقدر على الكلام ، فافهم ذلك .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وأما الركعتان قبل العصر ، في وقت العصر ، فتـرك ذلك عندنـا أفضـل من فعـل ذلك ولـم أر أحـدا من العلماء فعـل ذلك ، ولم يخطئوا من فعل ذلك ، وقد رأيت من رأيت من العلماء ، من يؤذن يؤكد للعصر ولا يركع لها .

مسألة : وسألت أبا عبدالله عن المريض الـذي لا يقـدر على التحـول عن فراشه ، هل يصلي على فراشه ، وهو غير طاهر ؟ قال : قد كنت أرى أنه لا بأس أن يصلي عليه لشيء بلغني عن بشير حتى بلغني ، أو قـال رأيت في بعض الكتـب ، او قال : قال أبو صفرة عن والدي محبوب ، انه قال : لا يصلي عليه إذا كان ليس بطاهر . قلت : فإذا كان الفراش طاهرا يصلي عليه ، وإن كان على سرير ؟ قال : نعم ، قال غيره : إذا لم يقدر المريض أن يتحـول عن الفـراش ، صلى عليه من

الضرورة ، وإن قدر أن يجعل عليه ثوبا طاهرا الزمه ذلك .

مسألة : ـ ومن جامع أبي الحسن ـ فإذا لم يمكن المريض التحول عن فراشه صلى عليه ، وإن كان غير طاهر ، وإذا حرك اشتد عليه ترك بحاله ، وصلى بالايماء ، وإن كان ثوبه غير طاهر ، ولم يقدر يخرج من علته ، صلى به ، وإن طرح عليه ثوبا طاهرا صلى على حاله .

مسألة : ـ ومن كتاب الضياء ـ وقيل : إن كان المريض على فراش غير طاهر ، واشتد به التحول عنه صلى عليه ، وقيل : لا يصلي عليه إذا كان غير طاهر ، وعن موسى بن علي انه ، إن صلى على فراش غير طاهر اضطرارا فلا نرى عليه نقضا .

مسألة : والمريض يصلي على البردعة ، إذا اضطر إليها ، فإن كان فيها أذى فلا يصلي عليها ، إلا ان يضطر .

مسألة : وإن لم يقدر المريض على النزول إلى الصلاة صلى على فراشه .

مسألة : وإذا كان على المريض ثوب قز أو حرير ، فلا يصلي به إن كان متكسفا به لابسا له ، وإن كان لابسا غيره ، وهو متعفس به ، فلا يجوز أيضا ؛ إلا أن يكون في حال ضرورة فجائز يصلي ، وهو لابس له .

مسألة : وإذا كان ثوب المريض غير طاهر ، ولم يقدر أن يخرجه عنه صلى به ، وإن طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله .

مسألة : قيل له : فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالايماء ، إلا انه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول : يجزيه التكبير ، إذا شق عليه ، لأن دين الله يسر ، وقيل : لا يجوز إلا أن لا يقدر ، ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر ، فمعي ؛ فيها أن يؤله ذلك ألما لا يحتمله ، ويشغله ولو احتمله عن معنى ما هو فيه أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك . قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك من حال

الوضوء بالماء إلى التيمم ، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع ، وفي غير ذلك من جميع أحواله ، قال : معي ؛ انه كذلك ، قلت له : فالمريض إذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا ، ولا مستندا بنفسه ، إلا أن يسند ، هل عليه أن يسند إذا لم يقدر بنفسه كان له أن يصلي نائما . قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك . فبعض قال : لا نرى عليه إلا قوته ، والعمل بنفسه ، وبعض يرى عليه الاستعانة لمن أعانه على شيء من اللوازم من المخصوص بها من قبل ، لعله أراد مثل هذا . قلت له : فإذا لم يقدر يصلي قاعدا ، إلا أن يستند ، هل عليه أن يستند ، ويصلي قاعدا إذا وجد السند وقدر أن يستند بنفسه . قال : معي ؛ ان عليه ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، قيل له : فإذا لم يقدر على الماء ، إلا أن يطلب ذلك ؟ قال : معي ؛ ان عليه أن يطلب الماء ، وهو عليه فريضة ، أعني الطلب ، ولا أعلم فيه اختلافا لأنه فريضة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء .

مسألة : وحد المرض الذي يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدا هو أن يضعف عن القيام ، ولا يقدر أن يقوم بنفسه ، ويركع ويسجد ، فإذا عجز عن ذلك صلى قاعدا .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ، ما إذا ما ذكر من حد الجمع في المرض ، فقد قيل : إذا اثقلت عليه الحركة ، ولم يقدر على حفظ الوضوء ، جمع الصلاتين ، وأما الايماء ، فإذا لم يقدر على السجود ، وهو أعلم بنفسه ، فليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر ، صلى مستلقياً على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلا ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ؛ وإن لم يستطع فيما أمكنه ، وأحسب أن في بعض القول : انه مخير ان شاء صلى على قفاه مستلقياً وعلى جنبه أصح في قوله عز وجل : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾

فهذا في معنى الصلاة ، وقد يخرج في معنى القول : إن النائم مستلقياً على جنبه على حال في معنى التأويل ؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء حتى يضع جنبه ، ولو نام مستلقياً كان قد وضع جنبه .

مسألة : ومن غير الكتاب قال ابو حنيفة : يقول أصحابنا في صلاة المريض ، اذا عجز عن القيام والقعود صلى مستلقياً على قفاه مستقبلا للقبلة : ومن غيره ، وسألته عمن يصلي ولا يقدر أن يركع ولا يسجد ، ويقدر يقوم ويقعد فقال من قال : اذا زال عنه فرض قعد وصلى قاعداً ، وقال من قال : بل يصلي قائماً ويومىء للركوع قائماً ، ويقعد فيومىء للسجود ، وهو قاعد ويقرأ التحيات قاعداً ، حتى تتم صلاته قال : وهو قول حسن .

مسألة : ومن كان يصلي قاعداً فأفتاه رجل فقال له : إرفع حصاة الى جبهتك ، وأسجد عليها ففعل فلم نر عليه بدلا ، ولا كفارة ، وسواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة ، وهو مفت .

مسألة : وعن أبن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئاً وليومىء » .

مسألة : وقيل أن المريض يومىء للركوع والسجود برأسه .

مسألة : حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل قاعداً ، جلس كيف شاء ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد : قال غيره : إن أمكنه القعود كما يؤمر أن يفعل في صلاته . . القيام كان ذلك عليه ، وله عندنا .

مسألة : ذكر سجود صلاة المريض . . على شيء يرفع الى وجهه ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الركوع والسجود ، لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع ويسجد ، فان عجز عن السجود ففيها قولان ، أحدهما أن يومىء ايماء ، ولا يرفع شيئاً الى وجهه يسجد عليه ، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وقال عطاء بن أبي رباح

وسفيان الثوري يوميء . . برأسه ايماء ؛ وقال مالك بن انس : لا يرفع الى جبهته شيئاً ، وقال أبو ثور الايماء أحب الي ، وان رفع الى جبهته شيئاً ويسجد عليه أجزاه ، ورخص . بعضهم يسجد ويسجد عليها ، ولا يرفع الى وجهه شيئاً ، هذا قول الشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وأم سلمة ، الرجعة في السجود على الوسادة أو المسجد ، وقال أحمد بن حنبل : بنحو من قول أبي ثور ، وكان أنس بن مالك اذا اشتكى سجد على مرفقه ، واختار أحمد السجود على المرفقة ، وقال هو أحب الي من الايماء ، وكذلك قال اسحاق بن راهويه ويجزيء السجود عند أصحاب الرأي . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعد العذر أنه يوميء ايماء حيث ما صلى ولو أمكنه السجود ، الا أن يصلي في مسجد ، أو مصلى ، فانه يسجد وقال من قال : يسجد في غير مسجد أو مصلى على ما يجوز له عليه السجود ، ومما انبتت الأرض اذا لم يرفعه الى نفسه ، أو يرفع له من وسادة أو فراش ، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما انبتت الأرض فإن لم يمكنه فعلى ما أنبتت لعله على غير الأرض ، لأنه عذر لثبوت ذلك في العذر ، ومن العذر ان لا يمكن تحويله أو لا يمكنه التحول عنه لثبوت الصلاة عليه ، وثبوت السجود عليه في الصلاة ، وعندي ان هذا القول أصح في معنى الأحكام بمعنى ثبوت فرض السجود كثبوت فرض القيام والقعود ، ولا يزول الا لعذر ، كما لا يزول شيء من الفرائض الا بعذر .

ومن ـ الكتاب ـ واذا لم يستطع أن يركع أوماً للركوع ولو برأسه أو بعينه ويسجد إن أمكنه ، فاذا لم يستطع السجود ، فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ، وأي ما أمكنه من هذه السبعة ان يضع على الأرض وضعه ، وان لم يمكنه لم يكن عليه ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب : اذا صلى الرجل قاعداً ، فأحسب أنه قال يضع كفيه ، وأصابعه عند الركوع على فخذيه ، ويضعهما على ركبتيه عند الركوع ، وقول محمد بن محبوب أحب إليّ . قال غيره : وقد يوجد أنه يضع يديه

على ركبتيه عند الركوع وعلى ساقيه عند السجود وعلى ساقيه عند السجـود . قال غيره : هذا معي اذا صلى قائماً بالايماء فقال من قال : يضع للركوع على فخذيه ، وللسجود على ركبتيه وقال من قال : للسجود على ساقيه ، ومن غيره ، ومن بعض الآثار أنه اذا صلى قاعداً أنه يضع يديه الى السجـود على رجليه ، أو على الأرض أو على فراشه : ومن جامع ابي الحسن : ولا يسجد المريض على وسادة ، ولا عود ولا فراش .

الباب التاسع والثلاثون

فيمن كان يصلي قائما فوجد علة فأتم صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلي نائما ثم وجد صحة فأتم صلاته قائما وكذلك من صلى بالتكبير ثم وجد صحة وفي نسخة قوة وما أشبه ذلك

أحسب عن أبي إبراهيم ، وعن رجل صلى ركعتين قائما ، ثم وجد علة فجلس فأتم صلاته . قال الشيخ : أحسب أنه أبو إبراهيم انه جائز له . قلت : فإن صلى ركعتين قائما ، ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة ، ثم وجد خفا من علته ؟ قال : انتقضت صلاته ، وعليه أن يبتدىء الصلاة بالقيام ، وكذلك إن كانت علة فلم يقدر على القيام فابتدأ الصلاة وهو قاعد ، ثم وجد خفا ، قال : يبتدىء الصلاة بالقيام ، ويهمل ما كان صلى وهو قاعد ، وكذلك إن صلى نائما أو قاعدا ثم انتقضت صلاته ، ووجد خفا من علته ، فإنه يبدلها بالقيام ، وكذلك إن كان في حد من يجوز له أن يكبر ، فمن بعد أن كبر علم انه كان على غير وضوء ، أو كان ثوبه فاسدا أو اشباه ذلك مما لا تجوز به الصلاة ، ورأى خفا من علته فليبدل الصلاة على ما يقدر قائما أو قاعدا أو نائما ، وكذلك إن صلى في سفينة ، ثم علم ان صلاته تلك منتقضة بعد أن خرج الى البر ، فليبدلها بالقيام على ما صلى تماما أو قصرا .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا ، اتم صلاته

الباب الأربعون

في صلاة المريض بالتكبير والجمع

وإذا صار المريض إلى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها ، فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع بالتكبير وليستقبل القبلة إذا صلى ، إذا أمكنه ذلك ، فإن كان لا تمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، فإن لم يحفظ التكبير أيضا ، فليس عليه أن يكبر له ويستقبل القبلة إذا صلى إن أمكنه ذلك .

مسألة : ومن صلى إحدى الصلاتين ، وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا ، فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى ، ويصلي الثانية على ما أمكن له أو يؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى . قال غيره : قد قيل ذلك ؛ لأنه ـ لعله ـ يكون قد جمع الصلاتين .

مسألة : ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه إن قدر أو يتبع بقلبه ، فإن لم يفهم أيضا فلا يكبر له .

مسألة : ويوجد عن هاشم قيل له مبطون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويصلي ، إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فإنه يكبر خمسا . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يتيمم ويصلي ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عندي ، ويصلي قاعدا ، ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلي في مسجد

الباب الأربعون

في صلاة المريض بالتكبير والجمع

وإذا صار المريض إلى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها ، فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع بالتكبير وليستقبل القبلة إذا صلى ، إذا أمكنه ذلك ، فإن كان لا تمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، فإن لم يحفظ التكبير أيضا ، فليس عليه أن يكبر له ويستقبل القبلة إذا صلى إن أمكنه ذلك .

مسألة : ومن صلى إحدى الصلاتين ، وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا ، فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى ، ويصلي الثانية على ما أمكن له أو يؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى . قال غيره : قد قيل ذلك ؛ لأنه ـ لعله ـ يكون قد جمع الصلاتين .

مسألة : ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه إن قدر أو يتبع بقلبه ، فإن لم يفهم أيضا فلا يكبر له .

مسألة : ويوجد عن هاشم قيل له مبطون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويصلي ، إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فإنه يكبر خمسا . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يتيمم ويصلي ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عندي ؛ ويصلي قاعدا ، ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلي في مسجد

ولا مصلي ، وهو بمنزلة المستحاضة ، والمسترسل به البول والجروح المسترسلة .

مسألة : وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ، ولو بعينيه ، فإذا لم يعقلها كبر . ومن غيره ؛ فإذا لم يمكنه الايماء ولا التكبير ، قدر الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك ، والله أعلم .

مسألة : والذي عرفنا ان المصلي بالتكبير ، ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الإحرام فقد عرفنا في ذلك اختلافا ، فقال من قال : يكبر الصلاة خمسا وتكبيرة الإحرام فذلك ست تكبيرات ، وقال من قال : ليس عليه إحرام ، وإنما يكبر خمسا ، هكذا عرفنا ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدناه ، ووجدنا أكثر القول ، وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا ، وبه نعمل إن شاء الله .

مسألة : قلت : فهل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه تكبير الصلاة جنبا أو حائضا ؟ قال : هكذا عندي . قيل له : فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة ، والقراءة بالتكبير بالايماء ؛ إلا انه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول يجزيه التكبير إذا شق عليه ، لأن دين الله يسر ، وقيل : لا يجوز إلا أن يقدر ، ويخرج عندي ان المشقة التي له فيها العذر ، فمعي ؛ فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله ، ويشغله ، ولو احتمله على معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك .

مسألة : أخبرنا زياد بن الوضاح ؛ أن والده الوضاح كان يلقن والده عقبة التكبير ، وهو مريض يومئذ . قال : كان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع . وقال زياد ؛ ان أبا بكر الموصلي ، كان أمره بذلك والده ، والوضاح قال : وقال بغير توجيه ، ولا تسليم . قال : وأما هاشم بن غيلان ، فكان يقول : يوجه لذلك سبحان الله وبحمده لقوله تعالى : **﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾** ومن غيره ؛ سئل أبو زياد عمن يكبر للصلاة يصلي بالتكبير ، أحب أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . قال : وقد قيل : ليس في

الصلاة بالتكبير توجيه ، ولا تكبيرة الإحرام ولا تسليم . وقال من قال : تسليم ويكبر للإحرام واحدة ، وخمسا للصلاة ، ويسلم إذا فرغ . ومن غيره ؛ قال : ويكبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وللوتر خمس تكبيرات ولركعتي الفجر خمس تكبيرات . قال أبو المؤثر : ليس عليه أن يكبر لركعتي الفجر ، ولا يكبر إلا بوضوء وطهارة أو تيمم ، إن كان له عذر ، ويقطع تكبيره وينقضه ما ينقض الصلاة ويقطعها . قال غيره : وقد قيل : لا يقطع صلاته مر شيء ، لأنها ليس فيها سجود ولا قعود ، وكل صلاة ليس فيها سجود ، أو قعود فلا يقطعها مر شيء ، ولعل الذي يقول : انه يقطعها يقول ان التكبير إنما هو بدل عن الصلاة التي فيها السجود والقعود .

مسألة : وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمم ويكبر خمسا . وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الإحرام ، وكذلك في الحرب .

مسألة : ومن كان مريضا وقد صار في حد التكبير في الصلاة ، فجهل التكبير ، فلا كفارة عليه ، وإنما عليه البدل ، ومن غيره فمن تركه عامدا لزمته الكفارة .

مسألة : وليس للمريض إذا صار في حال لا يقدر من الصلاة ، إلا على التكبير أن يجمع تكبير صلاتين في موضع واحد . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إن ذلك جائز .

مسألة : وتكبير المريض لكل صلاة خمس تكبيرات ، ويقول : الله أكبر ، ولا تسليم عليه لعجزه عن الصلاة ؛ لأنه إذا قدر أن يسلم قدر أن يقرأ ، ويصلي بالايماء والسجود .

مسألة : وإذا لم يقدر المريض يكبر فلا صلاة عليه ، ولا يكبر له أحد من الناس وقيل إن تبع من يكبر له كبر له وهو يتبع ، وإن لم يفهم فلا تكبير عليه ، والأجنبي والولي سواء في هذا التكبير .

مسألة : اختلف أصحابنا في تكبير المريض للصلاة فقال بعضهم : لكل

صلاة خمس تكبيرات ، وقال بعضهم : لكل صلاة خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وكذلك هذا الإختلاف بينهم في تكبير صلاة المسايفة ، والله أعلم .

مسألة : والذي يصلي بالتكبير لا يجمع الصلاتين . ومن غيره ؛ وقال من قال : يجمع الصلاتين .

مسألة : وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير هل يسلم بينهما ؟ فقال : ليس عليه أن يسلم بينهما . قلت : فإن سلم بين تكبير كل صلاة فأجاز له ذلك ، ولم نر عليه في ذلك بأسا .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ وقال أبو سعيد : يعجبني أن يكبر المريض تكبير الصلاة كله ، إذا عجز عن حفظها بالقراءة ، والايماء للركوع والسجود ، وقد قال من قال : بهذا القول فيما جاء به الأثر ، وحفظ ذلك من حفظه عن أهل العلم فيما يوجد لصلاة الهاجرة إحدى وعشرون تكبيرة والعصر مثلها ، والعتمة مثلها والمغرب ستة عشر والوتر مثله والفجر إحدى عشرة تكبيرة .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين فرخصت طائفة في ذلك قول عطاء بن أبي رباح ، وقال مالك في المريض : إذا كان أرفق له أن يجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب فيجمع بينهما بعد الزوال ، وكذلك قوله في الجمع بين الصلاتين عند غيبوبة الشمس ، قال : إنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه ، وقال مالك : ان جمع المريض الصلاتين ، وليس بمضطر إلى ذلك يعيد ، ما كان في الوقت وما ذهب ، فلا إعادة عليه فيه ، وقال أحمد واسحاق : المريض يصلي على هذه في آخر وقتها ، والأخرى في أول وقتها . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا فرق في إجازة الجمع عند خوف الضرورة ، ودخول مشقات على المريض في القيام بالصلاتين كل صلاة في وقتها من جميع ما كان من المرض ، إلا انه يخرج في بعض معاني قولهم : انه إن جمع المقيم بمعنى شيء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى ، ثم ان زال المعنى الذي كان له به العذر في الجمع في وقت الأولى ، إن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت ،

ولا يجزيه الجمع على هذا والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم إذا قد صلاها في وقتها ، ومعي ؛ انه في بعض معاني قولهم : لا إعادة عليه إذا صلاها العذر على معنى ثبوت السنة .

مسألة : والجمع للمبطون المسترسل ، والمريض الذي يتعب في القيام إلى المسح جائز للمشقة ، لما يلحقهم من التعب يصلون تماما ، واختلفوا في أي وقت ؟ فقال قوم يتوسطون الوقت ، وقال آخرون : آخر الوقت ، وأحب قول من قال : متى صلى أجزأه وكان ذلك جائزا .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وإن وجد المريض الذي يجمع خفا من بعد أن صلى واحدة أخر الآخرة إلى وقتها ، إن كان قد صلى في وقت الأولى ، وإن كان في وقت الآخرة صلاهما ، ومن ـ الكتاب ـ وقال من قال : يستحب للمريض الذي يجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة ، وفي قول ؛ انه يجر الآخرة إلى الأولى . ومن غيره ؛ وقول محمد بن المسبح يجر الآخرة إلى الأولى لحال الحدث .

مسألة : وعن المريض ، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى ؟ قالوا : إن ذلك يجوز له ، إذا كان يثقل عليه ، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى ؟ قالوا : إن ذلك يجوز له إذا كان يثقل عليه كثرة الحركة .

مسألة : وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير ، هل يسلم بينهما ؟ فقال : لا . ليس عليه أن يسلم بينهما . قلت له : فإن سلم بين تكبير كل صلاة فأجاز ذلك له ، ولم ير عليه في ذلك بأسا .

مسألة : وقال أبو سعيد : في الذي يصلي بالتكبير انه قال من قال : عليه أن يسلم ، وقال من قال : ليس عليه أن يسلم .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ وإذا صار المريض إلى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فإنه يجمع الصلاتين ، يصلي تماما ، وله أن يجمع بالتكبير .

مسألة : وقيل المريض يجر الصلاة الآخرة إلى الأولى في الجمع وإن انتظر بالأولى يجرها إلى الآخرة ، فإن وجد خفا فصلى الأولى فلا بأس .

مسألة : وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه ، من صلاة إلى صلاة جاز له الجمع .

مسألة: وإن جمع المريض ، ثم أفاق فقد تمت صلاته ، ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس تكبيرات في أول الأولى ، ثم ذهب عنه شدة الوجع ، وجاءت منزلة يقدر فيها أن يصلي قبل أن ينقضي وقت الأولى ، فقد بلغني عن بعض الفقهاء ، أنه أجاز للمريض بجمع الصلاتين بالتكبير ، فإذا جاز له الجمع فاني لا أرى عليه إعادة الصلاة الأولى ، ولو كان بقي من وقتها شيء ، وأما صلاة الآخرة ، فإني أرى عليه أن يعيدها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا جاءت حال يقدر على الصلاة ، لأنه صلى هذه الآخرة في غير وقتها ، وهو في بلده ، وأما المسافر فجمعه تام له ، ولا إعادة عليه ، إذا ذهب عنه شدة الوجع ، لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وفي آخره .

مسألة : والمبطون يجوز له أن يجمع الصلاتين في بلده تماما ، ويجوز له أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، ويجوز للمجدور أن يجمع الصلاتين ، ويجوز للمبرسم الثقيل ، أن يجمع الصلاتين في بلده ، ويصلي تماما .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ، وأما ما ذكر في حد الجمع في المرض ، فقد قيل إذا اثقلت عليه الحركة ، ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين ، وأما الايماء ، فإذا لم يقدر على السجود ، وهو أعلم بنفسه ، وليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر عليه .

مسألة : وإن لم يقدر المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها جمع ، وإن لم يقدر أن يحفظ وضوءه جمع الصلاتين ، وقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير .

مسألة : وإذا ثقل على المريض أن يصلي الظهر ، ثم العصر فإن صلى قدر ،

غير انه موجع يثقل عليه ، فلو أن يجمع الصلاتين لا كما يجمع المسافر ويقدم ويؤخر ، لأن المسافر يشغله من الصلاة ، ما هو فيه فله ذلك ، وأما المريض فينتظر آخر وقت الأولى ، وأول وقت الآخرة فيجمعهما ، إلا أن يغيبه تارات فيثقل فيها عن الصلاة ، فإن تقدم مخافة ذلك أو اشتغل فأخر فلا بأس .

مسألة : وقد جوز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وآخره ، وجائز ذلك كله .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ ـ وقيل ان فهما قال : ان الشيخ أبا أحمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، إلى أن مرض فهم ، فأجاز له ذلك ـ انقضت الزيادة المضافة ـ .

الباب الحادي والأربعون

في حد من يجوز له أن يصلي جالسا

ـ ومن كتاب الاشراف ـ ذكر صلاة المريض جالسا إذا عجز عن القيام . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا ، وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا ، واختلفوا فيمن له أنه يصلي جالسا ، فقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فيصلي قاعدا ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وزاد إذا كان قيامه يزيده وهنا ، ويشتد عليه صلى جالسا . وقال مالك : أحسن ما سمعت في المريض إذا شق عليه ، وأتعبه وبلغ به حتى يشتد عليه القيام ، أن يصلي جالسا ، وقال الشافعي : إذا أطاق ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي جالسا ، إلا كما فرض عليه وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكي إلا قوله مطلقا ، إذا لم يستطع أن يقوم لأمر دنياه ، فإن القيام لأمور الدنيا يكون بالأعمال لها ، والقدرة عليها ، وقد يطيق الصلاة من لا يقدر على الأعمال ، وارخص ما قيل أنه إذا شق عليه القيام للصلاة صلى قاعدا ، وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت ، او لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته ، وقد يحفظها ويقدر عليها في القعود ، أو لخوف ضرر يتولد عليه في ذلك بالقيام ، فإذا آله ذلك ألما لا يحتمله ،

ولو حفظ صلاته ، أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم ، ولو احتمله أو خاف مضرة تولد عليه ، ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته ، لأنه كان هذا موضع القيام ، وما سوى ذلك فلعله يجري فيه الاختلاف .

مسألة : ـ ومن الزيادة المضافة ـ ـ التي في ـ جامع ابن جعفر ـ وعن المريض متى يصلي قاعدا ؟ قال : إذا صلى قائما استعجل في صلاته ، ولم يأت فيها ما ينبغي فهو يصلي قاعدا ، ـ لعله ـ متمهلا أحب إليّ .

مسألة : ـ ومن جواب أبي الحواري ـ ـ رحمه الله ـ : ومن كان مريضا ، ويثقل عليه أن يصلي قائما ،إلا أنه إذا حمل على نفسه أن يصلي قائما صلى ، إلا أنه يتعبه ذلك تعبا يقدر أن يحمله ، إذا حمل على نفسه فعلى ما وصفت ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فإذا كان تشتد عليه الحركة والقيام والقعود ، صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ فهذا في الصلاة ، والرجال المشاة والركبان قعود على الركاب ، وكذلك جاءت السنة في المريض ، وغير المريض يصلي على ما يقدر عليه .

مسألة : ويخرج أن المشقة التي له فيها العذر فمعي فيها ان يؤلمه ذلك الما لا يحتمله أو يشغله ، ولو احتمله على معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك . قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك من حال الوضوء بالماء إلى التيمم ، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع وفي غير ذلك من جميع أحواله ، قال : معي ؛ انه كذلك .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ وعن الذي يكون به الجرح يثقل عليه عند الجلوس إذا تورك ، وعند الركوع يخاف أن يسقط دواؤه ، هل يجوز أن يصلي جالسا ؟ قال : إن كان ليس يمنعه من القيام إلا خوفا من الدواء يسقط ، إلا أنه ان ضعف إذا قام فعند ذلك يجوز له الجلوس ، وإذا قام وشق عليه التورك فجلس جلسة هي أهون عليه ، فلا بأس عليه بذلك في حد الجلوس .

ـ رجع إلى كتاب بيان الشرع ـ تفسير صلاته نائما أن ينام على جنبه الأيمن

ويقول جميع ما يقال في الصلاة ، ويومىء للركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويستقبل القبلة ، فإن لم يستطع استلقى على قفاه ، وجعل رجليه مما يلي القبلة ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ويقيم الصلاة ويوجه ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ . فإذا جاء الركوع أومأ برأسه للركوع يخفضه ، يخضع به ثم يومىء للسجود برأسه اخفض من الركوع ، فإذا لم يحفظ القراءة ، ولم يستطع أن يومىء للركوع والسجود ، واختلط عليه فليكبر خمس تكبيرات ، لكل صلاة وللوتر خمس تكبيرات ، ويسلم إن استطاع ، فإن لم يعقل التكبير لقنه من حضره ، من بعد أن يوضئه وضوء الصلاة ، فإن غاب عقله ، ولم يستطع التكبير ، فلا صلاة عليه ، ولا بدل ، إلا أن يفيق قبل أن تنقضي تلك الصلاة فليصلها .

مسألة : وقال أبو سعيد : في الذي يصلي بالإيماء قاعدا لعذر عنده في الإيماء اختلافا ، ففي بعض القول أنه يومىء برأسه ولا يحرك بدنه ويكون السجود أخفض من الركوع وتكون يديه على فخذيه للركوع والسجود على ركبتيه ، وفي بعض القول أنه يكون ركوعه متكئا ، ويحني ظهره قليلا ، ويضع يديه على فخذيه ويومىء ، للسجود يطأطىء رأسه ويديه حتى يبقى من السجود ، إلا موضع رأسه على الأرض ، ويكون وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعهما على الأرض . قلت له : إن وضعهما على الأرض متعمدا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل : يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك ، على حسب ما أرجو أنه قيل ، ولعل بعضا يقول يضع يديه على الأرض أيضا ، ويقول إنه لا يترك من معنى السجود إلا ما منعه . قلت : فإن صلى قائما بالايماء لعذر من طين ، أو ماء أو بعض العلل ، كيف يصلي ؟ قال : معي ؛ انه يقع في ذلك معنى الاختلاف ، ففي بعض القول أنه يومىء برأسه قائما للركوع ، ويضع يديه على فخذيه ، وفي السجود على ركبتيه ، وفي بعض القول : يخرج ، ومن صلى قاعدا بالايماء ، وضع يديه في الركوع على فخذيه ، فإن وضع يديه على الأرض قال هاشم : لا أرى نقضا .

مسألة : ومن صلى قاعدا وضع يديه للركوع فوق فخذيه ، وللسجود فوق

ركبتيه ، ومن صلى بالايماء قاعدا في سفينة أو غيره ، فليضع يديه على فخذيه للركوع والسجود ، فهو جائز ، ويكون رأسه في السجود أخفض مما هو في الركوع .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعدا . فقالت طائفة : يكون في حال قيامه متربعا ، وروي ذلك عن أنس بن مالك وابن عمر وابن سيرين ومجاهد ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والنخعي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، وكره الصلاة متربعا ابن مسعود فيما يروى عنه ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي ، وقال سفيان الثوري يكون جلوسه متربعا ، ويركع وهو متربع ، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه ، هذا قول سفيان الثوري ، وقال أحمد بن حنبل واسحاق ، إذا أراد أن يركع ثنى رجليه كما يركع القائم .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان المصلي قاعدا يقعد لصلاته في موضع قيامه لها ، إذا لم يمكنه القيام كما امكنه من القعود ، واولى القعود عندهم ، كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام ، فإن لم يمكنه ذلك فاحسن القعود في قولهم ، أن يركد على ركبتيه ، ولا يتربع في قعوده ، فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه ، فأحسب أنه يقعد على إليتيه ، ويرفع ركبتيه ، أحسن من التربع ، فإذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من أن يمد رجليه ، أو أحداهما ، وإلا فيقعد كما أمكنه بعد هذا .

ـ ومن غير الكتاب ـ **مسألة** : ـ من الزيادة المضافة ـ التي في جامع ابن جعفر قلت : فإذا كان المريض لا يقدر على الصلاة قاعدا ، ولا مستندا تقدم القول في ذلك .

مسألة : والمريض يصلي قائما ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى نائما ، على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أحب إلينا ، ويكون الوجه إلى القبلة ، قال غيره : نعم ، قد قيل إنه يصلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر مستلقيا على قفاه ، وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن والأيسر ، فلا نقض عليه ، ولأنه كله

نوم ويقطع عليه صلاته ووضوءه ، وينقضهما ما ينقض على غيره من صلاة الضحى .

مسألة : وإن أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا ، فإن لم يمكنه أن يتورك على الشمال تورك على اليمين ، فإذا لم يستطع التورك جثا على ركبتيه ، فإن لم يستطع فمتربعا ، فإن لم يستطع فليوطه إليته على الأرض ، وينصب ركبتيه ، فإن لم يستطيع فليمد رجليه ، كما أمكنه ، وإن لم يستطع فمتربعا ، فليقعد ، فإن لم يستطع فليقعي على قدميه ، إذا لم يمكن على الأرض ، وإذا لم يستطع شيئا من هذا صلى نائما ، وأومأ صلاة القيام ، وإذا صلى المريض مضطجعا مال على شقه الأيمن ، وجعل وجهه تجاه القبلة ، كما يفعل به عند الموت في القبر .

مسألة : والمريض إذا قدر على صلاته قاعدا ، أن يتورك توركا وقعد كما يقعد للصلاة ، وإن لم يقدر ، وقد يتربع تربع ، وإن لم يقدر قاعدا ، فكما أمكن له ، وانما يعمل كما يعمل في الصلاة مع القدرة ، وكل حال فيه جائز له على ما يقدر ، وإن صلى نائما كانت يداه مبسوطتين كما تعود يصلي وهو صحيح ، إلا أن لا يقدر فكيف قدر وضع يديه .

الباب الثاني والاربعون

في صلاة الذي يعجز عن الجلوس

ومن ـ كتاب الأشراف ـ قال أبوبكر : روينا عن ابن عمر انه قال : ان لم يستطع ان يصلي قاعدا فمضطجعا يوميء ايماء وصلى النخعي كذلك مضطجعا وبه قال قتادة والثوري . والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق على قدر يسير عليه . قال أصحاب الرأي : يصلي مضطجعا ويوميء . وقال الحارث العكلي : يصلي مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويوميء برأسه ايماء وبه قال ابو ثور . وقال مالك : إذا لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه أو على ظهره . قال أبو بكر روينا عن النبي ﷺ انه قال : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك » وبه نقول . قال أبو بكر فان لم يقدر أن يصلي على جنبه صلى مستلقيا رجلاه في القبلة على قدر طاقته .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر ، صلى مستلقياً على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلا ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ؛ وإن لم يستطع فما أمكنه ، وأحسب أن في بعض القول : انه مخير ان شاء صلى على قفاه مستلقياً وعلى جنبه أصح في قوله عز وجل : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ فهذا في معنى الصلاة ، وقد يخرج في معنى القول : ان النائم مستلق على جنبه على حال في معنى التأويل ؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء حتى يضع جنبه ، ولو نام

مستلقياً كان قد وضع جنبه .

مسألة : ومن غير الكتاب قال ابو حنيفة : يقول أصحابنا في صلاة المريض ، اذا عجز عن القيام والقعود صلى مستلقياً على قفاه مستقبلا للقبلة : ومن غيره ، وسألته عمن يصلي ولا يقدر أن يركع ولا يسجد ، ويقدر يقوم ويقعد فقال من قال : اذا زال عنه فرض قعد وصلى قاعداً ، وقال من قال : بل يصلي قائماً ويومىء للركوع قائماً ، ويقعد فيومىء للسجود ، وهو قاعد ويقرأ التحيات قاعداً ، حتى تتم صلاته قال : وهو قول حسن .

مسألة : ومن كان يصلي قاعداً فأفتاه رجل فقال له : إرفع حصاة الى جبهتك ، وأسجد عليها ففعل فلم نر عليه بدلا ، ولا كفارة ، وسواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة ، وهو مفت .

مسألة : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئاً وليومىء » .

مسألة : وقيل ان المريض يومىء للركوع والسجود برأسه .

مسألة : حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل قاعداً ، جلس كيف شاء ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد : قال غيره : إن أمكنه القعود كما يؤمر أن يفعل في صلاته . . القيام كان ذلك عليه ، وله عندنا .

مسألة : ذكر سجود صلاة المريض . . على شيء يرفع الى وجهه ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الركوع والسجود ، لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع ويسجد ، فان عجز عن السجود ففيها قولان ، أحدهما أن يومىء ايماء ، ولا يرفع شيئاً الى وجهه يسجد عليه ، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وقال عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري يومىء . . برأسه ايماء ؛ وقال مالك بن انس : لا يرفع الى جبهته شيئاً ، وقال أبو ثور الايماء أحب اليّ ، وان رفع الى جبهته شيئاً ويسجد عليه أجزأه ،

ورخص بعضهم يسجد ويسجد عليها ، ولا يرفع الى وجهه شيئاً ، هذا قول الشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وأم سلمة ، الرجعة في السجود على الوسادة أو المسجد ، وقال أحمد بن حنبل : بنحو من قول أبي ثور ، وكان أنس بن مالك اذا اشتكى سجد على مرفقه ، واختار أحمد السجود على المرفقة ، وقال هو أحب اليّ من الايماء ، وكذلك قال اسحاق بن راهويه ويجزيء السجود عند أصحاب الرأي . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعداً بعذر أنه يومىء ايماء حيثما صلى ولو أمكنه السجود ، الا أن يصلي في مسجد ، أو مصلى ، فانه يسجد وقال من قال : يسجد في غير مسجد أو مصلى على ما يجوز له عليه السجود ، ومما انبتت الأرض اذا لم يرفعه الى نفسه ، أو يرفع له من وسادة أو فراش ، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما انبتت الأرض فإن لم يمكنه فعلى ما أنبتت لعله على غير الأرض ، لأنه عذر لثبوت ذلك في العذر ، ومن العذر ان لا يمكن تحويله أو لا يمكنه التحول عنه لثبوت الصلاة عليه ، وثبوت السجود عليه في الصلاة ، وعندي ان هذا القول أصح في معنى الأحكام بمعنى ثبوت فرض السجود كثبوت فرض القيام والقعود ، ولا يزول الا لعذر ، كما لا يزول شيء من الفرائض الا بعذر .

ومن ـ الكتاب ـ ومن لم يستطع أن يركع أومأ للركوع ولو برأسه أو بعينه ويسجد إن أمكنه ، فاذا لم يستطع السجود ، فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ، وأي ما أمكنه من هذه السبعة ان يضع على الأرض وضعه ، وان لم يمكنه لم يكن عليه ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب : اذا صلى الرجل قاعداً ، فأحسب أنه قال يضع كفيه ، وأصابعه عند الركوع على فخذيه ، ويضعهما على ركبتيه عند السجود ، وقول محمد بن محبوب أحب إليّ . قال غيره : وقد يوجد أنه يضع يديه على ركبتيه عند الركوع وعلى ساقيه عند السجود . قال غيره : هذا معي اذا صلى قائماً بالايماء فقال من قال : يضع للركوع على فخذيه ، وللسجود على ركبتيه وقال

من قال : للسجود على ساقيه ، ومن غيره ، ومن بعض الآثار أنه اذا صلى قاعداً أنه يضع يديه الى السجود على رجليه ، أو على الأرض أو على فراشه : ومن جامع ابي الحسن : ولا يسجد المريض على وسادة ، ولا عود ولا فراش .

الباب الثالث والأربعون

في المبطون من هذا الباب في باب الصلاة في اليوم المطير

ويوجد عن هاشم في مبطون لا يستمسك قال يتيمم ويكبر خمسا وقيل إن أمكنه صلى قاعدا فان لم يقدر كبر خمس تكبيرات تكبيرة عن كل ركعة هذا اذا حشى اوسيه أو حفر حفرة وقعد عليها أو استقبل القبلة وصلى كما قدر ، ولا يكلف .

مسألة : قال أبو محمد : في ـ جامعه ـ والنظر يوجب عندي أن من لم يرق دمه ، ان الجمع للصلاتين يجزيه قياساً على المستحاضة ، وهذا أشبه بأصول أصحابنا ، لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة ، وكان الجمع من الله لها تخفيفا عليها ورخصه وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله لمشقة السفر، وقد قال بعض أصحابنا ان المبطون يجمع الصلاتين للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة ، والتعب الذي يلحقه ، وكذلك قالوا : يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة ، والذي اختاره فيمن رعف أو كان في معناه ، فلم ينقطع دمه أن الجمع له جائز .

الباب الرابع والأربعون

في صلاة من فتح عينيه وعن الرجل يصلي مستلقيا وسعه ذلك ولا يكلف الله نفساً الا وسعها

أبو سعيد : قد قيل هذا ، وأحسب أن بعضاً لم يجز له ذلك على الابتداء ، ويعجبني اذا عرف عند أهل الخبرة بتلك العلة ان دواؤها مثل ذلك فيما يرجى ، ان لا يضيق ذلك عليه .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ : قال أبو بكر : واختلفوا في المرء يعالج عينيه فقالت طائفة : لا يجزيه الا قائماً ، أراد ابن عباس معالجة عينيه ، فارسل الى عائشة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أرأيت ان مت في السبع كيف يصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه ، وكره ذلك عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو وائل ومالك بن انس والاوزاعي ، وفيه قول ثان ، وهو ان يجزيه أن يصلي مستلقياً ، هذا قول جابر بن زيد وأصحاب الرأي . قال ابو بكر لا يجزيه . قال أبو سعيد معي ، كأنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاجازة لذلك بما يشبه معنى الاتفاق ، لأنه موضع خوف على البصر ، وقد ثبت أن بالخوف تزول الفرائض وتتحول عن موضعها ، من ذلك ما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ وقد كان فرض الصلاة بالقيام على غير المشي والركوب لازماً ، فبعلة الخوف زوال فرض القيام الى المشي والسعي مما اطلق ، فاذا خاف ولم يطق فراكباً ، وركوبه ضرب من ضروب القعود ، وكذلك ليس بمعدوم اذا زال . بهذه المعاني

فرض القيام ، وانحط الى فرض القعود أن يتحول بذلك الى التمام ، اذا لم يكن الأمر بالقعود كما تحول عن القيام الى القعود ، اذا كان الأمر في القعود .

مسألة : ومن غير الكتاب ، ومن نزل في عينيه الماء ، فقيل له فانك اذا فتحت الماء عن عينيك استلقيت سبعة أيام لا تصلي ، الا مستلقياً فلا بأس عليه بذلك . وقيل يصلي على قفاه وعلى جنبه ، كل ذلك جائز ، اذا لم يقدر على غير ذلك .

مسألة : وذكرت في رجل فتح الطبيب عينيه من الماء ، وقال له نم على قفاك ولا تتحرك أياماً ولا تغسل عينيك بالماء قلت ما عندك في ذلك ؟ وما يجوز منه اذا كان لا يصلح الا بذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر بزوال الغرض عند الضرورات ، فيما دون ذهاب البصر من الجدري وغير ذلك من العاهات ، والبصر أعظم عندنا وأشد عدماً من غيره ، ولا بأس بذلك عند الضرورات اذا رجا في ذلك عافية ، وخيف من تركه تزايد العلل ، وقد قيل : عن ابي معاوية ـ رحمه الله ـ انه فتح العرق ، وكان يصلي ولم يحل العقد عن نفسه ، وصلى والدم بحاله ، وقد حفظنا ذلك وعرفناه وغيره ، مما هو دون النظر وقد جاء الأثر في هذا بعينه مما أحسب انا وطئنا الأثر . . باجازة ذلك ، وأما صحة اعتماد اعتمده فيه بعينه ، فلا أجدني اعتمد ذلك ، ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه ، وأما الوضوء والصلاة ، فان قدر على أن يمسح سائر جسده ويغسله بالماء ، أو يغسل له فعل ذلك ، ويتيمم لوجهه اذا كان لا يمس الماء وجهه كله ، والا خاف على نفسه منه ، فهكذا يتيمم ويصلي على قفاه بالايماء ، ويستقبل القبلة وتكون رجلاه مما يلي القبلة ، ووجهه مقبل الى القبلة ، وهو مستلق على قفاه ، وان قدر أن يصلي على جنبه صلى على جنبه الايمن ، فان لم يطق فالأيسر ، فان لم يطق فمستلقياً على قفاه على ما وصفت لك ، هكذا عرفنا والله أعلم بالصواب .

الباب الخامس والأربعون

في الصلاة في الماء والطين من الزيادة المضافة

واذا كان الماء والطين يغمر الركبتين ، ووجد راحلة يصلي عليها ، وان كان رحلها نجساً ، فيغسله بالماء ثم يشده عليها ، ويصلي ، فان لم يمكنه غسله فليصل على الراحلة ، ولو كان رجلها نجساً ، ولو كانت صعبة ، وهو أحب الى من أن يصلي في ماء يرطب ثيابه ، لأنه لابد له من ستر ركبتيه في الصلاة ، فاذا وارى ركبتيه ترطبت ثيابه وركبتاه : قال أبو المؤثر : يصلي قائماً في الماء والطين ، ولو غمر الماء الى صدره ، اذا كثر ما لم يدخل الماء في فمه ، أحب الى من أن يصلي على رحل نجس ، فاذا دخل الماء فمه صلى على الرحل النجس ، واذا غمر الماء ركبتيه ولم يجد شيئاً يرتفع عنه ، فليصل كما هو ، وليضع يديه في الركوع على فخذيه ، وعند السجود أسفل من ذلك ، ولا يغمسهما في الطين ، فان غمسهما في الطين لم يبلغ به عندي الى نقض كذلك الماء . قال غيره : حسن ان شاء الله ، واذا وارى رجليه ، وصار الى حقويه فانه يومىء برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما ، وان غمر الطين يديه أوماً ، أيضاً برأسه ، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما ، وان غمر الطين يديه أوما أيضاً برأسه ، ولا يضع يده للركوع والسجود على شيء مما يؤمر ان يضعهما اذا كانتا رجلاه طاهرتين ، فان وضعهما فلا بأس ، وان كان معه ثياب ، فلا يجوز له أن يصلي في الطين عرياناً ، ولابد من لباس الثياب في الماء والطين ، ولا أرى لمن كانت معه راحلة صعبة تزيله

عن القبلة ، أو عن الصفوف أن يصلي جماعة مع القوم ، ولكن يصلي وحده فان صلى معهم فجرته عن الصفوف انتقضت صلاته ، قال أبو المؤثر اذا صلوا على رواحلهم ، لم أر عليهم صفوفاً ، ولكن يكونون خلف الامام ، قال غيره : حسن ويشبه عندي السفينة ، ومن كانت راحلته صعبة وكان الماء والطين يغمره ، هل يصلي وحده ويحرم الى القبلة بعد أن يسكنها ما استطاع ، ويوقفها ما قدر ، فان زالت به عن القبلة بعد الاحرام ، صلى كما هو ولم يلتفت ، ولم يصرفها عن وجهها ان كانت تمتنع ذلك ، وتتم صلاته ، ولا بأس عليه : قال أبو المؤثر : اذا كان الماء والطين لا يغمر ركبتيه ، فليصل قائماً ، ولا يصلي على الراحلة التي تزيله عن القبلة ، ولا تجوز الصلاة اذا زال عن القبلة ، واذا كان الماء والطين يغمر ركبتيه ، فليصل على الراحلة الصعبة ، ولا يصلي مع الجماعة ، واذا أحرم ، فان أمكنه أن يردها ردها ، وان لم يمكنه أن يردها صلى كما أمكنه ، وصلاته ثابتة ، ولا أرى لمن يصلي على رواحلهم في الماء والطين ان يجمعوا ، فان جمعوا تمت صلاتهم . قال : انه ان كان يريد جمع الصلاتين في وقت واحد ، فليس له ذلك ، الا ان يكون مسافراً ويكون له عذر في ذلك بمنزلة المريض أو المضطر ، وان كان يعنى على رواحلهم فمعي ، أنه يختلف في الصلاة جماعة على الرواحل ، واجازة ذلك أثبت عندنا (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السادس والأربعون

في المصلي في الماء

واذا غمره الماء الى صدره فهو سواء منه ، واذا ساوى ركبتيه ، وان كان اذا ركع مس وجهه الماء ، فليومىء للركوع برأسه والسجود أخفض منه ما أمكنه ، ولا يبل وجهه بالماء .

مسألة : وأما الماشي والقائم ؛ فانهما يومئان برأسهما ، وليس عليهما حد في موضع أيديهما .

مسألة : قال ابو سعيد معي ، انه قد قيل فيمن كان في صحراء في ماء أو طين أو حصى في الغيث ، فانه يصلي قائماً ، ويومىء للركوع ، ويقرأ التحيات إن لم يمكنه القعود ، وان أمكنه القعود ولو مقعيا إقعاء ، وأومأ للسجود ، وقرأ التحيات مقعياً .

مسألة : وعن رجل كان يسبح في الماء الذي يخاف منه الغرق ، وحضرت الصلاة ، كيف يتطهر ؟ قال : ينغمس في الماء وينوي الطهارة .

الباب السابع والأربعون

فـي صـلاة السـفينة
وفي المصلي اذا انتقضت عليه صلاته فيبدلها في البر

وعن رجل في السفينة لا يستطيع الوضوء والصلاة ؟ قال : يتيمم ويصلي كيف استطاع ، وان لم يحفظ الصلاة ، فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وللوتر خمس تكبيرات . قال : وقد قال من قال لكل صلاة ست تكبيرات ، والقول الأول أحب الي .

مسألة : وعن رجل يصلي في السفينة الى غير القبلة ما يفعل ؟ قال معي ، انه قيل تتم صلاته حيث كان وجهه : قيل له : فان أمكنه أن يتحول الى القبلة فتحول ، فهو في صلاته تنتقض . قال هكذا : معي ، انه قيل على معنى قوله : قلت ، له : فان وقف على هيئته لما تحولت السفينة عن القبلة حتى رجعت الى القبلة ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ، انه اذا ترك العمل في بقية تمام صلاته ، وقد لزمه العمل وهو مباح له ان يعيد صلاته .

مسألة : وسألته عمن يصلي في السفينة ، هل عليه أن يسجد ؟ قال : لا : قلت له : فان سجد على عود موثق لا يرتفع ولا يتضع قال : نعم .

مسألة : قال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ في صلاة السفينة : قم ما قدرت على القيام ، فان لم تستطع القيام فصل قاعداً واركع واسجد ، ولا تضع رأسك على

خشبة ، ولا فراش .

مسألة : واذا غرق أهل السفينة فنجا منهم من نجا فصار في البحر على خشبة أو شراع أو شيء من آلة السفينة ، فان أمكنه صلى الصلاة تامة بالايماء ، فان كانت الأمواج تضطرب صلى خمس تكبيرات ، لكل صلاة ، وكذلك الذي يحمله السيل يصلي خمس تكبيرات .

مسألة : واذا كان في السفينة بر أو شعير ، لم يجز أن يصلي عليه ، الا أن يلقي عليه ثوباً أو أشباه ذلك من حصير أو سمة : قال غيره : من كان في السفينة ، وهو قريب من الأرض ، فانه يصلي فيها جالساً ولا يؤذي ملاحيه .

مسألة : قال أبو محمد من ركب البحر وغلبه القيء من تعب المركب ، فعليه اذا عقل الصلاة والوضوء على حاله تلك ، فاما من لا يعقل الصلاة ، فلا بدل عليه فيها اذا لم يعقلها .

مسألة : وجائز لأصحاب السفينة ، أن يصلي كل قوم بامام في وقت واحد ، وكذلك في البر إذا لم يكونوا في مسجد ، ولا مصلى كانوا قريباً أو بعيداً في السفينة ، وفي البر يؤمرون أن ينفسحوا كل فرقة عن الاخرى بمقدار خمسة عشر ذراعاً ، فان لم ينفسحوا وصلوا متقاربين فصلاتهم تامة كلهم . فريضة كانت أو نافلة : في رمضان أو غيره .

مسألة : وسألته عن السجود على الحمولة والأمتعة فقلت : أليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس ؟ قال : ومن أين العلم ، ان هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب ، وهم الذين أنزلوا عليها ، واذا كانت مما أنبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها .

مسألة : قال بشير من قدر في صلاة السفينة على القيام ، فليسجد على المتاع ، ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب ، ويسجد عليه . وقال أبو جعفر : من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة ، فارجو ان لا بأس

بذلك : قال أبو معاوية : لا يسجد المصلي في السفينة على صوف ولا شعر ولا خشبة ولا عود مرتفع ، عن قرار السفينة ولو كان موثقاً ، فانه اذا كان بينه وبين قرار السفينة أو متاع السفينة خلوة ، فقد قال بعض لا يسجد ، الا على قرار السفينة ، ولا يسجد على ما كان من شعر أو صوف ، ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن أو كتان ، أو ما أنبتت الأرض وان طرح على جواليق الصوف والشعر حصيراً وصلى عليه فجائز ، وجائز أن يطرح عليها الثوب ويسجد عليه ، ولا يسجد على الجلود ، ولا بأس بالسجود على القفاع اذا كان مما انبتت الأرض ، فان كان متاع فيه شيء من النجاسات ، فان وجد موضعا ، غيرها صلى فيه ، وان لم يجد الا تلك القعفة التي فيها النجاسة لاصقة بالظرف ، فعليه الاعادة ، وان كانت غير لاصقة لم أر عليه اعادة ؛ ولا أحب له أن يصلي على قعفة فيها نجاسه ، الا أن يجعل عليها حصيراً أو غير ذلك مما انبتت الأرض ، أو يكون ظرف القعفة مضعوفاً على اثنين ، فلا بأس بالصلاة عليها ، ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس لمن لم يجد موضعاً لا متاع فيه ، من غير أن يضر بها ، ويجوز أن يصلي قاعداً على الصفوف والشعر ، ولا يسجد عليهما فإن سجد عليهما أعاد صلاته .

مسألة : ولا يسجد المصلي في السفينة على ما يرفع ويوضع ، وان كان من نبات الأرض ويسجد عليه فلا بأس ، وان اشتد المرج فخاف وأمسك بخشبة أو بحبل من السفينة ، واستند الى شيء ، ولا بأس .

مسألة : ولا يصلي المصلي وقدامه مشرك ان وجد عن ذلك بداً ، وان لم يجد ورجا ان يتحول المشرك عن قبلته انتظر الى آخر الوقت ، فان زال المشرك ، صلى هو ، وان لم يزل صلى اذا لم يقدر على غير ذلك ، وان لم ينتظر وصلى ، والمشرك قدامه ، فلا نقض عليه ، الا أن يتحول المشرك عن قبلته ، وهو في تلك الصلاة ، فان تحول بعد أن مضى وقتها فلا إعادة عليه ، هذا إن كان المشرك تلقاء وجهه ، أو ينال منه شيئاً ، مثل أن يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه ، أو شيء من جسده ، واما إن زل يميناً وشمالا عن قبلته ، فلا نقض عليه إن شاء الله .

مسألة : ومن سجد في السفينة على لوح مرتفع ، قدر ذراعين ، وكان سجوده أخفض من ركوعه فلا بأس .

مسألة : ومن ـ جامع محمد بن جعفر ـ ومن ركب البحر يريد سفراً ، أبعد من فرسخين فيقصر من حين ما ركب في البحر ، في دوينج أو غيره ولو كان يحاذي القرية التي يتم فيها ، ولو أقام في المصلى ما أقام اذا كان على نية السفر الذي خرج له .

مسألة : ومنه ، وفي حفظ أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ قال إن قدر أن يقوم في السفينة صلى قائماً وسجد على نبات الأرض ، والاصلى قاعداً ، وأوماً ، الا أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التي بها ، فانه يسجد عليها وهو قاعد ، وان لم يجد اذا قام شيئاً من نبات الأرض سجد قائماً عليه فانه يقعد .

مسألة : ومنه ، ومن أمكنه أن يقوم في الشدة ، أو في السفينة فليقم ولا يقعد ، ويسجد على ما كان منها موثقاً منها بالمسامير والدعون الموثقة الى السفينة ، ولا يسجد على ما كان يرفع ، ويوضع وان كان من نبات الأرض ، وسجد عليه فلا بأس . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك ، واحب الينا القعود والايماء (رجــــع) .

مسألة : واذا اشتد الموج فخاف فأمسك بحبل أو خشبة من السفينة ، أو استند الى شيء ، فلا بأس ومنه ، ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة ، ويصلي بهم امام منهم ، ولا يجوز للمصلي خلف الامام ، أن يتقدمه في بر ، ولا بحر ، فمن تقدمه انتقضت صلاته ، ولكن لهم أن يصلوا بصلاة الامام ويكونوا بحذائه في السفينة وليس على أهل السفينة صفوف .

مسألة : ومنه ، ولمن كان خلف الامام أو بحذائه من الصواري ، وغيرهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ولو كان أسفل اذا كانوا يرونه ، أو شيء من الصفوف التي خلفه . ومنه ، فان أمكن الامام القيام والسجود ، ولم يمكن من صلى خلفه ، أو بعضهم ، فلا بأس أن يصلي الذين خلفه ، كما أمكن لهم ، ولا يجوز أن يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ، ولا أن يسجدوا وهو يومىء .

مسألة : ومنه ، ولا بأس ان تصلي كل فرقة بامام لهم كما أمكن لهم إمام بعد إمام . ومن غيره ، قال : نعم . يصلي بهم إمام بعد إمام كل فرقة يصلي بهم إمامهم ، وإن صلوا جماعة في وقت واحد كل منهم يأتم بامام ، فذلك جائز ليس السفينة كالمسجد (رجـــع) .

مسألة : وان كان المصلي في سفينة يصلي على شيء ، ويسجد عليه فرفع - فلا بأس أن يومىء بقية صلاته ، وكذلك ان كان يومىء في أول صلاته وصار بين يديه شيء ، يمكن السجود عليه - فيسجد فيما بقي من صلاته . ومنه ؛

مسألة : وعن أبي عبد الله - رحمه الله - قال : ان كان الامام على غير نبات الأرض ، وكان الذي خلفه على شيء يمكنهم أن يسجدوا ، لم يجز لهم ، أن يصلوا بصلاته ، وصلى كل فريق منهم على حدة .

مسألة : قلت فاذا احرموا الى القبلة وتحولت السفينة ، كيف يصنعون ؟ قال : يصلون على ما هم عليه ، ولا يتحولون هم عن مواضعهم ، اذا كانوا قد احرموا الى القبلة ، وهم على صلاتهم . ومن غيره، قلت : فان أراد رجل منهم أن يدخل معهم في الصلاة ، وقد تحولت السفينة وصاروا الساعة مدبرين بالقبلة ، وقد كانوا قد أحرموا الى القبلة كيف يصنع ؟ قال : لا يدخل معهم .

مسألة : وعن عبد الله بن محمد بن بركة ، فيما كان أحسب ، وسألته عن صلاة السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء ، كيف يكون ذلك ؟ على القادرين على القيام ، والعاجز عنه . قال : اختلف أصحابنا من أهل عمان ، وأهل البصرة في ذلك اختلافاً كثيراً من طريق الرأي والاجتهاد والنظر في ذلك ، وأنا اذكر منه ما يحضر من ذكره في هذا الوقت وبالله توفيقي ، واياك كان الذي يذهب اليه كثير منهم ، أن المصلي في السفينة في حال مسيرها قعوداً على القادرين على القيام ، والعاجز عنه ، وقالوا إن الصلاة في السفينة كالصلاة في محمل على ظهر الجمل قالوا : ولما كانت الصلاة قعوداً على الجمل قعود لا قيام بالاجماع ، وحيث أن تكون صلاة السفينة قعوداً ، وهما سواء لاستواء عليهما ؛ ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فقال

بعضهم : يومىء ايماء ، ولا يسجد على شيء قالوا لأن صلاة القيام سجود ، وصلاة القعود ايماء ، وفيهم موسى بن علي يقول بذلك في البر والبحر ، والمصلي قاعداً في مسجد وغير مسجد ، وقال بعضهم : يسجد اذا كان في مسجد متمكناً من الأرض في موضع مصلي ، ولا يسجد على الجمل ولا بطن السفينة وفي هؤلاء محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقال قوم ان المصلي في السفينة يصلي قاعداً ، اذا سارت ، ويقوم اذا قدر على القيام . وقد وقفت موسى أو نحوه ، وأظنه قال قول أبي قحطان خالد بن قحطان . وقال آخرون : يصلي قاعداً ويسجد على أي حالة كانت ، ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب الموثقة به ، التي لا تحول من مكان الى مكان ، ولا يسجد على غيرها من امتعة المركب ، قالوا انها التي تنتقل فتعزل ؛ وقال بعضهم . يسجد على شيء وثيق في المركب من أخشا به المسمورة ، وما يقوم مقام المسمورة من استيثاق ، وأما المحمولة وما تنتقل فلا ، وقال بعضهم : يسجد على الألواح الموثقة ، أو على حصير يجده يصلي عليه اذا وجد موضعاً يتمكن عليه به ، وهذا حفظي عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قال : وقال بعضهم يصلي قائماً ، اذا قدر على القيام وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة ، لأن عليها يتمكن المصلي ، وما يتمكن على غيرها من الامتعة والحمولة ، وذكر هذا عن الفضل بن الحواري وعزان بن الصقر والشك مني : قال : فقال الربيع بن حبيب بن عمر البصري ـ رحمه الله ـ والبصريون من أصحابه ، ان على المصلي أن يصلي قائماً اذا قدر على القيام في أي مكان كان ، فان فرض القيام لا يزول عن المصلي الا بالعجز عنه ، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأوجب القيام بالكتاب فلا يزول هذا الغرض الموجب له ظاهر الكتاب ، الا لحجة من الكتاب ، أو من سنة أو من اجماع ، وأجازوا مع ذلك السجود على كل شيء مما أنبتته الأرض من الألواح والأمتعة : قال : وممن ذهب الى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب : قال : وذهب قوم من أصحابنا الى قول النبي ﷺ « المصلي في السفينة كالمصلي في الوحل والماء اذا قدر على القيام صلى قائماً وركع فاذا بلغ السجود اوماً » ولا يسجد على الماء ولا على الطين قال : وهذا اتفاق من أصحابنا

في صلاة المصلي في الطين ، والماء اذا كان هؤلاء لا يسجدون على الماء والطين كان أيضاً المتاع ، والاعكمة والمتجافي المركب يمنع عن السجود . قال : وهذا قول ينسب الى موسى بن ابي جابر ـ رحمه الله ـ قال : ووجدنا في بعض الآثار قولا يدل على مخالفته لهذا الرأي ، الا أن يكون قاله قبل هذا ، ثم رجع عنه : قال : وكنت أره يصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة ، فربما رأيته يصلي ، قائماً وربما رأيته يصلي قاعداً ، ولم أعلم أني رأيته يومىء ، ولا يدع السجود ، وكان قد اتخذ حصيراً يصلي عليه ، ويأمرنا بذلك ويطويه ، اذا اتم الصلاة ويرفعه ، وقد كنت أسأله عن السجود على الحمولة ، والأمتعة فقلت : اليس قيل لا يجوز السجود على أمتعة الناس . قال ليس نعلم أن هذه الأمتعة لغير صاحب المركب ، وهم الذين أنزلونا عليها ، واذا كانت من نبات الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ ولا يصلي المسلمون في البوارج اذا غنموها ، الا أن يطرحوا بساطاً ويصلوا عليه ، واذا أخذوا هم المسلمين في بوارجهم صلوا فيها (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : قلت فالرجل يمرض في السفينة ، فلا يقدر على الوصول الى الموضع الذي يتوضأ فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة ، أن يحمل له الماء الى موضعه ، فيتوضأ فيه ويرطب متاعهم . قال : فان لم يفعلوا له ذلك ، فانه لايكلف الله نفساً الا وسعها فليتيمم . قلت : فاذا أصابهم الخب الشديد ، فلم يقدروا ان يتوضأوا بالماء ولا يصلوا اليه ، قال : ليتيمموا من تراب المتاع ، أو فراش ، فان لم يجدوا ذلك في السفينة قال أحب له أن ينوي الوضوء في نفسه ، ويصلي . . فاذا أمكن له أن يتوضأ بالماء فليتوضأ ، وليعد تلك الصلاة . قلت : وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة قال نعم . قال غيره : قال وقيل لا إعادة عليه .

مسألة : حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز ، فيمن صلى في السفينة قاعداً ، فلما كان في البر ذكر أن صلاته مما صلى في السفينة قاعداً قد انتقضت . قال سعيد : يصليها في البر قائماً : ومن غيره .

مسألة : فان كان أصحاب السفينة مسافرين ، فقد اختلف في المسافرين فقال من قال : يجب عليهم صلاة الجماعة ، اذا امكنهم ذلك ، وقال بعض : لا يلزمهم ذلك ولزوم ذلك أحب الينا ، اذا أمكن ذلك ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم أسوة ، وفي الأئمة الماضين قدوة ، واذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف ، فلا تزول عنه صلاة الجماعة ، الا من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر .

مسألة : ومن غيره قلت له : وكذلك إن كان في محمل أيصلي قاعداً بالايماء ، حيث كان وجهه الى المشرق أو غيره اذا شق عليه النزول . قال : هكذا عندي اذا كانت المشقة ، لا تحمل عليه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فان خفتم فرجالا أو ركباناً** ﴾ والله أعلم .

مسألة : من الأثر فيمن صلى في السفينة قال من قال : لا يسجد على قرار السفينة . قال ابو سعيد : لا أعرف ما أراد بقرار السفينة : قلت : لأبي سعيد ، فهل يجوز أن يسجد المصلي على المتاع الذي في السفينة ؟ قال : معي ، انه قد قيل اذا صلى قائماً يسجد على جميع ما أنبتت الأرض مما يجوز السجود عليه ، وأحسب أن بعضاً يقول : لا يستحب له أن يسجد على الأمتعة ، الا أن يجعل عليها شيئاً عندي ، أنه أراد الا أن يجعل عليها بساطاً يصلي عليه من منظف أو حصير أو غيره ، ولا يبين لي في هذا فرق ، واذا جازت الصلاة في الموضع على الأمتعة قائماً ، فالسجود مطلق على جميع ما أنبتت الأرض عندي .

مسألة : واختلف في الصلاة في السفينة فقال من قال : الصلاة فيها قاعداً على حال ، ويشبهها بالمحمل : وقال من قال : اذ أرست في المكلا ووقع بعضها في البحر في الطين ، فالصلاة فيها قياماً ، وقال من قال : الصلاة فيها قياماً اذا قدر على حال كانت ، وان لم يقدر صلاها قاعداً .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة من الأثر ـ معروض على أبي المؤثر ، ولا بأس أن تكون النساء في الصلاة في السفينة في وسط الرجال ، وقد أمهم وخلفهم ولايتقدمن

الامـــــام ، فلا بأس أن يكونوا قوم خلف الشراع يصلون بصلاة الامام ، ولو كانوا في غير السفينة ، ولا بأس أن يصلي القوم بصلاة الامام في السفينـة ، وهـو ارفـع منهم ، ولو كان قوم في الجمة والامام في القنباز ، فلا بأس ان يصلوا ، وكذلك لو كانوا هم في القنباز والامـام في الجمـة ، فلا بـأس بذلك اذا لم يكن خلف أحـد منهم . وقال أبو المؤثر : يصلي الأعلى منهم بصلاة الأسفل ، ولا يصـل الأسفـل بصلاة الأعلى ، اذا كان بينهما رفع ثلاثة أشـبار ،والسفينة عندي في الموضع مثـل ما وصفنا من أمر البر ، ولو أن قوماً كانوا في البلاليج من الرجال والنساء ، فلا بأس أن يصلوا بصلاة الامام اذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ، ولم يتقدموا الامام ، ولو كان البليج مطبقاً ، فلا يجوز لهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ولكن ان شاء كل أهل بليج يصلون وحدهم جماعة ، وان كان باب البليج من أعلاه وأوسطه فلا بأس ولو لم ير منه أحد اذا كان الباب مفتوحاً ، ولو كان الباب أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الانسان ، وان كان أصغر من ذلك فالله أعلم . قال أبو المؤثر : اذا كان باب البليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار ، فلا بـأس أن يصلي أهله بصلاة الامام ، اذا لم يكونوا أسفل من الامام ، وان كان الباب أرفع منهم ثلاثة أشبار ، فلا ، ولو كان بليجين بينهما باب ، لعله أراد أو كوة وهما مطبقان فلا بأس أن يصلي أهلها جماعة وحدهم ، ولا يصلون بصلاة الامام الذي يصلي فوق السفينة ، ولو أن امرأة كانت بين رجلين وصلـوا كلهـم جماعـة بصلاة الامـام في السفينة ، فلا بأس بذلك ، ولو كان الامام عن يمين المرأة والرجـل عن يمـين المرأة فلا بأس بذلك ، ما لم يمسوا جسدها في شيء من الصلاة من فوق الثياب ، ولـو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأساً ، وان كان ذو محرم فلا نقض عليهم ولا عليها ، وان كانوا ليس بذي محرم منها ، فان رأيي أن ينقضوا الصلاة هي وهـم ، اذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمداً ، وان كان خطأ أو كان من فوق الثياب ، فلا نقض عليهم . قال ابو المؤثر : الله أعلم أني أكره أن يتماسس رجل وامرأة في الصلاة خطأ ولا عمداً . قال غيره : ارجو أنه لا بأس بمس الخطأ ما دون الفرج ، فيما أحسب في نقض الوضوء ، وكذلك فيما عندي في مواضع القدرة في الصلاة به .

مسألة : ولو كان رجل يصلي في دقل السفينة بصلاة الامام ، ما كان عليه بأس اذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعداً أو قائماً ، اذا كان خلف الامام أو عن يمينه أو عن شماله . قال أبو المؤثر : ـ انقضت الزيادة المضافة ـ ومن جوابات الشيخ أبي سعيد ، وذكرت في السجود في السفينة على القفعة وغيرها مثلها ، وقد وضع عليها حصيراً ولم يجعل يسجد على ذلك أم لا يسجد ، ويومىء في الصلاة ، فاذا صلى قائماً يسجد على جميع ما أنبتت الأرض اذا أمكن له ذلك . قلت : والذي يمكنه السجود في السفينة فلم يسجد وصلى بالايماء ، وان امكنه القيام فلم يقم فصلى قاعداً واوماً يسجد اذا امكنه السجود ؟ فقد اختلف في الصلاة في السفينة فقيل : إن الصلاة فيها مثل الصلاة في البر ، يصلي قائماً ويسجد على جميع ما أنبتت الأرض ، ـ كما ـ يمكنه ، ثم يصلي قاعداً على ما يمكنه ويومىء ، فان صلى قاعداً ، الا أن يتخذ مصلى أو حصيراً أو منظفاً يصلي عليه ، فانه يسجد عليه ، ولو صلى قاعداً ، وكذلك قيل يسجد ولو صلى قاعداً على الدعون المثبتة والالواح الثابتة ، فان صلى قاعداً أو سجد على جميع ما أنبتت الأرض جاز ذلك ، ولا نقض عليه ، وان صلى قائماً واوماً ايماء ، وهو يمكنه السجود ، فعليه الاعادة ولا يجوز له ذلك ، وان صلى قاعداً واوما على جميع ذلك تمت صلاته ان شاء الله . ومنه ، وسألت عن الذي يصلي في السفينة ، وهو مستقبل القبلة فدارت السفينة الى غير القبلة ؟ قلت : تتم صلاته : وقلت : وكذلك إن علم أنه صلى الى غير القبلة بعد أن اتم صلاته ، أو علم وهو في الصلاة فأتم صلاته على حالته تلك ، ما يلزمه في ذلك ؟ فاذا تحرى القبلة ، ولم يكن معه من يدله على القبلة من أهل العلم بالقبلة ، ثم تبين له من بعد ذلك القبلة بعد فراغه من الصلاة ، فقد قيل ان صلاته تامة ، وان علم قبل أن يتم الصلاة فيتحول الى القبلة في تمام صلاته ، فان لم يفعل فسدت صلاته ، ولو بقى منها حد واحد ، كان عليه تمام ذلك ، وان أحرم الى القبلة ثم دارت السفينة فعلم بذلك ، أو لم يعلم فيتم صلاته على تلك الحال ، وذلك له جائز .

الباب الثامن والأربعون

في صلاة الماشي والراكب والخائف

وأما الماشي والقائم ، فانهما يومئان برأسهما وليس عليهما حد في وضع أيديهما ، وأما الراكب والماشي فليصليان حيث كان وجههما ، الا أنهما يصرفان وجههما الى القبلة عند الاحرام . ومن غيره ، قال : نعم ، ان امكنه ذلك صرف وجهه عند الاحرام الى القبلة ، فان لم يمكنه صلى حيث كان وجهه . قال : والذي معنا أنه لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء مما يقطع صلاة المصلي ، الا أن يقفا في صلاتهما ، فان القائم يقطع صلاته ، وأما الراكب ، فاذا كان مرتفعاً عما يقطع الصلاة ، قدر ثلاثة أشبار فلا يقطع صلاته ولو قام ، الا أن يكون كثيفاً ففيه اختلاف ، وانما قلنا لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء ، انهما يصرفان وجهيهما حيث كانا وقبلتهما ليس هي وجه واحد ، ولا هما ثابتان في موضع واحد .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ فاذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو ، وصلى على دابته واقفاً أو سائراً ، حيث كان وجهه ، اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغياً ، واذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وان كان منهزماً مطلوباً صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات لكل صلاة ، لأن صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات ، حيث كان وجهه . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : ان كان مطلوباً منذ ما كبر خمس تكبيرات صلاة المسايفة حيث كان وجهه ، ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب وانما التكبير للخائف على دمه المطلوب اذا لم يكن باغياً ، فاذا

كان من البغاة فقد قيل : ان عليه الصلاة تامة .

مسألة : ومن غيره ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ وللانسان أن يصلي الى غير القبلة ، اذا خشي من التوجه اليها ، وكذلك يجوز له ان يصلي راكباً وراجلاً من طريق الايماء . قال الله عز وجل : ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ .

مسألة : من غيره ، وعن قول الله تعالى وتبارك : ﴿**واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك**﴾ فسألت ، أهي لمن عنته الحرب في بلده ، أو غير بلده ؟ فهي عندنا في الحضر والسفر سواء ، وانما يكون عند المصافقه للقتال ، وسألت كيف يصلون ؟ فانهم يحرمون جميعاً الذين في وجه العدو ، والذين مع الامام ، يصلي الذين مع الامام ركعة يسجد فيها ، ثم ينصرفون فيقومون مقام الطائفة التي في وجه العدو ، وتأتي تلك الطائفة فيصلوا خلف الامام الركعة الآخرة ، ولا يتكلم الذين في وجه العدو حتى يقضي الامام الصلاة ، فاذا سلم فقد تمت صلاة القوم جميعاً .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته ، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد ، فاذا كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، وقال الشافعي : الا في حال واحدة ، وكذلك إن فصل الطالبون على المطلوبين ، وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فاذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون ايماء .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا ان صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة الآمن صلاة نفسه ، ويخرج عندي في صلاة نفسه ، انه إن كان مقيماً أتم ، وان كان مسافراً قصر ، وذلك عندي اذا كان عدوه منهزماً عنه آمناً من الرجعة عليه ، واما اذا كان في حد المكاره ، فمرة منهزم عنه ومرة يرجع عليه ، فهذا يخرج عندي معنى صلاة الخوف وصلاة المواقفة ، فاذا انهزم عنه الانهزام الذي يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه ، بالقيام والركوع والسجود ، فان خاف في طلبه الغدر صلى

صلاة الخوف ، راكباً أو ماشياً ، كما قال الله تعالى : ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ويصلي راجلا ، ما أمن على نفسه ، فاذا خاف صلى راكباً ، والراكب يومىء للركوع والسجود ، وهذا الفصل مما حكى انه اذا انفصلت شرذمة للمسلمين خلف عدوهم ، وخاف رجعة عدوهم عليهم من غير أن يرجعوا ، أو يواقفهم فيستحيلوا الى المواقفة ، الا انهم خافوا ، حسن عندي موضع صلاة الخوف ، وان يصلوا ركباناً ، ويأخذوا حذرهم . ومنه ، قال أبو بكر : كان مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات ، وكان سفيان الثوري يقول : اذا كنت بأرض تخاف السبع والذئب والعدو ان يأخذك أومأت ايماء حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً ، وهذا على مذهب الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبيّ ، وقال مالك : فيمن خاف أرضاً أو سبعاً صلى المكتوبة على دابته ، فاذا أمن أعاد في الوقت ، وقال ابو بكر : لا يعيدون . . وقال محمد بن الحسن ان كان لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو ، وسعه أن يصلي قاعداً يعيد :. قال ابو بكر : لا يعيد ، وكان الشافعي يقول : ان دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إليّ أن يعيد ، فان لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد ، لأن النزول خفيف ، وقال أبو ثور : أساء في الحالتين جميعاً . ولا اعادة عليه : قال أبو بكر : كما قال ثور ، قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، ان صلاة الخائف في غير مواقفة يجوز أن يصليها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه ، وأول ذلك القيام ، فان كان يأمن في القيام على نفسه من غير مشي ولا سعي صلى قائماً ، وان خاف أن ركع أو سجد أو قعد اوماً للركوع والسجود، وقرأ التحيات وهو قائم ، فان أمكنه الى القبلة فذلك ، وان لم يمكنه فحيث كان وجهه اذا خاف على نفسه أو ماله ، فان لم يأمن على نفسه في القيام ، وأمن على نفسه في المشي من غير ركوب ، ولا سعي أو يتم صلاته إن امكنه ، وحفظها ويومىء للركوع والسجود ، فان لم يأمن على نفسه سعى ولا يركب على ما أمن على نفسه في المشي حتى يصلي ، لأن الراجل أولى من الراكب ، فان لم يحفظ صلاته قائماً ، ولا ماشياً ، ولم يأمن على نفسه صلى راكباً على دابته ، ويعجبني إن كان يأمن على نفسه ، فان قعد استتر ، وان مشى أو سعى

أمن على نفسه أن يقع ويصلي قاعداً ، ولا يمشي احب إليّ من المشي لقول الله : ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ ومن أمن في الركوب أكثر من القعود جاز له أن يركب عندي ، وكان الركوب عندي هاهنا مثل القعود ، لأن الراكب يومىء : ومعي ، أنه يخرج في قول أصحابنا ، انه اذا قضى صلاته بحال كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها ، ثم زال عنه ذلك في الوقت ، فلا إعادة عليه ، وإن دخل في الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين ، فاضطره الحال الى شيء أرخص منه ، من المعاني التي وصفت لك أو غيرها ، بني على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بها ، وان دخل في حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل واللازم فيبتدىء صلاته بالأولى منهما ، لأنه لم يتم صلاته على ذلك ، ولأن الصلاة لا تتجزأ ، واحسب أنه في بعض القول من قول قومنا : انه يبني على صلاته في الحالين جميعاً ، ويعجبني اذا خاف فوت الوقت ان ابتدأ الصلاة ، وان هو بني عليها أتم صلاته في الوقت ، فيعجبني هذا من قولهم : ان يبني على صلاته على حسب هذا يخرج معاني ما ذكر ، وهذا مثل المصلي يدخل الصلاة وهو لا يطيق القيام فيصلي منها ما صلى ، ثم يطيق القيام ، وكذلك يوجه فيها وهو يمشي من خوف ، فيأمن على نفسه ، ويقدر على القيام قبل أن يتمها ، والراكب عندي اذا أمن ، وقدر على النزول مثل هذا ، وتلحقه معاني هذا .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ وللانسان أن يصلي الى غير القبلة اذا خشي من التوجه اليها ، وكذلك يجوز ان يصلي راكباً وراجلاً من طريق الايماء . قال الله تعالى : ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ .

الباب التاسع والأربعون

في صلاة أهل السجن

ومن جواب أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ وعن أهل السجن ما يصلون ؟ وهل هم سواء أصحاب الأحداث ، وأصحاب الديون ، فهو سواء عندنا على المقيم منهم أربع ركعات ، وعلى المسافر ركعتان ؟ قال غيره : اما أصحاب الديون والأحداث الخفيفة من المسافرين ، فيقصرون ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وأما أصحاب الأحداث الكبيرة والحبس الطويل فقد اختلف فيهم في التمام والقصر ، والقصر أصح .

مسألة : قال أبو سعيد ، في السلطان إذا حبس رجلا في منزل لرجل ، وحضرت الصلاة ، أنه يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل ، ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل ، مما يؤدي الفريضة ، فإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى على ذلك ، وكان عليه الضمان على معنى قوله ، قلت له : فإن صلى على بساط في المنزل ولم يكن في ذلك مضرة ، هل عليه ضمان ؟ قال : عندي أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم ، وأما في الاطمئنانة فإذا لم يحوله من مأمنه ، ولم يضره باستعماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه ، وقال : إن الصلاة والقعود على البساط ، استعمال له ، وتحويله من موضعه ويصلي مكانه ثم يرده في موضعه ، وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي .

مسألة : ـ ومن كتاب الضياء ـ وأهل السجن يقصرون وأهل الدماء والحبس وغيرهم ، إذا كانوا محبوسين في قرية لزمهم القصر فيها .

مسألة : والرهائن المعتقلون ، إذا كانوا مسافرين ، جاز لهم الجمع ، وعليهم صلاة السفر ، وإن كانوا مقيمين فعليهم التمام ، وإن كانوا لا يدرون ، مقيمين أو مسافرين ، فالاحتياط لهم أن يصلوا الإقامة ، وصلاة السفر .

الباب الخمسون

في صلاة الممنوع عن الصلاة والطهارة

وأما الذي كان مقهورا مع السلطان أو غيره من القاهرين له ، في قرية أو صحراء أو منعوه من الوضوء للصلاة ، فإنه إذا منع الوضوء يتيمم للصلاة ، فإن منع الوضوء والتيمم ، فتأمل التيمم في نفسه على سبيل من عدم الماء والتراب ، يضرب بيديه في الهواء ويمسح به وجهه ويديه ، وإن منع من ذلك قدر ذلك في نفسه كما أمكنه ، وإن منع الصلاة قياما صلى قاعدا ، وإن منع الركوع والسجود صلى بالإيماء ، وإن منع الحركة في ذلك فقيل : يومىء ولو بحاجبه ، ويصلي الصلاة كما أمكنه في ذلك قائما أو قاعدا أو على جنبه بحركة أو غير حركة ، وإن لم يمكن إلا تقدير ذلك في نفسه فعل ذلك .

مسألة : وعمن منع مملوكه لا يصلي صلاة حاضرة حتى فات وقتها ، قلت ما يجب عليه ؟ فقد قيل في ذلك عليه الكفارة ، وقيل : عليه التوبة ، ولا كفارة عليه ، وعلى العبد بدل الصلاة وهو أحب إليّ .

مسألة : ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ وفي جواب محمد بن محبوب إلى أهل المغرب ، وإنما تجوز التقية في القول لا في الفعل ، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم ، أنه لا يجوز لمسلم أن يعصي الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية ، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة ، فإنه يصليها بما أمكن له من الصلاة ، ولو بتكبير خمس تكبيرت إذا أحيل

بينه وبينها .

مسألة : وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها ، أو أجبره على الإفطار ؟ فأما الممنوع ، فلا نرى عليه شيئا إلا الصلاة ، إذا أمكن له ذلك صلى ، وأما المانع فلا نعرف عليه إلا الوزر ، وأما الإفطار ؛ فإن كان في شهر رمضان وخاف القتل ، فلا نرى عليه بأسا ، والوزر على من جبره .

الباب الحادي والخمسون

في صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران

ومن أغمي عليه أياما ، ثم أفاق ، ولم يكن صلى ولا أكل تلك الأيام ، فلا بدل عليه في الصلاة ، وأما الصيام فإن ذلك اليوم الذي أغمي عليه وقد دخل في صومه ، فصومه له تام ، فإن أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم ، فعليه البدل ؛ لأنه دخل وهو لا يعقل ، ولا ينوي صياما ، فعليه البدل في مثل ذلك . قال أبو محمد : على المغمي عليه أن يبدل الصلاة التي أغمي عليه وقد حضر وقتها ، ومتى أفاق كان عليه بدلها ، وقال : من أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات الوقت ، أنه لا بدل عليه باتفاق ، وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة ، حتى يفوت وقتها فعليه بدلها باتفاق .

مسألة : ومن ارتد عن الاسلام ، لم يجب عليه إعادة ما كان ضيّع من الصلاة في حال ارتداده بلا خلاف بين أحد .

مسألة : والصلاة تجب على من حصل منه الايمان ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ ، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «ادعهم إلى شهادة لا اله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» ومن ترك الصلاة عن طريق الاستحلال ، كان مرتدا بذلك ، يقتل إن لم يتب باتفاق .

ـ ومن الكتاب ـ والمجنون والمغمى عليه القضاء عليهما . إذا افاقا مع خروج وقت الصلاة ، إذا لم يكن الوقت من قبل زوال العقل ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليهما . ـ ومن الكتاب ـ ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله ؛ لأن الفرض لا يجوز إلا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض لم يجز فعله ؛ لأنه لم يقصد إلى تأدية ما أمر به ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها ، وقد غلط قوم قولهم ان السكران نهي عن الصلاة في حين سكره ، واحتجوا بقول الله تعالى : **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾** وليس التأويل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ، ولا يفعل ما نهاهم عنه . والمعنى في ذلك أنه نهاهم عن السكر الذي لا يعقلون معه الصلاة ، والله أعـــلم .

مسألة : ـ ومن جامع ابن جعفر ـ ومن أغمي عليه قبل دنو وقت الصلاة حتى ذهب وقتها ، فلا بأس عليه ، وإن أغمي بعد أن دخل وقتها ، فعليه البدل . ـومن غيره ؛ قال أبو عبيدالله محمد بن المسبح : اخبرني وضاح بن عقبة ، أن من أغمي عليه في النهار فانتبه في الليل ، فعليه بدل صلاة النهار ، ومن أغمي عليه في الليل فانتبه قبل دخول النهار فعليه صلاة الليل هكذا . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل عليه بدل ما أغمي عليه قعد قليلا أو كثيرا . وقال من قال : لا بدل عليه فيما أغمي عليه ، إلا الصلاة التي أغمي عليه فيها إذ توانى عن الصلاة ، بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام إلى الصلاة توضأ وصلى أو صلاة انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلي .

مسألة : ـ من كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق ؟ فقالت طائفة : لا قضاء عليه ، كذلك قال ابن عمر وطاووس والحسن وابن سيرين والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور . وقالت طائفة : يقضي الصلاة كلها ، روي هذا القول عن عمار بن ياسر وعمران بن الحصين ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل ، وقالت فرقة ثالثة : يقضي صلاة يومه وليلته ،

هذا قول إبراهيم النخعي وقتادة واسحاق وحماد ، واختلف فيه عن الثوري ، فقال مرة : إذا أغمي عليه يوما وليلة قضى ، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال عن الثوري : انه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي عليه ، أن يقضي يوما وليلة ، وقال الزهري وقتادة ويحيى الأنصاري : إن أفاق نهارا صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق ليلا صلى المغرب والعشاء ، وقال الشافعي : إن أفاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل المغرب بركعة ، صلى المغرب والعشاء ، وقال مالك : إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر ، وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ، ولو لم يبق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما ، صلى العصر والجواز عنده في إقامته قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف ، إلا أشياء داخلة في معنى الاختلاف ، وإن لم تكن منصوصة ، وذلك أنه يشبه من قولهم : انه لا إعادة عليه في شيء مما أغمي عليه فيه ، إلا صلاة أغمي عليه في وقتها أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصليها ، وكذلك في الأول إذا أغمي عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها بقدر ما لو قام توضأ وصلى ، وقال من قال : مجملا إن عليه الإعادة ما أغمي عليه في وقته من الصلوات ، وما أفاق في وقته بغير تفسير ، وكأنه إذا أغمي عليه في وقت صلاة كائنا ما كان في وقتها ، كان عليه إعادتها إذا أفاق ، وإذا أفاق في وقت صلاة ، فعليه الصلاة لها ، ولا إعادة عليه فيما سوى ذلك . وقال من قال : عليه إعادة صلاته يوم وليلة ، ولو أغمي عليه أكثر من ذلك ، ولا إعادة عليه فيما بقي ، وقال من قال : عليه إعادة جميع ما أغمي عليه في وقته في جميع الصلوات ، فما كان من قولهم ذلك كله ، فهو داخل في هذا بمعنى الترخيص والتشديد .

الباب الثاني والخمسون

في صلاة الحرب

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في صلاة الامام صلاة المغرب في حال الخوف ، فكان الحسن البصري يقول : يصلي الامام ستا ويصلون ثلاثا ثلاثا : قال أبو بكر : تصلي كل طائفة ثلاثا ، وقالت طائفة : يصلي الامام بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم يتشهد بهم ويقوم ، فاذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ، ثم يسلمون هم ، فاذا سلم الامام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم ، هذا قول مالك ، وهو مذهب الاوزاعي ، ومذهب الشافعي ، وقريب من مذهب مالك ، غير انه قال : يثبت الامام جالسا حتى يتم بالطائفة الثانية الصلاة ، ثم يسلم بهم ، وقيل لاحمد بن حنبل قال سفيان في صلاة المغرب : اذا كان خوفا كيف يصلي ؟ قال : ركعتين وركعة ، قال احمد بن حنبل : لا يقصر . قال اسحاق : كما قال : وقال أصحاب الرأي : اذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتتح الصلاة ومعه طائفة ، وطائفة بازاء العدو ، فتصلي الطائفة التي معه ركعتين ، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم ، فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا ، ولا يسلموا ، أو تأتي الطائفة الذين كانوا بازاء العدو قبل أن يدخلوا مع الامام في الصلاة ، فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة التي معه من غير ان يتكلموا ، ولا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون بازاء العدو ، وتجيء الطائفة التي صلت مع الامام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه ، فيقصرون بركعة وسجدتين وحدانا بغير امام ولا قراءة ، ويتشهدون ويسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو ، وتجيء

الطائفة التي صلت مع الامام الركعة الثانية ، فيأتـون مقامهـم الـذين صلـوا فيه فيقصرون ركعتين وحدانا ، ويتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع اصحابهم .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان صلاة الحرب في الموافقة ركعتان جميع الصلوات ، الا الوتر ، وقد مضىالدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، ومن هاهنا وقع الاستدلال على أن صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر ، بمعنى الاتفاق ، وان صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر ، لأنه لا يستقيم فيها القصر ، وأن صلاة الخوف خارجـة من معنـى صلاة السفر ، ومن معنى صلاة القصر وانما مخصوص بها انها ركعتان في السفر والحضر ، وصلاة المغرب مثلها وداخلة فيها ، وصلاة الموافقة على معنى قول أصحابنا ، أنـه يقيم الامام الصلاة ويوجهون جميعا فيقومون منهم تلقاء العدو طائفة ، وتصلي طائفة منهم مع الامام وكلهم جميعا محرمون ، فاذا صلى الامام بالطائفة التي معه ركعة واتم السجود ، انتظر الامام الطائفة التي تلقاء العدو ، وانحرفت الطائفة التي من معه من خلفه ، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو ، وكانت في موضعهم ، ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية ، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم، فاذا قعد الامام قرأوا كلهم التحيات ان امكن الطائفة التي نحو العدو وقعودا ، والا فعلى حالتهم فإذا سـلّم الامام سلموا جميعا، والاختـلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها : ومعي ، انه قد قيل : انما تحرم الطائفة التي نحو العدو ، وكانت أولى اذا صارت خلف الامام في الركعة الثانية يوجهون قبل ذلك بقدر ما لا يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الامام . ومنه ، قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف . فقالت طائفة : تصلي ركعة وتومىء ايماء . قال جابر بن عبد الله : انما القصر ركعة عند القتال ، وقال طاووس والحسن البصري ومجاهـد والحـكم وحمـاد وقتـادة يقولـون : ركعـة يومـىء ايمـاء ، روي ذلك عن الضحاك ، قال : فان لم يقرأ كبر تكبيرتين حيث كان وجهـه ، وقـال اسحـاق :

يجزيك عند المسألة ، وهو سل السيوف ، وركعة يومىء بها ايماء ، فان لم تقدر فسجدة واحدة ، وان لم يقرأ كبر ، لانها ذكر الله ، وقال ابن عمر يصلي ركعتين ، وبه قال ابراهيم النخعي والثوري والشافعي ، وهو مذهب الزهري والنعمان ، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الامصار من المهاجرين .

قال ابو سعيد : يخرج عندي على معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، ان صلاة الخوف وهي صلاة المواقفة ، وانها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر أو حضر ، وصلاة الخوف مثلها ركعتان ، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ في معنى الخوف ، ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا﴾ ان ها هنا ركعة ، لأنه لا يكون السجود الا عن ركعة تامة ﴿ فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ فثبت انها ركعتان ، وان للامام ركعتين ، ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحدة ، فان لم يتفرقوا ، وكان معناهم واحدا ، وامكنهم الصلاة جميعا ، كانت ركعتان للامام والمسلمين جميعا ، ولا يصح انها ركعة في حال ، وهي صلاة ما قدروا ان يصلوا ، فاذا لم يقدروا وصاروا الى حد المسايفة ، واختلاف الضرب صاروا الى حد التكبير ، ومنه ، قال أبو بكر : كان الشافعي رخص في الصلاة في شدة الخوف ، الاستدارة والتحرف والمشي القليل الى العدو ، والمقام الذي يقوم به وتجزئهم صلاته ، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو يطعن الطعنة ، فاما ان تتابع الضرب أو طعن طعنة فردها في المطعون ، أو عمل ما يطول فلا تجزيه صلاته ، وفي قول محمد بن الحسن : ان رماهم المسلمون بالنبل والسيوف قطع صلواتهم . قال : لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها ، وقال غيرهما : كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف ، ما لا يقدر على غيره ، فالصلاة مجزية ، قياسا على ما وضع عنه ، من القيام والركوع والسجود ، لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو . قال أبو بكر : هذا أصح واشبه بظاهر الخبر مع موافقة النظر :

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، ما مضى من ذكر صلاة

الموافقة ،، وهي الخوف ولا يزال الى حال الموافقة الى ان يصير الى حد الضرب والمضاء به ، ويستحيلوا عن حد الموافقة ، وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاف الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، انه بالتكبير فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صلاة ، وقال من قال : ست تكبيرات ، فان صلى مصل واطاق وحمل ذلك نفسه أن يصلي بالقراءة وتمام الصلاة في حد المضاربة ، فهو أصح من حيث كان وجهه ، لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة ترخيصا ، ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ، ولا المطاعنة ، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ باباحة قتل الحية والعقرب للمصلي اذا جحفتا به في صلاته وخافهما ، واجمع على ذلك القول من أهل العلم ، الا أن بعضا قال يقتلهما ، ويعيد صلاته ، وبعض قال : لا اعادة عليه ولا فائدة في قتلهما مع الاعادة ، وانما ان يقتلهما ويمضي على صلاته ، لأنه لا يمنعه شيء من الأشياء ، الدفع عن نفسه ، ولا يحيط عندها عمله ، وكذلك في معارضة العدو ، والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف ، وأصح ذلك عندي ان لا اعادة عليه ، فان كان الوقت يفوت ، ان اعاد الصلاة من أولها لم يبن لي ان يكون في ذلك موضع اختلاف فيهما صلاته ، وقد ثبت العمل فيهما في وقتهما ، ويبدلها في غير وقتها كلها ، وان أشبه ذلك عندي معنى الاختلاف ، ان قدر عليها في وقتها ، فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ وصلاة الحرب اذا كانت جماعة لم تنفعه عندي بأقل من خمسة انفس ، لقول الله تعالى : ﴿**واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ والطائفة في هذا الموضع اثنان فما فوقهما ، لأنه قال فليصلوا معك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ واما صلاة الحرب عند موافقة العدو فركعة واحدة ، فاذا اقيمت الصلاة ، قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدو ، وجهوا واحرموا جميعا ، فاذا رفع الامام رأسه من السجدتين

انصرفت الطائفة التي صلت معه الى مقام الطائفة التي لم تصل ، وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين في نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكن هم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم ، وكذلك اذا كانوا قدام الامام ، وتكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة منهم ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام ، لم يجز ذلك لهم ، الا لكل طائفة منهم ركعة ، والصلاة في الحرب والمواقفة ركعتان في كل صلاة . . صلاة المغرب وغيرها ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن بوتر كل واحد منهم واحده ، وصلاة الحرب في الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو وصلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا ، واذا كان هو الطالب صلى صلاته .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ قال الله تبارك وتعالى : ﴿**واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف ، فجعل القصر واباحه للخوف ، وأما صلاة السفر ، فليس عندي بقصر ، لأن النبي ﷺ سمى صلاة السفر تماما غير قصر في رواية جابر بن عبد الله سئل عن صلاة السفر أقصرها يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : «لا : الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال» ثم ذكر الحديث لكل طائفة ركعة ثم يسلم من خلفه وسلم أولئك من غير قضاء شيء منها ، وعلى هذا النحو ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال : ان فرض على لسان نبيكم الصلاة في هذا الخوف ركعة تأويلة ، وأنه أباح الانصراف عنها نحو العدو لضرورة الخوف ، ولولاها ما أفسدت الضرب من الانصراف ، ويحتمل ان تصلي المراد أن طائفة ركعة مع الامام وتمسك عن اتباعه وتنصرف مقبلة على العدو ، وتصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية مع الامام ، ثم قضت كل طائفة ركعة ركعة ، كما روى ابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ ، ويجوز أن يكون المراد بالقصر المذكور في الآية تخفيف بالسرعة ، والله أعلم ، ونزلت هذه الآية : ﴿**فان خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ يوميء ايماء يستقبل القبلة وغير مستقبلها فهذا من شدة الخوف .

الباب الثالث والخمسون

في الصلاة بالرعاف والقيء اذا لم يقر الدم

اخبرنـا أبـو مروان بن عبيد الله ، أن سليمان بـن عثمان ومسعـده وعلى بـن عرزه ، سألوا عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ، ويخاف فوت الصلاة ، فقالوا : يصلي .

قال ابو سعيد : قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ، ولم يقدر على أن يحشوه فانه يتوضأ بعد أن يستبري امره في آخر وقت الصلاة ، ولا يخاطر بها ويتيمم لسيلان الدم ويلي ، وقد قيل ليس عليه تيمم ويتوضأ ، والتيمم أحب الي ان امكنه ، وان كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه ان صلى قائما ، وان صلى قاعدا لم يسل على شيء من بدنه أو ثيابه ، فقد قيل انه يصلي قاعدا ، ويجعل للدم اناء يسيل فيه ، ويتقي به عن نفسه وثيابه ، ويصلي بالايماء ان لم يمكنه السجود الا يمس الدم ثيابه أو بدنه ، وقد قيل : انه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم لا يقر ، ويجمع الصلاتين ويتوسطهما .

مسألة : واذا رعف الرجل في صلاته ، فلينتقل فليتوضأ ، وليكمل ما يبقى من صلاته ما لم يتكلم ، وقال ابو سعيد : في جواب منه ، ان في ذلك اختلافا ، قال من قال : يبدأ الصلاة ، ولا يعتد بما صلى ، ولو لم يتكلم ، ولم يحدث أو يتكلم .

مسألة : ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ويخاف فوت

الصلاة ، فانه يصلي .

مسألة : ومن رعف فلم يقصر عنه الدم ، فليحش أنفه ، فان لم يمسكه الحشو فليقعد ويومىء ، وتبقى ويجعل بين يديه طستا ، أو رمادا أو بطحاء أو نزابا .

مسألة : ومن أصابه جرح فعصبه وحضرت الصلاة فقام يصلي فلما أحرم ، دفع الدم من الجرح ، فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة ، فان خاف فوتها توضأ ويصلي .

مسألة : ومن رعف ولم يقر دمه ، ولم ينقطع ، انه يصلي قاعدا ويتوقى ثيابه ان يصيبها الدم ، ولتكن صلاته جلوسا في رمل أو رماد حيث لا يثير الدم ، فيحفر بين يديه خبة ليقطر الدم ، ويصلي كما أمكنه لطهارة الماء ، الا موضع الحدث اذا لم يمكنه شدة ، وما لا يمنع من خروجه به هكذا . قال أصحابنا ، وقال : بعضهم : يتيمم لما بقى من موضع طهارته ، والنظر يوجب عندي ان المرعوف ، ومن لم يقر دمه أن الجمع للصلاتين يجزئه قياسا على المستحاضة ، وهذا اشبه باصول أصحابنا ، لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة ، وكذلك المسافر والمبطون ، والذي اخترناه فيمن رعف أو كان في معناه ، فلم ينقطع دمه ان الجمع له جائز ، وفي صلاته قاعدا . . نظر ، والله أعلم .

مسألة : ومن صلى وبه دم ، ولم يمكنه غسله صلى كما أمكنه في جبائر أو غيرها ، ولا اعادة عليه .

مسألة : ومن أصابه الرعاف صلى قاعدا بالايماء ، ويكون الدم يقطر في الأرض ويجوز له ان قدر أن يحتمل في منخريه ما يمسك به الدم أن يصلي قائما ويشمر ثيابه حتى لا يقطر عليها الدم .

مسألة : ومن انطلق من حلقه عرق يرمي الدم فدام به وحضرته الصلاة ؟ صلى قائما وبزق عن يمينه وشماله ، ويتوق ثيابه .

مسألة : والمجروح اذا لم يرق دم جرحه صلى والدم يسيل ، اذا خشي فوت الصلاة ، وذلك جائز .

مسألة : ومن ـ كتاب محمد بن جعفر ـ ومن انتقضت صلاته ببعض الاحداث ، فانه يستأنف الصلاة ، الا في القيء والرعاف ، فان الاثر الذي لا يختلف فيه ان من عناه في صلاته قيء أو رعاف ، انفتل فتوضأ وبني على صلاته ، وله أن يتوضأ حيث كان الماء ، ويبنى على صلاته ان شاء في موضعه ، وان شاء في غيره ، ولا يضره مشيه الى الوضوء ، ولا حمل نعله وثيابه واستقاء الماء لوضوئه ، وان كان اماما ففي بعض الرأي ان يجوز ان ينتظره القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم ، وفي قول آخر أنهم لا ينتظرونه ، وهذا الرأي أحب الي . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : لا ينتظر : لأن الاثر جاء أن يقدم رجلا (رجــــع) .

وان تكلم صاحب القيء والرعاف بشيء مما ينقض على المصلي صلاته ، ولو قال بسم الله ، انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف اذا توضأ ، وكذلك ان مسته نجاسة ، أو خرج منه دم ، أو غيره مما ينقض الصلاة ، انتقضت صلاته ، ويستأنف الصلاة اذا توضأ .

مسألة : ومنه ، وقال ابو عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقيء أو رعاف فتوضأ ثم رجع وقد صلى الامام ، فأدرك معهم الركعة الأخيرة ؟ قال : يستأنف الصلاة ، والقياس غير هذا ، ولكن يدع القياس ، ونأخذ بالاحتياط . قال غيره ، قال وقد قيل هذا ، وقال من قال : انه يستعد بما مضى من صلاته ، ويدخل فيما بقي من الصلاة ويبدل ما فاته منذ فارقهم .

مسألة : قلت له فانه لما أراد أن يتوضأ قال : بسم الله ؟ قال : اخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته ويستأنف الصلاة .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن أحمد ، واما الذي في يده جرح ، ولم يقر دمه وحشاه ، وهو ينبع ، فما أحب له أن يؤم الناس ، ويقدم غيره ، والله أعلم .

مسألة : ومن أصابه القيء يوما وليلة ولم ير منه افاقة ، صلى قاعدا ، ويكون قدامه رماد ، ويرمي عليه القيء .

مسألة : ومن كان كفه قرحة ، أو ركبتيه لا يقدر أن يضعهما على الأرض ، فان امكنه ان يسجد ، ولا تؤذيه ، فليسجد ، وان لم يقدر على ذلك فليومىء .

مسألة : ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة ، فان شبه له وهو في الصلاة ، انه قد قطر منه شيء ، فليمض في صلاته ، فاذا فرغ فلينتظر ، فان رأى بللا فليتوضأ وليعد الصلاة ، وان لم ير شيئا فلا اعادة عليه ، وان كان يقطره الماء لا ينقطع فليحش ذكره بالقطن ، ويجعل ذكره في كيس في تراب نظيف ، فاذا فرغ ، نظر فان رأى بللا ألقى ذلك التراب ، وجعل غيره عند كل صلاة .

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمدﷺ .

قـــال المحـــقق

تم معروضا على ثلاث نسخ مخطوطة الأولى بخط يعقوب بن يوسف البحري لم نجد لها تاريخا .

والثانية بخط خلفان بن شامس السعدي فرغ منها عام ١٢٧٣ هـ .

والثالثة بخط مجهول بلا تاريخ والحمد لله .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٥ محرم سنة ١٤٠٤ هـ
١/ ١١/ ١٩٨٣ م

كلمـــــة المحــــقق

الحمد لله الذي أتم على يدي تحقيق وتصحيح هذا الجزء الرابع عشر من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء الثمين في أحكام صلاة الوتر ووقته وركعتي الفجر وصلاة التطوع وأحكام صلاة السفر والقصر والتمام وما يجوز فيها وما يمتنع من نية وتحديد مسافة وغير ذلك وفي اتخاذ الاوطان وفي صلاة المريض والمبطون ومن يعالج عينيه وفي الصلاة في السفينة والمسجون والمغمى عليه والمجنون ومعاني ذلك . والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
غرة صفر سنة ١٤٠٤ هـ

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها ش.م.م
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



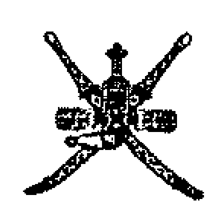
بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في صــلاة الجمعــة

ومن ـ جامع أبي محمد ـ رحمه الله ـ ومن فرائض الجمعة الوقت ، والخطبة ، والنداء بالصلاة ، فالحجة في لزوم اثباتها ، ما أمر الله تعالى به لقوله : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾** والذكر هو الصلاة ، والسعـي هو القصـد ، على ما رواه بعض من يوصف بمعرفـة اللغـة أنـه في اللغة كذلك .

مسألة : من ـ جامع ابن جعفر ـ وقيل خلق الله آدم يوم الجمعة ، وأسكنه الجنة يوم الجمعة ، وتاب الله عليه يوم الجمعة ، وتقوم الساعة يوم الجمعة ، وهـو صفوة الله من الأيام ، وهو يوم عيد المسلمين . ومن غيره ، وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : (يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا الى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا . وتقربوا الى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتنتصروا . ثم اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في يومي هذا في جمعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا . فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بها وعليه أمير برّ أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بـارك الله في أمـره ألا ولا صـلاة له .

ألا ولا حج له . ألا ولا صيام له ألا ولا بر له . ألا ولا جهاد له . فمن تاب تاب الله عليه .

مسألة : وبلغنا عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه خرج يوما يريد الجمعة ، فتلقاه الناس منصرفين ، فشق عليه ذلك يومئذ وقال : اللهم لك علي ألا أعود ، وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج ، وأخبرنا قرة بن عمر الأزرقي ـ رحمه الله ـ خبرا أنهم تهيأوا للخروج الى مكة حجاجا لثمان بقين من ذي القعدة ، فمروا بحاجب بن مسلم ـ رحمه الله ـ وهو يريد الخروج معهم ، وذلك غداة يوم الجمعة ، فقال لهم : ان في نفسي من الجمعة حاجة . قال له أصحابه : رحمك الله ذهبتنا الأيام نخاف الفوت فقال لهم : امضوا أنتم ، وتخلف حتى جمع ، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل على مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ورغبة في إتيانها .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : ذكر يوم الجمعة فقال : (فيه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) وأشار النبي بيده يقللها[1]،واختلفوا في وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فروينا عن أبي هريرة أنه قال : من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس ، وقال الحسن البصري : وأبو العالية : هي عندي زوال الشمس ، وفيه قول ثالث : وهو إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة . روي ذلك عن عائشة ، وروينا عن حسن البصري أنه قال : هو إذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ ، وقال أبو ثور ، هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة ، وقال أبو سفيان العدوي : كانوا يرون الدعاء يستجاب ما بين ما ترتفع الشمس يسيرا الى أن تدخل الصلاة ذراعا ، وروينا هذا القول عن أبي ذر ، وفيه قول ثامن : وهو انها ما بين العصر الى أن تغرب الشمس ، كذلك قال أبو هريرة وبه قال طاووس وعبد الله بن سلام ، وحكي عنه أنه قال : لو قسم انسان جمعة في جميع اتى على تلك الساعة ، روينا عن ابن عمر أنه قال : ان طلب حاجة في يوم يسير ،

(١) كما في مسلم يزهدها وفي الربيع بلفظ واشار الى تقليلها والجميع من رواية أبي هريرة .

قال محمد بن سعيد : الله أعلم . ومعي ، أنه انما يستجيب للمؤمنين ويتقبل أعمال المتقين ، ولا يصلح عمل المفسدين ﴿وما دعاء الكافرين الا في ضلال﴾ ولا نقول : ان وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق واخلاص الا رجا فيه الاجابة ، ولا وقت من اوقات يستجيب الله فيه لعدو من أعدائه دعاءه ينفعه ما يستجيب له فيه ، وان عجل في الدنيا فغير نافع له ، بل هو غرور واستدراج . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم) . فالجمعة ساقطة عن الصبي والصبيان بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن ان حضرن الامام فصلين معه ، ان ذلك يجزيء عنهن ، وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ، واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد . فقالت طائفة : الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الفريضة ، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة ، وقال الأوزاعي : اذا كان مخارجا ـ ضريبته فعلية الجمعة ، وقال قائل : اذا قام بالجمعة العبيد كفى عن الأحرار ، غير أن لهم أن يتخلفوا عنها اذا منعهم السادة ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على العبيد جمعة ، كذلك قال مالك وأهل المدينة والثوري ، وأهل الكوفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور . روينا ذلك عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبيد .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا جمعة على الصبيان ، ولا النساء ولا العبيد ، وأحسب أن في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ ، وهذا ما يستدل عليه في حكم المخصوصات ، أنه لا يلحق معاني العبيد ، وانما على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم ، والاخلاص لله بالطاعة ، وما أشبه ذلك ، وأما ما ينتقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال فيخص بعضا دون بعض ، فوجدناه منتقلا عن العبيد ، من الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كذلك الجمعة والجماعة ، يخرجان على معنى الخصوص ، وقد تلزم بمعاني قول أصحابنا الجمعة ، من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع الذي فيه

الصلاة ، ويزول في معاني قولهم عمن جاوز الفرسخين ، ولو كان حيث يسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر . قال أبو بكر : قال كثير من أهل العلم لا جمعة على المسافر ، كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ، وهو قول مالك والثوري وأحمد واسحق ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس على المسافر جمعة وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين ،فكان لا يجمع وعبد الرحمن بن بشير شتوة أو شتوتين ، فكان لا يجمع ، وقال الزهري : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة ، وقد اختلف فيه عنه . قال أبو بكر : في صلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة من قبل ، وكل يوم جمعة دليل على أنه لا جمعة على المسافر .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا جمعة على المسافر ، وانما هي على المقيم ، وقد يستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره ، وأما قوله الاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة ، وكذلك لا تكون صلاة معنا بعرفة الا ظهرا غير جمعة ، لأنها ليست من الأمصار ، الا أن يقيم فيها الامام ويجعلها مقامة ، ويكون فيها المسجد ، وأنه يكون فيها الجمعة اذا كان امام عدل على بعض ما قيل . ومنه ، قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في المقيم يريد السفر يوم الجمعة ، فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت ، كذلك قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك ، وقال عمر : إن الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة ، وقد روي عن عمر وعائشة أم المؤمنين وسعيد بن المسيب ومجاهد ، أخبار تدل على كراهية الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان الشافعي يستحب أن يخرج يوم الجمعة بعد الفجر ، وقال : اذا زالت الشمس فلا يسافر أحد ، حتى يصلي الجمة . وقال أحمد واسحق لا يعجبنا ذلك ، وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ؟ قال : فليمض . قال أبو بكر : أن يسافر ما لم يحضر الوقت .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا لم يكن بحد المسافر ويجاوز الفرسخين ، قبل أن تزول الشمس ، فعليه الجمعة ، الا أن يكون

ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت ، الا أن يصير في موضع ما لا تجب عليه الجمعة قبل زوال الشمس ، ودخول الجمعة ، وهذا اذا كان الخروج على غير عذر ، وكان على المكنة : ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى أيضا أتاه بالعقيق ، وترك الجمعة ، وهذا مذهب الحسن البصري والأوزاعي ، كذلك قيل اذا خيف عليها التعذير ، وكذلك قال أبو بكر : كان ابن عمر انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ذلك ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب بذلك ، وفيه قول ثان أن كل قرية عليها أمير يجمع فيها ، روي ذلك عن عمر بن عبد الرحمن ، وبنحوه قال الأوزاعي والليث بن سعيد ، وفيه قول ثالث : وهو أن لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال النخعي والحسن وابن سيرين ، أن لا جمعة الا في مصر ، وبه قال النعمان وابن الحسن ، وفيه قوا رابع : وهو أن الجمعة انما تجب على أهل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين ، ويكون ثبوتها مجتمعة ، ولا يظعنون عنها شيئا الاظعن حاجة ، هذا قول الشافعي ، وقال أحمد واسحق بهذا القول ، ولم يشترطا هذه الشروط ، وفيه قول خامس : وهو أيما قرية فيها أربعون رجلا فصاعدا عليهم امام يقضي بينهم ، فليخطب وليصل بهم ركعتين ، وفيه قول سادس : وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ، أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة ، وفيه قول سابع : وهو اذا لم يحضر الامام الا ثلاثة صلى بهم الجمعة ، هذا قول الأوزاعي وهو مذهب أبي ثور ، وقال مكحول : اذا كانت القرية فيها الجماعة ، صلوا الجمعة ركعتين ، وقال مالك في القرية التي اتصل دورها ، أرى أن الجمعة عليهم . . عليهم وال أو لم يكن ، وحكى عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة أجمعوا . قال أبو بكر : قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله : ﴿اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا لا جمعة الا في مصر جامع ، ونحو ذلك جاء عن النبيﷺ أنه قال : (لا جمعة الا بثلاثة مصر جامع ، وإمام واحسب في بعض الحديث انه (لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة مصر جامع وامام

ومنبر) ، ومعنى الرواية تصح أن المصر هو المصر ، والامام هو الامام ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهذه الثلاثة ، وفي بعض معاني قولهم : أنه اذا كان امام عدل وأقام في بلد كانت معه الجمعة ، وكان موضع مصر ، لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث اقيمت الحدود كان مصر ، وفي معاني قولهم : انه لا مصر الا أمصار العرب ، وأن الأرض كلها غير امصار العرب لا يقع فيها اسم مصر . في معنى الجمعة ، وقد ثبت في معاني قولهم ان الأمصار الممصرة من أمصار العرب التي قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار : مكة ، والمدينة ومسجد الجنب من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين وعمان في بعض قولهم انها مصر واحد ، وفي بعض قولهم ، انها مصران ، فاذا اجتمعا ففي معنى قولهم : ان الجمعة فيهما بصحار ، وكذلك الجمعة في عمان انما هي بصحار ، على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالأمام العدل حيثما كان مقيما عادلا يحكم بالعدل ، فله وعليه الجمعة في موضع مقامه ، وقد قيل انه لثبوتها في الأمصار تلزم مع الامام العدل ، ومع غيره من أئمة الجور اذا قام بها على وجهها ، واذا كان لا سلطان بالمصر بمكة ، لم تكن فيه جمعة ، وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال ، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر . قامت به ولزمت ، وقيل : لا تقوم الا بامام عدل في مصر ممصر ، يحضره ، وهذا موضع الاجماع عندي في معاني قولهم : انها تلزم مع الامام العدل في المصر الممصر ، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه في معاني قولهم .

ومنه ، قال أبو بكر : مضت السنة بالذي يقيم الجمعة ، السلطان أو من قام بها بأمره ، واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم أمير؟ فقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلون الظهر أربعا ، وقال الحسن البصري : أربعا بلا سلطان . وذكر الجمعة ، وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون جمعة الا بأمير وخطبة ، وقالت طائفة : يصلي بهم بعضهم ويجزئهم ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى في مثل هذا ما أرجو أنه يستدل به على معناه ، وفي بعض قولهم : عندي اذا كان ذلك في المصر الممصر جاز ، بهذا الذي ذكره من الاختلاف ، واذا لم يكن في مصر ممصر فلا يثبت في معاني قول أصحابنا ،

ولا تجوز صلاة الجمعة الا بامام عدل أو ما يشبهه بظهور أهل العدل ، على الموضع الذي تكون يدهم على العالية فيه ، والعدل ظاهر فيه ، فقد قيل : في هذا الموضع انه يكون بمنزلة الامام ، اذا كانت يد أهل الحق العليا ، ويصلي بهم الجمعة واحد من مساندهم ، وقيل : لا تكون الا بامام ، ولو كان العدل ظاهـرا ، الا في مصر ممصر . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني

أين تجب صلاة الجمعة ؟

وسألت عن الجمعة أواجبة في بهلا وفي غيرها من القرى ؟ وأما الجمعة الواجبة المفروضة ، فانما هي بعمان مع الامام وبصحار ، وأما في سائر القرى فهي أربع ركعات ، وهي سنة للمسلمين ، لا أحب التقصير فيها ، الا من عذر . قال غيره : نعم كذلك ، وقد قيل لا تعطل المساجد ، ولكن يصلي الائمة في مساجدهم ، وامام المسجد مع من اجتمع اليه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع اقامة امام ، فأما المصر ، فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحد في فعله ، واختلفوا في غير هذه الأمصار ، فالاتفاق حجة والاختلاف فلا حجة به ، وأما الاقامة فالحجة به أن النبي ﷺ لم يرو عنه انه صلى الجمعة في شيء من أسفاره ، وان كان مروره على قرى كثيرة الدليل على ذلك أن أهل الأمصار ، متى تركوا الجمعة عوقبوا ، وسقطت عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض الظهر لم يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شرطها الامام المطلق أو امام بأمره ، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وصلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وحيث تقام الحدود ، ومن ـ الكتاب ـ واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء

بصلاة الامام . فمعي ، أنه لا يجوز الصلاة فيها بصلاة الامام .

ومنه ، واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد . فقالت طائفة : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد . كذلك قال أبو هريرة وقيس بن عمار ، وقالت طائفة : الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام جائزة . هذا مذهب أنس بن مالك وعروة بن المغيرة . وابراهيم النخعي ، وكان عروة بن الزبير والحسن البصري ، يرون الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام ، وهو مذهب مالك والأوزاعي ، ورخص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد واسحق بن راهوية ، وهو قول الشافعي ، اذا كان متصلا بالمسجد . وقال أصحاب الرأي : في رجل صلى وبينه وبين الامام حائط يجزئه ، وان كان بينهما طريق يمر الناس فيه ، لم يجزه ، الا أن تكون الصفوف متصلة ، ورخص الأوزاعي في السفينتين ، يؤم أحد أهل السفينتين بامام الاخرى ان الصلاة جائزة ، وان كانت بينهما فرجة ، اذا كان احدهما امام الآخرى ، وبه قال أبو ثور ، واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام . فكان أبو هريرة . وسالم بن عبد الله . يفعلان ذلك ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، اذا لم يكن امام الامام ، وقال مالك : يعيد اذا كان صلاة الجمعة ظهرا اربعا . قال أبو بكر : بقول أبي هريرة . أقول .

قال أبو سعيد : معي ، ان معاني قول أصحابنا تخرج على نحو ما حكى عمن أجاز الصلاة بصلاة الامام اذا كان متصلا بالمسجد ، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها ، الا انه يخرج عندي من قولهم ، انه اذا حال بينه وبين اتصال الصفوف بالامام حائط في المسجد يستره عنهم ، انه لا تجوز صلاته هنالك ، وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو لم ينظرهم ، الا أن تتصل الصفوف في الطريق ، أو يكون فيها من يصلي ، فعندي أنه يخرج في معنى قولهم انه يصلي خلف الطريق ، اذا اتصلت الصفوف بالطريق ، وأما على ظهر البيت ، فعندي انهم يختلفون في معاني ذلك ، ففي بعض قولهم : ان الامام لا يعلى ، أي لا يكون الذي يصلي بصلاته اعلى منه ، ولا يعلوه ، ويكون أعلى ممن يصلي بصلاته ، وأحسب أن

في معنى علوه عنهم ، وعلوهم عنه ، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا وقال من قال منهم : يعلو ولا يعلى بحسب هذا المعنى ، وقال من قال منهم : يعلى ولا يعلو ، وأحسب أن في بعض معاني قولهم : إذ اعلا من خلفه وحده لم يجز ، وان كان معه غيره ممن يصلي بصلاته جازت صلاتهم كلهم ، اذا كان الذين خلفهم ينظرون الى الامام ، أو ينظرون من خلفه .

مسألة : وقال أبو معاوية : الأمصار التي تلزم فيها الجمعة . مكة ، المدينة ، الكوفة ، والبصرة ، والجند ومصر . هذه ستة أمصار لا يختلف فيها ، والسابع يختلف فيه ، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ ان الأمصار سبعة ، لأنه جعل عمان والبحرين مصرا ـ قال غيره :ومعي ، انه قد قيل ان عمان مصر والبحرين مصر . قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ صلاة الجمعة بصحار على كل حال ، انما تكون ركعتين ، كان بها امام أو وال ، أو لم يكن فيها أحد من السلطان . ومن غيره ، واذا كان الامام امام عدل بغير صحار مقيما ، وأتم بها الصلاة ، كانت الجمعة عنده أيضا ركعتين ، حيث تقام الحدود . قال غيره : ومعي ، أنه قد قيل لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم ، الا في الأمصار الممصرة التي ثبت فيها ، لأنها لا تخلف الأحكام التي بين أهل الاسلام . قال : ومعي ، أنه قيل لا جمعة في الأمصار ، الا بامام عادل : لأن الأمصار انما مصرت في ايام العدل .

مسألة : رأيت مكتوبا في بعض الأثر . سمعنا أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن ، والجمعة في صنعاء والشام ، والجمعة في دمشق وعمان والبحرين مصر ، والجمعة بصحار من عمان . قال المصنف : فيما أحسب وقد وجدت الا أن يكون بالبحرين امام عادل ، فانه يكون فيها الجمعة أيضا . قيل له فأين تكون الجمعة بالهجر ، أو بالجبلة أو بالاحساء ؟ قال : حيث كان الامام .

الباب الثالث

في أين تلزم صلاة الجمعة بالاجماع ، وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به ، وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم ـ حفظه الله ـ من ـ كتاب الكفاية ـ قال: قال جابر بن زيد وأبو عبيدة ـ رحمهما الله ـ كل مصر اقيمت فيه الحدود مع امام عدل ، ففيه الجمعة ، فأخذ الناس بقولهما . وفي ـ كتاب بيان الشرع . والمصنف ـ عن أبي سعيد قال : قد قيل لا تقوم الجمعة الا بامام عدل في مصر ممصر ، وما سواه يختلف فيه . ومن آثار المسلمين قال : والاجماع ان لزوم صلاة الجمعة في المصر في الامام العدل ، وقال هذا أصحاب هذا القول ، فلا توجب صلاة الجمعة الا حيث أوجبها الاجماع ، ومن آثار المسلمين ، أحسب عن أبي سعيد ومعي ، أنه قيل لا جمعة في الأمصار ، الا بامام عدل ، لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل . ومن ـ جامع الشيخ أبي الحسن البسياني ـ قال : الجمعة حيث تقام الحدود وعند أئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ، ومصر والجمعة بصحار ، ولا جمعة بنزوى ، الا أن يكون بها امام عادل ، وان كان بعمان امام أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة . وقيل : اذا كانت في ايدي الجبابرة ، فلا بأس على من تركها . قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان ، كان جائرا أو عادلا ، أو غير سلطان ان رحل من البلد وفيه أثر .

ومن كتاب الضياء : ان صلاة الجمعة خلف البر والتقي لا خلاف فيها ، وخلف البار والفاجر فيها اختلاف . وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على أن تصلوا الجمعة خلف البر والتقي ، واختلفتم فيها خلف الفاجر ، فما اجتمعتم عليه ، فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه . ففي أخذه الضلال والباطل ، فدعوه ، والرواية عن النبي ﷺ أنه : (قد يؤمكم خياركم فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم ـ حفظه الله ـ فيقال لأن المتعلمين هذا الزمان حيث قالوا لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في مصر عمان ، وان لم يكن عندنا امام عدل فهذه الآثار التي عن المسلمين المتقدمة ، والاجماع المتقدم في ذلك يسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين ، أم نحن هالكون ان اخذنا بهذه الأقاويل التي عن المسلمين ، والاجماع المذكور عنهم في آثارهم ، فان قالوا بل يجوز ذلك ، ويسع خصموا ، وان قالوا لا يسعنا ذلك . فقد ركبوا أمرا عظيما ، حيث قالوا لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين ، ثم يقال لهم : فكيف وسعكم انتم الأخذ بقول من الأقاويل فيه اختلاف ، ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الاجماع ، والمختلف فيه عندكم أحق وأولى أن يتبع من المجتمع عليه ، أفلا تعقلون ، ما لكم كيف تحكمون؟ وانما اخذتم انتم بقول من قال : ان من قام من الرعية بصلاة الجمعة في المصر الممصر جاز ذلك ، ولزمت فهذا القول فيه اختلاف لما قيل ان صلاة الجمعة لا تقوم الا بامام عدل في مصر ممصر ، فهذا موضع الاجماع ، وما سواه يختلف فيه .

مسألة : ومن سيرة لأبي عبد الله محمد بن روح بن عربي ، التي من الناصح الى المنصوح قال : والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصرة ، وقد بلغنا أن وارث بن كعب ـ رحمه الله ـ لم يكن يصلي صلاة الجمعة قصرا بنزوى ، وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار ، ونحن نأخذ بهذا القول ، ويروى أن الجمعة بصحار واجبة كان فيها امام عدل أو امام جائر ، ولعل بعضا يقول ان الجمعة بهجر من البحرين ، وليست بصحار من عمان ، والصحيح في الآثار ان عمان والبحرين مصر واحد ، ولهما منبر واحد ، ويصلون الجمعة في مسجد

واحد ، لا في غيره ، والذي نراه نحن ونقول به أن منبر البحرين وعمان بصحار من عمان ، ولا نخطيء من قال : ان منبرهما بهجر ، الا أن نعلم أنه يخطيء المسلمين الذين قالوا : ان منبرهما بصحار ، وأما من قال من قومنا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان اربعون رجلا ، فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ، ولا نعمل به ، ولا نخلع عن الاسلام ، من قال بذلك الا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله ، وليس المخالفة في الرأي مثل المخالفة في الدين ، فاعلموا هذا وافهموه ، وليس قول من رأى الجمعة قصرا في الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ، ولا نرضى ذلك في رأينا ، غير أنا لا نحكم عليه بالفسق ولا نخلعه عن الاسلام ، من أجل ذلك ، الا أن يخطيء من لم ير رأيه من المسلمين ويضلله ، فان خطأمن لم ير رأيه من أجل اذا لم ير رأيه ذلك في صلاة الجمعة قصرا في الاطراف ، فهو عندنا مخلوع عدو لنا في الدين اذا ضلل بما استحسن من رأيه أئمة المسلمين .

ومن السيرة : فان قال قائل من أهل الجهل بالسنة ، وآثار أئمة الهدى ـ نسخة ـ العدل كان المؤمنون من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التي تجب فيها الجمعة ، وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام ، وأهل أرض الأعاجم . قلنا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق وفي أرض الأعاجم ، ولكن السنة جاءت ، أن الجمعة ليس حيث تجب الجمعة ، وليس الجمعة الا من تجب الجمعة . وقال : أيها المنصوح لهذا الجاهل ، أليس من المؤمنين النساء والعبيد ، ومن كان على سفر وقد جاء عن النبي ﷺ ان ليس على العبيد ولا على النساء ولا على المسافرين جمعة ، يعلم ذلك علماء أهل قبلتنا . ولا يجهل ذلك ولا يرده الا جاهل ضال ، وقد نطق الكتاب ـ بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ . والنساء والعبيد والمسافرون ، قد يكونون من الذين آمنوا وليس عليهم جمعة ، ومن أوجب عليهم الجمعة وكفرهم في تركها ، فقد كفر ، ومن خالف السنة فقد كفر وهلك ، وهكذا جاء الأثر . وقيل أيها المنصوح أليس قد قال

الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ويوم الجمعة من طلوع الفجر الى العصر ، فان قال الجاهل بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة ، لعله الفجر والعصر ، تجب في مسجد واحد من مصر واحد والخطبة واجبة فيهما كما تجب في صلاة الظهر ، فقد خالفت في ذلك جميع الأمة ، وخالف المعقول عند جميع المسلمين ، وان قال : انما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة . قلنا له : صدقت ، كذلك تجب خصوصا في الأمصار السبعة . من جزيرة العرب دون أرض الأعاجم والرساتيق من أرض العرب ، وان كان في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا اذا احتججت علينا بظاهر الكتاب على خلاف ما شرحته السنة ، ولو كان الظاهر من الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرحته السنة حقا لكان يجب على الناس أن يصلوا صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ، ولجاز للناس أن يخالفوا السنة ، وعند مخالفة السنة ابطال شرائع الاسلام ، ولو كانت فرائض الاسلام انما يدان بها بالهوى وما تختاره العقول . دون ما جاءت به السنة ، لكان من يملك أربعين أولى في عقول من يجهل الحق ، أن يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين فرسا . وقد جاءت السنة ، أن ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة ، وقد جاءت السنة التي لا خلاف فيها عند أهل القبلة ، ان الزكاة انما هي في الغنم ، والغنم هي المعز والضأن . ومن معاني مذهبه : انه يجوز للمسلمين ان اضطروا أن يصلوا صلاة الجمعة خلف قومهم ، والفساق من أهل قبلتهم لأجل أنهم لم يقدروا أن يختاروا لأنفسهم خيارهم ممن يصلي بهم ، لأن النبيﷺ قال : (اختاروا لامامة صلاتكم خياركم) فلو كان للمسلمين اختيار على الجبابرة في تلك الأمصار لما أم بهم فريضة الجمعة الأشرار ، لأن الجمعة جاءت لا تصلى الا جماعة ، ولا يحل لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل اذ لم يمكنهم الاختيار في الصلاة ، والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصرة .

مسألة : من ـ جامع ابن جعفر ـ ان الجمعة ثابتة بصحار ما كان امر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات الامام أو سافر

صلى الناس بعده أربع ركعات .

مسألة : ومن ـ كتاب الكفاية ـ قال أبو عبد الله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار ، وليس بغيرها من عمان جمعة ، ولا بنزوى ، الا حيث يكون الامام ، وتقام الحدود ، فان بها الجمعة ركعتين ، واذا غاب الامام منها أو جاوز الفرسخين ، فليس فيها جمعة ولا موضع يكون فيه مسافرا ، ولو ان الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا ، واتخذ غيرها من قرى عمان أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين ، وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا ، فلم يخرج الى الجمعة وصلى عمر بن الاخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين ، من غير أن يأمره الامام عبد الملك أن يصلي بالناس ، وكان موسى بن على يومئذ حاضرا ، فلم ير موسى عليهم النقض وأجاز صلاتهم ، قال أبو عبد الله : فأرى على عمر بن الأخنس ، وعلى من صلى معه النقض .

مسألة : قال أبو عبد الله : وصلاة الجمعة بصحار على كل حال ، وانما تكون ركعتين كان بها امام أو لم يكن أحد من السلطان ، وأما بنزوى ، فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتان ، واذا غاب الامام عنها أو كان بها امام جائر ، فلا تكون الصلاة يوم الجمعة الا اربع ركعات . قلت فان مات الامام بنزوى يوم الجمعة ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل بعد موته لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصلون ؟ قال : أربع ركعات . قلت : ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الامام ؟ قال : لا .

مسألة : من ـ جامع الشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ والجمعة حيث تقام الحدود عند الأئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ، ولا جمعة بنزوى الا مع أئمة العدل على قول اذا حمى البلاد وأقام العدل . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع

الاغتسال يوم الجمعة

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب الغسل يوم الجمعة ، وليس هو بفريضة ، الا أن فيه الفضيلة ، وقيل للغاسل فيه بكل قطرة من غسله درجة ، وقيل كان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ اذا عاتب بعض أهله قال له لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، ومن غيره ، علي بن حيان الأعرج عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ قال : ربما يكون يوم الجمعة باردا فأدع الغسل يوم الجمعة . وقال ﷺ لأبي هريرة : (عليك بالاغتسال يوم الجمعة) قال : وما ثوابي اذا اغتسلت ؟ قال : (يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة . ويكفر عنك سيئة ويرفع لك درجة) . ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور الى آخرها ، هكذا وجدت فينظر في ذلك .

مسألة : قلت له : والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟ قال : لا ، الا أنه يستحب . عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل يوم الجمعة فذلك أفضل وأفضل) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ان رسول الله ﷺ قال : (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) . واختلفوا في وجوب الغسل يوم الجمعة للجمعة . قال أبو هريرة : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وقال عمار بن ياسر فقال : أنا اذاً أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة . وقال مالك : من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره ، وهو لا يريد به غسل الجمعة ، فان ذلك الغسل لا يجزىء عنه حتى يغسل لرواحه . وقالت طائفة : الغسل ، وممن لم يره فرضا الأوزاعي والثوري

وأحمد والنعمان وأصحابه . قال أبو بكر : بهذا نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن ، لا من فرائضها وان من غسل فقد حاز الفضل ، ومن توضأللجمعة أجزاه بغير غسل ، في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع لزمه فيه الجمعة ، فالمعنى فيه واحد ، وآكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق بالجمعة . ومنه ، قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : غسلا واحدا للجنابة والجمعة ، روينا هذا القول عن ابن عمر . ومكحول . ومالك بن أنس . والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه وقد روينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا . قال للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ، ولكن للجنابة . قال : فأعد غسلا للجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا اغتسل للجنابة ، انه الغسل الأكبر ويجزئه في معاني قولهم ، ولا يخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف ، الا أنه على قول من يقول : ان الحائض اذا كانت جنبا وطهرت ان عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد ، وقد يخرج في معنى هذا القول ان لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة ، اذا كان مأمورا به على الانفراد ، ان لم يكن غسل الفريضة ، وعلى قول من يقول منهم يجزئها غسل واحد ، فهذا آكد أن يجزيء فيه غسل الفرض عن الفضيلة .ومن غيره ، قال أبو بكر : واختلفوا في المغتسل بعد الفجر للجمعة . فقال مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور : يجزئه عن غسل الجمعة ، وقال الأوزاعي : يجزئه أن يغسل قبل الفجر للجنابة والجمعة ، وروينا عن ابن سيرين ، انه كان يستحب أن يحدث غسلا يصلي فيه الجمعة ، وقد ذكرنا قول مالك في باب الغسل للجمعة يستحب .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول بمعاني الغسل ، انه من الفضائل ، وليس يخرج معناه من اللوازم به ، الا انه على ثبوت معناه في الفضل للجمعة . فمعي ، انه يخرج في بعض القول : ان المغتسل في الليل لا يكون له ثابتا

غسل الجمعة في فضله . وقد قيل : يكون مغتسلا ، وكذلك في أول النهار ، ما لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة ، أو الى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة ، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في المغتسل للجمعة يحدث . فاستحب فريق أن يعيد الاغتسال ، كذلك قال طاووس والزهري وقتاده ويحيى ابن أبي كثير ، وقال الحسن : يعيد ، وقال آخرون : يجزئه الوضوء ، وكذلك قال الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي : وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه فيا ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهر لها ، لحق معاني الاختلاف في الحدث مما ينقض الطهارة ، لمعنى ثبوت الفضل ، لا ثبوت اللازم ، وقد مضى القول في هذا . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة . فكان عطاء يقول : ليس عليه أن يغتسل ، وكان ابن عمر وعلقمة ، لا يفعلان ذلك ، وقد روي عن طلحة بن عبد الله ، انه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس . قال أبو ثور : لا نحب ذلك . قال أبو بكر : ليس عليه ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه انما يخرج غسل الجمعة فضيلة ، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم . ثبت له وعليه معنى ما يثبت في ذلك وفضله .

مسألة : قال أبو بكر : كان مالك يقول : من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل وكذلك قال الشافعي وفي غير المحتلمين اذا شهدوا الجمعة . وقال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ أن المغتسل يوم الجمعة طهور الى يوم الجمعة . وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا غضب على بعض أهله قال : أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة كأن المعنى ان من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركه ولولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه .

الباب الخامس

فيمن عليه حضور الجمعة

من واجبات الجمعة الخروج الى الامام والصلاة معه شق ذلك عليهم أو سهل لأنه يجب عليهم . قال ففي قول أصحابنا : أنه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران من الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ومن كان فوق الفرسخين فلا جمعة عليه في قولهم . قلت له فمن عجز منهم عن ذلك قال : من عجز منهم فهو معذور اذا عجز من عجز . وأما ان عجز في التعاجز فلا عذر له في التعاجز . قلت له فما التعاجز ؟ وما العجز ؟ قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره . والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك أو هو يعوقه . قلت فان لم يكن عنده ثوب أعليه أن يستعير ثوبا ويمضي الى الصلاة أم لا ؟ قال : فمعي ، ان عليه ذلك اذا قدر على ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وليس على النساء أو العبيد والمسافرين جمعة ، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه باجماع الأمة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها . وصلاتها في دارها ، أفضل لها من صلاتها في مسجد جماعة) . فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ولأنها على الأحرار ، ألا ترى الى قوله تعالى : **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** وليس للعبيد من البيع الا ما اذن لهم فيه ، بعد اذن مولاه ، والآية فيمن له ذلك . ومن ـ الكتاب ـ والجمعة ، يجب

فرضها على من تصح منه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام ، ومن فرائض الجمعة ، الوقت والخطبة والنداء للصلاة ، والحجة في لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى به لقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . والذكر هو الصلاة ، والسعي هو القصد على ما رواه بعض ما يوصف بمعرفة اللغة أنه من اللغة كذلك ، وأجمعوا جميعا أن الله جل ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول أهل الاقامة والحرية ، من الرجال دون النساء ، وقرن الخطاب بالصفات ، ما كانت موجودة بالمخاطبين ممن لزمهم فرضها ، فان صلى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضهم ، وهو اجماع فيما علمت ، والله اعلم ، وسنة الجمعة أربع خصال . الغسل ومس الطيب ، والبكور والانصات للخطبة ، وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة ، والاجماع على ذلك ، واذا حضروها صلوها مع الامام وسقط الفرض عنهم ، وفي نفسي من ذلك شيء لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به ـ نسخة ـ أتوا بشيء لم يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذي أمروا به فأرى الفرض باقيا عليهم ، والله أعلم . ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ـ من الحاشية ـ والجمعة على الضرير اذا وجد قائدا ، وعلى المملوك اذا اذن له سيده ، وان كانت عليه ضريبة لا تشغله عن أدائها ، اذا جمع فعليه الجمعة ، وان شغلته فلا جمعة عليه ، وان كان يخدم أهله ، فأذن له مولاه فعليه الجمعة ، وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة البرد والحر ، وما يعرض من ذلك من خوف أو غيره ، الشيخ أبو محمد : والعذر عن صلاة الجمعة المرض والخوف من العدو أو حر أو برد أو مطر ، يخاف منه المضرة أو جنازة يصلي الصلاة عليها والاشتغال بالقوت وطلبه .

الباب السادس

في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة

من ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ، ممن يسكن المصر وخارج المصر . فقالت طائفة : الجمعة على من آواه الليل الى أهله ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة والحسن ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وفيه قول ثان : وهو أن الجمعة تجب في ستة أميال روي ذلك عن الزهري قال غيره : وقد وجدنا الستة الاميال في طريق مكة فرسخين ، وفيه قول ثالث : وهو أن الجمعة تجب على ثلاثة أميال ، هذا قول مالك والليث بن سعيد . وفيه قول رابع : وهو انها لا تجب الا على من سمع النداء ، روي هذا القول عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وبه قال أحمد واسحق ، وكان الشافعي يقول : لا شيء أن يخرج ويترك الجمعة ، الا من سمع النداء ، وليس أن يخرج أهل المصر وان عظم ترك الجمعة ، وفيه قول سادس : وهو ان الجمعة تجب على من سمع النداء : ولم يسمع النداء اذا كان في المصر ، وان كان خارجا من المصر ، لم يجب عليه أن يسمع النداء ، هذا قول أصحاب الرأي ، وفيه قول سابع ، وهو أن الجمعة انما تجب على من كان على أربعة أميال ، هذا قول محمد بن المكندر ، والزهري وربيعة ، وروينا عن ربيعة أنه قال : تجب الجمعة على من اذا نودي للجمعة خرج من بيته ماشيا أدرك الجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه الأقاويل التي حكاها قول من تلزم الجمعة ، على من يأوى الى أهله اذا صلاها وحدها ، على

انه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين ، وهو ستة أميال ، وفي معنى قولهم : انه ولو كان في المصر ، وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه جمعة وهذا القول عندي هو أكثر قولهم : ان الجمعة على من كان داخلا في الفرسخين ، وأحسب انهم ذهبوا في ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ، فاذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه ، فمثله لو كان في المصر ، وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة ، ثم تلزم الجمعة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة ، فمن كان دونها فعليه الجمعة . ومن غيره ، ومن سيرة محبوب بن الرحيل ـ رحمه الله ـ الى أهل حضرموت في أمرها رون فقال فيها : وقد بلغنا أن أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يسألونه ، هل يأتي الجمعة من يسمع النداء ، فكتب اليهم جابر لو لم يأت الا من يسمع النداء ، لأقل الله أهلها تؤتى من رأس فرسخين ، وثلاثة ، ومن قدر أن يأوي الى منزله ، فعليه الجمعة .

مسألة : وسألته عن رجل بيته داخل في الفرسخين ، الا أن أقصى منزلة الحدّين داخل في رأس الفرسخين ، أعليه أن يأتي الجمعة؟ قال : نعم . قال : وانما تجب الجمعة من المسجد الجامع فرسخين ، وقالوا لو أن بلدا كان سعته ثلاثة فراسخ أو أربعة ، فانما القياس من المسجد الجامع فرسخان ، فمن خرج بيته من الفرسخين ، لم يلزم عليه أن يأتي الجمعة .

مسألة : والجمعة واجبة على أهل الأمصار ، الا امرأة أو مريضا أو خائفا أو مملوكا ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، والله غني حميد . ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ولا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة ، الا أن يحضروها فيصلوها بصلاة الامام .

الباب السابع

في الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرواح الى الجمعة ، فكان الشافعي يقول : كلما قدم التبكير كان أفضل مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأنكر أحمد قول مالك ، وقال مالك : لا يكون الرواح الا بعد الزوال . قال مالك : تروحت عنه أيضا انتصاف النهار . قال أبو بكر : القول الأول أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان المبكر الى الجمعة أفضل ، ويروى في ذلك عن النبيﷺ (المبكر اليها كالمهدي بدنة) وأحسب المظهر كالمهدي شاة أو نحو هذا (والمدرك لها كالمهدى بيضة) أو نحو هذا من الحديث ، فثبت معنا ذلك اذا ثبت ان السابق اليها أفضل ، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وأما السعي المأخوذ به الى الجمعة فهو الحث عليها ، والوصول اليها ، فمن وصل اليها وفعلها ماشيا أو راكبا ، فقد سعى ، وقول من قال : ان السعي لا يكون الا على القدمين خاصة ، فغلط الدليل على ذلك قول طرفة :

سعيت اليها والرماح تنوشني وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت

يخبر نفسه بأنه سعى اليها وهو راكب ، وأما قولهم اذا دعوا اليك نسعى ونحفد ، وهو المبادرة ، وأصل الحفد في اللغة مداركة الخطوة والاسراع . يقال حفد

الحادي وراء الابل اذا أسرع تدارك خطوة ، وكذلك قيل للعبيد والاماء حفدة ، لأنهم يسرعون اذا مشوا للخدمة . قال الله عز وجل : ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ . يريد والله أعلم ، انهم بنون وهم حفدة ومن ـ الكتاب ـ قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ . فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعي اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ، ذكر يجب السعي اليه الا الخطبة ووجوب السعي اليه ، دليل على وجوده وتأكيده ، وأكد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ وثبت أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بعد زوال الشمس ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمر بن حرب والنعمان بن بشير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي ، يصلون الجمعة بعد زوال الشمس وبه قال الأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد واسحق ، وقد روينا باسناد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية ، خلاف هذا القول . وقال عطاء كل عند ثلثه الضحى والفجر ، وقال أحمد في الجمعة ، ان فعل قبل زوال الشمس فلا أعيبه ، وأما بعد فليس فيه شك ، وبه قال اسحق ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أن صلاة الجمعة انما هي صلاة الظهر ، وأنه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس ، وهو وقت الظهر ، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة ، ولعله يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذانين الأولين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال معهم ، والصلاة بعد الزوال ، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافا . ومن ـ جامع الشيخ ـ أبي محمد وروي أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة ، الا بعد الزوال لاجماع العمل على

ذلك ،وما روي من فعل علي في تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر بمجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وان صح ففعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأنه الحجة تؤيده ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روي أن عليا خطب قائما فلم يجلس .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ يبعث الله ملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون لكل امريء جاء ساعة كذا وكذا .

الباب الثامن

في الجماعة الذين يجوز لهم أن يصلوا الجمعة

ومن ـ جامع أبي محمد ـ والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لأن الجماعة تنعقد باثنين لقول النبي ﷺ : (الاثنان فما فوقهما جماعة) وقوله عليه السلام : لما رأى رجلين يصليان جماعة فقال : (هذان جماعة) ففي هذا الخبر دليل على أن كل جماعة في جمعة أو غيرها تنعقد باثنين ، وفيه دليل آخر يدل على أن الاثنين جمع . وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين ، حتى يكون أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا مع اختلافهم ثلاثة امام ومأمومان ، ومن الكتاب ، وأقل ما تصح به الجمعة من العدد ما يقع عليه اسم عدد من الرجال لقول الله جل ذكره : **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾** . وأقل ما تنعقد بأربعة أنفس ، مؤذن يدعو اليها ، وامام ورجلان ، أقل الجمع ، والله أعلم . وان حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزيء ، لأن الاثنين يقومان خلف الامام مقام الجماعات الكبيرة ، واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم تكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقد . الا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبد له شرط في تجويز صلاة الجمعة ، كالامام فحكمهم حكم الامام . فمن لا يصلح أن يكون اماما فيها لم يجز أن يكون شرطا في تجويزها .

الباب التاسع

في صــفة صــلاة الجمعــة

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن . ومن غيره ، ومن السنة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان ، والاقامة متصلة بالخطبة والصلاة متصلة بالاقامة لا فرق بينهن ، وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان ، واتبعه الناس على ذلك ، ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة . ومن غيره ، وقد قيل في صلاة الجمعة انه يبدأ بالأذان ، ثم الخطبة ثم الاقامة ثم الصلاة متصل ذلك بعضه ببعض لا يفرق بينه . (رجع الى كتاب بيان الشرع) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكمﷺ ، وقد خاب من افترى ، وقد اختلفوا فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فكان الشافعي وأبو ثور يقولان : في حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، و ﴿اذا جاءك المنافقـون﴾ . وروي ذلك عن النبيﷺ . وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه النـاس ﴿سبـح اسـم ربـك الأعلى﴾ . واختلف فيمن أدرك من الجمعة مع الامام ، فقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ، روي هذا القول عن عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول . وقالت طائفة : اذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، أضاف اليها اخرى ، وان ادركهم جلوسا صلى اربعا . هذا قول ابن مسعود وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري

وعلقمة والأسود وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك بن أنس وسفيان الثوري . والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور ، وقال الأوزاعي اذا أدرك التشهد صلى أربعا ، وفيه قول ثالث ، وهو أن من أدرك التشهد مع الامام ، صلى ركعتين . روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحكم وحماد والنعمان . قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، فبهذا نقول وهذا قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك صلاة الامام ، من قصر أو تمام أو جمعة . لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) فكل شيء أدركه من الصلاة ، مما لا تتم الصلاة الا به ، ولا تقوم الا به ، ويكون به داخلا في الصلاة ثبت عليه حكمه في السنة ، ولا معنى للركعة من غيرها ، لقوله : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ومن أدرك الامام ، وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعتين لقول النبي ﷺ : (فيصل ما أدرك ، وليبدل ما فاته) ومن ـ الكتاب ـ ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها اخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلى أربعا ، وفاتت الجمعة ، وهذا مذهب علي بن أبي طالب ، وبين أصحابنا في هذا اختلاف ، وقد كان من الصحابة من يخالف عليا في هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد ، فقد أدرك الجمعة ، ويأتي بركعتين والله أعلم بالأعدل من القولين . وقل من تعسف لمذاهب السلف بغير علم الا حرم التوفيق .

الباب العاشر

في خطبــة العيــد والجمعــة

وسئل أبو سعيد عن الذي يصلي في العيدين ، ما أفضل له ؟ أن يخطب قائما أو قاعدا ؟ كان في الجبان أو في القرية ؟ قال معي ، انه يخطب قائما أفضل ، وقال بعض : انه لا يجوز له أن يخطب ، وهو قاعد ، لأنه من الصلاة ، والصلاة قائما ثم وهو أكثر القول ، أنه يقوم اذا قدر عليه ، وأما الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها الا قائما ولا أعلم غير ذلك ، قيل له : فالذي يخطب في العيد ، وكان يستحيي ، هل له أن يقعد ؟ قال : على قول من يقـول بذلك يجـوز له ، ويكره الـكلام في العيدين . والجمعة عند الخطبة ، قلت له : فان دعا أو تشهد . قال : يكون ذلك في نفسه . ورأيته يحب ان لا يتكلم . قيل له : فالخطبة بعرفة والجنائز ، ومواضع التذكرة ، هل تلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام ، أم هذا يكون مخيرا . قال : معي ، أن هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم .

مسألة : واعلم أن الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور في خطبته ، غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، فان كانت له ولاية استتيب من ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله اعلم بالبراءة منه .

مسألة : ويقال الخطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، قال : وخطبـة يوم الفطـر لا بأس ان أطالها على خطبة يوم النحر ، ولا يشتم الناس ولا يبرأ منهـم . قال : وخطبة العيد سنة ، وقال من قال انها فريضة لقـول الله تعـالى : ﴿إنـا أعطيناك الكوثر﴾ الهدي ﴿فصل لربك وانحر﴾ قبل صلاة العيد وانحر البدن ، وقيل الكوثر

نهر للنبي ﷺ في الجنة ، قيل من أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنه .

مسألة : وسئل ، هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به ؟ قال أحب الينا الا يلي أمور المسلمين الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله .

مسألة : وقال يجزيء الخطيب في صلاة العيد أن يقول : الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويجزيء ذلك في خطبة العيد ، وقيل ان علامة الخطيب قصر خطبته وطول صلاته . قلت فطول صلاته كيف المعنى في ذلك ؟ قال تطويل الركوع والسجود وغيره .

مسألة : قال أبو سعيد : الذي نحفظ أن قول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، انه يجزيء ذلك عن خطبة العيد ، قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صلاته ، قيل له : فما معنى قوله وطول صلاته ؟ قال : معي ، انه يخرج انه يطول في ركوعه وسجوده . قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافلة ؟ قال : قد اختلفوا في ذلك . فقال من قال : أفضل الصلاة ، أفضلها ـ لعلة ـ أطولها قنوتا . وقال من قال : الركوع والسجود أفضل في اطالته ، وتخفيف القيام ، وقال من قال : انه يصلي صلاة وسطا ، ويوجز خوف الحوادث .

مسألة : وسألته عن صلاة العيد ، وصلاة الجمعة . ركعتين هل يجوز أن يخطبهم غير الذي يصلي بهم من غير عذر يعرض للامام الذي يصلي بهم ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ذلك ، قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز . قال : أما صلاة الجمعة فجائز ، ولو لم يحضر الصلاة عندهم ، فهو اذا عرض معنى من نقض وضوء أو غير ذلك ، ولو لم يحضر عندهم الصلاة ، وأما في العيدين ، فلا يعجبني الا لمن حضر الصلاة ، لأنه تمام الصلاة ، ولا يكون تمام الا بأول ، قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ، اترى عليهم الاعادة ؟ قال : فمعي ، انه لا تتم صلاتهم ، صلاة العيد ، وأحب الاعادة . قلت له : وكذلك

الخطيب يوم الجمعة ، اذا انصرف بغير عذر عرض له ، وصلى بهم غيره ، اترى عليهم الاعادة ؟ قال : فلا يبين لي ذلك ، وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر ، الا أن يبدأ الصلاة مع الامام فيصلي ما أدرك ، ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة .

مسألة : وأفضل صلاة العيدين ما بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار ، فان تأخر في الربع الثاني الى أن ينتصف النهار ، فقد اخر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار ، وان كانت الصلاة في ربع النهار ، وأطال الخطبة الى الزوال لم نر عليهم نقضا ، ولا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب .

مسألة : وينبغي للخطيب أن يوجز في خطبته ، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، وخطبة يوم الفطر لا بأس ان أطالها على خطبة النحر ، من غير ان يسئم ، ولا ينبغي للمذكر في كل مجلس من مجالس الذكر ان يحمل على الناس السآمة والاطالة الا أن يكون يعلمهم دينهم ويفقههم فيه ، فلا بأس بذلك ، وروي عن جابر بن زيد انه قال : لليل حديث وللنهار حديث ، فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف ، وأما حديث النهار فالفقه في الدين ، وذكر ما وقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلال والفتنة ، وشرح الاسلام وبيان الحق .

مسألة : وخطبة العيدين ، من بعد الصلاة كذلك سنة رسول الله ﷺ .

مسألة : ولو خطب الامام وصلى بعد الخطبة ، لكان مخالفا سنة رسول الله ﷺ ، ولا نرى نقضا عليهم ، ولا نحب أن يفعل هذا ، فانما هي بدعة عثمان .

مسألة : ومن صلى بالناس وأراد أن يجتزيء بالقراءة عن الخطبة ، فلابد من الخطبة ولا تجزئة القراءة ، ويجوز أن يصلي ويأمر غيره بالخطبة ، وان خطب هو كان أحسن .

مسألة : وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ، ولا يستدبرها الا الامام الذي يلي الخطبة ، فانه لابد له أن يستقبل الناس ، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس .

مسألة : وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب ، كما ينصتون في الجمعة ، سمعوها أو لم يسمعوها .

مسألة : وان خطب العبد باذن سيده خطبة العيدين ، فلا بأس ، وان كان بغير رأي سيده فانصرفوا على ذلك فعليهم اعادة الصلاة .

مسألة : وأحب الا يلي أمور الناس الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله تعالى .

مسألة : وخطبة العيد سنة ، وقيل انها فريضة .

مسألة : وخطبة العيد وكل خطبة فلا يقرأ السجدة ، فان فعل وقرأ سجد وسجد من خلفه .

مسألة : ولا يخطب للعيدين الا قائما ، ولا يخطب الا واحد ، ولا يخطب اثنان ولا ثلاثة ، فان خطب اثنان أو ثلاثة ، فلا نقض عليهم .

مسألة : وان أحدث الخطيب وهو في خطبة العيدين فليتم خطبته .

مسألة : ومن خطب في العيدين أو الجمعة فليرسل يديه ارسالا ، ولا يشير بهما في دعائه في خطبة الجمعة ، الا أن يشير بكفيه في العيدين ، ولا يرفع كفيه فان فعل ، فلا بأس بذلك .

مسألة : والذي يطلع المنبر يقدم رجله اليمين فيضعها على العتبة ، وان أمسك بالعود من المنبر في خطبة أو غير خطبة فجائز .

مسألة : ولا بأس ان اتكأ الخطيب على سيف أو خشبة ، وأحب الا يمسك بشيء اذا أمكنه ذلك ، فان ضعف وأمسك ، فلا بأس .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : لا أعلم ان الكلام مكروه في الخطبة يوم العيد . ومن غيره ، وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب ، لما ينصتون في الجمعة سمعوها أو لم يسمعوها .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيد .

مسألة : يوجد قال علي : من حضر خطبة العيد أن ينصت كما ينصت لصلاة الجمعة . قال غيره ، من ـ كتاب الاشراف ـ ذكر . عدد خطب الحج . قال أبو بكر : كان مالك يقول يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم ، ويوم عرفة والغد من يوم النحر ، ووافقه الشافعي في خطبة يوم سابع ، ويوم عرفة وقال يخطب يوم النحر اذا صلى الظهر ، ويوم النفر الأول بعدما يصلي الظهر . وقال أبو بكر : يخطب يوم سابع ويوم عرفة ويوم النحر .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا على الامام خطبة في أيام الحج مؤكدة ، الا انه أحسن يوم اجتماع الناس في كل موطن ، اذا كان أمكن أن يخطب الناس ويعظهم ويعلمهم ظواهر من حججهم ، المعنى به الناس في وقتهم . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك ، انهما كانا يستقبلان الامام اذا خطب يوم الجمعة ، وهذا قول شريح وعطاء ، وبه قال مالك وسفيان الثوري . والأوزاعي وسعيد ابن عبد الرحمن . وابن بدير ابن أبي مريم والشافعي واسحق وأصحاب الرأي ، وهذا في الاجماع .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج عندي في معاني قول أصحابنا في فعلهم وقولهم : ان الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة ، والناس يستقبلونه كهيئتهم في الصلاة ، ان أمكن ذلك ، وان لم يمكن ذلك فلا أجد مانعا يمنع ذلك ، لأنه قد خرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله من غيرهم انه لو لم يحضر الخطبة وأدرك الصلاة ، ان صلاته تامة ، وكذلك لو أدرك منها مع أصحابه ركعة أوحدا ، أبدل صلاة الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة الكتاب والقرآن .

(فصـــــــل)

وجدت مكتوبا تتبعت خطب رسول الله ﷺ ، فوجدت أوائل أكثرها (الحمد

لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) ووجدت بعضها (أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته) ووجدت في خطبة له بعد الحمد والثناء عليه (أيها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم . ان المؤمنين بين أجل قد مضى لا يدرى ما الله صانع فيه وبين أجل قد بقي لا يدرى ما الله قاض فيه . فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته . ومن الشبيبة قبل الكبر . ومن الحياة قبل الموت . والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب ولا بعد الدنيا دار الا الجنة أو النار) . ووجدت كل خطبة مفتاحها الحمد ، الا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير ، وتكبير الامام قبل ان ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة .

(فصـــــــــــل)

قلت له : ويجوز للمقيمين أن يتخلفوا عن سماع الخطبة اذا صلوا مع الامام صلاة الجمعة بلا خطبة ويجزئهم ذلك عن صلاة الجمعة ، أم لا تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة ؟ قال : معي ، انه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام فقد أدرك ، ولو لم يستمع الخطبة ، ويكون جامعا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والمستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس او عصاه أو سيف ، تأسيا برسول الله ﷺ ، واذا اخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام ، واستقبلوا ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه . ومن ـ الكتاب ـ وأقل الخطبة التي تصح بها الجمعة ، وتنعقد بها صلاة العيدين ، ويتم بها النكاح ، ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك ـ رحمه الله ـ وهي : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين . قال أبو حنيفة : تجزيء تسبيحة لأنها ذكرا لله ، وعندي أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة . ومن ـ الكتاب ـ فان قال افتصلي ركعتين أو اربعا بغير خطبة ؟ قيل له : بل تصلي بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيها ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر للذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . ومن ـ الكتاب ـ وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة ، فلا بأس أن يقول ويسجدها ، لأنه لو قرأها في الصلاة سجدها ،

والخطبة أولى بذلك ، ومن ـ الكتاب ـ وروي أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة قبل الزوال لاجماع عمل الأمة على ذلك ، وما روي من فعل علي من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة ، فلم يرد الخبر بمجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وان صح بفعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة للجمعة الامن قائم ، وقد روي أن عليا خطب قائما فلم يجلس فان قال قائل : ان عليا خطب قائما فلم يجلس لأنه قد كان يخطب . من الناس من يجلس في خطبته كلها حتى يفرغ فلذلك . روى أن عليا كان يخطب قائما . قيل له : هذا غلط منك في معنى الخبر وسوء تأديب ذهبت اليه ، لأن الناس اختلفوا في الخطبة ، فقال قوم جلسة خفيفة ، وقال قوم لا جلوس فيها ، وانما فعل ذلك عثمان في آخر أيامه للكبر ، وقال قوم انما ذلك أحدثه معاوية ، والصحيح أن معاوية هو الذي أحدث الجلوس بعد علي ، وكذلك روي على سبيل الانكار لفعله ، ان عليا كان يخطب قائما ، ولو كان للخطبة جلسة خفيفة ، كما روي ان النبي ﷺ فعل ذلك ، لروي ان عليا خطب قائما الا مقدار الجلسة التي ادعاها مخالفونا فلما لم يرد ذلك صح ما قلنا ، وان فائدة الخبر اجراؤه على ظاهره اذ لا دليل لمن ادعى فيه تخصيصا . ويؤيد على هذا التأويل الذي ذهبنا اليه قول الله تعالى مخاطبا لنبيه بذلك : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ . في حال الخطبة ، لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك ، وبالله التوفيق ، وقد جاءت الروايات الصحيحة مع بعض مخالفينا أن أبا بكر وعمر كانا لا يقعدان في الخطبة ، وأول من قعد معاوية ، وروي عن الشافعي أنه قال خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه ، وعن طاووس قال الجلوس يوم الجمعة بدعة ، وأول من فعله معاوية ثم رووه من بعده . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الامام يخطب ويصلي غيره ، فكان سفيان الثوري ، وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : لا يصلي الا من شهد الخطبة ، وقال الأوزاعي يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة ، وقال أحمد ان شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد الخطبة اذا كان عذر ، ولا يعجبني ذلك الا من عذر ، وقال الشافعي : اذا ادخل المأموم قبل ان يحدثه فان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له جمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا انه جائز أن يكون الخطيب غير الامام الذي يصلي ، وجائز أن يكون الخطيب والامام غير الامام المنصوب له الامامة الذي يصلي ، وجائز أن يكون الخطيب والامام في الصلاة غير الامام المنصوب له الامامة ، اذا كان ذلك بأمر من الامام . ومعي ، انه يخرج في

معاني قولهم . في الأمر انه لا يخطب الخطيب حتى يحضر الامام الذي يصلي ، وأرجو أنه يخرج في قولهم : انه ان فاته استماع الخطبة أو شيء منها اذا وافى الصلاة حتى يفرغ الخطيب من خطبته ، انه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع ، الا بمعنى ما لا يكون قطعا للصلاة ، وقد قيل انه من حين ما يسكت الخطيب ، يأخذ المؤذن في الاقامة ، ويقوم الامام في الصلاة ، فاذا وافى هذا المعنى خرج عندي من معنى قولهم : انه قد أدرك الصلاة لأنه كواحد حضر الجمعة .

الباب الحادي عشر

في الداخل في المسجد والامام يخطب

من ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة في المسجد ، والامام يخطب فقال الحسن البصري ، يصلي ركعتين ، وبه قال مكحول بن عقبة[1] والمغيره والشافعي والحميري وأحمد واسحق وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث . وقالت طائفة : يجلس ولا يصلي هذا قول محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي . والنخعي ومالك . وقتادة والليث بن سعد . وسعيد بن عبد العزيز والنعمان . وقال أبو مخلد ان شئت ركعت ، وان شئت جلست ، وقال الأوزاعي من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ، ولم يركع وان لم يكن ركع ركع اذا دخل المسجد . قال أبو بكر : يركعهما . للثابت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل دخل المسجد (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين) . وقد روينا عن ابن عمر ، انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات . وعن ابن مسعود انه كان يصلي أربع ركعات ويأمر بعد ذلك يصلي ما شاء الله ، وقد أمر النبي ﷺ الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، ولا أعلم في ذلك حدا موقوتا ، وفي بعض قولهم : انه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وفي بعض قولهم ان ذلك حدث وبدعة ، لعل المعنى فيه انه لم يكن في الأصل ، وان لم يكن

---

(١) في نسخة ابن عيينة .

بدعة مكفرة ، وان كان النبيﷺ أمر الرجل بالصلاة وثبت ذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به ، ويخرج ذلك عندي لتحية المسجد ، لأنه قد ثبت عنه انه قال : لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل، لم يقعد حتى يصليهما في بعض الرواية، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا ، ويخرج عندي من الفضائل ، وعندي أنه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة . في المسجد ، الا أن ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول انه أصح اذا قام الخطيب يخطب ، لأن الصلاة ذكر لا صمت ، كذلك معاني الاتفاق يوجبه ، والصمت غيرها ، وحق الجمعة الصمت ، منذ يقوم الخطيب يخطب الى تمام الصلاة ، واذا ثبت معنى هذا فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ فان قال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للامام أن ينهي الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضاعة الفرض وترك اقامة الصلاة ، فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين ، لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين . لجاز أن يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها . ومن ـ الكتاب ـ ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس وأنصت ، ولم يركع لقول النبيﷺ : (اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا) . معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوع والامام يخطب ، اذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه ، كان من صلاة التطوع أشد منعا ، والله أعلم . فان تعلق بخبر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن سليك الغضفاني قال له النبيﷺ : (قم فاركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا) . يقال له : ان صح هذا الخبر فقد منعه الى العود الى مثله ، وقد روي من طريق جابر ، انه دخل المسجد والنبيﷺ على المنبر ، ولم يذكر انه قال له وهو يخطب ، فهذا يوجب أن يكون كان في غير الخطبة . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام

يخطب ، أن يركع ولا يتخطى رقاب الناس .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكره ان يصلي الرجل والامام يخطب في المسجد ، ولكن يخرج من المسجد ان شاء فليصل وان صلى ، فلا بأس . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : يستمع أفضل من خروجه للركوع .

مسألة : ومن السنة في الجمعة ، أن الخطبة متصلة بالاقامة ، لا فرق بينهن ، وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان واتبعه الناس على ذلك ، وانما ذلك كان بعمان خاصة ، وأدركنا ناسا على ذلك . ثم ان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ غير تلك البدعة ، ورد الناس الى الأمر الأول ـ رحمه الله ـ وقد قال بعض الفقهاء : لو أن الخطيب خطب يوم الجمعة خطبة ، ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة موجزة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويجوز أن يخطب الرجل ، ويكون الامام غيره ، اذا كان المتقدم أولى بالصلاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبن جعفر ـ وقيل ان أول من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان ، وذلك في الخطبة ، لما كبر جعل يقعد ويتروح ولا يتكلم ، حتى ينهض . ومن ـ الكتاب ـ وقيل : اذا لم يخطب الامام ، ولم تكن خطبة ، صلى أربعا ولابد من الخطبة يوم الجمعة ، حيث تلزم الجمعة ، وأقل ذلك ، أن يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة ، وما كان دون ذلك فليس عندي خطبة . ومن ـ الكتاب ـ والخطيب يوم الجمعة له اذا قام ان يقول للناس : السلام عليكم ورحمة الله ، ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك . ولا يسلمون اذا انقطع الكلام ، وأكثر ما كنا نسمعهم يختمون به كلامهم (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى(الى تمام الآية ، ولا يستحب للخطيب أن يأمر ولا ينهى ، ولا يعرض للناس في خطبته ، الا كنحو ما يكون من المخاطبة في القرآن بالموعظة ، فان فعل فلا نقض عليه . عندنا حتى يلغو ، وقد أجازوا له أن يعظهم في كلامه ببيت الشعر وغيره ، وترك ذلك ، وترك الروايات أحب الي . ومن غيره ، وقد قال بعض الفقهاء : ولو ان الخطيب خطب

يوم الجمعة ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم ، كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة موجزة . ومن ـ الكتاب ـ وعن أبي أيوب قال : الامام لا يتكلم اذا مضى الى المنبر يوم الجمعة .

مسألة : ومن غيره ، وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ قال : أما خطبة الجمعة ، فانه حدثنا نبهان بن عثمان ، عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ أن **﴿قل هو الله أحد . الله الصمد﴾** . تقوم مقام خطبة الجمعة . قال غيره : ومعي ، أنه اذا أجزأ ذلك في صلاة الجمعة ، ففي صلاة العيدين أحرى أن تجزيء .

خطبة لأبي بكر ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر ـ رحمة الله عليه ـ فقال : أما بعد . فاني أوصيكم بتقوى الله وحده ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، تخلطوا الرغبة بالرهبة ، (1) ولا تبخلوا بالمسألة ، فان الله أثنى على نبيه زكريا ، وأهل بيته فقال : **﴿كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا﴾** ثم اعلموا أن الله ارتهن بخلقه انفسكم ، وأخذ على ذلك مواثيقكم ، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي ، وهذا كتاب الله فيكم ، لا تفنى عجائبه ، ولا يطفأ نوره ، فصدقوه وانتصحوه واستضيئوا به ليوم الظلمة ، ثم إعلموا أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم ، فان استطعتم ألا ينقضي الا وأنتم في عمل الله ، فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله ، فسابقوا في مهل فان قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فاياكم أن تكونوا أمثالهم ، والوحاء الوحاء والنجاء النجاء . فان من ورائكم طالبا وحثيثا سريعا ، أين من تعرفون من اخوانكم قد انتهت عنهم الآمال ، وردوا على ما قدموا وحلوا عليه بالشقاء والسعادة أين الجائرون ـ نسخة ـ الجبارون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط قد صاروا .

(1) في نسخة والالحاف .

الباب الثاني عشر

في الخطبة لسلطان عدل أوجائر
وفي الجلوس بين الخطبتين

وعن من دعا للسلطان فقال : اللهم اجعله صالحا ومصلحا ، أو قال انصره على ماوليته ، هل يبرأ من هذا ؟ أو قال كنيت غيره ، وهو خطيب له على رؤوس الناس ؟ فاعلم ان الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور في خطبته غير مكره على ذلك . لم يجز له ذلك ، ولم يقبل منه ، فان كانت له ولاية استتيب عن ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم بالبراءة منه .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، وقد اختلفوا فيه ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب الا قائما ، فأول من جلس عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر ، وكان هُنَيهةً ثم يقوم ، وكان المغيرة بم شعبة يجلس على المنبر ، ويؤذن له ابن التياح ، فاذا فرغ قام المغيرة فخطب ، ثم لم يجلس حتى ينزل ، قال أبو بكر : والذي عليه عمل الناس بما تفعله الأئمة اليوم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم : انه لم يقعد النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان في أول أيامه ، الا أنه لما كبرت سنه فيما قيل : كان يقعد يروح بذلك ،

فالواجب أن يتبع على ما مضى عليه النبيﷺ والخليفتان وعثمان قبل كبر سنه ، ولا يقتدى به في موضع العذر اذا كان له عذر لأن هذا ثابت فيما قيل : انه انما كان ذلك حين كبرت سنه ، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر ، وان كان محدثا عن فعل النبيﷺ والخليفتين ، فاحرى ألا يقتدى به في المخالفة . ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن الشعبي عن النبيﷺ انه قال : يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر . وقد ذكرنا قول عطاء ، ويجزيء عن مالك والأوزاعي واسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور خطبة ، وفي هذه المسألة قولان آخران ، أحدهما . قول الشافعي : وهو ان لا يجزيء الا خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة منهما ان يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئا من القرآن ، وفي الأولى يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ، والقول الآخر : قول النعمان ، وهو أن يخطب يجزيء أن يخطب بتسبيحة واحدة ، قال أبو بكر : قول النعمان لا معنى له ، وأرجو أن تجزئه خطبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة ، وما تثبت به الخطبة ، انه أقل ذلك ، أن يحمد الله ولو يحمده مرة واحدة ويصلي على النبيﷺ ولو مرة واحدة ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة ، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول . وفي بعض قولهم : حتى يأتي بهذا ويتشهد ويوحد الله مع هذا ، وفي بعض قولهم . حتى يحمد الله ويوحده ويصلي على النبيﷺ . ويقرأ هو ما كان من القرآن ، ولا أعلم في قولهم : انه اذا اتفق له بهذا الى خطبته فحمد الله وحده ، وصلى على النبيﷺ ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته . ومنه ، قال أبو بكر : كان ابن الزبير اذا رقى المنبر سلم ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد ، وأنكر ذلك مالك ، وكان لا يراه .

قال أبو سعيد : الذي معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا قام

الخطيب على المنبر بموضع الخطبة ، أن يسلم على الناس ، ولا أعلم كراهية ذلك من أحد ، الا أنه ان لم يفعل ذلك فلا يبلغ به عندي الى نقصان حال في خطبة ولا غيرها . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في نزول الامام لسجدة يقرأها ، فروينا عن عثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعقبة ابن عامر ، أنهم نزلوا فسجدوا ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس ، ليس العمل على أن ينزل الا اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد . وقال الشافعي لا ينزل ولا يسجد : فان فعل رجوت له أن لا يكون به بأس . قال أبو بكر : ان نزل فسجد رجوت له الثواب ، وان لم ينزل فلا شيء عليه ، نزل عمر وترك أن ينزل ، وهذا بين وله على اباحة ذلك حديث يدل بترك النزول على أن ذلك ليس بفرض .

قال أبو سعيد : ولا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا شيء معروف ، الا انه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف ، ويعجبني أن يسجد الامام الذي يقرأ السجدة على المنبر ولا ينزل ، ولا يترك السجدة ، وان ترك فلا أجد مانعا في معاني ما قيل في ذلك ، وسجوده على المنبر أحب الي وان يمكنه الا الايماء على المنبر أعجبني أن يكون له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة في الفريضة اذا قرأها الامام ، وان ترك السجود في الخطبة لم يتعر عندي من الاختلاف في كراهية ذلك ، وأما فساد صلاته ، فلا يبين لي ذلك ، والله أعلم ، لأنه قد قيل لو تركها الامام في صلاة الفريضة عامدا كان قد أساء في بعض القول ، ولا اعادة عليه ، وقيل : عليه الاعادة اذا تركها عامدا ، وان تركها ناسيا فلا اعادة عليه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة ، وما تثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمد الله ، ولو يحمده مرة واحدة ، وقد تثبت الخطبة في هذا القول . وفي بعض قولهم ، حتى يأتي بهذا ويتشهد ويحمد الله مع هذا ، وفي بعض قولهم حتى يحمد الله ويوحده ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ ما كان من القرآن ، ولا أعلم في قولهم : انه اذا اتفق له هذا الى خطبة ، فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية

أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته .

مسألة : وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ قال : أما خطبة الجمعة ، فانه حدثنا نبهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تقوم مقام خطبة الجمعة . قال أبو الحواري : وأحسب أن الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد بن المبشر . قال غيره : واذا أجزأ ذلك في الجمعة فصلاة العيدين أحرى تجزيء ، قد تقدم القول في ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ واذا صلوا العيد جماعة ، فلابد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصلى بهم أحدهم ، ولم يحسنوا الخطبة ، قرأ أحدهم سورة من المفصل وغيره .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ واذا اجتمع جماعة صلوا جماعة صلاة العيد ، ويؤمرون بالخطبة ، وان لم يحسنوا الخطبة قرأوا القرآن .

مسألة : ومن صلى بالناس فأراد أن يجتزيء بالقراءة عن الخطبة فلابد من الخطبة ولا تجزئه القراءة .

الباب الثالث عشر

في الخطبة انها لا تقوم مقام ركعتين

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان الحسن البصري يقول : تجزئهم جمعتهم خطب الامام أو لم يخطب قال غيره : اذا لم يخطب الامام صلى أربعا ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقد روينا عن سعيد أنه قال : الجمعة أربعا فجعلت الخطبة في الجمعة مكان الركعتين .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، أنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة ، وانه اذا لم يخطب الامام صلى أربعا ، وانهم ان صلوا ركعتين بغير خطبة أو ما يشبهها من معاني الذكر ، ان عليه الاعادة ، ولا جمعة له ، وفي بعض معاني قولهم : ان الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات ، فقامت الخطبة مقام ركعتين ، وثبتت الجمعة ركعتين ، وقال بعضهم : ليس هكذا : ولكن الجمعة لا تكون الا بالخطبة ، وهكذا جاءت السنة . لا نقول ان الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصلاة كلها ، كما وقع في الاجماع انه من لم يدرك الركعتين الأوليين من الظهر ، لم يكن مدركا لهما ، وكان عليه الاعادة ، ولكن الفرض والسنة ثبتت على ما شاء الله من أحكامه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ فان قال قائل : اليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ؟ قيل له ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين لانها لو كانت بدلا من الركعتين ،

لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها اربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين ، لجاز أن يقال ان بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها . ومن ـ الكتاب ـ والخطبة للجمعة من شروط فرضها ، وليست بعضا منها ، كما قال بعض مخالفينا : انها بدل من ركعتين وعن محمد بن المسبح ان خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين .

الباب الرابع عشر

في الامام اذا سافر وحضرت صلاة الجمعة

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، أنه جمع بالسويد ، وهو في امارته على الحجاز ، وممن هذا مذهبه الأوزاعي وأبو ثور ، وقالت طائفة : لا يجمع في السفر ، هذا قول ابن عمر ، وقال عطاء ومجاهد ليس بمنى جمعة ، وقال الزهري ومالك : لا يجمع الامام بعرفة ، ولو كان يوم جمعة ، وكذلك قال الشافعي وأحمد واسحق ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي وأحمد ويعقوب ومحمد : لا جمعة بمنى ، وقال النعمان : اذا كان الامام من أهل مكة جمع ، وكذلك الخليفة اذا كان مسافرا ، وان كان غير ذلك ، فلا جمعة عليه بمنى . قال أبو بكر : لا يجمع الامام في السفر ، وان كان الخليفة استدلالا بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة ، وكان يوم الجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان الامام اذا ظعن من مقامه ، فلا جمعة له ولا عليه ، في موضع ما يكون مسافرا فيه ، ففي معنى قولهم : ان الامام اذا كان من أهل مكة ومقيما بمكة ، فلا جمعة له ولا عليه بمنى ، اذا كان بها في فوره ـ نسخة ـ من رجعته من عرفات ، لأنه مسافر بها ، فان كان قد زار ورجع الى مكة ، ثم رجع الى منى فهو بها مقيم ، وكذلك أهل مكة ، هم بعد رجوعهم من مكة مقيمون ، وعليهم التمام ، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه . ومنه ، والامام يجمع من موضع ما يكون فيه مقيما على معنى قول من يقول بذلك في غير الأمصار ، اذا كان امام عدل ، وعلى قول من يقول : ان الامام اذا كان

في غير الأمصار ، فلا جمعة عليه الا بمكة ، كذلك هذا كنحو ما خرج مثله مع الأئمة جمعوا فيه مما يكونون فيه مقيمين ، ولو لم يكن موضع مقامهم دون الفرسخين ، فهو كموضع مقامهم ما لم يكونوا مسافرين يريدون مجاوزة الفرسخين ، واذا دخل الامام العدل المصر الممصر ، ولو لم يكن مقيما فيه لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق ، لأنه قد ثبت معنى المصر ، والامام وعليه الجمعة ، وهو أولى بالامامة من غيره من رعيته ، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره ، وانما لا عليه الجمعة ولا له في موضع سفره في غير الأمصار الممصرة ، فافهم معنى ذلك ، على هذا يخرج في معاني قول أصحابنا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بعرفة الظهر والعصر ، صلاة المسافر ، وكان يوم جمعة ، فهذا يدل على ان الامام اذا سافر ، فوافق الجمعة ، كان حكمه حكم المسافرين . وقول من قال : ان الامام حكمه في السفر والحضر ، وصلاة الجمعة سواء ، وانه حيث حضرت الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل ، لأنه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة ، كما يفعل الامام في صلاة الجمعة ، والرواية بذلك صحيحة ، فمن ادعى أنه جهر بالقراءة ، كان عليه اقامة الدليل . ومن ـ الكتاب ـ ولا بأس أن يسافر الامام وغيره يوم الجمعة ، ما لم يدخل المؤذن في الأذان ، لأن السعي يتوجه الى الجميع بالأذان ، فما لم يلزمه السعي لم يمنع من السفر ، والله أعلم . ومن ـ الكتاب ـ وليس على الامام جمعة في سفر ، ولا يصلي في السفر الا صلاة مسافر . وروي أن عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة ركعتين ، ثم قال : أتموا فانا قوم سفر ، وان عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ، ثم التفت اليهم فقال : أتموا صلاتكم . وكان يرى أن القصر على الامام وغيره في السفر ، وكان لا يرى الجمعة ، الا في مصر جامع .

الباب الخامس عشر

في الدخـــول في صـــلاة الجمعـــة

قلت له : فاذا رجل ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام . ما عليه أن ينوي انه صلى صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟ قال : اذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرا من صلاة الامام ، هكذا عندي . قلت له : فان أدرك عنده مع الامام التحيات من الصلاة ، في صلاة الجمعة ركعتين ، ولـم يدرك الخطبة ، أيكون قد أدرك ، ويبني على صلاته حتى يتم ركعتـين ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له : فان سلم الامام قبل أن يتـم هو التحيات ، أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته ؟ قال : معي ، انه أقل ما قيل : انه يدرك اذا فرغ من التحيات ، الى محمد عبده ورسوله ، اذا سلم الامام ، ولا أعلمه انه يكون مدركا من هذا . قلت له : فان ادرك الامام وهو في صلاة الجمعة ، فلم يحسن أن يدخل عنده في الصلاة حتى سلم الامام ، يصلي أربعا او ركعتين ؟ قال : معي ، انه اذا لم يدخل مع الامام في شيء من الصلاة حتى سلم الامام ، صلى أربعا .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الرجل يدخل مع الامام في صلاة الجمعة ، ثم يذكر أن عليه الفجر ، ففي قول النعمان ويعقوب ، ينصرف فيصلي الغداه ، ثم يذكر في صلاة الجمعـة ان أدركهـا ، والا صلاهـا أربعـا ، وفي قول الشافعي يتم الجمعة ، ثم يصلي الفجر ولا اعادةعليه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : نحو ما حكي من الاختلاف ، ولعل في أكثر معاني قولهم أن يتم الجمعة ، أو الصلاة التي قد دخل فيها ، ولو كانت ظهرا ، جماعة أو فرادي ، فاذا أتمها صلى الفجر ، ولا اعادة عليه

فيما صلى . قال أبو بكر : كان الشافعي يقول : اذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلى ظهرا أربعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه ان اراد صلاها ظهرا أربعا . ومنه ، قال النعمان : اذا قعد في الثانية وجاء وقت الثانية ، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات ، وقال يعقوب ومحمد . صلاتهم تامة قعد قدر التشهد ، قبل أن يدخل وقت العصر ، وفيه قول ثان : قال ابن القاسم صاحب مالك ان لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر يصلي بهم . وقال : الجمعة ما لم تغب الشمس ، وقال أحمد بن حنبل : اذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزئه صلاته .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه ما لم يتم الصلاة ، وهو أن يتشهد حتى دخل وقت العصر ، انه يصلي أربعا ، لأنه لا تكون جمعة الا في وقتها ، وانما يبدل الآن الظهر . ومعي ، انه يخرج في معاني القول انه لم يتمها حتى دخل وقت العصر ، انه يبني على ما صلى ، ويتم الظهر أربعا ، وفي بعض ما يخرج عندي من القول : انه يبتدىء الظهر أربعا ، ويعجبني أن يبني على صلاته ، لأنها قد ثبتت ، أو ما صلى منها في معنى التيسير من صلاة الظهر .

الباب السادس عشر

فيمن يصلي الناس يوم الجمعة

والجمعة بصحار ثابتة ، ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سافر صلى الناس بعده اربع ركعات ، وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأي الامام ، فجائز . وقد فعل ذلك أبو علي ـ رحمه الله ـ ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في امامة العبد في الجمعة ، ففي قول الشافعي وأبي ثور ، وأصحاب الرأي تجزئه الجمعة خلفه ، وقال مالك : لا يؤم العبد في الجمعة ، قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في امامة العبد في الصلاة ، وانما يخرج معاني الاتفاق من قولهم ، انه لا يكون اماما للناس منصوبا ، أي حاكما ، فاذا صلى بأمر الامام ، أو ممن تثبت الصلاة ممن يقوم مقام الامام ، ومن خلفه الامام للامر فيها ثبت معاني الاختلاف في الصلاة ، ولا معنى يدل على فساد صلاته بصلاة العبد ، اذا كان من أهل الصلاة لأنها فريضة عليه ، وقد قيل انه لو صلى المسافر الجمعة اماما بأمر الامام ان صلاتهم تامة ، وقد ثبت أنه لا جمعة على المسافر في اللزوم ، فاذا صلى بأمر الامام تمت الصلاة ، كذلك العبد ، وان لم تكن تلزمه الجمعة ، ولا الجماعة ، فاذا صلى بأمر من يثبت أمره من امام أو جماعة ، كان اماما ، ولا يؤم به فيما يستقبل ، اذا وجد غيره للخروج من الاختلاف . ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة الا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الامام . وسئل مالك عن الامام ، صلى في

أقصى المدينة ، وصلى مكانه ، خليفة له عينه فصلى في القصبة . فقال مالك : لا أرى الجمعة الا لأهل القصبة ، وفيه قول ثان : ان من جمع أولا بعد الزوال من الجمعة هذا قول الشافعي وقال اسحق بن راهوية الاحتياط أن يجمع من جمع اولا وحكى عن النعمان انه قال : لا يجمع في مكانين في مصر ، وحكي عن يعقوب ، أنه أجاز ذلك ببغداد ، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن ، وقد روينا عن عطاء . انه قيل له : أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزيء ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا جمعة الا في مصر ممصر ، وليس فيه الا جمعة واحدة في المسجد الأكبر ، الا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصر ، في موضع خارج عن الامام العدل ، ومقام الامام العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصر ، فانه في بعض قولهم : انه تكون الجمعة مع الامام ، حيث مقامه ، أو في المسجد الأكبر في المصر الممصر ، ولا اعلم يخرج في قولهم : ان المصر يجوز فيه جمعتان ، الا في هذا الموضع ، لأنه من صحيح مذهبهم ، أنه لا يكون امامان في مصر واحد ، ولا تكون الجمعة في مصر ، الا في موضع واحد بمعنى التمصير ، ومع الامام لموضعه ، فعلى هذا النحو يخرج معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره .

الباب السابع عشر

فيمن سبقه الامام في صلاة الجمعة

ومن ـ جامع أبي محمد ـ واذا صلى المأموم مع الامام ركعة ، فنسي سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدا ليس فيه الامام ، ولا هو في مثله ، ان صلاته تفسد ، وفي نفسي في هذا معنى لأني لم أعرف وجه قول أصحابنا في هذا ، والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة ، ولا تبطل جمعته . لقول النبيﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) والذي نسيه أو سبقه ، فقد فاته سواء كان داخلا معه في الصلاة أو لم يدخل ، لعموم الخبر ، والله أعلم . ولقولهﷺ : (الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، ثم ذكر أن عليه منها سجدة فكان الشافعي يقول : يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات ، وفي قول أحمد بن حنبل : يسجد سجدة ، فان لم يكن أخذ في عمل الثانية ، ثم يضيف اليها ركعة اخرى .

قال أبو سعيد : القول المضاف الى أحمد بن حنبل يشبه عندي معاني قول أصحابنا ، اذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها من الامام سجدة فمعي ، أنه ما لم يدخل في بدل ما فاته من الركعة الأولى ، فله أن يسجد السجدة التي نسيها ، ثم يتشهد في بعض معنى ما يخرج في قولهم ، ثم يأتي بالركعة الثانية وفي بعض ما يخرج في قولهم ، انه اذا أتم التشهد فسدت صلاته ، اذا كان نسي السجود . ومن ـ الكتاب ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعا ، واختلفوا في صلاتهم جماعة اذا فاتتهم الجمعة . فقال قوم يصلون

جماعة ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وفعله الحسن بن عبيد الله . وقال سفيان الثوري : فعلته أنا والأعمش، وهو قول : اياس بن معاوية ، وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وكان الشافعي لا يكره ذلك ، اذا لم يكن رغبته عن الصلاة ، وخلف الأئمة ورخص مالك لأهل السجن والمسافرين والمرضى أن يجمعوا ، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة ، فحكى ابن القاسم عنه قال : يصلون فرادى ، وحكى آخر عنه أنه قال ذلك اليهم ان شاءوا اجمعوا ، وان شاءوا صلوا فرادى ، وكره الحسن البصري وأبو قلابة والثوري والنعمان ، أن يصلوا جماعة . قال أبو بكر : قول ابن مسعود أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة لعذر ، فصلوا جماعة في قولهم : انه اذا وافقت صلاتهم ، كانت قبل صلاة الامام فعليهم الاعادة ، وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة ، هذا في بعض ما عندي انه قيل ، ومن بعض قولهم : انه لا يصلون جماعة على حال ، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة ، كان من عذر أو من غير عذر . ومعي ، انه اذا ثبت معنى الاختلاف في صلاة الجامعين ، وتخلفهم من عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيه معنى الاختلاف في ثبوت صلاتهم جماعة ، لأنه لا فرق في ذلك في معنى الصلاة عندي ، وانما الفرق في ذلك في الامام على من ترك بغير عذر ، ولا اثم على من ترك بغير عذر ، كما انه يخرج في معاني الاتفاق ، أن التارك بعذر أو لغير عذر ، اذا صلى أربعا فرادى ان صلاته قد ثبتت ، ولا اعادة عليه كما كان هذا يلحق الجامعين معنى الصلاة ، وكذلك عندي في معنى الجماعة ، يخرج معناهما واحد في ثبوت الصلاة ، وان اختلفوا في الاثم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والجمعة اذا فات وقتها صلاها أربعا ، ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلاف .

مسألة : ومن ـ جامع أبن جعفر ـ وقيل كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الامام أو بعده ، فصلاتهم منتقضة . وان صلى وحده فقد أساء ، وصلاته تامة ، وأما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ، ولا يبلغ بهم ذلك الى الفساد ،

وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة .

ومن غيره قيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد . فقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل . يصلي أربعا ، وهذا على مذهب الشافعي ، وقال اسحق بن راهوية يصلي ركعتين .

قال أبو سعيد : قول اسحق عندي ها هنا يخرج في معنى قول أصحابنا .

الباب الثامن عشر

فيمن تـــرك صـــلاة الجمعـــة

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقيل من ترك صلاة الجمعة ثلاث جمع بلا عذر ، فهو هالك ، وذلك حيث تلزم الجمعة ، الا أن يتوب . قال غيره : عرفت انه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر ، وقال سمعت ابن عباس يقول : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

مسألة : وعن رجل يقول : لا أصلي الجمعة في جماعة ، يقول ان الله لم يفرضها علي ، فاذا كان بحضرة امام عدل ، وقال بهذا القول . ودان به وفعله ، فقد ترك الفضل ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله ﷺ ، ومن رد على رسول الله ﷺ ، فقد رد على الله ، فهذا هالك بهذا القول . وأما الذي يقول : ليس في عمان جمعة ، فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء ، ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الامامة ، فهو على ما ذكرت لك أولا ، من الأول ، وأما اذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به ، لا تزول ولايته التي ذكرت أولا ، وهو على ولايته : قال غيره : أما في صحار من عمان ، فقد قيل : انها ثابتة على كل حال مع أهل العدل ، وأهل الجور ، فاذا ادان انها لا تجوز بصحار ، فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك .

الباب التاسع عشر

فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال الشافعي : في الولد والوالد اذا خاف فوات نفسه ، وكان مالك لا يجعل المطر عذرا في التخلف عن الجمعة ، وقال أحمد : في الجمعة في المطر ، على حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبه قال اسحق . قال أبو بكر : وحديث عبد الرحمن ، أن النبيﷺ قال : (اذا كان مطر [1] وندى فليصل أحدكم في رحله) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا : أنه مما يوجب العذر في التخلف عن الجمعة ، المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى ، والحر الشديد الذي يخاف منه الضرر ، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة ، من تضييع بعده ، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا ، وكذلك في الميت اذا حضر وخيف عليه التغيير اذا لم يقم به ، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع ، ويلزم القيام ، ولا يخلفه بعده من يقوم به ، فهذا وأشباهه مما يجب العذر في التخلف عن الجمعة . قال الناسخ : وكذلك سمعت رواية عن النبيﷺ انه قال : (اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) فهذا كله يخرج على معنى العذر لأجل الضرر من المطر وغيره . (رجـــع) .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة الحر والبرد ، وما يعرض من الموانع نحو ذلك ، من خوف أو غيره ، وكذلك أصحاب الجنازة ، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت .

---

(١) نسخة وابل وابلا وبهذه الرواية اخرجه في مجمع الزوايد ومنبع الفوائد عن عبد الرحمن بن سمرة .

الباب العشرون

صـــلاة الجمعـــة خلـف الجبــابرة

من قصيدة لأبي المؤثر :

وقولكم لا جمعة فنسيتم — لأن كتاب الله بالفرض أبرق
وكان أبو الشعثاء يراها شريعة — ورا القوم مكياو يتعرق

وراء الأمراء بمكة وفي العراق ، جاء في الحديث ان حبيبا ، وهو أبو الربيع كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة ، فقال جابر بن زيد : الرواح الى الجمعة ، فقال له حبيب : أخلف الحجاج ؟ قال جابر : نعم . انها صلاة جامعة ، وسنة متبعة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ قال محمد بن جعفر : وقيل أما الصلاة خلف الجبابرة الجمعة أو غيرها فجائز اذا آتوا بالصلاة في وقتها ، وكذلك كان علماء المسلمين يصلون خلفهم . وقيل : كان جابر بن زيد يصلي خلف الحجاج بن يوسف ، وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار الممصرة ، اذا صلوها في وقتها بحدودها ، وكذلك سائر الصلوات ، وأما اذا صلوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار الممصرة ، فلا يصلي خلفهم ، ومن صلى خلفهم اعادها أربعا ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبابرة ، فقال بعضهم لا تجوز خلفهم ، وهم الأقل ، وحجتهم في ذلك أن الجمعة وجبت في الأصل مع الامام العادل باتفاق الامة ، فهي واجبة مع الامام العادل للاتفاق على ذلك . واختلفوا في لزومها مع غير العادل . فقالوا لا نوجبها الا حيث أوجبها

الاجماع . ولا دليل على وجوبها مع غير العادل ، وقال الباقون : ان الجمعة تجب مع العادل وغير العادل ، لأن فرضها وجب بأمر الله تعالى بقوله : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ . فهذا أمر عام ، فلا يزال فرضها الا باجماع ، ولم يكن الامر عادل وغير عادل ، وهذا الأخير عندي أشبه القولين ، وأقربها الى الحجة ، فان قال لنا قائل ممن خالفنا لم تجوزون الصلاة خلف الجبار مع فسقه ، جمعة كانت أو غير جمعة ؟ قيل له : نعم ، لأن الجمعة عليه فرض كما انها فرض على سائر المسلمين ، فاذا صلاها فهو مؤد لذلك الفرض ، وصلاته ماضية مع فسقه ، لأن الفسق لا يفسد الصلاة ، وذلك ان الفاسق لا يعيد صلاته اذا ترك فسقه ، كما يعيد صلاته اذا كان غير متطهر ، فاذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من خلفه احرى أن لا يفسدها ، فان قال : أو ليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : نعم . قيل له : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟ قيل له : ان الكافر بالله انما تجب عليه الصلاة بعد خروجه الى الاسلام ، كما ان المحدث انما أمر بالصلاة بعد أن تطهر ، ولا تجوز الصلاة خلفهما ، لأنهما أمرا بالصلاة بعد الاسلام والتطهر ، والعاصي لربه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه . فان قال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟ قيل له : نعم . فان قال : أو ليس الجبار قد غصب مقام الامام العادل . ومنعه منه ، والامام هو أولى بذلك الموضع منه ؟ قيل له : ان موضع الامام للصلاة ليس بملك ، ولا يجوز أن يكون مغصوبا ، ولكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منه ، فصلاته جائزة مع ذلك ، لأنه عزم الا يدع الامام يصلي فيه ، كما أن الجبار اذا منع امام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة ، فان صلاته جائزة ، لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة .

فان قال : أو ليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته) . قيل له : هذا مثل قوله عليه السلام : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) . لم يرد بذلك الا نقصان أجرها ، والله أعلم . فان قال :

فان نهى الامام الجبار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للامام أن ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضاعة الفرض ، وترك اقامة الصلاة . فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين ، لجاز أن يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها ، فان قال : أيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟ قيل له : ان أمكنه انكار ذلك فعليه انكاره ، فان قال فاذا لم يطق الانكار على من يسمع منه المنكر ، أليس عليه الا يقيم معه ، ولا يقصد الى حيث يكون ذلك المنكر ؟ قيل له : ليس عليه أن يدع المسجد ، لأن فيه معصية ، ولا يكون قصده الى استماع المعصية ، بل لا يكون قصده الا الى الصلاة وفعل الطاعة . الدليل على ذلك اجماع العلماء على أن لو كان بقربة صوت مزمار أو بعض المنكرات بجوار مسجد ، لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه ، لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ، ولا يطيقون دفع ذلك .

وكذلك لا يجوز ترك الجنازة ، وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم ، اذا كان هناك نوح وأصوات مناكر ، لا يمكن صرفها . وقد روي أن الحسن بن أبي الحسن ، صحب جنازة وخلفها نوح فقال له : رجل من أصحابه يا أبا سعيد ، أما تسمع الى هذا المنكر ، وهم الرجل بالانصراف ، وقال له الحسن : يا هذا ان كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، فان قال : فهل للمسلمين ان يصلوا جمعة اذا عدم قائم بها من امام عدل أو جائر ؟ قيل له : نعم . اذا كانت اليد ، يد المسلمين وهم القوام باقامة الأئمة ، واليهم الحل والعقد ، جاز أن يأمروا رجلا من المسلمين يرضونه لصلاتهم ، فيصلي بهم الجمعة ، فان قال : أفيصلي ركعتين أو أربعا بعد الخطبة ؟ قيل له : بل يصلي بهم ركعتين بعد الخطبة ، يوحد الله فيها ويثني عليه ، ويصلي على نبيه ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فان قال قائل : ولم

أجزتم الجمعة مع غير امام ؟ قيل له : ان الأمر بها عام للمسلمين ، بقول الله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ وقد كان أهل الكوفة اخرجوا عاملهم ، في ولاية عثمان وهو سعيد بن العاص ، وقدموا أبا موسى الأشعري ، فصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، وكذلك أهل البصرة قدموا الحسن بن أبي الحسن ، فصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، وكانت قد خلت من أمير ، فهذا عمل أهل المصر ، ويدل على أن صلاة الجمعة واجبة مع الامام وغير الامام ، وفرضها على المسلمين عام ، ولم نعلم ان احدا نقل ان عثمان انكر على أهل الكوفة ذلك الفعل الذي كان منهم ، لأن الامام يعرف رعيته ما ذهب عليهم من دينهم ، وينكر فعل الخطأ منهم ، ويرسل بذلك اليهم لأنه أحد المؤديين لهم ، والمسئول يوم القيامة عن رعيته عليهم ، والله أعلم . وبه التوفيق . قال غيره : في ـ كتاب التاج ـ لا جمعة على كل حال مع أهل هذا القول وغيرهم ، الا في الأمصار الممصرة ، وقيل لا جمعة في الأمصار الا بامام عدل ، لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل ، والله أعلم . (رجـــع) ومن ـ الكتاب ـ وتجوز صلاة الجمعة بلا امام عند فقدان الامام ، لأن الله تعالى أمر بها أمرا عاما ، فغيبة الامام لا تسقط فرض الجمعة ، لأن الأمر بها ليس فيه شرط امام ، ومن ـ الكتاب ـ ولا يقيم الجمعة الا ذو سلطان ، أو بأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شروطها الامام المطلق أو امام بأمره ، الا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الامام يفتتح بالجماعة الجمعة ، ثم يفترقون عنه . فقال سفيان الثوري : اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين ، وان بقي معه رجل واحد صلى اربعا ، وقال اسحق بن راهوية اذا بقي معه اثنا عشر رجلا صلى ركعتين ، وقال أبو ثور : اذا تفرقوا عنه صلى الجمعة ، وان لم يبق معه الا رجل واحد ، لأنه قد دخل في الصلاة ، وهي له ولهم جمعة . وقال الشافعي : اذا خطب بأربعين وكبر بهم ، ثم انفضوا من حوله ، ففيها

قولان . أحدهما ، ان بقي معه اثنان فصلى الجمعة أجزأته ، والقول الثاني انه لا يجزئه حتى يكون معه أربعون رجلا حين يدخل وحين تكمل الصلاة ، وحكى أبو ثور عنه ، أنه يصلي الجمعة اذا كان هو الثالث ، وان كان هو وواحد ، لم يجزه ، وقال : اني اشبه ذلك عندي ، ان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى اخرى ، وقال النعمان : اذا تفرق الناس عنه قبل ان يركع ويسجد ويستقبل الظهر ، وان تفرق الناس عنه بعد ما ركع وسجد سجدة ، بني على الجمعة ، وقال يعقوب ومحمد اذا افتتح الجمعة ، وهم معه ثم تفرق الناس وذهبوا ، أيصلي الجمعة على حاله ؟

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه اذا كان الامام في موضع حيث تلزم الجمعة ، فتفرق الناس عنه ، ولم يحضره الا رجلان مقيمان ، صلى الجمعة ركعتين ، فان حضر مسافرون أو نساء أو عبيد ، وليس فيهم أحرار مقيمون صلى أربع ركعات ، ولم يصل الجمعة ، واحسب أن في بعض قولهم : انه ولو لم يبق معه أو لم يحضره ، الا رجل واحد حر صلى الجمعة ومعي ، انه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتى يتمها ، لم يبن لي أنه يتم صلاة الجمعة اذا ذهب من لا تقوم الصلاة الا به .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واذا احرم الامام ودخل في صلاة الجمعة ثم نفر الناس عنه وتفرقوا ، ولم يبق معه أحد ، كان عليه اتمام ما لزمه فرضه لدخوله فيه ، والموجب عليه غير ذلك محتاج الى دليل . قال أصحابنا : يرجع ينقض صلاته ويصلي أربعا . ومن ـ الكتاب ـ واذا افتتح الامام الجمعة ثم نفر عنه الناس بعد ما دخل فيها أتمها جمعة ، وقال أصحابنا : اذا تفرقوا عنه صلى ظهرا ، والنظر يوجب عندي ما قلناه ، لأنهم اشتركوا فيما يحسب من اركانها ، وعليه بناؤها كلها ، ألا ترى أن الامام اذا أحدث بعد ما افتتح ثم استخلف عليها من لم يشهد الخطبة وفاته منها شيء ، بني على ما بقي منها للزومه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي جابر ـ وقيل ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم ، وبقي وحده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد ما احرم ودخل في

الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان صلى معه واحد الى ما أكثر ، وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر في ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها ، وفي جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا ، فالذي نحن عليه ، ومضى عليه اسلافنا من الفقهاء ، انه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا ، اذا اقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يصلي الجمعة خلف الحجاج ، فان قال قائل : انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ، نصح له وأخبر برأي المسلمين ، فان رجع الى رأي المسلمين ، فذلك الواجب عليه ، وان ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابرا أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب ، وانهم كانوا في ذلك على غير الحق ، فاذا صار الى هذه المنزلة ، استتابه المسلمون من ذلك فان تاب وترك ما اختار من رأيه ، لم تسقط ولايته ، وان أصر وأدبر ، كان حقا على المسلمين البراءة منه . ومن غيره ، كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يصلي الجمعة خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج . قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك .

الباب الحادي والعشرون

في الكلام والقراءة يوم الجمعة والامام يخطب

ومن - جامع أبي محمد - واذا أخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام ، واستقبلو ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه ، واختلف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والامام يخطب . فقال بعضهم : تفسد صلاته ، ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم يدخل من باب آخر ، لأن الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه . لقول النبيﷺ : (من لغا فلا جمعة له) قالوا : فلما كان الصمت عليه واجبا فترك الواجب وتكلم بما قد نهي عنه عند الخطبة ، وهي مما لا تكون الجمعة ، ولا تصح الا بها لم تصح له جمعة فأمروه بالخروج من المسجد ، وأمروه بالدخول اليه في جملة الداخلين ، ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام ، كما فات من دخل معه ثواب السابقين اليها بالغدو ، كما جاءت الرواية في البدنة ، ثم نزلت الى البيضة ، وقال بعضهم ، اذا تكلم بذكر الله ، وما يقرب اليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغيا ، لأن اللغو الكلام المكروه عندهم ، لان الجمعة تفسد به لأنه اللغو ، وحجة الأول عندي انها أقوى ، والله أعلم ، لأن النبيﷺ قال : (من لغا فلا جمعة له ومن قال لجاره صه فقد لغا) ومعنى صه . اسكت ، فلو كان الكلام لا يفسدها لكان لا يفسدها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال بعض : ان اللغو لا يبطل فرضها بل يكون المصلي وان لغا مؤديا فرضها ساقطا عنه ، وانما ورد النهي ليكمل الثواب ، لمن حضر لتأدية فرضه لأن

الكلام والامام يخطب ، ليس بكلام في الصلاة ، لأن الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة التي تفسد فيه أو تتم ، وهذا النهي عند أصحاب هذا القول كنحو ما ورد عن النبي ﷺ لقوله : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) وقد اجمعوا أن جار المسجد لو صلى في بيته لسقط عنه فرض الصلاة ، فمعنى قوله : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) انه لا تضعيف لصلاته في الثواب ، كذلك عند أصحاب هذا القول ، انه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلم والامام يخطب بقوله : (من لغا فلا جمعة له) على هذا المعنى ، والله أعلم ، والرواية عن عمر أن النبي ﷺ قال : (الجمعة يحضرها ثلاثة نفر فرجل يحضرها بلغو حظه منها ، ورجل يحضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها) وقد روي لنا أن محمد بن محبوب ، كان يقول : على المنبر ان النبي ﷺ انه قال : (ان صلاة الجمعة كفارة ما بعدها الى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر) ومن ـ الكتاب ـ وأكد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا) .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وليس الداخل المسجد والامام يخطب ان يسلم على الناس ، وليس لهم ان يردوا عليه ، ولا يشمت العاطسين ، لأنهم أمروا بالانصات في حالة الخطبة ، كما أمروا بالانصات في حال الصلاة لأنا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ومن تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ، فانه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تكون الصلاة عند الامام ، ثم يرجع يدخل ، فان لم يخرج وصلى بعد الكلام ، فقد قيل ان صلاته منتقضة ، وكذلك عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله ، أو أمره أو نهاه ، كان عليه النقض ، الا انه يخرج من باب المسجد ، ثم يدخل ، وحفظت عن أبي مروان انه قال : ان أبا علي ـ رحمه الله ـ كان يجيز ان ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وقيل ان من تكلم بشيء من أمر الصلاة عند الاقامة . فقال لانسان يتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك ، فلا بأس ، ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة . وقال من قال : ان اللغو من الكلام ، هو الذي تنتقض منه الصلاة ، اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يرجع يدخل ، وهذا الرأي

أوسع ، ولا أرى على من اخذ به بأسا . ومن غيره ، قلت لمحمد بن المسبح : كيف يؤمر من تكلم ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل؟ قال : انه اذا تكلم في المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته ، فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلي بصلاة الامام في المسجد ، ثم يدخل فيستمع ما سمع من الخطبة ، لأن الخطبة مكان ركعتين ، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة ، واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولها . وقيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة .

مسألة : قلت فان عنى رجل ممن شهد الجمعة شيء في نفسه أو ثوبه ، مما يخاف أن يفسد ذلك عليه صلاته ، فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك مستفتيا ، أيجوز ذلك لها ؟ قال لا بأس عليهما ، هذا من أمر الصلاة ، وان استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجيبه الآخر الا بالايماء ، فان اجابه بالكلام فعليهما أن يخرجا من المسجد ثم يرجعا اليه . قلت : أرأيت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب ، أيفسد ذلك عليه ، قال : لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه . قال : أرأيت ان قرأ كتابا والخطيب يخطب ، وفيه كلام غير ذكر الله ؟ قال : ان قرأ في نفسه لم يفسد ذلك عليه ، وان افصح بالقراءة أفسد ذلك عليه .

الباب الثاني والعشرون

في الكلام والقراءة يوم الجمعة والخطيب يخطب

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب صه فقد لغوت) . ونهى عثمان وابن عمر عن الكلام والامام يخطب . قال ابن مسعود : اذا رأيته يتكلم والامام يخطب أقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم ، وكان النخعي وسعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وأبو ثور والشعبي ، يتكلمون والحجاج يخطب . وقال بعضهم انا لم نؤمر أن ننصت لهذا . قال أبو بكر : اتباع السنة أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت النهي عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال : (حاضر حضرها) يعني الجمعة (بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا فان شاء أجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعه . وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها . ومن قال صه فقد لغا) هكذا في الرواية عن النبي ﷺ فحق الجمعة الصمت ، وأن لا ينطق الانسان بذكر ولا بتوحيد ، ولا بصلاة على النبي ﷺ ، الا في نفسه واعتقاده . ومنه ، قال أبو بكر : كان عثمان بن عفان يقول : للمنصت : الذي لا يسمع من الخطبة شيئا مثل ما للسامع المنصت ، وروينا عن ابن عمر وابن عباس ، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة ، وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان الكلام والامام يخطب ، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام ، اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا حضر الخطيب الخطبة ، فمنعه مانع استماع الخطبة لبعد أو لمعنى ، فصمت وانصت كان له من الفضل ما لمن استمع ، ولكن يستحب له أن يستمع ان كان بحيث يسمع . ومعي ، انه ما لم يسمع وصمت كان مقصرا ، ولا شيء عليه في معنى صلاته . ومنه ، قال أبو بكر : رخص في القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام النخعي وسعيد بن جبير ، ورخص عطاء في الذكر ، وكان الشافعي وأحمد واسحق ، لا يرون بذلك بأسا ، وقال الأوزاعي : والعاطس يحمد الله في نفسه ، وكان الزهري يقول يؤمر بالصمت ، وقال الأوزاعي مثله ، وقال أصحاب الرأي أحب الينا أن يسمع وينصت ، قال أبو بكر : لا بأس بالقراءة ، ويعجبني ذلك اذا لم يسمع الخطبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه سواء أو لم يسمع فعليه الصمت ، وذلك حق الجمعة ، وأما ذكره في نفسه من غير أن يحرك به لسانه ، فلا أعلم في ذلك اختلافا انه جائز وفضل ، ويؤمر بذلك انه كلما مضى الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على النبي ﷺ أو شيء من ذكر الله ، أن يذكر ذلك في نفسه ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب ، في معاني المعرفة لذلك ، واما أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه في الرواية ، انه ان شاء الله أعطاه وان شاء منعه . ومنه ، قال أبو بكر : رخص في تشميت العاطس ، ورد السلام ، والامام يخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وقتادة والثوري وأحمد واسحق ، وقال قتادة : يرد السلام ويسمته ، واختلف قول الشافعي في هذا ، فكان في العراق ينهى عنه الا بالايماء ، وقال بمصر : رأيت أن يرد عليهم بعضهم ، لأن رد السلام فرض ، وقال في تسميت العاطس أرجو أنه يسعه . وقال سعيد بن المسيب : لا يسمته ، وبه قال قتادة ، وهذا اختلاف قوله في رد السلام ، وكان مالك والأوزاعي لا يريان تسميت العاطس ولا رد السلام والامام يخطب ، وأصحاب الرأي استعجبوا بما قال مالك . وقال عطاء : اذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك . واذا كنت لا تسمع الخطبة ، فاردد عليه السلام واسمعه ، وقال أحمد : اذا لم تسمع الخطبة فسمت ورد .

قال أبو سعيد : عندي في معاني قول أصحابنا ان له ان يرد السلام ويسمت العاطس ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافا بنهى ولا كراهية ، ويعجبني ما حكى من هذه الأقاويل من ترك التشميت ورد السلام ، اذا ثبت انه في معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه ان يرد السلام في الصلاة ، وفي معنى قولهم انه من أسباب الصلاة ، الا انه لما ثبت بمعاني الاتفاق ، انه يشير ويومىء ويعمل بيده ، مثل تروح ، وانه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق ، لم يبعد ما قيل انه يرد السلام ويسمت العاطس ، ولا يخرج عندي الا موضع ذكر ، والصمت عندي عن ذلك افضل ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حقها . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الكلام بعد فراغ الامام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة ، فكره طاووس وعطاء والزهري وحماد ابن ابي سليمان وبكر بن عبد الله والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، يرخصون فيه ، وروينا عن ابن عمر ، وكان الحكم بن عيينة يكره ذلك ، قال أبو بكر : الكلام فيما بين نزوله عن المنبر الى دخوله في الصلاة مباح . ومنه ، واختلفوا في الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين ، فكره ذلك مالك والأوزاعي والشافعي واسحق ، ذلك عن ابن سيرين ، وكان الحسن البصري يقول : لا بأس به ، واختلفوا فيما يقوله المستمع للخطبة اذا قرأ الامام ﴿ **ان الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ فقالت طائفة يصلون عليه في انفسهم ، ولا يرفعون أصواتهم ، هذا قول مالك ابن أنس واحمد واسحق ، وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يحبون السكوت . قال أبو بكر : هذا أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا : ان الكلام والخطيب يخطب : وبعد فراغه من الخطبة سواء : ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم ، ولا شيء يستدل به على ذلك ، لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب ، فقد ثبت انهم قد دخلوا في معاني الصمت ، الى ان يصلوا ، سواء سكت الامام سكوتا يجوز له أو تكلم في خطبته أو فرغ من خطبته ، الا ما يجوز من أمر الصلاة وبما تقوم به الصلاة .

الباب الثالث والعشرون

في البيع يوم الجمعة

والحبوة والتخطي للناس والامام يخطب

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكره الشراء والبيع ، اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، ويكره ذلك اذا زالت الشمس ، ولو لم يناد حتى يصلي الامام . وبعض راى رد البيع في ذلك الوقت ، ولم يجيء عن أبي علي ـ رحمه الله ـ الا الكراهية . ومن ـ الكتاب ـ والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه ان يشتري ويبيع ، اذا نودي للصلاة ، وكذلك من ليس عليه جمعة .

مسألة : ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ، ومن قبل الصلاة ، لم يحرم ذلك البيع ، ولا ينتقض ، وانما هذا تأديب من الله وتعليم لقوله : ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ فمن لم ينتشر فلا بأس عليه . وقوله : ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ انما ذلك أدب من الله لهم ، ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض .

مسألة : وسألته عن الشراء والبيع ، من المقيمين يوم الجمعة ، والامام في الخطبة قبل أن تقام الصلاة ، هل يجوز لهم ذلك ؟ قال : معي ، انه قد نهي عنه ، ولا يبين لي جواز ذلك الا من عذر . قلت له : فالمسافرون في كراهية البيع والشراء ورده يوم الجمعة ، مثل المقيمين ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، الا من طريق التنزه

والمبادرة الى الفضل . قلت له : ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضا مثل المقيمين؟ قال : لا يبين لي ذلك ، لأن المخاطبة عندي ، انها وقعت على من خوطب بالجمعة والمسافر لم اعلم أحدا قد الزمه الجمعة . قلت له : فاذا صلى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة ، حيث تلزم جمعة ، هل تتم صلاتهم؟ قال : معي ، ان صلاتهم تامة .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبيﷺ انه قال : لرجل تخطى رقاب الناس (اجلس فقد أذيت) واختلفوا فيه . فكره ذلك أبو هريرة وسليمان وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح وأحمد بن حنبل ، وكان قتادة يقول : تخطاهم الى مجلسه . وقال الأوزاعي يتخطاهم الى السعة ، وكره الشافعي ذلك ، الا أن يكون يخطوه الى الفرجة لواحد أو اثنين ، فانـي ارجو أن يسعه ، وان كثر كرهته ، الا بأن لا يجد السبيل الى مصلى الا ان يتخطى ، ويسعه بخطوة ان شاء الله وفيه قول خامس : وهو ان يتخطى باذنهم ، ورويناذلك عن أبي نضرة قال أبو بكر : لا يجوز من ذلك شيء ، لأن القليل من الأذى والكثير مكروه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يكره تخطي الناس نحو ما مضى ذكره ومعي ، ان هذا النهي انما يخرج على معنى الحجر اذا كان يتخطاهم بأذى محجور يؤلم أحدا فيه ، أو مما يلزمه لهم فيه أرش ، أو يطلب بذلك معنى يريب ، أو معنى يتقدم به على الناس ، وأما اذا كان على وجه الاذى المحجور ، وكان تخطيه طلب أداء الفرض لا يفوته ، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة والاذى بأكثر من ذلك ، أو لمعنى يصح له غير محجور ، فذلك يخطو مما يرجى له الفضل عندي فيه .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ والاحتباء يوم الجمعة لا بأس فيه .

الباب الرابع والعشرون

في العمل والحبوة وتخطي الناس
والكلام يوم الجمعة والامام يخطب

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان ابن عمر يحصب الحصباء ، وهو الحصى الصغير دون الرمل من يكلمه والامام يخطب ، وربما اشار اليه ، وممن رأى أن يشير الى من يتكلم والامام يخطب ، عبد الرحمن بن أبي ليلى . وزيد بن صوحان . ومالك والثوري والأوزاعي ، وكره طاووس الاشارة ، وكره الرمي بالحصى ، لأن فيه أذى ، ولكن يشير استدلالا باشارة ، من كان بحضرة رسول الله ﷺ ، الى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ : متى قيام الساعة ؟

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول بمعاني الكلام ، وأما ان يحصب من كلمه أو من سمعه يتكلم ، أو يشير اليه ، فلا أعلم ذلك في معاني قولهم ، وأما الاشارة بغير كلام ، فلا يخرج كلاما ، لأن الاشارة ليست بكلام ، واذا كانت الاشارة بمعنى دلالة على الفضل فلا يخرج عندي معنى كراهية ذلك ، ما لم يحصل معنى الكلام المنهي عنه . ومنه ، واختلفوا في الشرب والامام يخطب ، فرخص فيه مجاهد وطاووس والشافعي ، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد ، وقال الأوزاعي : ان شرب فسدت خطبته ، قال أبو بكر : لا بأس به ، اذ لا نعلم حجة منعت فيه .

قال أبو سعيد : لا اعلم من قول أصحابنا فيما يحضرني في مثل هذا قولا مؤكدا ، الا انه يشبه عندي معاني الاختلاف ، وتركه أحب الي ، فان فعل فلا يبعد عندي فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتمامها ، ويعجبني انه اذا ثبت انه يسمت العاطس ويرد السلام ، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال ، وان كان قد وقع فيه

معنى الحاجة أكثر من هذا ، لا مكان الضرورة اليه ، فلا يتعداه عندي أن يكون ارخص على الحاجة . قال غيره : عندي اني وجدت في بعض الآثار ، انه ان كان العطش مضرا به اجازة الشرب والخطيب يخطب لنهي النبي ﷺ عن الرجل يصلي وهو مغلول ، والغل هنا هو العطش ، ووجدت أيضا أن الغل حبس البول في المثانة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر ، انه كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة ، وممن فعل ذلك ولم ير به بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . وابن سيرين وابن الزبير وعكرمة بن خالد وشريح . وسالم بن عبد الله ونافع . ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال اسحق ، وكره ذلك بعض أهل الحديث ، بحديث روي عن النبي ﷺ في اسناده .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص في الحبوة والخطيب يخطب يوم الجمعة . ومعي ، انه ان ترك ذلك أفضل ، لأن ما هم فيه يشبه معاني الصلاة . والحبوة ليس من أهل الصلاة ، الا من عذر ، وأمر الصلاة الخشوع والسكينة والوقار .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة ، وهو في الصلاة ، ولا يؤذي أحدا . لما روي في ذلك من الفضل . (ان أفضل خطوة في الأرض خطوة يسد بها فرجة في الصلاة وفرجة في الصف في سبيل الله) . ومن ـ الكتاب ـ ونهى رسول الله : (في الحبوة يوم الجمعة والخطيب يخطب) كذا جاءت الرواية وعندي ، ان ذلك انما يكون بالثوب لا باليد ، لأن الرواية أن النبي ﷺ كان اذا قعد احتبى بيديه ، وهذا خبر يدل على جوازه في حال الانتظار للصلاة وغيره ، ومن خصه كان محتاجا الى دليل . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ان يركع ، ولا يتخطى رقاب الناس ، لما روي أن عليا كان يخطب على المنبر يوم الجمعة وقد امتلأ المسجد ، وأخذ الناس مجالسهم وأتى الأشعث فجعل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه . ثم قال عليّ هذه الجملة ما بال هذه الضياطرة حتى اذا اخذ الناس مجالسهم جاء يتخطى رقابهم ، ونحو هذا من الكلام ، ومعنى الضياطره الحمير ، والله أعلم ما كان من معنى كلام علي ، وفي أي حال كان هذا الكلام منه ، فاذا كان أراد بهذا القول

الأشعث وحده قصده بهذا القول ، فهو يدل على ما كان يقال ان بينهما حالا ليست بالصالحة ، وليس للامام ولا لمن حضره أن يتكلم وقت الخطبة ، فان كان الخبر صحيحا فيحتمل أن يكون علي لم يكن دخل في الخطبة ، ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على وجه الموعظة للناس ، والله أعلم ، والذي عندي أن الخطبة جزء من الصلاة ، أو مما لا تقوم الصلاة الا به ، وان كان الكلام لا يجوز استباحته فيها ابتداء ولا جوابا ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) ولما روي عنه ﷺ . من طريق أبي هريرة (من لغا فلا جمعة له ومن قال صه فلا جمعة له) . ومعنى صه اسكت ، وفي الرواية عنه انه كان يخطب فقرا عليهم سورة ، فاقبل ابو ذر على رجل الى جنبه ، فقال : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلما انصرف من صلاته قال له الرجل : مالك من صلاتك الا ما لغوت . فسأل النبي ﷺ عن ذلك . فقال : (صدق) وروي عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمار يحمل أسفارا) .

مسألة : وعن موسى بن علي ، عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة ، هل فيه نقض ؟ قال : لم يصح معنا نقض .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ : انه قال : من كان منكم مصليا يوم الجمعة ، فليصل بعدها ، وثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، فالمصلي بالخيار ، ان شاء صلى بعدها ركعتين ، وان شاء اربعا ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم . وقد اختلف فيه ، فكان ابن مسعود وابراهيم النخعي واسحق ، وأصحاب الرأي ، يرون ان يصلي بعدها أربعا ، وفيه قول ثان : وهو ان يصلي بعدها ركعتين ، ثم اربعا . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى الاشعري ومجاهد وعطاء وحميد بن عبد الرحمن ، وبه قال الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : ان شاء ركعتين ، وان شاء اربعا ، وفيه قول ثالث ، وهو ان يصلي بعدها ركعتين ، فعل ذلك ابن عمر وروي عن ابراهيم النخعي .

قال أبو سعيد : عندي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يؤمر بعدها

بركعتين ، ويؤكد فيهما ، وقد قيل في بعض ما قيل انهما سنة ، وقيل مأمور بهما ، والناس على شبه اجماع فيهما من الفعل ، فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر ، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل ، ما لم يشتغل به عما هو افضل منه وأولى .

الباب الخامس والعشرون

فيمن انتقضت عليه صلاة الجمعة

وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين ، فليبدل صلاة نفسه اربع ركعات ، اذا كان ممن يلزمه التمام ، وسواء كان ذلك في وقت تلك الصلاة ، أو من بعد انقضاء وقتها ، هذا في الجمعة خاصة ، لانه انما يبدل صلاته ، ليس صلاة الامام ، وقال آخرون غير ذلك ، ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الامام ، ولم يدر صلاة الجمعة أم الظهر فصلى ركعتين على انها الجمعة واذا هي الظهر . ففي قول النعمان وأصحابه : يجزيه ذلك عن المأموم ، اذا نوى صلاة الامام ، ولا يجزيه ذلك في قول الشافعي حتى ينويها .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما حكي عن النعمان ، انه اذا عقد الصلاة بصلاة الامام فما صلى الامام مما يثبت من الصلاة ، ويكون هو تبع له ، ويجوز له اتباعه فيه ، فصلاته تامة بصلاة الامام ، وفي بعض قولهم : انه ان نواها ظهرا بصلاة الامام الجمعة لم تجزه ، وان نواها جمعة فصلى الامام ظهرا لم تجزه ، وان نوى فوافق صلاة الامام أجزاه ، وهو مقصر في ذلك أن يعتقد مع الامام بما لا يدري ما يوافق منه . ومنه ، واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام . فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : ان فعل ذلك فصلاته تامة وقال عطاء والزهري : يمسك عن السجود ، فاذا رفعوا سجد . وقال مالك : ان فعل ذلك يعيد الصلاة . وقال نافع مولى ابن عمر ، يومىء ايماء . قال أبو بكر : بقول ابن عمر نقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف ، كنحو ما ذكر انه قد قال : من قال عليه ان يسجد ولو على ظهر رجل ، وقال من قال : انه لا يسجد ، وله ان يمسك عن السجود حتى يقوم الناس ، ثم يسجد ويلحق الامام في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم انه يومىء اذا أمكنه السجود .

الباب السادس والعشرون

فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن لا عذر له ، يصلي الظهر قبل صلاة الامام يوم الجمعة . فكان سفيان الثوري والشافعي يقولان : يعيدها ظهرا ، وقال احمد بن حنبل : يعيد الفرض الذي يصلي في بيته ، اذا كان امام يؤخر الجمعة ، وقال الحكم بن عيينة : يصلي معهم يصنع الله ما يشاء ، وقال النعمان : اذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة ، انتقضت الظهر ، وقال محمد ويعقوب لا تنتقض ، الا أن يدخل في الجمعة ، وقال أبو ثور اذا أدرك الجمعة صلى مع الامام ، وهي له نافلة .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا صلى الظهر اربعا حيث تلزم الجمعة ، ثم حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم ، ان صلاته الأولى ، وان الجمعة له فضيلة ، ولا اعلم يخرج معنى غير هذا ، وغيره ممن لا تلزمه الجمعة احرى واولى ان تكون صلاته الأولى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلف أصحابنا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ، ثم حضر الجمعة : ان صلاته الأولى تنتقض ويلزمه فرض الجمعة ، في أن الأمر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر ، وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلاها ، ولا تنتقض وتكون الجمعة له نفلا .

مسألة : وقال من قال : ان صلاة الجمعة ليست كغيرها ، من صلاها في بيته ، وظن ان الامام قد صلى ، ثم أدرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الأولى ، وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته ، وقال من قال : بل الفريضة هي الأولى ، والثانية نافلة في هذا المكان وغيره .

الباب السابع والعشرون

في صلاة العيدين و وجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض

ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال الله جل ذكره : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قيل : انها نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيد والله أعلم . والرواية متواترة أن النبي ﷺ صلى العيد ، وحرض عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، الا ترى ان رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرج في العيدين ، الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ فيما عندي ، والله أعلم . أجمع فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، لا ينبغي أن تترك ولو اجمع قوم من أهل الأمصار على تركها ، لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيه ، ولو تركه واحد أو جماعة بعد ان يقوم به غيرهم ، رجونا ألا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض .

مسألة : ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يدين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بِكْر تستحيي أو رجل يحفظ منزله أو يبعد عليه موضع الجبان ، أو يستحيي لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين فالذي نستحسنه ألا يدع

صلاة العيدين ما قدر ، فان لم يفعل . فقد روي عن محمد ابن محبوب انه لم يقدم على ترك ولايته .

مسألة : ومن لم يذهب الى صلاة العيد ، وان صلى ركعتين أو اربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل . فلا بأس عليه .

مسألة : ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين ، فعليه سجدتا الوهم .

مسألة : ومن حج فلا يصلي صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة ، فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد .

مسألة : ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة .

مسألة : والمأمور به الانسان أن يمر الى مجتمع لصلاة العيد ، وكذلك السنة ، فان صلى وحده فبعد أن يصلي الامام ، الا أن يكون في موضع لا يعلم انه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلي ركعتين بلا تكبير ، على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز .

مسألة : وصلاة العيد سنة واجبة ، لا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولابد من الخطبة بعد الصلاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وسئل عن صلاة العيدين أفرض هي أم سنة ؟ قيل له : صلاة العيدين سنة من فضائل السنن ، وهما ركعتان . وقد قال الله تعالى : **﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾** فقد قالوا: انها صلاة العيد ، وصدقة الفطر . وقوله : **﴿فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر﴾** قيل انها في صلاة النحر . وعن النبيﷺ : (انها نزلت في صدقة الفطر) وصلاة الفطر العيد . وقد روي عن النبيﷺ . صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها . عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الى العيدين والغواني من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين .

مسألة : وسمعته يقول ان رسول اللهﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون يوم

الفطر ويوم النحر ، ، قبل الخطبة ، فلما ولي عثمان بن عفان ، خطب قبل الصلاة ، فلما ولي علي بن أبي طالب ، رد الأمر الى ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ، فلما كان في دولة بني امية صيروها على فعلة عثمان ، حتى كان آخرهم يفعل ذلك .

مسألة : وقيل لا باس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما ، وقال من قال : يصلي قبل العيد ، ولا يصلي بعده ، وفي ـ جامع أبي الحسن ـ وروى قوم ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها . وقال من قال : يصلي بعد صلاة الفطر ، ولا يصلي بعد النحر حتى يقضي نسكه ، وقال من قال : ما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء .

مسألة : قال أبو قحطان : احب الينا ان يصلي ركعتين ان كان يوم الفطر ، وان كان يوم النحر فقيل لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها ، وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر ، وما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس ، فليصل ما شاء .

مسألة : وقيل لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما .

مسألة : من ـ الحاشية أبو الحسن ـ قلت : فصلاة العيدين يصليان في كل بلد من عمان صغرت أو كبرت أم كالجمعة ؟ قال : الذي عليه عمل الناس المأمور به من الفقهاء ، انها تصلى في كل بلد ، الا يوم النحر بمنى ، قلت : فان صلوا في بلدهم في موضعين منه يجوز لهم ذلك أم لا ؟ قال : نعم . ذلك جائز ، والجائز غير المأمور به أن تكون جماعة واحدة مع الامام جماعتهم في بلد واحد ، وجماعة بعد جماعة في غير الموضع جائزة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي جابر ـ ويقال صل قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت ، وأما صلاة النحر ، فاذا صليت فانصرف ، ولو صلى مصل لم أر بأسا .

ومن غيره ، قال محمد ابن المسبح : حتى تقضي نسكك .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ومعي ، لا اختلاف في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فروى قوم ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، وروى أنه صلى

بعدها ، وأصحابنا يصلون قبل العيد ما شاءوا ، ولا يصلون بعده ، وأجاز من أجاز منهم بعد الفطر ، ولم يصل بعد النحر ، والله أعلم بذلك .

مسألة : في ترك الصلاة قبل العيد وبعده . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : خرج يوم فطر أو يوم أضحى ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، واختلف الناس في ذلك . فروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى ، أنهم كانوا لا يرون الصلاة قبلها ، وهذا قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم والقاسم وسلام بن عبد الله والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد بن حنبل ، وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة قبلها وبعدها ، هذا قول أنس بن مالك وسعيد بن أبي الحسن . وجابر بن زيد وعروة بن الزبير والشافعي .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا ، يخرج عندي على اجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدها ، الا انه قد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ويخففوا الصلاة ، وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره له ، فلا مانع يمنع ذلك عندي .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ في اجتماع العيدين . قال أبو بكر : في العيدين اذا اجتمعا . فكان عطاء بن أبي رباح يقول : يجزيء أحدهما عن الآخر ، وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك ، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب ، وروي عن الشعبي والنخعي ، أنهما قالا : يجزيء عند أحدهما ، وفيه قول ثان : وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجا من المصر في الرجوع الى أهاليهم ، ولا يعودون الى الجمعة . قال عطاء : ان اجتمع يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، فليجمعهما فليصل ركعتين حتى يصل الفطر ، ثم هي حتى العصر ، وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في العيدين : اذا اجتمعا من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد ، يشهدهما جميعا الأول سنة ، والآخر

فريضة ، ولا يترك واحد منهما .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا اجتمع صلاة العيد في يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة كانت صلاة العيد على حالها تجب على من تجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنة ، وصلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه حضورها للفريضة ، ولا ينحط معنا واحد منهما بالآخر ، الا أن يجيء ثم عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعا ، فالمعذور من عذره الله ، وان لم يتفق حضور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عندي أولى ، اذا كان يضيع منها أو من أسبابها شيء حيث تجب ، لأنها فريضة في موضع لزومها وهذه سنة . وفريضة الجمعة اولى من سنة صلاة العيد اذا لم يقم أحدهما الا بترك الآخر .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ـ حفظه الله ـ وعن صلاة العيد ، أفيها اختلاف ، ولو برز الكل أو البعض ، وفيها اختلاف كالجماعة ويجزيء فيها البعض عن الكل ؟ على قول بعض له لازمة بالاجماع ، والاختلاف فأما ثبوتها فلا أعلم أن أحدا يرفع ثبوت سنتها ، غير أن بعضا يقول انما هي على أهل الأمصار ، وقد قيل ان بعضا يجزيء عن البعض فيها ، ولا أعلم ذلك في الاجماع . وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ؟ ففي لزومها بالجماعة أم بينهما فرق ؟ فمعي أن ثبوت ذلك وان كان ثابتا ، فليس كلزوم الجماعة ، لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفرادى ، وهذه لا تلزم في حال الفرادى ، وانما تلزم في الجماعة ، فاذا قامت الجماعة بذلك ، كان على الجماعة ، وقد قيل لو تركوها كلهم لم تترك ولا يتهم على حال ، وقيل تترك ولا يتهم ، ولا أعلم أن أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معي . وقد قيل في تارك الجماعة تترك ولايته ، على أقل ما يفعل فيه ، وقد قيل بالبراءة اذا ترك ما لا عذر له في تركه مما يلزمه ، فذلك متفق في معان مختلف في معان (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن ـ غير الكتاب .

الباب الثامن والعشرون

في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيدين

ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر التكبير ليلة الفطر . وقال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر ، فقال أكثر أهل العلم : يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن امامة الباهلي وأبي ذر ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفعل ذلك ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وأبي بكر بن محمد والحكم وحماد . ومالك بن أنس . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهوية . وابي ثور ، وحكى الأوزاعي ذلك عن الناس ، وكان الشافعي يقول اذا راى هلال شوال ، أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى ، حتى يخرج الامام للصلاة ، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج ، وروينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون . فقال : يكبر الامام؟ قيل : لا . قال اجانين الناس ؟ قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن ذلك قد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فان كبر مكبر ليلة الفطر ، فلا بأس ، لأنه ذكر الله .

قال أبو سعيد : اما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا ، أنهم يكبرون

اذا غدوا الى المصلى ، والتكبير كله في كل وقت جائز ، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب ما يخرج به من حال الطاعة في بيته ، وهو أن يريده لغير الله لرياء أو سمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله ، الا على معنى يخص ذلك ، وأما على التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات ، لصلاة الظهر من يوم النحر الى تمام ايام التشريق ، وفي غير الحج ، اذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر ، ومن ـ الكتاب ـ صفة التكبير . قال أبو بكر : كان قتادة يقول التكبير (الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد) وكان ابن المبارك يقول : اذا خرج يوم الفطر : (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا) وكان مالك بن أنس لا يحد فيه حدا ، وقال أحمد بن حنبل : هذا واسع .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه بما يكبر الله من التكبير وحمده من المحامد ، فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن ألا يدع شيئا من الفضائل ، ولا يحد على الناس حدا ، ومن ـ غير الكتاب .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب تكبير ليلة الفطر . لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . ويغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبيﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، وصلاة العيد ركعتان .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ ومن كبر في ذهابه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر ، فلا بأس عليه ، وان قال : لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن ، وان قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن ، ويؤمر بالتكبير يوم العيد . أما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وأما أهل عمان فيقولون :

لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز ، والتكبير يوم النحر الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر .

مسألة : ويؤمر بالتكبير يوم العيد .

الباب التاسع والعشرون

في الاغتسال يوم العيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر ، كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر . عطاء بن أبي رباح وعلقمة وعروة ابن الزبير وابراهيم التيمي وابراهيم النخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك بن أنس والشافعي واسحق بن راهوية . قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحول للمصلى . ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ما المعنى في ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب الغسل ، وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد روي ان رسول الله ﷺ : أمر بالاغتسال يوم الجمعة ، فأحب الغسل يوم العيد ، وكذلك يلبس في العيد أفضل الثياب عنده ، ان شاء الله ، ويغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأمن الرواية عن النبي ﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، ومن ـ كتاب الضياء ـ قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغتسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فاني رأيتهم

يغتسلون ، ونحن نفعله ، وكانوا يغسلون الصبيان .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ومن سنن النفل غسل العيدين والسواك والطيب واللبس الحسن .

الباب الثلاثون

في الخروج الى المصلى

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ . كان يخرج يوم الفطر ، ويوم الاضحى الى المصلى ، فالسنة ان يخرج الناس الى المصلى في العيدين ، فان ضعف عن الخروج الى المصلى أمر الامام من يصلي بهم في المسجد . روينا عن علي بن أبي طالب ، أنه أمر بذلك واستحسن ذلك الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي وأبو أيوب ، يريان ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق ، وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، انما تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ فعلا ، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر ، فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه ، فبعد الجبان استحب . ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد ، لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم ، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البيوت من غير المساجد ، بذلك يؤمرون فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره ، حيث تجوز الصلاة كان عندي جائزا ، والبيت الى من البراز في القرية ، وفي غير بيته ، ولا مسجد ولا مصلى .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيئا يحول بينهم وبين البروز ، صلوا حيثما أمكن لهم في مسجد أو غيره .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ويكون بروزهم الى موضع مجتمعهم في مخرجهم ، وان كان مطرا صلوا في المسجد ، وان لم يتفق فالصلاة في الرحال ، ويكره الكلام .

مسألة : وقد كانوا يستحبون أن يكون مصلى العيدين غير المسجد الذي تصلي فيه الجماعة يكون واسعا على الناس .

الباب الحادي والثلاثون

في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر في التخلف عنه والصلاة وحده حيث لا تكون صلاة العيد

من ـ غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل لا يقدر أن يصل الى الجماعة ، ولا الى جماعة لصلاة العيدين ، ولا الى جنازة بنفسه ، الا لو استعان بغيره من مال . قلت : هو معذور اذا لم يقم بنفسه ، ولو كان يقدر على غيره أم لا ؟ فأما ملكه اذا قدر ربه ذلك من ماله فمعي ، ان عليه ذلك ، ولا عذر له فيه ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، واما اذا كان يقدر على معين في ذلك من غير ملك فمعي ، ان ذلك مما يخرج فيه الاختلاف أو يجوز فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه لم يعذر الأعمى من حضور الجماعة اذا وجد قائدا ، ويمكن معي ان يكون القائد له ملكا ، ويمكن ان يكون معينا وسيلة ، أو بأجرة من مال . فأما المال فلا يستقيم له الا بذله في أداء الفرض واللوازم ، بذلك جاء الاجماع من الرأي ، وأما مسئول غيره من لا ملك له عليه فمعي ، ان في ذلك اختلافا ، وهذا عندي مثله اذا كان في حد اللزوم له الذي لا يسعه التخلف عنه ، وقلت : ان كان عليه طلب ، فيطلب في الوقت ، أو قبل الوقت ، فلا يبين لي ان يلزمه ذلك ، في وقت ما يخاطب به ، مثلا لجميع اللازمات . وقلت : ان كان في الوقت أو قبله ، فيطلب من الكل ممن يعلم أو يرجو أن يعطيه فمعي ، انه اذا ثبت ذلك ، فانما هو من عند من يعلم ، أو يصل اليه

أو يرجو ، وأما من هو حد في الاياس من ذلك أو الجهل ، فلا يبين لي ذلك .

مسألة : ورجل بقربه مسجد لا تصلى فيه صلاة العيد ، وأبعد منه موضع يصلى فيه . قلت : اله وعليه ان يصلي في هذا المسجد وحده كسائر الصلاة أو صلاة العيدين ، ان كان يحسن سرا ، أم عليه أن يخرج مع الناس حيث يكونون اذا قدر على ذلك ؟ فمعي ، انه قد قيل اذا كان امام عدل في البلد أو وال من قبله ، وكانت الأرض في أيدي أهل العدل ، أو الصلاة فيها ، لأهل العدل أو من يقوم مقامهم بالصلاة فيها من أهل العدل ، كانت الصلاة حيث يكون الامام ، اذا كان من المسلمين ، وأما اذا كان من الجبابرة ، أو من غير ذلك ممن لا يجمع على الصلاة خلفه ، فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام . ما لم يزد أو ينقص في صلاته ، وان شاءوا صلى كل حي في موضعهم ، أو في مسجدهم . وقد قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيد ، لأن السنة فيه عن النبي ﷺ ، لأنه خرج من الجبان وأمر بذلك . وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة ، فان امكن الجبان ، كان أحب الى من المسجد في غير مكة ، وان كان لهم عذر من تقية أو مطر ، أو برد أو حر أو سبب من الأسباب ، فالمساجد احب الى من بعد الجبان لصلاة العيد .

مسألة : وأما صلاة العيد بمكة ، قالوا لا تجب بمكة صلاة العيدين ، الا من أراد أن يصلي ركعتين ، لأن الناس مشتغلون ذلك اليوم بما عليهم من رمي الجمار والذبح والحلق والزيارة والرجوع الى منى ، والله أعلم .

الباب الثاني والثلاثون

في وقت العيد اذا غمي على القوم شهر شوال

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو الى المصلى ، وكان رافع بن جريج وبنوه يجلسون في المسجد ، فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ، ثم يذهبون الى المصلى في الفطر والأضحى ، وقال مجاهد كان عيد أول النهار . وقال مالك بن أنس : مضت السنة ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ بمصلاة ، وقد حلت الصلاة ، وقال الشافعي ، يوافي حين تبرز الشمس في الأضحى ، ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا ، وقال أبو بكر : كقول مالك قال أبو بكر : السنة أن يغدو الناس الى المصلى في الفطر والأضحى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان المسارعة الى الفضل افضل كل من سبق وحافظ عليه ، وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات ، كان ذلك أفضل ، ما لم يقع في ذلك تضييع شيء ، أفضل من ذلك . وأما صلاة العيدين ، فيخرج معنى الاتفاق انها لا تجوز ، ولا يقع شيء حتى يستوي طلوع الشمس ، فان استوى طلوع الشمس شارقها ، فهو أول وقتها وتعجيلها أفضل ، ما لم يوجب الرأي الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس عليه ، وآخر وقت القضاء وقت صلاة العيدين زوال الشمس في شتاء أو صيف ، فاذا زالت الشمس ، فقد انقضى وقت صلاة العيدين الجماعة .

مسألة : ويستحب أن تصلى صلاة العيد في ربع النهار الأول بعد طلوع الشمس ، ويستوي طلوعها ، ولا يؤخرها بعد ربع النهار ، فان أفضلها في الربع الأول من النهار ان شاء الله ، وان اخرها ما لم ينتصف النهار ، فلا بأس .

مسألة : وقد قيل اذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس ، انه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال من قال من الفقهاء : اذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس اخر البروز الى الضحى من غدهم ، وان جاء الخبر قبل ذلك برزوا ، وقال من قال : يبرزون متى جاء الخبر ، ولو بالعشي ، والقول الأول أحب الي . ومن ـ الكتاب ـ ـ نسخة ـ ومن ـ غير الكتاب ـ وقد قال من قال : يبرزون ، ما لم تغب الشمس ، ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : الذي قال بالتعجيل ، فهو أحب الي ، ما لم يصلوا العصر ، لأنه يوم الفطر الذي حرم الله صيامه ، وأحل فطره ، وختم فيه ـ نسخة ـ به شهر رمضان . ومن ـ الكتاب ـ ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز صلوا حيث أمكن لهم من مسجد أو غيره .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ويستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا لصدقة الفطر ، ويستحب تعجيلها يوم الأضحى ، لما فيه من الأضاحي بعدها ، والأكل والترغيب والتصدق بها ، ليؤكل منها . فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس باخراج الفطرة ، وان يأكل قبل الخروج ، ولا أحب أن يأكل حتى يصلي وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ ثم قال : ﴿**فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا**﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك .

مسألة : فان لم يصح خبر العيد ، إلا بعد الزوال . فقال قوم : يبرزون ويصلون . وقال آخرون : يؤخرون ذلك الى الغد . ومن ـ الكتاب ـ وقد قيل في الذي يغمى عليهم . انهم يخرجون من الغد . وقد روي عن النبيﷺ . انه أمر

اناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلاة العيد هي مثل الضحى . وقتها ذلك فأما من يقول ببدل ما فاته في الوقت حين علم .

مسألة : وأجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، لا ينبغي أن تترك . والسنة أن يخرج الامام بعد طلوع الشمس في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، فيصلي بالناس في مسجدهم ، أو مصلاهم ان كان لهم سوى المسجد . قال أبو المؤثر : هذا كله قول المسلمين . قال أبو المؤثر : صلاة العيدين الفطر والأضحى حتى ترتفع الشمس من المشرق ، فذلك هو الأفضل ، ومن غيره ، قال : فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار ، ومن تأخر في الربع الثاني الى ان ينتصف النهار ، فقد أخر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار . قال : وان كانت الصلاة في ربع النهار ، وأطال الخطبة الى الزوال ، لم أر عليهم نقضا ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب .

مسألة : ومن غمي عليه الهلال ليلة الفطر ، فاذا صح معه الخبر بالنهار فقام بذلك البينة العادلة ، فان كان ذلك في نصف النهار الأول ، أفطروا وصلوا صلاة العيد ، وان كانوا في نصف النهار الثاني فقال من قال : انهم يفطرون ويؤخرون صلاة العيد الى الغد ، وقال من قال : انهم يصلونها الى العصر ، والقول الأول أحب الينا والله أعلم .

مسألة : ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر ، الا بعد الزوال ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال ، ان الهلال رؤي بالأمس . فقالت طائفة : ليست ـ لعله ـ ليس عليهم ان يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وبه قال مالك ابن أنس ، وقال آخرون يخرجون الى العيد من الغد . هذا قول الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وبه نقول بحديث رويناه عن النبيﷺ . انه أمرهم أن يفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه متى ما بلغهم ذلك وصح معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة ، خرجوا ولو كان بعد زوال الشمس ، وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد ، ومعي انه قيل يخرجون ولو بعد العصر ، وقيل انهم يخرجون ولو في الليل ، وقيل لا يخرجون بعد زوال الشمس ، وينتظرون الى الغد ، ولا أعلم انه منصوص في قول أصحابنا انه لا صلاة ، ولو لم يأتهم الخبر ، الا من بعد الزوال ، ولكنه يعجبني ذلك من القول لثبوت السنة ، انه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد ، وانه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر ، أو غير عذر حتى تزول الشمس . فلا صلاة بعد ذلك للجماعة من صلاة العيد .

مسألة : ومن غير ، ـ الكتاب ـ ومن جامع أبي محمد ـ ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لما يرجع الناس فيه الى ضحاياهم ، ويستحب تأخير صلاة الفطر وانتظار الناس لما يشغلهم من الصدقة فيه ، وزكاة الأنفس المأمور بتعجيلها قبل الصلاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وان لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال؟ فقال قوم يبرزون ، ويصلون وقال آخرون : يؤخرون الى الغد . ومن ـ الكتاب ـ وقد قيل في الذين يغمى عليهم ، انهم يخرجون من الغد ، وقد روي عن النبي ﷺ : أنه أمر اناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلاة العيد هي مثل الضحى ، وقتها ذلك فلما من يقول ببدل ما فاته في الوقت حين علم .

مسألة : وان لم يصح خبر العيد ، الا بعد الزوال فقال من قال : لا يخرجون بعد الزوال وينتظرون الى الغد ويخرجون . وقال من قال : يخرجون ما لم يصلوا العصر ، وقال من قال : وقال من قال : يخرجون ما لم تغب الشمس . وقال من قال : يخرجون ولو في الليل . وقال من قال : اذا عرض عذر أو شغل ، حتى زالت الشمس ، انه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء الظهر .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي

عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، وعن قوم رأوا الهلال الفطر قبل الزوال أو بعده ، أو صح ذلك ، فاخروا الصلاة الى الغد قلت : هل لهم ذلك ؟ أو عليهم ؟ فاما رؤيتهم للهلال في النهار ، فلا يوجب عندي ذلك حتى يروه في وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنة من ذلك ، وأما ان صح قبل وقت الزوال من الغد ، انه قد كان هلال تلك الليلة ، ولم أعلم أن أحدا قال بتأخير ذلك الى الغد ، فان اخروا ذلك ، فأرجوا أن لا بأس عليهم في ذلك في دينهم ، الا أن يتركوا ذلك خلافا للسنة ، وأما ان صح بعد الزوال ، فقد اختلف في ذلك . فقيل : يصلون ما لم يكن ذلك بعد العصر ، وقيل يؤخرون ذلك . اذا كان بعد الزوال . وقيل : يصلون ولو بعد العصر ، وقلت : لو كان كذلك النحر ، فان كان كذلك في النحر ، فهو عندي مثل ما وصفت لك . وقلت : لو صلوا في يومهم ذلك قبل الزوال أو بعده بقليل ، أو بكثير ، ثم صح او رأوا الهلال ، هل تتم صلاتهم ؟ فان صلوا قبل الصحة على الاحتياط ؟ ثم صح جاز ذلك ، فان فعلوا ذلك خلافا منهم للسنة فقد قصروا ، وأخاف عليهم الاثم ، ولا يبين لي بدل عليهم . وقلت : ان كانت تامة فأخروها بعد الصحة والرؤية قليلا أو كثيرا ، ثم صلوها ، هل تتم صلاتهم ؟ فاذا صلوها في وقتها جاز ذلك ، لأن وقتها قبل الزوال ، فان تركوها بعد العلم بذلك في اليوم الذي هو فيه الصلاة حتى ينقضي وقتها ، فالذي معي انه قد قيل : لا صلاة لهم بعد ذلك جماعة ، ولعله يلحق ان لهم ذلك في مذهب من يوجب بدل ذلك .

الباب الثالث والثلاثون

في ترك الأذان والاقامة للعيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة ، وقال جابر وابن عباس : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وهو قول المغيرة بن شعبة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : في الأعياد الصلاة جامعة ، وقد روينا عن ابن الزبير أنه قال : أذن وأقام ، وقال حصين : أول من أذن في الأعياد زياد ، وقال أبو بكر : يصلي بلا أذان ولا اقامة .

قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، انه لا يجب في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، وبذلك جاء الخبر ، أن النبي ﷺ فعله ، وصلى بغير أذان ولا اقامة ، وان أذن الامام أو أمر بالأذان من غير مخالفة ولا اثبات بدعة لمعنى يذكرها ، أو لوجه من الوجوه ، الا انه أراد أن يذكر الناس ، كان ذلك عندي حسنا ، لأنه حث على السنة ، وذكر الله ، وقد قال أصحابنا : الأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر ، وليس ها هنا موضع فرض ، وانما هو موضع اجتماع الناس وتذكيرهم ، وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين ، ولا أوجب . ومن غيره ، ومن ـ كتاب الضياء ـ ولا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لهما ، وكل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة جامعة ،

كسوفا كان أو استسقاء ، أو غيرها هكذا كان ينادى على عهد رسول الله ﷺ .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وليس لصلاة الفطر والنحر أذان ولا اقامة .
وقيل : أول من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية .

الباب الرابع والثلاثون

الأكل يوم الفطر قبل الغدو

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ : انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع . وقال أنس بن مالك : قل ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اقل او أكثر وترا . وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو ، وروينا عن ابن مسعود انه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ان شئتم . قال أبو بكر : والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر ، قبل الغدو . وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : من السنة أن تأكل قبل أن تخرج . وكان ابن عباس يحث عليه ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد . وأبو الزناد والشعبي وعروة بن الزبير وعبد الله بن معقل ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل . واسحق ، وقال ابراهيم : إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر ، قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا ، وأما يوم النحر ، فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر . ومعنى الفرق في ذلك عندي ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء ، فالنفس أولى وأحرى أن يدخل عليها الرفق ، وذلك عندي إذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه ، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت

الصلاة عندي أولى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ـ رحمه الله ـ ويستحب التكبير ليلة الفطر . لقول الله تعالى : ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ فإذا أصبحوا أطعموا قبل الخروج إلى المصلى . وكذلك روي أن النبيﷺ ، أمر أن يطعم غداة الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى ، ويؤخر الأكل غداة الأضحى ، إلى أن يرجع من الصلاة ، ويعجبني أن يكون تأخير الأكل أيضا إلى أن ينحر ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ يجمع بين الصلاة والنحر ، فلا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، وبما لا يكون من نحو هذا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ولا أحب أن يأكل يوم النحر ، حتى يصلي وينحر لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ ثم قال : ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا**﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب أن يأكل شيئا قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلى الصلاة ، وتأخير الأكل يوم النحر بعد الصلاة اقتداء برسول اللهﷺ .

مسألة : ومن ـ جامعه أيضا ـ ويستحب للمسلم يوم الفطر من شهر رمضان أن يأكل شيئا من الطعام ، قبل أن يغدو الى المصلى ، اقتداء برسول اللهﷺ لما روي من طريق أنس بن مالك أنه قال : كان رسول اللهﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلى رطبات ، فإن لم يكن فتمرات ، فإن لم يكن تحسو من الماء حسوات .

مسألة : ومن ـ جامعه أيضا ـ ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة اقتداء برسول اللهﷺ .

الباب الخامس والثلاثون

في ذكر المكان الذي يؤتى منه العيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد . فقال الأوزاعي : من أواه الليل إلى أهله ، فعليه الجمعة والعيد وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ . وقال أبو الزناد ، وهما في النزول بهما بمنزلة الجمعة ، وبه قال أنس بن مالك والليث بن سعد .

قال أبو سعيد : ولا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتى من قريب ، ولا بعيد إلا أنه يخرج في معنى قولهم : إن على أهل البلد إلى صلاة المصلى في موضعهم ، وإقامة السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم ، إنه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلد آخر لطلب صلاة العيد ، إذا عدموا من موضعهم لحال علر ، وإذا قدروا عليها صلوها في مواضعهم ، إلا أنه قد رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمساق التي حول الأمصار ، الذين يقومون بصلاة العيد ؛ لأن الصلاة عليهم ، إذا قام بها أهل القرى والأمصار ، وعن أبي سعيد أيضا ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، إنها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولم يكن من الأمصار إلا في مثل المساق التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار ، فمعي ؛ انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة . ومن ـ كتاب الأشراف ـ روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وقال

الزهري : على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال أصحاب الرأي : إنما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

الباب السادس والثلاثون

في خروج النساء إلى الأعياد

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجن يوم الفطر ويوم النحر ، الغواني وذوات الخدور والحيض ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، وقد روينا عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب ، أنهما قالا : حقوا على كل ذات نطاق أن يخرجن الى العيد ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، وكره ذلك ابراهيم النخعي ويحيى الأنصاري قالا : لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا ، وقال أصحاب الرأي : يرخص للعجوز الكبيرة .

قال أبو سعيد ـ رضيه الله ـ يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للامر من النساء ، أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وإن ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول : إن ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك لموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل : إن النبي ﷺ ، لما بين صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبان ، ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن وأخرجن للصلاة ولا لغيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ؛ انه قد قيل إذا كان الدم مستمسكا عنهما ، استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف

الناس حيث يشهدان الخبر ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صلاته ، والله الموفق للصواب ، هذا ما وجدته من القول في صلاة العيدين ، وبالله التوفيق .

ومن ـ غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان في خروج النساء إلى العيد .

مسألة : وعن المرأة إذا خافت أو علمت من زوجها الكراهية لبروز صلاة العيدين ، أو حرم عليها أن تمر . قلت : هل يكون ذلك عذرا ؟ فمعي ؛ أن ذلك عذر لها إن شاء الله تعالى .

مسألة : وعن الحائض والنفساء قلت : هل لها وعليها خروج إلى صلاة العيد ؟ فأما عليها فليس ذلك عليها فيما معي ، وإن فعلتا ذلك يريدان الله لموضع الذكر ، فأحسب أن بعضا قد قال ذلك . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب السابع والثلاثون

في صفة تكبير صلاة العيدين

ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلف الناس في تكبير صلاة العيدين ، مع اتفاقهم انها ركعتان . وقول ابن عباس ؛ ان التكبير فيهما يجزيء سبع وتسع ، وإحدى عشرة تكبيرة ، وثلاث عشرة ، وكل سنة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي جابر محمد بن جعفر ـ ومن سنن الاسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان ، وهي وجوه أربعة كلها جائزة سبع تكبيرات وتسع ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع بتكبيرة ، فإ ذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ، ثم خر ساجدا بتكبيرة ، وقضى صلاته . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : وإن شاء كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وكبر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ، ولم يكبر إذا رفع رأسه من الركوع شيئا ، وهذه السنة . قال غيره : وإن كبر في الركعة الأولى بعد القراءة ثمان ، أو في الركعة الأخيرة خمسا ، جاز ذلك . ومن ـ الكتاب ـ فإن صلى على أن يكبر إحدى عشرة ، فإ نه يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر خمسا ، وإن أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر خمسا وأتم صلاته . ومن ـ الكتاب ـ إن

شئت فكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وفي الركعة الثانية بعد أن تقضي القراءة ثلاث تكبيرات ، وهذا هو القول المجتمع عليه . ومن غيره ؛ ومن أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فإ ذا فرغ من القراءة في آخر ركعة كبر ثلاثا ، وأتم صلاته . وليس في هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع ، إلا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر . قال غيره : وقيل عن أبي مالك في تكبير صلاة العيدين بوجه خامس ، وهو سبع عشرة تكبيرة . سبع بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة في الركعة الثانية ، وثلاث بعد الركوع من الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، والله أعلم .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ،﴿ وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وقال بهذا الحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأبو ثور ، وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق) ، و (اقتربت) وكان ابن سيرين يقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وروينا عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بأم القرآن ، وسورة من المفصل . قال أبو بكر : يجزئه ما قرأ آية والأول أولى .

قال أبو سعيد ـ رضيه الله ـ : يخرج معي في قول أصحابنا ، انه إذا قرأ فاتحة الكتاب ، وما تيسر من المفصل أجزأ عنه ، وأكثر ما يقرأون في الأول : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الآخرة بسورة منها ، وأكثر ذلك على ما وجدنا ﴿ والشمس وضحاها والضحى ﴾ وكل ذلك جائز .

مسألة في صلاة العيد : من أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، وقال من قال : ستا ، وقال من قال : ثمانية ، وإن أراد إحدى عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، ولا أعلم أنه قيل فيها غير هذا ، وإذا أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، وقيل ستا ، وهو أكثر القول . وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، ولا أعلم

فيها غير هذا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وصلاة العيد ركعتان . هكذا نقلت الأمة عن النبي ﷺ قولا وفعلا ، بغير أذان ولا إقامة قبل الخطبة ، تفتح الصلاة بالتكبير يوجه بعد اعتقاد النية ، واستقبال القبلة ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . قال الله تعالى : ﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ ويضم الى هذا التوجيه توجيه ابراهيم يقول : ﴿**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين**﴾ ثم يكبر تكبيرة الإحرام . وقد قيل : إن تكبيرة العيد بعد الإحرام سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وكل ذلك سنة . فإذا كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، يجهر بالتكبير ، ثم يقرأ ثم يركع ، ويسجد ثم يقوم فيقرأ ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ ؛ انه قرأ كذلك . وقد روي أنه قام فقرأ في الثانية استفتح القراءة ، ثم كبر ، ويقرأ المصلي في الثانية . فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم يسجد بتكبيرة ، وأتم صلاته ، وهذا لمن قال بثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا ، وإذا أراد إحدى عشرة تكبيرة ، كبر بعد تكبيرة الإحرام وقرأ وسجد ، وقام فقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وقضى صلاته ، وإن أراد أن يكبر تسعا ، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، وقرأ وسجد ، فإذا فرغ من القراءة ، كبر خمسا ، وأتم صلاته ، وإن أراد أن يكبر سبعا ، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، فإذا فرغ من القراءة وسجد ، قام ثم كبر ثلاثا ، ثم أتم صلاته ، وهذه الوجوه كلها في التكبير جائز في صلاة العيدين ، وقد اختلف الناس في ذلك . وقد قيل : إن كله سنة .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : فيما يستفتح به في الصلاة بعد التكبير مثل قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي يقول : إذا فرغ من السبع التكبيرات قال الشافعي : يكبر لله في الصلاة ، ثم

يستفتح فيقول : وجهت وجهي ، ثم يكبر سبعا .

قال أبو سعيد ـ رضيه الله ـ : معي ؛ انه يخرج في معني الاتفاق من قول أصحابنا : إن التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام ، وكذلك في جميع الصلوات ، وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم . فقال من قال : في صلاة العيد ، انه يستعيذ بعد تكبيرة الإحرام ، ويكبر للصلاة ثم يقرأ . وقال من قال : يستعيذ بعد تكبيرة الإحرام ، وتكبير الصلاة ، ثم يقرأ . ومن غيره ؛ ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستعيذ بعد التكبير الأول .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ، ولا ترفع صوتك ، وكان عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وبه نقول لأن في هذه القراءة ، من اختارها قراءة رسول الله ﷺ ، انه كان يجهر بهذه القراءة .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الإتفاق بثبوت الجهر في القراءة في صلاة العيدين ، كسائر الجهر في الصلوات . ومعي ؛ انه كذلك جاء الأثر المروي عن النبيﷺ : أنه فعل ذلك ، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين ، ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا ، وإن لم يثبت ما فيها من الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس ، فليس بأقل من ذلك .

الباب الثامن والثلاثون

في خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب من ذلك

ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال الله جل ذكره : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ . قيل : انها نزلت في صدقة الفطر ، وصلاة العيد ، والله أعلم ، والرواية متواترة أن النبي ﷺ : صلى العيد وحرض عليها ، وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج في العيدين ، الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة ، ومن سنن النفل غسل البدن والسواك والتطيب واللبس الحسن .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ ويستحب يوم العيد أن تحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له وتكثر جماعتهم . ومن غيره ، قال أبو المؤثر : نعم . ومن ـ الكتاب ـ واذا فرغ من صلاته فلا بأس أن يرجع راكبا ، وان أتى العيد راكبا، لم يكن عليه في ذلك حرج ان شاء الله تعالى ، وروي أن النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا من طريق ، ويرجع من طريق غيرها ، فنحب للناس فعل ذلك .

مسألة : وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن ، الا أنه أفضل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون الا من اذن له من العبيد أن يحضر ، وهذا أفضل ،

وكذلك المسافرون . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : ويستحب يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له ويكثر جماعتهم . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : والعبد يستأذن مولاه ان أراد أن يذهب الى العيدين ، فان لم يأذن له وذهب فلا أرى عليه إثما .

مسألة : وعبد اليتيم يستأذن وصي اليتيم في الذهاب الى العيدين ، فان لم يكن لليتيم ضيعة ، يشتغل بها ، فلا بأس على الوصي أن يأذن له . وان كان لليتيم ضيعة ، فما أحب للوصي ان يأذن له .

مسألة : واذا خرج الناس الى صلاة العيدين ، خرجوا وعليهم السكينة .

مسألة : قلت أيخلف الرجل خادمه يوم العيد يحفظ له منزله ؟ قال لا بأس ، ولو أن مسلما خاف على منزله ، فتخلف لم أر عليه بأسا .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر أو يوم خروج في ثوب قطن يمني .

مسألة : وقال علي بن أبي طالب ، من السنة أن تأتي العيد ماشيا ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وكره النخعي الركوب ، واستحب المشي سفيان الثوري والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال الحسن يمشي مكانا قريبا ومن بعد ذلك عليه . فلا بأس عليه أن يركب ، قال أبو بكر : المشي أحسن وأصوب الى المواضع والركوب مباح . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا .

قال أبو بكر : الا انه يعجبني ان كان الخروج راكبا اقوى له على نفسه وأنشط ، ولو كان يقدر على ذلك ماشيا أن يكون الركوب ها هنا أحسن لهذا وأحب الي ، وكذلك خروج السلطان اذا كان العز في الركوب والهيبة ، كان ذلك أحسن اذا كان في يوم يخاف فيه الوضيعة . ومن ـ الكتاب ـ وقال أبو بكر : ويستحب أن

يلبس ما صلح من ثيابه ، كما يلبس يوم الجمعة ، وكان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد ، وقال مالك بن أنس : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد ، واستحب الشافعي ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخذ الناس تعظيما لحق الله ، لا لرياء ولا لسمعة ، وكذلك يروى عن النبيﷺ : لما سن لهم صلاة العيدين ، وقال انه كان لكم في الجاهلية عيدان ، فقد أبدلكم الله بهما في الاسم عيدين ، وهما الفطر والنحر ، وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا بمعنى القول .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والرواية متواترة أن النبيﷺ : صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، الا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول اللهﷺ أن نخرج في العيدين ، العواتق ذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

مسألة : وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن ، الا أنه أفضل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون ، الا من اذن له من العبيد أن يحضروا ، وهذا أفضل ، وكذلك المسافرون . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : واذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها ، وهي لا تدين بذلك ، حتى تموت لم تترك ولايتها .

مسألة : والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت أن تذهب الى العيدين ، وما أحب له أن يمسكها ، وكذلك البكر تستأذن في العيدين ، والبكر لا تستأذن اخاها ولا وليها للعيدين ان لم يكن لها أب ، ولا تستأذن أيضا أمها ، ولا للزوج ولا للأب حبسها عن الخروج الى العيد ، ولا أحب لها مخالفة الزوج والأب ، فان

لم يخالفا وقعد تافلا شيء عليهما، وان استأذنتهما ، فلم يأذنا لها فذهبتا برأيهما لم يكونا آثمين .

مسألة : قال أبو محمد ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الجماعة في غير العيد .

مسألة : وليس للنساء أن يذهبن الى عرفة ، ولا أحب لهن ذلك ، فان فعلن وذهبن فلا بأس عليهن .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ والنساء يخرجن لصلاة العيد ، ولا بأس بخروج الحائض ، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم .

مسألة : وعن ذوات الخدور ، وهل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد ؟ فقال عليهم الخروج ؟ والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع ولا تصلي . قلت : فان كرهن قال يؤمرن فان لم يفعلن يضربن .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ـ وقد روي عن النبيﷺ : صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها عن أم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نخرج الى العيدين ، الغواني من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين فعلى هذا لابد للنساء ، من أن يخرجن الى العيدين .

مسألة : ومن غيره ، وقد قيل : ان الحائض ليس عليها بروز ، ولا تذبح حتى تنقضي الخطبة .

مسألة : وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر ، هل تؤمهن واحدة منهن ؟ قال أبو يحيى وغيره : لا تؤمهن ، ولكن تصلي كل واحدة لنفسها .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وصلاة العيد ركعتان . هكذا نقلت الأمة عن النبيﷺ قولا وفعلا ، بغير أذان ولا اقامة قبل الخطبة تفتتح الصلاة بالتكبير ، ويوجه بعد اعتقاد النية واستقبال القبلة : ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الله : ﴿وسبح بحمد ربك حين

تقوم﴾ ويضم الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام . يقول : **﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين﴾** ثم يكبر تكبيرة الاحرام وقد قيل : تكبير العيد بعد الاحرام سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وكل سنة . قال : فان كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة يجهر بالتكبير بعد القراءة ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ انه قرأ كذلك ، وقد روي أنه قام في الثانية ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ثم ركع ، فاذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم يسجد بتكبيرة ، وأتم صلاته ، فهذا لمن قال بثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا ، وان أراد احدى عشرة تكبيرة كبر تكبيرة الاحرام ستا ، وقرأ وسجد وقام فقرأ ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وقضى صلاته ، وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقرأ وسجد ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وأتم صلاته ، وان اراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقام قرأ ثم كبر ثلاثا ثم أتم صلاته ، فهذه الوجوه كلها في التكبير جائز في صلاة العيدين ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد قيل ان كله سنة .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي يقول : اذا فرغ من السبع التكبيرات قال الشافعي : يكبر الله في الصلاة ، ثم يفتتح فيقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . ثم يكبر سبعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى الاتفاق ، من قول أصحابنا . ان التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام ، وكذلك في جميع الصلوات ، وأما الاستعاذة قبل تكبيرة الاحرام فيختلف فيها من قولهم . فقال من قال : في صلاة العيد انه يستعيذ بعد تكبيرة الاحرام ، وتكبير الصلاة ، ثم يقرأ ، وقال من قال :

يستعيذ ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يكبر التكبير ثم يقرأ .

مسألة : وفي ـ جامع ابن جعفر ـ يستعيذ بعد التكبير الأول ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ، ولا ترفع صوتك وكان عطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وبه نقول ، لأن في اختيار من اختارها قراءة النبيﷺ : انه كان يقرأ بهذه القراءة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في الصلاة . ومعي ، انه كذلك جاء الأثر المروي عن النبيﷺ فعل ذلك ، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين . ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا ، فان لم يكن يثبت فيهما الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس ، فليس بأقل من ذلك .

الباب التاسع والثلاثون

في التكبير في العيدين

ومن ـ كتاب الضياء ـ ومن كبر في مضيه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر ، فلا بأس عليه . ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وفي ـ جامع أبي الحسن ـ ويغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبي ﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى . ومن ـ كتاب الاشراف ـ اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم النحر . فقال : أكثرهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، ويروي ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره ، وكان الشافعي يقول : أحب اذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حين يغدون الى المصلى ، حتى يخرج الامام للصلاة ، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج ، وروينا عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون . فقال يكبر بهم الامام فقيل لا . أمجانين الناس .

قال أبو سعيد : ما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا انهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، والتكبير كله في كل وقت جائز ، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيته وهو أن يريده لغير الله لرياء أو لسمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله ، الا على معنى يخص ذلك ، ويؤمر بالتكبير يوم العيد .

الباب الأربعون

في صــــفة التكبــــير

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان قتادة يقول التكبير . الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . وكان ابن المبارك يقول : اذا خرج يوم الفطر الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد . الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، وكان مالك بن أنس لا يحد فيه حدا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا انه بما كبر الله من التكبير . وحمده من المحامد فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن الا يدع شيئا من الفضل ، ولا نحد فيه على النـاس حدا . ومـن ـ كتـاب الضياء ـ وان قال لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ، فحسن . وان قال : الحمد لله وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد فحسن . وأما أصحابنـا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد . وأما أهل عمان فيقولون لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز .

الباب الحادي والاربعون

في الاغتسال يوم العيد

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب الغسل يوم الفطر والنحر ، وليس بواجب . ومن ـ جامع أبي محمد ـ ومن سنن النفل الغسل للعيدين والسواك والطيب ، واللبس الحسن ومن ـ كتاب الضياء ـ قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فاني رأيتهم يغسلون ، ونحن نفعله ، وكانوا يغسلون الصبيان ، ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء بن أبي رياح وعلقمة ، وغيرهم قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر ، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ، ما المعنى في ذلك . ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال يوم الجمعة فأحب الغسل يوم العيد .

الباب الثاني والأربعون

الأكـــل يـــوم العيـــد

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل الغدو الى المصلى . ومن ـ جامع ابن محمد ـ ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر الى بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، لما روي من طريق أنس بن مالك انه قال : كان رسول الله ﷺ : (يأكل قبل أن يغدو الى المصلى رطبات . فان لم يكن فتمرات فان لم يكن يحسى من الماء حسوات) . ومن جامع أبي الحسن ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلي وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿فصل لربك وانحر﴾ وقال : ﴿فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ وروي أن النبي ﷺ : كان يطعم غداة الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ، ويؤخر الأكل غداة الأضحى الى أن يرجع من الصلاة . ويعجبني أن يكون تأخير الأكل أيضا الى أن ينحر . لقول الله : ﴿فصل لربك وانحر﴾ فجمع بين الصلاة والنحر ، فلا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، ولا بما يكون من نحو هذا . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ : انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع . قال أنس بن مالك : قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر ، وكان ابن عباس يحث عليه ، وهو قول جماعة وقال ابراهيم ان شاء أكل وان شاء لم يأكل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا ، وأما يوم النحر فلا أعلم انهم يستحبون ذلك فيه ، كيوم الفطر ومعنى الفرق في ذلك عندي ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء فالنفس أولى واحرى ان يدخل عليها الرفق ، وذلك عندي اذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه ، لو شغله ذلك وعوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندي أولى .

الباب الثالث والأربعون

في الموضع الذي يجب على من كان فيه أن يخرج الى العيد !

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قال الأوزاعي ، من أواه الليل الى أهله فعليه الجمعة والعيد . قال أبو الزناد : هما في النزول ، هما بمنزلة الجمعة ، وبه قال مالك بن أنس ، وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتي من قريب ولا بعيد ، الا أنه يخرج في معنى قولهم ، ان على أهل البلد الخروج الى الصلاة في موضعهم . وأقام السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم انه يجب على أهل البلد اذا عدموا الصلاة أن يخرجوا الى بلد آخر ، لطلب صلاة العيد اذا عدموا في موضعهم لحال عذر ، واذا قدروا عليها صلوها في مواضعهم ، الا انه قد رخص من رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافي التي حول الأمصار الذين يقومون بصلاة العيد ،ان لا صلاة عليهم اذا قام بها أهل القرى والأمصار .

مسألة : وعن أبي سعيد : أيضا وأكثر قولهم ان صلاة العيد انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ولو لم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار . فمعي ، أنه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ روينا عن علي بن أبي طالب انه قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر

جامع ، وقال الزهري على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال أصحاب الرأي :
انما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

الباب الرابع والاربعون

في الأمر بالخروج لصلاة العيد

وصلاة العيد سنة واجبة ، ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولابد من الخطبة بعد الصلاة . ومن ـ جامع أبي محمد ـ والرواية متواترة ، أن النبي ﷺ . صلى العيد وحرض عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان التأكيد بوجوب فرضها . ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين . ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ فيما عندي أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغي أن تترك ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون به ، ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم ، رجونا الا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض .

مسألة : ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين رجلا أو امرأة ديانة لا يدين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به أن يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بكر فتستحي ، أو رجل يحفظ منزله أو يبعد عليه موضع الجبان أو يستحي لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين ، فالذي نستحسنه أن لا يدع صلاة العيدين ، ما قدر ، فان لم يفعل فقد روي عن محمد بن محبوب أنه لا يقدم على ترك ولايته .

مسألة : من الحاشية محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قلت : هل الخروج في العيدين في الفضل من السنة ؟ فنعم . ذلك من سنة رسول الله ﷺ ، وما ينبغي لمسلم أن يتخلف عن ذلك ، وهو يجد اليه سبيلا . وقلت : أرأيت ان اجتمع قوم من أهل الدعوة في مسجد ، وخرج قومنا مع امامهم ، فاذا لم يكن لأهل الدعوة الاجتماع وصلاة العيد في جماعة والخطبة ، فليفعلوا فهو أفضل لهم من أن يكون امامهم . والخطيب بهم الجبابرة وأهل المخالفة لدين المسلمين ، وان كانوا عندهم جاز ذلك لهم ، ولا بأس عليهم .

مسألة : ومن لم يذهب الى صلاة العيدين فان صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل ، فلا بأس عليه .

مسألة : والمأمور به الانسان أن يخرج لصلاة العيدين ، فان صلى وحده فبعد أن صلى الامام ، الا أن يكون في موضع لا يعلم أنه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلي ركعتين بلا تكبير على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز ، ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين ، فعليه سجدتا الوهم ، ومن حج فلا يصلي صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة ، فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر ، العواتق وذوات الخدور والحيض . فأما الحيض فيبعدن عن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . وقال ابراهيم النخعي ويحيى الأنصاري : لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا ، وقال أصحاب الرأي : يرخص للعجوز الكبيرة .

قال أبو سعيد : يخرج معي ، في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وان ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول ان ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك كموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وان كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل ان النبي ﷺ : لما بين لهم صلاة العيدين ،

أمرهم أن يخرجوا الى الجبان ، ويخرج النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن ، وأخرجهن للصلاة ، لا لغيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ، أنه قيل اذا كان الـدم مستمسكا عنهما ، استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث تشهدان الخير وتسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة ، حيث يفسدان عليه صلاته .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف ، فقال من قال : يجب عليهم والمسافر كالمقيم ، في بلد أو غير بلد ، وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيدين كما لا جمعة عليه ، وأما العبد والمرأة فمعي ، انه يختلف في ذلك عليهم ، حيث تلزم صلاة العيدين ، فبعض يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا اذن له سيده ، وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب ذلك لهما ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، فلا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا ، أو أذن له سيده ، والله أعلم . ومن غيره ، والمرأة تستأذن زوجها في الخروج الى العيد ، وكذلك البكر تستأذن أباها والبكر لا تستأذن أخاها ، ولا أمها ولا وليها للعيد ، ان لم يكن لها أب ، ولا أحب للزوج ولا للأب منعها ، وان استأذنتهما فلم يأذن لها فذهبتا برأيهما لم يكونا آثمين ، وان تركت المرأة الخروج استحياء منها ، ولا تدين بذلك حتى ماتت لم تترك ولايتها . ومن غيره ، والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع ولا تصلي ، وقد قيل : ليس عليها خروج . ومن غيره ، وليس للنساء أن يذهبن الى عرفة ، وان خرجن فلا بأس عليهن . ومن غيره ، والمسافرون عليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، اذا كان فيهم من يحسن الصلاة ، والخطبة فلا يلزمهم شيء . ومن غيره ،

وعن قومنا قال أبو بكر : اختلف أهل العلـم في صلاة العيد للمسافـر : فقالـت طائفة : يصليها المسافر . وهو قول الحسن البصري والشافعـي . وقـال مالك : والامام يكون في السفر ويحضر الأضحى والفطر ، وليس عليه ذلك .

الباب الخامس والاربعون

في الموضع الذي يصلي فيه العيدين

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، انها تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون ، لأن بذلك ثبتت السنة عن النبيﷺ . فعلا ، وبذلك أمرهم فان كان ثم عائق ، أو عذر بوجه من الوجوه ، فبعد الجبان استحب ، ولعله قد قيل كذلك في المسجد الجامع ، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البنيان من غير المساجد ، وبذلك يؤمرون ، فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة ، كان ذلك عندي جائزا ، والبيت احب الي من البراز في القرية في غير بيت ، ولا مسجد ولا مصلى . ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز ، وصلوا حيث أمكن لهم في مسجد أو غير . ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وان كان مطر صلوا في المسجد ، وان لم يتفق فالصلاة في الرحال .

الباب السادس والاربعون

فيمن زاد في تكبير العيدين
أو أنقص و في رفع اليدين في التكبير

ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة ، أو نقص ذلك في التكبير . فقال قوم بالنقض ، ولم يوجب آخرون ، ولم ير عليه نقضا ، لأن ذلك سنة ، فمن نسي من السنة شيئا ، فلا نقض عليه في الفرائض ومن نسي من السنن في السنة ، فلا نقض عليه .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في تكبير العيد ينساه المصلي حتى يبتديء في القراءة ففي قول مالك : ان ذكر ذلك قبل أن يركع أعاد وكبر وسجد سجدتي السهو ، وان ركع مضى وكبر ما فات . من الركعة الثانية ، وسجد سجدتي السهو ـ نسخة الوهم ـ وفي قول الشافعي : اذا افتتح الصلاة ، فلا يقطعها ولا قضاء عليه آخر قوليه ، وقد كان يقول قبل ذلك كقول مالك بن أنس .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول اصحابنا انه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جيعا ، وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان ، في معنى تأدية السنة ، وان التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة ، فيخرج في معنى القول على هذا ، انه اذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع ، أن يعيد الصلاة ، لأنه قد ترك التكبير وقعد الى القراءة ، ثم تعدى الى حد ثالث ، وارجو أنه يخرج في بعض معنى قولهم ، انه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ، ويقرأ بعد التكبير ، ان هذا موضع

قريب لا فساد عليه فيه ، لأنه قد أتى بالتكبير والقراءة معا في الركعة ، وكذلك لو نسي حتى كبر قبل القراءة في الثانية ، كان القول فيه عندي واحدا في معنى الاختلاف ، ولحقه معنى الاختلاف في اعادة الصلاة وتمامها ، ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد ، كان عليه معنى الاعادة ، لأنه قد ترك الحد ، وانه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين ، حتى جاوز حدا الى حد ثالث ، وعلى هذا النحو ، يخرج معنى سنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها . ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيدين . قال أبو بكر : واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد ، وكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون : يرفع يديه في كل تكبيرة ، وكان سفيان الثوري : يرفع يديه في أول تكبيرة ، وقال مالك : ان شاء رفع يديه فيها كلها ، وفي الأولى وحدها أحب الي ، وقال أبو الحسن : يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ، ثم يكبر خمسا ولا يرفع ، فاذا قام في الثانية فقرأ ، كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يديه . قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا يترك رفع يديه عند تكبيرة الاحرام وتكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة ويؤمرون بترك ذلك ، وينهون عن فعله ، وان ذلك واقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكوت والخشوع في الصلاة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر واختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ، ففي قول الشافعي لا شيء عليه ، وفي قول مالك بن أنس وأبي ثور يسجد سجدتي السهو ، وكان مالك والشافعي يستحبان أن يخرج في طريق ويرجع من غيره ، وبه نقول للحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيا أو متعمدا ، ان عليه الاعادة ، وقال من قال : عليه الاعادة في العمد ولا اعادة عليه في النسيان ، وقال من قال : لا اعادة عليه في عمد ولا نسيان ، ويعجبني يسجد سجدتي السهو على كل حال لترك ذلك ، ولا اعلمه

مما يشبه معنى الاتفاق ، ولا أعلم في قول أصحابنا حدا أن يرجع من حيث خرج ، ولا من غيره في صلاة العيد ، ولا يبين لي في ذلك فرق ، الا أن يكون في ذلك معنى لا يحضر ذكره فينظر في ذلك . [1] ومن غير ـ الكتاب ـ والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط مؤلف الكتاب ، الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وقلت ولو صلى وجهل التكبير في موضعه الا أنه كبر ستا ، أو ثماني أو عشرا ، أو زاد على ثلاث عشرة ، أو نقص من سبع أو كبر في الركعة الأولى فزاد ثلاثا ، أو خمسا ، تعمدا أو جهلا أو نسيانا . فمعي ، أنه قد قيل اذا أتى بالصلاة على الوجه ، الا انه نقص تكبيرة أو زادها في موضع من التكبير فقد قيل تفسد بالزيادة صلاته على التعمد والجهل والنسيان . وقيل لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصان ، على مثل ذلك من الجهل والنسيان والتعمد ، وقيل لا تفسد صلاته بتكبيرة على الزيادة ، وعلى النقصان في صلاة العيد من تكبير العيد ، ويعجبني أن تفسد صلاته على التعمد لخلاف السنة في الزيادة والنقصان ، اذا لم يوافق أحد قول المسلمين ، وأما على الجهل والنسيان فأحب الا تفسد صلاته حتى ينقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها في موضع واحد مو مواضع تكبير الصلاة ، فأحب عندي ذلك اذا زاد ثلاثا أو انقصها أن يعيد على كل حال ، وذلك انه زاد حدا من حدود الصلاة في أحد وجوه الصلاة ، وهو في وجه ثلاث عشرة بعد الركوع ، ثلاث تكبيرات ، فافهم ذلك ، وكذلك في النقصان ، وهو أشد عندي . وقلت له : لو أم قوما أو صلى وحده فصلى كسائر النافلة وهو يعلم صلاة العيد أم لا ، الا أنه قادر على معرفتها في حين ذلك أو قبله بعمد أو جهل . قلت : هل تتم صلاتهم ؟ فأما ان صلى وحده لعذر كذلك فعندي انه قد قيل يجزئه ، وقيل انه بذلك يؤم ولا يؤمر أن يصلي صلاة العيد وحده ، وأما جماعة فمعي ، انه لا يجزئهم ذلك وكذلك مخالف لسنة صلاة العيد وحده فيما معي انه مجتمع على ذلك .

---

(١) زيادة في نسخة . مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد ، أو نقصها فعليه النقض ، وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد ، وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا على من نقص ، وهو رأي علي وأبي عبد الله رحمهما الله وهذا الرأي أحب الي .

الباب السابع والاربعون

في التقديم والتأخير في صلاة العيدين

من غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل قدم القراءة في صلاة العيد في أول ركعة قبل التكبير بعمد أو جهل أو نسيان ؟ فأما على الجهل والنسيان ، فأرجو أن تتم صلاته ، وأما على العمد بمخالفة الأثر فأحب أن يعيد ، وأما على الرأي في ذلك ، فان فعل ذلك برأي رآه فلا نحب أن تتم صلاته . وقلت : لو فعل ذلك قبل تكبيرة الاحرام كذلك ، هل تتم صلاته ؟ فأخاف الا تتم على حال .

مسألة : ومما وجدته بخطه أيضا ورجل أم قوما أو صلى وحده صلاة العيد ، فكبر التكبير كله في أول ركعة بعد تكبيرة الاحرام ، أو قبلها قبل القراءة أو بعدها ، وفي الثانية قبل القراءة أو بعدها ، أو قبل قول سمع الله لمن حمده أو بعدهـا ، في الثانية قبل القراءة أو بعدها ، تعمدا أو جهلا أو نسيانا ، قلت : هل تتم صلاته ؟ فأما الجماعة فأخاف ألا تتم على حال ، لأن ذلك عندي خلاف للسنة في الصلاة ، وأما وحده فأرجو أن يجزئه ذلك ، لأن التكبير في صلاة النفل لا يفسدها عندي ، وأما صلاته وحده عندي تقع موقع صلاة النفل لا صلاة العيد ، وانما صلاة العيد كذلك جاءت السنة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها ، فعليه النقض . وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض

على من زاد . وقال من قال : لا نقض على من زاد ، ولا على من نقص . وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله ـ رحمهما الله ـ وهذا الرأي أحب الي .

الباب الثامن والاربعون

النيـة في صـلاة العيـدين

وينوي المصلي في صلاة العيد اذا كان غير امام ، أداء للسنة صلاة العيد ، بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله ، ثم يوجه ، ثم يكبر .

مسألة : واذا كان اماما ، فانه ينوي ويقول : أصلي السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي .

الباب التاسع والاربعون

في الامامة في صلاة العيدين
والامام بعد الامام في موضع واحد وأحكام ذلك

من ـ الزيادة المضافة ـ عن أبي الحسن البسياني ، وهل يجوز أن يصلي اماما في بلد واحد في مثل هذا الزمان . امام بعد امام في يوم الفطر أو النحر ، صلاة العيدين أم لا يجوز ذلك ؟ قال : المأمور به أن يكون اجماع أهل البلد في موضع واحد ، كما جاءت عن رسول الله ﷺ ، الا أن يردعهم شيء في هذا الزمان ، فصلى قوم ناحية في غير الموضع الذي صلى فيه الامام الأول ، فأرجو أنه يجوز ، فأما في الموضع امام بعد امام صلاة العيد ، فلم أر ذلك ، لأن ذلك موضع معروف للامام في صلاة العيد ، ذلك اليوم ، فلا يجوز بعدها جماعة اخرى في ذلك الموضع والسلام .

مسألة : وجائز أن تصلي جماعة بعد جماعة في صلاة العيد ، وليس الجبان مثل المسجد . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الخمسون

في صلاة العيدين ومن تجوز خلفه

والعبد اذا أمره سيده بصلاة العيد ، ورضى به القوم ، فلا بأس ، فان صلى بغير رأيه ، فقد مضى الجواب .

مسألة : فاذا أحدث الامام وهو في صلاة العيد ، قدم من يتم بالناس صلاتهم ويخطب بهم .

مسألة : وإذا قرأ الامام السجدة في صلاة العيدين فليسجد .

مسألة : وان جهلوا فأقاموا في صلاة العيدين ، ونسوا وصلوا فلا أرى نقضا وصلا تهم تامة . وكذلك لو اذنوا واقاموا جهلا أو نسيانا فصلاتهم تامة .

مسألة : ومن صلى بقوم صلاة العيدين ، ثم حضره بعد ذلك رجال ونساء ، لم يجز أن يصلي بهم ثانية ، والله أعلم .

مسألة : واذا خرج الناس الى صلاة العيدين ، خرجوا وعليهم السكينة ، فاذا أرادوا الصلاة قدموا أفضلهم في دينه وأعلمهم بسنة نبيه وأقرأهم لكتاب ربه ، ذلك أزكى لصلاتهم ، فاذا قضي الصلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله ، ويوم الفطر يسمى يوم الجائزة ، فاذا قام الامام للصلاة قام واستقبل القبلة ، وأراد الصلاة ونوى ذلك أداء لسنة صلاة العيد طاعة لله ولرسوله ، ويكون اماما لمن يصلي خلفه بصلاته ، يستحب ذلك ثم وجه وأحرم .

مسألة : وان لم يحضر الامام الا نساء أو عبيد ، فأحب أن يصلي بهم صلاة العيد ويخطب .

مسألة : وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ فيمن لم يسمع تكبيرة الامام فلم يكبرها ، وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر مع الامام ما لم يسمع أو نسي ، فلا يكبرها ؟ قال : لا نقض عليه ، وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض ، وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا على من نقص ، وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله ـ رحمة الله عليهما . وكذلك وجدنا عن أبي عبد الله ، وهذا الرأي أحب الي . وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد . وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ على قول من قال : النقض على من نقص تكبيرة من صلاة العيد ، فلو أنهم صلوا ، وانصرفوا ثم صح أن الامام كان نقص تكبيرة من التكبير ، فان ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم ، فليرجعوا يصلوا جماعة ، في موضع العيد أو في المسجد أو حيث شاءوا ، ويؤذن الناس لذلك ، وان لم يذكروا حتى تزول الشمس من ذلك اليوم ، فلا يصلوا جماعة تلك الصلاة ، ويصلون فرادي كل واحد منهم ركعتين بعد تكبير صلاة العيد . قال محمد بن المسبح : ولا نقض عليهم في زيادة التكبير ولا نقصان تكبيرة ، وصلاتهم تامة .

مسألة : قلت : ما تقول اذا زاد الامام في صلاة العيدين تكبيرة أو تكبيرتين ؟ قال : لا نقض عليه ، ولا على من خلفه ، وكذلك ان نقص أيضا ، فلا نقض عليه ولا عليهم . قلت : فان زاد الذي يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين ، فكبر رجل بتكبيرة ؟ قال : لا نقض عليه ، ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ واذا اجتمع ثلاثة صلوا صلاة العيد جماعة ، وقد قيل بأقل وقالوا خمسة ، وان لم يحضر الا نساء أو عبيد صلى بهم صلاة العيد .

الباب الحادي والخمسون

في الامام اذا صلى ثم جاء آخرون فصلى بهم

ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وعن امام حضر معه ناس ، فصلى بهم صلاة العيد ، وانصرفوا ثم جاء قوم آخرون وهو قد انصرف ، فقالوا له : ان يعد يصلي بهم ، فرجع فصلى بهم صلاة العيد في الموضع الذي صلى فيه بالأولين أو غيره ، بعمد أو جهل . قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ؟ فمعي ، أنه لا تتم صلاة الآخرين ، ولا تكون صلاة العيد الا صلاة الأولين اذا كانوا هم الجماعة تجزيء عن الآخرين فيما قيل ، اذا قامت الجماعة بهم ، واذا دخل هؤلاء في صلاة لم تتم بامام ، لم تكن عندي صلاة عيد . وقلت : اذا كان أحدهم صلاته منتقضة ، صلى بهم الأولى والثانية . فمعي ، انه الثانية . وقلت : ان كانت الأولى فهل على الامام أن يخبرهم ليبدلوا ؟ وهل يكونون سالمين ما لم يعلموا ؟ أو يعلمهم الامام نقضها ؟ فمعي ، انه ان صلى بهم ، ولم يعلمهم أنه صلى بغيرهم ، وصلاتهم تامة ، وان اعلمهم بذلك ، ثم صلى بهم فمعي ، أنه لا تصح صلاتهم على هذا ، والصلاة الأولى تامة ، وانما فسدت عندي الصلاة الآخرة اذا صلى بهم الأول ، من أجل اذا صلى بهم في الموضع . قلت : ان لم يعلمهم أو يأمرهم بالنقض ، هل يكون سالما ، فلا يبين لي عليهم نقض ولا بدل ، لأنه ليست تلك عندي بصلاة واجبة ، اذ قد قامت الجماعة بالأولين .

وقلت : ان كانت صلاتهم جميعا تامة ، فصلى ثلاث مرات بثلاث جماعات ، أو أكثر ، هل تتم صلاتهم جميعا ؟ فمعي ، أنه لا تتم الا الأولى من الصلوات .

الباب الثاني والخمسون

فيمن ينتقض وضوؤه عند صلاة العيد
وفي عدد من تجب بهم صلاة العيد

ولو أحدث رجل ، ثم حضر العيد ، فليس عليه شيء ، فأما الامام فلا يجوز له ذلك ، الا أن يتيمم ويصلي معهم . ولا يكون اماما .

مسألة : وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد ، أن له أن يتيمم ، ويصلي السنة في الجماعة ، اذا خاف فوتها ، ولم يعدم الماء . وذلك في بعض القول ، وكذلك صلاة الجنازة ، والجنازة ارخص ولم أعلم فيها اختلافا .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يخشى فوات العيد ان ذهب يتوضأ ؟ فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولون : يتوضأ وان فاتته ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : يتيمم ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج نحو هذا من الاختلاف من قول أصحابنا ، أنه لا يتيمم ولو خشي فوت صلاة الجماعة في العيد ، ويتوضأ ويصلي ركعتين ، وقيل اذا خشي فوت صلاة الجماعة فيها تيمم وصلى ، لأن السنة فيها جماعة ، كما جاز له التيمم لصلاة الجنازة بما يشبه معنى الاتفاق ، ويعجبني ان كان لا تجوز صلاة العيد في غير هذا الموضع ، أن يتيمم ويصلي للسنة ، وكذلك ان كان صلاة امام عدل

أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون صلاة بعدها ، أعجبني أن يتيمم ويصلي وأما ان كان صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبني أن يتوضأ ، ويطلب صلاة العيد ، ويصلي ركعتين ، ولا يتيمم لمثل هذه الصلاة .

الباب الثالث والخمسون

في عدد من تجب لهم صلاة العيد

ومن ـ جامع أبي جابر محمد ابن جعفر ـ قيل : اذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان ، والامام ، صلوا جماعة . وقال من قال : حتى يكونوا خمسة . وقال آخرون : حتى يكونوا سبعة . وقال آخرون : حتى يكونوا عشرة ، واذا صلوا جماعة فلابد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام .

مسألة : ولو أن رجلين صليا العيد لم أعبهما في ذلك ، ويوجد حتى يكونوا ثلاثة رجال الامام ورجلان ، ولا أرى بأسا أن يصلي رجل وامرأة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، واذا اجتمع ثلاثة ، صلوا صلاة العيد جماعة ، وقد قيل بأقل ، وقالوا بأكثر ، ويؤمرون بالخطبة . وان لم يحسنوا الخطبة قرأوا القرآن ، وان لم يحضروا الا نساء وعبيد صلى بهم العبد صلاة العيد ويخطب .

الباب الرابع والخمسون

في صلاة المسافرين والعبيد والنساء الجمعة والعيدين

قلت له : فهل على العبيد صلاة العيدين وصلاة الجمعة ؟ قال : فلا أعلم ذلك عليهم ، الا أن يأذن للعبد سيده في العيد ، فأحب أنه قيل عليه . قلت : فان اذن له بصلاة الجمعة ، أيكون مثل العيد ؟ فلا يبين لي ذلك لأن معي أنه قد خصه في ذلك لعذر ، فليس الزامه ما قد عذر بلازم له . قلت له : فالنساء والمسافرون عليهم صلاة العيدين والجمعة ؟ قال : أما الجمعة فقد قيل ليس عليهم ، وأما العبيد فقد قيل عليهم ذلك اذا أمكن المسافر بلا مشقة ولا ضرر ، وكذلك النساء ، والنساء عندي أشد . قلت له فان حضر النساء والمسافرون والعبيد صلاة الجمعة أيجب عليهم أن يصلوها عند الامام ركعتين حيث تلزم؟ قال : فلا يجب عليهم عندي ذلك ، فان فعلوا جاز لهم ذلك فيما قيل . قلت له : فالرجل اذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام ، ما عليه أن ينوي انه يصلي صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟ قال : فاذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرا بصلاة الامام ، هكذا عندي .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وقلت : ان حضرت العيد وليس مع النساء رجل ، هل يصلين صلاة العيد ؟ وهل يلزمهن ذلك ؟ فلا أعلم عليهن ذلك مؤكدا ، وان فعلن لم يخرج عندي من الجائز ، لأنه قد قيل لا يصلين صلاة الجنائز ، وقيل يصلينها وهي عندي سنة ، وهذه سنة ، وصلاة الجنازة عندي اكد

وأوجب من صلاة العيد ، وأحب ان فعلن ذلك يصلين ، مثل قيام شهر رمضان ، ويكون امامهن في وسط الصف ، وأحب أن يصلين صلاة العيد جماعة ، أن يخطبن ولا يكون أداء بذلك . وقد قيل : ان القراءة تقوم مقام الخطبة ، وقيل لا تقوم . والقراءة عندي آكد ، لأنه ذكر والخطبة ذكر . قلت : وكذلك العبيد اذا حضرتهم صلاة العيد ، وليس معهم حر ، فأحب أن يصلوا جماعة ، ولا يدعوها اذا قدروا على ذلك ، واحسنوا برأي مواليهم .

الباب الخامس والخمسون

في صلاة العيد للمسافرين ولمن لا تجب عليه الجمعة

وعن ثلاثة نفر في سفر ، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى ؟ قال : نعم . اذا كان فيهم من يحسن يصلي بهم ويتكلم .

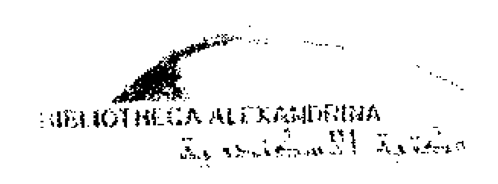
مسألة : وقال حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة ، وعليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، ان كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة .

مسألة : وقال : المسافرون عليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل : اذا كانوا عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، اذا كان فيهم من يحسن الصلاة والخطبة ، فلا يلزمهم شيء .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر صلاة العيد للمسافر ، ولمن لا تجب عليه الجمعة . قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه . فقالت طائفة : يصليها المسافر ، هذا قول الحسن البصري والشافعي ، وقال يصلي في البادية ، وتصليها المرأة في بيتها والعبد ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع . وقال الزهري : على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال مالك : في الامام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس عليه ذلك . وقال اسحق بن راهوية : بما روي عن علي بن أبي طالب . وقال أصحاب الرأي : انما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف . فقال من قال : تجب عليهم ، والمسافر كالمقيم في بلد أو غير بلد وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيد ، كما لا جمعة عليه ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولو لم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة ، والأمصار ، فمعي ، انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، لأنه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة ، وأما العبد والمرأة . فانه يختلف في ذلك عليهم حيث تلزم صلاة العيد ، فبعض يوجب ذلك على المرأة ، وعلى العبد اذا أذن له سيده . وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب لها ذلك ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، ولا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا وأذن له سيده ، والله أعلم . ومن غير ـ كتاب الاشراف .

مسألة : وعن قومنا قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ، فقالت طائفة : يصليها المسافر ، وهو قول الحسن البصري والشافعي ، وقال مالك في الامام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس عليه ذلك .



الباب السادس والخمسون

فيمن سبقه الامام في صلاة العيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ ومن أدرك من صلاة العيد ركعة ، فاذا سلم الامام فيكبر التكبير الذي كبره الامام في نفسه ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ويركع ويسجد ، ويقضي صلاته كما صلى الامام ، وان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة الى الركعة التي أدركها حتى يشفع ، فلا بأس عليه ، ويجزئه .

مسألة : ومن فاتته صلاة الامام يوم العيد وقد برز الى الجبان فانه يصلي صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان ، ثم يدنوا الى الخطبة فيسمعها ان امكنه ، وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس المحتبسين للخطبة ، وقول انه ان برز الى الجبان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شيء عليه ، الا أن يشاء أن يصلي تطوعا كسائر الصلوات .

مسألة : وان أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة ، فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم . وان خطب بهم . وصلى في الموضع الذي صلى فيه القوم فلا بأس بذلك ، لأنه مصلى ، ولا بأس أن يصلوا قوما بعد قوم .

مسألة : ومن سبقه الامام بشيء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الامام .

مسألة : قال أبو عبد الله من سبقه الامام بركعة من صلاة العيد ، وهو

لا يحسن التكبير ، فليصلي ركعة اذا لم يحسن تكبير الصلاة .

مسألة : وقال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان : من فاته من صلاة العيد شيء ، فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره ، وأما صلاة الجنازة فليس عليه أن يبدل ما فاته . وقال الوضاح بن العباس عن أبيه العباس : انه لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد ولا الجنازة .

مسألة : ومن صلى خلف الامام ، ولا يسمعون التكبير ولا يدرون كم يريد أن يكبر ، فليكبروا أطول ما يكون من التكبير الذي ينتهي اليه تكبير الامام يوم الفطر والأضحى .

مسألة : ومن أم الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير فليكبر من سمع ، ومن لم يسمع فليكبر على حياله سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، فليس على من خالف الامام في التكبير بأس ما لم يسمع ، ومن سمع فليكبر كتكبير الامام ، وهذا موضع موسع .

مسألة : ومن صف في آخر الصف يوم العيد ، ولا يسمع تكبير الامام انه يوجه ، ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم فيركع معهم ، فاذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية . فليقرأ فاتحة الكتاب . ثم يقف بقدر ما يرى أن الامام قرأ سورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات فاذا رأى الناس قد ركعوا ، فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع فليكبر ثلاث تكبيرات فاذا سلم الامام ، ورأى الناس قد قاموا ، فليقم يبدل ما فاته من الصلاة ، ويبدأ بالتكبير ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ليقعد .

مسألة : ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر ، فصلاته جائزة .

مسألة : ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منه في الركعة الأولى ، فصلاته فاسدة .

مسألة : وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير . يوم العيد . قال : يكبر غاية

التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما شاء من وجوه التكبير ، وكل ذلك جائز .

مسألة : وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها وكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع أو نسي فلم يكبرها ؟ قال : لا نقض عليه ، وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقصها فعليه النقض . وقيل : لا نقض عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : فيمن فاتته صلاة العيد عند الامام ، انه قد قيل انه لا له أن يصلي بصلاة الامام بالتكبير ، ولا عليه ، لأنه لا تقع صلاة العيد الا بجماعة وخطبة أو ما يقوم مقام الخطبة . بما قد قيل ، وليس معي هي أنه أراد هي صلاة فرادى ، ولا جاءت بها السنة كذلك . قيل له : فعليه أن يصلي ركعتين ؟ قال : ليس عليه واجب ، ولكنه يؤمر بذلك .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، ومن لم يسمع مع الامام تكبير العيد فكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع ، انه لا نقض على قول بعض المسلمين المروى عنه ذلك .

مسألة : ومنه ، وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير فانه يكبر بعدما يركع الامام .

مسألة : عن أبي الحواري فيمن كان في صلاة العيد أو غيرها ، والصفوف مختلفة . فقال سووا صفوفكم ، وسبقه الامام وكبر وهو بعد يوجه ، ثم كبر هو ما فاته من تكبير الامام ، والامام بعد في تكبير لم يتمه ، فأما صلاة العيد فكذلك يفعل ، وصلاته تامة اذا سبقه الامام فأحرم ، وأحرم هذا الرجل وكبر ما فاته من تكبير الامام ، ثم دخل مع الامام في تلك الحالة ، وأما صلاة الفرائض ، فانما تكون مع الامام فيما هو فيه اذا سبقه الامام فأحرم ، ووجه بهذا الرجل ـ نسخة ـ ثم أحرم ثم اتبع الامام في الحد الذي هو فيه .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الامام . فروينا عن ابن مسعود أنه قال : يصلي أربعا ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واستحب ذلك سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ان شاء صلى ، وان شاء لم يصل ، فان شاء صلى اربع ركعات ، وان شاء ركعتين . وفيه قول ثان : وهو أن يصليها كصلاة الامام ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي ركعتين ، ولا يجهر بقراءة ، ولا يكبر تكبيرة الامام ، وهذا قول الأوزاعي ، وفيه قول رابع : وهو ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام ، وان لم يصل في الجبان صلى اربعا ، هذا قول اسحق ابن راهوية . قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ العيد ركعتين ، وكل من صلاها صلاها كما سن رسول الله ﷺ ، ولا يصح حديث أبن مسعود .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من فاتته صلاة العيد وتركها لمعنى عذر ، انه يصلي ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير ، أو ما شاء من الصلاة ، اذا فصل بين كل ركعتين ، الا أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا خرج الى الجبان ، فوجد الامام قد صلى ، وفاتته الصلاة معه انه يصلي صلاة العيد بالقراءة والتكبير ، الا أنه لا يجهر ، وأما في غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوصا ، الا أنه يصلي ركعتين ، ولا أجد ما نعا عن الصلاة في التكبير والقراءة ، ولو لم يكن في الجبان ، لأن ذلك من الفضل ، الا أن صلاة الواحد لا جهر في سنة ولا فريضة من صلاة النهار .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ـ قال غيره : يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من خرج يوم العيد فسبقه بالصلاة ، انه اذا برز الى الجبان صلى صلاة الامام . وقال من قال : يصلي ركعتين ، وقال من قال : ان سبقه وقد برز الى الجبان فليمض حيث صلى الامام ، فليصل ركعتين صلاة العيد ، وان انتقل ولم يكن برز من القرية الى الجبان ، فليصل ركعتين في بيته . وان كانوا جماعة فسبقهم الامام بالصلاة ، فلا بأس أن يصلوا جماعة ، أو كل واحد ركعتين ، وفي موضع اذا كان الخطبة

فليصلوا جماعة ، وان كان قد فرغ من الخطبة صلى بهم أحدهم ، وخطب في الجبان الذي صلى فيه القوم ، انه لا بأس أن يصلي فيه القوم بعد قوم .

مسألة : ويقال أيضا رجل سبقه الامام بالصلاة يوم الفطر والأضحى ، وكان الرجل قد برز الى الجبان ، فليمض حيث صلى الامام فليصل ركعتين ، ويكبر فيهما بتكبير الأضحى والفطر ، وان انفتل ولم يكن هو برز من القرية الى الجبان فليصل ركعتين في بيته .

مسألة : ومن فاتته الصلاة مع الامام وهو وحده ، أو لم يخرج لعذر صلى ركعتين بلا تكبير مثل تكبير صلاة العيد .

مسألة : الرجل يخرج يوم العيد الى المصلى فيسبقه الامام بالصلاة ؟ قال : اذا برز الى الصعيد صلى صلاة الامام ، وبعض الفقهاء قال : يصلي ركعتين .

مسألة : وعن قوم خرجوا جماعة يريدون أن يصلوا جماعة يوم العيد ، فوجدوا الناس قد صلوا ، فان كانوا جميعا ، لم أر بأسا أن يصلوا ، وان لم يفعلوا فلا أرى بأسا أن يصلي كل واحد منهم ركعتين .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ، صلى وحده ركعتين بلا تكبير العيد ، على قول بعض الفقهاء ، وهذه مسألة من غير ـ كتاب الاشراف ـ والله أعلم . ومن ـ كتاب الاشراف .

مسألة : ومن لم يسمع التكبير لصلاة العيد خلف الامام؟ فقيل يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم ويركع ويتبعهم في الصلاة،فاذا قرأ فاتحة الكتاب في الركعة الثانية ، وقف بقدر ما يرى ان الامام قد قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات ، فاذا ركعوا فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع كبر ثلاثا فاذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدل ما فاته من الصلاة يبدأ بالتكبير،ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ليقعد ، وقال من قال : يكبر أكثر ما يكون من التكبير الذي ينتهي اليه تكبير الامام . وقال من قال : يكبر ما شاء من وجوه الصلاة ان شاء سبعا أو تسعا

أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وأما ان سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضه وكبر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع ، فلا نقض عليه في قول بعض المسلمين . وقال من قال : من صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر ، فصلاته جائزة .

مسألة : ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر فصلاته جائزة .

مسألة : ومن سها خلف الامام في صلاة العيد ، فعليه سجدتا الوهم .

مسألة : ومن صلى مع الامام صلاة العيدين ، ثم انتقضت صلاته ، فانه يعيدها كصلاة الامام ، متى ما ذكر ولو بعد أيام ، الا أن يحسن صلاة العيدين ، فقد رخص بعض الفقهاء للذي أدرك مع الامام من صلاة العيد شيئا وفاته منها شيء ، أن يعيد ما فاته بلا تكبير ، فمن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير اذا لم يحسن التكبير ، وان أحسن التكبير ، فليعدهما بالتكبير .

مسألة : ومن صلى يوم النحر ، فلما انصرف ذكر انه على غير طهور ، أو أن ثوبه ليس بطاهر ، فانه يؤمر أن يصلي البدل ركعتين .

مسألة : ومن ذهب عليه شيء من تكبير صلاة العيدين من وسطها أعاد الصلاة كما صلى الامام ، فان لم يعرفها كما صلى الامام ، فقام رجل الى قرية فجعل يكبر له وهو يتبعه ، فلا أرى بأسا عليه .

مسألة : ومن انتقضت عليه صلاة العيد ، وقد كان صلاها مع الامام ، فعليه أن يعدها كما صلاها ، كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة العيد ، وقد سبقه ببعض التكبير . فلما سلم الامام لم يقم يقضي ما سبقه ، قال : اذا لم يقم يقض ما فاته . انتقضت صلاته . ومن غيره ، وقال من قال : لا بدل عليه فيما فاته .

مسألة : وعن أبي بكر مختصر من ـ كتاب الاشراف ـ عن قومنا في تكبير أيام التشويق . فقال من قال : انما التكبير على من صلى في جماعة ، وقال من قال : انما

هي في الصلاة المكتوبة في جماعة . وقال من قال : يكبر وان صلى وحده ، وكان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده ، واختلفوا في التكبير في دبر النوافل ، فقال من قال : لا يكبر في صلاة التطوع ، وقال من قال : يكبر خلف النوافل والفرائض على حال . واختلفوا فيمن سبقه الامام ببعض الصلاة . فقال من قال : نقض ثم يكبر ، وقال من قال : يكبر ثم نقض ثم يكبر . وقال من قال : اذا لم يكبر الامام كبر من وراءه ، وقال من قال : اذا قام من مجلسه كبر ما شاء كما هو . وقال من قال : اذا خرج من المسجد ، فليس عليه أن يكبر ، فان ذكر الامام قبل أن يقوم من مجلسه ولم يتكلم كبر ، وكبر من معه ، واختلفوا فيمن عليه سجود السهو . فقال من قال : يسجدهما ثم يكبر ، وقال من قال : في المحرم يوم عرفة يبدأ بالتكبير ، ثم التلبية ، وكان سفيان يبدأ بالتشهد ، ثم التكبير ثم التلبية ، واختلفوا في تكبير النساء . فقال من قال : ليس عليهن تكبير ، الا في جماعة ، وقال من قال : ليس على جماعة النساء اذا صلين ، وليس معهن رجل تكبير . واختلفوا في المسافر . فقال من قال : يكبر ، وقال من قال : ليس عليه تكبير . قال أبو بكر : بل هو للحاضر والمسافر والرجل والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات أو النوافل منفردين أو مجتمعين رجالا أو نساء . قال الله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . فلا يستثنى من صلى وحده ، ولا من كان مسافرا .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر هذا الآخر أحسن ، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف ، فيخرج معناه عندي الا الذي بقي عليه بدل من صلاة الامام ، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، ويعجبني اذا كان عليه سجدتا السهو وكان محرما أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبي ، وان سجد ثم لبى ثم كبر فحسن . وسائر ما مضى لا يخرج عندي من معاني الاختلاف في هذا الفصل . ومن غيره ، وعن أبي الحسن ، أن التكبير في أيام التشريق ليس بلازم ، وقد قيل عن بعض الفقهاء ، انه لم يكن يكبر ، وقيل ان جابر بن زيد صلى بأصحابه بمنى ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن

موسى بن علي ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون . وعندنا ان كل ذلك جائز . ومن غيره ، وفي بعض قولهم ، ان التكبير ليس بواجب ، وان لم يكبر في ايام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن وفيه الفضل .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل سبقه الامام بتكبيرة أو أكثر من صلاة العيد ، فاتبعه ولم يكبر ، ومر ولم يبدل متعمد أو ناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ، فمعي ، انه قد قيل : عليه البدل على حال في العمد والخطأ والنسيان ، وقد قيل : عليه البدل في العمد ، وليس عليه في الجهل والنسان ، حتى يترك ثلاث تكبيرات .

مسألة : ورجل سبقه الامام فكبر تكبيرة الاحرام في صلاة العيد أو أكثر أو عامة ذلك فبادر التوجيه والتكبير المسبوق حتى صار عنده ، هل تتم صلاته ؟ فاذا تم ذلك ولم ينقصه في مبادرته فمعي ، أنه يجوز له ذلك . ومعي ، انه قيل له أن يكبر ما سبقه الامام ، ويلحقه ولا يدعه ، ولو كان الامام قد صار الى القراءة والركوع ، لأنه قد حد في الصلاة في بعض ما قيل .

مسألة : ورجل سبقه الامام بشيء من صلاة العيد ، فان أراد أن يبدل فلم يعرف كيف صلى الامام ، فأبدل مخالفا له ، صلى الامام ثلاث عشرة تكبيرة ، وصلى هو تسعا أو أقل أو أكثر ، قلت : هل تتم صلاته ، ان كان عارفا ، أو أتم ذلك كسائر النافلة ، هل تتم صلاته ؟ فمعي ، أنه قد قيل يبدل كما يعرف من سنة صلاة أهل بلده ، فان لم يعرف صلى بأحد وجوه صلاة العيد ، وان لم يعرف صلى ما فاته كصلاة سائر النوافل . وقلت : ان فاتته الصلاة كلها ، وكان له عذر في حضرتها ، فصلى ركعتين كسائر النافلة ، وهو عارف كيف صلى الامام ؟ وعالم بصلاته أو جاهل بصلاته ، الا أنه لا يعلم كيف صلاة العيد ، هل تتم صاته ؟ فمعي ، انه قد قيل يجزئه ذلك ، وتتم صلاته .

مسألة : ومما وجدته بخطه أيضا ، ورجل دخل مع الامام في صلاة العيد

أو غيرها في أول الصلاة ، ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد ، لا أحدهما فيه أو أكثر ، ثم صلى الامـام ، وصلى هو وأدرك الامـام وقعـد للتحيات ، وأخـذ في القراءة ، أو قد قرأ الى محمد عبده ورسوله ، وقام هو يقرأ التحيات ، وسلم معه أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات وسلم معه . قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام؟ قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه : قد علقت جميع هذه المسألة وما تتضمنه من الأجوبة في باب اتباع المأموم للامام ، وما يجب عليهـم اذا سبقوه ، أو تخلفوا عنه في سبق الامام بهم ، في الجزء الرابع من الصلاة ، في صلاة الجماعة ، لما أرجو أنه موضعها ان شاء الله .

الباب السابع والخمسون

في الأصم اذا حضر صلاة العيدين عند الامام متى يكبر ؟ وكيف يكبر ؟

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : والأصم اذا كان عند الامام في صلاة العيدين ، قلت كيف يجوز يكبر الامام ، ومتى يكبر ؟ فمعي ، أنه قد قيل لا يكبر اذا لم يستدل على احرام الامام ، حتى يركع الامام ، فاذا ركع الامام فأحرم وركع معه وسجد ، وأتم معه الصلاة ، فاذا أتم الامام صلاته قام وأبدل التكبير الأول في الركعة الأولى ، والقراءة ، لأنه لم يكبر مع الامام . وقيل : انه تكون صلاته خلف الامام ، وفي البدل على ما يكون عليه صلاة أهل بلده في التعارف ، فان لم يعرف واحتاط ، وكان بدله وصلاته على وجه ثلاث عشرة تكبيرة ، لأنه أكثر شيء . وقلت : ان قال لأحد يعلمه كلما كبر الامام ، أو تكون صلاتهما جميعا تامة على ذلك أم لا ؟ فأما هو فصلاته تامة ، وأما المعلم له ، فان أعلمه بما يجوز في الصلاة فصلاته تامة ، وان كان بغير ذلك ، وانما قصد الى دلالته مثل أنه ينخسه أو يسدعه ، عمدا ، فأرجو أنه قد قيل في ذلك الاختلاف ، فقيل عليه الاعادة ، وقيل صلاته تامة ، وان أشار بيده له الى دون شحمة أذنيه ، ولم ير ذلك أو أشباه ذلك ، فأرجو أن يجوز ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وعن الاصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد : **قال** يكبر عامة التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما شاء من وجوه تكبير الصلاة ، وكل ذلك جائز ، وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها ، وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع ، أو نسي فلم يكبرها . **قال** : لا نقض عليه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير ، فانه يكبر بعدما يركع الامام .

الباب الثامن والخمسون

في حدود صلاة العيد وما يضارع فيه الفريضة من الأحكام

ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وعن القيام في صلاة العيد ، أكله حد أو القراءة حد في الأولى والثانية ؟ فقد قيل : ان القيام فيما معي كله حد ، وقيل ان التكبير حد ، مع القيام ، وأما القراءة فهي حد من القيام ، وعن صلاة العيد قلت : أهي كصلاة الفريضة ؟ في السبق والسهو والبدل والحدود ، وغير ذلك ، أم بينهما فرق ؟ فمعي ، أنها مثل الفريضة في العمل فيها والحدود ، الا أنه قد قيل : ان التكبير حد زائد في صلاة العيد ، ليس مثله في صلاة الفريضة ، وهو حد فيما قيل في صلاة العيد .

الباب التاسع والخمسون

في تكبـــير التشـــريق

وعن أبي الحسن . أن التكبير في أيام التشريق ليس بلازم ، وقـد قيل عن بعض الفقهاء . انه لم يكبر .

مسألة : ومن غيره ، وقيل ان جابر بن زيد صلى بأصحابه بمنى ، ولـم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولـم يكن موسى بـن علي ولا غـيره من الفقهـاء بازكى يكبرون ، وعندنا أن كل ذلك جائز . ومن غيره ، وفي بعض قولهم . ان التكبير ليس بواجب ولـم يكبـروا في أيام التشريق بمنـى ولا غيرهـا ، والتكبـير حســن ، وفيه الفضل .

مسألة : عن أبي الحسن . وعن التكبـير في أيام التشريق قلـت : هو لازم وكيف هو ؟ فعلى ما وصفت فليس هو من اللازم ، الا انه قد عمل من عمـل من المسلمين . وجاء به الأثر ، ونحن نكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر الى آخـر يوم الثالث من بعد النحر ، في دبر صلاة العصر من اليوم الثالث ، وقدقيل عن بعض الفقهاء : انه لـم يكن يكبر ، والتكبير معنا نحن نقول : لا اله الا الله والله أكبـر كبيرا . لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا . لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا فمن كبر ففضل واتباع أثر ، ومن ترك فلا بأس عليه .

مسألة : ومن غيره ، وقد قيل ان كبر فقال : الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا . الله أكبر على ما هدانا أجزاه ذلك . ومن الجواب من حفظ أبي سعيد أنه رفع عن

جابر بن زيد لم يكن يكبر في ايام التشريق ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . قال أبو بكر : كان ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين يقولون : انها أيام التشريق . وبه قال مالك بن أنس وأبو عبيدة معمر بن المثنى واسحق بن راهوية ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال : (انها ايام أكل وشرب وذكر الله) .

قال أبو سعيد : معي ، انه هكذا يخرج في قول أصحابنا انها أيام معدودات ، وهي أيام التشريق .

مسألة : ذكر اختلافهم في التكبير في أيام الصلوات أيام منى . قال أبو بكر : واختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه التكبير أيام منى ، ووقت قطعه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس يقولون يكبر مع صلاة الصبح من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق يكبر مع العصر ، ثم يقطع ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقال ابن مسعود وعلقمة والنخعي والنعمان : يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، روينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويقطع في الظهر يوم النحر . قال يحيى بن سعيد الأنصاري:السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر ، الى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك . وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الامام في الأمصار دبر صلاة العصر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . وفيه قول سادس : وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، هذا قول مالك والشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ، وفيه قول سابع : وهو أن التكبير في الامصار يوم عرفة عند الظهر الى بعد صلاة العصر من أيام التشريق روي هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وروي ذلك عن الزهري خلاف القول الأول ، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ،

وفيه قول تاسع : حكاه أحمد بن حنبل عن عتبة واستحسنه أحمد قال : أهل منى يبدأون بالتكبير يوم النحر صلاة الظهر ، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة ، ثم يأخذون في التكبير ، وأهل الأمصار يبدأون غداة عرفة . ومال أبو ثور الى هذا القول ، وفيه قول عاشر : اختلف فيه عن أبي وائل روينا عنه أنه قال كقول يحيى بن سعيد الأنصاري ، والقول الآخر : أنه يكبر من يوم عرفة صلاة الظهر يعني من يوم النحر . قال أبو بكر : القول الأول أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا أن التكبير للتشريق أدبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر ، من اليوم الثالث من آخر يوم التشريق ، وفي بعض قولهم : ان أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر ، من آخر يوم التشريق . ومعي ، أن القول الأول هو الأكثر من قولهم ، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قولهم ، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب ، ولم يكن في ايام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك في وقت الفضل مما ذكر ، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره ، أو اثبات ذلك على اللازم . ومن ـ الكتاب ـ ذكر كيفية التكبير في أيام التشريق . قال أبو بكر : روينا عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود ، أنهما كانا يقولان : الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية والنعمان ومحمد ، وقال مالك بن أنس والشافعي : يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وروينا عن ابن عباس ، انه كان يقول : الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد . وفيه قول رابع : وهو أن يقول الله أكبرالله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، قد روينا هذا القول عن ابن عمر ، وقال الحكم وحماد : ليس فيه شيء مؤقت ، وبه أقول .

قال أبو سعيد : أصح ما يخرج عندي من هذه الأقاويل هذا القول ، اذ ليس

هنالك شيء مؤقت ، وبما ذكر الله من التكبير والذكر فقد ذكره ، وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبرون هذا التكبير . وهو قوله لا اله الا الله والله أكبر كبير لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا . لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا . ومن ـ الكتاب ـ وجماع التكبير قال أبو بكر : واختلفوا فيمن صلى وحده ، فكان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق ، وقال ابن مسعود : انما التكبير على من صلى في الجماعة . وقال سفيان الثوري : في ايام التكبير انما هي في الصلاة المكتوبة في الجماعة . وبه قال أحمد بن حنبل والنعمان ، وقالت طائفة : يكبر وان صلى وحده فهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي ويعقوب ومحمد ، واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق ، فكان سفيان الثوري يقول : ليس على النساء تكبير ، في أيام التشريق فكان الا في جماعة ، واستحسن قول الثوري وأحمد والنعمان ، قال : ليس على جماعات النساء اذا صلين ، وليس معهن رجل تكبير ، واختلفوا في المسافر أن يكبر ، فممن مذهبه أن يكبر المسافر مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقال النعمان : ليس على المسافر تكبير ، واختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يقولان لا تكبير في دبر صلاة التطوع ، وبه قال اسحق ، وقال الشافعي : يكبر خلف النوافل والفرائض على كل حال ، واختلفوا في الوقت الذي يسبقه الامام ببعض الصلاة . فقالت طائفة : يقضي ثم يكبر هكذا قال ابن سيرين . والشعبي ومالك بن أنس وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن رهواية وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي . روينا عن مجاهد ومكحول ، أنهما قالا يكبر ثم يقضي ثم يكبر . قال أبو بكر : القول الأول أحسنها كان سفيان الثوري يقول : اذا لم يكبر كبر من وراءه ، وقال الشافعي اذا قام من مجلسه كبر ما شاء كما هو ، وقال أصحاب الرأي اذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر ، فاذا ذكر الامام قبل أن يقوم من مجلسه ، ولم يتكلم كبر وكبر من معه ، كان اسحق بن راهوية ، وأصحاب الرأي يقولون فيمن عليه سجود السهو ، يسجدهما ثم يكبر ، وهذا على مذهب

الشافعي ، وكان سفيان الثوري يبدأ بالسهو ثم التكبير ، ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة ، وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة يبدأ بالتكبير يوم التلبية . قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ فلا يجوز أن يستثنى من صلى وحده ، ومن كان مسافرا بل هو لحاضر والمسافر والمقيم والرجل والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات ، والنوافل منفردين ومجتمعين رجالا ونساء .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر هذا الأخير حسن ، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف ، فيخرج معناه عندي ، الا الذي بقي عليه بدلا من صلاة الامام ، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، لأن الصلاة لم تتم ، وانما التكبير دبر الصلوات ، ودبرها تمامها ، ويعجبني اذا كان عليه سجدتا السهو ، وكان محرما أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبي ، وان سجد ثم لبى ثم كبر فحسن . وسائر ما مضى لا يخرج عندي في معاني الاختلاف ، في هذا الفصل .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ومن جامع ابن جعفر ـ قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ يبدأ بالتكبير بعد النحر على أثر صلاة النحر ، وفي نسخة يبدأ بالتكبير ، تكبير التشريق بعد النحر على أثر صلاة الظهر ، الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك ، وأما الذي عرفنا أن التكبير على أثر صلاة المغرب من ليلة النحر ، وهي أول ليلة التشريق لقول الله تعالى : **﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾** فهي الثلاث أولهن ليلة النحر على أثر صلاة المغرب ، وآخر التكبير على اثر صلاة العصر من يوم ثالث . وقوله تعالى : **﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾** لقوله : **﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾** فيوم النحر من الأيام المعلومات ، وفيها النحر والحلق وكيف يكبر من عليه المناسك ، وهو يقول : **﴿فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾** .

مسألة : ومن ـ الكتاب ـ وقد قيل ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ صلى بأصحابه بمنى ، ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون ، وعندنا ان كل ذلك جائز .

مسألة : ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو أن تكبيرا واحدا يجزئه اذا جمع ، ومن غيره ، ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر فقال قوم : من يوم عرفة بعد صلاة العصر ، وقال أصحابنا من يوم النحر على أثر صلاة الظهر ، لأن الصلاة جمع بمنى الى آخر يوم الثالث من أيام التشريق ، وهو عندنا اذا كبر الله فقد كبره ، وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فذلك حسن ان شاء الله .

مسألة : وسألته عن حد وقت تكبير التشريق بعد النحر قال : معي ، انه قد قيل من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من يوم الثالث من ايام التشريق ، وقيل انه من صلاة المغرب من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر يوم التشريق . قلت له : فأيام التشريق ثلاث غير يوم النحر ، ام ثلاث بها ؟ قال : معي ، ان ايام التشريق غير يوم النحر . ولا أعلم أن يوم النحر يسمى من أيام التشريق ، والله أعلم .

مسألة : عن قومنا في التكبير أيام التشريق . فقال من قال : انما التكبير على من صلى في جماعة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ في تكبير أيام التشريق . قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ يبدأ بالتكبير على أثر صلاة النحر ـ نسخة ـ الفجر وفي ـ نسخة ـ على أثر صلاة الظهر . ومن غيره ، وقال من قال : على أثر صلاة الفجر من أول أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام غير بوم النحر ، وقد روي عن الحسن البصري انه الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وأما الذي عرفناه عن أصحابنا الى العصر من آخر أيام التشريق ، ولا أعلم أنا عرفنا عنهم غير ذلك . ومن غيره ، عن قومنا من ـ كتاب الاشراف ـ انه يبدأ بالتكبير مع صلاة

الصبح من يوم عرفة ، الى العصر من آخر أيام التشريق ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وابن عباس ، وقال من قال : مع صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، وقال من قال : الى الظهر من يوم النحر ، وقال من قال : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ مع صلاة العصر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر يام التشريق . وقال من قال : يبدأ عند الظهر من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من أيام التشريق . وقد روينا عن الحسن البصري أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وقال من قال : أهل منى يبدأون غداة عرفة .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، وقيل من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قول أصحابنا ، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب ، والتكبير حسن ، وفيه الفضل لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك في وقت مما ذكر ، وحكي من هذه الأقاويل كلها فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو اثبات ذلك على اللازم .

مسألة : قال أبو سعيد : ليس في التكبير في أيام التشريق شيء مؤقت وأكثر ما سمعنا من قولهم ، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير ، لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، أجزاه ذلك ، وقيل ذلك ان كبر فقال الله كبيرا . الله أكبر تكبيرا الله أكبر على ما هدانا أجزاه ذلك . وعن أبي الحسن في جامعة ، أنه اذا كبر الله فقد كبره ، وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فذلك حسن ان شاء الله .

الباب الستون

في صلاة القيام في شهر رمضان

ومن جواب موسى بن علي ، وعن الذي يصلي بقوم في شهر رمضان ، فلما قضي الفريضة قام يصلي بلا توجيه ، فانه يجتزيء بالتوجيه الأول ان شاء الله .

مسألة : وعن الذي يصلي بقوم في شهر رمضان ، ما يلزمه . أيوجه في كل شفع أو لا ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف ، والذي كان يأخذ به أو عبد الله انه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم . قام فاذا استوى قائما كبر محرما ، واجتزأ بالتوجيه الأول استعاذ كان اماما أو غير امام .

مسألة : وعن الذي يصلي القيام في شهر رمضان كم يقرأ في كل ركعة ؟ فأرى انه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط ، وأقل ما يقرأ خمس آيات ، وقال أبو عبد الله : بلغني أن والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية . فقال من قال للربيع يا أبا عمر ، وان أبا سفيان يطيل القراءة في كل ركعة ثلاثين آية . فقال الربيع : كان ضمام يقرأ في كل ركعة خمسين آية .

مسألة : قال أبو عبد الله في صلاة قيام شهر رمضان انما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، واذا تمت السورة فأما كلما قام من سجوده ، وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وقال زياد بن الوضاح : أما موسى بن علي ، فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة من القيام .

مسألة : وعن امام سها في قيام شهر رمضان . فصلى ركعة ، ثم قعد وسلم ،

فقالوا : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم .

مسألة : وقيام شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السنة أيضا ، وليس هو شيء مفروض الا ما فتح الله ، ويصلون جماعة وان كان الامام لا يحفظ القرآن فقرأ في مصحف فلا بأس ، وان حفظ شيئا من القرآن فردد الآية فلا بأس ، وكل ذلك جائز .

مسألة : وان حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن بامام فصلاته وحده قيل أفضل من صلاته مع الامام ، وذلك في القيام . قال غيره : وقد يوجد في الأثر أن صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده ، لفضل الجماعة ، ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة في القيام ، ولكن يصلي معهم ما فتح الله من المفروضة لا يدعها ، ثم ان أحب أن يخرج يصلي وحده فحسن ، وان أتم معهم صلاة قيامهم ، ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل ، وذلك اذا لم يكن هو امام .

مسألة : وقال من صلى بقوم صلاة العتمة جماعة في رمضان ، ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ، ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام ، فذلك جائز في رمضان ، ولا يجوز في غير رمضان .

مسألة : قلت فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور ، أيجوز ذلك ؟ قال : جائز .

مسألة : ومن صلى ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالي العشر ، أو غير ذلك جماعة فجائز . وقيل : ان أبا حنيفة صلى بالناس ليلة الفطر في العسكر .

مسألة : وبلغنا عن هاشم ، أن قوما من المسلمين من أهل خراسان ، كانوا يقومون شهر رجب ، وقيل ان مخلد بن الوليد قال : صليت بوارث الامام في مسجد ليلة تروية أو قال عرفة . وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك . قال : نعم ، وكل ليلة جمعة .

مسألة : وقيل من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمة . وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف ، وان كان سريع القراءة فمرتين .

مسألة : وعن سعيد بن المسيب . قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة ، فلا يقرأ في المصحف ويكرر ما معه .

مسألة : ومن جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن القيام في شهر رمضان كيف العمل فيه ؟ وكيف عدد ذلك من ركعة عندهم ؟ فما عندنا من ذلك حد محدود ، الا انهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمة مساجدهم فيها ، فمن أكثر الصلاة كان له فضل ذلك . ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ، ويصلون الوتر جماعة في شهر رمضان ، وقلتم ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصلي مع جماعة الناس أفضل له ، أم القيام وحده في بيته ؟ فكل ذلك ان شاء الله واسع ، والصلاة في الجماعة عندنا أفضل له من القيام ، وقد قيل من استظهر القرآن فليصل به ، وقد جاء عن النبيﷺ قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة ، وقيل أيضا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال : ان الصلاة للرجل في بيته نور ، فأي ذلك فعل جاز له ، والصلا في الجماعة أحب الينا وحيث كان أنشط له في الصلاة فليصل في جماعة ، أو في بيته .

مسألة : ومن جوابه وعمن سبقه الامام ببعض الركوع ، في قيام شهر رمضان ، فدخل مع الامام حين بلغ الامام الوتر ، أي ذلك أفضل للداخل مع الامام ، أيصلي معه الوتر ثم يبدل ما سبقه الامام بعد ذلك ؟ أم يعتزل كيف قول المسلمين في ذلك ؟ فالذي عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه وأتم ما سبقه من صلاته في مقامه ذلك ، ولا يعتزل ثم يسلم ويدخل مع الامام في صلاة الوتر ، فـ كان انما دخل معه في صلاة الوتر وقد سبقه منه شيء ، أتم ما سبقه به اذا سلم الا ان شاء الله .

مسألة : ومن جوابه ـ رحمه الله ـ وعمن كان في سفر في شهر رمضان و

صائم ، فربما كان ليلة برد شديد أو حر شديد ، وكان وحده مع الحالين ، أيجوز له أن يصلي القيام على بعيره أو ينقص مما كان يركع المسلمون من أجل سفره ؟ فليصل القيام كما أمكن له ، وما فتح الله من ذلك على الأرض أو على دابته ، فانه يجوز له ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ . كان يصلي راكبا على دابته وهو سائر ، وذلك في النافلة وليس الفرائض ، وقد جاء في الأثر عن الفقهاء من المسلمين أن الرجل اذا كان خائفا وهو راكب على دابته ، ولم يمكن له النزول ليصلي لحال خوفه ، جاز له أن يصلي المفروضة وهو على دابته راكب ، فاذا أراد أن يحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم ليصل حيث كان وجهه ووجه دابته في مسيرها ، ولو أدبر بالقبلة فصلاته تامة ان شاء الله ، وقيل أيضا في الرجل المسافر تكون تحته الدابة الصعبة التي لا يمكنه النزول عنها ، فيحضر وقت الصلاة فلا يمكنه النزول عن دابته ليصلي لحال صعوبتها ، وما يخاف منها ، فاذا خاف فوت الصلاة جاز له أن يصلي وهو راكب عليها ، على نحو ما وصفت في المسألة الأولى ، وانما تكون صلاته بالايماء ، ولو لم يصل المسافر القيام في شهر رمضان ، لم نر عليه بأسا ان شاء الله ، وقد رخص في ترك الصيام وهو فريضة ، فالقيام أحرى أن يكون يجوز له تركه ، لأنه غير فريضة ، وانما سن القيام عمر بن الخطاب . وما جاء عنه فهو متبع مأخوذ به ، وقد يستحب له اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر فأبدل أن يصلي في الليل ما فتح الله له ، وليس بواجب .

مسألة : ومن صلى بقوم في شهر رمضان الفريضة ، فلما قضاها قام يصلي بهم بلا توجيه ، فانه يجتزأ بالتوجيه الأول ان شاء الله ، والتوجيه واحد أول ما يقوم المصلي للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم ، وكذلك الاستعاذة ، وعن أبي عبد الله قال : وأنا استعيذ في كل شفع .

مسألة : ومن صلى في رمضان فيختلف فيه أيوجه لكل شفع أم لا ؟ والذي كان يأخذ به أبو عبد الله ، انه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرما ، واجتزأ بالتوجيه ، واستعاذ كان اماما أو غير امام ، فان دخل

مع قوم في صلاتهم ، وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب ، مختلف فيه . يقرأ فاتحة الكتاب ، أم يستمع ؟ والذي كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء : اذا دخل في صلاتهم ، وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة ، فلينصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجتزأ بها ، وان أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية ، فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم ما بقي عليه من صلاته ، فيقرأ فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن ينظر في المصحف ، وصلى بسورتين أو ثلاث من ظهر ، قلت يكررهن فجائز ما فعل من ذلك ، وبين كل ركعتين تسليم ، ومن صلى وحده القيام ، فأحب الينا أن يجهر بصلاته وأن لم يجهر فلا بأس ، ولا يصلح الامام في القيام أن يقوم يصلي والناس جلوس .

مسألة : واذا جف حلق المصلي فأساله بجرعة من ماء فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه .

مسألة : ومن شق عليه القيام خلف الامام فليقم معه حين يقوم ، فاذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس ، حتى اذا أراد أن يركع قام فركع معه ، ولو انه قعد فلم يقم حتى يريد أن يركع قام فركع معه جاز له .

مسألة : ولا بأس أن يصلي الناس بصلاة الامام في رمضان اذا سمعوا صوته وبينه وبينهم دار أو حائط ، ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصوت .

مسألة : وسألت أبا سعيد كم يؤمر ان يقرأ في كل ركعة من صلاة القيام في رمضان ؟ قال : كانوا يقرأون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها ، وهو أقل ما يكون عندهم ذلك فيا معي ، والله أعلم . قلت له : فالمأمور به في القيام في شهر رمضان ، أن يكون لكل ترويحة توجيه واستعاذة ؟ قال : هكذا عندي ، انه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت تروحية ، لأنهم يستريحون فيها ويتجممون للصلاة ، ويدعون اذا أرادوا ، ويشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح

مستريح ، ويريح أصحابه ثم يوجه ويصلي ترويحة ، على هذا كانت الصلاة فيا قيل في القيام . قلت له : وهو أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟ قال : هكذا عندي لاحياء السنة ، ولا أحب أن يوجه في الترويحة الا مرة واحدة ، قلت له : فالسنة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل ؟ قال : أما في الأصل الذي سبق فيه القيام في أيام عمر بن الخطاب ، فأحسب انهم قالوا انما كان في أول الليل ، وأما أصحابنا من أهل عمان ، فسنتهم على ما تجرى عليه أكثر عادتهم القيام في أول الليل وآخره .

قلت : فهل كان النبيﷺ وأصحابه يصلون القيام جماعة في شهر رمضان ؟ فمعي ، انه قد قيل كانوا يصلون جماعة ، واما سنة ظاهرة مأمور بها مكتوب بها الى الأمصار ، ففي أيام عمر فيا قيل انه سن ذلك على الناس فيا أحسب ، قالوا لحفظ القرآن . قلت له : وكان النبيﷺ وأصحابه يصلون القيام بعد العشاء الآخرة كما سنها عمر ، أم كانوا يصلون في أي وقت كان من الليل ، في أوله وآخره ، قبل العشاء الآخرة أو بعدها ، أو آخر الليل ؟ فلا أجدني أنص ذلك نصا الا انهم قد قالوا : كان النبيﷺ وأصحابه في شهر رمضان ، أحسب معنى القيام في شهر رمضان في مجاز الكلام ، ويدل على ذلك ما روي عنهﷺ ، فيا يروى عن الله تبارك وتعالى في الذكر ، وفضل يوم الفطر وشهر رمضان ، وفضل أمة محمدﷺ ، ومما يعطون يوم الفطر ، وانه قال عن الله تبارك وتعالى انه قال يقول للملائكة ، ملائكتي ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ فكان من ذلك كلام الى أن قال : (هؤلاء عبادي فرضت عليهم الصيام فصاموا . وسننت لهم القيام فاموا) وهذا يروى عن النبيﷺ . فلولا انها كانت هنالك سنة ، لم يكن ذلك عن النبيﷺ . وقلت : فهل يجوز أن يصلي القيام جماعة في شهر رمضان ، بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ؟ قال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم ، أو من سبب خوف يعوقهم عن أمر الصلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك للفضل ، لئلا يفوتهم في موضعه ، فأرجو أن يسع ذلك ان شاء الله ويجوز .

قلت له : فان لم يعوقهم أمر ، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة ، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلوا على هذا ؟ قال : فان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه ، وان كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع ، فلا أحب أن يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر . قلت له : فان فعلوا متعمدين ، ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئا ، ايكونون آثمين لذلك ؟ قال : ما لم يريدوا خلافا للسنة ، فلا أقول انهم آثمون . قلت له : فيرجى لهم الثواب على ذلك ؟ فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة . على ما جاءت به ، وأرادوا ذلك غير خلاف السنة ، رجوت لهم الثواب في ذلك ، لأنه طاعة وفضل . فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة ، لم يقم ذلك قبلها عندي مقامها الا من عذر .

قلت له : فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل وأقاموا آخر الليل ، هل يجوز لهم ذلك ، فليس لهم ذلك عندي الا من عذر ، لأن السنة أول الليل ، وان فعلوا ذلك لم يجز ذلك عن سنة أول الليل الا من عذر .

قلت له : فما أفضل للنساء ، أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعة ، أم يصلين الفريضة وحدها ، أم يقعدن في بيوتهن ؟ قال : معي ، ان الأفضل لها أن تصلي الفريضة في بيتها ، وتتطوع بما فتح الله لها ، وتجلس في بيتها . ومعي ، انها ولو لم تصل في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان وغيره ، الا للازم . قلت : فان صلت القيام في المسجد ، ولم تقعد في بيتها نرجو لها على ذلك ؟ قال : فاذا كانت في نيتها لله في ذلك ، وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال من نظر أو تذكر أو استماع ، بمعنى شهوة ، فأرجو ألا يضيع الله أجرها ان شاء الله . قلت له : وان برزت لاستماع القرآن والحديث والقراءة ؟ قال : ان برزت للتذكر لأمر الآخرة فمعي ، انه مثل الصلاة ، وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القاريء ، وصوت المحدث ، وتستمع الحسن من ذلك والقبيح ، فأخاف عليها الاثم في هذا . قلت له : فمن ترك القيام في شهر رمضان كله ما يلزمه في ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل أن عليه البدل ، يصلي مثل ذلك ، ومعي ، أنه قد قيل لا بدل عليه ، ولم

أعلم أنه يبلغ معهم الى ترك ولاية ولا براءة ، وأحسب أنه قد قيل انه خسيس الحال ، ولا آمن عليه ذلك ، لأنها سنة مشهورة وتجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار ، الا من شاء الله ممن يذهب الى الروافض من أهل القبلة والشيعة وأشباههم ، فأحسب انهم فيما قيل يذهبون الى تركها خلافا على امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وعداوة ، اخزى الله كل عدو للمسلمين : ولا جعلنا الله منهم ، قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه البدل ، كم أقل ما يجزئه أن يبدل من ترويحة ؟ قال : فيقع أنه اذا لزمه عنده البدل ، لم يكن يلزمه الا بشيء معروف ، وقد ثبت في الأصل الذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل في الأصل من القيام خمس ترويحات . ويعجبني اذا ثبت البدل ، فلا يثبت الا في شيء معروف ، وهذا كان هو المعروف فيما قبل . قلت له : فاذا لزمه البدل فيبدل في وقت القيام في رمضان ، أو أي وقت أراد من الأوقات ، من النهار أو الليل ؟ قال : يعجبني أن يكون وقت القيام في رمضان في سائر الزمان . قلت له : قبل الوتر أو بعده ؟ قال : كل ذلك عندي سواء .

قلت له : فالمسافر ، فهل عليه قيام شهر رمضان كان سائرا أو ماكثا ؟ فقال : فلا يبين لي ذلك عليه ؟ فان فعل ذلك فهو حسن . قلت له : هل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟ قال : معي ، أنه لا يصلي جماعة في الحضر ولا في السفر الا في شهر رمضان . فانه يجوز في الحضر والسفر في شهر رمضان عندي ، عند القيام . قلت له : فان لم يصلوا قياما ، فهل يجوز أن يصلوا الوتر جماعة ؟ قال : فلا يعجبني ذلك ، الا مع القيام ، كما جاءت السنة . قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البدل ؟ قال : فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل . قلت له : فما العلة اذا جاز أن يصلي في شهر رمضان جماعة ، ولم تجز في غيره ، وما حجة ذلك ؟ قال : فمعي ، انه لا جماعهم على تركه في الأمصار في سائر الزمان ، أن يصلي جماعة ، واجماعهم عليه في شهر رمضان خاصة . واجماعهم على ترك الشيء حجة ، واتباعهم فيه وعليه . قلت له : فهل تعلم أنه ثبت ذلك في السنة عن النبي ﷺ . أنه لا يجوز أن تصلى جماعة الا في شهر رمضان ؟ قال : أما قول فلا أعلمه ، وأما هو فعندي

أنهم كانوا يصلون فرادى في سائر الزمان ، وأما في رمضان ، فالله أعلم . عن النبي ﷺ : كان يفعل عليه ، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه .

قلت : فلو أن قوما صلوا جماعة الوتر في الحضر في غير شهر رمضان ، هل يلزمهم البدل ، أم تكون صلاتهم تامة ؟ قال : أما ان فعلوا ذلك برأي ، وهم من أهل ذلك ، واتباع الرأي أو بجهالة فيعجبني أن لا بدل عليهم ، وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين ، فيعجبني أن يكون عليهم البدل . قلت له : فهل يجوز أن يصلى الوتر في السفر جماعة في غير شهر رمضان على التعمد والجهل ؟ قال : أما على التعمد ، فلا يعجبني ذلك ، وأما على الجهل فمعي ، أنهم ان فعلوا ذلك ، فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل ، والسنة في الوتر ، أن تصلى فرادى ، الا في شهر رمضان . كما جاء عن المسلمين ، وهكذا عندنا ، ولا نحسب مخالفة ذلك بتعبد ولا غيره . قلت له : فهل تعلم أن أحدا من أصحابنا أجاز ذلك في السفر ، أن تصلى الوتر جماعة على التعمد ؟ قال : فلا أجدني يصح معي ذلك ، الا أن بعضهم قد فعل ذلك : ومعي ، أنه من أهل العلم ، والله أعلم كان بعذر سفر ، فاستخف ذلك ، لأن ليس هنالك نافلة في الجمع ، وانما الوتر على أثر ركعة في عامة قول أهل العلم ، فلعله قد استخف ذلك لهم جماعة يصلون الوتر ركعة جماعة ، الا أن معي أن بعضهم قد صلاه جماعة في السفر ، ولم يروا عليه اعادة ، ولا أجدني أحفظ استحسان ذلك منهم له ، الا أنه ان قال ذلك قائل ، واستحسنه لهذه العلة التي ذكرتها لك ، ان كانت كما وصفتها ، وكان فيها حقا لهم ، لأن السفر . قد جاء فيه ترخيص في الفرائض من الصوم والصلاة ، وغير ذلك ، من الأشياء التي يفعلها أهل العلم ، في الحضر يلجأون الى تركها في السفر ، وليست بعادة في الحضر يلجأون اليها في السفر ، لاختلاف معاني السفر والحضر ، فلا أجدني بعد ذلك ولا أمر به الى حالي هذا لأنه لا يبين استحسانه ، ولا أعرف من أحد من أهل العلم يستحسنه ، الا ما قد روي عن بعضهم فعلا ، والفعل قد يخص ويعم ، كما وصفت لك في الانسان بعينه خاصة ، دون غيره . قلت له : فان صلى أحد الوتر جماعة في الحضر ، ولم يبدل ، هل يكون على ولايته في غير شهر رمضان ، اذا كان

متعمدا لذلك ؟ قال : فاذا فعل ذلك يريد به خلاف السنة للمسلمين ، واجماعهم . لم يعجبني ولايته ان لم يرجع عن ذلك ، وأما البدل ، فلا يعجبني أن تترك ولايته على تركه ، ان رجع وتاب من مخالفة المسلمين . قلت : فيبرأ منه ؟ قال : ما لم يخطيء المسلمين في ذلك ، فلا يعجبني البراءة منه . قلت له : فان بريء منه أحد على ذلك ، هل يكون مصيبا على ذلك ما لم يخطيء من لم يبرأ منه ؟ قال فلا يعجبني تصويبه في ذلك . قلت له : فاذا لم يصوب في ذلك ، أيكون على ولايته ، أم يبرأ منه ؟ قال : فيعجبني الوقوف عن ولايته . قلت له : فاذا لم يعجبك ولايته فبريء منه أحد على ذلك ؟ قال : لا أتولى المتبريء على ذلك ، ولكني أقف عن هؤلاء كلهم برأي حتى أسأل المسلمين عن عدل ذلك ، ووقوف الرأي وقوف الضعفاء وأنا منهم واحد . قلت : فهل لمن يصلي ليلة الجمعة ، وليلة الفطر وليالي العشر ، ورجب ، القيام جماعة ، أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟ قال : فلا يعجبني ذلك . قلت له : فان فعلوا أعليهم بدل ؟ قال : يعجبني أن يكون عليهم البدل اذا فعلوا ذلك على التعمد ، وهم عالمون بسنة المسلمين . قلت له : فاذا جهلوا ذلك ، وظنوا انه مثل رمضان ان يصلي جماعة بعد القيام ، هل ترى عليهم بدلا ؟ قال : فيعجبني ألا يكون عليهم بدل على هذا .

قلت له : وكذلك النساء يجوز لهن أن يصلين الوتر جماعة عند الرجال ، في شهر رمضان ؟ قال : فمعي ، أن لهن ذلك ، اذا صلين معهم بصلاتهم . قلت له : فان لم يصلين عندهم القيام ، وصلين الوتر وحده ، هل ترى صلاتهم تامة ؟ قال : هكذا عندي اذا كانت الصلاة بصلاة الرجال . قلت : فهل يجوز للنساء أن يصلين القيام جماعة في شهر رمضان ، وتأمهن احداهن ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك ، وهو عندي حسن ، لأنه زيادة في الفضل .

قلت له : ويصلين الوتر جماعة بعد القيام ، كمثل الرجال ؟ قال : لا يعجبني ذلك ، لأنه ليس لهن ولا عليهن جماعة وحدهن في الفرائض واللازم ، والوتر سنة لازمة . قلت له : فان فعلن ذلك بتعمد منهن ، أو بجهالة ، هل ترى عليهن اعادة

الوتر؟ قال : فيعجبني أن يكون عليهن اعادة ذلك على حال . قلت له : فان لم يعدن ، أيكن على ولايتهن ؟ قال : يعجبني أن لا تترك ولايتهن على ترك البدل ، اذا اتين من الفعل الذي به لزم فيه البدل : قال : وهن أشد من الرجال في صلاتهم الوتر جماعة في غير شهر رمضان عندي .

قلت : فمن أين حجر عليهن وحدهن لصلاة جماعة للفرائض ، واللازم من السنة من اجماع المسلمين ؟ قال : معي ، انه لسقوط ذلك عنهن في الجمعة في السنة عن النبي ﷺ في الجماعة شبهها عندي من المسلمين ، كالجمعة ، لأن الجماعة والجمعة معناهما واحد ، قالوا لا جمعة عليهن ولا جماعة ، فلما أن ثبت ليس عليهن ذلك ، لم يكن ذلك منهن ، ولم يكن فعلهن له قائم ، اذ غير متعبدات به ، واذ هو لازم لهن في الأصل على غير الجماعة ، وجاز لهن في قيام شهر رمضان ، اذ ليس متعبدات به ، ولا لازم لهن في الأصل ، واذا الجماعة اذا لم تكن لازم غيرها في الأصل أفضل من غير الجماعة ، كان صلاتهن الجماعة الفضيلة أفضل من صلاتهن فرادى ، اذ هو في الأصل كله فضيلة ، واذا لم ينعقد فيه السنة ، الا على الجماعة بمن لزمه ، أو لم يلزمه .

قلت له : فان صلين الجماعة ، أين تكون التي تؤمهن ؟ قال : معي ، انه قد قيل انها تكون في وسطهن ، ولا تكون قدامهن كالرجال . قلت له : فذلك مما يستحب لهن ، أم ذلك محجور عليهن أن تكون قدامهن ؟ قال فلا أعلم ذلك حجرا ، ولا يبين لي ذلك أنه حجر . قلت له : فاذا صلين جماعة وكانت قدامهن ، أترى صلاتهن تامة ؟ قال : فيعجبني أن تتم صلاتهن ، لأنه في الأصل ليس عليهن .

قلت له : فهل يجوز أن يأمهن صبي ، ويكون قدامهن ؟ قال ، فمعي انه اذا عقل الصلاة ، ان ذلك يجوز اذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها . قلت له : فما أحب اليك ؟ أن يؤمهن الصبي اذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها أم تؤمهن امرأة ؟ قال : فالصبي أحب الى أن يؤمهن . قلت له : وما هذه المحافظة التي اذا حافظ عليها جاز

أن يؤمهن ؟ قال : فمعي ، انه قد قيل ان المحافظة ، أن يعرف حدودها التي تقوم بها . قال : يعرف ذلك كمعرفة العلماء بها ، ان القيام حد ، والركوع حد مثله ، أم اذا صلاها مستوية فقد عرفها وحافظ عليها ؟ قال : فمعي ، انه اذا صلاها مستوية بحدودها التي تتم بها بمعرفة منه بذلك ، فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل ، لا معرفة العلماء . قلت له : فهل يجوز أن يؤم الصبي الرجال في الفريضة ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك اذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقا ، وقيل : لا يجوز ذلك . ومعي ، انه أكثر القول . قلت له : والمراهق ما حده ؟ قال : فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ ، فاذا أقر به لم ينكر عليه اقراره به . قلت له : فاذا لم يكن مراهقا ، الا انه يعقل الصلاة ، كمثل المراهق ، هل يلحقه الاختلاف ؟ قال فلا أعلمه الا في المراهق فيما عندي ، لأن المراهق يذهب فيه بعض أن يلحقه أحكام البالغ .

مسألة : وسألته عن الرجل يجوز له أن يصلي عند الامام الوتر جماعة ، اذا لم يكن يصلي هو عنده القيام في رمضان أم لا يجوز ؟ قال : معي ، انه يجوز .

الباب الحادي والستون

في النيـة لقيـام شـهر رمضـان

وينوي المصلي اذا أم في صلاة قيام شهر رمضان ، ويقول : أصلي قيام شهر رمضان أداء السنة اماما ، لمن يصلي بصلاتي الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

مسألة : والمأموم يقول : أؤدي سنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام ، أصلي بصلاته .

مسألة : ويستحب للمسافر اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر فأبدل الصيام ، أن يصلي في الليل ما فتح الله ، وليس بواجب .

مسألة : قال أبو محمد وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ومن لم يقم رمضان فيصلي كما يصلي الناس ، فقد أساء ولا شيء عليه أوجبه ، وان فعل خيرا فهو خير له .

مسألة : قال ابو الوضاح : لا يجوز لرجل ولا امرأة ، ان يصلي الوتر في مسجد وراء قوم يصلون القيام في رمضان . وعن الفضل فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الفجر ، أو في صلاة شهر رمضان ان له أن يصلي العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ، ولا باس عليه ، اذا كانت صلاته غير صلاتهم . قال : ويصلي خلفهم نافلة ، وهم يصلون القيام ان شاء ، والصلاة آخر الليل خير من التي أول الليل .

مسألة : عن أبي عبد الله ، في امام قوم في قيام رمضان تكلم بعدما سلم ، ثم

كبر لاحرامه ، ولم يكبر الذين خلفه لاحرامهم ، فعلى الامام التوجيه اذا تكلم ، وليس على من خلفه توجيه ، الا أن يتكلموا .

مسألة : وقال أبو سعيد : من صلى ليالي العشر جماعة تطوعا بالجهر ، انه يكون الوتر من بعد ان يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضان ، وتكون الوتر فرادي .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، لأن النبي ﷺ قال : فضل صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة ، ولم يخص جماعة من جماعة . وقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ كان يأمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس صلاة التراويح في شهر رمضان ، ويحثه على ذلك ، ويبعثه عليه . ولا يجوز أن يأمره بصلاة أفضل منها .

مسألة : وعن امام سها في قيام شهر رمضان ، فصلى ركعة ثم قعد وسلم ؟ قال : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون ، اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم .

مسألة : وروي عن هاشم أن من حفظ القرآن قام في رمضان بأربعمائة آية ، وزعم هاشم أنه أول ما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالقيام في رمضان . كانوا يصلون بمائتي آية ، عشرة أشفاع ، في كل ركعة عشر آيات .

مسألة : وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام في شهر رمضان . اذا قضينا القيام أوتر ، ثم أدعو ، أو الدعاء ثم الوتر ؟ قال : يوتر ثم يدعو ، وهو أحب الي . وقال : ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ لما أمر أبي بن كعب الأنصاري امام الناس في شهر رمضان ، فصلى بهم بعد الفريضة أربعين ركعة ، الا ركعة بالوتر ، فذلك تسع ترويحات في ثلاث ركعات للوتر ، فلهذا استحب الدعاء بعد الوتر ، لأن أبي بن كعب وصل الوتر بالقيام ، وأما ليلة الختم ، فانه أحب الي أن يكون الدعاء ، ثم الوتر ، لأنه ترجى اجابة الدعاء عند الختم .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر

رمضان في الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتنحى الامام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، ودخل في الصلاة ، هل لهذا الرجل أن يقضي ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ، ولا يضر ذلك ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضي الامام الشفع ، ويدخل هو مع الامام فيه ؟ قال : ليس له ذلك عندي ، أن يعمل في غير ما قد وجب عليه اتمامه من الصلاة التي قد دخل فيها .

مسألة : رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ، ويحول وجهه الى المشرق ، ويعود يقبل الى القبلة ، فعلى ما وصفت . فاذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه الى المشرق ، ابتدأ التوجيه ، وان كان انما هو بحرف ولم يدبر بالقبلة ، لم يكن عليه اعادة التوجيه .

الباب الثاني والستون

في صـــلاة الضـــحى

عن النبيﷺ قال : (من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفى اثمه وخطيئته) .

مسألة : قال أبو علي وركوع الضحى نصف النهار في الشتاء ، فلا بأس ، وأما في الحر فقد كره ، وعن النبيﷺ أنه قال : (من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفى اثمه وخطيئته) .

مسألة : وبلغنا ان نبي الله ﷺ : لم يكن يصلي الضحى الا أن يقدم من سفر ، فيصلي الضحي قبل أن يدخل الى أهله . عن عكرمة أن ابن عباس ، كان يصلي الضحى يوما ، ولا يصليها عشرة أيام وقيل : كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زمانا . وحدث الربيع : أنه لقي أبا عبيدة وهو في الجبان فقال : انتظر حتى أصلي ركعتين ، فلا عهد لي بهما منذ حين .

مسألة : ومن صلى من الضحى أجزأ وكلما كثر كان أفضل ، وقيل لا يحافظ على صلاة الضحى الا كل من يطلب الخير ، وهي صلاة الأوابين .

فصل في صلاة الضحى

من غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (أوصاني جبريل عليه السلام بصلاة الضحى) وعنه ﷺ أنه قال : (يا معاذ ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا للضحى) وعنه ﷺ : (من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه) . أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : (كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود ﷺ) ابن عباس ان النبي ﷺ : أتى مسجد قباء ، فاذا قوم يصلون صلاة الضحى . قال : (فهذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال) . قال أبو الحسن : روي عن ابن عباس ، ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة ، حتى أتيت على هذه الآية : ﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق﴾ ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح ، الى نصف النهار ، وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال ، على ما قالوا به . وفي رواية (ما فطنت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية) . قال أبو المؤثر : من صلى عند كسوف القمر جماعة ، فلا بأس بذلك ، ويؤمهم أحدهم ، ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن ، ويختلف في صلاة كسوف الشمس ، وفي آثار أهل عمان ان القمر جماعة ، والشمس فرادى ، وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة . قال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ، ووجدت لاصحابنا في صلاة الرجفة قولا : انها لصلاة الشمس ، والله الموفق للصواب . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وصلاة الضحى سنة ، فضيلة أقله ركعتين ، وأكثر ذلك أفضل . ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف النهار ، وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال ، على ما قالوا به ، وأقول فضل ذلك الوقت الذي يكون العبد فيه أشد نشاطا واقبالا الى الصلاة ، أي ساعة كانت ، وعن النبي ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه ، وروي عن ابن عباس قال ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الاية : ﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق﴾ ابن عباس أن رسول الله ﷺ : أتى مسجد قباء ، فاذا قوم يصلون صلاة الضحى فقال : (هذه صلاة رغبة ورهبة كان الأوابون يصلون حين ترمض الفصال) .

مسألة : قلت لأبي سعيد ، هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟ قال لا يعجبني ذلك . قلت له : فان صلى كذلك أحد ، هل ترى عليه بدلا ؟ قال : معي ، انه لا بدل عليه .

الباب الثالث والستون

في صـــلاة التطـــوع

ومن ـ كتاب الاشراف ـ وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . فدل قوله لا تصلوا بعد العصر ، الا أن تصلوا والشمس مرتفعة ، وقوله : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان) ومع قول عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن حتى تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس حتى تغرب مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب ، غير أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأوقات الثلاث .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندي انه لا صلاة تطوع ، ولا ما يشبهها بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلها ، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة ، وما أشبه ذلك ، وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز ، ومعي ، أن من قولهم انه لا يجوز في هذا الوقت ركعتي الفجر في ذلك اليوم ، فاذا فاتاه ودخل في الجماعة ، لم يصلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم ، ويصليها في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر ، في غير ذلك اليوم ، وهذا القول فيه نظر . لأنه ان ثبت بدلها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر لم يجد مانعا لذلك لبدلها بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم ، وان لم يجز في ذلك اليوم ، فمثله في غير ذلك اليوم ، الا أن يكون ثم

دليل فالله أعلم ، وأما اذا طلع من الشمس قرن من الشمس حتى يستوي طلوعها واذا غرب منها قرن حتى يستوي غروبها ، واذا صارت في كبد السماء قائمة ، كما جاءت الرواية ، وذلك عندهم في الحر الشديد ، فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوعا ، ولا بدلا ولا فريضة ، ولا على جنازة ، وأما في غير الحر ، فعندي أن هذا الوقت كسائر الأوقات من النهار ، وهو قبل زوال الشمس ، وأما حين طلوعها أو غروبها ، فذلك عندي سواء من قولهم في الحر والشتاء . ومنه ، واختلفوا في صلاة التطوع بعد صلاة العصر ، فرخصت طائفة في التطوع بعد العصر ، فممن روي عنه الرخصة في ذلك . علي بن أبي طالب ، وروينا معنى ذلك عن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة أم المؤمنين ، وفعل ذلك الأسود بن زيد وعمر بن ميمون ومسروق وسروج . وعبد الله بن الهزيل وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن السلماني وأحمد بن قيس ، وقال أحمد لا نفعله ولا نعيب ، وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب ، وذكر الشافعي النهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، فجعل ذلك كل صلاة لا تلزم ، وكل صلاة كان صاحبها يصليها ، فأغفلها ، وكل صلاة أكدت ، ولم تكن فرضا كركعتي الفجر ، واجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر . قال أحمد واسحق : لا يصلي بعد الفجر ، الا صلاة فائتة ، أو على جنازة الى أن تطلع الشمس ، والا اذا قامت الشمس ، الى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا صلاة فائتة ، أو على جنازة ، أو على أثر طواف . أو صلاة لبعض الآيات لكل ما يلزم من الصلوات ، فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات . وقال أصحاب الرأي : يصلي في كل وقت ، ما خلا أربع ساعات . اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع ، واذا انتصف النهار الى ان تزول ، واذا احمرت الشمس الى أن تغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر . روينا عن عبد الله بن عمر ، وعمر كرها ذلك ، وليس بثابت ذلك عنهما ، وكره ذلك الحسن البصري ، وقال النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك ابن المسيب وعلاج وعلي بن زياد وحميد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأي ، وممن رخص فيه الحسن البصري ، وقال مالك : نرى أن يفعل ذلك من فاته صلاة بالليل .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى بعض ما يستدل به على كثير ممن مضى في هذا الفصل ، ويخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه لا تجوز الصلاة للطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، لأن

ذلك يقع موقع التطوع ، اذ ليس واجبا لوقت من الأوقات ، أعني الطواف ، ولو طاف فيه لواجب من عمرة أو زيارة ، فانما يقع من فعله ذلك تطوعا ، لأنه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة ، وليس ذلك بواجب عليه في وقت مؤقت ، فخرج معناه نفلا ، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره ويصلي بعد طلوع الشمس ، ان كان ذلك بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس ، ان كان بعد العصر ، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم : ان في هذا الوقت لا صلاة كسوف شمس ، ولا لشيء من الآيات ، لأن ذلك كله يخرج مخرج التطوع ، ليس بمؤكد فيه شيء ثابت ، وأما صلاة العيد ، ان لم تصح لمعنى من المعاني أمر العيد حتى يصح من هذين الوقتين . فمعي ، أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا كان ذلك يقع موقع البدل جازت الصلاة ، والخروج من هذين الوقتين لبدل السنة الواجبة التي قد قامت ، ومنهم من لا يجيز ذلك لموضع ، اذ هي غير مؤكدة الا في وقتها ، واذا أراد الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الليل مثنى مثنى) وجاء عنه الحديث انه قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وروي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وبه قال ابن عباس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال حماد بن أبي سليمان : صلاة النهار مثنى مثنى ، وفيه قول ثان : وهو ان صلاة الليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا . ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا قبل أن يسلم . وقال يعقوب ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقال النعمان : صلاة النهار ان شئت ركعتين ، وان شئت اربعا ، وكان اسحق بن راهوية يقول : صلاة النهار ان صلى اختيار اربعا ، وان صلى ركعتين ، قال أبو بكر : القول الأول أصح .

قال ابو سعيد : معي ، ان صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب الله ، أو سنة اجماع مؤكد ، فهو في معنى الفضل ، وليس بمعنى اللازم ، وأكثر ما عليه العمل والقول : ان صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو أثبت ما قيل وأحسنه ، فان صلى مصل أربعا لم يكن ذلك عندي خارجا عن معنى الاجازة ، لثبوت ذلك في الفريضة وما جاز في الفريضة ، فلا يبعد ان يجوز في النافلة ، واذا ثبت اربعا بمعنى السنة فالسنة مثله ، لأنه فضيلة ، وقد قيل عن بعض أصحابنا ، انه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما يصلي في مقامه ، وثبت أن التسليم انما هو اذن في الصلاة ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثا أو خمسا

لم يبعد ذلك عندي لثبوته في الوتر والمغرب ، وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل ، وما جاء عليه أكثر العمل من الناس ، وهو أن يفصل بين كل ركعتين . بتسليم ، وتكون صلاته مثنى مثنى ، ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ، أو لا يوجه مادام في مقامه .
ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها ، الا من جوف الليل ، وكان علي بن الحسن لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وفيه قول ثان ، وهو اباحة التطوع في السفر ، روينا لك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك . وابن عباس وأبي ذر ، وقال الحسن : كان اصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول جماعة من التابعين . يكثر عددهم ، والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبه نقول للثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : (تطوع في السفر من وجه) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق باجازة التطوع من الصلاة في السفر ، ولا فرق في الحضر والسفر في ذلك ، ولا معنى يدل على ذلك ، الا انه من مذهبهم ، انه اذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر أو المغرب والعشاء ، ان لا تطوع بينهما ، ولا تطوع بعد صلاة العصر اذا صلاها مع الظهر جميعا ، ولو كانت في وقت الظهر ، والمعنى جمع الصلوات لا يفصل بينهما بصلاة ولا غيرها ، ولمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقد صلى الجامع العصر وما سوى هذا ، فلا معنى معي يدل على منع الصلاة ، ولا كراهيتها في سفر ولا حضر ، الا من وجه ادخال الضرر على نفسه ، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض ، زالت عند دخول الضرر على نفسه ، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر ، فكيف في معنى التطوع . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ، حيث توجهت به ويومىء ايماء ، وممن روينا عنه انه كان يفعل ذلك علي بن أبي طالب وابن الزبير وأبو ذر وابن عمر وانس بن مالك ، وبه

قال طاووس وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وكانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير ، لحديث . ورينا عن أنس بن مالك ، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة ، فكان مالك بن أنس يقول : لا يصلي أحد في غير سفر ، يقصر في مثله الصلاة على دابته ، وقال الشافعي : يصلي في قصير السفر وطويله وقريبه وبعيده ، وهذا قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال أبو سعيد : معي : أنه يخرج في قول أصحابنا اجازة صلاة التطوع على الراحلة ، في قصير السفر وطويله وقريبه وبعيده ، وغير السفر اذا أراد المتطوع وكان له فيه معنى ، ولو جاز ذلك اختيارا لنفسه ، وقد أجازوا الصلاة قاعدا ، ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ولا عذر ولا مشقة ، ونائما ولو قدر على القعود والقيام ، وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود وانما تقع مواقع الذكر لله ، فحيث ما ذكر الله العبد ، وعلى أية حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر ، فهو مباح له مأجور عليه ، الا انه قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة ، ومن صلى قاعدا كتب له خمسون حسنة ، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة واحدة ، فالخير درجات وكل خير لمن وقع منه خير . ومنه قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس ، وقد اختلف في ذلك ، فممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار عمر بن الخطاب ، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك .

وقال سعيد المغيري : أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يكره ذلك في الشتاء والصيف ، ورخص في ذلك الحسن البصري وطاووس ، وقال مالك : لا انهى عنه ولا أحبه ، ورخص فيه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن جابر والشافعي واسحق وأباح ذلك عطاء في الشتاء ، ومنع منه في الصيف ، وقال ابن المبارك : اكره الصلاة في الشتاء والصيف ، اذا

علمت بانتصاف النهار ، قال أبو بكر : لا يجوز ذلك لنهي رسول الله ﷺ ، واذا كنت في موضع لا أعلم ولا استطيع أن انظر ، أراه واسعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى ذكر هذا في معنى قول أصحابنا قبل هذا للفصل . قال أبو بكر : لا يجوز ذلك لنهي النبي ﷺ .

مسألة : من ـ غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ في صلاة التطوع ، وهي النافلة .

(فصــــــــل)

في الخبر ، النافلة هدية المؤمن الى ربه ، فليحسن أحدكم هديته وليطيبها ـ وعنه ﷺ : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) . فالحذر الحذر ، فانما هي عند الله خير وأبقى . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة) . هاشم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أنه قال : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم) . بعد صلاة الجماعة . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع والستون

في صـــــلاة التطـــوع والنافلـــة

قال أبو جابر محمد بن جعفر في الجامع قال : أفضل صلاة التطوع في الليل ، من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال . قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذي سمعنا أن صلاة التطوع في النصف الأول من الليل أفضل لقوله الله تعالى : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا﴾ وصلاة النهار كلها سواء بعد صلاة الضحى ، وأما قوله : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال ، فالذي عندنا ان صلاة الأوابين ، هي التي ندب الله اليها ، لقول الله جل ثناؤه : ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار﴾ والله أعلم .

مسألة : يقال احياء الليل أن تصلي ركعتين ، وفي الآثار أن من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ، أنه يوجد ان الصالحين يجزئون الليل على ثلاثة أجزاء . فالجزء الأول يكون في أداء الفرائض من الصلاة والذكر لله ، وما يحتاجون اليه ، والثلث الأوسط ينامون ، والثلث الثالث يقومون للذكر والعبادة ، فيما أحسب أنه قيل والله أعلم .

مسألة : وقال أبو سعيد : في قول الله : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ قال التأويل فيما يقال في هذه الآية ، القيام آخر الليل ، ويقال ان من صلى

ركعتين ، لحقته الآية ، والله أعلم بذلك .

مسألة : سئل بشير ، هل في صلاة الليل وقت على الناس ؟ قال : لا نعرف وقتا ، فقال منازل للسائل ، نخبرك بما حفظنا انـه من صلى بأربعـين آية كان من القائمين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلـين ، ومـن صلى بمائتـي آية كان من المتهجدين .

مسألة : قيل ويجزيء في التطوع توجيه واحد في أول ما يقوم ، ثم من بعد ذلك مادام في مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر بالقبلة فكلما استوى قائما كبر للاحرام ، ويصلي ما شاء . قال غيره : ان قام بالتكبير مرة وانتشأ بها قائما ، وأراد وصول الصلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك ، والاحـرام فلا يكون الا قائما ، وأما الاستعاذة ، فاذا كان قد استعاذ أول مرة ، فاني أحب أن يستعيذ كل ركعتين ، وان تشهد وذكر الله وصلى على النبيﷺ ، ودعا بعدها يقضي التحيات فاني أرى أنه لابد له من الاستعاذة ، وقال أبو المؤثر ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى ، فلا بأس .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة ، وأراد أن يتنفل ، هل يجزئه أن يكبر بعد توجيهه ؟ قال : نعم ، ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلـة . قلـت : فان انتحى عن مقامه ذلك ؟ قال : قال سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان ، انه قال لا بأس اذا انتحى من مقامه ذلك نحو ذراع ، أو ذراعين ما لم يخط .

مسألة : ومن صلى نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ، ثم علـم بعـد ذلك ، فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه عليه ، فعليه البدل للحج باتفاق عن النبيﷺ عن ربه جل وعز : (ابن آدم صل في أول النهار أكفك آخره) وفي خبر (صل أول النهار أربع ركعات اكفك آخره) .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين ركعتين ، لقول النبيﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وقد أجاز بعض

أربع ركعات .

مسألة : اجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر ، وقبل العصر وبعد المغرب ، وقيام شهر رمضان تطوع كله ، من شاء فعل ومن شاء تركه ، وقال الشافعي : افضل التطوع مثنى مثنى ، ولا يجوز أكثر منه . قال أبو حنيفة : الأفضل أربعا أربعا ، ولا يجوز أن يزاد بالنهار على أربع ، وبالليل على ثمان .

الباب الخامس والستون

في قيـــام الليـــل

وقيل اذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل ، فاعلم أنك محروم ومكبل ، قد كبلتك خطيئتك . وقال موسى عليه السلام (الهي ما جـزاء من قام بـين يديك يصلي ؟ قال : يا موسى أباهي به ملائكتي راكعا وساجدا وقائما . ومـن باهيت به ملائكتي لم اعذبه بالنار) . وروي والله أعلم ، أن الله تعالى قال : (ايحسب راعي غنم أو إبل حتى اذا آوى الليل عليه انجدل أن أجعله كمن يبيت ساجدا وقائما وأنا الحكم العدل) وعن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تمـوت القلـوب والبـرية) وهـو يوم تطهـير الله جل وعـز من الأولاد والشركاء . أبو هريرة أنه ﷺ قال : (اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) . [1] ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة ـ اليه عن النبي ﷺ أنـه قال : (ثـلاث عليّ فريضـة وهـي لكم تطـوع . قيام الليل والوتـر والسـواك) . قال أبو الحسن . فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبي ﷺ ، وأما الوتر فقد صار واجبا وليس بتطوع ، والسواك فقد صار سنة . لقولـه ﷺ : (لـولا أن اشـق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . وهو من الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه بهن على

---

(١) زيادة في نسخة . وكل ذلك يجوز له التطوع على الراحلة ، وهو سائر حيثما توجهت به راحلته اذا اتجه بصلاته نحو القبلة ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وانس بن مالك ، ان النبي ﷺ : كان اذا سار واراد أن يصلي تطوعـا على راحلتـه استقبـل بناقتـه وكبـر ثم ارسلهـا حيث توجهت ، وفي الرواية عن ابن عمران أن النبي ﷺ : كان ربما اوتر على الراحلة .

ما قيل ، والله أعلم . وفي الحديث عن النبيﷺ أنه كان يصلي في الليل فاذا مر بآية فيها تنزيه لله جل وعز قال سبح) .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وكذلك يجوز له التطوع على الراحلة ، وهو سائر حيث توجهت به راحلته ، اذا ابتدأ بصلاته على نحو القبلة ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك : أن النبيﷺ (كان اذا أراد أن يصلي تطوعا على راحلته استقبل القبلة بناقته وكبر ثم أرسلها حيثما توجهت) . وفي الرواية عن ابن عمر أن النبيﷺ : (كان ربما أوتر على الراحلة) .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ ـ لعله ـ من غير ـ كتاب الاشراف ـ وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة ، اذا ابتدأها مستقبلا ، يوجه جهة القبلة ، لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبيﷺ ، ولا يجوز أن يصلي في ثلاث ساعات من النهار ، اذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، واذا تضيفت للغروب ، ونصف النهار ، لما روي عن بعض أصحاب النبيﷺ أنه قال : (نهانا رسول اللهﷺ عن ثلاث ساعات من النهار وأن نقبر فيها موتانا ، وذكر هذه الأوقات ، وفي رواية اخرى عنهﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، وقال انها ساعة فيها تستجر جهنم ، ولهذا الخبر ذهب أصحابنا الى جواز الصلاة نصف النهار ، الا في الحر الشديد ، وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، لأن في الرواية التي ذكرناها الا يوم الجمعة ، فان جهنم لا تسجر فيه ، ولا يجوز للانسان أن يصلي نافلة اذا كان مخاطبا للجماعة لقول النبيﷺ انه قال : (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي جابر ـ وفي الحديث (ان أفضل صلاة التطوع بالليل من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر) . ويقال ان صلاة الأوابين في الضحى ، اذا رمضت الفصال ، وأفضل ذلك عندنا الساعة التي يكون العبد فيها أحسن نشاطا ورغبة واقبالا ، ما كانت من الساعات .

مسألة : ومن غيره ، وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر ، فترك ذلك

افضل من فعل ذلك ، ولـم نر أحـدا من العلماء يفعـل ذلك ، ولا نخطـيء من فعل ذلك .

مسألة : قال أبو صفرة ، سألت محبوبا عن الصلاة ، أيها أفضل ؟ قال ان كان طول القراءة أخف عليك ، فهو أفضل ، وان كان كثرة الركوع والسجود أخف ، فهو أفضل ، وان كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود أخف ، فهو أفضل .

مسألة : ومن غيره ، ومن صلى نافلة وهو نائم ؟ قلت يجوز ذلك ، فقد قيل يجوز ويؤمر أن يقوم المرء الى الصلاة بالنشاط والمحبة ، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه ، وهو سائق من نفسه مطيته ، ليس على العبد أن يسوق مطيته عند مطايا غيره فيعرجها على ضعافها ، ولا يسابق بها جيادها ، وانما هو ناظر لنفسه في جميع أموره ، وقد قيل في الحكمة ، وأحسب عن النبي محمدﷺ أنه قال:(القلوب تحيا وتموت فإذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حييت فاغتنموا منها الوسائل) .

مسألة : وقيل يجوز أن يصلي الرجل النافلة قاعدا ، وهو محتبيء ومتربـع ، ويصلي نائما ، ويسجد ويصلي ماشيا ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه . وقال من قال : اذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فيرجع الى القبلة . والقول الأول أحب الي ، وكذلك الراكب يصلي نافلة وهو راكب دابته ، ويركع ويسجد بالايماء . قال محمد بن هاشم لسعيد بن محرز ـ رحمهما الله ـ : وأنا حاضر ان والدهما هاشم غيلان ، كان يصلي النافلة محتبيا ، وليس على ظهر شيء . فقال سعيد : كنت أحب معرفة ذلك .

مسألة : قلت فما أفضل صلاة النافلـة ، في المنـزل أو في الجبـان اذا أمكنا جميعا ؟ قال : أما في الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار ، فيعجبني أن تكون الصلاة في البيت أفضل ، لأنه قد ثبت في ذلك فيما روي عن النبيﷺ قولا وفعلا ، فأما القول فيحث على ذلك ، وأما الفعل ففعل منه ، وكان فيما قيل أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله ، وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان ، وذلك عندي وقت الضحى فيما قيل ، وأنا يعجبني أن يكون المنزل في صلاة النفل

أولى من جميع المواضع من غير أوقات الصلاة المفروضة ، وأما في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط لها فيما بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وأدبار الليل لصلاة الفجر على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة في حضور ذلك الوقت ، فهذه الأوقات عندي أفضل الصلاة فيها من النقل في المسجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض ، ولأن لا تفوته صلاة الجماعة ، وهو مستقبل بالنفل في منزله ، أو في غير ذلك من المواضع الا صلاة الشروق ، فان الحضور لها بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس ، ثم الصلاة لها عندي في المسجد أفضل من الخروج ، والصلاة لها في المنزل . وقد قيل : ان الصلاة خير موضوع خذ منه كلما شئت ، وأقول أنا من حيث ما شئت ، فانه كنز لا ينفد وذخر ، وقد قيل ان أفضل النفل ما يقع فيه نشاط النفس ، وحيثما كان ذلك ، فاغتنمه في مسجد أو في غيره ، منزل أو في جبان أو في سائر المواضع أو في جماعة ، فانك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا توجده ، ولا تؤخره اذا لاح وحضر ، خوف الا تعود تدركه ، ولا تجده ، وكذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ، ولا تبغيها بعد ، ولا لساعة بعد ساعتك ، خوفا الا تدركها وان حال بينك وبينها . قلت له : فما أفضل النوافل اذ عملها على شقة نفسه ، وحمل على نفسه ذلك ، واذا عملها على نشاط؟ قال : معي ، انه قد قيل هذا ، وهذا فقيل انه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها ، وقيل ان أفضلها ما نشطت نفسك لها ، وفي بعض ما قيل يروى أنه قيل :لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى ، انه تأويل فضل اجبر نفسك على الطاعة اذا كنت تلاقي منها في جبرك لها احياء ستر الخير ، وخوفا أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير ، ففي جبرك لها على هذه الصفة فضلا أفضل عندي من مساعدتك لها على ترك هذه الحالات ، وجبرك لها عند معارضات العاهات التي تنتقض بها عن حالات المكنة لما عودت منها في حال العافية والخلوة والنشاط ، لا تأمن عند ذلك أن يحملها مشقة ، تنكسر عن حالات ما ترجو منها في تحميمها وتعقيبها ، فتعوج عليك في الرياضة ، عن سبيل ما كنت تعهد منها من المساعدة ، فتعمى كما قيل .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة في صلاة النافلة في

الليل ، هل تعلم أن أحدا من المسلمين من العلماء كره ذلك ؟ قال : لم أعلم أن أحدا من العلماء كره ذلك ، الا أن يكون من طريق دخول الفتنة من الشهرة فيكون السر والسريرة في ذلك أفضل . وأما الكراهية للجهر فلا ، فاذا سلم المذهب من المصلي أو من دخول الفتنة من المتكلمين ، فليمض قدما على ما هو فيه وسط ـ لعله ـ ويغيظ بذلك الشيطان . ومن كرهه من أعوانه ، فانه لا يكره الطاعة واشهارها الا الشيطان وأعوانه من الجن والانس . وقد قيل : ان اعمال العلانية تضاعف على اعمال السريرة سبعين ضعفا ، وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئا من أسباب الدنيا ، وانما يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعاملين واثبات سنن الطاعة ، وأحيائها في مواضعها ، وقد قيل ان المحيي للسنة كالمميت للبدعة وقد سن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قيام شهر رمضان ، ولم يكن في ذلك مع أحد الا انها فضيلة ، ولم يعب عليه ذلك ، ولم يكن شاهرا قبل كشهرته في ايامه ومن بعده ، وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة في الليل جائزة في كل وقت من الأزمنة في رمضان ، وغيره ثبت في الاجماع ، فمن رأى القيام في شهر رمضان ، ان المصلى في بيته وفي غيره وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالصلاة بالقراءة باجماع الناس على العمل بذلك ، وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين انه كان يقوم شهر رجب وليالي عشر ذي الحجة ، وكل جمعة ، فاذا ثبت هذا وثبت القيام في شهر رمضان وفي رجب وفي ليلة الجمعة ، وفي العشر . ثبت في غيره من الليالي ، لأنه طاعة ، ولم يجز انكاره لمنكر ، وكان المنكر منكر المعروف معروضا للمحقين واذا ثبت اجازة القيام للجماعة ثبت للواحد من الاجازة ما يجوز للجماعة . فليس لمتكلم على محق كلام ، ولا حجة ، فيما أتى به من الحق لاعتراضه عليه ، لأنه يريد الباطل .

مسألة : وسئل جابر عن الذي يصلي ، وقد غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب ؟ قال اذا غربت الشمس . فصل قبلها وبعدها ما شئت .

الباب السادس والستون

في صـــلاة التطـــوع

جاء الحديث . لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، والتطوع حتى يؤدى اللازم . وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة ، وروي عن النبي ﷺ : انه كان اذا قام الى صلاة الليل قال : (الله أكبر تكبيرا) ثلاث مرات ويقول : (لا اله الا الله) ثلاث مرات ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويصلي .

مسألة : ومن صلى تطوعا ركعة قائما وركعة قاعدا ، فلا بأس .

مسألة : هاشم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة) وجاء عنه ﷺ أنه قال : (اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة) وعن عمر ـ رحمه الله ـ الصلاة للرجل في بيته نور .

مسألة : وفي الخبر . النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته ويطيبها . قال ﷺ : (النوافل تهدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض) وعنه (أفضل الصلاة صلاة يسبح بالليل أو وسطه) وقيل أفضل صلاة النهار ما بين الظهر الى العصر .

مسألة : حفظت أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل ركعتي الضحى .

مسألة : وليس في صلاة التطوع أذان ولا اقامة .

مسألة : وقيل : يجوز للرجل أن يصلي النافلة ، وهو محتبيء ومتربع ويصلي نائما ويسجد ، ويصلي ماشيا ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه ، وقيل : اذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد ، فيركع الى القبلة ، والقول الأول أحب الي ، وكذلك الراكب يصلي النافلة وهو راكب في دابته ، ويحرم الى القبلة ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه في دابته ، ويركع ويسجد بالايماء .

مسألة : ومن صلى نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة ، فله ذلك في الليل ، وأما في النهار ، فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة .

مسألة : وليس لأحد أن يصلي التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم . قيل : قالوا ان الذي يقطع يجب أن يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات ، وهو أكثر ما قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبي محمد ـ رحمه الله ـ وان سلم ، ولم يشتغل بالدعاء ، وتطاول ذلك ، لم يكن عليه أن يأتي بالتوجيه عند كل تسليم . والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ، ما لم يشتغل بشيء عن الصلاة ، أو يتطاول في حال الدعاء ، ومن نسي وسلم ، ثم عاد أتى بالدعاء ، ثم ذكر انه لم يتم الصلاة ، فانه يقوم ويأتي ما بقي ، فان قال قائل : أليس قد تكلم بشيء ليس هو من الصلاة ؟ قيل له : هذا قد يجوز أن يكون منه وهو في الصلاة . فاذا أتى به ناسيا جازت صلاته ، فان قال : فان كان منه الدعاء في حال الصلاة في حال قراءة ، أو ركوع أو سجود ناسيا ، فان صلاته فاسدة ، وذلك أنه اذا أتى في موضع ليس هو موضع له ، وليس هو من السنة ان يدع ـ لعلة ـ يدعو الرجل الا في آخر الصلاة ، فاذا أتى به في غير موضعه ، فسدت صلاته ، لأنه كلام والكلام محرم على المصلي ، الا ما قام دليل باباحته ، مثل الدعاء في آخر الصلاة .

مسألة : ومن دخل في صلاة تطوع أو صوم يوم يتنفل به ، ثم أفطر في يومه بعد ان دخل فيه ، أو قطع صلاته بعد ان صلى بعضها ، فعن أبي مالك ، انه يكره

له ذلك الفعل . قال : واختلف أصحابنا في الزامه الاعادة لذلك . قال بعضهم : عليه الاعادة ، وقال بعضهم : لا اعادة عليه .

مسألة : وصلاة النهار ان شئت . فصل ركعتين ، وان شئت فصل أربعا ، ونحن نسلم في كل ركعتين .

مسألة : قلت له فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان ؟ قال : معي ، أما في الصلاة قبل صلاة العصر ، وقد حضر وقتها فأحسب أن في بعض القول كراهية ذلك من غير حجر ، وفي بعض القول نأمر بذلك ، ونوجبه من السنن في النفل ، وفي بعض القول انه لا يأمر بذلك ، ولا يكرهه وترك ذلك أحب الي ، وفي بعض القول ان ذلك يفعله العباد ، ويتركه العلماء ، أو فعله العباد ، وتركه العلماء ، وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر ، فأحسب أنه يستحب ألا يصلي الا ركعتين ، وان ذكر الله في ذلك الوقت أحب اليهم من الصلاة ، وأحسب أن بعض القول أنه ان فاته التهجد في الليل استحب له الصلاة ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قد أدرك شيئا من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ، ويترك الصلاة الا ركعتي الفجر ، وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فأحسب أن بعضا أجاز ذلك ، وبعضا كرهه ، ولا أعلم أن أحدا أمر بذلك ، وأما ما كان من بدل الفرائض ، فيجوز في سائر الأوقات ، الا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة . ومعي ، أن ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوي طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوي غروبها ، وان صارت في كبد السماء في ايام الحر ، اذا لم يكن لها في .

مسألة : وتوجيه واحد أول ما يقوم المصلي للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم ، وكذلك الاستعاذة ، وعن أبي عبد الله ـ رضيه الله ـ أنه قال : أنا استعيذ في كل شفع .

مسألة : وعن رجل يصلي في الليل نافلة ، وأراد أن يجهر بالقراءة ، هل له ذلك ؟ قال : نعم في الليل ، وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة .

مسألة : وقال يجوز أن يصلي تطوعا بفاتحة الكتاب وحدها ، الا بفاتحة الكتاب وسورة . قال غيره : وقد يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدها وبالتسبيح وحده بغير قراءة . قال الناسخ : أجاز موسى ابن أبي جابر صلاة النافلة بقراءة الحمد وحدها ، فيا يروى عن هاشم بن غيلان ـ رحمهما الله ـ .

مسألة : أخبرني محمد بن هاشم بن غيلان ، أنه رأى الشيخ هاشما ـ رحمه الله ـ يصلي تطوعا ، وهو محتبيء بازار ورداء ، فاذا أراد الركوع والسجود حل الحباء .

مسألة : وبلغنا أن جابرا وأبا عبيدة ، كانا يصليان في التطوع وهما محتبيان . قال أبو عبد الله : نعم . واذا أراد أن يسجد فليسجد ولا يوميء . قال غيره : وقد قيل يوميء الا أن يكون في مسجد أو في مصلى أو يمكنه السجود فانه يسجد ، وان أومأ على حال جاز له ذلك عندي فيا عندي في النافلة ، ويصلي كيفما شاء .

مسألة : وعن رجل صلى نافلة ففسدت عليه صلاته ، أيبدل أم لا ؟ فقال لا أرى عليه بدلها ، الا أن يكون دخل في ركعتين فقطعهما هو ، فانا نحب أن يبدلها ، فان لم يبدلها ، فلا بأس عليه .

مسألة : ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلي الفريضة ، فلا يجهر بالقراءة ليخلط على الذي بجنبه .

الباب السابع والستون

في صـــلاة الكســوف والآيــات

سألت عن صلاة كسوف الشمس والقمر قال : ليصل ما بداله أو يقعد فيدعو . قال غيره : وبلغنا أنه أصيب القمر فقال قائل لأبي زياد الوضاح بن عقبه ـ رحمه الله ـ يا أبا زياد أصيب القمر قال : يعافيه الله ان شاء الله . قال وهو نائم لم يقم .

مسألة : وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت وهو القيام ، والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس . فيصلون فرادي ويكثرون الدعاء والرغبة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وسئل عن صلاة الكسوف ، أهي سنة ؟ قيل له : نعم . قد عمل بذلك رسول الله ﷺ ، على ما بلغنا واتبع ذلك المسلمون ، وفي الرواية قال : انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده . فقام رسول الله ﷺ فصلى قياما طويلا ، ثم ركع فأطال . وقد روي أنه صلى ركعتين ، ثم قال : (ان الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا) . وقد روي أن نبي الله ﷺ قال : (اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها) فهذا ان كان ـ نسخة ـ كلما روي في هذا الباب أنه أمر منه عليه السلام . وقد روي أنه كان يجهر بالقراءة فيها ، لأنها صلاة تطوع لجماعة في وقت خاص ـ نسخة ـ حاضر ، جعل وقتها حالا كصلوات العيدين ، والصلاة في كسوف القمر تطوع في وقت أحوال التطوع ـ نسخة ـ القمر ، فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل

الوتر عنها . الا ترى الى قول النبيﷺ : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا يصلي في الأوقات التي نهى النبيﷺ عن الصلاة فيها . وقد روي بعض أهل الخلاف ، أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات ، وجهر فيها يوم مات ابراهيم .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ـ قال أبو المؤثر : في صلاة القمر في الليل من صلاها تطوعا جماعة ، فلا بأس بذلك أن يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن ، وعن الربيع في كسوف الشمس والقمر قال : فليصل ما بداله ويقعد فيدعو . وبلغنا أن جابر بن زيد ، قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس . وقال غيره : لم يبلغني أن أحدا من أهل العلم صلى الجماعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس ، والذي جاء عن الفقهاء في كسوف الشمس ، الدعاء والصلاة كل امريء وحده ، ولا يظهر القراءة فيها ، وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم . الصلاة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت ، وهو القيام والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس . فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة (فصل) عن ابان بن أبي عباس عن الحسن البصري ، أن رسول اللهﷺ قال : (اذا رأيتم من هذه الأفزاع فافزعوا الى الصلاة) . قال أبو محمد : يقال خسف القمر وكسفت الشمس ، ولا يقال كسف القمر ، وقيل ان النبيﷺ : صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس ، واختلفوا في قراءة صلاة الكسوف . فروى أن ابن عباس قرأ في الركعات الأول بالبقرة ، وقرأ بالأواخر بآل عمران ، وروى عن علي أنه قرأ العنكبوت والروم ويسٓ ، وعن ابان بن عثمان انه قرأ سأل سائل ، وفيه اختلاف كثير ، واختلف في الخطبة للكسوف . فقال بها قوم .

مسألة : قال أبو الحسن روي أن الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد النبيﷺ فقال الناس : اصيبت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغه ذلكﷺ : فقام فصلى ركعتين جماعة ، فأطال فيهما القيام والقراءة . فلما قضى الصلاة خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا

وادعوا الله ان ينجلي كسف أيهما كسف) معنى الرواية ليس الاسناد بعينه ، واختلف الناس في ذلك . فمنهم من قال : ان كليهما يصلي جماعة ، وقال قوم : القمر فرادى والشمس جماعة ، وفي آثار أهل عمان . القمر جماعة والشمس فرادى ، والصلاة في كسوف القمر تطوعا في وقت أحوال القمر . فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل ، أخر الوتر عنها ، الا ترى الى قول النبي ﷺ : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا تصلي الا في الأوقات (لعلة) أراد ولا تصلي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها (فصل) واختلفوا في صلاة الكسوف في وقت لا يصلي فيه . فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون ، وقال قوم : يصلون بعد الفجر ، ما لم يطلع جانب من الشمس ، وبعد العصر ما لم تضيف للغروب ، وقال قوم : يصلي في كل وقت ، الا وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ، ووقت الزوال (فصل) واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة ، وسائر الآيات . فقالت طائفة : يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف . استدلالا بأن النبي ﷺ : لما قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وكذلك الزلزلة ، والهاد وما أشبه ذلك ، من آيات الله ، وروي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة بالبصرة ، وقال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : الصلاة في ذلك حسنة ، يعني في الظلمة .

الباب الثامن والستون

في الاستســـقاء ـ ١ ـ

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وأوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ﴾ وثبت أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : قحط المصر فادع الله أن يسقينا . قال : فدعا فمطرنا . وثبت أن رسول الله ﷺ : خرج بالناس الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وقال أبو بكر : وليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا اقامة ، واختلفوا في
الاستسقاء . فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يصرون
صلاة العيد . وقد روينا عن أبي بكر بن عمر وابن حزم ، انه يجسر ... الاستسقاء ، وذلك في زوال الشمس . قال أبو بكر : القول أصح ، لأن في حديث ابن عباس ، وصلى كما يصلي في العيد ، واختلفوا في اخراج أهل الذمة في الاستسقاء . فروينا عن مكحول أنه لم ير بذلك بأسا ، وقال ابن المبارك : اذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم . وحكى ذلك عن الزهرى ، وقال اسحق بن راهوية : لا يؤمرون ولا ينهون عنه . وقال الشافعي : يكره اخراجهم ويأمرهم بمنعهم ، فان خرجوا لم يمنعهم . وقال أصحاب الرأي لا نحب اخراجهم . قال أبو بكر : قول اسحق بن راهوية حسن ، وكان الشافعي يقول : أحب أن يخرج الصبيان ، وينطلقون وينطقون الاستسقاء ، وكبار الناس ـ نسخة ـ وكذلك النساء ، ومن لا هيئة له منهن . ولا أحب خروج ذوات الهيئة ، ولا آمر باخراج البهائم ، وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ، ورخص في خروج العجائز ، وقد

روينا عن النبي ﷺ : انه استسقى ، فخرج فخطب قبل الصلاة ، وروينا عن أنس . أنه خطب ، ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وروينا عن عبد الله بن زيد . انه صلى بهم في استسقاء ، وقال مالك بن أنس والشافعي وابن الحسن : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب . انه خطب قبل الصلاة ، وبه نقول ، وثبت أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ومحمد بن الحسن ، واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء ، فكان مالك ابن أنس واسحق بن راهوية وأبو ثور يقولون : لا يكبر فيهما تكبير العيد ، وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر في العيد ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز . وأبي بكر ومحمد بن عمران وابن حزم والشافعي . ثبت أن رسول الله ﷺ : استسقى وحول رداءه ، واختلفوا في تحويل الرداء فقال مالك : اذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو في خطبته مستقبلا الناس ، فاذا استقبل القبلة حول رداءه ، جعل ما على يمينه على شماله . وما على شماله على يمينه ، ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة ، كما استقبلوا الامام قعودا ، وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الامام ، فاذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول بوجهه الى الناس ، ثم انصرف ، وممن كان يرى أن يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وبه كان الشافعي يقول بالعراق ، ثم قال بمصر آخر قوليه . قال آخر ، الا ان من ينكس رداءه فجعل أعلاه أسفله ، ويريد مع نكسه ، فجعل شقه الذي كان على منكبه اليمين على منكبه الأيسر ، والذي كان على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن . وفيه قول ثالث : قال محمد بن الحسن قال : ويقلب الامام رداءه كما قال أحمد بن محمد وأبو ثور ، وليس ذلك على من خلف الامام . واختلفوا في خطبة الاستسقاء . قال مالك والشافعي يخطب خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة ، وقال عبد الله بن مهدي : يخطب خطبة خفيفة ، يعظهم ويحثهم على الخير ، واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة . فكان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة ، ورأى ذلك الشافعي ، وكان الثوري يكره ذلك ، وكان مالك

يقول : لا بأس ان يستسقي الامام في العام مرة أو مرتين أو ثلاثا ، اذا احتاجوا الى ذلك . وقال الشافعي : ان لم يسقوا يومهم ذلك ، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام . يصنع في كل منها ما صنعه في اليوم الأول ، وقال اسحق : لا يخرجون الى الجبان الا مرة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم اذا فرغوا من الصلاة ، فيدعوا ، ويدعو الامام يوم الجمعة عند المنبر ويؤم الناس .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ، وخطب وبه قال عوام أهل العلم : ان أخا النعمان قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء ، وخالفه ابن الحسن . فقال : يصلي في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد . قال أبو بكر : والسنة مستغني بها عن كل قول .

قال أبو سعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكدا شيئا من الصلاة ، ولا من الدعاء . ومعي ، أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها ، ما لم يرد بشيء منها خلاف على غيره أو لسنة ، ومن ترك هذا كله ، وسأل الله تبارك وتعالى ، بما فتح الله له من الدعاء ، كان ذلك مجزيا ان شاء الله . ولا ينبغي أن يستصغر أو يستحقر شيئا من أمور الله تبارك وتعالى ، ولا من مسئوليته . فمن فتح الله له شيئا من الدعاء في شيء من المسألة بأمر شيء من الدنيا ، ومن شيء من أمر الآخرة فليصدق الله نيته في سره وعلانيته ، كان في وحدة أو جماعة ، فانه لا يخيب سائله بصدق ، ولا يكون صادقا موافقا في شيء من الأمور ، الا من كان لجميع معاصيه مفارقا ولجميع طاعته موافقا ، وما التوفيق الا بالله في جميع الأمور .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ـ ومن جامع أبي الحسن . وسئل عن الاستسقاء ، أسنة ؟ فقد قيل انه سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله . فأما واجب فلا . قال الله تعالى : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ . وقال مؤكدا في ذلك ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء

والأرض﴾ وعند تتابع المطر ودوام النعم ، شرط التوبة والتقوى ، وروي في هذا المعنى ، أن رسول الله ﷺ : جاءه رجل وهو يخطب على المنبر ، وسأله الاستسقاء ، فقال النبي ﷺ : (ربنا اسقنا اللهم اسقنا) . من غير صلاة ، وعلى هذا المثال قيل مضى عمر بن الخطاب ، لما قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنا ، فقال : لقد سألت الله ، وقد روي أن النبي ﷺ : خرج بالناس الى المصلى واستسقى بهم ، فدعا قائما ثم توجه الى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، فذكر أنه استسقى ، فقيل : انهم سقوا ، روى ابن عباس ان النبي ﷺ : خرج في الاستسقاء متخشعا ، فصنع كما صنع في الفطر والأضحى ، وقيل انه صلى ركعتين فيهما القراءة .

مسألة : قال : واذا أراد أحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معه الى الجبان ، وقت الضحى ويقلب ثوبه أو لا يقلبه ، ويصلي بالناس ركعتين أو اربعا ، ويصلي القراءة جهرا جماعة بمن حضر معه ، ثم يحمد الله بما فتح له ويصلي على محمد النبي ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله من فضله ، ويحمده على نعمه ، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما ، تخصب به البلاد ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة ، قال : وليس ذلك بواجب . وفي الحديث ، أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ خرج الى الاستسقاء ، فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، فقيل له انك لم تستسق ، فقال استسقيت بمجاديح السماء ، والمجاديح واحدة مجداح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول انها تمطر له به ، كقولهم في الأنواء ، والذي نراه من هذا الحديث ، أنه جعل الاستغفار والاستسقاء ، يتأول قول الله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ ، وقول عمر : هذا الا على تحقيق انما هي كلمة جارية على ألسنة العرب ، فجعل الاستغفار هو المجاديح لا الأنواء ، وقيل انما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء ، لكي ينقلب القحط الى الخصب ، وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر . وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب ـ نسخة ـ حجاب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر

وحد الله ثم قال : (انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله جل وعز أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطه ﷺ ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فأرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال : (أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ﷺ) ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما انتخبه أبو الحسن علي ابن عمر ـ رحمه الله ـ من ـ كتاب الضياء ـ قيل : انه عن أبي المنذر سلمة بن ابراهيم بن مسلم ـ لعلة ـ سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحاري لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين ، الا من أبصر عدله .

الباب التاسع والستون

في الاستسقاء - ٢ -

حدثنا عباد أن بني اسرائيل قحطوا قحطا شديدا ، فأتوا على عيسى عليه السلام فقالوا له : يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا ، فخرج وخرج الناس معه ، ولم يبق أحد الا خرج معهم ، حتى اسودت الجبال . فقال عيسى عليه السلام : من كان قد أذنب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع ناس من الناس ، ثم قال للناس مثل ذلك ، فرجع ناس فمازال يقول من أصاب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع الناس كلهم حتى ما بقي الا رجل واحد أعور ، فقال له عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ، فقال الفتي : أما والله شيئا أعلمه فلا ، الا انني كنت يوما أصلي فمرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني هذه ، فما جاوزت المرأة حتى ادخلت أصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة . فقال عيسى عليه السلام : (فأنت صاحبي قم فادع حتى أؤمن على دعائك) فدعا الرجل ، وأمن عيسى على دعائه ، فتخللت السماء سحابا ثم صبت غزاليها ، فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا دائما جودا .

الغزالي جمع الغزلا وهو مصب الماء من الرواية حتى يستفرغ ما فيها وذلك انما سميت غزالي السحاب تشبيها بها يقال ارسلت السماء غزاليها اذا جادت بمطر منهمر) . وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (انكم

شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله بالدعاء أن تدعوا ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا الله . أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتا ومتاعا الى حين) ثم رفع يده فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياض ابطهﷺ ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ ، سحابة فرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه . فقال : (أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسولهﷺ) .

أنس بن مالك قال : جاء أعرابي الى النبيﷺ فقال يا رسول اللهﷺ لقد أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط وأنشد :

أتيناك والعذراء تدمي لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى لاشتكائه ... من الجوع هونا ما يمر ولا يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعنقر الفصل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... وأين فرار الناس الا الى الرسل

قولهﷺ بعيريئط ، من أطيط الأبل ، يكون أنينها من ثقل الحمل عليها ، أو صوت هز ما عليه ، وأنينها للكضة ، والأطيط والأط . صوت يقبض الحامل ، والأطيط من شدة الجوع ، وقوله يغط ، الغطغطة ضرب من الصوت ، وقوله العامي لليابس ، وقوله العنقر أول ما ينبت من أصول القصب . وقوله عبقر رخص قبل أن يظهر من الأرض ، والواحدة عبقرة .

وقوله الفصيل : يريد به المقطوع من أوسطه ، أو أسفل من ذلك ، وسمي الفصيل الذي تعلف به الدواب فصيلا ، لسرعة افتصاله ورخاصته ، فقامﷺ يجرر رداءه ، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يده ـ نسخة ـ يديه الى السماء وقال : (اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا طبقا عجلا غير رائث نافعا

غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون) فو الله ما رد يده الى نحره حتى التفت السماء بأوراقها ، وجاءت بمطر كأفواه القرب وعز الى المزاد حتى جاء أهل البطالة يصيحون الغرق الغرق . فرد رسول الله ﷺ يده الى السماء ثم قال : (اللهم حوالينا لا علينا) قال : فانجاب السحاب وأحرق بالمدينة كالأكليل فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال : (لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا شعره) ؟ فقال علي بن أبي طالب : بأبي وأمي يا رسول الله لعلك تريد قوله :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
تطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

أبيات له فقال رسول الله ﷺ : (ذلك أردت) وفي نسخة (نعم ذلك أردت يا أبا الحسن) ثم نزل . وكان ابن عمر كثيرا ما ينشد لغته هذا في مسجده ﷺ ويقول : من سمعه هكذا كان يقول رسول الله ﷺ : قوله ﷺ مريعا ، المريع من الكلأ الكثير . تقول مرع يمرع مرعا وهو الكلأ ، والمرعى ، وقد أمرع القوم ، اذا أصابوا الكلأ المريع وأمرع المكان ، والوادي اذا أكلأ والمرع الاسم من ذلك ، والغدق الكثير ومطر . مغدودق كثير ، والطبق العام الذي يشبع ويطبق الأرض ، والرائث البطيء ، والغزالي قد مر تفسيره أو النواجذ جمع ناجذة ، وهي السن بين النياب والأضراس ، وقول العرب بدت نواجذه اذا بدا ذلك منه ضحكا أو غضبا ، وقول أبي طالب ثمال اليتامى أي غياثهم ، وقوله : عصمة للأرامل ، كل شيء اعتصمت به وقد اعتصمت اذا لجأت الى شيء اعتصمت به ، والغريق يعتصم بما تناله يده أي يلي اليه . قال النابغة :

يظل من خوفه الملاح معتصما بالخيزرانة بين الأين والنجد

الملاح صاحب السفينة ، والخيزرانة السكان ، والأين الاعياء والنجد الغرق ، وقوله : الهلاك الصعاليك الذين ينتابون الناس لطلب معروفهم . قال جميل :

أتيت مع الهلاك ضيفا لأهلها   وأهل قريب موسعون ذوو فضل

والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له . قال الشاعر :

كأن الفتى لم يعسر يوما اذا اكتسى   ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا

والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له . وقيل : انما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء ، لكي ينقلب القحط للخصب وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر . قال أبو امامة : قال رسول الله ﷺ : (ما مطر قوم قط" الا برحمة ولا قحطوا الا بسخط) .

مسألة : قال أبو الحسن قيل الاستسقاء سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله تعالى ، وأما واجب فلا . قال الله تعالى : **﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا﴾ . وفي الحديث، أن عمر ـ رحمه الله ـ خرج الى الاستسقاء، فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له : انك لم تستسق . فقال : لقد استقيت بمجاديح السماء، والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء، بتأويل قول الله تعالى : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا﴾** وروى ابن عباس أن النبي ﷺ : خرج الى الاستسقاء متخشعا فصنع كما صنع في الفطر والأضحى ، وقيل : صلى ركعتين ، فقرأ فيهما القراءة .

مسألة : واذا أراد واحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معه الى الجبان وقت الضحى ويقلب ثوبه ، أو لا يقلبه ، ويصلي بالناس ركعتين ، أو اربعا جماعة ، ويجهر بالقراءة ثم يحمد الله تعالى بما فتح الله له ، ويصلي على نبيه محمد ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله أن يسقيه غيثا مغيثا عاما يخصب به البلاد ، ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة . قال : وليس ذلك بواجب .

(فصـــــــل)

استسقى الناس بمكة في قحط أصابهم ، اذ أقبل غلام أسود عليه خيشتان متزر باحداهما مترد بالأخرى ، فوقف في غمار الناس في المسجد الحرام فسمع وهو يقول : إلهي وسيدي ومولاي اخلقت الذنوب وجوهنا يا حليما اذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الحسن الجميل . اللهم اسقهم الساعة الساعة وبكى فتغيمت السماء ، وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في الماء ، ثم صلى المغرب وخرج من المسجد (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السبعون

في المصلي اذا كان يصلي فرضا فصلى على انه نفل وما أشبه ذلك

سألت أبا سعيد ـ رضيه الله ـ عز وجل ، قام ليصلي الفريضة فسها عند الاحرام ، فظن أنه يصلي نافلة ، فأحرم على نية النافلة ، وصلى ركعتين ، ثم ذكر أنه في فريضة ، فأتم صلاته على نية الفريضة ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ، انه قد اختلف في ذلك . فقال من قال : انه اذا صلى أحد على نية النافلة ، فسدت صلاته ، وقال من قال : اذا صلى أكثر صلاته على نية النافلة ، فسدت صلاته ، وقال من قال : اذا ذكر في آخر حد من الصلاة قبل أن يتمه ، فرجع الى نية الفريضة ، فصلاته تامة .

قلت له : وكذلك ان دخل في صلاة الظهر ، فلما أحرم ومضى ودخل في الصلاة ، ظن أنه في العصر حتى ذكر في آخر صلاته ، فعاد الى ذكر الظهر ، وعمل على ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : هو عندي كالمعتقد للنافلة اذا كان قد دخل في الفريضة ، وعمل الفريضة ، الا بالنية انه كان يريد بذلك النافلة على نسيانه .

قلت له : فان كان دخل في التوجيه على انه في الفريضة ، ثم أحرم على انه نافلة ، ثم رجع الى ذكر الفريضة ، هل تتم صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، وصلاته عندي فاسدة ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف . قيل له : فان أحرم ودخل في الصلاة ، ثم لم يدر كان أحرم على نية النافلة أو على نية الفريضة . ما يلزمه ؟ ولم يدر كيف كان ذلك ؟ قال : عندي ان عليه الاعادة ويبتديء الصلاة ، اذا كان في وقت الصلاة .

قلت له : فان كان قد فات الوقت ؟ قال : ليس عليه بدل ، لأنهم قالوا

لو شك فلم يدر صلى أو لم يصل ؟ فان كان في الوقت ، فعليه أن يصلي حتى يعلم انه قد صلى ، وان كان قد انقضى الوقت ، فهو قد صلى حتى يعلم انه لم يصل .
قال : لو انه كان اماما ، فأقيم له الصلاة ، وأقام هو الصلاة ، ثم أحرم ودخل في الصلاة ، فلم يعرف أحرم على الفريضة أو على النافلة ؟ فهو معي ، في الفريضة حتى يعلم أنه في نافلة .

قلت له : فان كان نوى حين قام يريد الوضوء انه يصلي الفريضة فتوضأ وصلى ، ثم شك فلم يعرف أنه اعتقد أنه يصلي الفريضة حين دخل في الصلاة ، أو لم ينو ، الا أنه ذكر أنه كان ينوي حين قام الى الوضوء ، هل تجزئه تلك النية ؟
قال : نعم . يجزئه ذلك اذا نوى ، ولو نوى قبل ذلك لأجزأه أيضا ، ما لم يرجع عن نيته ، اذا قام اليها بالنية بعد حضور وقتها اذا شك ، فلم يدر نواها أو لم ينوها ، ولم يعلم أنه أتى بغيرها ، ولا رجع عن نيته التي قام اليها ؟ فلا يبين لي عليه اعادة على هذا يعلم أنه لم يصلها .

تم الكتاب بعون الله الوهاب ، وصلى الله على محمد وآله والأصحاب .

كلمـــــة المحـــــقق

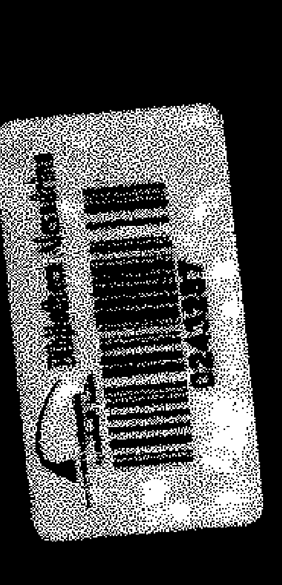
قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء الخامس عشر من كتاب بيان الشرع . ويبحث هذا الجزء أحكام صلاة الجمعة ووجوبها وشروطها وكيفية أدائها وسننها وواجباتها ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه . وفي صلاة العيدين وصفتها وفي خروج النساء لها وكيف العمل اذا وصل خبر الهلال وقد انقضى وقتها وفي أيام التشريق وفي قيام شهر رمضان وصلاة التطوع والكسوف والاستسقاء ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ
١٩٨٣/١٢/١٧ م

ترتيب الأبواب



طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

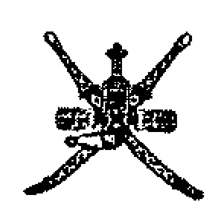
تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في صـــلاة الجمعـــة

ومن ـ جامع أبي محمد ـ رحمه الله ـ ومن فرائض الجمعة الوقت ، والخطبة ، والنداء بالصلاة ، فالحجة في لزوم اثباتها ، ما أمر الله تعالى به لقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والذكر هو الصلاة ، والسعـــي هو القصـــد ، على ما رواه بعض من يوصف بمعرفـــة اللغـــة أنـــه في اللغة كذلك .

مسألة : من ـ جامع ابن جعفر ـ وقيل خلق الله آدم يوم الجمعة ، وأسكنه الجنة يوم الجمعة ، وتاب الله عليه يوم الجمعة ، وتقوم الساعة يوم الجمعة ، وهـو صفوة الله من الأيام ، وهو يوم عيد المسلمين . ومن غيره ، وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : (يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا الى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا . وتقربوا الى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتنتصروا . ثم اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في يومي هذا في جمعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا . فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بها وعليه أمير برّ أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله في أمره ألا ولا صلاة له .

ألا ولا حج له . ألا ولا صيام له ألا ولا بر له . ألا ولا جهاد له . فمن تاب تاب الله عليه.

مسألة : وبلغنا عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه خرج يوما يريد الجمعة ، فتلقاه الناس منصرفين ، فشق عليه ذلك يومئذ وقال : اللهم لك علي ألا أعود ، وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج ، وأخبرنا قرة بن عمر الأزرقي ـ رحمه الله ـ خبرا أنهم تهيأوا للخروج الى مكة حجاجا لثمان بقين من ذي القعدة ، فمروا بحاجب بن مسلم ـ رحمه الله ـ وهو يريد الخروج معهم ، وذلك غداة يوم الجمعة ، فقال لهم : ان في نفسي من الجمعة حاجة . قال له أصحابه : رحمك الله ذهبتنا الأيام نخاف الفوت فقال لهم : امضوا أنتم ، وتخلف حتى جمع ، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل على مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ورغبة في إتيانها .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : ذكر يوم الجمعة فقال : (فيه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) وأشار النبي بيده يقللها[1]،واختلفوا في وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فروينا عن أبي هريرة أنه قال : من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس ، وقال الحسن البصري : وأبو العالية : هي عندي زوال الشمس ، وفيه قول ثالث : وهو إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة . روي ذلك عن عائشة ، وروينا عن حسن البصري أنه قال : هو إذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ ، وقال أبو ثور ، هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة ، وقال أبو سفيان العدوي : كانوا يرون الدعاء يستجاب ما بين ما ترتفع الشمس يسيرا الى أن تدخل الصلاة ذراعا ، وروينا هذا القول عن أبي ذر ، وفيه قول ثامن : وهو انها ما بين العصر الى أن تغرب الشمس ، كذلك قال أبو هريرة وبه قال طاووس وعبد الله بن سلام ، وحكي عنه أنه قال : لو قسم انسان جمعة في جميع اتى على تلك الساعة ، روينا عن ابن عمر أنه قال : ان طلب حاجة في يوم يسير ،

(١) كما في مسلم يزهدها وفي الربيع بلفظ واشار الى تقليلها والجميع من رواية أبي هريرة .

قال محمد بن سعيد : الله أعلم . ومعي ، أنه انما يستجيب للمؤمنين ويتقبل أعمال المتقين ، ولا يصلح عمل المفسدين ﴿وما دعاء الكافرين الا في ضلال﴾ ولا نقول : ان وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق واخلاص الا رجا فيه الاجابة ، ولا وقت من اوقات يستجيب الله فيه لعدو من أعدائه دعاءه ينفعه ما يستجيب له فيه ، وان عجل في الدنيا فغير نافع له ، بل هو غرور واستدراج . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم) . فالجمعة ساقطة عن الصبي والصبيان بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن ان حضرن الامام فصلين معه ، ان ذلك يجزيء عنهن ، وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ، واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد . فقالت طائفة : الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الفريضة ، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة ، وقال الأوزاعي : اذا كان مخارجا ـ ضريبته فعلية الجمعة ، وقال قائل : اذا قام بالجمعة العبيد كفى عن الأحرار ، غير أن لهم أن يتخلفوا عنها اذا منعهم السادة ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على العبيد جمعة ، كذلك قال مالك وأهل المدينة والثوري ، وأهل الكوفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور . روينا ذلك عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبيد .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا جمعة على الصبيان ، ولا النساء ولا العبيد ، وأحسب أن في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ ، وهذا ما يستدل عليه في حكم المخصوصات ، أنه لا يلحق معاني العبيد ، وانما على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم ، والاخلاص لله بالطاعة ، وما أشبه ذلك ، وأما ما ينتقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال فيخص بعضا دون بعض ، فوجدناه منتقلا عن العبيد ، من الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كذلك الجمعة والجماعة ، يخرجان على معنى الخصوص ، وقد تلزم بمعاني قول أصحابنا الجمعة ، من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع الذي فيه

الصلاة ، ويزول في معاني قولهم عمن جاوز الفرسخين ، ولو كان حيث يسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر . قال أبو بكر : قال كثير من أهل العلم لا جمعة على المسافر ، كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ، وهو قول مالك والثوري وأحمد واسحق ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس على المسافر جمعة وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين ،فكان لا يجمع وعبد الرحمن بن بشير شتوة أو شتوتين ، فكان لا يجمع ، وقال الزهري : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة ، وقد اختلف فيه عنه . قال أبو بكر : في صلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة من قبل ، وكل يوم جمعة دليل على أنه لا جمعة على المسافر .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا جمعة على المسافر ، وانما هي على المقيم ، وقد يستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره ، وأما قوله الاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة ، وكذلك لا تكون صلاة معنا بعرفة الا ظهرا غير جمعة ، لأنها ليست من الأمصار ، الا أن يقيم فيها الامام ويجعلها مقامة ، ويكون فيها المسجد ، وأنه يكون فيها الجمعة اذا كان امام عدل على بعض ما قيل . ومنه ، قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في المقيم يريد السفر يوم الجمعة ، فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت ، كذلك قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك ، وقال عمر : إن الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة ، وقد روي عن عمر وعائشة أم المؤمنين وسعيد بن المسيب ومجاهد ، أخبار تدل على كراهية الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان الشافعي يستحب أن يخرج يوم الجمعة بعد الفجر ، وقال : اذا زالت الشمس فلا يسافر أحد ، حتى يصلي الجمة . وقال أحمد واسحق لا يعجبنا ذلك ، وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ؟ قال : فليمض . قال أبو بكر : أن يسافر ما لم يحضر الوقت .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا لم يكن بحد المسافر ويجاوز الفرسخين ، قبل أن تزول الشمس ، فعليه الجمعة ، الا أن يكون

ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت ، الا أن يصير في موضع ما لا تجب عليه الجمعة قبل زوال الشمس ، ودخول الجمعة ، وهذا اذا كان الخروج على غير عذر ، وكان على المكنة : ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى أيضا أتاه بالعقيق ، وترك الجمعة ، وهذا مذهب الحسن البصري والأوزاعي ، كذلك قيل اذا خيف عليهما التعذير ، وكذلك قال أبو بكر : كان ابن عمر انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ذلك ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب بذلك ، وفيه قول ثان أن كل قرية عليها أمير يجمع فيها ، روي ذلك عن عمر بن عبد الرحمن ، وبنحوه قال الأوزاعي والليث بن سعيد ، وفيه قول ثالث : وهو أن لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال النخعي والحسن وابن سيرين ، أن لا جمعة الا في مصر ، وبه قال النعمان وابن الحسن ، وفيه قوا رابع : وهو أن الجمعة انما تجب على أهل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين ، ويكون ثبوتها مجتمعة ، ولا يظعنون عنها شيئا الاظعن حاجة ، هذا قول الشافعي ، وقال أحمد واسحق بهذا القول ، ولم يشترطا هذه الشروط ، وفيه قول خامس : وهو أيما قرية فيها أربعون رجلا فصاعدا عليهم امام يقضي بينهم ، فليخطب وليصل بهم ركعتين ، وفيه قول سادس : وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ، أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة ، وفيه قول سابع : وهو اذا لم يحضر الامام الا ثلاثة صلى بهم الجمعة ، هذا قول الأوزاعي وهو مذهب أبي ثور ، وقال مكحول : اذا كانت القرية فيها الجماعة ، صلوا الجمعة ركعتين ، وقال مالك في القرية التي اتصل دورها ، أرى أن الجمعة عليهم . . عليهم وال أو لم يكن ، وحكى عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة أجمعوا . قال أبو بكر : قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله : ﴿اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا لا جمعة الا في مصر جامع ، ونحو ذلك جاء عن النبيﷺ أنه قال : (لا جمعة الا بثلاثة مصر جامع ، وإمام واحسب في بعض الحديث انه (لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة مصر جامع وامام

ومنبر) ، ومعنى الرواية تصح أن المصر هو المصر ، والامام هو الامام ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهذه الثلاثة ، وفي بعض معاني قولهم : أنه اذا كان امام عدل وأقام في بلد كانت معه الجمعة ، وكان موضع مصر ، لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث اقيمت الحدود كان مصر ، وفي معاني قولهم : انه لا مصر الا أمصار العرب ، وأن الأرض كلها غير أمصار العرب لا يقع فيها اسم مصر . في معنى الجمعة ، وقد ثبت في معاني قولهم ان الأمصار الممصرة من أمصار العرب التي قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار : مكة ، والمدينة ومسجد الجنب من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين وعمان في بعض قولهم انها مصر واحد ، وفي بعض قولهم ، انها مصران ، فاذا اجتمعا ففي معنى قولهم : ان الجمعة فيها بصحار ، وكذلك الجمعة في عمان انما هي بصحار ، على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالأمام العدل حيثما كان مقيما عادلا يحكم بالعدل ، فله وعليه الجمعة في موضع مقامه ، وقد قيل انه لثبوتها في الأمصار تلزم مع الامام العدل ، ومع غيره من أئمة الجور اذا قام بها على وجهها ، واذا كان لا سلطان بالمصر بمكة ، لم تكن فيه جمعة ، وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال ، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر . قامت به ولزمت ، وقيل : لا تقوم الا بامام عدل في مصر ممصر ، يحضره ، وهذا موضع الاجماع عندي في معاني قولهم : انها تلزم مع الامام العدل في المصر الممصر ، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه في معاني قولهم . ومنه ، قال أبو بكر : مضت السنة بالذي يقيم الجمعة ، السلطان أو من قام بها بأمره ، واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم أمير ؟ فقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلون الظهر أربعا ، وقال الحسن البصري : أربعا بلا سلطان . وذكر الجمعة ، وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون جمعة الا بأمير وخطبة ، وقالت طائفة : يصلي بهم بعضهم ويجزئهم ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى في مثل هذا ما أرجو أنه يستدل به على معناه ، وفي بعض قولهم : عندي اذا كان ذلك في المصر الممصر جاز ، بهذا الذي ذكره من الاختلاف ، واذا لم يكن في مصر ممصر فلا يثبت في معاني قول أصحابنا ،

ولا تجوز صلاة الجمعة الا بامام عدل أو ما يشبهه بظهور أهل العدل ، على الموضع الذي تكون يدهم على العالية فيه ، والعدل ظاهر فيه ، فقد قيل : في هذا الموضع انه يكون بمنزلة الامام ، اذا كانت يد أهل الحق العليا ، ويصلي بهم الجمعة واحد من مساندهم ، وقيل : لا تكون الا بامام ، ولو كان العدل ظاهـرا ، الا في مصر ممصر . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني

أين تجب صلاة الجمعة ؟

وسألت عن الجمعة أواجبة في بهلا وفي غيرها من القرى ؟ وأما الجمعة الواجبة المفروضة ، فانما هي بعمان مع الامام وبصحار ، وأما في سائر القرى فهي أربع ركعات ، وهي سنة للمسلمين ، لا أحب التقصير فيها ، الا من عذر . قال غيره : نعم كذلك ، وقد قيل لا تعطل المساجد ، ولكن يصلي الائمة في مساجدهم ، وامام المسجد مع من اجتمع اليه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع اقامة امام ، فأما المصر ، فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحد في فعله ، واختلفوا في غير هذه الأمصار ، فالاتفاق حجة والاختلاف فلا حجة به ، وأما الاقامة فالحجة به أن النبي ﷺ لم يرو عنه انه صلى الجمعة في شيء من أسفاره ، وان كان مروره على قرى كثيرة الدليل على ذلك أن أهل الأمصار ، متى تركوا الجمعة عوقبوا ، وسقطت عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض الظهر لم يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شرطها الامام المطلق أو امام بأمره ، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وصلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وحيث تقام الحدود ، ومن ـ الكتاب ـ واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء

بصلاة الامام . فمعي ، أنه لا يجوز الصلاة فيها بصلاة الامام .

ومنه ، واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد . فقالت طائفة : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد . كذلك قال أبو هريرة وقيس بن عمار ، وقالت طائفة : الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام جائزة . هذا مذهب أنس بن مالك وعروة بن المغيرة . وابراهيم النخعي ، وكان عروة بن الزبير والحسن البصري ، يرون الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام ، وهو مذهب مالك والأوزاعي ، ورخص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد واسحق بن راهوية ، وهو قول الشافعي ، اذا كان متصلا بالمسجد . وقال أصحاب الرأي : في رجل صلى وبينه وبين الامام حائط يجزئه ، وان كان بينهما طريق يمر الناس فيه ، لم يجزه ، الا أن تكون الصفوف متصلة ، ورخص الأوزاعي في السفينتين ، يؤم أحد أهل السفينتين بامام الاخرى ان الصلاة جائزة ، وان كانت بينهما فرجة ، اذا كان احدهما امام الآخرى ، وبه قال أبو ثور ، واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام . فكان أبو هريرة . وسالم بن عبد الله . يفعلان ذلك ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، اذا لم يكن امام الامام ، وقال مالك : يعيد اذا كان صلاة الجمعة ظهرا اربعا . قال أبو بكر : بقول أبي هريرة . أقول .

قال أبو سعيد : معي ، ان معاني قول أصحابنا تخرج على نحو ما حكى عمن أجاز الصلاة بصلاة الامام اذا كان متصلا بالمسجد ، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها ، الا انه يخرج عندي من قولهم ، انه اذا حال بينه وبين اتصال الصفوف بالامام حائط في المسجد يستره عنهم ، انه لا تجوز صلاته هنالك ، وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو لم ينظرهم ، الا أن تتصل الصفوف في الطريق ، أو يكون فيها من يصلي ، فعندي أنه يخرج في معنى قولهم انه يصلي خلف الطريق ، اذا اتصلت الصفوف بالطريق ، وأما على ظهر البيت ، فعندي انهم يختلفون في معاني ذلك ، ففي بعض قولهم : ان الامام لا يعلى ، أي لا يكون الذي يصلي بصلاته اعلى منه ، ولا يعلوه ، ويكون أعلى ممن يصلي بصلاته ، وأحسب أن

في معنى علوه عنهم ، وعلوهم عنه ، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا وقال من قال منهم : يعلو ولا يعلى بحسب هذا المعنى ، وقال من قال منهم : يعلى ولا يعلو ، وأحسب أن في بعض معاني قولهم : إذ اعلا من خلفه وحده لم يجز ، وان كان معه غيره ممن يصلي بصلاته جازت صلاتهم كلهم ، اذا كان الذين خلفهم ينظرون الى الامام ، أو ينظرون من خلفه .

مسألة : وقال أبو معاوية : الأمصار التي تلزم فيها الجمعة . مكة ، المدينة ، الكوفة ، والبصرة ، والجند ومصر . هذه ستة أمصار لا يختلف فيها ، والسابع يختلف فيه ، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ ان الأمصار سبعة ، لأنه جعل عمان والبحرين مصرا ـ قال غيره :ومعي ، انه قد قيل ان عمان مصر والبحرين مصر . قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ صلاة الجمعة بصحار على كل حال ، انما تكون ركعتين ، كان بها امام أو وال ، أو لم يكن فيها أحد من السلطان . ومن غيره ، واذا كان الامام امام عدل بغير صحار مقيما ، وأتم بها الصلاة ، كانت الجمعة عنده أيضا ركعتين ، حيث تقام الحدود . قال غيره : ومعي ، أنه قد قيل لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم ، الا في الأمصار الممصرة التي ثبت فيها ، لأنها لا تخلف الأحكام التي بين أهل الاسلام . قال : ومعي ، أنه قيل لا جمعة في الأمصار ، الا بامام عادل : لأن الأمصار انما مصرت في ايام العدل .

مسألة : رأيت مكتوبا في بعض الأثر . سمعنا أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن ، والجمعة في صنعاء والشام ، والجمعة في دمشق وعمان والبحرين مصر ، والجمعة بصحار من عمان . قال المصنف : فيما أحسب وقد وجدت الا أن يكون بالبحرين امام عادل ، فانه يكون فيها الجمعة أيضا . قيل له فأين تكون الجمعة بالهجر ، أو بالجبلة أو بالاحساء ؟ قال : حيث كان الامام .

الباب الثالث

في أين تلزم صلاة الجمعة بالاجماع ، وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به ، وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم ـ حفظه الله ـ من ـ كتاب الكفاية ـ قال: قال جابر بن زيد وأبو عبيدة ـ رحمهما الله ـ كل مصر اقيمت فيه الحدود مع امام عدل ، ففيه الجمعة ، فأخذ الناس بقولهما . وفي ـ كتاب بيان الشرع . والمصنف ـ عن أبي سعيد قال : قد قيل لا تقوم الجمعة الا بامام عدل في مصر ممصر ، وما سواه يختلف فيه . ومن آثار المسلمين قال : والاجماع ان لزوم صلاة الجمعة في المصر في الامام العدل ، وقال هذا أصحاب هذا القول ، فلا توجب صلاة الجمعة الا حيث أوجبها الاجماع ، ومن آثار المسلمين ، أحسب عن أبي سعيد ومعي ، أنه قيل لا جمعة في الأمصار ، الا بامام عدل ، لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل . ومن ـ جامع الشيخ أبي الحسن البسياني ـ قال : الجمعة حيث تقام الحدود وعند أئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ، ومصر والجمعة بصحار ، ولا جمعة بنزوى ، الا أن يكون بها امام عادل ، وان كان بعمان امام أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة . وقيل : اذا كانت في ايدي الجبابرة ، فلا بأس على من تركها . قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان ، كان جائرا أو عادلا ، أو غير سلطان ان رحل من البلد وفيه أثر .

ومن كتاب الضياء : ان صلاة الجمعة خلف البر والتقي لا خلاف فيها ، وخلف البار والفاجر فيها اختلاف . وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على أن تصلوا الجمعة خلف البر والتقي ، واختلفتم فيها خلف الفاجر ، فما اجتمعتم عليه ، فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه . ففي أخذه الضلال والباطل ، فدعوه ، والرواية عن النبي ﷺ أنه : (قد يؤمكم خياركم فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم ـ حفظه الله ـ فيقال لأن المتعلمين هذا الزمان حيث قالوا لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في مصر عمان ، وان لم يكن عندنا امام عدل فهذه الآثار التي عن المسلمين المتقدمة ، والاجماع المتقدم في ذلك يسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين ، أم نحن هالكون ان اخذنا بهذه الأقاويل التي عن المسلمين ، والاجماع المذكور عنهم في آثارهم ، فان قالوا بل يجوز ذلك ، ويسع خصموا ، وان قالوا لا يسعنا ذلك . فقد ركبوا أمرا عظيما ، حيث قالوا لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين ، ثم يقال لهم : فكيف وسعكم انتم الأخذ بقول من الأقاويل فيه اختلاف ، ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الاجماع ، والمختلف فيه عندكم أحق وأولى أن يتبع من المجتمع عليه ، أفلا تعقلون ، ما لكم كيف تحكمون؟ وانما اخذتم انتم بقول من قال : ان من قام من الرعية بصلاة الجمعة في المصر الممصر جاز ذلك ، ولزمت فهذا القول فيه اختلاف لما قيل ان صلاة الجمعة لا تقوم الا بامام عدل في مصر ممصر ، فهذا موضع الاجماع ، وما سواه يختلف فيه .

مسألة : ومن سيرة لأبي عبد الله محمد بن روح بن عربي ، التي من الناصح الى المنصوح قال : والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصرة ، وقد بلغنا أن وارث بن كعب ـ رحمه الله ـ لم يكن يصلي صلاة الجمعة قصرا بنزوى ، وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار ، ونحن نأخذ بهذا القول ، ويروى أن الجمعة بصحار واجبة كان فيها امام عدل أو امام جائر ، ولعل بعضا يقول ان الجمعة بهجر من البحرين ، وليست بصحار من عمان ، والصحيح في الاثران عمان والبحرين مصر واحد ، ولهما منبر واحد ، ويصلون الجمعة في مسجد

واحد ، لا في غيره ، والذي نراه نحن ونقول به أن منبر البحرين وعمان بصحار من عمان ، ولا نخطيء من قال : ان منبرهما بهجر ، الا أن نعلم أنه يخطيء المسلمين الذين قالوا : ان منبرهما بصحار ، وأما من قال من قومنا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان اربعون رجلا ، فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ، ولا نعمل به ، ولا نخلع عن الاسلام ، من قال بذلك الا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله ، وليس المخالفة في الرأي مثل المخالفة في الدين ، فاعلموا هذا وافهموه ، وليس قول من رأى الجمعة قصرا في الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ، ولا نرضى ذلك في رأينا ، غير أنا لا نحكم عليه بالفسق ولا نخلعه عن الاسلام ، من أجل ذلك ، الا أن يخطىء من لم ير رأيه من المسلمين ويضلله ، فان خطأمن لم ير رأيه من أجل اذا لم ير رأيه ذلك في صلاة الجمعة قصرا في الاطراف ، فهو عندنا مخلوع عدو لنا في الدين اذا ضلل بما استحسن من رأيه أئمة المسلمين .

ومن السيرة : فان قال قائل من أهل الجهل بالسنة ، وآثار أئمة الهدى ـ نسخة ـ العدل كان المؤمنون من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التي تجب فيها الجمعة ، وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام ، وأهل أرض الأعاجم . قلنا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق وفي أرض الأعاجم ، ولكن السنة جاءت ، أن الجمعة ليس حيث تجب الجمعة ، وليس الجمعة الا من تجب الجمعة . وقال : أيها المنصوح لهذا الجاهل ، أليس من المؤمنين النساء والعبيد ، ومن كان على سفر وقد جاء عن النبي ﷺ ان ليس على العبيد ولا على النساء ولا على المسافرين جمعة ، يعلم ذلك علماء أهل قبلتنا . ولا يجهل ذلك ولا يرده الا جاهل ضال ، وقد نطق الكتاب ـ بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرلكم إن كنتم تعلمون﴾ . والنساء والعبيد والمسافرون ، قد يكونون من الذين آمنوا وليس عليهم جمعة ، ومن أوجب عليهم الجمعة وكفرهم في تركها ، فقد كفر ، ومن خالف السنة فقد كفر وهلك ، وهكذا جاء الأثر . وقيل أيها المنصوح أليس قد قال

الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ويوم الجمعة من طلوع الفجر الى العصر ، فان قال الجاهل بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة ، لعله الفجر والعصر ، تجب في مسجد واحد من مصر واحد والخطبة واجبة فيهما كما تجب في صلاة الظهر ، فقد خالفت في ذلك جميع الأمة ، وخالف المعقول عند جميع المسلمين ، وان قال : انما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة . قلنا له : صدقت ، كذلك تجب خصوصا في الأمصار السبعة . من جزيرة العرب دون أرض الأعاجم والرساتيق من أرض العرب ، وان كان في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا اذا احتججت علينا بظاهر الكتاب على خلاف ما شرحته السنة ، ولو كان الظاهر من الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرحته السنة حقا لكان يجب على الناس أن يصلوا صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ، ولجاز للناس أن يخالفوا السنة ، وعند مخالفة السنة ابطال شرائع الاسلام ، ولو كانت فرائض الاسلام انما يدان بها بالهوى وما تختاره العقول . دون ما جاءت به السنة ، لكان من يملك أربعين أولى في عقول من يجهل الحق ، أن يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين فرسا . وقد جاءت السنة ، أن ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة ، وقد جاءت السنة التي لا خلاف فيها عند أهل القبلة ، ان الزكاة انما هي في الغنم ، والغنم هي المعز والضأن . ومن معاني مذهبه : انه يجوز للمسلمين ان اضطروا أن يصلوا صلاة الجمعة خلف قومهم ، والفساق من أهل قبلتهم لأجل أنهم لم يقدروا أن يختاروا لأنفسهم خيارهم ممن يصلي بهم ، لأن النبي ﷺ قال : (اختاروا لامامة صلاتكم خياركم) فلو كان للمسلمين اختيار على الجبابرة في تلك الأمصار لما أم بهم فريضة الجمعة الأشرار ، لأن الجمعة جاءت لا تصلى الا جماعة ، ولا يحل لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل اذ لم يمكنهم الاختيار في الصلاة ، والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصرة .

مسألة : من ـ جامع ابن جعفر ـ ان الجمعة ثابتة بصحار ما كان امر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات الامام أو سافر

صلى الناس بعده أربع ركعات .

مسألة : ومن ـ كتاب الكفاية ـ قال أبو عبد الله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار ، وليس بغيرها من عمان جمعة ، ولا بنزوى ، الا حيث يكون الامام ، وتقام الحدود ، فان بها الجمعة ركعتين ، واذا غاب الامام منها أو جاوز الفرسخين ، فليس فيها جمعة ولا موضع يكون فيه مسافرا ، ولو ان الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا ، واتخذ غيرها من قرى عمان أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين ، وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا ، فلم يخرج الى الجمعة وصلى عمر بن الاخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين ، من غير أن يأمره الامام عبد الملك أن يصلي بالناس ، وكان موسى بن علي يومئذ حاضرا ، فلم ير موسى عليهم النقض وأجاز صلاتهم ، قال أبو عبد الله : فأرى على عمر بن الأخنس ، وعلى من صلى معه النقض .

مسألة : قال أبو عبد الله : وصلاة الجمعة بصحار على كل حال ، وانما تكون ركعتين كان بها امام أو لم يكن أحد من السلطان ، وأما بنزوى ، فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتان ، واذا غاب الامام عنها أو كان بها امام جائر ، فلا تكون الصلاة يوم الجمعة الا اربع ركعات . قلت فان مات الامام بنزوى يوم الجمعة ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل بعد موته لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصلون ؟ قال : أربع ركعات . قلت : ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الامام ؟ قال : لا .

مسألة : من ـ جامع الشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ والجمعة حيث تقام الحدود عند الأئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ، ولا جمعة بنزوى الا مع أئمة العدل على قول اذا حمى البلاد وأقام العدل . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع

الاغتسال يوم الجمعة

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب الغسل يوم الجمعة ، وليس هو بفريضة ، الا أن فيه الفضيلة ، وقيل للغاسل فيه بكل قطرة من غسله درجة ، وقيل كان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ اذا عاتب بعض أهله قال له لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، ومن غيره ، علي بن حيان الأعرج عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ قال : ربما يكون يوم الجمعة باردا فأدع الغسل يوم الجمعة . وقالﷺ لأبي هريرة : (عليك بالاغتسال يوم الجمعة) قال : وما ثوابي اذا اغتسلت ؟ قال : (يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة . ويكفر عنك سيئة ويرفع لك درجة) . ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور الى آخرها ، هكذا وجدت فينظر في ذلك .

مسألة : قلت له : والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟ قال : لا ، الا أنه يستحب . عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل يوم الجمعة فذلك أفضل وأفضل) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ان رسول اللهﷺ قال : (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) . واختلفوا في وجوب الغسل يوم الجمعة للجمعة . قال أبو هريرة : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وقال عمار بن ياسر فقال : أنا اذاً أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة . وقال مالك : من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره ، وهو لا يريد به غسل الجمعة ، فان ذلك الغسل لا يجزىء عنه حتى يغسل لرواحه . وقالت طائفة : الغسل ، وممن لم يره فرضا الأوزاعي والثوري

وأحمد والنعمان وأصحابه . قال أبو بكر : بهذا نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن ، لا من فرائضها وان من غسل فقد حاز الفضل ، ومن توضأللجمعة أجزاه بغير غسل ، في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع لزمه فيه الجمعة ، فالمعنى فيه واحد ، وآكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق بالجمعة . ومنه ، قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : غسلا واحدا للجنابة والجمعة ، روينا هذا القول عن ابن عمر . ومكحول . ومالك بن أنس . والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه وقد روينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا . قال للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ، ولكن للجنابة . قال : فأعد غسلا للجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا اغتسل للجنابة ، انه الغسل الأكبر ويجزئه في معاني قولهم ، ولا يخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف ، الا أنه على قول من يقول : ان الحائض اذا كانت جنبا وطهرت ان عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد ، وقد يخرج في معنى هذا القول ان لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة ، اذا كان مأمورا به على الانفراد ، ان لم يكن غسل الفريضة ، وعلى قول من يقول منهم يجزئها غسل واحد ، فهذا أكد أن يجزيء فيه غسل الفرض عن الفضيلة .ومن غيره ، قال أبو بكر : واختلفوا في المغتسل بعد الفجر للجمعة . فقال مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور : يجزئه عن غسل الجمعة ، وقال الأوزاعي : يجزئه أن يغسل قبل الفجر للجنابة والجمعة ، وروينا عن ابن سيرين ، انه كان يستحب أن يحدث غسلا يصلي فيه الجمعة ، وقد ذكرنا قول مالك في باب الغسل للجمعة يستحب .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول بمعاني الغسل ، انه من الفضائل ، وليس يخرج معناه من اللوازم به ، الا انه على ثبوت معناه في الفضل للجمعة . فمعي ، انه يخرج في بعض القول : ان المغتسل في الليل لا يكون له ثابتا

غسل الجمعة في فضله . وقد قيل : يكون مغتسلا ، وكذلك في أول النهار ، ما لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة ، أو الى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة ، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في المغتسل للجمعة يحدث . فاستحب فريق أن يعيد الاغتسال ، كذلك قال طاووس والزهري وقتاده ويحيى ابن أبي كثير ، وقال الحسن : يعيد ، وقال آخرون : يجزئه الوضوء ، وكذلك قال الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي : وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه فيما ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهر لها ، لحق معاني الاختلاف في الحدث مما ينقض الطهارة ، لمعنى ثبوت الفضل ، لا ثبوت اللازم ، وقد مضى القول في هذا . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة . فكان عطاء يقول : ليس عليه أن يغتسل ، وكان ابن عمر وعلقمة ، لا يفعلان ذلك ، وقد روي عن طلحة بن عبد الله ، انه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس . قال أبو ثور : لا نحب ذلك . قال أبو بكر : ليس عليه ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه انما يخرج غسل الجمعة فضيلة ، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم . ثبت له وعليه معنى ما يثبت في ذلك وفضله .

مسألة : قال أبو بكر : كان مالك يقول : من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل وكذلك قال الشافعي وفي غير المحتلمين اذا شهدوا الجمعة . وقال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ أن المغتسل يوم الجمعة طهور الى يوم الجمعة . وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا غضب على بعض أهله قال : أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة كأن المعنى ان من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركه ولولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه .

الباب الخامس

فيمن عليه حضور الجمعة

من واجبات الجمعة الخروج الى الامام والصلاة معه شق ذلك عليهم أو سهل لأنه يجب عليهم . قال ففي قول أصحابنا : أنه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران من الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ومن كان فوق الفرسخين فلا جمعة عليه في قولهم . قلت له فمن عجز منهم عن ذلك قال : من عجز منهم فهو معذور اذا عجز من عجز . وأما ان عجز في التعاجز فلا عذر له في التعاجز . قلت له فما التعاجز ؟ وما العجز ؟ قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره . والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك أو هو يعوقه . قلت فان لم يكن عنده ثوب أعليه أن يستعير ثوبا ويمضي الى الصلاة أم لا ؟ قال : فمعي ، ان عليه ذلك اذا قدر على ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وليس على النساء أو العبيد والمسافرين جمعة ، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه باجماع الأمة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها . وصلاتها في دارها ، أفضل لها من صلاتها في مسجد جماعة) . فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ولأنها على الأحرار ، ألا ترى الى قوله تعالى : **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** وليس للعبيد من البيع الا ما اذن لهم فيه ، بعد اذن مولاه ، والآية فيمن له ذلك . ومن ـ الكتاب ـ والجمعة ، يجب

فرضها على من تصح منه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام ، ومن فرائض الجمعة ، الوقت والخطبة والنداء للصلاة ، والحجة في لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى به لقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . والذكر هو الصلاة ، والسعي هو القصد على ما رواه بعض ما يوصف بمعرفة اللغة أنه من اللغة كذلك ، وأجمعوا جميعا أن الله جل ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول أهل الاقامة والحرية ، من الرجال دون النساء ، وقرن الخطاب بالصفات ، ما كانت موجودة بالمخاطبين ممن لزمهم فرضها ، فان صلى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضهم ، وهو اجماع فيما علمت ، والله اعلم ، وسنة الجمعة أربع خصال . الغسل ومس الطيب ، والبكور والانصات للخطبة ، وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة ، والاجماع على ذلك ، واذا حضروها صلوها مع الامام وسقط الفرض عنهم ، وفي نفسي من ذلك شيء لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به ـ نسخة ـ أتوا بشيء لم يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذي أمروا به فأرى الفرض باقيا عليهم ، والله أعلم . ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ـ من الحاشية ـ والجمعة على الضرير اذا وجد قائدا ، وعلى المملوك اذا اذن له سيده ، وان كانت عليه ضريبة لا تشغله عن أدائها ، اذا جمع فعليه الجمعة ، وان شغلته فلا جمعة عليه ، وان كان يخدم أهله ، فأذن له مولاه فعليه الجمعة ، وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة البرد والحر ، وما يعرض من ذلك من خوف أو غيره ، الشيخ أبو محمد : والعذر عن صلاة الجمعة المرض والخوف من العدو أو حر أو برد أو مطر ، يخاف منه المضرة أو جنازة يصلي الصلاة عليها والاشتغال بالقوت وطلبه .

الباب السادس

في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة

من ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ، ممن يسكن المصر وخارج المصر . فقالت طائفة : الجمعة على من آواه الليل الى أهله ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة والحسن ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وفيه قول ثان : وهو أن الجمعة تجب في ستة أميال روي ذلك عن الزهري قال غيره : وقد وجدنا الستة الاميال في طريق مكة فرسخين ، وفيه قول ثالث : وهو أن الجمعة تجب على ثلاثة أميال ، هذا قول مالك والليث بن سعيد . وفيه قول رابع : وهو انها لا تجب الا على من سمع النداء ، روي هذا القول عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وبه قال أحمد واسحق ، وكان الشافعي يقول : لا شيء أن يخرج ويترك الجمعة ، الا من سمع النداء ، وليس أن يخرج أهل المصر وان عظم ترك الجمعة ، وفيه قول سادس : وهو ان الجمعة تجب على من سمع النداء : ولم يسمع النداء اذا كان في المصر ، وان كان خارجا من المصر ، لم يجب عليه أن يسمع النداء ، هذا قول أصحاب الرأي ، وفيه قول سابع ، وهو أن الجمعة انما تجب على من كان على أربعة أميال ، هذا قول محمد بن المكندر ، والزهري وربيعة ، وروينا عن ربيعة أنه قال : تجب الجمعة على من اذا نودي للجمعة خرج من بيته ماشيا أدرك الجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه الأقاويل التي حكاها قول من تلزم الجمعة ، على من يأوى الى أهله اذا صلاها وحدها ، على

انه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين ، وهو ستة أميال ، وفي معنى قولهم : انه ولو كان في المصر ، وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه جمعة وهذا القول عندي هو أكثر قولهم : ان الجمعة على من كان داخلا في الفرسخين ، وأحسب انهم ذهبوا في ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ، فاذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه ، فمثله لو كان في المصر ، وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة ، ثم تلزم الجمعة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة ، فمن كان دونها فعليه الجمعة . ومن غيره ، ومن سيرة محبوب بن الرحيل ـ رحمه الله ـ الى أهل حضرموت في أمرها رون فقال فيها : وقد بلغنا أن أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يسألونه ، هل يأتي الجمعة من يسمع النداء ، فكتب اليهم جابر لو لم يأت الا من يسمع النداء ، لأقل الله أهلها تؤتى من رأس فرسخين ، وثلاثة ، ومن قدر أن يأوي الى منزله ، فعليه الجمعة .

مسألة : وسألته عن رجل بيته داخل في الفرسخين ، الا أن أقصى منزلة الحدّين داخل في رأس الفرسخين ، أعليه أن يأتي الجمعة؟ قال : نعم . قال : وانما تجب الجمعة من المسجد الجامع فرسخين ، وقالوا لو أن بلدا كان سعته ثلاثة فراسخ أو أربعة ، فانما القياس من المسجد الجامع فرسخان ، فمن خرج بيته من الفرسخين ، لم يلزم عليه أن يأتي الجمعة .

مسألة : والجمعة واجبة على أهل الأمصار ، الا امرأة أو مريضا أو خائفا أو مملوكا ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، والله غني حميد . ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ولا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة ، الا أن يحضروها فيصلوها بصلاة الامام .

الباب السابع

في الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرواح الى الجمعة ، فكان الشافعي يقول : كلما قدم التبكير كان أفضل مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأنكر أحمد قول مالك ، وقال مالك : لا يكون الرواح الا بعد الزوال . قال مالك : تروحت عنه أيضا انتصاف النهار . قال أبو بكر : القول الأول أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان المبكر الى الجمعة أفضل ، ويروى في ذلك عن النبيﷺ (المبكر اليها كالمهدي بدنة) وأحسب المظهر كالمهدي شاة أو نحو هذا (والمدرك لها كالمهدى بيضة) أو نحو هذا من الحديث ، فثبت معنا ذلك اذا ثبت ان السابق اليها أفضل ، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وأما السعي المأخوذ به الى الجمعة فهو الحث عليها ، والوصول اليها ، فمن وصل اليها وفعلها ماشيا أو راكبا ، فقد سعى ، وقول من قال : ان السعي لا يكون الا على القدمين خاصة ، فغلط الدليل على ذلك قول طرفة :

سعيت اليها والرماح تنوشني   وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت

يخبر نفسه بأنه سعى اليها وهو راكب ، وأما قولهم اذا دعوا اليك نسعى ونحفد ، وهو المبادرة ، وأصل الحفد في اللغة مداركة الخطوة والاسراع . يقال حفد

الحادي وراء الابل اذا أسرع تدارك خطوة ، وكذلك قيل للعبيد والاماء حفدة ، لأنهم يسرعون اذا مشوا للخدمة . قال الله عز وجل : ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ . يريد والله أعلم ، انهم بنون وهم حفدة ومن ـ الكتاب ـ قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ . فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعي اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ، ذكر يجب السعي اليه الا الخطبة ووجوب السعي اليه ، دليل على وجوده وتأكيده ، وأكد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ وثبت أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بعد زوال الشمس ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمر بن حرب والنعمان بن بشير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي ، يصلون الجمعة بعد زوال الشمس وبه قال الأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد واسحق ، وقد روينا باسناد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية ، خلاف هذا القول . وقال عطاء كل عند ثلثه الضحى والفجر ، وقال أحمد في الجمعة ، ان فعل قبل زوال الشمس فلا أعيبه ، وأما بعد فليس فيه شك ، وبه قال اسحق ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أن صلاة الجمعة انما هي صلاة الظهر ، وأنه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس ، وهو وقت الظهر ، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة ، ولعله يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذانين الأولين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال معهم ، والصلاة بعد الزوال ، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافا . ومن ـ جامع الشيخ ـ أبي محمد وروي أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة ، الا بعد الزوال لاجماع العمل على

ذلك ،وما روي من فعل علي في تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر بمجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وان صح ففعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأنه الحجة تؤيده ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روي أن عليا خطب قائما فلم يجلس .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ يبعث الله ملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون لكل امريء جاء ساعة كذا وكذا .

الباب الثامـن

في الجماعة الذين يجوز لهم أن يصلوا الجمعة

ومن ـ جامع أبي محمد ـ والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لأن الجماعة تنعقد باثنين لقول النبيﷺ : (الاثنان فما فوقهما جماعة) وقوله عليه السلام : لما رأى رجلين يصليان جماعة فقال : (هذان جماعة) ففي هذا الخبر دليل على أن كل جماعة في جمعة أو غيرها تنعقد باثنين ، وفيه دليل آخر يدل على أن الاثنين جمع . وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين ، حتى يكون أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا مع اختلافهم ثلاثة امام ومأمومان ، ومن الكتاب ، وأقل ما تصح به الجمعة من العدد ما يقع عليه اسم عدد من الرجال لقول الله جل ذكره : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . وأقل ما تنعقد بأربعة أنفس ، مؤذن يدعو اليها ، وامام ورجلان ، أقل الجمع ، والله أعلم . وان حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزيء ، لأن الاثنين يقومان خلف الامام مقام الجماعات الكبيرة ، واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم تكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقد . الا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبد له شرط في تجويز صلاة الجمعة ، كالامام فحكمهم حكم الامام . فمن لا يصلح أن يكون اماما فيها لم يجز أن يكون شرطا في تجويزها .

الباب التاسع

في صـفة صـلاة الجمعـة

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن . ومن غيره ، ومن السنة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان ، والاقامة متصلة بالخطبة والصلاة متصلة بالاقامة لا فرق بينهن ، وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان ، واتبعه الناس على ذلك ، ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة . ومن غيره ، وقد قيل في صلاة الجمعة انه يبدأ بالأذان ، ثم الخطبة ثم الاقامة ثم الصلاة متصل ذلك بعضه ببعض لا يفرق بينه . (رجع الى كتاب بيان الشرع) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى ، وقد اختلفوا فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فكان الشافعي وأبو ثور يقولان : في حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، و ﴿ اذا جاءك المنافقـون﴾ . وروي ذلك عن النبي ﷺ . وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية﴾ مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس ﴿ سبح اسم ربـك الأعلى﴾ . واختلف فيمن أدرك من الجمعة مع الامام ، فقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ، روي هذا القول عن عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول . وقالت طائفة : اذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، أضاف اليها اخرى ، وان ادركهم جلوسا صلى اربعا . هذا قول ابن مسعود وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري

وعلقمة والأسود وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك بن أنس وسفيان الثوري . والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور ، وقال الأوزاعي اذا أدرك التشهد صلى أربعا ، وفيه قول ثالث ، وهو أن من أدرك التشهد مع الامام ، صلى ركعتين . روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحكم وحماد والنعمان . قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، فبهذا نقول وهذا قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك صلاة الامام ، من قصر أو تمام أو جمعة . لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) فكل شيء أدركه من الصلاة ، مما لا تتم الصلاة الا به ، ولا تقوم الا به ، ويكون به داخلا في الصلاة ثبت عليه حكمه في السنة ، ولا معنى للركعة من غيرها ، لقوله : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ومن أدرك الامام ، وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعتين لقول النبي ﷺ : (فيصل ما أدرك ، وليبدل ما فاته) ومن ـ الكتاب ـ ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها اخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلى أربعا ، وفاتت الجمعة ، وهذا مذهب علي بن أبي طالب ، وبين أصحابنا في هذا اختلاف ، وقد كان من الصحابة من يخالف عليا في هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد ، فقد أدرك الجمعة ، ويأتي بركعتين والله أعلم بالأعدل من القولين . وقل من تعسف لمذاهب السلف بغير علم الا حرم التوفيق .

الباب العاشر

في خطبـة العيـد والجمعـة

وسئل أبو سعيد عن الذي يصلي في العيدين ، ما أفضل له ؟ أن يخطب قائما أو قاعدا ؟ كان في الجبان أو في القرية ؟ قال معي ، انه يخطب قائما أفضل ، وقال بعض : انه لا يجوز له أن يخطب ، وهو قاعد ، لأنه من الصلاة ، والصلاة قائما ثم وهو أكثر القول ، أنه يقوم اذا قدر عليه ، وأما الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها الا قائما ولا أعلم غير ذلك ، قيل له : فالذي يخطب في العيد ، وكان يستحيي ، هل له أن يقعد ؟ قال : على قول من يقـول بذلك يجـوز له ، ويكره الـكلام في العيدين . والجمعة عند الخطبة ، قلت له : فان دعا أو تشهد . قال : يكون ذلك في نفسه . ورأيته يحب ان لا يتكلم . قيل له : فالخطبة بعرفة والجنائز ، ومواضع التذكرة ، هل تلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام ، أم هذا يكون مخيرا . قال : معي ، أن هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم .

مسألة : واعلم أن الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور في خطبته ، غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، فان كانت له ولاية استتيب من ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله اعلم بالبراءة منه .

مسألة : ويقال الخطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، قال : وخطبـة يوم الفطـر لا بأس ان أطالها على خطبة يوم النحر ، ولا يشتم الناس ولا يبرأ منهـم . قال : وخطبة العيد سنة ، وقال من قال انها فريضة لقـول الله تعـالى : ﴿**إنـا أعطيناك الكوثر**﴾ الهدي ﴿فصل لربك وانحر﴾ قبل صلاة العيد وانحر البدن ، وقيل الكوثر

نهر للنبي ﷺ في الجنة ، قيل من أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنه .

مسألة : وسئل ، هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به ؟ قال أحب الينا الا يلي أمور المسلمين الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله .

مسألة : وقال يجزيء الخطيب في صلاة العيد أن يقول : الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويجزيء ذلك في خطبة العيد ، وقيل ان علامة الخطيب قصر خطبته وطول صلاته . قلت فطول صلاته كيف المعنى في ذلك ؟ قال تطويل الركوع والسجود وغيره .

مسألة : قال أبو سعيد : الذي نحفظ أن قول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، انه يجزيء ذلك عن خطبة العيد ، قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صلاته ، قيل له : فما معنى قوله وطول صلاته ؟ قال : معي ، انه يخرج انه يطول في ركوعه وسجوده . قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافلة ؟ قال : قد اختلفوا في ذلك . فقال من قال : أفضل الصلاة ، أفضلها ـ لعلة ـ أطولها قنوتا . وقال من قال : الركوع والسجود أفضل في اطالته ، وتخفيف القيام ، وقال من قال : انه يصلي صلاة وسطا ، ويوجز خوف الحوادث .

مسألة : وسألته عن صلاة العيد ، وصلاة الجمعة . ركعتين هل يجوز أن يخطبهم غير الذي يصلي بهم من غير عذر يعرض للامام الذي يصلي بهم ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ذلك ، قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز . قال : أما صلاة الجمعة فجائز ، ولو لم يحضر الصلاة عندهم ، فهو اذا عرض معنى من نقض وضوء أو غير ذلك ، ولو لم يحضر عندهم الصلاة ، وأما في العيدين ، فلا يعجبني الا لمن حضر الصلاة ، لأنه تمام الصلاة ، ولا يكون تمام الا بأول ، قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ، اترى عليهم الاعادة ؟ قال : فمعي ، انه لا تتم صلاتهم ، صلاة العيد ، وأحب الاعادة . قلت له : وكذلك

الخطيب يوم الجمعة ، اذا انصرف بغير عذر عرض له ، وصلى بهم غيره ، اترى عليهم الاعادة ؟ قال : فلا يبين لي ذلك ، وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر ، الا أن يبدأ الصلاة مع الامام فيصلي ما أدرك ، ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة .

مسألة : وأفضل صلاة العيدين ما بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار ، فان تأخر في الربع الثاني الى أن ينتصف النهار ، فقد اخر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار ، وان كانت الصلاة في ربع النهار ، وأطال الخطبة الى الزوال لم نر عليهم نقضا ، ولا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب .

مسألة : وينبغي للخطيب أن يوجز في خطبته ، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، وخطبة يوم الفطر لا بأس ان أطالها على خطبة النحر ، من غير ان يسئم ، ولا ينبغي للمذكر في كل مجلس من مجالس الذكر ان يحمل على الناس السآمة والاطالة الا أن يكون يعلمهم دينهم ويفقههم فيه ، فلا بأس بذلك ، وروي عن جابر بن زيد انه قال : لليل حديث وللنهار حديث ، فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف ، وأما حديث النهار فالفقه في الدين ، وذكر ما وقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلال والفتنة ، وشرح الاسلام وبيان الحق .

مسألة : وخطبة العيدين ، من بعد الصلاة كذلك سنة رسول الله ﷺ .

مسألة : ولو خطب الامام وصلى بعد الخطبة ، لكان مخالفا سنة رسول الله ﷺ ، ولا نرى نقضا عليهم ، ولا نحب أن يفعل هذا ، فانما هي بدعة عثمان .

مسألة : ومن صلى بالناس وأراد أن يجتزيء بالقراءة عن الخطبة ، فلابد من الخطبة ولا تجزئة القراءة ، ويجوز أن يصلي ويأمر غيره بالخطبة ، وان خطب هو كان أحسن .

مسألة : وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ، ولا يستدبرها الا الامام الذي يلي الخطبة ، فانه لابد له أن يستقبل الناس ، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس .

مسألة : وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب ، كما ينصتون في الجمعة ، سمعوها أو لم يسمعوها .

مسألة : وان خطب العبد باذن سيده خطبة العيدين ، فلا بأس ، وان كان بغير رأي سيده فانصرفوا على ذلك فعليهم اعادة الصلاة .

مسألة : وأحب الا يلي أمور الناس الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله تعالى .

مسألة : وخطبة العيد سنة ، وقيل انها فريضة .

مسألة : وخطبة العيد وكل خطبة فلا يقرأ السجدة ، فان فعل وقرأ سجد وسجد من خلفه .

مسألة : ولا يخطب للعيدين الا قائما ، ولا يخطب الا واحد ، ولا يخطب اثنان ولا ثلاثة ، فان خطب اثنان أو ثلاثة ، فلا نقض عليهم .

مسألة : وان أحدث الخطيب وهو في خطبة العيدين فليتم خطبته .

مسألة : ومن خطب في العيدين أو الجمعة فليرسل يديه ارسالا ، ولا يشير بهما في دعائه في خطبة الجمعة ، الا أن يشير بكفيه في العيدين ، ولا يرفع كفيه فان فعل ، فلا بأس بذلك .

مسألة : والذي يطلع المنبر يقدم رجله اليمين فيضعها على العتبة ، وان أمسك بالعود من المنبر في خطبة أو غير خطبة فجائز .

مسألة : ولا بأس ان اتكأ الخطيب على سيف أو خشبة ، وأحب الا يمسك بشيء اذا أمكنه ذلك ، فان ضعف وأمسك ، فلا بأس .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : لا أعلم ان الكلام مكروه في الخطبة يوم العيد . ومن غيره ، وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب ، لما ينصتون في الجمعة سمعوها أو لم يسمعوها .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيد .

مسألة : يوجد قال علي : من حضر خطبة العيد أن ينصت كما ينصت لصلاة الجمعة . قال غيره ، من ـ كتاب الاشراف ـ ذكر . عدد خطب الحج . قال أبو بكر : كان مالك يقول يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم ، ويوم عرفة والغد من يوم النحر ، ووافقه الشافعي في خطبة يوم سابع ، ويوم عرفة وقال يخطب يوم النحر اذا صلى الظهر ، ويوم النفر الأول بعدما يصلي الظهر . وقال أبو بكر : يخطب يوم سابع ويوم عرفة ويوم النحر .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا على الامام خطبة في أيام الحج مؤكدة ، الا انه أحسن يوم اجتماع الناس في كل موطن ، اذا كان أمكن أن يخطب الناس ويعظهم ويعلمهم ظواهر من حجهم ، المعنى به الناس في وقتهم . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك ، انهما كانا يستقبلان الامام اذا خطب يوم الجمعة ، وهذا قول شريح وعطاء ، وبه قال مالك وسفيان الثوري . والأوزاعي وسعيد ابن عبد الرحمن . وابن بدير ابن أبي مريم والشافعي واسحق وأصحاب الرأي ، وهذا في الاجماع .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج عندي في معاني قول أصحابنا في فعلهم وقولهم : ان الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة ، والناس يستقبلونه كهيئتهم في الصلاة ، ان أمكن ذلك ، وان لم يمكن ذلك فلا أجد مانعا يمنع ذلك ، لأنه قد خرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله من غيرهم انه لو لم يحضر الخطبة وأدرك الصلاة ، ان صلاته تامة ، وكذلك لو أدرك منها مع أصحابه ركعة أوحدا ، أبدل صلاة الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة الكتاب والقرآن .

(فصـــــــل)

وجدت مكتوبا تتبعت خطب رسول الله ﷺ ، فوجدت أوائل أكثرها (الحمد

لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) ووجدت بعضها (أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته) ووجدت في خطبة له بعد الحمد والثناء عليه (أيها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم . ان المؤمنين بين أجل قد مضى لا يدرى ما الله صانع فيه وبين أجل قد بقي لا يدرى ما الله قاض فيه . فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته . ومن الشبيبة قبل الكبر . ومن الحياة قبل الموت . والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب ولا بعد الدنيا دار الا الجنة أو النار) . ووجدت كل خطبة مفتاحها الحمد ، الا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير ، وتكبير الامام قبل ان ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة .

(فصـــــــل)

قلت له : ويجوز للمقيمين أن يتخلفوا عن سماع الخطبة اذا صلوا مع الامام صلاة الجمعة بلا خطبة ويجزئهم ذلك عن صلاة الجمعة ، أم لا تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة ؟ قال : معي ، انه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام فقد أدرك ، ولو لم يستمع الخطبة ، ويكون جامعا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والمستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس او عصاه أو سيف ، تأسيا برسول الله ﷺ ، واذا اخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام ، واستقبلوا ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه . ومن ـ الكتاب ـ وأقل الخطبة التي تصح بها الجمعة ، وتنعقد بها صلاة العيدين ، ويتم بها النكاح ، ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك ـ رحمه الله ـ وهي : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين . قال أبو حنيفة : تجزيء تسبيحة لأنها ذكرا لله ، وعندي أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة . ومن ـ الكتاب ـ فان قال افتصلي ركعتين أو اربعا بغير خطبة ؟ قيل له : بل تصلي بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيها ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . ومن ـ الكتاب ـ وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة ، فلا بأس أن يقول ويسجدها ، لأنه لو قرأها في الصلاة سجدها ،

والخطبة أولى بذلك ، ومن ـ الكتاب ـ وروي أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة قبل الزوال لاجماع عمل الأمة على ذلك ، وما روي من فعل علي من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة ، فلم يرد الخبر بمجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وان صح بفعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة للجمعة الامن قائم ، وقد روي أن عليا خطب قائما فلم يجلس فان قال قائل : ان عليا خطب قائما فلم يجلس لأنه قد كان يخطب . من الناس من يجلس في خطبته كلها حتى يفرغ فلذلك . روى أن عليا كان يخطب قائما . قيل له : هذا غلط منك في معنى الخبر وسوء تأديب ذهبت اليه ، لأن الناس اختلفوا في الخطبة ، فقال قوم جلسة خفيفة ، وقال قوم لا جلوس فيها ، وانما فعل ذلك عثمان في آخر أيامه للكبر ، وقال قوم انما ذلك أحدثه معاوية ، والصحيح أن معاوية هو الذي أحدث الجلوس بعد علي ، وكذلك روي على سبيل الانكار لفعله ، ان عليا كان يخطب قائما ، ولو كان للخطبة جلسة خفيفة ، كما روي ان النبي ﷺ فعل ذلك ، لروي ان عليا خطب قائما الا مقدار الجلسة التي ادعاها مخالفونا فلما لم يرد ذلك صح ما قلنا ، وان فائدة الخبر اجراؤه على ظاهره اذ لا دليل لمن ادعى فيه تخصيصا . ويؤيد على هذا التأويل الذي ذهبنا اليه قول الله تعالى مخاطبا لنبيه بذلك : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ . في حال الخطبة ، لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك ، وبالله التوفيق ، وقد جاءت الروايات الصحيحة مع بعض مخالفينا أن أبا بكر وعمر كانا لا يقعدان في الخطبة ، وأول من قعد معاوية ، وروي عن الشافعي أنه قال خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه ، وعن طاووس قال الجلوس يوم الجمعة بدعة ، وأول من فعله معاوية ثم رووه من بعده . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الامام يخطب ويصلي غيره ، فكان سفيان الثوري ، وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : لا يصلي الا من شهد الخطبة ، وقال الأوزاعي يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة ، وقال أحمد ان شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد الخطبة اذا كان عذر ، ولا يعجبني ذلك الا من عذر ، وقال الشافعي : اذا ادخل المأموم قبل ان يحدثه فان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له جمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا انه جائز أن يكون الخطيب غير الامام الذي يصلي ، وجائز أن يكون الخطيب والامام غير الامام المنصوب له الامامة الذي يصلي ، وجائز أن يكون الخطيب والامام في الصلاة غير الامام المنصوب له الامامة ، اذا كان ذلك بأمر من الامام . ومعي ، انه يخرج في

معاني قولهم . في الأمر انه لا يخطب الخطيب حتى يحضر الامام الذي يصلي ، وأرجو أنه يخرج في قولهم : انه ان فاته استماع الخطبة أو شيء منها اذا وافى الصلاة حتى يفرغ الخطيب من خطبته ، انه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع ، الا بمعنى ما لا يكون قطعا للصلاة ، وقد قيل انه من حين ما يسكت الخطيب ، يأخذ المؤذن في الاقامة ، ويقوم الامام في الصلاة ، فاذا وافى هذا المعنى خرج عندي من معنى قولهم : انه قد أدرك الصلاة لأنه كواحد حضر الجمعة .

الباب الحادي عشر

في الداخل في المسجد والامام يخطب

من ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة في المسجد ، والامام يخطب فقال الحسن البصري ، يصلي ركعتين ، وبه قال مكحول بن عقبة[1] والمغيره والشافعي والحميري وأحمد واسحق وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث . وقالت طائفة : يجلس ولا يصلي هذا قول محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي . والنخعي ومالك . وقتادة والليث بن سعد . وسعيد بن عبد العزيز والنعمان . وقال أبو مخلد ان شئت ركعت ، وان شئت جلست ، وقال الأوزاعي من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ، ولم يركع وان لم يكن ركع ركع اذا دخل المسجد . قال أبو بكر : يركعهما . للثابت عن النبيﷺ أنه قال لرجل دخل المسجد (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين) . وقد روينا عن ابن عمر ، انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات . وعن ابن مسعود انه كان يصلي أربع ركعات ويأمر بعد ذلك يصلي ما شاء الله ، وقد أمر النبيﷺ الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، ولا أعلم في ذلك حدا موقوتا ، وفي بعض قولهم : انه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وفي بعض قولهم ان ذلك حدث وبدعة ، لعل المعنى فيه انه لم يكن في الأصل ، وان لم يكن

---

(١) في نسخة ابن عيينة .

بدعة مكفرة ، وان كان النبيﷺ أمر الرجل بالصلاة وثبت ذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به ، ويخرج ذلك عندي لتحية المسجد ، لأنه قد ثبت عنه انه قال : لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل، لم يقعد حتى يصليهما في بعض الرواية، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا ، ويخرج عندي من الفضائل ، وعندي أنه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة . في المسجد ، الا أن ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول انه أصح اذا قام الخطيب يخطب ، لأن الصلاة ذكر لا صمت ، كذلك معاني الاتفاق يوجبه ، والصمت غيرها ، وحق الجمعة الصمت ، منذ يقوم الخطيب يخطب الى تمام الصلاة ، واذا ثبت معنى هذا فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ فان قال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للامام أن ينهي الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضاعة الفرض وترك اقامة الصلاة ، فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين ، لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين . لجاز أن يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها . ومن ـ الكتاب ـ ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس وأنصت ، ولم يركع لقول النبيﷺ : (اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا) . معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوع والامام يخطب ، اذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه ، كان من صلاة التطوع أشد منعا ، والله أعلم . فان تعلق بخبر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن سليك الغضفاني قال له النبيﷺ : (قم فاركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا) . يقال له : ان صح هذا الخبر فقد منعه الى العود الى مثله ، وقد روي من طريق جابر ، انه دخل المسجد والنبيﷺ على المنبر ، ولم يذكر انه قال له وهو يخطب ، فهذا يوجب أن يكون كان في غير الخطبة . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام

يخطب ، أن يركع ولا يتخطى رقاب الناس .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكره ان يصلي الرجل والامام يخطب في المسجد ، ولكن يخرج من المسجد ان شاء فليصل وان صلى ، فلا بأس . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : يستمع أفضل من خروجه للركوع .

مسألة : ومن السنة في الجمعة ، أن الخطبة متصلة بالاقامة ، لا فرق بينهن ، وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان واتبعه الناس على ذلك ، وانما ذلك كان بعمان خاصة ، وأدركنا ناسا على ذلك . ثم ان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ غير تلك البدعة ، ورد الناس الى الأمر الأول ـ رحمه الله ـ وقد قال بعض الفقهاء : لو أن الخطيب خطب يوم الجمعة خطبة ، ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة موجزة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويجوز أن يخطب الرجل ، ويكون الامام غيره ، اذا كان المتقدم أولى بالصلاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبن جعفر ـ وقيل ان أول من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان ، وذلك في الخطبة ، لما كبر جعل يقعد ويتروح ولا يتكلم ، حتى ينهض . ومن ـ الكتاب ـ وقيل : اذا لم يخطب الامام ، ولم تكن خطبة ، صلى أربعا ولابد من الخطبة يوم الجمعة ، حيث تلزم الجمعة ، وأقل ذلك ، أن يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة ، وما كان دون ذلك فليس عندي خطبة . ومن ـ الكتاب ـ والخطيب يوم الجمعة له اذا قام ان يقول للناس : السلام عليكم ورحمة الله ، ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك . ولا يسلمون اذا انقطع الكلام ، وأكثر ما كنا نسمعهم يختمون به كلامهم (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى(الى تمام الآية ، ولا يستحب للخطيب أن يأمر ولا ينهى ، ولا يعرض للناس في خطبته ، الا كنحو ما يكون من المخاطبة في القرآن بالموعظة ، فان فعل فلا نقض عليه . عندنا حتى يلغو ، وقد أجازوا له أن يعظهم في كلامه ببيت الشعر وغيره ، وترك ذلك ، وترك الروايات أحب الي . ومن غيره ، وقد قال بعض الفقهاء : ولو ان الخطيب خطب

يوم الجمعة ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم ، كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة موجزة . ومن ـ الكتاب ـ وعن أبي أيوب قال : الامام لا يتكلم اذا مضى الى المنبر يوم الجمعة .

مسألة : ومن غيره ، وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ قال : أما خطبة الجمعة ، فانه حدثنا نبهان بن عثمان ، عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ ان **﴿قل هو الله أحد . الله الصمد﴾** . تقوم مقام خطبة الجمعة . قال غيره : ومعي ، أنه اذا أجزأ ذلك في صلاة الجمعة ، ففي صلاة العيدين أحرى أن تجزيء .

خطبة لأبي بكر ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر ـ رحمة الله عليه ـ فقال : أما بعد . فاني أوصيكم بتقوى الله وحده ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، تخلطوا الرغبة بالرهبة ، [1] ولا تبخلوا بالمسألة ، فان الله أثنى على نبيه زكريا ، وأهل بيته فقال : **﴿كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا﴾** ثم اعلموا أن الله ارتهن بخلقه انفسكم ، وأخذ على ذلك مواثيقكم ، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي ، وهذا كتاب الله فيكم ، لا تفنى عجائبه ، ولا يطفأ نوره ، فصدقوه وانتصحوه واستضيئوا به ليوم الظلمة ، ثم إعلموا أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم ، فان استطعتم ألا ينقضي الا وأنتم في عمل الله ، فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله ، فسابقوا في مهل فان قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فاياكم أن تكونوا أمثالهم ، والوحاء الوحاء والنجاء النجاء . فان من ورائكم طالبا وحثيثا سريعا ، أين من تعرفون من اخوانكم قد انتهت عنهم الآمال ، ووردوا على ما قدموا وحلوا عليه بالشقاء والسعادة أين الجائرون ـ نسخة ـ الجبارون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط قد صاروا .

(١) في نسخة والالحاف .

الباب الثاني عشر

في الخطبة لسلطان عدل أوجائر
وفي الجلسوس بين الخطبتين

وعن من دعا للسلطان فقال : اللهم اجعله صالحا ومصلحا ، أو قال انصره على ماوليته ، هل يبرأ من هذا ؟ أو قال كنيت غيره ، وهو خطيب له على رؤ وس الناس ؟ فاعلم ان الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور في خطبته غير مكره على ذلك . لم يجز له ذلك ، ولم يقبل منه ، فان كانت له ولاية استتيب عن ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم بالبراءة منه .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، وقد اختلفوا فيه ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب الا قائما ، فأول من جلس عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر ، وكان هُنَيهةً ثم يقوم ، وكان المغيرة بم شعبة يجلس على المنبر ، ويؤ ذن له ابن التياح ، فاذا فرغ قام المغيرة فخطب ، ثم لم يجلس حتى ينزل ، قال أبو بكر : والذي عليه عمل الناس بما تفعله الأئمة اليوم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم : انه لم يقعد النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان في أول أيامه ، الا أنه لما كبرت سنه فيما قيل : كان يقعد يروح بذلك ،

فالواجب أن يتبع على ما مضى عليه النبي ﷺ والخليفتان وعثمان قبل كبر سنه ، ولا يقتدى به في موضع العذر اذا كان له عذر لأن هذا ثابت فيما قيل : انه انما كان ذلك حين كبرت سنه ، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر ، وان كان محدثا عن فعل النبي ﷺ والخليفتين ، فاحرى ألا يقتدى به في المخالفة . ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن الشعبي عن النبي ﷺ انه قال : يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر . وقد ذكرنا قول عطاء ، ويجزيء عن مالك والأوزاعي واسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور خطبة ، وفي هذه المسألة قولان آخران ، أحدهما . قول الشافعي : وهو ان لا يجزيء الا خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة منهما ان يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئا من القرآن ، وفي الأولى يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ، والقول الآخر : قول النعمان ، وهو أن يخطب يجزيء أن يخطب بتسبيحة واحدة ، قال أبو بكر : قول النعمان لا معنى له ، وأرجو أن تجزئه خطبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة ، وما تثبت به الخطبة ، انه أقل ذلك ، أن يحمد الله ولو يحمده مرة واحدة ويصلي على النبي ﷺ ولو مرة واحدة ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة ، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول . وفي بعض قولهم : حتى يأتي بهذا ويتشهد ويوحد الله مع هذا ، وفي بعض قولهم . حتى يحمد الله ويوحده ويصلي على النبي ﷺ . ويقرأ هو ما كان من القرآن ، ولا أعلم في قولهم : انه اذا اتفق له بهذا الى خطبته فحمد الله وحده ، وصلى على النبي ﷺ ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته . ومنه ، قال أبو بكر : كان ابن الزبير اذا رقى المنبر سلم ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد ، وأنكر ذلك مالك ، وكان لا يراه .

قال أبو سعيد : الذي معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا قام

الخطيب على المنبر بموضع الخطبة ، أن يسلم على الناس ، ولا أعلم كراهية ذلك من أحد ، الا أنه ان لم يفعل ذلك فلا يبلغ به عندي الى نقصان حال في خطبة ولا غيرها . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في نزول الامام لسجدة يقرأها ، فروينا عن عثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعقبة ابن عامر ، أنهم نزلوا فسجدوا ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس ، ليس العمل على أن ينزل الا اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد . وقال الشافعي لا ينزل ولا يسجد : فان فعل رجوت له أن لا يكون به بأس . قال أبو بكر : ان نزل فسجد رجوت له الثواب ، وان لم ينزل فلا شيء عليه ، نزل عمر وترك أن ينزل ، وهذا بين وله على اباحة ذلك حديث يدل بترك النزول على أن ذلك ليس بفرض .

قال أبو سعيد : ولا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا شيء معروف ، الا انه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف ، ويعجبني أن يسجد الامام الذي يقرأ السجدة على المنبر ولا ينزل ، ولا يترك السجدة ، وان ترك فلا أجد مانعا في معاني ما قيل في ذلك ، وسجوده على المنبر أحب الي وان يمكنه الا الايماء على المنبر أعجبني أن يكون له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة في الفريضة اذا قرأها الامام ، وان ترك السجود في الخطبة لم يتعر عندي من الاختلاف في كراهية ذلك ، وأما فساد صلاته ، فلا يبين لي ذلك ، والله أعلم ، لأنه قد قيل لو تركها الامام في صلاة الفريضة عامدا كان قد أساء في بعض القول ، ولا اعادة عليه ، وقيل : عليه الاعادة اذا تركها عامدا ، وان تركها ناسيا فلا اعادة عليه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة ، وما تثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمد الله ، ولو يحمده مرة واحدة ، وقد تثبت الخطبة في هذا القول . وفي بعض قولهم ، حتى يأتي بهذا ويتشهد ويحمد الله مع هذا ، وفي بعض قولهم حتى يحمد الله ويوحده ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ ما كان من القرآن ، ولا أعلم في قولهم : انه اذا اتفق له هذا الى خطبة ، فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية

أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته .

مسألة : وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ قال : أما خطبة الجمعة ، فانه حدثنا نبهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تقوم مقام خطبة الجمعة . قال أبو الحواري : وأحسب أن الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد بن المبشر . قال غيره : واذا أجزأ ذلك في الجمعة فصلاة العيدين أحرى تجزيء ، قد تقدم القول في ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ واذا صلوا العيد جماعة ، فلابد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصلى بهم أحدهم ، ولم يحسنوا الخطبة ، قرأ أحدهم سورة من المفصل وغيره .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ واذا اجتمع جماعة صلوا جماعة صلاة العيد ، ويؤمرون بالخطبة ، وان لم يحسنوا الخطبة قرأوا القرآن .

مسألة : ومن صلى بالناس فأراد أن يجتزيء بالقراءة عن الخطبة فلابد من الخطبة ولا تجزئه القراءة .

الباب الثالث عشر

في الخطبة انها لا تقوم مقام ركعتين

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان الحسن البصري يقول : تجزئهم جمعتهم خطب الامام أو لم يخطب قال غيره : اذا لم يخطب الامام صلى أربعا ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقد روينا عن سعيد أنه قال : الجمعة أربعا فجعلت الخطبة في الجمعة مكان الركعتين .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، أنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة ، وانه اذا لم يخطب الامام صلى أربعا ، وانهم ان صلوا ركعتين بغير خطبة أو ما يشبهها من معاني الذكر ، ان عليه الاعادة ، ولا جمعة له ، وفي بعض معاني قولهم : ان الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات ، فقامت الخطبة مقام ركعتين ، وثبتت الجمعة ركعتين ، وقال بعضهم : ليس هكذا : ولكن الجمعة لا تكون الا بالخطبة ، وهكذا جاءت السنة . لا نقول ان الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصلاة كلها ، كما وقع في الاجماع انه من لم يدرك الركعتين الأوليين من الظهر ، لم يكن مدركا لهما ، وكان عليه الاعادة ، ولكن الفرض والسنة ثبتت على ما شاء الله من أحكامه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ فان قال قائل : اليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ؟ قيل له ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين لانها لو كانت بدلا من الركعتين ،

لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها اربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين ، لجاز أن يقال ان بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها . ومن ـ الكتاب ـ والخطبة للجمعة من شروط فرضها ، وليست بعضا منها ، كما قال بعض مخالفينا : انها بدل من ركعتين وعن محمد بن المسبح ان خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين .

الباب الرابع عشر

في الامام اذا سافر وحضرت صلاة الجمعة

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، أنه جمع بالسويد ، وهو في امارته على الحجاز ، وممن هذا مذهبه الأوزاعي وأبو ثور ، وقالت طائفة : لا يجمع في السفر ، هذا قول ابن عمر ، وقال عطاء ومجاهد ليس بمنى جمعة ، وقال الزهرى ومالك : لا يجمع الامام بعرفة ، ولو كان يوم جمعة ، وكذلك قال الشافعي وأحمد واسحق ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي وأحمد ويعقوب ومحمد : لا جمعة بمنى ، وقال النعمان : اذا كان الامام من أهل مكة جمع ، وكذلك الخليفة اذا كان مسافرا ، وان كان غير ذلك ، فلا جمعة عليه بمنى . قال أبو بكر : لا يجمع الامام في السفر ، وان كان الخليفة استدلالا بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة ، وكان يوم الجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان الامام اذا ظعن من مقامه ، فلا جمعة له ولا عليه ، في موضع ما يكون مسافرا فيه ، ففي معنى قولهم : ان الامام اذا كان من أهل مكة ومقيما بمكة ، فلا جمعة له ولا عليه بمنى ، اذا كان بها في فوره ـ نسخة ـ من رجعته من عرفات ، لأنه مسافر بها ، فان كان قد زار ورجع الى مكة ، ثم رجع الى منى فهو بها مقيم ، وكذلك أهل مكة ، هم بعد رجوعهم من مكة مقيمون ، وعليهم التمام ، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه . ومنه ، والامام يجمع من موضع ما يكون فيه مقيما على معنى قول من يقول بذلك في غير الأمصار ، اذا كان امام عدل ، وعلى قول من يقول : ان الامام اذا كان

في غير الأمصار ، فلا جمعة عليه الا بمكة ، كذلك هذا كنحو ما خرج مثله مع الأئمة جمعوا فيه مما يكونون فيه مقيمين ، ولو لم يكن موضع مقامهم دون الفرسخين ، فهو كموضع مقامهم ما لم يكونوا مسافرين يريدون مجاوزة الفرسخين ، واذا دخل الامام العدل المصر الممصر ، ولو لم يكن مقيما فيه لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق ، لأنه قد ثبت معنى المصر ، والامام وعليه الجمعة ، وهو أولى بالامامة من غيره من رعيته ، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره ، وانما لا عليه الجمعة ولا له في موضع سفره في غير الأمصار الممصرة ، فافهم معنى ذلك ، على هذا يخرج في معاني قول أصحابنا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بعرفة الظهر والعصر ، صلاة المسافر ، وكان يوم جمعة ، فهذا يدل على ان الامام اذا سافر ، فوافق الجمعة ، كان حكمه حكم المسافرين . وقول من قال : ان الامام حكمه في السفر والحضر ، وصلاة الجمعة سواء ، وانه حيث حضرت الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل ، لأنه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة ، كما يفعل الامام في صلاة الجمعة ، والرواية بذلك صحيحة ، فمن ادعى أنه جهر بالقراءة ، كان عليه اقامة الدليل . ومن ـ الكتاب ـ ولا بأس أن يسافر الامام وغيره يوم الجمعة ، ما لم يدخل المؤذن في الأذان ، لأن السعي يتوجه الى الجميع بالأذان ، فما لم يلزمه السعي لم يمنع من السفر ، والله أعلم . ومن ـ الكتاب ـ وليس على الامام جمعة في سفر ، ولا يصلي في السفر الا صلاة مسافر . وروي أن عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة ركعتين ، ثم قال : أتموا فانا قوم سفر ، وان عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ، ثم التفت اليهم فقال : أتموا صلاتكم . وكان يرى أن القصر على الامام وغيره في السفر ، وكان لا يرى الجمعة ، الا في مصر جامع .

الباب الخامس عشر

في الدخـول في صـلاة الجمعـة

قلت له : فاذا رجل ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام . ما عليه أن ينوي انه صلى صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟ قال : اذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرا من صلاة الامام ، هكذا عندي . قلت له : فان أدرك عنده مع الامام التحيات من الصلاة ، في صلاة الجمعة ركعتين ، ولـم يدرك الخطبة ، أيكون قد أدرك ، ويبني على صلاته حتى يتـم ركعتـين ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له : فان سلم الامام قبل أن يتـم هو التحيات ، أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته ؟ قال : معي ، انه أقل ما قيل : انه يدرك اذا فرغ من التحيات ، الى محمد عبده ورسوله ، اذا سلم الامام ، ولا أعلمه انه يكون مدركا من هذا . قلت له : فان أدرك الامام وهو في صلاة الجمعة ، فلم يحسن أن يدخل عنده في الصلاة حتى سلم الامام ، يصلي أربعا أو ركعتين ؟ قال : معي ، انه اذا لم يدخل مع الامام في شيء من الصلاة حتى سلم الامام ، صلى أربعا .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الرجل يدخل مع الامام في صلاة الجمعة ، ثم يذكر أن عليه الفجر ، ففي قول النعمان ويعقوب ، ينصرف فيصلي الغداه ، ثم يذكر في صلاة الجمعـة ان أدركهـا ، والا صلاهـا أربعـا ، وفي قول الشافعي يتم الجمعة ، ثم يصلي الفجر ولا اعادةعليه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : نحو ما حكي من الاختلاف ، ولعل في أكثر معاني قولهم أن يتم الجمعة ، أو الصلاة التي قد دخل فيها ، ولو كانت ظهرا ، جماعة أو فرادي ، فاذا أتمها صلى الفجر ، ولا اعادة عليه

فيما صلى . قال أبو بكر : كان الشافعي يقول : اذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلى ظهرا أربعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه ان اراد صلاها ظهرا أربعا . ومنه ، قال النعمان : اذا قعد في الثانية وجاء وقت الثانية ، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات ، وقال يعقوب ومحمد . صلاتهم تامة قعد قدر التشهد ، قبل أن يدخل وقت العصر ، وفيه قول ثان : قال ابن القاسم صاحب مالك ان لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر يصلي بهم . وقال : الجمعة ما لم تغب الشمس ، وقال أحمد بن حنبل : اذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزئه صلاته .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه ما لم يتم الصلاة ، وهو أن يتشهد حتى دخل وقت العصر ، انه يصلي أربعا ، لأنه لا تكون جمعة الا في وقتها ، وانما يبدل الآن الظهر . ومعي ، انه يخرج في معاني القول انه لم يتمها حتى دخل وقت العصر ، انه يبني على ما صلى ، ويتم الظهر أربعا ، وفي بعض ما يخرج عندي من القول : انه يبتديء الظهر أربعا ، ويعجبني أن يبني على صلاته ، لأنها قد ثبتت ، أو ما صلى منها في معنى التيسير من صلاة الظهر .

الباب السادس عشر

فيمن يصلي الناس يوم الجمعة

والجمعة بصحار ثابتة ، ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سافر صلى الناس بعده اربع ركعات ، وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأي الامام ، فجائز . وقد فعل ذلك أبو علي ـ رحمه الله ـ ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في امامة العبد في الجمعة ، ففي قول الشافعي وأبي ثور ، وأصحاب الرأي تجزئه الجمعة خلفه ، وقال مالك : لا يؤم العبد في الجمعة ، قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في امامة العبد في الصلاة ، وانما يخرج معاني الاتفاق من قولهم ، انه لا يكون اماما للناس منصوبا ، أي حاكما ، فاذا صلى بأمر الامام ، أو ممن تثبت الصلاة ممن يقوم مقام الامام ، ومن خلفه الامام للامر فيها ثبت معاني الاختلاف في الصلاة ، ولا معنى يدل على فساد صلاته بصلاة العبد ، اذا كان من أهل الصلاة لأنها فريضة عليه ، وقد قيل انه لو صلى المسافر الجمعة اماما بأمر الامام ان صلاتهم تامة ، وقد ثبت أنه لا جمعة على المسافر في اللزوم ، فاذا صلى بأمر الامام تمت الصلاة ، كذلك العبد ، وان لم تكن تلزمه الجمعة ، ولا الجماعة ، فاذا صلى بأمر من يثبت أمره من امام أو جماعة ، كان اماما ، ولا يؤم به فيما يستقبل ، اذا وجد غيره للخروج من الاختلاف . ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة الا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الامام . وسئل مالك عن الامام ، صلى في

أقصى المدينة ، وصلى مكانه ، خليفة له عينه فصلى في القصبة . فقال مالك : لا أرى الجمعة الا لأهل القصبة ، وفيه قول ثان : ان من جمع أولا بعد الزوال من الجمعة هذا قول الشافعي وقال اسحق بن راهوية الاحتياط أن يجمع من جمع اولا وحكى عن النعمان انه قال : لا يجمع في مكانين في مصر ، وحكي عن يعقوب ، أنه أجاز ذلك ببغداد ، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن ، وقد روينا عن عطاء . انه قيل له : أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزيء ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا جمعة الا في مصر ممصر ، وليس فيه الا جمعة واحدة في المسجد الأكبر ، الا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصر ، في موضع خارج عن الامام العدل ، ومقام الامام العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصر ، فانه في بعض قولهم : انه تكون الجمعة مع الامام ، حيث مقامه ، أو في المسجد الأكبر في المصر الممصر ، ولا اعلم يخرج في قولهم : ان المصر يجوز فيه جمعتان ، الا في هذا الموضع ، لأنه من صحيح مذهبهم ، أنه لا يكون امامان في مصر واحد ، ولا تكون الجمعة في مصر ، الا في موضع واحد بمعنى التمصير ، ومع الامام لموضعه ، فعلى هذا النحو يخرج معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره .

الباب السابع عشر

فيمن سبقه الامام في صلاة الجمعة

ومن ـ جامع أبي محمد ـ واذا صلى المأموم مع الامام ركعة ، فنسي سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدا ليس فيه الامام ، ولا هو في مثله ، ان صلاته تفسد ، وفي نفسي في هذا معنى لأني لم أعرف وجه قول أصحابنا في هذا ، والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة ، ولا تبطل جمعته . لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) والذي نسيه أو سبقه ، فقد فاته سواء كان داخلا معه في الصلاة أو لم يدخل ، لعموم الخبر ، والله أعلم . ولقوله ﷺ : (الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم) . ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، ثم ذكر أن عليه منها سجدة فكان الشافعي يقول : يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات ، وفي قول أحمد بن حنبل : يسجد سجدة ، فان لم يكن أخذ في عمل الثانية ، ثم يضيف اليها ركعة اخرى .

قال أبو سعيد : القول المضاف الى أحمد بن حنبل يشبه عندي معاني قول أصحابنا ، اذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها من الامام سجدة فمعي ، أنه ما لم يدخل في بدل ما فاته من الركعة الأولى ، فله أن يسجد السجدة التي نسيها ، ثم يتشهد في بعض معنى ما يخرج في قولهم ، ثم يأتي بالركعة الثانية وفي بعض ما يخرج في قولهم ، انه اذا أتم التشهد فسدت صلاته ، اذا كان نسي السجود . ومن ـ الكتاب ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعا ، واختلفوا في صلاتهم جماعة اذا فاتتهم الجمعة . فقال قوم يصلون

جماعة ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وفعله الحسن بن عبيد الله . وقال سفيان الثوري : فعلته أنا والأعمش، وهو قول : اياس بن معاوية ، وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وكان الشافعي لا يكره ذلك ، اذا لم يكن رغبته عن الصلاة ، وخلف الأئمة ورخص مالك لأهل السجن والمسافرين والمرضى أن يجمعوا ، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة ، فحكى ابن القاسم عنه قال : يصلون فرادى ، وحكى آخر عنه أنه قال ذلك اليهم ان شاءوا اجمعوا ، وان شاءوا صلوا فرادى ، وكره الحسن البصري وأبو قلابة والثوري والنعمان ، أن يصلوا جماعة . قال أبو بكر : قول ابن مسعود أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة لعذر ، فصلوا جماعة في قولهم : انه اذا وافقت صلاتهم ، كانت قبل صلاة الامام فعليهم الاعادة ، وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة ، هذا في بعض ما عندي انه قيل ، ومن بعض قولهم : انه لا يصلون جماعة على حال ، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة ، كان من عذر أو من غير عذر . ومعي ، انه اذا ثبت معنى الاختلاف في صلاة الجامعين ، وتخلفهم من عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيه معنى الاختلاف في ثبوت صلاتهم جماعة ، لأنه لا فرق في ذلك في معنى الصلاة عندي ، وانما الفرق في ذلك في الامام على من ترك بغير عذر ، ولا اثم على من ترك بغير عذر ، كما انه يخرج في معاني الاتفاق ، أن التارك بعذر أو لغير عذر ، اذا صلى أربعا فرادى ان صلاته قد ثبتت ، ولا اعادة عليه كما كان هذا يلحق الجامعين معنى الصلاة ، وكذلك عندي في معنى الجماعة ، يخرج معناهما واحد في ثبوت الصلاة ، وان اختلفوا في الاثم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والجمعة اذا فات وقتها صلاها أربعا ، ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلاف .

مسألة : ومن ـ جامع أبن جعفر ـ وقيل كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الامام أو بعده ، فصلاتهم منتقضة . وان صلى وحده فقد أساء ، وصلاته تامة ، وأما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ، ولا يبلغ بهم ذلك الى الفساد ،

وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة .

ومن غيره قيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد . فقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل . يصلي أربعا ، وهذا على مذهب الشافعي ، وقال اسحق بن راهوية يصلي ركعتين .

قال أبو سعيد : قول اسحق عندي ها هنا يخرج في معنى قول أصحابنا .

الباب الثامن عشر

فيمن تـرك صـلاة الجمعـة

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقيل من ترك صلاة الجمعة ثلاث جمع بلا عذر ، فهو هالك ، وذلك حيث تلزم الجمعة ، الا أن يتوب . قال غيره : عرفت انه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر ، وقال سمعت ابن عباس يقول : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

مسألة : وعن رجل يقول : لا أصلي الجمعة في جماعة ، يقول ان الله لم يفرضها علي ، فاذا كان بحضرة امام عدل ، وقال بهذا القول . ودان به وفعله ، فقد ترك الفضل ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله ﷺ ، ومن رد على رسول الله ﷺ ، فقد رد على الله ، فهذا هالك بهذا القول . وأما الذي يقول : ليس في عمان جمعة ، فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء ، ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الامامة ، فهو على ما ذكرت لك أولا ، من الأول ، وأما اذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به ، لا تزول ولايته التي ذكرت أولا ، وهو على ولايته : قال غيره : أما في صحار من عمان ، فقد قيل : انها ثابتة على كل حال مع أهل العدل ، وأهل الجور ، فاذا ادان انها لا تجوز بصحار ، فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك .

الباب التاسع عشر

فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال الشافعي : في الولد والوالد اذا خاف فوات نفسه ، وكان مالك لا يجعل المطر عذرا في التخلف عن الجمعة ، وقال أحمد : في الجمعة في المطر ، على حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبه قال اسحق . قال أبو بكر : وحديث عبد الرحمن ، أن النبيﷺ قال : (اذا كان مطر [1] وندى فليصل أحدكم في رحله) .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا : أنه مما يوجب العذر في التخلف عن الجمعة ، المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى ، والحر الشديد الذي يخاف منه الضرر ، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة ، من تضييع بعده ، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا ، وكذلك في الميت اذا حضر وخيف عليه التغير اذا لم يقم به ، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع ، ويلزم القيام ، ولا يخلفه بعده من يقوم به ، فهذا وأشباهه مما يجب العذر في التخلف عن الجمعة . قال الناسخ : وكذلك سمعت رواية عن النبيﷺ انه قال : (اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) فهذا كله يخرج على معنى العذر لأجل الضرر من المطر وغيره . (رجـــع) .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة الحر والبرد ، وما يعرض من الموانع نحو ذلك ، من خوف أو غيره ، وكذلك أصحاب الجنازة ، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت .

---

(١) نسخة وابل وابلا وبهذه الرواية اخرجه في مجمع الزوايد ومنبع الفوائد عن عبد الرحمن بن سمرة .

الباب العشرون

صـــلاة الجمعـــة خلـف الجبــابرة

من قصيدة لأبي المؤثر :

وقولـكم لا جمعـة فنـسيتم لأن كتـاب الله بالفـرض أبرق
وكان أبـو الشعثـاء يراهـا شريعة ورا القـوم مكيـاو يتعرق

وراء الأمراء بمكة وفي العراق ، جاء في الحديث ان حبيبا ، وهو أبو الربيع كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة ، فقال جابر بن زيد : الرواح الى الجمعة ، فقال له حبيب : أخلف الحجاج ؟ قال جابر : نعم . انها صلاة جامعة ، وسنة متبعة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ قال محمد بن جعفر : وقيل أما الصـلاة خلف الجبابرة الجمعة أو غيرها فجائز اذا آتوا بالصلاة في وقتها ، وكذلك كان علماء المسلمين يصلـون خلفهـم . وقيل : كان جابر بـن زيد يصلي خلف الحجاج بـن يوسف ، وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصـار الممصرة ، اذا صلوها في وقتها بحدودها ، وكذلك سائر الصلوات ، وأما اذا صلوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار الممصرة ، فلا يصلي خلفهم ، ومن صلى خلفهم اعادها أربعـا ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبابرة ، فقـال بعضهم لا تجوز خلفهم ، وهـم الأقل ، وحججهم في ذلك أن الجمعـة وجبـت في الأصل مع الامام العادل باتفاق الامة ، فهي واجبة مع الامام العادل للاتفاق على ذلك . واختلفوا في لزومها مع غير العـادل . فقالـوا لا نوجبهـا الا حيـث أوجبهـا

الاجماع . ولا دليل على وجوبها مع غير العادل ، وقال الباقون : ان الجمعة تجب مع العادل وغير العادل ، لأن فرضها وجب بأمر الله تعالى بقوله : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ . فهذا أمر عام ، فلا يزال فرضها الا باجماع ، ولم يكن الامر عادل وغير عادل ، وهذا الأخير عندي أشبه القولين ، وأقربها الى الحجة ، فان قال لنا قائل ممن خالفنا لم تجوزون الصلاة خلف الجبار مع فسقه ، جمعة كانت أو غير جمعة ؟ قيل له : نعم ، لأن الجمعة عليه فرض كما انها فرض على سائر المسلمين ، فاذا صلاها فهو مؤد لذلك الفرض ، وصلاته ماضية مع فسقه ، لأن الفسق لا يفسد الصلاة ، وذلك ان الفاسق لا يعيد صلاته اذا ترك فسقه ، كما يعيد صلاته اذا كان غير متطهر ، فاذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من خلفه احرى أن لا يفسدها ، فان قال : أو ليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : نعم . قيل له : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟ قيل له : ان الكافر بالله انما تجب عليه الصلاة بعد خروجه الى الاسلام ، كما ان المحدث انما أمر بالصلاة بعد أن تطهر ، ولا تجوز الصلاة خلفهما ، لأنهما أمرا بالصلاة بعد الاسلام والتطهر ، والعاصي لربه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه . فان قال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟ قيل له : نعم . فان قال : أو ليس الجبار قد غصب مقام الامام العادل . ومنعه منه ، والامام هو أولى بذلك الموضع منه ؟ قيل له : ان موضع الامام للصلاة ليس بملك ، ولا يجوز أن يكون مغصوبا ، ولكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منه ، فصلاته جائزة مع ذلك ، لأنه عزم الا يدع الامام يصلي فيه ، كما أن الجبار اذا منع امام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة ، فان صلاته جائزة ، لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة .

فان قال : أو ليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته) . قيل له : هذا مثل قوله عليه السلام : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) . لم يرد بذلك الا نقصان أجرها ، والله أعلم . فان قال :

فان نهى الامام الجبار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للامام أن ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضاعة الفرض ، وترك اقامة الصلاة . فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين ، لجاز أن يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها ، فان قال : أيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟ قيل له : ان أمكنه انكار ذلك فعليه انكاره ، فان قال فاذا لم يطق الانكار على من يسمع منه المنكر ، أليس عليه الا يقيم معه ، ولا يقصد الى حيث يكون ذلك المنكر ؟ قيل له : ليس عليه أن يدع المسجد ، لأن فيه معصية ، ولا يكون قصده الى استماع المعصية ، بل لا يكون قصده الا الى الصلاة وفعل الطاعة . الدليل على ذلك اجماع العلماء على أن لو كان بقرية صوت مزمار أو بعض المنكرات بجوار مسجد ، لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه ، لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ، ولا يطيقون دفع ذلك .

وكذلك لا يجوز ترك الجنازة ، وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم ، اذا كان هناك نوح وأصوات مناكر ، لا يمكن صرفها . وقد روي أن الحسن بن أبي الحسن ، صحب جنزة وخلفها نوح فقال له : رجل من أصحابه يا أبا سعيد ، أما تسمع الى هذا المنكر ، وهم الرجل بالانصراف ، وقال له الحسن : يا هذا ان كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، فان قال : فهل للمسلمين ان يصلوا جمعة اذا عدم قائم بها من امام عدل أو جائر ؟ قيل له : نعم . اذا كانت اليد ، يد المسلمين وهم القوام باقامة الأئمة ، واليهم الحل والعقد ، جاز أن يأمروا رجلا من المسلمين يرضونه لصلاتهم ، فيصلي بهم الجمعة ، فان قال : أفيصلي ركعتين أو أربعا بعد الخطبة ؟ قيل له : بل يصلي بهم ركعتين بعد الخطبة ، يوحد الله فيها ويثني عليه ، ويصلي على نبيه ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فان قال قائل : ولم

أجزتم الجمعة مع غير امام ؟ قيل له : ان الأمر بها عام للمسلمين ، بقول الله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ وقد كان أهل الكوفة اخرجوا عاملهم ، في ولاية عثمان وهو سعيد بن العاص ، وقدموا أبا موسى الأشعري ، فصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، وكذلك أهل البصرة قدموا الحسن بن أبي الحسن ، فصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، وكانت قد خلت من أمير ، فهذا عمل أهل المصر ، ويدل على أن صلاة الجمعة واجبة مع الامام وغير الامام ، وفرضها على المسلمين عام ، ولم نعلم ان احدا نقل ان عثمان انكر على أهل الكوفة ذلك الفعل الذي كان منهم ، لأن الامام يعرف رعيته ما ذهب عليهم من دينهم ، وينكر فعل الخطأ منهم ، ويرسل بذلك اليهم لأنه أحد المؤديين لهم ، والمسئول يوم القيامة عن رعيته عليهم ، والله أعلم . وبه التوفيق . قال غيره : في ـ كتاب التاج ـ لا جمعة على كل حال مع أهل هذا القول وغيرهم ، الا في الأمصار الممصرة ، وقيل لا جمعة في الأمصار الا بامام عدل ، لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل ، والله أعلم . (رجـــع) ومن ـ الكتاب ـ وتجوز صلاة الجمعة بلا امام عند فقدان الامام ، لأن الله تعالى أمر بها أمرا عاما ، فغيبة الامام لا تسقط فرض الجمعة ، لأن الأمر بها ليس فيه شرط امام ، ومن ـ الكتاب ـ ولا يقيم الجمعة الا ذو سلطان ، أو بأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شروطها الامام المطلق أو امام بأمره ، الا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الامام يفتتح بالجماعة الجمعة ، ثم يفترقون عنه . فقال سفيان الثوري : اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين ، وان بقي معه رجل واحد صلى اربعا ، وقال اسحق بن راهوية اذا بقي معه اثنا عشر رجلا صلى ركعتين ، وقال أبو ثور : اذا تفرقوا عنه صلى الجمعة ، وان لم يبق معه الا رجل واحد ، لأنه قد دخل في الصلاة ، وهي له ولهم جمعة . وقال الشافعي : اذا خطب بأربعين وكبر بهم ، ثم انفضوا من حوله ، ففيها

قولان . أحدهما ، ان بقي معه اثنان فصلى الجمعة أجزأته ، والقول الثاني انه لا يجزئه حتى يكون معه أربعون رجلا حين يدخل وحين تكمل الصلاة ، وحكى أبو ثور عنه ، أنه يصلي الجمعة اذا كان هو الثالث ، وان كان هو وواحد ، لم يجزه ، وقال : اني اشبه ذلك عندي ، ان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى اخرى ، وقال النعمان : اذا تفرق الناس عنه قبل ان يركع ويسجد ويستقبل الظهر ، وان تفرق الناس عنه بعد ما ركع وسجد سجدة ، بني على الجمعة ، وقال يعقوب ومحمد اذا افتتح الجمعة ، وهم معه ثم تفرق الناس وذهبوا ، أيصلي الجمعة على حاله ؟

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه اذا كان الامام في موضع حيث تلزم الجمعة ، فتفرق الناس عنه ، ولم يحضره الا رجلان مقيمان ، صلى الجمعة ركعتين ، فان حضر مسافرون أو نساء أو عبيد ، وليس فيهم أحرار مقيمون صلى أربع ركعات ، ولم يصل الجمعة ، واحسب أن في بعض قولهم : انه ولو لم يبق معه أو لم يحضره ، الا رجل واحد حر صلى الجمعة ومعي ، انه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتى يتمها ، لم يبن لي أنه يتم صلاة الجمعة اذا ذهب من لا تقوم الصلاة الا به .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واذا احرم الامام ودخل في صلاة الجمعة ثم نفر الناس عنه وتفرقوا ، ولم يبق معه أحد ، كان عليه اتمام ما لزمه فرضه لدخوله فيه ، والموجب عليه غير ذلك محتاج الى دليل . قال أصحابنا : يرجع ينقض صلاته ويصلي أربعا . ومن ـ الكتاب ـ واذا افتتح الامام الجمعة ثم نفر عنه الناس بعد ما دخل فيها أتمها جمعة ، وقال أصحابنا : اذا تفرقوا عنه صلى ظهرا ، والنظر يوجب عندي ما قلناه ، لأنهم اشتركوا فيما يحسب من اركانها ، وعليه بناؤها كلها ، ألا ترى أن الامام اذا أحدث بعد ما افتتح ثم استخلف عليها من لم يشهد الخطبة وفاته منها شيء ، بني على ما بقي منها للزومه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي جابر ـ وقيل ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم ، وبقي وحده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد ما احرم ودخل في

الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان صلى معه واحد الى ما أكثر ، وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر في ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها ، وفي جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا ، فالذي نحن عليه ، ومضى عليه اسلافنا من الفقهاء ، انه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا ، اذا اقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يصلي الجمعة خلف الحجاج ، فان قال قائل : انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ، نصح له وأخبر برأي المسلمين ، فان رجع الى رأي المسلمين ، فذلك الواجب عليه ، وان ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابرا أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب ، وانهم كانوا في ذلك على غير الحق ، فاذا صار الى هذه المنزلة ، استتابه المسلمون من ذلك فان تاب وترك ما اختار من رأيه ، لم تسقط ولايته ، وان أصر وأدبر ، كان حقا على المسلمين البراءة منه . ومن غيره ، كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يصلي الجمعة خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج . قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك .

الباب الحادي والعشرون

في الكلام والقراءة يوم الجمعة والامام يخطب

ومن ـ جامع أبي محمد ـ واذا أخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام ، واستقبلو ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه ، واختلف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والامام يخطب . فقال بعضهم : تفسد صلاته ، ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم يدخل من باب آخر ، لأن الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه . لقول النبي ﷺ : (من لغا فلا جمعة له) قالوا : فلما كان الصمت عليه واجبا فترك الواجب وتكلم بما قد نهي عنه عند الخطبة ، وهي مما لا تكون الجمعة ، ولا تصح الا بها لم تصح له جمعة فأمروه بالخروج من المسجد ، وأمروه بالدخول اليه في جملة الداخلين ، ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام ، كما فات من دخل معه ثواب السابقين اليها بالغدو ، كما جاءت الرواية في البدنة ، ثم نزلت الى البيضة ، وقال بعضهم ، اذا تكلم بذكر الله ، وما يقرب اليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغيا ، لأن اللغو الكلام المكروه عندهم ، لان الجمعة تفسد به لأنه اللغو ، وحجة الأول عندي انها أقوى ، والله أعلم ، لأن النبي ﷺ قال : (من لغا فلا جمعة له ومن قال لجاره صه فقد لغا) ومعنى صه . اسكت ، فلو كان الكلام لا يفسدها لكان لا يفسدها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال بعض : ان اللغو لا يبطل فرضها بل يكون المصلي وان لغا مؤديا فرضها ساقطا عنه ، وانما ورد النهي ليكمل الثواب ، لمن حضر لتأدية فرضه لأن

الكلام والامام يخطب ، ليس بكلام في الصلاة ، لأن الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة التي تفسد فيه أو تتم ، وهذا النهي عند أصحاب هذا القول كنحو ما ورد عن النبيﷺ لقوله : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) وقد اجمعوا أن جار المسجد لو صلى في بيته لسقط عنه فرض الصلاة ، فمعنى قوله : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) انه لا تضعيف لصلاته في الثواب ، كذلك عند أصحاب هذا القول ، انه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلم والامام يخطب بقوله : (من لغا فلا جمعة له) على هذا المعنى ، والله أعلم ، والرواية عن عمر أن النبيﷺ قال : (الجمعة يحضرها ثلاثة نفر فرجل يحضرها بلغو حظه منها ، ورجل يحضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها) وقد روي لنا أن محمد بن محبوب ، كان يقول : على المنبر ان النبيﷺ انه قال : (ان صلاة الجمعة كفارة ما بعدها الى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر) ومن ـ الكتاب ـ وأكد ذلك ما روي عن النبيﷺ أنه قال : (اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا) .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وليس الداخل المسجد والامام يخطب ان يسلم على الناس ، وليس لهم ان يردوا عليه ، ولا يشمت العاطسين ، لأنهم أمروا بالانصات في حالة الخطبة ، كما أمروا بالانصات في حال الصلاة لأنا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ومن تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ، فانه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تكون الصلاة عند الامام ، ثم يرجع يدخل ، فان لم يخرج وصلى بعد الكلام ، فقد قيل ان صلاته منتقضة ، وكذلك عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله ، أو أمره أو نهاه ، كان عليه النقض ، الا انه يخرج من باب المسجد ، ثم يدخل ، وحفظت عن أبي مروان انه قال : ان أبا علي ـ رحمه الله ـ كان يجيز ان ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وقيل ان من تكلم بشيء من أمر الصلاة عند الاقامة . فقال لانسان يتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك ، فلا بأس ، ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة . وقال من قال : ان اللغو من الكلام ، هو الذي تنتقض منه الصلاة ، اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يرجع يدخل ، وهذا الرأي

أوسع ، ولا أرى على من اخذ به بأسا . ومن غيره ، قلت لمحمد بن المسبح : كيف يؤمر من تكلم ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل ؟ قال : انه اذا تكلم في المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته ، فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلي بصلاة الامام في المسجد ، ثم يدخل فيستمع ما سمع من الخطبة ، لأن الخطبة مكان ركعتين ، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة ، واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولها . وقيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة .

مسألة : قلت فان عنى رجل ممن شهد الجمعة شيء في نفسه أو ثوبه ، مما يخاف أن يفسد ذلك عليه صلاته ، فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك مستفتيا ، أيجوز ذلك لهما ؟ قال لا بأس عليهما ، هذا من أمر الصلاة ، وان استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجيبه الآخر الا بالايماء ، فان اجابه بالكلام فعليهما أن يخرجا من المسجد ثم يرجعا اليه . قلت : أرايت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب ، أيفسد ذلك عليه ، قال : لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه . قال : أرايت ان قرأ كتابا والخطيب يخطب ، وفيه كلام غير ذكر الله ؟ قال : ان قرأ في نفسه لم يفسد ذلك عليه ، وان افصح بالقراءة أفسد ذلك عليه .

الباب الثاني والعشرون

في الكلام والقراءة يوم الجمعة والخطيب يخطب

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب صه فقد لغوت) . ونهى عثمان وابن عمر عن الكلام والامام يخطب . قال ابن مسعود : اذا رأيته يتكلم والامام يخطب أقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم ، وكان النخعي وسعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وأبو ثور والشعبي ، يتكلمون والحجاج يخطب . وقال بعضهم انا لم نؤمر أن ننصت لهذا . قال أبو بكر : اتباع السنة أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت النهي عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال : (حاضر حضرها) يعني الجمعة (بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا فان شاء أجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعه . وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها . ومن قال صه فقد لغا) هكذا في الرواية عن النبي ﷺ فحق الجمعة الصمت ، وأن لا ينطق الانسان بذكر ولا بتوحيد ، ولا بصلاة على النبي ﷺ ، الا في نفسه واعتقاده . ومنه ، قال أبو بكر : كان عثمان بن عفان يقول : للمنصت : الذي لا يسمع من الخطبة شيئا مثل ما للسامع المنصت ، وروينا عن ابن عمر وابن عباس ، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة ، وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان الكلام والامام يخطب ، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام ، اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا حضر الخطيب الخطبة ، فمنعه مانع استماع الخطبة لبعد أو لمعنى ، فصمت وأنصت كان له من الفضل ما لمن استمع ، ولكن يستحب له أن يستمع ان كان بحيث يسمع . ومعي ، انه ما لم يسمع وصمت كان مقصرا ، ولا شيء عليه في معنى صلاته . ومنه ، قال أبو بكر : رخص في القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام النخعي وسعيد بن جبير ، ورخص عطاء في الذكر ، وكان الشافعي وأحمد واسحق ، لا يرون بذلك بأسا ، وقال الأوزاعي : والعاطس يحمد الله في نفسه ، وكان الزهري يقول يؤمر بالصمت ، وقال الأوزاعي مثله ، وقال أصحاب الرأي أحب الينا أن يسمع وينصت ، قال أبو بكر : لا بأس بالقراءة ، ويعجبني ذلك اذا لم يسمع الخطبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه سواء أو لم يسمع فعليه الصمت ، وذلك حق الجمعة ، وأما ذكره في نفسه من غير أن يحرك به لسانه ، فلا أعلم في ذلك اختلافا انه جائز وفضل ، ويؤمر بذلك انه كلما مضى الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على النبيﷺ أو شيء من ذكر الله ، أن يذكر ذلك في نفسه ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب ، في معاني المعرفة لذلك ، واما أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه في الرواية ، انه ان شاء الله أعطاه وان شاء منعه . ومنه ، قال أبو بكر : رخص في تشميت العاطس ، ورد السلام ، والامام يخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وقتادة والثوري وأحمد واسحق ، وقال قتادة : برد السلام ويسمته ، واختلف قول الشافعي في هذا ، فكان في العراق ينهي عنه الا بالايماء ، وقال بمصر : رأيت أن يرد عليهم بعضهم ، لأن رد السلام فرض ، وقال في تسميت العاطس أرجو أنه يسعه . وقال سعيد بن المسيب : لا يسمته ، وبه قال قتادة ، وهذا اختلاف قوله في رد السلام ، وكان مالك والأوزاعي لا يريان تسميت العاطس ولا رد السلام والامام يخطب ، وأصحاب الرأي استعجبوا بما قال مالك . وقال عطاء : اذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك . واذا كنت لا تسمع الخطبة ، فاردد عليه السلام واسمعه ، وقال أحمد : اذا لم تسمع الخطبة فسمت ورد .

قال أبو سعيد : عندي في معاني قول أصحابنا ان له ان يرد السلام ويسمت العاطس ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافا بنهى ولا كراهية ، ويعجبني ما حكى من هذه الأقاويل من ترك التشميت ورد السلام ، اذا ثبت انه في معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه ان يرد السلام في الصلاة ، وفي معنى قولهم انه من أسباب الصلاة ، الا انه لما ثبت بمعاني الاتفاق ، انه يشير ويومىء ويعمل بيده ، مثل تروح ، وانه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق ، لم يبعد ما قيل انه يرد السلام ويسمت العاطس ، ولا يخرج عندي الا موضع ذكر ، والصمت عندي عن ذلك أفضل ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حقها . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الكلام بعد فراغ الامام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة ، فكره طاووس وعطاء والزهري وحماد ابن أبي سليمان وبكر بن عبد الله والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، يرخصون فيه ، وروينا عن ابن عمر ، وكان الحكم بن عيينة يكره ذلك ، قال أبو بكر : الكلام فيما بين نزوله عن المنبر الى دخوله في الصلاة مباح . ومنه ، واختلفوا في الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين ، فكره ذلك مالك والأوزاعي والشافعي واسحق ، ذلك عن ابن سيرين ، وكان الحسن البصري يقول : لا بأس به ، واختلفوا فيما يقوله المستمع للخطبة اذا قرأ الامام ﴿ **ان الله وملائكته يصلون على النبي** ﴾ فقالت طائفة يصلون عليه في انفسهم ، ولا يرفعون أصواتهم ، هذا قول مالك ابن أنس واحمد واسحق ، وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يحبون السكوت . قال أبو بكر : هذا أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الكلام والخطيب يخطب : وبعد فراغه من الخطبة سواء : ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم ، ولا شيء يستدل به على ذلك ، لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب ، فقد ثبت انهم قد دخلوا في معاني الصمت ، الى ان يصلوا ، سواء سكت الامام سكوتا يجوز له أو تكلم في خطبته أو فرغ من خطبته ، الا ما يجوز من أمر الصلاة وبما تقوم به الصلاة .

الباب الثالث والعشرون

في البيع يوم الجمعة

والحبوة والتخطي للناس والامام يخطب

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكره الشراء والبيع ، اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، ويكره ذلك اذا زالت الشمس ، ولو لم يناد حتى يصلي الامام . وبعض راى رد البيع في ذلك الوقت ، ولم يجيء عن أبي علي ـ رحمه الله ـ الا الكراهية . ومن ـ الكتاب ـ والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه ان يشتري ويبيع ، اذا نودي للصلاة ، وكذلك من ليس عليه جمعة .

مسألة : ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ، ومن قبل الصلاة ، لم يحرم ذلك البيع ، ولا ينتقض ، وانما هذا تأديب من الله وتعليم لقوله : ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ فمن لم ينتشر فلا بأس عليه . وقوله : ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ انما ذلك أدب من الله لهم ، ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض .

مسألة : وسألته عن الشراء والبيع ، من المقيمين يوم الجمعة ، والامام في الخطبة قبل أن تقام الصلاة ، هل يجوز لهم ذلك ؟ قال : معي ، انه قد نهي عنه ، ولا يبين لي جواز ذلك الا من عذر . قلت له : فالمسافرون في كراهية البيع والشراء ورده يوم الجمعة ، مثل المقيمين ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، الا من طريق التنزه

والمبادرة الى الفضل . قلت له : ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضا مثل المقيمين؟ قال : لا يبين لي ذلك ، لأن المخاطبة عندي ، انها وقعت على من خوطب بالجمعة والمسافر لم اعلم أحدا قد الزمه الجمعة . قلت له : فاذا صلى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة ، حيث تلزم جمعة ، هل تتم صلاتهم ؟ قال : معي ، ان صلاتهم تامة .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبيﷺ انه قال : لرجل تخطى رقاب الناس (اجلس فقد أذيت) واختلفوا فيه . فكره ذلك أبو هريرة وسليمان وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح وأحمد بن حنبل ، وكان قتادة يقول : تخطاهم الى مجلسه . وقال الأوزاعي يتخطاهم الى السعة ، وكره الشافعي ذلك ، الا أن يكون يخطوه الى الفرجة لواحد أو اثنين ، فاني ارجو أن يسعه ، وان كثر كرهته ، الا بأن لا يجد السبيل الى مصلى الا ان يتخطى ، ويسعه بخطوة ان شاء الله وفيه قول خامس : وهو ان يتخطى باذنهم ، ورويناذلك عن أبي نضرة قال أبو بكر : لا يجوز من ذلك شيء ، لأن القليل من الأذى والكثير مكروه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يكره تخطي الناس نحو ما مضى ذكره ومعي ، ان هذا النهي انما يخرج على معنى الحجر اذا كان يتخطاهم بأذى محجور يؤلم أحدا فيه ، أو مما يلزمه لهم فيه أرش ، أو يطلب بذلك معنى يريب ، أو معنى يتقدم به على الناس ، وأما اذا كان على وجه الاذى المحجور ، وكان تخطيه طلب أداء الفرض لا يفوته ، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة والاذى بأكثر من ذلك ، أو لمعنى يصح له غير محجور ، فذلك يخطو مما يرجى له الفضل عندي فيه .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ والاحتباء يوم الجمعة لا بأس فيه .

الباب الرابع والعشرون

فى العمل والحبوة وتخطي الناس
والكـلام يوم الجمعة والامـام يخطب

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان ابن عمر يحصب الحصباء ، وهو الحصى الصغير دون الرمل من يكلمه والامام يخطب ، وربما اشار اليه ، وممن رأى أن يشير الى من يتكلـم والامـام يخطـب ، عبد الرحمن بن أبي ليلى . وزيد بن صوحان . ومالك والثـوري والأوزاعـي ، وكره طاووس الاشـارة ، وكره الرمـي بالحصى ، لأن فيه أذى ، ولكن يشير استدلالا باشارة ، من كان بحضرة رسول الله ﷺ ، الى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ : متى قيام الساعة ؟

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول بمعاني الكلام ، وأما ان يحصب من كلمه أو من سمعه يتكلم ، أو يشير اليه ، فلا أعلم ذلك في معانـي قولهـم ، وأما الاشارة بغير كلام ، فلا يخرج كلاما ، لأن الاشارة ليست بكلام ، واذا كانت الاشارة بمعنى دلالة على الفضل فلا يخرج عندي معنى كراهية ذلك ، ما لـم يحصل معنى الكلام المنهي عنه . ومنه ، واختلفوا في الشرب والامام يخطب ، فرخص فيه مجاهد وطاووس والشافعي ، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد ، وقال الأوزاعي : ان شرب فسدت خطبته ، قال أبو بكر : لا بأس به ، اذ لا نعلم حجة منعت فيه .

قال أبو سعيد : لا اعلم من قول أصحابنـا فيما يحضرنـي في مثـل هذا قولا مؤكدا ، الا انه يشبه عندي معاني الاختلاف ، وتركه أحب الي ، فان فعل فلا يبعد عندي فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتمامها ، ويعجبني انه اذا ثبت انه يسمت العاطس ويرد السلام ، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال ، وان كان قد وقع فيه

معنى الحاجة أكثر من هذا ، لا مكان الضرورة اليه ، فلا يتعداه عندي أن يكون ارخص على الحاجة . قال غيره : عندي اني وجدت في بعض الآثار ، انه ان كان العطش مضرا به اجازة الشرب والخطيب يخطب لنهي النبي ﷺ عن الرجل يصلي وهو مغلول ، والغل هنا هو العطش ، ووجدت أيضا أن الغل حبس البول في المثانة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر ، انه كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة ، وممن فعل ذلك ولم ير به بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . وابن سيرين وابن الزبير وعكرمة بن خالد وشريح . وسالم بن عبد الله ونافع . ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال اسحق ، وكره ذلك بعض أهل الحديث ، بحديث روي عن النبي ﷺ في اسناده .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص في الحبوة والخطيب يخطب يوم الجمعة . ومعي ، انه ان ترك ذلك أفضل ، لأن ما هم فيه يشبه معاني الصلاة . والحبوة ليس من أهل الصلاة ، الا من عذر ، وأمر الصلاة الخشوع والسكينة والوقار .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة ، وهو في الصلاة ، ولا يؤذي أحدا . لما روي في ذلك من الفضل . (ان أفضل خطوة في الأرض خطوة يسد بها فرجة في الصلاة وفرجة في الصف في سبيل الله) . ومن ـ الكتاب ـ ونهى رسول الله : (في الحبوة يوم الجمعة والخطيب يخطب) كذا جاءت الرواية وعندي ، ان ذلك انما يكون بالثوب لا باليد ، لأن الرواية أن النبي ﷺ كان اذا قعد احتبى بيديه ، وهذا خبر يدل على جوازه في حال الانتظار للصلاة وغيره ، ومن خصه كان محتاجا الى دليل . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ان يركع ، ولا يتخطى رقاب الناس ، لما روي أن عليا كان يخطب على المنبر يوم الجمعة وقد امتلأ المسجد ، وأخذ الناس مجالسهم وأتى الأشعث فجعل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه . ثم قال عليّ هذه الجملة ما بال هذه الضياطرة حتى اذا اخذ الناس مجالسهم جاء يتخطى رقابهم ، ونحو هذا من الكلام ، ومعنى الضياطره الحمير ، والله أعلم ما كان من معنى كلام علي ، وفي أي حال كان هذا الكلام منه ، فاذا كان أراد بهذا القول

الأشعث وحده قصده بهذا القول ، فهو يدل على ما كان يقال ان بينهما حالا ليست بالصالحة ، وليس للامام ولا لمن حضره أن يتكلم وقت الخطبة ، فان كان الخبر صحيحا فيحتمل أن يكون علي لم يكن دخل في الخطبة ، ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على وجه الموعظة للناس ، والله أعلم ، والذي عندي أن الخطبة جزء من الصلاة ، أو مما لا تقوم الصلاة الا به ، وان كان الكلام لا يجوز استباحته فيها ابتداء ولا جوابا ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) ولما روي عنه ﷺ . من طريق أبي هريرة (من لغا فلا جمعة له ومن قال صه فلا جمعة له) . ومعنى صه اسكت ، وفي الرواية عنه انه كان يخطب فقرا عليهم سورة ، فاقبل ابو ذر على رجل الى جنبه ، فقال : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلما انصرف من صلاته قال له الرجل : مالك من صلاتك الا ما لغوت . فسأل النبي ﷺ عن ذلك . فقال : (صدق) وروي عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمار يحمل أسفارا) .

مسألة : وعن موسى بن علي ، عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة ، هل فيه نقض ؟ قال : لم يصح معنا نقض .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ : انه قال : من كان منكم مصليا يوم الجمعة ، فليصل بعدها ، وثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، فالمصلي بالخيار ، ان شاء صلى بعدها ركعتين ، وان شاء اربعا ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم . وقد اختلف فيه ، فكان ابن مسعود وابراهيم النخعي واسحق ، وأصحاب الرأي ، يرون ان يصلي بعدها أربعا ، وفيه قول ثان : وهو ان يصلي بعدها ركعتين ، ثم اربعا . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى الاشعري ومجاهد وعطاء وحميد بن عبد الرحمن ، وبه قال الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : ان شاء ركعتين ، وان شاء اربعا ، وفيه قول ثالث ، وهو ان يصلي بعدها ركعتين ، فعل ذلك ابن عمر وروي عن ابراهيم النخعي .

قال أبو سعيد : عندي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يؤمر بعدها

بركعتين ، ويؤكد فيهما ، وقد قيل في بعض ما قيل انهما سنة ، وقيل مأمور بهما ، والناس على شبه اجماع فيهما من الفعل ، فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر ، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل ، ما لم يشتغل به عما هو افضل منه وأولى .

الباب الخامس والعشرون

فيمن انتقضت عليه صلاة الجمعة

وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين ، فليبدل صلاة نفسه اربع ركعات ، اذا كان ممن يلزمه التمام ، وسواء كان ذلك في وقت تلك الصلاة ، أو من بعد انقضاء وقتها ، هذا في الجمعة خاصة ، لانه انما يبدل صلاته ، ليس صلاة الامام ، وقال آخرون غير ذلك ، ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الامام ، ولم يدر صلاة الجمعة أم الظهر فصلى ركعتين على انها الجمعة واذا هي الظهر . ففي قول النعمان وأصحابه : يجزيه ذلك عن المأموم ، اذا نوى صلاة الامام ، ولا يجزيه ذلك في قول الشافعي حتى ينويها .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما حكي عن النعمان ، انه اذا عقد الصلاة بصلاة الامام فما صلى الامام مما يثبت من الصلاة ، ويكون هو تبع له ، ويجوز له اتباعه فيه ، فصلاته تامة بصلاة الامام ، وفي بعض قولهم : انه ان نواها ظهرا بصلاة الامام الجمعة لم تجزه ، وان نواها جمعة فصلى الامام ظهرا لم تجزه ، وان نوى فوافق صلاة الامام أجزأه ، وهو مقصر في ذلك أن يعتقد مع الامام بما لا يدري ما يوافق منه . ومنه ، واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام . فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : ان فعل ذلك فصلاته تامة وقال عطاء والزهري : يمسك عن السجود ، فاذا رفعوا سجد . وقال مالك : ان فعل ذلك يعيد الصلاة . وقال نافع مولى ابن عمر ، يومىء ايماء . قال أبو بكر : بقول ابن عمر نقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف ، كنحو ما ذكر انه قد قال : من قال عليه ان يسجد ولو على ظهر رجل ، وقال من قال : انه لا يسجد ، وله ان يمسك عن السجود حتى يقوم الناس ، ثم يسجد ويلحق الامام في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم انه يومىء اذا أمكنه السجود .

الباب السادس والعشرون

فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

ومن ـ كتاب الاشراف ـ واختلفوا فيمن لا عذر له ، يصلي الظهر قبل صلاة الامام يوم الجمعة . فكان سفيان الثوري والشافعي يقولان : يعيدها ظهرا ، وقال احمد بن حنبل : يعيد الفرض الذي يصلي في بيته ، اذا كان امام يؤخر الجمعة ، وقال الحكم بن عيينة : يصلي معهم يصنع الله ما يشاء ، وقال النعمان : اذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة ، انتقضت الظهر ، وقال محمد ويعقوب لا تنتقض ، الا أن يدخل في الجمعة ، وقال أبو ثور اذا أدرك الجمعة صلى مع الامام ، وهي له نافلة .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا صلى الظهر اربعا حيث تلزم الجمعة ، ثم حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم ، ان صلاته الأولى ، وان الجمعة له فضيلة ، ولا اعلم يخرج معنى غير هذا ، وغيره ممن لا تلزمه الجمعة احرى وأولى ان تكون صلاته الأولى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلف أصحابنا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ، ثم حضر الجمعة : ان صلاته الأولى تنتقض ويلزمه فرض الجمعة ، في أن الأمر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر ، وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلاها ، ولا تنتقض وتكون الجمعة له نفلا .

مسألة : وقال من قال : ان صلاة الجمعة ليست كغيرها ، من صلاها في بيته ، وظن ان الامام قد صلى ، ثم أدرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الأولى ، وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته ، وقال من قال : بل الفريضة هي الأولى ، والثانية نافلة في هذا المكان وغيره .

الباب السابع والعشرون

في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض

ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال الله جل ذكره : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قيل : انها نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيد والله أعلم . والرواية متواترة أن النبي ﷺ صلى العيد ، وحرض عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، الا ترى ان رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرج في العيدين ، الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ فيما عندي ، والله أعلم . أجمع فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، لا ينبغي أن تترك ولو اجمع قوم من أهل الأمصار على تركها ، لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيه ، ولو تركه واحد أو جماعة بعد ان يقوم به غيرهم ، رجونا ألا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض .

مسألة : ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يدين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بِكْر تستحيي أو رجل يحفظ منزله أو يبعد عليه موضع الجبان ، أو يستحيي لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين فالذي نستحسنه ألا يدع

صلاة العيدين ما قدر ، فان لم يفعل . فقد روي عن محمد ابن محبوب انه لم يقدم على ترك ولايته .

مسألة : ومن لم يذهب الى صلاة العيد ، وان صلى ركعتين أو اربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل . فلا بأس عليه .

مسألة : ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين ، فعليه سجدتا الوهم .

مسألة : ومن حج فلا يصلي صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة ، فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد .

مسألة : ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة .

مسألة : والمأمور به الانسان أن يمر الى مجتمع لصلاة العيد ، وكذلك السنة ، فان صلى وحده فبعد أن يصلي الامام ، الا أن يكون في موضع لا يعلم انه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلي ركعتين بلا تكبير ، على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز .

مسألة : وصلاة العيد سنة واجبة ، لا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولابد من الخطبة بعد الصلاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وسئل عن صلاة العيدين أفرض هي أم سنة ؟ قيل له : صلاة العيدين سنة من فضائل السنن ، وهما ركعتان . وقد قال الله تعالى : **﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾** فقد قالوا : انها صلاة العيد ، وصدقة الفطر . وقوله : **﴿فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر﴾** قيل انها في صلاة النحر . وعن النبيﷺ : (انها نزلت في صدقة الفطر) وصلاة الفطر العيد . وقد روي عن النبيﷺ . صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها . عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الى العيدين والغواني من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين .

مسألة : وسمعته يقول ان رسول اللهﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون يوم

الفطر ويوم النحر ، ، قبل الخطبة ، فلما ولي عثمان بن عفان ، خطب قبل الصلاة ، فلما ولي علي بن أبي طالب ، رد الأمر الى ما كان عليه النبيﷺ وأبو بكر وعمر ، فلما كان في دولة بني امية صيروها على فعلة عثمان ، حتى كان آخرهم يفعل ذلك .

مسألة : وقيل لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما ، وقال من قال : يصلي قبل العيد ، ولا يصلي بعده ، وفي ـ جامع أبي الحسن ـ وروى قوم ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها . وقال من قال : يصلي بعد صلاة الفطر ، ولا يصلي بعد النحر حتى يقضي نسكه ، وقال من قال : ما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء .

مسألة : قال أبو قحطان : احب الينا ان يصلي ركعتين ان كان يوم الفطر ، وان كان يوم النحر فقيل لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها ، وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر ، وما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس ، فليصل ما شاء .

مسألة : وقيل لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما .

مسألة : من ـ الحاشية أبو الحسن ـ قلت : فصلاة العيدين يصليان في كل بلد من عمان صغرت أو كبرت أم كالجمعة ؟ قال : الذي عليه عمل الناس المأمور به من الفقهاء ، انها تصلى في كل بلد ، الا يوم النحر بمنى ، قلت : فان صلوا في بلدهم في موضعين منه يجوز لهم ذلك أم لا ؟ قال : نعم . ذلك جائز ، والجائز غير المأمور به أن تكون جماعة واحدة مع الامام جماعتهم في بلد واحد ، وجماعة بعد جماعة في غير الموضع جائزة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي جابر ـ ويقال صل قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت ، وأما صلاة النحر ، فاذا صليت فانصرف ، ولو صلى مصل لم أر بأسا .

ومن غيره ، قال محمد ابن المسبح : حتى تقضي نسكك .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ومعي ، لاختلاف في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فروى قوم ان النبيﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، وروى أنه صلى

بعدها ، وأصحابنا يصلون قبل العيد ما شاءوا ، ولا يصلون بعده ، وأجاز من أجاز منهم بعد الفطر ، ولم يصل بعد النحر ، والله أعلم بذلك .

مسألة : في ترك الصلاة قبل العيد وبعده . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : خرج يوم فطر أو يوم أضحى ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، واختلف الناس في ذلك . فروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى ، أنهم كانوا لا يرون الصلاة قبلها ، وهذا قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم والقاسم وسلام بن عبد الله والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد بن حنبل ، وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة قبلها وبعدها ، هذا قول أنس بن مالك وسعيد بن أبي الحسن . وجابر بن زيد وعروة بن الزبير والشافعي .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا ، يخرج عندي على اجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدها ، الا انه قد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ويخففوا الصلاة ، وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره له ، فلا مانع يمنع ذلك عندي .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ في اجتماع العيدين . قال أبو بكر : في العيدين اذا اجتمعا . فكان عطاء بن أبي رباح يقول : يجزيه أحدهما عن الآخر ، وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك ، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب ، وروي عن الشعبي والنخعي ، أنهما قالا : يجزيه عند أحدهما ، وفيه قول ثان : وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجا من المصر في الرجوع الى أهاليهم ، ولا يعودون الى الجمعة . قال عطاء : ان اجتمع يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، فليجمعهما فليصل ركعتين حتى يصل الفطر ، ثم هي حتى العصر ، وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في العيدين : اذا اجتمعا من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد ، يشهدهما جميعا الأول سنة ، والآخر

فريضة ، ولا يترك واحد منهما .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا اجتمع صلاة العيد في يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة كانت صلاة العيد على حالها تجب على من تجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنة ، وصلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه حضورها للفريضة ، ولا ينحط معنا واحد منهما بالآخر ، الا أن يجيء ثم عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعا ، فالمعذور من عذره الله ، وان لم يتفق حضور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عندي أولى ، اذا كان يضيع منها أو من أسبابها شيء حيث تجب ، لأنها فريضة في موضع لزومها وهذه سنة . وفريضة الجمعة اولى من سنة صلاة العيد اذا لم يقم أحدهما الا بترك الآخر .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ـ حفظه الله ـ وعن صلاة العيد ، أفيها اختلاف ، ولو برز الكل أو البعض ، وفيها اختلاف كالجماعة ويجزيء فيها البعض عن الكل ؟ على قول بعض له لازمة بالاجماع ، والاختلاف فأما ثبوتها فلا أعلم أن أحدا يرفع ثبوت سنتها ، غير أن بعضا يقول انما هي على أهل الأمصار ، وقد قيل ان بعضا يجزيء عن البعض فيها ، ولا أعلم ذلك في الاجماع . وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ؟ ففي لزومها بالجماعة أم بينهما فرق ؟ فمعي أن ثبوت ذلك وان كان ثابتا ، فليس كلزوم الجماعة ، لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفرادى ، وهذه لا تلزم في حال الفرادى ، وانما تلزم في الجماعة ، فاذا قامت الجماعة بذلك ، كان على الجماعة ، وقد قيل لو تركوها كلهم لم تترك ولا يتهم على حال ، وقيل تترك ولا يتهم ، ولا أعلم أن أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معي . وقد قيل في تارك الجماعة تترك ولايته ، على أقل ما يفعل فيه ، وقد قيل بالبراءة اذا ترك ما لا عذر له في تركه مما يلزمه ، فذلك متفق في معان مختلف في معان (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن ـ غير الكتاب .

الباب الثامن والعشرون

في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيدين

ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر التكبير ليلة الفطر . وقال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر ، فقال أكثر أهل العلم : يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن امامة الباهلي وأبي ذر ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفعل ذلك ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وأبي بكر بن محمد والحكم وحماد . ومالك بن أنس . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهوية . وابي ثور ، وحكى الأوزاعي ذلك عن الناس ، وكان الشافعي يقول اذا راى هلال شوال ، أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى ، حتى يخرج الامام للصلاة ، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج ، وروينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون . فقال : يكبر الامام؟ قيل : لا . قال امجانين الناس ؟ قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن ذلك قد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فان كبر مكبر ليلة الفطر ، فلا بأس ، لأنه ذكر الله .

قال ابو سعيد : اما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا ، أنهم يكبرون

اذا غدوا الى المصلى ، والتكبير كله في كل وقت جائز ، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب ما يخرج به من حال الطاعة في بيته ، وهو أن يريده لغير الله لرياء أو سمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله ، الا على معنى يخص ذلك ، وأما على التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات ، لصلاة الظهر من يوم النحر الى تمام ايام التشريق ، وفي غير الحج ، اذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر ، ومن ـ الكتاب ـ صفة التكبير . قال أبو بكر : كان قتادة يقول التكبير (الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد) وكان ابن المبارك يقول : اذا خرج يوم الفطر : (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا) وكان مالك بن أنس لا يحد فيه حدا ، وقال أحمد بن حنبل : هذا واسع .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه بما يكبر الله من التكبير وحمده من المحامد ، فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن ألا يدع شيئا من الفضائل ، ولا يحد على الناس حدا ، ومن ـ غير الكتاب .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب تكبير ليلة الفطر . لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . ويغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبيﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، وصلاة العيد ركعتان .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ ومن كبر في ذهابه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر ، فلا بأس عليه ، وان قال : لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن ، وان قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن ، ويؤمر بالتكبير يوم العيد . أما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وأما أهل عمان فيقولون :

لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائـز ، والتكبير يوم النحر الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر .

مسألة : ويؤمر بالتكبير يوم العيد .

الباب التاسع والعشرون

في الاغتســـال يــوم العيــد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر ، كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر . عطاء بن أبي رباح وعلقمة وعروة ابن الزبير وابراهيم التيمي وابراهيم النخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك بن أنس والشافعي واسحق بن راهوية . قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحول للمصلى . ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ما المعنى في ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب الغسل ، وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد روي ان رسول الله ﷺ : أمر بالاغتسال يوم الجمعة ، فأحب الغسل يوم العيد ، وكذلك يلبس في العيد أفضل الثياب عنده ، ان شاء الله ، ويغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأمن الرواية عن النبي ﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، ومن ـ كتاب الضياء ـ قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغتسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فاني رأيتهم

يغتسلون ، ونحن نفعله ، وكانوا يغسلون الصبيان .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ومن سنن النفل غسل العيدين والسواك والطيب واللبس الحسن .

الباب الثلاثون

في الخروج الى المصلى

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ . كان يخرج يوم الفطر ، ويوم الاضحى الى المصلى ، فالسنة ان يخرج الناس الى المصلى في العيدين ، فان ضعف عن الخروج الى المصلى أمر الامام من يصلي بهم في المسجد . روينا عن علي بن أبي طالب ، أنه أمر بذلك واستحسن ذلك الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي وابو أيوب ، يريان ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق ، وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، انما تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبيﷺ فعلا ، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر ، فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه ، فبعد الجبان استحب . ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد ، لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم ، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البيوت من غير المساجد ، بذلك يؤمرون فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره ، حيث تجوز الصلاة كان عندي جائزا ، والبيت الى من البراز في القرية ، وفي غير بيته ، ولا مسجد ولا مصلى .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيئا يحول بينهم وبين البروز ، صلوا حيثما أمكن لهم في مسجد أو غيره .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ويكون بروزهم الى موضع مجتمعهم في مخرجهم ، وان كان مطرا صلوا في المسجد ، وان لم يتفق فالصلاة في الرحال ، ويكره الكلام .

مسألة : وقد كانوا يستحبون أن يكون مصلى العيدين غير المسجد الذي تصلي فيه الجماعة يكون واسعا على الناس .

الباب الحادي والثلاثون

في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر في التخلف عنه والصلاة وحده حيث لا تكون صلاة العيد

من ـ غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل لا يقدر أن يصل الى الجماعة ، ولا الى جماعة لصلاة العيدين ، ولا الى جنازة بنفسه ، الا لو استعان بغيره من مال . قلت : هو معذور اذا لم يقم بنفسه ، ولو كان يقدر على غيره أم لا ؟ فأما ملكه اذا قدر ربه ذلك من ماله فمعي ، ان عليه ذلك ، ولا عذر له فيه ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، واما اذا كان يقدر على معين في ذلك من غير ملك فمعي ، ان ذلك مما يخرج فيه الاختلاف أو يجوز فيه ، وقد ثبت عن النبيﷺ انه لم يعذر الأعمى من حضور الجماعة اذا وجد قائدا ، ويمكن معي ان يكون القائد له ملكا ، ويمكن ان يكون معينا وسيلة ، أو بأجرة من مال . فأما المال فلا يستقيم له الا بذله في أداء الفرض واللوازم ، بذلك جاء الاجماع من الرأي ، وأما مشغول غيره من لا ملك له عليه فمعي ، ان في ذلك اختلافا ، وهذا عندي مثله اذا كان في حد اللزوم له الذي لا يسعه التخلف عنه ، وقلت : ان كان عليه طلب ، فيطلب في الوقت ، أو قبل الوقت ، فلا يبين لي ان يلزمه ذلك ، في وقت ما يخاطب به ، مثلا لجميع اللازمات . وقلت : ان كان في الوقت أو قبله ، فيطلب من الكل ممن يعلم أو يرجو أن يعطيه فمعي ، انه اذا ثبت ذلك ، فانما هو من عند من يعلم ، أو يصل اليه

أو يرجو ، وأما من هو حد في الاياس من ذلك أو الجهل ، فلا يبين لي ذلك .

مسألة : ورجل بقربه مسجد لا تصلى فيه صلاة العيد ، وأبعد منه موضع يصلى فيه . قلت : اله وعليه ان يصلي في هذا المسجد وحده كسائر الصلاة أو صلاة العيدين ، ان كان يحسن سرا ، أم عليه أن يخرج مع الناس حيث يكونون اذا قدر على ذلك ؟ فمعي ، انه قد قيل اذا كان امام عدل في البلد أو وال من قبله ، وكانت الأرض في أيدي أهل العدل ، أو الصلاة فيها ، لأهل العدل أو من يقوم مقامهم بالصلاة فيها من أهل العدل ، كانت الصلاة حيث يكون الامام ، اذا كان من المسلمين ، وأما اذا كان من الجبابرة ، أو من غير ذلك ممن لا يجمع على الصلاة خلفه ، فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام . ما لم يزد أو ينقص في صلاته ، وان شاءوا صلى كل حي في موضعهم ، أو في مسجدهم . وقد قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيد ، لأن السنة فيه عن النبي ﷺ ، لأنه خرج من الجبان وأمر بذلك . وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة ، فان امكن الجبان ، كان أحب الى من المسجد في غير مكة ، وان كان لهم عذر من تقية أو مطر ، أو برد أو حر أو سبب من الأسباب ، فالمساجد احب الى من بعد الجبان لصلاة العيد .

مسألة : وأما صلاة العيد بمكة ، قالوا لا تجب بمكة صلاة العيدين ، الا من أراد أن يصلي ركعتين ، لأن الناس مشتغلون ذلك اليوم بما عليهم من رمي الجمار والذبح والحلق والزيارة والرجوع الى منى ، والله أعلم .

الباب الثاني والثلاثون

في وقت العيد اذا غمي على القوم شهر شوال

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو الى المصلى ، وكان رافع بن جريج وبنوه يجلسون في المسجد ، فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ، ثم يذهبون الى المصلى في الفطر والأضحى ، وقال مجاهد كان عيد أول النهار . وقال مالك بن أنس : مضت السنة ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ بمصلاة ، وقد حلت الصلاة ، وقال الشافعي ، يوافي حين تبرز الشمس في الأضحى ، ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا ، وقال أبو بكر : كقول مالك قال أبو بكر : السنة أن يغدو الناس الى المصلى في الفطر والأضحى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان المسارعة الى الفضل افضل كل من سبق وحافظ عليه ، وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات ، كان ذلك أفضل ، ما لم يقع في ذلك تضييع شيء ، أفضل من ذلك . وأما صلاة العيدين ، فيخرج معنى الاتفاق انها لا تجوز ، ولا يقع شيء حتى يستوي طلوع الشمس ، فان استوى طلوع الشمس شارقها ، فهو أول وقتها وتعجيلها أفضل ، ما لم يوجب الرأي الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس عليه ، وآخر وقت القضاء وقت صلاة العيدين زوال الشمس في شتاء أو صيف ، فاذا زالت الشمس ، فقد انقضى وقت صلاة العيدين الجماعة .

مسألة : ويستحب أن تصلى صلاة العيد في ربع النهار الأول بعد طلوع الشمس ، ويستوي طلوعها ، ولا يؤخرها بعد ربع النهار ، فان أفضلها في الربع الأول من النهار ان شاء الله ، وان اخرها ما لم ينتصف النهار ، فلا بأس .

مسألة : وقد قيل اذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس ، انه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال من قال من الفقهاء : اذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس اخر البروز الى الضحى من غدهم ، وان جاء الخبر قبل ذلك برزوا ، وقال من قال : يبرزون متى جاء الخبر ، ولو بالعشي ، والقول الأول أحب الي . ومن ـ الكتاب ـ ـ نسخة ـ ومن ـ غير الكتاب ـ وقد قال من قال : يبرزون ، ما لم تغب الشمس ، ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : الذي قال بالتعجيل ، فهو أحب الي ، ما لم يصلوا العصر ، لأنه يوم الفطر الذي حرم الله صيامه ، وأحل فطره ، وختم فيه ـ نسخة ـ به شهر رمضان . ومن ـ الكتاب ـ ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز صلوا حيث أمكن لهم من مسجد أو غيره .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ويستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا لصدقة الفطر ، ويستحب تعجيلها يوم الأضحى ، لما فيه من الأضاحي بعدها ، والأكل والترغيب والتصدق بها ، ليؤكل منها . فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس باخراج الفطرة ، وان يأكل قبل الخروج ، ولا أحب أن يأكل حتى يصلي وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : **﴿فصل لربك وانحر﴾** ثم قال : **﴿فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾** فأحب الأكل والطعم بعد ذلك .

مسألة : فان لم يصح خبر العيد ، إلا بعد الزوال . فقال قوم : يبرزون ويصلون . وقال آخرون : يؤخرون ذلك الى الغد . ومن ـ الكتاب ـ وقد قيل في الذي يغمى عليهم . انهم يخرجون من الغد . وقد روي عن النبي ﷺ . انه أمر

اناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلاة العيد هي مثل الضحى . وقتها ذلك فأما من يقول ببدل ما فاته في الوقت حين علم .

مسألة : وأجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، لا ينبغي أن تترك . والسنة أن يخرج الامام بعد طلوع الشمس في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، فيصلي بالناس في مسجدهم ، أو مصلاهم ان كان لهم سوى المسجد . قال أبو المؤثر : هذا كله قول المسلمين . قال أبو المؤثر : صلاة العيدين الفطر والأضحى حتى ترتفع الشمس من المشرق ، فذلك هو الأفضل ، ومن غيره ، قال : فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار ، ومن تأخر في الربع الثاني الى ان ينتصف النهار ، فقد أخر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار . قال : وان كانت الصلاة في ربع النهار ، وأطال الخطبة الى الزوال ، لم أر عليهم نقضا ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب .

مسألة : ومن غمي عليه الهلال ليلة الفطر ، فاذا صح معه الخبر بالنهار فقام بذلك البينة العادلة ، فان كان ذلك في نصف النهار الأول ، أفطروا وصلوا صلاة العيد ، وان كانوا في نصف النهار الثاني فقال من قال : انهم يفطرون ويؤخرون صلاة العيد الى الغد ، وقال من قال : انهم يصلونها الى العصر ، والقول الأول أحب الينا والله أعلم .

مسألة : ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر ، الا بعد الزوال ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال ، ان الهلال رؤي بالأمس . فقالت طائفة : ليست ـ لعله ـ ليس عليهم ان يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وبه قال مالك ابن أنس ، وقال آخرون يخرجون الى العيد من الغد . هذا قول الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وبه نقول بحديث رويناه عن النبيﷺ . انه أمرهم أن يفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه متى ما بلغهم ذلك وصح معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة ، خرجوا ولو كان بعد زوال الشمس ، وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد ، ومعي انه قيل يخرجون ولو بعد العصر ، وقيل انهم يخرجون ولو في الليل ، وقيل لا يخرجون بعد زوال الشمس ، وينتظرون الى الغد ، ولا أعلم انه منصوص في قول أصحابنا انه لا صلاة ، ولو لم يأتهم الخبر ، الا من بعد الزوال ، ولكنه يعجبني ذلك من القول لثبوت السنة ، انه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد ، وانه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر ، أو غير عذر حتى تزول الشمس . فلا صلاة بعد ذلك للجماعة من صلاة العيد .

مسألة : ومن غير ، ـ الكتاب ـ ومن جامع أبي محمد ـ ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لما يرجع الناس فيه الى ضحاياهم ، ويستحب تأخير صلاة الفطر وانتظار الناس لما يشغلهم من الصدقة فيه ، وزكاة الأنفس المأمور بتعجيلها قبل الصلاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وان لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال؟ فقال قوم يبرزون ، ويصلون وقال آخرون : يؤخرون الى الغد . ومن ـ الكتاب ـ وقد قيل في الذين يغمى عليهم ، انهم يخرجون من الغد ، وقد روي عن النبي ﷺ : أنه أمر اناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلاة العيد هي مثل الضحى ، وقتها ذلك فلما من يقول بيدل ما فاته في الوقت حين علم .

مسألة : وان لم يصح خبر العيد ، الا بعد الزوال فقال من قال : لا يخرجون بعد الزوال وينتظرون الى الغد ويخرجون . وقال من قال : يخرجون ما لم يصلوا العصر ، وقال من قال : وقال من قال : يخرجون ما لم تغب الشمس . وقال من قال : يخرجون ولو في الليل . وقال من قال : اذا عرض عذر أو شغل ، حتى زالت الشمس ، انه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء الظهر .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي

عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، وعن قوم رأوا الهلال الفطر قبل الزوال أو بعده ، أو صح ذلك ، فاخروا الصلاة الى الغد قلت : هل لهم ذلك ؟ او عليهم ؟ فاما رؤيتهم للهلال في النهار ، فلا يوجب عندي ذلك حتى يروه في وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنة من ذلك ، وأما ان صح قبل وقت الزوال من الغد ، انه قد كان هلال تلك الليلة ، ولم أعلم أن أحدا قال بتأخير ذلك الى الغد ، فان اخروا ذلك ، فأرجوا أن لا بأس عليهم في ذلك في دينهم ، الا أن يتركوا ذلك خلافا للسنة ، وأما ان صح بعد الزوال ، فقد اختلف في ذلك . فقيل : يصلون ما لم يكن ذلك بعد العصر ، وقيل يؤخرون ذلك . اذا كان بعد الزوال . وقيل : يصلون ولو بعد العصر ، وقلت : لو كان كذلك النحر ، فان كان كذلك في النحر ، فهو عندي مثل ما وصفت لك . وقلت : لو صلوا في يومهم ذلك قبل الزوال أو بعده بقليل ، أو بكثير ، ثم صح او رأوا الهلال ، هل تتم صلاتهم ؟ فان صلوا قبل الصحة على الاحتياط ؟ ثم صح جاز ذلك ، فان فعلوا ذلك خلافا منهم للسنة فقد قصروا ، وأخاف عليهم الاثم ، ولا يبين لي بدل عليهم . وقلت : ان كانت تامة فاخروها بعد الصحة والرؤية قليلا أو كثيرا ، ثم صلوها ، هل تتم صلاتهم ؟ فاذا صلوها في وقتها جاز ذلك ، لأن وقتها قبل الزوال ، فان تركوها بعد العلم بذلك في اليوم الذي هو فيه الصلاة حتى ينقضي وقتها ، فالذي معي انه قد قيل : لا صلاة لهم بعد ذلك جماعة ، ولعله يلحق ان لهم ذلك في مذهب من يوجب بدل ذلك .

الباب الثالث والثلاثون

في ترك الأذان والاقامة للعيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة ، وقال جابر وابن عباس : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وهو قول المغيرة بن شعبة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : في الأعياد الصلاة جامعة ، وقد روينا عن ابن الزبير أنه قال : أذن وأقام ، وقال حصين : أول من أذن في الأعياد زياد ، وقال أبو بكر : يصلي بلا أذان ولا اقامة .

قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، انه لا يجب في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، وبذلك جاء الخبر ، أن النبي ﷺ فعله ، وصلى بغير أذان ولا اقامة ، وان أذن الامام أو أمر بالأذان من غير مخالفة ولا اثبات بدعة لمعنى يذكرها ، أو لوجه من الوجوه ، الا انه أراد أن يذكر الناس ، كان ذلك عندي حسنا ، لأنه حث على السنة ، وذكر الله ، وقد قال أصحابنا : الأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر ، وليس ها هنا موضع فرض ، وانما هو موضع اجتماع الناس وتذكيرهم ، وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين ، ولا أوجب . ومن غيره ، ومن ـ كتاب الضياء ـ ولا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لهما ، وكل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة جامعة ،

كسوفا كان أو استسقاء ، أو غيرها هكذا كان ينادى على عهد رسول الله ﷺ .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وليس لصلاة الفطر والنحر أذان ولا اقامة .
وقيل : أول من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية .

الباب الرابع والثلاثون

الأكل يوم الفطر قبل الغدو

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ : انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع . وقال أنس بن مالك : قل ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اقل او أكثر وترا . وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو ، وروينا عن ابن مسعود انه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ان شئتم . قال أبو بكر : والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر ، قبل الغدو . وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : من السنة أن تأكل قبل أن تخرج . وكان ابن عباس يحث عليه ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد . وأبو الزناد والشعبي وعروة بن الزبير وعبد الله بن معقل ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل . واسحق ، وقال ابراهيم : إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر ، قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا ، وأما يوم النحر ، فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر . ومعنى الفرق في ذلك عندي ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء ، فالنفس أولى وأحرى أن يدخل عليها الرفق ، وذلك عندي إذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه ، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت

الصلاة عندي أولى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ـ رحمه الله ـ ويستحب التكبير ليلة الفطر . لقول الله تعالى : ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ فإذا أصبحوا أطعموا قبل الخروج إلى المصلى . وكذلك روي أن النبيﷺ ، أمر أن يطعم غداة الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى ، ويؤخر الأكل غداة الأضحى ، إلى أن يرجع من الصلاة ، ويعجبني أن يكون تأخير الأكل أيضا إلى أن ينحر ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ يجمع بين الصلاة والنحر ، فلا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، وبما لا يكون من نحو هذا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ولا أحب أن يأكل يوم النحر ، حتى يصلي وينحر لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ ثم قال : ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا**﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب أن يأكل شيئا قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلى الصلاة ، وتأخير الأكل يوم النحر بعد الصلاة اقتداء برسول اللهﷺ .

مسألة : ومن ـ جامعه أيضا ـ ويستحب للمسلم يوم الفطر من شهر رمضان أن يأكل شيئا من الطعام ، قبل أن يغدو الى المصلى ، اقتداء برسول اللهﷺ لما روي من طريق أنس بن مالك أنه قال : كان رسول اللهﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلى رطبات ، فإن لم يكن فتمرات ، فإن لم يكن تحسو من الماء حسوات .

مسألة : ومن ـ جامعه أيضا ـ ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة اقتداء برسول اللهﷺ .

الباب الخامس والثلاثون

في ذكر المكان الذي يؤتى منه العيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد . فقال الأوزاعي : من أواه الليل إلى أهله ، فعليه الجمعة والعيد وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ . وقال أبو الزناد ، وهما في النزول بهما بمنزلة الجمعة ، وبه قال أنس بن مالك والليث بن سعد .

قال أبو سعيد : ولا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتى من قريب ، ولا بعيد إلا أنه يخرج في معنى قولهم : إن على أهل البلد إلى صلاة المصلى في موضعهم ، وإقامة السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم ، إنه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلد آخر لطلب صلاة العيد ، إذا عدموا من موضعهم لحال عذر ، وإذا قدروا عليها صلوها في مواضعهم ، إلا أنه قد رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمساقي التي حول الأمصار ، الذين يقومون بصلاة العيد ؛ لأن الصلاة عليهم ، إذا قام بها أهل القرى والأمصار ، وعن أبي سعيد أيضا ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، إنها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولم يكن من الأمصار إلا في مثل المساقي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار ، فمعي ؛ انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة . ومن ـ كتاب الأشراف ـ روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وقال

الزهري : على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال أصحاب الرأي : إنما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

الباب السادس والثلاثون

في خروج النساء إلى الأعياد

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجن يوم الفطر ويوم النحر ، الغواني وذوات الخدور والحيض ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، وقد روينا عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب ، أنهما قالا : خلوا على كل ذات نطاق أن يخرجن الى العيد ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، وكره ذلك ابراهيم النخعي ويحيى الأنصاري قالا : لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا ، وقال أصحاب الرأي : يرخص للعجوز الكبيرة .

قال أبو سعيد ـ رضيه الله ـ يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للامر من النساء ، أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وإن ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول : إن ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك لموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل : إن النبي ﷺ ، لما بين صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبان ، ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن وأخرجن للصلاة ولا لغيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ؛ انه قد قيل إذا كان الدم مستمسكا عنهما ، استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف

الناس حيث يشهدان الخبر ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صلاته ، والله الموفق للصواب ، هذا ما وجدته من القول في صلاة العيدين ، وبالله التوفيق .

ومن ـ غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان في خروج النساء إلى العيد .

مسألة : وعن المرأة إذا خافت أو علمت من زوجها الكراهية لبروز صلاة العيدين ، أو حرم عليها أن تمر . قلت : هل يكون ذلك عذرا ؟ فمعي ؛ أن ذلك عذر لها إن شاء الله تعالى .

مسألة : وعن الحائض والنفساء قلت : هل لها وعليها خروج إلى صلاة العيد ؟ فأما عليها فليس ذلك عليها فيما معي ، وإن فعلتا ذلك يريدان الله لموضع الذكر ، فأحسب أن بعضا قد قال ذلك . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب السابع والثلاثون

في صفة تكبير صلاة العيدين

ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلف الناس في تكبير صلاة العيدين ، مع اتفاقهم انها ركعتان . وقول ابن عباس ؛ ان التكبير فيهما يجزىء سبع وتسع ، وإحدى عشرة تكبيرة ، وثلاث عشرة ، وكل سنة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي جابر محمد بن جعفر ـ ومن سنن الاسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان ، وهي وجوه أربعة كلها جائزة سبع تكبيرات وتسع ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع بتكبيرة ، فإ ذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ، ثم خر ساجدا بتكبيرة ، وقضى صلاته . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : وإن شاء كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وكبر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ، ولم يكبر إذا رفع رأسه من الركوع شيئا ، وهذه السنة . قال غيره : وإن كبر في الركعة الأولى بعد القراءة ثمان ، أو في الركعة الأخيرة خمسا ، جاز ذلك . ومن ـ الكتاب ـ فإن صلى على أن يكبر إحدى عشرة ، فإ نه يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر خمسا ، وإن أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر خمسا وأتم صلاته . ومن ـ الكتاب ـ إن

شئت فكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وفي الركعة الثانية بعد أن تقضي القراءة ثلاث تكبيرات ، وهذا هو القول المجتمع عليه . ومن غيره ؛ ومن أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فإ ذا فرغ من القراءة في آخر ركعة كبر ثلاثا ، وأتم صلاته . وليس في هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع ، إلا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر . قال غيره : وقيل عن أبي مالك في تكبير صلاة العيدين بوجه خامس ، وهو سبع عشرة تكبيرة . سبع بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة في الركعة الثانية ، وثلاث بعد الركوع من الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، والله أعـــلم .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾،﴿ وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وقال بهذا الحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأبو ثور ، وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق) ، و (اقتربت) وكان ابن سيرين يقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وروينا عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بأم القرآن ، وسورة من المفصل . قال أبو بكر : يجزئه ما قرأ آية والأول أولى .

قال أبو سعيد ـ رضيه الله ـ : يخرج معي في قول أصحابنا ، انه إذا قرأ فاتحة الكتاب ، وما تيسر من المفصل أجزأ عنه ، وأكثر ما يقرأون في الأول : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الآخرة بسورة منها ، وأكثر ذلك على ما وجدنا ﴿ والشمس وضحاها والضحى ﴾ وكل ذلك جائز .

مسألة في صلاة العيد : من أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، وقال من قال : ستا ، وقال من قال : ثمانية ، وإن أراد إحدى عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، ولا أعلم أنه قيل فيها غير هذا ، وإذا أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، وقيل ستا ، وهو أكثر القول . وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، ولا أعلم

فيها غير هذا .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وصلاة العيد ركعتان . هكذا نقلت الأمة عن النبيﷺ قولا وفعلا ، بغير أذان ولا إقامة قبل الخطبة ، تفتح الصلاة بالتكبير يوجه بعد اعتقاد النية ، واستقبال القبلة ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . قال الله تعالى : ﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ ويضم الى هذا التوجيه توجيه ابراهيم يقول : ﴿**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين**﴾ ثم يكبر تكبيرة الإحرام . وقد قيل : إن تكبيرة العيد بعد الإحرام سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وكل ذلك سنة . فإذا كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، يجهر بالتكبير ، ثم يقرأ ثم يركع ، ويسجد ثم يقوم فيقرأ ، وقد روي ذلك عن النبيﷺ ؛ انه قرأ كذلك . وقد روي أنه قام فقرأ في الثانية استفتح القراءة ، ثم كبر ، ويقرأ المصلي في الثانية . فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم يسجد بتكبيرة ، وأتم صلاته ، وهذا لمن قال بثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا ، وإذا أراد إحدى عشرة تكبيرة ، كبر بعد تكبيرة الإحرام وقرأ وسجد ، وقام فقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وقضى صلاته ، وإن أراد أن يكبر تسعا ، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، وقرأ وسجد ، فإذا فرغ من القراءة ، كبر خمسا ، وأتم صلاته ، وإن أراد أن يكبر سبعا ، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، فإذا فرغ من القراءة وسجد ، قام ثم كبر ثلاثا ، ثم أتم صلاته ، وهذه الوجوه كلها في التكبير جائز في صلاة العيدين ، وقد اختلف الناس في ذلك . وقد قيل : إن كله سنة .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : فيما يستفتح به في الصلاة بعد التكبير مثل قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي يقول : إذا فرغ من السبع التكبيرات قال الشافعي : يكبر لله في الصلاة ، ثم

يستفتح فيقول : وجهت وجهي ، ثم يكبر سبعا .

قال أبو سعيد ـ رضيه الله ـ : معي ؛ انه يخرج في معني الاتفاق من قول أصحابنا : إن التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام ، وكذلك في جميع الصلوات ، وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم . فقال من قال : في صلاة العيد ، انه يستعيذ بعد تكبيرة الإحرام ، ويكبر للصلاة ثم يقرأ . وقال من قال : يستعيذ بعد تكبيرة الإحرام ، وتكبير الصلاة ، ثم يقرأ . ومن غيره ؛ ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستعيذ بعد التكبير الأول .

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ، ولا ترفع صوتك ، وكان عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وبه نقول لأن في هذه القراءة ، من اختارها قراءة رسول الله ﷺ ، انه كان يجهر بهذه القراءة .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاتفاق بثبوت الجهر في القراءة في صلاة العيدين ، كسائر الجهر في الصلوات . ومعي ؛ انه كذلك جاء الأثر المروي عن النبي ﷺ : أنه فعل ذلك ، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين ، ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا ، وإن لم يثبت ما فيها من الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس ، فليس بأقل من ذلك .

الباب الثامن والثلاثون

في خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب من ذلك

ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال الله جل ذكره : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ . قيل : انها نزلت في صدقة الفطر ، وصلاة العيد ، والله أعلم ، والرواية متواترة أن النبي ﷺ : صلى العيد وحرض عليها ، وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج في العيدين ، الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة ، ومن سنن النفل غسل البدن والسواك والتطيب واللبس الحسن .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ ويستحب يوم العيد أن تحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له وتكثر جماعتهم . ومن غيره ، قال أبو المؤثر : نعم . ومن ـ الكتاب ـ واذا فرغ من صلاته فلا بأس أن يرجع راكبا ، وان أتى العيد راكبا، لم يكن عليه في ذلك حرج ان شاء الله تعالى ، وروي أن النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا من طريق ، ويرجع من طريق غيرها ، فنحب للناس فعل ذلك .

مسألة : وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن ، الا أنه أفضل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون الا من اذن له من العبيد أن يحضر ، وهذا أفضل ،

وكذلك المسافرون . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : ويستحب يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له ويكثر جماعتهم . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : والعبد يستأذن مولاه ان أراد أن يذهب الى العيدين ، فان لم يأذن له وذهب فلا أرى عليه إثما .

مسألة : وعبد اليتيم يستأذن وصي اليتيم في الذهاب الى العيدين ، فان لم يكن لليتيم ضيعة ، يشتغل بها ، فلا بأس على الوصي أن يأذن له . وان كان لليتيم ضيعة ، فما أحب للوصي ان يأذن له .

مسألة : واذا خرج الناس الى صلاة العيدين ، خرجوا وعليهم السكينة .

مسألة : قلت أيخلف الرجل خادمه يوم العيد يحفظ له منزله ؟ قال لا بأس ، ولو أن مسلما خاف على منزله ، فتخلف لم أر عليه بأسا .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر أو يوم خروج في ثوب قطن يمني .

مسألة : وقال علي بن أبي طالب ، من السنة أن تأتي العيد ماشيا ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وكره النخعي الركوب ، واستحب المشي سفيان الثوري والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال الحسن يمشي مكانا قريبا ومن بعد ذلك عليه . فلا بأس عليه أن يركب ، قال أبو بكر : المشي أحسن وأصوب الى المواضع والركوب مباح . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا .

قال أبو بكر : الا انه يعجبني ان كان الخروج راكبا اقوى له على نفسه وأنشط ، ولو كان يقدر على ذلك ماشيا أن يكون الركوب ها هنا أحسن لهذا وأحب الي ، وكذلك خروج السلطان اذا كان العز في الركوب والهيبة ، كان ذلك أحسن اذا كان في يوم يخاف فيه الوضيعة . ومن ـ الكتاب ـ وقال أبو بكر : ويستحب أن

يلبس ما صلح من ثيابه ، كما يلبس يوم الجمعة ، وكان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد ، وقال مالك بن أنس : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد ، واستحب الشافعي ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخذ الناس تعظيما لحق الله ، لا لرياء ولا لسمعة ، وكذلك يروى عن النبي ﷺ : لما سن لهم صلاة العيدين ، وقال انه كان لكم في الجاهلية عيدان ، فقد أبر لكم الله بهما في الاسم عيدين ، وهما الفطر والنحر ، وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا بمعنى القول .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والرواية متواترة أن النبي ﷺ : صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، الا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين ، الغواني ذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

مسألة : وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن ، الا أنه أفضل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون ، الا من اذن له من العبيد أن يحضروا ، وهذا أفضل ، وكذلك المسافرون . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : واذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها ، وهي لا تدين بذلك ، حتى تموت لم تترك ولايتها .

مسألة : والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت أن تذهب الى العيدين ، وما أحب له أن يمسكها ، وكذلك البكر تستأذن في العيدين ، والبكر لا تستأذن اخاها ولا وليها للعيدين ان لم يكن لها أب ، ولا تستأذن أيضا أمها ، ولا للزوج ولا للأب حبسها عن الخروج الى العيد ، ولا أحب لها مخالفة الزوج والأب ، فان

لم يخالفا وقعد تافلا شيء عليهما ، وان استأذنتهما ، فلم يأذنا لها فذهبتا برأيهما لم يكونا آثمين .

مسألة : قال أبو محمد ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الجماعة في غير العيد .

مسألة : وليس للنساء أن يذهبن الى عرفة ، ولا أحب لهن ذلك ، فان فعلن وذهبن فلا بأس عليهن .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ والنساء يخرجن لصلاة العيد ، ولا بأس بخروج الحائض ، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم .

مسألة : وعن ذوات الخدور ، وهل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد ؟ فقال عليهم الخروج ؟ والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع ولا تصلي . قلت : فان كرهن قال يؤمرن فان لم يفعلن يضربن .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ـ وقد روي عن النبي ﷺ : صلى صلاة العيد وحرض عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها عن أم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نخرج الى العيدين ، الغواني من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين فعلى هذا لابد للنساء ، من أن يخرجن الى العيدين .

مسألة : ومن غيره ، وقد قيل : ان الحائض ليس عليها بروز ، ولا تذبح حتى تنقضي الخطبة .

مسألة : وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر ، هل تؤمهن واحدة منهن ؟ قال أبو يحيى وغيره : لا تؤمهن ، ولكن تصلي كل واحدة لنفسها .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وصلاة العيد ركعتان . هكذا نقلت الأمة عن النبي ﷺ قولا وفعلا ، بغير أذان ولا اقامة قبل الخطبة تفتتح الصلاة بالتكبير ، ويوجه بعد اعتقاد النية واستقبال القبلة : ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الله : ﴿وسبح بحمد ربك حين

تقوم﴾ ويضم الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام . يقول : **﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين﴾** ثم يكبر تكبيرة الاحرام وقد قيل : تكبير العيد بعد الاحرام سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وكل سنة . قال : فان كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة يجهر بالتكبير بعد القراءة ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، وقد روي ذلك عن النبيﷺ انه قرأ كذلك ، وقد روي أنه قام في الثانية ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ثم ركع ، فاذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم يسجد بتكبيرة ، وأتم صلاته ، فهذا لمن قال بثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا ، وان أراد احدى عشرة تكبيرة كبر تكبيرة الاحرام ستا ، وقرأ وسجد وقام فقرأ ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وقضى صلاته ، وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقرأ وسجد ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وأتم صلاته ، وان اراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقام قرأ ثم كبر ثلاثا ثم أتم صلاته ، فهذه الوجوه كلها في التكبير جائز في صلاة العيدين ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد قيل ان كله سنة .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي يقول : اذا فرغ من السبع التكبيرات قال الشافعي : يكبر الله في الصلاة ، ثم يفتتح فيقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . ثم يكبر سبعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى الاتفاق ، من قول أصحابنا . ان التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام ، وكذلك في جميع الصلوات ، وأما الاستعاذة قبل تكبيرة الاحرام فيختلف فيها من قولهم . فقال من قال : في صلاة العيد انه يستعيذ بعد تكبيرة الاحرام ، وتكبير الصلاة ، ثم يقرأ ، وقال من قال :

يستعيذ ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يكبر التكبير ثم يقرأ .

مسألة : وفي ـ جامع ابن جعفر ـ يستعيذ بعد التكبير الأول ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ، ولا ترفع صوتك وكان عطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وبه نقول ، لأن في اختيار من اختارها قراءة النبيﷺ : انه كان يقرأ بهذه القراءة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في الصلاة . ومعي ، انه كذلك جاء الأثر المروي عن النبيﷺ فعل ذلك ، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين . ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا ، فان لم يكن يثبت فيهما الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس ، فليس بأقل من ذلك .

الباب التاسع والثلاثون

في التكبـــير في العيـــدين

ومن ـ كتاب الضياء ـ ومن كبر في مضيه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر ، فلا بأس عليه . ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وفي ـ جامع أبي الحسن ـ ويغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبيﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى . ومن ـ كتاب الاشراف ـ اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم النحر . فقال : أكثرهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، ويروي ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره ، وكان الشافعي يقول : أحب اذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حين يغدون الى المصلى ، حتى يخرج الامام للصلاة ، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج ، وروينا عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون . فقال يكبر بهم الامام فقيل لا . أمجانين الناس .

قال أبو سعيد : ما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا انهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، والتكبير كله في كل وقت جائز ، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيته وهو أن يريده لغير الله لرياء أو لسمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله ، الا على معنى يخص ذلك ، ويؤمر بالتكبير يوم العيد .

الباب الأربعون

في صـــفة التكبـــير

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان قتادة يقول التكبير . الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . وكان ابن المبارك يقول : اذا خرج يوم الفطر الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد . الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، وكان مالك بن أنس لا يجد فيه حدا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا انه بما كبر الله من التكبير . وحمده من المحامد فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن الا يدع شيئا من الفضل ، ولا نحد فيه على الناس حدا . ومن ـ كتاب الضياء ـ وان قال لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ، فحسن . وان قال : الحمد لله وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد فحسن . وأما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد . وأما أهل عمان فيقولون لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز .

الباب الحادي والاربعون

في الاغتسال يوم العيد

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب الغسل يوم الفطر والنحر ، وليس بواجب . ومن ـ جامع أبي محمد ـ ومن سنن النفل الغسل للعيدين والسواك والطيب ، واللبس الحسن ومن ـ كتاب الضياء ـ قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فاني رأيتهم يغسلون ، ونحن نفعله ، وكانوا يغسلون الصبيان ، ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء بن أبي رياح وعلقمة ، وغيرهم قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر ، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ، ما المعنى في ذلك . ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال يوم الجمعة فأحب الغسل يوم العيد .

الباب الثاني والأربعون

الأكـــــل يـــــوم العيـــــد

ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويستحب يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل الغدو الى المصلى . ومن ـ جامع ابن محمد ـ ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر الى بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، لما روي من طريق أنس بن مالك انه قال : كان رسول الله ﷺ : (يأكل قبل أن يغدو الى المصلى رطبات . فان لم يكن فتمرات فان لم يكن يحسي من الماء حسوات) . ومن جامع أبي الحسن ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلي وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : **﴿فصل لربك وانحر﴾** وقال : **﴿فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾** فأحب الأكل والطعم بعد ذلك ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ وروي أن النبي ﷺ : كان يطعم غداة الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ، ويؤخر الأكل غداة الأضحى الى أن يرجع من الصلاة . ويعجبني أن يكون تأخير الأكل أيضا الى أن ينحر . لقول الله : **﴿فصل لربك وانحر﴾** فجمع بين الصلاة والنحر ، فلا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، ولا بما يكون من نحو هذا . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ : انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع . قال أنس بن مالك : قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر ، وكان ابن عباس يحث عليه ، وهو قول جماعة وقال ابراهيم ان شاء أكل وان شاء لم يأكل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا ، وأما يوم النحر فلا أعلم انهم يستحبون ذلك فيه ، كيوم الفطر ومعنى الفرق في ذلك عندي ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء فالنفس أولى واحرى ان يدخل عليها الرفق ، وذلك عندي اذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه ، لو شغله ذلك وعوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندي أولى .

الباب الثالث والأربعون

في الموضع الذي يجب على من كان فيه أن يخرج الى العيد !

ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قال الأوزاعي ، من أواه الليل الى أهله فعليه الجمعة والعيد . قال أبو الزناد : هما في النزول ، هما بمنزلة الجمعة ، وبه قال مالك بن أنس ، وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتي من قريب ولا بعيد ، الا أنه يخرج في معنى قولهم ، ان على أهل البلد الخروج الى الصلاة في موضعهم . وأقام السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم انه يجب على أهل البلد اذا عدموا الصلاة أن يخرجوا الى بلد آخر ، لطلب صلاة العيد اذا عدموا في موضعهم لحال عذر ، واذا قدروا عليها صلوها في مواضعهم ، الا انه قد رخص من رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافي التي حول الأمصار الذين يقومون بصلاة العيد،ان لا صلاة عليهم اذا قام بها أهل القرى والأمصار .

مسألة : وعن أبي سعيد : أيضا وأكثر قولهم ان صلاة العيد انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ولو لم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار . فمعي ، أنه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ روينا عن علي بن أبي طالب انه قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر

جامع ، وقال الزهري على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال أصحاب الرأي : انما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

الباب الرابع والاربعون

في الأمـــر بالخــروج لصـــلاة العيـــد

وصلاة العيد سنة واجبة ، ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولابد من الخطبة بعد الصلاة . ومن ـ جامع أبي محمد ـ والرواية متواترة ، أن النبـيﷺ . صلى العيد وحرض عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان التأكيد بوجوب فرضها . ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول اللهﷺ أن نخرج في العيدين الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين . ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ فيما عندي أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغي أن تترك ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون به ، ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم ، رجونا الا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض .

مسألة : ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين رجلا أو امرأة ديانة لا يدين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به أن يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بكر فتستحي ، أو رجل يحفظ منزله أو يبعد عليه موضع الجبان أو يستحي لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين ، فالذي نستحسنه أن لا يدع صلاة العيدين ، ما قدر ، فان لم يفعل فقد روي عن محمد بن محبوب أنه لا يقدم على ترك ولايته .

مسألة : من الحاشية محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قلت : هل الخروج في العيدين في الفضل من السنة ؟ فنعم . ذلك من سنة رسول الله ﷺ ، وما ينبغي لمسلم أن يتخلف عن ذلك ، وهو يجد اليه سبيلا . وقلت : أرأيت ان اجتمع قوم من أهل الدعوة في مسجد ، وخرج قومنا مع امامهم ، فاذا لم يكن لأهل الدعوة الاجتماع وصلاة العيد في جماعة والخطبة ، فليفعلوا فهو أفضل لهم من أن يكون امامهم . والخطيب بهم الجبابرة وأهل المخالفة لدين المسلمين ، وان كانوا عندهم جاز ذلك لهم ، ولا بأس عليهم .

مسألة : ومن لم يذهب الى صلاة العيدين فان صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل ، فلا بأس عليه .

مسألة : والمأمور به الانسان أن يخرج لصلاة العيدين ، فان صلى وحده فبعد أن صلى الامام ، الا أن يكون في موضع لا يعلم أنه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلي ركعتين بلا تكبير على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز ، ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين ، فعليه سجدتا الوهم ، ومن حج فلا يصلي صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة ، فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر ، العواتق وذوات الخدور والحيض . فأما الحيض فيبعدن عن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . وقال ابراهيم النخعي ويحيى الأنصاري : لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا ، وقال أصحاب الرأي : يرخص للعجوز الكبيرة .

قال أبو سعيد : يخرج معي ، في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وان ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول ان ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك كموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وان كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل ان النبي ﷺ : لما بين لهم صلاة العيدين ،

أمرهم أن يخرجوا الى الجبان ، ويخرج النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن ، وأخرجهن للصلاة ، لا لغيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ، أنه قيل اذا كان الـدم مستمسكا عنهما ، استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث تشهدان الخير وتسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة ، حيث يفسدان عليه صلاته .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف ، فقال من قال : يجب عليهم والمسافر كالمقيم ، في بلد أو غير بلد ، وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيدين كما لا جمعة عليه ، وأما العبد والمرأة فمعي ، انه يختلف في ذلك عليهم ، حيث تلزم صلاة العيدين ، فبعض يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا اذن له سيده ، وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب ذلك لها ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، فلا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا ، أو أذن له سيده ، والله أعلم . ومن غيره ، والمرأة تستأذن زوجها في الخروج الى العيد ، وكذلك البكر تستأذن أباها والبكر لا تستأذن أخاها ، ولا أمها ولا وليها للعيد ، ان لم يكن لها أب ، ولا أحب للزوج ولا للأب منعها ، وان استأذنتهما فلم يأذن لها فذهبتا برأيها لم يكونا آثمين ، وان تركت المرأة الخروج استحياء منها ، ولا تدين بذلك حتى ماتت لم تترك ولايتها . ومن غيره ، والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع ولا تصلي ، وقد قيل : ليس عليها خروج . ومن غيره ، وليس للنساء أن يذهبن الى عرفة ، وان خرجن فلا بأس عليهن . ومن غيره ، والمسافرون عليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، اذا كان فيهم من يحسن الصلاة ، والخطبة فلا يلزمهم شيء . ومن غيره ،

وعن قومنا قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر : فقالت طائفة : يصليها المسافر . وهو قول الحسن البصري والشافعي . وقال مالك : والامام يكون في السفر ويحضر الأضحى والفطر ، وليس عليه ذلك .

الباب الخامس والاربعون

في الموضع الذي يصلي فيه العيدين

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، انها تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون ، لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ . فعلا ، وبذلك أمرهم فان كان ثم عائق ، أو عذر بوجه من الوجوه ، فبعد الجبان استحب ، ولعله قد قيل كذلك في المسجد الجامع ، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البنيان من غير المساجد ، وبذلك يؤمرون ، فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة ، كان ذلك عندي جائزا ، والبيت احب الي من البراز في القرية في غير بيت ، ولا مسجد ولا مصلى . ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز ، وصلوا حيث أمكن لهم في مسجد أو غير . ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وان كان مطر صلوا في المسجد ، وان لم يتفق فالصلاة في الرحال .

الباب السادس والاربعون

فيمن زاد في تكبير العيدين
أو أنقص و في رفع اليدين في التكبير

ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة ، أو نقص ذلك في التكبير . فقال قوم بالنقض ، ولم يوجب آخرون ، ولم ير عليه نقضا ، لأن ذلك سنة ، فمن نسي من السنة شيئا ، فلا نقض عليه في الفرائض ومن نسي من السنن في السنة ، فلا نقض عليه .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في تكبير العيد ينساه المصلي حتى يبتديء في القراءة ففي قول مالك : ان ذكر ذلك قبل أن يركع أعاد وكبر وسجد سجدتي السهو ، وان ركع مضى وكبر ما فات . من الركعة الثانية ، وسجد سجدتي السهو ـ نسخة الوهم ـ وفي قول الشافعي : اذا افتتح الصلاة ، فلا يقطعها ولا قضاء عليه آخر قوليه ، وقد كان يقول قبل ذلك كقول مالك بن أنس .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول اصحابنا انه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جميعا ، وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان ، في معنى تأدية السنة ، وان التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة ، فيخرج في معنى القول على هذا ، انه اذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع ، أن يعيد الصلاة ، لأنه قد ترك التكبير وقعد الى القراءة ، ثم تعدى الى حد ثالث ، وارجو أنه يخرج في بعض معنى قولهم ، انه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ، ويقرأ بعد التكبير ، ان هذا موضع

قريب لا فساد عليه فيه ، لأنه قد أتى بالتكبير والقراءة معا في الركعة ، وكذلك لو نسي حتى كبر قبل القراءة في الثانية ، كان القول فيه عندي واحدا في معنى الاختلاف ، ولحقه معنى الاختلاف في اعادة الصلاة وتمامها ، ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد ، كان عليه معنى الاعادة ، لأنه قد ترك الحد ، وانه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين ، حتى جاوز حدا الى حد ثالث ، وعلى هذا النحو ، يخرج معنى سنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها . ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيدين . قال أبو بكر : واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد ، وكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون : يرفع يديه في كل تكبيرة ، وكان سفيان الثوري : يرفع يديه في أول تكبيرة ، وقال مالك : ان شاء رفع يديه فيها كلها ، وفي الأولى وحدها أحب الي ، وقال أبو الحسن : يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ، ثم يكبر خمسا ولا يرفع ، فاذا قام في الثانية فقرأ ، كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يديه . قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا بترك رفع يديه عند تكبيرة الاحرام وتكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة ويؤمرون بترك ذلك ، وينهون عن فعله ، وان ذلك واقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكوت والخشوع في الصلاة . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر واختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ، ففي قول الشافعي لا شيء عليه ، وفي قول مالك بن أنس وأبي ثور يسجد سجدتي السهو ، وكان مالك والشافعي يستحبان أن يخرج في طريق ويرجع من غيره ، وبه نقول للحديث الذي رويناه عن النبيﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيا أو متعمدا ، ان عليه الاعادة ، وقال من قال : عليه الاعادة في العمد ولا اعادة عليه في النسيان ، وقال من قال : لا اعادة عليه في عمد ولا نسيان ، ويعجبني يسجد سجدتي السهو على كل حال لترك ذلك ، ولا اعلمه

مما يشبه معنى الاتفاق ، ولا أعلم في قول أصحابنا حدا أن يرجع من حيث خرج ، ولا من غيره في صلاة العيد ، ولا يبين لي في ذلك فرق ، الا أن يكون في ذلك معنى لا يحضر ذكره فينظر في ذلك . (١) ومن غير ـ الكتاب ـ والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط مؤلف الكتاب ، الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وقلت ولو صلى وجهل التكبير في موضعه الا أنه كبر ستا ، أو ثماني أو عشرا ، أو زاد على ثلاث عشرة ، أو نقص من سبع أو كبر في الركعة الأولى فزاد ثلاثا ، أو خمسا ، تعمدا أو جهلا أو نسيانا . فمعي ، أنه قد قيل اذا أتى بالصلاة على الوجه ، الا انه نقص تكبيرة أو زادها في موضع من التكبير فقد قيل تفسد بالزيادة صلاته على التعمد والجهل والنسيان . وقيل لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصان ، على مثل ذلك من الجهل والنسيان والتعمد ، وقيل لا تفسد صلاته بتكبيرة على الزيادة ، وعلى النقصان في صلاة العيد من تكبير العيد ، ويعجبني أن تفسد صلاته على التعمد لخلاف السنة في الزيادة والنقصان ، اذا لم يوافق أحد قول المسلمين ، وأما على الجهل والنسيان فأحب الا تفسد صلاته حتى ينقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها في موضع واحد مو مواضع تكبير الصلاة ، فأحب عندي ذلك اذا زاد ثلاثا أو انقصها أن يعيد على كل حال ، وذلك انه زاد حدا من حدود الصلاة في أحد وجوه الصلاة ، وهو في وجه ثلاث عشرة بعد الركوع ، ثلاث تكبيرات ، فافهم ذلك ، وكذلك في النقصان ، وهو أشد عندي . وقلت له : لو أم قوما أو صلى وحده فصلى كسائر النافلة وهو يعلم صلاة العيد أم لا ، الا أنه قادر على معرفتها في حين ذلك أو قبله بعمد أو جهل . قلت : هل تتم صلاتهم ؟ فأما ان صلى وحده لعذر كذلك فعندي انه قد قيل يجزئه ، وقيل انه بذلك يؤ م ولا يؤمر أن يصلي صلاة العيد وحده ، وأما جماعة فمعي ، انه لا يجزئهم ذلك وكذلك مخالف لسنة صلاة العيد وحده فيما معي انه مجتمع على ذلك .

---

(١) زيادة في نسخة . مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد ، أو نقصها فعليه النقض ، وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد ، وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا على من نقص ، وهو رأي علي وأبي عبد الله رحمهما الله وهذا الرأي أحب الي .

الباب السابع والاربعون

في التقديم والتأخير في صلاة العيدين

من غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل قدم القراءة في صلاة العيد في أول ركعة قبل التكبير بعمد أو جهل أو نسيان ؟ فأما على الجهل والنسيان ، فأرجو أن تتم صلاته ، وأما على العمد بمخالفة الأثر فأحب أن يعيد ، وأما على الرأي في ذلك ، فان فعل ذلك برأي رآه فلا نحب أن تتم صلاته . وقلت : لو فعل ذلك قبل تكبيرة الاحرام كذلك ، هل تتم صلاته ؟ فأخاف الا تتم على حال .

مسألة : ومما وجدته بخطه أيضا ورجل أم قوما أو صلى وحده صلاة العيد ، فكبر التكبير كله في أول ركعة بعد تكبيرة الاحرام ، أو قبلها قبل القراءة أو بعدها ، وفي الثانية قبل القراءة أو بعدها ، أو قبل قول سمع الله لمن حمده أو بعدهـا ، في الثانية قبل القراءة أو بعدها ، تعمدا أو جهلا أو نسيانا ، قلت : هل تتم صلاته ؟ فأما الجماعة فأخاف ألا تتم على حال ، لأن ذلك عندي خلاف للسنة في الصلاة ، وأما وحده فأرجو أن يجزئه ذلك ، لأن التكبير في صلاة النفل لا يفسدها عندي ، وأما صلاته وحده عندي تقع موقع صلاة النفل لا صلاة العيد ، وانما صلاة العيد كذلك جاءت السنة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها ، فعليه النقض . وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض

على من زاد . وقال من قال : لا نقض على من زاد ، ولا على من نقص . وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله ـ رحمهما الله ـ وهذا الرأي أحب الي .

الباب الثامن والاربعون

النيـــة في صـــــلاة العيـــدين

وينوي المصلي في صلاة العيد اذا كان غير امام ، أداء للسنة صلاة العيد ، بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله ، ثم يوجه ، ثم يكبر .

مسألة : واذا كان اماما ، فانه ينوي ويقـول : أصلي السنـة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي .

الباب التاسع والاربعون

في الامامة في صلاة العيدين
والامام بعد الامام في موضع واحد وأحكام ذلك

من ـ الزيادة المضافة ـ عن أبي الحسن البسياني ، وهل يجوز أن يصلي اماما في بلد واحد في مثل هذا الزمان . امام بعد امام في يوم الفطر أو النحر ، صلاة العيدين أم لا يجوز ذلك ؟ قال : المأمور به أن يكون اجماع أهل البلد في موضع واحد ، كما جاءت عن رسول الله ﷺ ، الا أن يردعهم شيء في هذا الزمان ، فصلى قوم ناحية في غير الموضع الذي صلى فيه الامام الأول ، فأرجو أنه يجوز ، فأما في الموضع امام بعد امام صلاة العيد ، فلم أر ذلك ، لأن ذلك موضع معروف للامام في صلاة العيد ، ذلك اليوم ، فلا يجوز بعدها جماعة اخرى في ذلك الموضع والسلام .

مسألة : وجائز أن تصلي جماعة بعد جماعة في صلاة العيد ، وليس الجبان مثل المسجد . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الخمسون

في صلاة العيدين ومن تجوز خلفه

والعبد اذا أمره سيده بصلاة العيد ، ورضى به القوم ، فلا بأس ، فان صلى بغير رأيه ، فقد مضى الجواب .

مسألة : فاذا أحدث الامام وهو في صلاة العيد ، قدم من يتم بالناس صلاتهم ويخطب بهم .

مسألة : وإذا قرأ الامام السجدة في صلاة العيدين فليسجد .

مسألة : وان جهلوا فأقاموا في صلاة العيدين ، ونسوا وصلوا فلا أرى نقضا وصلا تهم تامة . وكذلك لو اذنوا واقاموا جهلا أو نسيانا فصلاتهم تامة .

مسألة : ومن صلى بقوم صلاة العيدين ، ثم حضره بعد ذلك رجال ونساء ، لم يجز أن يصلى بهم ثانية ، والله أعلم .

مسألة : واذا خرج الناس الى صلاة العيدين ، خرجوا وعليهم السكينة ، فاذا أرادوا الصلاة قدموا أفضلهم في دينه وأعلمهم بسنة نبيه وأقرأهم لكتاب ربه ، ذلك أزكى لصلاتهم ، فاذا قضي الصلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله ، ويوم الفطر يسمى يوم الجائزة ، فاذا قام الامام للصلاة قام واستقبل القبلة ، وأراد الصلاة ونوى ذلك أداء لسنة صلاة العيد طاعة لله ولرسوله ، ويكون اماما لمن يصلي خلفه بصلاته ، يستحب ذلك ثم وجه وأحرم .

مسألة : وان لم يحضر الامام الا نساء أو عبيد ، فأحب أن يصلي بهم صلاة العيد ويخطب .

مسألة : وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ فيمن لم يسمع تكبيرة الامام فلم يكبرها ، وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر مع الامام ما لم يسمع أو نسي ، فلا يكبرها ؟ قال : لا نقض عليه ، وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض ، وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا على من نقص ، وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله ـ رحمة الله عليهما . وكذلك وجدنا عن أبي عبد الله ، وهذا الرأي أحب الي . وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد . وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ على قول من قال : النقض على من نقص تكبيرة من صلاة العيد ، فلو أنهم صلوا ، وانصرفوا ثم صح أن الامام كان نقص تكبيرة من التكبير ، فان ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم ، فليرجعوا يصلوا جماعة ، في موضع العيد أو في المسجد أو حيث شاءوا ، ويؤذن الناس لذلك ، وان لم يذكروا حتى تزول الشمس من ذلك اليوم ، فلا يصلوا جماعة تلك الصلاة ، ويصلون فرادي كل واحد منهم ركعتين بعد تكبير صلاة العيد . قال محمد بن المسبح : ولا نقض عليهم في زيادة التكبير ولا نقصان تكبيرة ، وصلاتهم تامة .

مسألة : قلت : ما تقول اذا زاد الامام في صلاة العيدين تكبيرة أو تكبيرتين ؟ قال : لا نقض عليه ، ولا على من خلفه ، وكذلك ان نقص أيضا ، فلا نقض عليه ولا عليهم . قلت : فان زاد الذي يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين ، فكبر رجل بتكبيرة ؟ قال : لا نقض عليه ، ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ واذا اجتمع ثلاثة صلوا صلاة العيد جماعة ، وقد قيل بأقل وقالوا خمسة ، وان لم يحضر الا نساء أو عبيد صلى بهم صلاة العيد .

الباب الحادي والخمسون

في الامام اذا صلى ثم جاء آخرون فصلى بهم

ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وعن امام حضر معه ناس ، فصلى بهم صلاة العيد ، وانصرفوا ثم جاء قوم آخرون وهو قد انصرف ، فقالوا له : ان يعد يصلي بهم ، فرجع فصلى بهم صلاة العيد في الموضع الذي صلى فيه بالأولين أو غيره ، بعمد أو جهل . قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ؟ فمعي ، أنه لا تتم صلاة الآخرين ، ولا تكون صلاة العيد الا صلاة الأولين اذا كانوا هم الجماعة تجزيء عن الآخرين فيما قيل ، اذا قامت الجماعة بهم ، واذا دخل هؤلاء في صلاة لم تتم بامام ، لم تكن عندي صلاة عيد . وقلت : اذا كان أحدهم صلاته منتقضة ، صلى بهم الأولى والثانية . فمعي ، انه الثانية . وقلت : ان كانت الأولى فهل على الامام أن يخبرهم ليبدلوا ؟ وهل يكونون سالمين ما لم يعلموا ؟ أو يعلمهم الامام نقضها ؟ فمعي ، انه ان صلى بهم ، ولم يعلمهم أنه صلى بغيرهم ، وصلاتهم تامة ، وان اعلمهم بذلك ، ثم صلى بهم فمعي ، أنه لا تصح صلاتهم على هذا ، والصلاة الأولى تامة ، وانما فسدت عندي الصلاة الآخرة اذا صلى بهم الأول ، من أجل اذا صلى بهم في الموضع . قلت : ان لم يعلمهم أو يأمرهم بالنقض ، هل يكون سالما ، فلا يبين لي عليهم نقض ولا بدل ، لأنه ليست تلك عندي بصلاة واجبة ، اذ قد قامت الجماعة بالأولين .

وقلت : ان كانت صلاتهم جميعا تامة ، فصلى ثلاث مرات بثلاث جماعات ، أو أكثر ، هل تتم صلاتهم جميعا ؟ فمعي ، أنه لا تتم الا الأولى من الصلوات .

الباب الثاني والخمسون

فيمن ينتقض وضوؤه عند صلاة العيد
وفي عـــدد من تجب بهم صـــلاة العيـــد

ولو أحدث رجل ، ثم حضر العيد ، فليس عليه شيء ، فأما الامام فلا يجوز له ذلك ، الا أن يتيمم ويصلي معهم . ولا يكون اماما .

مسألة : وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد ، أن له أن يتيمم ، ويصلي السنة في الجماعة ، اذا خاف فوتها ، ولـم يعـدم الماء . وذلك في بعض القـول ، وكذلك صلاة الجنازة ، والجنازة ارخص ولـم أعلم فيها اختلافا .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجـل يخشى فوات العيد ان ذهب يتوضأ ؟ فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولـون : يتوضأ وان فاتته ، وقـال سفيان الثوري وأصحـاب الـرأي : يتيمـم ، وبالقـول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج نحو هذا من الاختلاف من قول أصحابنا ، أنه لا يتيمم ولو خشي فوت صلاة الجماعة في العيد ، ويتوضأ ويصلي ركعتين ، وقيل اذا خشي فوت صلاة الجماعة فيها تيمم وصلى ، لأن السنة فيها جماعة ، كما جاز له التيمم لصلاة الجنازة بما يشبه معنى الاتفاق ، ويعجبني ان كان لا تجوز صلاة العيد في غير هذا الموضع ، أن يتيمم ويصلي للسنة ، وكذلك ان كان صلاة امـام عدل

أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون صلاة بعدها ، أعجبني أن يتيمم ويصلي وأما ان كان صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبني أن يتوضأ ، ويطلب صلاة العيد ، ويصلي ركعتين ، ولا يتيمم لمثل هذه الصلاة .

الباب الثالث والخمسون

في عدد من تجب لهم صلاة العيد

ومن ـ جامع أبي جابر محمد ابن جعفر ـ قيل : اذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان ، والامام ، صلوا جماعة . وقال من قال : حتى يكونوا خمسة . وقال آخرون : حتى يكونوا سبعة . وقال آخرون : حتى يكونوا عشرة ، واذا صلوا جماعة فلابد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام .

مسألة : ولو أن رجلين صليا العيد لم أعبهما في ذلك ، ويوجد حتى يكونوا ثلاثة رجال الامام ورجلان ، ولا أرى بأسا أن يصلي رجل وامرأة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، واذا اجتمع ثلاثة ، صلوا صلاة العيد جماعة ، وقد قيل بأقل ، وقالوا بأكثر ، ويؤمرون بالخطبة . وان لم يحسنوا الخطبة قرأوا القرآن ، وان لم يحضروا الا نساء وعبيد صلى بهم العبد صلاة العيد ويخطب .

الباب الرابع والخمسون

في صلاة المسافرين والعبيد والنساء الجمعة والعيدين

قلت له : فهل على العبيد صلاة العيدين وصلاة الجمعة ؟ قال : فلا أعلم ذلك عليهم ، الا أن يأذن للعبد سيده في العيد ، فأحب أنه قيل عليه . قلت : فان اذن له بصلاة الجمعة ، أيكون مثل العيد ؟ فلا يبين لي ذلك لأن معي أنه قد خصه في ذلك لعذر ، فليس الزامه ما قد عذر بلازم له . قلت له : فالنساء والمسافرون عليهم صلاة العيدين والجمعة ؟ قال : أما الجمعة فقد قيل ليس عليهم ، وأما العبيد فقد قيل عليهم ذلك اذا أمكن المسافر بلا مشقة ولا ضرر ، وكذلك النساء ، والنساء عندي أشد . قلت له فان حضر النساء والمسافرون والعبيد صلاة الجمعة أيجب عليهم أن يصلوها عند الامام ركعتين حيث تلزم؟ قال : فلا يجب عليهم عندي ذلك ، فان فعلوا جاز لهم ذلك فيا قيل . قلت له : فالرجل اذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام ، ما عليه أن ينوي انه يصلي صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟ قال : فاذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرا بصلاة الامام ، هكذا عندي .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وقلت : ان حضرت العيد وليس مع النساء رجل ، هل يصلين صلاة العيد ؟ وهل يلزمهن ذلك ؟ فلا أعلم عليهن ذلك مؤكدا ، وان فعلن لم يخرج عندي من الجائز ، لأنه قد قيل لا يصلين صلاة الجنائز ، وقيل يصلينها وهي عندي سنة ، وهذه سنة ، وصلاة الجنازة عندي اكد

وأوجب من صلاة العيد ، وأحب ان فعلن ذلك يصلين ، مثل قيام شهر رمضان ، ويكون امامهن في وسط الصف ، وأحب أن يصلين صلاة العيد جماعة ، أن يخطبن ولا يكون أداء بذلك . وقد قيل : ان القراءة تقوم مقام الخطبة ، وقيل لا تقوم . والقراءة عندي آكد ، لأنه ذكر والخطبة ذكر . قلت : وكذلك العبيد اذا حضرتهم صلاة العيد ، وليس معهم حر ، فأحب أن يصلوا جماعة ، ولا يدعوها اذا قدروا على ذلك ، واحسنوا برأي مواليهم .

الباب الخامس والخمسون

في صلاة العيد للمسافرين ولمن لا تجب عليه الجمعة

وعن ثلاثة نفر في سفر ، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى ؟ قال : نعم . اذا كان فيهم من يحسن يصلي بهم ويتكلم .

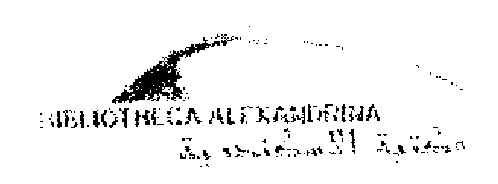
مسألة : وقال حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة ، وعليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، ان كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة .

مسألة : وقال : المسافرون عليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل : اذا كانوا عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، اذا كان فيهم من يحسن الصلاة والخطبة ، فلا يلزمهم شيء .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ ذكر صلاة العيد للمسافر ، ولمن لا تجب عليه الجمعة . قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه . فقالت طائفة : يصليها المسافر ، هذا قول الحسن البصري والشافعي ، وقال يصلي في البادية ، وتصليها المرأة في بيتها والعبد ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع . وقال الزهري : على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال مالك : في الامام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس عليه ذلك . وقال اسحق بن راهوية : بما روي عن علي بن أبي طالب . وقال أصحاب الرأي : انما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف . فقال من قال : تجب عليهم ، والمسافر كالمقيم في بلد أو غير بلد وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيد ، كما لا جمعة عليه ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولو لم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة ، والأمصار ، فمعي ، انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، لأنه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة ، وأما العبد والمرأة . فانه يختلف في ذلك عليهم حيث تلزم صلاة العيد ، فبعض يوجب ذلك على المرأة ، وعلى العبد اذا أذن له سيده . وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب لها ذلك ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، ولا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا وأذن له سيده ، والله أعلم . ومن غير ـ كتاب الاشراف .

مسألة : وعن قومنا قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ، فقالت طائفة : يصليها المسافر ، وهو قول الحسن البصري والشافعي ، وقال مالك في الامام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس عليه ذلك .



الباب السادس والخمسون

فيمن سبقه الامام في صلاة العيد

ومن ـ كتاب الاشراف ـ ومن أدرك من صلاة العيد ركعة ، فاذا سلم الامام فيكبر التكبير الذي كبره الامام في نفسه ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ويركع ويسجد ، ويقضي صلاته كما صلى الامام ، وان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة الى الركعة التي أدركها حتى يشفع ، فلا بأس عليه ، ويجزئه .

مسألة : ومن فاتته صلاة الامام يوم العيد وقد برز الى الجبان فانه يصلي صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان ، ثم يدنوا الى الخطبة فيسمعها ان امكنه ، وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس المحتبسين للخطبة ، وقول انه ان برز الى الجبان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شيء عليه ، الا أن يشاء أن يصلي تطوعا كسائر الصلوات .

مسألة : وان أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة ، فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم . وان خطب بهم . وصلى في الموضع الذي صلى فيه القوم فلا بأس بذلك ، لأنه مصلى ، ولا بأس أن يصلوا قوما بعد قوم .

مسألة : ومن سبقه الامام بشيء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الامام .

مسألة : قال أبو عبد الله من سبقه الامام بركعة من صلاة العيد ، وهو

لا يحسن التكبير ، فليصلي ركعة اذا لم يحسن تكبير الصلاة .

مسألة : وقال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان : من فاته من صلاة العيد شيء ، فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره ، وأما صلاة الجنازة فليس عليه أن يبدل ما فاته . وقال الوضاح بن العباس عن أبيه العباس : انه لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد ولا الجنازة .

مسألة : ومن صلى خلف الامام ، ولا يسمعون التكبير ولا يدرون كم يريد أن يكبر ، فليكبروا أطول ما يكون من التكبير الذي ينتهي اليه تكبير الامام يوم الفطر والأضحى .

مسألة : ومن أم الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير فليكبر من سمع ، ومن لم يسمع فليكبر على حياله سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، فليس على من خالف الامام في التكبير بأس ما لم يسمع ، ومن سمع فليكبر كتكبير الامام ، وهذا موضع موسع .

مسألة : ومن صف في آخر الصف يوم العيد ، ولا يسمع تكبير الامام انه يوجه ، ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم فيركع معهم ، فاذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية . فليقرأ فاتحة الكتاب . ثم يقف بقدر ما يرى أن الامام قرأ سورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات فاذا رأى الناس قد ركعوا ، فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع فليكبر ثلاث تكبيرات فاذا سلم الامام ، ورأى الناس قد قاموا ، فليقم يبدل ما فاته من الصلاة ، ويبدأ بالتكبير ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ليقعد .

مسألة : ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر ، فصلاته جائزة .

مسألة : ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منه في الركعة الأولى ، فصلاته فاسدة .

مسألة : وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير . يوم العيد . قال : يكبر غاية

التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما شاء من وجوه التكبير ، وكل ذلك جائز .

مسألة : وعن أبي علي - رحمه الله - فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها وكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع أو نسي فلم يكبرها ؟ قال : لا نقض عليه ، وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقصها فعليه النقض . وقيل : لا نقض عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : فيمن فاتته صلاة العيد عند الامام ، انه قد قيل انه لا له أن يصلي بصلاة الامام بالتكبير ، ولا عليه ، لأنه لا تقع صلاة العيد الا بجماعة وخطبة أو ما يقوم مقام الخطبة . بما قد قيل ، وليس معي هي أنه أراد هي صلاة فرادى ، ولا جاءت بها السنة كذلك . قيل له : فعليه أن يصلي ركعتين ؟ قال : ليس عليه واجب ، ولكنه يؤمر بذلك .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، ومن لم يسمع مع الامام تكبير العيد فكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع ، انه لا نقض على قول بعض المسلمين المروى عنه ذلك .

مسألة : ومنه ، وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير فانه يكبر بعدما يركع الامام .

مسألة : عن أبي الحواري فيمن كان في صلاة العيد أو غيرها ، والصفوف مختلفة . فقال سووا صفوفكم ، وسبقه الامام وكبر وهو بعد يوجه ، ثم كبر هو ما فاته من تكبير الامام ، والامام بعد في تكبير لم يتمه ، فأما صلاة العيد فكذلك يفعل ، وصلاته تامة اذا سبقه الامام فأحرم ، وأحرم هذا الرجل وكبر ما فاته من تكبير الامام ، ثم دخل مع الامام في تلك الحالة ، وأما صلاة الفرائض ، فانما تكون مع الامام فيما هو فيه اذا سبقه الامام فأحرم ، ووجه بهذا الرجل - نسخة - ثم أحرم ثم اتبع الامام في الحد الذي هو فيه .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل تفوتـه صلاة العيد مع الامام. فروينا عن ابن مسعود أنه قال : يصلي أربعا ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واستحب ذلك سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ان شاء صلى ، وان شاء لم يصل ، فان شاء صلى اربع ركعـات ، وان شاء ركعتـين . وفيه قول ثان : وهو أن يصليها كصلاة الامام ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وفيه قول ثالـث : وهو أن يصلي ركعتين ، ولا يجهر بقراءة ، ولا يكبر تكبيرة الامام ، وهـذا قول الأوزاعي ، وفيه قول رابع : وهو ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام ، وان لم يصل في الجبان صلى اربعا ، هذا قول اسحق ابن راهوية . قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ العيد ركعتين ، وكل من صلاها صلاها كما سن رسول الله ﷺ ، ولا يصح حديث ابن مسعود .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من فاتته صلاة العيد وتركها لمعنى عذر ، انه يصلي ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير ، أو ما شاء من الصلاة ، اذا فصل بين كل ركعتين ، الا أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا خرج الى الجبان ، فوجد الامام قد صلى ، وفاتته الصلاة معه انه يصلي صلاة العيد بالقراءة والتكبير ، الا أنه لا يجهر ، وأما في غير الجبان فلا أعلـم من قولهـم منصوصا ، الا أنه يصلي ركعتين ، ولا أجد ما نعا عن الصلاة في التكبير والقراءة ، ولو لم يكن في الجبان ، لأن ذلك من الفضل ، الا أن صلاة الواحد لا جهر في سنة ولا فريضة من صلاة النهار .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ـ قال غيره : يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من خرج يوم العيد فسبقه بالصلاة ، انه اذا برز الى الجبان صلى صلاة الامام . وقال من قال : يصلي ركعتين ، وقال من قال : ان سبقه وقد برز الى الجبان فليمض حيث صلى الامام ، فليصل ركعتين صلاة العيد ، وان انتقل ولم يكن برز من القرية الى الجبان ، فليصل ركعتين في بيته . وان كانـوا جماعـة فسبقهـم الامـام بالصـلاة ، فلا بأس أن يصلوا جماعة ، أو كل واحـد ركعتـين ، وفي موضـع اذا كان الخطبـة

فليصلوا جماعة ، وان كان قد فرغ من الخطبة صلى بهم أحدهم ، وخطب في الجبان الذي صلى فيه القوم ، انه لا بأس أن يصلي فيه القوم بعد قوم .

مسألة : ويقال أيضا رجل سبقه الامام بالصلاة يوم الفطر والأضحى ، وكان الرجل قد برز الى الجبان ، فليمض حيث صلى الامام فليصل ركعتين ، ويكبر فيهما بتكبير الأضحى والفطر ، وان انفتل ولم يكن هو برز من القرية الى الجبان فليصل ركعتين في بيته .

مسألة : ومن فاتته الصلاة مع الامام وهو وحده ، أو لم يخرج لعذر صلى ركعتين بلا تكبير مثل تكبير صلاة العيد .

مسألة : الرجل يخرج يوم العيد الى المصلى فيسبقه الامام بالصلاة ؟ قال : اذا برز الى الصعيد صلى صلاة الامام ، وبعض الفقهاء قال : يصلي ركعتين .

مسألة : وعن قوم خرجوا جماعة يريدون أن يصلوا جماعة يوم العيد ، فوجدوا الناس قد صلوا ، فان كانوا جميعا ، لم أر بأسا أن يصلوا ، وان لم يفعلوا فلا أرى بأسا أن يصلي كل واحد منهم ركعتين .

مسألة : ومن ـ جامع أبي الحسن ـ ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ، صلى وحده ركعتين بلا تكبير العيد ، على قول بعض الفقهاء ، وهذه مسألة من غير ـ كتاب الاشراف ـ والله أعلم . ومن ـ كتاب الاشراف .

مسألة : ومن لم يسمع التكبير لصلاة العيد خلف الامام؟ فقيل يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم ويركع ويتبعهم في الصلاة،فاذا قرأ فاتحة الكتاب في الركعة الثانية ، ووقف بقدر ما يرى ان الامام قد قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات ، فاذا ركعوا فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع كبر ثلاثا فاذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدل ما فاته من الصلاة يبدأ بالتكبير،ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ليقعد ، وقال من قال : يكبر أكثر ما يكون من التكبير الذي ينتهي اليه تكبير الامام . وقال من قال : يكبر ما شاء من وجوه الصلاة ان شاء سبعا أو تسعا

أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وأما ان سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضه وكبر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع ، فلا نقض عليه في قول بعض المسلمين . وقال من قال : من صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر ، فصلاته جائزة .

مسألة : ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر فصلاته جائزة .

مسألة : ومن سها خلف الامام في صلاة العيد ، فعليه سجدتا الوهم .

مسألة : ومن صلى مع الامام صلاة العيدين ، ثم انتقضت صلاته ، فانه يعيدها كصلاة الامام ، متى ما ذكر ولو بعد أيام ، الا أن يحسن صلاة العيدين ، فقد رخص بعض الفقهاء للذي أدرك مع الامام من صلاة العيد شيئا وفاته منها شيء ، أن يعيد ما فاته بلا تكبير ، فمن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير اذا لم يحسن التكبير ، وان أحسن التكبير ، فليعدهما بالتكبير .

مسألة : ومن صلى يوم النحر ، فلما انصرف ذكر انه على غير طهور ، أو أن ثوبه ليس بطاهر ، فانه يؤمر أن يصلي البدل ركعتين .

مسألة : ومن ذهب عليه شيء من تكبير صلاة العيدين من وسطها أعاد الصلاة كما صلى الامام ، فان لم يعرفها كما صلى الامام ، فقام رجل الى قرية فجعل يكبر له وهو يتبعه ، فلا أرى بأسا عليه .

مسألة : ومن انتقضت عليه صلاة العيد ، وقد كان صلاها مع الامام ، فعليه أن يعدها كما صلاها ، كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة العيد ، وقد سبقه ببعض التكبير . فلما سلم الامام لم يقم يقضي ما سبقه ، قال : اذا لم يقم يقض ما فاته . انتقضت صلاته . ومن غيره ، وقال من قال : لا بدل عليه فيما فاته .

مسألة : وعن أبي بكر مختصر من ـ كتاب الاشراف ـ عن قومنا في تكبير أيام التشويق . فقال من قال : انما التكبير على من صلى في جماعة ، وقال من قال : انما

هي في الصلاة المكتوبة في جماعة . وقال من قال : يكبر وان صلى وحده ، وكان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده ، واختلفوا في التكبير في دبر النوافل ، فقال من قال : لا يكبر في صلاة التطوع ، وقال من قال : يكبر خلف النوافل والفرائض على حال . واختلفوا فيمن سبقه الامام ببعض الصلاة . فقال من قال : نقض ثم يكبر ، وقال من قال : يكبر ثم نقض ثم يكبر . وقال من قال : اذا لم يكبر الامام كبر من وراءه ، وقال من قال : اذا قام من مجلسه كبر ما شاء كما هو . وقال من قال : اذا خرج من المسجد ، فليس عليه أن يكبر ، فان ذكر الامام قبل أن يقوم من مجلسه ولم يتكلم كبر ، وكبر من معه ، واختلفوا فيمن عليه سجود السهو . فقال من قال : يسجدهما ثم يكبر ، وقال من قال : في المحرم يوم عرفة يبدأ بالتكبير ، ثم التلبية ، وكان سفيان يبدأ بالتشهد ، ثم التكبير ثم التلبية ، واختلفوا في تكبير النساء . فقال من قال : ليس عليهن تكبير ، الا في جماعة ، وقال من قال : ليس على جماعة النساء اذا صلين ، وليس معهن رجل تكبير . واختلفوا في المسافر . فقال من قال : يكبر ، وقال من قال : ليس عليه تكبير . قال أبو بكر : بل هو للحاضر والمسافر والرجل والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات أو النوافل منفردين أو مجتمعين رجالا أو نساء . قال الله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . فلا يستثنى من صلى وحده ، ولا من كان مسافرا .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر هذا الآخر أحسن ، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف ، فيخرج معناه عندي الا الذي بقي عليه بدل من صلاة الامام ، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، ويعجبني اذا كان عليه سجدتا السهو وكان محرما أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبي ، وان سجد ثم لبى ثم كبر فحسن . وسائر ما مضى لا يخرج عندي من معاني الاختلاف في هذا الفصل . ومن غيره ، وعن أبي الحسن ، أن التكبير في أيام التشريق ليس بلازم ، وقد قيل عن بعض الفقهاء ، انه لم يكن يكبر ، وقيل ان جابر بن زيد صلى بأصحابه بمنى ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن

موسى بن علي ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون . وعندنا ان كل ذلك جائز . ومن غيره ، وفي بعض قولهم ، ان التكبير ليس بواجب ، وان لم يكبر في ايام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن وفيه الفضل .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل سبقه الامام بتكبيرة أو أكثر من صلاة العيد ، فاتبعه ولم يكبر ، ومر ولم يبدل متعمد أو ناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ، فمعي ، انه قد قيل : عليه البدل على حال في العمد والخطأ والنسيان ، وقد قيل : عليه البدل في العمد ، وليس عليه في الجهل والنسان ، حتى يترك ثلاث تكبيرات .

مسألة : ورجل سبقه الامام فكبر تكبيرة الاحرام في صلاة العيد أو أكثر أو عامة ذلك فبادر التوجيه والتكبير المسبوق حتى صار عنده ، هل تتم صلاته ؟ فاذا تم ذلك ولم ينقصه في مبادرته فمعي ، أنه يجوز له ذلك . ومعي ، انه قيل له أن يكبر ما سبقه الامام ، ويلحقه ولا يدعه ، ولو كان الامام قد صار الى القراءة والركوع ، لأنه قد حد في الصلاة في بعض ما قيل .

مسألة : ورجل سبقه الامام بشيء من صلاة العيد ، فان أراد أن يبدل فلم يعرف كيف صلى الامام ، فأبدل مخالفا له ، صلى الامام ثلاث عشرة تكبيرة ، وصلى هو تسعا أو أقل أو أكثر ، قلت : هل تتم صلاته ، ان كان عارفا ، أو أتم ذلك كسائر النافلة ، هل تتم صلاته ؟ فمعي ، أنه قد قيل يبدل كما يعرف من سنة صلاة أهل بلده ، فان لم يعرف صلى بأحد وجوه صلاة العيد ، وان لم يعرف صلى ما فاته كصلاة سائر النوافل . وقلت : ان فاتته الصلاة كلها ، وكان له عذر في حضرتها ، فصلى ركعتين كسائر النافلة ، وهو عارف كيف صلى الامام ؟ وعالم بصلاته أو جاهل بصلاته ، الا أنه لا يعلم كيف صلاة العيد ، هل تتم صاته ؟ فمعي ، انه قد قيل يجزئه ذلك ، وتتم صلاته .

مسألة : ومما وجدته بخطه أيضا ، ورجل دخل مع الامام في صلاة العيد

أو غيرها في أول الصلاة ، ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد ، لا أحدهما فيه أو أكثر ، ثم صلى الامـام ، وصلى هو وأدرك الامـام وقعـد للتحيات ، وأخـذ في القراءة ، أو قد قرأ الى محمد عبده ورسوله ، وقام هو يقرأ التحيات ، وسلم معه أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات وسلم معه . قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام؟ قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه : قد علقت جميع هذه المسألة وما تتضمنه من الأجوبة في باب اتباع المأموم للامام ، وما يجب عليهـم اذا سبقوه ، أو تخلفوا عنه في سبق الامام بهم ، في الجزء الرابع من الصلاة ، في صلاة الجماعة ، لما أرجو أنه موضحها ان شاء الله .

الباب السابع والخمسون

في الأصم اذا حضر صلاة العيدين عند الامام متى يكبر ؟ وكيف يكبر ؟

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : والأصم اذا كان عند الامام في صلاة العيدين ، قلت كيف يجوز يكبر الامام ، ومتى يكبر ؟ فمعي ، أنه قد قيل لا يكبر اذا لم يستدل على احرام الامام ، حتى يركع الامام ، فاذا ركع الامام فأحرم وركع معه وسجد ، وأتم معه الصلاة ، فاذا أتم الامام صلاته قام وأبدل التكبير الأول في الركعة الأولى ، والقراءة ، لأنه لم يكبر مع الامام . وقيل : انه تكون صلاته خلف الامام ، وفي البدل على ما يكون عليه صلاة أهل بلده في التعارف ، فان لم يعرف واحتاط ، وكان بدله وصلاته على وجه ثلاث عشرة تكبيرة ، لأنه أكثر شيء . وقلت : ان قال لأحد يعلمه كلما كبر الامام ، أو تكون صلاتهما جميعا تامة على ذلك أم لا ؟ فأما هو فصلاته تامة ، وأما المعلم له ، فان أعلمه بما يجوز في الصلاة فصلاته تامة ، وان كان بغير ذلك ، وانما قصد الى دلالته مثل أنه ينخسه أو يسدعه ، عمدا ، فأرجو أنه قد قيل في ذلك الاختلاف ، فقيل عليه الاعادة ، وقيل صلاته تامة ، وان أشار بيده له الى دون شحمة أذنيه ، ولم ير ذلك أو أشباه ذلك ، فأرجو أن يجوز ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وعن الاصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد : قال يكبر عامة التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما شاء من وجوه تكبير الصلاة ، وكل ذلك جائز ، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها ، وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع ، أو نسي فلم يكبرها . قال : لا نقض عليه .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير ، فانه يكبر بعدما يركع الامام .

الباب الثامن والخمسون

في حدود صلاة العيد وما يضارع فيه الفريضة من الأحكام

ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وعن القيام في صلاة العيد ، أكله حد أو القراءة حد في الأولى والثانية ؟ فقد قيل : ان القيام فيما معي كله حد ، وقيل ان التكبير حد ، مع القيام ، وأما القراءة فهي حد من القيام ، وعن صلاة العيد قلت : أهي كصلاة الفريضة ؟ في السبق والسهو والبدل والحدود ، وغير ذلك ، أم بينهما فرق ؟ فمعي ، أنها مثل الفريضة في العمل فيها والحدود ، الا أنه قد قيل : ان التكبير حد زائد في صلاة العيد ، ليس مثله في صلاة الفريضة ، وهو حد فيما قيل في صلاة العيد .

الباب التاسع والخمسون

في تكبـــير التشــــريق

وعن أبي الحسن . أن التكبير في أيام التشريق ليس بلازم ، وقد قيل عن بعض الفقهاء . انه لم يكبر .

مسألة : ومن غيره ، وقيل ان جابر بن زيد صلى بأصحابه بمنى ، ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن موسى بن علي ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون ، وعندنا أن كل ذلك جائز . ومن غيره ، وفي بعض قولهم . ان التكبير ليس بواجب ولم يكبروا في أيام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن ، وفيه الفضل .

مسألة : عن أبي الحسن . وعن التكبير في أيام التشريق قلت : هو لازم وكيف هو ؟ فعلى ما وصفت فليس هو من اللازم ، الا انه قد عمل من عمل من المسلمين . وجاء به الأثر ، ونحن نكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر الى آخر يوم الثالث من بعد النحر ، في دبر صلاة العصر من اليوم الثالث ، وقدقيل عن بعض الفقهاء : انه لم يكن يكبر ، والتكبير معنا نحن نقول : لا اله الا الله والله أكبر كبيرا . لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا . لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا فمن كبر ففضل واتباع أثر ، ومن ترك فلا بأس عليه .

مسألة : ومن غيره ، وقد قيل ان كبر فقال : الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا . الله أكبر على ما هدانا أجزاه ذلك . ومن الجواب من حفظ أبي سعيد أنه رفع عن

جابر بن زيد لم يكن يكبر في ايام التشريق ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . قال أبو بكر : كان ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين يقولون : انها أيام التشريق . وبه قال مالك بن أنس وأبو عبيدة معمر بن المثنى واسحق بن راهوية ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال : (انها أيام أكل وشرب وذكر الله) .

قال أبو سعيد : معي ، انه هكذا يخرج في قول أصحابنا انها أيام معدودات ، وهي أيام التشريق .

مسألة : ذكر اختلافهم في التكبير في أيام الصلوات أيام منى . قال أبو بكر : واختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه التكبير أيام منى ، ووقت قطعه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس يقولون يكبر مع صلاة الصبح من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق يكبر مع العصر ، ثم يقطع ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقال ابن مسعود وعلقمة والنخعي والنعمان : يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، روينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويقطع في الظهر يوم النحر . قال يحيى بن سعيد الأنصاري :السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر ، الى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك . وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الامام في الأمصار دبر صلاة العصر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . وفيه قول سادس : وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، هذا قول مالك والشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ، وفيه قول سابع : وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة عند الظهر الى بعد صلاة العصر من أيام التشريق روي هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وروي ذلك عن الزهري خلاف القول الأول ، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ،

وفيه قول تاسع : حكاه أحمد بن حنبل عن عتبة واستحسنه أحمد قال : أهل منى يبدأون بالتكبير يوم النحر صلاة الظهر ، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة ، ثم يأخذون في التكبير ، وأهل الأمصار يبدأون غداة عرفة . ومال أبو ثور الى هذا القول ، وفيه قول عاشر : اختلف فيه عن أبي وائل روينا عنه أنه قال كقول يحيى بن سعيد الأنصاري ، والقول الآخر : أنه يكبر من يوم عرفة صلاة الظهر يعني من يوم النحر . قال أبو بكر : القول الأول أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا أن التكبير للتشريق أدبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر ، من اليوم الثالث من آخر يوم التشريق ، وفي بعض قولهم : ان أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر ، من آخر يوم التشريق . ومعي ، أن القول الأول هو الأكثر من قولهم ، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قولهم ، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب ، ولم يكن في ايام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك في وقت الفضل مما ذكر ، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره ، أو اثبات ذلك على اللازم . ومن ـ الكتاب ـ ذكر كيفية التكبير في أيام التشريق . قال أبو بكر : روينا عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود ، أنهما كانا يقولان : الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية والنعمان ومحمد ، وقال مالك بن أنس والشافعي : يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وروينا عن ابن عباس ، انه كان يقول : الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد . وفيه قول رابع : وهو أن يقول الله أكبرالله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، قد روينا هذا القول عن ابن عمر ، وقال الحكم وحماد : ليس فيه شيء مؤقت ، وبه أقول .

قال أبو سعيد : أصح ما يخرج عندي من هذه الأقاويل هذا القول ، اذ ليس

هنالك شيء مؤقت ، وبما ذكر الله من التكبير والذكر فقد ذكره ، وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبرون هذا التكبير . وهو قوله لا اله الا الله والله أكبر كبير لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا . لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا . ومن ـ الكتاب ـ وجماع التكبير قال أبو بكر : واختلفوا فيمن صلى وحده ، فكان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق ، وقال ابن مسعود : انما التكبير على من صلى في الجماعة . وقال سفيان الثوري : في ايام التكبير انما هي في الصلاة المكتوبة في الجماعة . وبه قال أحمد بن حنبل والنعمان ، وقالت طائفة : يكبر وان صلى وحده فهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي ويعقوب ومحمد ، واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق ، فكان سفيان الثوري يقول : ليس على النساء تكبير ، في أيام التشريق فكان الا في جماعة ، واستحسن قول الثوري وأحمد والنعمان ، قال : ليس على جماعات النساء اذا صلين ، وليس معهن رجل تكبير ، واختلفوا في المسافر أن يكبر ، فممن مذهبه أن يكبر المسافر مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقال النعمان : ليس على المسافر تكبير ، واختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يقولان لا تكبير في دبر صلاة التطوع ، وبه قال اسحق ، وقال الشافعي : يكبر خلف النوافل والفرائض على كل حال ، واختلفوا في الوقت الذي يسبقه الامام ببعض الصلاة . فقالت طائفة : يقضي ثم يكبر هكذا قال ابن سيرين . والشعبي ومالك بن أنس وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن رهواية وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي . روينا عن مجاهد ومكحول ، أنهما قالا يكبر ثم يقضي ثم يكبر . قال أبو بكر : القول الأول أحسنها كان سفيان الثوري يقول : اذا لم يكبر كبر من وراءه ، وقال الشافعي اذا قام من مجلسه كبر ما شاء كما هو ، وقال أصحاب الرأي اذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر ، فاذا ذكر الامام قبل أن يقوم من مجلسه ، ولم يتكلم كبر وكبر من معه ، كان اسحق بن راهوية ، وأصحاب الرأي يقولون فيمن عليه سجود السهو ، يسجدها ثم يكبر ، وهذا على مذهب

الشافعي ، وكان سفيان الثوري يبدأ بالسهو ثم التكبير ، ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة ، وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة يبدأ بالتكبير يوم التلبية . قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ فلا يجوز أن يستثنى من صلى وحده ، ومن كان مسافرا بل هو لحاضر والمسافر والمقيم والرجل والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات ، والنوافل منفردين ومجتمعين رجالا ونساء .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر هذا الأخير حسن ، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف ، فيخرج معناه عندي ، الا الذي بقي عليه بدلا من صلاة الامام ، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، لأن الصلاة لم تتم ، وانما التكبير دبر الصلوات ، ودبرها تمامها ، ويعجبني اذا كان عليه سجدتا السهو ، وكان محرما أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبي ، وان سجد ثم لبى ثم كبر فحسن . وسائر ما مضى لا يخرج عندي في معاني الاختلاف ، في هذا الفصل .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ومن جامع ابن جعفر ـ قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ يبدأ بالتكبير بعد النحر على أثر صلاة النحر ، وفي نسخة يبدأ بالتكبير ، تكبير التشريق بعد النحر على أثر صلاة الظهر ، الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك ، وأما الذي عرفنا أن التكبير على أثر صلاة المغرب من ليلة النحر ، وهي أول ليلة التشريق لقول الله تعالى : **﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾** فهي الثلاث أولهن ليلة النحر على أثر صلاة المغرب ، وآخر التكبير على اثر صلاة العصر من يوم ثالث . وقوله تعالى : **﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾** لقوله : **﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾** فيوم النحر من الأيام المعلومات ، وفيها النحر والحلق وكيف يكبر من عليه المناسك ، وهو يقول : **﴿فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾** .

مسألة : ومن ـ الكتاب ـ وقد قيل ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ صلى بأصحابه بمنى ، ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون ، وعندنا ان كل ذلك جائز .

مسألة : ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو أن تكبيرا واحدا يجزئه اذا جمع ، ومن غيره ، ومن ـ جامع أبي الحسن ـ وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر فقال قوم : من يوم عرفة بعد صلاة العصر ، وقال أصحابنا من يوم النحر على أثر صلاة الظهر ، لأن الصلاة جمع بمنى الى آخر يوم الثالث من أيام التشريق ، وهو عندنا اذا كبر الله فقد كبره ، وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فذلك حسن ان شاءالله .

مسألة : وسألته عن حد وقت تكبير التشريق بعد النحر قال : معي ، انه قد قيل من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من يوم الثالث من ايام التشريق ، وقيل انه من صلاة المغرب من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر يوم التشريق . قلت له : فأيام التشريق ثلاث غير يوم النحر ، ام ثلاث بها ؟ قال : معي ، ان ايام التشريق غير يوم النحر . ولا أعلم أن يوم النحر يسمى من أيام التشريق ، والله أعلم .

مسألة : عن قومنا في التكبير أيام التشريق . فقال من قال : انما التكبير على من صلى في جماعة .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ في تكبير أيام التشريق . قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ يبدأ بالتكبير على أثر صلاة النحر ـ نسخة ـ الفجر وفي ـ نسخة ـ على أثر صلاة الظهر . ومن غيره ، وقال من قال : على أثر صلاة الفجر من أول أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام غير بوم النحر ، وقد روي عن الحسن البصري انه الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وأما الذي عرفناه عن أصحابنا الى العصر من آخر أيام التشريق ، ولا أعلم أنا عرفنا عنهم غير ذلك . ومن غيره ، عن قومنا من ـ كتاب الاشراف ـ انه يبدأ بالتكبير مع صلاة

الصبح من يوم عرفة ، الى العصر من آخر أيام التشريق ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وابن عباس ، وقال من قال : مع صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، وقال من قال : الى الظهر من يوم النحر ، وقال من قال : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ مع صلاة العصر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر يام التشريق . وقال من قال : يبدأ عند الظهر من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من أيام التشريق . وقد روينا عن الحسن البصري أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وقال من قال : أهل منى يبدأون غداة عرفة .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، وقيل من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قول أصحابنا ، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب ، والتكبير حسن ، وفيه الفضل لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك في وقت مما ذكر ، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو اثبات ذلك على اللازم .

مسألة : قال أبو سعيد : ليس في التكبير في أيام التشريق شيء مؤقت وأكثر ما سمعنا من قولهم ، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير ، لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، أجزاه ذلك ، وقيل ذلك ان كبر فقال الله كبيرا . الله أكبر تكبيرا الله أكبر على ما هدانا أجزاه ذلك . وعن أبي الحسن في جامعة ، أنه اذا كبر الله فقد كبره ، وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فذلك حسن ان شاء الله .

الباب الستون

في صلاة القيام في شهر رمضان

ومن جواب موسى بن علي ، وعن الذي يصلي بقوم في شهر رمضان ، فلما قضي الفريضة قام يصلي بلا توجيه ، فانه يجتزيء بالتوجيه الأول ان شاء الله .

مسألة : وعن الذي يصلي بقوم في شهر رمضان ، ما يلزمه . أيوجه في كل شفع أو لا ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف ، والذي كان يأخذ به أو عبد الله انه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم . قام فاذا استوى قائما كبر محرما ، واجتزأ بالتوجيه الأول استعاذ كان اماما أو غير امام .

مسألة : وعن الذي يصلي القيام في شهر رمضان كم يقرأ في كل ركعة ؟ فأرى انه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط ، وأقل ما يقرأ خمس آيات ، وقال أبو عبد الله : بلغني أن والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية . فقال من قال للربيع يا أبا عمر ، وان أبا سفيان يطيل القراءة في كل ركعة ثلاثين آية . فقال الربيع : كان ضمام يقرأ في كل ركعة خمسين آية .

مسألة : قال أبو عبد الله في صلاة قيام شهر رمضان انما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، واذا تمت السورة فأما كلما قام من سجوده ، وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وقال زياد بن الوضاح : أما موسى بن علي ، فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة من القيام .

مسألة : وعن امام سها في قيام شهر رمضان . فصلى ركعة ، ثم قعد وسلم ،

فقالوا : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون اذا لم يتنبه لذلك فيقوم بهم .

مسألة : وقيام شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السنة أيضا ، وليس هو شيء مفروض الا ما فتح الله ، ويصلون جماعة وان كان الامام لا يحفظ القرآن فقرأ في مصحف فلا بأس ، وان حفظ شيئا من القرآن فردد الآية فلا بأس ، وكل ذلك جائز .

مسألة : وان حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن بامام فصلاته وحده قيل أفضل من صلاته مع الامام ، وذلك في القيام . قال غيره : وقد يوجد في الأثر أن صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده ، لفضل الجماعة ، ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة في القيام ، ولكن يصلي معهم ما فتح الله من المفروضة لا يدعها ، ثم ان أحب أن يخرج يصلي وحده فحسن ، وان أتم معهم صلاة قيامهم ، ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل ، وذلك اذا لم يكن هو امام .

مسألة : وقال من صلى بقوم صلاة العتمة جماعة في رمضان ، ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ، ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام ، فذلك جائز في رمضان ، ولا يجوز في غير رمضان .

مسألة : قلت فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور ، أيجوز ذلك ؟ قال : جائز .

مسألة : ومن صلى ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالي العشر ، أو غير ذلك جماعة فجائز . وقيل : ان أبا حنيفة صلى بالناس ليلة الفطر في العسكر .

مسألة : وبلغنا عن هاشم ، أن قوما من المسلمين من أهل خراسان ، كانوا يقومون شهر رجب ، وقيل ان مخلد بن الوليد قال : صليت بوارث الامام في مسجد ليلة تروية أو قال عرفة . وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك . قال : نعم ، وكل ليلة جمعة .

مسألة : وقيل من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمة . وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف ، وان كان سريع القراءة فمرتين .

مسألة : وعن سعيد بن المسيب . قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة ، فلا يقرأ في المصحف ويكرر ما معه .

مسألة : ومن جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن القيام في شهر رمضان كيف العمل فيه ؟ وكيف عدد ذلك من ركعة عندهم ؟ فما عندنا من ذلك حد محدود ، الا انهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمة مساجدهم فيها ، فمن أكثر الصلاة كان له فضل ذلك . ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ، ويصلون الوتر جماعة في شهر رمضان ، وقلتم ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصلي مع جماعة الناس أفضل له ، أم القيام وحده في بيته ؟ فكل ذلك ان شاء الله واسع ، والصلاة في الجماعة عندنا أفضل له من القيام ، وقد قيل من استظهر القرآن فليصل به ، وقد جاء عن النبيﷺ قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة ، وقيل أيضا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال : ان الصلاة للرجل في بيته نور ، فأي ذلك فعل جاز له ، والصلا في الجماعة أحب الينا وحيث كان أنشط له في الصلاة فليصل في جماعة ، أو في بيته .

مسألة : ومن جوابه وعمن سبقه الامام ببعض الركوع ، في قيام شهر رمضان ، فدخل مع الامام حين بلغ الامام الوتر ، أي ذلك أفضل للداخل مع الامام ، أيصلي معه الوتر ثم يبدل ما سبقه الامام بعد ذلك ؟ أم يعتزل كيف قول المسلمين في ذلك ؟ فالذي عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه وأتم ما سبقه من صلاته في مقامه ذلك ، ولا يعتزل ثم يسلم ويدخل مع الامام في صلاة الوتر ، فـ كان انما دخل معه في صلاة الوتر وقد سبقه منه شيء ، أتم ما سبقه به اذا سلم الا ان شاء الله .

مسألة : ومن جوابه ـ رحمه الله ـ وعمن كان في سفر في شهر رمضان و

صائم ، فربما كان ليلة برد شديد أو حر شديد ، وكان وحده مع الحالين ، أيجوز له أن يصلي القيام على بعيره أو ينقص مما كان يركع المسلمون من أجل سفره ؟ فليصل القيام كما أمكن له ، وما فتح الله من ذلك على الأرض أو على دابته ، فانه يجوز له ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ . كان يصلي راكبا على دابته وهو سائر ، وذلك في النافلة وليس الفرائض ، وقد جاء في الأثر عن الفقهاء من المسلمين أن الرجل اذا كان خائفا وهو راكب على دابته ، ولم يمكن له النزول ليصلي لحال خوفه ، جاز له أن يصلي المفروضة وهو على دابته راكب ، فاذا أراد أن يحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم ليصل حيث كان وجهه ووجه دابته في مسيرها ، ولو أدبر بالقبلة فصلاته تامة ان شاء الله ، وقيل أيضا في الرجل المسافر تكون تحته الدابة الصعبة التي لا يمكنه النزول عنها ، فيحضر وقت الصلاة فلا يمكنه النزول عن دابته ليصلي لحال صعوبتها ، وما يخاف منها ، فاذا خاف فوت الصلاة جاز له أن يصلي وهو راكب عليها ، على نحو ما وصفت في المسألة الأولى ، وانما تكون صلاته بالايماء ، ولو لم يصل المسافر القيام في شهر رمضان ، لم نر عليه بأسا ان شاء الله ، وقد رخص في ترك الصيام وهو فريضة ، فالقيام أحرى أن يكون يجوز له تركه ، لأنه غير فريضة ، وانما سن القيام عمر بن الخطاب . وما جاء عنه فهو متبع مأخوذ به ، وقد يستحب له اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر فأبدل أن يصلي في الليل ما فتح الله له ، وليس بواجب .

مسألة : ومن صلى بقوم في شهر رمضان الفريضة ، فلما قضاها قام يصلي بهم بلا توجيه ، فانه يجتزأ بالتوجيه الأول ان شاء الله ، والتوجيه واحد أول ما يقوم المصلي للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم ، وكذلك الاستعاذة ، وعن أبي عبد الله قال : وأنا استعيذ في كل شفع .

مسألة : ومن صلى في رمضان فيختلف فيه أيوجه لكل شفع أم لا ؟ والذي كان يأخذ به أبو عبد الله ، انه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرما ، واجتزأ بالتوجيه ، واستعاذ كان اماما أو غير امام ، فان دخل

مع قوم في صلاتهم ، وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب ، مختلف فيه . يقرأ فاتحة الكتاب ، أم يستمع ؟ والذي كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء : اذا دخل في صلاتهم ، وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة ، فلينصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجتزأ بها ، وان أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية ، فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم ما بقي عليه من صلاته ، فيقرأ فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن ينظر في المصحف ، وصلى بسورتين أو ثلاث من ظهر ، قلت يكررهن فجائز ما فعل من ذلك ، وبين كل ركعتين تسليم ، ومن صلى وحده القيام ، فأحب الينا أن يجهر بصلاته وأن لم يجهر فلا بأس ، ولا يصلح الامام في القيام أن يقوم يصلي والناس جلوس .

مسألة : واذا جف حلق المصلي فأساله بجرعة من ماء فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه .

مسألة : ومن شق عليه القيام خلف الامام فليقم معه حين يقوم ، فاذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس ، حتى اذا أراد أن يركع قام فركع معه ، ولو انه قعد فلم يقم حتى يريد أن يركع قام فركع معه جاز له .

مسألة : ولا بأس أن يصلي الناس بصلاة الامام في رمضان اذا سمعوا صوته وبينه وبينهم دار أو حائط ، ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصوت .

مسألة : وسألت أبا سعيد كم يؤمر ان يقرأ في كل ركعة من صلاة القيام في رمضان ؟ قال : كانوا يقرأون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها ، وهو أقل ما يكون عندهم ذلك فيا معي ، والله أعلم . قلت له : فالمأمور به في القيام في شهر رمضان ، أن يكون لكل ترويحة توجيه واستعاذة ؟ قال : هكذا عندي ، انه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت تروحية ، لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون للصلاة ، ويدعون اذا أرادوا ، ويشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح

مستريح ، ويريح أصحابه ثم يوجه ويصلي ترويحة ، على هذا كانت الصلاة فيا قيل في القيام . قلت له : وهو أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟ قال : هكذا عندي لاحياء السنة ، ولا أحب أن يوجه في الترويحة الا مرة واحدة ، قلت له : فالسنة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل ؟ قال : أما في الأصل الذي سبق فيه القيام في أيام عمر بن الخطاب ، فأحسب انهم قالوا انما كان في أول الليل ، وأما أصحابنا من أهل عمان ، فسنتهم على ما تجرى عليه أكثر عادتهم القيام في أول الليل وآخره .

قلت : فهل كان النبيﷺ وأصحابه يصلون القيام جماعة في شهر رمضان ؟ فمعي ، انه قد قيل كانوا يصلون جماعة ، واما سنة ظاهرة مأمور بها مكتوب بها الى الأمصار ، ففي أيام عمر فيا قيل انه سن ذلك على الناس فيا أحسب ، قالوا لحفظ القرآن . قلت له : وكان النبيﷺ وأصحابه يصلون القيام بعد العشاء الآخرة كما سنها عمر ، أم كانوا يصلون في أي وقت كان من الليل ، في أوله وآخره ، قبل العشاء الآخرة أو بعدها ، أو آخر الليل ؟ فلا أجدني أنص ذلك نصا الا انهم قد قالوا : كان النبيﷺ وأصحابه في شهر رمضان ، أحسب معنى القيام في شهر رمضان في مجاز الكلام ، ويدل على ذلك ما روي عنهﷺ ، فيا يروى عن الله تبارك وتعالى في الذكر ، وفضل يوم الفطر وشهر رمضان ، وفضل أمة محمدﷺ ، ومما يعطون يوم الفطر ، وانه قال عن الله تبارك وتعالى انه قال يقول للملائكة ، ملائكتي ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ فكان من ذلك كلام الى أن قال : (هؤلاء عبادي فرضت عليهم الصيام فصاموا . وسننت لهم القيام فاموا) وهذا يروى عن النبيﷺ . فلولا انها كانت هنالك سنة ، لم يكن ذلك عن النبيﷺ . وقلت : فهل يجوز أن يصلي القيام جماعة في شهر رمضان ، بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ؟ قال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم ، أو من سبب خوف يعوقهم عن أمر الصلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك للفضل ، لئلا يفوتهم في موضعه ، فأرجو أن يسع ذلك ان شاء الله ويجوز .

قلت له : فان لم يعوقهم أمر ، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة ، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلوا على هذا ؟ قال : فان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه ، وان كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع ، فلا أحب أن يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر . قلت له : فان فعلوا متعمدين ، ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئا ، ايكونون آثمين لذلك ؟ قال : ما لم يريدوا خلافا للسنة ، فلا أقول انهم آثمون . قلت له : فيرجى لهم الثواب على ذلك ؟ فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة . على ما جاءت به ، وأرادوا ذلك غير خلاف السنة ، رجوت لهم الثواب في ذلك ، لأنه طاعة وفضل . فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة ، لم يقم ذلك قبلها عندي مقامها الا من عذر .

قلت له : فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل وأقاموا آخر الليل ، هل يجوز لهم ذلك ، فليس لهم ذلك عندي الا من عذر ، لأن السنة أول الليل ، وان فعلوا ذلك لم يجز ذلك عن سنة أول الليل الا من عذر .

قلت له : فما أفضل للنساء ، أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعة ، أم يصلين الفريضة وحدها ، أم يقعدن في بيوتهن ؟ قال : معي ، ان الأفضل لها أن تصلي الفريضة في بيتها ، وتتطوع بما فتح الله لها ، وتجلس في بيتها . ومعي ، انها ولو لم تصل في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان وغيره ، الا للازم . قلت : فان صلت القيام في المسجد ، ولم تقعد في بيتها نرجو لها على ذلك ؟ قال : فاذا كانت في نيتها لله في ذلك ، وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال من نظر أو تذكر أو استماع ، بمعنى شهوة ، فأرجو ألا يضيع الله أجرها ان شاء الله . قلت له : وان برزت لاستماع القرآن والحديث والقراءة ؟ قال : ان برزت للتذكر لأمر الآخرة فمعي ، انه مثل الصلاة ، وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القاريء ، وصوت المحدث ، وتستمع الحسن من ذلك والقبيح ، فأخاف عليها الاثم في هذا . قلت له : فمن ترك القيام في شهر رمضان كله ما يلزمه في ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل أن عليه البدل ، يصلي مثل ذلك ، ومعي ، أنه قد قيل لا بدل عليه ، ولم

أعلم أنه يبلغ معهم الى ترك ولاية ولا براءة ، وأحسب أنه قد قيل انه خسيس الحال ، ولا آمن عليه ذلك ، لأنها سنة مشهورة وتجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار ، الا من شاء الله ممن يذهب الى الروافض من أهل القبلة والشيعة وأشباههم ، فأحسب انهم فيما قيل يذهبون الى تركها خلافا على امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وعداوة ، اخزى الله كل عدو للمسلمين : ولا جعلنا الله منهم ، قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه البدل ، كم أقل ما يجزئه أن يبدل من ترويحة ؟ قال : فيقع أنه اذا لزمه عنده البدل ، لم يكن يلزمه الا بشيء معروف ، وقد ثبت في الأصل الذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل في الأصل من القيام خمس ترويحات . ويعجبني اذا ثبت البدل ، فلا يثبت الا في شيء معروف ، وهذا كان هو المعروف فيما قبل . قلت له : فاذا لزمه البدل فيبدل في وقت القيام في رمضان ، أو أي وقت أراد من الأوقات ، من النهار أو الليل ؟ قال : يعجبني أن يكون وقت القيام في رمضان في سائر الزمان . قلت له : قبل الوتر أو بعده ؟ قال : كل ذلك عندي سواء .

قلت له : فالمسافر ، فهل عليه قيام شهر رمضان كان سائرا أو ماكثا ؟ فقال : فلا يبين لي ذلك عليه ؟ فان فعل ذلك فهو حسن . قلت له : هل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟ قال : معي ، أنه لا يصلي جماعة في الحضر ولا في السفر الا في شهر رمضان . فانه يجوز في الحضر والسفر في شهر رمضان عندي ، عند القيام . قلت له : فان لم يصلوا قياما ، فهل يجوز أن يصلوا الوتر جماعة ؟ قال : فلا يعجبني ذلك ، الا مع القيام ، كما جاءت السنة . قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البدل ؟ قال : فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل . قلت له : فما العلة اذا جاز أن يصلي في شهر رمضان جماعة ، ولم تجز في غيره ، وما حجة ذلك ؟ قال : فمعي ، انه لا جماعهم على تركه في الأمصار في سائر الزمان ، أن يصلي جماعة ، واجماعهم عليه في شهر رمضان خاصة . واجماعهم على ترك الشيء حجة ، واتباعهم فيه وعليه . قلت له : فهل تعلم أنه ثبت ذلك في السنة عن النبيﷺ . أنه لا يجوز أن تصلى جماعة الا في شهر رمضان ؟ قال : أما قول فلا أعلمه ، وأما هو فعندي

أنهم كانوا يصلون فرادى في سائر الزمان ، وأما في رمضان ، فالله أعلم . عن النبي ﷺ : كان يفعل عليه ، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه .

قلت : فلو أن قوما صلوا جماعة الوتر في الحضر في غير شهر رمضان ، هل يلزمهم البدل ، أم تكون صلاتهم تامة ؟ قال : أما ان فعلوا ذلك برأي ، وهم من أهل ذلك ، واتباع الرأي أو بجهالة فيعجبني أن لا بدل عليهم ، وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين ، فيعجبني أن يكون عليهم البدل . قلت له : فهل يجوز أن يصلى الوتر في السفر جماعة في غير شهر رمضان على التعمد والجهل ؟ قال : أما على التعمد ، فلا يعجبني ذلك ، وأما على الجهل فمعي ، أنهم ان فعلوا ذلك ، فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل ، والسنة في الوتر ، أن تصلى فرادي ، الا في شهر رمضان . كما جاء عن المسلمين ، وهكذا عندنا ، ولا نحسب مخالفة ذلك بتعبد ولا غيره . قلت له : فهل تعلم أن أحدا من أصحابنا أجاز ذلك في السفر ، أن تصلى الوتر جماعة على التعمد ؟ قال : فلا أجدني يصح معي ذلك ، الا أن بعضهم قد فعل ذلك : ومعي ، أنه من أهل العلم ، والله أعلم كان بعذر سفر ، فاستخف ذلك ، لأن ليس هنالك نافلة في الجمع ، وانما الوتر على أثر ركعة في عامة قول أهل العلم ، فلعله قد استخف ذلك لهم جماعة يصلون الوتر ركعة جماعة ، الا أن معي أن بعضهم قد صلاه جماعة في السفر ، ولم يروا عليه اعادة ، ولا أجدني أحفظ استحسان ذلك منهم له ، الا أنه ان قال ذلك قائل ، واستحسنه لهذه العلة التي ذكرتها لك ، ان كانت كما وصفتها ، وكان فيها حقا لهم ، لأن السفر . قد جاء فيه ترخيص في الفرائض من الصوم والصلاة ، وغيرذلك ، من الأشياء التي يفعلها أهل العلم ، في الحضر يلجأون الى تركها في السفر ، وليست بعادة في الحضر يلجأون اليها في السفر ، لاختلاف معاني السفر والحضر ، فلا أجدني بعد ذلك ولا أمر به الى حالي هذا لأنه لا يبين استحسانه ، ولا أعرف من أحد من أهل العلم يستحسنه ، الا ما قد روي عن بعضهم فعلا ، والفعل قد يخص ويعم ، كما وصفت لك في الانسان بعينه خاصة ، دون غيره . قلت له : فان صلى أحد الوتر جماعة في الحضر ، ولم يبدل ، هل يكون على ولايته في غير شهر رمضان ، اذا كان

متعمدا لذلك ؟ قال : فاذا فعل ذلك يريد به خلاف السنة للمسلمين ، واجماعهم . لم يعجبني ولايته ان لم يرجع عن ذلك ، وأما البدل ، فلا يعجبني أن تترك ولايته على تركه ، ان رجع وتاب من مخالفة المسلمين . قلت : فيبرأ منه ؟ قال : ما لم يخطيء المسلمين في ذلك ، فلا يعجبني البراءة منه . قلت له : فان بريء منه أحد على ذلك ، هل يكون مصيبا على ذلك ما لم يخطيء من لم يبرأ منه ؟ قال فلا يعجبني تصويبه في ذلك . قلت له : فاذا لم يصوب في ذلك ، أيكون على ولايته ، أم يبرأ منه ؟ قال : فيعجبني الوقوف عن ولايته . قلت له : فاذا لم يعجبك ولايته فبريء منه أحد على ذلك ؟ قال : لا أتولى المتبريء على ذلك ، ولكني أقف عن هؤلاء كلهم برأي حتى أسأل المسلمين عن عدل ذلك ، ووقوف الرأي وقوف الضعفاء وأنا منهم واحد . قلت : فهل لمن يصلي ليلة الجمعة ، وليلة الفطر وليالي العشر ، ورجب ، القيام جماعة ، أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟ قال : فلا يعجبني ذلك . قلت له : فان فعلوا أعليهم بدل ؟ قال : يعجبني أن يكون عليهم البدل اذا فعلوا ذلك على التعمد ، وهم عالمون بسنة المسلمين . قلت له : فاذا جهلوا ذلك ، وظنوا انه مثل رمضان ان يصلي جماعة بعد القيام ، هل ترى عليهم بدلا ؟ قال : فيعجبني ألا يكون عليهم بدل على هذا .

قلت له : وكذلك النساء يجوز لهن أن يصلين الوتر جماعة عند الرجال ، في شهر رمضان ؟ قال : فمعي ، أن لهن ذلك ، اذا صلين معهم بصلاتهم . قلت له : فان لم يصلين عندهم القيام ، وصلين الوتر وحده ، هل ترى صلاتهم تامة ؟ قال : هكذا عندي اذا كانت الصلاة بصلاة الرجال . قلت : فهل يجوز للنساء أن يصلين القيام جماعة في شهر رمضان ، وتأمهن احداهن ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك ، وهو عندي حسن ، لأنه زيادة في الفضل .

قلت له : ويصلين الوتر جماعة بعد القيام ، كمثل الرجال ؟ قال : لا يعجبني ذلك ، لأنه ليس لهن ولا عليهن جماعة وحدهن في الفرائض واللازم ، والوتر سنة لازمة . قلت له : فان فعلن ذلك بتعمد منهن ، أو بجهالة ، هل ترى عليهن اعادة

الوتر؟ قال : فيعجبني أن يكون عليهن اعادة ذلك على حال . قلت له : فان لم يعدن ، أيكن على ولايتهن ؟ قال : يعجبني أن لا تترك ولايتهن على ترك البدل ، اذا اتين من الفعل الذي به لزم فيه البدل : قال : وهن أشد من الرجال في صلاتهم الوتر جماعة في غير شهر رمضان عندي .

قلت : فمن أين حجر عليهن وحدهن لصلاة جماعة للفرائض ، واللازم من السنة من اجماع المسلمين ؟ قال : معي ، انه لسقوط ذلك عنهن في الجمعة في السنة عن النبي ﷺ في الجماعة شبهها عندي من المسلمين ، كالجمعة ، لأن الجماعة والجمعة معناهما واحد ، قالوا لا جمعة عليهن ولا جماعة ، فلما أن ثبت ليس عليهن ذلك ، لم يكن ذلك منهن ، ولم يكن فعلهن له قائم ، اذ غير متعبدات به ، واذ هو لازم لهن في الأصل على غير الجماعة ، وجاز لهن في قيام شهر رمضان ، اذ ليس متعبدات به ، ولا لازم لهن في الأصل ، واذا الجماعة اذا لم تكن لازم غيرها في الأصل أفضل من غير الجماعة ، كان صلاتهن الجماعة الفضيلة أفضل من صلاتهن فرادى ، اذ هو في الأصل كله فضيلة ، واذا لم ينعقد فيه السنة ، الا على الجماعة بمن لزمه ، أو لم يلزمه .

قلت له : فان صلين الجماعة ، أين تكون التي تؤمهن ؟ قال : معي ، انه قد قيل انها تكون في وسطهن ، ولا تكون قدامهن كالرجال . قلت له : فذلك مما يستحب لهن ، أم ذلك محجور عليهن أن تكون قدامهن ؟ قال فلا أعلم ذلك حجرا ، ولا يبين لي ذلك أنه حجر . قلت له : فاذا صلين جماعة وكانت قدامهن ، أترى صلاتهن تامة ؟ قال : فيعجبني أن تتم صلاتهن ، لأنه في الأصل ليس عليهن .

قلت له : فهل يجوز أن يأمهن صبي ، ويكون قدامهن ؟ قال ، فمعي انه اذا عقل الصلاة ، ان ذلك يجوز اذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها . قلت له : فما أحب اليك ؟ أن يؤمهن الصبي اذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها أم تؤمهن امرأة ؟ قال : فالصبي أحب الى أن يؤمهن . قلت له : وما هذه المحافظة التي اذا حافظ عليها جاز

أن يؤمهن ؟ قال : فمعي ، انه قد قيل ان المحافظة ، أن يعرف حدودها التي تقوم بها . قال : يعرف ذلك كمعرفة العلماء بها ، ان القيام حد ، والركوع حد مثله ، أم اذا صلاها مستوية فقد عرفها وحافظ عليها ؟ قال : فمعي ، انه اذا صلاها مستوية بحدودها التي تتم بها بمعرفة منه بذلك ، فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل ، لا معرفة العلماء . قلت له : فهل يجوز أن يؤم الصبي الرجال في الفريضة ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك اذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقا ، وقيل : لا يجوز ذلك . ومعي ، انه أكثر القول . قلت له : والمراهق ما حده ؟ قال : فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ ، فاذا أقر به لم ينكر عليه اقراره به . قلت له : فاذا لم يكن مراهقا ، الا انه يعقل الصلاة ، كمثل المراهق ، هل يلحقه الاختلاف ؟ قال فلا أعلمه الا في المراهق فيما عندي ، لأن المراهق يذهب فيه بعض أن يلحقه أحكام البالغ .

مسألة : وسألته عن الرجل يجوز له أن يصلي عند الامام الوتر جماعة ، اذا لم يكن يصلي هو عنده القيام في رمضان أم لا يجوز ؟ قال : معي ، انه يجوز .

الباب الحادي والستون

في النيــة لقيــام شــهر رمضــان

وينوي المصلي اذا أم في صلاة قيام شهر رمضان ، ويقول : أصلي قيام شهر رمضان أداء السنة اماما ، لمن يصلي بصلاتي الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

مسألة : والمأموم يقول : أؤدي سنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام ، أصلي بصلاته .

مسألة : ويستحب للمسافر اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر فأبدل الصيام ، أن يصلي في الليل ما فتح الله ، وليس بواجب .

مسألة : قال أبو محمد وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ومن لم يقم رمضان فيصلي كما يصلي الناس ، فقد أساء ولا شيء عليه أوجبه ، وان فعل خيرا فهو خير له .

مسألة : قال ابو الوضاح : لا يجوز لرجل ولا امرأة ، ان يصلي الوتر في مسجد وراء قوم يصلون القيام في رمضان . وعن الفضل فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الفجر ، أو في صلاة شهر رمضان ان له أن يصلي العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ، ولا باس عليه ، اذا كانت صلاته غير صلاتهم . قال : ويصلي خلفهم نافلة ، وهم يصلون القيام ان شاء ، والصلاة آخر الليل خير من التي أول الليل .

مسألة : عن أبي عبد الله ، في امام قوم في قيام رمضان تكلم بعدما سلم ، ثم

كبر لاحرامه ، ولم يكبر الذين خلفه لاحرامهم ، فعلى الامام التوجيه اذا تكلم ، وليس على من خلفه توجيه ، الا أن يتكلموا .

مسألة : وقال أبو سعيد : من صلى ليالي العشر جماعة تطوعا بالجهر ، انه يكون الوتر من بعد ان يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضان ، وتكون الوتر فرادى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، لأن النبي ﷺ قال : فضل صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة ، ولم يخص جماعة من جماعة . وقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ كان يأمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس صلاة التراويح في شهر رمضان ، ويحثه على ذلك ، ويبعثه عليه . ولا يجوز أن يأمره بصلاة أفضل منها .

مسألة : وعن امام سها في قيام شهر رمضان ، فصلى ركعة ثم قعد وسلم ؟ قال : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون ، اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم .

مسألة : وروي عن هاشم أن من حفظ القرآن قام في رمضان بأربعمائة آية ، وزعم هاشم أنه أول ما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالقيام في رمضان . كانوا يصلون بمائتي آية ، عشرة أشفاع ، في كل ركعة عشر آيات .

مسألة : وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام في شهر رمضان . اذا قضينا القيام أوتر ، ثم أدعو ، أو الدعاء ثم الوتر ؟ قال : يوتر ثم يدعو ، وهو أحب الي . وقال : ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ لما أمر أبي بن كعب الأنصاري امام الناس في شهر رمضان ، فصلى بهم بعد الفريضة أربعين ركعة ، الا ركعة بالوتر ، فذلك تسع ترويحات في ثلاث ركعات للوتر ، فلهذا استحب الدعاء بعد الوتر ، لأن أبي بن كعب وصل الوتر بالقيام ، وأما ليلة الختم ، فانه أحب الي أن يكون الدعاء ، ثم الوتر ، لأنه ترجى اجابة الدعاء عند الختم .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر

رمضان في الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتنحى الامام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، ودخل في الصلاة ، هل لهذا الرجل أن يقضي ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ، ولا يضر ذلك ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضي الامام الشفع ، ويدخل هو مع الامام فيه ؟ قال : ليس له ذلك عندي ، أن يعمل في غير ما قد وجب عليه اتمامه من الصلاة التي قد دخل فيها .

مسألة : رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ، ويحول وجهه الى المشرق ، ويعود يقبل الى القبلة ، فعلى ما وصفت . فاذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه الى المشرق ، ابتدأ التوجيه ، وان كان انما هو بحرف ولم يدبر بالقبلة ، لم يكن عليه اعادة التوجيه .

الباب الثاني والستون

في صـــلاة الضـــحى

عن النبيﷺ قال : (من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفى اثمه وخطيئته) .

مسألة : قال أبو علي وركوع الضحى نصف النهار في الشتاء ، فلا بأس ، وأما في الحر فقد كره ، وعن النبيﷺ أنه قال : (من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفى اثمه وخطيئته) .

مسألة : وبلغنا ان نبي الله ﷺ : لم يكن يصلي الضحى الا أن يقدم من سفر ، فيصلي الضحي قبل أن يدخل الى أهله . عن عكرمة أن ابن عباس ، كان يصلي الضحى يوما ، ولا يصليها عشرة أيام وقيل : كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زمانا . وحدث الربيع : أنه لقي أبا عبيدة وهو في الجبان فقال : انتظر حتى أصلي ركعتين ، فلا عهد لي بهما منذ حين .

مسألة : ومن صلى من الضحى أجزأ وكلما كثر كان أفضل ، وقيل لا يحافظ على صلاة الضحى الا كل من يطلب الخير ، وهي صلاة الأوابين .

فصل في صلاة الضحى

من غير ـ الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ وروي عن النبيﷺ أنه قال : (أوصاني جبريل عليه السلام بصلاة الضحى) وعنهﷺ أنه قال : (يا معاذ ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا للضحى) وعنه ﷺ : (من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه) . أبو هريرة عن النبيﷺ قال : (كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داودﷺ) ابن عباس ان النبيﷺ : أتى مسجد قباء ، فاذا قوم يصلون صلاة الضحى . قال : (فهذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال) . قال أبو الحسن : روي عن ابن عباس ، ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة ، حتى أتيت على هذه الآية :﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق﴾ ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح ، الى نصف النهار ، وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال ، على ما قالوا به . وفي رواية (ما فطنت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية) . قال أبو المؤثر : من صلى عند كسوف القمر جماعة ، فلا بأس بذلك ، ويؤمهم أحدهم ، ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن ، ويختلف في صلاة كسوف الشمس ، وفي آثار أهل عمان ان القمر جماعة ، والشمس فرادى ، وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة . قال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ، ووجدت لاصحابنا في صلاة الرجفة قولا : انها لصلاة الشمس ، والله الموفق للصواب . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وصلاة الضحى سنة ، فضيلة أقله ركعتين ، وأكثر ذلك افضل . ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف النهار ، وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال ، على ما قالوا به ، وأقول فضل ذلك الوقت الذي يكون العبد فيه أشد نشاطا واقبالا الى الصلاة ، أي ساعة كانت ، وعن النبيﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه ، وروي عن ابن عباس قال ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الاية :﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق﴾ ابن عباس أن رسول اللهﷺ : أتى مسجد قباء ، فاذا قوم يصلون صلاة الضحى فقال : (هذه صلاة رغبة ورهبة كان الأوابون يصلون حين ترمض الفصال) .

مسألة : قلت لأبي سعيد ، هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟ قال لا يعجبني ذلك . قلت له : فان صلى كذلك أحد ، هل ترى عليه بدلا ؟ قال : معي ، انه لا بدل عليه .

الباب الثالث والستون

في صـــــلاة التطـــــوع

ومن ـ كتاب الاشراف ـ وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ،
تى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . فدل قوله لا تصلوا بعد
عصر ، الا أن تصلوا والشمس مرتفعة ، وقوله : (لا تحروا بصلاتكم طلوع
لشمس ، ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان) ومع قول عقبة بن عامر : ثلاث
ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن حتى تطلع الشمس بازغة ، حتى
رتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس حتى تغرب
ع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب ، غير أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه
ذه الأوقات الثلاث .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندي انه لا صلاة تطوع ، ولا ما يشبهها بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلها ، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة ، وما أشبه ذلك ، وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز ، ومعي ، أن من قولهم انه لا يجوز في هذا الوقت ركعتي الفجر في ذلك اليوم ، فاذا فاتاه ودخل في الجماعة ، لم يصلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم ، ويصليها في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر ، في غير ذلك اليوم ، وهذا القول فيه نظر . لأنه ان ثبت بدلها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر لم يجد مانعا لذلك لبدلها بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم ، وان لم يجز في ذلك اليوم ، فمثله في غير ذلك اليوم ، الا أن يكون ثم

دليل فالله أعلم ، وأما اذا طلع من الشمس قرن من الشمس حتى يستوي طلوعها واذا غرب منها قرن حتى يستوي غروبها ، واذا صارت في كبد السماء قائمة ، كما جاءت الرواية ، وذلك عندهم في الحر الشديد ، فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوعا ، ولا بدلا ولا فريضة ، ولا على جنازة ، وأما في غير الحر ، فعندي أن هذا الوقت كسائر الأوقات من النهار ، وهو قبل زوال الشمس ، وأما حين طلوعها أو غروبها ، فذلك عندي سواء من قولهم في الحر والشتاء . ومنه ، واختلفوا في صلاة التطوع بعد صلاةالعصر ، فرخصت طائفة في التطوع بعد العصر ، فممن روي عنه الرخصة في ذلك . علي بن أبي طالب ، وروينا معنى ذلك عن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة أم المؤمنين ، وفعل ذلك الأسود بن زيد وعمر بن ميمون ومسروق وسروج . وعبد الله بن الهزيل وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن السلماني وأحمد بن قيس ، وقال أحمد لا نفعله ولا نعيب ، وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب ، وذكر الشافعي النهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، فجعل ذلك كل صلاة لا تلزم ، وكل صلاة كان صاحبها يصليها ، فأغفلها ، وكل صلاة أكدت ، ولم تكن فرضا كركعتي الفجر ، واجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر . قال أحمد واسحق : لا يصلي بعد الفجر ، الا صلاة فائتة ، أو على جنازة الى أن تطلع الشمس ، والا اذا قامت الشمس ، الى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا صلاة فائتة ، أو على جنازة ، أو على أثر طواف . أو صلاة لبعض الآيات لكل ما يلزم من الصلوات ، فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات . وقال أصحاب الرأي : يصلي في كل وقت ، ما خلا أربع ساعات . اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع ، واذا انتصف النهار الى ان تزول ، واذا احمرت الشمس الى أن تغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر . روينا عن عبد الله بن عمر ، وعمر كرها ذلك ، وليس بثابت ذلك عنهما ، وكره ذلك الحسن البصري ، وقال النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك ابن المسيب وعلاج وعلي بن زياد وحميد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأي ، وممن رخص فيه الحسن البصري ، وقال مالك : نرى أن يفعل ذلك من فاته صلاة بالليل .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى بعض ما يستدل به على كثير ممن مضى في هذا الفصل ، ويخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه لا تجوز الصلاة للطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، لأن

ذلك يقع موقع التطوع ، اذ ليس واجبا لوقت من الأوقات ، أعني الطواف ، ولو طاف فيه لواجب من عمرة أو زيارة ، فانما يقع من فعله ذلك تطوعا ، لأنه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة ، وليس ذلك بواجب عليه في وقت مؤقت ، فخرج معناه نفلا ، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره ويصلي بعد طلوع الشمس ، ان كان ذلك بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس ، ان كان بعد العصر ، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم : ان في هذا الوقت لا صلاة كسوف شمس ، ولا لشيء من الآيات ، لأن ذلك كله يخرج مخرج التطوع ، ليس بمؤكد فيه شيء ثابت ، وأما صلاة العيد ، ان لم تصح لمعنى من المعاني أمر العيد حتى يصح من هذين الوقتين . فمعي ، أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا كان ذلك يقع موقع البدل جازت الصلاة ، والخروج من هذين الوقتين لبدل السنة الواجبة التي قد قامت ، ومنهم من لا يجيز ذلك لموضع ، اذ هي غير مؤكدة الا في وقتها ، واذا أراد الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك . ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الليل مثنى مثنى) وجاء عنه الحديث انه قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وروي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وبه قال ابن عباس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال حماد بن أبي سليمان : صلاة النهار مثنى مثنى ، وفيه قول ثان : وهو ان صلاة الليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا . ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا قبل أن يسلم . وقال يعقوب ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقال النعمان : صلاة النهار ان شئت ركعتين ، وان شئت اربعا ، وكان اسحق بن راهوية يقول : صلاة النهار ان صلى اختيار اربعا ، وان صلى ركعتين ، قال أبو بكر : القول الأول أصح .

قال ابو سعيد : معي ، ان صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب الله ، أو سنة اجماع مؤكد ، فهو في معنى الفضل ، وليس بمعنى اللازم ، وأكثر ما عليه العمل والقول : ان صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو أثبت ما قيل وأحسنه ، فان صلى مصل أربعا لم يكن ذلك عندي خارجا عن معنى الاجازة ، لثبوت ذلك في الفريضة وما جاز في الفريضة ، فلا يبعد ان يجوز في النافلة ، واذا ثبت اربعا بمعنى السنة فالست مثله ، لأنه فضيلة ، وقد قيل عن بعض أصحابنا ، انه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما يصلي في مقامه ، وثبت أن التسليم انما هو اذن في الصلاة ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثا أو خمسا

لم يبعد ذلك عندي لثبوته في الوتر والمغرب ، وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل ، وما جاء عليه أكثر العمل من الناس ، وهو أن يفصل بين كل ركعتين . بتسليم ، وتكون صلاته مثنى مثنى ، ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ، أو لا يوجه مادام في مقامه .

ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها ، الا من جوف الليل ، وكان علي بن الحسن لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وفيه قول ثان ، وهو اباحة التطوع في السفر ، روينا لك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك . وابن عباس وأبي ذر ، وقال الحسن : كان اصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول جماعة من التابعين . يكثر عددهم ، والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبه نقول للثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : (تطوع في السفر من وجه) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق باجازة التطوع من الصلاة في السفر ، ولا فرق في الحضر والسفر في ذلك ، ولا معنى يدل على ذلك ، الا انه من مذهبهم ، انه اذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر أو المغرب والعشاء ، ان لا تطوع بينهما ، ولا تطوع بعد صلاة العصر اذا صلاها مع الظهر جميعا ، ولو كانت في وقت الظهر ، والمعنى جمع الصلوات لا يفصل بينهما بصلاة ولا غيرها ، ولمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقد صلى الجامع العصر وما سوى هذا ، فلا معنى معي يدل على منع الصلاة ، ولا كراهيتها في سفر ولا حضر ، الا من وجه ادخال الضرر على نفسه ، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض ، زالت عند دخول الضرر على نفسه ، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر ، فكيف في معنى التطوع . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ، حيث توجهت به ويومىء ايماء ، وممن روينا عنه انه كان يفعل ذلك علي بن أبي طالب وابن الزبير وأبو ذر وابن عمر وانس بن مالك ، وبه

قال طاووس وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وكانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير ، لحديث . ورينا عن أنس بن مالك ، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة ، فكان مالك بن أنس يقول : لا يصلي أحد في غير سفر ، يقصر في مثله الصلاة على دابته ، وقال الشافعي : يصلي في قصير السفر وطويله وقريبه وبعيده ، وهذا قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال أبو سعيد : معي : أنه يخرج في قول أصحابنا اجازة صلاة التطوع على الراحلة ، في قصير السفر وطويله وقريبه وبعيده ، وغير السفر اذا أراد المتطوع وكان له فيه معنى ، ولو جاز ذلك اختيارا لنفسه ، وقد أجازوا الصلاة قاعدا ، ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ولا عذر ولا مشقة ، ونائما ولو قدر على القعود والقيام ، وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود وانما تقع مواقع الذكر لله ، فحيث ما ذكر الله العبد ، وعلى أية حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر ، فهو مباح له مأجور عليه ، الا انه قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة ، ومن صلى قاعدا كتب له خمسون حسنة ، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة واحدة ، فالخير درجات وكل خير لمن وقع منه خير . ومنه قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس ، وقد اختلف في ذلك ، فممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار عمر بن الخطاب ، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك .

وقال سعيد المغيري : أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يكره ذلك في الشتاء والصيف ، ورخص في ذلك الحسن البصري وطاووس ، وقال مالك : لا انهى عنه ولا أحبه ، ورخص فيه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن جابر والشافعي واسحق وأباح ذلك عطاء في الشتاء ، ومنع منه في الصيف ، وقال ابن المبارك : اكره الصلاة في الشتاء والصيف ، اذا

علمت بانتصاف النهار ، قال أبو بكر : لا يجوز ذلك لنهي رسول الله ﷺ ، واذا كنت في موضع لا أعلم ولا استطيع أن انظر ، أراه واسعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى ذكر هذا في معنى قول أصحابنا قبل هذا للفصل . قال أبو بكر : لا يجوز ذلك لنهي النبي ﷺ .

مسألة : من ـ غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ـ في صلاة التطوع ، وهي النافلة .

(فصـــــــــل)

في الخبر ، النافلة هدية المؤمن الى ربه ، فليحسن أحدكم هديته وليطيبها ـ وعنه ﷺ : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) . فالحذر الحذر ، فانما هي عند الله خير وأبقى . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة) . هاشم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أنه قال : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم) . بعد صلاة الجماعة . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع والستون

في صـــلاة التطـــوع والنافلـــة

قال أبو جابر محمد بن جعفر في الجامع قال : أفضل صلاة التطوع في الليل ، من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال . قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذي سمعنا أن صلاة التطوع في النصف الأول من الليل أفضل لقوله الله تعالى : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا﴾ وصلاة النهار كلها سواء بعد صلاة الضحى ، وأما قوله : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال ، فالذي عندنا ان صلاة الأوابين ، هي التي ندب الله اليها ، لقول الله جل ثناؤه : ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار﴾ والله أعلم .

مسألة : يقال احياء الليل أن تصلي ركعتين ، وفي الآثار أن من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ، أنه يوجد ان الصالحين يجزئون الليل على ثلاثة أجزاء . فالجزء الأول يكون في أداء الفرائض من الصلاة والذكر لله ، وما يحتاجون اليه ، والثلث الأوسط ينامون ، والثلث الثالث يقومون للذكر والعبادة ، فيما أحسب أنه قيل والله أعلم .

مسألة : وقال أبو سعيد : في قول الله : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ قال التأويل فيما يقال في هذه الآية ، القيام آخر الليل ، ويقال ان من صلى

ركعتين ، لحقته الآية ، والله أعلم بذلك .

مسألة : سئل بشير ، هل في صلاة الليل وقت على الناس ؟ قال : لا نعرف وقتا ، فقال مناز ل للسائل ، نخبرك بما حفظنا انه من صلى بأربعين آية كان من القائمين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، ومن صلى بمائتي آية كان من المتهجدين .

مسألة : قيل ويجزيه في التطوع توجيه واحد في أول ما يقوم ، ثم من بعد ذلك مادام في مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر بالقبلة فكلما استوى قائما كبر للاحرام ، ويصلي ما شاء . قال غيره : ان قام بالتكبير مرة وانتشأ بها قائما ، وأراد وصول الصلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك ، والاحرام فلا يكون الا قائما ، وأما الاستعاذة ، فاذا كان قد استعاذ أول مرة ، فاني أحب أن يستعيذ كل ركعتين ، وان تشهد وذكر الله وصلى على النبيﷺ ، ودعا بعدها يقضي التحيات فاني أرى أنه لابد له من الاستعاذة ، وقال أبو المؤثر ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى ، فلا بأس .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة ، وأراد أن يتنفل ، هل يجزئه أن يكبر بعد توجيهه ؟ قال : نعم ، ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة . قلت : فان انتحى عن مقامه ذلك ؟ قال : قال سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان ، انه قال لا بأس اذا انتحى من مقامه ذلك نحو ذراع ، أو ذراعين ما لم يخط .

مسألة : ومن صلى نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ، ثم علم بعد ذلك ، فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه عليه ، فعليه البدل للحج باتفاق عن النبيﷺ عن ربه جل وعز : (ابن آدم صل في أول النهار أكفك آخره) وفي خبر (صل أول النهار أربع ركعات اكفك آخره) .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين ركعتين ، لقول النبيﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وقد أجاز بعض

أربع ركعات .

مسألة : اجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر ، وقبل العصر وبعد المغرب ، وقيام شهر رمضان تطوع كله ، من شاء فعل ومن شاء تركه ، وقال الشافعي : افضل التطوع مثنى مثنى ، ولا يجوز أكثر منه . قال أبو حنيفة : الأفضل أربعا أربعا ، ولا يجوز أن يزاد بالنهار على أربع ، وبالليل على ثمان .

الباب الخامس والستون

في قيـــام الليـــل

وقيل اذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل ، فاعلم أنك محروم ومكبل ، قد كبلتك خطيئتك . وقال موسى عليه السلام (الهي ما جـزاء من قام بـين يديك يصلي ؟ قال : يا موسى أباهي به ملائكتي راكعا وساجدا وقائما . ومـن باهيت به ملائكتي لم اعذبه بالنار) . وروي والله أعلم ، أن الله تعالى قال : (ايحسب راعي غنم أو إبل حتى اذا آوى الليل عليه انجدل أن أجعله كمن يبيت ساجدا وقائما وأنا الحكم العدل) وعن النبيﷺ قال : (من قام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تمـوت القلـوب والبـرية) وهـو يوم تطهـير الله جل وعـز من الأولاد والشركاء . أبو هريرة أنهﷺ قال : (اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين) . [1] ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافة ـ اليه عن النبيﷺ أنـه قال : (ثلاث عليّ فريضـة وهـي لكم تطـوع . قيام الليل والوتـر والسـواك) . قال أبو الحسن . فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبيﷺ ، وأما الوتر فقد صار واجبا وليس بتطوع ، والسواك فقد صار سنة . لقولـهﷺ : (لـولا أن اشـق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . وهو من الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه بهن على

(١) زيادة في نسخة . وكل ذلك يجوز له التطوع على الراحلة ، وهو سائر حيثما توجهت به راحلته اذا اتجه بصلاته نحو القبلة ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وانس بن مالك ، ان النبي ﷺ : كان اذا سار واراد أن يصلي تطوعـا على راحلتـه استقبـل بناقتـه وكبـر ثم ارسلهـا حيث توجهت ، وفي الرواية عن ابن عمران أن النبيﷺ : كان ربما اوتر على الراحلة .

ما قيل ، والله أعلم . وفي الحديث عن النبيﷺ أنه كان يصلي في الليل فاذا مر بآية فيها تنزيه لله جل وعز قال سبح) .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وكذلك يجوز له التطوع على الراحلة ، وهو سائر حيث توجهت به راحلته ، اذا ابتدأ بصلاته على نحو القبلة ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك : أن النبيﷺ (كان اذا أراد أن يصلي تطوعا على راحلته استقبل القبلة بناقته وكبر ثم أرسلها حيثما توجهت) . وفي الرواية عن ابن عمر أن النبيﷺ : (كان ربما أوتر على الراحلة) .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ ـ لعله ـ من غير ـ كتاب الاشراف ـ وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة ، اذا ابتدأها مستقبلا ، يوجه جهة القبلة ، لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبيﷺ ، ولا يجوز أن يصلي في ثلاث ساعات من النهار ، اذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، واذا تضيفت للغروب ، ونصف النهار ، لما روي عن بعض أصحاب النبيﷺ أنه قال : (نهانا رسول اللهﷺ عن ثلاث ساعات من النهار وأن نقبر فيها موتانا ، وذكر هذه الأوقات ، وفي رواية اخرى عنهﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، وقال انها ساعة فيها تستجر جهنم ، ولهذا الخبر ذهب أصحابنا الى جواز الصلاة نصف النهار ، الا في الحر الشديد ، وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، لأن في الرواية التي ذكرناها الا يوم الجمعة ، فان جهنم لا تسجر فيه ، ولا يجوز للانسان أن يصلي نافلة اذا كان مخاطبا للجماعة لقول النبيﷺ انه قال : (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي جابر ـ وفي الحديث (ان أفضل صلاة التطوع بالليل من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر) . ويقال ان صلاة الأوابين في الضحى ، اذا رمضت الفصال ، وأفضل ذلك عندنا الساعة التي يكون العبد فيها أحسن نشاطا ورغبة واقبالا ، ما كانت من الساعات .

مسألة : ومن غيره ، وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر ، فترك ذلك

افضل من فعل ذلك ، ولـم نر أحـدا من العلماء يفعـل ذلك ، ولا نخطيء من فعل ذلك .

مسألة : قال أبو صفرة ، سألت محبوبا عن الصلاة ، أيها أفضل ؟ قال ان كان طول القراءة أخف عليك ، فهو أفضل ، وان كان كثرة الركوع والسجود أخف ، فهو أفضل ، وان كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود أخف ، فهو أفضل .

مسألة : ومن غيره ، ومن صلى نافلة وهو نائم ؟ قلت يجوز ذلك ، فقد قيل يجوز ويؤمر أن يقوم المرء الى الصلاة بالنشاط والمحبة ، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه ، وهو سائق من نفسه مطيته ، ليس على العبد أن يسوق مطيته عند مطايا غيره فيعرجها على ضعافها ، ولا يسابق بها جيادها ، وانما هو ناظر لنفسه في جميع أموره ، وقد قيل في الحكمة ، وأحسب عن النبي محمدﷺ أنه قال: (القلوب تحيا وتموت فإذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حييت فاغتنموا منها الوسائل) .

مسألة : وقيل يجوز أن يصلي الرجل النافلة قاعدا ، وهو محتبيء ومتربع ، ويصلي نائما ، ويسجد ويصلي ماشيا ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه . وقال من قال : اذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فيرجع الى القبلة . والقول الأول أحب الي ، وكذلك الراكب يصلي نافلة وهو راكب دابته ، ويركع ويسجد بالايماء . قال محمد بن هاشم لسعيد بن محرز ـ رحمهما الله ـ : وأنا حاضر ان والدهما هاشم غيلان ، كان يصلي النافلة محتبيا ، وليس على ظهر شيء . فقال سعيد : كنت أحب معرفة ذلك .

مسألة : قلت فيما أفضل صلاة النافلة ، في المنزل أو في الجبان اذا أمكنا جميعا ؟ قال : أما في الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار ، فيعجبني أن تكون الصلاة في البيت أفضل ، لأنه قد ثبت في ذلك فيما روي عن النبيﷺ قولا وفعلا ، فأما القول فيحث على ذلك ، وأما الفعل ففعل منه ، وكان فيما قيل أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله ، وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان ، وذلك عندي وقت الضحى فيما قيل ، وأنا يعجبني أن يكون المنزل في صلاة النفل

أولى من جميع المواضع من غير أوقات الصلاة المفروضة ، وأما في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط لها فيما بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وأدبار الليل لصلاة الفجر على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة في حضور ذلك الوقت ، فهذه الأوقات عندي أفضل الصلاة فيها من النقل في المسجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض ، ولأن لا تفوته صلاة الجماعة ، وهو مستقبل بالنفل في منزله ، أو في غير ذلك من المواضع الا صلاة الشروق ، فان الحضور لها بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس ، ثم الصلاة لها عندي في المسجد أفضل من الخروج ، والصلاة لها في المنزل . وقد قيل : ان الصلاة خير موضوع خذ منه كلما شئت ، وأقول أنا من حيث ما شئت ، فانه كنز لا ينفد وذخر ، وقد قيل ان أفضل النفل ما يقع فيه نشاط النفس ، وحيثما كان ذلك ، فاغتنمه في مسجد أو في غيره ، منزل أو في جبان أو في سائر المواضع أو في جماعة ، فانك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا توجده ، ولا تؤخره اذا لاح وحضر ، خوف الا تعود تدركه ، ولا تجده ، وكذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ، ولا تبغيها بعد ، ولا لساعة بعد ساعتك ، خوفا الا تدركها وان حال بينك وبينها . قلت له : فما أفضل النوافل اذ عملها على شقة نفسه ، وحمل على نفسه ذلك ، واذا عملها على نشاط؟ قال : معي ، انه قد قيل هذا ، وهذا فقيل انه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها ، وقيل ان أفضلها ما نشطت نفسك لها ، وفي بعض ما قيل يروى أنه قيل : لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى ، انه تأويل فضل اجبر نفسك على الطاعة اذا كنت تلاقي منها في جبرك لها احياء ستر الخير ، وخوفا أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير ، ففي جبرك لها على هذه الصفة فضلا أفضل عندي من مساعدتك لها على ترك هذه الحالات ، وجبرك لها عند معارضات العاهات التي تنتقض بها عن حالات المكنة لما عودت منها في حال العافية والخلوة والنشاط ، لا تأمن عند ذلك أن يحملها مشقة ، تنكسر عن حالات ما ترجو منها في تحميمها وتعقيبها ، فتعوج عليك في الرياضة ، عن سبيل ما كنت تعهد منها من المساعدة ، فتعمى كما قيل .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة في صلاة النافلة في

الليل ، هل تعلم أن أحدا من المسلمين من العلماء كره ذلك ؟ قال : لم أعلم أن أحدا من العلماء كره ذلك ، الا أن يكون من طريق دخول الفتنة من الشهرة فيكون السر والسريرة في ذلك أفضل . وأما الكراهية للجهر فلا ، فاذا سلم المذهب من المصلي أو من دخول الفتنة من المتكلمين ، فليمض قدما على ما هو فيه وسط - لعله - ويغيظ بذلك الشيطان . ومن كرهه من أعوانه ، فانه لا يكره الطاعة واشهارها الا الشيطان وأعوانه من الجن والانس . وقد قيل : ان اعمال العلانية تضاعف على اعمال السريرة سبعين ضعفا ، وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئا من أسباب الدنيا ، وانما يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعاملين واثبات سنن الطاعة ، وأحيائها في مواضعها ، وقد قيل ان المحيي للسنة كالمميت للبدعة وقد سن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قيام شهر رمضان ، ولم يكن في ذلك مع أحد الا انها فضيلة ، ولم يعب عليه ذلك ، ولم يكن شاهرا قبل كشهرته في ايامه ومن بعده ، وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة في الليل جائزة في كل وقت من الأزمنة في رمضان ، وغيره ثبت في الاجماع ، فمن رأى القيام في شهر رمضان ، ان المصلى في بيته وفي غيره وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالصلاة بالقراءة باجماع الناس على العمل بذلك ، وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين انه كان يقوم شهر رجب وليالي عشر ذي الحجة ، وكل جمعة ، فاذا ثبت هذا وثبت القيام في شهر رمضان وفي رجب وفي ليلة الجمعة ، وفي العشر . ثبت في غيره من الليالي ، لأنه طاعة ، ولم يجز انكاره لمنكر ، وكان المنكر منكر المعروف معروضا للمحقين واذا ثبت اجازة القيام للجماعة ثبت للواحد من الاجازة ما يجوز للجماعة . فليس لمتكلم على محق كلام ، ولا حجة ، فيما أتى به من الحق لاعتراضه عليه ، لأنه يريد الباطل .

مسألة : وسئل جابر عن الذي يصلي ، وقد غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب ؟ قال اذا غربت الشمس . فصل قبلها وبعدها ما شئت .

الباب السادس والستون

في صـــــلاة التطـــوع

جاء الحديث . لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، والتطوع حتى يؤدى اللازم . وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة ، وروي عن النبي ﷺ : انه كان اذا قام الى صلاة الليل قال : (الله أكبر تكبيرا) ثلاث مرات ويقول : (لا اله الا الله) ثلاث مرات ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويصلي .

مسألة : ومن صلى تطوعا ركعة قائما وركعة قاعدا ، فلا بأس .

مسألة : هاشم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة) وجاء عنه ﷺ أنه قال : (اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة) وعن عمر ـ رحمه الله ـ الصلاة للرجل في بيته نور .

مسألة : وفي الخبر . النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته ويطيبها . قال ﷺ : (النوافل تهدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض) وعنه (أفضل الصلاة صلاة يسبح بالليل أو وسطه) وقيل أفضل صلاة النهار ما بين الظهر الى العصر .

مسألة : حفظت أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل ركعتي الضحى .

مسألة : وليس في صلاة التطوع أذان ولا اقامة .

مسألة : وقيل : يجوز للرجل أن يصلي النافلة ، وهو محتبيء ومتربع ويصلي نائما ويسجد ، ويصلي ماشيا ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه ، وقيل : اذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد ، فيركع الى القبلة ، والقول الأول أحب الي ، وكذلك الراكب يصلي النافلة وهو راكب في دابته ، ويحرم الى القبلة ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه في دابته ، ويركع ويسجد بالايماء .

مسألة : ومن صلى نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة ، فله ذلك في الليل ، وأما في النهار ، فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة .

مسألة : وليس لأحد أن يصلي التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم . قيل : قالوا ان الذي يقطع يجب أن يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات ، وهو أكثر ما قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبي محمد ـ رحمه الله ـ وان سلم ، ولم يشتغل بالدعاء ، وتطاول ذلك ، لم يكن عليه أن يأتي بالتوجيه عند كل تسليم . والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ، ما لم يشتغل بشيء عن الصلاة ، أو يتطاول في حال الدعاء ، ومن نسي وسلم ، ثم عاد أتى بالدعاء ، ثم ذكر انه لم يتم الصلاة ، فانه يقوم ويأتي ما بقى ، فان قال قائل : أليس قد تكلم بشيء ليس هو من الصلاة ؟ قيل له : هذا قد يجوز أن يكون منه وهو في الصلاة . فاذا أتى به ناسيا جازت صلاته ، فان قال : فان كان منه الدعاء في حال الصلاة في حال قراءة ، أو ركوع أو سجود ناسيا ، فان صلاته فاسدة ، وذلك أنه اذا أتى في موضع ليس هو موضع له ، وليس هو من السنة ان يدع ـ لعلة ـ يدعو الرجل الا في آخر الصلاة ، فاذا أتى به في غير موضعه ، فسدت صلاته ، لأنه كلام والكلام محرم على المصلي ، الا ما قام دليل باباحته ، مثل الدعاء في آخر الصلاة .

مسألة : ومن دخل في صلاة تطوع أو صوم يوم ينتفل به ، ثم أفطر في يومه بعد ان دخل فيه ، أو قطع صلاته بعد ان صلى بعضها ، فعن أبي مالك ، انه يكره

له ذلك الفعل . قال : واختلف أصحابنا في الزامه الاعادة لذلك . قال بعضهم : عليه الاعادة ، وقال بعضهم : لا اعادة عليه .

مسألة : وصلاة النهار ان شئت . فصل ركعتين ، وان شئت فصل أربعا ، ونحن نسلم في كل ركعتين .

مسألة : قلت له فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان ؟ قال : معي ، أما في الصلاة قبل صلاة العصر ، وقد حضر وقتها فأحسب أن في بعض القول كراهية ذلك من غير حجر ، وفي بعض القول نأمر بذلك ، ونوجبه من السنن في النفل ، وفي بعض القول انه لا يأمر بذلك ، ولا يكرهه وترك ذلك أحب الي ، وفي بعض القول ان ذلك يفعله العباد ، ويتركه العلماء ، أو فعله العباد ، وتركه العلماء ، وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر ، فأحسب أنه يستحب ألا يصلي الا ركعتين ، وان ذكر الله في ذلك الوقت أحب اليهم من الصلاة ، وأحسب أن بعض القول أنه أن فاته التهجد في الليل استحب له الصلاة ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قد أدرك شيئا من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ، ويترك الصلاة الا ركعتي الفجر ، وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فأحسب أن بعضا أجاز ذلك ، وبعضا كرهه ، ولا أعلم أن أحدا أمر بذلك ، وأما ما كان من بدل الفرائض ، فيجوز في سائر الأوقات ، الا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة . ومعي ، أن ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوي طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوي غروبها ، وان صارت في كبد السماء في ايام الحر ، اذا لم يكن لها في .

مسألة : وتوجيه واحد أول ما يقوم المصلي للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم ، وكذلك الاستعاذة ، وعن أبي عبد الله ـ رضيه الله ـ أنه قال : أنا استعيذ في كل شفع .

مسألة : وعن رجل يصلي في الليل نافلة ، وأراد أن يجهر بالقراءة ، هل له ذلك ؟ قال : نعم في الليل ، وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة .

مسألة : وقال يجوز أن يصلي تطوعا بفاتحة الكتاب وحدها ، الا بفاتحة الكتاب وسورة . قال غيره : وقد يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدها وبالتسبيح وحده بغير قراءة . قال الناسخ : أجاز موسى ابن أبي جابر صلاة النافلة بقراءة الحمد وحدها ، فيما يروى عن هاشم بن غيلان ـ رحمهما الله ـ .

مسألة : أخبرني محمد بن هاشم بن غيلان ، أنه رأى الشيخ هاشما ـ رحمه الله ـ يصلي تطوعا ، وهو محتبيء بازار ورداء ، فاذا أراد الركوع والسجود حل الحباء .

مسألة : وبلغنا أن جابرا وأبا عبيدة ، كانا يصليان في التطوع وهما محتبيان . قال أبو عبد الله : نعم . واذا أراد أن يسجد فليسجد ولا يوميء . قال غيره : وقد قيل يوميء الا أن يكون في مسجد أو في مصلى أو يمكنه السجود فانه يسجد ، وان أومأ على حال جاز له ذلك عندي فيما عندي في النافلة ، ويصلي كيفما شاء .

مسألة : وعن رجل صلى نافلة ففسدت عليه صلاته ، أيبدل أم لا ؟ فقال لا أرى عليه بدلها ، الا أن يكون دخل في ركعتين فقطعهما هو ، فانا نحب أن يبدلها ، فان لم يبدلها ، فلا بأس عليه .

مسألة : ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلي الفريضة ، فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجنبه .

الباب السابع والستون

في صـــــلاة الكســــوف والآيـــات

سألت عن صلاة كسوف الشمس والقمر قال : ليصل ما بداله أو يقعد فيدعو . قال غيره : وبلغنا أنه أصيب القمر فقال قائل لأبي زياد الوضاح بن عقبه ـ رحمه الله ـ يا أبا زياد أصيب القمر قال : يعافيه الله ان شاء الله . قال وهو نائم لم يقم .

مسألة : وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت وهو القيام ، والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس . فيصلون فرادي ويكثرون الدعاء والرغبة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وسئل عن صلاة الكسوف ، أهي سنة ؟ قيل له : نعم . قد عمل بذلك رسول الله ﷺ ، على ما بلغنا واتبع ذلك المسلمون ، وفي الرواية قال : انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده . فقام رسول الله ﷺ فصلى قياما طويلا ، ثم ركع فأطال . وقد روي أنه صلى ركعتين ، ثم قال : (ان الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا) . وقد روي أن نبي الله ﷺ قال : (اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها) فهذا ان كان ـ نسخة ـ كلما روي في هذا الباب أنه أمر منه عليه السلام . وقد روي أنه كان يجهر بالقراءة فيها ، لأنها صلاة تطوع لجماعة في وقت خاص ـ نسخة ـ حاضر ، جعل وقتها حالا كصلوات العيدين ، والصلاة في كسوف القمر تطوع في وقت أحوال التطوع ـ نسخة ـ القمر ، فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل

الوتر عنها . الا ترى الى قول النبي ﷺ : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا يصلي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها . وقد روي بعض أهل الخلاف ، أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات ، وجهر فيها يوم مات ابراهيم .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ـ قال أبو المؤثر : في صلاة القمر في الليل من صلاها تطوعا جماعة ، فلا بأس بذلك أن يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن ، وعن الربيع في كسوف الشمس والقمر قال : فليصل ما بدا له ويقعد فيدعو . وبلغنا أن جابر بن زيد ، قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس . وقال غيره : لم يبلغني أن أحدا من أهل العلم صلى الجماعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس ، والذي جاء عن الفقهاء في كسوف الشمس ، الدعاء والصلاة كل امرىء وحده ، ولا يظهر القراءة فيها ، وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم . الصلاة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت ، وهو القيام والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس . فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة (فصل) عن ابان بن أبي عباس عن الحسن البصري ، أن رسول الله ﷺ قال : (اذا رأيتم من هذه الأفزاع فافزعوا الى الصلاة) . قال أبو محمد : يقال خسف القمر وكسفت الشمس ، ولا يقال كسف القمر ، وقيل ان النبي ﷺ : صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس ، واختلفوا في قراءة صلاة الكسوف . فروى أن ابن عباس قرأ في الركعات الأول بالبقرة ، وقرأ بالأواخر بآل عمران ، وروى عن علي أنه قرأ العنكبوت والروم ويسّ ، وعن ابان بن عثمان انه قرأ سأل سائل ، وفيه اختلاف كثير ، واختلف في الخطبة للكسوف . فقال بها قوم .

مسألة : قال أبو الحسن روي أن الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي ﷺ فقال الناس : اصيبت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغه ذلك ﷺ : فقام فصلى ركعتين جماعة ، فأطال فيهما القيام والقراءة . فلما قضى الصلاة خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا

وادعوا الله ان ينجلي كسف أيهما كسف) معنى الرواية ليس الاسناد بعينه ، واختلف الناس في ذلك . فمنهم من قال : ان كليهما يصلي جماعة ، وقال قوم : القمر فرادى والشمس جماعة ، وفي آثار أهل عمان . القمر جماعة والشمس فرادى ، والصلاة في كسوف القمر تطوعا في وقت أحوال القمر . فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل ، أخر الوتر عنها ، الا ترى الى قول النبي ﷺ : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا تصلي الا في الأوقات (لعلة) أراد ولا تصلي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها (فصل) واختلفوا في صلاة الكسوف في وقت لا يصلي فيه . فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون ، وقال قوم : يصلون بعد الفجر ، ما لم يطلع جانب من الشمس ، وبعد العصر ما لم تضيف للغروب ، وقال قوم : يصلي في كل وقت ، الا وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ، ووقت الزوال (فصل) واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة ، وسائر الآيات . فقالت طائفة : يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف . استدلالا بأن النبي ﷺ : لما قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وكذلك الزلزلة ، والهاد وما أشبه ذلك ، من آيات الله ، وروي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة بالبصرة ، وقال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : الصلاة في ذلك حسنة ، يعني في الظلمة .

الباب الثامن والستون

في الاستسقاء - ١ -

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : وقال الله جل ثناؤه : ﴿وأوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه﴾ وثبت أن رجلا جاء الى النبيﷺ فقال يا رسول الله : قحط المصر فادع الله أن يسقينا . قال : فدعا فمطرنا . وثبت أن رسول الله ﷺ : خرج بالناس الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وقال أبو بكر : وليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا اقامة ، واختلفوا في
الاستسقاء . فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يرون
صلاة العيد . وقد روينا عن أبي بكر بن عمر وابن حزم ، انه يجزى ى
الاستسقاء ، وذلك في زوال الشمس . قال أبو بكر : القول أصح ، لأن في حديث ابن عباس ، وصلى كما يصلي في العيد ، واختلفوا في اخراج أهل الذمة في الاستسقاء . فروينا عن مكحول أنه لم ير بذلك بأسا ، وقال ابن المبارك : اذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم . وحكى ذلك عن الزهرى ، وقال اسحق بن راهوية : لا يؤمرون ولا ينهون عنه . وقال الشافعي : يكره اخراجهم ويأمرهم بمنعهم ، فان خرجوا لم يمنعهم . وقال أصحاب الرأي لا نحب اخراجهم . قال أبو بكر : قول اسحق بن راهوية حسن ، وكان الشافعي يقول : أحب أن يخرج الصبيان ، وينطلقون وينطقون الاستسقاء ، وكبار الناس - نسخة - وكذلك النساء ، ومن لا هيئة له منهن . ولا أحب خروج ذوات الهيئة ، ولا آمر باخراج البهائم ، وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ، ورخص في خروج العجائز ، وقد

روينا عن النبي ﷺ : انه استسقى ، فخرج فخطب قبل الصلاة ، وروينا عن أنس . أنه خطب ، ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وروينا عن عبد الله بن زيد . انه صلى بهم في استسقاء ، وقال مالك بن أنس والشافعي وابن الحسن : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب . انه خطب قبل الصلاة ، وبه نقول ، وثبت أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ومحمد بن الحسن ، واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء ، فكان مالك ابن أنس واسحق بن راهوية وأبو ثور يقولون : لا يكبر فيهما تكبير العيد ، وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر في العيد ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز . وأبي بكر ومحمد بن عمران وابن حزم والشافعي . ثبت أن رسول الله ﷺ : استسقى وحول رداءه ، واختلفوا في تحويل الرداء فقال مالك : اذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو في خطبته مستقبلا الناس ، فاذا استقبل القبلة حول رداءه ، جعل ما على يمينه على شماله . وما على شماله على يمينه ، ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة ، كما استقبلوا الامام قعودا ، وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الامام ، فاذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول بوجهه الى الناس ، ثم انصرف ، وممن كان يرى أن يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وبه كان الشافعي يقول بالعراق ، ثم قال بمصر آخر قوليه . قال آخر ، الا ان من ينكس رداءه فجعل أعلاه أسفله ، ويريد مع نكسه ، فجعل شقه الذي كان على منكبه اليمين على منكبه الأيسر ، والذي كان على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن . وفيه قول ثالث : قال محمد بن الحسن قال : ويقلب الامام رداءه كما قال أحمد بن محمد وأبو ثور ، وليس ذلك على من خلف الامام . واختلفوا في خطبة الاستسقاء . قال مالك والشافعي يخطب خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة ، وقال عبد الله بن مهدي : يخطب خطبة خفيفة ، يعظهم ويحثهم على الخير ، واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة . فكان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة ، ورأى ذلك الشافعي ، وكان الثوري يكره ذلك ، وكان مالك

يقول : لا بأس ان يستسقي الامام في العام مرة أو مرتين أو ثلاثا ، اذا احتاجوا الى ذلك . وقال الشافعي : ان لم يسقوا يومهم ذلك ، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام . يصنع في كل منها ما صنعه في اليوم الأول ، وقال اسحق : لا يخرجون الى الجبان الا مرة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم اذا فرغوا من الصلاة ، فيدعوا ، ويدعو الامام يوم الجمعة عند المنبر ويؤم الناس .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ، وخطب وبه قال عوام أهل العلم : ان أخا النعمان قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء ، وخالفه ابن الحسن . فقال : يصلي في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد . قال أبو بكر : والسنة مستغني بها عن كل قول .

قال أبو سعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكدا شيئا من الصلاة ، ولا من الدعاء . ومعي ، أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها ، ما لم يرد بشيء منها خلاف على غيره أو لسنة ، ومن ترك هذا كله ، وسأل الله تبارك وتعالى ، بما فتح الله له من الدعاء ، كان ذلك مجزيا ان شاء الله . ولا ينبغي أن يستصغر أو يستحقر شيئا من أمور الله تبارك وتعالى ، ولا من مسئوليته . فمن فتح الله له شيئا من الدعاء في شيء من المسألة بأمر شيء من الدنيا ، ومن شيء من أمر الآخرة فليصدق الله نيته في سره وعلانيته ، كان في وحدة أو جماعة ، فانه لا يخيب سائله بصدق ، ولا يكون صادقا موافقا في شيء من الأمور ، الا من كان لجميع معاصيه مفارقا ولجميع طاعته موافقا ، وما التوفيق الا بالله في جميع الأمور .

مسألة : ومن غير ـ الكتاب ـ ومن جامع أبي الحسن . وسئل عن الاستسقاء ، أسنة ؟ فقد قيل انه سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله . فأما واجب فلا . قال الله تعالى : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ . وقال مؤكدا في ذلك ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء

والأرض﴾ وعند تتابع المطر ودوام النعم ، شرط التوبة والتقوى ، وروي في هذا المعنى ، أن رسول الله ﷺ : جاءه رجل وهو يخطب على المنبر ، وسأله الاستسقاء ، فقال النبي ﷺ : (ربنا اسقنا اللهم اسقنا) . من غير صلاة ، وعلى هذا المثال قيل مضى عمر بن الخطاب ، لما قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنا ، فقال : لقد سألت الله ، وقد روي أن النبي ﷺ : خرج بالناس الى المصلى واستسقى بهم ، فدعا قائما ثم توجه الى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، فذكر أنه استسقى ، فقيل : انهم سقوا ، روى ابن عباس ان النبي ﷺ : خرج في الاستسقاء متخشعا ، فصنع كما صنع في الفطر والأضحى ، وقيل انه صلى ركعتين فيهما القراءة .

مسألة : قال : واذا أراد أحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معه الى الجبان ، وقت الضحى ويقلب ثوبه أو لا يقلبه ، ويصلي بالناس ركعتين أو اربعا ، ويصلي القراءة جهرا جماعة بمن حضر معه ، ثم يحمد الله بما فتح له ويصلي على محمد النبي ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله من فضله ، ويحمده على نعمه ، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما ، تخصب به البلاد ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة ، قال : وليس ذلك بواجب . وفي الحديث ، أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ خرج الى الاستسقاء ، فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، فقيل له انك لم تستسق ، فقال استسقيت بمجاديح السماء ، والمجاديح واحدة مجداح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول انها تمطر له به ، كقولهم في الأنواء ، والذي نراه من هذا الحديث ، أنه جعل الاستغفار والاستسقاء ، يتأول قول الله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ ، وقول عمر : هذا الا على تحقيق انما هي كلمة جارية على ألسنة العرب ، فجعل الاستغفار هو المجاديح لا الأنواء ، وقيل انما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء ، لكي ينقلب القحط الى الخصب ، وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر . وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب ـ نسخة ـ حجاب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر

وحد الله ثم قال : (انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابـان زمانـه عنكم وقد أمركم الله جل وعز أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين لا الـه الا الله يفعـل الله ما يريد اللهم أنت الله اللذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطه ﷺ ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فأرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال : (أشهـد أن الله على كل شيء قدير وانـي عبد الله ورسوله ﷺ) ومن غير ـ الكتاب والزيادة المضافـة اليه ـ بسـم الله الرحمـن الرحيم . هذا ما انتخبه أبو الحسن علي ابن عمر ـ رحمه الله ـ من ـ كتاب الضياء ـ قيل : انه عن أبي المنذر سلمة بن ابراهيم بن مسلم ـ لعلة ـ سلمة بـن مسلم بـن ابراهيم العوتبي الصحاري لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمـين ، الا مـن أبصر عدله .

الباب التاسع والستون

في الاستسقاء - ٢ -

حدثنا عباد أن بني اسرائيل قحطوا قحطا شديدا ، فأتوا على عيسى عليه السلام فقالوا له : يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا ، فخرج وخرج الناس معه ، ولم يبق أحد الا خرج معهم ، حتى اسودت الجبال . فقال عيسى عليه السلام : من كان قد أذنب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع ناس من الناس ، ثم قال للناس مثل ذلك ، فرجع ناس فمازال يقول من أصاب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع الناس كلهم حتى ما بقي الا رجل واحد أعور ، فقال له عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ، فقال الفتي : أما والله شيئا أعلمه فلا ، الا انني كنت يوما أصلي فمرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني هذه ، فما جاوزت المرأة حتى ادخلت أصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة . فقال عيسى عليه السلام : (فأنت صاحبي قم فادع حتى أؤمن على دعائك) فدعا الرجل ، وأمن عيسى على دعائه ، فتخللت السماء سحابا ثم صبت غزاليها ، فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا دائما جودا .

الغزالي جمع الغزلا وهو مصب الماء من الرواية حتى يستفرغ ما فيها وذلك انما سميت غزالي السحاب تشبيها بها يقال ارسلت السماء غزاليها اذا جادت بمطر منهمر) . وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (انكم

شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله بالدعاء أن تدعوا ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا الله . أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتا ومتاعا الى حين) ثم رفع يده فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياض ابطهﷺ ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ ، سحابة فرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه . فقال : (أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسولهﷺ) .

أنس بن مالك قال : جاء أعرابي الى النبيﷺ فقال يا رسول اللهﷺ لقد أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط وأنشد :

أتيناك والعذراء تدمي لبانها	وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى لاشتكائه	من الجوع هونا ما يمر ولا يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا	سوى الحنظل العامي والعنقر الفصل
وليس لنا الا اليك فرارنا	وأين فرار الناس الا الى الرسل

قولهﷺ بعيريئط ، من أطيط الأبل ، يكون أنينها من ثقل الحمل عليها ، أو صوت هز ما عليه ، وأنينها للكضة ، والأطيط والأط . صوت يقبض الحامل ، والأطيط من شدة الجوع ، وقوله يغط ، الغطغطة ضرب من الصوت ، وقوله العامي لليابس ، وقوله العنقر أول ما ينبت من أصول القصب . وقوله عبقر رخص قبل أن يظهر من الأرض ، والواحدة عبقرة .

وقوله الفصيل : يريد به المقطوع من أوسطه ، أو أسفل من ذلك ، وسمي الفصيل الذي تعلف به الدواب فصيلا ، لسرعة افتصاله ورخاصته ، فقامﷺ يجرر رداءه ، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يده ـ نسخة ـ يديه الى السماء وقال : (اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا طبقا عجلا غير رائث نافعا

غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون) فو الله ما رد يده الى نحره حتى التفت السماء بأوراقها ، وجاءت بمطر كأفواه القرب وعز الى المزاد حتى جاء أهل البطالة يصيحون الغرق الغرق . فرد رسول الله ﷺ يده الى السماء ثم قال : (اللهم حوالينا لا علينا) قال : فانجاب السحاب وأحرق بالمدينة كالأكليل فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال : (لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا شعره) ؟ فقال علي بن أبي طالب : بأبي وأمي يا رسول الله لعلك تريد قوله :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
تطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

أبيات له فقال رسول الله ﷺ : (ذلك أردت) وفي نسخة (نعم ذلك أردت يا أبا الحسن) ثم نزل . وكان ابن عمر كثيرا ما ينشد لغته هذا في مسجده ﷺ ويقول : من سمعه هكذا كان يقول رسول الله ﷺ : قوله ﷺ مريعا ، المريع من الكلأ الكثير . تقول مرع يمرع مرعا وهو الكلأ ، والمرعى ، وقد أمرع القوم ، اذا أصابوا الكلأ المريع وأمرع المكان ، والوادي اذا أكلأ والمرع الاسم من ذلك ، والغدق الكثير ومطر . مغدودق كثير ، والطبق العام الذي يشبع ويطبق الأرض ، والرائث البطيء ، والغزالي قد مر تفسيره أو النواجذ جمع ناجذة ، وهي السن بين النياب والأضراس ، وقول العرب بدت نواجذه اذا بدا ذلك منه ضحكا أو غضبا ، وقول أبي طالب ثمال اليتامى أي غياثهم ، وقوله : عصمة للأرامل ، كل شيء اعتصمت به وقد اعتصمت اذا لجأت الى شيء اعتصمت به ، والغريق يعتصم بما تناله يده أي يلي اليه . قال النابغة :

بطل من خوفه الملاح معتصما بالخيزرانة بين الأين والنجد

الملاح صاحب السفينة ، والخيزرانة السكان ، والأين الاعياء والنجد الغرق ، وقوله : الهلاك الصعاليك الذين ينتابون الناس لطلب معروفهم . قال جميل :

أتيت مع الهلاك ضيفا لأهلها وأهل قريب موسعون ذوو فضل

والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له . قال الشاعر :

كأن الفتى لم يعسر يوما اذا اكتسى ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا

والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له . وقيل : انما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء ، لكي ينقلب القحط للخصب وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر . قال أبو امامة : قال رسول الله ﷺ : (ما مطر قوم قط" الا برحمة ولا قحطوا الا بسخط) .

مسألة : قال أبو الحسن قيل الاستسقاء سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله تعالى ، وأما واجب فلا . قال الله تعالى : **﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا﴾ . وفي الحديث، أن عمر ـ رحمه الله ـ خرج الى الاستسقاء، فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له : انك لم تستسق . فقال : لقد استقيت بمجاديح السماء، والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء، بتأويل قول الله تعالى : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا﴾** وروى ابن عباس أن النبي ﷺ : خرج الى الاستسقاء متخشعا فصنع كما صنع في الفطر والأضحى ، وقيل : صلى ركعتين ، فقرأ فيهما القراءة .

مسألة : واذا أراد واحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معه الى الجبان وقت الضحى ويقلب ثوبه ، أو لا يقلبه ، ويصلي بالناس ركعتين ، أو اربعا جماعة ، ويجهر بالقراءة ثم يحمد الله تعالى بما فتح الله له ، ويصلي على نبيه محمد ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله أن يسقيه غيثا مغيثا عاما يخصب به البلاد ، ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة . قال : وليس ذلك بواجب .

(فصـــــــل)

استسقى الناس بمكة في قحط أصابهم ، اذ أقبل غلام أسود عليه خيشتان متزر باحداهما مترد بالأخرى ، فوقف في غمار الناس في المسجد الحرام فسمع وهو يقول : إلهي وسيدي ومولاي اخلقت الذنوب وجوهنا يا حليما اذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الحسن الجميل . اللهم اسقهم الساعة الساعة وبكى فتغيمت السماء ، وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في الماء ، ثم صلى المغرب وخرج من المسجد (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السبعون

في المصلي اذا كان يصلي فرضا فصلى على انه نفل وما أشبه ذلك

سألت أبا سعيد ـ رضيه الله ـ عز وجل ، قام ليصلي الفريضة فسها عند الاحرام ، فظن أنه يصلي نافلة ، فأحرم على نية النافلة ، وصلى ركعتين ، ثم ذكر أنه في فريضة ، فأتم صلاته على نية الفريضة ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ، انه قد اختلف في ذلك . فقال من قال : انه اذا صلى أحد على نية النافلة ، فسدت صلاته ، وقال من قال : اذا صلى أكثر صلاته على نية النافلة ، فسدت صلاته ، وقال من قال : اذا ذكر في آخر حد من الصلاة قبل أن يتمه ، فرجع الى نية الفريضة ، فصلاته تامة .

قلت له : وكذلك ان دخل في صلاة الظهر ، فلما أحرم ومضى ودخل في الصلاة ، ظن أنه في العصر حتى ذكر في آخر صلاته ، فعاد الى ذكر الظهر ، وعمل على ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : هو عندي كالمعتقد للنافلة اذا كان قد دخل في الفريضة ، وعمل الفريضة ، الا بالنية انه كان يريد بذلك النافلة على نسيانه .

قلت له : فان كان دخل في التوجيه على انه في الفريضة ، ثم أحرم على انه نافلة ، ثم رجع الى ذكر الفريضة ، هل تتم صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، وصلاته عندي فاسدة ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف . قيل له : فان أحرم ودخل في الصلاة ، ثم لم يدر كان أحرم على نية النافلة أو على نية الفريضة . ما يلزمه ؟ ولم يدر كيف كان ذلك ؟ قال : عندي ان عليه الاعادة ويبتدىء الصلاة ، اذا كان في وقت الصلاة .

قلت له : فان كان قد فات الوقت ؟ قال : ليس عليه بدل ، لأنهم قالوا

لو شك فلم يدر صلى أو لم يصل ؟ فان كان في الوقت ، فعليه أن يصلي حتى يعلم انه قد صلى ، وان كان قد انقضى الوقت ، فهو قد صلى حتى يعلم انه لم يصل .

قال : لو انه كان اماما ، فأقيم له الصلاة ، وأقام هو الصلاة ، ثم أحرم ودخل في الصلاة ، فلم يعرف أحرم على الفريضة أو على النافلة ؟ فهو معي ، في الفريضة حتى يعلم أنه في نافلة .

قلت له : فان كان نوى حين قام يريد الوضوء انه يصلي الفريضة فتوضأ وصلى ، ثم شك فلم يعرف أنه اعتقد أنه يصلي الفريضة حين دخل في الصلاة ، أو لم ينو ، الا أنه ذكر أنه كان ينوي حين قام الى الوضوء ، هل تجزئه تلك النية ؟

قال : نعم . يجزئه ذلك اذا نوى ، ولو نوى قبل ذلك لأجزأه أيضا ، ما لم يرجع عن نيته ، اذا قام اليها بالنية بعد حضور وقتها اذا شك ، فلم يدر نواها أو لم ينوها ، ولم يعلم أنه أتى بغيرها ، ولا رجع عن نيته التي قام اليها ؟ فلا يبين لي عليه اعادة على هذا يعلم أنه لم يصلها .

تم الكتاب بعون الله الوهاب ، وصلى الله على محمد وآله والأصحاب .

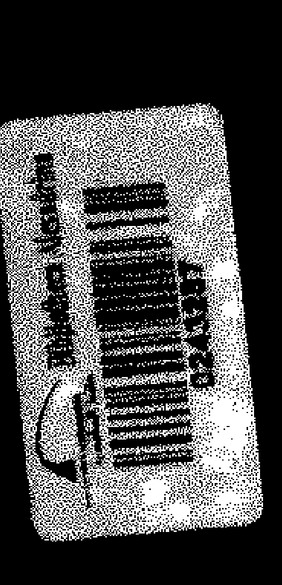
كلمـــة المحـــقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء الخامس عشر من كتاب بيان الشرع . ويبحث هذا الجزء أحكام صلاة الجمعة ووجوبها وشروطها وكيفية أدائها وسننها وواجباتها ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه . وفي صلاة العيدين وصفتها وفي خروج النساء لها وكيف العمل اذا وصل خبر الهلال وقد انقضى وقتها وفي أيام التشريق وفي قيام شهر رمضان وصلاة التطوع والكسوف والاستسقاء ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ
١٩٨٣/١٢/١٧ م

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في المـــــــوت

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبيﷺ أنه قال : (اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون . اللهم اني عبدك أحتسب مصيبتي واجرني فيها وابدلني بها خيرا منها) . وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه ، أن يتخذوا لورثته ، من أهل المصيبة به ، طعاما ، لما روي من طريق عبد الله بن جعفر ، انه لما جاء نعي جعفر قالﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتى ما قد شغلهم) .

مسألة : وجائز البكاء على الميت ، الا من طريق النوح والقول المحرم ، ويستحب لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه ، أن يذكره ما يقربه الى الله تعالى ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله) .

مسألة : وقد قيل لا بأس بالبكاء على الميت .

مسألة : والرجل يأتيه الموت وانت عنده ، فتدعه على أي حالة كان عليها أولا ؟ فأحب الي أن تستقبل به القبلة ، وأن تتركه وان لم توجه به القبلة ، فلا بأس بذلك ، ان شاء الله . وقلت : وكذلك عند طهره وتكفينه ، فالاستقبال به في كل

ذلك أحب الي ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس ، ان شاء الله .

مسألة : خبر في الموت عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا الى القبر ، ولم يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ، وكأن على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت به في الأرض ، فرفع رأسه وقال : (استعيذوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : (ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة تنزل عليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد النظر) قال : ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان . قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر من السقاء حتى يأخذها ملك الموت ، فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن ، وذلك الحنوط ، ويصعدون بها . قال : ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان ، بأحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى السماء الدنيا ، فيستفتح له فيفتح له ، فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها ، حتى ينتهي بها الى السماء السابعة ، قال : فيقول الرب عز وجل : (اكتبوا كتاب عبدي في عليين ، واعيدوه الى الأرض ، فاني منها خلقتهم ، وفيها اعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة اخرى) فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولون له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله عز وجل فيقولون له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الاسلام ، فيقولون له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : رسول الله ﷺ ، فيقولان له : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به ، وصدقت قال : فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة ، والبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا من الجنة . قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد نظره . قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح فيقول : أبشر بالذي بشرك ، هذا يومك الذي كنت فيه توعد ، قال فيقول : من

أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير قال : أنا عملك الصالح . قال فيقول رب اقم الساعة ، رب أقم الساعة ، حتى أرجع الى أهلي ومالي . قال : وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة من السماء سوء الوجوه ، معهم المسوح حتى يجلسوا منه مد النظر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله ، وغضب قال : فتتفرق في جسده ، فينزعها فيقطع منها العروق والعصب كما ينتزع السفود من الصفوف المبلول ، فيأخذها والذي اخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين ، حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح ، فيصعدون بها ، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة ، وجدت على وجه الأرض ، ولا يمرون به على ملأ من الملائكة ، الا قالوا ما هذا الروح الخبيث . قال : فيقولون فلان فلان بن فلان اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ قال : فيقول الله تبارك وتعالى : (اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى وأعيدوه الى الأرض فاني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى) قال فيطرحونه طرحا ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ . فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، قال : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فينادي مناد . من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار . قال : فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه القبر حتى تختلف فيه أضلاعه . قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه ، نتن الرائحة ، قبيح الثياب فيقول له : أبشر بالذي يسوؤك ، فهذا يومك الذي كنت توعد قال فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول : أنا عملك الخبيث قال فيقول : رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة .

(فصـــــل)

روي عن النبي ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ويقول : (يا جبريل أين أنت ثم يقبضها ويبسطها يقول يا جبريل اشفع لي عند ربك يهون عليّ الموت) . وذكرت عائشة انها سمعت جبريل وهو يقول : (لبيك لبيك) . وروي عنها انها قالت : كان بين يدي رسول الله ﷺ ركوة ماء يدخل يده فيهما يمسح بها وجهه ويقول : (لا اله الا الله إن للموت لسكرات ثم نصب يده وهو يقول : (للرفيق الأعلى) حتى قبض صلوات الله عليه وسلم ومالت يده . وروي عنه عليه السلام أنه قال : (ما من ميت يموت الا له خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سمعه لصعق) . وروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : أكثروا من هادم اللذات فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله . ولا في قليل الا كفى واجزى . وروي عن عمر مولى عفرة انه كان يقول : ما من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات يتصفح الوجوه فمن نفد رزقه وانقطع أجله لم يناظره ، فاذا صرع للموت اتاه ملكاه اللذان كانا يتعقبانه بالليل والنهار ، فان كان رجلا صالحا قالا له : جزاك الله عنا خيرا ، فلقد كنت تملأ علينا ما نحب ، وقد خرجت الى ما تحب ، وان كان رجل سوء قال له : جزاك الله عنا شرا . قد كنت تملأ علينا ما نكرهه وقد خرجت الى ما تكرهه ، ويقوم أهل البيت ، ولهم وجبة منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، والداعية بحرها ، فيقول ملك الموت : فيم يجزعون ؟ والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وان لي فيكم لعودة ثم عودة ، حتى لا ابقي منكم أحدا فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه ، لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على انفسهم [1] من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئا . وعنه عليه السلام انه قال : (الميت يبعث في اكفانه التي يموت فيها) قال حاتم الأصم : اربعة لا يعرف قدرها الا أربعة ، قدر الشباب ، لا يعرفه الا الشيخ ، وقدر

---

(١) زيادة في نسخة وقيل : (إذا مات ابن آدم، فقد انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) . وعن النبي ﷺ قال : (من أصاب مالا من حلال وأدى زكاته فورثه عقبه فكل شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثل ذلك) .

العافية ، لا يعرفها الا أهل البلاء ، وقدر الصحة لا يعرفه الا المريض ، وقدر الحياة لا يعرفه الا أهل الموت وفي ـ نسخة ـ الا من يموت . قال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ ما وجه أحب اليّ من وجه أموت فيه ، من قتل في سبيل الله ، فان أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام ، فان اخطأني ذلك أكون اضرب في الأرض ، ابتغي من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ وقال أبو محمد روي عن جابر بن زيد أنه قال : اذا حضـــرتم الميت فاقرأوا عنده سورة الرعد ، فان ذلك تخفيف عن الميت وعنكم ، وقيل : نظر النبيﷺ الى ملك الموت ، عند رأس رجل من الأنصار ، فقال : (يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن) قال ملك الموت طب نفسا وقر عينا ، فاني بكل مؤمن رفيق . واعلم يا محمد اني لا اقبض روح ابن آدم ، فاذا صرخ صارخ من أهله قمت في ناحية الـدار ، ومعي روحه ، فقلت والله ما ظلمنا ، ولا سبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا في قبضه من ذنب ، فان ترضوا بما يصنع الله وتصبـروا . تؤجـروا ، وان تجزعـوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ، وما لكم عندنا من عتب ولنـا فيكم لعـودة وعـودة ، فالحذر الحذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ، ولا مدر ولا سهل ولا جبل ، ولا بحر ولا بر ، الا وأنا أتصفحهم في كل يوم وليلة خمس مرات ، حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك ، حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها . أنس قال : قال رسول اللهﷺ : (لا يدعو أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي) . قال النبيﷺ : (المؤمن حتـى يمـوت يعـرق الجبين) . وقالﷺ : (اغسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه) .

ولا يجوز شق بطن الحامل ، لأن الله تعالى حرم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم ، وبعد وفاتهم ، والمسلمون يجمعون على من شق بطن الميت ، فهو عاص لله مستحق للعذاب ، عاجلا وآجلا ، فمن ادعى ان ظهور اعلام الحمـل

مبيحة لشق بطن المرأة ، فانه محتاج الى دليل . وقد قال بذلك كثير من مخالفينا ، وتغمض عين الميت برفق ، ويسد لحيه الأسفل ، لينضم فوه ، ولا يبقى مفتوحا .

وعن سعيد بن المسيب ، انه ما مات ميت الا أجنب . وقيل : ان الغريق من الرجال يظهر على قفاه ، ومن النساء على وجهه ، ولا يموت في الأرض مجوسي ، فيحرم على موته ، ويحمل الى الناووس ، الا بعد أن يدنى منه لا يأكل الا حيا ، فأما اليهود ، فانهم يتعرفون ذلك من الميت بأن يدهنوا استه . قيل : والله أعلم ، اذا مات الانسان نودي من السماء يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا تركتك . فاذا جعل على المطهرة نودي يا ابن آدم أين نفسك القوية ؟ ما أضعفك ، فاذا جعل على النعش نودي يا ابن آدم قتلت الدنيا . أم الدنيا قتلتك ؟ فاذا سير به نودي يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك ؟ فاذا جعل في اللحد نودي يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك ؟ قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب ، يا ابن آدم ، لو رأيت يسير ما بقي من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وانما يلقاك ندمك ، لو زلت قدمك فودعك الحبيب وأسلمك القريب ، فلا أنت الى أهلك عائد ، ولا في عملك زائد .

الباب الثاني

في غسل الموتى والنفساء والجنب

وسألت عن النفساء والحائض ، اذا ماتت أتغسل غسلين ؟ قال : اذا نظفت فحسبها انما يغسل الميت لينظف .

مسألة : وسئل ، هل تغسل الميت المرأة الحائض ؟ والرجل الجنب ، اذا افتقر اليهما ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : وعن القتيل يغسل بالماء ، ينقطع منه شيء وينفذ بطنه أو يجدع بالحديد ، فان شاءوا صبوا عليه الماء صبا ، فلا بأس ، وأما من قتل وجدع بالحديد وانبتر ، فانه يضم ويدفن بلا غسيل .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن الميت ، اذا طهر وكفن وضاق الوقت ، فترك حتى أصبح ، هل يعاد غسله ؟ فما معي ، في هذا حفظ ، ولكني أقول لا يعاد غسله ، لأني وجدت في الأثر في الميت اذا ألقيت عليه الأكفان ، ثم خرجت منه نجاسة ، لم يعد غسله ، وهذا معي اشد والله أعلم . ومن غيره ، قال : نعم وقد قيل يعاد غسله ، اذا ظهرت النجاسة على الأكفان .

ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وصل كتابك ، تسأل فيه عن الميت ، اذا غسل ثم ضاق الوقت ، فلم يمكن دفنه فترك حتى أصبح ، هل يجتزى بالغسل الأول ، أو يعاد غسله ثانية ؟ فعلى ما وصفت ، فهذه مسألة لم يحفظ فيها بعينها

شيئا ، الا أنا نرجو انه يجزئه الغسل الأول ان شاء الله ، وذكرت عن الامام في الصلاة على الجنازة قلت : هل يجوز له أن يسوي الثوب على الميت ، اذا حملته الريح ، حتى لا يظهر الميت ، ويرجع يبني على صلاته ، أو يستأنف الصلاة ؟ وقلت : كيف رأي المسلمين في ذلك ؟ فعلى ما وصفت ، وهذه أيضا معنا فيها حفظ بعينها ، الا انا نرجو ان ذلك يجوز له ، ويبني على صلاة على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواه ، وبنى على صلاته رجونا أن ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في أسباب الفريضة أسبابا تشبه هذا ، وهي بعد اعظم ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت في الميت ، اذا كان في وجهه الخضاب ، هل يلزم من يلي غسله أن يبالغ في ذلك حتى لا يبقى له أثر وليس ذلك بلازم ؟ فعلى ما وصفت ، وهذه لم نحفظ فيها شيئا بعينها ، الا انا نرجوه اذا وصل الغسل الى بدن الميت ، ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقي لذلك أثر أجزأه ان شاء الله ، وذكرت في الميت ، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب أو لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك . فعلى ما وصفت ، وهذه لم نسمع فيها قولا ، الا انه قد قال أبو عبد الله : أحسب انه قال ما لم يكن الميت محرما ، فلا بأس أن يضع فيه الخضاب ، وأحسب انه من غير حفظ ، وكذلك قولنا نحن ما لم يكن مات ، وهو محرم بالحج فلا بأس ان يضع فيه الخضاب ، والله اعلم بصواب ذلك وغيره .

مسألة : واذا ماتت المرأة ، وقد طهرت من الحيض أو الجنب اجزأها غسل واحد ، والميت اذا غسل وكفن ، ثم ذكر أنهم غسلوه بماء نجس ، فاذا كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ، ما لم يخافوا من الميت فسادا ، وان خافوا الوقت وخافوا دفنوه ولو صلوا عليه ، ثم تبين أنهم تركوا شيئا من الصلاة ، فانهم يعيدون عليه الصلاة ، ولو كان في اللحد صلي عليه من فوق ، فأما اذا سد عليه بالطين ترك بحاله ، ولم يعيدوا .

مسألة : واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان ، غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل ، فان ذكروا انه غسل بماء نجس ، فان امكن ان يخرج ويغسل فعل ذلك ، وان ضاق الوقت ، ولم يمكن غسله بالماء ، فانه يجتزي له بالتيمم ، ودفن ولم يعد غسله ، فان صلي عليه ، ثم ذكروا ما ينقض الصلاة من الامام ، أو ثوب نجس فليعيدوا الصلاة عليه ، فان كان قد صار في اللحد فالصلاة عليه ، وهو في اللحد ما لم يدفن .

مسألة : وقد نحب أن يلي الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس .

مسألة : والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ، ففرض غسله لازم لأولاهم به ، دون غيره ، فان لم يكن فممن كان من أهل الستر والأمانة . وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا ، فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .

مسألة : واذا صلي على الميت ولم يغسل ، فانه يغسل اذا قدر على ذلك منه ، ولا يعاد عليه الصلاة ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فانهم يخافوا عليه أن يتغير ان هم اخذوا في غسله ، يمموه بالصعيد ، ثم أعادوا الصلاة عليه . وهم بمنزلة ، من لم يجد ماء ، وان دفن ولم يغسل ترك ، ولا ينبش .

مسألة : عن عبد الرحمن ، وعن أبيه قال : لما اخذ الرهط في غسل النبيﷺ اطلع عليهم ابليس لعنه الله من كوة البيت فقال : ما تصنعون تغسلونه ، ألم يكن طيبا حيا وميتا ؟ فأجابه علي من بينهم اخرج ، فما نفعل به الا كما كان يفعل هو في أمته ﷺ .

مسألة : ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ولا يبدوا من شأن الميت شيئا ، فان ذلك ما لا يحسن ولا يحمد .

مسألة : ومن دفن ولم يغسل : قال أكثر أهل العلم ، يخرج فيغسل ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، ما لم يتغير ، وان نسوا الصلاة عليه لم يخرج ،

رأيت محمداً بن محبوب وبشير بن المنذر في جنازة ، فجاءت نائحة ، فتمثلت ببيت من الشعر ، فتكلم محمد بن محبوب ، فقام اليها بشير بنفسه ، فقال وارث بن مسدد : انا أكفيكها ، فطردها ، وقيل عن الحضارم : ان الامام بحضرموت ، كان يرسل الى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي ، قيل : لما حضر حذيفة الموت قال : لا تنعوني ، لاني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النعي ، وسمعت اعرابية صوارخ في دار مات فيها ميت ، فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون ، وقيل شعرا :

مالي مررت على القبور مسلما ... فيها الحبيب فلم يرد جوابي

أحبيب مالك لا تجيب مناديا ؟ ... أمللت بعدي خلة الأصحاب ؟

قال الحبيب : فكيف لي بجوابكم ... وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسني فنسيتكم ... وحجبت عن أهلي وعن أصحابي

فعليكم مني السلام تقطعت ... بيني وبينكم عرى الأسباب

الباب الثالث

في غسل المحرم ودفنه وتكفينه

من ـ جامع بن جعفر ـ وأما المحرم ، يغسل بالماء ، ويكفن في ثوبيه اللذين احرم فيهما ، أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ، ولا يحنط .

مسألة : محرم توفي يغسل بالماء ، ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : وعن المحرم يموت قال : يغسل بالماء ، ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : عن النبيﷺ في محرم مات ، يروون عنه انه قال : (اذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا) . ومن غيره ، ومن الأثر ، ان المحرم اذا مات كفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يغطى رأسه ولا يخمر .

مسألة : وعن رجل محرم ومات كيف غسله ؟ قال : يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : وفي الرواية عن النبيﷺ : (يغسل المحرم بماء وسدر) .

مسألة : والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه .

مسألة : والمحرم اذا مات ، فقيل : يغسل بالماء ، وقيل : بالماء والسدر ،

وقيل : لا يكفن الا في ثوبيه ، وقيل : في ثوبيه ومثلهما ، وقيل : لا يلف على رأسه الثوب ، وقيل : لا يلف على رأسه ، ولا على وجهه ، وقيل : لا يغير ولا يحنط ولا يمس بطيب .

مسألة : ولا يكفن المحرم في قميص ، ويكفن في ثلاثة أثواب ، يلف فيهن ، ولا يلبس رأسه ، ويكفن في ثوبيه اذا لم يكن معه غيرهما .

مسألة : واذا مات محرم لم يغط وجهه ، ولم يطيب بالطيب .

مسألة : وقال أبو قحطان : وان مات محرم في الحل ، دفن في الحل أحب الينا ، وان مات في الحرم ، دفن في الحرم أحب الينا ، ولو دفن في الحرم كان حسنا ان شاء الله .

مسألة : وان مات جنب ، وهو محرم ، لم يحنط ولم يغسل بسدر ، وغسل بماء قراح ، وكفن في ثوبيه ، واخرج رأسه ووجهه ، وقال بعض : يغطى وجهه خلافا لليهود . وعن ابن عباس : لا يغطى رأسه ، فانه يأتي يوم القيامة يلبي .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ ويغسل المحرم بماء وسدر ، ومن ـ الكتاب ـ والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، ولا يخمر رأسه ، لما روي عن النبيﷺ ذلك .

الباب الرابع

في المحـــــرم اذا مـــــات

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ان رجلا محرما وقع من على راحلته فرضته فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) . ومـن غـيره ، قال : وكذلك لا يغطى رأسه ، وانما يكون على حاله من الاحرام ، وعن علي بن أبي طالب وابن عباس ، في المحرم يموت انه لا يغطى رأسه ، ولا يحنط . عن جابر عن أبي جعفر مثله ، وعن عائشة : المحرم يموت ، قالت تصنعون به كما تصنعون بموتاكم ، من الغسل والكفن والحنوط ، فانه حين مات ذهب عنه الاحرام ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، الا انه قال : لولا انا محرمون لطيبناه ، ومن غيره ، وعن ابن عمر أن ابنه مات وهو محرم ، فلم يغط رأسه ولم يحنطه .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في تخمير رأس المحرم الميت ، وفي تطييبه ، وكانت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ تقول : نصنع به كما يصنع بسائر الموتى ، وبه قال عمر ، وطاووس والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا بأس ان يحنط الحلال المحرم بالطيب . وقالت طائفة : لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا ، وفي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بـن راهـوية ، وقال ابن عبـاس : يغطـى رأسـه ، قال أبو بكر : وبهذا نقول لقول النبي ﷺ في المحـرم الـذي مات : (وخمـروا وجهـزوا ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج معاني قول أصحابنا على حسب هذا القول الأخير ، وهو المضاف الى أبي بكر يرفعه الى النبيﷺ ، ولا أعلم في قولهم غير هذا في المحرم .

الباب الخامس

فيما يعـاد منـه غسـل الميت

وعن الميت اذا طهر ، وخرج منه شيء بعد الطهور ، أيغسل الميت كله ، أو ذلك الموضع الذي فيه النجاسة ؟ قال : يغسل موضع النجاسة وحده ، وقال ابو المؤثر : يغسل موضع النجاسة ويفاض عليه الماء ، اذا كانت النجاسة خرجت من الدبر ، غسلت النجاسة ، وأفيض على الميت الماء ، فان كان خرج منه دم من جرح وأشباه ذلك ، غسل الموضع وحده ـ نسخة ـ كان سائلا أو قاطرا .

مسألة : وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ، فان كان الذي خرج سائلا أو قاطرا ، غسل الى خمس مرات ، وان لم يكن سائلا ولا قاطرا غسل وحده ، وذلك قبل أن يكفن ، أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وانما ذلك عندي قبل أن يكفن ، وأما اذا كفن فلا أرى أن يرد غسله . ومن غيره ، قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات . وقال من قال : الى سبع ، وقال من قال : لا يعـاد .

مسألة : وعن ميت طهر وحنط ، ثم تحرك ، فأحب ان يحدث له غسل آخر .

مسألة : وعن ميت خرج من فيه دم ، أو من دبره ؟ قال : اغسله ، قلت : فانه معروض لا يقر ؟ قال : فاحشه إذاً بقطن أو غيره .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ واختلف الناس في غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل ان يدخل في اكفانه ؟ فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل ما أمكن ، وقال اصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ، ثم يدرج في اكفانه . وقال غيرهم : اذا

غسل ثم احدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضيء وضوء الصلاة ، والنظر يوجب عندي بأن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله لا يجب ، الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمل به .

مسألة : أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه حين توفيت ابنته قال : (اغسلوها ثلاثا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا) وكل ذلك ، فليكن وترا بماء وسدر ، وليكن آخر غسله بماء وكافور ، وقال بعضهم : اذا ظهر من الميت شيء بعدما فرغ من غسله ، غسل ذلك الموضع ، ولا يعاد غسله .

مسألة : ابن عباس يغسل الميت ، ولا يكفى على وجهه ، وليكن بخرقة على جنبه كلما يغسل طهره ، يغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه أو دم سائل ، فاغسله غسلين ، مثل الأخيرين أو الثانية والثالثة ، ثم دبره ، ولا تزده على عشر غسلات .

مسألة : وقيل ان خرج من الميت شيء بعدما فرغ من غسله أعيد غسله ، وقيل : الى خمس مرات ، فاذا كفن فما خرج بعد ذلك ، فانما يغسل الموضع وحده ، وقال قوم لا يعاد .

مسألة : واذا خرج من الميت بعد الطهارة ماء أو دم أعيدت الطهارة ان لم يكفن ، فاذا كفن غسل ذلك الموضع وحده ، وفيه اختلاف .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ واختلف الناس في غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل أن يدخل اكفانه ، فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل . ما أمكن ، وقال أصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ثم يدرج في اكفانه ، وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضيء وضوء الصلاة . وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر عندي يوجب أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه

فرض ثان ، لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزمهم العمل به ، والنبي ﷺ لم يجمع بين الحي والميت في الحرمة ، فيجب ان يفعل فيه كما يفعل في المحدث الحي ، اذا أحدث بعد سقوط الغسل منه ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الميت اذا غسل ، فخرج منه بعد غسله نجاسه ، هل يعاد غسله أم يغسل ما حدث وحده ويجزىء ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل يعاد غسله ، قلت له : فان كانت النجاسة من أحد الفرجين أو غيرهما وكله سواء ؟ قال : يقع لي انه سواء في بعض ما قيل . ومعي ، أن بعضا يقول : اذا كان ذلك من الفرجين ، وأحسب انه من الفم .

مسألة : واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل ، وقال في موضع : ان خرج من الميت بعد غسله من دبره شيء سائل أو قاطر ، أعيد غسله الى خمس مرات ، وقال في ـ كتاب الشرح ـ ان الحي اذا غسل الميت ، فقد سقط عنه فرض الغسل في الميت ، فان خرج منه حدث من الأحداث التي تنقض طهارة الحي ، من مخارج النجاسات ، لم يجب على الحي فرض ثان ، لأن فرض غسل الميت سقط عنه بغسله الأول ، والموجب عليه تكرير الغسل محتاج الى دليل ، قال : والذي نختاره أن يغسل الحدث ، ويوضأ وضوء الصلاة ، والله أعلم .

مسألة : وقال أصحابنا : يعاد على الميت الغسل خمس مرات ، ثم يدرج في اكفانه ، وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث ، لم يعد الغسل عليه ثانية ، ويوضأ وضوء الصلاة . وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر يوجب عندي أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمل به ، والنبي ﷺ لم يفرق بين الحي والميت في الحرمة ، فيجب أن يفعل به كما يفعل في الحي اذا أحدث ، بعد سقوط الغسل عنه ، والله أعلم .

مسألة : وقال هاشم اذا غسل الميت ، ووضع في اللفافة ، ثم خرج منه شيء

من أسفله أو فمه أو أنفه ، فلا غسل عليه ، ولكن يغسل ما خرج منه ويحشى بالقطن ، وقال بشير بن محلد : ثلاث مرات ، ثم يحشى .

مسألة : وقال أبو سعيد : قد قيل في اعادة غسل الميت ، اذا خرج منه شيء بعد الغسل اختلاف . فقال من قال : مرة بعد ذلك يغسل ما خرج منه ، وقال من قال : ثلاث مرات ، وقال من قال : خمس مرات . وقال من قال : الى سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع ، ما لم يكفن ، فاذا كفن لم يعد غسله ، ما لم يظهر الحدث على الأكفان ، ويؤمن الضرر على الميت . ومعي ، انه قد قيل : ان ليس على الميت اعادة الغسل ، الا ما خرج من الفرجين وسائر ذلك ، انما يعاد غسل الحدث ، وقد قيل : انما على الميت الغسل ما خرج من غسل واحد ، وهو غسل السنة ، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع ، ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة ، في معنى الجنابة والحيض ، ومن بعد ذلك فانما فيه الوضوء من الحي ، ولا يكون الميت أوجب في التعبد من الحي في نفسه ، والله أعلم .

الباب السادس

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه

قال أبو عبد الله : وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وفرض ذلك على الكفاية ، اذا قام به بعض سقط عن البعض ، وكل ميت من أهل الاسلام مات ، من ذكر أو انثى . حرا كان أو عبدا . صغيرا كان أو كبيرا ، فواجب غسله ، على كل من أقر بالاسلام ، وواجب على أهل الاسلام غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، فان قال قائل : ان غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، واجب على الرجال والنساء والعبيد ، أم على بعض دون بعض من هؤلاء ؟ قيل : بل واجب على الرجال دون النساء ، وعلى الأحرار دون العبيد ، اذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، مستطيعين لذلك ، وكان واجبا عليهم ، دون غيرهم من النساء ، والعبيد ، لأن الخطاب متوجه عليهم ، لقول النبيﷺ : (صلوا على موتاكم) وقوله عليه السلام : (اغسلوا موتاكم) انما يتوجه ذلك الى الرجال الاحرار ، وليس العبيد منا على الحقيقة ، وانما هم مضافون الينا ، لقول الله ـ تبارك وتعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وان كان اسم الرجال يجمعهم معنا ، فانهم أيضا مضافون الينا ، وليس هم من رجالنا في الحقيقة ، وان لم تجز شهادتهم . وقول الله تعالى : ﴿ عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف في أنفسهم ، الا باذن ساداتهم ، لم يكن لازمالهم ذلك ، ولم يكن خطاب النبيﷺ متوجها اليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ، وانما قلنا ليس يجب عليهم فرض

ذلك ، ولا يلزمهم ، والله أعلم .

وأما النساء ، فاذا وجد الرجال القادرون ، لم يكن عليهن غسل الموتى ، ولا دفنهم ، وان كن من جملتنا ، وانما يسقط عنهن غسل الذكور من الرجال دون النساء ، واما اذا كانت المرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة ، فعلى النساء غسلهن ، دون الرجال ، لاجماع المسلمين على ذلك ، اذا كن حاضرات قادرات على الغسل ، مشاهدات للميت ، الا أن يكون الميت امرأة ذات بعل ، وكان بعلها حاضرا أو جارية ، كان سيدها حاضرا أو جارية كان سيدها يطأها ، وكان مشاهداً لموتها ، فهذان بالخيار ، ان شاءا غسلا ميتهما ، وان شاءا امرا النساء بغسلهما ، والزوجان أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات ، وبعد الزوجين ، فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال مع القدرة منهن على ذلك ، والله أعلم ، وان لم يجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم ، وكان الميت انثى أو ذكرا ، وحضرته النساء ، فعليهن غسله ودفنه ، بعد الاستطاعة لذلك ، وأما الصلاة منهن عليه ، فقد اختلف المسلمون في ذلك ، فقال قوم : يصلين عليه ، وقال آخرون : لا يصلين عليه ، والقول الأول أشيق الى نفسي ، وأعدل عندي ، لانهن لما لزمهن غسله ودفنه ، مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ، ان ذلك عليهن ، قلنا : ان الصلاة عليه واجبة ، والله أعلم .

مسألة : وأولى الناس بغسل الميت ، وليه من الرجال أو يأمر من يغسله اذا كان الولي مسلما ، وكذلك قال المسلمون : ان اولى الناس بغسل الميت وليه ، والله أعلم .

مسألة : وقد يجب ان يلي الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس .

مسألة : والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ، ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غيره ، فان لم يكن فيما كان من أهل الستر والأمانة .

مسألة : ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ولا يبدوا من شأن الميت شيئا ، فان ذلك مما لا يحسن ولا يجمل .

مسألة : وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا ، فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .

مسألة : عائشة : ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ : (من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة وستر عنه ما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . قالوا : والأمانة ان يستر عليه ما يكون منه عند ذلك .

مسألة : ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ ، وليس في البيت الا أهله وعمه العباس وعليّ والفضل بن العباس واسامة بن زيد وصالح مولى رسول الله ﷺ ، فلما اجتمعوا لغسله أسنده علي الى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقسم يقبلونه على علي ، وكان اسامة بن زيد وصالح يصبان الماء ، وعلي يغسله فلم ير ـ من رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت ، وهو يقول : بأبي وأمي طبت حيا وميتا ، وكان يغسل بالماء والسدر ، وكفنوه . . وصنع به مثلما يصنع بالميت ، وفي هذا الحديث سنن كثيرة منها ، انه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت ، وفي حضوره معونة ومنفعة ، ومنها أنه يغسل في قميص ان أمكن ، ومنها انه يجلس الميت ان أمكن ، ومنها انه يغسل مرتين ، ومنها انه يغسل بالماء والسدر ، ومنها انه يغسل في بيت ، ومنها ان الميت يغسله من أهله من كان يحسن ، ولا يغسله الغريب ، الا ان لا يحسنوا الغسل ، فليلتمس له غاسلا مأمونا عالما ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في غسل الميت : (ليَلِهِ أقرب أهله ان كان يعلم فان كان لا يعلم فمن يرون عنده حظا من ورع وأمانة) .

مسألة : ويجب للغاسل أن يتعلم كيف غسل الشهيد ، والمحرم والمحترقين ، والغريق والمقطع قطعا ، ويكون معه علم بأدب الغسل ، ووجوبه ، وقبيح لمن يغسل الموتى ان يكون جاهلا بذلك .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب والحائض ، يغسلان الميت ، فكره ذلك الحسن البصري وابن سيرين وعطاء ، وقال علقمة ومالك الحائض تغسل

الميت ، قال أبو بكر : قول الحسن البصري صحيح ، لأن المؤمن طاهر ، قال النبي ﷺ : (ليس بنجس) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا معاني اجازة غسل الميت من الجنب والحائض ، ولا معنى يدل على حجر ذلك ولا كراهية فيما عندي ، قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب والحائض ، اذا ماتا قبل ان يغسلا . فقال الحسن : يغسل الجنب غسل الجنابة ، والحائض غسل الحيض ، ثم يغسلان غسل الميت .

قال سعيد بن المسيب : ما مات الميت الا أجنب ، وروينا عن عطاء انه قال : يصنع بهما ما يصنع بغيرهما : قال أبو بكر : وهذا قول كل من احفظ عنه من علماء الأمصار وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج من الاختلاف نحو ما حكي من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين في الحائض والجنب ، والاستكفاء بغسل واحد ، وهو عندي أكثر ما قيل واصح المعنى فيه .

مسألة : ومن غيره ، وسألت عن الحائض اذا ماتت كيف تغسل ؟ تنظف كما تغسل اذا ماتت وهي طاهرة .

قال أبو سعيد : قد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسلين ، وقال من قال : غسلا واحدا ، وهو أحبهما الي ، وكذلك الجنب ، والنفساء مثل الحائض فيما قيل .

مسألة : الميت اذا مات بين ظهراني العبيد المماليك ، فليس عليهم أن يغسلوه ولا يصلوا عليه ، ولا يدفنوه ، ولو بقي بين ظهرانيهم أياما لم يكن يكفروا بتركهم له ولا يلزمهم ذلك ، وقول الله ـ تبارك وتعالى : ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ فليس يملكون لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف الا باذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك ، والله أعلم ، الا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك ، فاذا اباحوا لهم ذلك الاطلاق والتصرف في كل ما يريدونه من

أمورهم ، فعليهم غسل هذا الميت اذا مات بين ظهرانيهم ودفنه ، والله أعلم .

مسألة : واذا مات الميت في محلة فلم يدفن ، لم يكفر بذلك أهل البلد ، اذا لم يدفنوه ويصلوا عليه ، وانما يكفر من علم أنه لم يدفن وتركه اولئك يكفرون .

مسألة : واذا مات الميت في بلد ، فلم يغسل ولم يصلى عليه ودفن ، كفروا بعد علمهم بذلك ، والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه ، فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته ، وتركهم له ، والله أعلم ، واما اذا علم به بعض دون بعض ، وكان في محلة أو في موضع من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فانما يكفر من علم بذلك ، وقدر عليه فلم يفعله ، واما من لم يعلم من أهل ذلك البلد أو من أهل ذلك الموضع ، فليس على من لم يعلم كفر ، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا ، أو تقوم عندهم الحجة ، ان ذلك الميت متروك ، فلم يقبروه ، وهم قادرون على فعل ذلك ، فبذلك يكفرون ، والله أعلم .

مسألة : واذا امتنع من علم بالميت من الناس ، ان لا يغسلوه ولا يحملوه الى قبره ، ولا يدفنوه الا بالكري أواسع لهم ذلك أم لا ؟ فالذي عندنا ويوجبه النظر ، أن على الناس دفن موتاهم وغسلهم ، بلا عوض يكون لهم من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم ، عند قدرتهم عليه ، والله أعلم ، الا أن لا يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ، ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ، وكان في مال الميت سعة وفضل ، عندي انهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم ، والله أعلم ، وان لم يكن للميت مال فعليهم ان يغسلوه ويحملوه ويدفنوه ، فان كانوا اغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان ان اخذوا ، ولا نحب اخذ شيء من ماله ، والله أعلم ، وأما الصلاة على الميت ، فليس لهم عليها عوض ، كانوا أغنياء أو فقراء ، والله أعلم ، فان كان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك ، اذا لم يكن لهم كفاية ، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه ؟ قيل له : الا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ، واجازوا له باتفاقهم أخذ الكري ، اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه ، فقد أجازوا له أخذ الكري

من المشهود له ، ولذلك قلنا : ذلك هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه ، اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض ، والله أعلم .

الباب السابع

في غسل الرجل المرأة ، والمرأة الرجل

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا ، في المحيا والممات ، ومن بعد الزوجين ، فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه ، فان كن ذوات محرم منه ، الا ان لا يكون رجل غسلنه ، اذا كن منه بمحرم ، الا الفرج فلا يمسسنه ، ولا ينظرنه ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحي ، وكذلك النساء ، بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها وأخيها وابنها ، وان لم يكن النساء ، غسلها من كان هو أولى ، الا الفرج ، فلا يمسوه ولا ينظروا اليه ، وقال بعض الفقهاء : الا ان تكون يهودية أو نصرانية ، فتغسل يدها وتغضي عن الفرج ، ويعلم بغسل المرأة المسلمة ، اذا لم يكن الا الرجال ، وان لم يكن الا الرجال صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، ثم صلوا عليها ، وان مات الرجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صببن عليه الماء صبا من فوق الثياب : ومن غيره ، وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة من الذمية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمي ، وقد رخص في ذلك من رخص . وقال من قال أيضا : ان النساء اذا مات معهن رجل ، ولم يكن من ذات المحارم منه ، فانهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال ، اذا لم يكونوا ذوي محارم من المرأة ، يمموها بالتراب ، وهذا القول فيه بعض السهولة . وقد وسع فيه من وسع ، وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجل مع النساء ، وليس فيهن ذات محرم منه ، يممنه بالصعيد ، وكذلك

المرأة ، اذا ماتت مع الرجال ، وليس فيهم ذو محرم ، يمموها بالصعيد .

مسألة : وسألته عن رجل مات ، وترك أباه وابنه وامرأته ، من يطهره ؟ قال : امرأته أحق بعورته ، قلت : وهو مثل ذلك . قال نعم .

مسألة : وسألته عن المرأة تموت مع الرجل كيف تغسل ؟ قال يصب عليها الماء صبا من فوق الثياب ، ثم يكفن بثوب فوق الثياب التي طهرت ، وهي عليها .

مسألة : وعن امرأة ماتت ، وليس عندها الا الرجال ، كيف تغسل ؟ قال : تغسل ، وعليها الثياب ، ولا ينظر منها الى عورة ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحي . ومن غيره ، قال : نعم . وقد قيل : النظر اليه ميتا كالنظر اليه حيا .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله ، سألت عن الميت اذا صبت عليه النساء الماء صبا ، من فوق الثياب اذا لم يكن معهن من الرجال أحد ، أيدفن في تلك الثياب ؟ فنعم يدفن فيها ، ولا يخرجونه منها .

مسألة : ويغسل النصراني ؟ اذا لم يوجد غيره ، ويدليه في حفرته ، اذا لم يكن الا نساء .

مسألة : فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال ، الزوج ، ثم ابنها ، ثم أبوها ثم أخوها .

مسألة : وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه ، فلا يطهرها .

مسألة : وقال الربيع : لا يغسل المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن ، ولا المؤمنة الكافرة ، ولا الكافرة المؤمنة ، ولكن اذا مات بعل لم يكن معه أحد من المسلمين ، الا رجال كفار ، ونساء غسلته النساء المؤمنات من فوق الازار ، ولا ينظرن الى عورته .

مسألة : والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا ، في المحيا

والمهات ، وبعد الزوجين فالرجل أولى بغسل الرجل من نسائه ، وان كن ذات محرم منه ، الا ان لا يكون رجل ، فالنساء يغسلنه ، اذا كن منه بمحرم ، الا الفرج فلا يمسنه ، ولا ينظرن اليه ، وكذلك النساء أولى بعد الزوج ، بغسل المرأة من أبيها وولدها ، وأخيها وان لم يكن نساء ، غسلها من كان من هؤلاء ، الا الفرج فلا يمسسنه ، ولا ينظرون اليه ، وقال بعض الفقهاء : الا أن تكون يهودية أو نصرانية ، تغسل يدها وتعلم بغسل المرأة المسلمة ، وان لم يكن الا الرجال صبوا الماء عليها من فوق الثياب صبا وصلوا عليها ، وذكر هاشم ان الوهبيين، أخبروه أن موسى ـ رحمه الله ـ توفت اخته في طريق مكة ، وطهرها اذ لم يكن معه نساء . قال هاشم : ولو كن نساء غرائب ، كن هن أولى بذلك . وقال مسبح : يطهرن اذا لم يكن نساء ، فاذا أراد طهر شيء من العورة لف على يديه خرقة ، ثم أدخل يده من تحت الثوب . واما هاشم ، فتحير في أمر غسل العورة ، ثم قال : اذا أراد غسل شيء منها هنالك صب الماء صبا ، من غير ان يمس العورة وان مرض قال مسبح : انه يقع في نفسي ، انه يجوز له في الحي ما يجوز له في الميت من ذلك ، ان لم يكن نساء ، وقال هاشم : ان جاز هذا في الحياة ، جاز في الموت . وقال : ان لم يدخل يده فيطهر المريضة ، ثم يتقي صب الماء صبا .

مسألة : وان مات رجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صببن الماء عليه صبا من فوق الثياب .

مسألة : ومن مات في سفره ، وليس معه الا نساء ليس هو بمحرم ، ومعهن رجل ذمي أو مشرك ، فأقول : تطهره النساء يصببن عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ولا يطهره الذمي ولا المشرك ، وكذلك اذا ماتت المرأة مع الرجال ، وليس معهم لها محرم ، ولا امرأة الا ذمية أو مشركة ، فان الرجال يصبون عليها الماء من فوق الثياب ، ولا تطهرها الذمية ولا المشركة .

مسألة : واذا غسلت المرأة جمع شعرها في مؤخرها بين كتفيها .

مسألة : وشعر المرأة يجمع ثم يضع في رأسها ، ولا يسرح بالمشط ، ولا بأس

ان يرسل ولا يقعد ، وجمة الرجل ترسل ، واذا غسل رأس المرأة بالغسل ، وذلك بالماء حتى ينقى ، ويولج الماء اصول الشعر اكتفى بذلك ، فان خرج من شعر الميتة شيء غسل بالماء ، ورد في شعرها ، وان سفوا شعرها وارسلوه ، فكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : والمرأة يفرق شعرها عند غسلها ، وكذلك في الرواية عن النبيﷺ انه سئل عن امرأة ماتت ، وأمر بفرق شعرها عند غسلها ، وقال فيها ذكر محمد بن جعفر من ارسال شعر المرأة ، فانه يترك مرسلا ، ان كانت ضفائرها قد حلت ، وان كانت غسلت ، وضفائرها لم تحل ، تركت أيضا بحالها ، والله أعلم . ـ من الاشراف ـ واختلفوا في أم ولد الرجل يغسلها وتغسله ، فرخص فيه أبو القاسم صاحب مالك ، وقال أبو الحسن لا يغسله .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا في غسل النساء للمرأة ، اذا لم يكن من نسائها من المسلمات ، أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل للرجل ، أولى من جميع أرحامه من النساء ، ما خلا زوجته ، فاذا لم يجد الرجل للرجال ولا النساء للنساء ،فذوو الأرحام عندي من ذات المحارم ، يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل ، وكذلك الرجل من ذوي المحارم ، يقومون في غسل المرأة مقام النساء ، اذا كانت من ذوات المحارم منهم ، وان غسل ذوو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء ، خرج ذلك عندي مخرج الكراهية ، وكان ذلك عندي شبيها بالجائز ، لانهم كلهم عندي سواء ، بمعنى العورات ، وكذلك ذوات المحارم من النساء ، في ذوي المحارم من الرجال عند وجود النساء .

ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، والرجل يموت مع النساء ، فقال ابراهيم النخعي ، وبه قال الزهري وقتادة وقال الحسن البصري واسحاق بن راهوية ، يصب عليها الماء من فوق الثوب ، وروينا عن ابن عمر ونافع انهما قالا : ترمس في ثيابها ، وقالت طائفة : معنا انه اذا أراد يتيمم بالصعيد ،

هكذا روينا عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ، وفيه قال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ولا تيمم ، قال أبو بكر : قول مالك بن أنس صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، الا قول انها تدفن بغير غسل ، ولا تيمم ، فان هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين ، فانها سنة ثابتة ، ولا يجوز ـ لعلة ـ تركها الا من عذر ، لزوم التيمم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة ، بمعنى الاتفاق في الاحياء وكذلك شبه معناه في الأموات ، ويعجبني التيمم ، لثبوت العذر واغتنام الرخصة ، خوفا ان يتولد من صب الماء على الميت من على الثياب بشيء نجس ، فيكون ذلك أشد ، لانه قيل انه على قول من يقول : انها تغسل في ثيابها فتغسل بحالها ، وتكفن بثيابها ، لأنها لا تجرد ، فلما أن ثبت هذا ، كان معي أن التيمم أحق واشبه ، بمعنى الاحتياط .

مسألة : أجمع المسلمون على أن للمرأة أن تغسل زوجها ، الا ما ذكرت عن حذيفة انه قال : لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه ، يعني الزوج والزوجة .

مسألة : واذا ماتت المرأة في سفر ، ولا نساء معها ، فالزوج أحق بها من الأخ . والعم والانساب كلهم ، والأب أحق منهم في الصلاة ، وان لم يكن معهم الا مشركة ، فقيل : تعلم المشركة بغسلها ، وقيل : لا تغسلها المشركة ، ويصب عليها الماء صبا ، واذا مات رجل مع نساء ، لا رجل معهن ، فليصببن الماء عليه ، ويصلين عليه ، وتكون اعلمهن بالسنة في وسط الصف عند الجنازة وتكبر . قال : وقد قال من قال : ليس للنساء صلاة . قال : واذا ماتت المرأة مع الرجال ، صبوا الماء عليها صبا ، وصلوا عليها .

مسألة : والزوج أولى بالغسل من الأب والابن ، واما الصلاة فالأب أولى من الزوج ، والزوج أولى من الابن .

مسألة : واذا ماتت امرأة مع الرجال ، ليس هم منها بمحرم ، صبوا الماء عليها

صبيا ، وان كانت صبية ، وكذلك يفعلون ، فان كانوا منها بذي محرم غسلوها من فوق الثياب ، واذا جاءوا الى العورة ، لفوا على أيديهم خرقة وغسلوها ، وكذلك ان كانت صبية ، فان كانوا ممن يحل لهم نكاحها ، فهم إذاً بمنزلة الغرباء .

مسألة : واذا ماتت امرأة مع رجال جاز لهم ان يجعلوا الحنوط منها ، فيما لهم ان ينظروا اليه في حياتها ، من غير ان يمس ذلك ، فأما غيره فلا .

مسألة : والمرأة الحائض تغسل ولدها ، صبيا جارية أو غلاما ، ولا بأس بغسل المرأة الحائض للميت ، اذا افتقروا الى ذلك .

مسألة : والحائض تطهر الميت فلا بأس ، وتغسل يدها أولا .

مسألة : والمرأة تغسلها النساء على قدر ما يغسل الرجل .

مسألة : والرجال أولى بغسل الرجال ، والنساء أولى بغسل النساء ، فان لم يوجد للرجال رجال وللنساء نساء ، فذو المحرم يتولى ذلك من المرأة ، ولا ينظر الى الفرج ، ولا يمسه ، وكذلك المرأة يتولى من تغسله من الرجال ، ممن يحرم عليها نكاحه ، فان امتحن رجال بموت امرأة بينهم في سفر ولم يجدوا لغسلها غيرهم صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، وقد أجاز الفقهاء في حال الضرورة مس ابدان النساء اللواتي ليس هن بمحارم لهم ، الا نفس الفرج ، وقد يتبقى هذا الموضع ان تغسل المرأة لأجل الضرورة ، والعدم على غير ما أعطوا في هذا الموضع ، والله أعلم .

وقال محمد بن جعفر : وقال بعض الفقهاء : ان لم يكن من النساء الا يهودية أو نصرانية ، علمت فغسلت يدها ، وتغسل المرأة المسلمة ، اذا لم يكن الا الرجال ؟ الجواب ان الذمية اذا حصلت منها طهارة ، جاز ان تغسل بحضرة مسلم يعرفها حكم الغسل ، ولا يجوز ان تكون امينة للمسلمين ، فيما لم يكن يعتقد وجوبه في دينها ، والله أعلم . قال : والذي يوجبه النظر ان حكم الصغار من الذكور ، وحكم الكبار منهم ، والصغار من الاناث ، حكم الكبار من النساء في الغسل ، والله أعلم .

مسألة : وعن المرأة تموت عند الرجال ، وليس فيهم لها ولي ، وفيها حلي في يديها وعنقها ورجليها ، هل يخرجون منها ذلك ؟ فنعم لهم ان يخرجوا ذلك منها كيفما ادركوا ذلك ، ان امكنهم ان يضعوا ثياباً فوق ايديهم ، وان لم يدركوا ذلك الا بالمس جاز لهم ذلك ، اذا لم يقدروا على اخراجه الا بمسها .

مسألة : والمملوكة لا يغسلها غير سيدها في السفر ، اذا لم توجد امرأة ولا زوج .

مسألة : واذا مات رجل عند نسوة ، ليس عندهن رجل ولا امرأته ولا جاريته يممنه بالتراب ، ويقمن صفا واحدا عليه ، ويصلين عليه ويقتدين بامرأة تقوم وسطهن ، ثم يدفنه في ثيابه ، وان قدر على رجل مشرك فليغسله .

مسألة : وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه ، لأن العصمة باقية بينهما بعد الموت ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ . وقال : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ . والمدعي قطع العصمة بينهما محتاج الى دليل .

مسألة : واذا ماتت المرأة والولد يتحرك في بطنها ، فلا يخرق بطنها ، ويخرج الولد ، فان خرق بطنها زوجها ، واخرج الولد ، قال ابو عبد الله : على من خرق بطنها أرش ما احدث فيها بمنزلة أرشها ، لو كانت حية ، وعليه الاستغفار مما صنع فيها .

مسألة : ولا يجوز شق بطن الحامل ، اذا ماتت ، ومن شق بطنها ، فقد أخطأ ، لأن الحمل لا يعلم حقيقته ، ولا يشق بطنها ، ولا يعلم ايكون أم لا يكون .

مسألة : واذا ماتت امرأة ، وقد طهرت من الحيض أو الجنب أجزاه غسل واحد ، لأن غسل الميت فرض على الأحياء ، وغسل الحائض والجنب ، هو المتعبد به في حال حياته ، فلا ينتقل الى غيره ، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، يوجب

الطهارة ، والميت قد زالت عنه الصلاة .

مسألة : واذا وجب على امرأة غسل من جماع فلم تغتسل حتى حاضت ، ولم تطهر من حيضها حتى ماتت ، أو طهرت من حيضها ، فلم تغتسل حتى ماتت ، فقال أبو مالك على قول : انها تغتسل ثلاث غسلات ، غسل للجماع ، وغسل للحيض وغسل لطهارة الميت : قال : والاختلاف في هذا كله كالاختلاف في التيمم .

الباب الثامن

في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما أشبه ذلك

وأما الشهيد ، فاذا قتل في المعركة فانه لا يغسل ، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ، ولا ينزع منه الا الخفين والكمة ، وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها ، وان كان الشهيد جنبا ، غسل . وقال أبو الحواري : وقالوا : ينزع من الشهيد الدرع ، وما كان من لبس الحديد .

مسألة : وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه ، وحمل الشهيد أيضا من المعركة ، وفيه رمق حياة ، حتى مات بعد ، فهذا يغسل ، وقيل : غسل عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وصلي عليه ، وكان شهيدا ، وانما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدو ، ويقتلون في المعركة ، أولئك لا يغسلون ويدفنون بثيابهم ، التي عليهم من بعد الصلاة ، وقيل : قال بعض الصحابة ، ألا لا تغسلوا عني دمي ، ولا تنزعوا عني ثوبا ، الا الخفين ، وأرمسوني في الأرض رمسا ، فاني رجل محاج . احاج يوم القيامة ، يعني اخاصم يوم القيامة ، ويوجد عن الشعبي انه قال : في رجل قتله اللصوص لا تغسلوه ، وقال سفيان الثوري : اذا قتل مظلوما لم يغسل ، ونحن نحب ان يغسل ، ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما ، لم يغسل لقول رسول الله ﷺ : (من قتل دون ما له فهو شهيد) .

مسألة : وعن شهيد قتل في المعركة ، أيغسل أم حين يرد الى رحله ، فانه يغسل ؟ قال ابو الحواري : ان قتل خارجا من القرية دفن ، ولم يغسل وان قتل في البلد غسل قبل ان يدفن .

مسألة : وسألته عن القتيل يرفع من المعركة ، هل يغسل ، ويصلى عليه ؟ قال : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه اذا كان في سبيل الله ، ويكفن في أثوابه التي قتل فيها ، ويراد [1] ارواح ويدفن بدمه .

مسألة : وحدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ان جابر بن عبد الله ، أخبره ان رسول الله ﷺ ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : ايهم أكثر اخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، يدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا ، هل تنزع منه ثيابه التي قتل فيها قال : ينزع السلاح ، والخفين والكمة ، ولا ينزع من الثياب شيء ، ولا يزاد فيها شيء ، الا أن يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع ، قلت : يحنط ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغني عن عزان ، أنه قال : انما الشهيد من اذا مات دخل الجنة .

مسألة : والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما فهو شهيد .

مسألة : ومن قتل في قتال ، فأتي به وبه رمق حياة ، فمكث ليلة أو بعض يوم ، ثم مات ، فانه يكفن ويغسل .

مسألة : والشهداء اذا خرجوا من معترك الحرب ، وفيهم رمق حياة ، غسلوا وكفنوا ، واذا قتلوا في معركتهم ، كفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم، ولا يغسلون ولا ينزع عنهم الا الخفان والكمة ، ان لم يكن عليها عمامة ، من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في شهداء أحد : (أنا أشهد على هؤلاء) وأمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا ، وقال

(١) كذا بالأصل وهو غير مفهوم .

مالك بن دينار : ومن تبعه من أهل المدينة ، لا يغسل الشهيد ، وبه قال الحكم بن عينية وحماد ، وأصحاب الرأي والشافعي ، وأحمد بن حنبل واسحق وابو ثور ، وكذلك قال عطاء وسليمان بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري وابراهيم النخعي ، وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل فان كل ميت يجيب ؟ وسئل ابن عمر ، عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر وكفن وحنط ، وصلي عليه ، وكان شهيدا . قال ابو بكر : بالقول الأول اقول للسنة الثابتة التي ذكرناها .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ، ان شهيد المسلمين من قتل منهم في المعركة في المحاربة ، انه لا غسل عليه ، ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الصبي والمرأة ، يقتلان . فقال الشافعي : يفعل بهما كما يفعل بالشهداء ، وبه قال ابو ثور ويعقوب ومحمد . قال النعمان : والنساء والرجال كما في هؤلاء ، وقال في الولدان يغسلون . قال أبو بكر : القول الأول هو صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا ثبتت الشهادة في الصبي ، وكان بحد المراهق الذي يحارب ، فقتل في المعركة ، أو المرأة لحقه عندي ما يلحق الشهيد ، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيداً في معنى ما يزول به ثبوت الغسل، وانما الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا فيمن قتله أهل الشرك . فقال عامر الشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه : فيمن قتله اللصوص لم يغسل ، وكذلك الأوزاعي فيمن قتل في بيته ، قال سفيان الثوري : من قتل مظلوما لم يغسل ، وكان مالك والشافعي يقولان : يغسلون ويصلون عليهم ، وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، أن من قتله اللصوص في الجبان بين القرى ، أو اشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع ، انه بمنزلة الشهيد ، ولا غسل فيه ، وكذلك لو حمل من المعركة ، ولم يداو حتى مات ، ففي بعض قولهم : انه لا غسل عليه ، وفي بعض القول : ان الغسل في

هؤلاء كلهم ، واحسب انه يخرج في معنى القولين الآخرين ، انه كل مظلوم مقتول ، الا الظلم لا غسل فيه ، واذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندي ، وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها من أهل الاقرار ، ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا لا يصلى على أهل البغي واشباههم ، من قتل على حد متوليا عن الحق مدبرا غير تائب ولا مقبل : ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الجنب ، يقتل في المعركة . فقال ابو ثور : لا يصلى عليه ، ولا يغسل ، وقال يعقوب ومحمد : جنبا كان أو غير جنب ، وقال النعمان : يغسل ، وقال ابو بكر : لا يغسل ، لأن ما سنة النبيﷺ ، فهو عام لجميع الشهداء .

قال ابو سعيد : أما معنى الصلاة فلا أعلم تركها ، يخرج عندي في أحد من أهل القبلة ، الا من ذكرناه فيا مضى من الكتاب ، واما الشهيد الجنب فيلحقه عندي معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ، ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد في الجملة ، وانا يعجبني قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال ، اذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة في طهارته ، وكرامته من غير قصد مني الى خلاف ، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وسئل عن رجل وجد رجلا قتيلا ، فلم يستطع على حمله ، هل له أن يجره على الأرض ؟ قال يجره على الأرض ، ويدفنه مكانه ان قدر على ذلك ، فان عجز عن دفنه في الأرض ، عق عليه ما يأمن به عليه من الحجارة والتراب أو الشجر ، قيل له : فيصلي عليه ؟ حتى يعلم انه مشرك ، وقال من قال : ان كان من امصار أهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم انه مشرك .

مسألة : عن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ قال : واما الذي يقتل في القرى ، أو في بيته أو في السوق ، فان ذلك يغسل ، وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين ، وقتل مظلوما .

مسألة : وقال موسى بن أبي جابر القتيل لا يغسل ، الا ان ينقطع منه شيء ، أو ينقر بطنه أو يجدع بالحديد ، فان شاءوا ان يصبوا الماء عليه صبا ، فلا بأس ،

وأما ما قطع أو جدع وانتثر ، فانه يجمع ويدفن .

مسألة : ومن ـ جامع بن جعفر ـ والشهداء اذا خرجوا من معركتهم ، وفيهم حياة ثم ماتوا بعد ذلك ، غسلوا وكفنوا ، واذا قتلوا في معركتهم دفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ، ولا ينزع عنهم شيء ، الا الخفان والكمة ، ان لم يكن عليها عمامه ، وان وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه وكفن وصلي عليه ، ومن غيره قال : لا غسل على الشهيد ، اذا وجد في المعركة ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

ومن ـ الجامع ايضا ـ وان وجد أيضا بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه ، وكفن وصلي عليه ، فان وجد الباقي من جسده ، بعد ان صلي على ما دفن ، غسل وحنط وكفن ، ولم يصلى عليه ، وذلك اذا عرف انه بدن مسلم ، أو كان في موضع قتل المسلمين .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، غسل وكفن وصلي عليه ، فان وجد الباقي غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه .

مسألة : ومن ـ جامع ابن بركة ـ والمقتول في المعركة لا يغسل ، لأن النبيﷺ قال : (دم المقتول في سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة) . وفي هذا من الاخبار كثير في دماء الشهداء ، ومن قتل في غير المعركة ، فليس هذا سبيله ، ومن ـ الكتاب ـ وغسل الميت فرض على الكفاية ، اذا قام بغسله البعض سقط عن البعض . لقول النبيﷺ : (اغسلوا موتاكم) فهذا خطاب للمسلمين ، وكل ميت من أهل الاسلام ، واجب غسله بأمر النبيﷺ ، الا الشهيد فان النبيﷺ خصه من جملة موتى المسلمين ، فاخرجه منهم بالنهي عن غسله ، لقوله : (زملوهم في ثيابهم ودمائهم) والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما ، هو شهيد ، وان كان قد خالفنا كثير من مخالفينا ، فزعم ان كل مقتول ظلما ، فهو شهيد ، حتى ذكر أن الساقط من النخلة ، ومن سقط عليه شيء فقتله ، فهو شهيد ، والشهداء عندنا هم المتفق عليه ، من قتل في حرب المسلمين محاربا

معهم ، ومعنى قوله عليه السلام : (زملوهم في ثيابهم) أي لفوهم فيها ، فكل ملفوف فهو مزمل .

مسألة : ومما يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه قال : الشهداء كثير ، منهم المبطون . والغريق والنفساء ، والمتردي والذي يقع عليه الجدار ، وأما الشهداء المرزوقون ، فمن قتل بالسيف .

الباب التاسع

في غســـل الصـــبي

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على ان للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ، وممن قال ذلك الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وحفظه ابن سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة . فقال الحسن البصري : اذا كان فطيما أو فوقه شيء ، وقال مالك وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن اربع سنين وخمس ، وقال اسحق : ابن ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجل ، وقال أصحاب الرأي تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، ويغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا ، انه يجوز أن تغسل المرأة الصبي الذكر الذي لم يكن بحد من يستحيي ، ويستتر ، ولا يغسل الرجل الصبية ، لأن فيها العورة بما يوجب فساد النكاح ، ونقض الوضوء ، كانت صغيرة أو كبيرة ، ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية ، ولا أجد ذلك يعجبني ، الا أن لا يجد النساء .

الباب العاشر

في غســـل الصـــبي وفي الســـقط

وسألته عن الصبي الصغير اذا مات مع النساء ، ألهن أن يطهرنه ؟ قال : نعم . قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال ، هل لهم ان يطهروها ؟ قال : لا . ومن غيره ، واذا مات المرضع غسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ، ما لم يفطم ويكفن في ثوب واحد ، وان أحب ان يزيده فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، هذا ما لم يفطم ، غلاما كان أو جارية ، وأما اذا مات أحدهما بعدما نشأ فليغسل الرجال الغلام ، والجارية النساء ، ويكفن في ثلاثة أثواب لفافتين ودرع ، أو قميص ، ومن غيره ، ويجوز للنساء غسل الصبي ، ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية ايضا ان غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندنا أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

قال غيره : يعجبني أن لا يستعمل هذا الا مع العدم ، ولا يكون الا من ذوي المحارم ، وأما عند المكنة فلا ، وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فغسلته امرأته ، وبلغنا ان ابا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ غسلته امرأته . قال أبو المؤثر : رفع الي في الحديث ، ان جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التي كان معها ، وكان يقال لها أمينة ، وذكر لنا ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق ـ رحمه الله .

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل زواجه بها ، ولم تبلغ فيعلم

رضاها ، ايجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟ أحب الي أن لا يتولى غسلها ، قلت : من أولى بالصلاة عليها الزوج أم الاخ ؟ بل الاخ في هذا أولى .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الصبي ما لم يكن في حد من يستحيي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا من غسلها الرجال وذو محرم منها ، وهي عندي أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

مسألة : قال من قال : لا يغسل الصبية الرجال ، ويغسل الصبي النساء ، ولم يرخص في غسل الرجال للصبية ، وذلك أحوط .

مسألة : واذا كان سقط تام الخلق فيطهر ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : ويوجد في الأثر انه اذا كان تام الخلق ، صلي عليه أيضا .

مسألة : واذا مات الرضيع غسله النساء ، دون الرجال ، وحمله الرجال على أيديهم . قال غيره : فالذي معنا ارادوا ، وتحمله الرجال على ايديهم . غلاما كان أو جارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحد ، وان أحب ان يزيد فليزده ، ويستحب ان يكون الكفن وترا ، هذا ما لم يفطم غلاما أو جارية ، واذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الغلام الرجال ، والجارية النساء ، ويكفن في ثلاثة أثواب ، لفافتين ودرع أو قميص .

مسألة : والصبي الذي يولد ميتا ، يغسل ويكفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الصبي ، ما لم يكن في حد من يستحيي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا ، من غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندي اشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يستترن منه .

مسألة : والرضيع تغسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهم ذكرا كان أو جارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحد ، ومن أحب أن يزيده

فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، وهذا ما لم يفطم غلاما كان أو جارية .

مسألة : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي الصغير واختلفوا في سنه ، فقال الحسن : اذا كان فطيما أو فوقه سنا . وقال مالك وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن اربع سنين وخمس ، وقال اسحق : ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت جارية مثل ذلك غسلها الرجل ، وقال أصحاب الرأي تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، ويغسل الرجل الجارية التي لم تتكلم .

الباب الحادي عشر

في غســـل أصـــحاب العـــلل

والمجدور الذي لا يحتمل بدنـه الغسـل اذا مات وخيف عليه ان غسـل ان يتساقط لحمه ، فانه يجتزى له بالتيمم .

مسألة : ويقال اذا كان بالميت جدري أو حصبة ، غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بها جسده .

مسألة : وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الايدي ، صب عليه الماء صبا ، يجزيه ، وقيل : ييمم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في غسل من يخاف ان يتهرأ لحمه ان غسل. فقال سفيان الثوري: ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء ، وقال مالك : مثله اذا تفاحش ، وقال أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه ييمم اذا خيف عليه أن يتهرا لحمه ، وبه نقول يفعل به بعد موته ، كما يفعل به في حياته .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا [1] .

---

(1) زيادة من نسخة من كتاب ابي جابر قيل له : فان قتل قتيل فقطع ، هل يغسل أم يجوز دفنه بلا غسل ؟ قال عندي انه اذا أمكن غسله بحال فلابد من غسله ، وان كانت اعضاؤه متقطعة بائنة ، هل يجوز ان تغسل كل جارحة على حده أم يضم كله ويغسل ؟ قال عندي انه يضم ويغسل أحب الي ، ويغسل في مقام واحد ، وان غسل كل جارحة على حدة فعندي انه لا يضيق . ذلك ، وارجو انه جائز ان شاء الله ، قلت له : فان لم يكن غسله ؟ قال عندي انه ييمم له ، قيل له : فان كان متقطعا لم يكن ان ييمم ولا يدرك ، قال عندي انه إن لم يكن ان لم يكن عليهم عندي ان ييمموه يدفنوه ، وقال ما أمكن غسله غسل وما لم يكن غسله وادرك ان ييمم يمم ، وهذا كله على معنى قوله .

الباب الثاني عشر

في الرجل يموت مع رفقائه في السفر في بـر أو بحـر وكذلك اذا عـدم المـاء

عن أبي الحواري وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه في السفر ، في موضع لا يقدرون على الماء ، الا بالشراء أيشترون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره وتطيين لحده ، والرش على قبره ؟ قال : نعم . قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر القبر ، وما لزم من جمع البناية من ماله ؟ قال : نعم .

مسألة : ومن مات في السفينة ولم يقدروا على الأرض ، فانه يغسل ويكفن ، ويجعل في الماء .

مسألة : ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه .

مسألة : ومن غسل في سفر فالمأمور به أن يكون شيء من السدر ، فان لم يجد فلا بأس ان شاء الله .

مسألة : ومن مات في السفر ، ولم يحضر ماء فانه يوجد في الكتب أنه ييمم ، كما ييمم الرجل للصلاة اذا لم يقدر على الماء وان قدر على الماء قريبا فأحب الينا أن يحمل ، ان لم يشق ذلك عليهم .

مسألة : واذا هلك رجل في طريق مكة ـ نسخة ـ الحج في موضع لا ماء فيه ، وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه ، والماء الذي في قربته لا يقوم بغسل النجاسة ، وله بنون أيتام وللماء في ذلك الموضع ثمن ، فانه يغسل

بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله ، وان لم يكفيه الماء كان على من حضر دفنه تمام غسله ، وان لم يمكنهم ماء غير ذلك يمموه بما بقي ، ويبدأ بغسله الأول ، فالأول على ما ذكروا من غسل الميت ، فان لم يجزه يمموه على بعض القول ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه .

مسألة : واذا عدم الماء للميت ، وجب على المسلمين ان ييمموه ، ولا ييمم الا بالصعيد ، وهو التراب لا غيره ، فان عدم الماء والصعيد دفن ، ولم ييمم بغير الصعيد ، وذلك ان عدم الماء ، لم يجز ان يغسل بالنبيذ ، ولا بماء الورد ، ولا بغير ذلك ، الا بما يقع عليه اسم الماء مطلقا ، واذا لم يوجد الماء الا بالثمن ، وكان للميت مال وجب ان يشترى له الماء ، الذي يغسل به باتفاق الأمة ، فان لم يكن له مال ، وجب على المسلمين ان يشتروا له الماء ، اذا لم يجدوه الا بالثمن ، وان قام به البعض سقط عن الباقين ، ولا يجوز ان يعدل به الى التيمم ، مع وجود الماء بالثمن .

مسألة : والغريق في البحر يجب غسله ،وليس وقوعه في البحر مجزيا عن غسله المأمور به .

مسألة : واذا مات الرجل في المركب غسل وكفن ، وجعل بين لوحين ، وصلي عليه . ثم رمي به في البحر ، فلعل بعض المسلمين اذا قذفه البحر ، يجده فيدفنه ، فان لم توجد الألواح فرمي به في البحر ، فلا بأس ، وهو قول الشافعي .

مسألة : وان مات في البحر وغرق ، ولم يقدر على دفنه في البر ، غسل وصلي عليه والقي في البحر ، وجعل في رجليه شيء ثقيل ، لئلا يطفو على الماء ، ولا نعلم في القائه في البحر خلافا ، اذا لم يقدر على البر .

مسألة : ومن علم بالغريق في البحر من الناس ، فعليه اخراجه ان قدر ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ولا يجزي وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به .

مسألة : ويصلى على الميت في السفينة اذا شاءوا قعودا ، وان شاءوا قياما ،

بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف في البحر ان خافوا ان يتغير ، قبل ان يصلوا البر ، وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به البر ، فيدفنوه بالساحل ، وان هم قذفوه في البحر ، ولم يصلوا عليه نسيانا ، أو جهلا ، صلوا عليه ودعوا له ، كما فعل النبي ﷺ على النجاشي ، فان الله يعلم ويعطي على القول ما يعطي على العمل وفي نسخة فان الله يعلم النيات ، ويعطي عليها ما يعطي على القول والفعل ، وكذلك اذا كبروا تكبيرتين أو ثلاثا ، ثم قذفوه في البحر ، فأحب أن يعيدوا الصلاة على النية ، على اسم الميت ، لأنه لابد من الصلاة عليه ، وليس الصلاة على الجنازة ، الا بكمالها وتمامها ، والا فكأنه لم يصل عليها .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قال الحسن البصري والثوري يجعل الميت في البحر في زنبيل ، ثم يقذف به ، وقال عطاء بن أبي رباح يفعل به ما يفعل بالميت ، من الحنوط والكفن والصلاة عليه ، ويربط في رجليه شيء ، ثم يرمى به في البحر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي ان قدروا على دفنه ، والا أحببت ان يجعل بين لوحين يربطونهما ليحملاه ، الى أن ينبذه اليم بالساحل ، فلعل بعض المسلمين أن يجدوه ، فيواروه ، وان لم يفعلوا والقوه في البحر رجوت أن يسعهم . قال أبو بكر : ان كان البحر الذي مات فيه الميت ، الاغلب منه ان تخرج امواجه به الى سواحل المسلمين ، فعل به ما قال الشافعي ، والا فعل به ما قال عطاء .

قال أبو سعيد : معي ، يخرج في قول أصحابنا ان الميت اذا مات في البحر ، ولم يمكن قبره استن به السنن كلها المقدور عليها ، من غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل في فقعة ، أو شيء من اكفانه ، من الأواني ، وربط الى حجر أو شيء نحوه في البحر ، والذي رواه عن الشافعي ، فهو عندي حسن ، ولكنه بعد تكفينه ، وتجهيزه ، ان كان في العرف والعادة ان يفضي به اليم الى سواحل المسلمين ، وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ، ونفسه الى ان شاء الله .

الباب الثالث عشر

في موتـى المشـركين - ١ -

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت ، وهي حامل ، أين تدفن ؟ قال : لا أرى الا النصارى أولى بها ، ما لم يخرج الولد من بطنها . قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أو ميتا ؟ قال : والده أولى به ، والنصارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

مسألة : وسئل عن ذمي مات مع مسلمين ، كيف يكون فعلهم في دفنه ، وجهازه ؟ قال : معي ، انه قيل لا يغسل ، كتطهير المسلمين ، ومعي ، انه لا يكفن كتكفينهم ، ولا يحنط ، وأحب ان يلوى بثوب يستر به عورته ، وقيل انه يشق له في الأرض شقا ، ويطرح فيه ويدفن عليه .

مسألة : ويروى عن النبيﷺ انه قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعني به فيما قيل : ان المسلمين لا يقبرون الا في اللحود . ولا يشق لهم في الأرض . وقيل : انه يشق له شق في الأرض ، يطرح فيه اذا قدر على ذلك ، والشق للمشركين .

الباب الرابع عشر

في موتـى المشـركين ـ ٢ ـ

عن أبي الحواري ، وسألته عن رجل مسافر ، ومعه مشرك من أهل الذمة ، فمات المشرك ؟ قال تدفنه ، ولا تجعل وجهه الى القبلة .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن الذمي اذا مات بين أظهر المسلمين ، ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد ، من يقوم في دفنه ، كيف الرأي فيه ؟ قال : يحفر له حفرة بلا لحد ، ويطرحوه فيها ، ويدفنوا عليه ، ولا يغسلوه .

مسألة : ومن كان والده ، أو ولده مشركا ، ومات فلا يصلي على جنازته ، ولا يقم على قبره ، وان أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه ، فلا بأس .

مسألة : وعن أبي عبد الله قال : ولا يدفن المشرك في قبور المسلمين ، وقال الربيع اذا ماتت نصرانية تحت مسلم ، دفنت في مقابر النصارى ، ويلي النصارى دفنها ، ويحضرها ولدها ، ويقوم عليها .

مسألة : واذا مات مشرك من أهل الذمة ، مع رجل مسافر ، فانه يدفنـه ، ولا يجعل وجهه الى القبلة . .

مسألة : واذا ماتت يهودية ، وقد خرج نصف ولدها ، والولد يصيح ، ثم مات ، وأبوه مسلم ؟ قال ابو محمد : انه يدفن كما هو فيها ، ولا يصلى عليه ، وان ماتت نصرانية ، وهي حامل من مسلم ، فلا أرى الا النصارى أولى بها ، ما لـم يخرج الولد من بطنها ، فان خرج من بطنها حيا أو ميتا فوالده اولى به ، والنصاري

اولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

مسألة : والنصرانية واليهودية ، اذا ماتت وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها ، لا يعلم حقيقته ، أحي هو أم ميت ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه ، واختلف مخالفونا في الصلاة عليها ، فقال بعض : لا يصلى عليها ، ولا تدفن مع المسلمين . وقال بعضهم : يقصد بالصلاة الحمل ، ولم تجب عليها هي صلاة .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في النصرانية ، تموت وفي بطنها ولد من مسلم ، فروينا عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ انه دفنها في مقبرة المسلمين . وبه قال مكحول واسحق ، غير ان احدهما قال في حاشية ، وقال الآخر في ادنى مقابر المسلمين . قال أحمد بن حنبل : تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ، ولا للنصارى ، واحتج بحديث عن واثلة بن الأسقع لا يثبت ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ في هذا الباب .

قال أبو سعيد : انه يشبه معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر : انها تدفن في مقابر أهل ملتها ، لأن حكم ما في بطنها غير محكوم به في حكم الحياة ، بوجه من الوجوه لا في مواراته ولا قبره ، وذلك على حكمه حكم الذميه في معنى الاتفاق ، وانما يشبه معنى ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قول أصحابنا لو خرج من الولد شيء فاستهل ، بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة في الدنيا بالموارثة ، وعرف ذلك ، ثم مات بحاله ، وماتت فقد قيل في هذا ، انه يدفن في مقابر المسلمين لحكمه الثابت فيها ، وان أمكن غسله هو غسل ، ويصلى عليه ، ولو كان متعلقا بها ، وانما يقصد بالصلاة عليه هو ، من ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في غسل الكافر ودفنه ، فكان مالك بن أنس يقول : لا يغسل المسلم ولده اذا مات كافرا ، ولا يشيعه ، ولا يدخله في قبره ، الا ان يضيع فيواريه ، لا بأس لانسان ذي قرابة من المشركين ، ويعنيه ويدفنه ، وبه قال ابو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : ليس في غسل المشرك سنة تتبع ، وفي حديث علي بن أبي طالب ، ان

النبي ﷺ قال له : ان الظالم قد هلك قال : (اذهب فواره) . وأمره أن يغتسل .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا : انه لا غسل في المشرك ، فانه ان غسل لم يثبت له معنا طهارة بعد موته ، لأنه رجس ، وانه ثبت الغسل في المسلمين من أهل الاقرار ، كرامة من الله لهم الطهارة ، والصلاة عليهم ، ولا يجوز ولا يثبت في المشركين . ومنه ، قال أبو بكر أحمد بن أبي سليمان والشافعي : اذا كان الطفل بين أبويه ، وهما مشركان ، لم يصل عليه ، وان لم يكن كذلك ، صلي عليه ، وحكى ابو ثور هذا القول عن الكوفي . قال أبو ثور : اذا نشأ مع أبويه أو أحدهما ، أو نشأ وحده ، ثم مات قبل ان يختار الاسلام ، لم يصل عليه ، وقال عامر الشعبي : فيمن جلب الرقيق صلى عليه ، وان لم يصل فلا يصلى عليه .

قال ابو سعيد : أما أولاد المشركين ، ما لم يلحقهم رق للمسلمين ، فيخرج عندي بمعنى الاتفاق ، انه لا يصلى عليهم . وأما اذا سباهم المسلمون ، وكانوا في جملة الغنيمة ، لم يقسموا ، فمات منهم ميت ، وهو طفل ، فأحسب انه في الصلاة عليه اختلافا ولا يبين لي صحة ذلك بل الحكم يوجب الصلاة عليه ، لأنه يتعلق عليه حكم الاسلام ، أو جملة المسلمين ، وأما اذا قسموا ، ووقع لأحد من المسلمين بعينه ، فهو تبع له في معنى الصلاة ، والطهارة ، ولا يلحق حكمه حكم ابويه ، كان معه أحد أبويه أو كلاهما ، لأنه قد زال عنه حكم الحر ، الى الرق وثبت له حكم الملك بالاسلام .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ واما اذا مات أحد من أهل الذمة ، فانه يكفن ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يلحد له ، ويشق له شق في الأرض ، ويدفن فيه ، ولا يدفن في مقبرة المسلمين ، وان كان لأهل الذمة مقبرة قبر فيها ، والا قبر في خراب من الأرض في غير مقبرة المسلمين ، على حسب هذا عرفنا .

الباب الخامس عشر

في غســل الخنثى وتكفينه وما أشبه ذلك

والخنثى إن كان معه خناث ،كانوا اولى بغسله ، والا فذو محرم من النساء ، فان لم يوجد له ذو محرم من النساء ، فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب . قال غيره : وقد قيل يصب عليها الماء صبا ، الا أن يكون معها خنثى مثلها .

مسألة : يوكفن الخنثى بقميص وازار وخمار ولفافة ، ويجعل ازاره اسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص .

الباب السادس عشر

في الكفـــــــن

وكفن الميت من رأس المال ، فان لم يكن له مال الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا ، فقد قيل ذلك لهم . وقال ابو عبد الله : ليس ذلك لهم ، ويكفن بثوب واحد وسط .

مسألة : وقيل فيمن مات ، ولا كفن له وترك عشرة دراهم ، وعليه لرجل عشرة دراهم ، فاشتري له كفن بعشرة دراهم ، ان العشرة تكون بينهما بالحصة .

مسألة : ومن لم يكن له الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن ، ويوزعوه بينهم ، ويدفن عريانا ، فليس لهم ذلك ، ويكفن ويدفن .

مسألة : ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال في جملة اكفانه ، فكره ذلك الورثة ، أو بعضهم ، فانه يكفن به ، لأن الكفن من رأس المال .

مسألة : ومن كان عليه عشرة دراهم دينا ، فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم ، ولا كفن له ، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ، ولا يوجد كفن بأقل مما ترك ، فالدين أولى من الكفن ، يعطى صاحب الدين حقه ، ويدفن مجردا ، فان الله ـ تعالى ـ لا يسأله لم دفن مجردا ، ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس .

مسألة : ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات .

مسألة : ومن توفى ولا كفن له ، فاشتري له ثوب بعشرة دراهم ، وعليه لآخر قبل ذا عشرة دراهم ، وترك عشرة دراهم موضوعه . قال موسى بن علي : انها تكون بينهما بالحصة ، وقال ابن محبوب : الكفن يكون من رأس المال .

مسألة : ومن كان عليه دين ولا مال له غير الكفن ، فانه يكفن به ولا يعطى الغرماء . قال : وان أوصى أن يشترى له كفن بمائة درهم وليس له غير مائة درهم ، وعليه دين ، فليشترى له بقدر ما يكفنه والباقي للغرماء .

مسألة : واذا مات رجل أو امرأة عند ارحامهما ، فاشتروا لهما كفنا بثلث أموالهما ، أو أكثر أو أقل في غيبة من الوارث ، ثم انكر الوارث ، فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب ، قميص وعمامة وسراويل ، فمازاد على هذا فعليهم الغرم للورثة ، واذا كان الميت عند غير وارثه فينبغي القصد في ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله ، كذلك ان كان في ورثته ايتام . قيل له : فما حد الاسراف في الكفن ؟ فقال : الله أعلم . ولا يجوز أن يكفن الرجال في ثياب القز والحرير .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال أبو محمد : الكفن من رأس المال لقول النبيﷺ : في ميت مات بحضرته ، فقال : (كفنوه في ثوبيه) فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله .

مسألة : ومن مات ولم يوص بوصية ، فاشتري له كفن وحنوط وعود وكافور ، من ماله ، فان الفاعل لذلك هو كالمتطوع لشرائه .

مسألة : ومن سأل الناس ان يدفعوا اليه في كفن ميت ، فدفعوا اليه ففضل من الدراهم شيء أو جميعها ، وقد سبق الى الميت من كفنه : قال ابو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه ، فيردها اليهم ، فان قبلوها منه ، واخذوها ، فلا شيء عليه ، وان لم يأخذوها ، سألهم ان يجعلها في كفن ميت غيره ، ان كان سألهم لميت بعينه ، وان كان سألهم في كفن ميت ، ولم يقصد بها ميتا بعينه أو لم يجدهم ، فيجعلها في كفن ميت .

مسألة : واذا لم يكن للميت كفن ، فاراد أحد أن يكفنه ، اشهد انه يكفن الميت من مال نفسه ، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن ، وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت ، برأي نفسه ، فليس له ان يأخذ من مال الهالك ، الا برأي الورثة ، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ .

مسألة : وقال بعض أصحاب الشافعي : اذا كفن الرجل ميته ، فأكله السبع ، أو اخرج من كفنه ، فعرف أو أكله سبع ، فان الوارث يأخذ الكفن ميراثا باجماع .

مسألة : وعن بعض قومنا في رجل مات ، فجمع له في ثمن كفنه شيء من الناس ، ففضل شيء عن كفنه . قال : يرده على أربابه ، فان لم يعرف حق كل واحد ، كان بينهم بالحصص على قدر ما اخرجوا ، قال : ولا يجعل في اكفان الموتى ، لا نهم انما اعطوا في كفن ميت بعينه ، فلا يجوز أن يجعل ذلك في غيره ولا يعطى ورثة الميت ، فان لم يقدروا على رده على اربابه ، تصرفوا به ، وان كان أهل الميت فقراء فتصدق عليهم به جاز ، ان شاء الله .

مسألة : أبو الحسن ، واذا كان على الميت دين ، وليس له الا كفنه ، فانه يكفن بثوب أقل من الكفن ، وللدين بقية الكفن . قال : ومختلف في الكفن ، والحجة من رأس المال ، أو الثلث . ونحن نقول : ان الكفن من رأس المال ، والحجة من الثالث .

مسألة : واذا فضلت خرقة من كفن الميت ، فهي للوارث .

مسألة : ومن هلك ، ولم يوص بكفن ، وخلف ثوبين ، ولا وارث له حاضر ، ولا ولي ، وكفن الهالك واحد ، أجنبي بثوبه ، فلا شيء عليه من كفنه ، وكفن الميت من رأس ماله .

مسألة : ومن أوصى في قضاء دينه ، ولم يوص بكفن ، فالكفن من رأس ماله ، ولا مدخل للوصي فيه ، الا أن يأمره بذلك ، ويوصي اليه .

مسألة :. واذا كان للوارث يتيم ، وكان للهالك مال ، اخرج من ماله كفن ، وكفنه اذا لم يكن له اولياء بالغون .

مسألة : والنباش توبته الاستغفار ، ولا يحد ، ويرد ثمن الاكفان الى اربابها ، ان عرفهم ، وان لم يعرفهم تصدق بها .

مسألة : واذا نبش رجل ثيابا ، ثم اراد التوبة ، فانه يوجد لأصحابنا ان يردها الى الورثة ، إذا اراد التوبة ، وقال الشيخ : انه يجب ان يردها الى الاكفان ، لأنه حق لله تعالى .

مسألة : وقيل ان كفن الميت ، والماء الذي يطهر به ، وأجرة تطهيره واجرة حفر قبره ، وأجرة الحاملين له والقابرين له والدافنين عليه ، كل ذلك من مالـه . قيل : وأما السرير فلا يكون من ماله ، لأن الحاملين له يحملونه كيف شاءوا ،على غير سرير ، وقيل : والحنوط ، فلا يكون من ماله ، فان فعلوا ذلك ضمنوه ، الا ان يكون وارثا ، وقيل في الحنوط : انه من ماله ، وهو أشد من الماء والنعش . قيل : واما الماء الذي يرش على القبر ، فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن ، ان يكون من ماله ، الا بأمر ورثته ، اذا كانوا بالغين ، فان فعلوا ذلك ، فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك . وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الاثران يجعل عليها النعش ، فان لم يكن ذلك الا من مالها ، لم يستحب ذلك ، فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان . وقيل : في اللّبن الذي يجعل على لحد الميت ، انه يكون من ماله ، وقيل : ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ، ويخرجونـه من مال الميت ، اذا كان وارثه يتيما ، أو غائبا ، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب .

مسألة : ومن وجد ميتا في فلاة ، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب . فجائز ان يكفنه فيهن ، لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب ، اذا كان فيهن قميص ، وان لم يكن قميص ، كفنه باثنين ، وحفظ واحداً للورثة ، وان كانت امرأة ، فانه يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ، ولا يمسها ، ويدفنها على كل حال ، فان لم يصل على الميت ، ولا كفنه ، ومضى وتركه . فقد قيل : من ترك الميت ، ولم يصل عليه ،

ولم يدفنه كفر ، اذا كان عنده ، ان ذلك الميت ، لا يقوم به غيره فتركه . فان رجع اليه ليصلي عليه ، ويدفنه فلم يجده ، فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه اياه في الأول ، وان كان قد دفن فلا شيء عليه ، فان وجد عنده دراهم أو ثيابا ، تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ، ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ، ويحفظ الباقي لورثة الميت ان عرفهم ، دفعه اليهم ، والا انفذه في الفقراء ، وان ترك ذلك أو دفنه ، فان عليه الضمان ، لأنه ضيعه .

الباب السابع عشر

في تكفين النساء والصبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ، وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان . عن موسى بن علي .

مسألة : والمرأة توزر من تحت الدرع ، ثم اللفافة ، واذا كفنت المرأة بخمسة اثواب لفف الفخذان بخرقة ، يضمان بها ، ثم الإزار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللفافة . وكذلك الصبية ، واذا وجد للصبي ازار ولفافة ، شد بهما جميعا ، الا ان يكون سقطا ، فتجزيه خرقة ، وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل ، وتوزر من تحت الدرع من فوق الثديين ، ويرد فضله ، وتوزر على صدرها ، كما يوضع للرجل ، والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل .

مسألة : وتكفن المرأة في ثلاث اثواب . ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، يصنعه من يشاء ، والخمار أفضل ان صنعته ، وإن تركته فلا بأس .

مسألة : وتكفن المرأة ، في ازار ودرع ولفافة ، ولا يعقد شعرها ، ولكن يرسل .

مسألة : والمرأة والرجل في الكفن سواء ، يضع القطن على وجوههم ، ثم يلف على وجوههم باللفافة ، ولا تخرق المرأة .

مسألة : واذا ماتت المرأة ، وليس لها كفن ، أخذ الزوج بذلك . ولا تؤخذ هي بكفنه ، لقول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ . وفي بعض الآثار ،

ان لم يكن لها مال ، فكفنها على جميع ورثتها ، وهذا يدل على ان كفنها غير لازم على زوجها ، وانه من مالها ، والله أعلم .

مسألة : وعن موسى ، انه لا بأس بالحرير للمرأة والصبي .

مسألة : وقال تكفن المرأة في خمسة أثواب ، خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ، ولا تكفن في أقل من هذا ، الا ان لا يمكن ، وقال : وقد قال بعض الفقهاء بالسادس ، أرجو انه قال عصابة ، والله أعلم .

مسألة : والمستحب خمسة ، على حكم استتارها في الحياة ، وبعض الفقهاء اختار أن خرقة تلف على فخذيها ، وأما مخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها نفارا ، وسموها خرقة الحمام ، وكفن الصبية التي لم تبلغ على نحو لباسها في حياتها ، ولا بد من لفافة ، وسل عن ذلك .

مسألة : وقال : يستحب من الاكفان البياض من الثياب للنساء ، والرجال ، وليس بواجب ، وان كفن النساء بالحرير والا بريسم ، فجائز ، وليس جائز ذلك للرجال الاحياء منهم ، ولا الأموات .

مسألة : وقال أبو الحسن : تكفن المرأة في اربعة اثواب ، قميص ورداء وازار صفيف ولفافة ، وقال : وثوب واحد يجزي ، وان زاد على اربعة اثواب . فلا بأس .

مسألة : وقال بعضهم ان خمرت المرأة أو لم تخمر ، فلا بأس ، وقال ابو محمد : انها تخمر ، وقال ابو الحسن : لا تخمر والله أعلم بالصواب من ذلك .

مسألة : وقال حذيفة : حين اوتي بكفنه ربطتين ، فقال الحي أحوج الى الجديد من الميت ، اني لا البث الا يسيرا ، حتى أرى بهما خيرا منهما أو شرا منهما ، وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت من الكفن شيء انما هو شيء انما هو مكرمة للحي ، ومنهم من يقول : انهم يتزاورون في اكفانهم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسولﷺ ، كفن في

ثلاثة أثواب سحولية طيبة بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها ادراجا ، وقد روينا عن ابن عمر ، ان عمر كفن في ثلاثة أثواب ، وقالت عائشة : لا يكفن الرجل في أقل من ثلاثة اثواب لمن قدر . وممن رأى أن يكفن في ثلاثة أثواب طاووس ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبيّ ، وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين ، وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب ، عمامة وقميص وثلاث لفائف . قال ابو بكر : أحب الاكفان الي ما كفن فيه النبي ﷺ ، ويجزي فيما كفن في ثوب أو ثوبين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا : ومنه ، قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم ، يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب ، منهم عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور واصحاب الرأي ، وكذلك نقول : درع وخمار ولفافتين وثوب نظيف ، يشد على وسطها بجميع ثيابها ، وكان عطاء بن ابي رباح ، يكفن في ثلاثة اثواب : درع وخمار وثوب من تحت الدرع يلف به ، وثوب فوقه يلف فيه ، وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافة ، يدرج فيها ادراجا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، في معاني القول به . ومنه ، قال أبو بكر : كان سعيد بن المسيب يقول : يكفن الصبي في ثوب واحد ، وقال الثوري : ثوب يجزيه . وقال ابن حنبل واسحق : في خرقة ، وان كفنوه في ثلاثة اثواب ، فلا بأس ، وروينا عن الحسن البصري ، انه يكفن في ثوبين ، وقال اصحاب الرأي : يكفن في ثلاثة ، أو في ثلاث خرق ، ويجزي ما كفن فيه .

قال أبو سعيد : معي ، يخرج انه يلحق معنى الصبي من أهل الاسلام ما يلحق في معنى الكبير منهم ، لأنه لا فرق في ذلك بين الصبي والكبير في الصلاة ، ولا في الكفن ، ولا في التطهير . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال :

(البسو الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم) . وقال : (اذا ولي أحدكم اخاه فليحسن كفنه) . وممن روينا عنه انه استحب تحسين الاكفان ، عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ومعاذ بن جبل والحسن البصري . ومحمد بن سيرين ، وذكر اسحق بن راهويه ، ان ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم ، وروينا عن حذيفة انه قال : يتغالون بكفني .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، الأمر بترك التغالي في الكفن ، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبيﷺ : (ان الاحياء احق بالجديد والموتى اولى واحق بالخلق) . واحسب ان ابا بكر فيما يروى عنه انه أوصى ان يكفن في قصيبين كانا عنده ، احسب ان القصيب المخلق ، وكل امرىء ما نوى وهذا المعنى في الموتى ، اصح عندي من الأمر الأول . ومنه ، قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبيﷺ انه قال : (احل لبس الحرير والذهب لأناث امتي وحرم على ذكورها) . فلبس الحرير للرجال مكروه ، واكره ان يكفن فيهما الموتى ، الا حيث لا يوجد غيرها ، فمن كره ذلك الحسن البصري وعبد الله بن المبارك ، وانس بن مالك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، ولا نحفظ عن غيرهم خلافا ، وقد روينا عن النبيﷺ انه قال : (اذا مات احدكم فليحسن كفنه فان لم يجد فليكفنه في بردي حبره) وأوصى عبدالله بن المفضل أن يكفن في قميص وبرد حبره وقال اسحق بن راهوية : ان كان موسرا ففي ثوبين حبره ، وقال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة ، الا ما كان من القصب .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ، معنى ما قال للكراهية للرجل من لبس الحرير ، وتكفينهم فيه ، الا ان لا يجد غيره ، وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل : في المحيا والممات يؤمرون بذلك . ومعي ، ان ذلك على غير معنى الحجر كغيره من الثياب ، لانه قد يروى عن النبيﷺ انه كان يلبس بردين يمانيين ، وقال حمزه : كفن في بردة ، وكانت له يمانيه ، ولا أجد شيئا يمنع لباس المصبوغ من الثياب للرجال والنساء ، الا ان يخرج على معنى القصد الى الزينة به ، ولمعنى غير اللباس .

مسألة : من غير ـ كتاب الاشراف .

قال أبو سعيد : معي ، انه قيل في كفن المرأة ، اذا لم يكن لها مال باختلاف فقال من قال : ان ذلك على زوجها دون الورثة ، وقال من قال : عليه وعليهم بالحصص ، وذلك اذا كانوا بالغين ، وقال من قال : ليس عليه ولا عليهم ، وهو عندي اثبت في الحكم .

مسألة : قال محمد بن خالد ، ان المرأة اذا ماتت وكفنت لم يدخل رأسها في جيبها ، وذلك خلاف السنة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وتكفن المرأة في خمسة أثواب وكذلك روي عن النبي ﷺ : دفع في كفن ابنته ام كلثوم خمسة اثواب .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وعمن حضر طهور ميت ، فأمر انسانا شق من كفن الميت خرقة ، طرحها على فرج الميت عند الطهر ، هل على الأمر بأس ؟ قال : نعم ، لأنه أمر بما لا يجوز ، لأن ذلك جعل كفنا ، ولم يجعل لغيره ، فمن اتى فيه بفعله لغير الكفن ، خفت عليه الضمان ، الا ان الامر فيه اختلاف ، انه يستغفر الله ، ولا ضمان عليه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويكره تضعيف الثياب على الميت ، وكثرتها ، لما روت عائشة ان النبي ﷺ : كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ومن طريق غيرها ، انه كفن في ثوبين ، والمأمور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (عليكم بهذه الثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم فانها من خير ثيابكم) . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز الكفن للرجال اذا كان من القز ، أو الحرير ، لقول النبي ﷺ ، وقد اخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير ، وقال : (هذان محرمان على رجال امتي محللتان لنسائها) .

مسألة : ومن غير ـ الجامع ـ قال : تكفن المرأة بالحرير ان احتيج اليه .

مسألة : ويكفن الرجل بثلاثة أثواب ، ازار وقميص ولفافة ، يبدأ بالقميص ثم الازار ثم اللفافة ، ويوزر الرجال من فوق الثديين ، فان كفن بخمسة اثـواب قميص وازار ولفافتين وعمامة . قال محمد بن محبوب : ويعمم . قال : وقد شهدت أزهر بن علي يكفن ابنه ، فعممه ، قيل فيرده على حلقه ؟ قال : الله أعلم ، وان كان للميت ثوبـان جعـلا جميعـا في طولـه ، ثم لف فيهما ، وان كان له قميص أوثوبان ، اوزر بأحدهما ، فوق الثندوة ، ثم اخرج من تحت ظهره ، حتى يرد الى صدره ، فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحي ، يبدأ بشقه الايسر ، ثم يرد الى الايمن ، ولا يشده كما يشد الحي على جنبه الايسر ، ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره ، فيغرز غرزا عند ثندوته ، أو حيث بلغ ، والازار الذي يؤزر به يجعل فوق القميص فوق الثندوة ، ويكفن في ثلاثة اثواب ، فوق ثوبين ، فان لم يقدر على ثوبين ، فثوب واحد يجزيه ، وقيل : كفن حذيفة في ثوبين وعمامة . النـاس على ثلاثة أثواب ، وكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : ويستحب ان يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس ، والأقل مما يلي الرجلين ، لتكون ان قصر عن الميت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فعل في حمزة ، لما نقص كفنه ، غطي رأسه بالثوب وغطيت رجلاه بالاذخر فيما قيل ، فدل ذلك على ان تغطية الرأس أولى ، والله أعلم .

مسألة : وقيل الرجل يكفن في ثوبين : ازار ورداء ، أو ثلاثة اثواب ، ازار ورداء وقميص . قلت : هل يكفن الرجال والنساء بالمعصفرات ؟ واحب ذلك الي ما تيسر منه ، وليست فيه سنة ، وقد كان المهاجرون يكفنـون بالشعـر والصـوف ويجعل على الشعر ما تيسر ، مما لا يخـالف السنـة ، والثـوب الأبيض اعجـب الي مما سواه .

مسألة : اخبرنا الوضاح بن عباس ، انه شهد أباه يكفن في قميص ، ثم بسط الأزار واللفافة جميعا ، يلف فيهما ، ولا بالثوب المصبوغ بالعصفر .

مسألة : وقال موسى بن علي، اذا كان ثوبان فانا نحن نؤزر الميت بأحدهما ،

ونلفه بالآخر ، ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ، ولا للمرأة خمارا ، وللرجل قميص وازار وللمرأة درع وازار ولفافة .

مسألة : واذا كفن الرجل في ازار ورداء بسطا جميعا طولا ، أحدهما على الآخر ، ثم يلف بالازار ثم يلف عليه اللفافة ، فان كفن في ثلاثة أثواب البس القميص ثم أوزر على القميص فوق الثديين ، وتحت اليدين ويلف باللفافة ، بعد ذلك .

مسألة : وقيل تكفن المرأة في ثلاثة : درع وازار ولفافة تخمر بها ، وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب وقال بعض المسلمين : وخمار وخرقة تحت الازار ، تأخذ من الوركين الى الركبتين ، وعن الربيع ، انه لم يكن يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارا ، أو غيره أوجب الخمار .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الكفن من اين يخرج ؟ فقال أكثر أهل العلم : يخرج من جميع المال ، كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والحسن البصري . وعمر بن عبد العزيز . والزهري وعمر بن دينار . وقتادة ومالك بن انس . وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وابن الحسن ، وبه نقول ، وفيه قولان شاذان : احدهما قول خلاس بن عمر : أن الكفن من الثلث ، والآخر قول طاووس ان الكفن من جميع المال ، فان كان المال قليلا فمن الثلث ، واختلفوا في المرأة ذات الزوج . فقال عامر الشعبي وأحمد بن حنبل : الكفن من مالها ، وقال مالك بن انس : كفنها على زوجها اذا لم يكن لها مال ، وقال عبد الملك الماجشون ، هو على الزوج ، وان كان لها مال .

قال أبو سعيد : عندي انه يخرج معاني ما قيل في هذا الفصل كله ، الا ان قول من قال : ان كفن المرأة على زوجها ، ولو كان لها مال فلا اعلم ذلك يخرج في معاني قول أصحابنا ، لأنه ممنوع عنها بعد الموت في معنى الاتفاق ، لا عولة فيها ولا معاشرة ، وثبوت معنى الاتفاق ، ان الكسوة لا تكون الا بالمعاشرة ، وأما اذا لم

يكن للمرأة مال يكون فيه كفنها ، فيخرج عندي قول أصحابنا : ان كفنها على زوجها . دون سائر ورثتها ، لأن ذلك كان عليه في المحيا ، بمعنى الاتفاق ، ويشبه هذا عند العدم ، واحسب ان في بعض قولهم : ان الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين . وقال من قال : ليس على الورثة ، ولا على الزوج على حال ، وهو عندي أثبت في الحكم ، لأنه انما يخرج كفن الميت من ماله ، وسائر ذلك تطوع ممن قام به ، الا ما ليس فيه غرم ، مما لابد له من غسله ودفنه ، فان ذلك لابد للحاضرين له يلزمهم ذلك ، اذا قدروا عليه .

مسألة : من ـ الزيادة في طالب كفن لفقير ، ان للامام ان يعطيه من الصدقة ، ويقول له : هذا لك أنت ، لانك ضعيف ، ولا تعطيه في الكفن ، فان شاء المعطي جعله في كفن قريبه .

الباب الثامن عشر

في الكفـــــــن

سألت ابا المؤثر عن رجل هلك ، ولـم يوص بكفنـه ، أيكون الكفـن من الثلث ، أم من رأس المال ؟ قال : قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال : الكفن من الثلـث ، ومنهـم من قال : من رأس المال ، وبالقـول الأول نأخـذ ، وقال : لو ان رجلا هلك ، ولم يخلف الا كفنا كفن به . وسألته أيكفـن الميت في قميص ورداء بلا ازار ؟ قال : نعم ، يلبس القميص ثم يلف في الرداء .

مسألة : وعن عائشة رضي الله عنها ، ان النبيﷺ : كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وعن غيرها ، انه كفن في ثوبـين ، وفي العمامـة في الكفـن اختـلاف ، ويستحـب ان يكون الكفـن وتـرا ، ويؤزر الرجـل من فوق القميص ، والمرأة من تحتها ، وهذا في الكفن . قال ابو المؤثر : ذكر لنا أن حمزة بن عبد المطلب ـ رحمة الله عليه ـ قتل في برد ، فكفن به فلم يتمه البرد ، فغشوا ما فضل من بدنه بالشجر .

مسألـــة : غريب مات ، وليس له ولي ، ولا وصي ، ولا أوصى بكفنـــه ، وخلف ثيابا ، أيجوز أن يكفن منها أم لا ؟ بل جائز كفنه مما ترك من ماله . قلت : فان ترك دراهم ، وليس له كفن ، أيجوز أن يشتري له من تلك الدراهـم ثيابـا ، ويكفن بها أم لا ؟ بل جائز ، فعل ذلك لمن حضره من المسلمين .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد ، في الميت اذا أخذ في تكفينه ، انه قال : من

قال يجوز أن يخرق من الكفن حزام ، ويحزم بها على كفن الميت ، وقال من قال : لا يخرق من الكفن شيء ويربط عليه بخيوط [1].

مسألة : ومن ـ جامع بن جعفر ـ ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة ، وان لم تغسل ، فلا بأس ، وقيل يستحب من الكفن البياض ، وان يكفن الرجل مما كان يلبس ، ومن غيره ، وقيل يستحب الكفن بالقطن والكتان . قلت ، لأبي عبد الله نبهان بن عثمان : الصوف يكفن به ؟ قال : نعم ، وكذلك قال أبو الحواري : ومنه ، وان كان ثوبا لف فيه على يمينه أولا ، ثم على يساره لطول الثياب ، وان كان ثوبان فكذلك ، وان كان قميص وازار ورداء ، كان الازار نحو الصدر على القميص ، وأما المرأة فتوزر من تحت الدرع ، واذا كفن في قميص وسراويل البس القميص ، وتكون السراويل فوق القميص على الصدر ـ نسخة ـ وتفتق السراويل ، وتشق السراويل ، ويدخل الرجلان كلتاهما في كم واحد يشد بالتكة .

مسألة : وعن الميت ، كم يكفيه من الثياب ؟ قال ابن عباس ثوب أو ثلاثة أثواب .

مسألة : ويكفن الرجل في ثوبين ازار ورداء ، وفي ثلاثة ازار ورداء وقميص ، والمرأة في ثلاثة ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فضل ، والخرقة التي يشد فخذاها فضل ، ومن شاء صنعه ، وازار المرأة من تحت الدرع فوق الثديين ، وقيل : يسرول الرجل الميت فوق القميص على الصدر ، وكذلك يوزر أيضا فوق القميص نحو الصدر ، أما المرأة فتوزر من تحت الدرع .

مسألة : واذا كفن الرجل في ثوبين ، يبسط طول احداهما على الآخر ، ثم يلف في الازار ثم الرداء فوق ذلك ، وان كفن في ثلاثة البس القميص ثم الازار على القميص فوق السرة ، وتحت اليدين ، ثم يلف عليه الرداء .

مسألة : رجل من المسلمين تكون معه زكاة المسلمين ، فيموت الميت منهم

---

(1) زيادة في نسخة وقال موسى بن علي وهو يسألهم : يشق من الثوب ما يسد به اكفانه أو بخيوط . فقال الازهر شهدت بعض أشياخنا يشقون من الثوب ، وقال المنذر بن الحكم عن سليمان بن عثمان قال بخيوط .

ليس له شيء ، فهل يشترى له منها كفن ؟ قال : لا ، ولكن يكفن ما كان ، فان الناس كانوا يكفنون بالكساء والثياب المشققة ، وما يستر ، وقد كفن حمزة فيما بلغنا بثوب ، فلم يغطه كله ، وقال رسول الله ﷺ : (ضعوا على ما بقي منه باذخر) وهو السخبر ، وكفن ابو بكر ـ رحمه الله ـ في طمرين كان يلبسهما خلقين . قال لهم : إغسلوهما ثم كفنوني فيهما ، فان الأحياء أحق بالجديد .

مسألة : وكان محبوب لا يرى ان تكفن المرأة بالحرير ، وقيل عن محمد بن محبوب : انه اجاز ان تكفن المرأة بالحرير .

مسألة : وكل ثوب تجوز فيه الصلاة ، فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف . قول نبهان بن عثمان وابي الحواري ـ رحمه الله ـ ولا يكفن الميت بالحرير ، ولا القز ، ولا الابريسم ، وجميع ما كان من الحرير .

مسألة : امرأة من المسلمين هلكت، هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ وكره ذلك ونهى عنه .

مسألة : فان كان في الكفن قميص وازار ورداء ، فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على كافور ، ويذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطنا وضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه ، وعينيه واذنيه ، وقيل في ابطيه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ثم يدخله الى دبره ، ويضع في الابطين قطنا وحنوطا . ومن غيره ، وقد قيل لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر . ومنه ، ثم يوزر ثم يزر نحو الصدر على القميص ، والمرأة توزر تحت الدرع . قال محمد بن المسبح : الرجل يوزر فوق الشديين من فوق القميص ، والمرأة توزر تحت الشديين . ومن غيره ، قال : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب وقول بن المسبح : ولا يسد زر القميص على الحلق ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملأها ثم يضعها على وجهه كله ، ومن غيره ، وقد قيل انما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله ، وان جعل فهو أحب الينا . ومنه ، وينشر بين

أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد حنوطا فيحنط فيما قيل بالاذخر ، وان كان في الكفن قميص وسراويل البس القميص ، ثم تكون السراويل فوق القميص على الصدر ، وتفتق السراويل وتدخل الرجلان كلتاهما في كم واحد ، ولا يشد بالتكة ، ثم تمد يديه فيضعهما حيث بلغ طولهما ، يضع اليدين فوق الشمال ، ولا يمدا على بطنه ولا ينشر الكمين على اليدين ويمدهما كما هما . قال محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ، ويمد اليدان بطولهما الى فخذ الميت من الرجال الى الفخذ ، والمرأة تمد اليدان الى نحو الركب وكله جائز ، والركب نحو الفرج ، ثم تدرجه في الثوب الثالث ، يمد الثوب على طوله ويجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الاخرتين عند الرجلين ، ويلقيه فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم يرده على صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك يقع ما وسع الثوب ، ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب يعقد به عليه ، يكون العقد على الشمال ، لأن العقد يفتح اذا دخل في قبره . وترخى الربط عن وجهه ، ولا يكشف عن وجهه .

مسألة : وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفنت ، ينشر الكمان على اليدين أم لا ؟ قال : ينشرا على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة . قال : الا انه يستحب ان يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا ، ويضم عليه بأصابع الميت ، وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه . يلف فيه ، يفعل فيه ايضا كما وصفنا ، يمد الثوب على طوله فيجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الآخرتين عند الرجلين ، ويلف على طول الثوب ، يجعل على يمينه أولا ، ثم يرد على صدره ، ثم على يساره ، وكذلك ان كان ثوبان . فاذا لم يكن في الكفن قميص لم يوزر الميت ، وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وثوبان يجزيان ، وثوب يجزي ، اذا لم يكن غيره ، ومن غيره قال : وقد قيل يوزر ، كان هنالك قميص ، أو لم يكن قميص ، وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة اثواب : ازار وقميص ولفافة . وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة .

وقال من قال : لا يجوز ان تخمر المرأة ، ولا يعمم الرجل ، وان فعل ذلك جاز ذلك ، ان شاء الله ، وإنما فعل من ذلك جاز . فذلك اربعة اثواب ، ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك ، الا برأي وارثه ان اراد ذلك ، اذا كان وارثه بالغا حاضرا . ومن غيره ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ان المرأة تخمر والرجل يعمم .

ومنه ، فتبسط الثياب كلها بالطول ويدرج فيها ادراجا ، وشق من الثوب الاخر منهن شيئا يعقد به عليه تكون العقدة على الشمال ، لأن العقد تفتح اذا ادخل في قبره ويرخى عن وجهه ، ولا يكشف عن وجهه ، ثم يوضع الميت على سريرة ، ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم يؤخذ عودا مبري ، ويوضع على جمر ، ثم يغبر به الميت يدار به حول السرير ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا في الموت .

مسألة : وسئل هل تكفن المرأة والرجل في الثوب المعصفر ؟ قال : احب ذلك الى ما تيسر منه ، وليس فيه سنة تتبع ، وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر ، فخذوا بما تيسر مما لا يخالف السنة ، والثوب الأبيض أعجب الي مما سواه .

مسألة : وعن أبي عبد الله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ واذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطه فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم بالعين ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالاذن اليمين ، ثم بالاذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك يجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، ويجعل نفكة فيها الحنوط ، تغشي بها الفرجين جميعا ، وان جعلت الحنوط في الأباط ، والكفين والقدمين . فجائز وان لم تفعل ذلك أجزى ما وصفت لك ان شاء الله . ثم تلف اللفافة من الميت من رأسه الى قدميه ، كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة بحزائم برفق لا يضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير ، وتستره

بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب وتجمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتين من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ، ثم تحمله الى قبره ، وعليك السكينة والوقار .

مسألة : وسألت في كم تكفن المرأة قال في ثلاثة أثواب ازار ودرع ولفافة . قلت : فان ناسا يقولون : تكفن في خمسة أثواب ؟ قال : لا نعلم ذلك ، وليس كل يقدر على خمسة أثواب . قلت : فالرجل ؟ قال : في ثوبين أو ثلاثة ازار وقميص ولفافة .

مسألة : قال يوزر الرجل من فوق الثدي والمرأة أسفل من الثدي ، وقال : اذا كان في ثوب سعه اخرج منه لفافة ، وقال : يوزر الرجل من فوق القميص ، ومن غيره ، قال : نعم . توزر المرأة من تحت القميص .

مسألة : حدثني ابن شهاب عند عبد الرحمن بن كعب بن ماالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجل من قتلى احد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ، فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيمة ، يدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

مسألة : ومن غيره ، وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب : ان المرأة تكفن توزر ويكون الازار من تحت الثديين ، ويكون الدرع من فوق الازار ، وتخمر واللفافة من فوق ذلك ويلف عليها ، وقال من قال : تكون خرقة يوزر بها من تحت الازار ويجزئها الخمار من الرداء ، واما الرجل فان كان له قميص ادخل في القميص ، ثم وزر فوق القميص من فوق الثديين ، ويعمم ان كانت عمامة ، والادراج في لفافة ، وان لم يكن الازار ولفافة أزر بازار ولفافة ، وان لم يكن الا ثوب واحد اجتزيء به ان شاء الله .

مسألة : ومن ـ جامع ابي الحسن ـ وقد قيل ان النبي ﷺ غسل ، وعليه قميصه وكفن في ثلاثة اثواب بياض ، وقيل غير ذلك ، وقد روي عنه انه قال : (البياض

خير لباسكم فالبسوه احيائكم وكفنوا به أمواتكم) . وقيل كفن النبي ﷺ في حلة يمانية ، ثلاثة اثواب بيض ، وقيل كفن آدم ﷺ في ثلاثة أثواب .

مسألة : وسألته عن الثوب المصبوغ ، هل يكفن به ؟ فاجاز ذلك بعد ان يغسل . وقال ما جازت به الصلاة جاز به الكفن ، الا الحرير . قلت : ولو وجدوا البياض يكفن بالمصبوغ ، فأجاز ذلك .

مسألة : ويكفن الخنثى في قميص وازار وخمار ، وفي ـ نسخة ـ ولفافة . ويجعل ازاره اسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص فان كان عنده خنائا كن أولى بغسله ، والا فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ومن غيره ، وقد يصب عليها الماء صبا ، الا ان يكون معها خنثى مثلها .

مسألة : وعن قوم كسروا في البحر ، فخرجوا عراة والات البحر رجلا عليه ثوب والرجل ميت أفيأخذوا ثوبه ويقبروه عريانا ؟ فما أرى لهم ذلك ، وهو احق بثوبه ان يكفن به ، ويجزي عليه بثوبه ، فان كان في الثوب فضل عن كفنه ، قطعوه واستتروا به ، وأدوا ثمن ما قطعوه منه الى ورثته .

مسألة : معروض على ابي علي والى ابي الحواري . وسألت ابا عبد الله عن الميت اذا كفنَ في قميص وسراويل . تكون السراويل من تحت القميص ، أو من فوقه ؟ قال : يكون من فوقه ، مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما في أحد الكمين . أو يقطع من بين الرجلين ، أو يدخل حتى تكون على الصدر ، ولا تشد التكة .

مسألة : من ـ كتاب ابي قحطان ـ وقيل : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ، ولا يكفن الميت في شيء من الخز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

مسألة : فاذا فرغت من غسل الميت البسته ثوبا تجففه فيه ، غير ثيابه التي يكفن فيها ، فاذا جف البسته الحنوط وادرجته في اكفانه ، فتوزره بثوب وقميص

ولفافة ، وان لم يكن فازار ولفافة ، فان لم يكن اجتزى بثوب يلف على رأسه .

مسألة : وان كانت مفاصل الميت يابسة ، فلا يجوز ان تغضن ولا تلين ، وانما تضم الى بدنه ، وتشد بالاكفان ولا يحدث فيه حدث على من فعله ضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية كذلك ، لانه فعل عامدا ، الا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ ، فلا دية ، وعلى العمد تلزمه الدية .

مسألة : والبياض في الكفن احب الى الفقهاء عن النبيﷺ انه قال : (البسوا البياض فانها اطيب وكفنوا بها موتاكم) . وقال عليه السلام (من استطاع ان يحسن كفن اخيه فليفعل) .

مسألة : وعن النبيﷺ : (اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون) .

مسألة : ومن اعطى ثوبا يكفن به ميت فخرقة للحزام ، فذلك جائز .

مسألة : ومن كفن ميتا ، فلا يخرق من الثوب شيئا ، ويشد بخيط وعرفت انه لا يضمن ان خرق .

مسألة : قال : والذي عرفت عن الشيخ في الاكفان ، انه قال : لا يخرق ، ولم أره الزم ضمانا ، وقال : لا يقع فيها هي للبعث ، فعلى هذا لا يضمن الثياب من خرقها ، فأما الحنوط فذلك لا يمنع منه عند الفصل ، ولا ضمان على الغير في ذلك ، اذا لم يتعمد .

مسألة : واذا فضلت خرقة من كفن ميت ، فهي للوارث .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب ، ان المرأة تخمر والرجل يعمم .

مسألة : ومن غسل ميتا فادرجه في اكفانه ، فوقع على اكفانه قطر من السقف الذي هو تحته ، فدعى بمقراض ، وقص موضع القطر ، فانه ان كان الكفن نجسا

غسل موضع النجاسة بالماء ، فأما بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بها ، قال : ويلزم الرجل ما أفسد من الثوب للوارث .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه قال : ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

مسألة : عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : (البسوا البياض فانها أطيب وكفنوا بها موتاكم) وان كفن الميت في غير البياض جاز ذلك باجماع الأمة .

مسألة : ويستحب ان يكفن الرجل في ثوبيه اللذين كان يصلي فيهما ، وكذلك روي عن النبي ﷺ انه كفن في ثوبيه اللذين كانا يصلي فيهما ، فالله أعلم ، ويقال : كفن أبو بكر رضي الله عنه في مصرتين كان يلبسهما خلقتين ، وقال لهم اغسلوها ثم كفنوني فيهما ، فا الاحياء احق بالجديد .

مسألة : واستحب بعض الفقهاء ان يغسل كفن الميت على كل حال ، وليس ذلك بواجب ، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء ، فجائز استعماله للحي والميت ، والله أعلم .

مسألة : والكفن من رأس المال لقول النبي ﷺ في ميت مات بحضرته فقال : (كفنوه بثوبه) فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله .

مسألة : وقيل يكره للرجال والنساء الحرير في الكفن ، ولا يكفن الميت في شيء من الخز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

مسألة : عن ابراهيم ان رسول الله ﷺ كفن حمزة في كساء من صوف ، وقيل ان عليا كان يستحب في الاكفان الصوف .

مسألة : ومن هلك ، ولم يترك من الكسوة الا ثياب صوف ، ولم يجد غيرها كفن بها ، وعن بعض الفقهاء انه قال : لا يكفن الميت الا في القطن والكتان والصوف ، وأما المرأة ، فان كفنت في الحرير مصبوغا أو غير مصبوغ ، فذلك

جائز ، وان غسل المصبوغ ، فهو أحب الينا .

مسألة : والرجل يكفن في ثلاثة أثواب ، فان زاد الورثة على ذلك ، فلا بأس ، فان كان فيهم أيتام فالضمان على من فعل ذلك .

مسألة : والرجل لا يكفن في الحرير ، فمن فعل ذلك غلطا ، فلا شيء عليه .

مسألة : وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وان قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضل ، ايعطونه أولاده أو كيف يصنعون به ؟ قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن ، ويخبروا بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ذلك ، وان جعلوه في كفن رجل آخر كان له .

مسألة : وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وان قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضل ، ايعطونه أولاده أو كيف يصنعون به ؟ قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن ، ويخبروا بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ذلك ، وان جعلوه في كفن رجل آخر كان له .

مسألة : وعن رجل أو امرأة يموتون عند ارحامهم ، فيشترون لهم كفنا بثلث أموالهم ، أو أكثر أو أقل ، في غيبة من الوارث ، ثم ينكر ذلك الوارث ، هل يلزمهم ذلك ، ان اسرفوا ، وما حد الاسراف في الكفن ؟ فعلى ما وصفت ، فأكثر الكفن عندنا ثلاثة اثواب . قميص وعمامة وسراويل ، فما زاد على هذا فعليهم الغرم للورثة ، وأما الاسراف فالله أعلم ، واذا كان الميت عند غير وارثه ، فينبغي القصد في ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله ، وكذلك ان كان في ورثته ايتام ، ومن غيره ، فالذي معنا انه اراد ازار وقميص ولفافة أو سراويل وقميص ولفافة ، والعمامة فيها اختلاف . ولا اختلاف في الازار والقميص واللفافة والسراويل ، والقميص واللفافة ، اذا أمكن ذلك .

مسألة : ومن جواب ابي علي الحسن بن أحمد ـ حفظه الله ـ وعن امرأة

ماتت ، وخلفت ثيابا عند رجل ، أيجوز لهذا الرجل أن يسلم من هذه الثياب الى من يكفنها ، ليكفنها بهـا أم لا ، كان لهذه المرأة وارث أو لـم يكن لهـا وارث ؟ فعلى صفتك ، فان كان لهذه المرأة وارث حاضر بالغ ، لم يسلم ذلك ، الا برأيه ، وان لم يكن لها وارث حاضر ، وكانت غريبة ، فان كان عليهـا من الثياب ما يكفـي لكفنها ، لم يكن له ان يسلم من امانته شيئا ، وان لم يكن عليهـا ثياب تسترهـا للكفن كفنها من ثيابها بأقل ما يكفيها للكفن ، ولا يسرف في كفنها ، ويكون ذلك برأيه ورأي الحاضرين معه ، والله أعلم .

الباب التاسع عشر

في الحنوط

ويحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه ، وعلى عينيه ، وفيه واذنيه ودبره ، وبين شفتيه وإبطيه . قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة ؟ قال : لا . ولكن يستحب أن يضع في الراحة وذريرة .

مسألة : وعن الحنوط بأي يبدأ فإنه بالفم ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز إن شاء الله . قال : وقد قيل بالفم ثم المنخرين ، ثم العينين ثم الأذنين ، ثم الوجه ثم الابطين ، ثم الدبر .

مسألة : إمرأة من المسلمين هلكت ، هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ فكره ذلك ونهى عنه .

مسألة : وإن كان الكفن قميصا وإزارا ورداء ، فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط إن قدرت على الكافور ، ويذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه وعينيه واذنيه ، وقد قيل في ابطيه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ، ثم يدخله إلى دبره ، ويضع في الابطين قطنا وحنوطا ، ومن غيره ؛ وقد قيل : لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطنة واسعة ، فتملأها ثم يضعها على وجهه كله . ومن غيره ؛ وقد قيل : إنما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله .

وإن جعل ، فهو أحب إلينا ، وينشر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، وإذا لم يوجد حنوطا ، فيحنط فيا قيل بالأذخر .

مسألة : ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنـا وذريرة . قال : لا . إلا انه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا ، ويضم عليه بأصابع الميت .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح ؛ وإذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في أكفانه ، فجعلته على ارض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطه ، فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ثم بالعين اليمين ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالأذن اليمين ، ثم بالأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة فيها الحنوط ، تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك النفك يجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، ويجعل نفكة فيها الحنوط يغشي بها الفرجين جميعا ، وإن جعلت الحنوط في الاباط والكفين والقدمين ، فجائز ، وإن لم تفعل ذلك أجزى ما وصفنا لك إن شاء الله ، ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه إلى قدميه ، كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة ، بحزائم برفق لا يضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله على السرير .

مسألة : وإذا حشي بالقطن والذريرة ، جعل على وجهه قطن وذريرة عليها .

مسألة : قال أبو بكر : كان ابن عمر يطيب بالمسك ، وقد جعل في حنوط أنس بن مالك صرة من مسك أو مسك ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكا ، وقال : هو فضل حنوط النبيﷺ ، وممن رأى أن يطيب الميت بالمسك محمد بن سيرين ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد روينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ، انهم كرهوا ذلك ، ويستحب إجمار ثياب الميت ، وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور ، لقول النبيﷺ : «واجعلن في الآخر كافورا أو شيئا من كافور» ويكره أن يتبع الميت بنار ، وتحمل معه إذا حمل ، وممن روينا عنه انه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو هريرة

وعبدالله بن معقل ومعقل بن يسار ، وأبو سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومالك بن أنس .

قال أبو سعيد : عندي أنه يخرج معاني ما قال في هذا الفصل كله ، في معاني قول أصحابنا . منه ما يحسن عندي في قولهم ، ومنه ما هو منصوص . وإذا ثبت معنى الكافور ، فالمسك مثله ، وكذلك سائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور ، ويستحب أن يدخل في طهور الميت إن أمكن ذلك ، وفي كفنه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب الطيب للميت ، ويتبع به مواضع السجود .

مسألة : ويحنط الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود ، وما يصلح له في الحياة ، في الممات ، ولا يمسه الزعفران .

مسألة : والذي يجعل في فم الميت ومنخريه واذانه ودبره مخافة الحدث ، وإنما تدخن الثياب والحنوط ، ويبدأ بالفم ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز إن شاء الله تعالى ، والقطن والحنوط يسكر به مناسم الميت ، حتى لا يخرج منه شيء ؛ لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة ، وروي أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال هو فضل حنوط النبي ﷺ .

مسألة : وعن موسى في الذريرة أتجعل في مواضع السجود ؟ قال : لا نعرف ذلك .

مسألة : ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط : الاذنان والعينان والمنخران والفم والدبر والقبل ، وأما غير ذلك فلا .

مسألة : والميت يحنط بقطن وذريرة تدخل ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره ، ويطيب رأسه ولحيته بما شاء من الطيب ، ويضمخ موضع سجوده ، ومفاصله وكفيه وابطيه وركبتيه وقدميه بذريرة وكافور . ويحشى اذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة ويحشى فمه حشوا رقيقا ، ويغطي وجهه بالقطن ، والذريرة

ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص وبينه وبين الازار وليس فوق الازار ، ولا فوق اللفافة شيء من الطيب والذريرة .

مسألة : وقيل : يضع على وجه الميت القطن وبين أصابع يديه ورجليه ، ولا يضع تحت إبطيه .

مسألة : ويجعل القطن في دبره وقبله ، وفيه ومنخريه واذنيه ، وإن جعل على عينيه فجائز ، وإن لم يجعل فلا بأس ، وليس عليه أن يجعل في موضع من جسده غير هذه المواضع .

مسألة : اختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت ، فرخص فيه جماعة .

مسألة : والحنوط والقطن يجعل في مناسمه من الفم والمنخرين والعينين والاذنين والفرج ، وأما غير ذلك ، فلا يجعل شيء لا معنى له ، فإن لم يحنط ، ولم يجعل فيه القطن ، فلا يكون ذلك نقصانا لطهره ، ولكن تركوا السنة المأمور بها في تحنيط الميت .

مسألة : وإذا أعطي رجل عودا ليطيب به الميت ، فلم يطيب ، وفضل منه فليرده إلى من سلمه إليه ، وإن أعطي ليطيب به الموتى لم يرده إليه ، وطيب به موتى آخرين .

مسألة : فإذا فرغت من غسل الميت جعلت في مناخره القطن بذريرة .

مسألة : إمرأة من المسلمين هلكت ، هل تذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ فكره ذلك ، ونهى عنه .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الميت أيضع الحنوط في المناسم وحدها ؟ قال من قال : المناسم والثقوب ، وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين .

الباب العشرون

في حمل الميت ، وتشييعه ، والسرير ، والكلام خلف الجنائز ، والضحك والاحتباء ، وما أشبه ذلك ـ ١ ـ

الجِنازة بالكسر السرير ، والجنازة بالفتح الميت بعينه ، وعلى المسلمين تمام الجنازة والأخذ باكفانها والصمت فيها .

مسألة : وإذا مرت الجنازة بقوم قعود ، فإنهم يجلسون على هيئتهم إن شاءوا ، وإن اتبعوا الجنازة فهو أفضل .

مسألة : ومن مات والمقبرة عنه بعيدة ، فإنه يحمل على أعناق الرجال ؛ إلا أن يضعفوا فإن ضعفوا عن حمله ، حمل على دابة ، والله أعلم .

مسألة : ابن عباس قال : من مشى على جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر ، وإن أقام عليها حتى تدفن ، فله قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد .

مسألة : ومختلف في السير بها ، فروي أن النبيﷺ قال : «أسرعوا بالجنازة» وروي ذلك عن عمر وأبي هريرة والشافعي ، ويُسرع بالجنازة اسراع سجية مشي الناس ، وروي عن ابن عباس ؛ انه حضر جنازة ميمونة زوج النبيﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم . قال : انها لا تشيعكم وإنما تشيعونها ، فامش عن يمينها ، وعن شمالها ، يعني عن يسارها ، وقال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، وقال : إنما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة ، لقد علمنا أن فضل من

مشي خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، والمشي خلف الجنازة أفضل . هكذا قال أصحابنا .

مسألة : كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين . فمرت جنازة ، فقام أحدهما ، وجلس الآخر . فقال الذي قام : انك والله لقد علمت بأن رسول الله ﷺ قد قام . فقال الآخر : انك لتعلم ان رسول الله ﷺ قد جلس . وقالوا : ان النبي ﷺ شيع جنازة ماشيا ، ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك . فقال : «رأيت الملائكة تمشي فمشيت فلما ذهبت الملائكة ركبت» .

مسألة : وقال : والسنة أن يسرع بها دون مشي الخبب . قال : والسنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت ، عن النبي ﷺ انه كان إذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن ، فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذي يليه من مؤخرة ، ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذي يليه من مؤخره .

مسألة : ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة ، ونحب أن يسار بالجنازة دون الخبب ، ولا يسرع بها اسراعا عنيفا ، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيعوه برنه ولا بجمر ، واغتنموا الخلوة واسرعوا المشي .

مسألة : ولا يجوز للرجل إذا تبع الجنازة ، أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، عن بعض الفقهاء ، يقال : انه سعيد بن جبير كان يقول في جنازة رجل فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه مرتين ، فلم ينته ، فقال سعيد : لا غفر الله لك .

مسألة : ومما يكره للرجال أن يدخلوا بين يدي السرير ، فيضع جانب السرير على عاتقه .

مسألة : ولا يجوز تشييع جنائز أهل الذمة .

مسألة : روي أن النبي ﷺ رأى إمرأة تتبع الجنازة ، فأمر بردها .

مسألة : ومن حمل جنازة ميت ، فالتقى عبد مملوك ، فأخذها من يده فسلمها

إليه ، فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ، ما لم يقل : تعال احمل .

مسألة : عن عبدالرحمن ، انه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين ، فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات ، فله ثلاثون ألف حسنة ، ومن حملها أربع مرات ، فله أربعون ألف حسنة حقها ، أبو هريرة عن النبيﷺ انه قال : من تبع جنازة ، فله اربعة قراريط ، وكل قيراط مثل جبل أحد . قال أبو هريرة : خذوا من أتى أولياءها فعزاهم فله قيراط ، وإن رفعها فله قيراط وإن صلى عليها فله قيراط ، وإن صبر حتى يقضي دفنها ، فله قيراط ، فذلك أربعة قراريط ، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال : فكم من قيراط قد فاتنا .

مسألة : أبو سعيد الخدري ، انه سمع النبيﷺ يقول : «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلتاه إلى أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق» .

مسألة : وعن أبي بكر قال : لقد رأينا مع النبيﷺ ، وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ، ـ الرمل دون مشي العدو ، وفوق مشي العدو ـ وعن الحسن انه يقول : إذا ازدحموا على الجنازة ، فلا تقربهم ، فإن الشيطان معهم ، أبو هريرة عن النبيﷺ : «إذا وضعت الجنازة على عواتق الرجال فاجلسوا» وقال حين أتى بكفنه في ربطتين فقال : «الحي أحوج إلى الجديد من الميت اني لا البث إلا يسيرا حتى أرى بها خيرا منها أو شرا منها» .

مسألة : وعن الذي يعطش وهو في الجنازة ، هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر ؟ فلا يجوز له ذلك ، إلا بمشورة رب الماء ، وأما إن شرب من القرب المتخذة للقبور ، فلا يجوز ذلك . معي ؛ انه فإن شرب أحد رش على القبر ماء بقدر ما شرب ، يرش على القبر في ذلك اليوم ، أو في غيره ، إذا اكتفى القبر في ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، والذي يحمل الصبي الميت على وسادة ، وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه إلى من أتاه ، أيكون له ذلك أم لا ؟ فذلك له ؛ لأن هذا هو المتعارف ، وليس عليه حفظ الثياب إذا حمله ، والله أعلم . أنظر يا أخي في جميع ما أجبتك به ، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب ، ولعل ان يكون فيه سقط ، فإني كتبته ولم أقرأه .

الباب الحادي والعشرون

في حمل الميت وتشييعه والكلام خلف الجنائز والنعش والسرير والضحك والاحتباء وما أشبه ذلك - ٢ -

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه ، هل يرد على من يسلم عليه ؟ قال : كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة . قلت : فمن رد السلام عليه اثم ؟ قال : لا .

مسألة : قال أبو المؤثر : الذي سمعنا ان الماشي مع الجنازة يتقدم ويتأخر ، وأحب إلينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقدم .

مسألة : وسألته عن النعش الذي يجعل على جنائز النساء ، أهو من السنة أم ذلك مما يستحب ؟ قال : معي ؛ انه قيل : أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب - رحمه الله - على إمرأة من نساء النبي ﷺ . قال : وذلك انه قيل : كانت تلك المرأة خلقها كبير الجثة ، فكره عمر أن يدعها كما هي ، فتنظر جثتها العيون ، فجعل عليها ذلك ، ثم قال : لو كان الأمر إلي ما أبصرتكن العيون ، فأخذ الناس ذلك . قلت له : فيكره مخالفة ذلك إن خالفه أحد ؟ قال : هكذا معي ؛ انه يكره ذلك في النساء .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : رأيت رجلا يكلم أبا عيسى الخراساني خلف جنازة ، وهو يرد عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن السرر الذي في المساجد . يحمل عليها الأموات ، وفيها فضل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر سرير يحمل إلى قرية ليس فيها سرير يحمل عليها الأموات ، والسرز التي في المساجد ، مكتوب عليها ، هذا أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كانت هذه السرر إنما جعلت لهذا المسجد ، وهذه القرية لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا إلى بلد آخر ، وإنما تكون هذه السرر للموضع الذي جعلت له ، والله أعلم .

مسألة : وعن الكلام عند الجنازة ؟ قال : يكره إلا تسبيح وتكبير ، وما يعني فيها . قال غيره : قد قيل ذلك أيضا ، إلا ذكر الله ، والمذاكرة في الحلال والحرام من فضل ذكر الله .

مسألة : ويستحب المشي خلف الجنائز ، ولا يتقدم الجنائز ، ولا يتقدمها إلا من تقدم لحملها . وقال بعض الفقهاء : رأى راكبا خلف الجنازة . فقال : تركبون وملائكة الله مشاة ، قال غيره : يوجد عن أبي المؤثر ان الجنازة يتقدمها الناس ، ويتأخرون خلفها ، وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ويمشي ، ولا يتقدمها الراكب ، وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبو بكر ـ رضي الله عنهما ـ ، يمشون قدام الجنازة ، وابن مسعود وغيره خلف الجنازة ، فقال له قائل : بذلك قال ما انهما يعلمان أن المشي خلفها آجر ، ولكنهما رفيقان يحبان الرفق بالناس ، وكان معناه انهما يريان ذلك الناس انه جائز .

مسألة : وعن جنازة خرجت في الليل ، هل تتبع بالنار ؟ فقال : إن كان للانس ، فلا بأس .

مسألة : رجل مات ، والمقبرة عنه بعيدة ، أيحمل على دابة أم على أعناق الرجال ؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال ؛ إلا أن يضعفوا عن حمله ، فإنه يحمل على دابة والله أعلم . قال أبو جعفر : وقال الحواري بن محمد عن المسلمين : تمام الجنازة الأخذ باكنافها والصمت فيها .

مسألة : من جواب هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ عن الاحتباء على الجنائز ، فما نرى أحدا من أهل الأدب ـ نسخة ـ الحقيقة ، يفعل ذلك ، وعن الضحك خلف الجنازة ، فما يرى أحـد من أهل الحقيقة يفعل ذلك ، وأما الحديث خلف الجنازة ، فهو ينهى عنه .

مسألة : من جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن الذي يلي جنازة إمرأة فيضيق عليه الوقت ، فيحمل جنازة المرأة ، كما يحمل جنازة الرجل ، بغير نعش ، قلت : هل ذلك صواب ؟ فليس ذلك بصواب إلا على الاضطـرار ، في وقـت لا يمـكن ذلك ، ولا يطاق من أمر حابس ، فالمضطـر معـذور ، ولا يضيع سنـن الاسـلام لاختيار العام ، فإذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر ، وله الحمد . وقلت : وإن فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة ، هل يتولى هذا في فعله بمنزلة الخطأ ، وهل عمل النعش من الأمر الذي لا يصلح تركه ؟ فعمل النعش قد جاء به فيما عرفنا من قول المسلمين أنه لا يترك ، ويعمل على ما جاء به الأثر ، عن الجارية إذا ماتت وهي ممن تستتر وتستحيي ، ثم صاعدا في ذلك على النساء ، فمن صنع ذلك بجهل منه ، وتعمد لترك آثار المسلمين ، فهذا يستغفر ربه ، ويدع خسة حاله في ذلك ، ويتحول إلى اتبـاع قول الفقهـاء ، ولا يستخـف بشيء من قوائـم أبـواب الاسـلام ، والله تواب رحيم .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن الجنازة إذا حملت ، ولـم تغير ، قلت : هل يصلح ذلك ؟ فإن وجد ما يجمر به الميت حول نعشه ، فلا يترك ذلك ولا يصلح تركه ، وإن لم يوجد فلا بأس .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن روح ، ويجمر الميت بريح العـود ثلاث مرات ، يدور ذلك حول كتن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكتن ، ومرة واحدة من خارج الكتن ، ثم يحمل إلى قبره .

مسألة : عن محمد بن المسبح ، ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم تأخذ عودا مرا ، ثم يوضع على جمر ثم يغبر به الميت ، يدار به حول

سريره ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا في الموت .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح ؛ ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حول كنن السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ، واحدة من خارج الكنن ، ثم تحمله إلى قبره وتمشي به ، وعليك السكينة والوقار ، ويكره العجلة في المشي ممن يحمل السرير ، فإذا أتيت به قبره ، فليتقدم بالناس في الصلاة رجل عن أمر ولي الميت .

مسألة : اختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها كرهت ذلك ، وعن الزهري عن مالك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن يزيد من العقيق إلى المدينة .

مسألة : ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغيير فيا بينهما . وحدثني عن نافع عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن رسول الله ﷺ انه قال : «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تلحقه أو توضع من قبل أن يخلف» قال الليث بن سعد : حدثني يحيى بن سعيد عن نفر قد سماهم ، عن علي بن أبي طالب ؛ انه قال في الجنائز : قام رسول الله ثم قعد . وحدثني عن نافع ان عبدالله كان إذا سبق الجنازة إلى البقيع ، وكان قد جلس قام إذا طلعت عليه حتى يخلفه ، او يوضع قبل ذلك ، وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي ، عن رسول الله ﷺ انه قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم» قال الليث : حدثني يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب انه قال : قام رسول الله ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد .

مسألة : سألته عن الجنازة إذا مرت ونحن جلوس كيف نصنع ؟ قال : اجلسوا كهيئتكم ، وإن اتبعتم الجنازة فهو أفضل .

مسألة : سألت أبا علي الحسن بن أحمد ـ حفظه الله ـ فيمن لزمه ضمان لسرير

مجعول للمقابر من جهة حدث أحدثه فيه ، كيف وجه الخلاص من ذلك ؟ قال : يجعله في صلاح ذلك السرير . قلت : فإن تلف ذلك السرير أو غمي عليه ، فلم يعرف أي الأسرة هو ؟ قال : الله أعلم ، يوجد أن كل شيء لم يعرف له رب ، فهو للفقراء ، وأنا شاك انه قال : فهو للفقراء أو قال : فرق على الفقراء ، والله أعلم .

مسألة : من ـ كتاب أبي قحطان ـ وعن الجنازة إذا مرت بقوم وهم جلوس ، كيف يصنعون ؟ فاعلم انهم يجلسون كهيئتهم إن شاءوا وإن اتبعوا الجنازة فهو أفضل .

مسألة : ومنه ؛ وعن رجل يموت والمقبرة بعيدة ، فهل يحمل على دابة أم على أعناق الرجال ؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال ، إلا أن يضعفوا عن حمله ، حمل على دابة ، والله أعلم . قال أبو جعفر : قال الحواري بن محمد : عن المسلمين ، ثم الجنازة الأخذ باكنافها والصمت فيها .

مسألة : عن ليث بن أبي سليمان قال : بلغني أن داود سأل ربه قال : «الهي ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة» ؟ قال : «جزاؤه أن تشيعه ملائكتي إذا مات وأصلي على روحه في الأرواح» قال : «الهي ما جزاء من عزى أخاه المسلم» ؟ قال : «جزاؤه أن البسه لباس التقوى» .

مسألة : ويكره أن يسرع بالجنازة اسراعا خفيفا ، وروي أن رسول الله ﷺ خرج على جنازة ماشيا ورجع راكبا ، ويكره أن تتبع النساء الجنائز ، روي ان النبي ﷺ رأي إمرأة تتبع جنازة فأمر بردها .

مسألة : وقيل يكره لأصحاب الدواب أن يتقدموا الجنازة ، والماشي يتقدم ويتأخر ، إن شاء فعل ذلك .

مسألة : وقال مالك بن غسان : الذي يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، فإذا أراد أن يسلمها إلى غيره ، فلم نسمع في

ذلك عن الفقهاء شيئا ، والسكوت أولى به .

مسألة : عن جابر بن زيد قال : كان انس بن مالك يذكر أن النبي ﷺ قال : «من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة» يعني أربعين ذنبا .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ، حتى يصلى على الميت ، وقال بعضهم : حتى يدخل القبر ، وقال بعضهم : حتى يدفن ، ومن غيره قال : وقد قيل حتى يقع رش الماء على القبر ، إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة .

مسألة : وقيل : يستحب أن يقول خلف الجنازة : لا اله إلا الله الحي الذي لا يموت ، وكل ذكر الله حسن .

مسألة : وإن انصرف الذي خلف الجنازة إذا صلى ، فذلك له ، وإلا فحتى يدفن الميت . قال غيره : يستحب ذلك إلا بإذن أولياء الميت .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ، ويكره الانصراف حتى يرش الماء على القبر ، إلا أن يستأذن الولي ؛ فإن أذن له الولي انصرف .

مسألة : وعن الكلام عند الجنازة فقال : يكره إلا بتسبيح وتكبير ، وما يعني دفنها .

مسألة : قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة ، إلا بما يمكن من طاعة الله ـ نسخة ـ طاعة الله تعالى من قراءة القرآن ، أو التسبيح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والسؤال والجواب عن أمر الدين ، واختلفوا في جواز الكلام واباحته بعد هذه الكراهية ، فقال قوم : إلى أن يصلى على الميت ، وقال قوم : حتى يوضع في قبره ، وقال آخرون : حتى يدفن ، وقال آخرون : حتى يدفن ويرش ـ نسخة ـ على قبره الماء ـ نسخة ـ عليه الماء ، وكل ذلك تعظيم للموت .

مسألة : واخبرني هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة ؛ أن سائلا سأل أبا عبيدة ، وهو يشيع جنازة فقال أبو عبيدة : أنا في شغل عن كلامكم . فقلت أنا لهاشم سأله عن حلال وحرام أو عن غير ذلك . فقال : لم يقل العلاء لي شيئا من

ذلك . قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر ، وقد قيل : لا يستحب الكلام خلف الجنازة ؛ إلا بذكر الله ، وذلك من أفضل ذكر الله .

مسألة : وإذا خرج انسان على الجنازة ، فصلى عليها ، فله إن شاء انصرف بغير إذن وليها ، وإن قعد حتى حيث يدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولي .

مسألة : ولا وضوء على من حمل الجنازة .

مسألة : قالوا عن النبي ﷺ انه قال : من صلى على جنازة فلينصرف بإذن وليها .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا خرج انسان على جنازة ، فله أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولي .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ؛ إلا ما كان من ذكر الله ، وذكر الموت والآخرة ، وما يعني فيها ، وقال ابن محبوب : يكره عند خروج الناس على الجنازة حتى يخرج من القبر ، وقال من قال : حتى يقع رش الماء .

مسألة : عن العلاء ، لا يتخذ على الصبية النعش ما كانت تربى ، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع ، اتخذ عليها النعش ، وقال أبو عبدالله : إذا سترت عورتها اتخذ عليها النعش ، وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية إذا استحيت من الرجال .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا استحى الصبي حمل على السرير ، وإن حمل قبل ذلك ، ويقال : إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال ، فاجلس إن شئت .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب تعجيل دفن الميت ؛ لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله» ويكره أن

يسرع بالجنازة إسراعا خفيفا ، ويكره أن يتقدم الجنازة ، لأنها متبوعة والمستحب هذا ، وإن اتبعها أحد راكبا ، فلا بأس .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ عن البسياني ، وعن الغبار للميت بالعود أفيه سنة ؟ قال : يستحب ذلك ان تطيب ثياب الميت وتجمر ، فقد روي أن النبيﷺ جُعل في أكفانه المسك .

مسألة : وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا أو مرفقة فيها تصويرة ، وكان بعضهم يكره أن يضع على عانسة السرير ذريرة . وقال سفيان : ان رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة فلا تدنوا منها ، فإن دنوت فإنك إلى الوزر أكثر مما تؤجر ، وشيع الجنازة وامش إليها على التؤدة ، وامش خلفها ، وعليك السكينة والوقار ، وعليك بالصمت ؛ إلا من ذكر الله ، ولا تكلم في أمر الدنيا شيئا ، فإنك في طريق الآخرة .

مسألة : وفي ـ كتاب بني بيزن ـ وعن الذي يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟ فقال : رأيناهم يحملون الجنائز من حيث يليهم ، وقال الأوزاعي بأي الجوانب شئت فابدأو ، وفي اثر أظنه عن محمد ، انه قال : لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة ، ثم يرجع ولم يحملها إذا لم يحتاج إليه في حملها ، ولا وضوء على من حمل الجنازة ، ولا في النزول في القبر .

مسألة : وقال الربيع : رأينا النساء تتبع الجنائز ، والفقهاء يرونهن ، فلم ينهونهن عن ذلك ، ولو كرهوا لعابوا ذلك ، ونهوا عنه إلا انهم يكرهون لهن ذلك في الريح الشديد والمطر ، وقيل : لم يزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، فلم نسمع أحدا يقل لهن ارجعن مأزورات غير مأجورات .

مسألة : ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم . إذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها ، ولا يترك حقا لباطل ، وقد قال الحسن البصري لرجل : يا هذا ؛ ان كان

كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة ، فهم بالانصراف عنها ، فقال له الحسن : هذه المقالة ، وجائز تحمل النساء على سرير الرجال ، والرجال على سرير النساء ، إذا لم يجد غيره .

مسألة : ويختلف في اتباع النساء الجنائز .

مسألة : والركوب خلف الجنائز غير محرم ، إلا أن المشي أفضل ، وروي عن ابن عباس أنه قال : الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله ، وقد قال بعض : إن الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له .

مسألة : عن قيس بن عبادة أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر ، وذكر الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند القرآن ، وعند القتال .

مسألة : قال أبو الحسن : السنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت .

مسألة : ويكره الكلام في القبور على الجنازة ، وقال قوم : حتى يدفن ، وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر ، وقال آخرون : حتى يصلى عليه ، وأحب كراهية الكلام حتى يدفن .

الباب الثاني والعشرون

في تشييع الجنائز

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، أمر بعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، واختلفوا في صفة حمل الجنازة ، فقالت طائفة : يبدأ الحمل بياسرة السرير المقدمة ، على عاتقه الأيمن ، ثم يمنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، كأنه يدور عليها ، هذا قول سعيد بن جبير وايوب بن أبي خثيمة السحياني ، وبه قال اسحق ، ويروى معناه عن ابن مسعود وابن عمر ، وفيه قول ثان ، وهو إن حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة الأيمنة ، ثم ياسرة المؤخرة على ميمنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم ميمنة المؤخرة ، هذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان ، وقالت طائفة : ليس في ذلك موقوف يحمل من حيث شاء ، هذا قول مالك بن انس ، وقال الأوزاعي : إبدأ بأيها شئت من جوانب السرير .

واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير ، فروينا عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير،أنه (لعله) انهم حملوا بين عمودي السرير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل ، وكره ذلك الحسن البصري وإبراهيم النخعي واسحاق بن راهويه والنعمان ، قال أبو بكر : وبما روينا عن أصحاب النبي ﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في حمل السرير أن

يبدأ بميمنة السرير من أولها ، ثم آخرها بميسرة السرير من أولها ثم آخرها ، والميامن كلها مقدمة في معنى ما يؤمر به ، وإن حملت السرير على غير الميامن والمياسر على نحو العمود جماعة أو اثنين ، فلا يمنع ذلك عندي ، والحسن ذلك ، والرفق أولا ما استعمل ، وليس التقديم والتأخير في الميامن والمياسر في هذا عندي يوجب كراهية بمعنى يستدل به على ذلك ، ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اسرعوا بالجنازة» وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعمران بن الحصين وأبي هريرة ، وقال الشافعي : ويسرع بالجنازة إسراع سجية مشي الناس ، وقال أصحاب الرأي : العجلة أحب إلينا من الإبطاء لها ، وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبيﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم . قال أبو بكر : بالحديث عن النبيﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى قول أصحابنا معنا استحباب الاسراع في المشي بالجنازة ، وذلك عندي بمعنى ما يخاف من العوائق عن ذلك ، وإنما يخاف على الميت من الضرر ، وإلا فمعنى الرفق كله أثبت معاني أحكام الاسلام ، وإذا حمل الناس على غير معنى الرفق لم يؤمن معنى الضرر .

ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة ، وهذا قول ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وعبدالله بن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح الكندي والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وقال أصحاب الرأي : المشي قدامها لا بأس به ، والمشي خلفها أحب إليّ ، وقال الأوزاعي : المشي أفضل عندنا خلفها ، وقالت عائشة : إنما أنتم مشيعون تكونوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير . قال أبو بكر : المشي أمامها أحب إليّ ، ويجزي حيث شاء .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة المشي بين يدي الجنازة وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها . ومعي ؛ إن في قولهم ان خلفها أفضل لاتباعها ، وذلك لثبوت المعنى للتشييع ، والمُشيِّع في المعنى لا يكون قدام المُشيَّع .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «والراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلي أمام الجنازة ، وكره علقمة وإبراهيم النخعي أن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : الراكب خلف الجنازة ، وقد روينا عن ابن عباس قال : الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله ، وروينا ذلك عن الشعبي ، وقال عبدالله بن رواحة الأنصاري : للماشي خلف الجنازة قيراطان ، وللراكب قيراط .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال في الراكب والماشي ، ولا معنى يمنع الركوب خلف الجنازة ، ولكل امرىء ما نوى ، إلا أنه من تعب في ذات الله ، ونصب قصدا منه إلى ذلك لغير إدخال ضرر على نفسه ، رجى له من الثواب أكثر من لم يمسه ذلك ، ومن رفه نفسه في ذات الله رجى أن يبلغ بذلك إلى قوة إلى طاعة الله كان له فضل ذلك أيضا ، ومن كان قصده لغير الله فلا خير له ، ولا فيه رفه نفسه أو أتعبها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وأبي امامة وعائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك مسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وروينا عن أبي الزناد الزهري وربيعة ؛ انهم لم ينكروا ذلك ، وروينا عن الحسن البصري ؛ انه كان لا يرى بأسا أن يصلي النساء على الجنازة ، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا ، وكره ذلك للشابة . قال أبو بكر : أعلى شيء في النار ، هذا حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا كراهية اتباع النساء الجنائز ، وفي ذلك معاني التشديد في بعض القول حتى يروى في أنهن يرجعن

مأزورات غير مأجورات ، وفي بعض القول : إنهن يرجعن من الوزر ، بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر ، ولا يثبت معنى هذا عندي ، بمعنى إصلاح على نية صدق وفلاح ، وما إذا خرجن لغير معنى الأجر ، والذي يظهر منهن ، فأخاف أن يلحقهن معنى الرواية (١) .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن قيس بن عبادة أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر ، وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ ، انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال ، وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، قول القائل خلف الجنائز : استغفروا ، قال عطاء : محربه . وقال الأوزاعي : بدعة . قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج معاني ما رواه من خفض الصوت ، حسن عندي ، في معاني قول أصحابنا عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وأما الحرب ، فالله أعلم ؛ إلا أن يكون في معاني خفض الصوت عند الحرب سبب يدرك به القصد ، من الطعن في الحرب ، فلعل ذلك يخرج حسنا ، على هذا ، وأما قول القائل : استغفروا ، فإن كان مؤمنا ويقول ذلك لمن يعلم أنه مؤمن مستحق للولاية ، لم يكن ذلك عندي بدعة ، ولا مكروها ، وإن كان ممن لا يستحق الاستغفار ، وأمر بولاية من لا يستحقها ، فذلك عندي بدعة في معنى الحرب ، وكذلك عندي ، عند الذكر خفض الصوت أفضل من ذكره ، وعند الذاكر والمذكور كل هذه المواطن ، عندي فيها خفض الصوت أفضل .

مسألة : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يوضع» في حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم يجلس . قال أبو بكر : وأكثر من يحفظ عنه يقول الحديث ، بدأت بذكره ، ومن رأى أن لا يجلس ، ثم يتبع الجنازة حين توضع على أعناق الرجال ؛

الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وذكر إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، انهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال ابن الحسن ، وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز ، إذا مرت ؛ فممن كان يقوم أبو سعيد البدري ، وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبدالله وأحمد بن حنبل ، إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة ، وفعل ذلك سعيد بن المسيب ، وهو قول عروة ومالك والشافعي ، وقال : القيام فيها منسوخ .

قال أبو سعيد : عندي أنه لا معنى للقيام للجنائز ، إلا لمعنى القيام بها وحملها وتشييعها ، أو أحد ذلك ، وعندي أنه يكره لمن اتبع الجنازة أن يقعد عن الفضل من حملها ، والناس في ذلك إلا من عذر ؛ لأن في ذلك الفضل ، وفي تركه التقصير ، وإن كان له عذر ، فلا بأس بذلك ، وإن قام لها فحملها لمعنى الفضل ثم قعد عنها لمعنى عذر ، أو طلب فضل أفضل منها ان من الحاضرين فيهم كفاية بحملها ، كان له في ذلك نيته عندي ووسعه ذلك ، وإن قعد عنها أو في الجماعة الحاضرين موضع ، إلا من عليها انهم يقومون بها لعذر ، أو لما يرجى أنه أفضل منها ، كان ذلك فضلا ، وجائزا ، فلا ينبغي لمؤمن أن يرغب بفضل لغير معنى ، ويقصر عن القيام به من جنازة ، ولا غيرها إلا من عذر ، أو اشتغال بمثله ، أو أفضل منه .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فكرهت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وكره الأوزاعي ، وسئل الزهري عن هذا فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة . قال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا ، فأوصى أن يدفن بها ، وأن يدفن بسرو فغلبهم الخب ، وكان رجلا ناديا . قال أبو بكر : يكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الكراهية أن يحمل ميت من بلد إلى بلد ، وأن يدفن الميت حيث قبض ، وأحسب أن في بعض الروايات

عن النبي ﷺ ، نهى عن ذلك ، وأصح ما يخرج من ذلك عندي ما حكى أبو بكر ، أن يحمل إلى بلد يخاف تغييره قبل الوصول إلى البلد ، ولأن هذا يوجب المنع بدخول الضرر ، وما سوى هذا من ثبوت خوف الضرر ، فأرجو أنه يخرج بمعنى الوسيلة والأدب ، وقيل : انه ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه في بقعته التي مات فيها ، وفي هذا دليل على الفضل ، إذ خص الله بذلك الأنبياء .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن مسجد فيه بواري كثير يصلى عليها ، وفيها فضلة ، ومسجد آخر في القرية هم بالقرب منه ، ليس فيه شيء ، فعلى ما وصفت ، فالذي حفظنا من قول المسلمين ، ان البسط التي تكون في المسجد ، مثل الحصر وغيرها ، إنما هي للعمار ، وليسها للمساجد ، وإذا كانت للعمار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئا لعمار مسجد آخر ، ولا يجوز ذلك . وعنه أيضا وعن السرر التي في المساجد يحمل عليها ، وفيها فضل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر ، سرير يحمل إلى قرية ، ليس فيها سرير ، يحمل عليها الأموات ، والسرر التي في المساجد ، مكتوب عليها ؛ هذا ما أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا كانت هذه السرر ، إنما جعلت لهذا المسجد ، ولهذه القرية ، لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا ، إلى بلد آخر ، وإنما يكون هذه للمواضع التي جعلت له ، والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث والعشرون

في تقديم الجنائز إذا اتفقت عند الصلاة

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن رجال وصبيان ذكران كان الرجال ، ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر ، والعبد أولى بالتقديم من المرأة إذا صلى عليهما جميعا ، وكذلك إذا قبروا في قبر واحد ، وإن كانوا عبيد ، كان العبيد الذكران من بعد الصبيان ، ولو كان العبيد بالغين ، وإن كان نساء حرائر وأماء ، وإنما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ، ثم الأماء من بعد النساء الحرائر ، ويكون آخر جنازة ناحية الإمام ، وأول جنازة ناحية القبلة .

قال محمد بن المسبح : يقدم أفضلهم ويقدم الرجال ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر ثم الأماء ، وإن كان رجل أو إمرأة فلا بأس إذا لم يكن إلا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة .

قال غيره : قيل يقدم الرجال البالغين الأحرار ، ويقدم أفضلهم ثم الصغار الأحرار ، ثم بعد الرجال الأحرار ، ثم العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار الذكران ، من بعد العبيد الصبيان خلف الذكران البالغين من العبيد ، ثم الحرائر البالغات خلف الصبيان من العبيد ، ثم الصغار من الحرائر خلف البالغات من الحرائر ، ثم الأماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء ، ثم الصبيان من الأماء من الاناث خلف الأماء البالغات ، هكذا عرفنا .

مسألة : وعن أبي علي في جنازة الصبي والمرأة ؛ يقدم الصبي والمرأة تلي الإمام ، كذلك حفظ موسى عن جده .

مسألة : سألت عن الجنائز إذا اجتمعت رجالا ونساء، منهم من أتولاه ومنهم من لا أتولاه أو رجلان في الولاية ، أو أحدهما لا ولاية له ، أو رجل وصبي ، أيهم أولى بالتقديم ، وكيف الصلاة عليهم ؟ فأما إذا كان رجالا ونساء ، فإن الرجال أولى بالتقديم من النساء ، ويكن النساء خلف الرجل مما يلي الإمام ، وأما إذا كان رجلان أحدهما من أهل الولاية ، وأحدهما لا ولاية له ، فأولى بالتقديم في الصلاة أفضلهما في الدين ، ويكون الآخر خلفه مما يلي الإمام ، وإن كانا في الولاية والفضل سواء ، فذو السن أولى بالتقديم وأما إذا كان رجل وصبي فالرجل أولى بالتقديم من الصبي ، وتكون جنازة الصبي مما يلي الإمام ، إن شاء الله .

مسألة : وعن صبي حر مسلم وعبد وامرأة ماتوا جميعا ، كيف يصلى عليهم في التقديم والتأخير ؟ قال : يقدم الصبي مما يلي القبلة ، ثم العبيد ثم المرأة ، مما يلي الإمام . قال أبو الحواري : قال من قال : يقدم العبد إذا كان بالغا ، ثم الصبي ثم المرأة ، وبهذا نأخذ .

مسألة : وإن انفقت الجنائز من الرجال والنساء ، قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء وإن كانوا عبيدا وإماء ، كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر بعد العبيد ، ثم الأماء بعد ذلك ، ويصلى عليهم صلاة واحدة .

مسألة : واختلف الناس في الذي يقدم إذا اجتمعت الجنائز ، فقال قوم : يكون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء خلف ذلك ، وقال آخرون : الرجال إلى القبلة ، والنساء مما يلي الإمام . وقال غيره : هكذا قيل : انه يقدم الرجال الأحرار ، ثم الصبيان الأحرار ، ثم المماليك البُلّغ ، ثم المماليك والصبيان ، ثم النساء الحرائر ، ثم الجواري الصغار الحرائر ، ثم النساء المماليك ، ثم الجواري الصغار

المماليك ، فعلى هذا الترتيب يكون أنصر لله ، فافهم ذلك .

قال غيره : نعم . كذلك عندي أنه يبدأ بالأحرار رجالهم ، ثم صبيانهم ، ثم المماليك الذكور بُلغهم ، ثم صبيانهم ، ثم الاناث الأحرار ، فافهم هذا .

مسألة : وإذا اجتمع جنائز النساء ، قدم أفضلهم ، إلا قول منير فإنه قال : يعترض الجنائز ، فتصف بين يدي الإمام . قال : وكذلك جنائز الرجال . قال هاشم : ولم أسمع هذا القول إلا عن منير .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار ، ثم الصبيان الأحرار الذكران ، ثم العبيد الرجال ، ثم الصبيان من العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر ، ثم الصبايا الحرائر ، ثم الإماء ، ثم الصبايا من الأماء يكن مما يلي الإمام . قال : وكل صف من هؤلاء يقدم ذو الفضل منهم ، وإن استووا قدم الأسنان ، ويقدم من الصبيان من كان والده أفضل في دينه ، وإذا هلكت إمرأة وصبي قدم الصبي ، ثم المرأة من خلفه ، فإن هلك رجلان قدم أفضلهما ، فإن كانا فاضلين قدم أسنهما .

مسألة : فإذا اجتمع من جنائز النساء اثنتان إلى ما أكثر ، فانهن يوضعن بعضهن إلى جنب بعض ، ثم يصلى عليهن جميعا أربع تكبيرات ، ويقوم الإمام آخرهن ، وقال الربيع : توضع الجنائز بعضها خلف بعض كعرف الديك ، ويقدم الرجال ، وتؤخر النساء . وقال عن أبي عبيدة : يكون الرجال مما يلي القبلة ، والنساء مما يلي الإمام .

وقال أبو الحسن : إذا اتفقت الجنائز قدم الأفضل من الرجال ، مما يلي القبلة ، ثم الذي دونه ، ثم المرأة ، إلا أنهم اختلفوا في تقديم الجنائز عند الصلاة ، فمنهم من قال يكون يقدم ذلك ، والأفضل مما يلي الإمام ، وقال آخرون : يكون الأفضل مما يلي القبلة ، والذي دونه مما يلي الإمام ، فانظر في ذلك ، وإن مات عشرة أنفس في موضع واحد ، جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويكون الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء .

مسألة : وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء ، قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ، ثم الصبيان ثم النساء . وإن كانوا عبيدا وأماء كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر بعد العبيد ، ثم الأماء بعد ذلك ، ويصلى عليهم صلاة واحدة .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، جعلت الرجال نحو الإمام ، والنساء أمام ذلك ، روينا هذا القول عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي . وقال الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبدالله : يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث وهو : أن يصلى على المرأة على حدة ، وعلى الرجل على حدة ، فعل هذا ابن معقل ، وقال : هذا لا شك فيه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . قالوا : هو السنة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولين ، فبعضهم يرى أن تقديم ما يقدم إلى القبلة ، وبعضهم يرى التقديم ما قرب إلى الأمام ، ولكل معنى في ذلك . ومعي ؛ انه يخرج في بعض قولهم : ان الجنائز إذا اجتمعن صففن صفا ، كيفما كان ، وصلى عليهن المصلي صلاة واحدة ، ولا تقدم بعضا على بعض ، وإن صلى على كل واحد على حدة ، فلا شك في ذلك بمعنى ذلك ، أنه قد أصاب ، وإنما هذا نحبه تخفيف من المصلين وعليهم .

مسألة : عن أبي علي فيما أظن ، وعن رجلين هلكا فخرجوا بهما أحدهما أصغر سنا من الآخر ، غير أن أصغرهما سنا احسنهما دينا ، وأقرأهما للقرآن ، وأعرفهما

بالسنة وله أصل ولاية ، والآخر أمره مضطرب مع المسلمين ، فإن كان السبق بينهما قريب قدم ذو الدين والولاية ، وإن كان بينهما بعيد في السن ، ولم يكن الذي هو أضعفهما دينا مشهور بالخبث قدم ، وإذا صلى عليهم صلاة واحدة تولى ذو الولاية ، واستغفر له ، وكف عن الآخر ، وإذا كانسا ذوي ولاية بدأ بهما جميعا عند ذكر الولاية .

قال أبو الحواري : يقدم ذو الولاية ، ولو كان أصغرهما سنا . قال غيره : نعم ، يقدم ذو الولاية ولو صغر سنه ، فإن استويا في الدين قدم ذو السن .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، ان الذي يلي الإمام منهما الحر ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وكان سفيان الثوري يقول : إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو اثنتين ، ثم أوتي بجنازة أخرى فتمم صلاتك على الأولى ، ثم صل على الأخرى ، هكذا مذهب أنس بن مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : كلما كبر أربع تكبيرات على واحدة حملت ، وقال أحمد بن حنبل : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على سبعة .

قال أبو سعيد : أنه يخرج في قول أصحابنا في اجتماع الحر والعبد . معنا اجتماع المرأة ، والرجل وثبوت معنى قولهم : ان يقدم الحر على العبيد البالغين بعضهم بعضا ، والصبيان بعضهم بعضا ، فمن يرى التقديم منهم ، مما يلي القبلة يقدم الحر البالغ ، ثم الحر الصبي ، ثم العبد ، ومن يرى التقديم مما يلي الإمام ، وكذلك يخرج في معنى قولهم : ان يثبت في كل ميت صلاة تامة ، وهي أربع تكبيرات ، واجتماع الصلاة على الموتى إذا اجتمعوا ، فإذا كبر تكبيرة على نيته ، ثم أوتي بميت ثان ، فإن قطع صلاته على أربع تكبيرت بالأولى ، استقبل الصلاة على الثاني بأربع تكبيرات حسن ذلك ، على معنى ما قال ، وإن كبر خمسا على الميتين جميعا ، وقد كبر على كل واحدة منهن أربعا ، وقد اجتمعت ، وكذلك إن كبر تكبيرتين ، ثم أوتي

بالثاني فكبر ستا ، فعلى هذا النحو يخرج عندي ، معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحد بعد واحد ، ما لم يتم الصلاة على الأولى ، أو الأولين منهم ، فإذا كان قد أتم الصلاة ، أعجبني أن يستقبل على الحادث بصلاة جديدة ، بأربع تكبيرات .

الباب الرابع والعشرون

فيمن خرج على الجنازة وهو متوضيء فانتقض وضوؤه ، أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : انه من خرج على جنازة ، فانتقض وضوؤه فليتيمم وليصلي ، وكذلك إن فسد ثوبه ، فلا بأس أن يصلي به على الجنازة ، والذي أقول به أنا ، أنه إن خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة إن ذهب توضأ أو غسل النجاسة من ثوبه ، فلا بأس أن يتيمم ، ويصلي مع الناس على الجنازة ، ولا أحب أن يؤم ، فإن كان ولي الجنازة فليأمر من يصلي ، وأقول أنه إن فاجأته الجنازة ، وهو على غير وضوء ، وعليه ثوب ليس بطاهر ، فإن رجع يتوضأ أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته الجنازة . لم أر عليه بأسا أن يتيمم ، ويصلي مع الناس على الجنازة ، والله أعلم .

وكذلك الذي يخرج من بيته إلى الجنازة ، وعليه ثوب غير طاهر لم يذكر نجاسته حتى صار في موضع ، إن رجع يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنازة ، فذكر النجاسة التي في ثوبه فلا بأس عليه أن يصلي على الجنازة على تلك الحال . وفي كل هذا إن خرج وأحد ثوبيه فاسد ، فاشتمل في الصلاة على الجنازة ، فذلك جائز ، فإن خرج من بيته وأحد ثوبيه فاسد يريد الجنازة ، متعمدا لذلك فأرى أن يشتمل بالنظيف منهما ، وليصل على الجنازة ، ولا يؤم ، وإن كان ثوباه جميعين فاسدين ، وخرجت الجنازة ، ولم يقدر على ثوب نظيف فأراد أن يخرج معهم ،

فما أرى بأسا أن يصلي بها ، على تلك الجنازة على تلك الحال ، وأكره أن يؤم ، فإن فعل لم أر عليه نقضا ، وإن كان جنبا ، فلا يصلي على الجنازة ، وهو جنب ، لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، ولا يصف مع الناس ، وهو جنب ؛ فإن خرج عليها وهو جنب فليعتزل حتى يصلي الناس ، ثم يحضر دفن الميت ، وتعزية أهله . فإن صلى الإمام على الجنازة ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ ، فلا إعادة عليهم في الصلاة ، إلا أن يكون جنبا ، فإن عليهم الإعادة ، ما لم يوضع في لحده .

مسألة : ومن خاف فوت الجنازة تيمم ، وصلى ، ولو كان في القرية ، وإن كان الإمام متيمما جازت صلاته على الجنازة (من الزيادة) وقيل : إن حضرت جنازة أخرى ، فله أن يصلي عليها بتيممه ذلك .

مسألة : وإذا صلى رجل على جنازة ، وثوبه جنب أيبدل صلاته ؟ قال : نعم : قال غيره : قد قيل ان ليس عليه بدل .

مسألة : ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ولو كان في القرية ، فإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها ، فإن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر عليه فليتيمم ويصلي على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها فهو أولى ذلك .

مسألة : قال أبو الحواري ، من حضر جنازة ، فدعي للصلاة عليها وهو غير متوضيء ، فتيمم فجائز أن يصلي عليها بالتيمم ، وهم متوضئون ، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره ، وجائز ذلك .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور : لا يتيمم للجنازة في الحضر .

قال أبو سعيد : يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر ، فإن خاف ذلك تيمم وصلى عليه . ومنه ؛ وفيه قول ثالث ؛ وهو أن يصلي على غير وضوء ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، وهذا قول الشعبي . قال أبو بكر : بقول الشعبي أقول .

قال أبو سعيد : لا يحسن هذا عندي في قول من يقول : لا يقرأ القرآن بغير

وضوء ، وسائر أحوال الجنازة ، إنما هو ذكر ، والذكر يجوز بغير وضوء .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنازة ، إذا خاف فواتها فكان الشافعي وعطاء وسالم والنخعي والزهري وسعيد بن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم ويصلي عليها ، وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور يقولون : لا يصلي عليها بتيمم ، وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي عليها على غير طهارة ، لشيء ليس فيه ركوع ولا سجود ، هذا قول الشعبي ، قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن يتيمم ، إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة ، فهذا من معنى العذر للفوت ، ويخرج في معنى قولهم أنه لا يصلي عليها إلا بطهارة ، إذا كان يجد الماء لثبوت القول منهم أنه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تام ، ولا أعلم أنه يخرج في قولهم : انه يصلي عليها بغير تيمم ، ولا طهارة ولا معنى يمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمم في موضع وجود الماء .

مسألة : من ـ جامع أبي محمد ـ وإذا كان الانسان في موضع يقدر على الماء ، لم يكن له أن يتيمم للجنازة ؛ لأن الله أباح العدول إلى التراب عند عدم الماء ، وأما عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، فلا سبيل إلى العدول عنه ، وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر في ـ الجامع ـ أن من خاف فوت الجنازة ، وهو في الحضر ، ولم يكن الماء بحضرته ، وهو محدث انه يتيمم ويصلي ، فالله أعلم ما وجه هذا القول ، ونحن نطلب الحجة لهذا القول الذي ذكره إن كان قولا من قول أصحابنا ـ رضي الله عنهم .

فإن قال قائل : ممّن يحتج بهذا القول ، اني رأيت الله ـ تبارك وتعالى ـ أباح التيمم ، إذا خشي الانسان فوت الصلاة ، وإن كان يصل إلى الماء بعد خروج وقتها ، ألا ترى أن الانسان إذا كان في موضع بينه وبين الماء مسافة ، وهو يقدر عليه

بعد خروج الوقت ، أنه يؤمر أن يتيمم ويصلي ، وإن كان يقدر على الماء بعد خروج الوقت ؛ لئلا تفوته الصلاة ، ورأينا الجنازة تفوت المحدث . قلنا انها تشابه الصلاة التي يخشى فوتها ، قيل له : صلاة الجنازة لا تشبه الصلاة التي شبهتها بها ، لأن الحاضرين للجنازة لا يخلوا أن يكونوا غير متطهرين كلهم ، وفيهم محدثين وغير متطهرين ، أو يكون من حضرها فيهم متطهرين بالماء ، وغير متطهرين ، فإن كان الكل محدثين ، فقد قال الكل من الناس أن عليهم ان يتطهروا بالماء ، ثم يصلوا ، إلا أن يكونوا في موضع قد أيسوا من وجود الماء ، ويخاف على الميت إن أخروه إلى وجود الماء ، فحينئذ يجتمعون على التيمم ، ويصلون عليه ، وإن كان بعض من حضر الجنازة متطهرا بالماء ، ومنهم من ليس متطهرا به ، ففرض الصلاة لزم المتطهرين بالماء ، دون من كان محدثا ؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، إذا كان الفرض قد لزم المتطهرين بالماء دون المحدثين ، لم يكن لمتنفل تيمم في الحضر ، إلا بطهارة الماء ، إذ وقت النفل في كل زمان ، إلا وقت منع المتنفل فيه والله أعلم .

ووجه آخر من الدليل يوجب بصحة ما قلنا : ان الأمة أجمعت على أن من خشي فوت الجمعة ، لم يكن له التيمم ، وإن فاتته وليس له أن يصليها إلا بطهارة الماء ، فلو كانت العلة التي ذهب إليها من قال يجوز التيمم لصلاة الجنازة هي فوات الصلاة ، لوجب ان يجيز التيمم لمن خشي فوت الجمعة أن يتيمم ، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه ؛ لأن الجمع ليست بفرض على الكفاية ، كما أن صلاة الجنازة ليست بفرض على الكفاية لو شبه بالطهر كان دليله أهدى من أن يشبه الصلاة التي موضعها على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، فإن قال : إن الجمعة لها بدل والجنازة ليست لها بدل . قيل : إذا قدرت أنت الجمعة صار لها بدل ، فعليك يوجب ألا تفوته ، والذي أوجب له الصلاة بالتيمم على الجنازة ليس بواجب عليه اتيان تلك الصلاة ، ولا يشبهها بالصلاة التي ليس له تركها ، واحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد ، وأصل واحد ، وهو كتاب رب العالمين . وهو قوله : ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا

ما تذكرون﴾ والسنة أيضا مأخوذة من الكتاب . قال الله جل ذكره : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقال : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وقال جل ذكره : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وقال : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وقال : ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى﴾ والسنة علمت بكتاب الله ، وبه وجب إتباعها ، والاجماع أيضا علم بالكتاب وبالسنة التي هي من كتاب الله وبه وجب اتباعها ، والاجماع أيضا علم بالكتاب وبالسنة التي هي من كتاب الله لأن الاجماع توقيف ، والتوقيف لا يكون إلا من الرسولﷺ ، والسنة أيضا على ضربين ، فسنة قد اجتمع عليها ، قد استغني بالاجماع عن طلب صحتها ، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها ، فهي التي يقع التنازع بين الناس في صحتها ، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ، ثم التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها ، فإذا اختلفوا في حكمها كان رجوعهم إلى الكتاب .

مسألة : ومن انتقض وضوؤه وهو يصلي خلف الإمام على الجنازة ، فليتيمم ويرجع يصلي معهم ما أدرك ، ولا يبتديء ـ نسخة ـ وإن انتقضت صلاة الإمام بريح أو قهقهة ضحك ، فيتأخر ويتقدم غيره يتم الصلاة ، وإن صلى بهم بعد أن انتقض وضوؤه ، أو كان على غير وضوء في الأصل ، فأحب أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يدفن .

مسألة : قال : وقد يوجد في الأثر انه يجزيه التيمم في القرية من غير عدم الماء .

مسألة : إمام صلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر ، فلا إعادة عليه .

مسألة : قلت : وإذا صلى رجل على جنازة وثوبه جنب ، يبدل صلاته ؟

قال : نعم . ومن غيره ؛ قد قيل ليس عليه بدل .

مسألة : وعن الذي تمر به الجنازة وهو على غير وضوء ، وإن هو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها ، أيجوز له أن يتيمم ؟ قال : نعم ؛ قلت : فإن كان هو الذي يصلي على الجنازة ؟ قال : إن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر عليه فليتيمم ، وليصل على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها ، وهو أولى بذلك . وقال مروان أيضا : قال والده : مرت بنا جنازة يوما ونحن مع بشير ، ولم نكن على وضوء ، فخفنا إن ذهبنا إلى الماء لنتوضأ فاتتنا الصلاة على الجنازة . قال : فقال لنا بشير : تيمموا بالصعيد . قال : ففعلنا .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ ومن انتقض وضوؤه خلف الإمام ، وهو يصلي على الجنازة فليتيمم ، ويرجع يصلي ما أدرك ، ولا يبتدىء ،

مسألة : ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم ـ نسخة ـ جاز له التيمم ، وبعض لم ير ذلك .

مسألة : ولا يصلي على الميت بثوب نجس ، وبعض قال : إن تنجس في الطريق ، أو لم يعلم ـ نسخة ـ ولم يعلم فلما حضر ذكر انه نجس صلى به عليه .

مسألة : ولا يصلى على الجنازة بغير طهارة .

مسألة : ومن حضر الجنازة وثيابه نجسة ، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يصلي بها .

مسألة : ومن صلى بغير طهور على الجنازة ، وهو إمام ؛ فإنه يأثم وعليه التوبة ، وتاركها ودفن الميت بلا صلاة مع الإمكان يؤثم من فعله .

مسألة : ومن تعمد للصلاة على الجنازة بثوب نجس ، فلا يجوز له ، والاختلاف بينهم إذا تنجس في الطريق ، أو كان نجسا ولا يعلم ، ثم علم عند الصلاة ، فقال قوم : يصلي ، وأبى آخرون ، فإن كانت صلاة فاسدة لم يلزمه شيء ، ومن كان غير متطهر ، فمنهم من قال : يتيمم ويصلي ، وقال قوم : إن

انتقض طهره تيمم وصلى ، وأما يجر إليها بلا طهارة فيتيمم ، ويصلي فلا يجوز له ، وأرجو أنه إذا خاف الفوت تيمم وصلى ، وقال آخرون : إذا كان الماء لم يجز التيمم ، فإن فاتته الصلاة فلا شيء عليه ، وقد صلى على الميت غيره ، أجزى عنه ، فإن أدرك تكبيرة أو ثلاث أو سلم الإمام ، فليتم التكبير ما لم يرفع الميت من موضعه ، وإذا رفع الميت سلم ، ولا تكبير عليه ولا بدل في ذلك ، وإذا فرغت من الرابعة فسلم على رسول الله ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم سلم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، لا يسمعها إلا من بقربك ، ثم يحمل الميت .

الباب الخامس والعشرون

في صفة الصلاة على الميت والنية

وإذا أردت الصلاة على الميت ، جعلته أمامك إلى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت منه نحو مقامك في المحراب إذا قمت لصلاة الفريضة ، أو أقرب من ذلك قليلا .

مسألة: رفع الي أن الذي يصلي على الجنازة يكون قريبا من الميت بينه وبين الميت بقدر ما لو سجد ، لم يصل سجوده إلى الميت ، وقال أبو الحسن : في الحديث ان النبي ﷺ صلى على إمرأة فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا ، يستحب أن يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وعلى جنازة المرأة قرب الرأس ، وقيل ، يقوم الإمام على جنازة الرجل حذاء صدره ، وقيل : حيال صدره ، وقيل : عند وسطه ، وعن أبي سعيد أن أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلي على جنازة الرجل من حيال وسطه مما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، وانه يخرج عنده ان هذا على معنى الأدب ، وانه إذا استقبل المصلي الميت ولم يخرج منه من حيثما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه ، وقيل : يقوم على المرأة مما يلي صدرها ، وقيل : يكون إلى رأسها أدناه ، وقيل : يكون قرب رأسها ، وقيل : يكون عند رأسها ، وقيل : حذاء رأسها ، وفي بعض الحديث أن النبي ﷺ قام عند وسطها ، فإذا قام الإمام على الجنازة اعتقد الصلاة عليها ، ثم وجه توجيه الصلاة على الميت ، ان يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر .

وإن شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم كبرت ، إذا لم يحسن التوجيه الأول وإن وجهت بهذا التوجيه وانت تحسن الأول ، فلا بأس ، والأول أحب إلينا في الصلاة على الميت . قال أبو إبراهيم : ومن وجه توجيه الصلاة على الميت ، أو قال : الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله وتعالى الله فجائز ذلك ، ثم يكبر . وقيل : كان الرامي يقول لعبدالملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة . قال هاشم بن غيلان . وقال أبو عثمان يقول : الحمدلله وسبحان الله ولا اله إلا الله ثم يكبر .

مسألة : من ـ كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم ـ وإذا أراد الإمام أن ينوي في صلاة الجنازة بمن خلفه ؛ فإنه يقول : أصلي على الجنازة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ إماما لمن يصلي بصلاتي بأربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

مسألة : وينوي المأموم ويقول : أصلي على الميت سنة اتباعا للإمام ، أصلي بصلاته طاعة لله ورسوله .

مسألة : يقول الذي يريد أن يصلي على الجنازة : أصلي ما ثبت عليّ من السنة من صلاة الجنازة إماما لمن يصلي خلفي ، ولمن يأتي .

الباب السادس والعشرون

في صفة الصلاة على الميت والدعاء له

أخبرنا هاشم بن غيلان قال : كان موسى يعلمنا صلاة الميت قال تكبر الله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تحمد الله وتسبحه وتهلله ثم تكبر الثانية ، ثم تقرأ ثم تحمد الله وتسبحه وتهلله ثم تحمد الله حمدا مجملا ، ثم تصلي على النبي وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبير الثالثة ، ثم تستأنف أمر الميت ، ولا تخلط معه غيره ، ثم تكبر الرابعة ، وتسلم على رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ولا تجهر . قلت : فإن كان الميت ممن لا أتسولاه ؟ قال : فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمؤمنات ، وتسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخرة . قال هاشم : قلت لموسى : هذه صلاة من ؟ قال : صلاة خلف بن زياد ، وقال هاشم : صلاة الربيع يكبر ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ثم يحمد الله حمدا مجملا ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم تستأنف أمر الميت وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر وتدعو بما فتح الله لك من الدعاء ، ثم يكبر الرابعة وتسلم ، وزعم سعيد بن مبشر هذه صلاة بشير . وقال : قلت بشير قوله فحمدا مجملا هو ان يقول : الحمد لله على كل حال ؟ قال : نعم ، أويقول الحمد لله على كل حال ؟ قال : نعم ، أويقول الحمد لله كما يحب ويرضى ، الحمد لله كما ينبغي لوجه ربنا والحمد والثناء الذي هو له أهل في الدنيا والآخرة . قلت لهاشم : اوجه توجيه الصلاة ؟ قال هاشم : قال أبو عثمان : استعذ في صلاة الميت . قال : أما أنا فأستعيذ . قلت : أفأوجه توجيه الصلاة ؟ قال : كان الرامي يقول لعبدالملك بن غيلان : وجه

توجيه الصلاة . قال هاشم : قال أبو عثمان : يقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ثم يكبر .

وقال محمد بن هاشم بن غيلان : إن قول موسى في التوجيه مثل قول الرامي . وعن هاشم بن زائدة قال أبو سعيد : قول أصحابنا الذي أدركناه في عامة آثارهم وأخذناه عمن أخذناه عنهم شفاها ، فيها انه مخير في التوجيه إن شاء وجه توجيه الصلاة ، وإن شاء قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب بغير إستعاذة ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على محمدﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا واستغفر له ، وإن كان ممن لا يستحق الولاية القى الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى من سلم عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان قربه .

مسألة : وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولي عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ جمع أصحابه وقال : إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات .

مسألة : ولا تصل على ميت إلا أن يأمرك وليه بالصلاة عليه ، فإذا أردت الصلاة عليه جعلته أمامك إلى القبلة وقمت حذاء صدره . وقال غيره : ذلك في الرجل ، وأما المرأة فيكون إلى رأسها ، كذلك عرفنا ، ومن غيره ؛ قيل : ويستحب للإمام أن يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وللمرأة يكون قيامه على جنازتها قرب رأسها . قال محمد بن لمسبح : أما النساء فيقوم مما يلي الصدر ، وأما الرجل حيث توسط كما شاء .

مسألة : وإذا أردت الصلاة على الميت جعلته أمامك إلى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت من نحو مقامك في المحراب إذا قمت لصلاة الفريضة أو أقرب من

ذلك قليلا ، ثم وجهت توجيه الصلاة على الميت ، ان يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ثم يكبر .

وإن شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، ثم كبرت ، هذا إذا لم يحسن التوجيه الأول ، وإن وجهت بهذا التوجيه ، وأن تحسن الأول فلا بأس ، والأول أحب إلينا في الصلاة على الميت ، لأن هذا التوجيه توجيه النبيﷺ في صلاة الفريضة ، والأول يسبح به الفقهاء في الصلاة على الجنازة .

وقد قال بعض الفقهاء : في توجيه صلاة الجنازة : الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله . وتعالى الله وتقديم التسبيح أحب إلينا ، وهو كما وصفت لك في التوجيه الأول . قال : إذا وجهت للصلاة على الميت ، ثم كبرت التكبيرة الأولى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم إقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثانية ، ثم إقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثالثة ثم احمد الله ثم صلى على النبي محمدﷺ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

وإن كان الميت من المسلمين الذين يستحقون الولاية في دين المسلمين ، فادع له واستغفر له وترحم عليه ، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين فترحم عليه ثم كبر الرابعة ، ومن غيره ؛ قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، وقول أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره ؛ قال : أحسب ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات هو المقدم لأن ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات ، وكذلك أمر الله فإذا كبرت الرابعة فقل الحمد لله والسلام على رسول الله ثم تسلم تسليمة خفيفة يسمعها من على يمينك تصفح بها وجهك يمينا وشمالا كتسليم الصلاة ، وإن كان الميت ممن ليس له ولاية أو كان طفلا ممن لا ولاية له ، فإذا حمدت الله وصليت على النبيﷺ واستغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات كبرت الرابعة ، ولم تذكر الميت بشيء ، ثم قلت : الحمد لله والسلام على

رسول الله ثم سلمت . ومن غيره ؛ قال : يقول الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى جميع من سلم الله عليه .

ومنه ؛ وقد كان بعض الفقهاء يكره أن يحدد شيئا معروفا من التحميد ومن الصلاة على النبيﷺ ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة . ويقول يفعل من ذلك ما فتح الله ، ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا ، يقول : الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء ، وكما قال الله له أهل في الآخرة والأولى .

وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا ، يأثم من تركه ، وإنما تفعل من ذلك ما أحسنت وتيسر لك إن شاء الله . وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة . الحمد لله الذي منه المبدى وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى ، والحمد لله الذي من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى ، الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء وكما الله له أهل في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على النبيﷺ ، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تستقبل شأن الميت .

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الميت ، فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت يقول : اللهم ان فلان عبدك بن عبدك وابن أمتك ، توفيته وابقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه . والحقه بنبيه ، اللهم عظّم أجره . وارفع درجته وصعّد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، اللهم افسح له في لحده ، ونور له في قبره وابدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده واكفنا بالاسلام فقده ، وإن لم يحسن هذا القول مما احسنت منه وما فتح الله من غير هذا القول من الدعاء ، والقول الجميل . فهو حسن ، إن شاء الله .

وإن قدمت بعض هذا القول على بعض وأخرت بعضه عن بعض أو زدت فيه أو نقصت منه ، فذلك كله جائز . وإنما يراد بهذا الدعاء للمسلم التقرب به إلى

الله ، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين قلت : اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وقرضا حسنا لا تحرمنا أجره ، ولا تضللنا بعده واكفنا بالاسلام فقده ، فإذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كما وصفت لك فقد أحسنت الصلاة على الميت إن شاء الله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما .

ومن كان إماما في الصلاة على الميت أو خلف الإمام . وكلهم سواء في التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك . الإمام ومن خلفه إلا من كان خلف الإمام ، لا يكبرون حتى يكبر الإمام ، ثم يكبروا هم .

مسألة : وإن كان الإمام على الجنازة وكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة فليعد الصلاة ما لم يدفن الميت . وكذلك ما يكون من نحو هذا . ومن غيره قال : يوجد في الأثر وهو معنا اثر صحيح انه قد خالف السنة وقد مضت صلاته ولا يعيد الصلاة عليه

مسألة : قيل : وإن كبر الإمام ثلاثا وانفتل فليكبر من خلفه الرابعة . وقد بلغنا أن رجلا كبر على جنازة ثلاثا وكان موسى بن علي ـ رحمه الله ـ خلفه فكبر الرابعة من خلفه ورفع صوته ـ لعله ـ أراد أن يتبعه للناس فيكبروا . قال محمد بن المسبح : الذي حفظت عنه انه ازهر بن علي كبر وقال : زد واحدة فزاد .

مسألة : قيل : من قام إلى الصلاة على الميت فليوجه بتوجيه الصلاة ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى ثم يكبر ثم يستعيذ ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإن كان للميت ولاية دعا له بما فتح الله من الدعاء . وكان بعضهم يقول : لا أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف ، فيتخذ سنة إلا مافتح الله ، وفي بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك بن عبدك بن أمتك توفيته وابقيتنا بعده اللهم اغفر له ذنبه والحقه بنبيهﷺ ، اللهم وافسح له في قبره وارفع درجته وعظم أجره . ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ، اللهم أبدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا

من قراره . وأهلا خيرا من أهله ، وصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عنا النصب واللغوب ، وما فتح من الله من هذا ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة ، يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، لا يسمعها إلا من كان قربه .

قلت لمحمد بن المسبح : فإن لم يعرف اسم الميت ؟ قال : يقول انه عبدك بن عبدك بن أمتك توفيته وابقيتنا بعده ، وتدعو بما فتح الله . قيل : وإن كان الميت ممن لا يتولى فالصلاة واحدة ، إلا الدعاء ، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودعوت لنفسك فكبر الرابعة وسلم ، وإن كان الميت طفلا من أطفال المسلمين الذين تتولاهم ، وكان أبوه من أهل الولاية فترحم عليه وقل : اللهم اجعله لنا سلفا وقرضا وأجرا حسنا ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر الرابعة وسلم ، وإن كان الطفل الميت ممن لا يتول أباه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم سلم .

مسألة : وذكرت في جماعة الجنائز ، فإن كان فيهم من يتولى فليدع له ، ولا يضره ذلك عند الجنائز التي لا يدعى لها .

مسألة : وعن رجل يصلي على جنازة ، فيكبر ثلاثا ، ونسي أن يكبر الرابعة ؟ قال : فإن لم يكن يكلم فليكبر أخرى بعدما يدعوا وينفتل ، وإن كان تكلم أعاد الصلاة هو واصحابه .

مسألة : وقد صلي على أبي بكر ـ رحمه الله ـ أربع تكبيرات ، وسألت عن الذي يبرأ منه كيف يقال له إذا صلى على جنازته ، فلا يضرك إن تركته وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

مسألة : وعمن زاد تكبيرة في صلاة الجنازة سهوا منه لم يعد . قلت : فإن صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه يعيد ؟ قال : نعم . إذا نقص من الأربع ، وإذا زاد ، فلا إعادة عليه .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ سألت عن غسل الميت والصلاة عليه ، وأمر تجهيزه . فاعلم رحمك الله ان غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة ، تبدأ بكفه اليمنى فتغسلها واليسرى وتذكر الله ، ثم تغسل فرجيه بخرقة وتيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجيه عند ذلك ، وذلك بعد أن تقعد وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فإذا غسلت له فرجيه بخرقة لا تحس بأصابعك عند ذلك حدود الفرجين ، وضيته وضوء الصلاة ، ثم غسلته بالغسل والأشنان ، فإذا طهر من الغسل والأشنان ، صببت عليه ماء فيه كافور ، إن أمكن ذلك ، ثم جففت بدنه من الماء ، وادرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطته فبدأت بالفم ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم العين اليمين ثم العين الشمال ، ثم الأذن اليمين ثم الأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفلة ، تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك النفك . تجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، تجعل نفكة فيها الحنوط في الاباط والكفين والقدمين ، فجائز ، وإن لم تفعل ذلك أجزى ما وصفنا لك إن شاء الله ،ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة بحزائم برفق ولا تضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير وتستره بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب ، وتجمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ، وتحمله إلى قبره وتمشي به ، وعليك السكينة والوقار ، ويكره العجلة في المشي ممن يحمل السرير ، فإذا اتيت به إلى قبره فليتقدم بالناس في الصلاة رجل عن أمر ولي الميت .

ونحن نستحب أن يكبر على الميت أربع تكبيرات ، ولا يكبر الذين خلف الإمام ، إلا من بعد انقطاع صوت الإمام من التكبير ، وكلما كبر تكبيرة وانقطع صوته منها ، كبروا على اثره ، وتقول قبل التكبيرة الأولى : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر تكبيرة الأولى ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا . فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، كبر الثانية

ثم قرأ بعدها فاتحة الكتاب ثانية ، ثم كبر الثالثة ثم حمد الله وصلى على النبيﷺ وعلى جميع آله وأوليائه من جميع العالمين مجملا ، ثم استقبل بعد ذلك الدعاء ، وليس مع الفقهاء بعد ذلك حد محدود وإنما هو ما فتح الله للداعي فيبدأ فيدعو لنفسه ولجماعة المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، والمتقدمين منهم والمستأخرين ، كائن ما كان من جميع العالمين ، وإنما يدعو لهم بالمغفرة وما فتح الله من سعادة الآخرة ، ثم يدعو للميت إن كان له وليا بالمغفرة ، وما فتح الله من سعادة الآخرة ، من ذكر الله على لسانه ، وإن لم يعلمه بالولاية ولم يعلمه بالفسق ، وكان الميت من المستورين . فإن شاء قال في دعائه : اللهم إن كان عبدك هذا مات على سبيل مرضاتك فاغفر له ذنبه وافسح له في لحده وارفع درجته وروحه في أرواح الصالحين ودرجاتهم ، واجمع بينه وبينهم وإيانا في جنات النعيم ، وما فتح الله من الدعاء في مثل هذا ، ويختصر في دعائه ولا يطول على الناس ، ثم يكبر الرابعة ثم يقول بعد التكبيرة الرابعة سرا : السلام عليك أيها النبي السلام على من اتبع الهدى ، ثم يسلم بصوت رفيق يسمع به أذنيه كتسليم الصلاة .

وجاء الأثر ان الصلاة على الميت سنة على المسلمين ، يصلونها على البر والفاجر من أهل القبلة ، إذا أرادوا دفنه في قبره ، وهذا خاصة على المسلمين دون النبيﷺ ، لأن النبيﷺ نهاه الله أن يصلي على المنافقين ، وكان أصحابه يصلون عليهم في حياتهﷺ ، إذا أرادوا أن يدفنوهم في قبورهم ، فتدبر ما كتبت إليك في هذا الكتاب ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب ، فإني قد أطلت لك الوصف رغبة في رشدك ولا أمن الغلط في كثرة قولي ، ولا حجة لأحد أن يأخذ ما خالف الصواب ، فكن من ذلك على يقين ، واتق الله وكن مع الصادقين يحشرك الله في زمرة المتقين ، والحمد لله رب العالمين . حمدا كثيرا دائما وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وعمن صلى على ثلاث جنائز أو أكثر جميعا ، فمنهم من له ولاية ومنهم من لا ولاية له ؟ قال : يذكر من يتولاه ، ويقف عمن بقي .

مسألة : ومن ـ كتاب بخط الشيخ أبي سعيد ـ أخبرنا هاشم بن غيلان قال : كان موسى يعلمنا صلاة الميت . قال : يكبر الله ثم يحمده ويسبحه ويهلله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم تحمد الله حمدا مجملا ثم تسبحه وتهلله ـ نسخة ـ ، ثم يهلله ، ثم يصلي على النبيﷺ ويستغفر لذنبه ـ نسخة ـ وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر الرابعة ، ثم تسلم على رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ، ولا تجهر . قلت : فإن كان الميت ممن لا يتولى ؟ قال : فليكن الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وتسأل الله من رحمته وفضله لأمر الآخرة .

قال هاشم : قلت لموسى : هذه صلاة من قال خلف بن زياد ، وقال هاشم : وصلاة الربيع . يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ثم يحمد الله حمدا مجملا ، ويصلي على النبيﷺ وتستغفر لذنبك ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر وتدعو ما فتح الله لك من الدعاء ، ثم تستأنف أمر الميت ثم تكبر وتسلم .

وزعم سعيد بن مبشر ان هذه صلاة بشير . قلت لبشير حمدا مجملا ما هو ؟ قال : أن يقول الحمد لله على كل حال أو يقول الحمدلله كما يحب ويرضى أو الحمد لله كما ينبغي لوجه ربنا من الحمد والثناء الذي هو له أهل ، في الدنيا والآخرة .

قلت لهاشم : استعيذ في صلاة الميت ؟ فقال : أما أنا فاستعيذ . قلت : أتوجه بتوجيه الصلاة ؟ قال : كان الرامي يقول لعبدالملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة .

قال هاشم : قال أبو عثمان : يقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ، ثم يكبر ، وحدثنا هيام بن زياد أنه سأل موسى فقال له : مثل قول أبي عثمان .

مسألة : والتوجيه في صلاة الجنازة كتوجيه الصلاة ، وقد قيل : يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ثم يكبر للاحرام ، ثم يستعيذ ويقرأ الحمد ، ثم يكبر الأخرى ويقرأ الحمد ، ثم يكبر الثالثة ويقول بعدها الحمد لله الأول والآخر

والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور . الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن كان الميت له ولاية دعي له بما فتح الله ، وإن لم يكن له ولاية لم يدع له ، ودعي للمؤمنين والمؤمنات .

وقال قوم : انه يدعو بالآية : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ وإن شئت قلت : اللهم إن فلانا عبدك بن عبدك وابن أمتك توفيته ، وابقيتنا بعده ، والبقاء بعده قليل ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، وافسح له في قبره ، وأبدل له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراراه ، وأهلا خيرا من أهله ، والحق روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار يذهب عنا فيها النصب واللغوب ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ويكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا .

مسألة : وفي بعض الحديث ، ان النبي ﷺ صلى على امرأة ، فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا يستحب ان يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وفي قيامه في الصلاة على جنازة المرأة قرب الرأس .

مسألة : وإذا صلى الرجل على الجنازة وكبر تكبيراً متتابعا ، لم يقرأ ولم يدع فيه ، فقد مضت الصلاة ، وقد خالف السنة ، فإذا كبر الإمام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعا ، فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعوه .

مسألة : وعن رجل صلى بقوم على جنازة ، فكبر أربعا متتابعا بغير قراءة ؟ قال

موسى : لا بدل عليه ، وقال الأزهر : إن علم ذلك في مقامه أبدل ، وأبدلوا ، وإن لم يعلم حتى ينصرف فلا بدل عليه .

مسألة : وإذا صليت على الميت . فقل : اللهم نحن عبادك بنو عبادك وبنو امائك ، وفلان عبدك ابن امتك ، توفيته وأحييتنا بعده ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم الحقه بنبيه ، وبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وقرارا خيرا من قراره ، اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان مذنبا فاغفر له ، واخلفه في عقبه ، وأضيء له قبره وعظم نوره وأجره ، ثم تكبر الرابعة ثم تسلم على رسول الله ﷺ ، وعلى من ورائك .

مسألة : ومن دعا في كل صلاة على الجنازة يقول : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما﴾ إلى قوله ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم﴾ جاز ذلك على الولي وغير الولي .

مسألة : والميت إذا لم يعرف انه ولي ، أو غير ولي . فقال أولياؤه معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة . فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات .

مسألة : ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : «فكل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها إلا بالتسليم ؛ لقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» يعني الصلاة ، وهذه صلاة ، ولا يجوز اتيانها إلا بطهارة .

مسألة : وعن ابن عباس قالوا : كان عمر يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك إن تغفر له تغفر لفقير ، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير أصبح قد افتقر اليك وانت أرحم الراحمين .

مسألة : وإذا كان الميت الطفل ممن لا يتولى ولا يتولى والده ، فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم سلم .

مسألة : وإذا أردت الصلاة على الميت فقم حذاء صدر الرجل ، وقم حذاء

رأس المرأة من الجنازة ، إذا كنت إماما ، وتعتدل الصفوف خلفك ، ثم تعتقد الصلاة على الجنازة ، وتستقبل القبلة ، ثم وجه توجيه الصلاة .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الإمام إذا ضحك في صلاة الجنازة ، هل تنتقض الصلاة بذلك ، مثل الفريضة والنافلة ؟ قال : لا أعلم ذلك انه تنتقض صلاة الجنازة . قلت له : ولا ينتقض وضوؤه ؟ قال : لا أعلم ذلك . قلت له : فإن خرجت منه ريح أو نجاسة وهو في الصلاة ، هل يكون القول فيها مثل القول إذا ضحك فيها ؟ قال : فليسه عندك سواء . قلت له : فما الفرق عندك في ذلك ، وقد كان الضحك مفسداً لصلاة الفريضة في إجماع المسلمين ؟ قال : معي ؛ ان الفرق ان صلاة الجنازة ذكر كلها ، وإنما هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة ، هما مختلفان عندي . قلت له : سواء كان الضاحك فيها متعمدا أو مغلوبا لا يفسدها على حال ؟ قال : لا يبين لي ذلك على الوجهين جميعا ، وهو مقصر في التعمد عندي ، لأنه ليس بموضع ضحك ، وإنما هو موضع خوف ، وذكر الله تبارك وتعالى ، وأداء للسنة . قلت له : فهل يجوز أن تصلي صلاة الجنازة ثلاث تكبيرات ، أو أكثر من أربع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يجوز ذلك إلا من عذر في الأقل من الأربع ، وكذلك الأكثر ، وعندي لا يجوز ذلك إلا من عذر . قلت له : فإن لم يكن عذر فصلوا على الأقل ، أو الأكثر ، أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن ؟ قال : أما في الأكثر فلا يبين لي ذلك ؟ لأنهم قد صلوا وقد زادوا في الذكر ، وليس هنالك شيء يفسد بالزيادة عندي ؛ لأنها ليس فيها حدود تستوي بعضها بعضا ، وإنما الحدود التكبير ، فإذا كبر الأربع فقد تمت صلاته عندي ، والزيادة ليس شيء مفسد ، إلا المخالفة للسنة من فعله هو إن زاد ، وأما النقصان فمعي ؛ انه قد قيل : إن ذكروا ذلك في موضع الصلاة زاد التكبير ولم يعد ، وإن تحولوا عن ذلك ، وتحولوا عن الصلاة فأحسب انه قيل :يعيدون أربعا ، إن كانوا في فسحة من أمرهم ، وإن كانوا في ضيق وقد كبروا ثلاثا ، فارجو انه يجزيهم .

الباب السابع والعشرون

ذكر عدد تكبير الصلاة وموقف الإمام من الرجل والمرأة

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان الحسن البصري ؛ لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة ، وقال أصحاب الرأي : يقوم بحيال صدر الرجل الرجل كان أو إمرأة ، وكان سفيان الثوري يقوم مما يلي صدر الرجل ، وقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة وسطها ، ومن الرجل صدره . قال أبو بكر : يقوم من المرأة وسطها ، وعند رأس الرجل . روينا هذا القول عن النبي ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا أنهم يأمرون أن يقوم المصلي الإمام على جنازة الرجل من حيال وسطه فيما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، ويخرج هذا عندي على معنى الأدب ، وإذا استقبل المصلي الميت ، ولم يخرج منه من حيثما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، فأجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبير ، فكان ابن عمر يرفع في كل تكبيرة على الجنائز ، وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله وقيس بن أبي حزام والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، واختلف فيه عن مالك . وقالت طائفة : يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد ذلك . هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفـاق ، انهم لا يرفعون أيديهم في التكبير في الصلاة على الجنازة في جميع ذلك ، ولا يأمرون به ، ويخرج عندي كراهية ذلك بمعنى رفع اليدين ، إلا من عذر في ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنازة . فإن رفعوا أيديهم لمعنى يقتدي بعضهم ببعض في التكبير ؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا فصـول بالحـدود ، وإنمـا هي تكبـير في صعيد واحد ، فربما كان الناس كثيرا وفيهم من لا يسمع التكبير ، فإن فعلوا لهذا المعنى أو لما يشبهه ، كان ذلك عندي أشبه بالحسن في صلاة الجنازة خاصة . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربعا . وبه قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن ثابت وابن أبي أوفى وابن عمر والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : يكبر خمسا . هذا قول ابن مسعود وزيد بن أرقم ، وفيه قول ثالث : وهو أن يكبر ثلاثا . هذا قول ابن عباس وانس بن مالك . وقال ابن سيرين : إنما كانت التكبيرات ثلاث ، فزاد واحـدة ، وفيه قول رابـع : وهـو أن لا يزاد على سبـع ، ولا ينقص من أربـع ، ولا تـزاد على سبـع ، ولا ينقص من ثلاث . هذا قول أبي بكر بن عبدالله المزني ، وقال أحمد بن حنبل : لا ينقص من أربـع ، ولا يزاد على سبع . وفيه قول سادس : وهو أن يكبروا بما كبـر إمامهـم . روي ذلك عن عبدالله بن مسعود . وقال اسحاق بن راهويه : إذا كبر الإمام إلى أن يبلغ سبعا لزم المقتدي به أن ينتهي أن يكبر الإمام ، وفيه قول سابع : وهو أن يكبر ستا . روينا ذلك عن علي بن أبي طالب . وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وقد اختلفوا في رأي الإمام أن يكبر الإمام أربعا ، ويكبر خمسا . فقال الثوري : ينصرف . وبه قال النعمان . وهذا قول مالك ، يقف حيث وقفت السنة ، وقال أحمد بن حنبل : يكبر خمسا إذا كبر الإمام خمسا . وقال اسحق بن راهويه بمعناه : وكان الثوري واسحاق يستحب أن يقول المرء عند التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، ولم نجد ذلك في

سائر كتب أهل العلم، وهو من المبح إنشاء قاله وإن شاء لم يقله ، وكان ابن عمر يشير باصبعيه إذا صلى على الجنازة ، وكان الأوزاعي يفعله ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأسا .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الصلاة على الجنازة كانت في أيام النبي ﷺ ، وفي أيام أبي بكر ، تكبيرا غير مؤقت ، فلما كان في أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ نظر الاختلاف في ذلك ، وهي سنة جامعة . فقيل : انه جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، واشار عليهم بالاجتماع على شيء ، وقال : إنكم أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن اجتمعتم على شيء اجتمع الناس بعدكم ، وإن اختلفتم اختلف الناس بعدكم . فاجتمعوا على أربع تكبيرات ، على معنى ما قيل ، وهي ثابتة في قول أصحابنا أربع تكبيرات ، لا يزاد فيها ولا ينقص ، إلا لمعنى عذر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ، وكان ابن عباس يقول ذلك من السنة ، وروينا عن عبدالله بن مسعود انه قرأها ، وروي عن ابن الزبير وعقبة بن عمير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وفيه قول ثان : وهو ان ليس فيها قراءة ، هذا قول ابن أبي رباح وطاووس ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعامر الشعبي ومجاهد والحسن بن عتبة وحماد ومالك بن انس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة ، وقد روينا عن الحسن بن علي بن أبي طالب انه قال : في الصلاة على الجنازة قراءة فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، روي ذلك عن محمد بن سيرين وشهر بن حوسب ، وقال الحسن البصري : اقرأ فاتحة الكتاب في تكبيرة ، وروينا عن المسور بن مخرمة : انه صلى على جنازة قرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الإتفاق ، من قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة مرتين ، بعد التكبيرة الأولى ، بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . ومعي ؛ انه

يخرج في قولهم : ان لم يقرأ الإمام فيها بفاتحة الكتاب ناسيا ، فإن ترك ذلك كله ولم يقرأ فيها شيئا ، لم تقع الصلاة عندهم ، وكان عليه الإعادة ، وإن قرأها في أول مرة وتركها في آخر مرة تمت صلاته . وفي بعض قولهم : ان صلاتهم تامة على حال إذا نسيها ، وأحسب انه في بعض قولهم : انه ولو تركها عامدا كان قد أخطأ السنة ، ولا إعادة عليه . ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ على الميت كيف كانت ؟ قالت : قال : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الايمان» قال أبو بكر : وبهذا قال سفيان الثوري ، وقد روينا عن انس بن مالك وواثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ انه دعا بغير هذا الدعاء ، وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وعلي بن أبي طالب وجماعة من أهل العلم انهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في كتابنا ، وما دعا المرء يجزي عنه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : ان الدعاء على الميت في الصلاة ليس بمؤقت ولا محدود ، وانما يستحب كل واحد منهم شيئا يدعو به ويعلمه . ومعي ، انه لابد من الدعاء ان يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فهذا عندي يخرج بمعنى الاتفاق ، وكذلك ان كان الميت ممن يتولى خرج عندي بمعنى الاتفاق ، والدعاء له بمعنى الولاية ، وبما دعا له من ذلك اجزى ، وبما يفعل ذلك . وقصد ادخاله في جملة المسلمين رجوت ان يجزيه . ومنه ، قال ابو بكر : اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة ، فقال كثير من أهل العلم : تسليمة واحدة ، وروينا هذا الول عن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله وواثله بن الاسقع وابن أبي وقاصر وأبي امامه بن سهل وأبي هريرة وأنس بن مالك ـ وابن عباس وابن عمر ، وبه قال محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وابن عيينه وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مالك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال

الشافعي : مرة بتسليمتين ، وقال مرة ان شاء سلم تسليمة ، وقال أصحاب الرأي يسلم تسليمتين . قال ابو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا ان التسليم عن صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، وكذلك سائر الصلوات انما يسلم معهم واحدة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا تجوز صلاة الجنازة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقول النبي ﷺ (كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج) ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها الا بالتسليم ، لقول النبي ﷺ (تحريمها التكبير . وتحليلها التسليم) يعني الصلاة ، وهذه صلاة لا يجوز اتيانها الا بطهارة ، لقول النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) .

ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز ان تصلي على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، لأن النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة . وعن أبي سعيد : ان أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلي على جنازة من حيال وسطه ، مما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، وانه يخرج عنده ان هذا على معنى الأدب ، وانه اذا استقبل المصلي الميت ، ولم يخرج منه من حيث استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه ، وذكرت عن الامام في الصلاة على الجنازة .

قلت : هل يجوز له ان يسوي الثوب على الميت اذا حملته الريح ، حتى لا يظهر الميت ويرجع يبني على صلاته ويستأنف الصلاة ؟ وقلت : كيف رأي المسلمين في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها ، الا أنا نرجو ان ذلك يجوز له ، ويبني على صلاته ، على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواه وبنى على صلاته ، رجونا ان ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في صلاة الفريضة أسباب تشبه هذا ، وهي بعدا عظم ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : واذا سمع الرجل صوت الامام على الميت بالتكبير ، فليكبر ويمشي ،

فان كانوا ثلاثة فاحبوا ان يصفوا وخافوا ان تفوتهم الصلاة اذا سمعوا تكبير الامام صفوا .

مسألة : ومن جواب أبي علي ، وعن رجل خاف فوت تكبير الجنازة ، فسمع التكبير وهو يمشي ، هل يكبر ؟ قال يقف ويكبر وذلك يجزيه ان شاء الله .

مسألة : ومما يوجد عن موسى ، وعن رجل منتعل في جلد حمار ، أو جمل أيصلي منتعلا على جنازة ؟ فاحب ان لا يفعل ، الا ان يكون مدبوغا .

مسألة : وسألت عن الذي يصلي على جنازة ، وامامها قبور ، فذلك مكروه ، فليتحولوا عنها .

مسألة : والامام اذا انتقضت صلاته تأخر ، وقدم غيره يتم بهم الصلاة .

مسألة : واختلف أصحابنا في الصلاة على القبر بعد ما يدفن فيه الميت ، فأجازها بعضهم ، ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ان النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد أن أتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجوز الصلاة على الميت ، بعد ان يدفن ، ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة ، وهذا القول أشيق الى نفسي ، والنظر يوجبه ، والذي عندي ، والله أعلم ان النجاشي لم يكن صلي عليه ، ومن لم يكن صلي عليه فجائز ان يصلى على قبره ، لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة .

مسألة : واذا صلوا على الجنازة جلوسا ، وهم يستطيعون القيام ، والامام صحيح ، فانهم يعيدون الصلاة ، بمنزلة من صلى صلاة العيدين جالسا بغير ضرورة ، الا ان يكون الامام قد صلى على الجنازة قائما ، وصلى بعض من خلفه جالسا ، فقد مضت الصلاة ، ولا اعادة على الجالسين .

مسألة : واذا صلوا على الجنازة على حد الركوع والسجود جهلا ، وجهلوا ذلك ، فان تلك ليست بصلاة ، وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن ، وان كان دفن صلوا على قبره .

مسألة : واذا صلى الامام على الجنازة ، وهو على غير طهور ، فان صلاة القوم قد جازت ، ولا يعيدوا هم ، لأن الاصل ليس مفروضا ، الا ترى لو أن رجلا كبر على جنازة ، لم يكن عليه ان يعيد التكبيرة ، وان كان الامام ومن خلفه على غير وضوء كلهم ، فصلوا ، فأرى عليهم الاعادة ، ولو كان الامام على غير وضوء لم يعيدوا الصلاة . دفن الميت أو لم يدفن ، واذا صلي عليه ولم يغسل ، فانه يغسل اذا قدروا على ذلك ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فان هم تخوفوا عليه ان يتغير ان أخذوا في غسله يمموه بالصعيد ، ثم اعادوا الصلاة عليه ، وهو بمنزلة من لم يجد الماء .

مسألة : والصلاة على الجنازة بالليل ، كالصلاة على الجنازة بالنهار .

مسألة : ومن سبقته صلاة الجنازة ، فليصلي ما أدرك ، ولا بدل عليه ، وقال أبو محمد يعيد ما فاته ، لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) وان مر شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة ، لم يقطعها بذلك .

مسألة : واذا حضرت صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، فبأيها شاؤوا ان يصلوا فليبدأوا ، فان خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنازة ، فليبدأوا بالمكتوبة ، وقيل يبدأوا بالجنازة ، ثم صلاة المغرب بعدها ، وقيل يرى في الكتب انه يبدأ بالجنازة قبل الصلاة ، ولم نرهم يبدأون الا بالصلاة .

مسألة : واذا حضرت صلاة المغرب والجنازة ، فصليت المغرب فصل على الجنازة بعد ركوع المغرب ، وقيل : الا ان يخاف فوت الوقت ، وقيل : يبدأ بالجنازة ، ثم الصلاة ، ولم يشترط بشيء ، وقال محمد بن محبوب يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وكذلك عن جابر بن زيد ـ رحمهما الله .

مسألة : وان خافوا ان يتغير الميت فانهم يبدأون بالجنازة اذا خافوا ، الا أن يدركوا منه ما يحبون ، وان خافوا ان يتغير في الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه ، وتركوا الجمعة .

مسألة : رفع اليَّ ان الذي يصلي على الجنازة يقوم قرب الميت ، وقيل يكون بينه وبين الميت بقدر ما قالوا انه لو سجد لم يصل سجوده الى الميت .

مسألة : ومن سبقه الامام في الجنازة ببعض الصلاة ، فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام ، فاذا كبر معه ، فليس عليه اعادة ما سبقه .

مسألة : وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين واخروا الرأس نسيانا منهم ، وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا بعد الصلاة ، فيعجبني بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن ، اعادوا الصلاة ، وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ، ان شاء الله .

مسألة : وان مات رجل في دار قوم ، فخافوا على الميت إن خرج به ان يحرق أو يعذب ، صلوا عليه . ودفنوه معهم ، واذا مات رجل في منزل مخافة لقوم هاربون على ظهور دوابهم في حال ، لا يستطيعون النزول فيها ، وخافوا تغيير الميت ، فان قدروا على صعيد فيمموه ، والا صلوا عليه ثم يلقونه ، فالله أولى به .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا تجوز الصلاة على الجنازة الا بطهارة .

مسألة : واذا فات المصلي من صلاة الجنازة شيء اعاده ، لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته) وقال أصحابنا : لا اعادة عليه فيما فاته .

مسألة : وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ولو استقبلها المصلي ، وكره ابن عباس وابن عمر، الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ومنع علي من ذلك ، وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له) .

مسألة : قال أبو الحسن الصلاة على الجنازة مختلف فيها ، فقال قوم فرض على الكفاية ، وقال قوم : سنة على الكفاية .

مسألة : قال أبو بكر : ذكر نافع أنهم صلوا على عائشة ـ رضي الله ـ عنها وأم سلمة ، وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وكره ذلك محمد بن سيرين الصلاة بين القبور ، وكره طائفة الصلاة في المقابر ، وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس

وابن عمر ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو ثور ، واختلف فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم انه قال : لا بأس به ، وحكى عنه غيره انه قال أحبه . قال أبو بكر : الصلاة في المقابر مكروهة ، لقول النبيﷺ : (الأرض كلها مسجد وطهور الا المقبرة والحمام) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا الكراهية للصلاة في المقبرة ، فمنهم من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة ، ومنهم من لا يفسد ذلك ، ما لم يكن المصلي على القبر ، وانما يخرج معي افساد صلاتهم ، لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم ، كما استقبل المصلي ، وفي معنى قولهم انه لا يقطع صلاة الجنائز شيء ، كما يقطع صلاة الفريضة ، من مر ولا نجاسة قدام المصلي ، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك ، وان امكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن .

قال أبو بكر : واختلفوا في جنازة حضرت ، وصلاة مكتوبة . فقال قوم يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين واسحاق بن راهوية والحسن ، وقد اختلف عن الحسن البصري فيه . قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى الاختلاف في ذلك ، ولعل الاختلاف يقع على الخصوص من الأمور . وأما معنى المخاطبة في أمر التعبد ، فيوجب ان يبدأ بالمكتوبة ، وان خيف على الميت ضرر ، ورجى فسحة فتؤخر المكتوبة ويبدأ بالصلاة على الميت في معنى الخاص ، وذلك اذا وجب عذر غير هذا ، وقد يروى عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ انه حضر جنازة نحو مغيب الشمس ، فأمر الامام ان يكبر عليها ثلاث تكبيرات ، واذا انه خشي ان يغيب من الشمس شيء قبل ان يكبر الأربع ، ولم يحب تأخير الجنازة حتى تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة ، فأوجب العذر عنده ان يكبر ثلاثا لمعنى . قيل له : فقال له

الامام [1] فاني اخاف الحجاج . فقال : ان قال لك الحجاج شيئا ، فقل له أمرني جابر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ نزلت هذه الاية على ان الصلاة على الميت ، والقيام على قبره أمر معمول به ، ودل على ذلك أيضا ، ما روى ابو هريرة عن النبيﷺ انه قال : (من صلى على جنازة وانصرف كان له من الأجر قيراط . ومن تبعها وصلى عليها ثم قعد حتى يدفن الميت كان له من الأجر قيراطان) ولم تختلف الأمة في وجوب غسله وتكفينه ، وحمله والصلاة عليه .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة . فروينا عن ابن عمر انه قال : لا يقضي . قال الحسن البصري وايوب بن تيمة السجستاني والأوزاعي ، وفيه قول ثان : وهو ان يقضي ما فاته من التكبير ، هذا قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان . قال أبو بكر : بهذا أقول ، وانما يقضيه تباعا قبل ان ترفع الجنازة ، فاذا رفعت سلم وانصرف .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا يبدل على المصلي فيما فات من صلاة الجنازة ، وانما يصلي ما أدرك وينصرف بانصراف الامام والناس ، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا ، والمعنى في ذلك ، انها ليست بصلاة واجبة على العبد ، الا بمعنى الجنازة ، وصلاة الجنازة انما هي جماعة ، فاذا قامت السنة بما قامت انحط على الجميع الصلاة على الميت ، بمعنى الوجوب ، وان ابدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه ، فلا يبين لي في ذلك بأس ، والله أعلم ، لانه ذكر .

ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ينتهي الامام وقد كبر الامام . فقال الحارث بن يزيد ومالك وسفيان الثوري والنعمان وابن الحسن : لا يكبر حتى يكبر

(١) هنا وفي بعض الروايات قال له يزيد بن المهلب اني اخاف الحجاج فقال ان قال لك .. الخ وذلك لما مات المهلب بن أبي صفره .

الامام ، فاذا كبر كبر الى ان ينتهي الامام ، لا ينتظر المسبوق الامام ان يكبر ثانية ، ولكن بفتحه بنفسه ، وبه قال يعقوب وسهل أحمد في القولين جميعا . قال أبو بكر : قول الشافعي أحبهما الي ، لأنه في الصلاة المكتوبة كذلك تفعل للخبر اذا انتهى الى الامام .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة ، وقد كبر الامام التكبيرة الأولى ، فانه يوجه ويكبر ما فاته ، من الامام من هذا الحد ، وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام ، التكبيرة الثانية ، فاذا كبر الامام التكبيرة الثانية فقد فاته حدان مع الامام ، وهما التكبيرتان الأوليتان بجملتهما وحدهما ، ويكبر مع الامام ، لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ، ولابد من التوجيه في معنى قولهم لافتتاح الصلاة به ، وفي معنى قولهم انه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث ، ويلحق الامام بما هو فيه ، فاذا كبر في الثالثة أخذ في التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لانه انما هو تبع للامام فيما الامام فيه ، ولا بدل عليه ، وليس له في قولهم ، ان يكبر اذا ادرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكي من قول الشافعي .

مسألة : وعند أصحابنا ان الصلاة على الجنازة لا يقطعها شيء مما يقطع على المصلي في غيرها ، ولا يقطعها ما مر أمام المصلي .

مسألة : والصلاة على الميت في كل وقت جائز الا في ثلاثة أوقات ، النهي عن الصلاة فيها على الميت ، وغير ذلك ، ولا يدفن فيها الأموات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد نصف النهار .

مسألة : ويكره الصلاة على الجنازة متنعلا على قول ولا بأس بذلك .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : (اذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني ، فدعوني ، فان أول من يصلي علي ربي) ونقلت الكافة انهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله ﷺ ، ولم يصل عليه جماعة بل صلوا عليه متفرقين . دخل

الناس عليه ارسالا حتى اذا فرغوا . دخل النساء . حتى اذا فرغن دخل الصبيان . ولا يؤم عليه أحد ، ثم دفن وسط الليل ، ليلة الاربعاء .

مسألة : ومن ـ كتاب الأشراف ـ وقال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، فكره سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية الصلاة ، وقت الطلوع ووقت الغروب ، ووقت الزوال ، وفيه قول ثان ، وهو أن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر ، ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر ، فعلى قول مالك وأنس ، وكان ابن عمر يقول : يصلى على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح اذا خلتا لوقتهما . وكان عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والأوزاعي ، يكرهون الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فيها ، وقال الشافعي : يصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، قال أبو بكر : بالقول الأول افعل لحديث عقبة بن عامر .

قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ان الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح ، الى أن يطلع من الشمس قرن حتى يستوفي طلوعها ، وبعد صلاة العصر الى أن يغرب من الشمس قرن حتى يستوفي غروبها ، واذا كانت الشمس في كبد السماء ، فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة ، ولا سنة ، ولا تطوعا . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت ان سول الله ﷺ صلى على قبر ، وبهذا قال ابن عمر وابو موسى الاشعري وعائشة أم المؤمنين ومحمد بن سيرين والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب ، أنه أمر فضة أن يصلي على جنازة ، قد صلي عليها مرة ، وقال النعمان : اذا دفن قبل ان يصلى عليه ، صلي على القبر ، وبه قال الحسن وابراهيم النخعي ومالك بن أنس والنعمان ، لا تعاد الصلاة على الميت .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف ، اذا كان قد صلي عليه ، وأما اذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعاني ، فالصلاة لازمة ، ويصلي على القبر ، اذا امكن ذلك ، والا فحيث كانت الصلاة عليه اذا قصد بها اليه . ومنه ، قال أبو بكر : كان أحمد بن حنبل يقول : يصلى الى شهر ،

وقال اسحاق بن راهوية : يصلي عليه الى شهر الغائب من سفر ، والى ثلاثة للحاضر ، وقال النعمان : اذا نسي أن يصلي عليه صلى عليه ما بينه وبين ثلاث ، وقد روينا عن عائشة زوج النبيﷺ ، انها قدمت بعد موت أخيها بشهر ، فصلت على قبره .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يخرج اذا ثبتت الصلاة عليه بعد القبر ، فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد ، فان كان قد صلي عليه فانما الصلاة عليه بمعنى التخيير ، وان لم يكن صلي عليه ، فيصلي عليه صلاة واحدة ، وما في ذلك بمعنى التحسن . ومنه ، قال أبو بكر : قال كان لايجيزهم أن يصلوا على الجنائز ركابا ، وحكي ذلك عن الشعبي والكوفي ، وقال أبو الحسن : القياس ان يجزئهم ، ولكن استحسن وأمرهم بالاعادة .

قال ابو سعيد : عندي ، أنهم ان صلوا ركابا أحببت لهم الاعادة للمبالغة في فضل الصلاة ، فانه لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك ، وكلا القولين عندي حسن . ومنه ، قال أبو بكر : روينا أن أبا بكر الصديق ، وغيره صلى على الجنازة في المسجد ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك : لا يصلى عليها في المسجد ، الا ان يتضايق المكان ، وكره وضع الجنائز في المسجد .

قال أبو بكر : يصلى على الجنائز في المسجد ، وقد روينا عن النبيﷺ : انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

قال أبو سعيد : معي ، انه أراد لم اعلم انه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت بشيء ، ولكنه معي انه جائز ، لأن الميت اذا طهر ، وكان من أهل القبلة ففي بعض قولهم انه طاهر ، فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله في المسجد ، والصلاة فأفضلها في المسجد اذا أمكن ذلك ، كذلك جميع الذكر .

مسألة : في الصلاة على القبر ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر ، فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ، ان

النبيﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد ان اتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجوز الصلاة على الميت بعد ان يدفن ، ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة [1] ، وهذا القول اشيق الى نفسي ، والنظر يوجبه ، والذي عندي ، والله أعلم . ان النجاشي لم يكن صلي عليه ، ومن لم يصل عليه قام البعض بذلك ، لأن صلاة الموتى وجوبها على الكفاية ، فاذا سقط الغرض لم يبق الكلام الا في النفل ، ولم يرد خبر بجواز النفل على القبور ، ولا أجمع الناس على ذلك العمل على ما الناس عليه اليوم ، اذ لا اجماع تقدم في ذلك ، ولا خبر يقطع العذر بوجوه ، مما يدل على ان الصلاة على القبر لا تجوز ، اذا كان قد صلي عليه . انا وجدنا الأمة جميعا وهي تسافر الى قبر النبيﷺ زائرة له من كل وطن وخارج ، على مشقة السفر وعظم المؤنة ، مع الرغبة وطلب الفضل من الله والثواب على ذلك ، ومع ذلك فلا يصلون على قبر رسول اللهﷺ ، اذا وصلوا اليه ، ولو كانت الصلاة جائزة على القبر لكان قبرهﷺ حق القبور بذلك واوفر أجرا على الصلاة ، فلما اجمعوا على ترك ذلك ، واقتصروا على الدعاء ، علمنا ان قبر غيره أولى بأن لا يجوز ان يصلى عليه بعد ان يدفن وبالله التوفيق .

---

(١) حديث الصلاة على النجاشي رواه الجماعة وفي بعض الروايات انه كشف للنبيﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وعليه فلا خصوصية وانما كانت الصلاة على الميت قبل ان يدفن . لكن عند الدار قطني عن ابن عباس ان النبيﷺ صلى على قبره بعد ثلاث وفي رواية بعد شهر .

الباب الثامن والعشرون

في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي الصلاة على القبر

ومن جواب ابي سعيد ، وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلى عليه . قلت : هل يصلى عليه ، وهو مدفون ؟ فمعي ، أنه اذا كان لعذر جاز ذلك ، وكذلك ان كان لغير عذر أعجبني ان يتوبوا من ذلك ، ويصلوا عليه ، ولو كان قد قبروه .

مسألة : وسئل عن قوم قد قبروا صبيا ، ولم يصلوا عليه ، وقد خالفوا الأثر بذلك ؟ قال : معي ، ان عليهم التوبة . قلت له : فهل عليهم ان يصلوا عليه . بعد ان قبر؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة ، أعليهم ان يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره ؟ قال : معي ، انهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليه ، وقد صلى النبيﷺ على النجاشي حين بلغه خبره وهو بأرض الحبشة . قلت له : فان لم يعرفوا الصلاة ؟ قال : عليهم ان يتعلموا يصلوا عليه . قلت له : فان وصل قوم الى جنازة ، وقد قبر الميت . وقد صلى من تقدم قبلهم عليه ، هل لهم ان يصلوا على قبره ، ويتقدم امام منهم يصلي بهم ، أم لا ؟ قال : معي ، ان لهم ذلك ، وهو عندي أفضل . قلت له : فان لم يكن في الجماعة أحد يصلي عليه ، وقبر الميت قبل أن يصلى عليه ، وان لم يفعلوا لم يكن عليهم ، هل يجوز لهم ان ينبشوه ، ويصلوا عليه ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ان يصلوا عليه ، ولا يجوز لهم نبش القبور . قلت له : فان صلي على الميت ، وقد قبر الرجل رجلا واحدا ، هل يجزي عن الجماعة ، أو يصلوا عليه الجماعة ؟ قال : معي ، انه اذا صلي على الميت ، فقد صلي عليه ، وليس عليهم .

مسألة :واذا صلى على الميت واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، أجزت صلاته وكان الباقون مقصرين .

مسألة : ومن فاته شيء من الصلاة على الميت ، فليس عليه اعادة ما فاته منها ، فليصل ما ادرك منها ولينصرف ، والامام يجهر بالتكبير خاصة ، ومن خلفه يسرونه .

مسألة : قيل ومن سبقه شيء من صلاة الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه .

مسألة : وان مر شيء مما يقطع الصلاة على الجنازة لم يقطها ذلك .

مسألة : وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ انه يجوز ان تصلي المرأة على الجنازة بالنساء ، اذا لم يكن رجلا كان أو امرأة ، وتكون في وسط صف النساء .

مسألة : وجدتها في الحاشية ، واذا لم يحضر الجنازة الا النساء ، فقد قيل يدفنه ولا يصلين عليه ، وقيل : يصلين عليه ، وقيل : انهن لا يصلين على الرجال .

مسألة : وعن النساء ، هل عليهن الصلاة على الجنازة ؟ قال : ليس عليهن صلاة ، ولكن من اتى منهن ذلك للاحتساب ، وطلب ثواب كان لها أجر وثواب ، ومن اتى منهن ذلك لزينة ، أو لغير زينة ، فبيتها اولى بها وأفضل لها .

المرور أمام صلاة هل يقطعها ؟

مسألة : وسئل عن صلاة الجنازة ؟ قال : لا يقطع المار الا صلاة فيها ركوع وسجود .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ واذا صلى الامام على الجنازة وكبر اربع تكبيرات متواليات ، بلا قراءة ، ثم انصرف ، فيعيد الصلاة ما لم يدفن ، وكذلك فيها يكون من نحو هذا ، ومن اثر ، واذا صلى الرجل على الجنازة فكبر تكبيرا

متابعا لم يقرأ فيها ولم يدع ، فقد مضت صلاته ، وخالف السنة .

مسألة : واذا كبر الامام اربعا أو خمسا ، ثم وهم فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه ، بمنزلة من صلى الظهر اربعا فأوهم فاذهب يزيد ، فأوهم فلم يتابعه احد . قال ابو محمد : فيما وجد عنه ، ان كبر ثلاثا وانصرف ناسيا ، فليسبح له الذين خلفه ، فاذا عرف فليرجع يكبر الرابعة ثم يسلم ، وان لم ينته حتى تكلم أو التفت الى المشرق ، فليعيدوا الصلاة على الجنازة ، وان غلط الامام ، فكبر أقل من اربع تكبيرات وسلم ، اعيدت الصلاة على الميت وصلي عليه .

مسألة : وعن جابر بن زيد انه كبر ثلاث تكبيرات ، وبذلك يقول أنس ، وأكثر أهل العلم على ان التكبير اربع ، وهو العمل به .

مسألة : ومن يصلي على ميت فكبر اثنتين ناسيا أو متعمدا ، فعليه اعادة الصلاة ما لم يدفن ، والله أعلم . وان غلط الامام فكبر أقل من اربع تكبيرات أو سلم اعيدت الصلاة على الميت من ذي قبل ، كما وصفت لك .

مسألة : فان زاد الامام التكبير أو نقص ، فلا اعادة في ذلك ، لانهم كانوا يكبرون من قبل أكثر من اربع ، وقد روي عن جابر انه اجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت ، فعلى هذا لا اعادة عليهم في ذلك .

مسألة : وسألته عمن صلى على جنازة ، ولم يحمد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، ويدعوا بعد التكبيرة الثالثة شيئا ، وكبر الرابعة على اثر الثالثة ، هل تتم صلاة الجنازة ، دفن الميت أو لم يدفن ؟ قال : معي ، انه قد قيل انه أساء ، وارجو ان صلاته تامة اذا كبر التكبيرات ، وارجو ان بعضا يذهب انه لا تتم الا على وجهها الذي كانت موصوفة به ، ويعجبني على النسيان أو الجهل ان يجزي ذلك ، ولا يعجبني على التعمد ان يجزي. قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزى وقد اساء ، كذلك لو كبر اربع تكبيرات ، ولم يقرأ ، ولم يدع انه كله سواء ، وتتم صلاته على ذلك ، ام ذلك خاص في ترك الدعاء ، والتحميد ؟ قال : يقع ان ذلك كله سواء على معنى قوله ، ان كان كما وقع لي انه قيل .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا فيمن دفن قبل ان يغسل ، فقال أكثرهم

يخرج يغسل ، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي ، الا ان مالكا قال لم ينبش ، قال أصحاب الرأي : اذا وضع في اللحد ولم يهل عليه التراب ، اخرج فغسل وصلى عليه ، وان كانوا هالوا عليه التراب ، لم ينبغ لهم ان ينبشوا الميت من قبره . قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا لم يطهر حتى قبر ، انه لا غسل فيه ، ولا يخرج من قبره ، لأنه قد ثبت فيه ، وعليه حكم القبر ، ولا أعلم معنا هذا الاختلاف من قولهم ، الا انه اذا كان بمعنى الاتفاق ثبوت غسله ، ما لم يخف الضرر عليه ، لم يبعد عندي ما قال ، لأن لا يضيع واجب ، واحسب ان من قول أصحابنا : انه ان طين عليه ، فقد ثبت معنى القبر ، وما لم يطين عليه ولو وضع اللبن ، ثم ذكر انه لم يغسل ، أو لم يكفن ، فانه يخرج ، وهذا عندي أقل ما يكون به حد القبر ، وهو التطيين . وانما حسن ثبوت هذا المعنى لثبوت منع نبش القبور واخراجه من قبره ، وانما حسن عندي معنى ما قالوا ، ولم يبعد اذا كان لمعنى ، لأنه يروى عن النبيﷺ : انه خيف على قبران يحمله السيل ، فأذن في تحويله ، ولو كان لايجوز على حال لم يجوز ان يحول .

مسألة : وسئل عن الرجل اذا خرج في اثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة وقد قبر الميت ، هل له ان يصلي على الميت ، وهو في قبره ؟ قال : معي ، ان له ذلك والصلاة جائزة له ، اذا كان الميت من أهل الولاية ، ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كان قد صلي عليه . قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة ؟ قال : معي ، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان احب الي ، وان صلوا على الجنازة فيها ، فعندي انه لا بأس بذلك . قلت له : فهل يجوز على الميت ، وقد قبر جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي فيه قبر ؟ قال : معي ، انه جائز بعد ان يقبر ، وقبل ان يقبر . قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التي قد صلت على هذا الميت مرة ، ان يصلوا عليه مرة ثانية ، في ذلك اليوم أو بعده ؟ قال : معي ، ان لهم ذلك ، ما لم يخافوا في ذلك ان يتأسى بهم ، ويثبت ذلك ، ويكون ذلك شبه

اللازم ، اذا كانوا ممن يتأسى به .

مسألة : وعن امام صلى على جنازة ، وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت تذكر انه غير طاهر ؟ فلا اعادة عليه .

مسألة : سئل عن رجل هلك ، ولم يصل عليه حتى اكلته السباع ، ثم اصيبت عظامه ، فانها تجمع ثم يصلى عليها ، ثم يدفن .

مسألة : من ـ كتاب ابي جابر ـ ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه ، وعن هاشم قال : ثلاث اذا اجتمع عليهن كان كافرا وان لم يجتمع عليهن ، لم تكن كفرا . اذا ترك الناس جميعا صلاة الجماعة ، فقد كفروا ، وان تركوا الصلاة على الجنازة جميعا فقد كفروا ، وان تركوا الجهاد في سبيل الله جميعا فقد كفروا ، واذا فعل ذلك بعض وترك بعض لم يكفروا .

مسألة : وسألته عن الجنازة ، وصلاة المغرب اذا حضرته يصلى على الجنازة بعد صلاة المغرب والركوع ، أم بعد الصلاة ؟ قال : بعد الركوع .

مسألة : وهل يبدأ بصلاة الجنازة أم بصلاة الفريضة ؟ فقال : من قال : يبدأ بصلاة الفريضة ؟ وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنازة ، ما لم يخف فوت وقت صلاة الفريضة .

مسألة : وهل تدفن الجنازة عند غروب الشمس ، وقد غرب بعضها ؟ قال : حتى تغرب كلها . قال : أيصلى عليها اذا غربت الشمس ان صلي المغرب ؟ قال : يبدأ بالجنازة يصلى عليها ، ثم تصلى المغرب ، ولا يصلى على جنازة ، وقد طلع بعض الشمس ، حتى تطلع كلها .

مسألة : مكررة : واذا حضرت صلاة الفريضة ، وصلاة الجنازة بدء بصلاة الجنازة .

الباب التاسع والعشرون

في الصلاة على الميت ومن أولى بها

وحدثني محمد بن مالك ، ان جنازة حضرت وخرج عليها ابو المؤثر ، ولم يكن لها ولي ، ولم يخرج عليها أحد فاستأذن ابو المؤثر امرأتين كانتا وليتين لها ، وصلى عليها . قال أبو المؤثر : رفع الي في الحديث انه لما مات المهلب بن أبي صفرة ، واحسب انهم كانوا على عجلة فقال جابر بن زيد لابن المهلب : كبر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات . فقال له اني أخاف الحجاج ، فقال له : ان كلمك الحجاج في ذلك ، فقل له أمرني جابر بن زيد ، والذي أتوهم ان هذا كانوا خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل ان يغيب منها قرن . قلت : فان كبر الامام على الجنازة تكبيرتين ، ثم ذكر من بعد ذلك انه لم يتم التكبير ، هل عليه بدل ؟ قال : نعم . ما لم يضع الميت في لحده .

وسألته : عن رجل مات ولم يكن له ولي من الرجال ، الا النساء يصلى عليه أو يستأذن النساء يأمرن من يصلي عليه ؟ قال : ان خرجن في الجنازة فهن أولى أن يأمرن من يصلي عليه ، وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين .

مسألة : وسألته عن رجل من أولياء الميت ، يأمر رجلا ان يصلي على الميت ، وولد الميت حاضر ؟ قال لا يجوز .

مسألة : وما تقول في رجل له قرابة عصبة ، أو أولاد ، وحضرته الوفاة . أيجوز له ان يوصي الى رجل أجنبي يصلي عليه اذا مات أم لا ؟ ما أرى له فعل ذلك ،

وفي الصلاة على الموتى شرع من رسول الله ﷺ : ان يصلى عليها باذن اوليائها ، ومن ذلك ان اصحابنا يستأذنوا الاولياء ، فان لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعض اصحابنا رأى ان الصلاة الى القوم ، يقدمون من وثقوا به ، كما يقدمونه في الفريضة . هكذا عرفت .

مسألة : رجل صلى هو بقوم على جنازة ، فعلم ان صلاتهم فاسدة ، والميت بعد لم يدفن ، ما ترى يلزمهم ؟ الجواب ، ان عليهم اعادة الصلاة .

مسألة : وقال أبو سعيد : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا ، انه يختلف في الصلاة عليه .

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا ، وأمكن ذلك ، ما أولى به ؟ قال : معي ، انه إن ادرك ميتا فهو على ما ادرك عليه ، حتى يصح غير ذلك .

مسألة : وسألته عن جنازة حضرت ، فصلى عليها واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، هل يجزي الواحد عن الجميع ، عن اداء سنة الصلاة على الميت الذي يلزم الجماعة القيام بها ؟ قال : معي ، ان هذه صلاة تجزي على الجنازة ، وعلى من حضر فعليهم التقصير .

الباب الثلاثون

من أولى بالصــلاة على الجنــازة ؟

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الأقرب ، فالأقرب ، ومن غيره ، واولى الناس بالصلاة على الميت ابوه ، ثم ولده الذكر البالغ ، ثم جده ، ثم اخوه لابيه وامه ، ثم اخوه لابيه ، ثم عمه ثم الاقرب فالأقرب ، وان كانت امرأة ، فأولى الناس بالصلاة عليهـا ابوهـا ، ثم جدهـا ثم زوجها ، ثم ابنها ثم اخوها لأبيها وأمها ، ثم عصبتها الاقرب فالاقرب ، وابن ابن الرجل ، والمرأة اولى من الاخ ومن غيره ، قال : وقد قيل هذا ، وقال من قال : اولى بالصلاة عليه ، اذا كان رجلا اولى الناس بدمه الاب ، ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ، ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ، ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ للاب والأم ، ثم ابن الاخ للأب وهو على هذا ثم الاعمام لها في المحيا والمهات ، ثم الابن ثم الاخ على ما ينزله في الرجل ، ومن غيره ، وكذلك ابن ابن الاخ وان سفل اولى من العم ، كذلك عرفنا .

مسألة : وان أوصى موص ان يصلي عليه فلان ، فأرى أن يصلي عليه من هو أولى بالصــلاة ، الا ان لا يكون له من يلي الصــلاة ، فينفــذ ما أوصى به . قال محمد بن المسبح : وصيتـه أولى ، ومـن غـيره ، وعـن ميت أوصى ان يصلي عليه فلان ، وكره الورثة ذلك ، هل يكون لهم ان يمنعـوا الرجـل ؟ قال : نعـم . هـم أولى بذلك .

مسألة : ولا تصلي على ميت الا ان يأمرك وليه بالصلاة عليه .

مسألة : وأولى بالصلاة على الميت ، اذا حضر الامام أو أمير الخميس ، فان لم يحضر الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالأقرب ، لرواية عن النبيﷺ : (يصلى عليها باذن اوليائها) ومن ذلك ان أصحابنا يستأذنون الأولياء ، فاذا لم يكونوا رجال استأذنوا النساء ، وبعض أصحابنا رأى ان الصلاة الى القوم ، ويقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة كغيرها .

مسألة : وسيد العبد يصلي على عبده دون والده ، وان كان والده حرا .

مسألة : وأولى بالصلاة عندي أفضل القوم ، لقول النبيﷺ : (ليؤم القوم أفضلهم) وهذا الخبر عموم ، ولم يخصﷺ صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا : غير هذا .

مسألة : ومن أوصى الى رجل يطهره ويكفنه ، ويصلي عليه ، وله أولياء ، فله ذلك دون الأولياء .

مسألة : وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم العم ، ثم الاقرب فالاقرب ، فان لم يكن والدها حيا وكان جدها لأبيها فالجد أولى بالصلاة عليها ، ويقوم مقام ابيها ، وقال ابن عباس : قال بعضهم الابن أولى من الأب .

مسألة : وان أوصى موص أن يصلي عليه فلان أو لا يصلي عليه ، فأرى أن يصلي عليه من يلي الصلاة فيتقدم أوصياؤه ، وفي ـ نسخة ـ الا ان لا يكون له من يلي الصلاة فيتقدم ما أوصى به .

مسألة : واذا ماتت المرأة جاز لزوجها وولدها ان يصليا عليها ، ولا يليان القود بها اذا قتلت ، الا ان يكون لها عصبة ، فان لم يكن لها عصبة فالولد اولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجها ، وأما اذا عفى اوليلؤها عن القود ، كانت الدية لورثتها ، وللزوج والولد من ذلك بقدر ميراثهما منها .

مسألة : وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ، ثم الاقرب فالاقرب من عصبتها ، وولدها لا يلي القود ، وانما له الدية ، وزوجها لا يلي من دمها شيئا ، فان لم يكن لها عصبة فالولد أولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجها .

مسألة : وأولى بالجنازة اقربهم في الرحم ، اذا كان يحسن الصلاة .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري : ومن يلي الصلاة على جنازة ، فله ان يقدم الصلاة عليها من لا يتولاه ان شاء ، واذا حضر قوم في موضع جنازة ، فأمر رجل منهم رجلا بالصلاة عليها الا من غيره اولى بالصلاة منه . قال ابو ابراهيم : فاذا كان الولي يعرف انه يكبر للأمر في نفس المأمور ، انه انما امره برأي الولي ، فلا بأس ، وان كان شيء يرتاب فيه فنحب ان لا يصلي الا برأي الولي .

مسألة : ومن دعي الى جنازة ليصلي عليها ، فأبى ولي الجنازة وكره أن يصلي عليها ، فلا يصلي عليها ، الا برأي ولي الجنازة .

مسألة : وقال مالك بن غسان : ومن قال في صحته أو في مرض موته ، فلان في حرج من الله ان مت . فغسلني ، أو شيع جنازتي ، أو صلِّ عليَّ أو ضعني في قبري أو عزِّ فيَّ ، ثم مات وكأن هذا اولى الناس به ، فلا نرى بأسا ان فعل شيئا من ذلك ، لأن فعل ابواب البر وهو ولي ذلك منه ، وكذلك ان كان غيره اولى بالميت منه ، ثم امره الولي ان يفعل شيئا من ذلك ففعله ، فليس عليه بأس ان شاء الله ، وسيد العبد يصلي على عبده دون ابن العبد ، وان كان حرا .

مسألة : واذا مات رجل بأرض الغربة مع نساء فيهن امه واخته ، ورجل غريب ، فانه يصلي عليه الغريب دون النساء ، ويصلين النساء خلفه .

مسألة : ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجنائز ، فانظر في الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ، وفي كل هذا تفسير لمعناه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿إني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ .

مسألة : والأولى بالصلاة ـ نسخة ـ وأولى بالصلاة على الميت عندي أفضل القوم ، لقول النبي ﷺ : (وليؤم القوم أفضلهم) وهذا الخبر عموم ، ولم يخص ﷺ صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا : غير هذا فان اعتل معتل بقول الله تعالى : ﴿واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ قيل له قد يكون الأولى بالميت من طريق الرحم عبدا ، أو ذميا ، فلا يكون أولى به في الصلاة .

مسألة : واذا حضرت جنازة ولم يحضر الا النساء . فمنهم من قال : يدفنه ولا يصلين عليه ، ومنهم من قال : يصلين عليه ، وعن أبي علي الحسن : ان النساء لا يصلين على الرجال . ومن غيره ، وعن ابي عبد الله ـ رحمه الله ـ انه يجوز ان تصلي المرأة على الجنازة بالنساء ، اذا لم يوجد رجلا ، كان أو امرأة ، ويكون في وسط صف النساء .

مسألة : واذا أمر رجل من أولياء الميت رجلا ان يصلي على الميت ، وولد الميت حاضر ، فلا يجوز .

مسألة : وأولى الناس بالصلاة على الميت وغير الميت أفضلهم جميعا .

مسألة : ومن أوصى أن يصلي عليه رجل بعينه ، ففيه اختلاف بين أصحابنا ، وبين مخالفينا أيضا .

مسألة : والعبد اذا حضر جنازة ابنته وهي حرة ، فان شاء العبد تقدم وان شاء أمر من يتقدم للصلاة .

مسألة : والأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام ، أو أمين الجيش ، فان لم يحضر فالأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب ، وبعض أصحابنا يرى الصلاة الى القوم يقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة كغيرها ، فان تقدم مصل يصلي عليه بغير أمر من الخارجين ولا الأولياء . قال هذا من الائمة الحاضرين . فكيف يجوز ذلك له ، وجعل نفسه في غير موضعها ، فان صلوا على الميت المسلم ، لم تعد عليه الصلاة مرة اخرى .

مسألة : واذا لم يكن للميت ولي ، تقدم رجل من المسلمين بأمر الخارجين وصلى بهم ، واذا لم يكن للمرأة ولي ، أمر المسلمون رجلا يصلي عليها ، وهو أيضا الذي يلي دفنها ، هكذا عرفت من بعض المسلمين .

مسألة : واحق النساء بالصلاة الوالدة ثم البنت ثم الأخت ، ثم الأقرب فالأقرب ، فأما الزوجة فليس لها في الصلاة حق ، الا كغيرها من النساء ما كانت قرابة دونها ، لأن الزوج انما قربت منزلته في حال الصلاة على المرأة بعد أبيها ، دون ولدها وأخيها من أجل أن الله تعالى جعله في منزلة الجنازة ، في كتابه وسنة نبيه ، اماما لها وقواما عليها ، في جميع أمرها ، والزوجة ليس لها على زوجها ذلك ، ولا تكون قوامة عليه ، وغيرها من القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به ، وعن ابن عمر قال : ليس للنساء في الجنازة نصيب .

مسألة : واذا حضر الذمي جنازة أحد أولاده ، وهم مسلمون استؤذن في الصلاة عليها ، والمسلمون يصلون عليها ، وانما يستأذن في هذا . الباب خاصة ، وأما سائر الأرحام مثل الأخ وغيره من أهل الذمة ، فلا ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رضى الله عنه ـ ان صلاة الجماعة أفضل من الجنازة ، اذا كان في الجنازة من يقوم بها .

مسألة : وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة ، وصلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟ قال : معي ، انه يبدأ بصلاة الفريضة ، الا ان يخاف على الميت ضرر ، وكان في الوقت سعة ، صلى على الجنازة .

مسألة : قلت له : فان حضره صلاة العيد وصلاة الجنازة ، بأيهما يبدأ ؟ قال : معي ، انه يبدأ بصلاة العيد ، الا ان يخاف على الميت ضرر ، فانه يبدأ عندي بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر .

مسألة : وسئل عن الامام اذا مات يقدم امام ثان قبل ان يقبر ، أم حتى يقبر ؟ قال : معي ، انه قد قيل اذا وجدوا الى ذلك سبيلا ، ان لا يصلي على الامام الميت

الا امام معقود له الامامة .

قلت : فان لم يجدوا الى ذلك سبيلا ، من يصلي على هذا الامام الميت ؟ قال : معي ، انه قد قيل : يصلي عليه قاضي المصر .

قلت : فان لم يكن قاضي المصر حاضرا ، ولم يكن قاض في الوقت من يصلي عليه ؟ قال : معي ، انه قيل يصلي عليه المعدى ، والمعدى هو الذي يلي الأحكام بحضرة الامام في بلده .

قلت له : فان لم يكن المعدى حاضرا ؟ قال : معي ، انه يصلي عليه أفضل اعلام المصر في الدين ان حاضرا من العلماء .

مسألة : وسئل عن الرجل اذا خرج في أثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة ، وقد قبر الميت .

مسألة : قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة ؟ قال : معي ، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان احب الي ، وان صلوا على الجنازة فيها فعندي ، انه لا بأس بذلك .

قلت له : فالميت اذا كان من أهل الولاية ، ولم يكن الرجل يخرج على الجنازة ، هل له ان يصلي في بيته أو في المسجد ، وتكون نيته في الصلاة على ذلك الميت بعينه ؟

مسألة : قال ابو سعيد : تجوز صلاة الجنازة في كل وقت الا اذا طلع قرن من الشمس أو غاب ، فانه ينظر حتى يستتم .

مسألة : وهل يصلي على الميت بعد العصر ، وقبل غروب الشمس ، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم . الا ان تكون الشمس قد اصفرت للغروب ، أو برز منها للطلوع قرن ، فأخرها حتى تطلع كلها .

مسألة : قيل تجوز الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ،

ما لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن .

مسألة : ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب ، وبعد الفجر قبل الشروق .

مسألة : ولا يصلي على جنازة ، وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلها .

مسألة : والصلاة على الميت في كل وقت جائزة ، الا في ثلاثة أوقات للنهي عن الصلاة فيها على الميت ، وغير ذلك ولا يدفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد نصف النهار .

الباب الحادي والثلاثون

من سبقه الامام في صلاة الجنازة بشيء من الصلاة

وسألته عن رجل أتى الجنازة للصلاة عليها ، فوجدهم قد سبقوه بتكبيرة ، كيف يصنع أيدخل معهم ، من حيث هم ولا يوجه ، أو يوجه ؟ قال : يوجه ويكبر اذا كبروا الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فاذا كبروا الثالثة كبر معهم في الدعاء .

قلت : فان أتاهم فلم يعلم بكم سبقوه من التكبير؟ قال : يبتدىء صلاة الميت بالتوجيه ، ثم يمضي التكبيرتين . كما جاء الأثر ، يفعل لو كان مبتدئا معهم ، واذا فرغوا من التكبير ، فان شاء ان يدعو للميت اذا كان من أهل الولاية ، فلا بأس عليه ، وليس عليه بدل ما سبقوه به . قال غيره : يبدأ صلاة الجنازة بالتوجيه ، فاذا كبروا تكبيرتين ان كان قد سبقوه بتكبيرتين ، وكبر معهم الثالثة ودعا في دعائهم ، اذا علم انهم قد فاتوه بتكبيرتين .

مسألة : وقال صلاة الميت معنا أربعة حدود ، التوجيه والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد ، والتحميد والصلاة على النبيﷺ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع ، فاذا سبق الامام الداخل في صلاة الجنازة بالتكبير ، وكبر قبل ان يدخل في الصلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ، ثم يكبر ، ولابد من التوجيه ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام ، فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم اذا كبروا ، ثم يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويأخذ في أمر الميت ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه

الامام بتكبيرة لم يدركها معه ، واذا جاء وقد كبر الامام ثلاثا فانـه يوجـه على كل حال ، فان وجه وكبر قبل ان يكبر الامام الرابعة ، فانه يكبر ويحمد الله ويدعوا ، وقد أدرك الحد الثالث ، فاذا ادرك الامام الرابعة كبر معه ، وقد ادرك حدين وان لم يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة فانه كبر معه ، وقد فاته ثلاثة حدود ، وأدرك حدا واحدا من الصلاة ، فاذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد اجزى عنه من حضر الصلاة ، لأن البعض في ذلك يجـزي عن البعض .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة الامراء والامام على الجنازة ، ووليها حاضر . فقال أكثر أهل العلم : الامام احـق بالصلاة عليها من الولي ، وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، ولا يثبـت ذلك عنده ، وقد تقدم الحسين بن علي على سعيد بن العاص ، وهو وال على المدينة ليصلي على الحسن بن علي ، وقالوا : لولا انها سنة ما تقدمت ، وهذا قول علقمة بن الأسود وسـويدين كاهـل والحسـن البصري ومالك بـن انس وأحمد بـن حنبـل واسحاق بن راهوية ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان وهو ان الوالي احق ، هذا قول الشافعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول اقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد قيل نحو هذا ان السلطان العادل ولي صلاة الجنازة ، وقبض الزكاة والجمعة والعيدين دون غيرهم من الناس ، ويعجبني ان تكون الصلاة على الميت يلي ذلك وليها ، ولا يقدم على السلطان العادل احدا . فان قدم عليه احدا كان ذلك عندي تقصيرا منه ، ويجوز ذلك .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الزوج واولياء المرأة يحضرون جنازتهـا ، فروينا عن أبي بكر وابن عباس وعامر الشعبي وعطاء بـن أبـي ربـاح وعمر بـن عبد العزيز واسحاق بن راهوية ، انهم قالوا الزوج احق بالصلاة عليهـا ، وقـال أحمد بن حنبل : الى هذا القول وفيه قول ثان ، وهو ان القرابـة اولى . هذا قول سعيد بن المسيب . والزهري وبكر بن الاشبح والحكم بن عيينه . وقتادة ومالك بن

انس والشافعي ، وقال الحسن البصري والاوزاعي : الاب احق ، ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العصبة ، وقال النعمان ان كان الميت امرأة معها زوجها وابوها ، فينبغي ان يقدم الأب .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان أولى الناس بالصلاة على الجنازة اولى الناس بالميت من العصبة بمعنى الاتفاق ، الا الزوج فانه قد قيل فيه ، هذا وقول أصحابنا ان الأب اولى منه ، ثم هؤلاء من سائر العصبة ممن يحضر الجنازة ، فهو اولى بالصلاة عليها ، يصلي أو يقدم من يصلي ، ولا ولاية للأرحام فيها ، الا ان لا يكون عصبة ، فاذا لم تكن عصبة تولى الصلاة على الجنازة اقرب الأرحام ممن حضر الجنازة . ومنه ، قال أبو بكر : في الرجل يوصي الى رجل ان يصلي عليه ، فاختلف هو والولي ففي مذهب انس بن مالك وزيد بن ارقم وابي بردة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . الوصي احق وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال سفيان الثوري الولي احق .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا من الاختلاف في قول أصحابنا ، واحسب انه أكثر ما يذهبون اليه ان الوصي اولى لاجتماعهم أن الوصي اولى ، بأسباب ما أوصى اليه فيه الميت في جميع قضاء دينه وانفاذ وصيته من ماله ، وانه لا ولاية للوارث في ذلك ، الا عن أمر الوصي ، وكانت الصلاة تشبه معاني اسباب الميت .

مسألة : ومن غير ـ كتاب الاشراف ـ عن أبي سعيد ، واختلفوا في الصلاة اذا اوصى ان يصلي عليه بعد موته رجل بعينه ، فقال من قال : ان الوصي اولى ، وقال من قال : الولي اولى ، وكذلك في دفنه وتطهيره وتكفينه ، مثل الصلاة ، والاختلاف .

الباب الثاني والثلاثون

في الصـلاة علـى القتـلى

وكل من قتل على بغيه فيما هو في أحكام الحق عند المسلمين باغ ، فلا يصلى عليه كان في الزحف أو في غيره ، اذا قتل على بغيه ذلك ، ولو انه قتل في غير حال بغيه ، وقد كان في الأصل من البغاة في غير هذا ، الا انه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره ، أو قتل غير ذلك ، وهو ممن يستحق البراءة ، وهو من أهل القبلة ، فان هذا يصلى عليه ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ، ودعي لهم .

مسألة : والبغاة اذا قتلوا لا يغسلون ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون لتواري جيفهم عن الناس .

مسألة : واذا اختلط المشركون بالمسلمين ، صلى على الكل ، ونوى بالصلاة على المسلمين ، دون المشركين ، وبذلك يقول الشافعي .

مسألة : ومن أقر بالقتل فقتل تائبا ، فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ، وأما المنكر الذي يقوم عليه البينة ، فانه يغسل ويدفـن ، ولا يصلى عليه ، فان لم يكن للمقر التائب أولياء ، فأحب ان يصلوا عليه ، ولا ينصرفوا عنه ويدعوه بغير صلاة ، فان لم يوجد له من يدفنه بغير جعل ، فاحب ان يدفن ولا يدع في مصرعه

جيفة للسباع ، ونحتسب عليه من يدفنه ، ولا يعطى ذلك من بيت مال الله .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب انه قال لأولياء سراحة المرجومة : إصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . وقال جابر بن عبد الله : يصلى على من قال : (لا اله الا الله) وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي واسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان ، وهو قول الزهري ، يصلى على الذي يقاد منه في حد يصلى عليه الامام ، ولا يصلى على قاتل نفس من أقيد منه ، وقال مالك بن أنس : من قتله الامام لا يصلي الناس عليه ، ويصلي عليه أهله .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا أنه يصلى على جميع أهل القبلة ، الا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين ، ومن صح عليه حد ، فاقيم عليه من غير توبه ، أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ، ثم لم يتب ، وقامت عليه البينة بذلك واقيد منه على هذا النحو ، فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة ، واما من تاب من أصحاب الحدود والقتل ، بعد قيام البينة ، أو اقرارا منه واقيم عليه الحد أو القود بعد التوبة ، فذلك يصلى عليه . قال غيره : ويغسل . ومنه ، قال أحمد بن حنبل : ولد الزنا لا يقاد منه في حد يصلى عليه ، الا ان الامام لا يصلي على قاتل نفس ، وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا : لا يصلى عليها ، ولا على ولدها ، وقال يعقوب : من قتل من هؤلاء المحاربين أو صلب ، لا يصلى عليه ، وان كان يدعى الامام ، وكذلك الباغية ، لا يصلى على قتلى هؤلاء ، وبه قال النعمان قال : سن رسول الله ﷺ على المسلمين ، ولم يستثنى عليهم أحدا ، أيضا على جميع المسلمين الاخيار منهم والاشرار الا الشهداء الذين اكرمهم الله بالشهادة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يصلى على الشهداء بالاتفاق منهم ، وانما قيل لا يطهرون . هكذا عندي ، ولا اعلم لولد الزنا معنى يوجب ان لا يصلى عليه ، ولا لمن صح عليه الزنا ، ولم يقم عليه الحد حتى

مات ، وكذلك أهل الكبائر ، ممن لم يقم عليه الحد ، على ما اتى هو ويموت به بقود أو بغيره من الحدود ، لا محاربة ، فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قيل انه لا يصلى عليه : ومنه ، قال أبو بكر : اذا اختلط قتلى المشركين والمسلمين صلي عليهم ، ونوى بالصلاة على المسلمين ، هكذا قال الشافعي . وقال أبو الحسن : ان كان الموتى كفارا ، وفيهم رجل من المسلمين ، لم يصلى عليهم ، وان كانوا مسلمين ، وفيهم كافرا يستحب الصلاة عليهم . قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يصلى على المسلم ، ولا يدع الصلاة عليه ، ولو كان واحد في جماعة صلي على الجماعة كلهم ، وقصد بالصلاة على المسلم ، واحب في هذا الفصل ان يجمعوا ولا يفرقوا ، ولا يفرد كل واحد منهم على حياله ، فتكون قد وقعت الصلاة على الانفراد على مشرك ، فان فعلوا ذلك وانما قصدهم بالصلاة على المسلم ، خرج معنى قولهم على الصحيح عندي ان شاء الله ، لأن هذا من الاحتياط .

مسألة : وعن أبي محمد ، واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ودعي لهم .

الباب الثالث والثلاثون

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

مسألة : والمولود اذا استهل ، صلي عليه ، واستهلاله ان تتبين حياته من صياح أو غيره ، واذا كان سقطا تام الخلق يطهر ، ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه . ومن غيره ، وقيل : يصلى عليه .

مسألة : والمرجوم اذا جاء تائبا صلي عليه ، وان ارجم ولم تكن منه توبة ، فلا يصلى عليه .

مسألة : ومن كان له والد أو ولد مشرك ، ومات فلا يصلي على جنازته ، ولا يقم على قبره ، وان اراد أن يمضي خلف الجنازة ويدفنه ، فلا بأس .

مسألة : وعمن قتل في قصاص غير فتك يصلى عليه ، اذا لم يمنع القصاص ، وذلك انه دان به ورضي بحكم كتاب الله .

مسألة : وما ترى في الصغير يسبى فيموت ، وهو في ملك المسلمين أيصلون عليه ؟ قال : نعم . يصلون عليه ، وسئل عن السبي ، الصغار يسبون بأرض الروم ، فيموت ؟ قال : اذا ماتوا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وان كانوا في جماعة الفيء ، لم يصلى عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب . ومن غيره ، وقال من قال : يصلى عليهم ، لأنهم هم المسلمين ، وقد صاروا في حكم المسلمين .

مسألة : وعن المشرك اذا اسلم في مرضه ، ولم يقدر على ان يختتن حتى

مات ، ايصلى عليه ؟ فانا نرجو أن يصلى عليه أحسن اذا منعه المرض .

مسألة : وسألته عن رجل ليس له أب يعرف ايصلى عليه ؟ فنعم . ولـه في الاسلام ما لغيره ، ان كان صالحا يصلى عليه ويستغفر له ، ان كان صالحا ، وعنه وان كان طفلا صغيرا ؟ فنعم . يصلى عليه .

مسألة : والأقلف ، لا ولاية له ، ولا يصلى عليه اذا مات .

مسألة : وعن السقط ، هل يصلى عليه ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الصبي ، يولد ميتا ، هل يصلى عليه ؟ قال : لا . الا ان يولد حيا ، فيموت عند ذلك ، فيصلى عليه ؟ فاذا كان سقط تام الخلق ، يطهر ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه . ومن غيره ، وقد قيل يصلى عليه .

مسألة : وقال في امرأة ولدت ولدا ، فلم يخرج كلـه ، ومـات وقـد خرج بعضه ، وهو حي ، ثم خرج كله ومات ، هل يصلى عليه ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن السقط ، قال : كان بعض الفقهاء يقول : اذا استهـل صلي عليه وورث ، وقال بعضهم : اذا كان تاما ، صلي عليه .

مسألة : وعن أبي عبد الله ، قلت : فاذا اسلم صبي ذمي ، وكان يصلي ، الى ان راهق البلوغ ، ثم مات من قبل ان يبلغ ايصلى عليه ؟ قال : لا .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من أرض الحرب غلاما ، لم يدرك ، فمات في السفر؟ قال : يغسل ويكفن ويدفن . قال غيره : معي ، انه اذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره ، وهو صبي لم يبلغ ، ثم مات من حينه ، فمن حيث مات بعد ان ملكه ، فهو تبع له في الصلاة ، وكذلك عندي ، لو مات بعد ان أدرك في يد المسلم ، وقد ملكه وهو صبي ، ولم يعلم منه شركا ، فهو تبع له عندي في الطهر والصلاة والقبر .

مسألة : قلت : والميت اذا وجد على الساحل أو في الصحراء أو في موضع من

المواضع ، فان كان سالم الجوارح ، أو قد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان في دار الاسلام ، يصلى عليه ، وان كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده ، صلي عليه أيضا ، وان وجد الرأس وحده ، صلي عليه ايضا ، وان ذهب الرأس وبقي شيء من الجوارح ، وفي نسخة ، وبقى شيء من الجوارح ، لم يصلى عليه ، وان كانوا في دار حرب ، لم يصل عليه ، وان وجد شيء من جوارحه غير الرأس مثل يده أو رجله أو شبه ذلك . فلا يصلى عليه ، فان كان في البحر وكان يقاتل العدو وانت تراه حتى ضرب ووقع في البحر ، وانت تراه ، ثم وجدته في الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه ، فصل عليه اذا عرفته .

وان وجدت ميتا قد انقطعت أعضاؤه وذهب وبقي نصفه الذي فيه الرأس ، فصل عليه ، وان لم يكن فيه الرأس ، فلا يصلى عليه . وان وجد النصف الذي مما يلي الرجلين ، فلا يصلى عليه . فان رأيته يقاتل حتى ضرب فقطع نصفين ، فوقع نصف في البحر ، والنصف الذي مما يلي الرجلين وقع معهم في المركب ، فلا يصلى عليه ، وان صلي عليه فحسن ، ولا ارى بذلك بأسا .

مسألة : واذا وجد رجل ميتا ، أو مقتولا جسدا بلا رأس ، فانه يغسل ويصلى عليه ، وكذلك ان وجد رأسه وصدره ، غسل وصلي عليه ، وان وجد نصفه مما يلي الرجلين ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن ، وانما يغسل ويصلى عليه ، ما وقع عليه اسم انسان ، وما كان من الأعضاء يدفن ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، مثل الرأس وغيره ، ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبيﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين ، فلا يجوز ان يصلى على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، لأن النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة .

مسألة : وروي عن عمر من طريق لا يثبت ، انه صلى على عظام الشام .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه وكفن وصلي عليه ، وان وجد الباقي بعد ما صلي على ما دفن ، غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه .

وكذلك ان عرف انه بدن مسلم ، في موضع قتلى المسلمين . قال الربيع : اذا وجد القتيل في المعركة جسده ، أو نصف جسده ، يصلى عليه ويدفن ، ولا يغسل ، ويلف ويجمع في ثوب ، ويصلى عليه ويدفن .

مسألة : واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد ، ما روي ان جابر لقي بمكة يدا من وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها أهل مكة وصلوا عليها . وعن أبي عبيده انه صلى على رؤوس . وعن أبي ايوب الانصاري انه اتى برجل رجل مقطوعة ، فصلى عليها ، وروي ان طائرا القى بمكة يدا في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها ، وقيل : كانت كف عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ، وقيل انها كانت كف طلحة .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، غسل وكفن وصلي عليه ، وان وجد الباقي من جسده بعدما صلي على ما دفن غسل وحنط ، ولم يصل عليه ، وذلك اذا صح انه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين .

مسألة : واذا مات ميت ولم يصل عليه حتى اكلته السباع ، ثم اصيبت عظامه فانها تجمع ويصلى عليها ، وتدفن .

مسألة : واذا وجد من القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده صلي عليه ودفن ولم يغسل ، ويلف وتجمع العظام في ثوب ثم تدفن ويصلى عليه .

مسألة : ومن وجد ميتا في أرض الاسلام ، ولا يعلم أمسلم هو أم مشرك ؟ فالحكم على الاغلب ايما كان اغلب كان حكمه ، فان كان أهل الاسلام أكثر طهرا وصلي عليه وان كانوا سواء نظر علامات الاسلام ، واثر السجود في الجبهة والرجلين ، وقلم الاظافر والشارب ، وما يستدل به عليه ، فان علم انه مسلم صلي عليه بتلك العلامات ودفن ، وان علم انه مشرك حفر له حفرة ، ويسحب فيها كالجيفة ، ودفن ولا يلحد له ، ولا يطهر ولا يصلى عليه ، ولكن يدفن كما تدفن جيفة الميتة ، اذا ماتت وهذا ما عرفته .

مسألة : ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا ، ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة ، ومن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ، كان آثما كافرا ، ولا يصلى عليه .

مسألة : والزنجي اذا مات وهو بالغ مختون ، فانه يصلى عليه ، وان كان بالغا غير مختون لم يصل عليه . والصبي يصلى عليه ، وان كان في يد المسلمين .

مسألة : ومن ـ كتاب الأشراف ـ واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا ، فقال أكثر أهل العلم يصلى عليه ، كذلك قال عطاء والزهري وابراهيم النخعي ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وكان قتادة يقول : لا يصلى عليه ، واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، وكان الحسن البصري وقتادة ، يرون الصلاة عليه ، وقال الاوزاعي : لا يصلى عليه ، وذكر ابن عمر بن عبد العزيز ، لم يصل عليه .

قال أبو سعيد : اما ولد الزنا ، فقد مضى القول فيه ، واما من قتل نفسه بغير حق ، متعديا على ذلك ، متعديا بما يشبه ذلك بمعنى القتل من غيره ظلما ، انه لحقيق ان تلحقه معنى ما لحق المضر المقتول ، أو من يقام عليه الحد على نحو ذلك غير تائب . وان كان لم يعلم معناه في ذلك ، وامكن فيه العذر ، لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة في جملة أهل الاقرار .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبيﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين .

مسألة : وعن أبي عثمان ان من خرج من بطن امه فيه حياة ، بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهل ، فانه يصلى عليه ويورث .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ عن القاضي ابي علي في الصلاة عليه .

مسألة : واذا رأى رأس انسان فعليه ان يواريه ، ولا يلزمه الصلاة عليه ، وقيل ان عرف انه رأس فلان ، صلى عليه ، والله أعلم .

مسألة : وجاء الاثر عن الفقهاء من المسلمين انه من كان من أهل الصلاة ، ومات وهو أقلف لم يصل عليه .

مسألة : والمرجوم اذا جاء تائبا صلي عليه ، وان رجم بلا توبة فلا يصلى عليه .

مسألة : ومن وجد في الزنا ان اقر تائبا صلي عليه ، وان قامت عليه بينة عدل وهو منكر ولم يقر تائبا ، واقيم عليه الحد ، فانه يدفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : وعن علي ، اذا عرفتم الجنازة ، انها من اولياء الله ، فصلوا عليها ، واذا عرفتم انها من اعداء الله ، فلا تصلوا عليها ، وان لم تعرفوا أي ذلك هي فصلوا على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، فان يكن منهم تصيبه دعوتك .

مسألة : واذا أسلم صبي ذمي ، وكان يصلي الى أن راهق البلوغ ، ثم مات قبل البلوغ لم يصل عليه .

مسألة : والصبي يسبى فيموت وهو في ملك المسلمين ، فانه يصلى عليه ، ومن وقع من السبا من الصغار في سهم مسلم ، ثم مات صلى عليه ، لأن حكمه حكم العبيد ، ومن مات وهو في ملك مسلم ، صلي عليه ، وان كانوا في جماعة الفيء لم يصل عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب .

مسألة : والمولود اذا استهل صلي عليه واستهلالا له ان تتبين حياته بصياح أو غيره ، والمولود اذا قالت القابلة انه خرج أوله حيا ، وآخره في الرحم ، لم يخرج حتى مات ، فاذا لم يخرج من الرحم لم يورث ، ولم يصل عليه ، والنغل اذا مات صلي عليه ، وقال الربيع : النغل ولد الزنا يصلى عليه .

مسألة : والمتلاعنان اذا ماتا وقد تلاعنا صلي عليهما .

مسألة : ومن ولد ميتا ، فلا يصلى عليه ، الا ان يولد حيا فيموت بعد ذلك ، فيصلى عليه .

مسألة : ومن مات تحت الرجم بالبينة منكرا ، فلا يصلى عليه ، ولا بأس بالصلاة على من أقر على نفسه تائبا ، ومن أقر على نفسه بغير بينة ، واقيم عليه الحد ومات ، فانه يصلى عليه .

مسألة : قال : انما نهى الله نبيه أن يصلي على المنافقين اذا ماتوا على الكفر ، قوله في سورة براءة : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره﴾ ثم اخبر عنهم انهم كفروا بالله ورسوله ، يعني انهم كفروا بتوحيد الله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاما من مات من أهل الكتاب ، ومن أهل التوحيد والبغي ، فللمسلمين ان يصلوا عليهم واصل الدين ثلاث خصال من السنة ، الجهاد مع كل خليفة عدل والصلاة مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة ، فان صلاتهم عليهم سنة ، وقال قائل من الفقهاء : ان لم تصلوا على أهل قبلتكم فدعوهم لغيركم .

وقال ابو المؤثر : وقد صلى النبيﷺ على عبد الله بن أبي ، ثم حرم الله عليه خاصة دون المؤمنين ، وأحل لسائر المسلمين الصلاة عليهم .

مسألة : وقال ابن عباس ان النبيﷺ صلى على عبد الله بن أبي ، ذالك المنافق ، وذالك قبل أن نهي عن الصلاة على المنافقين .

مسألة : وقيل اذا مات مسلم ومجوسي فلم يعرف هذا من هذا ، غسلا ثم صلي عليهما ، وتكون الصلاة علي المسلم .

مسألة : ومن اكله السبع فذهب به ولم يقدر عليه ، ولا على شيء منه ، فانه يصلى عليه ، فان قدر على شيء منه غسل ذلك الشيء وكفن وصلي عليه ، وكذلك النساء عندنا ، وان قطعت يد رجل بالقصاص ، ثم قتل جمع ذلك كله فغسل ثم صلي عليه .

مسألة : وان مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم ، ووليه الكفار ودفنوه ، فان للمسلمين يصلون عليه ، ويصلي عليه وليه ، ومن حضر اذا علموا انه لم يصلى

عليه ، فان لم يعلموا صلي عليه أو لم يصل عليه ، ولا يدرون وليه المسلمون أو الكفار ، لم يصلى عليه .

مسألة : عن قتادة عن عطاءعن جابر عن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي استغفر له : قال بلغنا ذلك ، وقال ابن عباس : صلى النبي ﷺ وهو بالمدينة ، فقام في المصلى ، وقام اصحابه واستقبل القبلة ، وصلى عليه وكبر اربعا ، وعن موسى قال : بلغنا ان موسى بن ابي جابر ، صلى على الربيع بازكي حين بلغه موته بالبصرة .

مسألة : عن قتادة عن أبي هريرة قال : لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة . بلغنا ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : لا حرمة لها .

مسألة : ولا يجوز ان يصلى على الميت مرتين ، لأن الغرض قد سقط بالمرة الأولى والثانية ، لو فعلت لكان نفلا ، ولا يصلح النفل بالصلاة على الميت ، والاجماع ايضا مانع من ذلك انه ليس لأحد ان يعيد الصلاة على الميت ، والله اعلم .

مسألة : واحب الصلاة على المصلوب من المسلمين ظلما ، كذا وجدت عن بعض اصحابنا ، والله أعلم .

ومن ـ كتاب ـ ان المصلوب لا يصلى عليه ، والله أعلم .

مسألة : ولا يصلى على المولود حتى يستهل خارجا ، ويعلم حياته ، ولكن يلف في خرقة نظيفة ويدفن بغير صلاة ، لأنه كان ميتا ، وانما تكون الصلاة على من مات بعد حياة كانت له بعد خروجه من بطن امه ، قلت الحياة أو كثرت .

مسألة : قال ابو الحسن ، ويصلى على البار . والفاجر من أهل القبلة .

مسألة : ابن عمر عن النبي ﷺ : انه صلى على امرأة زانية ماتت في نفاسها .

مسألة : ولا تجوز الصلاة على الميت مرتين ، ولا على القبر ، لقول النبي ﷺ من طريق ابي سعيد الخدري ، لا يصلى على قبر ولا الى قبر عن علي انه دعي الى

جنازة ، فجاء وقد فرغ الناس من الصلاة عليها فقال : ان سبقتموني بالصلاة ، فلا تسبقوني بالدعاء ، ثم وقف فدعا ولم يصل ، ولو جاز اعادة الصلاة لصلى عليها ، ولم يجتزي بالدعاء ، وعن عبد الله بن سلام انه جاء الى جنازة عمر بعد ما صلي عليها ، فقال مثل مقاله علي ، وجعل القبر بينه وبين القبلة ، ووقف ودعا ولم يصل .

مسألة : قال ابو محمد : اختلف اصحابنا في الصلاة على القبر ، فاجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ان النبيﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد ان اتاه خبر موته بمدة طويلة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد دفنه ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة له ، وهذا القول اشيق الى نفسي ، ولو كانت الصلاة جائزة على القبور لكان قبره صلى الله عليه احق القبور بذلك ، وأوفر أجرا على الصلاة ، فلما أجمعوا على ترك ذلك واقتصروا على الدعاء ، علمنا ان قبر غيره أولى بأن لا تجوز ان لا يصلى عليه بعد ان يدفن ، وبالله التوفيق .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : أجمع أهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه ، واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف حياته ، فروينا عن ابن عمر وابن عباس وجابر والنخعي والحسن البصري وعطاء والزهري ، انهم قالوا اذا استهل المولود صلي عليه ، وقال الحكم بن عيينه وحماد ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي : اذا لم يستهل لم يصلى عليه ، وقد روينا عن ابن عمر قولا ثالثا ، وهو ان يصلى عليه ، وان لم يستهل وبه قال محمد بن سيرين . وسعيد بن المسيب ، وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وقد روينا عن النبيﷺ انه قال : والطفل يصلى عليه .

قال ابو سعيد : اذا صحت حياة الطفل الصبي بعد خروجه من بطن امه ، وكان من أهل القبلة ، فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافا ، والصلاة عليه ثابتة ، واما اذا تم خلقه ولم تصح حياته ، فقد يختلف في الصلاة عليه ، فأوجب ذلك

بعض ولم يوجبه بعض ، كنحو ما رواه ، ولعل أكثر القول من أصحابنا انه انما الصلاة على الميت بعد الحياة .

مسألة : ومن ـ كتاب ابي قحطان ـ والميت اذا وجد على الساحل أو في الصحراء ، أو في موضع من المواضع ، فان كان سالم الجوارح ، وقد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان في دار الاسلام صلي عليه ، وان كان قد ذهب منه رأسه ، وبقي البدن وحده صلي عليه ايضا ، وان وجد الرأس وحده صلي عليه أيضا ، وان ذهب الرأس وبقي شيء من الجوارح لم يصل عليه ، وان كان في دار حرب لم يصل عليه ، وان كان وجد شيء من جوارحه غير رأسه مثل يده أو رجله أو شبه ذلك ، فلا يصلى عليه . قيل له : فان كان في البحر ، وكان يقاتل العدو وانا اراه حتى ضرب ووقع في البحر ، وانا اراه ، ثم وجد في الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه ، هل أصلي عليه ؟ قال : نعم . اذا عرفته ، فصل عليه . قلت : ان وجد ميتا قد تقطع ، وبقي بعضه الذي فيه الرأس ؟ قال : اذا كان فيه الرأس فصلي عليه ، وان لم يكن فيه الرأس فلا تصل عليه . قلت له : فان وجد النصف الذي فيه الرجلان ؟ قال : لا يصلى عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل وجد ميتا ، ولا يعلم ما هو انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يدفن ، وكذلك ولد الجنة اذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك ، وقال ابو الحسن : اذا وجد في أرض الاسلام ، فلم يعلم أمسلم أو مشرك ، فالحكم على الاغلب ان كان أهل الاسلام أكثر طهر ، وصلي عليه ، وان كانوا سواء نظر في علامات الاسلام ، واثر السجود في الجبهة والرجلين ، وقلم الاظفار والشارب وما يستدل به ، فان علم انه مسلم صلي عليه بتلك العلامات ودفن . وان علم انه مشرك لم يطهر ، ولم يصل عليه ولم يلحد له ، ولكن يحفر له حفرة فيسحب فيها كالجيفة ويدفن . كما تدفن الميتة اذا ماتت . هذا ما عرفته .

مسألة : ومن قتل نفسه متعمدا ، كان كافرا ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة .

مسألة : ومن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ، فانه إثم كافر ، ولا يصلى عليه ، فاذا خرج من النار فان امكن غسله بالايدي غسل غسلا ، والا صب عليه الماء صبا ، وان كان صب الماء يضره يمم بالتراب .

مسألة : ومن اعتكف في مسجد فقتل ، ولم يصل عليه ، ولم يعلم اين هو ، فوجدت رأسه أو شيئا منه ، قد عرفته ، فأجمع ذلك وصل على ما وجدت ، وادفنه .

ومن ـ كتاب الأشراف ـ قال ابو بكر : كان الشافعي وأحمد بن حنبل يصلي على العضو من أعضاء الانسان ، وروينا عن عمر صلى على عظام بالشام ، وعن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين ، لا يصح ذلك عنهما ، وقال الأوزاعي : في العضو يوجد يوارى ، وقال عامر الشعبي : صلى على البدن ، وبه قال مالك بن أنس : لا يصلى على يد ولا على رأس ، ولا على رجل ، وهذا قول أصحاب الرأي ، اذا لم يوجد البدن ، واذا وجد نصف البدن ، وفيه الرأس غسل وكفن ، وصلي عليه عندهم .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف . فقال من قال : اذا وجد من الميت رأسه صلي عليه ، وان لم يوجد رأسه ووجد سائر بدنه ، لم يصلى عليه ، وقال من قال : يصلى عليه اذا وجد سائر بدنه ، ولا يصلى على العضو منه ، وقال من قال : يصلى على العضو منه كما يصلى على بدنه ، وهذا كله اذا ثبت له حكم الاسلام ، وانما هو متفرق الاعضاء ، واما اذا لم يعرف مسلم هو أم غير مسلم ؟ فقال من قال : حتى يعرف انه مسلم ، وقال من قال : لا يصلى عليه حتى يوجد رأسه ويعرف انه من أهل الاقرار ، لانه انما الصلاة عليهم بمعنى الولاية للمسلمين خاصة ، واذا مات المولود واحدى أبويه مسلم ، فأيهما كان مسلما فهو احق به وميراثه ، ولا حق للآخر فيه .

مسألة : واذا قال النصراني عند الموت : اني مسلم أو اسلم صلي عليه ، وورثه ، لانه لا يعرف الحال التي لا يقبل الله من أهلها عند الموت ، ولا يوصف ولا يعلمها أحد الا الله تعالى ، فانه يصلى عليه .

مسألة : والخنثى يصلى عليه على حد ما يصلى على الرجال والنساء من حيث يخرج البول .

مسألة : وعن يهودية ولدت من مصلي فخرج بعض الولد ثم مات ، كيف القول في الصلاة ؟ فعلى ما وصفت ، فليس على هذه صلاة ، لأن الولد لم يستهل ومات الولد في بطنها من قبل ان يخرج كله ، وان خرج بعضه حيا ثم مات بعد موتها ، وصلي على الولد رجونا ان لا يكون بذلك بأسا ، وانما تكون الصلاة على الولد ، وذلك انه قيل : اذا مات مسلم ومجوسي ، ولم يعرف هذا من هذا ، غسلا جميعا ، ثم صلي عليهما ، وتكون الصلاة على المسلم .

قال غيره : ومعي ، انه قد قيل انه يصلى على الصبي وتدفن هي من أجله في مقابر المسلمين ، واقول يلحد لها من أجله ، وكذلك المسلم والمجوسي يلحد لهما جميعا ، اذا لم يعلم أيهما ، ويقصد بذلك للمسلم .

مسألة : قال : وقالوا اذا وجد رأس ميت ، ومعه شيء من بدنه ، جمع وصلي عليه ودفن ، واما اذا لم يوجد رأسه ، فلا يصلى عليه ويدفن .

مسألة : وعن رجل وامرأة أصيبا ميتين لا يعرف مصلي أو يهودي ، هل يصلى عليه ؟ فقد قيل : انه لا يصلى عليه حتى يعرف انه من أهل القبلة ، فان عرف انه من أهل القبلة صلي عليه ، وان وجد رأسه صلي عليه ، وان وجد بدنه تاما صلي عليه .

مسألة : وفي جواب ابي عبد الله ، وعن المولود اذا خرج أوله حيا ، وآخرة في الرحم ، لم يخرج حتى مات ، لم يورث ، ولم يصل عليه .

مسألة : واذا علم حياة السقط باستهلال وغيره ، صلي عليه ، واذا لم يعرف له حياة لم يلزمنا الصلاة عليه ، لأن من لم يعلم له حياة لا يسمى ميتا ، وذلك ان الأصل ان الروح لم تنفخ فيه ، واذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياته .

مسألة : قال ابو محمد ، اذا خرج الولد ميتا ، قال أصحابنا : يغسل ،

ولا يصلى عليه ، وقال ابو محمد : اذا خرج حيا أو ميتا قد كمل خلقه غسل وصلي عليه .

مسألة : أمر النبيﷺ بالصلاة على موتى المسلمين ، من الاطفال ، والبله ، والمجانين ، ولم يستثن منهم أحدا ، فالواجب اجراء العموم على ظاهره ، وعمومه الا ما خصه دليل . قال جابر : وصلوا على من قال لا اله الا الله .

وجدت بخط الشيخ ابي سعيد :

وهـذا آخـر غسـل الميت منا	ويكفـن له عنـد الحنوط
وادراج له في الثـوب لفا	وشـد بالخزائـم والخيـوط
وحملـه والصـلاة عليه شفعا	والتكبـير أربـع عنـد الحبوط

من سن ذلك . وهو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

ودفنـه ثابتـات واجبـات	على كل يقـوم بلا فروط
ويجـزي البعض عن بعض اذا ما	مضـت بالحـزم والأمـر المحوط
وفي أمـر الطهـارة مع وضوء	وفي أمـر الصـلاة على الخلوط

أجل هذا من شعره ، والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون

في صفة غسل الموتى وتيممهم

وعن الميت الجنب يجزئه الغسل الواحد أو غسلان ؟ قال : معي ، انه يختلف فيه . قال من قال : يجزئه غسل واحد ، وقال من قال : حتى يغسل غسلان غسل للجنابة ، وغسل للطهارة . قلت له : فان كانت امرأة ماتت ، وكانت جنبا وحائضا ، فكم تغسل ؟ قال : معي ، ان القول في هذه مثل الأولى . قال من قال : يجزئها غسل واحد . وقال من قال : تغسل ثلاث مرات غسل للجنابة وغسل للمحيض وغسل للطهارة .

مسألة : قال هاشم بن غيلان سألت موسى بن أبي جابر عن غسل الميت . فقال : كما يغسل من الغائط . قال موسى : يمضمض وينشق ، وقال حيان البغدادي : لا يمضمض ولا ينشق .

مسألة : ومن مات جنبا فنرجو ان يجزئه غسل واحد ، ولو ان حائضا ماتت كانت مثل ذلك . قال غيره : وقد قيل غسلان للحائض والجنب .

مسألة : ومن جامع ابي محمد ، واما الميت فاذا اردت غسله نزعت ثيابه كلها ، الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة . ومن غيره ، وقال من قال : ينجي . قبل ان يوضأ وضوء الصلاة ، ثم يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك . ومنه ، ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، وان لم يكن ذلك فلا بأس . ونحب ان يطهر في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن .

ومن غيره ، وقيل تغسل كفيك ، وآخر يصب عليك ، فتبدأ فتصب الماء عليه من رأسه الى قدميه وأنت تغسله ، فان كان في رأسه أو بدنه اذى بدأت فغسلته بالماء ، والآخر يصب عليك ، ثم تغسله كله حتى تطهره ، ثم تلين مفاصله ، يديه ورجليه تفكهما وتبسطهما ، ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا ، حتى تلينه بيدك ، ولا تشد في غمزك ، فانه ربما كان في شدك حدث . تجري يدك على البطن من العقص الى الشعر اجراء أو غمزا رفيقا ، ويجلس الميت وافتح رجليه ليسترخي ما في البطن منه ، فانه يخرج ما في البطن وينصب ما في الفم حتى ترجو ان يكون قد نقى ما في بطنه ، واستر الفرج ما قدرت ، ثم تنيمه على قفاه .

ومن ـ كتاب آخر ـ فاذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقا بكفيه في موضعه ان شاء الله أيضا . ثم تغسل كفيه ، وتضع على يدك خرقة نظيفة ، أو تلوي على يدك طرفا من الثوب الذي يكون على الفرج ، اذا كان واسعا ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، فتبدأ بالدبر والقبل ، فتغسلهما وصاب الماء يصب عليك ، حتى ينقى وينظف ، ثم تغسل يدك والخرقة ، ثم تغسل الفم تمضمضه ، ثم المنخرين تنشقه ، ثم تغسل الوجه واليدين ، ثم تمسح برأسه ، ثم تغسل الرجلين ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بالغسل ان حضر ، وان لم يكن فلا بأس .

ومنه ، ويبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، ثم الايسر كذلك وعنقه . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح ؛ ثم شق رأسه الايسر على لحيته على وجهه من ظهره وصدره ، ثم يده اليسرى ، ثم ظهره وصدره .

ومنه ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك عنقه ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى ثم جنبه ، وما يلي ذلك من الأيسر ، ثم يدخل الذي يغسله يده في خرقة ويدخلها تحت ثوبه فيغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه الماء ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقة ، وآخر يصب عليه ويقعده وتمسح بطنه مسحا رقيقا ، فاذا فرغ من هذا غسله بالماء ، يبدأ كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف فاذا فرغ من غسله نظر في أظفاره ، فان نظر فيها شيئا مما

يكون من الوسخ اخرجه ونظفه .

ومن غيره ، قلت لأبي عبد الله محمد بن المسبح : اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه ابدأ من الأصابع اذا غسلته . قال : كيف فعلت جائز ، واحب ان يكون ذلك من المنكب الى الأصابع . قلت : والرجلين ايكون صب الماء على الوركين حتى تكون آخر ذلك الى الاثرين ، أو أبدأ من الاثرين حتى يكون آخر الوركين ؟ قال : يبدأ بالوركين حتى ينحدر الى الاثرين ، ونحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور .

ومن غيره ، فان كان كافورا أخذ ماء فيه كافور من بعد الفراغ ، فيطرح كافور في جرة فيها ماء ، ثم يصب ذلك الماء على الميت من رأسه الى قدميه على البدن كله .

ومنه ، ثم يلف في ثوب نظيف ينشف الماء ، ثم يحنط بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه . قلت : فيوضع بين اصابع اليدين والرجلين قطنا ، وذريرة ؟ قال : لا . ولكن يستحب ان يضع في الراحة ودبره ، ثم يكفن فيما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة فلم تغسل ، فلا بأس .

ومن غيره ، واذا جففته بسطت كفيه على منظف ، وان لم يكن منظف ولا بساط فعلى الأرض ، فاذا كان يقدر على كافور وضع على مساجد الميت على جبهته ، وعلى أنفه وراحته وعلى ركبتيه ، وهو على موضع المساجد من الاثرين .

مسألة : وقيل غسل الميت كغسل الغائط ، وقيل : انه يمضمض وينشق . وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق ، وقيل : تغسل الخرقة التي يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسل ، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتان والثالثة لتنظف . وقال من قال : مرتين ، وقال من قال : مرة واحدة تنظف الاذى ، والخرقة في مرة واحدة .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ وسألت عن غسل الميت والصلاة عليه وأمر تجهيزه ، فاعلم ـ رحمك الله ـ ان غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة . يبدأ بكفه اليمنى فيغسلها واليسرى ، ويذكر الله ، ثم يغسل فرجيه بخرقة وتيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجيه عنك ، وذلك بعد ان تقعده وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فاذا غسلت له فرجيه بخرقة لا تمس بأصابعك عند حدود الفرجين ، وضئه وضوء الصلاة ثم غسلته بالغسل والاشنان ، فاذا طهر من الغسل والاشنان صببت عليه ماء فيه كافور ، ان امكن ذلك ، ثم جففت يديه من الماء ، وأدرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار ، وبسطته على طول اللفافة .

مسألة : قلت : هل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء ، وقدر معلوم ؟ قال : لا . ولكن ينظف .

مسألة : وسألته عن الميت اذا غسل رأسه بالخطمي أيغسله بعد ذلك بالماء ؟ قال : حسبه الخطمي ، فان شاء غسله .

مسألة : والمستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميا منه .

مسألة : واجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الاحياء والأموات .

مسألة : والمرأة يفرق شعرها عند غسلها .

مسألة : والميت اذا اردت غسله نزعت ثيابه ، الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، أو خطمي ، فان لم يكن ذلك ، فلا بأس ويستحب ذلك في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن . ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الايسر كذلك . ثم جنبه الايمن ، وما يلي ذلك ، ثم الأيسر وما يليه ، ويدخل الذي يغسله يده في خرقه ، ويدخلها تحت ثوبه ، ويغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب الماء عليه ، ثم رجله اليمنى ، ثم اليسرى ، ويستحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، يفاض

عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور ، ثم يلف في ثوب نظيف ، ينشف ماؤه ، ثم يحنط بقطن وذريرة يدخل ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره .

مسألة : ومن ـ جامع ابي الحسن ـ وسألت عن غسل الميت كيف يكون ؟ فقد اختلف فيه . فقال قوم : غسل الميت كغسل الجنابة يوضأ ثم يغسل يمينا وشمالا ، وقال قوم : اذا اردت غسله نزعت ثيابه والقيت عليه ثوبا سترت به عورته ، ثم تغسل كفيه ، توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسل بسدر أو نحوه ، ان حضر ذلك ، ويغسل في موضع مستتر ، ثم تبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، وما يلي ذلك . ثم الايسر وما يلي ذلك ، ويجعل الذي يغسله في يده خرقة ، ويدخلها تحت ازار الميت ، فيغسل فرجه ، ثم يخرج يده فيغسل رجله اليمين ثم الشمال ، ويستحب ذلك ان يقعد فيعصر بطنه ، ثم يصب عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر ماء يفاض عليه شيء من الكافور . وقال قوم : اذا اردت ان تغسل الميت ، ادرجه في ثوب تستر به عورته ، ثم تبدأ بذكر اسم الله عليه ، ثم تغسل غسلا نظيفا ثلاثا ، ثم تعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم تغسل كفيه ، ثم تنجيه دبره وقبله ، بعد ان تجعل على يدك خرقة وتيرة ، تبدأ بها فرج الميت : نسخة لا تمس بها فرج الميت ، وكلما نجيته مرة غسلت الخرقة ويدك ، ثم ترجع كذلك ثلاث مرات ، فاذا احكمت الاستنجاء وضأته وضوء الصلاة ، وتجري يدك على اسنان الميت عند الوضوء ، فاذا فرغت من وضوئه غسلته بماء . تبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ويده وجنبه وما يلي ذلك من ظهره ، ثم الشمال . وما يلي ذلك من جنبه وصدره وظهره ، ثم رجله اليمين ثم الشمال يصب عليه كذلك كل جانب ثلاثة أمواه ، فاذا غسلته ثلاثا ثلاثا البسته الغسل ، واجريت يدك عليه ثلاثا ثلاثا ، وتبدأ بالأيمن ثم الأيسر على ما وصفت لك فاذا عممته الغسل ، صببت عليه الماء حتى ينقى تبدأ برأسه ـ نسخة ـ تبدأ بشق رأسه ، ثم يده اليمنى ، وما يلي ذلك ، ثم صدره وظهره ، ثم اليسرى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ، فاذا فرغت من غسله وفي آخر ماء يفاض عليه ، يستحب ان يكون فيه شيء من الطيب ، ثم تلبسه ثوبا تجففه فيه ،

غير ثيابه التي يكفن فيها ، فاذا جف البسته الحنوط ، وادرجته في اكفانه ، فتؤزره بثوب وقميص ولفافه ، فان لم يكن فازار ولفافة ، فان لم يكن اجزي بثوب يلف على رأسه .

مسألة : وقيل ليس في غسل الميت وقت ، يغسل حتى ينقى وينظف ، ويقلب على شقه الأيمن والأيسر ، ولا يكفأ على وجهه ، ولا يقعد ويستر الفرجين ، المقدم والمؤخر ، ويغطي وجهه ، ويبدأ في غسله برأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ، وذلك بعد ان ينظف من العذرة ، ويغسل يديه ووجهه وذراعيه وتغسل فمه وتنشق منخريه بالماء ، ويوضأ وضوء الصلاة ، بعد ما ينظف ويعصر عصرا رفيقا مرتين أو ثلاث ، ثم يغسل حتى ينقى ، ثم يجفف في ثوب نظيف ، ثم يكفن .

مسألة : فالميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي ، ولا يصيبه دهن ، ويغسل حتى ينظف ، وتمسح بطنه ، ولا تنضح على وجهه ، ولكن يحول على جنبه ، ويغطى وجهه وفرجه بخرقة كيلا يرى ، ان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم وشيء من عذرة حشي بقطن ، فان كثر ما يخرج حشي بالطين الحر .

مسألة : وعن رجل يأتيه الموت وهو عندك أتدعه على أي حال كان عليها أولا ؟ فأحب الي ان تستقبل به القبلة ، وان تركته ولم توجهه الى القبلة فلا بأس بذلك ان شاء الله ، قلت وكذلك عند طهره ، وتكفينه فالاستقبال به في كل ذلك أحب الي ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس ان شاء الله .

مسألة : قال : وقد قيل في الميت اذا لم يوجد ماء ، فانهم ييمموه كما يتيمم الرجل للصلاة ، اذا لم يقدروا على الماء قريبا منهم ، فأحب الينا ان يحملوه ، الا ان يشق ذلك عليهم .

مسألة : واغسل المحل بما شئت من الطيب ، أما المحرم فلا يغسل بشيء من الطيب ، وانما يغسل بالسدر ، ولا يمس طيبا ولا يلبس رأسه .

مسألة : قال ابن عباس : اذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه ،

وليكن على يدك اليسرى خرقة فادخلها تحته ، فاغسل عنه ما خرج من القـذر ، ورجل يصب الماء حتى تنقيه ، واغسل الخرقة عند كل عركة فاغسله ، ولا يكفى على وجهه ، ولكن خرقة على جنبه كلما يغسل ظهره حتى تغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه ، أو دم سائل فاغسله غسلين مثل الآخر ، واثـن الثـانية والثالثة ثم ذره ولا تزد على عشر غسلات .

مسألة : ويكره ان يجلس الميت جالسا ، ويكره ان يمسك رأسه .

مسألة : وقال ابو الحسن : الواجب ان يبدأ بعصر بطن الميت ثم ينجيه ، لأن الاستنجاء هو أول الغسل ، وقد قيل انه انما يعصر بطنه بعد ان يلبسه الغسل ، لأن ذلك أسلس للبطن وكلاهما جائز . وقال ابو محمد : يعصر بطن الميت عند غسله قبل ان ينجى ، ويمسح مسحا تاما ، يغسل بماء فرد بغير غسل ولا اشنان ، غسلة واحدة يمرها الغاسل على اعضائه ، الأول يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويختم بقدمـه الأيسر ، واعلم ان الماء الأول يحسن يسخن كذلك . قال أبو محمد وأبو مالك ، ثم تغسله بماء ثان ، فتجعل فيه الغسل والاشنان كما وصفت لك الغسل الأول غسلة واحدة ويمرها على اعضائه كلها ، يبدأ بشق رأسه الأيمن ويختم بقدمه الأيسر ، ثم تعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك الأولى والثانية ، ويستحب ان يكون في هذا الماء الأخير شيء من الكافور ، ومن جهل هذا الغسل ، وغسله غسلة واحدة يعركه فيها ثلاث عركات مع صب الماء ، غير انه لا يصير الى آخر اعضائه ، الا عند كمال طهره في ماء واحد ، ثم يفيض عليه الماء بعد ذلك بما يمكن له ويطيب به نفسه من الطهار وذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : وأجمع الجميع ان الماء القـراح جائـز لغسـل الأحياء والأمـوات ، والخرقة التي تستتر بها عورة الميت ، انما يراد بها ستر الفرج . ولا بأس بالنظـر الى ركبتيه وسرته .

مسألة : والمستحب لمن يغسل الميت ان يستره بالمكان ، ويستر على فرجه ثم تغسله بعد الوضوء بالماء القراح ، فان حضر السدر غسل به غسلة ثانية ، وان حضر

الكافور غسل به الثالثة ، والغرض في غسل الميت غسله واحدة بالماء ، والمستحب ثلاث غسلات والله أعلم .

والمستحب ان يغسل الميت كغسل الجنب ، تبدأ بتنقيته وعصر بطنه ، ثم ينجى ثم يوضأ وضوء الصلاة ، الا انه لا يبالغ له في المضمضة والاستنشاق ، حذارا من تولج الماء الى فيه وخياشيمه ، ثم يغسل ، والمأمور ان يبتدأ بميامنه في الغسل ، وان غسل على غير ذلك اجزى والله اعلم .

مسألة : وان لم يكن للميت سدر ولا خطمى ، فالماء القراح جائز والله اعلم .

وغسلة واحدة للميت بالماء هو الفرض والمستحب ، ثلاث غسلات ، وان غسله أكثر من ثلاث اجزأه . وقال لا يكشف وجه الميت لغير معنى ، ومع الغسل جائز ويجب ان تستتر محارم الميت عند غسله ، وهي من حد السرة الى الركبة .

مسألة : وعن الذين يغسلون الميت ، يغتلسون ؟ قال : لا . ولكن يتوضؤون وضوء الصلاة .

مسألة : وعن الرجل يطهر الميت ، هل عليه غسل ؟ قال أما عن غسل المسلم فلا . لأن المسلم اطهر من ذلك . قال غيره . وليس عليه غسل من غسول غير الولي ، ولكن يعيد الوضوء ، الا ان يطير من اول عركة من ماء الميت ، فانه يغسل ما مسه اول ماء من الميت من لمعركة .

مسألة : عن نافع انه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغسل بعض ، ثم يعود فنكفنه ثم نحمله ونصلي عليه ، ولا نعيد الوضوء ، ولا ينكر ذلك عبد الله .

مسألة : وحدثني عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط ابن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن حمله للمسجد ، فصلى عليه ولم يتوضأ .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلف الناس في حكم الميت ، هل هو

نجس بعد الموت ، أو طاهر ؟ فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر ، وقال بعض مخالفيهم هو طاهر ، وغسله لا انه ليس نجس ، وانما هو عبادة على الاحياء ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) . فان كان الخبر صحيحا ، فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن غسل الميت ، فلا غسل عليه ، المسلم اطهر من ان يغسل منه ، وعن عبدالله ، انه سئل عمن يغسل الميت الغسل ؟ فقال : فان كان صاحبكم نجسا فاغسلوا منه ، ولا وضوء على من حمل الجنازة أيضا ، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : المسلم أطهر من ان يغسل من طهوره .

مسألة : واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟ فقال اصحابنا : نجس حتى يطهر .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في اغتسال من غسل الميت ، فقالت طائفة ، لا غسل على من غسل ميتا ، هذا قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية واصحاب الرأي ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة انهما قالا : من غسل ميتا فليغسل ، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري ، وقال ابراهيم النخعي وأحمد بن حنبل واسحاق يتوضأ . قال أبو بكر : لا شيء عليه فيه حديث يثبت .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا غسل على من غسل ميتا ، وما معنى يدل على ذلك عندي ويخرج من قولهم : انه من غسل الميت يتوضأ لا غسل عليه ، وفي بعض قولهم : الا ان يكون الميت من أهل الولاية ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه جائز ، واذا ثبت معنى هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندهم ، لانهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات ، واذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار من لا ولاية له ، فمثله عندي في الولي ، ولا فرق عندي منهما في معنى الطهارة .

مسألة : والميت ان امكن سقف غسل تحته ، وذلك المأمور به ، وان لم يكن ، غسل كما امكن تحت سقف أو غير تحت سقف .

مسألة : واذا اردت غسل الميت ، بدأت بذكر اسم الله ، ثم غسلت كفك غسلا واحدا أو اثنين أو ثلاثا ، ثم تقعد الميت فتعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم تبدأ بغسل كفيه ثم تنجيه بعد ان تجعل على يدك خرقة ، لأن لا تمس فرجه ، وتغسل الخرقة عند كل حركة ، وتغسل كل اذى كان به ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، وتجعل على أصبعك نفكة ، وتجلو بها اسنانه ، ثم ترمي بذلك ثم تمضمض بماء طهور ، وتجعل على اصبعك نفكة عند الاستنشاق نظيفة فيخرج ما ظهر من مقدم الانف ، ثم تكمل وضوءه بأحسن الوضوء ، فاذا اكملت وضوءه سابغا أخذت في غسله بالماء ثلاثا ، ثم بالغسل ثلاثا ، ثم عممته بالماء حتى تنقيه ، ثم تجعل في مخارجه القطن بذريرة .

مسألة : قال ابن عباس ـ رحمه الله ـ عن النبيﷺ انه قال : (اذا كانت المرأة حبلى فلا تغمز بطنها) . ومن ـ الكتاب ـ وواجب غسل الميت قبل دفنه لقول النبي ﷺ : (اغسلوا موتاكم) وغسل الموتى فرض على الكفاية ، واذا قام بذلك بعض سقط عن الباقين . ويستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميامنه ، والغرض في ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

مسألة : ومن غسل الميت بالأشنان فقال قائل : عن ابي عثمان انه ان فعل ذلك لينقي الوسخ في الميت فليعصر ماء الاشنان . صح .

الباب الخامس والثلاثون

في القبر ووضع الميت فيه وما أشبه ذلك

وفي الخبر أن النبيﷺ : مات صلى الله عليه يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء ، وروي ان اعرابيا حضر دفن النبيﷺ : فلما ارادوا ان يدخلوه القبر ، جذب الاعرابي قطيفة من على نفسه ، فرمى اليهم بها ففرشوها للنبيﷺ في قبره ، وروي عنهﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) معنى ذلك والله أعلم ، انه ما درس ما يساوي الأرض ، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره ، وروي ان حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر واخته عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر ، فاخبر انه قبر عبد الرحمن وان أخته بنت عليه فقال : ابلغوا عائشة انه انما يظله عمله ، فبلغها ذلك فقالت صدق حذيفة ، وقيل انها ارسلت الى البناء فقلعته ، والله أعلم . وروي ان النبيﷺ قال : خير القبور اوساطها .

مسألة : وسئل عن الميت ، اذا وجد منبوشا من قبره ، هل يقبر في حفرة بلا لحد ؟ قال : معي ، انه اذا كان من أهل القبلة فلابد من اللحد ان امكن ذلك . قلت له : فان كان الميت منتنا نتنا يمنع القابر له ان يتمكن حتى يضعه في القبر ؟ قال : ان كانت جيفة مانعة فلا يقدروا على ذلك ، فان لهم ان يقبروه كيفما قدروا . قلت له : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا هل عليه ضمان ؟ قال : معي ، انه اذا لم يقدر على حمله ، فلا ضمان عليه ، لانه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر ان يحفر له تحته ، ويقبره بغير سحب فسحبه ، فانخرم من

السحب ، وانقطع شيء من اعضائه كان عليه الضمان ، في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

مسألة : قلت : ما تقول في القعود على القبر عند احدار الميت فيه ، يجوز لمن أراد ذلك امساك الثوب والحثوة عليه ، أو انما يستحب لأولياء الميت دون غيرهم ؟ قال : معي ، انه جائز ويؤمر به ، واذا كان يريد بذلك الفضل ، كان له ذلك .

مسألة : وبلغنا ان امرأة نصرانية كانت تحت مسلم ، وكانت حاملا فماتت ، فأمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ان تقبر في مقبرة المسلمين .

مسألة : امرأة اسقطت وماتت هي وولدها ، هل يقبر ولدها معها في قبرها ؟ قال : نعم . يوضع قدامها مما يلي القبلة ، وقيل يوضع معها في الكفن ؟ قال : لا .

مسألة : والنصرانية واليهودية اذا ماتت ، وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها لا يعلم حقيقته ، أحي هو أم ميت ، انفخت فيه الروح ام لم تنفخ فيه .

مسألة : ويستحب تعجيل دفن الميت . يقال : دفن ابو بكر ـ رضى الله عنه ـ في الليل ، ويقال : دفن ابن مسعود ليلا ، عن شريح انه كان يدفن ولده بالليل اذا ماتوا .

مسألة : ولا بأس ان دفن اثنان في قبر ، يقدم الرجل في القبلة ، وتؤخر المرأة ، ويقدم الكبير ويؤخر الصغير .

مسألة : واذا وضع الميت في القبر اضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ، ويقول الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، واذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له في قبره ونور له في جدثه والحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت في قبره ، كما تثبته في الدنيا .

مسألة : وقيل اذا وضع الميت في اللحد يقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول

الله ، أوسنة رسول الله ، ثم يدعو له ، وقيل يقال : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى﴾ .

مسألة : وروى ابن عمر ان النبي ﷺ قال : (لا تدفنوا موتاكم ليلا) . وروى أبو ذر ان النبي ﷺ : دفن رجلا ليلا .

مسألة : واذا وضع الميت في القبر قال الذي يضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واكفنا فقده ، وقل : اللهم اخلفه في أهله وبارك لهم في موته واكفهم فقده .

مسألة : ولا يدفن الميت في ثلاث ساعات ، نهى النبي ﷺ عن دفن الميت فيهن ، عند طلوع قرن من الشمس حتى ينفصل ، وعند غروبها حتى يغيب ، ونصف النهار عند استوائها في كبد السماء ، حتى ترتفع ، لما روي عن النبي ﷺ بعض اصحابه انه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث ساعات من النهار ، وان يقبر فيهن موتانا ، وذكر هذه الأوقات .

مسألة : وجائز ان يقبر عدة انفس في قبر اذا لم يكن الا ذلك ، ويقدم الأفضل .

مسألة : ولا بأس ان يدفن الاثنين والثلاثة من النفر في قبر واحد ، ويقدم اعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فاذا استووا في ذلك ، قدم اقدمهم سنا في الاسلام ، ثم يشق للذي يليه في وسط القبر ، ثم يشق للآخر . واعلم ان الرجل يقدم على المرأة في القبر .

مسألة : واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل ، وكذلك اذا دفن صبي وامرأة في قبر واحد ، قدم الصبي في اللحد ، وشق من ورائه للمرأة .

مسألة : وقيل : فرش في قبر رسول الله ﷺ قطيفة ، وقيل : فرش في قبر رسول الله ﷺ ولحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا ، وادخل فيه القبلة ، ورفع قبره من الأرض قدر شبر .

مسألة : ويستحب لمن وسع عليه الله ، وكان موسرا ان يوضع تحته في قبره مضربة ، أو غيرها من شيء لين ، لما روى ان النبي ﷺ القيت تحته قطيفة في قبره .

مسألة : واذا دفن الميت ولم يغسل ، فقد مضى ذلك ، ولا ينبش .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله ، سألت عن الميت اذا صببن عليه النساء صبا من فوق الثياب ، اذا لم يكن معهن من الرجال أحدا ، ايدفن في تلك الثياب ؟ فنعم . يدفنه فيها ، ولا يخرجونه منها .

مسألة : اخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن ابي جابر ، كان يأمر بالميت اذا وضع في لحده ، ان يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها ، حتى تظهر الى الأرض . ومن غيره ، قال : وقد قيل يرخى عن الميت الحزائم ، وعن وجهه الثوب ، وقال من قال : يظهر خده الأيمن بالأرض كله ، والله أعلم . ومن غيره ، ويوجد في موضع آخر رد في هذه المسألة ، وهو قال غيره : وقال من قال يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الأيمن ، ويوضع خده في الأرض ، وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ، ويدع بحاله ، الا انه ترخى الحزائم . ومن غيره .

قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر ان يخرج الثوب عن شق وجهه كله ، فالله أعلم ، وبعض لا يقول في ذلك شيئا . ومن غيره ، وقد يوجد عن موسى بن ابي جابر ، انه يكشف الثوب عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المساءلة منكرا ونكيرا . ومن غيره ، واذا وضع الميت في قبره قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه الثوب ، ويخرج عن خده الأيمن .

ومن غيره ، قال محمد بن محبوب : اذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه ، ومن غيره ، ولم اعلم ان اخراج الثوب عن وجهه في اللحد لابد منه ، وانما قالوا : تحل عنه الحزائم ، والله أعلم بالحق . ومن غيره ، وقال مالك بن غسان ، اذا وضع الميت في لحده لم يحسر منه الا خده الأيمن الذي يكون على التراب ، ولا يحسر عن فمه ولا صدره ، ولكن ترخى حزائمه المحزوم بها .

مسألة : وأما الذي دفن الميت ، ونسي شيئا مما يؤمر به أو جهل أو سقط عليه تراب ، أو حصى ، فلا شيء في ذلك ان شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من ـ كتاب الاشياخ ـ عن أبي محمد ، ومن دفن ميتا للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا في الموضع بعد ، وان كانوا لم يعرفوا فلا ، وان كانوا تعمدوا لخلاف السنة هلكوا واجهلوا ، ويجوز ان يلحد في وسط القبر وفي جنبه ، ويقبل بوجهه للقبلة .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل وجد قبرا محفورا انه لا يجوز ان يقبر فيه . قال : الا ان يظهر عليه علامات انه متروك ، وان الذي حفره مستغن عنه ، ولا يرجع اليه ، فعندي انه يسعه ان يقبر فيه على اطمئنانة قلبه ، اذا طمأن قلبه الى ذلك . قال : واما في الحكم الظاهر فعندي انه يسعه ان يقبر فيه حتى يعلم اصل ذلك ، ويدخل على خلاف لاشك فيه . قلت : وسواء كانت سنة البلد ـ نسخة ـ الموضع يحفر بأجر أو بغير أجر ؟ قال : نعم .

مسألة : وسئل عن الميت اذا وجد منبوشا ، هل يدفن في حفرة بلا لحد ؟ قال : معي : انه اذا كان من أهل القبلة ، فلابد من اللحد اذا أمكن ذلك . قلت : فان الميت منتنا يمنع القابر له ان يتمكن يضعه في اللحد ؟ قال : ان كان جيفة مانعة لا يقدر على ذلك ان يقبر وقبروه ، كيف قدروا . قلت : فان سحبه وقطع منه شيئا ، هل عليه ضمان ؟ قال : معي ، انه اذا لم يقدر على حمله ، فلا ضمان عليه ، لانه يقوم مقام الخطأ ، اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر ان يحفر له تحته ويقبره بغير سحب ، فسحبه فانجرح من السحب ، وانقطع شيء من أعضائه ، كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

الباب السادس والثلاثون

في القبر ودفن الميت في بيته

ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبيﷺ : انه لحد له ولابي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد يقال : ان لم يستطع اللحد ، فالشق جائز ، وعن النبيﷺ : انه لحد له في قبره ونصب له اللبن نصبا وادخل في القبر لا يبصرون في ذلك ، وادخل من عرضه ورفع من الأرض نحو شبر ، وقالوا : لا بأس أن يسبح على قبر الرجل اذا دفن ، ويسبح على قبر المرأة اذا دفنت . من الاثر ، ويكره ان تزاد على القبور غير ترابها وتطين القبور ، والالواح فامر محدث ، فان طين مخافة ان يدرس أو يخرب ، أو وضعت الالواح ليعرف فلا بأس ، ويكره أن يوضع على القبر الأجر والخزف ، وكل شيء مسته النار ، ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرته ، واما صب الماء على القبر فهو سنة ، ولا بأس ان يطين القبر . وقال الفضل بن الحواري : ينبغي ان يمنع الناس من البناء على القبور .

مسألة : قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبور ، فلا بأس ، فان حضر ولو قدر صاع ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان امكن الماء صب عليه ، وعن جابر قال : رش على قبر رسول الله ﷺ ، وابو هريرة قال : دفن رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم ، فأمر بقربة من ماء فرشت عليه . قال الربيع : يكره ان يزاد على القبر غير ترابه الذي اخرج منه .

مسألة : ويكره ان يذبح على القبر ، لما روي عن النبيﷺ انه قال: (لا عقر في

الاسلام) لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاهـا ، ويكره القعـود على القبـور والمشي عليها ، والتجصيص لها والبناء عليها واظهار العمارة فيها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) معنى ذلك ، والله أعلم انه ما درس ما ساوى الأرض ، ولا يشرف عليه بناء . وروي عن النبي ﷺ : (اعمقوا في قبـوركم لأن لا تريح عليكم) . واللحـد أولى من الضريح ، لما روي عنـه ﷺ : (اللحـد لنـا والضريح لغيرنا) . وقد كان بعض الفقهاء ، يكره المشي بين القبور بالنعل . ويكره المشي فوق القبور ، فأما بـين القبـور فلا يضر ذلك . قال أبو بـكر : روينـا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطـة ، وعـن عمر بن عبد العزيز وابـراهيم النخعـي ، انهما قالا : يحفـر للميت السنـه ، وقـال مالك بن انس احب اليّ ان لا تكون عميقة ولا قريبة من أعلا الأرض . روينا عن أبي موسى الاشعري ، انه أوصى ان يعمقوا قبره ، وقال الشافعي : احـب لي أن يعمق قدر بسطة ، فلا يعرف على احد ان اراد نبشه ، ولا يظهر له ريح .

وقال ابو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنـا استحبـاب عمـق القبـر ، وأحسب انه في الرواية انه لا يجاوز به ثلاثة اذرع ، حسب معنى القبر على اللحد ، واحسب انه نحو ما يروى عن النبي ﷺ ؛ (نهى عن تعمق القبور فوق ثلاثة اذرع) والله أعلم بما حكي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه في بسطة ، والبسطة معنا أكثر من ثلاثة اذرع ، وان أوجب الرأي ذلك لمعنى خوف ضرر من ستر من سبع ، أو يستر الموضع بثويه الأرض وسهولتها ، كان النظر عندي موجبا حكم الشهادة ، لأن الأرض ، لعلها تختلف ، وروي عن النبي ﷺ : رفـع قبـره من الأرض قدر شبر ، ويكره المشي على القبور ، وان اضطر الى ذلك ، فلا شيء عليه . ومن وطيء على القبر عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك ، لم يضره ، وباب القبر من عند الرجلين ، فمن هنالك يدخل منه . ومنه ، يدخل من يدفن الميت . ومنه ، يدخل اللبن والله أعلم . ومن خرج من عند رأس الميت ، فلا اعلم انه يأثم اذا خرج ، وقد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز ان يكسر على القبر آنية امر بذلك الميت ، أو لم يأمر ، وهذا من اضاعة المال ، ومن فعل أثم ان كان ماله اتلفه ، وان كان مال غيره

ضمنه ، والكسر على القبر لا نفع فيه يصل الى الميت ، ولا الى الحي .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يقوم على القبر ، إلا من يخدمه ، وأما من هو خلي فليخرج عن رأس القبر ، وصب الماء على ظاهر القبر . وقال بعض أهل العلم : اقل ذلك صاع من ماء يصب على القبر ، ويرش عليه ، ولا يجوز الوطيء على القبور ، ويكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر ، فيتقى ان يمشي عليه .

(فصــــــــل)

روي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أوصى ان يعمق قبره قامة وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي ، انهما قالا يحفر للميت الى السرة . وقال مالك : احب الي ان لا يكون عميقا جدا ولا قريبا من أعلا الأرض ، ولا يتغوط في أحد المقابر ، فانه مما يؤذي .

(فصــــــــل)

قال الشافعي : يرفع القبر ويسطح . قال أبو حنيفة : يسنم ، وروي عن علي انه قال : سنمت قبر النبي ﷺ ، ووضعت عليه ثلاثة أحجار . وقال معاذ : المذبوح عند القبر ميتة في الاسلام ، ومن طريق أنس انه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عقر في الاسلام) ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذي عليها السروج والمساجد .

مسألة : واختلف في ستر الثوب على القبر ، فكره قوم ذلك للرجل ، وأجيز للمرأة ، وقال قوم : لا بأس فيهما جميعا ، وقال قوم : للمرأة أوكد من الرجل .

مسألة : والثوب على قبر المرأة وعلى نعشها ، لأن لا ترى لها جثة تصف بها ، وأما الرجل فليس له ذلك ، ولا يجعل على قبره ثوب ، ولا هو سنة ولا فريضة . قيل

له : فان الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال ؟ فقال : لعلهم يجزعون من الموت ، فيجعلون بينهم وبينه حجابا لا يرونه .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : كان عبد الله بن زيد وشريح الكندي وأحمد بن حنبل ، يكرهون نشر الثوب على القبر ، وكان أحمد بن حنبل يختار ان يفعل ذلك بقبر المرأة ، وكذلك قال أصحاب الرأي . ولا يضرهم عندهم ان يفعلوا ذلك بقبر الرجل . وقال ابو ثور : لا بأس بذلك في قبر الرجل ، وستر المرأة . وقال الشافعي : ستر المرأة أوكد من ستر الرجل ، اذا ادخلت قبرها .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت في لحده في الرجل والمرأة والصغير والكبير ، ويخرج ذلك عندي على معنى الأدب ، ولا يبين لي لزومه ، ولعل الصغير من الذكران اشبه بالرخصة في ذلك في معنى الأدب معه . ومنه ، قال ابو بكر : روينا عن النبي ﷺ انه قال : (احفروا ووسعوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا) قال أبو بكر : لم يختلف من احفظ عنه من أهل العلم ، ان دفن الموتى لازم ، وواجب على الناس ، لا يسعهم تركه عند الامكان ، وإن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين ، واختلفوا في اللحد والشق فاستحب كثير منهم اللحد ، روينا عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ انه أوصاهم اذا وضعتموني في لحدي ، فافيضوا بجلدي الأرض ، واستحب ابراهيم النخعي واسحاق بن راهوية وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : اذا كانوا بأرض شديدة يلحد لهم ، وان كانوا ببلاد رفيق شق لهم . قال أبو بكر : هذا حسن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما قال في قول أصحابنا ، بنحو ما حكاه كله ، الا ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اذا وضعتموني في لحدي فافيضوا بجلدي الأرض ، فانه يخرج من معنى قولهم : ان بعضا يحده الى الأرض ، ولعله له ذلك ، والله اعلم ، واما اللحد ، فانه سنة للمسلمين ، وذلك ما يروى عن النبي ﷺ انه قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعنى لنا بذلك للمسلمين

في معنى الرواية ، ولا نحب في ذلك الا في معنى الحاجة الى ذلك والضرورة ، فان كان في موضع ارض لا يمكن فيها اللحد لينة ، أو رخوة تتهامى ، فان امكن الحجارة ، يحتال بذلك للحد ، ويقضي به السنة ، أو خشب بألواح . فقد يفعل ذلك أهل الأمصار ، فهو حسن عندي ، ويقوم مقام اللحد ، وان لم يمكن الا شق فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والشق ان يحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليه ، ومعنى القول الثاني حسن ، وهو الذي في المعنى استحسنه ابو بكر ، ويخرج تأويله على نحو هذا في التفسير .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في صفة اخذ الميت عند ادخاله القبر ، فقال قوم : يسل سلا من قبل رجل القبر ، روينا هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن زيد الانصاري وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والشافعي ، وقال اخرون : يؤخذ من قبل القبلة معترضا ، روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن الحنفية وبه قال اسحاق بن راهوية : وقال مالك بن انس : لا بأس ان يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه قال أبو بكر : الأول أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في معنى الاتفاق ، فيما يأمرون به القول الأول : ان الميت يدخل من نحو الرجلين . كذلك يروى عن النبيﷺ انه قال : (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين) . فيؤمر ان لا يدخله أحد الا من بابه ، ولا يدخل فيه شيء الا من بابه من ميت أو لبن أو طين ، ولا يخرج منه أحد الا من بابه .

ومنه ، قال ابو بكر : روينا عن النبيﷺ انه قال : (اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول اللهﷺ) . روينا عن ابن عمر انه كان اذا سوى على الميت قال : اللهم اسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فاغفر له . روينا عن أنس بن مالك وعروة ، انهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في غير هذا الموضع .

قال ابو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكي ان

الذي يجعل الميت في قبره ، اذا جعله في لحده قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وبعضهم يقول : بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وأما الدعاء على الميت ، فلا يكون في الصلاة ، ولا بعد الصلاة الا المستحق للولاية ، وأما غير ذلك ، فلا يفرد بالدعاء ، الا في جملة المسلمين ، والدعاء للميت كله تصديق الا في الولي ، الا بما هو في أمور الآخرة ، واذا ثبتت ولايته جاز وثبت الدعاء له والاستغفار بما فتح الله ، يحسن ذلك في السر والجهر والوحدة والاجتماع ، وكل ما اجتمع عليه كان افضل ، ما لم يتفق في ذلك تقية ، أو تولد فتنة .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الدفن في الليل ، فدفن ابو بكر وفاطمة وعائشة وعثمان بن عفان . ليلا ، ورخص في ذلك عقبة بن أبي عامر ، وسعيد بن المسيب وشريح الكندي . وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وكان الحسن البصري ، يكره الدفن بالليل . قال أبو بكر : الدفن بالليل مباح ، لأن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ، ولم ينكر ذلك عليهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا اجازة دفن الميت بالليل ، كمثله في النهار والليل . معي ، استر ، وانما هي عورات ، كلما كان الوقت استر كان عندي أفضل ، ما لم تقع مشقة أو ضرر ، وعندي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يقدم دفن الميت في الليل ، ويستحب لمعنى الستر ، وأما المسكينة التي دفنت في الليل ، فقد يروى عن النبي ﷺ انه كان يعود المساكين في مرضهم ، فعاد مسكينة يوما ، وقال لهم : (ان ماتت فاعلموني حتى أشيع جنازتها أو اخرج في جنازتها) فقيل ماتت المسكينة في الليل أو آخر النهار ، واحسب انه في الليل ، فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه فدفنوها ، ولم يعلموه ، وكان من عذرهم انا لم نحب نوقظ النبي ﷺ . فقيل : انه لامهم اذ لم يعلموه ، حتى يشيع جنازتها ، ولم نعلم انه لامهم في دفنها ، وانما المعنى انه لامهم اذ لم يعلموه حتى يليها معهم في الليل .

ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب انه حثـا على زيد بـن المهلب ثلاثا ، وكان الزهري يرى ذلك ، وروينا عن ابـن عبـاس ، انـه لما دفـن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ، ثم قال هكذا يدفن العلم ، وكان الشافعي يحثوا على سفيان القبر بيديه ثلاثا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يستحب لمشيع الجنازة ، ان يلي حضور القبر لمعاني مصالح دفن الميت ، ان امكنه جميعـا ، والا ما امكنه منها ، فاذا صلى على الميت استحب له ان يحثوا عليه حثوات من ترابه ، احسب انهم يريدون المشاركة في الفضل كله في حمل الجنازة ، والصلاة ودفنه ، لأن ذلك لازم وفضل . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في دفن المرأة والرجل في القبر ، وكان الحسن البصري يكره ذلك ، ورخص في غير ذلك واحد ، روينا عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد ، في الرجل والمرأة يدفنان في القبـر ، يقـدم الرجـل . وبـه قال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية والنعمان ، غير ان الشافعي واحمد بن حنبل قالا : يدفنان في مواضع الضرورات ، وبه يقول ، ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرآنا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، انه اذا حضر معنى الضرورة فلا بأس ، ان يجمع الرجل والمرأة في القبر ، ويقدم الرجل ممـا يلي القبلـة قبـل المرأة ، ثم المرأة من كان من الرجـل من حر أو عبـد ، اذا كان من المسلمين ، واذا اجتمع الرجال ، قدم أفضلهم ، واذا اجتمع النساء قدم افضلهن . ومعي ، انه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد ، على معنـى اللحـد الواحد ، واما اذا كانت لحود ، وكان القبر واسعا ، فاللحد لكل منهـم لحـد على حياله لم يفتح ذلك عندي في الضرورة وغير الضرورة ، لأن اللحد ساتر لكل ميت في موضعه ، ويعجبني على كل حال ، اذا كان القبر فيه لحود لكل ميت لحد ، ان يقدم من أولى بالتقديم مما يلي القبلة ، وان لم يقدم وكان كل في لحده لم يبـن لي هنالك معنى يوجب بأسا ، لأن هذا يخرج معنا قبور عندي ، لأنه انما حكم القبر

اللحد ، حيث يكون الميت .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ اذا لم يمكن قبر القتلى كل واحد في قبر على الانفراد ، فانه قيل معي ، انه يجوز ان يقبروا جميعا في قبر واحد ، في عويرا أو خبة، أو طوي ، حيث يسع ذلك ، ويجوز أن يطرح النساء مع الرجال في ذلك ، ولو لم يكن عليهم اكفان ، وكانوا عراة ، اذا لم يكن الا ذلك . قلت له : فان امكن القابرين لهم ان يكفنوهم ، هل يلزمهم ذلك اذا لم يكن للقتلى اموال يشترى لهم اكفان ؟ قال : معي ، انهم لا يلزمهم ذلك ، فان فعلوا ذلك فهو شيء على معنى الوسيلة . قلت له : فيجوز ان يطرح التراب عليهم ، من غير ان يجعل عليهم ما يحول بينهم ، وبين التراب ؟ قال : ان امكن ذلك لم يعجبني ان يطرح عليهم التراب ، وان لم يمكن ذلك ، فلا بأس عندي ان يطرح كما هو . قلت له : فان لم يمكن تراب ، وكان حصى فيه حجارة وخاف ان يعقرهم اذا وقع عليهم ، هل عليهم ولهم ان يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يواروهم بذلك ، ولو أحد ثوا فيهم ؟ قال : هكذا يعجبني ان لهم ذلك ، وعليهم اذا لم يكن الا ذلك . قلت له : وليس لهم تركهم ، الا حتى يواروهم ، ولو خافوا عليهم ان يحدثوا فيهم ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : واذا كان في قبر عظام ميت ، عزلت ناحية وقبر في ذلك القبر ، ولا بأس ، وان كان القبر واسعا جمعت العظام ، والميت فيه ولا بأس .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، وفي الرواية ان المسلمين كانوا في بدء الاسلام اذا ارادوا دفن الميت ، وعند وضعهم اياه في قبره ، لم يجلسوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت حتى مر بهم حبر من احبار اليهود ، وفيهم رسول الله ﷺ فرآهم قياما . فقال : هكذا نفعل بموتانا . فجلس النبي ﷺ ، وأمر أصحابه ان يجلسوا . ولعل ذلك كان منه ﷺ ليخالفهم في فعلهم ، لئلا يتوهموا أنه اقتدى بهم ، والله أعلم .

وكذلك روي ان النبي ﷺ : كان اذا قلم اظافيره دفنها . فبلغه ان بعض

اليهود قال : اقتدى بنا محمد في هذا الفعل . فروي انه كان بعد ذلك ينثرها يمنة ويسره ، والله أعلم .

ومن ـ الكتاب ـ والانسان مخير اذا وضع الميت في قبره بين القيام والقعود ، ان شاء قام وان شاء قعد ، لما روي عن النبيﷺ : مر به حبر من أحبار اليهود وهو واصحابه قيام ، وميت من المسلمين يدفن . فقال اليهود : هكذا نفعل عند دفن موتانا . فقعد النبيﷺ ، وامر أصحابه بالقعود .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وعن رجل دخل بلدا جاهلا بها ، ومات له ميت فأراه رجل مقبرة ، هل يجوز له ان يحفر فيها قبرا ، وهو لا يعلم امر المقبرة ؟ قال : ان لم يكن الرجل ثقة ، ولا كان هنالك تعارف يسكن اليه قلبه ، وهو بين الأموال ، لم يجز له حتى يعلم انها لكل من قبر فيها جائز .

قلت له : فان كان قرب المسجد لبن ، فأمر رجل رجلا ان يحمل من ذلك اللبن لحال القبر ، وكان عندهم رجل لم يتعرض باللبن الى ان غطوا به الميت ، ثم دفنوا عليه ودفن معهم ، ما يلزمه ؟ قال : لا يلزمه شيء الا ان يعلم انهم مغتصبين ، فعليه الانكار عليهم ان امكنه . عن نافع بن عبد الله قال : وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون بها ، فلا يرفعون لها رأسا ، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب . فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها حتى دفنها ، فدعى به عمر فقال : أمررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا . فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو حدثني انك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فغلظ عليهم فيها ، ثم قال : لعل الله ان يدخل كليبا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤه قاتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فنقر بطنه . قال نافع : قتل أبو لؤلؤة مع عمر بن الخطاب سبعة نفر .

مسألة : سألت ابا علي الحسن بن أحمد ، وعن الميت اذا وجده قوم ، وقدروا على دفنه ، اعليهم ان يدفنوه ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يقدروا على دفنه ؟ قال : لا بأس عليهم دفنه .

مسألة : واذا دفن قوم رجلا ، ومعهم دراهم ، وعليه ثياب ، فالذي عندنا انهم ان تعمدوا لذلك فدفنوه ، وعليه أكثر من كفنه ، ومعه دراهم ، لزمهم الضمان ، والله أعلم .

مسألة : ومما يوجد انه معروض على بن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وسألته ، هل يزاد على القبر غير ترابه ، وهل يكره التطين ووضع الالواح عليها ؟ قال : اما القبور فيكره ان يزاد عليها غير ترابها ، واما التطين والالواح ، فأمر محدث ، فان طين مخافة ان يدرس أو يخرب ويضع اللوح ليعرفه ، فليس عليه بأس ، وقال ابو سفيان محبوب بن الرحيل : يكره ان يضع على القبر الآجر والجص والخزف ، وكل شيء مسته النار .

مسألة : وسألته عن المرأة الميتة من يضعها في قبرها ؟ قال : اولياؤها احق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم . فلا بأس .

مسألة : نهى النبيﷺ عن القعود على القبور ، وقال : (لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وما كان من جسده خير له من ان يطأ قبرا ويقعد عليه) ونهى ان يقعد الرجل عند القبر ، فيتعرى ، وقال : (ذلك من فعل أهل الجاهلية) وكره ان يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره ، يعني المجامر ، ونهى عن الضريح في القبر . وقال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) . قال : ورخص في الضريح لأهل الاضطرار ، ونهى ان يقبر من مات من المسلمين بين قبور المجوس ، أو اليهود أو النصارى أو الصابئين ، يعني بين ظهراني قبورهم . قالوا : ونهى ان يقبر اليهودي والنصراني والمجوسي والصابيء بين قبور المسلمين . يعني بذلك كله ، ظهراني قبورهم ، ونهى ان يتخذ قبره مسجدا .

مسألة : وقيل : لكل بيت باب ، وباب القبر من ناحية الرجلين .

مسألة : والمرأة الميتة يضعها في قبرها اولياؤها احق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم ، فلا بأس .

مسألة : ويكره ان ينظر في القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

مسألة : والميت اذا حف فلم ينل رأسه التراب. قال ابو ابراهيم : ارجو ان لا بأس ان يوسد حجرا ، ان شاء الله ، واذا جعل عليه اللبن وسد اللحد ، ثم وقع هنالك عيب من هدم ، أو غيره فلا احسب انهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك .

مسألة : وقال الربيع : والمرجوم والمرجومة ، لا يخرجان من حفرتهما . قال : ويجعلان في الحفرة الى النحر ، وايديهما في الحفرة .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : اذا قبر عبد مملوك وامرأة حرة في قبر واحد ، فالعبد اولى بالتقديم في الصلاة والقبر .

مسألة : واذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقائفه ، فليس لهم نبشه والتسوية عليه ، اذا كانوا قد هالوا عليه التراب ، الا ان يكون اول ما ردوا به التراب ، وان نسوا فيه شيئا ، فليس لهم ان ينبشوه . قال : وقد بلغني ان المغيرة بن شعبة قال : كنت آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ ، وذلك انه قيل انه لما وضع رسول الله ﷺ في القبر ، القى خاتمه فيه حيلة منه ، ثم قال خاتمي نسيته ، فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه .

مسألة : واذا وضع ثلاثة نفر ميتا في قبره ، فليس ينبغي لمن دخل القبر ان يخرج منه قبل ان يواري الميت في لحده ، فاذا واراه في لحده ، فليخرج من اراد .

مسألة : واذا ماتت امرأة ، فأمر وليها رجلا أجنبيا ان يطأطئها في قبرها ، فان كان هذا الأجنبي ثقة مأمونا ، جاز له ان يطأطئها في قبرها ، بأمر وليها ، وقد قالوا : لا يؤتمن على المرأة ، في قبرها ، الا الثقة ، أو يكون غير الثقة ، فيكون معه أحد من اوليائها .

ومن غيره ، وعن وائل انه يجوز للرجل ان يدخل امرأة وليس هو بمحرم لها قبرها ، فان كان معه ذو محرم لها ، كان الولي عند سلفها ، وكان الآخر عند رأسها .

ومن غيره ، وان ادخلها في القبر أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج والابن في الوسط . قال غيره : احب ان يكون الزوج في الوسط ، والأب مما يلي الرأس والابن مما يلي القدم ، والاخ مكروه .

مسألة : رجل قال فلان مات وانا الذي توليت قبره ودفنه ، فلا يحكم بقوله ، فان اراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا انه مات ، فيطيب لهم قسم ماله ، فارجو انه يجوز لهم على هذا المعنى .

مسألة : مما عرض على أبي سعيد محمد بن سعيد أسعده ، اخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبي جابر ، كان يأمر بالميت اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها ، حتى تنظر الى الأرض .

قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر أن يخرج الثوب من شق وجهه كله ، فالله أعلم ، وبعض لا يقول في ذلك شيئا .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد في الثوب يمد على القبر ، في حين ادخال الميت في لحده ، انه يؤمر ان لا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن .

قال غيره : وقد عرفت ان الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا ، لأن ذلك سنة .

مسألة : واذا وضع الميت في لحده حل عنه عقد اللفائف . اخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن ابي جابر يأمر بالميت ، اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها ، حتى ينظر الى الأرض .

قال غيره : وقال من قال يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الايمن ، ويوضع في الأرض خده الايمن ، وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ويدع بحاله ، الا انه يرخى الحزايم .

مسألة : وقيل من وضع الميت في قبره فليقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ومن غيره ، قال : ويوجد في الآثار انه يقول بسم الله والحمد لله وعلى ملة

رسول الله قول الربيع ، وقيل : لكل بيت باب وباب القبر من ناحية الرجلين .

قال محمد بن المسبح : يستحب ان يكون دخوله القبر وخروجه منه ممـا يلي الرجلين ، فان دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين .

مسألة : فهل يجوز ان يصب على القبر الحصى ، أو يكتب في اللوح ؟ قال : لا لم ندرك المسلمين يفعلون غير انه كان يكتب في اللوح اسم الشهيد ، فيجعل على قبره ، وان كان رجل وامرأة ، فلا بأس ، اذا لم يكن الا ذلك ، ويكون الرجـل ناحية القبلة ، وان لم يحضر ماء يصب على القبر ، فلا بأس ، وان حضر ولو قدر صاع من ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان امكن الماء صب عليه كله .

وقال محمد بن المسبح : أخبرني راشد بن جابـر عن والـده وعـن محمد بـن محبوب ، انه يجزي القبر ولو تور من ماء يرش عليه .

مسألة : ويكره ان ينظر في القبر ، اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

مسألة : وعن امرأة ماتت فأدخلها في القبر ابوها وزوجها واخوها ، فليكن الزوج والابن في الوسط .

قال غيره : احب ان يكون الزوج في الوسط والاب مما يلي الـرأس والابـن مما يلي القدم أو الاخ .

الباب السابع والثلاثون

في القبر

ويكره أن يذبح على القبر ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (لا عقر في الاسلام) لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاها .

مسألة : ويكره القعود على القبور والمشي عليها والتجصيص لها والبناء عليها واظهار العمارة فيها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) .

مسألة : وقد كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل ، لرواية ذكروها عن النبي ﷺ : انه أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور .

مسألة : وقيل رفع قبر النبي ﷺ قدر شبر ، وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : (لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) .

مسألة : ويكره ان يجصص القبر ، أو يتخذ الى جنبه مسجدا يصلى فيه ، أو يبنى على القبر ، مما يرفع به قدر ما يعلم انه قبر ، فيتقى ان يمشى عليه ، وانه يكره ان يصلى بين ظهراني القبور ، وهي بين يديه .

مسألة : وسمعته يقول : لا ينتفع بحجر القبر ولا بشجرة .

مسألة : وقلت : ان عمل سقاء للمقابر ، أيجوز لأحد ان يشرب من ذلك السقاء ؟ فاذا جعله واستثنى للمقابر ، فلا يجوز لأحد أن يشرب منه . قلت : حديد جعل لحفر المقابر ، أيجوز لأحد أن يحفر به بئرا ، أو يقطع به شجرا؟ فلا يجوز

ذلك ، الا ما جعل له من حفر المقابر .

مسألة : وقيل عن عمر انه كان يقول : اذا أتى المقابر ما أقرب غيبتكم واوحش دياركم ، يا أهل المقابر نسيتم الجيران والأحبة والاخوان ، يا أهل المقابر استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الاخوان اخوانا ، يا أهل المقابر ، فان الدور قد سكنت ، واما العيال فقد نسيت واما الأموال فقد قسمت ، واما الازواج فقد تزوجت ، فياليت شعري ما عندكم ، ثم قال لأصحابه ، اما انهم لو اذن لهم في الكلام لقالوا ما قدمنا وجدنا ، وما انفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا ، يا أهل المقابر كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب ثم يبكي .

مسألة : وعن ام سلمة زوج النبي ﷺ : ان النبي قال : (احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل . ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه . واذا حفرتم قبره اعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء . ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ولا تخطوا ولا تمشوا عليها ولا تتخذوا عليها المساجد ولا يصلي احدكم والقبر امامه) وأمر بتسوية القبور .

مسألة : وكان بعضهم يكره ان يزيد في القبر أكثر مما اخرج من حفرته .

مسألة : وقيل نظر النبي ﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره ، فأمر بسده ، فقيل يا رسول الله اينفع الميت ؟ قال : (لا . ولكن يطيب بنفس الحي) ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويروى ان عبد الله بن عمر مر بقبر قد بني عليه بناء ، فسأل عنه فقيل له : هذا قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أحبت اخته عائشة ان تجعل عليه ظلا . قال : فقولوا لها انما يظله عمله ، فلما بلغها ذلك قالت : صدق عبد الله .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ قال ابو سفيان : سألت والدتي الربيع عن زيارة القبور فقال : ان كنت تذهبين فتأسين بالموت وتذكرين حال الموت . وفظاعته وتذكرين هو المطلع ، فلا بأس عليك ، وان كنت انما تذهبين لتندبين وتبكين ، فلا ينبغي لك ذلك .

الباب الثامن والثلاثون

في زيـــارة القبـــور

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبته في ذلك ، هل يجوز له ان يأتي قبره احيانا ، ويدعوا الله ويتضرع اليه في الدعاء والمسألة ، ويصلي على النبيﷺ . ورحمته وبركاته ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ولا يتكلم بالاثم ، ولا يرفع صوته بالبكاء ، الا في نفسه ، هل عليه اثم في ذلك ؟ قال : لا أرى عليه اثما في ذلك ان شاء الله ، اذا كان ذهابه الى القبر لما ذكرت ، وانما كره زيارة القبور ، ان يقول هجرا ، وانما قال ابو الحسن : لا تحبون ان يذهب متعمدا للزيارة الا ان يكون مع جنازة ، أو يكون الممر عليه ، فلا بأس ان يدعو ويصنع ما ذكرت .

مسألة : وسألت عن زيارة القبور ؟ قال من زارها للدعاء لهم ، والاستغفار ، والترحم عليهم ، ان كانوا من أهل ذلك ، وجدت منهم موعظة . فلا بأس .

مسألة : نقول اذا دخلت على القبور : السلام على المؤمنين والمؤمنات ـ من أهل القبور ، انتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم في الموت وما بعد الموت ، اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة . التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم ادخل عليها روحا منك وسلاما مني .

مسألة : ويروى عن الحسن بن أبي الحسن البصري انه من قال حين يمضي الى

المقابر ، اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا ، وهي بك مؤمنة ، ادخل عليها منك روحا ومنا سلاما ، كان له من الأجر بعدد ما خلق من ولد آدم الى ان تقوم الساعة .

الباب التاسع والثلاثون

في القبر الجاهلي

ومن اخرج حجارة من قبر جاهلي ، واخرج منه ترابا وغيرها من الانية فمعي ، انه لا يجوز ان ينبش القبر جاهليا كان أو اسلاميا ، فاذا فعل ذلك ، وصح انه جاهلي ، فلا بأس مما استخرج منه واخذه ، ويعجبني له التوبة من نبش القبور ، واذا لم يجد فيه علامات الميت ، لم يكن عليه دفنه اذا كان جاهليا ، واذا أشكل عليه هذا القبر اسلامي أو جاهلي ، فحكمه في أيام الاسلام اسلامي ، حتى يصح انه جاهلي ، بما لا يشك فيه بحكم أو طمئنانة ، واذا كان اسلاميا كان عليه دفنه ، وما خرج منه ، كان بمنزلة اللقطة .

الباب الاربعون

في عذاب القبر ومنكر ونكير

في قول الله تعالى : ﴿يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ يثبتهم بالخير والعمل الصالح ، وفي الآخرة في القبر . هذا قول قتادة ، وقال الضحاك في الحياة الدنيا ، بلا اله الا الله ، وفي الآخرة اذا سئل في القبر ، وذلك ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة فانتهى الى القبر فجلس وجلس القوم اليه . فقال ﷺ : (ان المؤمن اذا حمل على سريره الى قبره فادخل القبر أتاه ملكان فقالا له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبي محمد . فيقولان له صدقت هكذا كنت في الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليها وجد ريحها قالا له هذه النار التي لو كنت كذبت بها ادخلت هذه النار ولكنك صدقت بها وعملت لها . قال ثم يفتح له باب الجنة حتى اذا عرف ما فيها وعرف انها الجنة قيل له مصيرك الى هذه فيقول دعوني أبشر اهلي فيقال له كما انت . ثم يضرب على اذنيه فيكون كالنائم حتى يأتيه احب اهل اليه . كنومةُ العروس ويفتح له في قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة وريحها . واما الكافر اذا دخل لحده أجلسه منكر و نكير ثم يظهر له منها الغلظة فينتهي انه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت هكذا كنت في الدنيا ثم يضربانه بمرزبة من حديد . لو اصابت جبلا لانقض ما اصاب فيه فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شيء مما خلق الله تعالى الا سمعها الا الثقلين الانس والجن ولا يسمع صوته شيء الا لعنه . فذلك قوله تعالى : ﴿يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ثم يفتح له باب الى الجنة حتى يعلم

انها الجنة ويرى ما فيها فيقال له هذه الجنة التي لو صدقت بها كان مصيرك اليها . ثم يفتح له باب الى النار فيرى مقعده منها ويدخل عليه سمومها لا يغلق ويقال له نم نومة اللديغ لا يجد طعما للنوم ثم يطبق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه . فذلك قوله تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ وفي الآخرة يعني في القبر اذا سئل عنها فمن ثبته الله في الدنيا بلا اله الا الله في عمل صالح فمات عليه ثبته الله في القبر ، اذا سئل عنها ويضل الله الظالمين ، من صرف الكافر عن لا اله الا الله ، فلا يقولها .

وكان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ وغيره يذكرون عن النبي ﷺ انه قال : (اذا وضع الميت في قبره وسوى فانه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لانه اذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة فاذا وضع في قبره يأتيه ملكان اصواتهما كالرعد القاصف . وابصارهما كالبرق الخاطف . فيقعدانه فيقولان له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك . فان كان مؤمنا قال الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي فيقال له على هذا حييت وعليه مت وعليه تبعث فانظر عن شمالك فيفتح له باب في قبره الى النار . فيقال له هذا الذي كان منزلك لو عصيت الله فأما اذا اطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته فيريد ان ينهض . فيقال له لم يأت وقت نهوضك بعد نم سعيد نم نومة العروس فما شيء عليه أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال والى جنة النعيم . واما اذا كان كافرا أقعداه فقالا له من ربك فيقول لا أدري فيقولان له ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ فيقول كنت أقول كما يقول الناس . فيقال له لا دريت ولا كنت على هذا عشت وعليه مت . وعليه تبعث . انظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيقولان له هذا كان منزلك لو أطعت الله . فاذا قد عصيته . فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره الى جهنم يدخل عليه غم من منزله وأذاه . فما شيء ابغض اليه من قيام الساعة ثم يصير الى العذاب فالناس في المحنة رجلان رجل يقول الله ربي . ورجل يقول لا أدري . فمن قال أنا ادرى فهو مؤمن ومن قال لا ادرى فهو كافر .

قال أبو عبد الله : روى عن عائشة انها كانت تقول : ويل لأهل معصية الله من أهل القبور ، كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الحمش ، ويوكل بالشقى منهم حيتان حية عند رأسه وحية عند رجليه ويفترسانه حتى يلتقيان في الوسط ثم يعادلها ويعادان له البرزخ ما بين الدنيا والآخرة ، وقيل عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وقد قيل ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة ، وقبر الكافر حفرة من حفر النار ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت في قبره أتاه ملكان أسودان أزرقان . يقال لهما منكر ونكير ، يخطان الأرض بأنيابهما ويشقانها بسعانهما ، اصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، في يد كل واحد منهما مرزبة من نار ، فيأتيان القبر فيضربانه بمرزبتهما فينصدع القبر ، فيأتيان اليه فيرفعانه فيمسك كل واحد منهما بعضه ، ويرد الله تعالى فيه الروح فيهزانه هزا شديدا ، ويقولان له من الهك ، فان كان مؤمنا لقاه الله حجته . بما اتبع رضاه في الدنيا . فيقول : الله الهي ، فيقولان له ما دينك ؟ فيقول : الاسلام ديني ، قيل فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى اغلالها ، وانكالها وسلاسلها ، وقطرانها وما اعد الله لأهلها فيها ، فيقال له : انظر ما صرف الله عنك بما اطعته في الدنيا ، ثم يفتح له بابا من أبواب الجنة ، فينظر الى اشجارها وانهارها وثمارها وما اعد الله لمن اطاعه فيها ، فيقال : انظر الى منزلك فيها ، ثم يقول له الملكان نم نومة العروس الى يوم القيامة .

قال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقول : في هذا الحديث يقولان له ارقد رقدة العروس . قال ابو عبد الله : ان كان كافرا فاذا سألاه من الهك ؟ فيقول : لا أدري . فيقولان من نبيك ؟ فيقول : لا أدري . فيقولان له ؟ من امامك فيقول : لا أدري فيقولان ما دينك فيقول لا أدري فيقولان : لا دريت ثم يفتح له باب من ابواب الجنة . فينظر الى اشجارها وقصورها وانهارها وما اعد الله لمن اطاعه فيها ، فيقولان له انظر من حرمته ماله ، ارتكبت من معصية الله ثم يفتح له باب من

ابواب النار فينظر الى سلاسلها وانكالها وما اعد الله لمن عصاه فيها ويقولان له انظر الى مقعدك منها ويضربانه الملكان بمرزبتهما حتى يدخل بطنه في بدنه ويقولان له نم نومة المثمولين الى يوم القيامة . ويصيح صيحة يسمعها جميع من في الأرض الا الثقلين ، وقال : ان المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم ، وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنة .

قال : وأرواح في سجين ، وقيل ان سجين واد من اودية النار ، وقال من قال : انه الوادي الذي في حضرموت ، يسمى برهوت ، وهو واد وحش مظلم ، كما شاء الله خلقه ، عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخلت علينا اليهودية فوهبت لنا طيبا ، فقالت : أجارك الله من عذاب القبر . قالت فوقع في نفسي من ذلك ، فلما جاء رسول الله ﷺ : قلت يا رسول الله أللقبر عذاب ؟ قال : (نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم) . وعنه عليه السلام : (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال) .

ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : (من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر) وعن ابن عباس ، ان العذاب يرفع عن اصحاب ما بين النفختين فاذا انفخ في الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا انهم كانوا نياما فذلك قوله تعالى : ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ قالت لهم الملائكة ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بكلمات منها (اعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) .

وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن الرسول عليه السلام ، وان جهلنا كيف ذلك ، وبالله التوفيق . والله قادر على عذاب القبر ان شاء عذب ، وقد يوجد في الدعاء ان يسأل الله ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافا كثيرا ، وقولنا قول المسلمين ، ولا يعجز الله شيء من ذلك .

وأما منكر ونكير ، فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس وجابر بن زيد

وموسى بن ابي جابر ، ولـم يصـح لاختـلاف الاخبـار فيه ، والله اعلـم بذلك .
وعذاب القبر ففيه أيضا الاختلاف ، فمنهم من قال : ان المنافق يعذب في القبر ، وقال آخرون في البرزخ ، ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة ، وقال قوم : ان عذابهم في القبر تملى عظامهم في القبـر أفزاعـا وأهـوالا ، كما يرى النائـم في منامـه . قال ابو الحسن : وأحب قول من قال : ان عذابهم في الآخرة بالنار ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ . ويقـال : المؤمـن اذا حضره الموت شهدتـه الملائـكة ، فيسلمـوا عليه ومشـوا مع جنازتـه وصلـوا عليه مع النـاس ، والله أعلم .

قال أبو محمد : ونحن نقول انه اذا جاز في العقول وصح في النظر بالكتاب وبالخبر ان الله عز وجل يبعث من في القبور بعد ان تكون الأجساد قد بليت والعظام قد رمت جاز ايضا في المعقول ، وصح في النظر وبالكتاب وبالخبر ، انهم يعذبون بعد الممات في البرزخ ، فأما الكتاب فان الله عز وجل يقول : ﴿ النار يعرضـون عليها غدواً وعشياً﴾ الآية . فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا قبل يوم القيامة ، وبعد القيامة يدخلون أشد العذاب ، وعن النبي ﷺ ان الرجل اذا وضع في قبره ، وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيجادل عنه ، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه فلا يزال يجادل عنه الى ان يصرف عنه العذاب .

وعند اليهود ان عذاب القبر لابد منه للصالح والطالح ، فأما المؤمن فثلاثـة أيام ، واما الكافر فسبعة أيام .

الباب الحادي والاربعون

في البكاء والصراخ على الميت

وجائز البكاء على الميت ، لا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ : على ولده ابراهيم ﷺ ، وروي انه قيل يا رسول الله اتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال : (انما ابكي رحمة له انما نهيت عن صوتين احمقين وآخرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان لعنه الله) وعن أبي يزيد المدني قال اجتمع ابن عمر وابن عباس في جنازة رافع خديج فسمع صوت باكية . فقال : ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير ، وانه لا طاقة له بعذاب الله ، وان الميت ليؤذى بقول هذا الحي . فقال ابن عباس : ـ رحمك الله ـ يا أبا عبد الرحمن ما انك وابالك لتقولان ذلك ويا عليكما . يقول الله : ﴿وانه هو اضحك وابكى وانه هو أمات وأحيا﴾ وانه ﴿ألا تزر وازرة وزر اخرى﴾ ، الله أجل وأعدل من ان يؤاخذ هذا الميت بقول هذا الحي . قيل له : عن النبي ﷺ ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، ويقال ان معنا ذلك ان صح انهم كانوا يوصون بالبكاء عليه والنياحة والندبة فعذبوا بذلك انه لا ذنب ، وقد قال عليه السلام : (من سن سنة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) وفي سير الجاهلية ما يدل على انهم كانوا يوصون بذلك .

اذا مت فانعيني بما أنا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقال آخر :

اذا مت فاعتادي القبور وسلمي على الرمس سقيت السحاب الغواديا

وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبيﷺ من طريق عمر وعبد الله بن عمران ان النبيﷺ قال : (ان الميت يعذب ببكاء أهله) فهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد ورود الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها ، قال الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وقال جل ذكره : ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ فوجه التأويل فيه ، والله أعلم انه ما أمر به الميت من الفعل المحرم عليه ، فهذا يعذب بذلك البكاء المنهي عنه من الفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر أن النساء كن يبكين موتاهن بعد مجيء الاسلام ، بما كن يبكين موتاهن في الجاهلية ، من المدح لهم بذلك ، من الافعال التي كانوا يأتونها ويتشرفون بها عندهم ، فقيل إن النبيﷺ مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول انت الذي اغرت على بني فلان ، وعلى ديارهم فقتلت أبطالهم ، وكذا وكذا من الافعال القبيحة في الاسلام ، فقال عليه السلام لا تبكين بهذا ، فان الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح ، والله اعلم . والبكاء على الميت على وجوه ، أحدها ان يقع البكاء بالغلبة واختناق العبرة الذي لا يطيق من ابتلي به على دفعه ، كالضحك . قال غيره : ـ لعله ـ أراد الضحك في الصلاة الذي لا يريده المصلي ، ولا يقدر على دفعه ، فالباكي على هذه الصفة لا اثم عليه ، ومنه ما يكون الباكي لغم لحقه وحزن وضيق صدر ، فيكون فرجة في بكائه وجلاء قلبه واستراحة بدنه ، وخروج الكرب من صدره ، فهذا على هذه الصفة غير حرج ولا اثم ، ومنه ، ما يكون بكاؤه ويدعو الى التذلل والخضوع لله عز وجل والتذكر للذنوب على شيء في ماضي أيامه وبرغبة في المسارعة لفعل الخيرات ، واتيان الصالحات ويزهده في اتيان المعاصي ، ويذكره نزول الموت به ، وحلوله في قبره ، فالباكي على هذه الصفة يكون بكاؤه من أفضل طاعة لربه ، ويقربه من خالقه ، ويجتبيه اليه ويرفع منزلته لربه ، وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته لقول الله عز وجل : ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون﴾ . الى قوله : ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ . فمن امتحن صبره بمصيبة فسلم امره لله ، وصبر لقضاء الله وقدره ، وفوض امره الى الله رجاء لثوابه ورغبة فيما عنده ومسارعة الى ما اعد الله لأهل طاعته ، فهذا البكاء من أفضل ما ندب اليه ،

وأفضل الصبر عند أول المصيبة ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (الصبر عند الصدمة الأولى) يعني والله أعلم ، أول المصيبة ، واما أن يكون بكاؤه مستعظما لمصيبته ، منكرا لما نزل به كارها لذلك على نية الانكار ، يرى انه وردها بما استحق الامتحان بمثله ، غير راض به ولا مسلم لقضاء خالقه ، فبكاؤه هذا من اعظم معاصيه ، فيستحق به السخط من ربه ، لأنه غير متبع لبكائه ، ولا مقتد بسنة نبيه ﷺ .

(فصـــــــل)

وقيل : انه ما من شيء الا وهو يبكي على المؤمن اذا مات . تبكي عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه ، وتبكي عليه السماء والأرض ، وتقول مالي لا أبكي على من كان يضع جبهته على بقاعي ، ويكثر ذكر الله في فجاجي فعزة ربي ما في بطني ولا على ظهري احب الي منك ، ولا إصرابك ولا يسيغن عليك جهدي . عن النبي ﷺ قال : (ما مات امريء بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكت عليه السماء والأرض . وانهما لا يبكيان على كافر) . ثم قرأ : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ الآية . عن علي وعطاء قالا : بكاء السماء حمرة اطرافها . قال ابو هريرة : ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فيها نساء يبكين ، فانتهرهن عمر . فقال النبي عليه السلام : (ان النفس مصابة والعين دامعة . والعهد قريب) . قيل لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها السلام . فقال النبي ﷺ : (ما كان باليد واللسان فمن الشيطان وما كان بالقلب والعين فمن الرحمة) . ومن ـ جامع أبي محمد ـ وجائز البكاء على الميت الا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ على ولده ابراهيم ﷺ . وروى جابر بن عبد الله الانصاري ، ان النبي ﷺ (أخذ ابنه وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره وبكى) . فقال عبد الرحمن اظنه ابن عوف يا رسول الله اتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال النبي ﷺ : (انما ابكي رحمة له وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان) . وفي رواية اخرى عنه

ﷺ في مثل هذا المعنى انه قال : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة) . وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبيﷺ من طريق عمر أو عبد الله بن عمران ان النبيﷺ قال : (ان الميت يعذب ببكاء أهله) فهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد ورود الاخبار التي ينقطع العذر بصحتها : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ . وقال جل ذكره : ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ . فان كان الخبر صحيحا . فوجه التأويل فيه ، والله أعلم انه ما امر به الميت من الفعل المحرم ، فهو يعذب بذلك البكاء المنهي عنه ، والفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر ان النساء كن يبكين موتاهن بعد مجيء الاسلام ، بما كن يبكين به في الجاهلية من المدح لهم بذلك ، من الافعال التي كانوا يأتونها ويشركون بها عندهم . فقيل ان النبيﷺ : مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول انت الذي اغرت على بني فلان وعلى ديارهم وقتلت ابطالهم ، وكذا وكذا من الافعال القبيحة في الاسلام ، فقال عليه السلام : (لا تبك بهذا فان الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح) والله اعلم .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ ما تقول فيمن يخرج من منزله يستمع النواح في المآتم الا ان استماعه لغير معنى ما يكون حاله ، قال معي ، ان كان له نية يخرج من ضياع نيته ، فلا اثم عليه ولا تقصير ، وان كان نيته الى استماع ما ليس هو في الاصل من الكذب ، ولا من المعاصي ، ولو غاب عنه ذلك فلا إثم عليه ، قيل له : وكذلك الصياح على الموتى ؟ قال : كل شيء استمعه يريد به التقرب الى امور الآخرة ، ويذكرها مما لا يكون من الماضي أو ينكرها ، فلا يقبل ، فان ذلك من اسباب ما يرجى له قيد الثواب ولا اثم عليه . والله أعلم .

قال المحقق

تم الكتاب تكاملت حال السرور لصاحبه
وعفا الأله بمنه وبفضله عن كاتبه

تم الكتاب وتم الفراغ من نسخه في يوم الخميس : التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من أكتوبر ١٩٨٣ م .

وقد استعرضناه على نسختين الأولى بخط حمد بن محمد بن سليمان الريامي فرغ منها عام ١٣٦٧ هـ .

والنسخة الثانية بخط عامر بن راشد بن سالم القراوشي فرغ منها عام ١١٨٢ هـ وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

ترتيب الأبـواب

كلمـــة المحـــقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد . . فقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق وتصحيح الجزء السادس عشر من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام الميت وصفة غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه وما يلزم من حنوط وفي صفة القبر وكيفية الدفن والتعزية وفي المواعظ بذكرى الموت ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٥ سنة ١٤٠٤ هـ

٢٠/١٢/١٩٨٢ م

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في المـــــــوت

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبيﷺ أنه قال : (اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون . اللهم اني عبدك أحتسب مصيبتي واجرني فيها وابدلني بها خيرا منها) . وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه ، أن يتخذوا لورثته ، من أهل المصيبة به ، طعاما ، لما روي من طريق عبد الله بن جعفر ، انه لما جاء نعي جعفر قالﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتى ما قد شغلهم) .

مسألة : وجائز البكاء على الميت ، الا من طريق النوح والقول المحرم ، ويستحب لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه ، أن يذكره ما يقربه الى الله تعالى ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله) .

مسألة : وقد قيل لا بأس بالبكاء على الميت .

مسألة : والرجل يأتيه الموت وانت عنده ، فتدعه على أي حالة كان عليها أولا ؟ فأحب الي أن تستقبل به القبلة ، وأن تتركه وان لم توجه به القبلة ، فلا بأس بذلك ، ان شاء الله . وقلت : وكذلك عند طهره وتكفينه ، فالاستقبال به في كل

ذلك أحب الي ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس ، ان شاء الله .

مسألة : خبر في الموت عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا الى القبر ، ولم يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ، وكأن على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت به في الأرض ، فرفع رأسه وقال : (استعيذوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : (ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة تنزل عليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد النظر) قال : ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان . قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر من السقاء حتى يأخذها ملك الموت ، فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن ، وذلك الحنوط ، ويصعدون بها . قال : ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان ، بأحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى السماء الدنيا ، فيستفتح له فيفتح له ، فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها ، حتى ينتهي بها الى السماء السابعة ، قال : فيقول الرب عز وجل : (اكتبوا كتاب عبدي في عليين ، واعيدوه الى الأرض ، فاني منها خلقتهم ، وفيها اعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة اخرى) فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولون له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله عز وجل فيقولون له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الاسلام ، فيقولون له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : رسول الله ﷺ ، فيقولان له : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به ، وصدقت قال : فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة ، والبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا من الجنة . قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد نظره . قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح فيقول : أبشر بالذي بشرك ، هذا يومك الذي كنت فيه توعد ، قال فيقول : من

أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير قال : أنا عملك الصالح . قال فيقول رب اقم الساعة ، رب أقم الساعة ، حتى أرجع الى أهلي ومالي . قال : وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة من السماء سوء الوجوه ، معهم المسوح حتى يجلسوا منه مد النظر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله ، وغضب قال : فتتفرق في جسده ، فينزعها فيقطع منها العروق والعصب كما ينتزع السفود من الصفوف المبلول ، فيأخذها والذي اخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين ، حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح ، فيصعدون بها ، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة ، وجدت على وجه الأرض ، ولا يمرون به على ملأ من الملائكة ، الا قالوا ما هذا الروح الخبيث . قال : فيقولون فلان فلان بن فلان اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ قال : فيقول الله تبارك وتعالى : (اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى وأعيدوه الى الأرض فاني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى) قال فيطرحونه طرحا ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ . فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، قال : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فينادي مناد . من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار . قال : فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه القبر حتى تختلف فيه أضلاعه . قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه ، نتن الرائحة ، قبيح الثياب فيقول له : أبشر بالذي يسوؤك ، فهذا يومك الذي كنت توعد قال فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول : أنا عملك الخبيث قال فيقول : رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة .

(فصـــــل)

روي عن النبيﷺ حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ويقول : (يا جبريل أين أنت ثم يقبضها ويبسطها يقول يا جبريل اشفع لي عند ربك يهون عليّ الموت) . وذكرت عائشة انها سمعت جبريل وهو يقول : (لبيك لبيك) . وروي عنها انها قالت : كان بين يدي رسول الله ﷺ ركوة ماء يدخل يده فيهـا يمسح بهـا وجهـه ويقول :(لا اله الا الله إن للموت لسكرات ثم نصب يده وهو يقول : (للرفيق الأعلى) حتى قبض صلوات الله عليه وسلم ومالت يده . وروي عنه عليه السلام أنه قال : (ما من ميت يموت الا له خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سمعه لصعق) . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : أكثروا من هادم اللذات فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله . ولا في قليل الا كفى واجزى . وروي عن عمر مولى عفرة انه كان يقول : ما من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات يتصفح الوجوه فمن نفد رزقه وانقطع أجله لم يناظره ، فاذا صرع للموت اتاه ملكاه اللذان كانا يتعقبانه بالليل والنهار ، فان كان رجلا صالحا قالا له : جزاك الله عنا خيرا ، فلقد كنت تملأ علينا ما نحب ، وقد خرجت الى ما تحب ، وان كان رجل سوء قال له : جزاك الله عنا شرا . قد كنت تملأ علينا ما نكرهه وقد خرجت الى ما تكرهه ، ويقوم أهل البيت ، ولهم وجبة منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، والداعية بحرهـا ، فيقول ملك الموت : فيم يجزعون ؟ والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وان لي فيكم لعودة ثم عودة ، حتى لا ابقي منكم أحدا فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه ، لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على انفسهم [1] من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئا . وعنه عليه السلام انه قال : (الميت يبعث في اكفانه التي يموت فيها) قال حاتم الأصم : اربعة لا يعرف قدرها الا أربعة ، قدر الشباب ، لا يعرفه الا الشيخ ، وقدر

---

(١) زيادة في نسخة وقيل : (إذا مات ابن آدم، فقد انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) . وعن النبيﷺ قال : (من أصاب مالا من حلال وأدى زكاته فورثه عقبه فكل شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثل ذلك) .

العافية ، لا يعرفها الا أهل البلاء ، وقدر الصحة لا يعرفه الا المريض ، وقدر الحياة لا يعرفه الا أهل الموت وفي ـ نسخة ـ الا من يموت . قال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ ما وجه أحب اليّ من وجه أموت فيه ، من قتل في سبيل الله ، فان أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام ، فان اخطأني ذلك أكون اضرب في الأرض ، ابتغي من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ وقال أبو محمد روي عن جابر بن زيد أنه قال : اذا حضرتم الميت فاقرأوا عنده سورة الرعد ، فان ذلك تخفيف عن الميت وعنكم ، وقيل : نظر النبيﷺ الى ملك الموت ، عند رأس رجل من الأنصار ، فقال : (يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن) قال ملك الموت طب نفسا وقر عينا ، فاني بكل مؤمن رفيق . واعلم يا محمد اني لا اقبض روح ابن آدم ، فاذا صرخ صارخ من أهله قمت في ناحية الدار ، ومعي روحه ، فقلت والله ما ظلمنا ، ولا سبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا في قبضه من ذنب ، فان ترضوا بما يصنع الله وتصبروا . تؤجروا ، وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ، وما لكم عندنا من عتب ولنا فيكم لعودة وعودة ، فالحذر الحذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ، ولا مدر ولا سهل ولا جبل ، ولا بحر ولا بر ، الا وأنا أتصفحهم في كل يوم وليلة خمس مرات ، حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك ، حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها . أنس قال : قال رسول اللهﷺ : (لا يدعو أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي) . قال النبيﷺ : (المؤمن حتى يموت يعرق الجبين) . وقالﷺ : (اغسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه) .

ولا يجوز شق بطن الحامل ، لأن الله تعالى حرم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم ، وبعد وفاتهم ، والمسلمون يجمعون على من شق بطن الميت ، فهو عاص لله مستحق للعذاب ، عاجلا وآجلا ، فمن ادعى ان ظهور اعلام الحمل

مبيحة لشق بطن المرأة ، فانه محتاج الى دليل . وقد قال بذلك كثير من مخالفينا ، وتغمض عين الميت برفق ، ويسد لحيه الأسفل ، لينضم فوه ، ولا يبقى مفتوحا .

وعن سعيد بن المسيب ، انه ما مات ميت الا أجنب . وقيل : ان الغريق من الرجال يظهر على قفاه ، ومن النساء على وجهه ، ولا يموت في الأرض مجوسي ، فيحرم على موته ، ويحمل الى الناووس ، الا بعد أن يدنى منه لا يأكل الا حيا ، فأما اليهود ، فانهم يتعرفون ذلك من الميت بأن يدهنوا استه . قيل : والله أعلم ، اذا مات الانسان نودي من السماء يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا تركتك . فاذا جعل على المطهرة نودي يا ابن آدم أين نفسك القوية ؟ ما أضعفك ، فاذا جعل على النعش نودي يا ابن آدم قتلت الدنيا . أم الدنيا قتلتك ؟ فاذا سير به نودي يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك ؟ فاذا جعل في اللحد نودي يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك ؟ قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب ، يا ابن آدم ، لو رأيت يسير ما بقي من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وانما يلقاك ندمك ، لو زلت قدمك فودعك الحبيب وأسلمك القريب ، فلا أنت الى أهلك عائد ، ولا في عملك زائد .

الباب الثاني

في غسل الموتى والنفساء والجنب

وسألت عن النفساء والحائض ، اذا ماتت أتغسل غسلين ؟ قال : اذا نظفت فحسبها انما يغسل الميت لينظف .

مسألة : وسئل ، هل تغسل الميت المرأة الحائض ؟ والرجل الجنب ، اذا افتقر اليهما ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : وعن القتيل يغسل بالماء ، ينقطع منه شيء وينفذ بطنه أو يجدع بالحديد ، فان شاءوا صبوا عليه الماء صبا ، فلا بأس ، وأما من قتل وجدع بالحديد وانبتر ، فانه يضم ويدفن بلا غسيل .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن الميت ، اذا طهر وكفن وضاق الوقت ، فترك حتى أصبح ، هل يعاد غسله ؟ فما معي ، في هذا حفظ ، ولكني أقول لا يعاد غسله ، لأني وجدت في الأثر في الميت اذا ألقيت عليه الأكفان ، ثم خرجت منه نجاسة ، لم يعد غسله ، وهذا معي اشد والله أعلم . ومن غيره ، قال : نعم وقد قيل يعاد غسله ، اذا ظهرت النجاسة على الأكفان .

ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وصل كتابك ، تسأل فيه عن الميت ، اذا غسل ثم ضاق الوقت ، فلم يمكن دفنه فترك حتى أصبح ، هل يجتزى بالغسل الأول ، أو يعاد غسله ثانية ؟ فعلى ما وصفت ، فهذه مسألة لم يحفظ فيها بعينها

شيئا ، الا أنا نرجو انه يجزئه الغسل الأول ان شاء الله ، وذكرت عن الامام في الصلاة على الجنازة قلت : هل يجوز له أن يسوي الثوب على الميت ، اذا حملته الريح ، حتى لا يظهر الميت ، ويرجع يبني على صلاته ، أو يستأنف الصلاة ؟ وقلت : كيف رأي المسلمين في ذلك ؟ فعلى ما وصفت ، وهذه أيضا معنا فيها حفظ بعينها ، الا انا نرجو ان ذلك يجوز له ، ويبني على صلاة على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواه ، وبنى على صلاته رجونا أن ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في أسباب الفريضة أسبابا تشبه هذا ، وهي بعد اعظم ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت في الميت ، اذا كان في وجهه الخضاب ، هل يلزم من يلي غسله أن يبالغ في ذلك حتى لا يبقى له أثر وليس ذلك بلازم ؟ فعلى ما وصفت ، وهذه لم نحفظ فيها شيئا بعينها ، الا انا نرجوه اذا وصل الغسل الى بدن الميت ، ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقي لذلك أثر أجزأه ان شاء الله ، وذكرت في الميت ، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب أو لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك . فعلى ما وصفت ، وهذه لم نسمع فيها قولا ، الا انه قد قال أبو عبد الله : أحسب انه قال ما لم يكن الميت محرما ، فلا بأس أن يضع فيه الخضاب ، وأحسب انه من غير حفظ ، وكذلك قولنا نحن ما لم يكن مات ، وهو محرم بالحج فلا بأس ان يضع فيه الخضاب ، والله اعلم بصواب ذلك وغيره .

مسألة : واذا ماتت المرأة ، وقد طهرت من الحيض أو الجنب اجزأها غسل واحد ، والميت اذا غسل وكفن ، ثم ذكر أنهم غسلوه بماء نجس ، فاذا كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ، ما لم يخافوا من الميت فسادا ، وان خافوا الوقت وخافوا دفنوه ولو صلوا عليه ، ثم تبين أنهم تركوا شيئا من الصلاة ، فانهم يعيدون عليه الصلاة ، ولو كان في اللحد صلي عليه من فوق ، فأما اذا سد عليه بالطين ترك بحاله ، ولم يعيدوا .

مسألة : واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان ، غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل ، فان ذكروا انه غسل بماء نجس ، فان امكن ان يخرج ويغسل فعل ذلك ، وان ضاق الوقت ، ولم يمكن غسله بالماء ، فانه يجتزي له بالتيمم ، ودفن ولم يعد غسله ، فان صلي عليه ، ثم ذكروا ما ينقض الصلاة من الامام ، أو ثوب نجس فليعيدوا الصلاة عليه ، فان كان قد صار في اللحد فالصلاة عليه ، وهو في اللحد ما لم يدفن .

مسألة : وقد نحب أن يلي الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس .

مسألة : والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ، ففرض غسله لازم لأولاهم به ، دون غيره ، فان لم يكن فممن كان من أهل الستر والأمانة . وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا ، فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .

مسألة : واذا صلي على الميت ولم يغسل ، فانه يغسل اذا قدر على ذلك منه ، ولا يعاد عليه الصلاة ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فانهم يخافوا عليه أن يتغير ان هم اخذوا في غسله ، يمموه بالصعيد ، ثم أعادوا الصلاة عليه . وهم بمنزلة ، من لم يجد ماء ، وان دفن ولم يغسل ترك ، ولا ينبش .

مسألة : عن عبد الرحمن ، وعن أبيه قال : لما اخذ الرهط في غسل النبي ﷺ اطلع عليهم ابليس لعنه الله من كوة البيت فقال : ما تصنعون تغسلونه ، ألم يكن طيبا حيا وميتا ؟ فأجابه علي من بينهم اخرج ، فما نفعل به الا كما كان يفعل هو في أمته ﷺ .

مسألة : ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ولا يبدوا من شأن الميت شيئا ، فان ذلك ما لا يحسن ولا يحمد .

مسألة : ومن دفن ولم يغسل : قال أكثر أهل العلم ، يخرج فيغسل ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، ما لم يتغير ، وان نسوا الصلاة عليه لم يخرج ،

رأيت محمداً بن محبوب وبشير بن المنذر في جنازة ، فجاءت نائحة ، فتمثلت ببيت من الشعر ، فتكلم محمد بن محبوب ، فقام اليها بشير بنفسه ، فقال وارث بن مسدد : انا أكفيكها ، فطردها ، وقيل عن الحضارم : ان الامام بحضرموت ، كان يرسل الى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي ، قيل : لما حضر حذيفة الموت قال : لا تنعوني ، لاني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النعي ، وسمعت اعرابية صوارخ في دار مات فيها ميت ، فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون ، وقيل شعرا :

مالي مررت على القبور مسلما ... فيها الحبيب فلم يرد جوابي
أحبيب مالك لا تجيب مناديا ؟ ... أمللت بعدي خلة الأصحاب ؟
قال الحبيب : فكيف لي بجوابكم ... وأنا رهين جنادل وتراب
أكل التراب محاسني فنسيتكم ... وحجبت عن أهلي وعن أصحابي
فعليكم مني السلام تقطعت ... بيني وبينكم عرى الأسباب

الباب الثالث

في غسل المحرم ودفنه وتكفينه

من ـ جامع بن جعفر ـ وأما المحرم ، يغسل بالماء ، ويكفن في ثوبيه اللذين احرم فيهما ، أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ، ولا يحنط .

مسألة : محرم توفي يغسل بالماء ، ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : وعن المحرم يموت قال : يغسل بالماء ، ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : عن النبي ﷺ في محرم مات ، يروون عنه انه قال : (اذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا) . ومن غيره ، ومن الأثر ، ان المحرم اذا مات كفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يغطى رأسه ولا يخمر .

مسألة : وعن رجل محرم ومات كيف غسله ؟ قال : يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : وفي الرواية عن النبي ﷺ : (يغسل المحرم بماء وسدر) .

مسألة : والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه .

مسألة : والمحرم اذا مات ، فقيل : يغسل بالماء ، وقيل : بالماء والسدر ،

وقيل : لا يكفن الا في ثوبيه ، وقيل : في ثوبيه ومثلهما ، وقيل : لا يلف على رأسه الثوب ، وقيل : لا يلف على رأسه ، ولا على وجهه ، وقيل : لا يغير ولا يحنط ولا يمس بطيب .

مسألة : ولا يكفن المحرم في قميص ، ويكفن في ثلاثة أثواب ، يلف فيهن ، ولا يلبس رأسه ، ويكفن في ثوبيه اذا لم يكن معه غيرهما .

مسألة : واذا مات محرم لم يغط وجهه ، ولم يطيب بالطيب .

مسألة : وقال أبو قحطان : وان مات محرم في الحل ، دفن في الحل أحب الينا ، وان مات في الحرم ، دفن في الحرم أحب الينا ، ولو دفن في الحرم كان حسنا ان شاء الله .

مسألة : وان مات جنب ، وهو محرم ، لم يحنط ولم يغسل بسدر ، وغسل بماء قراح ، وكفن في ثوبيه ، واخرج رأسه ووجهه ، وقال بعض : يغطى وجهه خلافا لليهود . وعن ابن عباس : لا يغطى رأسه ، فانه يأتي يوم القيامة يلبي .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ ويغسل المحرم بماء وسدر ، ومن ـ الكتاب ـ والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، ولا يخمر رأسه ، لما روي عن النبي ﷺ ذلك .

الباب الرابع

في المحـــــرم اذا مـــــات

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ان رجلا محرما وقع من على راحلته فرضته فمات ، فذكر ذلك للنبيﷺ فقال : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) . ومـن غـيره ، قال : وكذلك لا يغطى رأسه ، وانما يكون على حاله من الاحرام ، وعن علي بن أبي طالب وابن عباس ، في المحرم يموت انه لا يغطى رأسه ، ولا يحنط . عن جابر عن أبي جعفر مثله ، وعن عائشة : المحرم يموت ، قالت تصنعون به كما تصنعون بموتاكم ، من الغسل والكفن والحنوط ، فانه حين مات ذهب عنه الاحرام ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، الا انه قال : لولا انا محرمون لطيبناه ، ومن غيره ، وعن ابن عمر أن ابنه مات وهو محرم ، فلم يغط رأسه ولم يحنطه .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في تخمير رأس المحرم الميت ، وفي تطييبه ، وكانت عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ تقول : نصنع به كما يصنع بسائر الموتى ، وبه قال عمر ، وطاووس والأوزاعي وأصحاب الـرأي ، وقال مالك : لا بأس ان يحنط الحلال المحرم بالطيب . وقالت طائفة : لا يغطـى رأسه ولا يمس طيبا ، وفي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبـل واسحاق بـن راهـوية ، وقال ابن عبـاس : يغطـى رأسـه ، قال أبو بكر : وبهذا نقول لقول النبيﷺ في المحـرم الـذي مات : (وخمـروا وجهـزوا ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج معاني قول أصحابنا على حسب هذا القول الأخير ، وهو المضاف الى أبي بكر يرفعه الى النبيﷺ ، ولا أعلم في قولهم غير هذا في المحرم .

الباب الخامس

فيما يعـاد منـه غسـل الميت

وعن الميت اذا طهر ، وخرج منه شيء بعد الطهور ، أيغسـل الميت كلـه ، أو ذلك الموضع الذي فيه النجاسة ؟ قال : يغسل موضع النجاسة وحده ، وقـال ابو المؤثر : يغسل موضع النجاسة ويفاض عليه الماء ، اذا كانت النجاسة خرجت من الدبر ، غسلت النجاسة ، وأفيض على الميت الماء ، فان كان خرج منه دم من جرح وأشباه ذلك ، غسل الموضع وحده ـ نسخة ـ كان سائلا أو قاطرا .

مسألة : وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ، فان كان الذي خرج سائلا أو قاطرا ، غسل الى خمس مرات ، وان لم يكن سائلا ولا قاطـرا غسـل وحـده ، وذلك قبل أن يكفن ، أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وانما ذلك عنـدي قبـل أن يكفن ، وأما اذا كفن فلا أرى أن يرد غسله . ومن غيره ، قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات . وقال من قال : الى سبع ، وقال من قال : لا يعـاد .

مسألة : وعن ميت طهر وحنط ، ثم تحرك ، فأحب ان يحدث له غسل آخر .

مسألة : وعن ميت خرج من فيه دم ، أو من دبره ؟ قال : اغسله ، قلت : فانه معروض لا يقر ؟ قال : فاحشه إذاً بقطن أو غيره .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ واختلف الناس في غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل ان يدخل في اكفانه ؟ فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل ما أمكن ، وقال اصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ، ثم يدرج في اكفانه . وقال غيرهم : اذا

غسل ثم احدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضيء وضوء الصلاة ، والنظر يوجب عندي بأن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله لا يجب ، الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمل به .

مسألة : أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه حين توفيت ابنته قال : (اغسلوها ثلاثا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا) وكل ذلك ، فليكن وترا بماء وسدر ، وليكن آخر غسله بماء وكافور ، وقال بعضهم : اذا ظهر من الميت شيء بعدما فرغ من غسله ، غسل ذلك الموضع ، ولا يعاد غسله .

مسألة : ابن عباس يغسل الميت ، ولا يكفى على وجهه ، وليكن بخرقة على جنبه كلما يغسل طهره ، يغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه أو دم سائل ، فاغسله غسلين ، مثل الأخيرين أو الثانية والثالثة ، ثم دبره ، ولا تزده على عشر غسلات .

مسألة : وقيل ان خرج من الميت شيء بعدما فرغ من غسله أعيد غسله ، وقيل : الى خمس مرات ، فاذا كفن فما خرج بعد ذلك ، فانما يغسل الموضع وحده ، وقال قوم لا يعاد .

مسألة : واذا خرج من الميت بعد الطهارة ماء أو دم أعيدت الطهارة ان لم يكفن ، فاذا كفن غسل ذلك الموضع وحده ، وفيه اختلاف .

مسألة : ومن ـ جامع ابي محمد ـ واختلف الناس في غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل أن يدخل اكفانه ، فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل . ما أمكن ، وقال أصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ثم يدرج في اكفانه ، وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضيء وضوء الصلاة . وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر عندي يوجب أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه

فرض ثان ، لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزمهم العمل به ، والنبيﷺ لم يجمع بين الحي والميت في الحرمة ، فيجب ان يفعل فيه كما يفعل في المحدث الحي ، اذا أحدث بعد سقوط الغسل منه ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الميت اذا غسل ، فخرج منه بعد غسله نجاسه ، هل يعاد غسله أم يغسل ما حدث وحده ويجزىء ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل يعاد غسله ، قلت له : فان كانت النجاسة من أحد الفرجين أو غيرهما وكله سواء ؟ قال : يقع لي انه سواء في بعض ما قيل . ومعي ، أن بعضا يقول : اذا كان ذلك من الفرجين ، وأحسب انه من الفم .

مسألة : واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل ، وقال في موضع : ان خرج من الميت بعد غسله من دبره شيء سائل أو قاطر ، أعيد غسله الى خمس مرات ، وقال في ـ كتاب الشرح ـ ان الحي اذا غسل الميت ، فقد سقط عنه فرض الغسل في الميت ، فان خرج منه حدث من الأحداث التي تنقض طهارة الحي ، من مخارج النجاسات ، لم يجب على الحي فرض ثان ، لأن فرض غسل الميت سقط عنه بغسله الأول ، والموجب عليه تكرير الغسل محتاج الى دليل ، قال : والذي نختاره أن يغسل الحدث ، ويوضأ وضوء الصلاة ، والله أعلم .

مسألة : وقال أصحابنا : يعاد على الميت الغسل خمس مرات ، ثم يدرج في اكفانه ، وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث ، لم يعد الغسل عليه ثانية ، ويوضأ وضوء الصلاة . وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر يوجب عندي أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمل به ، والنبيﷺ لم يفرق بين الحي والميت في الحرمة ، فيجب أن يفعل به كما يفعل في الحي اذا أحدث ، بعد سقوط الغسل عنه ، والله أعلم .

مسألة : وقال هاشم اذا غسل الميت ، ووضع في اللفافة ، ثم خرج منه شيء

من أسفله أو فمه أو أنفه ، فلا غسل عليه ، ولكن يغسل ما خرج منه ويحشى بالقطن ، وقال بشير بن محلد : ثلاث مرات ، ثم يحشى .

مسألة : وقال أبو سعيد : قد قيل في اعادة غسل الميت ، اذا خرج منه شيء بعد الغسل اختلاف . فقال من قال : مرة بعد ذلك يغسل ما خرج منه ، وقال من قال : ثلاث مرات ، وقال من قال : خمس مرات . وقال من قال : الى سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع ، ما لم يكفن ، فاذا كفن لم يعد غسله ، ما لم يظهر الحدث على الأكفان ، ويؤمن الضرر على الميت . ومعي ، انه قد قيل : ان ليس على الميت اعادة الغسل ، الا ما خرج من الفرجين وسائر ذلك ، انما يعاد غسل الحدث ، وقد قيل : انما على الميت الغسل ما خرج من غسل واحد ، وهو غسل السنة ، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع ، ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة ، في معنى الجنابة والحيض ، ومن بعد ذلك فانما فيه الوضوء من الحي ، ولا يكون الميت أوجب في التعبد من الحي في نفسه ، والله أعلم .

الباب السادس

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه

قال أبو عبد الله : وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وفرض ذلك على الكفاية ، اذا قام به بعض سقط عن البعض ، وكل ميت من أهل الاسلام مات ، من ذكر أو انثى . حرا كان أو عبدا . صغيرا كان أو كبيرا ، فواجب غسله ، على كل من أقر بالاسلام ، وواجب على أهل الاسلام غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، فان قال قائل : ان غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، واجب على الرجال والنساء والعبيد ، أم على بعض دون بعض من هؤلاء ؟ قيل : بل واجب على الرجال دون النساء ، وعلى الأحرار دون العبيد ، اذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، مستطيعين لذلك ، وكان واجبا عليهم ، دون غيرهم من النساء ، والعبيد ، لأن الخطاب متوجه عليهم ، لقول النبيﷺ : (صلوا على موتاكم) وقوله عليه السلام : (اغسلوا موتاكم) انما يتوجه ذلك الى الرجال الاحرار ، وليس العبيد منا على الحقيقة ، وانما هم مضافون الينا ، لقول الله ـ تبارك وتعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وان كان اسم الرجال يجمعهم معنا ، فانهم أيضا مضافون الينا ، وليس هم من رجالنا في الحقيقة ، وان لم تجز شهادتهم . وقول الله تعالى : ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف في أنفسهم ، الا باذن ساداتهم ، لم يكن لازمالهم ذلك ، ولم يكن خطاب النبيﷺ متوجها اليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ، وانما قلنا ليس يجب عليهم فرض

ذلك ، ولا يلزمهم ، والله أعلم .

وأما النساء ، فاذا وجد الرجال القادرون ، لم يكن عليهن غسل الموتى ، ولا دفنهم ، وان كن من جملتنا ، وانما يسقط عنهن غسل الذكور من الرجال دون النساء ، واما اذا كانت المرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة ، فعلى النساء غسلهن ، دون الرجال ، لاجماع المسلمين على ذلك ، اذا كن حاضرات قادرات على الغسل ، مشاهدات للميت ، الا أن يكون الميت امرأة ذات بعل ، وكان بعلها حاضرا أو جارية ، كان سيدها حاضرا أو جارية كان سيدها يطأها ، وكان مشاهداً لموتها ، فهذان بالخيار ، ان شاءا غسلا ميتهما ، وان شاءا امرا النساء بغسلهما ، والزوجان أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات ، وبعد الزوجين ، فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال مع القدرة منهن على ذلك ، والله أعلم ، وان لم يجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم ، وكان الميت انثى أو ذكرا ، وحضرته النساء ، فعليهن غسله ودفنه ، بعد الاستطاعة لذلك ، وأما الصلاة منهن عليه ، فقد اختلف المسلمون في ذلك ، فقال قوم : يصلين عليه ، وقال آخرون : لا يصلين عليه ، والقول الأول أشيق الى نفسي ، وأعدل عندي ، لانهن لما لزمهن غسله ودفنه ، مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ، ان ذلك عليهن ، قلنا : ان الصلاة عليه واجبة ، والله أعلم .

مسألة : وأولى الناس بغسل الميت ، وليه من الرجال أو يأمر من يغسله اذا كان الولي مسلما ، وكذلك قال المسلمون : ان اولى الناس بغسل الميت وليه ، والله أعلم .

مسألة : وقد يجب ان يلي الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس .

مسألة : والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ، ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غيره ، فان لم يكن فيما كان من أهل الستر والأمانة .

مسألة : ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ولا يبدوا من شأن الميت شيئا ، فان ذلك مما لا يحسن ولا يجمل .

مسألة : وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا ، فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .

مسألة : عائشة : ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ : (من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة وستر عنه ما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . قالوا : والأمانة ان يستر عليه ما يكون منه عند ذلك .

مسألة : ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ ، وليس في البيت الا أهله وعمه العباس وعليّ والفضل بن العباس واسامة بن زيد وصالح مولى رسول الله ﷺ ، فلما اجتمعوا لغسله أسنده علي الى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقسم يقبلونه على علي ، وكان اسامة بن زيد وصالح يصبان الماء ، وعلي يغسله فلم ير ـ من رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت ، وهو يقول : بأبي وأمي طبت حيا وميتا ، وكان يغسل بالماء والسدر ، وكفنوه . . وصنع به مثلما يصنع بالميت ، وفي هذا الحديث سنن كثيرة منها ، انه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت ، وفي حضوره معونة ومنفعة ، ومنها أنه يغسل في قميص ان أمكن ، ومنها انه يجلس الميت ان أمكن ، ومنها انه يغسل مرتين ، ومنها انه يغسل بالماء والسدر ، ومنها انه يغسل في بيت ، ومنها ان الميت يغسله من أهله من كان يحسن ، ولا يغسله الغريب ، الا ان لا يحسنوا الغسل ، فليلتمس له غاسلا مأمونا عالما ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في غسل الميت : (ليَلِهِ أقرب أهله ان كان يعلم فان كان لا يعلم فمن يرون عنده حظا من ورع وأمانة) .

مسألة : ويجب للغاسل أن يتعلم كيف غسل الشهيد ، والمحرم والمحترقين ، والغريق والمقطع قطعا ، ويكون معه علم بأدب الغسل ، ووجوبه ، وقبيح لمن يغسل الموتى ان يكون جاهلا بذلك .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب والحائض ، يغسلان الميت ، فكره ذلك الحسن البصري وابن سيرين وعطاء ، وقال علقمة ومالك الحائض تغسل

الميت ، قال أبو بكر : قول الحسن البصري صحيح ، لأن المؤمن طاهر ، قال النبي ﷺ : (ليس بنجس) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا معاني اجازة غسل الميت من الجنب والحائض ، ولا معنى يدل على حجر ذلك ولا كراهية فيما عندي ، قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب والحائض ، اذا ماتا قبل ان يغسلا . فقال الحسن : يغسل الجنب غسل الجنابة ، والحائض غسل الحيض ، ثم يغسلان غسل الميت .

قال سعيد بن المسيب : ما مات الميت الا أجنب ، وروينا عن عطاء انه قال : يصنع بهما ما يصنع بغيرهما : قال أبو بكر : وهذا قول كل من احفظ عنه من علماء الأمصار وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج من الاختلاف نحو ما حكي من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين في الحائض والجنب ، والاستكفاء بغسل واحد ، وهو عندي أكثر ما قيل واصح المعنى فيه .

مسألة : ومن غيره ، وسألت عن الحائض اذا ماتت كيف تغسل ؟ تنظف كما تغسل اذا ماتت وهي طاهرة .

قال أبو سعيد : قد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسلين ، وقال من قال : غسلا واحدا ، وهو أحبهما الي ، وكذلك الجنب ، والنفساء مثل الحائض فيما قيل .

مسألة : الميت اذا مات بين ظهراني العبيد المماليك ، فليس عليهم أن يغسلوه ولا يصلوا عليه ، ولا يدفنوه ، ولو بقي بين ظهرانيهم أياما لم يكن يكفروا بتركهم له ولا يلزمهم ذلك ، وقول الله ـ تبارك وتعالى : ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ فليس يملكون لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف الا باذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك ، والله أعلم ، الا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك ، فاذا اباحوا لهم ذلك الاطلاق والتصرف في كل ما يريدونه من

أمورهم ، فعليهم غسل هذا الميت اذا مات بين ظهرانيهم ودفنه ، والله أعلم .

مسألة : واذا مات الميت في محلة فلم يدفن ، لم يكفر بذلك أهل البلد ، اذا لم يدفنوه ويصلوا عليه ، وانما يكفر من علم أنه لم يدفن وتركه اولئك يكفرون .

مسألة : واذا مات الميت في بلد ، فلم يغسل ولم يصلى عليه ودفن ، كفروا بعد علمهم بذلك ، والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه ، فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته ، وتركهم له ، والله أعلم ، واما اذا علم به بعض دون بعض ، وكان في محلة أو في موضع من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فانما يكفر من علم بذلك ، وقدر عليه فلم يفعله ، واما من لم يعلم من أهل ذلك البلد أو من أهل ذلك الموضع ، فليس على من لم يعلم كفر ، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا ، أو تقوم عندهم الحجة ، ان ذلك الميت متروك ، فلم يقبروه ، وهم قادرون على فعل ذلك ، فبذلك يكفرون ، والله أعلم .

مسألة : واذا امتنع من علم بالميت من الناس ، ان لا يغسلوه ولا يحملوه الى قبره ، ولا يدفنوه الا بالكري أواسع لهم ذلك أم لا ؟ فالذي عندنا ويوجبه النظر ، أن على الناس دفن موتاهم وغسلهم ، بلا عوض يكون لهم من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم ، عند قدرتهم عليه ، والله أعلم ، الا أن لا يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ، ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ، وكان في مال الميت سعة وفضل ، عندي انهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم ، والله أعلم ، وان لم يكن للميت مال فعليهم ان يغسلوه ويحملوه ويدفنوه ، فان كانوا اغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان ان اخذوا ، ولا نحب اخذ شيء من ماله ، والله أعلم ، وأما الصلاة على الميت ، فليس لهم عليها عوض ، كانوا أغنياء أو فقراء ، والله أعلم ، فان كان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك ، اذا لم يكن لهم كفاية ، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه ؟ قيل له : الا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ، واجازوا له باتفاقهم أخذ الكري ، اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه ، فقد أجازوا له أخذ الكري

من المشهود له ، ولذلك قلنا : ذلك هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه ، اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض ، والله أعلم .

الباب السابع

في غسل الرجل المرأة ، والمرأة الرجل

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا ، في المحيا والممات ، ومن بعد الزوجين ، فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه ، فان كن ذوات محرم منه ، الا ان لا يكون رجل غسلنه ، اذا كن منه بمحرم ، الا الفرج فلا يمسسنه ، ولا ينظرنه ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحي ، وكذلك النساء ، بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها وأخيها وابنها ، وان لم يكن النساء ، غسلها من كان هو أولى ، الا الفرج ، فلا يمسوه ولا ينظروا اليه ، وقال بعض الفقهاء : الا ان تكون يهودية أو نصرانية ، فتغسل يدها وتغضي عن الفرج ، ويعلم بغسل المرأة المسلمة ، اذا لم يكن الا الرجال ، وان لم يكن الا الرجال صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، ثم صلوا عليها ، وان مات الرجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صببن عليه الماء صبا من فوق الثياب : ومن غيره ، وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة من الذمية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمي ، وقد رخص في ذلك من رخص . وقال من قال أيضا : ان النساء اذا مات معهن رجل ، ولم يكن من ذات المحارم منه ، فانهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال ، اذا لم يكونوا ذوي محارم من المرأة ، يمموها بالتراب ، وهذا القول فيه بعض السهولة . وقد وسع فيه من وسع ، وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجل مع النساء ، وليس فيهن ذات محرم منه ، يممنه بالصعيد ، وكذلك

المرأة ، اذا ماتت مع الرجال ، وليس فيهم ذو محرم ، يمموها بالصعيد .

مسألة : وسألته عن رجل مات ، وترك أباه وابنه وامرأته ، من يطهره ؟ قال : امرأته أحق بعورته ، قلت : وهو مثل ذلك . قال نعم .

مسألة : وسألته عن المرأة تموت مع الرجل كيف تغسل ؟ قال يصب عليها الماء صبا من فوق الثياب ، ثم يكفن بثوب فوق الثياب التي طهرت ، وهي عليها .

مسألة : وعن امرأة ماتت ، وليس عندها الا الرجال ، كيف تغسل ؟ قال : تغسل ، وعليها الثياب ، ولا ينظر منها الى عورة ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحي . ومن غيره ، قال : نعم . وقد قيل : النظر اليه ميتا كالنظر اليه حيا .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله ، سألت عن الميت اذا صبت عليه النساء الماء صبا ، من فوق الثياب اذا لم يكن معهن من الرجال أحد ، أيدفن في تلك الثياب ؟ فنعم يدفن فيها ، ولا يخرجونه منها .

مسألة : ويغسل النصراني ؟ اذا لم يوجد غيره ، ويدليه في حفرته ، اذا لم يكن الا نساء .

مسألة : فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال ، الزوج ، ثم ابنها ، ثم أبوها ثم أخوها .

مسألة : وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه ، فلا يطهرها .

مسألة : وقال الربيع : لا يغسل المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن ، ولا المؤمنة الكافرة ، ولا الكافرة المؤمنة ، ولكن اذا مات بعل لم يكن معه أحد من المسلمين ، الا رجال كفار ، ونساء غسلته النساء المؤمنات من فوق الازار ، ولا ينظرن الى عورته .

مسألة : والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا ، في المحيا

والمهات ، وبعد الزوجين فالرجل أولى بغسل الرجل من نسائه ، وان كن ذات محرم منه ، الا ان لا يكون رجل ، فالنساء يغسلنه ، اذا كن منه بمحرم ، الا الفرج فلا يمسنه ، ولا ينظرن اليه ، وكذلك النساء أولى بعد الزوج ، بغسل المرأة من أبيها وولدها ، وأخيها وان لم يكن نساء ، غسلها من كان من هؤلاء ، الا الفرج فلا يمسنه ، ولا ينظرون اليه ، وقال بعض الفقهاء : الا أن تكون يهودية أو نصرانية ، تغسل يدها وتعلم بغسل المرأة المسلمة ، وان لم يكن الا الرجال صبوا الماء عليها من فوق الثياب صبا وصلوا عليها ، وذكر هاشم ان الوهبيين، أخبروه أن موسى ـ رحمه الله ـ توفت اخته في طريق مكة ، وطهرها اذ لم يكن معه نساء . قال هاشم : ولو كن نساء غرائب ، كن هن أولى بذلك . وقال مسبح : يطهرن اذا لم يكن نساء ، فاذا أراد طهر شيء من العورة لف على يديه خرقة ، ثم أدخل يده من تحت الثوب . واما هاشم ، فتحير في أمر غسل العورة ، ثم قال : اذا أراد غسل شيء منها هنالك صب الماء صبا ، من غير ان يمس العورة وان مرض قال مسبح : انه يقع في نفسي ، انه يجوز له في الحي ما يجوز له في الميت من ذلك ، ان لم يكن نساء ، وقال هاشم : ان جاز هذا في الحياة ، جاز في الموت . وقال : ان لم يدخل يده فيطهر المريضة ، ثم يتقي صب الماء صبا .

مسألة : وان مات رجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صببن الماء عليه صبا من فوق الثياب .

مسألة : ومن مات في سفره ، وليس معه الا نساء ليس هو بمحرم ، ومعهن رجل ذمي أو مشرك ، فأقول : تطهره النساء يصببن عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ولا يطهره الذمي ولا المشرك ، وكذلك اذا ماتت المرأة مع الرجال ، وليس معهم لها محرم ، ولا امرأة الا ذمية أو مشركة ، فان الرجال يصبون عليها الماء من فوق الثياب ، ولا تطهرها الذمية ولا المشركة .

مسألة : واذا غسلت المرأة جمع شعرها في مؤخرها بين كتفيها .

مسألة : وشعر المرأة يجمع ثم يضع في رأسها ، ولا يسرح بالمشط ، ولا بأس

ان يرسل ولا يقعد ، وجمة الرجل ترسل ، واذا غسل رأس المرأة بالغسل ، وذلك بالماء حتى ينقى ، ويولج الماء اصول الشعر اكتفى بذلك ، فان خرج من شعر الميتة شيء غسل بالماء ، ورد في شعرها ، وان سفوا شعرها وارسلوه ، فكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : والمرأة يفرق شعرها عند غسلها ، وكذلك في الرواية عن النبيﷺ انه سئل عن امرأة ماتت ، وأمر بفرق شعرها عند غسلها ، وقال فيها ذكر محمد بن جعفر من ارسال شعر المرأة ، فانه يترك مرسلا ، ان كانت ضفائرها قد حلت ، وان كانت غسلت ، وضفائرها لم تحل ، تركت أيضا بحالها ، والله أعلم . ـ من الاشراف ـ واختلفوا في أم ولد الرجل يغسلها وتغسله ، فرخص فيه أبو القاسم صاحب مالك ، وقال أبو الحسن لا يغسله .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا في غسل النساء للمرأة ، اذا لم يكن من نسائها من المسلمات ، أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل للرجل ، أولى من جميع أرحامه من النساء ، ما خلا زوجته ، فاذا لم يجد الرجل للرجال ولا النساء للنساء ،فذوو الأرحام عندي من ذات المحارم ، يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل ، وكذلك الرجل من ذوي المحارم ، يقومون في غسل المرأة مقام النساء ، اذا كانت من ذوات المحارم منهم ، وان غسل ذوو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء ، خرج ذلك عندي مخرج الكراهية ، وكان ذلك عندي شبيها بالجائز ، لانهم كلهم عندي سواء ، بمعنى العورات ، وكذلك ذوات المحارم من النساء ، في ذوي المحارم من الرجال عند وجود النساء .

ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، والرجل يموت مع النساء ، فقال ابراهيم النخعي ، وبه قال الزهري وقتادة وقال الحسن البصري واسحاق بن راهوية ، يصب عليها الماء من فوق الثوب ، وروينا عن ابن عمر ونافع انهما قالا : ترمس في ثيابها ، وقالت طائفة : معنا انه اذا أراد يتيمم بالصعيد ،

هكذا روينا عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ، وفيه قال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ولا تيمم ، قال أبو بكر : قول مالك بن أنس صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، الا قول انها تدفن بغير غسل ، ولا تيمم ، فان هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين ، فانها سنة ثابتة ، ولا يجوز ـ لعلة ـ تركها الا من عذر ، لزوم التيمم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة ، بمعنى الاتفاق في الاحياء وكذلك شبه معناه في الأموات ، ويعجبني التيمم ، لثبوت العذر واغتنام الرخصة ، خوفا ان يتولد من صب الماء على الميت من على الثياب بشيء نجس ، فيكون ذلك أشد ، لانه قيل انه على قول من يقول : انها تغسل في ثيابها فتغسل بحالها ، وتكفن بثيابها ، لأنها لا تجرد ، فلما أن ثبت هذا ، كان معي أن التيمم أحق واشبه ، بمعنى الاحتياط .

مسألة : أجمع المسلمون على أن للمرأة أن تغسل زوجها ، الا ما ذكرت عن حذيفة انه قال : لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه ، يعني الزوج والزوجة .

مسألة : واذا ماتت المرأة في سفر ، ولا نساء معها ، فالزوج أحق بها من الأخ . والعم والانساب كلهم ، والأب أحق منهم في الصلاة ، وان لم يكن معهم الا مشركة ، فقيل : تعلم المشركة بغسلها ، وقيل : لا تغسلها المشركة ، ويصب عليها الماء صبا ، واذا مات رجل مع نساء ، لا رجل معهن ، فليصببن الماء عليه ، ويصلين عليه ، وتكون اعلمهن بالسنة في وسط الصف عند الجنازة وتكبر . قال : وقد قال من قال : ليس للنساء صلاة . قال : واذا ماتت المرأة مع الرجال ، صبوا الماء عليها صبا ، وصلوا عليها .

مسألة : والزوج أولى بالغسل من الأب والابن ، واما الصلاة فالأب أولى من الزوج ، والزوج أولى من الابن .

مسألة : واذا ماتت امرأة مع الرجال ، ليس هم منها بمحرم ، صبوا الماء عليها

صبيا ، وان كانت صبية ، وكذلك يفعلون ، فان كانوا منها بذي محرم غسلوها من فوق الثياب ، واذا جاءوا الى العورة ، لفوا على أيديهم خرقة وغسلوها ، وكذلك ان كانت صبية ، فان كانوا ممن يحل لهم نكاحها ، فهم إذاً بمنزلة الغرباء .

مسألة : واذا ماتت امرأة مع رجال جاز لهم ان يجعلوا الحنوط منها ، فيما لهم ان ينظروا اليه في حياتها ، من غير ان يمس ذلك ، فأما غيره فلا .

مسألة : والمرأة الحائض تغسل ولدها ، صبيا جارية أو غلاما ، ولا بأس بغسل المرأة الحائض للميت ، اذا افتقروا الى ذلك .

مسألة : والحائض تطهر الميت فلا بأس ، وتغسل يدها أولا .

مسألة : والمرأة تغسلها النساء على قدر ما يغسل الرجل .

مسألة : والرجال أولى بغسل الرجال ، والنساء أولى بغسل النساء ، فان لم يوجد للرجال رجال وللنساء نساء ، فذو المحرم يتولى ذلك من المرأة ، ولا ينظر الى الفرج ، ولا يمسه ، وكذلك المرأة يتولى من تغسله من الرجال ، ممن يحرم عليها نكاحه ، فان امتحن رجال بموت امرأة بينهم في سفر ولم يجدوا لغسلها غيرهم صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، وقد أجاز الفقهاء في حال الضرورة مس ابدان النساء اللواتي ليس هن بمحارم لهم ، الا نفس الفرج ، وقد يتبقى هذا الموضع ان تغسل المرأة لأجل الضرورة ، والعدم على غير ما أعطوا في هذا الموضع ، والله أعلم .

وقال محمد بن جعفر : وقال بعض الفقهاء : ان لم يكن من النساء الا يهودية أو نصرانية ، علمت فغسلت يدها ، وتغسل المرأة المسلمة ، اذا لم يكن الا الرجال ؟ الجواب ان الذمية اذا حصلت منها طهارة ، جاز ان تغسل بحضرة مسلم يعرفها حكم الغسل ، ولا يجوز ان تكون امينة للمسلمين ، فيما لم يكن يعتقد وجوبه في دينها ، والله أعلم . قال : والذي يوجبه النظر ان حكم الصغار من الذكور ، وحكم الكبار منهم ، والصغار من الاناث ، حكم الكبار من النساء في الغسل ، والله أعلم .

مسألة : وعن المرأة تموت عند الرجال ، وليس فيهم لها ولي ، وفيها حلي في يديها وعنقها ورجليها ، هل يخرجون منها ذلك ؟ فنعم لهم ان يخرجوا ذلك منها كيفما ادركوا ذلك ، ان امكنهم ان يضعوا ثياباً فوق ايديهم ، وان لم يدركوا ذلك الا بالمس جاز لهم ذلك ، اذا لم يقدروا على اخراجه الا بمسها .

مسألة : والمملوكة لا يغسلها غير سيدها في السفر ، اذا لم توجد امرأة ولا زوج .

مسألة : واذا مات رجل عند نسوة ، ليس عندهن رجل ولا امرأته ولا جاريته يممنه بالتراب ، ويقمن صفا واحدا عليه ، ويصلين عليه ويقتدين بامرأة تقوم وسطهن ، ثم يدفنه في ثيابه ، وان قدر على رجل مشرك فليغسله .

مسألة : وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه ، لأن العصمة باقية بينهما بعد الموت ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ . وقال : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ . والمدعي قطع العصمة بينهما محتاج الى دليل .

مسألة : واذا ماتت المرأة والولد يتحرك في بطنها ، فلا يخرق بطنها ، ويخرج الولد ، فان خرق بطنها زوجها ، واخرج الولد ، قال ابو عبد الله : على من خرق بطنها أرش ما احدث فيها بمنزلة أرشها ، لو كانت حية ، وعليه الاستغفار مما صنع فيها .

مسألة : ولا يجوز شق بطن الحامل ، اذا ماتت ، ومن شق بطنها ، فقد أخطأ ، لأن الحمل لا يعلم حقيقته ، ولا يشق بطنها ، ولا يعلم ايكون أم لا يكون .

مسألة : واذا ماتت امرأة ، وقد طهرت من الحيض أو الجنب أجزأه غسل واحد ، لأن غسل الميت فرض على الأحياء ، وغسل الحائض والجنب ، هو المتعبد به في حال حياته ، فلا ينتقل الى غيره ، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، يوجب

الطهارة ، والميت قد زالت عنه الصلاة .

مسألة : واذا وجب على امرأة غسل من جماع فلم تغتسل حتى حاضت ، ولم تطهر من حيضها حتى ماتت ، أو طهرت من حيضها ، فلم تغتسل حتى ماتت ، فقال أبو مالك على قول : انها تغتسل ثلاث غسلات ، غسل للجماع ، وغسل للحيض وغسل لطهارة الميت : قال : والاختلاف في هذا كله كالاختلاف في التيمم .

الباب الثامن

في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما أشبه ذلك

وأما الشهيد ، فاذا قتل في المعركة فانه لا يغسل ، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ، ولا ينزع منه الا الخفين والكمة ، وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها ، وان كان الشهيد جنبا ، غسل . وقال أبو الحواري : وقالوا : ينزع من الشهيد الدرع ، وما كان من لبس الحديد .

مسألة : وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه ، وحمل الشهيد أيضا من المعركة ، وفيه رمق حياة ، حتى مات بعد ، فهذا يغسل ، وقيل : غسل عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وصلي عليه ، وكان شهيدا ، وانما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدو ، ويقتلون في المعركة ، أولئك لا يغسلون ويدفنون بثيابهم ، التي عليهم من بعد الصلاة ، وقيل : قال بعض الصحابة ، ألا لا تغسلوا عني دمي ، ولا تنزعوا عني ثوبا ، الا الخفين ، وأرمسوني في الأرض رمسا ، فاني رجل محاج . احاج يوم القيامة ، يعني اخاصم يوم القيامة ، ويوجد عن الشعبي انه قال : في رجل قتله اللصوص لا تغسلوه ، وقال سفيان الثوري : اذا قتل مظلوما لم يغسل ، ونحن نحب ان يغسل ، ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما ، لم يغسل لقول رسول الله ﷺ : (من قتل دون ما له فهو شهيد) .

مسألة : وعن شهيد قتل في المعركة ، أيغسل أم حين يرد الى رحله ، فانه يغسل ؟ قال ابو الحواري : ان قتل خارجا من القرية دفن ، ولم يغسل وان قتل في البلد غسل قبل ان يدفن .

مسألة : وسألته عن القتيل يرفع من المعركة ، هل يغسل ، ويصلى عليه ؟ قال : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه اذا كان في سبيل الله ، ويكفن في أثوابه التي قتل فيها ، ويراد [1] ارواح ويدفن بدمه .

مسألة : وحدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ان جابر بن عبد الله ، أخبره ان رسول الله ﷺ ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : ايهم أكثر اخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، يدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا ، هل تنزع منه ثيابه التي قتل فيها قال : ينزع السلاح ، والخفين والكمة ، ولا ينزع من الثياب شيء ، ولا يزاد فيها شيء ، الا أن يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع ، قلت : يحنط ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغني عن عزان ، أنه قال : انما الشهيد من اذا مات دخل الجنة .

مسألة : والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما فهو شهيد .

مسألة : ومن قتل في قتال ، فأتي به وبه رمق حياة ، فمكث ليلة أو بعض يوم ، ثم مات ، فانه يكفن ويغسل .

مسألة : والشهداء اذا خرجوا من معترك الحرب ، وفيهم رمق حياة ، غسلوا وكفنوا ، واذا قتلوا في معركتهم ، كفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم، ولا يغسلون ولا ينزع عنهم الا الخفان والكمة ، ان لم يكن عليها عمامة ، من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في شهداء أحد : (أنا أشهد على هؤلاء) وأمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا ، وقال

---

(١) كذا بالأصل وهو غير مفهوم .

مالك بن دينار : ومن تبعه من أهل المدينة ، لا يغسل الشهيد ، وبه قال الحكم بن عينية وحماد ، وأصحاب الرأي والشافعي ، وأحمد بن حنبل واسحق وابو ثور ، وكذلك قال عطاء وسليمان بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري وابراهيم النخعي ، وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل فان كل ميت يجيب ؟ وسئل ابن عمر ، عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر وكفن وحنط ، وصلي عليه ، وكان شهيدا . قال ابو بكر : بالقول الأول اقول للسنة الثابتة التي ذكرناها .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ، ان شهيد المسلمين من قتل منهم في المعركة في المحاربة ، انه لا غسل عليه ، ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الصبي والمرأة ، يقتلان . فقال الشافعي : يفعل بهما كما يفعل بالشهداء ، وبه قال ابو ثور ويعقوب ومحمد . قال النعمان : والنساء والرجال كما في هؤلاء ، وقال في الولدان يغسلون . قال أبو بكر : القول الأول هو صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا ثبتت الشهادة في الصبي ، وكان بحد المراهق الذي يحارب ، فقتل في المعركة ، أو المرأة لحقه عندي ما يلحق الشهيد ، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيداً في معنى ما يزول به ثبوت الغسل، وانما الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا فيمن قتله أهل الشرك . فقال عامر الشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه : فيمن قتله اللصوص لم يغسل ، وكذلك الأوزاعي فيمن قتل في بيته ، قال سفيان الثوري : من قتل مظلوما لم يغسل ، وكان مالك والشافعي يقولان : يغسلون ويصلون عليهم ، وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، أن من قتله اللصوص في الجبان بين القرى ، أو اشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع ، انه بمنزلة الشهيد ، ولا غسل فيه ، وكذلك لو حمل من المعركة ، ولم يداو حتى مات ، ففي بعض قولهم : انه لا غسل عليه ، وفي بعض القول : ان الغسل في

هؤلاء كلهم ، واحسب انه يخرج في معنى القولين الآخرين ، انه كل مظلوم مقتول ، الا الظلم لا غسل فيه ، واذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندي ، وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها من أهل الاقرار ، ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا لا يصلى على أهل البغي واشباههم ، من قتل على حد متوليا عن الحق مدبرا غير تائب ولا مقبل : ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الجنب ، يقتل في المعركة . فقال ابو ثور : لا يصلى عليه ، ولا يغسل ، وقال يعقوب ومحمد : جنبا كان أو غير جنب ، وقال النعمان : يغسل ، وقال ابو بكر : لا يغسل ، لأن ما سنة النبيﷺ ، فهو عام لجميع الشهداء .

قال ابو سعيد : أما معنى الصلاة فلا أعلم تركها ، يخرج عندي في أحد من أهل القبلة ، الا من ذكرناه فيا مضى من الكتاب ، واما الشهيد الجنب فيلحقه عندي معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ، ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد في الجملة ، وانا يعجبني قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال ، اذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة في طهارته ، وكرامته من غير قصد مني الى خلاف ، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وسئل عن رجل وجد رجلا قتيلا ، فلم يستطع على حمله ، هل له أن يجره على الأرض ؟ قال يجره على الأرض ، ويدفنه مكانه ان قدر على ذلك ، فان عجز عن دفنه في الأرض ، عق عليه ما يأمن به عليه من الحجارة والتراب أو الشجر ، قيل له : فيصلي عليه ؟ حتى يعلم انه مشرك ، وقال من قال : ان كان من امصار أهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم انه مشرك .

مسألة : عن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ قال : واما الذي يقتل في القرى ، أو في بيته أو في السوق ، فان ذلك يغسل ، وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين ، وقتل مظلوما .

مسألة : وقال موسى بن أبي جابر القتيل لا يغسل ، الا ان ينقطع منه شيء ، أو ينقر بطنه أو يجدع بالحديد ، فان شاءوا ان يصبوا الماء عليه صبا ، فلا بأس ،

وأما ما قطع أو جدع وانتثر ، فانه يجمع ويدفن .

مسألة : ومن ـ جامع بن جعفر ـ والشهداء اذا خرجوا من معركتهم ، وفيهم حياة ثم ماتوا بعد ذلك ، غسلوا وكفنوا ، واذا قتلوا في معركتهم دفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ، ولا ينزع عنهم شيء ، الا الخفان والكمة ، ان لم يكن عليها عمامه ، وان وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه وكفن وصلي عليه ، ومن غيره قال : لا غسل على الشهيد ، اذا وجد في المعركة ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

ومن ـ الجامع ايضا ـ وان وجد أيضا بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه ، وكفن وصلي عليه ، فان وجد الباقي من جسده ، بعد ان صلي على ما دفن ، غسل وحنط وكفن ، ولم يصلى عليه ، وذلك اذا عرف انه بدن مسلم ، أو كان في موضع قتل المسلمين .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، غسل وكفن وصلي عليه ، فان وجد الباقي غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه .

مسألة : ومن ـ جامع ابن بركة ـ والمقتول في المعركة لا يغسل ، لأن النبيﷺ قال : (دم المقتول في سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة) . وفي هذا من الاخبار كثير في دماء الشهداء ، ومن قتل في غير المعركة ، فليس هذا سبيله ، ومن ـ الكتاب ـ وغسل الميت فرض على الكفاية ، اذا قام بغسله البعض سقط عن البعض . لقول النبيﷺ : (اغسلوا موتاكم) فهذا خطاب للمسلمين ، وكل ميت من أهل الاسلام ، واجب غسله بأمر النبيﷺ ، الا الشهيد فان النبيﷺ خصه من جملة موتى المسلمين ، فاخرجه منهم بالنهي عن غسله ، لقوله : (زملوهم في ثيابهم ودمائهم) والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما ، هو شهيد ، وان كان قد خالفنا كثير من مخالفينا ، فزعم ان كل مقتول ظلما ، فهو شهيد ، حتى ذكر أن الساقط من النخلة ، ومن سقط عليه شيء فقتله ، فهو شهيد ، والشهداء عندنا هم المتفق عليه ، من قتل في حرب المسلمين محاربا

معهم ، ومعنى قوله عليه السلام : (زملوهم في ثيابهم) أي لفوهم فيها ، فكل ملفوف فهو مزمل .

مسألة : ومما يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه قال : الشهداء كثير ، منهم المبطون . والغريق والنفساء ، والمتردي والذي يقع عليه الجدار ، وأما الشهداء المرزوقون ، فمن قتل بالسيف .

الباب التاسع

في غســـل الصــبي

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على ان للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ، وممن قال ذلك الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وحفظه ابن سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة . فقال الحسن البصري : اذا كان فطيما أو فوقه شيء ، وقال مالك وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن اربع سنين وخمس ، وقال اسحق : ابن ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجل ، وقال أصحاب الرأي تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، ويغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا ، انه يجوز أن تغسل المرأة الصبي الذكر الذي لم يكن بحد من يستحيي ، ويستتر ، ولا يغسل الرجل الصبية ، لأن فيها العورة بما يوجب فساد النكاح ، ونقض الوضوء ، كانت صغيرة أو كبيرة ، ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية ، ولا أجد ذلك يعجبني ، الا أن لا يجد النساء .

الباب العاشر

في غســـل الصـــبي وفي الســـقط

وسألته عن الصبي الصغير اذا مات مع النساء ، ألهن أن يطهرنه ؟ قال : نعم . قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال ، هل لهم ان يطهروها ؟ قال : لا . ومن غيره ، واذا مات المرضع غسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ، ما لم يفطم ويكفن في ثوب واحد ، وان أحب ان يزيده فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، هذا ما لم يفطم ، غلاما كان أو جارية ، وأما اذا مات أحدهما بعدما نشأ فليغسل الرجال الغلام ، والجارية النساء ، ويكفن في ثلاثة أثواب لفافتين ودرع ، أو قميص ، ومن غيره ، ويجوز للنساء غسل الصبي ، ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية ايضا ان غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندنا أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

قال غيره : يعجبني أن لا يستعمل هذا الا مع العدم ، ولا يكون الا من ذوي المحارم ، وأما عند المكنة فلا ، وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فغسلته امرأته ، وبلغنا ان ابا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ غسلته امرأته . قال أبو المؤثر : رفع الي في الحديث ، ان جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التي كان معها ، وكان يقال لها أمينة ، وذكر لنا ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق ـ رحمه الله .

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل زواجه بها ، ولم تبلغ فيعلم

رضاها ، ايجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟ أحب الي أن لا يتولى غسلها ، قلت : من أولى بالصلاة عليها الزوج أم الاخ ؟ بل الاخ في هذا أولى .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الصبي ما لم يكن في حد من يستحيي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا من غسلها الرجال وذو محرم منهـا ، وهـي عنـدي أشـد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

مسألة : قال من قال : لا يغسل الصبية الرجال ، ويغسل الصبي النساء ، ولم يرخص في غسل الرجال للصبية ، وذلك أحوط .

مسألة : واذا كان سقط تام الخلق فيطهر ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : ويوجد في الأثر انه اذا كان تام الخلق ، صلي عليه أيضا .

مسألة : واذا مات الرضيع غسله النساء ، دون الرجال ، وحمله الرجال على أيديهم . قال غيره : فالذي معنا ارادوا ، وتحمله الرجال على ايديهم . غلاما كان أو جارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحـد ، وان أحـب ان يزيد فليزده ، ويستحب ان يكون الكفن وترا ، هذا ما لم يفطـم غلامـا أو جـارية ، واذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الغلام الرجال ، والجارية النسـاء ، ويكفـن في ثلاثـة أثواب ، لفافتين ودرع أو قميص .

مسألة : والصبي الذي يولد ميتا ، يغسل ويكفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : ويجوز للنسـاء غسـل الصبـي ، ما لـم يكن في حد من يسـتحيي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا ، من غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندي اشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يستترن منه .

مسألة : والرضيع تغسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهـم ذكرا كان أو جارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحد ، ومن أحب أن يزيده

فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، وهذا ما لم يفطم غلاما كان أو جارية .

مسألة : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي الصغير واختلفوا في سنه ، فقال الحسن : اذا كان فطيما أو فوقه سنا . وقال مالك وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن اربع سنين وخمس ، وقال اسحق : ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت جارية مثل ذلك غسلها الرجل ، وقال أصحاب الرأي تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، ويغسل الرجل الجارية التي لم تتكلم .

الباب الحادي عشر

في غسـل أصـحاب العـلل

والمجدور الذي لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه ان غسل ان يتساقط لحمه ، فانه يجتزى له بالتيمم .

مسألة : ويقال اذا كان بالميت جدري أو حصبة ، غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بها جسده .

مسألة : وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الايدي ، صب عليه الماء صبا ، يجزيه ، وقيل : ييمم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا فى غسل من يخاف ان يتهرأ لحمه ان غسل. فقال سفيان الثوري: ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء ، وقال مالك : مثله اذا تفاحش ، وقال أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه ييمم اذا خيف عليه أن يتهرا لحمه ، وبه نقول يفعل به بعد موته ، كما يفعل به في حياته .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا [1] .

---

(١) زيادة من نسخة من كتاب ابي جابر قيل له : فان قتل قتيل فقطع ، هل يغسل أم يجوز دفنه بلا غسل ؟ قال عندي انه اذا أمكن غسله بحال فلابد من غسله ، وان كانت اعضاؤه متقطعة بائنة ، هل يجوز ان تغسل كل جارحة على حده أم يضم كله ويغسل ؟ قال عندي انه يضم ويغسل أحب الي ، ويغسل في مقام واحد ، وان غسل كل جارحة على حدة فعندي انه لا يضيق . ذلك ، وارجو انه جائز ان شاء الله ، قلت له : فان لم يكن غسله ؟ قال عندي انه ييمم له ، قيل له : فان كان متقطعا لم يمكن ان ييمم ولا يدرك ، قال عندي انه إن لم يمكن ان لم يكن عليهم عندي ان ييمموه يدفنوه ، وقال ما أمكن غسله غسل وما لم يمكن غسله وادرك ان ييمم يمم ، وهذا كله على معنى قوله .

الباب الثاني عشر

في الرجل يموت مع رفقائه في السفر
في بـر أو بحـر وكذلك اذا عـدم المـاء

عن أبي الحواري وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه في السفر ، في موضـع لا يقدرون على الماء ، الا بالشراء أيشترون له من ماله من الماء ما يجـزيه لتطهـيره وتطيين لحده ، والرش على قبره ؟ قال : نعم . قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر القبر ، وما لزم من جمع البناية من ماله ؟ قال : نعم .

مسألة : ومن مات في السفينة ولم يقدروا على الأرض ، فانه يغسل ويكفن ، ويجعل في الماء .

مسألة : ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه .

مسألة : ومن غسل في سفر فالمأمور به أن يكون شيء من السدر ، فان لم يجد فلا بأس ان شاء الله .

مسألة : ومن مات في السفر ، ولم يحضر ماء فانه يوجد في الكتب أنه ييمم ، كما ييمم الرجل للصلاة اذا لم يقدر على الماء وان قدر على الماء قريبا فأحب الينا أن يحمل ، ان لم يشق ذلك عليهم .

مسألة : واذا هلك رجل في طريق مكة ـ نسخة ـ الحج في موضع لا ماء فيه ، وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه ، والماء الذي في قربته لا يقوم بغسل النجاسة ، وله بنون أيتام وللماء في ذلك الموضع ثمن ، فانه يغسل

بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله ، وان لم يكفيه الماء كان على من حضر دفنه تمام غسله ، وان لم يمكنهم ماء غير ذلك يمموه بما بقي ، ويبدأ بغسله الأول ، فالأول على ما ذكروا من غسل الميت ، فان لم يجزه يمموه على بعض القول ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه .

مسألة : واذا عدم الماء للميت ، وجب على المسلمين ان ييمموه ، ولا ييمم الا بالصعيد ، وهو التراب لا غيره ، فان عدم الماء والصعيد دفن ، ولم ييمم بغير الصعيد ، وذلك ان عدم الماء ، لم يجز ان يغسل بالنبيذ ، ولا بماء الورد ، ولا بغير ذلك ، الا بما يقع عليه اسم الماء مطلقا ، واذا لم يوجد الماء الا بالثمن ، وكان للميت مال وجب ان يشترى له الماء ، الذي يغسل به باتفاق الأمة ، فان لم يكن له مال ، وجب على المسلمين ان يشتروا له الماء ، اذا لم يجدوه الا بالثمن ، وان قام به البعض سقط عن الباقين ، ولا يجوز ان يعدل به الى التيمم ، مع وجود الماء بالثمن .

مسألة : والغريق في البحر يجب غسله ،وليس وقوعه في البحر مجزيا عن غسله المأمور به .

مسألة : واذا مات الرجل في المركب غسل وكفن ، وجعل بين لوحين ، وصلي عليه . ثم رمي به في البحر ، فلعل بعض المسلمين اذا قذفه البحر ، يجده فيدفنه ، فان لم توجد الألواح فرمي به في البحر ، فلا بأس ، وهو قول الشافعي .

مسألة : وان مات في البحر وغرق ، ولم يقدر على دفنه في البر ، غسل وصلي عليه والقي في البحر ، وجعل في رجليه شيء ثقيل ، لئلا يطفو على الماء ، ولا نعلم في القائه في البحر خلافا ، اذا لم يقدر على البر .

مسألة : ومن علم بالغريق في البحر من الناس ، فعليه اخراجه ان قدر ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ولا يجزي وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به .

مسألة : ويصلى على الميت في السفينة اذا شاءوا قعودا ، وان شاءوا قياما ،

بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف في البحر ان خافوا ان يتغير ، قبل ان يصلوا البر ، وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به البر ، فيدفنوه بالساحل ، وان هم قذفوه في البحر ، ولم يصلوا عليه نسيانا ، أو جهلا ، صلوا عليه ودعوا له ، كما فعل النبي ﷺ على النجاشي ، فان الله يعلم ويعطي على القول ما يعطي على العمل وفي نسخة فان الله يعلم النيات ، ويعطي عليها ما يعطي على القول والفعل ، وكذلك اذا كبروا تكبيرتين أو ثلاثا ، ثم قذفوه في البحر ، فأحب أن يعيدوا الصلاة على النية ، على اسم الميت ، لأنه لابد من الصلاة عليه ، وليس الصلاة على الجنازة ، الا بكمالها وتمامها ، والا فكأنه لم يصل عليها .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : قال الحسن البصري والثوري يجعل الميت في البحر في زنبيل ، ثم يقذف به ، وقال عطاء بن أبي رباح يفعل به ما يفعل بالميت ، من الحنوط والكفن والصلاة عليه ، ويربط في رجليه شيء ، ثم يرمى به في البحر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي ان قدروا على دفنه ، والا أحببت ان يجعل بين لوحين يربطونها ليحملاه ، الى أن ينبذه اليم بالساحل ، فلعل بعض المسلمين أن يجدوه ، فيواروده ، وان لم يفعلوا والقوه في البحر رجوت أن يسعهم . قال أبو بكر : ان كان البحر الذي مات فيه الميت ، الاغلب منه ان تخرج امواجه به الى سواحل المسلمين ، فعل به ما قال الشافعي ، والا فعل به ما قال عطاء .

قال أبو سعيد : معي ، يخرج في قول أصحابنا ان الميت اذا مات في البحر ، ولم يمكن قبره استن به السنن كلها المقدور عليها ، من غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل في فقعة ، أو شيء من اكفانه ، من الأواني ، وربط الى حجر أو شيء نحوه في البحر ، والذي رواه عن الشافعي ، فهو عندي حسن ، ولكنه بعد تكفينه ، وتجهيزه ، ان كان في العرف والعادة ان يفضي به اليم الى سواحل المسلمين ، وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ، ونفسه الى ان شاء الله .

الباب الثالث عشر

في موتـــى المشـــركين - ١ -

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت ، وهي حامل ، أين تدفن ؟ قال : لا أرى الا النصارى أولى بها ، ما لم يخرج الولد من بطنها . قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أو ميتا ؟ قال : والده أولى به ، والنصارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

مسألة : وسئل عن ذمي مات مع مسلمين ، كيف يكون فعلهم في دفنه ، وجهازه ؟ قال : معي ، انه قيل لا يغسل ، كتطهير المسلمين ، ومعي ، انه لا يكفن كتكفينهم ، ولا يحنط ، وأحب ان يلوى بثوب يستر به عورته ، وقيل انه يشق له في الأرض شقا ، ويطرح فيه ويدفن عليه .

مسألة : ويروى عن النبيﷺ انه قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعني به فيما قيل : ان المسلمين لا يقبرون الا في اللحود . ولا يشق لهم في الأرض . وقيل : انه يشق له شق في الأرض ، يطرح فيه اذا قدر على ذلك ، والشق للمشركين .

الباب الرابع عشر

في موتــى المشــركين ـ ٢ ـ

عن أبي الحواري ، وسألته عن رجل مسافر ، ومعه مشرك من أهل الذمة ، فمات المشرك ؟ قال تدفنه ، ولا تجعل وجهه الى القبلة .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن الذمي اذا مات بين أظهر المسلمين ، ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد ، من يقوم في دفنه ، كيف الرأي فيه ؟ قال : يحفر له حفرة بلا لحد ، ويطرحوه فيها ، ويدفنوا عليه ، ولا يغسلوه .

مسألة : ومن كان والده ، أو ولده مشركا ، ومات فلا يصلي على جنازته ، ولا يقم على قبره ، وان أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه ، فلا بأس .

مسألة : وعن أبي عبد الله قال : ولا يدفن المشرك في قبور المسلمين ، وقال الربيع اذا ماتت نصرانية تحت مسلم ، دفنت في مقابر النصارى ، ويلي النصارى دفنها ، ويحضرها ولدها ، ويقوم عليها .

مسألة : واذا مات مشرك من أهل الذمة ، مع رجل مسافر ، فانه يدفنه ، ولا يجعل وجهه الى القبلة . .

مسألة : واذا ماتت يهودية ، وقد خرج نصف ولدها ، والولد يصيح ، ثم مات ، وأبوه مسلم ؟ قال ابو محمد : انه يدفن كما هو فيها ، ولا يصلى عليه ، وان ماتت نصرانية ، وهي حامل من مسلم ، فلا أرى الا النصارى أولى بها ، ما لم يخرج الولد من بطنها ، فان خرج من بطنها حيا أو ميتا فوالده اولى به ، والنصاري

اولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

مسألة : والنصرانية واليهودية ، اذا ماتت وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها ، لا يعلم حقيقته ، أحي هو أم ميت ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه ، واختلف مخالفونا في الصلاة عليها ، فقال بعض : لا يصلى عليها ، ولا تدفن مع المسلمين . وقال بعضهم : يقصد بالصلاة الحمل ، ولم تجب عليها هي صلاة .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في النصرانية ، تموت وفي بطنها ولد من مسلم ، فروينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه دفنها في مقبرة المسلمين . وبه قال مكحول واسحق ، غير ان احدهما قال في حاشية ، وقال الآخر في ادنى مقابر المسلمين . قال أحمد بن حنبل : تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ، ولا للنصارى ، واحتج بحديث عن واثلة بن الأسقع لا يثبت ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ في هذا الباب .

قال أبو سعيد : انه يشبه معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر : انها تدفن في مقابر أهل ملتها ، لأن حكم ما في بطنها غير محكوم به في حكم الحياة ، بوجه من الوجوه لا في مواراته ولا قبره ، وذلك على حكمه حكم الذميه في معنى الاتفاق ، وانما يشبه معنى ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قول أصحابنا لو خرج من الولد شيء فاستهل ، بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة في الدنيا بالموارثة ، وعرف ذلك ، ثم مات بحاله ، وماتت فقد قيل في هذا ، انه يدفن في مقابر المسلمين لحكمه الثابت فيها ، وان أمكن غسله هو غسل ، ويصلي عليه ، ولو كان متعلقا بها ، وانما يقصد بالصلاة عليه هو، من ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في غسل الكافر ودفنه ، فكان مالك بن أنس يقول : لا يغسل المسلم ولده اذا مات كافرا ، ولا يشيعه ، ولا يدخله في قبره ، الا ان يضيع فيواريه ،لا بأس لانسان ذي قرابة من المشركين ، ويعنيه ويدفنه ، وبه قال ابو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : ليس في غسل المشرك سنة تتبع ، وفي حديث علي بن أبي طالب ، ان

النبي ﷺ قال له : ان الظالم قد هلك قال : (اذهب فواره) . وأمره أن يغتسل .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا : انه لا غسل في المشرك ، فانه ان غسل لم يثبت له معنا طهارة بعد موته ، لأنه رجس ، وانه ثبت الغسل في المسلمين من أهل الاقرار ، كرامة من الله لهم الطهارة ، والصلاة عليهم ، ولا يجوز ولا يثبت في المشركين . ومنه ، قال أبو بكر أحمد بن أبي سليمان والشافعي : اذا كان الطفل بين أبويه ، وهما مشركان ، لم يصل عليه ، وان لم يكن كذلك ، صلي عليه ، وحكى ابو ثور هذا القول عن الكوفي . قال أبو ثور : اذا نشأ مع أبويه أو أحدهما ، أو نشأ وحده ، ثم مات قبل ان يختار الاسلام ، لم يصل عليه ، وقال عامر الشعبي : فيمن جلب الرقيق صلى عليه ، وان لم يصل فلا يصلى عليه .

قال ابو سعيد : أما أولاد المشركين ، ما لم يلحقهم رق للمسلمين ، فيخرج عندي بمعنى الاتفاق ، انه لا يصلى عليهم . وأما اذا سباهم المسلمون ، وكانوا في جملة الغنيمة ، لم يقسموا ، فمات منهم ميت ، وهو طفل ، فأحسب انه في الصلاة عليه اختلافا ولا يبين لي صحة ذلك بل الحكم يوجب الصلاة عليه ، لأنه يتعلق عليه حكم الاسلام ، أو جملة المسلمين ، وأما اذا قسموا ، ووقع لأحد من المسلمين بعينه ، فهو تبع له في معنى الصلاة ، والطهارة ، ولا يلحق حكمه حكم ابويه ، كان معه أحد أبويه أو كلاهما ، لأنه قد زال عنه حكم الحر ، الى الرق وثبت له حكم الملك بالاسلام .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ واما اذا مات أحد من أهل الذمة ، فانه يكفن ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يلحد له ، ويشق له شق في الأرض ، ويدفن فيه ، ولا يدفن في مقبرة المسلمين ، وان كان لأهل الذمة مقبرة قبر فيها ، والا قبر في خراب من الأرض في غير مقبرة المسلمين ، على حسب هذا عرفنا .

الباب الخامس عشر

في غســـل الخنثى وتكفينه وما أشبه ذلك

والخنثى إن كان معه خناث ،كانوا اولى بغسله ، والا فذو محرم من النساء ، فان لم يوجد له ذو محرم من النساء ، فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب . قال غيره : وقد قيل يصب عليها الماء صبا ، الا أن يكون معها خنثى مثلها .

مسألة : يوكفن الخنثى بقميص وازار وخمار ولفافة ، ويجعل ازاره اسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص .

الباب السادس عشر

في الكفـــــــــن

وكفن الميت من رأس المال ، فان لم يكن له مال الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا ، فقد قيل ذلك لهم . وقال ابو عبد الله : ليس ذلك لهم ، ويكفن بثوب واحد وسط .

مسألة : وقيل فيمن مات ، ولا كفن له وترك عشرة دراهم ، وعليه لرجل عشرة دراهم ، فاشتري له كفن بعشرة دراهم ، ان العشرة تكون بينهما بالحصة .

مسألة : ومن لم يكن له الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن ، ويوزعوه بينهم ، ويدفن عريانا ، فليس لهم ذلك ، ويكفن ويدفن .

مسألة : ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال في جملة اكفانه ، فكره ذلك الورثة ، أو بعضهم ، فانه يكفن به ، لأن الكفن من رأس المال .

مسألة : ومن كان عليه عشرة دراهم دينا ، فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم ، ولا كفن له ، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ، ولا يوجد كفن بأقل مما ترك ، فالدين أولى من الكفن ، يعطى صاحب الدين حقه ، ويدفن مجردا ، فان الله ـ تعالى ـ لا يسأله لم دفن مجردا ، ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس .

مسألة : ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات .

مسألة : ومن توفي ولا كفن له ، فاشتري له ثوب بعشرة دراهم ، وعليه لآخر قبل ذا عشرة دراهم ، وترك عشرة دراهم موضوعه . قال موسى بن علي : انها تكون بينهما بالحصة ، وقال ابن محبوب : الكفن يكون من رأس المال .

مسألة : ومن كان عليه دين ولا مال له غير الكفن ، فانه يكفن به ولا يعطى الغرماء . قال : وان أوصى أن يشترى له كفن بمائة درهم وليس له غير مائة درهم ، وعليه دين ، فليشترى له بقدر ما يكفنه والباقي للغرماء .

مسألة : واذا مات رجل أو امرأة عند ارحامهما ، فاشتروا لهما كفنا بثلث أموالهما ، أو أكثر أو أقل في غيبة من الوارث ، ثم انكر الوارث ، فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب ، قميص وعمامة وسراويل ، فما زاد على هذا فعليهم الغرم للورثة ، واذا كان الميت عند غير وارثه فينبغي القصد في ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله ، كذلك ان كان في ورثته ايتام . قيل له : فما حد الاسراف في الكفن ؟ فقال : الله أعلم . ولا يجوز أن يكفن الرجال في ثياب القز والحرير .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال أبو محمد : الكفن من رأس المال لقول النبيﷺ : في ميت مات بحضرته ، فقال : (كفنوه في ثوبيه) فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله .

مسألة : ومن مات ولم يوص بوصية ، فاشتري له كفن وحنوط وعود وكافور ، من ماله ، فان الفاعل لذلك هو كالمتطوع لشرائه .

مسألة : ومن سأل الناس ان يدفعوا اليه في كفن ميت ، فدفعوا اليه ففضل من الدراهم شيء أو جميعها ، وقد سبق الى الميت من كفنه : قال ابو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه ، فيردها اليهم ، فان قبلوها منه ، واخذوها ، فلا شيء عليه ، وان لم يأخذوها ، سألهم ان يجعلها في كفن ميت غيره ، ان كان سألهم لميت بعينه ، وان كان سألهم في كفن ميت ، ولم يقصد بها ميتا بعينه أو لم يجدهم ، فيجعلها في كفن ميت .

مسألة : واذا لم يكن للميت كفن ، فاراد أحد أن يكفنه ، اشهد انه يكفن الميت من مال نفسه ، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن ، وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت ، برأي نفسه ، فليس له ان يأخذ من مال الهالك ، الا برأي الورثة ، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ .

مسألة : وقال بعض أصحاب الشافعي : اذا كفن الرجل ميته ، فأكله السبع ، أو اخرج من كفنه ، فعرف أو أكله سبع ، فان الوارث يأخذ الكفن ميراثا باجماع .

مسألة : وعن بعض قومنا في رجل مات ، فجمع له في ثمن كفنه شيء من الناس ، ففضل شيء عن كفنه . قال : يرده على أربابه ، فان لم يعرف حق كل واحد ، كان بينهم بالحصص على قدر ما اخرجوا ، قال : ولا يجعل في اكفان الموتى ، لا نهم انما اعطوا في كفن ميت بعينه ، فلا يجوز أن يجعل ذلك في غيره ولا يعطى ورثة الميت ، فان لم يقدروا على رده على اربابه ، تصرفوا به ، وان كان أهل الميت فقراء فتصدق عليهم به جاز ، ان شاء الله .

مسألة : أبو الحسن ، واذا كان على الميت دين ، وليس له الا كفنه ، فانه يكفن بثوب أقل من الكفن ، وللدين بقية الكفن . قال : ومختلف في الكفن ، والحجة من رأس المال ، أو الثلث . ونحن نقول : ان الكفن من رأس المال ، والحجة من الثالث .

مسألة : واذا فضلت خرقة من كفن الميت ، فهي للوارث .

مسألة : ومن هلك ، ولم يوص بكفن ، وخلف ثوبين ، ولا وارث له حاضر ، ولا ولي ، وكفن الهالك واحد ، أجنبي بثوبه ، فلا شيء عليه من كفنه ، وكفن الميت من رأس ماله .

مسألة : ومن أوصى في قضاء دينه ، ولم يوص بكفن ، فالكفن من رأس ماله ، ولا مدخل للوصي فيه ، الا أن يأمره بذلك ، ويوصي اليه .

مسألة :. واذا كان للوارث يتيم ، وكان للهالك مال ، اخرج من ماله كفن ، وكفنه اذا لم يكن له اولياء بالغون .

مسألة : والنباش توبته الاستغفار ، ولا يعد ، ويرد ثمن الاكفان الى اربابها ، ان عرفهم ، وان لم يعرفهم تصدق بها .

مسألة : واذا نبش رجل ثيابا ، ثم اراد التوبة ، فانه يوجد لأصحابنا ان يردها الى الورثة ، إذا اراد التوبة ، وقال الشيخ : انه يجب ان يردها الى الاكفان ، لأنه حق لله تعالى .

مسألة : وقيل ان كفن الميت ، والماء الذي يطهر به ، وأجرة تطهيره واجرة حفر قبره ، وأجرة الحاملين له والقابرين له والدافنين عليه ، كل ذلك من ماله . قيل : وأما السرير فلا يكون من ماله ، لأن الحاملين له يحملونه كيف شاءوا ، على غير سرير ، وقيل : والحنوط ، فلا يكون من ماله ، فان فعلوا ذلك ضمنوه ، الا ان يكون وارثا ، وقيل في الحنوط : انه من ماله ، وهو أشد من الماء والنعش . قيل : واما الماء الذي يرش على القبر ، فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن ، ان يكون من ماله ، الا بأمر ورثته ، اذا كانوا بالغين ، فان فعلوا ذلك ، فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك . وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الاثران يجعل عليها النعش ، فان لم يكن ذلك الا من مالها ، لم يستحب ذلك ، فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان . وقيل : في اللّبن الذي يجعل على لحد الميت ، انه يكون من ماله ، وقيل : ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ، ويخرجونه من مال الميت ، اذا كان وارثه يتيما ، أو غائبا ، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب .

مسألة : ومن وجد ميتا في فلاة ، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب . فجائز ان يكفنه فيهن ، لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب ، اذا كان فيهن قميص ، وان لم يكن قميص ، كفنه باثنين ، وحفظ واحداً للورثة ، وان كانت امرأة ، فانه يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ، ولا يمسها ، ويدفنها على كل حال ، فان لم يصل على الميت ، ولا كفنه ، ومضى وتركه . فقد قيل : من ترك الميت ، ولم يصل عليه ،

ولم يدفنه كفر ، اذا كان عنده ، ان ذلك الميت ، لا يقوم به غيره فتركه . فان رجع اليه ليصلي عليه ، ويدفنه فلم يجده ، فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه اياه في الأول ، وان كان قد دفن فلا شيء عليه ، فان وجد عنده دراهم أو ثيابا ، تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ، ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ، ويحفظ الباقي لورثة الميت ان عرفهم ، دفعه اليهم ، والا انفذه في الفقراء ، وان ترك ذلك أو دفنه ، فان عليه الضمان ، لأنه ضيعه .

الباب السابع عشر

في تكفين النساء والصبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ، وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان . عن موسى بن علي .

مسألة : والمرأة توزر من تحت الدرع ، ثم اللفافة ، واذا كفنت المرأة بخمسة اثواب لفف الفخذان بخرقة ، يضمان بها ، ثم الإزار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللفافة . وكذلك الصبية ، واذا وجد للصبي ازار ولفافة ، شد بهما جميعا ، الا ان يكون سقطا ، فتجزيه خرقة ، وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل ، وتوزر من تحت الدرع من فوق الثديين ، ويرد فضله ، وتوزر على صدرها ، كما يوضع للرجل ، والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل .

مسألة : وتكفن المرأة في ثلاث اثواب . ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، يصنعه من يشاء ، والخمار أفضل ان صنعته ، وإن تركته فلا بأس .

مسألة : وتكفن المرأة ، في ازار ودرع ولفافة ، ولا يعقد شعرها ، ولكن يرسل .

مسألة : والمرأة والرجل في الكفن سواء ، يضع القطن على وجوههم ، ثم يلف على وجوههم باللفافة ، ولا تخرق المرأة .

مسألة : واذا ماتت المرأة ، وليس لها كفن ، أخذ الزوج بذلك . ولا تؤخذ هي بكفنه ، لقول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء﴾ . وفي بعض الآثار ،

ان لم يكن لها مال ، فكفنها على جميع ورثتها ، وهذا يدل على ان كفنها غير لازم على زوجها ، وانه من مالها ، والله أعلم .

مسألة : وعن موسى ، انه لا بأس بالحرير للمرأة والصبي .

مسألة : وقال تكفن المرأة في خمسة أثواب ، خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ، ولا تكفن في أقل من هذا ، الا ان لا يمكن ، وقال : وقد قال بعض الفقهاء بالسادس ، أرجو انه قال عصابة ، والله أعلم .

مسألة : والمستحب خمسة ، على حكم استتارها في الحياة ، وبعض الفقهاء اختار أن خرقة تلف على فخذيها ، وأما مخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها نفارا ، وسموها خرقة الحمام ، وكفن الصبية التي لم تبلغ على نحو لباسها في حياتها ، ولا بد من لفافة ، وسل عن ذلك .

مسألة : وقال : يستحب من الاكفان البياض من الثياب للنساء ، والرجال ، وليس بواجب ، وان كفن النساء بالحرير والا بريسم ، فجائز ، وليس جائز ذلك للرجال الاحياء منهم ، ولا الأموات .

مسألة : وقال أبو الحسن : تكفن المرأة في اربعة اثواب ، قميص ورداء وازار صفيف ولفافة ، وقال : وثوب واحد يجزي ، وان زاد على اربعة اثواب . فلا بأس .

مسألة : وقال بعضهم ان خمرت المرأة أو لم تخمر ، فلا بأس ، وقال ابو محمد : انها تخمر ، وقال ابو الحسن : لا تخمر والله أعلم بالصواب من ذلك .

مسألة : وقال حذيفة : حين اوتي بكفنه ربطتين ، فقال الحي أحوج الى الجديد من الميت ، اني لا البث الا يسيرا ، حتى أرى بهما خيرا منهما أو شرا منهما ، وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت من الكفن شيء انما هو شيء انما هو مكرمة للحي ، ومنهم من يقول : انهم يتزاورون في اكفانهم .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسولﷺ ، كفن في

ثلاثة أثواب سحولية طيبة بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها ادراجا ، وقد روينا عن ابن عمر ، ان عمر كفن في ثلاثة أثواب ، وقالت عائشة : لا يكفن الرجل في أقل من ثلاثة اثواب لمن قدر . وممن رأى أن يكفن في ثلاثة أثواب طاووس ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبيّ ، وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين ، وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب ، عمامة وقميص وثلاث لفائف . قال ابو بكر : أحب الاكفان الي ما كفن فيه النبي ﷺ ، ويجزي فيما كفن في ثوب أو ثوبين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا : ومنه ، قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم ، يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب ، منهم عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور واصحاب الرأي ، وكذلك نقول : درع وخمار ولفافتين وثوب نظيف ، يشد على وسطها بجميع ثيابها ، وكان عطاء بن ابي رباح ، يكفن في ثلاثة اثواب : درع وخمار وثوب من تحت الدرع يلف به ، وثوب فوقه يلف فيه ، وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافة ، يدرج فيها ادراجا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، في معاني القول به . ومنه ، قال أبو بكر : كان سعيد بن المسيب يقول : يكفن الصبي في ثوب واحد ، وقال الثوري : ثوب يجزيه . وقال ابن حنبل واسحق : في خرقة ، وان كفنوه في ثلاثة اثواب ، فلا بأس ، وروينا عن الحسن البصري ، انه يكفن في ثوبين ، وقال اصحاب الرأي : يكفن في ثلاثة ، أو في ثلاث خرق ، ويجزي ما كفن فيه .

قال أبو سعيد : معي ، يخرج انه يلحق معنى الصبي من أهل الاسلام ما يلحق في معنى الكبير منهم ، لأنه لا فرق في ذلك بين الصبي والكبير في الصلاة ، ولا في الكفن ، ولا في التطهير . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال :

(البسو الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم) . وقال : (اذا ولي أحدكم اخاه فليحسن كفنه) . وممن روينا عنه انه استحب تحسين الاكفان ، عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ومعاذ بن جبل والحسن البصري . ومحمد بن سيرين ، وذكر اسحق بن راهويه ، ان ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم ، وروينا عن حذيفة انه قال : يتغالون بكفني .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، الأمر بترك التغالي في الكفن ، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبيﷺ : (ان الاحياء احق بالجديد والموتى اولى واحق بالخلق) . واحسب ان ابا بكر فيما يروى عنه انه أوصى ان يكفن في قصيبين كانا عنده ، احسب ان القصيب المخلق ، وكل امريء ما نوى وهذا المعنى في الموتى ، اصح عندي من الأمر الأول . ومنه ، قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبيﷺ انه قال : (احل لبس الحرير والذهب لأناث امتي وحرم على ذكورها) . فلبس الحرير للرجال مكروه ، واكره ان يكفن فيهما الموتى ، الا حيث لا يوجد غيرها ، فمن كره ذلك الحسن البصري وعبد الله بن المبارك ، وانس بن مالك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، ولا نحفظ عن غيرهم خلافا ، وقد روينا عن النبيﷺ انه قال : (اذا مات احدكم فليحسن كفنه فان لم يجد فليكفنه في بردي حبره) وأوصى عبدالله بن المفضل أن يكفن في قميص وبرد حبره وقال اسحق بن راهوية : ان كان موسرا ففي ثوبين حبره ، وقال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة ، الا ما كان من القصب .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ، معنى ما قال للكراهية للرجل من لبس الحرير ، وتكفينهم فيه ، الا ان لا يجد غيره ، وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل : في المحيا والممات يؤمرون بذلك . ومعي ، ان ذلك على غير معنى الحجر كغيره من الثياب ، لانه قد يروى عن النبيﷺ انه كان يلبس بردين يمانيين ، وقال حمزه : كفن في بردة ، وكانت له يمانيه ، ولا أجد شيئا يمنع لباس المصبوغ من الثياب للرجال والنساء ، الا ان يخرج على معنى القصد الى الزينة به ، ولمعنى غير اللباس .

مسألة : من غير ـ كتاب الاشراف .

قال أبو سعيد : معي ، انه قيل في كفن المرأة ، اذا لم يكن لها مال باختلاف فقال من قال : ان ذلك على زوجها دون الورثة ، وقال من قال : عليه وعليهم بالحصص ، وذلك اذا كانوا بالغين ، وقال من قال : ليس عليه ولا عليهم ، وهو عندي اثبت في الحكم .

مسألة : قال محمد بن خالد ، ان المرأة اذا ماتت وكفنت لم يدخل رأسها في جيبها ، وذلك خلاف السنة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وتكفن المرأة في خمسة أثواب وكذلك روي عن النبيﷺ : دفع في كفن ابنته ام كلثوم خمسة اثواب .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وعمن حضر طهور ميت ، فأمر انسانا شق من كفن الميت خرقة ، طرحها على فرج الميت عند الطهر ، هل على الأمر بأس ؟ قال : نعم ، لأنه أمر بما لا يجوز ، لأن ذلك جعل كفنا ، ولم يجعل لغيره ، فمن اتى فيه بفعله لغير الكفن ، خفت عليه الضمان ، الا ان الامر فيه اختلاف ، انه يستغفر الله ، ولا ضمان عليه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويكره تضعيف الثياب على الميت ، وكثرتها ، لما روت عائشة ان النبيﷺ : كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ومن طريق غيرها ، انه كفن في ثوبين ، والمأمور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : (عليكم بهذه الثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم فانها من خير ثيابكم) . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز الكفن للرجال اذا كان من القز ، أو الحرير ، لقول النبيﷺ ، وقد اخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير ، وقال : (هذان محرمان على رجال امتي محللتان لنسائها) .

مسألة : ومن غير ـ الجامع ـ قال : تكفن المرأة بالحرير ان احتيج اليه .

مسألة : ويكفن الرجل بثلاثة أثواب ، ازار وقميص ولفافة ، يبدأ بالقميص ثم الازار ثم اللفافة ، ويوزر الرجال من فوق الثديين ، فان كفن بخمسة اثـواب قميص وازار ولفافتين وعمامة . قال محمد بن محبوب : ويعمم . قال : وقد شهدت أزهر بن علي يكفن ابنه ، فعممه ، قيل فيرده على حلقه ؟ قال : الله أعلم ، وان كان للميت ثوبـان جعـلا جميعـا في طولـه ، ثم لف فيهما ، وان كان له قميص أوثوبان ، اوزر بأحدهما ، فوق الثندوة ، ثم اخرج من تحت ظهره ، حتى يرد الى صدره ، فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحي ، يبدأ بشقه الايسر ، ثم يرد الى الايمن ، ولا يشده كما يشد الحي على جنبه الايسر ، ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره ، فيغرز غرزا عند ثندوته ، أو حيث بلغ ، والازار الذي يؤزر به يجعل فوق القميص فوق الثندوة ، ويكفن في ثلاثة اثواب ، فوق ثوبين ، فان لم يقدر على ثوبين ، فثوب واحد يجزيه ، وقيل : كفن حذيفة في ثوبين وعمامة . النـاس على ثلاثة أثواب ، وكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : ويستحب ان يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس ، والأقل مما يلي الرجلين ، لتكون ان قصر عن الميت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فعل في حمزة ، لما نقص كفنه ، غطي رأسه بالثوب وغطيت رجلاه بالاذخر فيما قيل ، فدل ذلك على ان تغطية الرأس أولى ، والله أعلم .

مسألة : وقيل الرجل يكفن في ثوبين : ازار ورداء ، أو ثلاثة اثواب ، ازار ورداء وقميص . قلت : هل يكفن الرجال والنساء بالمعصفرات ؟ واحب ذلك الي ما تيسر منه ، وليست فيه سنة ، وقد كان المهاجرون يكفنـون بالشعـر والصـوف ويجعل على الشعر ما تيسر ، مما لا يخـالف السنـة ، والثـوب الأبيض اعجـب الي مما سواه .

مسألة : اخبرنا الوضاح بن عباس ، انه شهد أباه يكفن في قميص ، ثم بسط الأزار واللفافة جميعا ، يلف فيهما ، ولا بالثوب المصبوغ بالعصفر .

مسألة : وقال موسى بن علي ، اذا كان ثوبان فانا نحن نؤزر الميت بأحدهما ،

ونلفه بالآخر ، ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ، ولا للمرأة خمارا ، وللرجل قميص وازار وللمرأة درع وازار ولفافة .

مسألة : واذا كفن الرجل في ازار ورداء بسطا جميعا طولا ، أحدهما على الآخر ، ثم يلف بالازار ثم يلف عليه اللفافة ، فان كفن في ثلاثة أثواب البس القميص ثم أوزر على القميص فوق الشديين ، وتحت اليدين ويلف باللفافة ، بعد ذلك .

مسألة : وقيل تكفن المرأة في ثلاثة : درع وازار ولفافة تخمر بها ، وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب وقال بعض المسلمين : وخمار وخرقة تحت الازار ، تأخذ من الوركين الى الركبتين ، وعن الربيع ، انه لم يكن يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارا ، أو غيره أوجب الخمار .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الكفن من اين يخرج ؟ فقال أكثر أهل العلم : يخرج من جميع المال ، كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والحسن البصري . وعمر بن عبد العزيز . والزهري وعمر بن دينار . وقتادة ومالك بن انس . وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وابن الحسن ، وبه نقول ، وفيه قولان شاذان : احدهما قول خلاس بن عمر : أن الكفن من الثلث ، والآخر قول طاووس ان الكفن من جميع المال ، فان كان المال قليلا فمن الثلث ، واختلفوا في المرأة ذات الزوج . فقال عامر الشعبي وأحمد بن حنبل : الكفن من مالها ، وقال مالك بن انس : كفنها على زوجها اذا لم يكن لها مال ، وقال عبد الملك الماجشون ، هو على الزوج ، وان كان لها مال .

قال أبو سعيد : عندي انه يخرج معاني ما قيل في هذا الفصل كله ، الا ان قول من قال : ان كفن المرأة على زوجها ، ولو كان لها مال فلا اعلم ذلك يخرج في معاني قول أصحابنا ، لأنه ممنوع عنها بعد الموت في معنى الاتفاق ، لا عولة فيها ولا معاشرة ، وثبوت معنى الاتفاق ، ان الكسوة لا تكون الا بالمعاشرة ، وأما اذا لم

يكن للمرأة مال يكون فيه كفنها ، فيخرج عندي قول أصحابنا : ان كفنها على زوجها . دون سائر ورثتها ، لأن ذلك كان عليه في المحيا ، بمعنى الاتفاق ، ويشبه هذا عند العدم ، واحسب ان في بعض قولهم : ان الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين . وقال من قال : ليس على الورثة ، ولا على الزوج على حال ، وهو عندي أثبت في الحكم ، لأنه انما يخرج كفن الميت من ماله ، وسائر ذلك تطوع ممن قام به ، الا ما ليس فيه غرم ، مما لابد له من غسله ودفنه ، فان ذلك لابد للحاضرين له يلزمهم ذلك ، اذا قدروا عليه .

مسألة : من ـ الزيادة في طالب كفن لفقير ، ان للامام ان يعطيه من الصدقة ، ويقول له : هذا لك أنت ، لانك ضعيف ، ولا تعطيه في الكفن ، فان شاء المعطي جعله في كفن قريبه .

الباب الثامن عشر

في الكفـــــــن

سألت ابا المؤثر عن رجل هلك ، ولـم يوص بكفنـه ، أيكون الكفـن من الثلث ، أم من رأس المال ؟ قال : قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال : الكفن من الثلـث ، ومنهـم من قال : من رأس المال ، وبالقـول الأول نأخـذ ، وقال : لو ان رجلا هلك ، ولم يخلف الا كفنا كفن به . وسألته أيكفـن الميت في قميص ورداء بلا ازار ؟ قال : نعم ، يلبس القميص ثم يلف في الرداء .

مسألة : وعن عائشة رضي الله عنها ، ان النبيﷺ : كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وعن غيرها ، انه كفن في ثوبـين ، وفي العمامـة في الكفـن اختـلاف ، ويستحـب ان يكون الكفـن وتـرا ، ويؤزر الرجـل من فوق القميص ، والمرأة من تحتها ، وهذا في الكفن . قال ابو المؤثر : ذكر لنا أن حمزة بن عبد المطلب ـ رحمة الله عليه ـ قتل في برد ، فكفن به فلم يتمه البرد ، فغشوا ما فضل من بدنه بالشجر .

مسألـة : غريب مات ، وليس له ولي ، ولا وصي ، ولا أوصى بكفنـه ، وخلف ثيابا ، أيجوز أن يكفن منها أم لا ؟ بل جائز كفنه مما ترك من ماله . قلت : فان ترك دراهم ، وليس له كفن ، أيجوز أن يشتري له من تلك الدراهـم ثيابـا ، ويكفن بها أم لا ؟ بل جائز ، فعل ذلك لمن حضره من المسلمين .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد ، في الميت اذا أخذ في تكفينه ، انه قال : من

قال يجوز أن يخرق من الكفن حزام ، ويحزم بها على كفن الميت ، وقال من قال : لا يخرق من الكفن شيء ويربط عليه بخيوط [1].

مسألة : ومن ـ جامع بن جعفر ـ ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة ، وان لم تغسل ، فلا بأس ، وقيل يستحب من الكفن البياض ، وان يكفن الرجل مما كان يلبس ، ومن غيره ، وقيل يستحب الكفن بالقطن والكتان . قلت ، لأبي عبد الله نبهان بن عثمان : الصوف يكفن به ؟ قال : نعم ، وكذلك قال أبو الحواري : ومنه ، وان كان ثوبا لف فيه على يمينه أولا ، ثم على يساره لطول الثياب ، وان كان ثوبان فكذلك ، وان كان قميص وازار ورداء ، كان الازار نحو الصدر على القميص ، وأما المرأة فتوزر من تحت الدرع ، واذا كفن في قميص وسراويل البس القميص ، وتكون السراويل فوق القميص على الصدر ـ نسخة ـ وتفتق السراويل ، وتشق السراويل ، ويدخل الرجلان كلتاهما في كم واحد يشد بالتكة .

مسألة : وعن الميت ، كم يكفيه من الثياب ؟ قال ابن عباس ثوب أو ثلاثة أثواب .

مسألة : ويكفن الرجل في ثوبين ازار ورداء ، وفي ثلاثة ازار ورداء وقميص ، والمرأة في ثلاثة ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فضل ، والخرقة التي يشد فخذاها فضل ، ومن شاء صنعه ، وازار المرأة من تحت الدرع فوق الثديين ، وقيل : يسرول الرجل الميت فوق القميص على الصدر ، وكذلك يوزر أيضا فوق القميص نحو الصدر ، أما المرأة فتوزر من تحت الدرع .

مسألة : واذا كفن الرجل في ثوبين ، يبسط طول احداهما على الآخر ، ثم يلف في الازار ثم الرداء فوق ذلك ، وان كفن في ثلاثة البس القميص ثم الازار على القميص فوق السرة ، وتحت اليدين ، ثم يلف عليه الرداء .

مسألة : رجل من المسلمين تكون معه زكاة المسلمين ، فيموت الميت منهم

---

(١) زيادة في نسخة وقال موسى بن علي وهو يسألهم : يشق من الثوب ما يسد به اكفانه أو بخيوط . فقال الازهر شهدت بعض أشياخنا يشقون من الثوب ، وقال المنذر بن الحكم عن سليمان بن عثمان قال بخيوط .

ليس له شيء ، فهل يشترى له منها كفن ؟ قال : لا ، ولكن يكفن ما كان ، فان الناس كانوا يكفنون بالكساء والثياب المشققة ، وما يستر ، وقد كفن حمزة فيما بلغنا بثوب ، فلم يغطه كله ، وقال رسول الله ﷺ : (ضعوا على ما بقي منه باذخر) وهو السخبر ، وكفن ابو بكر ـ رحمه الله ـ في طمرين كان يلبسهما خلقين . قال لهم : إغسلوهما ثم كفنوني فيهما ، فان الأحياء أحق بالجديد .

مسألة : وكان محبوب لا يرى ان تكفن المرأة بالحرير ، وقيل عن محمد بن محبوب : انه اجاز ان تكفن المرأة بالحرير .

مسألة : وكل ثوب تجوز فيه الصلاة ، فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف . قول نبهان بن عثمان وابي الحواري ـ رحمه الله ـ ولا يكفن الميت بالحرير ، ولا القز ، ولا الابريسم ، وجميع ما كان من الحرير .

مسألة : امرأة من المسلمين هلكت، هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ وكره ذلك ونهى عنه .

مسألة : فان كان في الكفن قميص وازار ورداء ، فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على كافور ، ويذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطنا وضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه ، وعينيه واذنيه ، وقيل في ابطيه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ثم يدخله الى دبره ، ويضع في الابطين قطنا وحنوطا . ومن غيره ، وقد قيل لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر . ومنه ، ثم يوزر ثم يزر نحو الصدر على القميص ، والمرأة توزر تحت الدرع . قال محمد بن المسبح : الرجل يوزر فوق الشديين من فوق القميص ، والمرأة توزر تحت الشديين . ومن غيره ، قال : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب وقول بن المسبح : ولا يسد زر القميص على الحلق ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملأها ثم يضعها على وجهه كله ، ومن غيره ، وقد قيل انما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله ، وان جعل فهو أحب الينا . ومنه ، وينشر بين

أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد حنوطا فيحنط فيما قيل بالاذخر ، وان كان في الكفن قميص وسراويل البس القميص ، ثم تكون السراويل فوق القميص على الصدر ، وتفتق السراويل وتدخل الرجلان كلتاهما في كم واحد ، ولا يشد بالتكة ، ثم تمد يديه فيضعهما حيث بلغ طولها ، يضع اليدين فوق الشمال ، ولا يمدا على بطنه ولا ينشر الكمين على اليدين ويمدهما كما هما . قال محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ، ويمد اليدان بطولها الى فخذ الميت من الرجال الى الفخذ ، والمرأة تمد اليدان الى نحو الركب وكله جائز ، والركب نحو الفرج ، ثم تدرجه في الثوب الثالث ، يمد الثوب على طوله ويجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الاخرتين عند الرجلين ، ويلقيه فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم يرده على صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك يقع ما وسع الثوب ، ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب يعقد به عليه ، يكون العقد على الشمال ، لأن العقد يفتح اذا دخل في قبره . وترخى الربط عن وجهه ، ولا يكشف عن وجهه .

مسألة : وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفنت ، ينشر الكمان على اليدين أم لا ؟ قال : ينشرا على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة . قال : الا انه يستحب ان يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا ، ويضم عليه بأصابع الميت ، وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه . يلف فيه ، يفعل فيه ايضا كما وصفنا ، يمد الثوب على طوله فيجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الأخرتين عند الرجلين ، ويلف على طول الثوب ، يجعل على يمينه أولا ، ثم يرد على صدره ، ثم على يساره ، وكذلك ان كان ثوبان . فاذا لم يكن في الكفن قميص لم يوزر الميت ، وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وثوبان يجزيان ، وثوب يجزي ، اذا لم يكن غيره ، ومن غيره قال : وقد قيل يوزر ، كان هنالك قميص ، أو لم يكن قميص ، وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة اثواب : ازار وقميص ولفافة . وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة .

وقال من قال : لا يجوز ان تخمر المرأة ، ولا يعمم الرجل ، وان فعل ذلك جاز ذلك ، ان شاء الله ، وإيما فعل من ذلك جاز . فذلك اربعة اثواب ، ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك ، الا برأي وارثه ان اراد ذلك ، اذا كان وارثه بالغا حاضرا . ومن غيره ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ان المرأة تخمر والرجل يعمم .

ومنه ، فتبسط الثياب كلها بالطول ويدرج فيها ادراجا ، وشق من الثوب الاخر منهن شيئا يعقد به عليه تكون العقدة على الشمال ، لأن العقد تفتح اذا ادخل في قبره ويرخى عن وجهه ، ولا يكشف عن وجهه ، ثم يوضع الميت على سريرة ، ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم يؤخذ عودا مبري ، ويوضع على جمر ، ثم يغبر به الميت يدار به حول السرير ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا في الموت .

مسألة : وسئل هل تكفن المرأة والرجل في الثوب المعصفر ؟ قال : احب ذلك الى ما تيسر منه ، وليس فيه سنة تتبع ، وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر ، فخذوا بما تيسر مما لا يخالف السنة ، والثوب الأبيض أعجب الي مما سواه .

مسألة : وعن أبي عبد الله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ واذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطه فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم بالعين ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالاذن اليمين ، ثم بالاذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك يجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، ويجعل نفكة فيها الحنوط ، تغشي بها الفرجين جميعا ، وان جعلت الحنوط في الأباط ، والكفين والقدمين . فجائز وان لم تفعل ذلك أجزى ما وصفت لك ان شاء الله . ثم تلف اللفافة من الميت من رأسه الى قدميه ، كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة بحزائم برفق لا يضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير ، وتستره

بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب وتجمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتين من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ، ثم تحمله الى قبره ، وعليك السكينة والوقار .

مسألة : وسألت في كم تكفن المرأة قال في ثلاثة أثواب ازار ودرع ولفافة . قلت : فان ناسا يقولون : تكفن في خمسة أثواب ؟ قال : لا نعلم ذلك ، وليس كل يقدر على خمسة أثواب . قلت : فالرجل ؟ قال : في ثوبين أو ثلاثة ازار وقميص ولفافة .

مسألة : قال يوزر الرجل من فوق الثدي والمرأة أسفل من الثدي ، وقال : اذا كان في ثوب سعه اخرج منه لفافة ، وقال : يوزر الرجل من فوق القميص ، ومن غيره ، قال : نعم . توزر المرأة من تحت القميص .

مسألة : حدثني ابن شهاب عند عبد الرحمن بن كعب بن ماالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجل من قتلى احد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ، فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيمة ، يدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

مسألة : ومن غيره ، وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب : ان المرأة تكفن توزر ويكون الازار من تحت الثديين ، ويكون الدرع من فوق الازار ، وتخمر واللفافة من فوق ذلك ويلف عليها ، وقال من قال : تكون خرقة يوزر بها من تحت الازار ويجزئها الخمار من الرداء ، واما الرجل فان كان له قميص ادخل في القميص ، ثم وزر فوق القميص من فوق الثديين ، ويعمم ان كانت عمامة ، والادراج في لفافة ، وان لم يكن الازار ولفافة أزر بازار ولفافة ، وان لم يكن الا ثوب واحد اجتزيء به ان شاء الله .

مسألة : ومن ـ جامع ابي الحسن ـ وقد قيل ان النبي ﷺ غسل ، وعليه قميصه وكفن في ثلاثة اثواب بياض ، وقيل غير ذلك ، وقد روي عنه انه قال : (البياض

خير لباسكم فالبسوه احيائكم وكفنوا به أمواتكم) . وقيل كفن النبي ﷺ في حلة يمانية ، ثلاثة اثواب بيض ، وقيل كفن آدم ﷺ في ثلاثة أثواب .

مسألة : وسألته عن الثوب المصبوغ ، هل يكفن به ؟ فاجاز ذلك بعد ان يغسل . وقال ما جازت به الصلاة جاز به الكفن ، الا الحرير . قلت : ولو وجدوا البياض يكفن بالمصبوغ ، فأجاز ذلك .

مسألة : ويكفن الخنثى في قميص وازار وخمار ، وفي ـ نسخة ـ ولفافة . ويجعل ازاره اسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص فان كان عنده خناثا كن أولى بغسله ، والا فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ومن غيره ، وقد يصب عليها الماء صبا ، الا ان يكون معها خنثى مثلها .

مسألة : وعن قوم كسروا في البحر ، فخرجوا عراة والات البحر رجلا عليه ثوب والرجل ميت أفيأخذوا ثوبه ويقبروه عريانا ؟ فما أرى لهم ذلك ، وهو احق بثوبه ان يكفن به ، ويجزي عليه بثوبه ، فان كان في الثوب فضل عن كفنه ، قطعوه واستتروا به ، وأدوا ثمن ما قطعوه منه الى ورثته .

مسألة : معروض على ابي علي والى ابي الحواري . وسألت ابا عبد الله عن الميت اذا كفنَ في قميص وسراويل . تكون السراويل من تحت القميص ، أو من فوقه ؟ قال : يكون من فوقه ، مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما في أحد الكمين . أو يقطع من بين الرجلين ، أو يدخل حتى تكون على الصدر ، ولا تشد التكة .

مسألة : من ـ كتاب ابي قحطان ـ وقيل : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ، ولا يكفن الميت في شيء من الخز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

مسألة : فاذا فرغت من غسل الميت البسته ثوبا تجففه فيه ، غير ثيابه التي يكفن فيها ، فاذا جف البسته الحنوط وادرجته في اكفانه ، فتوزره بثوب وقميص

ولفافة ، وان لم يكن فازار ولفافة ، فان لم يكن اجتزى بثوب يلف على رأسه .

مسألة : وان كانت مفاصل الميت يابسة ، فلا يجوز ان تغضن ولا تلين ، وانما تضم الى بدنه ، وتشد بالاكفان ولا يحدث فيه حدث على من فعله ضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية كذلك ، لانه فعل عامدا ، الا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ ، فلا دية ، وعلى العمد تلزمه الدية .

مسألة : والبياض في الكفن احب الى الفقهاء عن النبي ﷺ انه قال : (البسوا البياض فانها اطيب وكفنوا بها موتاكم) . وقال عليه السلام (من استطاع ان يحسن كفن اخيه فليفعل) .

مسألة : وعن النبي ﷺ : (اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون) .

مسألة : ومن اعطى ثوبا يكفن به ميت فخرقة للحزام ، فذلك جائز .

مسألة : ومن كفن ميتا ، فلا يخرق من الثوب شيئا ، ويشد بخيط وعرفت انه لا يضمن ان خرق .

مسألة : قال : والذي عرفت عن الشيخ في الاكفان ، انه قال : لا يخرق ، ولم أره الزم ضمانا ، وقال : لا يقع فيها هي للبعث ، فعلى هذا لا يضمن الثياب من خرقها ، فأما الحنوط فذلك لا يمنع منه عند الفصل ، ولا ضمان على الغير في ذلك ، اذا لم يتعمد .

مسألة : واذا فضلت خرقة من كفن ميت ، فهي للوارث .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب ، ان المرأة تخمر والرجل يعمم .

مسألة : ومن غسل ميتا فادرجه في اكفانه ، فوقع على اكفانه قطر من السقف الذي هو تحته ، فدعى بمقراض ، وقص موضع القطر ، فانه ان كان الكفن نجسا

غسل موضع النجاسة بالماء ، فأما بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بها ، قال : ويلزم الرجل ما أفسد من الثوب للوارث .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه قال : ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

مسألة : عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : (البسوا البياض فانها أطيب وكفنوا بها موتاكم) وان كفن الميت في غير البياض جاز ذلك باجماع الأمة .

مسألة : ويستحب ان يكفن الرجل في ثوبيه اللذين كان يصلي فيهما ، وكذلك روي عن النبي ﷺ انه كفن في ثوبيه اللذين كانا يصلي فيهما ، فالله أعلم ، ويقال : كفن أبو بكر رضي الله عنه في مصرتين كان يلبسهما خلقتين ، وقال لهم اغسلوها ثم كفنوني فيهما ، فا الاحياء احق بالجديد .

مسألة : واستحب بعض الفقهاء ان يغسل كفن الميت على كل حال ، وليس ذلك بواجب ، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء ، فجائز استعماله للحي والميت ، والله أعلم .

مسألة : والكفن من رأس المال لقول النبي ﷺ في ميت مات بحضرته فقال : (كفنوه بثوبه) فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله .

مسألة : وقيل يكره للرجال والنساء الحرير في الكفن ، ولا يكفن الميت في شيء من الخز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

مسألة : عن ابراهيم ان رسول الله ﷺ كفن حمزة في كساء من صوف ، وقيل ان عليا كان يستحب في الاكفان الصوف .

مسألة : ومن هلك ، ولم يترك من الكسوة الا ثياب صوف ، ولم يجد غيرها كفن بها ، وعن بعض الفقهاء انه قال : لا يكفن الميت الا في القطن والكتان والصوف ، وأما المرأة ، فان كفنت في الحرير مصبوغا أو غير مصبوغ ، فذلك

جائز ، وان غسل المصبوغ ، فهو أحب الينا .

مسألـة : والرجـل يكفـن في ثلاثـة أثـواب ، فان زاد الورثـة على ذلك ، فلا بأس ، فان كان فيهم أيتام فالضمان على من فعل ذلك .

مسألة : والرجل لا يكفن في الحـرير ، فمـن فعـل ذلك غلطـا ، فلا شيء عليه .

مسألة : وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وان قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضل ، ايعطونه أولاده أو كيف يصنعون به ؟ قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن ، ويخبروا بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ذلك ، وان جعلوه في كفن رجل آخر كان له .

مسألة : وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وان قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضل ، ايعطونه أولاده أو كيف يصنعون به ؟ قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن ، ويخبروا بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ذلك ، وان جعلوه في كفن رجل آخر كان له .

مسألة : وعن رجل أو امرأة يموتون عند ارحامهم ، فيشترون لهم كفنا بثلث أموالهم ، أو أكثر أو أقل ، في غيبة من الوارث ، ثم ينكر ذلك الوارث ، هل يلزمهم ذلك ، ان اسرفوا ، وما حد الاسراف في الكفن ؟ فعلى ما وصفت ، فأكثر الكفن عندنا ثلاثة اثواب . قميص وعمامـة وسراويل ، فمـا زاد على هذا فعليهـم الغـرم للورثة ، وأما الاسراف فالله أعلم ، واذا كان الميت عند غير وارثه ، فينبغي القصد في ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله ، وكذلك ان كان في ورثته ايتام ، ومن غيره ، فالذي معنا انه اراد ازار وقميص ولفافة أو سراويل وقميص ولفافة ، والعمامة فيها اختـلاف . ولا اختـلاف في الازار والقميص واللفافـة والسراويل ، والقميص واللفافة ، اذا أمكن ذلك .

مسألة : ومن جواب ابي علي الحسن بـن أحمـد ـ حفظـه الله ـ وعـن امـرأة

ماتت ، وخلفت ثيابا عند رجل ، أيجوز لهذا الرجل أن يسلم من هذه الثياب الى من يكفنها ، ليكفنها بهـا أم لا ، كان لهذه المرأة وارث أو لـم يكن لهـا وارث ؟ فعلى صفتك ، فان كان لهذه المرأة وارث حاضر بالغ ، لم يسلم ذلك ، الا برأيه ، وان لم يكن لها وارث حاضر ، وكانت غريبة ، فان كان عليهـا من الثياب ما يكفـي لكفنها ، لم يكن له ان يسلم من امانته شيئا ، وان لم يكن عليهـا ثياب تسترهـا للكفن كفنها من ثيابها بأقل ما يكفيها للكفن ، ولا يسرف في كفنها ، ويكون ذلك برأيه ورأي الحاضرين معه ، والله أعلم .

الباب التاسع عشر

في الحنوط

ويحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه ، وعلى عينيه ، وفيه واذنيه ودبره ، وبين شفتيه وإبطيه . قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة ؟ قال : لا . ولكن يستحب أن يضع في الراحة وذريرة .

مسألة : وعن الحنوط بأي يبدأ فإنه بالفم ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز إن شاء الله . قال : وقد قيل بالفم ثم المنخرين ، ثم العينين ثم الأذنين ، ثم الوجه ثم الابطين ، ثم الدبر .

مسألة : إمرأة من المسلمين هلكت ، هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ فكره ذلك ونهى عنه .

مسألة : وإن كان الكفن قميصا وإزارا ورداء ، فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط إن قدرت على الكافور ، ويذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه وعينيه واذنيه ، وقد قيل في ابطيه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ، ثم يدخله إلى دبره ، ويضع في الابطين قطنا وحنوطا ، ومن غيره ؛ وقد قيل : لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطنة واسعة ، فتملأها ثم يضعها على وجهه كله . ومن غيره ؛ وقد قيل : إنما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله .

وإن جعل ، فهو أحب إلينا ، وينشر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، وإذا لم يوجد حنوطا ، فيحنط فيا قيل بالأذخر .

مسألة : ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة . قال : لا . إلا انه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا ، ويضم عليه بأصابع الميت .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح ؛ وإذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في أكفانه ، فجعلته على ارض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطه ، فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ثم بالعين اليمين ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالأذن اليمين ، ثم بالأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة فيها الحنوط ، تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك النفك يجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، ويجعل نفكة فيها الحنوط يغشي بها الفرجين جميعا ، وإن جعلت الحنوط في الاباط والكفين والقدمين ، فجائز ، وإن لم تفعل ذلك أجزى ما وصفنا لك إن شاء الله ، ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه إلى قدميه ، كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة ، بحزائم برفق لا يضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله على السرير .

مسألة : وإذا حشي بالقطن والذريرة ، جعل على وجهه قطن وذريرة عليها .

مسألة : قال أبو بكر : كان ابن عمر يطيب بالمسك ، وقد جعل في حنوط أنس بن مالك صرة من مسك أو مسك ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكا ، وقال : هو فضل حنوط النبيﷺ ، وممن رأى أن يطيب الميت بالمسك محمد بن سيرين ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد روينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ، انهم كرهوا ذلك ، ويستحب إجمار ثياب الميت ، وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور ، لقول النبيﷺ : «واجعلن في الآخر كافورا أو شيئا من كافور» ويكره أن يتبع الميت بنار ، وتحمل معه إذا حمل ، وممن روينا عنه انه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو هريرة

وعبدالله بن معقل ومعقل بن يسار ، وأبو سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومالك بن أنس .

قال أبو سعيد : عندي أنه يخرج معاني ما قال في هذا الفصل كله ، في معاني قول أصحابنا . منه ما يحسن عندي في قولهم ، ومنه ما هو منصوص . وإذا ثبت معنى الكافور ، فالمسك مثله ، وكذلك سائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور ، ويستحب أن يدخل في طهور الميت إن أمكن ذلك ، وفي كفنه .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب الطيب للميت ، ويتبع به مواضع السجود .

مسألة : ويحنط الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود ، وما يصلح له في الحياة ، في المات ، ولا يمسه الزعفران .

مسألة : والذي يجعل في فم الميت ومنخريه واذانه ودبره مخافة الحدث ، وإنما تدخن الثياب والحنوط ، ويبدأ بالفم ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز إن شاء الله تعالى ، والقطن والحنوط يسكر به مناسم الميت ، حتى لا يخرج منه شيء ؛ لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة ، وروي أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال هو فضل حنوط النبي ﷺ .

مسألة : وعن موسى في الذريرة أتجعل في مواضع السجود ؟ قال : لا نعرف ذلك .

مسألة : ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط : الاذنان والعينان والمنخران والفم والدبر والقبل ، وأما غير ذلك فلا .

مسألة : والميت يحنط بقطن وذريرة تدخل ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره ، ويطيب رأسه ولحيته بما شاء من الطيب ، ويضمخ موضع سجوده ، ومفاصله وكفيه وابطيه وركبتيه وقدميه بذريرة وكافور . ويحشى أذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة ويحشى فمه حشوا رقيقا ، ويغطى وجهه بالقطن ، والذريرة

ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص وبينه وبين الازار وليس فوق الازار ، ولا فوق اللفافة شيء من الطيب والذريرة .

مسألة : وقيل : يضع على وجه الميت القطن وبين أصابع يديه ورجليه ، ولا يضع تحت إبطيه .

مسألة : ويجعل القطن في دبره وقبله ، وفيه ومنخريه واذنيه ، وإن جعل على عينيه فجائز ، وإن لم يجعل فلا بأس ، وليس عليه أن يجعل في موضع من جسده غير هذه المواضع .

مسألة : اختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت ، فرخص فيه جماعة .

مسألة : والحنوط والقطن يجعل في مناسمه من الفم والمنخرين والعينين والاذنين والفرج ، وأما غير ذلك ، فلا يجعل شيء لا معنى له ، فإن لم يحنط ، ولم يجعل فيه القطن ، فلا يكون ذلك نقصانا لطهره ، ولكن تركوا السنة المأمور بها في تحنيط الميت .

مسألة : وإذا أعطي رجل عودا ليطيب به الميت ، فلم يطيب ، وفضل منه فليرده إلى من سلمه إليه ، وإن أعطي ليطيب به الموتى لم يرده إليه ، وطيب به موتى آخرين .

مسألة : فإذا فرغت من غسل الميت جعلت في مناخره القطن بذريرة .

مسألة : إمرأة من المسلمين هلكت ، هل تذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ فكره ذلك ، ونهى عنه .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الميت أيضع الحنوط في المناسم وحدها ؟ قال من قال : المناسم والثقوب ، وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين .

الباب العشرون

في حمل الميت ، وتشييعه ، والسرير ، والكلام خلف الجنائز ، والضحك والاحتباء ، وما أشبه ذلك ـ ١ ـ

الجِنازة بالكسر السرير ، والجنازة بالفتح الميت بعينه ، وعلى المسلمين تمام الجنازة والأخذ باكفانها والصمت فيها .

مسألة : وإذا مرت الجنازة بقوم قعود ، فإنهم يجلسون على هيئتهم إن شاءوا ، وإن اتبعوا الجنازة فهو أفضل .

مسألة : ومن مات والمقبرة عنه بعيدة ، فإنه يحمل على أعناق الرجال ؛ إلا أن يضعفوا فإن ضعفوا عن حمله ، حمل على دابة ، والله أعلم .

مسألة : ابن عباس قال : من مشي على جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر ، وإن أقام عليها حتى تدفن ، فله قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد .

مسألة : ويختلف في السير بها ، فروي أن النبيﷺ قال : «أسرعوا بالجنازة» وروي ذلك عن عمر وأبي هريرة والشافعي ، ويُسرع بالجنازة اسراع سجية مشي الناس ، وروي عن ابن عباس ؛ انه حضر جنازة ميمونة زوج النبيﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم. قال : انها لا تشيعكم وإنما تشيعونها ، فامش عن يمينها ، وعن شمالها ، يعني عن يسارها ، وقال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، وقال : إنما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة ، لقد علمنا أن فضل من

مشي خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، والمشي خلف الجنازة أفضل . هكذا قال أصحابنا .

مسألة : كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين . فمرت جنازة ، فقام أحدهما ، وجلس الآخر . فقال الذي قام : انك والله لقد علمت بأن رسول الله ﷺ قد قام . فقال الآخر : انك لتعلم ان رسول الله ﷺ قد جلس . وقالوا : ان النبي ﷺ شيع جنازة ماشيا ، ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك . فقال : «رأيت الملائكة تمشي فمشيت فلما ذهبت الملائكة ركبت» .

مسألة : وقال : والسنة أن يسرع بها دون مشي الخبب . قال : والسنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت ، عن النبي ﷺ انه كان إذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن ، فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذي يليه من مؤخرة ، ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذي يليه من مؤخره .

مسألة : ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة ، ونحب أن يسار بالجنازة دون الخبب ، ولا يسرع بها اسراعا عنيفا ، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيعوه برنه ولا بجمر ، واغتنموا الخلوة واسرعوا المشي .

مسألة : ولا يجوز للرجل إذا تبع الجنازة ، أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، عن بعض الفقهاء ، يقال : انه سعيد بن جبير كان يقول في جنازة رجل فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه مرتين ، فلم ينته ، فقال سعيد : لا غفر الله لك .

مسألة : ومما يكره للرجال أن يدخلوا بين يدي السرير ، فيضع جانب السرير على عاتقه .

مسألة : ولا يجوز تشييع جنائز أهل الذمة .

مسألة : روي أن النبي ﷺ رأى إمرأة تتبع الجنازة ، فأمر بردها .

مسألة : ومن حمل جنازة ميت ، فالتقى عبد مملوك ، فأخذها من يده فسلمها

إليه ، فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ، ما لم يقل : تعال احمل .

مسألة : عن عبدالرحمن ، انه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين ، فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات ، فله ثلاثون ألف حسنة ، ومن حملها أربع مرات ، فله أربعون ألف حسنة حقها ، أبو هريرة عن النبيﷺ انه قال : من تبع جنازة ، فله اربعة قراريط ، وكل قيراط مثل جبل أحد . قال أبو هريرة : خذوا من أتى أولياءها فعزاهم فله قيراط ، وإن رفعها فله قيراط وإن صلى عليها فله قيراط ، وإن صبر حتى يقضي دفنها ، فله قيراط ، فذلك أربعة قراريط ، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال : فكم من قيراط قد فاتنا .

مسألة : أبو سعيد الخدري ، انه سمع النبيﷺ يقول : «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلتاه إلى أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق» .

مسألة : وعن أبي بكر قال : لقد رأينا مع النبيﷺ ، وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ، ـ الرمل دون مشي العدو ، وفوق مشي العدو ـ وعن الحسن انه يقول : إذا ازدحموا على الجنازة ، فلا تقربهم ، فإن الشيطان معهم ، أبو هريرة عن النبيﷺ : «إذا وضعت الجنازة على عواتق الرجال فاجلسوا» وقال حين أتى بكفنه في ربطتين فقال : «الحي أحوج إلى الجديد من الميت اني لا البث إلا يسيرا حتى أرى بها خيرا منها أو شرا منها» .

مسألة : وعن الذي يعطش وهو في الجنازة ، هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر ؟ فلا يجوز له ذلك ، إلا بمشورة رب الماء ، وأما إن شرب من القرب المتخذة للقبور ، فلا يجوز ذلك . معي ؛ انه فإن شرب أحد رش على القبر ماء بقدر ما شرب ، يرش على القبر في ذلك اليوم ، أو في غيره ، إذا اكتفى القبر في ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، والذي يحمل الصبي الميت على وسادة ، وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه إلى من أتاه ، أيكون له ذلك أم لا ؟ فذلك له ؛ لأن هذا هو المتعارف ، وليس عليه حفظ الثياب إذا حمله ، والله أعلم . أنظر يا أخي في جميع ما أجبتك به ، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب ، ولعل ان يكون فيه سقط ، فإني كتبته ولم أقرأه .

الباب الحادي والعشرون

في حمل الميت وتشييعه والكلام خلف الجنائز والنعش والسرير والضحك والاحتباء وما أشبه ذلك - ٢ -

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه ، هل يرد على من يسلم عليه ؟ قال : كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة . قلت : فمن رد السلام عليه اثم ؟ قال : لا .

مسألة : قال أبو المؤثر : الذي سمعنا ان الماشي مع الجنازة يتقدم ويتأخر ، وأحب إلينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقدم .

مسألة : وسألته عن النعش الذي يجعل على جنائز النساء ، أهو من السنة أم ذلك مما يستحب ؟ قال : معي ؛ انه قيل : أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب - رحمه الله - على إمرأة من نساء النبي ﷺ . قال : وذلك انه قيل : كانت تلك المرأة خلقها كبير الجثة ، فكره عمر أن يدعها كما هي ، فتنظر جثتها العيون ، فجعل عليها ذلك ، ثم قال : لو كان الأمر إلي ما أبصرتكن العيون ، فأخذ الناس ذلك . قلت له : فيكره مخالفة ذلك إن خالفه أحد ؟ قال : هكذا معي ؛ انه يكره ذلك في النساء .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : رأيت رجلا يكلم أبا عيسى الخراساني خلف جنازة ، وهو يرد عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن السرر الذي في المساجد . يحمل عليها الأموات ، وفيها فضل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر سرير يحمل إلى قرية ليس فيها سرير يحمل عليها الأموات ، والسرز التي في المساجد ، مكتوب عليها ، هذا أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كانت هذه السرر إنما جعلت لهذا المسجد ، وهذه القرية لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا إلى بلد آخر ، وإنما تكون هذه السرر للموضع الذي جعلت له ، والله أعلم .

مسألة : وعن الكلام عند الجنازة ؟ قال : يكره إلا تسبيح وتكبير ، وما يعني فيها . قال غيره : قد قيل ذلك أيضا ، إلا ذكر الله ، والمذاكرة في الحلال والحرام من فضل ذكر الله .

مسألة : ويستحب المشي خلف الجنائز ، ولا يتقدم الجنائز ، ولا يتقدمها إلا من تقدم لحملها . وقال بعض الفقهاء : رأى راكبا خلف الجنازة . فقال : تركبون وملائكة الله مشاة ، قال غيره : يوجد عن أبي المؤثر ان الجنازة يتقدمها الناس ، ويتأخرون خلفها ، وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ويمشي ، ولا يتقدمها الراكب ، وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبو بكر ـ رضي الله عنهما ـ ، يمشون قدام الجنازة ، وابن مسعود وغيره خلف الجنازة ، فقال له قائل : بذلك قال ما انهما يعلمان أن المشي خلفها آجر ، ولكنهما رفيقان يحبان الرفق بالناس ، وكان معناه انهما يريان ذلك الناس انه جائز .

مسألة : وعن جنازة خرجت في الليل ، هل تتبع بالنار ؟ فقال : إن كان للانس ، فلا بأس .

مسألة : رجل مات ، والمقبرة عنه بعيدة ، أيحمل على دابة أم على أعناق الرجال ؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال ؛ إلا أن يضعفوا عن حمله ، فإنه يحمل على دابة والله أعلم . قال أبو جعفر : وقال الحواري بن محمد عن المسلمين : تمام الجنازة الأخذ باكنافها والصمت فيها .

مسألة : من جواب هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ عن الاحتباء على الجنائز ، فما ترى أحدا من أهل الأدب ـ نسخة ـ الحقيقة ، يفعل ذلك ، وعن الضحك خلف الجنازة ، فما يرى أحد من أهل الحقيقة يفعل ذلك ، وأما الحديث خلف الجنازة ، فهو ينهى عنه .

مسألة : من جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن الذي يلي جنازة إمرأة فيضيق عليه الوقت ، فيحمل جنازة المرأة ، كما يحمل جنازة الرجل ، بغير نعش ، قلت : هل ذلك صواب ؟ فليس ذلك بصواب إلا على الاضطرار ، في وقت لا يمكن ذلك ، ولا يطاق من أمر حابس ، فالمضطر معذور ، ولا يضيع سنن الاسلام لاختيار العام ، فإذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر ، وله الحمد . وقلت : وإن فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة ، هل يتولى هذا في فعله بمنزلة الخطأ ، وهل عمل النعش من الأمر الذي لا يصلح تركه ؟ فعمل النعش قد جاء به فيما عرفنا من قول المسلمين أنه لا يترك ، ويعمل على ما جاء به الأثر ، عن الجارية إذا ماتت وهي ممن تستتر وتستحيي ، ثم صاعدا في ذلك على النساء ، فمن صنع ذلك بجهل منه ، وتعمد لترك آثار المسلمين ، فهذا يستغفر ربه ، ويدع خسة حاله في ذلك ، ويتحول إلى اتباع قول الفقهاء ، ولا يستخف بشيء من قوائم أبواب الاسلام ، والله تواب رحيم .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن الجنازة إذا حملت ، ولم تغير ، قلت : هل يصلح ذلك ؟ فإن وجد ما يجمر به الميت حول نعشه ، فلا يترك ذلك ولا يصلح تركه ، وإن لم يوجد فلا بأس .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن روح ، ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات ، يدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ، ومرة واحدة من خارج الكنن ، ثم يحمل إلى قبره .

مسألة : عن محمد بن المسبح ، ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم تأخذ عودا مرا ، ثم يوضع على جمر ثم يغبر به الميت ، يدار به حول

سريره ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا في الموت .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح ؛ ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حول كنن السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ، وواحدة من خارج الكنن ، ثم تحمله إلى قبره وتمشي به ، وعليك السكينة والوقار ، ويكره العجلة في المشي ممن يحمل السرير ، فإذا أتيت به قبره ، فليتقدم بالناس في الصلاة رجل عن أمر ولي الميت .

مسألة : اختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها كرهت ذلك ، وعن الزهري عن مالك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن يزيد من العقيق إلى المدينة .

مسألة : ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما . وحدثني عن نافع عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن رسول الله ﷺ انه قال : «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تلحقه أو توضع من قبل أن يخلف» قال الليث بن سعد : حدثني يحيى بن سعيد عن نفر قد سماهم ، عن علي بن أبي طالب ؛ انه قال في الجنائز : قام رسول الله ثم قعد . وحدثني عن نافع ان عبدالله كان إذا سبق الجنازة إلى البقيع ، وكان قد جلس قام إذا طلعت عليه حتى يخلفه ، او يوضع قبل ذلك ، وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي ، عن رسول الله ﷺ انه قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم» قال الليث : حدثني يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب انه قال : قام رسول الله ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد .

مسألة : سألته عن الجنازة إذا مرت ونحن جلوس كيف نصنع ؟ قال : اجلسوا كهيئتكم ، وإن اتبعتم الجنازة فهو أفضل .

مسألة : سألت أبا علي الحسن بن أحمد ـ حفظه الله ـ فيمن لزمه ضمان لسرير

مجعول للمقابر من جهة حدث أحدثه فيه ، كيف وجه الخلاص من ذلك ؟ قال : يجعله في صلاح ذلك السرير . قلت : فإن تلف ذلك السرير أو غمي عليه ، فلم يعرف أي الأسرة هو ؟ قال : الله أعلم ، يوجد أن كل شيء لم يعرف له رب ، فهو للفقـراء ، وأنـا شاك انـه قال : فهـو للفقـراء أو قال : فرق على الفقـراء ، والله أعـلم .

مسألة : من ـ كتاب أبي قحطان ـ وعن الجنازة إذا مرت بقوم وهم جلوس ، كيف يصنعـون ؟ فاعلـم انهـم يجلسـون كهيئتهـم إن شاءوا وإن اتبعـوا الجنـازة فهو أفضل .

مسألة : ومنه ؛ وعن رجل يموت والمقبرة بعيدة ، فهل يحمل على دابة أم على أعناق الرجال ؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال ، إلا أن يضعفوا عن حمله ، حمل على دابة ، والله أعلم . قال أبو جعفر : قال الحواري بن محمد : عن المسلمين ، ثم الجنازة الأخذ باكنافها والصمت فيها .

مسألة : عن ليث بن أبي سليمان قال : بلغني أن داود سأل ربه قال : «الهي ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة» ؟ قال : «جزاؤه أن تشيعـه ملائكتي إذا مات وأصلي على روحه في الأرواح» قال : «الهي ما جزاء من عزى أخاه المسلم» ؟ قال : «جزاؤه أن البسه لباس التقوى» .

مسألة : ويكره أن يسرع بالجنازة اسراعا خفيفا ، وروي أن رسول الله ﷺ خرج على جنازة ماشيا ورجع راكبـا ، ويكره أن تتبـع النسـاء الجنائـز ، روي ان النبي ﷺ رأي إمرأة تتبع جنازة فأمر بردها .

مسألة : وقيل يكره لأصحاب الدواب أن يتقدموا الجنـازة ، والماشي يتقـدم ويتأخر ، إن شاء فعل ذلك .

مسألة : وقال مالك بن غسان : الذي يعجبنا لمن أخـذ الجنـازة يحملهـا أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، فإذا أراد أن يسلمها إلى غيره ، فلم نسمع في

ذلك عن الفقهاء شيئا ، والسكوت أولى به .

مسألة : عن جابر بن زيد قال : كان انس بن مالك يذكر أن النبي ﷺ قال : «من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة» يعني أربعين ذنبا .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ، حتى يصلى على الميت ، وقال بعضهم : حتى يدخل القبر ، وقال بعضهم : حتى يدفن ، ومن غيره قال : وقد قيل حتى يقع رش الماء على القبر ، إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة .

مسألة : وقيل : يستحب أن يقول خلف الجنازة : لا اله إلا الله الحي الذي لا يموت ، وكل ذكر الله حسن .

مسألة : وإن انصرف الذي خلف الجنازة إذا صلى ، فذلك له ، وإلا فحتى يدفن الميت . قال غيره : يستحب ذلك إلا بإذن أولياء الميت .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ، ويكره الانصراف حتى يرش الماء على القبر ، إلا أن يستأذن الولي ؛ فإن أذن له الولي انصرف .

مسألة : وعن الكلام عند الجنازة فقال : يكره إلا بتسبيح وتكبير ، وما يعني دفنها .

مسألة : قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة ، إلا بما يمكن من طاعة الله ـ نسخة ـ طاعة الله تعالى من قراءة القرآن ، أو التسبيح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والسؤال والجواب عن أمر الدين ، واختلفوا في جواز الكلام واباحته بعد هذه الكراهية ، فقال قوم : إلى أن يصلى على الميت ، وقال قوم : حتى يوضع في قبره ، وقال آخرون : حتى يدفن ، وقال آخرون : حتى يدفن ويرش ـ نسخة ـ على قبره الماء ـ نسخة ـ عليه الماء ، وكل ذلك تعظيم للموت .

مسألة : واخبرني هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة ؛ أن سائلا سأل أبا عبيدة ، وهو يشيع جنازة فقال أبو عبيدة : أنا في شغل عن كلامكم . فقلت أنا لهاشم سأله عن حلال وحرام أو عن غير ذلك . فقال : لم يقل العلاء لي شيئا من

ذلك . قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر ، وقد قيل : لا يستحب الكلام خلف الجنازة ؛ إلا بذكر الله ، وذلك من أفضل ذكر الله .

مسألة : وإذا خرج انسان على الجنازة ، فصلى عليها ، فله إن شاء انصرف بغير إذن وليها ، وإن قعد حتى حيث يدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولي .

مسألة : ولا وضوء على من حمل الجنازة .

مسألة : قالوا عن النبيﷺ انه قال : من صلى على جنازة فلينصرف بإذن وليها .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا خرج انسان على جنازة ، فله أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولي .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ؛ إلا ما كان من ذكر الله ، وذكر الموت والآخرة ، وما يعني فيها ، وقال ابن محبوب : يكره عند خروج الناس على الجنازة حتى يخرج من القبر ، وقال من قال : حتى يقع رش الماء .

مسألة : عن العلاء ، لا يتخذ على الصبية النعش ما كانت تربى ، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع ، اتخذ عليها النعش ، وقال أبو عبدالله : إذا سترت عورتها اتخذ عليها النعش ، وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية إذا استحيت من الرجال .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا استحى الصبي حمل على السرير ، وإن حمل قبل ذلك ، ويقال : إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال ، فاجلس إن شئت .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويستحب تعجيل دفن الميت ؛ لما روي عن النبيﷺ انه قال : «لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله» ويكره أن

يسرع بالجنازة إسراعا خفيفا ، ويكره أن يتقدم الجنازة ، لأنها متبوعة والمستحب هذا ، وإن اتبعها أحد راكبا ، فلا بأس .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ عن البسياني ، وعن الغبار للميت بالعود أفيه سنة ؟ قال : يستحب ذلك ان تطيب ثياب الميت وتجمر ، فقد روي أن النبيﷺ جُعل في أكفانه المسك .

مسألة : وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا أو مرفقة فيها تصويرة ، وكان بعضهم يكره أن يضع على عانسة السرير ذريرة . وقال سفيان : ان رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة فلا تدنوا منها ، فإن دنوت فإنك إلى الوزر أكثر مما تؤجر ، وشيع الجنازة وامش إليها على التؤدة ، وامش خلفها ، وعليك السكينة والوقار ، وعليك بالصمت ؛ إلا من ذكر الله ، ولا تكلم في أمر الدنيا شيئا ، فإنك في طريق الآخرة .

مسألة : وفي ـ كتاب بني بيزن ـ وعن الذي يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟ فقال : رأيناهم يحملون الجنائز من حيث يليهم ، وقال الأوزاعي بأي الجوانب شئت فابدأو ، وفي اثر أظنه عن محمد ، انه قال : لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة، ثم يرجع ولم يحملها إذا لم يحتاج إليه في حملها ، ولا وضوء على من حمل الجنازة ، ولا في النزول في القبر .

مسألة : وقال الربيع : رأينا النساء تتبع الجنائز ، والفقهاء يرونهن ، فلم ينهونهن عن ذلك ، ولو كرهوا لعابوا ذلك ، ونهوا عنه إلا انهم يكرهون لهن ذلك في الريح الشديد والمطر ، وقيل : لم يزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، فلم نسمع أحدا يقل لهن ارجعن مأزورات غير مأجورات .

مسألة : ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم . إذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها ، ولا يترك حقا لباطل ، وقد قال الحسن البصري لرجل : يا هذا ؛ ان كان

كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة ، فهم بالانصراف عنها ، فقال له الحسن : هذه المقالة ، وجائز تحمل النساء على سرير الرجال ، والرجال على سرير النساء ، إذا لم يجد غيره .

مسألة : ويختلف في اتباع النساء الجنائز .

مسألة : والركوب خلف الجنائز غير محرم ، إلا أن المشي أفضل ، وروي عن ابن عباس أنه قال : الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله ، وقد قال بعض : إن الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له .

مسألة : عن قيس بن عبادة أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر ، وذكر الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند القرآن ، وعند القتال .

مسألة : قال أبو الحسن : السنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت .

مسألة : ويكره الكلام في القبور على الجنازة ، وقال قوم : حتى يدفن ، وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر ، وقال آخرون : حتى يصلى عليه ، وأحب كراهية الكلام حتى يدفن .

الباب الثاني والعشرون

فـــي تشـــييع الجنائـــز

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، أمر بعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، واختلفوا في صفة حمل الجنازة ، فقالت طائفة : يبدأ الحمل بياسرة السرير المقدمة ، على عاتقه الأيمن ، ثم يمنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، كأنه يدور عليها ، هذا قول سعيد بن جبير وايوب بن أبي خثيمة السحياني ، وبه قال اسحق ، ويروى معناه عن ابن مسعود وابن عمر ، وفيه قول ثان ، وهو إن حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة الأيمنة ، ثم ياسرة المؤخرة على ميمنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم ميمنة المؤخرة ، هذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان ، وقالت طائفة : ليس في ذلك موقوف يحمل من حيث شاء ، هذا قول مالك بن انس ، وقال الأوزاعي : إبدأ بأيها شئت من جوانب السرير .

واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير ، فروينا عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير،أنه (لعله) انهم حملوا بين عمودي السرير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل ، وكره ذلك الحسن البصري وإبراهيم النخعي واسحاق بن راهويه والنعمان ، قال أبو بكر : وبما روينا عن أصحاب النبي ﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في حمل السرير أن

يبدأ بميمنة السرير من أولها ، ثم آخرها بميسرة السرير من أولها ثم آخرها ، والميامن كلها مقدمة في معنى ما يؤمر به ، وإن حملت السرير على غير الميامن والمياسر على نحو العمود جماعة أو اثنين ، فلا يمنع ذلك عندي ، والحسن ذلك ، والرفق أولا ما استعمل ، وليس التقديم والتأخير في الميامن والمياسر في هذا عندي يوجب كراهية بمعنى يستدل به على ذلك ، ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اسرعوا بالجنازة» وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعمران بن الحصين وأبي هريرة ، وقال الشافعي : ويسرع بالجنازة إسراع سجية مشي الناس ، وقال أصحاب الرأي : العجلة أحب إلينا من الإبطاء لها ، وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم . قال أبو بكر : بالحديث عن النبي ﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى قول أصحابنا معنا استحباب الاسراع في المشي بالجنازة ، وذلك عندي بمعنى ما يخاف من العوائق عن ذلك ، وإنما يخاف على الميت من الضرر ، وإلا فمعنى الرفق كله أثبت معاني أحكام الاسلام ، وإذا حمل الناس على غير معنى الرفق لم يؤمن معنى الضرر .

ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة ، وهذا قول ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وعبدالله بن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح الكندي والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وقال أصحاب الرأي : المشي قدامها لا بأس به ، والمشي خلفها أحب إليّ ، وقال الأوزاعي : المشي أفضل عندنا خلفها ، وقالت عائشة : إنما أنتم مشيعون تكونوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير . قال أبو بكر : المشي أمامها أحب إليّ ، ويجزي حيث شاء .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة المشي بين يدي الجنازة وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها . ومعي ؛ إن في قولهم ان خلفها أفضل لاتباعها ، وذلك لثبوت المعنى للتشييع ، والمُشيِّع في المعنى لا يكون قدام المُشيَّع .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «والراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلي أمام الجنازة ، وكره علقمة وإبراهيم النخعي أن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : الراكب خلف الجنازة ، وقد روينا عن ابن عباس قال : الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله ، وروينا ذلك عن الشعبي ، وقال عبدالله بن رواحة الأنصاري : للماشي خلف الجنازة قيراطان ، وللراكب قيراط .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال في الراكب والماشي ، ولا معنى يمنع الركوب خلف الجنازة ، ولكل امرىء ما نوى ، إلا أنه من تعب في ذات الله ، ونصب قصدا منه إلى ذلك لغير إدخال ضرر على نفسه ، رجى له من الثواب أكثر من لم يمسه ذلك ، ومن رفه نفسه في ذات الله رجى أن يبلغ بذلك إلى قوة إلى طاعة الله كان له فضل ذلك أيضا ، ومن كان قصده لغير الله فلا خير له ، ولا فيه رفه نفسه أو أتعبها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وأبي امامة وعائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك مسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وروينا عن أبي الزناد الزهري وربيعة ؛ انهم لم ينكروا ذلك ، وروينا عن الحسن البصري ؛ انه كان لا يرى بأسا أن يصلي النساء على الجنازة ، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا ، وكره ذلك للشابة . قال أبو بكر : أعلى شيء في النار ، هذا حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا كراهية اتباع النساء الجنائز ، وفي ذلك معاني التشديد في بعض القول حتى يروى في أنهن يرجعن

مأزورات غير مأجورات ، وفي بعض القول : إنهن يرجعن من الوزر ، بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر ، ولا يثبت معنى هذا عندي ، بمعنى إصلاح على نية صدق وفلاح ، وما إذا خرجن لغير معنى الأجر ، والذي يظهر منهن ، فأخاف أن يلحقهن معنى الرواية (١) .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن قيس بن عبادة أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر ، وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ ، انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال ، وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، قول القائل خلف الجنائز : استغفروا ، قال عطاء : محربه . وقال الأوزاعي : بدعة . قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج معاني ما رواه من خفض الصوت ، حسن عندي ، في معاني قول أصحابنا عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وأما الحرب ، فالله أعلم ؛ إلا أن يكون في معاني خفض الصوت عند الحرب سبب يدرك به القصد ، من الطعن في الحرب ، فلعل ذلك يخرج حسنا ، على هذا ، وأما قول القائل : استغفروا ، فإن كان مؤمنا ويقول ذلك لمن يعلم أنه مؤمن مستحق للولاية ، لم يكن ذلك عندي بدعة ، ولا مكروها ، وإن كان ممن لا يستحق الاستغفار ، وأمر بولاية من لا يستحقها ، فذلك عندي بدعة في معنى الحرب ، وكذلك عندي ، عند الذكر خفض الصوت أفضل من ذكره ، وعند الذاكر والمذكور كل هذه المواطن ، عندي فيها خفض الصوت أفضل .

مسألة : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يوضع» في حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم يجلس . قال أبو بكر : وأكثر من يحفظ عنه يقول الحديث ، بدأت بذكره ، ومن رأى أن لا يجلس ، ثم يتبع الجنازة حين توضع على أعناق الرجال ؛

الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وذكر إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، انهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال ابن الحسن ، وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز ، إذا مرت ؛ فممن كان يقوم أبو سعيد البدري ، وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبدالله وأحمد بن حنبل ، إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة ، وفعل ذلك سعيد بن المسيب ، وهو قول عروة ومالك والشافعي ، وقال : القيام فيها منسوخ .

قال أبو سعيد : عندي أنه لا معنى للقيام للجنائز ، إلا لمعنى القيام بها وحملها وتشييعها ، أو أحد ذلك ، وعندي أنه يكره لمن اتبع الجنازة أن يقعد عن الفضل من حملها ، والناس في ذلك إلا من عذر ؛ لأن في ذلك الفضل ، وفي تركه التقصير ، وإن كان له عذر ، فلا بأس بذلك ، وإن قام لها فحملها لمعنى الفضل ثم قعد عنها لمعنى عذر ، أو طلب فضل أفضل منها ان من الحاضرين فيهم كفاية بحملها ، كان له في ذلك نيته عندي ووسعه ذلك ، وإن قعد عنها أو في الجماعة الحاضرين موضع ، إلا من عليها انهم يقومون بها لعذر ، أو لما يرجى أنه أفضل منها ، كان ذلك فضلا ، وجائزا ، فلا ينبغي لمؤمن أن يرغب بفضل لغير معنى ، ويقصر عن القيام به من جنازة ، ولا غيرها إلا من عذر ، أو اشتغال بمثله ، أو أفضل منه .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فكرهت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وكره الأوزاعي ، وسئل الزهري عن هذا فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة . قال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا ، فأوصى أن يدفن بها ، وأن يدفن بسرو فغلبهم الخب ، وكان رجلا ناديا . قال أبو بكر : يكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الكراهية أن يحمل ميت من بلد إلى بلد ، وأن يدفن الميت حيث قبض ، وأحسب أن في بعض الروايات

عن النبي ﷺ ، نهى عن ذلك ، وأصح ما يخرج من ذلك عندي ما حكى أبو بكر ، أن يحمل إلى بلد يخاف تغييره قبل الوصول إلى البلد ، ولأن هذا يوجب المنع بدخول الضرر ، وما سوى هذا من ثبوت خوف الضرر ، فأرجو أنه يخرج بمعنى الوسيلة والأدب ، وقيل : انه ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه في بقعته التي مات فيها ، وفي هذا دليل على الفضل ، إذ خص الله بذلك الأنبياء .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن مسجد فيه بوارى كثير يصلى عليها ، وفيها فضلة ، ومسجد آخر في القرية هم بالقرب منه ، ليس فيه شيء ، فعلى ما وصفت ، فالذي حفظنا من قول المسلمين ، ان البسط التي تكون في المسجد ، مثل الحصر وغيرها ، إنما هي للعمار ، وليسها للمساجد ، وإذا كانت للعمار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئا لعمار مسجد آخر ، ولا يجوز ذلك . وعنه أيضا وعن السرر التي في المساجد يحمل عليها ، وفيها فضل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر ، سرير يحمل إلى قرية ، ليس فيها سرير ، يحمل عليها الأموات ، والسرر التي في المساجد ، مكتوب عليها ؛ هذا ما أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا كانت هذه السرر ، إنما جعلت لهذا المسجد ، ولهذه القرية ، لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا ، إلى بلد آخر ، وإنما يكون هذه للمواضع التي جعلت له ، والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث والعشرون

في تقديم الجنائز إذا اتفقت عند الصلاة

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن رجال وصبيان ذكران كان الرجال ، ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر ، والعبد أولى بالتقديم من المرأة إذا صلى عليهما جميعا ، وكذلك إذا قبروا في قبر واحد ، وإن كانوا عبيد ، كان العبيد الذكران من بعد الصبيان ، ولو كان العبيد بالغين ، وإن كان نساء حرائر وأماء ، وإنما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ، ثم الأماء من بعد النساء الحرائر ، ويكون آخر جنازة ناحية الإمام ، وأول جنازة ناحية القبلة .

قال محمد بن المسبح : يقدم أفضلهم ويقدم الرجال ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر ثم الأماء ، وإن كان رجل أو إمرأة فلا بأس إذا لم يكن إلا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة .

قال غيره : قيل يقدم الرجال البالغين الأحرار ، ويقدم أفضلهم ثم الصغار الأحرار ، ثم بعد الرجال الأحرار ، ثم العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار الذكران ، من بعد العبيد الصبيان خلف الذكران البالغين من العبيد ، ثم الحرائر البالغات خلف الصبيان من العبيد ، ثم الصغار من الحرائر خلف البالغات من الحرائر ، ثم الأماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء ، ثم الصبيان من الأماء من الاناث خلف الأماء البالغات ، هكذا عرفنا .

مسألة : وعن أبي علي في جنازة الصبي والمرأة ؛ يقدم الصبي والمرأة تلي الإمام ، كذلك حفظ موسى عن جده .

مسألة : سألت عن الجنائز إذا اجتمعت رجالا ونساء، منهم من أتولاه ومنهم من لا أتولاه أو رجلان في الولاية ، أو أحدهما لا ولاية له ، أو رجل وصبي ، أيهم أولى بالتقديم ، وكيف الصلاة عليهم ؟ فأما إذا كان رجالا ونساء ، فإن الرجال أولى بالتقديم من النساء ، ويكن النساء خلف الرجل مما يلي الإمام ، وأما إذا كان رجلان أحدهما من أهل الولاية ، وأحدهما لا ولاية له ، فأولى بالتقديم في الصلاة أفضلهما في الدين ، ويكون الآخر خلفه مما يلي الإمام ، وإن كانا في الولاية والفضل سواء ، فذو السن أولى بالتقديم وأما إذا كان رجل وصبي فالرجل أولى بالتقديم من الصبي ، وتكون جنازة الصبي مما يلي الإمام ، إن شاء الله .

مسألة : وعن صبي حر مسلم وعبد وامرأة ماتوا جميعا ، كيف يصلى عليهم في التقديم والتأخير؟ قال : يقدم الصبي مما يلي القبلة ، ثم العبيد ثم المرأة ، مما يلي الإمام . قال أبو الحواري : قال من قال : يقدم العبد إذا كان بالغا ، ثم الصبي ثم المرأة ، وبهذا نأخذ .

مسألة : وإن انفقت الجنائز من الرجال والنساء ، قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء وإن كانوا عبيدا وإماء ، كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر بعد العبيد ، ثم الأماء بعد ذلك ، ويصلى عليهم صلاة واحدة .

مسألة : واختلف الناس في الذي يقدم إذا اجتمعت الجنائز ، فقال قوم : يكون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء خلف ذلك ، وقال آخرون : الرجال إلى القبلة ، والنساء مما يلي الإمام . وقال غيره : هكذا قيل : انه يقدم الرجال الأحرار ، ثم الصبيان الأحرار ، ثم المماليك البُلّغ ، ثم المماليك والصبيان ، ثم النساء الحرائر ، ثم الجواري الصغار الحرائر ، ثم النساء المماليك ، ثم الجواري الصغار

المماليك ، فعلى هذا الترتيب يكون أنصر لله ، فافهم ذلك .

قال غيره : نعم . كذلك عندي أنه يبدأ بالأحرار رجالهم ، ثم صبيانهم ، ثم المماليك الذكور بُلغهم ، ثم صبيانهم ، ثم الاناث الأحرار ، فافهم هذا .

مسألة : وإذا اجتمع جنائز النساء ، قدم أفضلهم ، إلا قول منير فإنه قال : يعترض الجنائز ، فتصف بين يدي الإمام . قال : وكذلك جنائز الرجال . قال هاشم : ولم أسمع هذا القول إلا عن منير .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار ، ثم الصبيان الأحرار الذكران ، ثم العبيد الرجال ، ثم الصبيان من العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر ، ثم الصبايا الحرائر ، ثم الإماء ، ثم الصبايا من الأماء يكن مما يلي الإمام . قال : وكل صف من هؤلاء يقدم ذو الفضل منهم ، وإن استووا قدم الأسنان ، ويقدم من الصبيان من كان والده أفضل في دينه ، وإذا هلكت إمرأة وصبي قدم الصبي ، ثم المرأة من خلفه ، فإن هلك رجلان قدم أفضلهما ، فإن كانا فاضلين قدم أسنهما .

مسألة : فإذا اجتمع من جنائز النساء اثنتان إلى ما أكثر ، فانهن يوضعن بعضهن إلى جنب بعض ، ثم يصلى عليهن جميعا أربع تكبيرات ، ويقوم الإمام آخرهن ، وقال الربيع : توضع الجنائز بعضها خلف بعض كعرف الديك ، ويقدم الرجال ، وتؤخر النساء . وقال عن أبي عبيدة : يكون الرجال مما يلي القبلة ، والنساء مما يلي الإمام .

وقال أبو الحسن : إذا اتفقت الجنائز قدم الأفضل من الرجال ، مما يلي القبلة ، ثم الذي دونه ، ثم المرأة ، إلا أنهم اختلفوا في تقديم الجنائز عند الصلاة ، فمنهم من قال يكون يقدم ذلك ، والأفضل مما يلي الإمام ، وقال آخرون : يكون الأفضل مما يلي القبلة ، والذي دونه مما يلي الإمام ، فانظر في ذلك ، وإن مات عشرة أنفس في موضع واحد ، جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويكون الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء .

مسألة : وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء ، قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ، ثم الصبيان ثم النساء . وإن كانوا عبيدا وأماء كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر بعد العبيد ، ثم الأماء بعد ذلك ، ويصلى عليهم صلاة واحدة .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، جعلت الرجال نحو الإمام ، والنساء أمام ذلك ، روينا هذا القول عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي . وقال الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبدالله : يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث وهو : أن يصلى على المرأة على حدة ، وعلى الرجل على حدة ، فعل هذا ابن معقل ، وقال : هذا لا شك فيه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . قالوا : هو السنة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولين ، فبعضهم يرى أن تقديم ما يقدم إلى القبلة ، وبعضهم يرى التقديم ما قرب إلى الأمام ، ولكل معنى في ذلك . ومعي ؛ انه يخرج في بعض قولهم : ان الجنائز إذا اجتمعن صففن صفا ، كيفما كان ، وصلى عليهن المصلي صلاة واحدة ، ولا تقدم بعضا على بعض ، وإن صلى على كل واحد على حدة ، فلا شك في ذلك بمعنى ذلك ، أنه قد أصاب ، وإنما هذا نحبه تخفيف من المصلين وعليهم .

مسألة : عن أبي علي فيما أظن ، وعن رجلين هلكا فخرجوا بهما أحدهما أصغر سنا من الآخر ، غير أن أصغرهما سنا احسنهما دينا ، وأقرأهما للقرآن ، وأعرفهما

بالسنة وله أصل ولاية ، والآخر أمره مضطرب مع المسلمين ، فإن كان السبق بينهما قريب قدم ذو الدين والولاية ، وإن كان بينهما بعيد في السن ، ولم يكن الذي هو أضعفهما دينا مشهور بالخبث قدم ، وإذا صلى عليهم صلاة واحدة تولى ذو الولاية ، واستغفر له ، وكف عن الآخر ، وإذا كانا ذوي ولاية بدأ بهما جميعا عند ذكر الولاية .

قال أبو الحواري : يقدم ذو الولاية ، ولو كان أصغرهما سنا . قال غيره : نعم ، يقدم ذو الولاية ولو صغر سنه ، فإن استويا في الدين قدم ذو السن .

مسألة : من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، ان الذي يلي الإمام منهما الحر ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وكان سفيان الثوري يقول : إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو اثنتين ، ثم أوتي بجنازة أخرى فتم صلاتك على الأولى ، ثم صل على الأخرى ، هكذا مذهب أنس بن مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : كلما كبر أربع تكبيرات على واحدة حملت ، وقال أحمد بن حنبل : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على سبعة .

قال أبو سعيد : أنه يخرج في قول أصحابنا في اجتماع الحر والعبد . معنا اجتماع المرأة ، والرجل وثبوت معنى قولهم : ان يقدم الحر على العبيد البالغين بعضهم بعضا ، والصبيان بعضهم بعضا ، فمن يرى التقديم منهم ، مما يلي القبلة يقدم الحر البالغ ، ثم الحر الصبي ، ثم العبد ، ومن يرى التقديم مما يلي الإمام ، وكذلك يخرج في معنى قولهم : ان يثبت في كل ميت صلاة تامة ، وهي أربع تكبيرات ، واجتماع الصلاة على الموتى إذا اجتمعوا ، فإذا كبر تكبيرة على نيته ، ثم أوتي بميت ثان ، فإن قطع صلاته على أربع تكبيرت بالأولى ، استقبل الصلاة على الثاني بأربع تكبيرات حسن ذلك ، على معنى ما قال ، وإن كبر خمسا على الميتين جميعا ، وقد كبر على كل واحدة منهن أربعا ، وقد اجتمعت ، وكذلك إن كبر تكبيرتين ، ثم أوتي

بالثاني فكبر ستا ، فعلى هذا النحو يخرج عندي ، معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحد بعد واحد ، ما لم يتم الصلاة على الأولى ، أو الأولين منهم ، فإذا كان قد أتم الصلاة ، أعجبني أن يستقبل على الحادث بصلاة جديدة ، بأربع تكبيرات .

الباب الرابع والعشرون

فيمن خرج على الجنازة وهو متوضيء فانتقض وضوؤه ، أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : انه من خرج على جنازة ، فانتقض وضوؤه فليتيمم وليصلي ، وكذلك إن فسد ثوبه ، فلا بأس أن يصلي به على الجنازة ، والذي أقول به أنا ، أنه إن خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة إن ذهب توضأ أو غسل النجاسة من ثوبه ، فلا بأس أن يتيمم ، ويصلي مع الناس على الجنازة ، ولا أحب أن يؤم ، فإن كان ولي الجنازة فليأمر من يصلي ، وأقول أنه إن فاجأته الجنازة ، وهو على غير وضوء ، وعليه ثوب ليس بطاهر ، فإن رجع يتوضأ أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته الجنازة . لم أر عليه بأسا أن يتيمم ، ويصلي مع الناس على الجنازة ، والله أعلم .

وكذلك الذي يخرج من بيته إلى الجنازة ، وعليه ثوب غير طاهر لم يذكر نجاسته حتى صار في موضع ، إن رجع يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنازة ، فذكر النجاسة التي في ثوبه فلا بأس عليه أن يصلي على الجنازة على تلك الحال . وفي كل هذا إن خرج وأحد ثوبيه فاسد ، فاشتمل في الصلاة على الجنازة ، فذلك جائز ، فإن خرج من بيته وأحد ثوبيه فاسد يريد الجنازة ، متعمدا لذلك فأرى أن يشتمل بالنظيف منهما ، وليصل على الجنازة ، ولا يؤم ، وإن كان ثوباه جميعين فاسدين ، وخرجت الجنازة ، ولم يقدر على ثوب نظيف فأراد أن يخرج معهم ،

فما أرى بأسا أن يصلي بها ، على تلك الجنازة على تلك الحال ، وأكره أن يؤم ، فإن فعل لم أر عليه نقضا ، وإن كان جنبا ، فلا يصلي على الجنازة ، وهو جنب ، لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، ولا يصف مع الناس ، وهو جنب ؛ فإن خرج عليها وهو جنب فليعتزل حتى يصلي الناس ، ثم يحضر دفن الميت ، وتعزية أهله . فإن صلى الإمام على الجنازة ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ ، فلا إعادة عليهم في الصلاة ، إلا أن يكون جنبا ، فإن عليهم الإعادة ، ما لم يوضع في لحده .

مسألة : ومن خاف فوت الجنازة تيمم ، وصلى ، ولو كان في القرية ، وإن كان الإمام متيمما جازت صلاته على الجنازة (من الزيادة) وقيل : إن حضرت جنازة أخرى ، فله أن يصلي عليها بتيممه ذلك .

مسألة : وإذا صلى رجل على جنازة ، وثوبه جنب أيبدل صلاته ؟ قال : نعم : قال غيره : قد قيل ان ليس عليه بدل .

مسألة : ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ولو كان في القرية ، فإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها ، فإن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر عليه فليتيمم ويصلي على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها فهو أولى ذلك .

مسألة : قال أبو الحواري ، من حضر جنازة ، فدعي للصلاة عليها وهو غير متوضىء ، فتيمم فجائز أن يصلي عليها بالتيمم ، وهم متوضئون ، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره ، وجائز ذلك .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور : لا يتيمم للجنازة في الحضر .

قال أبو سعيد : يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر ، فإن خاف ذلك تيمم وصلى عليه . ومنه ؛ وفيه قول ثالث ؛ وهو أن يصلي على غير وضوء ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، وهذا قول الشعبي . قال أبو بكر : بقول الشعبي أقول .

قال أبو سعيد : لا يحسن هذا عندي في قول من يقول : لا يقرأ القرآن بغير

وضوء ، وسائر أحوال الجنازة ، إنما هو ذكر ، والذكر يجوز بغير وضوء .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنازة ، إذا خاف فواتها فكان الشافعي وعطاء وسالم والنخعي والزهري وسعيد بن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي واسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم ويصلي عليها ، وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور يقولون : لا يصلي عليها بتيمم ، وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي عليها على غير طهارة ، لشيء ليس فيه ركوع ولا سجود ، هذا قول الشعبي ، قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن يتيمم ، إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة ، فهذا من معنى العذر للفوت ، ويخرج في معنى قولهم أنه لا يصلي عليها إلا بطهارة ، إذا كان يجد الماء لثبوت القول منهم أنه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تام ، ولا أعلم أنه يخرج في قولهم : انه يصلي عليها بغير تيمم ، ولا طهارة ولا معنى يمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمم في موضع وجود الماء .

مسألة : من ـ جامع أبي محمد ـ وإذا كان الانسان في موضع يقدر على الماء ، لم يكن له أن يتيمم للجنازة ؛ لأن الله أباح العدول إلى التراب عند عدم الماء ، وأما عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، فلا سبيل إلى العدول عنه ، وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر في ـ الجامع ـ أن من خاف فوت الجنازة ، وهو في الحضر ، ولم يكن الماء بحضرته ، وهو محدث انه يتيمم ويصلي ، فالله أعلم ما وجه هذا القول ، ونحن نطلب الحجة لهذا القول الذي ذكره إن كان قولا من قول أصحابنا ـ رضي الله عنهم .

فإن قال قائل : ممّن يحتج بهذا القول ، اني رأيت الله ـ تبارك وتعالى ـ أباح التيمم ، إذا خشي الانسان فوت الصلاة ، وإن كان يصل إلى الماء بعد خروج وقتها ، ألا ترى أن الانسان إذا كان في موضع بينه وبين الماء مسافة ، وهو يقدر عليه

بعد خروج الوقت ، أنه يؤمر أن يتيمم ويصلي ، وإن كان يقدر على الماء بعد خروج الوقت ؛ لئلا تفوته الصلاة ، ورأينا الجنازة تفوت المحدث . قلنا انها تشابه الصلاة التي يخشى فوتها ، قيل له : صلاة الجنازة لا تشبه الصلاة التي شبهتها بها ، لأن الحاضرين للجنازة لا يخلوا أن يكونوا غير متطهرين كلهم ، وفيهم محدثين وغير متطهرين ، أو يكون من حضرها فيهم متطهرين بالماء ، وغير متطهرين ، فإن كان الكل محدثين ، فقد قال الكل من الناس أن عليهم ان يتطهروا بالماء ، ثم يصلوا ، إلا أن يكونوا في موضع قد أيسوا من وجود الماء ، ويخاف على الميت إن أخروه إلى وجود الماء ، فحينئذ يجتمعون على التيمم ، ويصلون عليه ، وإن كان بعض من حضر الجنازة متطهرا بالماء ، ومنهم من ليس متطهرا به ، ففرض الصلاة لزم المتطهرين بالماء ، دون من كان محدثا ؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، إذا كان الفرض قد لزم المتطهرين بالماء دون المحدثين ، لم يكن لمتنفل تيمم في الحضر ، إلا بطهارة الماء ، إذ وقت النفل في كل زمان ، إلا وقت منع المتنفل فيه والله أعلم .

ووجه آخر من الدليل يوجب بصحة ما قلنا : ان الأمة أجمعت على أن من خشي فوت الجمعة ، لم يكن له التيمم ، وإن فاتته وليس له أن يصليها إلا بطهارة الماء ، فلو كانت العلة التي ذهب إليها من قال يجوز التيمم لصلاة الجنازة هي فوات الصلاة ، لوجب ان يجيز التيمم لمن خشي فوت الجمعة أن يتيمم ، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه ؛ لأن الجمع ليست بفرض على الكفاية ، كما أن صلاة الجنازة ليست بفرض على الكفاية لو شبه بالطهر كان دليله أهدى من أن يشبه الصلاة التي موضعها على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، فإن قال : إن الجمعة لها بدل والجنازة ليست لها بدل . قيل : إذا قدرت أنت الجمعة صار لها بدل ، فعليك يوجب ألا تفوته ، والذي أوجب له الصلاة بالتيمم على الجنازة ليس بواجب عليه اتيان تلك الصلاة ، ولا يشبهها بالصلاة التي ليس له تركها ، واحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد ، وأصل واحد ، وهو كتاب رب العالمين . وهو قوله : ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا

ما تذكرون﴾ والسنة أيضا مأخوذة من الكتاب . قال الله جل ذكره : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقال : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وقال جل ذكره : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وقال : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وقال : ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى﴾ والسنة علمت بكتاب الله ، وبه وجب إتباعها ، والاجماع أيضا علم بالكتاب وبالسنة التي هي من كتاب الله وبه وجب اتباعها ، والاجماع أيضا علم بالكتاب وبالسنة التي هي من كتاب الله لأن الاجماع توقيف ، والتوقيف لا يكون إلا من الرسول ﷺ ، والسنة أيضا على ضربين ، فسنة قد اجتمع عليها ، قد استغني بالاجماع عن طلب صحتها ، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها ، فهي التي يقع التنازع بين الناس في صحتها ، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ، ثم التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها ، فإذا اختلفوا في حكمها كان رجوعهم إلى الكتاب .

مسألة : ومن انتقض وضوؤه وهو يصلي خلف الإمام على الجنازة ، فليتيمم ويرجع يصلي معهم ما أدرك ، ولا يبتدىء ـ نسخة ـ وإن انتقضت صلاة الإمام بريح أو قهقهة ضحك ، فيتأخر ويتقدم غيره يتم الصلاة ، وإن صلى بهم بعد أن انتقض وضوؤه ، أو كان على غير وضوء في الأصل ، فأحب أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يدفن .

مسألة : قال : وقد يوجد في الأثر انه يجزيه التيمم في القرية من غير عدم الماء .

مسألة : إمام صلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر ، فلا إعادة عليه .

مسألة : قلت : وإذا صلى رجل على جنازة وثوبه جنب ، يبدل صلاته ؟

قال : نعم . ومن غيره ؛ قد قيل ليس عليه بدل .

مسألة : وعن الذي تمر به الجنازة وهو على غير وضوء ، وإن هو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها ، أيجوز له أن يتيمم ؟ قال : نعم ؛ قلت : فإن كان هو الذي يصلي على الجنازة ؟ قال : إن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر عليه فليتيمم ، وليصل على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها ، وهو أولى بذلك . وقال مروان أيضا : قال والده : مرت بنا جنازة يوما ونحن مع بشير ، ولم نكن على وضوء ، فخفنا إن ذهبنا إلى الماء لنتوضأ فاتتنا الصلاة على الجنازة . قال : فقال لنا بشير : تيمموا بالصعيد . قال : ففعلنا .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ ومن انتقض وضوؤه خلف الإمام ، وهو يصلي على الجنازة فليتيمم ، ويرجع يصلي ما أدرك ، ولا يبتدىء ،

مسألة : ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم ـ نسخة ـ جاز له التيمم ، وبعض لم ير ذلك .

مسألة : ولا يصلي على الميت بثوب نجس ، وبعض قال : إن تنجس في الطريق ، أو لم يعلم ـ نسخة ـ ولم يعلم فلما حضر ذكر انه نجس صلى به عليه .

مسألة : ولا يصلى على الجنازة بغير طهارة .

مسألة : ومن حضر الجنازة وثيابه نجسة ، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يصلي بها .

مسألة : ومن صلى بغير طهور على الجنازة ، وهو إمام ؛ فإنه يأثم وعليه التوبة ، وتاركها ودفن الميت بلا صلاة مع الإمكان يؤثم من فعله .

مسألة : ومن تعمد للصلاة على الجنازة بثوب نجس ، فلا يجوز له ، والاختلاف بينهم إذا تنجس في الطريق ، أو كان نجسا ولا يعلم ، ثم علم عند الصلاة ، فقال قوم : يصلي ، وأبى آخرون ، فإن كانت صلاة فاسدة لم يلزمه شيء ، ومن كان غير متطهر ، فمنهم من قال : يتيمم ويصلي ، وقال قوم : إن

انتقض طهره تيمم وصلى ، وأما يجر إليها بلا طهارة فيتيمم ، ويصلي فلا يجوز له ، وأرجو أنه إذا خاف الفوت تيمم وصلى ، وقال آخرون : إذا كان الماء لم يجز التيمم ، فإن فاتته الصلاة فلا شيء عليه ، وقد صلى على الميت غيره ، أجزى عنه ، فإن أدرك تكبيرة أو ثلاث أو سلم الإمام ، فليتم التكبير ما لم يرفع الميت من موضعه ، وإذا رفع الميت سلم ، ولا تكبير عليه ولا بدل في ذلك ، وإذا فرغت من الرابعة فسلم على رسول الله ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم سلم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، لا يسمعها إلا من بقربك ، ثم يحمل الميت .

الباب الخامس والعشرون

في صفة الصلاة على الميت والنية

وإذا أردت الصلاة على الميت ، جعلته أمامك إلى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت منه نحو مقامك في المحراب إذا قمت لصلاة الفريضة ، أو أقرب من ذلك قليلا .

مسألة:رفع الي أن الذي يصلي على الجنازة يكون قريبا من الميت بينه وبين الميت بقدر ما لو سجد ، لم يصل سجوده إلى الميت ، وقال أبو الحسن : في الحديث ان النبيﷺ صلى على إمرأة فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا ، يستحب أن يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وعلى جنازة المرأة قرب الرأس ، وقيل ؛ يقوم الإمام على جنازة الرجل حذاء صدره ، وقيل : حيال صدره ، وقيل : عند وسطه ، وعن أبي سعيد أن أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلي على جنازة الرجل من حيال وسطه مما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، وانه يخرج عنده ان هذا على معنى الأدب ، وانه إذا استقبل المصلي الميت ولم يخرج منه من حيثما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه ، وقيل : يقوم على المرأة مما يلي صدرها ، وقيل : يكون إلى رأسها أدناه ، وقيل : يكون قرب رأسها ، وقيل : يكون عند رأسها ، وقيل : حذاء رأسها ، وفي بعض الحديث أن النبيﷺ قام عند وسطها ، فإذا قام الإمام على الجنازة اعتقد الصلاة عليها ، ثم وجه توجيه الصلاة على الميت ، ان يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر .

وإن شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم كبرت ، إذا لم يحسن التوجيه الأول وإن وجهت بهذا التوجيه وانت تحسن الأول ، فلا بأس ، والأول أحب إلينا في الصلاة على الميت . قال أبو إبراهيم : ومن وجه توجيه الصلاة على الميت ، أو قال : الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله وتعالى الله فجائز ذلك ، ثم يكبر . وقيل : كان الرامي يقول لعبدالملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة . قال هاشم بن غيلان . وقال أبو عثمان يقول : الحمدلله وسبحان الله ولا اله إلا الله ثم يكبر .

مسألة : من ـ كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم ـ وإذا أراد الإمام أن ينوي في صلاة الجنازة بمن خلفه ؛ فإنه يقول : أصلي على الجنازة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ إماما لمن يصلي بصلاتي بأربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

مسألة : وينوي المأموم ويقول : أصلي على الميت سنة اتباعا للإمام ، أصلي بصلاته طاعة لله ورسوله .

مسألة : يقول الذي يريد أن يصلي على الجنازة : أصلي ما ثبت عليّ من السنة من صلاة الجنازة إماما لمن يصلي خلفي ، ولمن يأتي .

الباب السادس والعشرون

في صفة الصلاة على الميت والدعاء له

أخبرنا هاشم بن غيلان قال : كان موسى يعلمنا صلاة الميت قال تكبر الله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تحمد الله وتسبحه وتهلله ثم تكبر الثانية ، ثم تقرأ ثم تحمد الله وتسبحه وتهلله ثم تحمد الله حمدا مجملا ، ثم تصلي على النبي وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبير الثالثة ، ثم تستأنف أمر الميت ، ولا تخلط معه غيره ، ثم تكبر الرابعة ، وتسلم على رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ولا تجهر . قلت : فإن كان الميت ممن لا أتسولاه ؟ قال : فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمؤمنات ، وتسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخرة . قال هاشم : قلت لموسى : هذه صلاة من ؟ قال : صلاة خلف بن زياد ، وقال هاشم : صلاة الربيع يكبر ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ثم يحمد الله حمدا مجملا ، ثم يصلي على النبيﷺ ثم تستأنف أمر الميت وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر وتدعو بما فتح الله لك من الدعاء ، ثم يكبر الرابعة وتسلم ، وزعم سعيد بن مبشر هذه صلاة بشير . وقال : قلت بشير قوله فحمدا مجملا هو ان يقول : الحمد لله على كل حال ؟ قال : نعم ، أويقول الحمد لله على كل حال ؟ قال : نعم ، أويقول الحمد لله كما يحب ويرضى ، الحمد لله كما ينبغي لوجه ربنا والحمد والثناء الذي هو له أهل في الدنيا والآخرة . قلت لهاشم : اوجه توجيه الصلاة ؟ قال هاشم : قال أبو عثمان : استعذ في صلاة الميت . قال : أما أنا فأستعيذ . قلت : أفأوجه توجيه الصلاة ؟ قال : كان الرامي يقول لعبدالملك بن غيلان : وجه

توجيه الصلاة . قال هاشم : قال أبو عثمان : يقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ثم يكبر .

وقال محمد بن هاشم بن غيلان : إن قول موسى في التوجيه مثل قول الرامي . وعن هاشم بن زائدة قال أبو سعيد : قول أصحابنا الذي أدركناه في عامة آثارهم وأخذناه عمن أخذناه عنهم شفاها ، فيها انه مخير في التوجيه إن شاء وجه توجيه الصلاة ، وإن شاء قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب بغير إستعاذة ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على محمدﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا واستغفر له ، وإن كان ممن لا يستحق الولاية القى الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى من سلم عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان قربه .

مسألة : وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولي عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ جمع أصحابه وقال : إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات .

مسألة : ولا تصل على ميت إلا أن يأمرك وليه بالصلاة عليه ، فإذا أردت الصلاة عليه جعلته أمامك إلى القبلة وقمت حذاء صدره . وقال غيره : ذلك في الرجل ، وأما المرأة فيكون إلى رأسها ، كذلك عرفنا ، ومن غيره ؛ قيل : ويستحب للإمام أن يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وللمرأة يكون قيامه على جنازتها قرب رأسها . قال محمد بن لمسبح : أما النساء فيقوم مما يلي الصدر ، وأما الرجل حيث توسط كما شاء .

مسألة : وإذا أردت الصلاة على الميت جعلته أمامك إلى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت من نحو مقامك في المحراب إذا قمت لصلاة الفريضة أو أقرب من

ذلك قليلا ، ثم وجهت توجيه الصلاة على الميت ، ان يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ثم يكبر .

وإن شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، ثم كبرت ، هذا إذا لم يحسن التوجيه الأول ، وإن وجهت بهذا التوجيه ، وأن تحسن الأول فلا بأس ، والأول أحب إلينا في الصلاة على الميت ، لأن هذا التوجيه توجيه النبي ﷺ في صلاة الفريضة ، والأول يسبح به الفقهاء في الصلاة على الجنازة .

وقد قال بعض الفقهاء : في توجيه صلاة الجنازة : الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله . وتعالى الله وتقديم التسبيح أحب إلينا ، وهو كما وصفت لك في التوجيه الأول . قال : إذا وجهت للصلاة على الميت ، ثم كبرت التكبيرة الأولى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم إقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثانية ، ثم إقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثالثة ثم احمد الله ثم صلى على النبي محمد ﷺ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

وإن كان الميت من المسلمين الذين يستحقون الولاية في دين المسلمين ، فادع له واستغفر له وترحم عليه ، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين فترحم عليه ثم كبر الرابعة ، ومن غيره ؛ قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، وقول أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره ؛ قال : أحسب ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات هو المقدم لأن ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات ، وكذلك أمر الله فإذا كبرت الرابعة فقل الحمد لله والسلام على رسول الله ثم تسلم تسليمة خفيفة يسمعها من على يمينك تصفح بها وجهك يمينا وشمالا كتسليم الصلاة ، وإن كان الميت ممن ليس له ولاية أو كان طفلا ممن لا ولاية له ، فإذا حمدت الله وصليت على النبي ﷺ واستغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات كبرت الرابعة ، ولم تذكر الميت بشيء ، ثم قلت : الحمد لله والسلام على

رسول الله ثم سلمت . ومن غيره ؛ قال : يقول الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى جميع من سلم الله عليه .

ومنه ؛ وقد كان بعض الفقهاء يكره أن يجدد شيئا معروفا من التحميد ومن الصلاة على النبيﷺ ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة . ويقول يفعل من ذلك ما فتح الله ، ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا ، يقول : الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء ، وكما قال الله له أهل في الآخرة والأولى .

وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا ، يأثم من تركه ، وإنما تفعل من ذلك ما أحسنت وتيسر لك إن شاء الله . وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة . الحمد لله الذي منه المبدى وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى ، والحمد لله الذي من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى ، الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء وكما الله له أهل في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على النبيﷺ ، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تستقبل شأن الميت .

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الميت ، فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت يقول : اللهم ان فلان عبدك بن عبدك وابن أمتك ، توفيته وابقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه . والحقه بنبيه ، اللهم عظّم أجره . وارفع درجته وصعّد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، اللهم افسح له في لحده ، ونور له في قبره وابدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده واكفنا بالاسلام فقده ، وإن لم يحسن هذا القول مما احسنت منه وما فتح الله من غير هذا القول من الدعاء ، والقول الجميل . فهو حسن ، إن شاء الله .

وإن قدمت بعض هذا القول على بعض وأخرت بعضه عن بعض أو زدت فيه أو نقصت منه ، فذلك كله جائز . وإنما يراد بهذا الدعاء للمسلم التقرب به إلى

الله ، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين قلت : اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وقرضا حسنا لا تحرمنا أجره ، ولا تضللنا بعده واكفنا بالاسلام فقده ، فإذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كما وصفت لك فقد أحسنت الصلاة على الميت إن شاء الله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما .

ومن كان إماما في الصلاة على الميت أو خلف الإمام . وكلهم سواء في التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك . الإمام ومن خلفه إلا من كان خلف الإمام ، لا يكبرون حتى يكبر الإمام ، ثم يكبروا هم .

مسألة : وإن كان الإمام على الجنازة وكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة فليعد الصلاة ما لم يدفن الميت . وكذلك ما يكون من نحو هذا . ومن غيره قال : يوجد في الأثر وهو معنا اثر صحيح انه قد خالف السنة وقد مضت صلاته ولا يعيد الصلاة عليه

مسألة : قيل : وإن كبر الإمام ثلاثا وانفتل فليكبر من خلفه الرابعة . وقد بلغنا أن رجلا كبر على جنازة ثلاثا وكان موسى بن علي ـ رحمه الله ـ خلفه فكبر الرابعة من خلفه ورفع صوته ـ لعله ـ أراد أن يتبعه للناس فيكبروا . قال محمد بن المسبح : الذي حفظت عنه انه ازهر بن علي كبر وقال : زد واحدة فزاد .

مسألة : قيل : من قام إلى الصلاة على الميت فليوجه بتوجيه الصلاة ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى ثم يكبر ثم يستعيذ ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإن كان للميت ولاية دعا له بما فتح الله من الدعاء . وكان بعضهم يقول : لا أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف ، فيتخذ سنة إلا ماافتتح الله ، وفي بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك بن عبدك بن أمتك توفيته وابقيتنا بعده اللهم اغفر له ذنبه والحقه بنبيهﷺ ، اللهم وافسح له في قبره وارفع درجته وعظم أجره . ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ، اللهم أبدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا

من قراره . وأهلا خيرا من أهله ، وصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عنا النصب واللغوب ، وما فتح من الله من هذا ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة ، يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، لا يسمعها إلا من كان قربه .

قلت لمحمد بن المسبح : فإن لم يعرف اسم الميت ؟ قال : يقول انه عبدك بن عبدك بن أمتك توفيته وابقيتنا بعده ، وتدعو بما فتح الله . قيل : وإن كان الميت ممن لا يتولى فالصلاة واحدة ، إلا الدعاء ، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودعوت لنفسك فكبر الرابعة وسلم ، وإن كان الميت طفلا من أطفال المسلمين الذين تتولاهم ، وكان أبوه من أهل الولاية فترحم عليه وقل : اللهم اجعله لنا سلفا وقرضا وأجرا حسنا ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر الرابعة وسلم ، وإن كان الطفل الميت ممن لا يتول أباه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم سلم .

مسألة : وذكرت في جماعة الجنائز ، فإن كان فيهم من يتولى فليدع له ، ولا يضره ذلك عند الجنائز التي لا يدعى لها .

مسألة : وعن رجل يصلي على جنازة ، فيكبر ثلاثا ، ونسي أن يكبر الرابعة ؟ قال : فإن لم يكن يكلم فليكبر أخرى بعدما يدعوا وينفتل ، وإن كان تكلم أعاد الصلاة هو وأصحابه .

مسألة : وقد صلي على أبي بكر ـ رحمه الله ـ أربع تكبيرات ، وسألت عن الذي يبرأ منه كيف يقال له إذا صلى على جنازته ، فلا يضرك إن تركته وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

مسألة : وعمن زاد تكبيرة في صلاة الجنازة سهوا منه لم يعد . قلت : فإن صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه يعيد ؟ قال : نعم . إذا نقص من الأربع ، وإذا زاد ، فلا إعادة عليه .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ سألت عن غسل الميت والصلاة عليه ، وأمر تجهيزه . فاعلم رحمك الله ان غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة ، تبدأ بكفه اليمنى فتغسلها واليسرى وتذكر الله ، ثم تغسل فرجيه بخرقة وتيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجيه عند ذلك ، وذلك بعد أن تقعد وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فإذا غسلت له فرجيه بخرقة لا تمس بأصابعك عند ذلك حدود الفرجين ، وضيته وضوء الصلاة ، ثم غسلته بالغسل والأشنان ، فإذا طهر من الغسل والأشنان ، صببت عليه ماء فيه كافور ، إن أمكن ذلك ، ثم جففت بدنه من الماء ، وادرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطته فبدأت بالفم ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم العين اليمين ثم العين الشمال ، ثم الأذن اليمين ثم الأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفلة ، تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك النفك . تجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، تجعل نفكة فيها الحنوط في الاباط والكفين والقدمين ، فجائز ، وإن لم تفعل ذلك أجزى ما وصفنا لك إن شاء الله ،ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة بحزائم برفق ولا تضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير وتستره بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب ، وتجمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ، وتحمله إلى قبره وتمشي به ، وعليك السكينة والوقار ، ويكره العجلة في المشي ممن يحمل السرير ، فإذا اتيت به إلى قبره فليتقدم بالناس في الصلاة رجل عن أمر ولي الميت .

ونحن نستحب أن يكبر على الميت أربع تكبيرات ، ولا يكبر الذين خلف الإمام ، إلا من بعد انقطاع صوت الإمام من التكبير ، وكلما كبر تكبيرة وانقطع صوته منها ، كبروا على اثره ، وتقول قبل التكبيرة الأولى : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر تكبيرة الأولى ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا . فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، كبر الثانية

ثم قرأ بعدها فاتحة الكتاب ثانية ، ثم كبر الثالثة ثم حمد الله وصلى على النبي ﷺ وعلى جميع آله وأوليائه من جميع العالمين مجملا ، ثم استقبل بعد ذلك الدعاء ، وليس مع الفقهاء بعد ذلك حد محدود وإنما هو ما فتح الله للداعي فيبدأ فيدعو لنفسه ولجماعة المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، والمتقدمين منهم والمستأخرين ، كائن ما كان من جميع العالمين ، وإنما يدعو لهم بالمغفرة وما فتح الله من سعادة الآخرة ، ثم يدعو للميت إن كان له وليا بالمغفرة ، وما فتح الله من سعادة الآخرة ، من ذكر الله على لسانه ، وإن لم يعلمه بالولاية ولم يعلمه بالفسق ، وكان الميت من المستورين . فإن شاء قال في دعائه : اللهم إن كان عبدك هذا مات على سبيل مرضاتك فاغفر له ذنبه وافسح له في لحده وارفع درجته وروحه في أرواح الصالحين ودرجاتهم ، واجمع بينه وبينهم وإيانا في جنات النعيم ، وما فتح الله من الدعاء في مثل هذا ، ويختصر في دعائه ولا يطول على الناس ، ثم يكبر الرابعة ثم يقول بعد التكبيرة الرابعة سرا : السلام عليك أيها النبي السلام على من اتبع الهدى ، ثم يسلم بصوت رفيق يسمع به أذنيه كتسليم الصلاة .

وجاء الأثر ان الصلاة على الميت سنة على المسلمين ، يصلونها على البر والفاجر من أهل القبلة ، إذا أرادوا دفنه في قبره ، وهذا خاصة على المسلمين دون النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ نهاه الله أن يصلي على المنافقين ، وكان أصحابه يصلون عليهم في حياته ﷺ ، إذا أرادوا أن يدفنوهم في قبورهم ، فتدبر ما كتبت إليك في هذا الكتاب ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب ، فإني قد أطلت لك الوصف رغبة في رشدك ولا أمن الغلط في كثرة قولي ، ولا حجة لأحد أن يأخذ ما خالف الصواب ، فكن من ذلك على يقين ، واتق الله وكن مع الصادقين يحشرك الله في زمرة المتقين ، والحمد لله رب العالمين . حمدا كثيرا دائما وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وعمن صلى على ثلاث جنائز أو أكثر جميعا ، فمنهم من له ولاية ومنهم من لا ولاية له ؟ قال : يذكر من يتولاه ، ويقف عمن بقي .

مسألة : ومن ـ كتاب بخط الشيخ أبي سعيد ـ أخبرنا هاشم بن غيلان قال : كان موسى يعلمنا صلاة الميت . قال : يكبر الله ثم يحمده ويسبحه ويهلله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم تحمد الله حمدا مجملا ثم تسبحه وتهلله ـ نسخة ـ ، ثم يهلله ، ثم يصلي على النبيﷺ ويستغفر لذنبه ـ نسخة ـ وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر الرابعة ، ثم تسلم على رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ، ولا تجهر . قلت : فإن كان الميت ممن لا يتولى ؟ قال : فليكن الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وتسأل الله من رحمته وفضله لأمر الآخرة .

قال هاشم : قلت لموسى : هذه صلاة من قال خلف بن زياد ، وقال هاشم : وصلاة الربيع . يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ثم يحمد الله حمدا مجملا ، ويصلي على النبيﷺ وتستغفر لذنبك ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر وتدعو ما فتح الله لك من الدعاء ، ثم تستأنف أمر الميت ثم تكبر وتسلم .

وزعم سعيد بن مبشر ان هذه صلاة بشير . قلت لبشير حمدا مجملا ما هو؟ قال : أن يقول الحمد لله على كل حال أو يقول الحمدلله كما يحب ويرضى أو الحمد لله كما ينبغي لوجه ربنا من الحمد والثناء الذي هو له أهل ، في الدنيا والآخرة .

قلت لهاشم : استعيذ في صلاة الميت ؟ فقال : أما أنا فاستعيذ . قلت : أتوجه بتوجيه الصلاة ؟ قال : كان الرامي يقول لعبدالملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة .

قال هاشم : قال أبو عثمان : يقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ، ثم يكبر ، وحدثنا هيام بن زياد أنه سأل موسى فقال له : مثل قول أبي عثمان .

مسألة : والتوجيه في صلاة الجنازة كتوجيه الصلاة ، وقد قيل : يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ثم يكبر للاحرام ، ثم يستعيذ ويقرأ الحمد ، ثم يكبر الأخرى ويقرأ الحمد ، ثم يكبر الثالثة ويقول بعدها الحمد لله الأول والآخر

والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور . الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن كان الميت له ولاية دعي له بما فتح الله ، وإن لم يكن له ولاية لم يدع له ، ودعي للمؤمنين والمؤمنات .

وقال قوم : انه يدعو بالآية : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ وإن شئت قلت : اللهم إن فلانا عبدك بن عبدك وابن أمتك توفيته ، وابقيتنا بعده ، والبقاء بعده قليل ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، وافسح له في قبره ، وأبدل له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراراه ، وأهلا خيرا من أهله ، والحق روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار يذهب عنا فيها النصب واللغوب ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ويكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا .

مسألة : وفي بعض الحديث ، ان النبي ﷺ صلى على امرأة ، فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا يستحب ان يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وفي قيامه في الصلاة على جنازة المرأة قرب الرأس .

مسألة : وإذا صلى الرجل على الجنازة وكبر تكبيراً متتابعا ، لم يقرأ ولم يدع فيه ، فقد مضت الصلاة ، وقد خالف السنة ، فإذا كبر الإمام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعا ، فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعوه .

مسألة : وعن رجل صلى بقوم على جنازة ، فكبر أربعا متتابعا بغير قراءة ؟ قال

موسى : لا بدل عليه ، وقال الأزهر : إن علم ذلك في مقامه أبدل ، وأبدلوا ، وإن لم يعلم حتى ينصرف فلا بدل عليه .

مسألة : وإذا صليت على الميت . فقل : اللهم نحن عبادك بنو عبادك وبنو امائك ، وفلان عبدك ابن امتك ، توفيته وأحييتنا بعده ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم الحقه بنبيه ، وبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وقرارا خيرا من قراره ، اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان مذنبا فاغفر له ، واخلفه في عقبه ، وأضيء له قبره وعظم نوره وأجره ، ثم تكبر الرابعة ثم تسلم على رسول الله ﷺ ، وعلى من ورائك .

مسألة : ومن دعا في كل صلاة على الجنازة يقول : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما﴾ إلى قوله ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم﴾ جاز ذلك على الولي وغير الولي .

مسألة : والميت إذا لم يعرف انه ولي ، أو غير ولي . فقال أولياؤه معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة . فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات .

مسألة : ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : «فكل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها إلا بالتسليم ؛ لقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» يعني الصلاة ، وهذه صلاة ، ولا يجوز اتيانها إلا بطهارة .

مسألة : وعن ابن عباس قالوا : كان عمر يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك إن تغفر له تغفر لفقير ، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير أصبح قد افتقر اليك وانت أرحم الراحمين .

مسألة : وإذا كان الميت الطفل ممن لا يتولى ولا يتولى والده ، فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم سلم .

مسألة : وإذا أردت الصلاة على الميت فقم حذاء صدر الرجل ، وقم حذاء

رأس المرأة من الجنازة ، إذا كنت إماما ، وتعتدل الصفوف خلفك ، ثم تعتقد الصلاة على الجنازة ، وتستقبل القبلة ، ثم وجه توجيه الصلاة .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الإمام إذا ضحك في صلاة الجنازة ، هل تنتقض الصلاة بذلك ، مثل الفريضة والنافلة ؟ قال : لا أعلم ذلك انه تنتقض صلاة الجنازة . قلت له : ولا ينتقض وضوؤه ؟ قال : لا أعلم ذلك . قلت له : فإن خرجت منه ريح أو نجاسة وهو في الصلاة ، هل يكون القول فيها مثل القول إذا ضحك فيها ؟ قال : فليسه عندك سواء . قلت له : فما الفرق عندك في ذلك ، وقد كان الضحك مفسداً لصلاة الفريضة في إجماع المسلمين ؟ قال : معي ؛ ان الفرق ان صلاة الجنازة ذكر كلها ، وإنما هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة ، هما مختلفان عندي . قلت له : سواء كان الضاحك فيها متعمدا أو مغلوبا لا يفسدها على حال ؟ قال : لا يبين لي ذلك على الوجهين جميعا ، وهو مقصر في التعمد عندي ، لأنه ليس بموضع ضحك ، وإنما هو موضع خوف ، وذكر الله تبارك وتعالى ، وأداء للسنة . قلت له : فهل يجوز أن تصلي صلاة الجنازة ثلاث تكبيرات ، أو أكثر من أربع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يجوز ذلك إلا من عذر في الأقل من الأربع ، وكذلك الأكثر ، وعندي لا يجوز ذلك إلا من عذر . قلت له : فإن لم يكن عذر فصلوا على الأقل ، أو الأكثر ، أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن ؟ قال : أما في الأكثر فلا يبين لي ذلك ؟ لأنهم قد صلوا وقد زادوا في الذكر ، وليس هنالك شيء يفسد بالزيادة عندي ؛ لأنها ليس فيها حدود تستوي بعضها بعضا ، وإنما الحدود التكبير ، فإذا كبر الأربع فقد تمت صلاته عندي ، والزيادة ليس شيء مفسد ، إلا المخالفة للسنة من فعله هو إن زاد ، وأما النقصان فمعي ؛ انه قد قيل : إن ذكروا ذلك في موضع الصلاة زاد التكبير ولم يعد ، وإن تحولوا عن ذلك ، وتحولوا عن الصلاة فأحسب انه قيل :يعيدون أربعا ، إن كانوا في فسحة من أمرهم ، وإن كانوا في ضيق وقد كبروا ثلاثا ، فارجو انه يجزيهم .

الباب السابع والعشرون

ذكر عدد تكبير الصلاة وموقف الإمام من الرجل والمرأة

من ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : كان الحسن البصري ؛ لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة ، وقال أصحاب الرأي : يقوم بحيال صدر الرجل الرجل كان أو إمرأة ، وكان سفيان الثوري يقوم مما يلي صدر الرجل ، وقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة وسطها ، ومن الرجل صدره . قال أبو بكر : يقوم من المرأة وسطها ، وعند رأس الرجل . روينا هذا القول عن النبي ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا أنهم يأمرون أن يقوم المصلي الإمام على جنازة الرجل من حيال وسطه فيما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، ويخرج هذا عندي على معنى الأدب ، وإذا استقبل المصلي الميت ، ولم يخرج منه من حيثما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، فأجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبير ، فكان ابن عمر يرفع في كل تكبيرة على الجنائز ، وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله وقيس بن أبي حزام والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، واختلف فيه عن مالك . وقالت طائفة : يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد ذلك . هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، انهم لا يرفعون أيديهم في التكبير في الصلاة على الجنازة في جميع ذلك ، ولا يأمرون به ، ويخرج عندي كراهية ذلك بمعنى رفع اليدين ، إلا من عذر في ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنازة . فإن رفعوا أيديهم لمعنى يقتدي بعضهم ببعض في التكبير ؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا فصول بالحدود ، وإنما هي تكبير في صعيد واحد ، فربما كان الناس كثيرا وفيهم من لا يسمع التكبير ، فإن فعلوا لهذا المعنى أو لما يشبهه ، كان ذلك عندي أشبه بالحسن في صلاة الجنازة خاصة . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربعا . وبه قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن ثابت وابن أبي أوفى وابن عمر والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : يكبر خمسا . هذا قول ابن مسعود وزيد بن أرقم ، وفيه قول ثالث : وهو أن يكبر ثلاثا . هذا قول ابن عباس وانس بن مالك . وقال ابن سيرين : إنما كانت التكبيرات ثلاث ، فزاد واحدة ، وفيه قول رابع : وهو أن لا يزاد على سبع ، ولا ينقص من أربع ، ولا تزاد على سبع ، ولا ينقص من ثلاث . هذا قول أبي بكر بن عبدالله المزني ، وقال أحمد بن حنبل : لا ينقص من أربع ، ولا يزاد على سبع . وفيه قول سادس : وهو أن يكبروا بما كبر إمامهم . روي ذلك عن عبدالله بن مسعود . وقال اسحاق بن راهويه : إذا كبر الإمام إلى أن يبلغ سبعا لزم المقتدي به أن ينتهي أن يكبر الإمام ، وفيه قول سابع : وهو أن يكبر ستا . روينا ذلك عن علي بن أبي طالب . وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وقد اختلفوا في رأي الإمام أن يكبر الإمام أربعا ، ويكبر خمسا . فقال الثوري : ينصرف . وبه قال النعمان . وهذا قول مالك ، يقف حيث وقفت السنة ، وقال أحمد بن حنبل : يكبر خمسا إذا كبر الإمام خمسا . وقال اسحق بن راهويه بمعناه : وكان الثوري واسحاق يستحب أن يقول المرء عند التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، ولم نجد ذلك في

سائر كتب أهل العلم، وهو من المبح إنشاء قاله وإن شاء لم يقله ، وكان ابن عمر يشير باصبعيه إذا صلى على الجنازة ، وكان الأوزاعي يفعله ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأسا .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الصلاة على الجنازة كانت في أيام النبي ﷺ ، وفي أيام أبي بكر ، تكبيرا غير مؤقت ، فلما كان في أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ نظر الاختلاف في ذلك ، وهي سنة جامعة . فقيل : انه جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، واشار عليهم بالاجتماع على شيء ، وقال : إنكم أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن اجتمعتم على شيء اجتمع الناس بعدكم ، وإن اختلفتم اختلف الناس بعدكم . فاجتمعوا على أربع تكبيرات ، على معنى ما قيل ، وهي ثابتة في قول أصحابنا أربع تكبيرات ، لا يزاد فيها ولا ينقص ، إلا لمعنى عذر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ، وكان ابن عباس يقول ذلك من السنة ، وروينا عن عبدالله بن مسعود انه قرأها ، وروي عن ابن الزبير وعقبة بن عمير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وفيه قول ثان : وهو ان ليس فيها قراءة ، هذا قول ابن أبي رباح وطاووس ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعامر الشعبي ومجاهد والحسن بن عتبة وحماد ومالك بن انس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة ، وقد روينا عن الحسن بن علي بن أبي طالب انه قال : في الصلاة على الجنازة قراءة فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، روي ذلك عن محمد بن سيرين وشهر بن حوسب ، وقال الحسن البصري : اقرأ فاتحة الكتاب في تكبيرة ، وروينا عن المسور بن مخرمة : انه صلى على جنازة قرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الإتفاق ، من قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة مرتين ، بعد التكبيرة الأولى ، بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . ومعي ؛ انه

يخرج في قولهم : ان لم يقرأ الإمام فيها بفاتحة الكتاب ناسيا ، فإن ترك ذلك كله ولم يقرأ فيها شيئا ، لم تقع الصلاة عندهم ، وكان عليه الإعادة ، وإن قرأها في أول مرة وتركها في آخر مرة تمت صلاته . وفي بعض قولهم : ان صلاتهم تامة على حال إذا نسيها ، وأحسب انه في بعض قولهم : انه ولو تركها عامدا كان قد أخطأ السنة ، ولا إعادة عليه . ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ على الميت كيف كانت ؟ قالتْ : قال : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الايمان» قال أبو بكر : وبهذا قال سفيان الثوري ، وقد روينا عن انس بن مالك وواثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ انه دعا بغير هذا الدعاء ، وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وعلي بن أبي طالب وجماعة من أهل العلم انهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في كتابنا ، وما دعا المرء يجزي عنه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : ان الدعاء على الميت في الصلاة ليس بمؤقت ولا محدود ، وانما يستحب كل واحد منهم شيئا يدعو بهويعلمه . ومعي ، انه لابد من الدعاء ان يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فهذا عندي يخرج بمعنى الاتفاق ، وكذلك ان كان الميت ممن يتولى خرج عندي بمعنى الاتفاق ، والدعاء له بمعنى الولاية ، وبما دعا له من ذلك اجزى ، وبما يفعل ذلك . وقصد ادخاله في جملة المسلمين رجوت ان يجزيه . ومنه ، قال ابو بكر : اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة ، فقال كثير من أهل العلم : تسليمة واحدة ، وروينا هذا الول عن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله وواثله بن الاسقع وابن أبي وقاصر وأبي امامه بن سهل وأبي هريرة وأنس بن مالك ـ وابن عباس وابن عمر ، وبه قال محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وابن عيينه وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مالك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال

الشافعي : مرة بتسليمتين ، وقال مرة ان شاء سلم تسليمة ، وقال أصحاب الرأي يسلم تسليمتين . قال ابو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا ان التسليم عن صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، وكذلك سائر الصلوات انما يسلم معهم واحدة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا تجوز صلاة الجنازة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقول النبي ﷺ (كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج) ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها الا بالتسليم ، لقول النبي ﷺ (تحريمها التكبير . وتحليلها التسليم) يعني الصلاة ، وهذه صلاة لا يجوز اتيانها الا بطهارة ، لقول النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) .

ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز ان تصلي على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، لأن النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة . وعن أبي سعيد : ان أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلي على جنازة من حيال وسطه ، مما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، وانه يخرج عنده ان هذا على معنى الأدب ، وانه اذا استقبل المصلي الميت ، ولم يخرج منه من حيث استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه ، وذكرت عن الامام في الصلاة على الجنازة .

قلت : هل يجوز له ان يسوي الثوب على الميت اذا حملته الريح ، حتى لا يظهر الميت ويرجع يبني على صلاته ويستأنف الصلاة ؟ وقلت : كيف رأي المسلمين في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها ، الا أنا نرجو ان ذلك يجوز له ، ويبني على صلاته ، على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواه وبنى على صلاته ، رجونا ان ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في صلاة الفريضة أسباب تشبه هذا ، وهي بعدا عظم ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : واذا سمع الرجل صوت الامام على الميت بالتكبير ، فليكبر ويمشي ،

فان كانوا ثلاثة فاحبوا ان يصفوا وخافوا ان تفوتهم الصلاة اذا سمعوا تكبير الامام صفوا .

مسألة : ومن جواب أبي علي ، وعن رجل خاف فوت تكبير الجنازة ، فسمع التكبير وهو يمشي ، هل يكبر ؟ قال يقف ويكبر وذلك يجزيه ان شاء الله .

مسألة : ومما يوجد عن موسى ، وعن رجل منتعل في جلد حمار ، أو جمل أيصلي منتعلا على جنازة ؟ فاحب ان لا يفعل ، الا ان يكون مدبوغا .

مسألة : وسألت عن الذي يصلي على جنازة ، وامامها قبور ، فذلك مكروه ، فليتحولوا عنها .

مسألة : والامام اذا انتقضت صلاته تأخر ، وقدم غيره يتم بهم الصلاة .

مسألة : واختلف أصحابنا في الصلاة على القبر بعد ما يدفن فيه الميت ، فأجازها بعضهم ، ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ان النبيﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد أن أتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجوز الصلاة على الميت ، بعد ان يدفن ، ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة ، وهذا القول أشيق الى نفسي ، والنظر يوجبه ، والذي عندي ، والله أعلم ان النجاشي لم يكن صلي عليه ، ومن لم يكن صلي عليه فجائز ان يصلى على قبره ، لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة .

مسألة : واذا صلوا على الجنازة جلوسا ، وهم يستطيعون القيام ، والامام صحيح ، فانهم يعيدون الصلاة ، بمنزلة من صلى صلاة العيدين جالسا بغير ضرورة ، الا ان يكون الامام قد صلى على الجنازة قائما ، وصلى بعض من خلفه جالسا ، فقد مضت الصلاة ، ولا اعادة على الجالسين .

مسألة : واذا صلوا على الجنازة على حد الركوع والسجود جهلا ، وجهلوا ذلك ، فان تلك ليست بصلاة ، وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن ، وان كان دفن صلوا على قبره .

مسألة : واذا صلى الامام على الجنازة ، وهو على غير طهور ، فان صلاة القوم قد جازت ، ولا يعيدوا هم ، لأن الاصل ليس مفروضا ، الا ترى لو أن رجلا كبر على جنازة ، لم يكن عليه ان يعيد التكبيرة ، وان كان الامام ومن خلفه على غير وضوء كلهم ، فصلوا ، فأرى عليهم الاعادة ، ولو كان الامام على غير وضوء لم يعيدوا الصلاة . دفن الميت أو لم يدفن ، واذا صلي عليه ولم يغسل ، فانه يغسل اذا قدروا على ذلك ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فان هم تخوفوا عليه ان يتغير ان أخذوا في غسله يمموه بالصعيد ، ثم اعادوا الصلاة عليه ، وهو بمنزلة من لم يجد الماء .

مسألة : والصلاة على الجنازة بالليل ، كالصلاة على الجنازة بالنهار .

مسألة : ومن سبقته صلاة الجنازة ، فليصلي ما أدرك ، ولا بدل عليه ، وقال أبو محمد يعيد ما فاته ، لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) وان مر شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة ، لم يقطعها بذلك .

مسألة : واذا حضرت صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، فبأيها شاؤوا ان يصلوا فليبدأوا ، فان خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنازة ، فليبدأوا بالمكتوبة ، وقيل يبدأوا بالجنازة ، ثم صلاة المغرب بعدها ، وقيل يرى في الكتب انه يبدأ بالجنازة قبل الصلاة ، ولم نرهم يبدأون الا بالصلاة .

مسألة : واذا حضرت صلاة المغرب والجنازة ، فصليت المغرب فصل على الجنازة بعد ركوع المغرب ، وقيل : الا ان يخاف فوت الوقت ، وقيل : يبدأ بالجنازة ، ثم الصلاة ، ولم يشترط بشيء ، وقال محمد بن محبوب يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وكذلك عن جابر بن زيد ـ رحمها الله .

مسألة : وان خافوا ان يتغير الميت فانهم يبدأون بالجنازة اذا خافوا ، الا أن يدركوا منه ما يحبون ، وان خافوا ان يتغير في الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه ، وتركوا الجمعة .

مسألة : رفع اليَّ ان الذي يصلي على الجنازة يقوم قرب الميت ، وقيل يكون بينه وبين الميت بقدر ما قالوا انه لو سجد لم يصل سجوده الى الميت .

مسألة : ومن سبقه الامام في الجنازة ببعض الصلاة ، فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام ، فاذا كبر معه ، فليس عليه اعادة ما سبقه .

مسألة : وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين واخروا الرأس نسيانا منهم ، وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا بعد الصلاة ، فيعجبني بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن ، اعادوا الصلاة ، وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ، ان شاء الله .

مسألة : وان مات رجل في دار قوم ، فخافوا على الميت إن خرج به ان يحرق أو يعذب ، صلوا عليه . ودفنوه معهم ، واذا مات رجل في منزل مخافة لقوم هاربون على ظهور دوابهم في حال ، لا يستطيعون النزول فيها ، وخافوا تغيير الميت ، فان قدروا على صعيد فيمموه ، والا صلوا عليه ثم يلقونه ، فالله أولى به .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا تجوز الصلاة على الجنازة الا بطهارة .
مسألة : واذا فات المصلي من صلاة الجنازة شيء اعاده ، لقول النبيﷺ : (فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته) وقال أصحابنا : لا اعادة عليه فيما فاته .

مسألة : وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ولو استقبلها المصلي ، وكره ابن عباس وابن عمر، الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ومنع علي من ذلك ، وروي عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له) .

مسألة : قال أبو الحسن الصلاة على الجنازة مختلف فيها ، فقال قوم فرض على الكفاية ، وقال قوم : سنة على الكفاية .

مسألة : قال أبو بكر : ذكر نافع أنهم صلوا على عائشة ـ رضي الله ـ عنها وأم سلمة ، وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وكره ذلك محمد بن سيرين الصلاة بين القبور ، وكره طائفة الصلاة في المقابر ، وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس

وابن عمر ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو ثور ، واختلف فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم انه قال : لا بأس به ، وحكى عنه غيره انه قال أحبه . قال أبو بكر : الصلاة في المقابر مكروهة ، لقول النبيﷺ : (الأرض كلها مسجد وطهور الا المقبرة والحمام) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا الكراهية للصلاة في المقبرة ، فمنهم من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة ، ومنهم من لا يفسد ذلك ، ما لم يكن المصلي على القبر ، وانما يخرج معي افساد صلاتهم ، لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم ، كما استقبل المصلي ، وفي معنى قولهم انه لا يقطع صلاة الجنائز شيء ، كما يقطع صلاة الفريضة ، من مر ولا نجاسة قدام المصلي ، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك ، وان امكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن .

قال أبو بكر : واختلفوا في جنازة حضرت ، وصلاة مكتوبة . فقال قوم يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين واسحاق بن راهوية والحسن ، وقد اختلف عن الحسن البصري فيه . قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى الاختلاف في ذلك ، ولعل الاختلاف يقع على الخصوص من الأمور . وأما معنى المخاطبة في أمر التعبد ، فيوجب ان يبدأ بالمكتوبة ، وان خيف على الميت ضرر ، ورجى فسحة فتؤخر المكتوبة ويبدأ بالصلاة على الميت في معنى الخاص ، وذلك اذا وجب عذر غير هذا ، وقد يروى عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ انه حضر جنازة نحو مغيب الشمس ، فأمر الامام ان يكبر عليها ثلاث تكبيرات ، واذا انه خشي ان يغيب من الشمس شيء قبل ان يكبر الأربع ، ولم يجب تأخير الجنازة حتى تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة ، فأوجب العذر عنده ان يكبر ثلاثا لمعنى . قيل له : فقال له

الامام[1] فاني اخاف الحجاج . فقال : ان قال لك الحجاج شيئا ، فقل له أمرني جابر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ نزلت هذه الاية على ان الصلاة على الميت ، والقيام على قبره أمر معمول به ، ودل على ذلك أيضا ، ما روى ابو هريرة عن النبيﷺ انه قال : (من صلى على جنازة وانصرف كان له من الأجر قيراط . ومن تبعها وصلى عليها ثم قعد حتى يدفن الميت كان له من الأجر قيراطان) ولم تختلف الأمة في وجوب غسله وتكفينه ، وحمله والصلاة عليه .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة . فروينا عن ابن عمر انه قال : لا يقضي . قال الحسن البصري وايوب بن تيمة السجستاني والأوزاعي ، وفيه قول ثان : وهو ان يقضي ما فاته من التكبير ، هذا قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان . قال أبو بكر : بهذا أقول ، وانما يقضيه تباعا قبل ان ترفع الجنازة ، فاذا رفعت سلم وانصرف .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا يبدل على المصلي فيما فات من صلاة الجنازة ، وانما يصلي ما أدرك وينصرف بانصراف الامام والناس ، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا ، والمعنى في ذلك ، انها ليست بصلاة واجبة على العبد ، الا بمعنى الجنازة ، وصلاة الجنازة انما هي جماعة ، فاذا قامت السنة بما قامت انحط على الجميع الصلاة على الميت ، بمعنى الوجوب ، وان ابدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه ، فلا يبين لي في ذلك بأس ، والله أعلم ، لانه ذكر .

ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ينتهي الامام وقد كبر الامام . فقال الحارث بن يزيد ومالك وسفيان الثوري والنعمان وابن الحسن : لا يكبر حتى يكبر

(١) هنا وفي بعض الروايات قال له يزيد بن المهلب اني اخاف الحجاج فقال ان قال لك .. الخ وذلك لما مات المهلب بن أبي صفره .

الامام ، فاذا كبر كبر الى ان ينتهي الامام ، لا ينتظر المسبوق الامام ان يكبر ثانية . ولكن بفتحه بنفسه ، وبه قال يعقوب وسهل أحمد في القولين جميعا . قال أبو بكر : قول الشافعي أحبهما الي ، لأنه في الصلاة المكتوبة كذلك تفعل للخبر اذا انتهى الى الامام .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة ، وقد كبر الامام التكبيرة الأولى ، فانه يوجه ويكبر ما فاته ، من الامام من هذا الحد ، وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام ، التكبيرة الثانية ، فاذا كبر الامام التكبيرة الثانية فقد فاته حدان مع الامام ، وهما التكبيرتان الأوليتان بجملتهما وحدهما ، ويكبر مع الامام ، لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ، ولابد من التوجيه في معنى قولهم لافتتاح الصلاة به ، وفي معنى قولهم انه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث ، ويلحق الامام بما هو فيه ، فاذا كبر في الثالثة أخذ في التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لانه انما هو تبع للامام فيما الامام فيه ، ولا بدل عليه ، وليس له في قولهم ، ان يكبر اذا ادرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكي من قول الشافعي .

مسألة : وعند أصحابنا ان الصلاة على الجنازة لا يقطعها شيء مما يقطع على المصلي في غيرها ، ولا يقطعها ما مر أمام المصلي .

مسألة : والصلاة على الميت في كل وقت جائز الا في ثلاثة أوقات ، النهي عن الصلاة فيها على الميت ، وغير ذلك ، ولا يدفن فيها الأموات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد نصف النهار .

مسألة : ويكره الصلاة على الجنازة متنعلا على قول ولا بأس بذلك .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : (اذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني ، فدعوني ، فان أول من يصلي علي ربي) ونقلت الكافة انهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله ﷺ ، ولم يصل عليه جماعة بل صلوا عليه متفرقين . دخل

الناس عليه ارسالا حتى اذا فرغوا . دخل النساء . حتى اذا فرغن دخل الصبيان . ولا يؤم عليه أحد ، ثم دفن وسط الليل ، ليلة الاربعاء .

مسألة : ومن ـ كتاب الأشراف ـ وقال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، فكره سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية الصلاة ، وقت الطلوع ووقت الغروب ، ووقت الزوال ، وفيه قول ثان ، وهو أن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر ، ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر ، فعلى قول مالك وأنس ، وكان ابن عمر يقول : يصلى على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح اذا خلتا لوقتهما . وكان عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والأوزاعي ، يكرهون الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فيهما ، وقال الشافعي : يصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، قال أبو بكر : بالقول الأول افعل لحديث عقبة بن عامر .

قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ان الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح ، الى أن يطلع من الشمس قرن حتى يستوفي طلوعها ، وبعد صلاة العصر الى أن يغرب من الشمس قرن حتى يستوفي غروبها ، واذا كانت الشمس في كبد السماء ، فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة ، ولا سنة ، ولا تطوعا . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت ان سول الله ﷺ صلى على قبر ، وبهذا قال ابن عمر وابو موسى الاشعري وعائشة أم المؤمنين ومحمد بن سيرين والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب ، أنه أمر فضة أن يصلي على جنازة ، قد صلي عليها مرة ، وقال النعمان : اذا دفن قبل ان يصلى عليه ، صلي على القبر ، وبه قال الحسن وابراهيم النخعي ومالك بن أنس والنعمان ، لا تعاد الصلاة على الميت .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف ، اذا كان قد صلي عليه ، وأما اذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعاني ، فالصلاة لازمة ، ويصلي على القبر ، اذا امكن ذلك ، والا فحيث كانت الصلاة عليه اذا قصد بها اليه . ومنه ، قال أبو بكر : كان أحمد بن حنبل يقول : يصلى الى شهر ،

وقال اسحاق بن راهوية : يصلي عليه الى شهر الغائب من سفر ، والى ثلاثة للحاضر ، وقال النعمان : اذا نسي أن يصلي عليه صلى عليه ما بينه وبين ثلاث ، وقد روينا عن عائشة زوج النبيﷺ ، انها قدمت بعد موت أخيها بشهر ، فصلت على قبره .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يخرج اذا ثبتت الصلاة عليه بعد القبر ، فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد ، فان كان قد صلي عليه فانما الصلاة عليه بمعنى التخيير ، وان لم يكن صلي عليه ، فيصلي عليه صلاة واحدة ، وما في ذلك بمعنى التحسن . ومنه ، قال أبو بكر : قال كان لايجيزهم أن يصلوا على الجنائز ركابا ، وحكي ذلك عن الشعبي والكوفي ، وقال أبو الحسن : القياس ان يجزئهم ، ولكن استحسن وأمرهم بالاعادة .

قال ابو سعيد : عندي ، أنهم ان صلوا ركابا أحببت لهم الاعادة للمبالغة في فضل الصلاة ، فانه لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك ، وكلا القولين عندي حسن . ومنه ، قال أبو بكر : روينا أن أبا بكر الصديق ، وغيره صلى على الجنازة في المسجد ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك : لا يصلى عليها في المسجد ، الا ان يتضايق المكان ، وكره وضع الجنائز في المسجد .

قال أبو بكر : يصلى على الجنائز في المسجد ، وقد روينا عن النبيﷺ : انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

قال أبو سعيد : معي ، انه أراد لم اعلم انه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت بشيء ، ولكنه معي انه جائز ، لأن الميت اذا طهر ، وكان من أهل القبلة ففي بعض قولهم انه طاهر ، فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله في المسجد ، والصلاة فأفضلها في المسجد اذا أمكن ذلك ، كذلك جميع الذكر .

مسألة : في الصلاة على القبر ، ومن ـ جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر ، فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ، ان

النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد ان اتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجوز الصلاة على الميت بعد ان يدفن ، ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة [1] ، وهذا القول اشيق الى نفسي ، والنظر يوجبه ، والذي عندي ، والله أعلم . ان النجاشي لم يكن صلي عليه ، ومن لم يصل عليه قام البعض بذلك ، لأن صلاة الموتى وجوبها على الكفاية ، فاذا سقط الغرض لم يبق الكلام الا في النفل ، ولم يرد خبر بجواز النفل على القبور ، ولا أجمع الناس على ذلك العمل على ما الناس عليه اليوم ، اذ لا اجماع تقدم في ذلك ، ولا خبر يقطع العذر بوجوه ، مما يدل على ان الصلاة على القبر لا تجوز ، اذا كان قد صلي عليه . انا وجدنا الأمة جميعا وهي تسافر الى قبر النبي ﷺ زائرة له من كل وطن وخارج ، على مشقة السفر وعظم المؤنة ، مع الرغبة وطلب الفضل من الله والثواب على ذلك ، ومع ذلك فلا يصلون على قبر رسول الله ﷺ ، اذا وصلوا اليه ، ولو كانت الصلاة جائزة على القبر لكان قبره ﷺ حق القبور بذلك واوفر أجرا على الصلاة ، فلما اجمعوا على ترك ذلك ، واقتصروا على الدعاء ، علمنا ان قبر غيره أولى بأن لا يجوز ان يصلى عليه بعد ان يدفن وبالله التوفيق .

---

(١) حديث الصلاة على النجاشي رواه الجماعة وفي بعض الروايات انه كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وعليه فلا خصوصية وانما كانت الصلاة على الميت قبل أن يدفن . لكن عند الدار قطني عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قبره بعد ثلاث وفي رواية بعد شهر .

الباب الثامن والعشرون

في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي الصلاة على القبر

ومن جواب ابي سعيد ، وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلى عليه . قلت : هل يصلى عليه ، وهو مدفون ؟ فمعي ، أنه اذا كان لعذر جاز ذلك ، وكذلك ان كان لغير عذر أعجبني ان يتوبوا من ذلك ، ويصلوا عليه ، ولو كان قد قبروه .

مسألة : وسئل عن قوم قد قبروا صبيا ، ولم يصلوا عليه ، وقد خالفوا الأثر بذلك ؟ قال : معي ، ان عليهم التوبة . قلت له : فهل عليهم ان يصلوا عليه . بعد ان قبر؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة ، أعليهم ان يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره ؟ قال : معي ، انهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليه ، وقد صلى النبيﷺ على النجاشي حين بلغه خبره وهو بأرض الحبشة . قلت له : فان لم يعرفوا الصلاة ؟ قال : عليهم ان يتعلموا يصلوا عليه . قلت له : فان وصل قوم الى جنازة ، وقد قبر الميت . وقد صلى من تقدم قبلهم عليه ، هل لهم ان يصلوا على قبره ، ويتقدم امام منهم يصلي بهم ، أم لا ؟ قال : معي ، ان لهم ذلك ، وهو عندي أفضل . قلت له : فان لم يكن في الجماعة أحد يصلي عليه ، وقبر الميت قبل أن يصلى عليه ، وان لم يفعلوا لم يكن عليهم ، هل يجوز لهم ان ينبشوه ، ويصلوا عليه ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ان يصلوا عليه ، ولا يجوز لهم نبش القبور . قلت له : فان صلي على الميت ، وقد قبر الرجل رجلا واحدا ، هل يجزي عن الجماعة ، أو يصلوا عليه الجماعة ؟ قال : معي ، انه اذا صلي على الميت ، فقد صلي عليه ، وليس عليهم .

مسألة :واذا صلى على الميت واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، أجزت صلاته وكان الباقون مقصرين .

مسألة : ومن فاته شيء من الصلاة على الميت ، فليس عليه اعادة ما فاته منها ، فليصل ما ادرك منها ولينصرف ، والامام يجهر بالتكبير خاصة ، ومن خلفه يسرونه .

مسألة : قيل ومن سبقه شيء من صلاة الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه .

مسألة : وان مر شيء مما يقطع الصلاة على الجنازة لم يقطها ذلك .

مسألة : وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ انه يجوز ان تصلي المرأة على الجنازة بالنساء ، اذا لم يكن رجلا كان أو امرأة ، وتكون في وسط صف النساء .

مسألة : وجدتها في الحاشية ، واذا لم يحضر الجنازة الا النساء ، فقد قيل يدفنه ولا يصلين عليه ، وقيل : يصلين عليه ، وقيل : انهن لا يصلين على الرجال .

مسألة : وعن النساء ، هل عليهن الصلاة على الجنازة ؟ قال : ليس عليهن صلاة ، ولكن من اتى منهن ذلك للاحتساب ، وطلب ثواب كان لها أجر وثواب ، ومن اتى منهن ذلك لزينة ، أو لغير زينة ، فبيتها اولى بها وأفضل لها .

المرور أمام صلاة هل يقطعها ؟

مسألة : وسئل عن صلاة الجنازة ؟ قال : لا يقطع المار الا صلاة فيها ركوع وسجود .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ واذا صلى الامام على الجنازة وكبر اربع تكبيرات متواليات ، بلا قراءة ، ثم انصرف ، فيعيد الصلاة ما لم يدفن ، وكذلك فيها يكون من نحو هذا ، ومن اثر ، واذا صلى الرجل على الجنازة فكبر تكبيرا

متابعا لم يقرأ فيها ولم يدع ، فقد مضت صلاته ، وخالف السنة .

مسألة : واذا كبر الامام اربعا أو خمسا ، ثم وهم فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه ، بمنزلة من صلى الظهر اربعا فأوهم فاذهب يزيد ، فأوهم فلم يتابعه احد . قال ابو محمد : فيما وجد عنه ، ان كبر ثلاثا وانصرف ناسيا ، فليسبح له الذين خلفه ، فاذا عرف فليرجع يكبر الرابعة ثم يسلم ، وان لم ينته حتى تكلم أو التفت الى المشرق ، فليعيدوا الصلاة على الجنازة ، وان غلط الامام ، فكبر أقل من اربع تكبيرات وسلم ، اعيدت الصلاة على الميت وصلي عليه .

مسألة : وعن جابر بن زيد انه كبر ثلاث تكبيرات ، وبذلك يقول أنس ، وأكثر أهل العلم على ان التكبير اربع ، وهو العمل به .

مسألة : ومن يصلي على ميت فكبر اثنتين ناسيا أو متعمدا ، فعليه اعادة الصلاة ما لم يدفن ، والله أعلم . وان غلط الامام فكبر أقل من اربع تكبيرات أو سلم اعيدت الصلاة على الميت من ذي قبل ، كما وصفت لك .

مسألة : فان زاد الامام التكبير أو نقص ، فلا اعادة في ذلك ، لانهم كانوا يكبرون من قبل أكثر من اربع ، وقد روي عن جابر انه اجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت ، فعلى هذا لا اعادة عليهم في ذلك .

مسألة : وسألته عمن صلى على جنازة ، ولم يحمد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، ويدعوا بعد التكبيرة الثالثة شيئا ، وكبر الرابعة على اثر الثالثة ، هل تتم صلاة الجنازة ، دفن الميت أو لم يدفن ؟ قال : معي ، انه قد قيل انه أساء ، وارجو ان صلاته تامة اذا كبر التكبيرات ، وارجو ان بعضا يذهب انه لا تتم الا على وجهها الذي كانت موصوفة به ، ويعجبني على النسيان أو الجهل ان يجزي ذلك ، ولا يعجبني على التعمد ان يجزي. قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزى وقد اساء ، كذلك لو كبر اربع تكبيرات ، ولم يقرأ ، ولم يدع انه كله سواء ، وتتم صلاته على ذلك ، ام ذلك خاص في ترك الدعاء ، والتحميد ؟ قال : يقع ان ذلك كله سواء على معنى قوله ، ان كان كما وقع لي انه قيل .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا فيمن دفن قبل ان يغسل ، فقال أكثرهم

يخرج يغسل ، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي ، الا ان مالـكا قال لم ينبش ، قال أصحاب الرأي : اذا وضع في اللحد ولم يهل عليه التراب ، اخرج فغسل وصلى عليه ، وان كانوا هالوا عليه التراب ، لم ينبغ لهم ان ينبشـوا الميت من قبره . قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا لم يطهر حتى قبر ، انه لا غسل فيه ، ولا يخرج من قبره ، لأنه قد ثبت فيه ، وعليه حكم القبر ، ولا أعلم معنا هذا الاختلاف من قولهم ، الا انه اذا كان بمعنى الاتفاق ثبوت غسله ، ما لم يخف الضرر عليه ، لم يبعد عندي ما قال ، لأن لا يضيع واجب ، واحسب ان من قول أصحابنا : انه ان طين عليه ، فقد ثبت معنى القبر ، وما لم يطين عليه ولو وضع اللبن ، ثم ذكر انه لم يغسل ، أو لم يكفن ، فانه يخرج ، وهذا عندي أقل ما يكون به حد القبر ، وهو التطيين . وانما حسن ثبوت هذا المعنى لثبوت منع نبش القبور واخراجه من قبره ، وانما حسن عندي معنى ما قالوا ، ولم يبعد اذا كان لمعنى ، لأنه يروى عن النبيﷺ : انه خيف على قبران يحمله السيل ، فأذن في تحويله ، ولو كان لايجوز على حال لم يجوز ان يحول .

مسألة : وسئل عن الرجل اذا خرج في اثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة وقد قبر الميت ، هل له ان يصلي على الميت ، وهـو في قبره ؟ قال : معـي ، ان له ذلك والصلاة جائزة له ، اذا كان الميت من أهل الولاية ، ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كان قد صلي عليه . قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة ؟ قال : معي ، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان احب الي ، وان صلوا على الجنازة فيها ، فعندي انه لا بأس بذلك . قلت له : فهل يجوز على الميت ، وقد قبر جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي فيه قبر ؟ قال : معي ، انه جائز بعـد ان يقبر ، وقبل ان يقبر . قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التي قد صلت على هذا الميت مرة ، ان يصلوا عليه مرة ثانية ، في ذلك اليوم أو بعـده ؟ قال : معـي ، ان لهـم ذلك ، ما لم يخافوا في ذلك ان يتأسى بهـم ، ويثبـت ذلك ، ويكون ذلك شبـه

اللازم ، اذا كانوا ممن يتأسى به .

مسألة : وعن امام صلى على جنازة ، وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت تذكر انه غير طاهر ؟ فلا اعادة عليه .

مسألة : سئل عن رجل هلك ، ولم يصل عليه حتى اكلته السباع ، ثم اصيبت عظامه ، فانها تجمع ثم يصلى عليها ، ثم يدفن .

مسألة : من ـ كتاب ابي جابر ـ ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه ، وعن هاشم قال : ثلاث اذا اجتمع عليهن كان كافرا وان لم يجتمع عليهن ، لم تكن كفرا . اذا ترك الناس جميعا صلاة الجماعة ، فقد كفروا ، وان تركوا الصلاة على الجنازة جميعا فقد كفروا ، وان تركوا الجهاد في سبيل الله جميعا فقد كفروا ، واذا فعل ذلك بعض وترك بعض لم يكفروا .

مسألة : وسألته عن الجنازة ، وصلاة المغرب اذا حضرته يصلى على الجنازة بعد صلاة المغرب والركوع ، أم بعد الصلاة ؟ قال : بعد الركوع .

مسألة : وهل يبدأ بصلاة الجنازة أم بصلاة الفريضة ؟ فقال : من قال : يبدأ بصلاة الفريضة ؟ وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنازة ، ما لم يخف فوت وقت صلاة الفريضة .

مسألة : وهل تدفن الجنازة عند غروب الشمس ، وقد غرب بعضها ؟ قال : حتى تغرب كلها . قال : أيصلى عليها اذا غربت الشمس ان صلي المغرب ؟ قال : يبدأ بالجنازة يصلى عليها ، ثم تصلى المغرب ، ولا يصلى على جنازة ، وقد طلع بعض الشمس ، حتى تطلع كلها .

مسألة : مكررة : واذا حضرت صلاة الفريضة ، وصلاة الجنازة بدء بصلاة الجنازة .

الباب التاسع والعشرون

في الصلاة على الميت ومن أولى بها

وحدثني محمد بن مالك ، ان جنازة حضرت وخرج عليها ابو المؤثر ، ولم يكن لها ولي ، ولم يخرج عليها أحد فاستأذن ابو المؤثر امرأتين كانتا وليتين لها ، وصلى عليها . قال أبو المؤثر : رفع الي في الحديث انه لما مات المهلب بن أبي صفرة ، واحسب انهم كانوا على عجلة فقال جابر بن زيد لابن المهلب : كبر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات . فقال له اني أخاف الحجاج ، فقال له : ان كلمك الحجاج في ذلك ، فقل له أمرني جابر بن زيد ، والذي أتوهم ان هذا كانوا خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل ان يغيب منها قرن . قلت : فان كبر الامام على الجنازة تكبيرتين ، ثم ذكر من بعد ذلك انه لم يتم التكبير ، هل عليه بدل ؟ قال : نعم . ما لم يضع الميت في لحده .

وسألته : عن رجل مات ولم يكن له ولي من الرجال ، الا النساء يصلي عليه أو يستأذن النساء يأمرن من يصلي عليه ؟ قال : ان خرجن في الجنازة فهن أولى أن يأمرن من يصلي عليه ، وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين .

مسألة : وسألته عن رجل من أولياء الميت ، يأمر رجلا ان يصلي على الميت ، وولد الميت حاضر ؟ قال لا يجوز .

مسألة : وما تقول في رجل له قرابة عصبة ، أو أولاد ، وحضرته الوفاة . أيجوز له ان يوصي الى رجل أجنبي يصلي عليه اذا مات أم لا ؟ ما أرى له فعل ذلك ،

وفي الصلاة على الموتى شرع من رسول الله ﷺ : ان يصلى عليها باذن اوليائها ، ومن ذلك ان اصحابنا يستأذنوا الاولياء ، فان لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعض اصحابنا رأى ان الصلاة الى القوم ، يقدمون من وثقوا به ، كما يقدمونه في الفريضة . هكذا عرفت .

مسألة : رجل صلى هو بقوم على جنازة ، فعلم ان صلاتهم فاسدة ، والميت بعد لم يدفن ، ما ترى يلزمهم ؟ الجواب ، ان عليهم اعادة الصلاة .

مسألة : وقال أبو سعيد : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا ، انه يختلف في الصلاة عليه .

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا ، وأمكن ذلك ، ما أولى به ؟ قال : معي ، انه إن ادرك ميتا فهو على ما ادرك عليه ، حتى يصح غير ذلك .

مسألة : وسألته عن جنازة حضرت ، فصلى عليها واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، هل يجزي الواحد عن الجميع ، عن اداء سنة الصلاة على الميت الذي يلزم الجماعة القيام بها ؟ قال : معي ، ان هذه صلاة تجزي على الجنازة ، وعلى من حضر فعليهم التقصير .

الباب الثلاثون

من أولى بالصلاة على الجنازة ؟

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الأقرب ، فالأقرب ، ومن غيره ، واولى الناس بالصلاة على الميت ابوه ، ثم ولده الذكر البالغ ، ثم جده ، ثم اخوه لابيه وامه ، ثم اخوه لابيه ، ثم عمه ثم الاقرب فالأقرب ، وان كانت امرأة ، فأولى الناس بالصلاة عليها ابوها ، ثم جدها ثم زوجها ، ثم ابنها ثم اخوها لأبيها وأمها ، ثم عصبتها الاقرب فالاقرب ، وابن ابن الرجل ، والمرأة اولى من الاخ ومن غيره ، قال : وقد قيل هذا ، وقال من قال : اولى بالصلاة عليه ، اذا كان رجلا اولى الناس بدمه الاب ، ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ، ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ، ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ للاب والأم ، ثم ابن الاخ للأب وهو على هذا ثم الاعمام لها في المحيا والمات ، ثم الابن ثم الاخ على ما ينزله في الرجل ، ومن غيره ، وكذلك ابن ابن الاخ وان سفل اولى من العم ، كذلك عرفنا .

مسألة : وان أوصى موص ان يصلي عليه فلان ، فأرى أن يصلي عليه من هو أولى بالصلاة ، الا ان لا يكون له من يلي الصلاة ، فينفذ ما أوصى به . قال محمد بن المسبح : وصيته أولى ، ومن غيره ، وعن ميت أوصى ان يصلي عليه فلان ، وكره الورثة ذلك ، هل يكون لهم ان يمنعوا الرجل ؟ قال : نعم . هم أولى بذلك .

مسألة : ولا تصلي على ميت الا ان يأمرك وليه بالصلاة عليه .

مسألة : وأولى بالصلاة على الميت ، اذا حضر الامام أو أمير الخميس ، فان لم يحضر الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالأقرب ، لرواية عن النبيﷺ : (يصلى عليها باذن اوليائها) ومن ذلك ان أصحابنا يستأذنون الأولياء ، فاذا لم يكونوا رجال استأذنوا النساء ، وبعض أصحابنا رأى ان الصلاة الى القوم ، ويقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة كغيرها .

مسألة : وسيد العبد يصلي على عبده دون والده ، وان كان والده حرا .

مسألة : وأولى بالصلاة عندي أفضل القوم ، لقول النبيﷺ : (ليؤم القوم أفضلهم) وهذا الخبر عموم ، ولم يخصﷺ صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا : غير هذا .

مسألة : ومن أوصى الى رجل يطهره ويكفنه ، ويصلي عليه ، وله أولياء ، فله ذلك دون الأولياء .

مسألة : وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم العم ، ثم الاقرب فالاقرب ، فان لم يكن والدها حيا وكان جدها لأبيها فالجد أولى بالصلاة عليها ، ويقوم مقام ابيها ، وقال ابن عباس : قال بعضهم الابن أولى من الأب .

مسألة : وان أوصى موص أن يصلي عليه فلان أو لا يصلي عليه ، فأرى أن يصلي عليه من يلي الصلاة فيتقدم أوصياؤه ، وفي ـ نسخة ـ الا ان لا يكون له من يلي الصلاة فيتقدم ما أوصى به .

مسألة : واذا ماتت المرأة جاز لزوجها وولدها ان يصليا عليها ، ولا يليان القود بها اذا قتلت ، الا ان يكون لها عصبة ، فان لم يكن لها عصبة فالولد اولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجها ، وأما اذا عفى اولياؤها عن القود ، كانت الدية لورثتها ، وللزوج والولد من ذلك بقدر ميراثهما منها .

مسألة : وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ، ثم الاقرب فالاقرب من عصبتها ، وولدها لا يلي القود ، وانما له الدية ، وزوجها لا يلي من دمها شيئا ، فان لم يكن لها عصبة فالولد أولى ، فان لم يكن لها ولـد فالـدم لزوجها .

مسألة : وأولى بالجنازة اقربهم في الرحم ، اذا كان يحسن الصلاة .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري : ومن يلي الصلاة على جنازة ، فلـه ان يقدم الصلاة عليها من لا يتولاه ان شاء ، واذا حضر قوم في موضع جنازة ، فأمـر رجل منهم رجلا بالصلاة عليها الا من غيره اولى بالصلاة منه . قال ابو ابراهيم : فاذا كان الولي يعرف انه يكبر للأمر في نفس المأمور ، انه انما امـره برأي الـولي ، فلا بأس ، وان كان شيء يرتاب فيه فنحب ان لا يصلي الا برأي الولي .

مسألة : ومن دعي الى جنازة ليصلي عليها ، فأبى ولي الجنازة وكره أن يصلي عليها ، فلا يصلي عليها ، الا برأي ولي الجنازة .

مسألة : وقال مالك بن غسان : ومن قال في صحته أو في مرض موته ، فلان في حرج من الله ان مت . فغسلني ، أو شيع جنازتي ، أو صلِّ عليّ أو ضعني في قبري أو عزِّ فيّ ، ثم مات وكأن هذا اولى الناس به ، فلا نرى بأسا ان فعل شيئا من ذلك ، لأن فعل ابواب البر وهو ولي ذلك منه ، وكذلك ان كان غيره اولى بالميت منه ، ثم امره الولي ان يفعل شيئا من ذلك ففعله ، فليس عليه بأس ان شاء الله ، وسيد العبد يصلي على عبده دون ابن العبد ، وان كان حرا .

مسألة : واذا مات رجل بأرض الغربة مع نساء فيهن امه واخته ، ورجـل غريب ، فانه يصلي عليه الغريب دون النساء ، ويصلين النساء خلفه .

مسألة : ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجنائز ، فانظر في الفـرق بـين صلاة الفريضة والنافلة ، وفي كل هذا تفسير لمعناه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿إني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ .

مسألة : والأولى بالصلاة ـ نسخة ـ وأولى بالصلاة على الميت عندي أفضل القوم ، لقول النبي ﷺ : (وليؤم القوم أفضلهم) وهذا الخبر عموم ، ولم يخص ﷺ صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا : غير هذا فان اعتل معتل بقول الله تعالى : ﴿واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ قيل له قد يكون الأولى بالميت من طريق الرحم عبدا ، أو ذميا ، فلا يكون أولى به في الصلاة .

مسألة : واذا حضرت جنازة ولم يحضر الا النساء . فمنهم من قال : يدفنه ولا يصلين عليه ، ومنهم من قال : يصلين عليه ، وعن أبي علي الحسن : ان النساء لا يصلين على الرجال . ومن غيره ، وعن ابي عبد الله ـ رحمه الله ـ انه يجوز ان تصلي المرأة على الجنازة بالنساء ، اذا لم يوجد رجلا ، كان أو امرأة ، ويكون في وسط صف النساء .

مسألة : واذا أمر رجل من أولياء الميت رجلا ان يصلي على الميت ، وولد الميت حاضر ، فلا يجوز .

مسألة : وأولى الناس بالصلاة على الميت وغير الميت أفضلهم جميعا .

مسألة : ومن أوصى أن يصلي عليه رجل بعينه ، ففيه اختلاف بين أصحابنا ، وبين مخالفينا أيضا .

مسألة : والعبد اذا حضر جنازة ابنته وهي حرة ، فان شاء العبد تقدم وان شاء أمر من يتقدم للصلاة .

مسألة : والأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام ، أو أمين الجيش ، فان لم يحضر فالأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب ، وبعض أصحابنا يرى الصلاة الى القوم يقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة كغيرها ، فان تقدم مصل يصلي عليه بغير أمر من الخارجين ولا الأولياء . قال هذا من الائمة الحاضرين . فكيف يجوز ذلك له ، وجعل نفسه في غير موضعها ، فان صلوا على الميت المسلم ، لم تعد عليه الصلاة مرة اخرى .

مسألة : واذا لم يكن للميت ولي ، تقدم رجل من المسلمين بأمر الخارجين وصلى بهم ، واذا لم يكن للمرأة ولي ، أمر المسلمون رجلا يصلي عليها ، وهو أيضا الذي يلي دفنها ، هكذا عرفت من بعض المسلمين .

مسألة : واحق النساء بالصلاة الوالدة ثم البنت ثم الأخت ، ثم الأقرب فالأقرب ، فأما الزوجة فليس لها في الصلاة حق ، الا كغيرها من النساء ما كانت قرابة دونها ، لأن الزوج انما قربت منزلته في حال الصلاة على المرأة بعد أبيها ، دون ولدها وأخيها من أجل أن الله تعالى جعله في منزلة الجنازة ، في كتابه وسنة نبيه ، اماما لها وقواما عليها ، في جميع أمرها ، والزوجة ليس لها على زوجها ذلك ، ولا تكون قوامة عليه ، وغيرها من القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به ، وعن ابن عمر قال : ليس للنساء في الجنازة نصيب .

مسألة : واذا حضر الذمي جنازة أحد أولاده ، وهم مسلمون استؤذن في الصلاة عليها ، والمسلمون يصلون عليها ، وانما يستأذن في هذا . الباب خاصة ، وأما سائر الأرحام مثل الأخ وغيره من أهل الذمة ، فلا ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رضى الله عنه ـ ان صلاة الجماعة أفضل من الجنازة ، اذا كان في الجنازة من يقوم بها .

مسألة : وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة ، وصلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟ قال : معي ، انه يبدأ بصلاة الفريضة ، الا ان يخاف على الميت ضرر ، وكان في الوقت سعة ، صلى على الجنازة .

مسألة : قلت له : فان حضره صلاة العيد وصلاة الجنازة ، بأيها يبدأ ؟ قال : معي ، انه يبدأ بصلاة العيد ، الا ان يخاف على الميت ضرر ، فانه يبدأ عندي بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر .

مسألة : وسئل عن الامام اذا مات يقدم امام ثان قبل ان يقبر ، أم حتى يقبر ؟ قال : معي ، انه قد قيل اذا وجدوا الى ذلك سبيلا ، ان لا يصلي على الامام الميت

الا امام معقود له الامامة .

قلت : فان لم يجدوا الى ذلك سبيلا ، من يصلي على هذا الامام الميت ؟
قال : معي ، انه قد قيل : يصلي عليه قاضي المصر .

قلت : فان لم يكن قاضي المصر حاضرا ، ولم يكن قاض في الوقت من يصلي عليه ؟ قال : معي ، انه قيل يصلي عليه المعدى ، والمعدى هو الذي يلي الأحكام بحضرة الامام في بلده .

قلت له : فان لم يكن المعدى حاضرا ؟ قال : معي ، انه يصلي عليه أفضل اعلام المصر في الدين ان حاضرا من العلماء .

مسألة : وسئل عن الرجل اذا خرج في أثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة ، وقد قبر الميت .

مسألة : قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة ؟ قال : معي ، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان احب الي ، وان صلوا على الجنازة فيها فعندي ، انه لا بأس بذلك .

قلت له : فالميت اذا كان من أهل الولاية ، ولم يكن الرجل يخرج على الجنازة ، هل له ان يصلي في بيته أو في المسجد ، وتكون نيته في الصلاة على ذلك الميت بعينه ؟

مسألة : قال ابو سعيد : تجوز صلاة الجنازة في كل وقت الا اذا طلع قرن من الشمس أو غاب ، فانه ينظر حتى يستتم .

مسألة : وهل يصلي على الميت بعد العصر ، وقبل غروب الشمس ، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم . الا ان تكون الشمس قد اصفرت للغروب ، أو برز منها للطلوع قرن ، فأخرها حتى تطلع كلها .

مسألة : قيل تجوز الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ،

ما لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن .

مسألة : ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب ، وبعد الفجر قبل الشروق .

مسألة : ولا يصلي على جنازة ، وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلها .

مسألة : والصلاة على الميت في كل وقت جائزة ، الا في ثلاثة أوقات للنهي عن الصلاة فيها على الميت ، وغير ذلك ولا يدفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد نصف النهار .

الباب الحادي والثلاثون

من سبقه الامام في صلاة الجنازة بشيء من الصلاة

وسألته عن رجل أتى الجنازة للصلاة عليها ، فوجدهم قد سبقوه بتكبيرة ، كيف يصنع أيدخل معهم ، من حيث هم ولا يوجه ، أو يوجه ؟ قال : يوجه ويكبر اذا كبروا الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فاذا كبروا الثالثة كبر معهم في الدعاء .

قلت : فان أتاهم فلم يعلم بكم سبقوه من التكبير؟ قال : يبتديء صلاة الميت بالتوجيه ، ثم يمضي التكبيرتين . كما جاء الأثر ، يفعل لو كان مبتدئا معهم ، واذا فرغوا من التكبير ، فان شاء ان يدعو للميت اذا كان من أهل الولاية ، فلا بأس عليه ، وليس عليه بدل ما سبقوه به . قال غيره : يبدأ صلاة الجنازة بالتوجيه ، فاذا كبروا تكبيرتين ان كان قد سبقوه بتكبيرتين ، وكبر معهم الثالثة ودعا في دعائهم ، اذا علم انهم قد فاتوه بتكبيرتين .

مسألة : وقال صلاة الميت معنا أربعة حدود ، التوجيه والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد ، والتحميد والصلاة على النبيﷺ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع ، فاذا سبق الامام الداخل في صلاة الجنازة بالتكبير ، وكبر قبل ان يدخل في الصلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ، ثم يكبر ، ولابد من التوجيه ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام ، فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم اذا كبروا ، ثم يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويأخذ في أمر الميت ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه

الامام بتكبيرة لم يدركها معه ، واذا جاء وقد كبر الامام ثلاثا فانـه يوجـه على كل حال ، فان وجه وكبر قبل ان يكبر الامام الرابعة ، فانه يكبر ويحمد الله ويدعوا ، وقد أدرك الحد الثالث ، فاذا ادرك الامام الرابعة كبر معه ، وقد ادرك حدين وان لم يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة فانه كبر معه ، وقد فاته ثلاثة حدود ، وأدرك حدا واحدا من الصلاة ، فاذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد اجزى عنه من حضر الصلاة ، لأن البعض في ذلك يجـزي عن البعض .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة الامراء والامام على الجنازة ، ووليها حاضر . فقال أكثر أهل العلم : الامام احـق بالصلاة عليها من الولي ، وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، ولا يثبت ذلك عنده ، وقد تقدم الحسين بن علي على سعيد بن العاص ، وهو وال على المدينة ليصلي على الحسن بن علي ، وقالوا : لولا انها سنة ما تقدمت ، وهذا قول علقمة بن الأسود وسويدين كاهل والحسن البصري ومالك بـن انس وأحمد بـن حنبـل واسحاق بن راهوية ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان وهو ان الوالي احق ، هذا قول الشافعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول اقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد قيل نحو هذا ان السلطان العادل ولي صلاة الجنازة ، وقبض الزكاة والجمعة والعيدين دون غيرهم من الناس ، ويعجبني ان تكون الصلاة على الميت يلي ذلك وليها ، ولا يقدم على السلطان العادل احدا . فان قدم عليه احدا كان ذلك عندي تقصيرا منه ، ويجوز ذلك .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الزوج واولياء المرأة يحضرون جنازتهـا ، فروينا عن أبي بكر وابن عباس وعامر الشعبي وعطاء بـن أبـي ربـاح وعمر بـن عبد العزيز واسحاق بن راهوية ، انهم قالوا الزوج احق بالصلاة عليهـا ، وقـال أحمد بن حنبل : الى هذا القول وفيه قول ثان ، وهو ان القرابـة اولى . هذا قول سعيد بن المسيب . والزهري وبكر بن الاشبح والحكم بن عيينه . وقتادة ومالك بن

انس والشافعي ، وقال الحسن البصري والاوزاعي : الاب احق ، ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العصبة ، وقال النعمان ان كان الميت امرأة معها زوجها وابوها ، فينبغي ان يقدم الأب .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان أولى الناس بالصلاة على الجنازة اولى الناس بالميت من العصبة بمعنى الاتفاق ، الا الزوج فانه قد قيل فيه ، هذا وقول أصحابنا ان الأب اولى منه ، ثم هؤلاء من سائر العصبة ممن يحضر الجنازة ، فهو اولى بالصلاة عليها ، يصلي أو يقدم من يصلي ، ولا ولاية للأرحام فيها ، الا ان لا يكون عصبة ، فاذا لم تكن عصبة تولى الصلاة على الجنازة اقرب الأرحام ممن حضر الجنازة . ومنه ، قال أبو بكر : في الرجل يوصي الى رجل ان يصلي عليه ، فاختلف هو والولي ففي مذهب انس بن مالك وزيد بن ارقم وابي بردة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . الوصي احق وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال سفيان الثوري الولي احق .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا من الاختلاف في قول أصحابنا ، واحسب انه أكثر ما يذهبون اليه ان الوصي اولى لاجتماعهم أن الوصي اولى ، بأسباب ما أوصى اليه فيه الميت في جميع قضاء دينه وانفاذ وصيته من ماله ، وانه لا ولاية للوارث في ذلك ، الا عن أمر الوصي ، وكانت الصلاة تشبه معاني اسباب الميت .

مسألة : ومن غير ـ كتاب الاشراف ـ عن أبي سعيد ، واختلفوا في الصلاة اذا اوصى ان يصلي عليه بعد موته رجل بعينه ، فقال من قال : ان الوصي اولى ، وقال من قال : الولي اولى ، وكذلك في دفنه وتطهيره وتكفينه ، مثل الصلاة ، والاختلاف .

الباب الثاني والثلاثون

في الصلاة على القتلى

وكل من قتل على بغيه فيما هو في أحكام الحق عند المسلمين باغ ، فلا يصلى عليه كان في الزحف أو في غيره ، اذا قتل على بغيه ذلك ، ولو انه قتل في غير حال بغيه ، وقد كان في الأصل من البغاة في غير هذا ، الا انه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره ، أو قتل غير ذلك ، وهو ممن يستحق البراءة ، وهو من أهل القبلة ، فان هذا يصلى عليه ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ، ودعي لهم .

مسألة : والبغاة اذا قتلوا لا يغسلون ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون لتوارى جيفهم عن الناس .

مسألة : واذا اختلط المشركون بالمسلمين ، صلى على الكل ، ونوى بالصلاة على المسلمين ، دون المشركين ، وبذلك يقول الشافعي .

مسألة : ومن أقر بالقتل فقتل تائبا ، فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ، وأما المنكر الذي يقوم عليه البينة ، فانه يغسل ويدفن ، ولا يصلى عليه ، فان لم يكن للمقر التائب أولياء ، فأحب ان يصلوا عليه ، ولا ينصرفوا عنه ويدعوه بغير صلاة ، فان لم يوجد له من يدفنه بغير جعل ، فاحب ان يدفن ولا يدع في مصرعه

جيفة للسباع ، ونحتسب عليه من يدفنه ، ولا يعطى ذلك من بيت مال الله .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب انه قال لأولياء سراحة المرجومة : إصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . وقال جابر بن عبد الله : يصلى على من قال : (لا اله الا الله) وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي واسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان ، وهو قول الزهري ، يصلى على الذي يقاد منه في حد يصلى عليه الامام ، ولا يصلى على قاتل نفس من أقيد منه ، وقال مالك بن أنس : من قتله الامام لا يصلي الناس عليه ، ويصلي عليه أهله .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا أنه يصلى على جميع أهل القبلة ، الا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين ، ومن صح عليه حد ، فاقيم عليه من غير توبه ، أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ، ثم لم يتب ، وقامت عليه البينة بذلك واقيد منه على هذا النحو ، فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة ، واما من تاب من أصحاب الحدود والقتل ، بعد قيام البينة ، أو اقرارا منه واقيم عليه الحد أو القود بعد التوبة ، فذلك يصلى عليه . قال غيره : ويغسل . ومنه ، قال أحمد بن حنبل : ولد الزنا لا يقاد منه في حد يصلى عليه ، الا ان الامام لا يصلي على قاتل نفس ، وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا : لا يصلى عليها ، ولا على ولدها ، وقال يعقوب : من قتل من هؤلاء المحاربين أو صلب ، لا يصلى عليه ، وان كان يدعى الامام ، وكذلك الباغية ، لا يصلى على قتلى هؤلاء ، وبه قال النعمان قال : سن رسول الله ﷺ على المسلمين ، ولم يستثنى عليهم أحدا ، أيضا على جميع المسلمين الاخيار منهم والاشرار الا الشهداء الذين اكرمهم الله بالشهادة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يصلى على الشهداء بالاتفاق منهم ، وانما قيل لا يطهرون . هكذا عندي ، ولا اعلم لولد الزنا معنى يوجب ان لا يصلى عليه ، ولا لمن صح عليه الزنا ، ولم يقم عليه الحد حتى

مات ، وكذلك أهل الكبائر ، ممن لم يقم عليه الحد ، على ما اتى هو ويموت به بقود أو بغيره من الحدود ، لا محاربة ، فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قيل انه لا يصلى عليه : ومنه ، قال أبو بكر : اذا اختلط قتلى المشركين والمسلمين صلي عليهم ، ونوى بالصلاة على المسلمين ، هكذا قال الشافعي . وقال أبو الحسن : ان كان الموتى كفارا ، وفيهم رجل من المسلمين ، لم يصلى عليهم ، وان كانوا مسلمين ، وفيهم كافرا يستحب الصلاة عليهم . قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يصلى على المسلم ، ولا يدع الصلاة عليه ، ولو كان واحد في جماعة صلي على الجماعة كلهم ، وقصد بالصلاة على المسلم ، واحب في هذا الفصل ان يجمعوا ولا يفرقوا ، ولا يفرد كل واحد منهم على حياله ، فتكون قد وقعت الصلاة على الانفراد على مشرك ، فان فعلوا ذلك وانما قصدهم بالصلاة على المسلم ، خرج معنى قولهم على الصحيح عندي ان شاء الله ، لأن هذا من الاحتياط .

مسألة : وعن أبي محمد ، واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ودعي لهم .

الباب الثالث والثلاثون

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

مسألة : والمولود اذا استهل ، صلي عليه ، واستهلاله ان تتبين حياته من صياح أو غيره ، واذا كان سقطا تام الخلق يطهر ، ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه . ومن غيره ، وقيل : يصلى عليه .

مسألة : والمرجوم اذا جاء تائبا صلي عليه ، وان ارجم ولم تكن منه توبة ، فلا يصلى عليه .

مسألة : ومن كان له والد أو ولد مشرك ، ومات فلا يصلي على جنازته ، ولا يقم على قبره ، وان اراد أن يمضي خلف الجنازة ويدفنه ، فلا بأس .

مسألة : وعمن قتل في قصاص غير فتك يصلى عليه ، اذا لم يمنع القصاص ، وذلك انه دان به ورضي بحكم كتاب الله .

مسألة : وما ترى في الصغير يسبى فيموت ، وهو في ملك المسلمين أيصلون عليه ؟ قال : نعم . يصلون عليه ، وسئل عن السبي ، الصغار يسبون بأرض الروم ، فيموت ؟ قال : اذا ماتوا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وان كانوا في جماعة الفيء ، لم يصلى عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب . ومن غيره ، وقال من قال : يصلى عليهم ، لأنهم هم المسلمين ، وقد صاروا في حكم المسلمين .

مسألة : وعن المشرك اذا اسلم في مرضه ، ولم يقدر على ان يختتن حتى

مات ، ايصلى عليه ؟ فانا نرجو أن يصلى عليه أحسن اذا منعه المرض .

مسألة : وسألته عن رجل ليس له أب يعرف ايصلى عليه ؟ فنعم . ولـه في الاسلام ما لغيره ، ان كان صالحا يصلى عليه ويستغفر له ، ان كان صالحا ، وعنه وان كان طفلا صغيرا ؟ فنعم . يصلى عليه .

مسألة : والأقلف ، لا ولاية له ، ولا يصلى عليه اذا مات .

مسألة : وعن السقط ، هل يصلى عليه ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الصبي ، يولد ميتا ، هل يصلى عليه ؟ قال : لا . الا ان يولد حيا ، فيموت عند ذلك ، فيصلى عليه ؟ فاذا كان سقط تام الخلق ، يطهر ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه . ومن غيره ، وقد قيل يصلى عليه .

مسألة : وقال في امرأة ولدت ولدا ، فلم يخرج كلـه ، ومـات وقـد خرج بعضه ، وهو حي ، ثم خرج كله ومات ، هل يصلى عليه ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن السقط ، قال : كان بعض الفقهاء يقول : اذا استهـل صلي عليه وورث ، وقال بعضهم : اذا كان تاما ، صلي عليه .

مسألة : وعن أبي عبد الله ، قلت : فاذا اسلم صبي ذمي ، وكان يصلي ، الى ان راهق البلوغ ، ثم مات من قبل ان يبلغ ايصلى عليه ؟ قال : لا .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من أرض الحرب غلاما ، لم يدرك ، فمات في السفر؟ قال : يغسل ويكفن ويدفن . قال غيره : معي ، انه اذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره ، وهو صبي لم يبلغ ، ثم مات من حينه ، فمن حيث مات بعد ان ملكه ، فهو تبع له في الصلاة ، وكذلك عندي ، لو مات بعد ان أدرك في يد المسلم ، وقد ملكه وهو صبي ، ولم يعلم منه شركا ، فهو تبع له عندي في الطهر والصلاة والقبر .

مسألة : قلت : والميت اذا وجد على الساحل أو في الصحراء أو في موضع من

المواضع ، فان كان سالم الجوارح ، أو قد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان في دار الاسلام ، يصلى عليه ، وان كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده ، صلي عليه أيضا ، وان وجد الرأس وحده ، صلي عليه ايضا ، وان ذهب الرأس وبقي شيء من الجوارح ، وفي نسخة ، وبقى شيء من الجوارح ، لم يصلى عليه ، وان كانوا في دار حرب ، لم يصل عليه ، وان وجد شيء من جوارحه غير الرأس مثل يده أو رجله أو شبه ذلك . فلا يصلى عليه ، فان كان في البحر وكان يقاتل العدو وانت تراه حتى ضرب ووقع في البحر ، وانت تراه ، ثم وجدته في الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه ، فصل عليه اذا عرفته .

وان وجدت ميتا قد انقطعت أعضاؤه وذهب وبقي نصفه الذي فيه الرأس ، فصل عليه ، وان لم يكن فيه الرأس ، فلا يصلى عليه . وان وجد النصف الذي مما يلي الرجلين ، فلا يصلى عليه . فان رأيته يقاتل حتى ضرب فقطع نصفين ، فوقع نصف في البحر ، والنصف الذي مما يلي الرجلين وقع معهم في المركب ، فلا يصلى عليه ، وان صلي عليه فحسن ، ولا ارى بذلك بأسا .

مسألة : واذا وجد رجل ميتا ، أو مقتولا جسدا بلا رأس ، فانه يغسل ويصلى عليه ، وكذلك ان وجد رأسه وصدره ، غسل وصلي عليه ، وان وجد نصفه مما يلي الرجلين ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن ، وانما يغسل ويصلى عليه ، ما وقع عليه اسم انسان ، وما كان من الأعضاء يدفن ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، مثل الرأس وغيره ، ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبيﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين ، فلا يجوز ان يصلى على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، لأن النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة .

مسألة : وروي عن عمر من طريق لا يثبت ، انه صلى على عظام الشام .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه وكفن وصلي عليه ، وان وجد الباقي بعد ما صلي على ما دفن ، غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه .

وكذلك ان عرف انه بدن مسلم ، في موضع قتلى المسلمين . قال الربيع : اذا وجد القتيل في المعركة جسده ، أو نصف جسده ، يصلى عليه ويدفن ، ولا يغسل ، ويلف ويجمع في ثوب ، ويصلى عليه ويدفن .

مسألة : واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد ، ما روي ان جابر لقي بمكة يدا من وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها أهل مكة وصلوا عليها . وعن أبي عبيده انه صلى على رؤوس . وعن أبي ايوب الانصاري انه اتى برجل رجل مقطوعة ، فصلى عليها ، وروي ان طائرا القى بمكة يدا في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها ، وقيل : كانت كف عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ، وقيل انها كانت كف طلحة .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، غسل وكفن وصلي عليه ، وان وجد الباقي من جسده بعدما صلي على ما دفن غسل وحنط ، ولم يصل عليه ، وذلك اذا صح انه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين .

مسألة : واذا مات ميت ولم يصل عليه حتى اكلته السباع ، ثم اصيبت عظامه فانها تجمع ويصلى عليها ، وتدفن .

مسألة : واذا وجد من القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده صلي عليه ودفن ولم يغسل ، ويلف وتجمع العظام في ثوب ثم تدفن ويصلى عليه .

مسألة : ومن وجد ميتا في أرض الاسلام ، ولا يعلم أمسلم هو أم مشرك ؟ فالحكم على الاغلب ايما كان اغلب كان حكمه ، فان كان أهل الاسلام أكثر طهرا وصلي عليه وان كانوا سواء نظر علامات الاسلام ، واثر السجود في الجبهة والرجلين ، وقلم الاظافر والشارب ، وما يستدل به عليه ، فان علم انه مسلم صلي عليه بتلك العلامات ودفن ، وان علم انه مشرك حفر له حفرة ، ويسحب فيها كالجيفة ، ودفن ولا يلحد له ، ولا يطهر ولا يصلى عليه ، ولكن يدفن كما تدفن جيفة الميتة ، اذا ماتت وهذا ما عرفته .

مسألة : ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا ، ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة ، ومن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ، كان آثما كافرا ، ولا يصلى عليه .

مسألة : والزنجي اذا مات وهو بالغ مختون ، فانه يصلى عليه ، وان كان بالغا غير مختون لم يصل عليه . والصبي يصلى عليه ، وان كان في يد المسلمين .

مسألة : ومن ـ كتاب الأشراف ـ واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا ، فقال أكثر أهل العلم يصلى عليه ، كذلك قال عطاء والزهري وابراهيم النخعي ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وكان قتادة يقول : لا يصلى عليه ، واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، وكان الحسن البصري وقتادة ، يرون الصلاة عليه ، وقال الاوزاعي : لا يصلى عليه ، وذكر ابن عمر بن عبد العزيز ، لم يصل عليه .

قال أبو سعيد : اما ولد الزنا ، فقد مضى القول فيه ، واما من قتل نفسه بغير حق ، متعديا على ذلك ، متعديا بما يشبه ذلك بمعنى القتل من غيره ظلما ، انه لحقيق ان تلحقه معنى ما لحق المضر المقتول ، أو من يقام عليه الحد على نحو ذلك غير تائب . وان كان لم يعلم معناه في ذلك ، وامكن فيه العذر ، لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة في جملة أهل الاقرار .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبيﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين .

مسألة : وعن أبي عثمان ان من خرج من بطن امه فيه حياة ، بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهل ، فانه يصلى عليه ويورث .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ عن القاضي ابي علي في الصلاة عليه .

مسألة : واذا رأى رأس انسان فعليه ان يواريه ، ولا يلزمه الصلاة عليه ، وقيل ان عرف انه رأس فلان ، صلى عليه ، والله أعلم .

مسألة : وجاء الاثر عن الفقهاء من المسلمين انه من كان من أهل الصلاة ، ومات وهو أقلف لم يصل عليه .

مسألة : والمرجوم اذا جاء تائبا صلي عليه ، وان رجم بلا توبة فلا يصلى عليه .

مسألة : ومن وجد في الزنا ان اقر تائبا صلي عليه ، وان قامت عليه بينة عدل وهو منكر ولم يقر تائبا ، واقيم عليه الحد ، فانه يدفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : وعن علي ، اذا عرفتم الجنازة ، انها من اولياء الله ، فصلوا عليها ، واذا عرفتم انها من اعداء الله ، فلا تصلوا عليها ، وان لم تعرفوا أي ذلك هي فصلوا على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، فان يكن منهم تصيبه دعوتك .

مسألة : واذا أسلم صبي ذمي ، وكان يصلي الى أن راهق البلوغ ، ثم مات قبل البلوغ لم يصل عليه .

مسألة : والصبي يسبى فيموت وهو في ملك المسلمين ، فانه يصلى عليه ، ومن وقع من السبا من الصغار في سهم مسلم ، ثم مات صلى عليه ، لأن حكمه حكم العبيد ، ومن مات وهو في ملك مسلم ، صلي عليه ، وان كانوا في جماعة الفيء لم يصل عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب .

مسألة : والمولود اذا استهل صلي عليه واستهلالا له ان تتبين حياته بصياح أو غيره ، والمولود اذا قالت القابلة انه خرج أوله حيا ، وآخره في الرحم ، لم يخرج حتى مات ، فاذا لم يخرج من الرحم لم يورث ، ولم يصل عليه ، والنغل اذا مات صلي عليه ، وقال الربيع : النغل ولد الزنا يصلى عليه .

مسألة : والمتلاعنان اذا ماتا وقد تلاعنا صلي عليهما .

مسألة : ومن ولد ميتا ، فلا يصلى عليه ، الا ان يولد حيا فيموت بعد ذلك ، فيصلى عليه .

مسألة : ومن مات تحت الرجم بالبينة منكرا ، فلا يصلى عليه ، ولا بأس بالصلاة على من أقر على نفسه تائبا ، ومن أقر على نفسه بغير بينة ، واقيم عليه الحد ومات ، فانه يصلى عليه .

مسألة : قال : انما نهى الله نبيه أن يصلي على المنافقين اذا ماتوا على الكفر ، قوله في سورة براءة : ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره**﴾ ثم اخبر عنهم انهم كفروا بالله ورسوله ، يعني انهم كفروا بتوحيد الله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاما من مات من أهل الكتاب ، ومن أهل التوحيد والبغي ، فللمسلمين ان يصلوا عليهم واصل الدين ثلاث خصال من السنة ، الجهاد مع كل خليفة عدل والصلاة مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة ، فان صلاتهم عليهم سنة ، وقال قائل من الفقهاء : ان لم تصلوا على أهل قبلتكم فدعوهم لغيركم .

وقال ابو المؤثر : وقد صلى النبيﷺ على عبد الله بن أبي ، ثم حرم الله عليه خاصة دون المؤمنين ، وأحل لسائر المسلمين الصلاة عليهم .

مسألة : وقال ابن عباس ان النبيﷺ صلى على عبد الله بن أبي ، ذالك المنافق ، وذالك قبل أن نهي عن الصلاة على المنافقين .

مسألة : وقيل اذا مات مسلم ومجوسي فلم يعرف هذا من هذا ، غسلا ثم صلي عليهما ، وتكون الصلاة علي المسلم .

مسألة : ومن اكله السبع فذهب به ولم يقدر عليه ، ولا على شيء منه ، فانه يصلى عليه ، فان قدر على شيء منه غسل ذلك الشيء وكفن وصلي عليه ، وكذلك النساء عندنا ، وان قطعت يد رجل بالقصاص ، ثم قتل جمع ذلك كله فغسل ثم صلي عليه .

مسألة : وان مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم ، ووليه الكفار ودفنوه ، فان للمسلمين يصلون عليه ، ويصلي عليه وليه ، ومن حضر اذا علموا انه لم يصلى

عليه ، فان لم يعلموا صلي عليه أو لـم يصـل عليه ، ولا يدرون وليه المسلمـون أو الكفار ، لم يصلى عليه .

مسألة : عن قتادة عن عطاءعن جابر عن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي استغفر له : قال بلغنا ذلك ، وقال ابن عباس : صلى النبي ﷺ وهو بالمدينة ، فقام في المصلى ، وقام اصحابه واستقبل القبلة ، وصلى عليه وكبر اربعا ، وعن موسى قال : بلغنا ان موسى بن ابي جابر ، صلى على الربيع بازكي حين بلغه موته بالبصرة .

مسألة : عن قتادة عن أبي هريرة قال : لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة . بلغنا ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : لا حرمة لها .

مسألة : ولا يجوز ان يصلى على الميت مرتين ، لأن الغـرض قد سقـط بالمرة الأولى والثانية ، لو فعلـت لكان نفـلا ، ولا يصلـح النفـل بالصـلاة على الميت ، والاجمـاع ايضـا مانـع من ذلك انـه ليس لأحـد ان يعيد الصـلاة على الميت ، والله اعلم .

مسألة : واحب الصلاة على المصلوب من المسلمين ظلما ، كذا وجدت عن بعض اصحابنا ، والله أعلم .

ومن ـ كتاب ـ ان المصلوب لا يصلى عليه ، والله أعلم .

مسألة : ولا يصلى على المولود حتى يستهل خارجا ، ويعلم حياته ، ولكن يلف في خرقة نظيفة ويدفن بغير صلاة ، لأنه كان ميتا ، وانما تكون الصلاة على من مات بعد حياة كانت له بعد خروجه من بطن امه ، قلت الحياة أو كثرت .

مسألة : قال ابو الحسن ، ويصلى على البار . والفاجر من أهل القبلة .

مسألة : ابن عمر عن النبي ﷺ : انه صلى على امرأة زانية ماتت في نفاسها .

مسألة : ولا تجوز الصلاة على الميت مرتين ، ولا على القبر ، لقول النبي ﷺ من طريق ابي سعيد الخدري ، لا يصلى على قبر ولا الى قبر عن علي انه دعي الى

جنازة ، فجاء وقد فرغ الناس من الصلاة عليها فقال : ان سبقتموني بالصلاة ، فلا تسبقوني بالدعاء ، ثم وقف فدعا ولم يصل ، ولو جاز اعادة الصلاة لصلى عليها ، ولم يجتزي بالدعاء ، وعن عبد الله بن سلام انه جاء الى جنازة عمر بعد ما صلي عليها ، فقال مثل مقاله علي ، وجعل القبر بينه وبين القبلة ، ووقف ودعا ولم يصل .

مسألة : قال ابو محمد : اختلف اصحابنا في الصلاة على القبر ، فاجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ان النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد ان اتاه خبر موته بمدة طويلة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد دفنه ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة له ، وهذا القول اشيق الى نفسي ، ولو كانت الصلاة جائزة على القبور لكان قبره صلى الله عليه احق القبور بذلك ، وأوفر أجرا على الصلاة ، فلما أجمعوا على ترك ذلك واقتصروا على الدعاء ، علمنا ان قبر غيره أولى بأن لا تجوز ان لا يصلى عليه بعد ان يدفن ، وبالله التوفيق .

مسألة : ومن ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : أجمع أهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه ، واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف حياته ، فروينا عن ابن عمر وابن عباس وجابر والنخعي والحسن البصري وعطاء والزهري ، انهم قالوا اذا استهل المولود صلي عليه ، وقال الحكم بن عيينه وحماد ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي : اذا لم يستهل لم يصلى عليه ، وقد روينا عن ابن عمر قولا ثالثا ، وهو ان يصلى عليه ، وان لم يستهل وبه قال محمد بن سيرين . وسعيد بن المسيب ، وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وقد روينا عن النبي ﷺ انه قال : والطفل يصلى عليه .

قال ابو سعيد : اذا صحت حياة الطفل الصبي بعد خروجه من بطن امه ، وكان من أهل القبلة ، فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافا ، والصلاة عليه ثابتة ، واما اذا تم خلقه ولم تصح حياته ، فقد يختلف في الصلاة عليه ، فأوجب ذلك

بعض ولم يوجبه بعض ، كنحو ما رواه ، ولعل أكثر القول من أصحابنا انه انما الصلاة على الميت بعد الحياة .

مسألة : ومن ـ كتاب ابي قحطان ـ والميت اذا وجد على الساحل أو في الصحراء ، أو في موضع من المواضع ، فان كان سالم الجوارح ، وقد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان في دار الاسلام صلي عليه ، وان كان قد ذهب منه رأسه ، وبقي البدن وحده صلي عليه ايضا ، وان وجد الرأس وحده صلي عليه أيضا ، وان ذهب الرأس وبقي شيء من الجوارح لم يصل عليه ، وان كان في دار حرب لم يصل عليه ، وان كان وجد شيء من جوارحه غير رأسه مثل يده أو رجله أو شبه ذلك ، فلا يصلى عليه . قيل له : فان كان في البحر ، وكان يقاتل العدو وانا اراه حتى ضرب ووقع في البحر ، وانا اراه ، ثم وجد في الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه ، هل أصلي عليه ؟ قال : نعم . اذا عرفته ، فصل عليه . قلت : ان وجد ميتا قد تقطع ، وبقي بعضه الذي فيه الرأس ؟ قال : اذا كان فيه الرأس فصلي عليه ، وان لم يكن فيه الرأس فلا تصل عليه . قلت له : فان وجد النصف الذي فيه الرجلان ؟ قال : لا يصلى عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل وجد ميتا ، ولا يعلم ما هو انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يدفن ، وكذلك ولد الجنة اذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك ، وقال ابو الحسن : اذا وجد في أرض الاسلام ، فلم يعلم أمسلم أو مشرك ، فالحكم على الاغلب ان كان أهل الاسلام أكثر طهر ، وصلي عليه ، وان كانوا سواء نظر في علامات الاسلام ، واثر السجود في الجبهة والرجلين ، وقلم الاظفار والشارب وما يستدل به ، فان علم انه مسلم صلي عليه بتلك العلامات ودفن . وان علم انه مشرك لم يطهر ، ولم يصل عليه ولم يلحد له ، ولكن يحفر له حفرة فيسحب فيها كالجيفة ويدفن . كما تدفن الميتة اذا ماتت . هذا ما عرفته .

مسألة : ومن قتل نفسه متعمدا ، كان كافرا ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة .

مسألة : ومن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ، فانه إثم كافر ، ولا يصلى عليه ، فاذا خرج من النار فان امكن غسله بالايدي غسل غسلا ، والا صب عليه الماء صبا ، وان كان صب الماء يضره يمم بالتراب .

مسألة : ومن اعتكف في مسجد فقتل ، ولم يصل عليه ، ولم يعلم اين هو ، فوجدت رأسه أو شيئا منه ، قد عرفته ، فأجمع ذلك وصل على ما وجدت ، وادفنه .

ومن ـ كتاب الأشراف ـ قال ابو بكر : كان الشافعي وأحمد بن حنبل يصلي على العضو من أعضاء الانسان ، وروينا عن عمر صلى على عظام بالشام ، وعن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين ، لا يصح ذلك عنهما ، وقال الأوزاعي : في العضو يوجد يوارى ، وقال عامر الشعبي : صلى على البدن ، وبه قال مالك بن أنس : لا يصلى على يد ولا على رأس ، ولا على رجل ، وهذا قول أصحاب الرأي ، اذا لم يوجد البدن ، واذا وجد نصف البدن ، وفيه الرأس غسل وكفن ، وصلي عليه عندهم .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف . فقال من قال : اذا وجد من الميت رأسه صلي عليه ، وان لم يوجد رأسه ووجد سائر بدنه ، لم يصلى عليه ، وقال من قال : يصلى عليه اذا وجد سائر بدنه ، ولا يصلى على العضو منه ، وقال من قال : يصلى على العضو منه كما يصلى على بدنه ، وهذا كله اذا ثبت له حكم الاسلام ، وانما هو متفرق الاعضاء ، واما اذا لم يعرف مسلم هو أم غير مسلم ؟ فقال من قال : حتى يعرف انه مسلم ، وقال من قال : لا يصلى عليه حتى يوجد رأسه ويعرف انه من أهل الاقرار ، لانه انما الصلاة عليهم بمعنى الولاية للمسلمين خاصة ، واذا مات المولود واحدى أبويه مسلم ، فأيهما كان مسلما فهو احق به وميراثه ، ولا حق للآخر فيه .

مسألة : واذا قال النصراني عند الموت : اني مسلم أو اسلم صلي عليه ، وورثه ، لانه لا يعرف الحال التي لا يقبل الله من أهلها عند الموت ، ولا يوصف ولا يعلمها أحد الا الله تعالى ، فانه يصلى عليه .

مسألة : والخنثى يصلى عليه على حد ما يصلى على الرجال والنساء من حيث يخرج البول .

مسألة : وعن يهودية ولدت من مصلي فخرج بعض الولد ثم مات ، كيف القول في الصلاة ؟ فعلى ما وصفت ، فليس على هذه صلاة ، لأن الولد لم يستهل ومات الولد في بطنها من قبل ان يخرج كله ، وان خرج بعضه حيا ثم مات بعد موتها ، وصلي على الولد رجونا ان لا يكون بذلك بأسا ، وانما تكون الصلاة على الولد ، وذلك انه قيل : اذا مات مسلم ومجوسي ، ولم يعرف هذا من هذا ، غسلا جميعا ، ثم صلي عليهما ، وتكون الصلاة على المسلم .

قال غيره : ومعي ، انه قد قيل انه يصلى على الصبي وتدفن هي من أجله في مقابر المسلمين ، واقول يلحد لها من أجله ، وكذلك المسلم والمجوسي يلحد لهما جميعا ، اذا لم يعلم أيهما ، ويقصد بذلك للمسلم .

مسألة : قال : وقالوا اذا وجد رأس ميت ، ومعه شيء من بدنه ، جمع وصلي عليه ودفن ، واما اذا لم يوجد رأسه ، فلا يصلى عليه ويدفن .

مسألة : وعن رجل وامرأة أصيبا ميتين لا يعرف مصلي أو يهودي ، هل يصلى عليه ؟ فقد قيل : انه لا يصلى عليه حتى يعرف انه من أهل القبلة ، فان عرف انه من أهل القبلة صلي عليه ، وان وجد رأسه صلي عليه ، وان وجد بدنه تاما صلي عليه .

مسألة : وفي جواب ابي عبد الله ، وعن المولود اذا خرج أوله حيا ، وآخرة في الرحم ، لم يخرج حتى مات ، لم يورث ، ولم يصل عليه .

مسألة : واذا علم حياة السقط باستهلال وغيره ، صلي عليه ، واذا لم يعرف له حياة لم يلزمنا الصلاة عليه ، لأن من لم يعلم له حياة لا يسمى ميتا ، وذلك ان الأصل ان الروح لم تنفخ فيه ، واذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياته .

مسألة : قال ابو محمد ، اذا خرج الولد ميتا ، قال أصحابنا : يغسل ،

ولا يصلى عليه ، وقال ابو محمد : اذا خرج حيا أو ميتا قد كمل خلقه غسل وصلي عليه .

مسألة : أمر النبيﷺ بالصلاة على موتى المسلمين ، من الاطفال ، والبله ، والمجانين ، ولم يستثن منهم أحدا ، فالواجب اجراء العموم على ظاهره ، وعمومه الا ما خصه دليل . قال جابر : وصلوا على من قال لا اله الا الله .

وجدت بخط الشيخ ابي سعيد :

وهـذا آخـر غسـل الميت منا ... ويكفـن له عنـد الحنوط
وادراج له في الثـوب لفا ... وشـد بالخزائـم والخيـوط
وحملـه والصـلاة عليه شفعا ... والتكبـير أربـع عنـد الحبوط

من سن ذلك . وهو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

ودفنـه ثابتـات واجبـات ... على كل يقـوم بلا فروط
ويجـزي البعض عن بعض اذا ما ... مضـت بالحـزم والأمـر المحوط
وفي أمـر الطهـارة مع وضوء ... وفي أمـر الصـلاة على الخلوط

أجل هذا من شعره ، والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون

في صــفة غســـل الموتى وتيممهم

وعن الميت الجنب يجزئه الغسل الواحد أو غسلان ؟ قال : معي ، انه يختلف فيه . قال من قال : يجزئه غسل واحد ، وقال من قال : حتى يغسل غسلان غسل للجنابة ، وغسل للطهارة . قلت له : فان كانت امرأة ماتت ، وكانت جنبا وحائضا ، فكم تغسل ؟ قال : معي ، ان القول في هذه مثل الأولى . قال من قال : يجزئها غسل واحد . وقال من قال : تغسل ثلاث مرات غسل للجنابة وغسل للحيض وغسل للطهارة .

مسألة : قال هاشم بن غيلان سألت موسى بن أبي جابر عن غسل الميت . فقال : كما يغسل من الغائط . قال موسى : يمضمض وينشق ، وقال حيان البغدادي : لا يمضمض ولا ينشق .

مسألة : ومن مات جنبا فنرجو ان يجزئه غسل واحد ، ولو ان حائضا ماتت كانت مثل ذلك . قال غيره : وقد قيل غسلان للحائض والجنب .

مسألة : ومن جامع ابي محمد ، واما الميت فاذا اردت غسله نزعت ثيابه كلها ، الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة . ومن غيره ، وقال من قال : ينجي . قبل ان يوضأ وضوء الصلاة ، ثم يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك . ومنه ، ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، وان لم يكن ذلك فلا بأس . ونحب ان يطهر في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن .

ومن غيره ، وقيل تغسل كفيك ، وآخر يصب عليك ، فتبدأ فتصب الماء عليه من رأسه الى قدميه وأنت تغسله ، فان كان في رأسه أو بدنه اذى بدأت فغسلته بالماء ، والآخر يصب عليك ، ثم تغسله كله حتى تطهره ، ثم تلين مفاصله ، يديه ورجليه تفكها وتبسطها ، ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا ، حتى تلينه بيدك ، ولا تشد في غمزك ، فانه ربما كان في شدك حدث . تجري يدك على البطن من العقص الى الشعر اجراء أو غمزا رفيقا ، ويجلس الميت وافتح رجليه ليسترخي ما في البطن منه ، فانه يخرج ما في البطن وينصب ما في الفم حتى ترجو ان يكون قد نقى ما في بطنه ، واستر الفرج ما قدرت ، ثم تنيمه على قفاه .

ومن ـ كتاب آخر ـ فاذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقا بكفيه في موضعه ان شاء الله أيضا . ثم تغسل كفيه ، وتضع على يدك خرقة نظيفة ، أو تلوي على يدك طرفا من الثوب الذي يكون على الفرج ، اذا كان واسعا ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، فتبدأ بالدبر والقبل ، فتغسلها وصاب الماء يصب عليك ، حتى ينقى وينظف ، ثم تغسل يدك والخرقة ، ثم تغسل الفم تمضمضه ، ثم المنخرين تنشقه ، ثم تغسل الوجه واليدين ، ثم تمسح برأسه ، ثم تغسل الرجلين ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بالغسل ان حضر ، وان لم يكن فلا بأس .

ومنه ، ويبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، ثم الايسر كذلك وعنقه . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح ؛ ثم شق رأسه الايسر على لحيته على وجهه من ظهره وصدره ، ثم يده اليسرى ، ثم ظهره وصدره .

ومنه ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك عنقه ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى ثم جنبه ، وما يلي ذلك من الأيسر ، ثم يدخل الذي يغسله يده في خرقة ويدخلها تحت ثوبه فيغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه الماء ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقة ، وآخر يصب عليه ويقعده وتمسح بطنه مسحا رقيقا ، فاذا فرغ من هذا غسله بالماء ، يبدأ كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف فاذا فرغ من غسله نظر في أظفاره ، فان نظر فيها شيئا مما

يكون من الوسخ اخرجه ونظفه .

ومن غيره ، قلت لأبي عبد الله محمد بن المسبح : اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه ابدأ من الأصابع اذا غسلته . قال : كيف فعلت جائز ، واحب ان يكون ذلك من المنكب الى الأصابع . قلت : والرجلين ايكون صب الماء على الوركين حتى تكون آخر ذلك الى الاثرين ، أو أبدأ من الاثرين حتى يكون آخر الوركين ؟ قال : يبدأ بالوركين حتى ينحدر الى الاثرين ، ونحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور .

ومن غيره ، فان كان كافورا أخذ ماء فيه كافور من بعد الفراغ ، فيطرح كافور في جرة فيها ماء ، ثم يصب ذلك الماء على الميت من رأسه الى قدميه على البدن كله .

ومنه ، ثم يلف في ثوب نظيف ينشف الماء ، ثم يحنط بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه . قلت : فيوضع بين اصابع اليدين والرجلين قطنا ، وذريرة ؟ قال : لا . ولكن يستحب ان يضع في الراحة ودبره ، ثم يكفن فيما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة فلم تغسل ، فلا بأس .

ومن غيره ، واذا جففته بسطت كفيه على منظف ، وان لم يكن منظف ولا بساط فعلى الأرض ، فاذا كان يقدر على كافور وضع على مساجد الميت على جبهته ، وعلى أنفه وراحته وعلى ركبتيه ، وهو على موضع المساجد من الاثرين .

مسألة : وقيل غسل الميت كغسل الغائط ، وقيل : انه يمضمض وينشق . وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق ، وقيل : تغسل الخرقة التي يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسل ، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتان والثالثة لتنظف . وقال من قال : مرتين ، وقال من قال : مرة واحدة تنظف الاذى ، والخرقة في مرة واحدة .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ وسألت عن غسل الميت والصلاة عليه وأمر تجهيزه ، فاعلم ـ رحمك الله ـ ان غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة . يبدأ بكفه اليمنى فيغسلها واليسرى ، ويذكر الله ، ثم يغسل فرجيه بخرقة وتيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجيه عنك ، وذلك بعد ان تقعده وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فاذا غسلت له فرجيه بخرقة لا تمس بأصابعك عند حدود الفرجين ، وضئه وضوء الصلاة ثم غسلته بالغسل والاشنان ، فاذا طهر من الغسل والاشنان صببت عليه ماء فيه كافور ، ان امكن ذلك ، ثم جففت يديه من الماء ، وأدرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار ، وبسطته على طول اللفافة .

مسألة : قلت : هل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء ، وقدر معلوم ؟ قال : لا . ولكن ينظف .

مسألة : وسألته عن الميت اذا غسل رأسه بالخطمي أيغسله بعد ذلك بالماء ؟ قال : حسبه الخطمي ، فان شاء غسله .

مسألة : والمستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميا منه .

مسألة : واجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الاحياء والأموات .

مسألة : والمرأة يفرق شعرها عند غسلها .

مسألة : والميت اذا اردت غسله نزعت ثيابه ، الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، أو خطمي ، فان لم يكن ذلك ، فلا بأس ويستحب ذلك في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن . ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الايسر كذلك . ثم جنبه الايمن ، وما يلي ذلك ، ثم الأيسر وما يليه ، ويدخل الذي يغسله يده في خرقه ، ويدخلها تحت ثوبه ، ويغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب الماء عليه ، ثم رجله اليمنى ، ثم اليسرى ، ويستحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، يفاض

عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور ، ثم يلف في ثوب نظيف ، ينشف ماؤه ، ثم يحنط بقطن وذريرة يدخل ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره .

مسألة : ومن ـ جامع ابي الحسن ـ وسألت عن غسل الميت كيف يكون ؟ فقد اختلف فيه . فقال قوم : غسل الميت كغسل الجنابة يوضأ ثم يغسل يمينا وشمالا ، وقال قوم : اذا اردت غسله نزعت ثيابه والقيت عليه ثوبا سترت به عورته ، ثم تغسل كفيه ، توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسل بسدر أو نحوه ، ان حضر ذلك ، ويغسل في موضع مستتر ، ثم تبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، وما يلي ذلك . ثم الايسر وما يلي ذلك ، ويجعل الذي يغسله في يده خرقة ، ويدخلها تحت ازار الميت ، فيغسل فرجه ، ثم يخرج يده فيغسل رجله اليمين ثم الشمال ، ويستحب ذلك ان يقعد فيعصر بطنه ، ثم يصب عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر ماء يفاض عليه شيء من الكافور . وقال قوم : اذا اردت ان تغسل الميت ، ادرجه في ثوب تستر به عورته ، ثم تبدأ بذكر اسم الله عليه ، ثم تغسل غسلا نظيفا ثلاثا ، ثم تعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم تغسل كفيه ، ثم تنجيه دبره وقبله ، بعد ان تجعل على يدك خرقة وتيرة ، تبدأ بها فرج الميت : نسخة لا تمس بها فرج الميت ، وكلما نجيته مرة غسلت الخرقة ويدك ، ثم ترجع كذلك ثلاث مرات ، فاذا احكمت الاستنجاء وضأته وضوء الصلاة ، وتجري يدك على اسنان الميت عند الوضوء ، فاذا فرغت من وضوئه غسلته بماء . تبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ويده وجنبه وما يلي ذلك من ظهره ، ثم الشمال . وما يلي ذلك من جنبه وصدره وظهره ، ثم رجله اليمين ثم الشمال يصب عليه كذلك كل جانب ثلاثة أمواه ، فاذا غسلته ثلاثا ثلاثا البسته الغسل ، واجريت يدك عليه ثلاثا ثلاثا ، وتبدأ بالأيمن ثم الأيسر على ما وصفت لك فاذا عممته الغسل ، صببت عليه الماء حتى ينقى تبدأ برأسه ـ نسخة ـ تبدأ بشق رأسه ، ثم يده اليمنى ، وما يلي ذلك ، ثم صدره وظهره ، ثم اليسرى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ، فاذا فرغت من غسله وفي آخر ماء يفاض عليه ، يستحب ان يكون فيه شيء من الطيب ، ثم تلبسه ثوبا تجففه فيه ،

غير ثيابه التي يكفن فيها ، فاذا جف البسته الحنوط ، وادرجته في اكفانه ، فتؤزره بثوب وقميص ولفافه ، فان لم يكن فازار ولفافة ، فان لم يكن اجزي بثوب يلف على رأسه .

مسألة : وقيل ليس في غسل الميت وقت ، يغسل حتى ينقى وينظف ، ويقلب على شقه الأيمن والأيسر ، ولا يكفأ على وجهه ، ولا يقعد ويستر الفرجين ، المقدم والمؤخر ، ويغطى وجهه ، ويبدأ في غسله برأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ، وذلك بعد ان ينظف من العذرة ، ويغسل يديه ووجهه وذراعيه وتغسل فمه وتنشق منخريه بالماء ، ويوضأ وضوء الصلاة ، بعد ما ينظف ويعصر عصرا رفيقا مرتين أو ثلاث ، ثم يغسل حتى ينقى ، ثم يجفف في ثوب نظيف ، ثم يكفن .

مسألة : فالميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمى ، ولا يصيبه دهن ، ويغسل حتى ينظف ، وتمسح بطنه ، ولا تنضح على وجهه ، ولكن يحول على جنبه ، ويغطى وجهه وفرجه بخرقة كيلا يرى ، ان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم وشيء من عذرة حشي بقطن ، فان كثر ما يخرج حشي بالطين الحر .

مسألة : وعن رجل يأتيه الموت وهو عندك أتدعه على أي حال كان عليها أولا ؟ فأحب الي ان تستقبل به القبلة ، وان تركته ولم توجهه الى القبلة فلا بأس بذلك ان شاء الله ، قلت وكذلك عند طهره ، وتكفينه فالاستقبال به في كل ذلك أحب الي ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس ان شاء الله .

مسألة : قال : وقد قيل في الميت اذا لم يوجد ماء ، فانهم ييمموه كما يتيمم الرجل للصلاة ، اذا لم يقدروا على الماء قريبا منهم ، فأحب الينا ان يحملوه ، الا ان يشق ذلك عليهم .

مسألة : واغسل المحل بما شئت من الطيب ، أما المحرم فلا يغسل بشيء من الطيب ، وانما يغسل بالسدر ، ولا يمس طيبا ولا يلبس رأسه .

مسألة : قال ابن عباس : اذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه ،

وليكن على يدك اليسرى خرقة فادخلها تحته ، فاغسل عنه ما خرج من القذر ، ورجل يصب الماء حتى تنقيه ، واغسل الخرقة عند كل عركة فاغسله ، ولا يكفى على وجهه ، ولكن خرقة على جنبه كلما يغسل ظهره حتى تغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه ، أو دم سائل فاغسله غسلين مثل الآخر ، واثن الثانية والثالثة ثم ذره ولا تزد على عشر غسلات .

مسألة : ويكره ان يجلس الميت جالسا ، ويكره ان يمسك رأسه .

مسألة : وقال ابو الحسن : الواجب ان يبدأ بعصر بطن الميت ثم ينجيه ، لأن الاستنجاء هو أول الغسل ، وقد قيل انه انما يعصر بطنه بعد ان يلبسه الغسل ، لأن ذلك أسلس للبطن وكلاهما جائز . وقال ابو محمد : يعصر بطن الميت عند غسله قبل ان ينجى ، ويمسح مسحا تاما ، يغسل بماء فرد بغير غسل ولا اشنان ، غسلة واحدة يمرها الغاسل على اعضائه ، الأول يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويختم بقدمه الأيسر ، واعلم ان الماء الأول يحسن يسخن كذلك . قال أبو محمد وأبو مالك ، ثم تغسله بماء ثان ، فتجعل فيه الغسل والاشنان كما وصفت لك الغسل الأول غسلة واحدة ويمرها على اعضائه كلها ، يبدأ بشق رأسه الأيمن ويختم بقدمه الأيسر ، ثم تعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك الأولى والثانية ، ويستحب ان يكون في هذا الماء الأخير شيء من الكافور ، ومن جهل هذا الغسل ، وغسله غسلة واحدة يعركه فيها ثلاث عركات مع صب الماء ، غير انه لا يصير الى آخر اعضائه ، الا عند كمال طهره في ماء واحد ، ثم يفيض عليه الماء بعد ذلك بما يمكن له ويطيب به نفسه من الطهار وذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : وأجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات ، والخرقة التي تستتر بها عورة الميت ، انما يراد بها ستر الفرج . ولا بأس بالنظر الى ركبتيه وسرته .

مسألة : والمستحب لمن يغسل الميت ان يستره بالمكان ، ويستر على فرجه ثم تغسله بعد الوضوء بالماء القراح ، فان حضر السدر غسل به غسلة ثانية ، وان حضر

الكافور غسل به الثالثة ، والغرض في غسل الميت غسله واحدة بالماء ، والمستحب ثلاث غسلات والله أعلم .

والمستحب ان يغسل الميت كغسل الجنب ، تبدأ بتنقيته وعصر بطنه ، ثم ينجى ثم يوضأ وضوء الصلاة ، الا انه لا يبالغ له في المضمضة والاستنشاق ، حذارا من تولج الماء الى فيه وخياشيمه ، ثم يغسل ، والمأمور ان يبتدأ بميامنه في الغسل ، وان غسل على غير ذلك اجزى والله اعلم .

مسألة : وان لم يكن للميت سدر ولا خطمى ، فالماء القراح جائز والله أعلم .

وغسلة واحدة للميت بالماء هو الفرض والمستحب ، ثلاث غسلات ، وان غسله أكثر من ثلاث اجزأه . وقال لا يكشف وجه الميت لغير معنى ، ومع الغسل جائز ويجب ان تستتر محارم الميت عند غسله ، وهي من حد السرة الى الركبة .

مسألة : وعن الذين يغسلون الميت ، يغتلسون ؟ قال : لا . ولكن يتوضؤون وضوء الصلاة .

مسألة : وعن الرجل يطهر الميت ، هل عليه غسل ؟ قال أما عن غسل المسلم فلا . لأن المسلم اطهر من ذلك . قال غيره . وليس عليه غسل من غسول غير الولي ، ولكن يعيد الوضوء ، الا ان يطير من اول عركة من ماء الميت ، فانه يغسل ما مسه اول ماء من الميت من لمعركة .

مسألة : عن نافع انه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغسل بعض ، ثم يعود فنكفنه ثم نحمله ونصلي عليه ، ولا نعيد الوضوء ، ولا ينكر ذلك عبد الله .

مسألة : وحدثني عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط ابن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن حمله للمسجد ، فصلى عليه ولم يتوضأ .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلف الناس في حكم الميت ، هل هو

نجس بعد الموت ، أو طاهر ؟ فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر ، وقال بعض مخالفيهم هو طاهر ، وغسله لا انه ليس نجس ، وانما هو عبادة على الاحياء ، وروي عن النبيﷺ انه قال : (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) . فان كان الخبر صحيحا ، فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن غسل الميت ، فلا غسل عليه ، المسلم اطهر من ان يغسل منه ، وعن عبدالله ، انه سئل عمن يغسل الميت الغسل ؟ فقال : فان كان صاحبكم نجسا فاغسلوا منه ، ولا وضوء على من حمل الجنازة أيضا ، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : المسلم أطهر من ان يغسل من طهوره .

مسألة : واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟ فقال اصحابنا : نجس حتى يطهر .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في اغتسال من غسل الميت ، فقالت طائفة ، لا غسل على من غسل ميتا ، هذا قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية واصحاب الرأي ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة انهما قالا : من غسل ميتا فليغسل ، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري ، وقال ابراهيم النخعي وأحمد بن حنبل واسحاق يتوضأ . قال أبو بكر : لا شيء عليه فيه حديث يثبت .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا غسل على من غسل ميتا ، وما معنى يدل على ذلك عندي ويخرج من قولهم : انه من غسل الميت يتوضأ لا غسل عليه ، وفي بعض قولهم : الا ان يكون الميت من أهل الولاية ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه جائز ، واذا ثبت معنى هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندهم ، لانهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات ، واذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار من لا ولاية له ، فمثله عندي في الولي ، ولا فرق عندي منهما في معنى الطهارة .

مسألة : والميت ان امكن سقف غسل تحتـه ، وذلك المأمـور به ، وان لم يمكن ، غسل كما امكن تحت سقف أو غير تحت سقف .

مسألة : واذا اردت غسل الميت ، بدأت بذكر اسم الله ، ثم غسلت كفك غسلا واحدا أو اثنين أو ثلاثا ، ثم تقعد الميت فتعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم تبدأ بغسل كفيه ثم تنجيه بعد ان تجعل على يدك خرقة ، لأن لا تمس فرجه ، وتغسـل الخرقة عند كل حركة ، وتغسل كل اذى كان به ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، وتجعل على أصبعك نفكة ، وتجلو بها اسنانه ، ثم ترمي بذلك ثم تمضمض بماء طهور ، وتجعل على اصبعك نفكة عند الاستنشاق نظيفة فيخرج ما ظهر من مقدم الانف ، ثم تكمل وضوءه بأحسن الوضوء ، فاذا اكملت وضوءه سابغا أخذت في غسله بالماء ثلاثا ، ثم بالغسـل ثلاثـا ، ثم عممتـه بالماء حتى تنقيه ، ثم تجعـل في مخارجه القطن بذريرة .

مسألة : قال ابن عباس ـ رحمه الله ـ عن النبيﷺ انه قال : (اذا كانت المرأة حبلى فلا تغمز بطنها) . ومن ـ الكتاب ـ وواجب غسل الميت قبل دفنه لقول النبي ﷺ : (اغسلوا موتاكم) وغسل الموتى فرض على الكفاية ، واذا قام بذلك بعض سقط عن الباقين . ويستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميامنه ، والغرض في ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

مسألة : ومن غسل الميت بالأشنان فقال قائل : عن ابي عثمان انه ان فعل ذلك لينقي الوسخ في الميت فليعصر ماء الاشنان . صح .

الباب الخامس والثلاثون

في القبر ووضع الميت فيه وما أشبه ذلك

وفي الخبر أن النبيﷺ : مات صلى الله عليه يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء ، وروي ان اعرابيا حضر دفن النبيﷺ : فلما ارادوا ان يدخلوه القبر ، جذب الاعرابي قطيفة من على نفسه ، فرمى اليهم بها ففرشوها للنبيﷺ في قبره ، وروي عنهﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) معنى ذلك والله أعلم ، انه ما درس ما يساوي الأرض ، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره ، وروي ان حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر واخته عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر ، فاخبر انه قبر عبد الرحمن وان أخته بنت عليه فقال : ابلغوا عائشة انه انما يظله عمله ، فبلغها ذلك فقالت صدق حذيفة ، وقيل انها ارسلت الى البناء فقلعته ، والله أعلم . وروي ان النبيﷺ قال : خير القبور اوساطها .

مسألة : وسئل عن الميت ، اذا وجد منبوشا من قبره ، هل يقبر في حفرة بلا لحد ؟ قال : معي ، انه اذا كان من أهل القبلة فلابد من اللحد ان امكن ذلك . قلت له : فان كان الميت منتنا نتنا يمنع القابر له ان يتمكن حتى يضعه في القبر ؟ قال : ان كانت جيفة مانعة فلا يقدروا على ذلك ، فان لهم ان يقبروه كيفما قدروا . قلت له : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا هل عليه ضمان ؟ قال : معي ، انه اذا لم يقدر على حمله ، فلا ضمان عليه ، لانه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر ان يحفر له تحته ، ويقبره بغير سحب فسحبه ، فانخرم من

السحب ، وانقطع شيء من اعضائه كان عليه الضمان ، في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

مسألة : قلت : ما تقول في القعود على القبر عند احدار الميت فيه ، يجوز لمن أراد ذلك امساك الثوب والحثوة عليه ، أو انما يستحب لأولياء الميت دون غيرهم ؟ قال : معي ، انه جائز ويؤمر به ، واذا كان يريد بذلك الفضل ، كان له ذلك .

مسألة : وبلغنا ان امرأة نصرانية كانت تحت مسلم ، وكانت حاملا فماتت ، فأمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ان تقبر في مقبرة المسلمين .

مسألة : امرأة اسقطت وماتت هي وولدها ، هل يقبر ولدها معها في قبرها ؟ قال : نعم . يوضع قدامها مما يلي القبلة ، وقيل يوضع معها في الكفن ؟ قال : لا .

مسألة : والنصرانية واليهودية اذا ماتت ، وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها لا يعلم حقيقته ، أحي هو أم ميت ، انفخت فيه الروح ام لم تنفخ فيه .

مسألة : ويستحب تعجيل دفن الميت . يقال : دفن ابو بكر ـ رضى الله عنه ـ في الليل ، ويقال : دفن ابن مسعود ليلا ، عن شريح انه كان يدفن ولده بالليل اذا ماتوا .

مسألة : ولا بأس ان دفن اثنان في قبر ، يقدم الرجل في القبلة ، وتؤخر المرأة ، ويقدم الكبير ويؤخر الصغير .

مسألة : واذا وضع الميت في القبر اضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ، ويقول الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، واذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له في قبره ونور له في جدثه والحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت في قبره ، كما تثبته في الدنيا .

مسألة : وقيل اذا وضع الميت في اللحد يقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول

الله ، أو سنة رسول الله ، ثم يدعو له ، وقيل يقال : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى﴾ .

مسألة : وروى ابن عمر ان النبيﷺ قال : (لا تدفنوا موتاكم ليلا) . وروى أبو ذر ان النبيﷺ : دفن رجلا ليلا .

مسألة : واذا وضع الميت في القبر قال الذي يضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واكفنا فقده ، وقل : اللهم اخلفه في أهله وبارك لهم في موته واكفهم فقده .

مسألة : ولا يدفن الميت في ثلاث ساعات ، نهى النبيﷺ عن دفن الميت فيهن ، عند طلوع قرن من الشمس حتى ينفصل ، وعند غروبها حتى يغيب ، ونصف النهار عند استوائها في كبد السماء ، حتى ترتفع ، لما روي عن النبيﷺ بعض اصحابه انه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث ساعات من النهار ، وان يقبر فيهن موتانا ، وذكر هذه الأوقات .

مسألة : وجائز ان يقبر عدة انفس في قبر اذا لم يكن الا ذلك ، ويقدم الأفضل .

مسألة : ولا بأس ان يدفن الاثنين والثلاثة من النفر في قبر واحد ، ويقدم اعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فاذا استووا في ذلك ، قدم اقدمهم سنا في الاسلام ، ثم يشق للذي يليه في وسط القبر ، ثم يشق للآخر . واعلم ان الرجل يقدم على المرأة في القبر .

مسألة : واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل ، وكذلك اذا دفن صبي وامرأة في قبر واحد ، قدم الصبي في اللحد ، وشق من ورائه للمرأة .

مسألة : وقيل : فرش في قبر رسول الله ﷺ قطيفة ، وقيل : فرش في قبر رسول الله ﷺ ولحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا ، وادخل فيه القبلة ، ورفع قبره من الأرض قدر شبر .

مسألة : ويستحب لمن وسع عليه الله ، وكان موسرا ان يوضع تحته في قبره مضربة ، أو غيرها من شيء لين ، لما روى ان النبيﷺ القيت تحته قطيفة في قبره .

مسألة : واذا دفن الميت ولم يغسل ، فقد مضى ذلك ، ولا ينبش .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله ، سألت عن الميت اذا صببن عليه النساء صبا من فوق الثياب ، اذا لم يكن معهن من الرجال أحدا ، ايدفن في تلك الثياب ؟ فنعم . يدفنه فيها ، ولا يخرجونه منها .

مسألة : اخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن ابي جابر ، كان يأمر بالميت اذا وضع في لحده ، ان يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها ، حتى تظهر الى الأرض . ومن غيره ، قال : وقد قيل يرخى عن الميت الحزائم ، وعن وجهه الثوب ، وقال من قال : يظهر خده الأيمن بالأرض كله ، والله أعلم . ومن غيره ، ويوجد في موضع آخر رد في هذه المسألة ، وهو قال غيره : وقال من قال يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الأيمن ، ويوضع خده في الأرض ، وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ، ويدع بحاله ، الا انه ترخى الحزائم . ومن غيره .

قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر ان يخرج الثوب عن شق وجهه كله ، فالله أعلم ، وبعض لا يقول في ذلك شيئا . ومن غيره ، وقد يوجد عن موسى بن ابي جابر ، انه يكشف الثوب عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المساءلة منكرا ونكيرا . ومن غيره ، واذا وضع الميت في قبره قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه الثوب ، ويخرج عن خده الأيمن .

ومن غيره ، قال محمد بن محبوب : اذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه ، ومن غيره ، ولم اعلم ان اخراج الثوب عن وجهه في اللحد لابد منه ، وانما قالوا : تحل عنه الحزائم ، والله أعلم بالحق . ومن غيره ، وقال مالك بن غسان ، اذا وضع الميت في لحده لم يحسر منه الا خده الأيمن الذي يكون على التراب ، ولا يحسر عن فمه ولا صدره ، ولكن ترخى حزائمه المحزوم بها .

مسألة : وأما الذي دفن الميت ، ونسي شيئا مما يؤمر به أو جهل أو سقط عليه تراب ، أو حصى ، فلا شيء في ذلك ان شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من ـ كتاب الاشياخ ـ عن أبي محمد ، ومن دفن ميتا للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا في الموضع بعد ، وان كانوا لم يعرفوا فلا ، وان كانوا تعمدوا لخلاف السنة هلكوا واجهلوا ، ويجوز ان يلحد في وسط القبر وفي جنبه ، ويقبل بوجهه للقبلة .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل وجد قبرا محفورا انه لا يجوز ان يقبر فيه . قال : الا ان يظهر عليه علامات انه متروك ، وان الذي حفره مستغن عنه ، ولا يرجع اليه ، فعندي انه يسعه ان يقبر فيه على اطمئنانة قلبه ، اذا طمأن قلبه الى ذلك . قال : واما في الحكم الظاهر فعندي انه يسعه ان يقبر فيه حتى يعلم اصل ذلك ، ويدخل على خلاف لاشك فيه . قلت : وسواء كانت سنة البلد ـ نسخة ـ الموضع يحفر بأجر أو بغير أجر ؟ قال : نعم .

مسألة : وسئل عن الميت اذا وجد منبوشا ، هل يدفن في حفرة بلا لحد ؟ قال : معي : انه اذا كان من أهل القبلة ، فلابد من اللحد اذا أمكن ذلك . قلت : فان الميت منتنا يمنع القابر له ان يتمكن يضعه في اللحد ؟ قال : ان كان جيفة مانعة لا يقدر على ذلك ان يقبر وقبروه ، كيف قدروا . قلت : فان سحبه وقطع منه شيئا ، هل عليه ضمان ؟ قال : معي ، انه اذا لم يقدر على حمله ، فلا ضمان عليه ، لانه يقوم مقام الخطأ ، اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر ان يحفر له تحته ويقبره بغير سحب ، فسحبه فانجرح من السحب ، وانقطع شيء من أعضائه ، كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

الباب السادس والثلاثون

في القبر ودفن الميت في بيته

ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن النبيﷺ : انه لحد له ولابي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ وقد يقال : ان لم يستطع اللحد ، فالشق جائز ، وعن النبيﷺ : انه لحد له في قبره ونصب له اللبن نصبا وادخل في القبر لا يبصرون في ذلك ، وادخل من عرضه ورفع من الأرض نحو شبر ، وقالوا : لا بأس أن يسبح على قبر الرجل اذا دفن ، ويسبح على قبر المرأة اذا دفنت . من الاثر ، ويكره ان تزاد على القبور غير ترابها وتطين القبور ، والالواح فامر محدث ، فان طين مخافة ان يدرس أو يخرب ، أو وضعت الالواح ليعرف فلا بأس ، ويكره أن يوضع على القبر الأجر والخزف ، وكل شيء مسته النار ، ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرته ، واما صب الماء على القبر فهو سنة ، ولا بأس ان يطين القبر . وقال الفضل بن الحواري : ينبغي ان يمنع الناس من البناء على القبور .

مسألة : قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبور ، فلا بأس ، فان حضر ولو قدر صاع ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان امكن الماء صب عليه ، وعن جابر قال : رش على قبر رسول الله ﷺ ، وابو هريرة قال : دفن رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم ، فأمر بقربة من ماء فرشت عليه . قال الربيع : يكره ان يزاد على القبر غير ترابه الذي اخرج منه .

مسألة : ويكره ان يذبح على القبر ، لما روي عن النبيﷺ انه قال: (لا عقر في

الاسلام) لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاهـا ، ويكره القعـود على القبـور والمشي عليها ، والتجصيص لها والبناء عليها واظهار العمارة فيها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) معنى ذلك ، والله أعلم انه ما درس ما ساوى الأرض ، ولا يشرف عليه بناء . وروي عن النبي ﷺ : (اعمقوا في قبـوركم لأن لا تريح عليكم) . واللحـد أولى من الضريح ، لما روي عنـه ﷺ : (اللحـد لنـا والضريح لغيرنا) . وقد كان بعض الفقهاء ، يكره المشي بين القبور بالنعل . ويكره المشي فوق القبور ، فأما بـين القبـور فلا يضر ذلك . قال أبو بـكر : روينـا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطـة ، وعـن عمر بن عبد العزيز وابـراهيم النخعـي ، انهما قالا : يحفـر للميت السنـه ، وقـال مالك بن انس احب اليّ ان لا تكون عميقة ولا قريبة من أعلا الأرض . روينا عن أبي موسى الاشعري ، انه أوصى ان يعمقوا قبره ، وقال الشافعي : احـب لي أن يعمق قدر بسطة ، فلا يعرف على احد ان اراد نبشه ، ولا يظهر له ريح .

وقال ابو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنـا استحبـاب عمـق القبـر ، وأحسب انه في الرواية انه لا يجاوز به ثلاثة اذرع ، حسب معنى القبر على اللحد ، واحسب انه نحو ما يروى عن النبي ﷺ ؛ (نهى عن تعمق القبور فوق ثلاثة اذرع) والله أعلم بما حكي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه في بسطة ، والبسطة معنا أكثر من ثلاثة اذرع ، وان أوجب الرأي ذلك لمعنى خوف ضرر من ستر من سبع ، أو يستر الموضع بثويه الأرض وسهولتها ، كان النظر عندي موجبا حكم الشهادة ، لأن الأرض ، لعلها تختلف ، وروي عن النبي ﷺ : رفـع قبـره من الأرض قدر شبر ، ويكره المشي على القبور ، وان اضطر الى ذلك ، فلا شيء عليه . ومن وطيء على القبر عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك ، لم يضره ، وباب القبر من عند الرجلين ، فمن هنالك يدخل منه . ومنه ، يدخل من يدفن الميت . ومنه ، يدخل اللبن والله أعلم . ومن خرج من عند رأس الميت ، فلا اعلم انه يأثم اذا خرج ، وقد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز ان يكسر على القبر آنية امر بذلك الميت ، أو لم يأمر ، وهذا من اضاعة المال ، ومن فعل أثم ان كان ماله اتلفه ، وان كان مال غيره

ضمنه ، والكسر على القبر لا نفع فيه يصل الى الميت ، ولا الى الحي .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يقوم على القبر ، إلا من يخدمه ، وأما من هو خلي فليخرج عن رأس القبر ، وصب الماء على ظاهر القبر . وقال بعض أهل العلم : اقل ذلك صاع من ماء يصب على القبر ، ويرش عليه ، ولا يجوز الوطيء على القبور ، ويكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر ، فيتقى ان يمشى عليه .

(فصـــــــل)

روي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أوصى ان يعمق قبره قامة وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي ، انهما قالا يحفر للميت الى السرة . وقال مالك : احب الي ان لا يكون عميقا جدا ولا قريبا من أعلا الأرض ، ولا يتغوط في أحد المقابر ، فانه مما يؤذي .

(فصـــــــل)

قال الشافعي : يرفع القبر ويسطح . قال أبو حنيفة : يسنم ، وروي عن علي انه قال : سنمت قبر النبي ﷺ ، ووضعت عليه ثلاثة أحجار . وقال معاذ : المذبوح عند القبر ميتة في الاسلام ، ومن طريق أنس انه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عقر في الاسلام) ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذي عليها السروج والمساجد .

مسألة : واختلف في ستر الثوب على القبر ، فكره قوم ذلك للرجل ، وأجيز للمرأة ، وقال قوم : لا بأس فيهما جميعا ، وقال قوم : للمرأة أوكد من الرجل .

مسألة : والثوب على قبر المرأة وعلى نعشها ، لأن لا ترى لها جثة تصف بها ، وأما الرجل فليس له ذلك ، ولا يجعل على قبره ثوب ، ولا هو سنة ولا فريضة . قيل

له : فان الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال ؟ فقال : لعلهم يجزعون من الموت ، فيجعلون بينهم وبينه حجابا لا يرونه .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : كان عبد الله بن زيد وشريح الكندي وأحمد بن حنبل ، يكرهون نشر الثوب على القبر ، وكان أحمد بن حنبل يختار ان يفعل ذلك بقبر المرأة ، وكذلك قال أصحاب الرأي . ولا يضرهم عندهم ان يفعلوا ذلك بقبر الرجل . وقال ابو ثور : لا بأس بذلك في قبر الرجل ، وستر المرأة . وقال الشافعي : ستر المرأة أوكد من ستر الرجل ، اذا ادخلت قبرها .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت في لحده في الرجل والمرأة والصغير والكبير ، ويخرج ذلك عندي على معنى الأدب ، ولا يبين لي لزومه ، ولعل الصغير من الذكران اشبه بالرخصة في ذلك في معنى الأدب معه . ومنه ، قال ابو بكر : روينا عن النبي ﷺ انه قال : (احفروا ووسعوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا) قال أبو بكر : لم يختلف من احفظ عنه من أهل العلم ، ان دفن الموتى لازم ، وواجب على الناس ، لا يسعهم تركه عند الامكان ، وإن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين ، واختلفوا في اللحد والشق فاستحب كثير منهم اللحد ، روينا عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ انه أوصاهم اذا وضعتموني في لحدي ، فافيضوا بجلدي الأرض ، واستحب ابراهيم النخعي واسحاق بن راهوية وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : اذا كانوا بأرض شديدة يلحد لهم ، وان كانوا ببلاد رفيق شق لهم . قال أبو بكر : هذا حسن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما قال في قول أصحابنا ، بنحو ما حكاه كله ، الا ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اذا وضعتموني في لحدي فافيضوا بجلدي الأرض ، فانه يخرج من معنى قولهم : ان بعضا يحده الى الأرض ، ولعله له ذلك ، والله اعلم ، واما اللحد ، فانه سنة للمسلمين ، وذلك ما يروى عن النبي ﷺ انه قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعنى لنا بذلك للمسلمين

في معنى الرواية ، ولا نحب في ذلك الا في معنى الحاجة الى ذلك والضرورة ، فان كان في موضع ارض لا يمكن فيها اللحد لينة ، أو رخوة تتهامى ، فان امكن الحجارة ، يحتال بذلك للحد ، ويقضي به السنة ، أو خشب بألواح . فقد يفعل ذلك أهل الأمصار ، فهو حسن عندي ، ويقوم مقام اللحد ، وان لم يمكن الا شق فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والشق ان يحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليه ، ومعنى القول الثاني حسن ، وهو الذي في المعنى استحسنه ابو بكر ، ويخرج تأويله على نحو هذا في التفسير .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في صفة اخذ الميت عند ادخاله القبر ، فقال قوم : يسل سلا من قبل رجل القبر ، روينا هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن زيد الانصاري وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والشافعي ، وقال اخرون : يؤخذ من قبل القبلة معترضا ، روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن الحنفية وبه قال اسحاق بن راهوية : وقال مالك بن انس : لا بأس ان يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه قال أبو بكر : الأول أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في معنى الاتفاق ، فيما يأمرون به القول الأول : ان الميت يدخل من نحو الرجلين . كذلك يروى عن النبيﷺ انه قال : (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين) . فيؤمر ان لا يدخله أحد الا من بابه ، ولا يدخل فيه شيء الا من بابه من ميت أو لبن أو طين ، ولا يخرج منه أحد الا من بابه .

ومنه ، قال ابو بكر : روينا عن النبيﷺ انه قال : (اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول اللهﷺ) . روينا عن ابن عمر انه كان اذا سوى على الميت قال : اللهم اسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فاغفر له . روينا عن أنس بن مالك وعروة ، انهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في غير هذا الموضع .

قال ابو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكي ان

الذي يجعل الميت في قبره ، اذا جعله في لحده قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وبعضهم يقول : بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وأما الدعاء على الميت ، فلا يكون في الصلاة ، ولا بعد الصلاة الا المستحق للولاية ، وأما غير ذلك ، فلا يفرد بالدعاء ، الا في جملة المسلمين ، والدعاء للميت كله تصديق الا في الولي ، الا بما هو في أمور الآخرة ، واذا ثبتت ولايته جاز وثبت الدعاء له والاستغفار بما فتح الله ، يحسن ذلك في السر والجهر والوحدة والاجتماع ، وكل ما اجتمع عليه كان افضل ، ما لم يتفق في ذلك تقية ، أو تولد فتنة .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الدفن في الليل ، فدفن ابو بكر وفاطمة وعائشة وعثمان بن عفان . ليلا ، ورخص في ذلك عقبة بن أبي عامر ، وسعيد بن المسيب وشريح الكندي . وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وكان الحسن البصري ، يكره الدفن بالليل . قال أبو بكر : الدفن بالليل مباح ، لأن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ، ولم ينكر ذلك عليهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا اجازة دفن الميت بالليل ، كمثله في النهار والليل . معي ، استر ، وانما هي عورات ، كلما كان الوقت استر كان عندي أفضل ، ما لم تقع مشقة أو ضرر ، وعندي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يقدم دفن الميت في الليل ، ويستحب لمعنى الستر ، وأما المسكينة التي دفنت في الليل ، فقد يروى عن النبي ﷺ انه كان يعود المساكين في مرضهم ، فعاد مسكينة يوما ، وقال لهم : (ان ماتت فاعلموني حتى أشيع جنازتها أو اخرج في جنازتها) فقيل ماتت المسكينة في الليل أو آخر النهار ، واحسب انه في الليل ، فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه فدفنوها ، ولم يعلموه ، وكان من عذرهم انا لم نحب نوقظ النبي ﷺ . فقيل : انه لامهم اذ لم يعلموه ، حتى يشيع جنازتها ، ولم نعلم انه لامهم في دفنها ، وانما المعنى انه لامهم اذ لم يعلموه حتى يليها معهم في الليل .

ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب انه حثـا على زيد بـن المهلب ثلاثا ، وكان الزهري يرى ذلك ، وروينا عن ابـن عباس ، انـه لما دفـن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ، ثم قال هكذا يدفن العلم ، وكان الشافعي يحثوا على سفيان القبر بيديه ثلاثا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يستحب لمشيع الجنازة ، ان يلي حضور القبر لمعاني مصالح دفن الميت ، ان امكنه جميعا ، والا ما امكنه منها ، فاذا صلى على الميت استحب له ان يحثوا عليه حثوات من ترابه ، احسب انهم يريدون المشاركة في الفضل كله في حمل الجنازة ، والصلاة ودفنه ، لأن ذلك لازم وفضل . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في دفن المرأة والرجل في القبر ، وكان الحسن البصري يكره ذلك ، ورخص في غير ذلك واحد ، روينا عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد ، في الرجل والمرأة يدفنان في القبـر ، يقـدم الرجـل . وبـه قال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية والنعمان ، غير ان الشافعي واحمد بن حنبل قالا : يدفنان في مواضع الضرورات ، وبه يقول ، ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرآنا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، انه اذا حضر معنى الضرورة فلا بأس ، ان يجمع الرجل والمرأة في القبر ، ويقدم الرجل مما يلي القبلة قبل المرأة ، ثم المرأة من كان من الرجـل من حر أو عبـد ، اذا كان من المسلمين ، واذا اجتمع الرجال ، قدم أفضلهم ، واذا اجتمع النساء قدم افضلهن . ومعي ، انه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد ، على معنى اللحـد الواحد ، واما اذا كانت لحود ، وكان القبر واسعا ، فاللحد لكل منهـم لحـد على حياله لم يفتح ذلك عندي في الضرورة وغير الضرورة ، لأن اللحد ساتر لكل ميت في موضعه ، ويعجبني على كل حال ، اذا كان القبر فيه لحود لكل ميت لحد ، ان يقدم من أولى بالتقديم مما يلي القبلة ، وان لم يقدم وكان كل في لحده لم يبـن لي هنالك معنى يوجب بأسا ، لأن هذا يخرج معنا قبور عندي ، لأنه انما حكم القبر

اللحد ، حيث يكون الميت .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ اذا لم يمكن قبر القتلى كل واحد في قبر على الانفراد ، فانه قيل معي ، انه يجوز ان يقبروا جميعا في قبر واحد ، في عويرا أو خبة، أو طوي ، حيث يسع ذلك ، ويجوز أن يطرح النساء مع الرجال في ذلك ، ولو لم يكن عليهم اكفان ، وكانوا عراة ، اذا لم يكن الا ذلك . قلت له : فان امكن القابرين لهم ان يكفنوهم ، هل يلزمهم ذلك اذا لم يكن للقتلى اموال يشترى لهم اكفان ؟ قال : معي ، انهم لا يلزمهم ذلك ، فان فعلوا ذلك فهو شيء على معنى الوسيلة . قلت له : فيجوز ان يطرح التراب عليهم ، من غير ان يجعل عليهم ما يحول بينهم ، وبين التراب ؟ قال : ان امكن ذلك لم يعجبني ان يطرح عليهم التراب ، وان لم يمكن ذلك ، فلا بأس عندي ان يطرح كما هو . قلت له : فان لم يمكن تراب ، وكان حصى فيه حجارة وخاف ان يعقرهم اذا وقع عليهم ، هل عليهم ولهم ان يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يواروهم بذلك ، ولو أحد ثوا فيهم ؟ قال : هكذا يعجبني ان لهم ذلك ، وعليهم اذا لم يكن الا ذلك . قلت له : وليس لهم تركهم ، الا حتى يواروهم ، ولو خافوا عليهم ان يحدثوا فيهم ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : واذا كان في قبر عظام ميت ، عزلت ناحية وقبر في ذلك القبر ، ولا بأس ، وان كان القبر واسعا جمعت العظام ، والميت فيه ولا بأس .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، وفي الرواية ان المسلمين كانوا في بدء الاسلام اذا ارادوا دفن الميت ، وعند وضعهم اياه في قبره ، لم يجلسوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت حتى مر بهم حبر من احبار اليهود ، وفيهم رسول الله ﷺ فرآهم قياما . فقال : هكذا نفعل بموتانا . فجلس النبي ﷺ ، وأمر أصحابه ان يجلسوا . ولعل ذلك كان منه ﷺ ليخالفهم في فعلهم ، لئلا يتوهموا أنه اقتدى بهم ، والله أعلم .

وكذلك روي ان النبي ﷺ : كان اذا قلم اظافيره دفنها . فبلغه ان بعض

اليهود قال : اقتدى بنا محمد في هذا الفعل . فروي انه كان بعد ذلك ينثرها يمنة ويسره ، والله أعلم .

ومن ـ الكتاب ـ والانسان مخير اذا وضع الميت في قبره بين القيام والقعود ، ان شاء قام وان شاء قعد ، لما روي عن النبيﷺ : مر به حبر من أحبار اليهود وهو واصحابه قيام ، وميت من المسلمين يدفن . فقال اليهود : هكذا نفعل عند دفن موتانا . فقعد النبيﷺ ، وامر أصحابه بالقعود .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وعن رجل دخل بلدا جاهلا بها ، ومات له ميت فأراه رجل مقبرة ، هل يجوز له ان يحفر فيها قبرا ، وهو لا يعلم امر المقبرة ؟ قال : ان لم يكن الرجل ثقة ، ولا كان هنالك تعارف يسكن اليه قلبه ، وهو بين الأموال ، لم يجز له حتى يعلم انها لكل من قبر فيها جائز .

قلت له : فان كان قرب المسجد لبن ، فأمر رجل رجلا ان يحمل من ذلك اللبن لحال القبر ، وكان عندهم رجل لم يتعرض باللبن الى ان غطوا به الميت ، ثم دفنوا عليه ودفن معهم ، ما يلزمه ؟ قال : لا يلزمه شيء الا ان يعلم انهم مغتصبين ، فعليه الانكار عليهم ان امكنه . عن نافع بن عبد الله قال : وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون بها ، فلا يرفعون لها رأسا ، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب . فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها حتى دفنها ، فدعى به عمر فقال : أمررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا . فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو حدثني انك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فغلظ عليهم فيها ، ثم قال : لعل الله ان يدخل كليبا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤه قاتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فنقر بطنه . قال نافع : قتل أبو لؤلؤة مع عمر بن الخطاب سبعة نفر .

مسألة : سألت ابا علي الحسن بن أحمد ، وعن الميت اذا وجده قوم ، وقدروا على دفنه ، اعليهم ان يدفنوه ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يقدروا على دفنه ؟ قال : لا بأس عليهم دفنه .

مسألة : واذا دفن قوم رجلا ، ومعهم دراهم ، وعليه ثياب ، فالذي عندنا انهم ان تعمدوا لذلك فدفنوه ، وعليه أكثر من كفنه ، ومعه دراهم ، لزمهم الضمان ، والله أعلم .

مسألة : ومما يوجد انه معروض على بن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وسألته ، هل يزاد على القبر غير ترابه ، وهل يكره التطين ووضع الالواح عليها ؟ قال : اما القبور فيكره ان يزاد عليها غير ترابها ، واما التطين والالواح ، فأمر محدث ، فان طين مخافة ان يدرس أو يخرب ويضع اللوح ليعرفه ، فليس عليه بأس ، وقال ابو سفيان محبوب بن الرحيل : يكره ان يضع على القبر الأجر والجص والخزف ، وكل شيء مسته النار .

مسألة : وسألته عن المرأة الميتة من يضعها في قبرها ؟ قال : اولياؤها احق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم . فلا بأس .

مسألة : نهى النبي ﷺ عن القعود على القبور ، وقال : (لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وما كان من جسده خير له من ان يطأ قبرا ويقعد عليه) ونهى ان يقعد الرجل عند القبر ، فيتعرى ، وقال : (ذلك من فعل أهل الجاهلية) وكره ان يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره ، يعني المجامر ، ونهى عن الضريح في القبر . وقال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) . قال : ورخص في الضريح لأهل الاضطرار ، ونهى ان يقبر من مات من المسلمين بين قبور المجوس ، أو اليهود أو النصارى أو الصابئين، يعني بين ظهراني قبورهم . قالوا : ونهى ان يقبر اليهودي والنصراني والمجوسي والصابيء بين قبور المسلمين . يعني بذلك كله ، ظهراني قبورهم ، ونهى ان يتخذ قبره مسجدا .

مسألة : وقيل : لكل بيت باب ، وباب القبر من ناحية الرجلين .

مسألة : والمرأة الميتة يضعها في قبرها اولياؤها احق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم ، فلا بأس .

مسألة : ويكره ان ينظر في القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

مسألة : والميت اذا حف فلم ينل رأسه التراب. قال ابو ابراهيم : ارجو ان لا بأس ان يوسد حجرا ، ان شاء الله ، واذا جعل عليه اللبن وسد اللحد ، ثم وقع هنالك عيب من هدم ، أو غيره فلا احسب انهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك .

مسألة : وقال الربيع : والمرجوم والمرجومة ، لا يخرجان من حفرتهما . قال : ويجعلان في الحفرة الى النحر ، وايديهما في الحفرة .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : اذا قبر عبد مملوك وامرأة حرة في قبر واحد ، فالعبد اولى بالتقديم في الصلاة والقبر .

مسألة : واذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقائفه ، فليس لهم نبشه والتسوية عليه ، اذا كانوا قد هالوا عليه التراب ، الا ان يكون اول ما ردوا به التراب ، وان نسوا فيه شيئا ، فليس لهم ان ينبشوه . قال : وقد بلغني ان المغيرة بن شعبة قال : كنت آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ ، وذلك انه قيل انه لما وضع رسول الله ﷺ في القبر ، ألقى خاتمه فيه حيلة منه ، ثم قال خاتمي نسيته ، فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه .

مسألة : واذا وضع ثلاثة نفر ميتا في قبره ، فليس ينبغي لمن دخل القبر ان يخرج منه قبل ان يواري الميت في لحده ، فاذا واراه في لحده ، فليخرج من اراد .

مسألة : واذا ماتت امرأة ، فأمر وليها رجلا أجنبيا ان يطأطئها في قبرها ، فان كان هذا الأجنبي ثقة مأمونا ، جاز له ان يطأطئها في قبرها ، بأمر وليها ، وقد قالوا : لا يؤتمن على المرأة ، في قبرها ، الا الثقة ، أو يكون غير الثقة ، فيكون معه أحد من اوليائها .

ومن غيره ، وعن وائل انه يجوز للرجل ان يدخل امرأة وليس هو بمحرم لها قبرها ، فان كان معه ذو محرم لها ، كان الولي عند سلفها ، وكان الآخر عند رأسها .

ومن غيره ، وان ادخلها في القبر أبوها وأخوها وزوجها فليكن الـزوج والابـن في الوسط . قال غيره : احب ان يكون الزوج في الوسط ، والأب مما يلي الرأس والابن مما يلي القدم ، والاخ مكروه .

مسألة : رجل قال فلان مات وانا الذي توليت قبره ودفنه ، فلا يحكم بقوله ، فان اراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا انه مات ، فيطيب لهم قسم ماله ، فارجو انه يجوز لهم على هذا المعنى .

مسألة : مما عرض على أبي سعيد محمد بن سعيد أسعده ، اخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبي جابر ، كان يأمر بالميت اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها ، حتى تنظر الى الأرض .

قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر أن يخرج الثوب من شق وجهه كله ، فالله أعلم ، وبعض لا يقول في ذلك شيئا .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد في الثوب يمد على القبر ، في حين ادخـال الميت في لحده ، انه يؤمر ان لا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن .

قال غيره : وقد عرفت ان الثوب يمـد على القبـر ليلا كان أو نهـارا ، لأن ذلك سنة .

مسألة : واذا وضع الميت في لحده حل عنه عقد اللفائف . اخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن ابي جابر يأمر بالميت ، اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها ، حتى ينظر الى الأرض .

قال غيره : وقال من قال يرخي الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الايمن ، ويوضع في الأرض خده الايمن ، وقال من قال : يرخي ولا يبرز خده ويدع بحاله ، الا انه يرخي الحزايم .

مسألة : وقيل من وضع الميت في قبره فليقل : بسم الله وعلى ملـة رسـول الله ﷺ ، ومن غيره ، قال : ويوجد في الآثار انه يقول بسم الله والحمد لله وعلى ملة

رسول الله قول الربيع ، وقيل : لكل بيت باب وباب القبر من ناحية الرجلين .

قال محمد بن المسبح : يستحب ان يكون دخوله القبر وخروجه منه ممـا يلي الرجلين ، فان دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين .

مسألة : فهل يجوز ان يصب على القبر الحصى ، أو يكتب في اللوح ؟ قال : لا لم ندرك المسلمين يفعلون غير انه كان يكتب في اللوح اسم الشهيد ، فيجعل على قبره ، وان كان رجل وامرأة ، فلا بأس ، اذا لم يكن الا ذلك ، ويكون الرجـل ناحية القبلة ، وان لم يحضر ماء يصب على القبر ، فلا بأس ، وان حضر ولو قدر صاع من ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان امكن الماء صب عليه كله .

وقال محمد بن المسبح : أخبرني راشد بن جابـر عن والـده وعـن محمد بـن محبوب ، انه يجزي القبر ولو تور من ماء يرش عليه .

مسألة : ويكره ان ينظر في القبر ، اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

مسألة : وعن امرأة ماتت فأدخلها في القبر ابوها وزوجها واخوها ، فليكن الزوج والابن في الوسط .

قال غيره : احب ان يكون الزوج في الوسط والاب مما يلي الـرأس والابـن مما يلي القدم أو الاخ .

الباب السابع والثلاثون

فــــي القـــــــــــــــبر

ويكره أن يذبح على القبر ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (لا عقر في الاسلام) لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاها .

مسألة : ويكره القعود على القبور والمشي عليها والتجصيص لها والبناء عليها واظهار العمارة فيها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) .

مسألة : وقد كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل ، لرواية ذكروها عن النبي ﷺ : انه أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور .

مسألة : وقيل رفع قبر النبي ﷺ قدر شبر ، وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : (لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) .

مسألة : ويكره ان يجصص القبر ، أو يتخذ الى جنبه مسجدا يصلى فيه ، أو يبنى على القبر ، مما يرفع به قدر ما يعلم انه قبر ، فيتقى ان يمشي عليه ، وانه يكره ان يصلى بين ظهراني القبور ، وهي بين يديه .

مسألة : وسمعته يقول : لا ينتفع بحجر القبر ولا بشجرة .

مسألة : وقلت : ان عمل سقاء للمقابر ، أيجوز لأحد ان يشرب من ذلك السقاء ؟ فاذا جعله واستثنى للمقابر ، فلا يجوز لأحد أن يشرب منه . قلت : حديد جعل لحفر المقابر ، أيجوز لأحد أن يحفر به بئرا ، أو يقطع به شجرا؟ فلا يجوز

ذلك ، الا ما جعل له من حفر المقابر .

مسألة : وقيل عن عمر انه كان يقول : اذا أتى المقابر ما أقرب غيبتكم واوحش دياركم ، يا أهل المقابر نسيتم الجيران والأحبة والاخوان ، يا أهل المقابر استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الاخوان اخوانا ، يا أهل المقابر ، فان الدور قد سكنت ، واما العيال فقد نسيت واما الأموال فقد قسمت ، واما الازواج فقد تزوجت ، فياليت شعري ما عندكم ، ثم قال لأصحابه ، اما انهم لو اذن لهم في الكلام لقالوا ما قدمنا وجدنا ، وما انفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا ، يا أهل المقابر كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب ثم يبكي .

مسألة : وعن ام سلمة زوج النبيﷺ : ان النبي قال : (احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل . ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه . واذا حفرتم قبره اعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء . ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ولا تخطوا ولا تمشوا عليها ولا تتخذوا عليها المساجد ولا يصلي احدكم والقبر امامه) وأمر بتسوية القبور .

مسألة : وكان بعضهم يكره ان يزيد في القبر أكثر مما اخرج من حفرته .

مسألة : وقيل نظر النبيﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره ، فأمر بسده ، فقيل يا رسول الله اينفع الميت ؟ قال : (لا . ولكن يطيب بنفس الحي) ومن ـ جامع أبي محمد ـ ويروى ان عبد الله بن عمر مر بقبر قد بني عليه بناء ، فسأل عنه فقيل له : هذا قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أحبت اخته عائشة ان تجعل عليه ظلا . قال : فقولوا لها انما يظله عمله ، فلما بلغها ذلك قالت : صدق عبد الله .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ قال ابو سفيان : سألت والدتي الربيع عن زيارة القبور فقال : ان كنت تذهبين فتأسين بالموت وتذكرين حال الموت . وفظاعته وتذكرين هو المطلع ، فلا بأس عليك ، وان كنت انما تذهبين لتندبين وتبكين ، فلا ينبغي لك ذلك .

الباب الثامن والثلاثون

فـي زيـارة القبـور

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبته في ذلك ، هل يجوز له ان يأتي قبره احيانا ، ويدعوا الله ويتضرع اليه في الدعاء والمسألة ، ويصلي على النبي ﷺ . ورحمته وبركاته ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ولا يتكلم بالاثم ، ولا يرفع صوته بالبكاء ، الا في نفسه ، هل عليه اثم في ذلك ؟ قال : لا أرى عليه اثما في ذلك ان شاء الله ، اذا كان ذهابه الى القبر لما ذكرت ، وانما كره زيارة القبور ، ان يقول هجرا ، وانما قال ابو الحسن : لا تحبون ان يذهب متعمدا للزيارة الا ان يكون مع جنازة ، أو يكون المرعليه ، فلا بأس ان يدعو ويصنع ما ذكرت .

مسألة : وسألت عن زيارة القبور ؟ قال من زارها للدعاء لهم ، والاستغفار ، والترحم عليهم ، ان كانوا من أهل ذلك ، وجدت منهم موعظة . فلا بأس .

مسألة : نقول اذا دخلت على القبور : السلام على المؤمنين والمؤمنات ـ من أهل القبور ، انتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم في الموت وما بعد الموت ، اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة . التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم ادخل عليها روحا منك وسلاما مني .

مسألة : ويروى عن الحسن بن أبي الحسن البصري انه من قال حين يمضي الى

المقابر ، اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا ، وهي بك مؤمنة ، ادخل عليها منك روحا ومنا سلاما ، كان له من الأجر بعدد ما خلق من ولد آدم الى ان تقوم الساعة .

الباب التاسع والثلاثون

في القـــبر الجاهلـــي

ومن اخرج حجارة من قبر جاهلي ، واخرج منه ترابا وغيرها من الانية فمعي ، انه لا يجوز ان ينبش القبر جاهليا كان أو اسلاميا ، فاذا فعل ذلك ، وصح انه جاهلي ، فلا بأس مما استخرج منه واخذه ، ويعجبني له التوبة من نبش القبور ، واذا لم يجد فيه علامات الميت ، لم يكن عليه دفنه اذا كان جاهليا ، واذا أشكل عليه هذا القبر اسلامي أو جاهلي ، فحكمه في أيام الاسلام اسلامي ، حتى يصح انه جاهلي ، بما لا يشك فيه بحكم أو طمئنانة ، واذا كان اسلاميا كان عليه دفنه ، وما خرج منه ، كان بمنزلة اللقطة .

الباب الاربعون

في عذاب القبر ومنكر ونكير

في قول الله تعالى : ﴿يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ يثبتهم بالخير والعمل الصالح ، وفي الآخرة في القبر . هذا قول قتادة ، وقال الضحاك في الحياة الدنيا ، بلا اله الا الله ، وفي الآخرة اذا سئل في القبر ، وذلك ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة فانتهى الى القبر فجلس وجلس القوم اليه . فقال ﷺ : (ان المؤمن اذا حمل على سريره الى قبره فادخل القبر أتاه ملكان فقالا له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبي محمد . فيقولان له صدقت هكذا كنت في الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليها وجد ريحها قالا له هذه النار التي لو كنت كذبت بها ادخلت هذه النار ولكنك صدقت بها وعملت لها . قال ثم يفتح له باب الجنة حتى اذا عرف ما فيها وعرف انها الجنة قيل له مصيرك الى هذه فيقول دعوني أبشر اهلي فيقال له كما انت . ثم يضرب على اذنيه فيكون كالنائم حتى يأتيه احب اهل اليه . كنومةُ العروس ويفتح له في قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة وريحها . واما الكافر اذا دخل لحده أجلسه منكر و نكير ثم يظهر له منها الغلظة فينتهي انه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت هكذا كنت في الدنيا ثم يضربانه بمرزبة من حديد . لو اصابت جبلا لانقض ما اصاب فيه فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شيء مما خلق الله تعالى الا سمعها الا الثقلين الانس والجن ولا يسمع صوته شيء الا لعنه . فذلك قوله تعالى : ﴿يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ثم يفتح له باب الى الجنة حتى يعلم

انها الجنة ويرى ما فيها فيقال له هذه الجنة التي لو صدقت بها كان مصيرك اليها . ثم يفتح له باب الى النار فيرى مقعده منها ويدخل عليه سمومها لا يغلق ويقال له نم نومة اللديغ لا يجد طعما للنوم ثم يطبق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه . فذلك قوله تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ وفي الآخرة يعني في القبر اذا سئل عنها فمن ثبته الله في الدنيا بلا اله الا الله في عمل صالح فمات عليه ثبته الله في القبر ، اذا سئل عنها ويضل الله الظالمين ، من صرف الكافر عن لا اله الا الله ، فلا يقولها .

وكان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ وغيره يذكرون عن النبي ﷺ انه قال : (اذا وضع الميت في قبره وسوى فانه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لانه اذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة فاذا وضع في قبره يأتيه ملكان اصواتهما كالرعد القاصف . وابصارهما كالبرق الخاطف . فيقعدانه فيقولان له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك . فان كان مؤمنا قال الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي فيقال له على هذا حييت وعليه مت وعليه تبعث فانظر عن شمالك فيفتح له باب في قبره الى النار . فيقال له هذا الذي كان منزلك لو عصيت الله فأما اذا اطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته فيريد ان ينهض . فيقال له لم يأت وقت نهوضك بعد نم سعيد نم نومة العروس فما شيء عليه أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال والى جنة النعيم . واما اذا كان كافرا أقعداه فقالا له من ربك فيقول لا أدري فيقولان له ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ فيقول كنت أقول كما يقول الناس . فيقال له لا دريت ولا كنت على هذا عشت وعليه مت . وعليه تبعث . انظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيقولان له هذا كان منزلك لو أطعت الله . فاذا قد عصيته . فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره الى جهنم يدخل عليه غم من منزله وأذاه . فما شيء ابغض اليه من قيام الساعة ثم يصير الى العذاب فالناس في المحنة رجلان رجل يقول الله ربي . ورجل يقول لا أدري . فمن قال أنا ادرى فهو مؤمن ومن قال لا ادرى فهو كافر .

قال أبو عبد الله : روى عن عائشة انها كانت تقول : ويل لأهل معصية الله من أهل القبور ، كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الحمش ، ويوكل بالشقى منهم حيتان حية عند رأسه وحية عند رجليه ويفترسانه حتى يلتقيان في الوسط ثم يعادلها ويعادان له البرزخ ما بين الدنيا والآخرة ، وقيل عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ وقد قيل ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة ، وقبر الكافر حفرة من حفر النار ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت في قبره أتاه ملكان أسودان أزرقان . يقال لهما منكر ونكير ، يخطان الأرض بأنيابهما ويشقانها بسعانهما ، اصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، في يد كل واحد منهما مرزبة من نار ، فيأتيان القبر فيضربانه بمرزبتهما فينصدع القبر ، فيأتيان اليه فيرفعانه فيمسك كل واحد منهما بعضه ، ويرد الله تعالى فيه الروح فيهزانه هزا شديدا ، ويقولان له من الهك ، فان كان مؤمنا لقاه الله حجته . بما اتبع رضاه في الدنيا . فيقول : الله الهي ، فيقولان له ما دينك ؟ فيقول : الاسلام ديني ، قيل فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى اغلالها ، وانكالها وسلاسلها ، وقطرانها وما اعد الله لأهلها فيها ، فيقال له : انظر ما صرف الله عنك بما اطعته في الدنيا ، ثم يفتح له بابا من أبواب الجنة ، فينظر الى اشجارها وانهارها وثمارها وما اعد الله لمن اطاعه فيها ، فيقال : انظر الى منزلك فيها ، ثم يقول له الملكان نم نومة العروس الى يوم القيامة .

قال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقول : في هذا الحديث يقولان له ارقد رقدة العروس . قال ابو عبد الله : ان كان كافرا فاذا سألاه من الهك ؟ فيقول : لا أدري . فيقولان من نبيك ؟ فيقول : لا أدري . فيقولان له ؟ من امامك فيقول : لا أدري فيقولان ما دينك فيقول لا أدري فيقولان : لا دريت ثم يفتح له باب من ابواب الجنة . فينظر الى اشجارها وقصورها وانهارها وما اعد الله لمن اطاعه فيها ، فيقولان له انظر من حرمته ماله ، ارتكبت من معصبة الله ثم يفتح له باب من

ابواب النار فينظر الى سلاسلها وانكالها وما اعد الله لمن عصاه فيها ويقولان له انظر الى مقعدك منها ويضربانه الملكان بمرزبتهما حتى يدخل بطنه في بدنه ويقولان له نم نومة المثمولين الى يوم القيامة . ويصيح صيحة يسمعها جميع من في الأرض الا الثقلين ، وقال : ان المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم ، وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنة .

قال : وأرواح في سجين ، وقيل ان سجين واد من اودية النار ، وقال من قال : انه الوادي الذي في حضرموت ، يسمى برهوت ، وهو واد وحش مظلم ، كما شاء الله خلقه ، عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخلت علينا اليهودية فوهبت لنا طيبا ، فقالت : أجارك الله من عذاب القبر . قالت فوقع في نفسي من ذلك ، فلما جاء رسول الله ﷺ : قلت يا رسول الله أللقبر عذاب ؟ قال : (نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم) . وعنه عليه السلام : (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال) .

ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : (من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر) وعن ابن عباس ، ان العذاب يرفع عن اصحاب ما بين النفختين فاذا انفخ في الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا انهم كانوا نياما فذلك قوله تعالى : ﴿ يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ قالت لهم الملائكة ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بكلمات منها (اعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) .

وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن الرسول عليه السلام ، وان جهلنا كيف ذلك ، وبالله التوفيق . والله قادر على عذاب القبر ان شاء عذب ، وقد يوجد في الدعاء ان يسأل الله ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافا كثيرا ، وقولنا قول المسلمين ، ولا يعجز الله شيء من ذلك .

وأما منكر ونكير ، فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس وجابر بن زيد

وموسى بن ابي جابر ، ولـم يصـح لاختـلاف الاخبـار فيه ، والله اعلـم بذلك .
وعذاب القبر ففيه أيضا الاختلاف ، فمنهم من قال : ان المنافق يعذب في القبر ، وقال آخرون في البرزخ ، ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة ، وقال قوم : ان عذابهم في القبر تملى عظامهم في القبـر أفزاعـا وأهـوالا ، كما يرى النائـم في منامـه . قال ابو الحسن : وأحب قول من قال : ان عذابهم في الآخرة بالنار ، كما قال الله عز وجل : ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ . ويقـال : المؤمـن اذا حضره الموت شهدتـه الملائـكة ، فيسلمـوا عليه ومشـوا مع جنازتـه وصلـوا عليه مع النـاس ، والله أعلم .

قال أبو محمد : ونحن نقول انه اذا جاز في العقول وصح في النظر بالكتاب وبالخبر ان الله عز وجل يبعث من في القبور بعد ان تكون الأجساد قد بليت والعظام قد رمت جاز ايضا في المعقول ، وصح في النظر وبالكتاب وبالخبر ، انهم يعذبون بعد المات في البرزخ ، فأما الكتاب فان الله عز وجل يقول : ﴿النار يعرضـون عليها غدواً وعشياً﴾ الآية . فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا قبل يوم القيامة ، وبعد القيامة يدخلون أشد العذاب ، وعن النبيﷺ ان الرجل اذا وضع في قبره ، وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيجادل عنه ، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه فلا يزال يجادل عنه الى ان يصرف عنه العذاب .

وعند اليهود ان عذاب القبر لابد منه للصالح والطالح ، فأما المؤمن فثلاثـة أيام ، واما الكافر فسبعة أيام .

الباب الحادي والاربعون

في البكاء والصراخ على الميت

وجائز البكاء على الميت ، لا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ : على ولده ابراهيم ﷺ ، وروي انه قيل يا رسول الله اتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال : (انما ابكي رحمة له انما نهيت عن صوتين احمقين وآخرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان لعنه الله) وعن أبي يزيد المدني قال اجتمع ابن عمر وابن عباس في جنازة رافع خديج فسمع صوت باكية . فقال : ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير ، وانه لا طاقة له بعذاب الله ، وان الميت ليؤذى بقول هذا الحي . فقال ابن عباس : ـ رحمك الله ـ يا أبا عبد الرحمن ما انك وابآك لتقولان ذلك ويا عليكما . يقول الله : ﴿وانه هو اضحك وابكى وانه هو أمات وأحيا﴾ وانه ﴿ألا تزر وازرة وزر اخرى﴾ ، الله أجل وأعدل من ان يؤاخذ هذا الميت بقول هذا الحي . قيل له : عن النبي ﷺ ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، ويقال ان معنا ذلك ان صح انهم كانوا يوصون بالبكاء عليه والنياحة والندبة فعذبوا بذلك انه لا ذنب ، وقد قال عليه السلام : (من سن سنة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) وفي سير الجاهلية ما يدل على انهم كانوا يوصون بذلك .

اذا مت فانعيني بما أنا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقال آخر :

اذا مت فاعتادي القبور وسلمي على الرمس سقيت السحاب الغواديا

وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبيﷺ من طريق عمر وعبد الله بن عمران ان النبيﷺ قال : (ان الميت يعذب ببكاء أهله) فهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد ورود الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها ، قال الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وقال جل ذكره : ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ فوجه التأويل فيه ، والله أعلم انه ما أمر به الميت من الفعل المحرم عليه ، فهذا يعذب بذلك البكاء المنهي عنه من الفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر أن النساء كن يبكين موتاهن بعد مجيء الاسلام ، بما كن يبكين موتاهن في الجاهلية ، من المدح لهم بذلك ، من الافعال التي كانوا يأتونها ويتشرفون بها عندهم ، فقيل إن النبيﷺ مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول انت الذي اغرت على بني فلان ، وعلى ديارهم فقتلت أبطالهم ، وكذا وكذا من الافعال القبيحة في الاسلام ، فقال عليه السلام لا تبكين بهذا ، فان الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح ، والله اعلم . والبكاء على الميت على وجوه ، أحدها ان يقع البكاء بالغلبة واختناق العبرة الذي لا يطيق من ابتلى به على دفعه ، كالضحك . قال غيره : ـ لعله ـ أراد الضحك في الصلاة الذي لا يريده المصلي ، ولا يقدر على دفعه ، فالباكي على هذه الصفة لا اثم عليه ، ومنه ما يكون الباكي لغم لحقه وحزن وضيق صدر ، فيكون فرجة في بكائه وجلاء قلبه واستراحة بدنه ، وخروج الكرب من صدره ، فهذا على هذه الصفة غير حرج ولا اثم ، ومنه ، ما يكون بكاؤه ويدعو الى التذلل والخضوع لله عز وجل والتذكر للذنوب على شيء في ماضي أيامه وبرغبة في المسارعة لفعل الخيرات ، واتيان الصالحات ويزهده في اتيان المعاصي ، ويذكره نزول الموت به ، وحلوله في قبره ، فالباكي على هذه الصفة يكون بكاؤه من أفضل طاعة لربه ، ويقربه من خالقه ، ويجتبيه اليه ويرفع منزلته لربه ، وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته لقول الله عز وجل : ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون﴾ . الى قوله : ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ . فمن امتحن صبره بمصيبة فسلم امره لله ، وصبر لقضاء الله وقدره ، وفوض امره الى الله رجاء لثوابه ورغبة فيما عنده ومسارعة الى ما اعد الله لأهل طاعته ، فهذا البكاء من أفضل ما ندب اليه ،

وأفضل الصبر عند أول المصيبة ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (الصبر عند الصدمة الأولى) يعني والله أعلم ، أول المصيبة ، واما أن يكون بكاؤه مستعظما لمصيبته ، منكرا لما نزل به كارها لذلك على نية الانكار ، يرى انه وردها بما استحق الامتحان بمثله ، غير راض به ولا مسلم لقضاء خالقه ، فبكاؤه هذا من اعظم معاصيه ، فيستحق به السخط من ربه ، لأنه غير متبع لبكائه ، ولا مقتد بسنة نبيه ﷺ .

(فصـــــــل)

وقيل : انه ما من شيء الا وهو يبكي على المؤمن اذا مات . تبكي عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه ، وتبكي عليه السماء والأرض ، وتقول مالي لا أبكي على من كان يضع جبهته على بقاعي ، ويكثر ذكر الله في فجاجي فعزة ربي ما في بطني ولا على ظهري احب الي منك ، ولا إصرابك ولا يسيغن عليك جهدي . عن النبي ﷺ قال : (ما مات امريء بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكت عليه السماء والأرض . وانهما لا يبكيان على كافر) . ثم قرأ : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ الآية . عن علي وعطاء قالا : بكاء السماء حمرة اطرافها . قال ابو هريرة : ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فيها نساء يبكين ، فانتهرهن عمر . فقال النبي عليه السلام : (ان النفس مصابة والعين دامعة . والعهد قريب) . قيل لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها السلام . فقال النبي ﷺ : (ما كان باليد واللسان فمن الشيطان وما كان بالقلب والعين فمن الرحمة) . ومن ـ جامع أبي محمد ـ وجائز البكاء على الميت الا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ على ولده ابراهيم ﷺ . وروى جابر بن عبد الله الانصاري ، ان النبي ﷺ (أخذ ابنه وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره وبكى) . فقال عبد الرحمن اظنه ابن عوف يا رسول الله اتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال النبي ﷺ : (انما ابكي رحمة له وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان) . وفي رواية اخرى عنه

ﷺ في مثل هذا المعنى انه قال : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة) . وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبيﷺ من طريق عمر أو عبد الله بن عمران ان النبيﷺ قال : (ان الميت يعذب ببكاء أهله) فهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد ورود الاخبار التي ينقطع العذر بصحتها : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ . وقال جل ذكره : ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ . فان كان الخبر صحيحا . فوجه التأويل فيه ، والله أعلم انه ما امر به الميت من الفعل المحرم ، فهو يعذب بذلك البكاء المنهي عنه ، والفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر ان النساء كن يبكين موتاهن بعد مجيء الاسلام ، بما كن يبكين به في الجاهلية من المدح لهم بذلك ، من الافعال التي كانوا يأتونها ويشركون بها عندهم . فقيل ان النبيﷺ : مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول انت الذي اغرت على بني فلان وعلى ديارهم وقتلت ابطالهم ، وكذا وكذا من الافعال القبيحة في الاسلام ، فقال عليه السلام : (لا تبك بهذا فان الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح) والله اعلم .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ ما تقول فيمن يخرج من منزله يستمع النواح في المآتم الا ان استماعه لغير معنى ما يكون حاله ، قال معي ، ان كان له نية يخرج من ضياع نيته ، فلا اثم عليه ولا تقصير ، وان كان نيته الى استماع ما ليس هو في الاصل من الكذب ، ولا من المعاصي ، ولو غاب عنه ذلك فلا إثم عليه ، قيل له : وكذلك الصياح على الموتى ؟ قال : كل شيء استمعه يريد به التقرب الى امور الآخرة ، ويذكرها مما لا يكون من الماضي أو ينكرها ، فلا يقبل ، فان ذلك من اسباب ما يرجى له قيد الثواب ولا اثم عليه . والله أعلم .

قال المحقق

تم الكتاب تكاملت	حال السرور لصاحبه
وعفا الإله بمنه	وبفضله عن كاتبه

تم الكتاب وتم الفراغ من نسخه في يوم الخميس : التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من أكتوبر ١٩٨٣ م .

وقد استعرضناه على نسختين الأولى بخط حمد بن محمد بن سليمان الريامي فرغ منها عام ١٣٦٧ هـ .

والنسخة الثانية بخط عامر بن راشد بن سالم القراوشي فرغ منها عام ١١٨٢ هـ وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

ترتيب الأبـواب

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد . . فقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق وتصحيح الجزء السادس عشر من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام الميت وصفة غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه وما يلزم من حنوط وفي صفة القبر وكيفية الدفن والتعزية وفي المواعظ بذكرى الموت ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سنة ١٤٠٤ هـ

٢٠/١٢/١٩٨٢ م

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ